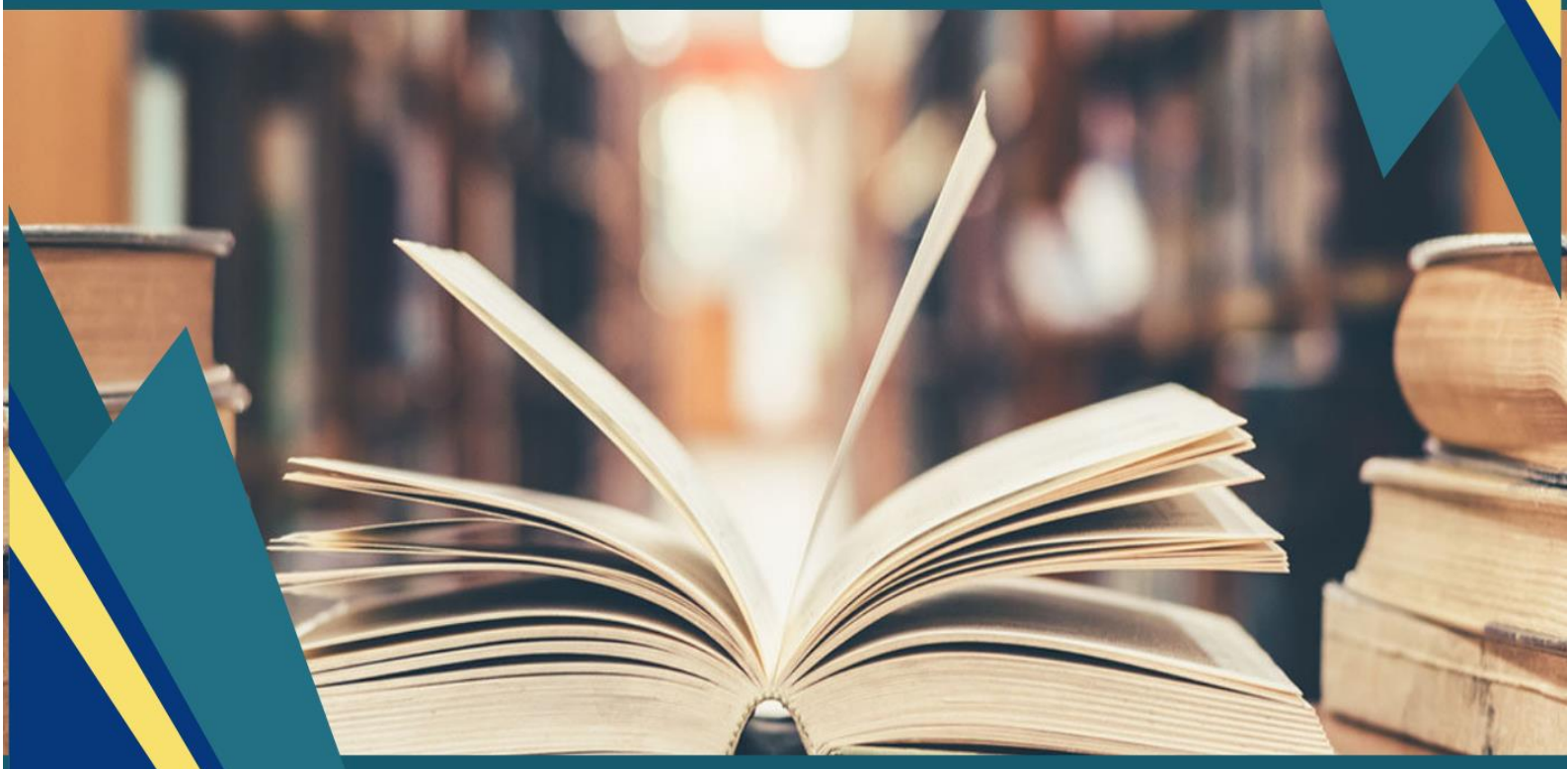
مجلة ريناد
سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة
في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية

REVUE RINAD
UNE SÉRIE DE RECHERCHES JURIDIQUES, SOCIALES ET HUMAINES



العدد رقم 27/ يونيو/ 2026

مديرة المجلة: الدكتورة سامية رماش

جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة والناشر ©

الرقم المعياري الدولي: ISSN: 3085-4695
رقم الإيداع القانوني: 2024PE0042

مجلة ريناد "سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية"

- المديرة المسؤولة: الدكتورة سامية رماش
- الطبع والإخراج: المطبعة الأورومتوسطية بفاس
- رقم الإيداع القانوني: **ISSN 3085-4695_ 2024PE0042**
- العدد: 27
- السنة: 2026
- للتواصل مع المجلة:

: 0655011187

: revuerinad@gmail.com

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر والمجلة ©

اللجان العلمية للمجلة

اللجنة التقنية

مديرة المجلة

سامية رماش

دكتورة في المالية العمومية/

مساعدة إدارية بوزارة الداخلية

أستاذة زائرة بكلية الحقوق بفاس

رئيسة التحرير

بشرى النية

أستاذة التعليم العالي تخصص القانون الخاص/

كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكدال – الرباط

تـنـسـيـق

حمزة الرندي

دكتور في القانون العام/

إطار بوزارة الداخلية

عبد النور قندسي

دكتور في القانون الخاص/

أستاذ محاضر بكلية الشريعة بفاس

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم القانونية

الاسم	التخصص
نورا خير	أستاذة جامعية بالمعهد الملكي لتكوين الأطر بالرباط (تخصص القانون)
نعيمة أزويري	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
اسيا ايت علي	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء
وداد العيدوني	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عبد المالك السعدي بطنجة
هدى وحتاش	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام بجامعة القاضي عياض بمراكش
أمينة الخلوفي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة.
سلوى الإدريسي	محامية بهيئة فاس
عبد الكريم جلام	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش (تخصص العلوم القانونية)
فريد بنته	أستاذ جامعي، متخصص في المالية العامة والقانون الجبائي، بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة
عدي البشير	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص، بكلية الحقوق، جامعة ابن زهر بأكادير
خالد عثماني	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص، بكلية الحقوق، جامعة أبي شعيب الدكالي بالجديدة
عادل العابد	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص بكلية الحقوق - جامعة القاضي عياض بمراكش
محمد ادريس الماحي	أستاذ جامعي بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة النيل الأزرق بالسودان/ نائب عميد الكلية
عبد الإلاه محبوب	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق بتطوان
إبراهيم أيت وركان	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص / كلية الحقوق/ جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

سعيد سيتر	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام/ كلية الحقوق/ جامعة الحسن الأول بالسطات
محمد برهان الدين	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق/ جامعة القاضي عياض بمراكش
عبد النور قندسي	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الشريعة بفاس
عبد العاطي الزياني	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين أنزكان أكادير
يوسف الشكر	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكدال – الرباط
عادل الوريقي	أستاذ محاضر بوزارة الصحة / تخصص قانون عام
سمير الستاوي	أستاذ زائر بماستر قانون المقاولة بكلية الحقوق السويسي – الرباط محامي عام بمحكمة النقض ومسؤول برئاسة النيابة العامة –الرباط
مريم الأنصاري	إطار برئاسة النيابة العامة – دكتورة متخصصة في المجال الجنائي
إسماعيل اليحياوي	مفتش الشغل / باحث في المادة الاجتماعية بالحسيمة
عشعاش ملود	مفتش الشغل/ دكتور متخصص في القانون الخاص
مصطفى الفوركي	دكتور متخصص في القانون الخاص
حمزة الرندي	دكتور متخصص في القانون العام / إطار بوزارة الداخلية
حفيظ الزهري	دكتور متخصص في القانون العام
سفيان مشرف	دكتور متخصص في القانون العام
براء هلالي	أستاذ زائر وباحث بسلك الدكتوراه بكلية الحقوق أكدال – الرباط
حمزة الكندي	دكتور متخصص في العلوم القانونية والسياسية
محمد لطرش	دكتور متخصص في الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان
عبد العزيز الهلالي	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
محمد احديدو	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
كريم احليحل	دكتور متخصص في القانون الخاص/ أستاذ زائر بجامعة عبد المالك السعدي/ كلية الحقوق بتطوان/ عدل بدائرة محكمة الاستئناف بتطوان

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

محمد المعروفي	دكتور متخصص في العلوم القانونية والسياسية/ متصرف من الدرجة الثانية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
فاطمة العطلاتي	دكتورة متخصصة في القانون الإداري
سكينة الإدريسي المنصوري	دكتورة متخصصة في القانون العام
سارة نايت با علي	دكتورة متخصصة في القانون العام
يسرى جاي قريشي	دكتورة متخصصة في القانون العام
يونس باعدي	دكتور متخصص في العلوم الجنائية
عبد الرزاق صمادي	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
أسامة النجاري	دكتور متخصص في القانون الخاص
عبد الإله شني	دكتور متخصص في القانون الخاص
أشرف ركراكي	دكتور متخصص في القانون الخاص
هشام بلوا	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
المهدي سحاب	دكتور متخصص في القانون الخاص
عبد العالي مغشيش	دكتور متخصص في القانون الخاص/ إطار بوزارة العدل
مروان عباسي	دكتور متخصص في القانون الخاص
إبراهيم خليل الضاضي	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم الإدارية
وجدان هليشو	باحثة في العلوم الاقتصادية
كنزة حسوني	باحثة في العلوم الاقتصادية والتدبير
زكرياء حلوي	دكتوراه في القانون العام تخصص علوم سياسية وعلاقات دولية جامعة محمد الأول بوجدة
حفيظة العدراري	دكتورة متخصصة في القانون الخاص
عادل أرجدال	دكتور متخصص في المالية العمومية والقانون والقضاء الإداري
بدر الحيمودي	دكتور متخصص في القانون الخاص/ قانون الأعمال
محمد الخروبي	دكتور متخصص في القانون الخاص/ رئيس المنتدى القانوني للدراسات والأبحاث الأكاديمية
نور الدين السعداني	دكتور باحث بأكاديمية الشرطة/ دولة قطر
عبد المنعم شمراح	دكتور متخصص في القانون العام/ أستاذ زائر بالكلية متعددة التخصصات بالرشيدية/ مستشار قانوني في الهجرة وحقوق الإنسان

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم الإنسانية

الاسم	التخصص
إسماعيل حلال	أستاذ جامعي متخصص في الفلسفة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس
ناريمان العكري	دكتورة متخصصة في الفلسفة / أستاذة مادة الفلسفة
سامي دقاقي	أستاذ جامعي متخصص في علم النفس / المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين/ الدار البيضاء
عزيز فارح	دكتور متخصص في علم النفس/ أخصائي ومعالج نفسي
سعيد عقاوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع / خبير في القياس ومناهج التقويم
خريصي عبد الحكيم	دكتور متخصص في علم الاجتماع
إبراهيم الهيباوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع
نهى الحلس	أستاذة جامعية بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة متخصصة في التراث والعمارة
سعيد الأشعري	أستاذ جامعي متخصص في التراث الثقافي / كلية الآدب والعلوم الإنسانية بوجدة
وسام شهير	أستاذ جامعي متخصص في الدراسات الإفريقية / كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الملك قلعي	أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، دكتور متخصص في التواصل والدراسات الأمازيغية/ محرر صحافي
داود الهكيوي	أستاذ جامعي باحث في الأدب والنقد العربيين
خديجة إيكر	أستاذة التعليم العالي لمادتي الصرف والنحو بكلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
زينب بن الشتيوي	أستاذة جامعية متخصصة في علوم التربية/ أستاذة مكونة للأساتذة المتدربين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بأكادير.
ريم محمد طيب الحفوظي	أستاذة جامعية، متخصصة في اللغة العربية والأدب الحديث، جامعة الموصل – العراق
أجمد خلدي	أستاذ جامعي متخصص في اللسانيات بجامعة محمد الخامس بالرباط.
عبد الإلاه مطيع	أستاذ جامعي محاضر مؤهل بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة/ تخصص الديداكتيك وتنظيم الحياة المدرسية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فضيل ناصري	دكتور متخصص في اللغة العربية / مفتش التعليم الثانوي التأهيلي
المهدي الشواي	دكتور متخصص في اللغة العربية/ أستاذ مادة اللغة العربية
يوسف اعسيلة	أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس/ دكتوراه تخصص ديداكتيك اللغة العربية
سعيد الشرعي	دكتور متخصص في تفاعل الآداب عربي مشرقي أندلسي مغربي
سعيد ابناي	دكتور متخصص في اللغة العربية وآدابها (البلاغة وتحليل الخطاب)/ أستاذ اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي بمراكش
عماد الأزرق	دكتور متخصص في اللغة العربية وآدابها/ أستاذ مادة اللغة العربية
ياسين عميمي	دكتور متخصص في علوم اللغة العربية
أحمد نصر الحكماوي	دكتور متخصص في علوم اللغة العربية
محمد الغمروسي	دكتور متخصص في الأدب العربي
سفيان البوحياوي	دكتور متخصص في الأدب والفنون
صارة اضوالي	أستاذة الثانوي التأهيلي/ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، تخصص النحو والبلاغة
أسماء الورياشي	دكتورة متخصصة في اللغة العربية
عبد الله الحتوك	دكتور متخصص في اللغة العربية/ أستاذ اللغة العربية بالسلك الثانوي التأهيلي/ أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس وكلية الشريعة.
إدريس رمصيص	أستاذ متخصص في اللغة العربية
محمد بوغوتة	دكتور متخصص في اللغة الأمازيغية وديداكتيكها
سعيد بلفقيه	دكتور في علوم التربية وباحث في قضايا الشباب والمجتمع المدني، كوتش معتمد في التنمية الذاتية ومؤطر معتمد في التأطير السوسيوتربوي
عبد الله العبادي	أستاذ بالجامعة الأفروآسيوية، مفكر وكاتب صحافي
هدى البكاي لهبيل	إعلامية بالإذاعة الوطنية، باحثة في مجال الصحافة والإعلام الحديث ومهتمة بالشأن الثقافي
إلياس الهاني	أستاذ بجامعة أهومي البريطانية، متخصص في الفكر الإسلامي
لقاء خليل إسماعيل الغزالي	أستاذة جامعية، متخصصة في التاريخ الإسلامي، مديرية تربية نينوى، العراق

عبد الله منيوي	دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون/ أستاذ مادة التربية الإسلامية بفاس
عبد الصادق بوشريط	دكتور متخصص في الدراسات الإسلامية
رشيد زاح	دكتور متخصص في الدراسات الإسلامية/ باحث في الشؤون التربوية
عبد الإله بنالشلح	أستاذ ودكتور باحث في الفقه والأصول
محمد الاجواد	دكتوراه تخصص الحديث الشريف وعلومه
يوسف العلمي	دكتور متخصص في العلوم الشرعية
بوعبيد الازدهار	دكتور متخصص في العلوم الشرعية/ أستاذ زائر بالمدرسة العليا للتربية والتكوين ببني ملال
عبد العزيز لعبيدي	دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون
طارق البوداني	دكتور متخصص في الفقه وأصوله/ أستاذ رسمي بالتعليم العمومي/ السلك التأهيلي، الدرجة الممتازة
رضوان بلحاج	دكتور متخصص في العلوم الشرعية والقانونية
هشام الحايك	دكتور في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول
عبد الرحمان أولاد طرادة	دكتور متخصص في الدراسات الإسلامية، أستاذ السلك التأهيلي بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمراكش
الجيلالي الأخضر	دكتور متخصص في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية والتدبير
نعيمة توح	أستاذة جامعية متخصصة في اللغة الفرنسية والأدب الفرنسي بكلية العلوم بوجدة
شيماء يوسفي	أستاذة التعليم العالي بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال المعلوميات والاتصالات بوجدة، وأستاذة مساعدة بجامعة محمد الأول كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، متخصصة في اللغة الفرنسية، أستاذة مادة اللغة الفرنسية بالمعهد الفرنسي بوجدة.
عبد الإله نجدي	دكتور متخصص في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عمر الإسماعيلي	دكتور متخصص في علوم التربية وديداكتيك اللغة الفرنسية/ أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي و أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بمكناس

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عمر فتاح	دكتور متخصص في علوم اللغة الفرنسية
رفيق أوباشير	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية/ أستاذ بالمدرسة العليا للتربية والتكوين بوجدة
هشلم وهبي	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية/ أستاذ زائر بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
منصور دعماش	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية / أستاذ اللغة الفرنسية
عبد الإله بوعلي	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية/ أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الإله نجدي	دكتور متخصص في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عزيز اليحياوي الإدريسي	دكتور متخصص في مادة التاريخ
أسامة اليحياوي	دكتور متخصص في مادة التاريخ/ أستاذ عرضي بالمدرسة العليا للتربية بوجدة وأستاذ التعليم الثانوي التأهيلي مادة التاريخ والجغرافيا
ميلود سوالمة	دكتور متخصص في مادة التاريخ
لبنى قهوجي	دكتوراه تخصص تاريخ معاصر/ باحثة في التاريخ والتراث
جواد أبو زيد	أستاذ جامعي متخصص في الجغرافيا البشرية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المولى اسماعيل بمكناس
ياسين ايت حسو	دكتوراه تخصص الجغرافيا الطبيعية
نور الدين طاهير	دكتوراه تخصص الجغرافيا البشرية
محمد الزبير	دكتوراه تخصص جغرافيا وإعداد المجال
محمد الكريمي	دكتوراه تخصص الجغرافيا
محمد المعمري	دكتوراه تخصص الجغرافيا الطبيعية والعلوم البيئية

لجنة التحرير والمراجعة:

الاسم	التخصص
رشيد اللاوي	باحث متخصص في اللغة العربية/ أستاذ السلك الثانوي في مادة اللغة العربية
وداد المرنيسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سهام حفيظي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
محمد ياسين الركّيبي	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام
أحمد الهرط	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام/ تخصص المالية العمومية
نور الدين سنون	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص القانون الخاص
فاطمة الزهراء رماش	باحثة في علم النفس
أمين الطاهري	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
سلمى الوارتي	باحثة في القانون الخاص
عبد المجيد المسكيني	دكتور باحث في العلوم الشرعية
نصيف ريداوي	باحث في الفكر الإسلامي
هاجر زركان	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
مروة النحيلي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
فؤاد مستفيد	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص التاريخ
محمد سعدوني	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص/ الدراسات الأدبية واللسانية وعلوم الإعلام والتواصل
محمد مجن	باحث بسلك الدكتوراه تخصص الحديث وفقهه
محمد فنان	باحث بسلك الدكتوراه شعبة اللغة العربية وآدابها
عبد المجيد طبازة	باحث في القانون الخاص / تخصص المعاملات العقارية
عبد الله ابوشريف	أستاذ وباحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام والعلوم السياسة والمالية العامة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عز الدين الغوساني	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام/ جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال
عثمان تالمة	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام – السياسات العمومية الترابية
عبد المجيد النوري	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون الخاص

الفهرس

مقالات العلوم القانونية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
مصطفى البهي	أثر مستجدات الشيك على السياسة العقابية المغربية.	23
صراح محسن	الحكامة الأمنية وتدويل الخبرة المغربية في تأمين التظاهرات الرياضية الكبرى: بين نقل المعرفة وتعزيز التنافسية الدولية	38
سالم عبد الرحمن عبيد الكعبي	تداخل أنظمة الحماية الدولية: إشكالية تطبيق حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة	62
منى جباري	علنية المحاكمة والقيود الواردة عليها في ظل قانون المسطرة الجنائية الجديد	100
محمد خليل أكديحي	الخوارزميات والاقتراع الحر: الاستقلالية المعرفية وحدود الحماية الدستورية للإرادة الانتخابية في عصر الديمقراطية الرقمية	114
حليمة أكشو	زواج القاصرات في ضوء إصلاح مدونة الأسرة: دراسة في التحديات القانونية وآليات الحماية الجنائية	139
أسماء الشوكي	الحماية القانونية للمرأة العاملة من التحرش الجنسي في بيئة العمل: دراسة مقارنة	159
رفيع محمد	الاستقلال المالي والإداري للمستشفيات: من نظام سيكما SEGMA إلى المجموعات الصحية الترابية (GST)	171
صالح ناصر صالح الجنيدي الهاشمي	السيادة القضائية ومستقبل "القاضي الروبوت" في الولايات المتحدة الأمريكية	185
نادية البعون	تنظيم حق الإضراب في المغرب ومؤثرات التشريع القانون كظاهرة متداخلة	199
محمد معاش	رقابة التسيير الممارسة من طرف المجالس الجهوية للحسابات ورهان تجويد التدبير المحلي	263

هشام سمارة	القيمة العقابية للغرامة الجنائية في المنظومة الزجرية المغربية	292
آمال اليوسفي	إنفاق الزوجين بين سلطان الإرادة والإلزام -القانوني والشرعي-	321
مراد الفكيكي	قراءة في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: اقتصاديات الثقافة	331
إبراهيم بومسهول	الحق في حرية التنظيم بالمغرب: من مرجعيات حقوق الإنسان الدولية إلى تحديات الواقع الإداري	340
سمية أبركان	الصلح وأثره على الدعوى العمومية على ضوء المادتين 1-41 و 372 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 316 وما يليها من مدونة التجارة	357
ادريس الغازي	تجارة العبيد في المغرب خلال القرنين 19-20: دور فرنسا في فرض قانون منع تجارة العبيد	366
يوسف بن عبد الله بن خميس النخيلي	الذكاء الاصطناعي في دول الجنوب بين الواقع والتحديات القانونية والتقنية سلطنة عُمان نموذجا"	375
- عبد العزيز حسن عبد العزيز آدم - مجاهد عبد القادر فضل السيد ابراهيم - محمد بدوي محمد علي - إسلام موسى محمد السنوس	أثر التوجه الاستراتيجي على الأداء المؤسسي: الدور الوسيط للبعد التنظيمي دراسة تطبيقية على المستشفيات الخاصة بمدينة الأبيض	396
- سهام ميرغني ليلي - ابراهيم فضل المولى البشير - محمد علي محمد إبراهيم محمد عزالدين فضل الله	أثر التضخم على الودائع الإستثمارية بالمصارف التجارية السودانية خلال الفترة 2002 – 2022م	411
- بدرالدين عبد الملك الحاج ابوزيد - عزالدين محمد فضل الله عبد الله - ادم حسن ابراهيم حسن	قياس أثر الدين العام على النمو الاقتصادي في السودان في الفترة من (1990-2025)	434

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يونس باعدي	الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البنيات التحتية الرقمية ذات الأهمية الحيوية: دراسة مقارنة بين إستونيا والمغرب	456
سعاد وداعلي	تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية	479
سلاف بوزي	الخبرة الجينية كوسيلة لإثبات نسب الأطفال خارج إطار الزواج: "قراءة نقدية لمبررات الاستبعاد في ضوء المقاصد الكبرى للشريعة"	494
أحمد شيكر	تأثير إشهاد القاضي الدستوري المغربي عن التنازل على حماية الحقوق السياسية - الانتخابات التشريعية نموذجا -	509
سالم عبد الرحمن عبيد الكعبي	ازدواجية المعايير في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة داخل النظام الدولي: دراسة تحليلية نقدية	523
نوال القصباوي	توظيف الوسائط الرقمية في تدريس اللغة العربية "إكراهات التنزيل وشروط الملائمة الديداكتيكية"	558
عماري عدنان	"التدبير الرقمي لميزانية الجماعات الترابية ورهان نجاعة الأداء المالي"	573
عبد الله مبارك صالح الصيعري	العقود التجارية بين الرضائية والشكلية	582
لمياء اوصليب	العقوبات البديلة كآلية للتأهيل ووسيلة لتخفيف الاكتظاظ السجني من وحي الأستاذة لطيفة المهداتي	592
نور الدين السعداني	الديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي، الميزانية التشاركية نموذجا	610

مقالات العلوم الإنسانية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
حميد جوهري	حركات اللسان العربي: مراجعات صوتية صواتية	623
محمد سعدوني	حرية الاعتقاد في الإسلام بين مبدأ الاختيار ومقتضيات النظام الشرعي	635
داود الهكيوي	"الكتاب هو المِرْقاةُ إلى فهم الكتاب"	644
عشاكي نادية أشهبون زبيدة	الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على تدبير النساء العاملات (ربات البيوت) لميزانية الأسرة	666
لوكيلي عبد الحليم	الحركة والرياضيات (الهندسة)	687
محمد ناصر	الوقف الإسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.	695
عزيز زروقي	النقد الأدبي والنقد السينمائي بين فن قراءة النص الورقي وفن قراءة الظل البصري	717
هشام عبدالاوي عبد المالك الماحي	دور المؤثرين الرقميين في تشكيل الهوية الرقمية: دراسة تمثلات طلبة ماستر التواصل والثقافة الرقمية أنموذجا	736
عصام ابن خدا	المدرسة والثقافة: نحو نموذج تربوي جديد مساير للعالم الرقمي	749
حفيظ ونو	شعر أفراذي في قبيلة آيت سغروشن، نموذج للشاعر ادريس أسرادي	758
محمد السامي	الممارسات التربوية الدامجة بالمؤسسات التعليمية ودورها في الارتقاء الدراسي للتلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة	767
سعيد الفكاك عبد اللطيف المودني	الوعي الصحي لدى متعلمي ومتعلمات ثانوية المجد التأهيلية "الوعي الغذائي نموذجاً "	782
فاطمة الزهراء وقدي	النفس الإنسانية عند ابن رشد	794

رشيد أجناو	أثر المذهب المالكي في توجيه فقه الحديث عند المغاربة دراسة تاريخية ومنهجية	804
الكبير البغدادي	الكتابة الدرامية في المسرح المغربي بين سؤال الامتداد التقليدي وتحديث الممارسة الإبداعية	812
بدر لحرش	استثمار الدرس الصرفي عند ابن عطية من خلال تفسير المحرر الوجيز	828
عيدة بوبكر موسى الزوي	طرابلس في ظل الاحتلال الاسباني 1510 – 1530	842
- خليل إبراهيم خليل أبو علبة - عبد الكريم الزيتوني - سميرة شمعاوي	تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك" أنموذجاً	858
عبد الباسط المستعين الأنصاري حسن	"من المنجم إلى الفعل النقابي: تشكّل الطبقة العمالية بجرادة وتطور نضالاتها من عهد الحماية إلى ما بعد الاستقلال"	894
هشام هطلة	المؤسسة الأمنية بالمغرب وإعادة بناء العلاقة مع المجتمع: مقاربة سوسيو-أنثروبولوجية في سياق التحولات الاجتماعية.	912
عيدة بوبكر موسى الزوي	علي العابدية ودوره في النضال الوطني الليبي	925
هشام الكَراس	ضوابط التقويم التربوي وإشكالية الوصم الاجتماعي دراسة في الامتحانات الجهوية لمادة التربية الإسلامية للسنة الأولى بكالوريا	942
ياسين الغرغري	التقويم في التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي: من قياس المحفوظات إلى تقويم مؤشرات القيم والسلوك	961

مقالات باللغة الفرنسية والإنجليزية

Nom	Titre	Page
BAQCHICHE Hajar	Les navires abandonnés : un danger perfide Entre carences normatives et impératifs environnementaux	983
Mohamed El omary	Familles en migration : archéologie de l'appartenance et poétique du déracinement Vers une nouvelle forme de connexion : redéfinir les interactions dans les espaces de précarité	996
EL RHAZOUNI ABDELHAMID	L'impact des ententes anticoncurrentielles sur les marchés : un risque pour la concurrence	1011
Rahmouni Jihane	Apprenant, Ecole : Quel enjeu pour un développement territorial intégré ? La gestion des risques de violences scolaires	1026
EL- AZHARI AMARA	Quand la langue de spécialité reste sans spécialistes : la formation didactique des enseignants de FOU en question	1048
-TOUFIK Nouhaida -DRISSI EL BERKOUKI Amine	La protection sociale comme instrument juridique de réalisation du développement durable social au Maroc : Entre universalisme normatif et effectivité des droits.	1062
Aziz EL MAATAOUI	APPROPRIATION SOCIALE ET SPATIALE D'UN SITE DE RELOGEMENT : PRATIQUES HABITANTES, LIENS DE VOISINAGE ET CONDITIONS D'INTÉGRATION LOCALE À SAÏD HAJJI (SALÉ)	1085
SAMIR BELHAJ	La transformation numérique au Maroc : entre ambitions réformatrices et contraintes juridiques	1100
Mohamed OUCHAOUCH	La gestion des biens acquis pendant le mariage en droit marocain: lecture juridique de l'article 49 du Code de la famille	1112
ZTOTI ILHAM	L'INSTITUTIONNALISATION DE LA MEDIATION FAMILIALE AU MAROC FACE AUX MODELES FRANCO-QUEBECOIS	1123

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أما بعد:

الحمد لله الذي سخر لنا إصدار العدد رقم 27 من مجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية، راجية من المولى أن تشكل إضافة نوعية وتغني الحقل المعرفي في مجال القانون والعلوم الإنسانية، تطل عليكم مجلة ريناد في عددها رقم 27 لترسي ثوابت المساهمة الفاعلة في دعم البحث والنشر العلمي، بسلسلة أبحاث قانونية وبمواضيع اجتماعية تلامس المستجدات الآنية، ودراسات تنهل من مشارب متنوعة وبلغات مختلفة.

نتمنى أن يفتح هذا العدد آفاقا للمعرفة والبحث العلمي، باعتبارها أحد الغايات التي تسعى إليها المجلة موازاة مع تقوية الروابط العلمية مع كافة الفاعلين في الحقل القانوني والعلوم الإنسانية، وكل المهتمين من خلال تبادل الأفكار والمعارف، وفي الأخير تدعو المجلة الأكاديميين والباحثين وسائر المهتمين بالتخصصات القانونية والعلوم الإنسانية والاجتماعية، لإثراء المجلة بأبحاثهم ومساهماتهم من أجل أن تكون لبنة متميزة في مجال البحث العلمي وتستمر في رسالتها العلمية.

شروط وضوابط النشر بمجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية

- ✓ احترام قواعد النشر والالتزام بالأمانة العلمية
- ✓ ضرورة إدراج الإحالات بالمقال
- ✓ ملاءمة موضوع المقال أو المساهمة العلمية مع مجال وتوجه المجلة
- ✓ إرفاق المقال بالبيانات التعريفية الأساسية لكاتبه
- ✓ ضرورة وضع ملخص للمقال
- ✓ يجب إرسال المقال بصيغة الوورد (word)
- ✓ جميع المقالات يجب إرسالها حصرا إلى البريد الإلكتروني للمجلة: revuerinad@gmail.com
- ✓ جميع الآراء والمعلومات الواردة بالمقال وما به من سرقات علمية، تحت مسؤولية الكاتب الشخصية
- ✓ الآراء الواردة في المقالات لا تعبر إلا على آراء أصحابها
- ✓ يتم التواصل مع صاحب المقال وإعلامه بقبول أو رفض نشر مقاله في جميع الحالات وفي أقرب وقت
- ✓ يمكن التواصل مع المجلة على رقم الواتساب التالي: 0655011187


وقل رب زدني علما

مقالات باللغة العربية
(العلوم القانونية)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أثر مستجدات الشيك على السياسة العقابية المغربية.

الدكتور: مصطفى البهي

أستاذ محاضر بالمعهد العالي للمهن
التمريضية وتقنيات الصحة بطنجة

ملخص المقال:

اتساع التعامل بالشيك في مختلف المجالات أفرز عدة سلبيات وانعكاسات فرضت دراسة أسبابها وتقصي عواقبها. فعملية الوفاء والأداء بواسطة الشيك أصبحت بالغة الخطورة وذات أهمية قصوى في ذات الوقت في المعاملات التجارية، فقد عرف المغرب بين سنوات 2022 و 2025 ارتفاعا مهولا في جرائم الشيك، مما كشف عن اختلال ملحوظ في السياسة الجنائية خصوصا في معالجة والحد من تنامي هذا النوع من الجرائم، مما دفع بالمشرع إلى أن يحدو حدو تجارب تشريعات مقارنة (فرنسا على سبيل المثال)، أعادت النظر بشكل جدري في مسألة الشيك. فأحدث تحولاً كبيرا في الفلسفة الزجرية للمعاملات بالشيك على الصعيد الوطني، من اعتبارها جريمة إلى مخالفة مالية قابلة للتسوية، مع الإبقاء على التجريم في بعض الحالات الخطيرة.

وبمعنى آخر، الانتقال من نموذج قائم على الردع بالحبس، إلى نموذج تصالحي يغلب استرداد الحقوق المالية على العقوبة السالبة للحرية، مع الحفاظ على الطابع الجنائي لجريمة الشيك بدون رصيد في الحالات الجسيمة كالتزوير.

فمسألة التخفيف من حدة التجريم والعقوبات أحيانا، وإلغاءهما على المستوى العائلي في أحيان أخرى، واعتماد الصلح الجنائي كآلية كافية لسقوط الدعوى العمومية في جميع محطاتها، أدى إلى تقديم خدمات جليلة للسياسة العقابية، خصوصا على مستوى المؤسسات العقابية التي عرفت انخفاض كبير في عدد المودعين بها إثر ارتكابهم لجرائم الشيك، مما فسح المجال أمام إنجاح العملية التأهيلية والإدماجية داخل الوسط السجني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن القول أن رفع الصبغة الجنائية عن الشيك أفقده مكانته بالوسط التجاري، ناهيك عن تجريد هذه الورقة التجارية من هيبتها وإفراغها من جوهرها ومحتواها حتى أضحى التجار يحتاطون في التعامل بالشيك،

وعليه المشرع المغربي بإحداثه لهذه التعديلات جعلته منحصرا بين سندان تخفيف العبء عن المؤسسات العقابية وإفراغ الشيك من هيبته. فلا يعقل ترميم زاوية وهدم أخرى.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تقديم:

من المعلوم أن القانون المدني ينظم كافة العلاقات بين مختلف الأفراد دون تمييز بين نوع التصرف أو صفة القائم به، على الرغم من ذلك يتم تصنيفه ضمن القوانين الخاصة، أما القانون التجاري فيسهر على تنظيم العلاقات التجارية فقط، وذلك بتسطير مجموعة من القواعد القانونية من خلال مراعاة الظروف الاقتصادية والضرورات العملية التي استلزمت خضوع طائفة معينة من الأشخاص، وهم التجار، وبالتالي القانون التجاري تم تشريعه لتنظيم نوع معين من المعاملات، فهذا التنظيم القانوني يتميز عن ذلك الذي يطبق على المعاملات المدنية، حيث عجزت قواعد هذه الأخيرة عن تنظيم المعاملات التجارية التي قوامها السرعة من جهة والثقة والائتمان من جهة أخرى. فكانت الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند لأمر ثم الشيك) أهم السبل والوسائل لتسهيل وتيسير التعاملات التجارية، فهي بمثابة صكوك، وتمثل حقاً نقدياً لصالح حاملها، وواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو في موعد معين قابل للتعيين، ويمكن تداولها بالطرق التجارية مثل التظهير والمناولة، مما يتيح تحويلها بسرعة إلى نقود عن طريق خصمها لدى البنوك.

فكل هذه التعاملات التجارية عمل المشرع المغربي على تأطيرها وتنظيمها بمدونة التجارة رقم 95-15 [1] بموجب الكتاب الثالث (المواد من 159 إلى 333)، حيث تعد صكوكا مكتوبة وقابلة للتداول وتمثل حقا نقديا، وتتميز بتضامن موقعيها، وتخضع لشروط شكلية وموضوعية دقيقة للوفاء والائتمان.

وما يهمنا في هذا الموضوع هو الشيك، والذي يعتبر من أهم الأوراق التجارية التي سيتم إسدال الستار عليه وإقبار التعامل به بين التجار من خلال التعديلات التشريعية التي طالته بمقتضى قانون 24/71 المتمم والمغير لقانون 15/95 المتعلق بالشيك البنكي.

فموضوع الشيك عموما حضي باهتمام الكثير من الباحثين في المجال القانوني والبنكي، وذلك بفعل أهميته القصوى في مجال المعاملات التجارية وفي دفع عجلة الاقتصاد والتنمية ككل، خاصة وأنه أصبح يفرض نفسه أكثر فأكثر ليس فحسب على مستوى المعاملات الداخلية بشقيها المدني والتجاري، بل على المستوى الدولي أيضا بفضل اتساع دائرة المعاملات الخارجية بين سائر أعضاء المجتمع الدولي السائر نحو تحرير المجال الاقتصادي بالأساس.

هذا وإلى جانب الأهمية العملية والواقعية التي يحظى بها الشيك كأداة فعالة في تحريك دواليب الاقتصاد، راهن عليها المشرع في مجال تحقيق التنمية، فإن له أهمية نظرية كبرى تتجلى في كونه يجمع حوله عدة قوانين في نفس الوقت، حيث يخضع عند الإنشاء لجملة من الشروط الموضوعية اللازمة لصحة التصرفات والمرتبطة بقواعد القانون المدني(كالأهلية والمحل والسبب)، ويكون كذلك سندا تجاريا يتطلب جملة من الشروط الشكلية والبيانات الإلزامية المنصوص عليها في القانون التجاري، حيث إنه إذا وقع مساس بها أو استعمال سيء للشيك ككل، فإن ذلك يكيف على أنها جريمة تستوجب العقاب عليها، مما يفسح المجال للقانون الجنائي بالتدخل، هذا الأخير ولئن ألغيت بعض مقتضياته في إطار تقرير العقوبة الواجبة التطبيق على جريمة إصدار الشيك بدون رصيد أو برصيد ناقص والتي لم تعد كما كانت في السابق

[1] - القانون رقم 15-95 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب ظهير رقم 83-96-1 بتاريخ فاتح غشت 1996، الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 3 أكتوبر 1996.

نفس جريمة النصب والاحتيال، فإنه مع ذلك كان له بالغ الأثر في إضفاء لمسة من الصرامة على المقتضيات الزجرية المتعلقة بالشيك وجرائمه.

هذا دون أن نغفل التدرج التشريعي الذي عرفته هذه الورقة التجارية، إذ كان محكوماً في البداية بمقتضيات ظهير 19 يناير 1939 المتعلق بالشيك، قبل أن يُدمج في مدونة التجارة الصادرة بموجب القانون رقم 15.95 سنة 1996. والذي أحدث تنظيما شاملا لأحكام الشيك في المواد من 239 إلى 327، مستلهما مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1931 المتعلقة بتوحيد قانون الشيك.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي أولى اهتماماً بالغاً بالجانب الجنائي للشيك، إذ رسم منظومة من الجزاءات الرادعة في مواجهة كل من يتجاهل الالتزامات المترتبة على إصداره، تعكس الحرص على صون الثقة في هذه الأداة التجارية.

أما دور القانون البنكي في هذا المجال، فلم تعد مهمته تنحصر -كما كان من قبل وغداة الاستقلال- في تلقي الودائع من العموم ومنح القروض لفئات معينة من المجتمع وفق سياسة تأطيرية تحددها الدولة في هذا الإطار [1]، بل تجاوزته لتلعب دورا مهما في مجال التعامل بالشيك، ذات تأثير إيجابي في مجال حماية فعالة وتعامل سليم بهذا السند.

وبالتالي اتساع التعامل بالشيك في مختلف المجالات أفرز عدة سلبيات وانعكاسات فرضت دراسة أسبابها وتقصي عواقبها؛ فعملية الوفاء والأداء بواسطة الشيك أصبحت بالغة الخطورة وذات أهمية قصوى في ذات الوقت في المعاملات التجارية، خاصة في النظام القانوني السابق[2]، الذي أضفى على هذه المعاملات نوعا من الشفافية والمصداقية، ويضمن لآلياتها الثقة والحماية، بأن فرض على التجار التزامين لم يكن لهما نظير في القانون التجاري السابق، يتجسد الأول في إجبار كل تاجر على فتح حساب في مؤسسة بنكية أو في مركز الشيكات البريدية لأداء التزاماته التجارية[3] ؛ والثاني في إلزام التجار بأن يقع كل وفاء بينهم في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل بنكي كلما زاد المبلغ عن عشرة آلاف درهم تحت طائلة العقوبات المالية[4] ، وهو ما يثبت مدى الضرر الذي قد يلحق الأطراف والاقتصاد إن تعرض الوفاء لعارض من العوارض[5].

وعليه فالتشريع التجاري السابق قيد التعامل بالشيك وفق مجموعة من الإجراءات التي ألزمت التجار احترامها، إلا أن المتطفلين على الأعمال التجارية كالأشخاص الذاتيين استغلوا الحصول على دفتر الشيكات بمجرد فتح حساب بنكي لدى إحدى الوكالات البنكية، مما أدى بهؤلاء إلى التعامل بالشيك بطرق غير شرعية، وكذا بالرغم من عدم توفرهم على مؤونة تارة، وتزويره تارة أخرى...، فكان لزاما على النيابة العامة تحريك دعاوي عمومية للضرب على أيدي هؤلاء، وإنزال ما شرعه المشرع الجنائي من عقوبات في هذا الشأن، فتسبب ذلك في انتكاسة السياسة العقابية وفشلها إثر ارتفاع عدد المعتقلين

---

[1] - لفروجي محمد : العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي ، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية 2001، ص 11.
[2] - مدونة التجارة المغربية رقم 95-15.
[3] - المادة 18 من القانون رقم15-95 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب ظهير رقم 83-6-9 الصادر بتاريخ فاتح غشت 1996،الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 3 اكتوبر 1996،ص2187.
[4] - المادة 306 من م ت والتي تنص على أنه :"يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف درهم..."
[5]- شكري السباعي أحمد: الوسيط في الأوراق التجارية، الجزء الثاني-في آليات أو أدوات الوفاء"الشيك ووسائل الأداء الأخرى" مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 1998، ص200.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الاحتياطيين بخصوص قضايا الشيك بدون رصيد داخل المؤسسات السجنية، إلى جانب معتقلين احتياطيين بخصوص قضايا أخرى والتي في غالب الأحيان تكون مصنفة ضمن الجنح البسيطة[1]، والتي لا ينفع معها لا برامج تأهيلية وإدماجية ولا برامج وقائية تقي شر الارتماء في أحضان جرائم أخرى أكثر خطورة.

فعدم سكوت أو إغفال المشرع عن تدهور وضعية الشيك، والبحث عن علاج فعال لمجابهة هذه العوارض التي تحول دون استيفاء الحامل أو المستفيد لمبلغ أو قيمة الشيك، وتعطل من جهة أخرى عملية الوفاء التي من أجلها يتم إنشاء وإصدار الشيك بديلا للنقود[2]، فقد تم إحداث مجموعة من التعديلات بمدونة التجارة 95-15 كعدم التجريم والتخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها كحل لمواجهة جرائم الشيك، وبالتالي خفض الارتفاع المهول لساكنة السجون، مما نتج عنه إفراغ سياسة العقاب بهذا الشأن من جوهرها ومحتواها وكسر حاجز ثقة التعامل بالشيك، مما نتج عنه عدم تحقيق الغرض المطلوب، والمتمثل في (الردع العام والخاص) كما هو شأن العقوبة السالبة للحرية، ومن أهم صور الفشل، رفض التجار وغيرهم التعامل بالشيك البنكي، وحجتهم في ذلك غياب الضمانات ومرونة العقوبات وتساهل المشرع الجنائي في الضرب على أيدي المخالفين للقانون المتعلق بالشيك.

فكانت التعديلات التشريعية التي طالت قانون 15/95 المتعلق بالشيك بمقتضى قانون 24/71 المتمم والمغير له أهم صور الحلول التي قدمها المشرع المغربي لإنقاذ ما يمكن إنقاذه بسياسة العقاب على عاتق الشيك.

وعلية يمكن طرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى ساهمت الإجراءات المستجدة في مواجهة عوارض الشيك؟ وإلى أي حد تفاعلت هذه المستجدات في التخفيف من حدة الاعتقال الاحتياطي بالمؤسسات السجنية؟ وهل يمكن القول أن رفع الصبغة الجنحية عن جرائم الشيك كفيلة بردع المخلين باستيفاء مبالغ الشيكات؟

كل هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عنها من خلال التطرق للتصميم التالي :

الفرع الأول : مفهوم الشيك وتصنيفاته ؛

الفرع الثاني : أهم المستجدات المحدثة لمجابهة عوارض الشيك؛

الفرع الثالث : دوافع وعلل المشرع المغربي في تفريغ الشيك من جوهره؛

الفرع الرابع : مدى نجاعة سياسة العقاب في الحفاظ على هيبة الشيك

[1] - الجنح البسيطة في القانون المغربي هي أفعال إجرامية أقل خطورة من الجنايات، يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة أقصاها سنتان أو بغرامة تزيد عن1200 درهم. تعتبر جنحاً ضبطية وتشمل جرائم مثل السرقة البسيطة، الإزعاج، المشاجرات، والتخريب البسيط. يُمكن أن تُعالج عبر مساطر مبسطة إذا لم تتجاوز الغرامة 5000 درهم.

[2] - شكري السباعي أحمد: م س، ص 239.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفرع الأول: مفهوم الشيك وتصنيفاته

الشيك يعرف على أنه أداة مالية تستخدم كوسيلة دفع بدلا من النقود، ويصدره الشخص (الساحب) لصالح شخص آخر (المستفيد) لسحب مبلغ معين من المال من حسابه المصرفي، و يتضمن الشيك تاريخ الإصدار، المبلغ المطلوب دفعه، اسم المستفيد، وتوقيع الساحب...

أنواع الشيك

الشيك البنكي : الشيك البنكي هو وسيلة مخصصة لضمان الأداء لفائدة طرف ثالث مستفيد أو مصدر الأمر نفسه، وهو بديل للشيك المعتمد، ويعطي نفس الضمانات، كما أنه وسيلة أداء ضرورية للقيام ببعض عمليات الشراء؛

الشيك المصرفي : هو أمر يحرره البنك لأمر المستفيد بوفاء مبلغ معين لدى الاطلاع، ويكون المسحوب عليه في العادة هو نفس الساحب أو أحد فروعة ويأتي إصدار مثل هذه الشيكات بناء على طلب عميل البنك الذي يريد تقديمه لشخص ثالث[1]، مثل تكليف العميل البنك بدفع مصاريف الدراسة لأحد الجامعات بالخارج، حيث يقوم البنك بإرسال مبلغ الشيك إلى بنك مراسل أخر ثم يقوم البنك المراسل بصرف قيمة الشيك إلى المستفيد، وللتوضيح هو مثل الحوالة البريدية.

الشيك المعتمد : وهي شيكات يقوم البنك بحجز قيمتها مسبقا ثم يعطيها للعميل الذى يطلب هذه الشيكات، بمعنى أدق أن البنك يقوم بحجز قيمة الشيك من حساب العميل فيتم اعطاؤه شيكات محددة بمبلغ معين.

والسبب فى إصدار هذه الشيكات يرجع إلى مشاكل عدم كفاية الرصيد، حيث أصبح هناك جهات لا تقبل إلا الشيكات المعتمدة، حيث أن الضامن للشيك المعتمد هو البنك وليس ساحب الشيك، وغالبا ما يتم فرض رسوم بنكية على طلب الشيك المعتمد.

الشيك الإسمي : هو الشيك الذي يجب أن يذكر فيه اسم الشخص الذي سوف يقوم بصرفه، أي للمستفيد الأول فقط.

الشيك لحامله : هو الشيك الذي يكون موجود فيه عبارة لأمر أو لحامله، أي يجيز الشيك لأي شخص أن يقوم بصرفه، ومن عيوب هذا الشيك أنه قابل للضياع أو السرقة.

الشيك المسطر: هو عمل خطين متوازيين على طرف الشيك، وفي هذه الحالة لا يمكن صرف الشيك نقدا، ولكن تضاف قيمته إلى حساب المستفيد، كما أنه فى حالة تسطير الشيك يصرف فى تاريخ استحقاقه ولا يستطيع أى شخص صرفه إلا من حرر له الشيك، وهو نوعان :

*التسطير العام : ترك الفراغ بين الخطين ويتم صرفه من أي بنك.

* التسطير الخاص : يكتب اسم البنك بين الخطين ولا يتم صرفه إلا من البنك المذكور.

[1] - سعد فتحي سعد : الشيك المصرفي (و ما الفرق بين الشيك المصرفي والشيك العادي) مقال منشور بمنصة المحامي الرقمية بتاريخ الخميس 2 أبريل 2026

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الشيك المؤجل: هو صك مكتوب عليه تاريخ استحقاق مستقبلي، ويعد أداة ائتمان ووفاء، حيث يتفق الساحب والمستفيد على تأجيل تاريخ الصرف لإتاحة الوقت لتوفير الرصيد، ولا يصرف هذا الشيك قبل التاريخ المكتوب عليه، ويستخدم غالبا في التعاملات التجارية والالتزامات المالية الآجلة.

الشيك الإلكتروني : هو نسخة رقمية آمنة من الشيكات الورقية التقليدية، تصدر وتتداول إلكترونيا عبر تطبيقات البنوك أو الإنترنيت، له نفس الحجية القانونية والوظائف، حيث يعتمد على التوقيع الرقمي، ويتميز بسرعة التسوية وبالأمان العالي[1] وسهولة التعقب[2]، كما يمكن إيداعه عبر القنوات الإلكترونية على مدار الساعة[3].

ويحمل الشيك الإلكتروني نفس البيانات والمعلومات الموجودة في الشيك الورقي والمتمثلة في رقم الشيك، اسم مصدر الشيك، رقم حساب الدافع واسم البنك، اسم المستفيد، القيمة التي ستدفع، وحدة العملة المستعملة، تاريخ الصلاحية، التوقيع الإلكتروني للدفع ثم التظهير الإلكتروني للشيك[4]. والفرق بينه وبين الشيك والورقي يمكن إجماله فيما يلي :

***الشكل** : الورقي ملموس، أما الإلكتروني رقمي؛

***التوقيع :** الورقي يدوي، أما الإلكتروني رقمي مشفر؛

***السرعة :** الشيك الإلكتروني أسرع في المعالجة[5].

ويأخذ الشيك الإلكتروني ثلاث صور، الشيك المقيد في الحساب، الشيك المسطر، والشيك المعتمد.

[1] - تفيد ميزة الأمان العالي للشيك الإلكتروني أنه يصعب تزويره أو سرقته، ويتم توثيقه رقميا.
[2] - بمعنى إيداعه عبر القنوات الإلكترونية على مدار الساعة تفيد توفر سجل رقمي كامل يتيح تعقب الشيك.
[3] - https://benefit.bh
[4] - سمية عبابسة، تحديات العمليات البنكية الإلكترونية في الجزائر، الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، دجنبر 2016 ص 112.
[5] - https://asjp.cerist.dz

الفرع الثاني: أهم المستجدات المحدثة لمجابهة عوارض الشيك

من المعلوم أنه بعد ما صادق مجلس الحكومة المنعقد يوم الخميس 9 أكتوبر 2025 على مشروع القانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ثم دخل قانون الشيك الجديد حيز التنفيذ رسمياً بعد نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 29 يناير 2026، فإن الإصلاحات التي طالته، أصبح من غير المقبول اعتماده في المعاملات التجارية سواء بين التجار أو بين من هم غير ذلك حاليا، فالكل يعلم أن الشيك هو وسيلة أداء وليس وسيلة للائتمان، بمعنى حينما تشتري بضاعة أو سلعة أو خدمة، وتؤدي ثمنها بواسطة الشيك، فإنه يعادل مبلغ السيولة، وكأنه ورقة مالية لا فرق، بحيث يمكن صرفه بالبنك في أي وقت بالرغم من عدم حلول التاريخ المكتوب على ذلك الشيك[1]، وفي حال عدم توفر الحساب البنكي للمسحوب عليه على المبلغ الذي يعادل قيمة الشيك، فإن للمستفيد الحق في عرضه على النيابة العامة، التي بدورها كانت تسهر على اعتقال صاحبه بتهمة إصدار شيك بدون رصيد، عقوبتها من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تقدر ب 25% من مبلغ الشيك على أن لا تقل هذه الغرامة عن 5000 درهم.

أما بالنسبة للمتغيرات التي طالت التعامل بالشيك فإنها على الشكل التالي :

*خفض العقوبة لتصبح من 6 أشهر إلى سنتين فقط، والأهم من ذلك هو إلغاء الحبس كلياً في جنحة قبول شيك على سبيل الضمان، حيث استبدلها المشرع بغرامة مالية قدرها 2% من قيمة الشيك بدل 25%؛

*نظام الغرامات البديلة عن المتابعة الجنائية : فصّل القانون في قيمة الغرامات المالية التي ستحل محل المتابعة الجنائية، وهي 0.5% من مبلغ الشيك عند الإنذار الأول، و1% عند الإنذار الثاني، و1.5% عند الإنذارات اللاحقة؛

*الأشخاص المعتقلين بقضايا الشيك بدون رصيد، فبمجرد الأداء سيتم الإفراج عنهم، وذلك في جميع أطوار الدعوى، سواء كانت الدعوى العمومة بيد الشرطة القضائية أو النيابة العامة أو قضاء الحكم؛

*تداول الشيك بين الأزواج والأصول لم يعد يعتبر جنحة إصدار الشيك بدون رصيد، بحيث أصبح الشيك في هذه الحالة مجرد وثيقة تعادل الاعتراف بدين أو دليل ما بذمة أحد الاطراف، بمعنى أن القانون الجديد ألغى تجريم إصدار شيك بدون رصيد بين الأزواج، حيث يسمح الآن بتقديم دعوى مدنية فقط للمطالبة بالأداء، بدلا من تقديم شكاية جنائية، ويمتد هذا الإجراء ليشمل الأزواج لمدة أربع سنوات بعد انفصالهم، لمنع استخدام الشيك كوسيلة ضغط في نزاعات الحضانة أو الطلاق، كما نص القانون على إعفاء مماثل يطال الأصول والفروع من الدرجة الأولى، مراعاةً للروابط الأسرية.

*ومن مستجدات التعامل بالشيك، فإنه لا يتم اعتقال صاحب الشيك في حينه، وإنما حينما يتم تقديم الشيك بدون رصيد مع شكاية في الموضوع، تقوم النيابة العامة بإعطاء صاحب الشيك مهلة شهر، والتي يمكن اعتبارها فرصة لأداء المبلغ؛

[1] - العراقي رشيد: المسؤولية في نطاق التعامل بالشيك على مستوى الإصدار، الندوة الثانية للعمل البنكي والقضائي في موضوع "الشيك بدون رصيد بين مشاكل الحاضر وآفاق المستقبل" المنظمة في الرباط يومي 20-21يونيو 1988، منشورات المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية للبنوك المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار بيضاء 1989،ص 116.

*كما أن المشرع المغربي أعطى لمستحق الشيك الحق في إعطاء دافع الشيك مهلة شهر آخر لتدبير أمره، وخلال هاتين الفترتين يتم إلزام دافع الشيك على وضع السوار الالكتروني خشيه فراره وتتبع موقعه، ومعرفة مكانه، ناهيك عن معالجة قضايا الشيك بين الساحب والمسحوب عليه دون الوصول إلى القضاء والتخفيف من القضايا المعروضة على المحاكم؛ وقد أكدت دورية رئاسة النيابة العامة على إقرار شرط الإعذار كقيد قانوني سابق لإقامة الدعوى العمومية في جنحة إغفال الحفاظ على مؤونة الشيك أو تكوينها، مع إمكانية إخضاع الساحب لتدابير المراقبة القضائية خلال هذه الفترة.

* المتابعة بخصوص الشيكات التي تقدر مبالغها ما بين 10000.00 و 20000.00 درهم تكون في حالة سراح مع تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية.

وبالتالي يمكن إجمال ما قرره المشرع بخصوص هذه الدعاوي القضائية فيما يلي:

*إقرار نظام المصالحة أو الصلح الجنائي في جميع مراحل الدعوى العمومية بما في ذلك مرحلة تنفيذ العقوبة، يعني أن الشخص الذي قدم الشيك بدون رصيد أو بدون مؤونه فهو إما يدفع ما بذمته أو بتنازل المشتكي على الدعوى، حتى يتسنى إسقاطها[1] عنه فورا وبشكل نهائي مع أداء غرامة قيمتها 2% من قيمة الشيك بدل 25% التي كانت مقررة سابقا؛

وبموجب هذا المبدأ، ينص القانون الجديد على أن أداء قيمة الشيك يؤدي إلى سقوط المتابعة الجنائية نهائيا، وفي حال كان صاحب الشيك معتقلاً يتم إطلاق سراحه فوراً، أو إلغاء مذكرة البحث إن كان غير معتقلا.

*ومن بين المقتضيات الجديدة كذلك، إشعار الشخص الذي قدم الشيك من طرف النيابة العامة بضرورة توفير المؤونة خلال 30 يوم قبل تقديم الشيك أمامها مع إمكانية تمديد الأجل شريطة موافقة الساحب أي الشخص مستحق الشيك[2]، والذي يكرس منطق الإنذار قبل الزجر، بحيث في السابق كان الاعتقال من الممكن أن يكون فوريا.

فالقانون الجديد 24-71 أعطى للساحب أي المتابع الحق في تدابير المراقبة القضائية، وذلك في حالة السوار الالكتروني كبديل عن الاعتقال، إلا أن العقوبة الحبسية لا زالت قائمة وتم تخفيضها في حديها (من سنتين الى خمسة سنوات) ، حيث أصبحت تتراوح بين سنة وسنتين.

* ينص القانون الجديد على منع الساحب من إصدار الشيكات لمدة 5 سنوات شاملة جميع حساباته البنكية، ولا يرفع هذا المنع إلا بعد أداء مبلغ الشيك كاملا فضلا عن الغرامة المتعلقة بالشيك بدون رصيد.

وعليه فإن القانون الجديد لا يساوي بين المخالفات المتعلقة بالشيك، بل يميز بين الحالات حسب النية والخطورة الإجرامية، فمثلا الإهمال البسيط كمن يقدم شيك وينسى تسديد قيمته أو غياب وعدم قصد الغش، ففي هذه الحالة يتم التعامل معها بتساهل أكثر وعدم العقاب بالحبس.

[1] - إسقاط المتابعة: أداء قيمة الشيك ينهي المتابعة القضائية نهائياً، ويوقف تنفيذ العقوبات الحبسية، ويفرج عن المعني بالأمر.
[2] - مهلة التسوية: منح الساحب مهلة 30 يوماً لتسوية وضعيته بعد الإنذار، مع إمكانية التمديد باتفاق الأطراف.

أما من يقوم بتزوير التوقيع أو بتغيير المبلغ أو بتقديم الشيك المزيف، فهذه الحالة تعتبر جريمة خطيرة وعقوبتها مشددة لأنها تضم بين طياتها نيه الاحتيال[1]، يعني القانون غايته كانت التفريق بين الغلط العفوي والجريمة المقصودة.

أما بخصوص الكمبيالة، فالقانون تضمن تعديلات تهدف الى تعزيز الثقة في هذه الوسيلة التجارية، وذلك عبر تنظيم الكمبيالة المسحوبة على مؤسسه بنكية، كبديل موثوق على الكمبيالة العادية.

والملاحظ أن المشرع المغربي أغفل عن التطرق للشيك الإلكتروني بشكل نهائي ضمن التعديلات التي طالت الشيك، علما أن معظم المعاملات التجارية أضحت تبرم إلكترونيا سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، فلم تعد المسافات حاجزا أمام عقد الصفقات والتعاملات في ظل التسارع التكنولوجي الذي عرفته البشرية.

وبالتالي يمكن القول أن التعديلات المستجدة جاءت مقتصرة على جوانب دون أخرى لها علاقة وطيدة ومرتبطة بشكل كبير بالتعاملات التجارية، مما يتبين أن الغاية من هذه التعديلات لم تكن بغية إصلاح وتبسيط المساطر وتيسير التعاملات التجارية، وإنما كانت جسرا لبلوغ أهداف أخرى غايتها ترميم ما فسد من جوانب السياسة العمومية للدولة.

فقانون الشيك الجديد أحدث تحولاً جذرياً في الفلسفة الزجرية للمعاملات بالشيك على الصعيد الوطني، من اعتبارها جريمة إلى مخالفة مالية قابلة للتسوية، مع الإبقاء على التجريم في بعض الحالات الخطيرة[2] ، فأصبح يمثل هذا الإصلاح تحولاً جذرياً في الفلسفة القانونية المغربية، حيث تم الانتقال من المقاربة الزجرية الصارمة إلى مقاربة مدنية تهدف إلى تشجيع التسوية المالية وضمان استخلاص الديون بدلاً من اللجوء المباشر إلى السجن.

الفرع الثالث : دوافع وعلل المشرع المغربي من تخفيف زجر المخلين بالشيك

حاول المشرع المغربي تقليل النزاعات المرتبطة بمشاكل الشيك، بحيث صادق على مشروع قانون جديد رقم 71.24 المغير والمتمم للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة من أجل استرجاع الثقة في التعامل بالشيك كوسيلة آمنه في المعاملات الاقتصادية وعدم استعماله كوسيلة للتهديد أو الانتقام.

فمحاولة الاصلاح مردها أنه في المغرب تم تسجيل خلال سنه 2024 ما يزيد عن 30.1 مليون عملية أداء بواسطة الشيك بقيمة 1319 مليار درهم، و5.7 مليون عملية أداء بالكمبيالة، والتي يمكن القول أنها تحل محل الشيك عندما يكون تاريخ الصرف مستقبلي، يعني غير صالح للسحب الفوري، بقيمة 75.5 مليار درهم.

[1]- - اليماني محمد : مسؤولية البنك تجاه الغير عن خطئه في فتح الحساب وتشغيله، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن جامعة أسيوط، العددان9 و10 يونيو 1987، ص 287.
[2] - مهدي حبشي : دخلت حيز التنفيذ... هذه مستجدات العقوبات المتعلقة بمخالفات "الشيك"، مقال منشور بالجريدة الإلكترونية MADAR21.COM بتاريخ 03 فبراير 2026 على الساعة 20 :00.

ومن ضمن 30.1 مليون عملية تم تسجيل مليون عملية تقريبا لم تكتمل، أي كان بها عارض أداء الشيك، فنصفها بسبب عدم كفاية الرصيد أو انعدامه.

وبلغ عدد الشكايات المسجلة ما بين 2022 ومتم يونيو 2025 ما يزيد على 180 ألف شكاية، توبع على إثرها 76 ألفاً و936 شخصاً، بينهم 58 ألفاً و710 في حالة اعتقال[1].

هذه الأرقام كشفت بجلاء عن تناقض صارخ، بأن الشيك هو وسيلة أداء وليست وسيلة ائتمان، والتي تحرك المعاملات الاقتصادية الكبرى للبلاد والتي باتت في الوقت ذاته مصدرا رئيسيا لاكتظاظ السجون وإغراق المحاكم.

فالموضوع من جميع زواياه يبين لنا أن للقانون وجه آخر سلبي، وحجة ذلك أن من بين التجار من هو جميع معاملاته متوقفة بسبب تسلمه شيك بدون رصيد، ذلك لأن تجارته تعتمد على السيولة، إلا أن القانون يعطي للمتابع مهلة شهر من أجل الأداء، ليجد مقدم الشيك حر طليق أمامه، وبالتالي حجة المنتقدين أن الشيك في السابق أداة أداء، بحيث التهديد بالحجز الفوري كان مانعا من إعطاء الشيك، إلا أن مضمونه هو الأداء، أما حاليا أصبح أشبه بأداة ائتمان مثل الكمبيالة تقريبا بسبب العقوبات المؤجلة، وبالتالي لا خوف من إعطاء شيك حسب حجة المنتقدين، إلا أن حجة المشرع المغربي في طرح مشروع قانون كهذا، ذهبت إلى أن العقوبة الحبسية غير آهلة بإصلاح الوضع، ولن تعوض المتضرر، وأن الثقة في الشيك لا زالت قائمة، وأن المسؤولية القانونية قادرة وكافية للمطالبة بالمستحقات، وتضمن حقوق الطرف المتضرر بطريقة منظمة وآمنة، فمثلا الوسيلة العقابية البديلة المتمثلة في السوار الالكتروني أو المهلة المحددة في شهر من أجل استخلاص الشيك ترفع من حظوظ المتضرر في الحصول على أمواله بدل أن يكون خصمه معتقلا بمؤسسة سجنية، وتمنعه كذلك من الهروب سواء داخل أرض الوطن أو خارجه.

فالمشرع المغربي منح امتيازات للمتابع على حساب الضحية، وبالتالي يبقى النقاش مفتوح بين المشرع والأبناك، وإخضاعه للمتغيرات لا زال قائما.

ومن بين الدوافع كذلك التي جعلت المشرع المغربي الاعتماد على تدابير وإجراءات أخرى غير الاعتقال في مواجهة جرائم الشيكات هو الارتفاع المهول التي عرفته الساكنة السجنية، حيث ارتفع عدد السجناء بنسبة 2,38%ما بين سنتي 2023 و 2024، أي ارتفع من 102653 سجين خلال سنة 2023 إلى 105094 خلال سنة 2024، وب 40,24% خلال العشر سنوات الماضية، حيث بلغ سنة 2014 عدد السجناء بجميع المؤسسات السجنية المغربية 74941 سجينا، أي بمعدل نمو سنوي يقدر ب 3.44 %[2]، كما شكلت سنة 2020 حالة استثناء في مسار تطور الساكنة السجنية باعتبار الانخفاض الذي سجل كان نتيجة تداعيات الجائحة وتدابير العفو المنفذة في هذا السياق.

وخلال سنة 2024 بلغ عديد المعتقلين بخصوص جرائم الأموال بما فيها جرائم الشيك 28962، أي ما يقدر ب 27.55 %، وهي نسبة مرتفعة مقارنة بباقي أصناف الجرائم الأخرى، ويتم اتخاذ في مثل

[1] - مراد كراخي : تفاصيل مشروع قانون جديد لمعالجة مشكلة الشيكات بدون رصيد، مقال منشور بالجريدة الإلكترونية SNRT News بتاريخ 2025/10/09 على الساعة :31 16.

[2] - حسب النشرة الإحصائية لسنة 2024 الصادرة عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المغربية ص 31.

هذه الجرائم عقوبات قصيرة المدة (أقل من سنتين)، والتي تعتبر على رأس قائمة العقوبات المحكوم بها على المعتقلين المدانين[1].

أضف إلى ذلك أن جل المعتقلين الوافدين من حالة سراح على المؤسسات السجنية احتياطيون، وذلك بنسبة 93% مقابل 7% من الوافدين بأحكام نهائية ومقررات قضائية بشأن الإكراه البدني.

ناهيك عن ضعف الميزانية المرصودة وقلة وضعف كفاءة الموارد البشرية وعدم نجاعة البرامج المسطرة لإعادة إدماج شريحة المعتقلين في المجتمع، والذي يؤثر بالسلب على العملية الإدماجية والتأهيلية، وإهدار الأموال الطائلة، فتصبح المؤسسات السجنية أوكار لتفريخ الجريمة،' مما يؤدي إلى إفساد فئة عريضة من المودعين بها.

وبالتالي كانت هذه الأسباب من جملة دوافع وعلل المشرع المغربي في تخفيف عملية الردع بالنسبة للمخلين بالتعامل بالشيك.

الفرع الرابع : مدى نجاعة سياسة العقاب في الحفاظ على هيبة الشيك

تعتبر سياسة العقاب الصارمة (سواء كانت جنائية أو مالية) الركيزة الأساسية التي تمنح الشيك قوته كأداة وفاء وليس أداة ائتمان، وتتجلى نجاعتها في الحفاظ على "هيبة" الشيك فيما يلي :

1- الردع العام والخاص، وتتمثل في :

*بناء الثقة : عندما يعلم التاجر أن إصدار شيك بدون رصيد يؤدي إلى عقوبات حبسية أو غرامات ثقيلة، يزداد اطمئنانه في قبول الشيك كبديل للنقد.

* تجنب المماطلة : العقوبة تجعل محرر الشيك يحرص على توفير الرصيد قبل تاريخ الاستحقاق لتفادي المتابعة القانونية، مما يضمن سرعة دوران رأس المال لدى التجار.

2- الفعالية في التحصيل وتتمثل في :

* الضغط القانوني : غالبا ما تكون التهديدات بالعقوبة وسيلة فعالة لإجبار المدين على التسوية الودية بسرعة لتجنب السجن، وهو ما يفضله التجار لربح الوقت .

* التدابير الاحترازية : منع المخالفين من إصدار الشيكات لفترة معينة (المنع من إصدار الشيكات) يساهم في تنقية السوق من "المتعاملين السيئين"، مما يقلل من مخاطر المعاملات التجارية.

3- حدود نجاعة سياسة العقاب وتتمثل في :

رغم قوتها، تواجه هذه السياسة انتقادات وتحديات، يمكن إجمالها في :

* الشيك كضمان : يلجأ بعض التجار لطلب شيكات "على بياض" أو "كضمان" (وهو فعل يعاقب عليه القانون أيضا)، مما يفرغ الشيك من وظيفته القانونية ويحوله إلى وسيلة ضغط غير قانونية؛

[1] - النشرة الإحصائية لسنة 2024 مرجع سابق ص 35.

*التوجه نحو إلغاء العقوبة الحبسية : هناك نقاش قانوني عالمي (وتعديلات في دول عربية مثل المغرب وتونس)، وحاليا اتجه المشرع المغربي نحو تخفيف العقوبات الحبسية وتعويضها بغرامات أو إجراءات بنكية، وهو ما تم التطرق له سابقا، وذلك بهدف إعطاء فرصة للمقاولات المتعثرة، مما قد يثير مخاوف التجار من تراجع "هيبة" الشيك.

وتعد العقوبات البديلة في جرائم الشيك (مثل الغرامات المالية، العمل لأجل المنفعة العامة، أو المراقبة الإلكترونية)[1] من المواضيع التي تثير جدلاً فقهياً وقانونياً واسعاً، خاصة فيما يتعلق بمدى قدرتها على تعويض العقوبة الحبسية في الحفاظ على "الثقة والائتمان" اللذين يمثلهما الشيك؛ وقد جاء القانون 71.24 باستثناء صريح بعدم جواز تطبيق العقوبات البديلة على جرائم الشيك، وهذا يعني أن الشخص المدان لا يمكنه استبدال عقوبة السجن بأي بديل آخر، إذ الطريق الوحيد المفتوح أمامه لتجنب السجن هو الأداء الفعلي أو التنازل فقط.

وغاية المشرع المغربي من هذا الاستثناء ما يلي :

*إضعاف القوة الردعية : هناك تخوف من إلغاء أو استبدال العقوبة الحبسية قد يشجع "سيئي النية" على التلاعب، مما يفقد الشيك هيبته كأداة وفاء تحل محل النقود؛

*الثقة الائتمانية: التجار يعتمدون على "بعبع السجن" لضمان استخلاص أموالهم؛ لذا فإن أي تهاون قد يؤدي إلى رفض التعامل بالشيك والعودة للتعامل النقدي "الكاش".

من خلال ما سبق، تظل سياسة العقاب ناجعة إلى حد ما طالما أنها تضمن استخلاص الدين بسرعة، لكن نجاعتها تكتمل بوجود نظام بنكي رقمي يسمح بالتحقق الفوري من وجود الرصيد قبل قبول الشيك.

ومن زاوية أخرى قد يؤثر استثناء تطبيق العقوبات البديلة على جرائم الشيك في :

*تخفيف الاكتظاظ السجني : النظر إلى جريمة "شيك بدون رصيد" كجريمة مالية بامتياز لا تستوجب سلب الحرية في كل الحالات؛

*إعطاء فرصة للتسوية : العقوبة البديلة قد تمنح التاجر المدين فرصة للعمل وسداد ديونه بدلا من تعطيله خلف القضبان؛

*الحفاظ على الوظيفة الوقائية : يرى البعض أن العقوبات المالية المشددة (التي تفوق قيمة الشيك) والمنع من إصدار الشيكات أكثر ردعا للتاجر من الحبس، لأنها تمس مركزه المالي وسمعته التجارية؛

*السرعة والفاعلية : العقوبات البديلة غالبا ما تكون مرتبطة بإجراءات صلحية أو أداء فوري، مما يعيد للتاجر الدائن حقه بسرعة، وهو المقصد الأسمى من "هيبة الشيك"؛

[1] - صدر قانون العقوبات البديلة المغربي رقم 43.22 في الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024.
يهدف هذا القانون إلى تقليص اكتظاظ السجون عبر اعتماد بدائل كـ العمل لأجل المنفعة العامة، والمراقبة الإلكترونية، مع تعليق دخوله حيز التنفيذ على صدور النصوص التنظيمية في أجل أقصاه سنة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

*الجانب النفسي والاجتماعي : تجنب "وصمة السجن" للتاجر الذي قد يتعثر لأسباب اقتصادية قاهرة، مما يحافظ على استمرارية المقاولة.

خاتمة:

الأرقام القياسية التي حققتها الاعتقالات داخل المؤسسات السجنية دفعت بالمشرع المغربي اعتماد هذه التعديلات والتي حتما ستؤول الى التعامل بالشيك البنكي، أما بخصوص الدلائل التي قدمها واضع هذه التعديلات والمتمثلة في إرجاع الثقة للتعامل بالشيك وباقي الأوراق التجارية، ما هي إلا شعارات لا فائدة منها، فسواء التاجر أو الأجير أو مقدم الخدمات، فكل هؤلاء سيرفض رفضا تاما التعامل بالشيك، مادام المشرع المغربي أفرغه من محتواه وكذا من العقوبات التي تحث دافع الشيك الالتزام بأدائه.

وعليه هل هذه الإصلاحات كافيه لحماية حقوق جميع الأطراف وضمان التعامل بالشيك أم أنها ستخلق نوع جديد من المخاطر المالية وتطرح أزمة الشيك بشكل آخر؟ كما يطرح سؤال آخر مرتبط بالتوازن مع الإصلاحات البنكية الأخرى، خاصة فيما يخص التسهيلات الائتمانية والسيولة النقدية للشركات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن تمديد أجل الأداء وتقليص العقوبات يمكن أن يؤدي إلى زيادة اعتماد الائتمان بدل الدفع الفوري، وهو الشيء الذي يمكن أن يتضارب واستراتيجية الدولة في تحفيز السيولة وتحقيق الانضباط المالي في الأسواق.

لائحة المراجع:

* اليماني محمد : مسؤولية البنك تجاه الغير عن خطئه في فتح الحساب وتشغيله، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن جامعة أسيوط، العددان9 و10 يونيو 1987.

* العراقي رشيد : المسؤولية في نطاق التعامل بالشيك على مستوى الإصدار، الندوة الثانية للعمل البنكي والقضائي في موضوع "الشيك بدون رصيد بين مشاكل الحاضر وآفاق المستقبل" المنظمة في الرباط يومي 20-21يونيو 1988، منشورات المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية للبنوك. المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار بيضاء 1989.

*سعد فتحي سعد : الشيك المصرفي (الفرق بين الشيك المصرفي والشيك العادي) مقال منشور بمنصة المحامي الرقمية بتاريخ الخميس 2 أبريل 2026.

* سمية عبابسة، تحديات العمليات البنكية الإلكترونية في الجزائر، الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، دجنبر 2016.

* شكري السباعي (أحمد): الوسيط في الأوراق التجارية، الجزء الثاني- في آليات أو أدوات الوفاء"الشيك ووسائل الأداء الأخرى" مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 1998.

* لفروجي محمد : العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية 2001.

* مراد كراخي : تفاصيل مشروع قانون جديد لمعالجة مشكلة الشيكات بدون رصيد، مقال منشور بالجريدة الإلكترونية SNRT News بتاريخ 2025/10/09 على الساعة :31 16.

* مهدي حبشي : دخلت حيز التنفيذ... هذه مستجدات العقوبات المتعلقة بمخالفات "الشيك"، مقال منشور بالجريدة الإلكترونية MADAR21.COM بتاريخ 03 فبراير 2026 على الساعة 20 :00.

* تقارير رئاسة النيابة العامة: (التقارير السنوية التي ترصد تطور جرائم الشيك وإحصائيات الاعتقال)

* النشرة الإحصائية لسنة 2024 الصادرة عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المغربية.

* قانون العقوبات البديلة المغربي رقم 43.22 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024.

* القانون رقم 15-95 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب ظهير رقم 1-96-83 بتاريخ فاتح غشت 1996، الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 3 أكتوبر 1996.

* https://benefit.bh

https://asjp.cerist.dz*

الحكامة الأمنية وتدويل الخبرة المغربية في تأمين التظاهرات الرياضية الكبرى: بين نقل المعرفة وتعزيز التنافسية الدولية

صراح محسن

طالب باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات

جامعة الحسن الأول سطات، المغرب

ملخص :

يتناول هذا المقال موضوع الحكامة الأمنية وتدويل الخبرة المغربية في مجال تأمين التظاهرات الرياضية الكبرى باعتباره أحد المواضيع الراهنة التي أصبحت تحظى بأهمية متزايدة في ظل التحولات الدولية المرتبطة بالأمن الرياضي والتنافس الدولي على استضافة الأحداث الرياضية الكبرى. فقد أضحت التظاهرات الرياضية تتجاوز أبعادها الترفيهية والرياضية لتتحول إلى فضاءات استراتيجية تتقاطع فيها الاعتبارات الأمنية والاقتصادية والدبلوماسية والتنموية الأمر الذي جعل الأمن معيارا أساسيا في تقييم جاهزية الدول وقدرتها على تنظيم وتأمين هذه الأحداث وفق المعايير الدولية الحديثة.

وينطلق المقال من إشكالية رئيسية تتمحور حول مدى قدرة الحكامة الأمنية وتدويل الخبرة المغربية في مجال تأمين التظاهرات الرياضية الكبرى على تعزيز التنافسية الدولية للمغرب، من خلال تطوير المنظومة الأمنية الوطنية ونقل المعرفة والخبرة عبر الشراكات الأمنية الدولية وترسيخ مكانة النموذج الأمني المغربي كفاعل قادر على الاستجابة للتحولات المرتبطة بالأمن الرياضي الدولي.

وقد أبرز أن الحكامة الأمنية أصبحت تمثل ركيزة أساسية في تطوير المنظومة الوطنية لتأمين التظاهرات الرياضية، من خلال اعتماد مقاربة حديثة تقوم على التخطيط الاستراتيجي والتدبير الاستباقي للمخاطر والتنسيق المؤسساتي وتوظيف التكنولوجيا الحديثة. كما أوضح أن المغرب عمل خلال السنوات الأخيرة على تحديث آليات التدبير الأمني عبر تعزيز البنيات الأمنية وتطوير وسائل المراقبة والتتبع واعتماد غرف القيادة والتنسيق المشترك، بما ساهم في تعزيز النجاعة الأمنية وتحسين القدرة على تدبير الأزمات المرتبطة بالأحداث الرياضية الكبرى.

كما تم تسليط الضوء على أهمية التنسيق المؤسساتي وتكامل المتدخلين باعتبارهما من المرتكزات الأساسية لضمان فعالية المنظومة الأمنية خاصة في ظل تعدد الفاعلين وتنامي التهديدات المرتبطة بالعنف الرياضي والإرهاب والهجمات السيبرانية. وأبرز أن نجاح المقاربة الأمنية الحديثة لم يعد رهينا فقط بالإمكانات التقنية بل أصبح مرتبطا بمدى قدرة المؤسسات الأمنية والسلطات الترابية والهيئات الرياضية والصحية واللوجستيكية على العمل وفق رؤية تشاركية ومنظومة منسجمة لتدبير المخاطر.

كما تم التطرق إلى دور الشراكات الأمنية الثنائية ومتعددة الأطراف في نقل المعرفة والخبرة وتطوير القدرات الوطنية من خلال إبراز أهمية التعاون الأمني الدولي في تبادل المعلومات والتجارب والتكوين

المشترك ومواكبة الممارسات الأمنية الحديثة المعتمدة دوليا. كما بين أن المغرب عزز انخراطه في شبكات التعاون الأمني الإقليمي والدولي الأمر الذي ساهم في تطوير الكفاءات الأمنية المغربية وتعزيز جاهزية الأجهزة الأمنية لمواجهة التحديات المرتبطة بالأمن الرياضي.

وإلى أبعاد تدويل الخبرة الأمنية المغربية في مجال تأمين التظاهرات الرياضية الكبرى مبرزا أن التجربة المغربية أصبحت تحظى باهتمام متزايد على المستوى الإقليمي والدولي بفضل ما راكمته من خبرات في مجالات تدبير الحشود ومكافحة الإرهاب وتأمين المنشآت الحيوية والأحداث الكبرى. كما أوضح أن المغرب تحول من مجرد مستفيد من الخبرة الدولية إلى فاعل يساهم في تصدير خبراته الأمنية خاصة داخل الفضاء الإفريقي، عبر برامج التكوين والتأطير وتبادل الخبرات.

ومن جهة أخرى، ثم التطرق إلى مساهمة النموذج الأمني المغربي في تعزيز المكانة الدبلوماسية للمغرب من خلال توظيف الأمن كأداة من أدوات القوة الناعمة. فقد ساهم نجاح المغرب في تأمين التظاهرات الرياضية القارية والدولية في تعزيز صورته كشريك موثوق داخل منظومة التعاون الأمني الدولي، ودعم حضوره داخل المؤسسات والمنظمات الرياضية الدولية، وتقوية فرصه في احتضان تظاهرات كبرى وفي مقدمتها كأس العالم 2030.

وكيف أصبح يشكل الأمن معيارا استراتيجيا ضمن محددات التنافس الدولي على استضافة التظاهرات الرياضية الكبرى بالنظر إلى ارتباطه بالاستقرار السياسي والجاذبية الاقتصادية والثقة الدولية. فالمؤسسات الرياضية الدولية باتت تعتمد بشكل متزايد على تقييم الجاهزية الأمنية للدول المرشحة باعتبار الأمن شرطا أساسيا لضمان نجاح الأحداث الرياضية الكبرى واستمراريتها.

وانتهى المقال إلى أن الحكامة الأمنية وتدويل الخبرة المغربية يشكلان رافعة استراتيجية لتعزيز التنافسية الدولية للمغرب على المستويات الأمنية والدبلوماسية والاقتصادية والرياضية، غير أن التحولات المتسارعة التي يعرفها المجال الأمني، خاصة مع التطور التكنولوجي والرقمي تفرض ضرورة مواصلة تطوير الحكامة الأمنية والاستثمار في الذكاء الاصطناعي والتقنيات الحديثة المرتبطة بالأمن الرياضي. ومن ثم، يظل التساؤل مطروحا حول مدى قدرة الذكاء الاصطناعي مستقبلا على إعادة تشكيل منظومات الأمن الرياضي وتحويل طبيعة التنافس الدولي في مجال تأمين وتنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى.

الكلمات المفتاحية: الحكامة الأمنية، الأمن الرياضي، التظاهرات الرياضية الكبرى، الدبلوماسية الأمنية، تدويل الخبرة الأمنية، التعاون الأمني الدولي، القوة الناعمة، التنافس الدولي، تدبير المخاطر، الحكامة الرياضية، الأمن والاستقرار، الشراكات الأمنية، كأس العالم 2030، النموذج الأمني المغربي، الأمن السيبراني الرياضي.

Résumé :

Cet article aborde la question de la gouvernance de la sécurité et de l'internationalisation de l'expertise marocaine en matière de sécurisation des grands événements sportifs. Il s'agit d'un enjeu actuel qui a pris une importance croissante au regard des évolutions internationales liées à la sécurité du sport et de la concurrence mondiale pour l'organisation de grands événements sportifs. Ces événements ont dépassé leur simple dimension récréative et athlétique pour devenir des espaces stratégiques où convergent des considérations sécuritaires, économiques, diplomatiques et de développement. La sécurité est ainsi devenue un critère fondamental pour évaluer la capacité d'un pays à organiser et à sécuriser ces événements conformément aux normes internationales modernes.

L'article s'ouvre sur une question centrale : dans quelle mesure la gouvernance de la sécurité et l'internationalisation de l'expertise marocaine en matière de sécurisation des grands événements sportifs peuvent-elles renforcer la compétitivité internationale du Maroc ? Pour ce faire, il convient de développer le système national de sécurité, de transférer des connaissances et une expertise par le biais de partenariats internationaux en matière de sécurité, et de consolider le modèle de sécurité marocain en tant qu'acteur capable de répondre aux transformations liées à la sécurité internationale du sport.

Il a souligné que la gouvernance de la sécurité est devenue un pilier fondamental du développement du système national de sécurisation des événements sportifs, grâce à l'adoption d'une approche moderne fondée sur la planification stratégique, la gestion proactive des risques, la coordination institutionnelle et l'utilisation des technologies modernes. Il a également expliqué que le Maroc s'est employé ces dernières années à moderniser ses mécanismes de gestion de la sécurité en renforçant les structures de sécurité, en développant des méthodes de surveillance et de suivi, et en établissant des centres de commandement et de coordination conjoints. Ces efforts ont contribué à améliorer l'efficacité de la sécurité et la capacité à gérer les crises liées aux grands événements sportifs.

Par ailleurs, l'importance de la coordination institutionnelle et de l'intégration des parties prenantes a été mise en avant comme des piliers essentiels pour garantir l'efficacité du système de sécurité, notamment compte tenu de la multiplicité des acteurs et des menaces croissantes associées à la violence, au terrorisme et aux cyberattaques dans le contexte sportif. Il a insisté sur le fait que le succès de cette approche moderne de la sécurité ne repose plus uniquement sur les capacités techniques, mais est désormais lié à la capacité des institutions de sécurité, des autorités territoriales et des instances sportives, sanitaires et logistiques à œuvrer selon une vision participative et un système de gestion des risques cohérent.

La discussion a également abordé le rôle des partenariats bilatéraux et multilatéraux en matière de sécurité dans le transfert de connaissances et d'expertise et le développement des capacités nationales. L'importance de la coopération internationale en matière de sécurité a été soulignée, notamment pour l'échange d'informations et d'expériences, la formation conjointe et le maintien de l'adoption des pratiques de sécurité modernes à l'échelle internationale. Il a été noté que le Maroc a renforcé son engagement dans les réseaux régionaux et internationaux de coopération en matière de sécurité, ce qui a contribué au développement de ses compétences et à l'amélioration de la capacité de ses services à relever les défis liés à la sécurité des événements sportifs.

La discussion a ensuite porté sur l'internationalisation de l'expertise marocaine en matière de sécurité lors de grands événements sportifs. Il a été souligné que l'expérience marocaine suscite un intérêt croissant aux niveaux régional et international grâce à son expertise accumulée dans la gestion des foules, la lutte contre le terrorisme et la sécurisation des infrastructures critiques et des grands événements. Il a été expliqué que le Maroc est passé du statut de simple bénéficiaire de l'expertise internationale à celui d'acteur majeur de l'exportation de son savoir-faire en matière de sécurité, en particulier sur le continent africain, par le biais de programmes de formation, de renforcement des capacités et de partage des connaissances.

En outre, la discussion a porté sur la contribution du modèle de sécurité marocain au renforcement de la position diplomatique du Maroc, la sécurité étant utilisée comme outil de soft power. Le succès du Maroc dans la sécurisation d'événements sportifs continentaux et internationaux a contribué à renforcer son image de partenaire fiable au sein du système de coopération internationale en matière de sécurité, à consolider sa présence auprès des institutions et organisations sportives internationales et à accroître ses chances d'accueillir des événements majeurs, notamment la Coupe du Monde de la FIFA 2030.

La sécurité est devenue un critère stratégique dans le cadre de la compétition internationale pour l'organisation de grands événements sportifs, compte tenu de son lien avec la stabilité politique, l'attractivité économique et la confiance internationale. Les institutions sportives internationales s'appuient de plus en plus sur l'évaluation du niveau de préparation sécuritaire des pays candidats, considérant la sécurité comme une condition fondamentale pour garantir le succès et la pérennité des grands événements sportifs.

L'article conclut que la gouvernance de la sécurité et l'internationalisation de l'expertise marocaine constituent un levier stratégique pour renforcer la compétitivité internationale du Maroc aux niveaux sécuritaire, diplomatique, économique et sportif. Cependant, les transformations rapides qui s'opèrent dans le domaine de la sécurité, en particulier avec les progrès technologiques et numériques, nécessitent le

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

développement continu de la gouvernance de la sécurité et des investissements dans l'intelligence artificielle et les technologies modernes liées à la sécurité sportive.

Dès lors, la question demeure de savoir dans quelle mesure l'intelligence artificielle sera capable à l'avenir, de remodeler les systèmes de sécurité sportive et de transformer la nature de la compétition internationale dans le domaine de la sécurisation et de l'organisation des grands événements sportifs.

Mots-clés : Gouvernance de la sécurité, sécurité sportive, grands événements sportifs, diplomatie de sécurité, internationalisation de l'expertise en sécurité, coopération internationale en matière de sécurité, influence douce, compétition internationale, gestion des risques, gouvernance sportive, sécurité et stabilité, partenariats de sécurité, Coupe du Monde de la FIFA 2030, modèle de sécurité marocain, cybersécurité dans le sport.

مقدمة عامة:

أصبحت التظاهرات الرياضية الكبرى في ظل التحولات الدولية المعاصرة تتجاوز أبعادها الرياضية التقليدية لتتحول إلى فضاءات استراتيجية تتقاطع فيها الاعتبارات الأمنية والاقتصادية والدبلوماسية والتنموية. فتنظيم الأحداث الرياضية الدولية لم يعد يرتبط فقط بتوفير البنيات التحتية والإمكانات التنظيمية بل أصبح رهينًا بمدى قدرة الدول على ضمان امن والاستقرار وتدبير المخاطر المرتبطة بهذه التظاهرات وفق معايير دولية دقيقة. ومن ثم، أضحى الأمن عنصرا حاسما في تقييم جاهزية الدول لاستضافة المنافسات الرياضية الكبرى بالنظر إلى ما تعرفه البيئة الدولية من تهديدات متزايدة مرتبطة بالإرهاب والجريمة المنظمة والعنف الرياضي والهجمات السيبرانية.

و برز مفهوم الحكامة الأمنية باعتباره مقاربة حديثة لتدبير الشأن الأمني تقوم على التخطيط الاستراتيجي والتنسيق المؤسساتي والتدبير الاستباقي للمخاطر إلى جانب توظيف التكنولوجيا الحديثة وتعزيز الشراكات الوطنية والدولية.[1] كما أصبحت الحكامة الأمنية تشكل إحدى الدعائم الأساسية لنجاح التظاهرات الرياضية بالنظر إلى دورها في ضمان النجاعة الأمنية وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن واحترام الحقوق والحريات.

وقد عمل المغرب خلال السنوات الأخيرة على تطوير منظومته الأمنية بشكل ملحوظ من خلال تحديث آليات التدبير الأمني وتعزيز قدرات أجهزته الأمنية والانخراط في شراكات أمنية دولية قائمة على تبادل الخبرات ونقل المعرفة. كما ساهمت التجربة المغربية في مجال تأمين التظاهرات الرياضية في إبراز نموذج أمني قادر على مواكبة التحولات الدولية والتكيف مع مختلف التحديات المرتبطة بالأحداث الكبرى، الأمر الذي عزز من حضور المغرب كفاعل إقليمي ودولي في مجال الأمن الرياضي.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على العلاقة بين الحكامة الأمنية وتدويل الخبرة المغربية في مجال تأمين التظاهرات الرياضية الكبرى ومدى مساهمة ذلك في تعزيز التنافسية الدولية للمغرب خاصة في ظل استعداد المملكة لاحتضان تظاهرات رياضية كبرى، وفي مقدمتها كأس العالم 2030.

وتتمحور إشكالية هذا المقال حول "مدى قدرة الحكامة الأمنية وتدويل الخبرة المغربية في مجال تأمين التظاهرات الرياضية الكبرى على تعزيز التنافسية الدولية للمغرب من خلال تطوير المنظومة الأمنية الوطنية ونقل المعرفة والخبرة عبر الشراكات الأمنية الدولية وترسيخ مكانة النموذج الأمني المغربي كفاعل قادر على الاستجابة للمعايير الدولية المرتبطة بتنظيم وتأمين الأحداث الرياضية الكبرى."

ويندرج ضمن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

- إلى أي حد ساهمت الحكامة الأمنية في تحديث آليات التدبير الأمني للتظاهرات الرياضية بالمغرب؟ .ما دور التنسيق المؤسساتي وتكامل المتدخلين في تعزيز النجاعة الأمنية؟

[1] أحمد الدرداري، "مفهوم الحكامة الأمنية: الدلالات والمقاربات والأبعاد"، المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية والعلاقات الدولية، منشور بتاريخ 5 يناير.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- كيف تساهم الشراكات الأمنية الثنائية ومتعددة الأطراف في نقل المعرفة والخبرة وتطوير القدرات الوطنية؟

- إلى أي مدى استطاع المغرب تدويل خبرته الأمنية في مجال تأمين التظاهرات الرياضية وتعزيز إشعاعه الدولي؟

- ما موقع الأمن ضمن محددات التنافس الدولي على استضافة التظاهرات الرياضية الكبرى؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد تصميم ثنائي يقوم على مبحثين متكاملين؛ خصص الأول لدراسة الحكامة الأمنية ونقل الخبرة المغربية في المجال الرياضي(**المبحث الأول**)، بينما تناول الثاني أبعاد تدويل النموذج الأمني المغربي ورهانات التنافس الدولي المرتبطة بالأمن في مجال استضافة التظاهرات الرياضية الكبرى.(**المبحث الثاني**).

I. المبحث الأول: الحكامة الأمنية ونقل الخبرة المغربية في المجال الرياضي.

يشكل الأمن اليوم أحد المرتكزات الأساسية لنجاح التظاهرات الرياضية الكبرى بالنظر إلى التحولات المتسارعة التي يعرفها المجال الرياضي الدولي وما يرافقها من تحديات أمنية متزايدة ترتبط بحماية الجماهير وتأمين المنشآت الرياضية ومواجهة مختلف التهديدات التقليدية والرقمية. ولم يعد البعد الأمني يقتصر على المقاربة التقليدية القائمة على التدخل والضبط بل أصبح يرتبط بمنظومة متكاملة تقوم على الحكامة الأمنية والتخطيط الاستراتيجي والتنسيق المؤسساتي والانفتاح على التجارب والخبرات الدولية.

وعمل المغرب خلال السنوات الأخيرة على تطوير نموذجه الأمني في مجال تأمين التظاهرات الرياضية من خلال تحديث آليات التدبير الأمني وتعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين إلى جانب توسيع مجالات التعاون الأمني الدولي بما يسمح بتبادل الخبرات ونقل المعرفة وتعزيز القدرات الوطنية. كما أضحى الانخراط في الشراكات الأمنية الثنائية ومتعددة الأطراف مدخلا أساسيا لمواكبة المعايير الدولية المعتمدة في تأمين الأحداث الرياضية الكبرى خاصة في ظل استعداد المغرب لاحتضان تظاهرات قارية ودولية كبرى.

وتبرز أهمية هذا المبحث في كونه يسلط الضوء على دور الحكامة الأمنية في تطوير المنظومة الوطنية لتأمين التظاهرات الرياضية وكذا على أهمية الشراكات والتعاون الأمني الدولي في نقل الخبرة وتعزيز الكفاءة المؤسساتية بما يساهم في ترسيخ النموذج المغربي كفاعل قادر على مواكبة التحولات الأمنية المرتبطة بالمجال الرياضي الدولي.

1. المطلب الأول: الحكامة الأمنية كآلية لتطوير المنظومة الوطنية لتأمين التظاهرات الرياضية.

الفقرة الأولى: الحكامة الأمنية وتحديث آليات التدبير الأمني للتظاهرات الرياضية.

أصبحت الحكامة الأمنية في الوقت الراهن من المفاهيم المحورية في تدبير التظاهرات الرياضية الكبرى بالنظر إلى التحولات التي عرفها المجال الأمني على المستوى الدولي وما أفرزته من تحديات متزايدة ترتبط بتأمين الجماهير والمنشآت الرياضية وضمان سلامة الفاعلين والمتفرجين. فنجاح أي تظاهرة رياضية لم يعد يقاس فقط بالجوانب التنظيمية أو التقنية بل أصبح مرتبطا كذلك بقدرة الدولة على توفير بيئة أمنية مستقرة قائمة على التخطيط الاستراتيجي والتدبير الاستباقي والتنسيق المؤسساتي الفعال.

و برزت الحكامة الأمنية كآلية حديثة لتطوير المنظومة الوطنية لتأمين التظاهرات الرياضية من خلال الانتقال من المقاربة التقليدية القائمة على التدخل الظرفي إلى مقاربة شمولية ترتكز على التوقع والاستباق وتوظيف التكنولوجيا الحديثة وتدعيم التنسيق بين مختلف المتدخلين. كما ساهمت هذه المقاربة في تعزيز فعالية الأجهزة الأمنية ورفع مستوى الجاهزية لمواجهة المخاطر المرتبطة بالأحداث الرياضية الكبرى سواء تعلق الأمر بالشغب والعنف الرياضي أو التهديدات الإرهابية والهجمات السيبرانية.[1]

و برزت الحاجة إلى اعتماد مقاربة معيارية ومؤسساتية مندمجة تجمع بين الدول والمنظمات الرياضية والمؤسسات الدولية بهدف توحيد آليات الوقاية والتنسيق والتدخل لمواجهة مختلف المخاطر

[1] لتأمين الأحداث الرياضية.. خبير: اللجان المنظمة مطالبة بتعزيز المقاربة الأمنية الاستباقية"، جريدة صوت المغرب الإلكترونية، متاح على الرابط https://www.thevoice.ma2021 :، متاح على الرابط centremr.ma

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المرتبطة بالمنافسات الرياضية بما يعكس التحول الذي عرفته الحكامة الأمنية الرياضية على المستوى الدولي كما لم يعد تدبير الأمن الرياضي مقتصرا على المقاربة الزجرية التقليدية بل أصبح قائما على حكامة أمنية متعددة المستويات تجمع بين الوقاية والكشف والتنسيق المؤسساتي بين مختلف الفاعلين العموميين والرياضيين خاصة مع تنامي التهديدات العابرة للحدود المرتبطة بالمنافسات الرياضية وما تفرضه من تعاون بين الدولة والحركة الرياضية والهيئات القانونية الدولية من أجل توحيد آليات الرصد والتدخل والوقاية. [1]

وقد تعزز هذا التوجه من خلال المقاربة الشمولية التي تبناها مجلس أوروبا لتأمين التظاهرات الرياضية والتي تقوم على إشراك مختلف المتدخلين المؤسساتيين وتوسيع مجال التدخل الأمني ليشمل محيط الملاعب وفضاءات تنقل الجماهير ومجالات التجمع العمومي بما يعكس تطور مفهوم الأمن الرياضي نحو نموذج متعدد المستويات والفاعلين . وترتكز الحكامة الأمنية الحديثة كذلك على إخضاع القطاع الأمني لمبادئ الحكامة الجيدة من خلال تكريس المسؤولية والشفافية والمساءلة والشراكة والفعالية في تدبير الشأن الأمني، كما تقوم على تصور ديمقراطي للأمن يربط بين حماية النظام العام واحترام دولة القانون وحقوق الإنسان مع إشراك مختلف الفاعلين المؤسساتيين وغير المؤسساتيين في إنتاج الأمن وتدبيره[2].

و لم يعد مفهوم الحكامة الأمنية يقتصر على المقاربة الزجرية أو التدخل الأمني التقليدي بل أصبح يرتبط بإنتاج سياسات عمومية شمولية تستحضر الأبعاد الاجتماعية والتربوية والثقافية المرتبطة بالإحساس بالأمن. كما تقتضي الحكامة الأمنية اعتماد مقاربة متعددة الفاعلين تقوم على التنسيق بين المؤسسات الأمنية والسلطات العمومية والسياسات الاجتماعية والتربوية بما يسمح ببناء الثقة وتعزيز التماسك الاجتماعي والوقاية من مظاهر العنف والانحراف داخل الفضاءات العمومية والرياضية . فأصبحت فعالية الخدمة الأمنية مرتبطة بقدرتها على التفاعل مع انتظارات المواطنين وتدبير المجال العمومي وفق مقاربة وقائية وتشاركية تتجاوز منطق التدخل المناسباتي وهو ما أفرز تصورا جديدا للأمن يقوم على الاستباق والشراكة والتنسيق المؤسساتي المستمر .[3]

وقد عمل المغرب خلال السنوات الأخيرة على تحديث آليات التدبير الأمني المرتبطة بالتظاهرات الرياضية عبر تطوير البنيات الأمنية واعتماد تقنيات حديثة للمراقبة والتتبع وتعزيز التكوين والتأهيل المستمر للعناصر الأمنية إضافة إلى ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة القائمة على النجاعة والشفافية والتنسيق المؤسساتي.وقد عمل المغرب. كما حرصت المؤسسة الأمنية المغربية على تطوير نموذج متكامل للحكامة

[1] 199- Carlos-Manuel Alves, « Le droit international de la sécurité des manifestations sportives », in Sport et droit international, Colloque de Paris Nanterre, Éditions Pedone, 2025, pp. 94-96.
[2] 200- Clémence Cathelain-Collon, La manipulation des compétitions sportives : Essai de conceptualisation et encadrement juridique en droit français, Thèse de doctorat, Aix-Marseille Université, pp. 537-538.
[3] 203- Sidi Mohamed Lourhzal, Contribution à la réflexion sur la gouvernance politique de la sécurité au Maroc, Publications de la REMALD, Collection « Manuels et travaux universitaires », n°116, 1ère édition, 2018, pp. 318-321.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأمنية يقوم على التكوين المستمر والتعاون المؤسساتي وتبادل الخبرات بما يعزز فعالية الأداء الأمني ويرسخ الحماية القانونية لموظفي الأمن الوطني. [1]

ويكتسي هذا التوجه أهمية خاصة في ظل استعداد المغرب لاحتضان تظاهرات رياضية قارية ودولية كبرى الأمر الذي يفرض تطوير نموذج أمني قادر على الاستجابة للمعايير الدولية في مجال الأمن الرياضي .

وانطلاقًا من ذلك يتعين إبراز دور الحكامة الأمنية في تحديث آليات التدبير الأمني للتظاهرات الرياضية، من خلال الوقوف على مختلف التحولات التي عرفتها المقاربة الأمنية المغربية، ومدى مساهمتها في تعزيز فعالية المنظومة الوطنية لتأمين الأحداث الرياضية الكبرى.

الفقرة الثانية: التنسيق المؤسساتي وتكامل المتدخلين في تعزيز النجاعة الأمنية.

يشكل التنسيق المؤسساتي أحد المرتكزات الأساسية لنجاح المنظومة الأمنية المرتبطة بتأمين التظاهرات الرياضية الكبرى بالنظر إلى تعدد الفاعلين والمتدخلين واختلاف اختصاصاتهم ووظائفهم. فالتحديات الأمنية التي تفرضها الأحداث الرياضية المعاصرة لم تعد قابلة للتدبير عبر تدخل جهاز أمني واحد بل أصبحت تستوجب اعتماد مقاربة تشاركية تقوم على التكامل والتنسيق بين مختلف المؤسسات الأمنية والإدارية والرياضية والصحية واللوجستيكية بما يضمن سرعة التدخل وفعالية الاستجابة لمختلف المخاطر المحتملة.

فتبرز أهمية الشراكة بين السلطات العمومية والجماعات الترابية ومختلف الفاعلين المحليين في بلورة سياسات أمنية وقائية قائمة على التشخيص الترابي للمخاطر بما يسمح بتطوير تدخلات أمنية تتلاءم مع الخصوصيات الاجتماعية والمجالية للمجال الرياضي والتظاهرات الرياضية الكبرى كما أن جاهزية المنظومة الأمنية والتنسيق المؤسساتي أصبحا من العناصر الأساسية التي تعزز تنافسية الدول في سباق احتضان الأحداث الرياضية الدولية و تعزيز صورة الدولة المنظمة وضمان التواصل الفعال أثناء التظاهرات الكبرى خاصة في ما يتعلق بإدارة الأزمات والمخاطر المحتملة وهو ما يجعل البعد الإعلامي والأمني عنصرين متكاملين ضمن معايير تقييم ملفات الاستضافة الدولية.[2]

و برزت الحكامة الأمنية كإطار يساهم في ترسيخ آليات التنسيق المؤسساتي بين مختلف المتدخلين من خلال تحديد الاختصاصات وتوزيع الأدوار وتعزيز قنوات التواصل وتبادل المعلومات بشكل يضمن الانسجام في اتخاذ القرار الأمني. كما أضحت النجاعة الأمنية رهينة بمدى قدرة المؤسسات المعنية على العمل وفق رؤية موحدة تقوم على التخطيط المشترك والتدبير الاستباقي للمخاطر خاصة في ظل تعقد التهديدات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية الكبرى سواء تعلق الأمر بالعنف الرياضي أو التهديدات الإرهابية أو المخاطر السيبرانية والتنظيمية.

---

[1] -216 maroc.ma -اتفاقية شراكة بين المديرية العامة للأمن الوطني والوكالة القضائية للمملكة لتعزيز التعاون في مجال الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء"، منشور بتاريخ 27 فبراير 2025.

[2] Fouad Belhadri, La gouvernance sécuritaire au Maroc : Approche juridique en interaction avec les autres déterminants de la bonne gouvernance, Publications de la REMALD, n°133, 2020, p. 680.

وفي المجال الرياضي تحديدا تبرز أهمية اعتماد آليات ردعية وإدارية موازية من قبيل منع المشجعين العنيفين من دخول الملاعب أو التنقل خلف فرقهم بما يساهم في تعزيز الأمن الرياضي وحماية النظام العام داخل المنشآت الرياضية وهو ما يعكس التحول نحو مقاربة أمنية استباقية تقوم على الشراكة بين الأجهزة الأمنية والأندية الرياضية والهيئات التنظيمية للحد من المخاطر المرتبطة بالتظاهرات الرياضية.[1]

كما يفرض تدبير الأمن الرياضي توحيد البروتوكولات الأمنية وفق مقاربة وقائية تشاركية تراعي خصوصية الثقافة الجماهيرية وتحافظ في الآن نفسه على النظام العام وسلامة التظاهرات الرياضية ، فغياب التواصل والتوعية إلى جانب ضعف التنسيق بين مختلف المتدخلين يساهم في تصاعد مظاهر العنف والشغب الأمر الذي يفرض اعتماد بروتوكولات أمنية موحدة تقوم على التدبير الاستباقي للمخاطر والتنسيق بين الأجهزة الأمنية والهيئات الرياضية ووسائل الإعلام والجماهير الرياضية بما يضمن حماية النظام العام وسلامة التظاهرات الرياضية.[2]

و عمل المغرب على تعزيز هذا التكامل المؤسساتي عبر تطوير آليات التعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية والسلطات الترابية والمؤسسات الرياضية وفرق الوقاية المدنية والمصالح الصحية إضافة إلى اعتماد غرف للقيادة والتنسيق المشترك أثناء تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى. كما ساهمت الرقمنة وتوظيف التكنولوجيا الحديثة في تسهيل تبادل المعطيات وتعزيز سرعة التدخل واتخاذ القرار الأمر الذي انعكس إيجابا على فعالية العمليات الأمنية المرتبطة بالأحداث الرياضية.

ويكتسي هذا التنسيق أهمية متزايدة في ظل استعداد المغرب لتنظيم تظاهرات رياضية قارية ودولية كبرى حيث أصبحت القدرة على تحقيق الانسجام بين مختلف المتدخلين معيارا أساسيا لقياس جاهزية الدول لاحتضان الأحداث الرياضية الكبرى. كما أن نجاح المقاربة الأمنية لا يرتبط فقط بفعالية الأجهزة الأمنية بل كذلك بمدى قدرة مختلف المؤسسات على تحقيق التكامل الوظيفي وتوحيد الجهود في إطار حكامة أمنية شاملة.

و تتجلى أهمية التنسيق المؤسساتي وتكامل المتدخلين في كونهما يشكلان دعامة أساسية لتعزيز النجاعة الأمنية وضمان نجاح التظاهرات الرياضية بما يساهم في ترسيخ صورة المغرب كدولة قادرة على تدبير الأحداث الرياضية وفق المعايير الدولية الحديثة.

وإذا كانت الحكامة الأمنية والتنسيق المؤسساتي يشكلان ركيزتين أساسيتين لتطوير المنظومة الوطنية لتأمين التظاهرات الرياضية فإن التحولات المتسارعة التي يعرفها المجال الأمني الدولي أظهرت أن تحقيق النجاعة الأمنية لم يعد رهينًا فقط بالإمكانات الداخلية للدول بل أصبح مرتبطًا كذلك بمدى انخراطها في شبكات التعاون والشراكات الأمنية الدولية. فتعقد التهديدات الأمنية المرتبطة بالتظاهرات

[1] Bernard Foucher, “La responsabilité disciplinaire des clubs à raison des supporters”, in Cécile Chaussard, Charles Fortier et David Jacotot (dir.), Le sport au carrefour des droits, LexisNexis, Université de Bourgogne – Franche-Comté, Volume 57, 2021, pp. 111-112.
[2] Mark Doidge, Radoslaw Kossakowski and Svenja Mintert, Ultras: The Passion and Performance of Contemporary Football Fandom, Manchester University Press, Manchester, 2020, pp. 66, 131, 155-156.

الرياضية الكبرى وتنامي المخاطر العابرة للحدود يفرضان تبادل الخبرات والمعارف والتجارب بين مختلف الدول والمؤسسات الأمنية.

و أضحى التعاون الأمني الدولي آلية استراتيجية لنقل المعرفة وتعزيز القدرات الوطنية من خلال الاستفادة من التجارب المقارنة وتطوير برامج التكوين المشترك وتبادل المعلومات والخبرات التقنية والعملياتية. كما ساهمت الشراكات الأمنية الثنائية ومتعددة الأطراف في تمكين العديد من الدول من تحديث منظوماتها الأمنية ورفع مستوى جاهزيتها لمواجهة التحديات المرتبطة بتنظيم وتأمين التظاهرات الرياضية الكبرى.

و يكتسي المطلب الثاني أهمية خاصة باعتباره يتناول دور الشراكات الأمنية الثنائية ومتعددة الأطراف في نقل المعرفة والخبرة مع التركيز على مساهمة التعاون الأمني الدولي في تطوير القدرات الوطنية وتعزيز فعالية المنظومة الأمنية المرتبطة بالمجال الرياضي.

2. المطلب الثاني: الشراكات الأمنية الثنائية ومتعددة الأطراف كمدخل لنقل المعرفة والخبرة.

الفقرة الأولى: التعاون الأمني الدولي ودوره في تطوير القدرات الوطنية.

أصبح التعاون الأمني الدولي في ظل التحولات المتسارعة التي يعرفها العالم يشكل أحد المرتكزات الأساسية لتطوير القدرات الوطنية وتعزيز فعالية المنظومات الأمنية خاصة في مجال تأمين التظاهرات الرياضية الكبرى. فتعقد التهديدات الأمنية وتنامي المخاطر العابرة للحدود سواء المرتبطة بالإرهاب أو الجريمة المنظمة أو الهجمات السيبرانية أو أعمال الشغب والعنف الرياضي جعل من الصعب على الدول الاعتماد فقط على إمكاناتها الداخلية، الأمر الذي فرض توسيع مجالات التعاون الأمني والانخراط في شراكات دولية قائمة على تبادل المعلومات والخبرات والتجارب.

و برز التعاون الأمني الدولي كآلية استراتيجية لنقل المعرفة وتطوير الكفاءات الوطنية من خلال الاستفادة من التجارب المقارنة وتبني الممارسات الأمنية الحديثة المعتمدة دوليا. كما ساهمت الاتفاقيات الأمنية الثنائية ومتعددة الأطراف في تعزيز التنسيق بين الأجهزة الأمنية وتطوير آليات التدخل والاستباق بما يسمح بمواجهة التحديات الأمنية المرتبطة بالتظاهرات الرياضية الكبرى وفق مقاربات أكثر نجاعة واحترافية.

و يعكس الانفتاح الأمني المتبادل تحول المغرب من مجرد مستفيد من الخبرة الدولية إلى شريك موثوق ومصدر للخبرة الأمنية على المستوى الإقليمي والدولي[1] .

كما برز التعاون الأمني الدولي كآلية استراتيجية لنقل المعرفة وتطوير الكفاءات الوطنية من خلال الاستفادة من التجارب المقارنة وتبني الممارسات الأمنية الحديثة المعتمدة دوليا. وقد ساهمت الاتفاقيات الأمنية الثنائية ومتعددة الأطراف في تعزيز التنسيق بين الأجهزة الأمنية وتطوير آليات التدخل والاستباق بما يسمح بمواجهة التحديات الأمنية المرتبطة بالتظاهرات الرياضية الكبرى وفق مقاربات أكثر نجاعة واحترافية اعتمادا على الشراكات الأمنية والتكوينية التي باتت تجعل من الخبرة الأمنية المغربية مرجعا

[1] snrtnews.com ، "المغرب يعزز شراكاته الأمنية الدولية لتبادل الخبرات ومواجهة التحديات المشتركة"

متزايد الحضور داخل الفضاءين الإفريقي والمتوسطي في إطار مقاربة تقوم على تقاسم الخبرات وتعزيز الأمن الجماعي والاستقرار الإقليم.[1]

كما ساهمت هذه الدينامية في ترسيخ صورة المؤسسة الأمنية المغربية كشريك موثوق داخل المنظومة الأمنية الدولية وتعزيز مكانة الدبلوماسية الأمنية كأحد روافد القوة الناعمة للمغرب في محيطه الإقليمي والدولي.[2]

وقد عمل المغرب خلال السنوات الأخيرة على توسيع شبكة شراكاته الأمنية الدولية عبر إبرام اتفاقيات تعاون مع عدد من الدول والمنظمات الدولية إلى جانب المشاركة في برامج التكوين والتدريب المشترك وتبادل الخبرات في مجالات مكافحة الإرهاب وتأمين الحدود وحماية المنشآت الحيوية والأحداث الكبرى. كما ساهم هذا التعاون في تطوير القدرات التقنية والعملياتية للأجهزة الأمنية المغربية

من خلال الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وتبادل المعلومات الأمنية وتعزيز قدرات التحليل والاستباق.

ولم يقتصر أثر التعاون الأمني الدولي على الجانب التقني والعملياتي فقط بل امتد كذلك إلى تطوير أساليب الحكامة الأمنية وتعزيز ثقافة العمل المشترك والتنسيق المؤسساتي بما يساهم في رفع مستوى الجاهزية الأمنية وتحسين القدرة على تدبير الأزمات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية. كما أصبح هذا التعاون عنصرا أساسيا في تعزيز ثقة المؤسسات الدولية في قدرة الدول على تنظيم وتأمين الأحداث الرياضية الكبرى وفق المعايير الدولية المعتمدة.

وتبرز أهمية التعاون الأمني الدولي بالنسبة للمغرب بشكل خاص في ظل استعداده لاحتضان تظاهرات رياضية قارية ودولية كبرى حيث يشكل الانفتاح على التجارب والخبرات الدولية مدخلا مهما لتطوير المنظومة الأمنية الوطنية وتعزيز قدرتها على مواكبة التحديات الأمنية الجديدة المرتبطة بالمجال الرياضي الدولي.

الفقرة الثانية: تبادل الخبرات الأمنية والتكوين المشترك في مجال الأمن الرياضي.

يشكل تبادل الخبرات الأمنية والتكوين المشترك أحد أهم الآليات الحديثة المعتمدة دوليا لتطوير منظومات الأمن الرياضي وتعزيز قدرتها على مواجهة التحديات المرتبطة بتأمين التظاهرات الرياضية الكبرى. فالتطور المتسارع لطبيعة المخاطر الأمنية وتعدد التهديدات المرتبطة بالأحداث الرياضية جعلا من الضروري اعتماد مقاربات قائمة على التعلم المتبادل والاستفادة من التجارب الدولية الناجحة بما يسمح بتطوير الكفاءات البشرية وتحسين أساليب التدخل والتدبير الأمني.

واصبح من الضروري في إطار التعاون المشترك إبان تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى اعتماد مقاربة وقائية شاملة تقوم على تحسين ظروف الاستقبال داخل الملاعب وتطوير وسائل المراقبة والكاميرات وتوحيد البروتوكولات الأمنية وتعزيز التنسيق بين السلطات الأمنية والهيئات الرياضية

[1] hespress.com ، "الدبلوماسية الأمنية .. قوة ناعمة تعزز حضور المغرب في المنتظم الدولي"، جريدة هسبريس الإلكترونية، 10 ماي 2026.
[2] alaan.ma ، "الدبلوماسية الأمنية المغربية تعزز مكانة المملكة في مواجهة التحديات العالمية"، منشور بتاريخ 2 يونيو 2025.

والجماعات المحلية وروابط المشجعين إلى جانب الاستثمار في التوعية والتأطير التربوي للشباب باعتبار أن معالجة جذور الظاهرة تظل أكثر نجاعة من الاقتصار على الحلول الزجرية. [1]

وفي الإطار ذاته، تبرز أهمية تعزيز الحوار مع الفاعلين الرياضيين وروابط المشجعين وفهم الخصوصيات الثقافية للجماهير واعتماد آليات للتأطير والتوعية والوساطة الاجتماعية بما يضمن الحد من التوترات داخل الملاعب وتحويل التشجيع الرياضي إلى فضاء للتعبير الحضاري بدل الانزلاق نحو العنف والشغب. [2]

و أصبح التكوين المشترك بين الأجهزة الأمنية وسيلة أساسية لنقل المعرفة والخبرة من خلال تنظيم الدورات التدريبية والتمارين الميدانية والمحاكاة الأمنية إضافة إلى المشاركة في الندوات والملتقيات الدولية المتخصصة في الأمن الرياضي. كما يساهم هذا التعاون في توحيد أساليب العمل وتطوير مهارات التدخل السريع والتعامل مع الأزمات بما يعزز من جاهزية الأجهزة الأمنية لتأمين التظاهرات الرياضية وفق المعايير الدولية الحديثة.

وقد أدرك المغرب أهمية هذا البعد فعمل على تعزيز انخراط أجهزته الأمنية في برامج التكوين والتعاون الدولي سواء عبر الشراكات الثنائية مع عدد من الدول أو من خلال التعاون مع المنظمات الأمنية والإقليمية والدولية. كما ساهمت هذه الشراكات في تمكين الأطر الأمنية المغربية من الاطلاع على أحدث التقنيات والممارسات المعتمدة في مجال الأمن الرياضي، خاصة في ما يتعلق بتدبير الحشود، ومراقبة المنشآت الرياضية والتدخل في حالات الطوارئ ومواجهة التهديدات الإرهابية والسيبرانية المرتبطة بالأحداث الكبرى.

وإلى جانب البعد التقني يساهم تبادل الخبرات الأمنية في ترسيخ ثقافة الحكامة الأمنية القائمة على التخطيط الاستباقي والتنسيق المؤسساتي واحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان أثناء التدخلات الأمنية المرتبطة بالتظاهرات الرياضية. كما يساعد هذا التبادل على تطوير القدرات التحليلية والاستشرافية للأجهزة الأمنية بما يمكنها من التكيف مع التحولات المستمرة التي يعرفها المجال الرياضي الدولي. [3]

وتزداد أهمية التكوين المشترك وتبادل الخبرات بالنسبة للمغرب في ظل استعداده لتنظيم تظاهرات رياضية كبرى حيث أصبح الاستثمار في العنصر البشري والتأهيل المستمر للكفاءات الأمنية ركيزة أساسية لضمان نجاح العمليات الأمنية المرتبطة بالأحداث الرياضية. كما أن الانفتاح على التجارب الدولية يساهم في تعزيز مكانة النموذج الأمني المغربي وتكريس حضوره ضمن المنظومات الأمنية القادرة على مواكبة المعايير الدولية في مجال الأمن الرياضي.

.يتضح من خلال ما سبق أن الحكامة الأمنية أصبحت تشكل ركيزة أساسية في تطوير المنظومة الوطنية لتأمين التظاهرات الرياضية بالنظر إلى دورها في تحديث آليات التدبير الأمني وتعزيز المقاربة

---

[1] Abderrahim Rharib, “Violence et Vandalisme dans les Stades : Les Limites de l’Approche Policière”, المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 22، شتاء 2017، ص ص. 121-137.

[2] Youssef Soufraoui, “L’identité culturelle des groupes d’ultras : une contribution à la violence dans les stades”, مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية، العدد 44، يونيو 2025، ص ص. 663-685.

[3] مقال منشور على منصة ASJP (البوابة الجزائرية للمجلات العلمية)، متاح على الرابط asjp.cerist.dz

الاستباقية القائمة على التخطيط والتنسيق وتوظيف التكنولوجيا الحديثة. كما أن النجاعة الأمنية لم تعد مرتبطة فقط بالإمكانات التقنية والعملياتية بل أصبحت رهينة بمدى قدرة مختلف المؤسسات والمتدخلين على تحقيق التكامل والتنسيق الوظيفي بما يضمن فعالية التدخل وسرعة الاستجابة لمختلف التحديات المرتبطة بالأحداث الرياضية الكبرى.

وقد أبرزت الشراكات الأمنية الثنائية ومتعددة الأطراف أهمية التعاون الأمني الدولي في نقل المعرفة وتطوير القدرات الوطنية سواء من خلال تبادل المعلومات والخبرات أو عبر برامج التكوين والتأهيل المشترك في مجال الأمن الرياضي. وقد ساهم هذا الانفتاح الدولي في تعزيز جاهزية المنظومة الأمنية المغربية ومواكبتها للمعايير الدولية الحديثة الأمر الذي مكن المغرب من ترسيخ نموذج أمني قادر على الاستجابة للتحولات المتسارعة التي يعرفها المجال الرياضي الدولي.[1]

غير أن أهمية الحكامة الأمنية ونقل الخبرة لا تقتصر فقط على تطوير الأداء الداخلي للمنظومة الأمنية بل تمتد كذلك إلى تعزيز الحضور الدولي للمغرب وإبراز قدرته على تصدير تجربته الأمنية في مجال تأمين التظاهرات الرياضية الكبرى. فالتراكمات التي حققتها الأجهزة الأمنية المغربية والانخراط المتزايد في الشراكات والتعاون الدولي أسهما في بروز النموذج الأمني المغربي كفاعل يحظى بالثقة على المستوى الإقليمي والدولي.

مما جعل المبحث الثاني يكتسي أهمية خاصة باعتباره سيتناول أبعاد تدويل النموذج الأمني المغربي ورهانات التنافس الدولي المرتبطة بالأمن في مجال استضافة التظاهرات الرياضية الكبرى، من خلال الوقوف على آليات تصدير الخبرة الأمنية المغربية، ومدى مساهمتها في تعزيز المكانة الدبلوماسية للمغرب إضافة إلى تحليل موقع الأمن ضمن محددات التنافس الدولي على تنظيم الأحداث الرياضية الكبرى.

II. المبحث الثاني: تدويل النموذج الأمني المغربي ورهانات التنافس الدولي.

أضحى الأمن في السياق الدولي المعاصر أحد المحددات الأساسية لقياس قوة الدول وقدرتها على التموقع ضمن منظومة التنافس الدولي خاصة في ما يتعلق باستضافة وتنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى. فنجاح الدول في تأمين الأحداث الرياضية لم يعد يرتبط فقط بالقدرات التقنية واللوجستيكية بل أصبح يشكل مؤشرا على فعالية مؤسساتها الأمنية ومدى قدرتها على تدبير المخاطر والأزمات وفق المعايير الدولية الحديثة. ومن ثم، تحولت الخبرة الأمنية إلى عنصر من عناصر القوة الناعمة التي تساهم في تعزيز الحضور الدولي للدول وتقوية إشعاعها الدبلوماسي والاستراتيجي.

و تمكن المغرب خلال السنوات الأخيرة من ترسيخ نموذج أمني متطور في مجال تأمين التظاهرات الرياضية مستفيدا من التراكمات المؤسساتية والخبرات الميدانية التي راكمتها أجهزته الأمنية في تدبير الأحداث الكبرى. كما ساهمت المقاربة الأمنية المغربية القائمة على الحكامة والتنسيق والاستباقية والانفتاح على الشراكات الدولية في تعزيز ثقة المؤسسات الدولية في قدرة المغرب على تنظيم وتأمين التظاهرات الرياضية وفق المعايير المعتمدة دوليا.

[1] الخبرة المغربية تتحول إلى نموذج دولي في مجال تأمين التظاهرات الرياضية"، جريدة هسبريس الإلكترونية، منشور بتاريخ 2025، متاح على الرابط https://www.hespress.com

وقد انعكس هذا التطور على الحضور الدولي للنموذج الأمني المغربي سواء من خلال تنامي التعاون الأمني مع عدد من الدول والمنظمات الدولية، أو عبر مساهمة الخبرة المغربية في مجالات التكوين والتأطير وتبادل التجارب المرتبطة بالأمن الرياضي. كما أصبح الأمن يشكل عنصرا استراتيجيا ضمن محددات التنافس الدولي على استضافة التظاهرات الرياضية الكبرى بالنظر إلى ارتباطه بالاستقرار السياسي والجاذبية الاقتصادية وصورة الدولة على المستوى الدولي.

وتأسيسا على ذلك، يهدف هذا المبحث إلى دراسة أبعاد تدويل النموذج الأمني المغربي ورهانات التنافس الدولي المرتبطة بالأمن الرياضي من خلال تحليل آليات تصدير الخبرة الأمنية المغربية ودورها في تعزيز المكانة الدبلوماسية للمغرب إضافة إلى إبراز موقع الأمن ضمن معايير التنافس الدولي على احتضان التظاهرات الرياضية الكبرى.

3. المطلب الثالث: تدويل الخبرة الأمنية المغربية في مجال تأمين التظاهرات الرياضية.

الفقرة الأولى: تصدير الخبرة الأمنية المغربية وآليات الإشعاع الدولي.

أصبحت الخبرة الأمنية في السياق الدولي الراهن إحدى أدوات القوة الناعمة التي تعتمدها الدول لتعزيز حضورها الإقليمي والدولي خاصة في ظل تنامي أهمية الأمن في تدبير التظاهرات الرياضية الكبرى. فنجاح الدول في تطوير نماذج أمنية فعالة وقادرة على الاستجابة للمعايير الدولية لم يعد يقتصر أثره على ضمان الاستقرار الداخلي فقط بل أصبح يشكل مدخلا لتوسيع مجالات التعاون الدولي وتعزيز الإشعاع الدبلوماسي والاستراتيجي للدول.

واستطاع المغرب خلال السنوات الأخيرة أن يرسخ نموذجا أمنيا متطورا في مجال تأمين التظاهرات الرياضية مستفيدا من التراكمات المؤسساتية والخبرات الميدانية التي راكمتها أجهزته الأمنية في تدبير الأحداث الكبرى.

وقد أبان النموذج المغربي عن قدرة متقدمة في تدبير الحشود ومواكبة التطور التكنولوجي في أمن الملاعب من خلال إرساء آليات ميدانية وقضائية متخصصة داخل المنشآت الرياضية وهو ما عزز مكانة المغرب كفاعل دولي قادر على تصدير خبرته الأمنية في مجال تأمين التظاهرات الرياضية الكبرى خاصة في أفق الاستعداد لتنظيم FIFA World Cup . 2030 بما يعزز تموقع المغرب كفاعل دولي في مجال الأمن الرياضي وتدبير الأحداث الكبرى تنظيم وتأمين التظاهرات الرياضية وفق المعايير الدولية الحديثة.[1]

كما برزت الخبرة الأمنية المغربية من خلال الانخراط المتزايد في الشراكات الأمنية الدولية والمشاركة في برامج التكوين والتأطير وتبادل الخبرات مع عدد من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية. وقد ساهم هذا الانفتاح في جعل التجربة المغربية تحظى باهتمام متزايد، خاصة في المجالات المرتبطة بمكافحة الإرهاب، وتأمين المنشآت الحيوية، وتدبير الحشود، وتأمين الأحداث الرياضية الكبرى.[2]

ويعد تصدير الخبرة الأمنية المغربية أحد أبرز مظاهر الإشعاع الدولي للمغرب حيث لم يعد التعاون الأمني يقتصر على تبادل المعلومات أو التنسيق العملياتي بل أصبح يشمل نقل التجارب والخبرات وتقديم

[1] hesport.com ، "أمن الملاعب المغربية في نهائيات كأس إفريقيا يتحول إلى مدرسة عالمية"، جريدة هسبورت الإلكترونية، 8 يناير 2026.
[2] hesport.com ، "أمن كأس إفريقيا يستقطب اهتمام الـFBI"، جريدة هسبورت الإلكترونية، 5 يناير 2026.

الدعم التقني والتكويني لعدد من الدول خاصة على المستوى الإفريقي. كما ساهم هذا التوجه في تعزيز صورة المغرب كفاعل إقليمي قادر على المساهمة في دعم الأمن والاستقرار وترسيخ حضوره ضمن الشبكات الدولية المتخصصة في الأمن الرياضي وتدبير التظاهرات الكبرى.

كما أصبح البعد الأمني في العلاقات الدولية المعاصرة يشكل أحد المداخل الأساسية لتعزيز المكانة الدبلوماسية للدول بالنظر إلى ارتباطه بقضايا الاستقرار الإقليمي ومكافحة التهديدات العابرة للحدود وتأمين التظاهرات والأحداث الكبرى. وتمكن المغرب من توظيف تطور نموذجه الأمني كأداة داعمة للدبلوماسية المغربية من خلال إبراز قدرته على تحقيق التوازن بين النجاعة الأمنية والانفتاح الدولي واحترام الالتزامات الدولية المرتبطة بالأمن وحقوق الإنسان.[1]

وإلى جانب البعد الأمني، يحمل تدويل الخبرة المغربية أبعادا دبلوماسية واستراتيجية مهمة بالنظر إلى دوره في تعزيز المكانة الدولية للمغرب وتقوية علاقاته الثنائية ومتعددة الأطراف. فنجاح النموذج الأمني المغربي في تأمين الأحداث الرياضية الكبرى أصبح يمثل عنصرا داعما للدبلوماسية المغربية ومؤشرا على قدرة المملكة على الجمع بين الاستقرار الأمني والنجاعة المؤسساتية والانفتاح الدولي.

و تتجلى أهمية تصدير الخبرة الأمنية المغربية في كونه يشكل آلية لتعزيز الإشعاع الدولي للمغرب وترسيخ حضوره ضمن الدول القادرة على مواكبة التحولات الأمنية المرتبطة بتنظيم وتأمين التظاهرات الرياضية الكبرى.[2]

وإذا كان تصدير الخبرة الأمنية المغربية وآليات الإشعاع الدولي يعكسان مستوى التطور الذي بلغته المنظومة الأمنية الوطنية في مجال تأمين التظاهرات الرياضية الكبرى فإن آثار هذا الحضور الدولي لا تقتصر فقط على الجانب الأمني أو التقني، بل تمتد كذلك إلى المجال الدبلوماسي والاستراتيجي. فالتراكمات التي حققها المغرب في مجال الأمن الرياضي والانخراط المتزايد في التعاون الدولي أسهما في تعزيز صورة المملكة كفاعل موثوق قادر على المساهمة في حفظ الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي. وبالتالي أصبح النموذج الأمني المغربي يشكل رافعة داعمة للدبلوماسية المغربية وأداة لتعزيز المكانة الدولية للمغرب ضمن محيطه الإقليمي والدولي.[3]

يتضح أن النموذج الأمني المغربي لم يعد يقتصر دوره على ضمان الأمن الداخلي أو تأمين التظاهرات الرياضية فقط بل أصبح يشكل رافعة استراتيجية لتعزيز المكانة الدبلوماسية للمغرب ودعم حضوره الإقليمي والدولي ضمن القضايا المرتبطة بالأمن الرياضي والتعاون الأمني الدولي.

<u>الفقرة الثانية</u>: مساهمة النموذج الأمني المغربي في تعزيز المكانة الدبلوماسية للمغرب.

ساهمت النجاحات التي حققتها الأجهزة الأمنية المغربية في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتأمين التظاهرات الرياضية الكبرى في تعزيز صورة المغرب كشريك موثوق على المستوى

---

[1] المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، "مساهمة المملكة المغربية في تطوير المنظومة الدولية لحقوق الإنسان"، متاح على الرابط https://didh.gov.ma

[2] محمد أعزوز، "الأمن المغربي.. من التجربة المحلية إلى التصدير الدولي"، موقع Marocanda ، منشور بتاريخ 9 ماي 2026، متاح على الرابط: marocanda.com.

[3] سر الاستثناء الأمني المغربي.. من حارس للحدود إلى فاعل دولي في الأمن والاستقرار"، موقع Marocanda ، متاح على الرابط: https://marocanda.com

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الدولي. كما أن المقاربة الأمنية المغربية القائمة على الحكامة والتنسيق المؤسساتي والتدبير الاستباقي للمخاطر مكنت المملكة من اكتساب مكانة متميزة داخل منظومة التعاون الأمني الإقليمي والدولي خاصة في الفضاء الإفريقي والمتوسطي.

وفي السياق الرياضي، شكل نجاح المغرب في تأمين مختلف التظاهرات القارية والدولية عاملا مهما في تعزيز الثقة الدولية في قدرته على تنظيم الأحداث الكبرى وفق المعايير المعتمدة عالميا. كما ساهم هذا النجاح في دعم الحضور الدبلوماسي للمغرب داخل المؤسسات والمنظمات الرياضية الدولية وتعزيز فرصه في الفوز باستضافة التظاهرات الرياضية الكبرى وفي مقدمتها كأس العالم 2030.[1]

وإلى جانب ذلك، أتاح التعاون الأمني للمغرب توسيع شبكة علاقاته الثنائية ومتعددة الأطراف عبر اتفاقيات التعاون وتبادل الخبرات والتكوين المشترك مع عدد من الدول والمؤسسات الدولية. وقد انعكس هذا التعاون إيجابا على الحضور الدبلوماسي للمملكة حيث أصبح النموذج الأمني المغربي يحظى بإشادة متزايدة باعتباره نموذجا يجمع بين الفعالية الأمنية والاستقرار المؤسساتي والانفتاح على الشراكات الدولية.[2]

كما أن تصدير الخبرة الأمنية المغربية نحو عدد من الدول الإفريقية ساهم في تعزيز الحضور المغربي داخل القارة الإفريقية ودعم توجه المملكة نحو ترسيخ التعاون جنوب-جنوب. فالأمن أصبح اليوم أحد مجالات التأثير الدبلوماسي التي توظفها الدول لتعزيز نفوذها الإقليمي والدولي وهو ما استطاع المغرب استثماره عبر تقديم نفسه كشريك فاعل في دعم الأمن والاستقرار ومواجهة التحديات الأمنية المشتركة.[3]

فنجاح الدول في تبني نموذج أمني متطور قائم على المهنية والنجاعة واحترام الحقوق ينعكس إيجابا على صورتها الدولية ويعزز قدرتها على كسب ثقة الشركاء والمؤسسات الدولية خاصة في سياق تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى التي أصبحت تخضع لمعايير متعددة تتجاوز الجانب التنظيمي نحو تقييم الاستقرار والحكامة الأمنية وفي السياق ذاته، تساهم الحكامة السياسية للأمن في ترسيخ الاستقرار الوطني واستدامة الثقة في مؤسسات الدولة وهو ما يشكل أحد المحددات الأساسية في تعزيز جاذبية الدولة على المستوى الدولي وتدعيم قدرتها على استضافة الأحداث الرياضية العالمية. [4]

وتأسيسا على ذلك، يتضح أن النموذج الأمني المغربي لم يعد يقتصر دوره على ضمان الأمن الداخلي أو تأمين التظاهرات الرياضية فقط بل أصبح يشكل رافعة استراتيجية لتعزيز المكانة الدبلوماسية للمغرب ودعم حضوره الإقليمي والدولي ضمن القضايا المرتبطة بالأمن الرياضي والتعاون الأمني الدولي.

.يتضح من خلال ما سبق أن تدويل الخبرة الأمنية المغربية في مجال تأمين التظاهرات الرياضية لم يعد يقتصر على الجانب التقني أو العملياتي بل أصبح يمثل ركيزة استراتيجية لتعزيز الحضور الدولي

---

[1] عبد الرحيم غريب، مرجع سابق، ص ص. 129-137.

[2] SNRTnews ، "المغرب والسويد يعززان شراكتهما الأمنية بتوقيع مذكرة تفاهم لتبادل المعلومات والخبرات"، منشور بتاريخ 21 أبريل 2026.

[3] مجلس المستشارين، "التنمية المشتركة والتعاون جنوب-جنوب بعد محوري في العلاقات الخارجية للمغرب"، متاح على الرابط: https://www.chambredesconseillers.ma/ar

[4] عتيقة ربيع، "الحكامة السياسية والتحول الديمقراطي بالمغرب من التضمين إلى التمكين"، المركز الديمقراطي العربي، منشور بتاريخ 29 أكتوبر 2024، متاح على الرابط: democraticac.de

للمغرب وتقوية إشعاعه الدبلوماسي. فقد ساهمت المقاربة الأمنية المغربية القائمة على الحكامة والتنسيق والانفتاح على الشراكات الدولية في ترسيخ صورة المملكة كفاعل قادر على مواكبة التحولات الأمنية المرتبطة بالأحداث الرياضية الكبرى، وكشريك موثوق في مجالات التعاون الأمني الإقليمي والدولي.

كما أن نجاح المغرب في تصدير خبراته الأمنية وتطوير شبكة علاقاته الدولية في المجال الأمني ساهم في تعزيز مكانته داخل المنظمات والفضاءات الدولية، وأبرز قدرة النموذج الأمني المغربي على الجمع بين النجاعة الأمنية والاستقرار المؤسساتي والانفتاح الدبلوماسي. وهو ما جعل الأمن يشكل اليوم أحد عناصر القوة الناعمة التي توظفها المملكة لدعم حضورها الإقليمي والدولي.

غير أن أهمية الأمن في المجال الرياضي لم تعد ترتبط فقط بتعزيز الإشعاع الدولي للدول بل أصبحت كذلك عنصرًا حاسمًا ضمن محددات التنافس الدولي على استضافة التظاهرات الرياضية الكبرى. فالمؤسسات الرياضية الدولية باتت تولي أهمية متزايدة لقدرة الدول على ضمان الأمن والاستقرار وتدبير المخاطر المرتبطة بالأحداث الرياضية، باعتبار ذلك شرطًا أساسيًا لنجاح هذه التظاهرات وضمان استمراريتها.

و يكتسي المطلب الرابع أهمية خاصة، باعتباره سيتناول موقع الأمن ضمن معايير التنافس الدولي على استضافة التظاهرات الرياضية الكبرى، من خلال إبراز دوره كمعيار استراتيجي في تقييم ملفات الترشح الدولية، وكذا تحليل أثر الاستقرار والحكامة الأمنية في تعزيز الجاذبية الرياضية والاقتصادية للدول.

4. المطلب الرابع: الأمن ضمن محددات التنافس الدولي على استضافة التظاهرات الرياضية الكبرى.

الفقرة الأولى: الأمن كمعيار استراتيجي في تقييم ملفات الترشح الدولية.

أصبح الأمن في ظل التحولات الدولية الراهنة يشكل أحد المحددات الأساسية للتنافس الدولي على استضافة التظاهرات الرياضية الكبرى بالنظر إلى ما تعرفه هذه الأحداث من تحديات ومخاطر متزايدة مرتبطة بالإرهاب والعنف الرياضي والجريمة المنظمة والهجمات السيبرانية. فالمؤسسات الرياضية الدولية لم تعد تقتصر في تقييم ملفات الترشح على الجوانب المرتبطة بالبنيات التحتية أو الإمكانات التنظيمية والاقتصادية فقط بل أصبحت تولي أهمية متزايدة لقدرة الدول على ضمان الأمن والاستقرار وتدبير المخاطر المرتبطة بالأحداث الرياضية الكبرى وفق معايير دقيقة ومتطورة.[1]

و تحول الأمن إلى معيار استراتيجي في تقييم ملفات الترشح الدولية باعتباره عنصرا حاسما لضمان نجاح التظاهرات الرياضية وحماية الجماهير والمنشآت والوفود المشاركة. كما أصبحت الحكامة الأمنية والقدرة على التدبير الاستباقي للأزمات من بين المؤشرات الأساسية التي تعتمدها الهيئات الرياضية الدولية عند اختيار الدول المستضيفة بالنظر إلى ارتباطها بمدى جاهزية المنظومة الأمنية وكفاءة المؤسسات المعنية بتأمين الأحداث الكبرى.

[1] maroc.ma ، "افتتاح أشغال الملتقى العلمي الدولي حول أمن الفعاليات الرياضية الكبرى بالرباط"، البوابة الوطنية للمملكة المغربية، متاح على الرابط: https://www.maroc.ma/ar/ :

وتبرز أهمية هذا المعيار في ظل التطور الذي عرفته طبيعة التهديدات الأمنية المرتبطة بالتظاهرات الرياضية حيث أصبحت الدول مطالبة بتوفير منظومات أمنية متكاملة تعتمد على التنسيق المؤسساتي وتوظيف التكنولوجيا الحديثة وتطوير قدرات الاستجابة السريعة وإدارة الأزمات. كما أن نجاح الدول في تدبير الأحداث الرياضية السابقة يشكل عنصرا مؤثرا في تعزيز ثقة المؤسسات الدولية في قدرتها على تنظيم وتأمين التظاهرات الكبرى مستقبلا.[1]

وقد أدرك المغرب أهمية البعد الأمني ضمن معايير التنافس الدولي على استضافة التظاهرات الرياضية فعمل على تطوير منظومته الأمنية وتعزيز الحكامة الأمنية المرتبطة بتدبير الأحداث الكبرى. كما ساهمت النجاحات التي حققتها الأجهزة الأمنية المغربية في تأمين عدد من التظاهرات الرياضية القارية والدولية في تعزيز صورة المملكة كدولة قادرة على احترام المعايير الدولية في مجال الأمن الرياضي الأمر الذي انعكس إيجابا على فرص المغرب في احتضان أحداث رياضية كبرى وفي مقدمتها كأس العالم 2030.

وإلى جانب البعد الأمني الصرف، يعكس اعتماد الأمن كمعيار استراتيجي في تقييم ملفات الترشح الدولية التحول الذي عرفته التظاهرات الرياضية الكبرى باعتبارها لم تعد مجرد منافسات رياضية بل أصبحت أحداثا ذات أبعاد سياسية واقتصادية ودبلوماسية تتطلب مستويات عالية من الجاهزية الأمنية والاستقرار المؤسساتي. ومن ثم، أصبح الأمن يشكل عنصرا حاسما في بناء الثقة الدولية وتعزيز القدرة التنافسية للدول في مجال استضافة الأحداث الرياضية الكبرى فنجاح الدول في تطوير نموذج أمني قائم على المهنية والنجاعة واحترام الحقوق ينعكس إيجابا على صورتها الدولية ويعزز قدرتها على كسب ثقة الشركاء والمؤسسات الدولية خاصة في سياق تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى التي أصبحت تخضع لمعايير متعددة تتجاوز الجانب التنظيمي نحو تقييم الاستقرار والحكامة الأمنية.[2]

بالتالي أضحى الأمن معيارا استراتيجيًا مركزيا في تقييم ملفات الترشح الدولية بالنظر إلى دوره في ضمان نجاح التظاهرات الرياضية وتعزيز ثقة المؤسسات الرياضية الدولية في قدرة الدول على تدبير الأحداث الكبرى وفق المعايير الأمنية الحديثة.

.وإذا كان تصدير الخبرة الأمنية المغربية وآليات الإشعاع الدولي يعكسان تطور المقاربة الأمنية الوطنية وقدرتها على مواكبة التحولات المرتبطة بتأمين التظاهرات الرياضية الكبرى فإن أهمية هذا التطور لا تقتصر على تعزيز الحضور الأمني للمغرب داخل فضاءات التعاون الدولي فقط، بل تمتد كذلك إلى دعم مكانته الدبلوماسية والاستراتيجية. فالتجربة الأمنية المغربية، بما راكمته من نجاحات وخبرات ميدانية أصبحت تشكل عنصرًا داعمًا لصورة المملكة كشريك موثوق وقادر على المساهمة في تعزيز الأمن والاستقرار على المستويين الإقليمي والدولي. ويبرز النموذج الأمني المغربي كرافعة مهمة لتعزيز الحضور الدبلوماسي للمغرب وتقوية مكانته داخل المنظمات والفضاءات الدولية المرتبطة بالأمن الرياضي والتعاون الأمني الدولي.

---

[1] snrtnews.com ، "مؤسسة المغرب 2030.مرجع سابق.

[2] 28.Sidi Mohamed Lourhzal, مرجع سابق، pp. 324-325.

الفقرة الثانية: مساهمة النموذج الأمني المغربي في تعزيز المكانة الدبلوماسية للمغرب.

أضحى الأمن في العلاقات الدولية المعاصرة أحد المداخل الأساسية لتعزيز الحضور الدبلوماسي للدول وتقوية مكانتها داخل المنظومة الدولية بالنظر إلى ارتباطه بقضايا الاستقرار الإقليمي ومواجهة التهديدات العابرة للحدود وتأمين التظاهرات والأحداث الكبرى. و استطاع المغرب أن يوظف تطور نموذجه الأمني كرافعة داعمة للدبلوماسية المغربية من خلال إبراز قدرته على تحقيق التوازن بين النجاعة الأمنية والانفتاح الدولي والالتزام بالمعايير الدولية المرتبطة بالأمن وحقوق الإنسان.

وقد ساهمت النجاحات التي حققتها الأجهزة الأمنية المغربية في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتأمين التظاهرات الرياضية الكبرى في تعزيز صورة المغرب كشريك موثوق داخل منظومة التعاون الأمني الدولي. كما أن المقاربة الأمنية المغربية القائمة على الحكامة الأمنية والتنسيق المؤسساتي والتدبير الاستباقي للمخاطر مكنت المملكة من اكتساب مكانة متميزة على المستويين الإقليمي والدولي، خاصة داخل الفضاء الإفريقي والمتوسطي.[1]

وفي المجال الرياضي، شكل نجاح المغرب في تنظيم وتأمين عدد من التظاهرات الرياضية القارية والدولية عاملا مهما في تعزيز الثقة الدولية في قدرته على احتضان الأحداث الكبرى وفق المعايير المعتمدة عالميًا. كما ساهم هذا النجاح في دعم الحضور الدبلوماسي للمغرب داخل المؤسسات والمنظمات الرياضية الدولية وتعزيز فرصه في الفوز باستضافة التظاهرات الرياضية الكبرى.[2]

ومن جهة أخرى، أتاح التعاون الأمني للمغرب توسيع شبكة علاقاته الثنائية ومتعددة الأطراف من خلال اتفاقيات التعاون الأمني وبرامج التكوين وتبادل الخبرات مع عدد من الدول والمؤسسات الدولية. وقد انعكس هذا التعاون إيجابا على الحضور الدبلوماسي للمملكة حيث أصبح النموذج الأمني المغربي يحظى بإشادة متزايدة باعتباره نموذجا يجمع بين الفعالية الأمنية والاستقرار المؤسساتي والانفتاح على التعاون الدولي.[3]

كما ساهم تصدير الخبرة الأمنية المغربية، خاصة نحو الدول الإفريقية في تعزيز الحضور المغربي داخل القارة الإفريقية وترسيخ توجه المملكة نحو دعم التعاون جنوب-جنوب. فالأمن أصبح اليوم أحد مجالات التأثير الدبلوماسي التي توظفها الدول لتعزيز نفوذها الإقليمي والدولي وهو ما استطاع المغرب استثماره عبر تقديم نفسه كشريك فاعل في دعم الأمن والاستقرار ومواجهة التحديات الأمنية المشتركة.[4]

ولم يعد تأثير النموذج الأمني المغربي مقتصرا على المجال الأمني فقط بل امتد ليشكل عنصرا من عناصر القوة الناعمة للمملكة بالنظر إلى مساهمته في تحسين صورة المغرب دوليا وتعزيز جاذبيته السياسية والاقتصادية والرياضية. كما أن نجاح المغرب في تطوير منظومة أمنية قادرة على مواكبة

---

[1] حافظ المدلج، "دور الرياضة في مكافحة الإرهاب"، جريدة الرياض الإلكترونية، قسم الرياضة والاستثمار، متاح على الرابط: https://www.alriyadh.com/18304

[2] يوسف دعي، الرياضة والسياسة في المغرب بين الضبط والمقاومة: كرة القدم نموذجًا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، الطبعة الأولى، 2025، 321 صفحة، متاح على الرابط: https://www.dohainstitute.org/ar/

[3] طارق البوزيدي "مونديال 2026.. المغرب في قلب صناعة الأمن الرياضي"، جريدة الصحيفة الإلكترونية، منشور سنة 2026، متاح على الرابط: https://www.assahifa.com/

[4] افتتاح مركز التعاون الشرطي الإفريقي بسلا استعدادا لاحتضان المملكة لكأس أمم إفريقيا 2025"، البوابة الوطنية للمملكة المغربية، متاح على الرابط: https://www.maroc.ma/ar/

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التحولات الدولية يعزز من حضوره داخل الديناميات الإقليمية والدولية المرتبطة بالأمن الرياضي والتعاون الأمني.[1]

مما سبق يتضح أن النموذج الأمني المغربي أصبح يشكل رافعة استراتيجية لتعزيز المكانة الدبلوماسية للمغرب ودعامة أساسية لتقوية حضوره الإقليمي والدولي من خلال توظيف الأمن كأداة لدعم التعاون الدولي وترسيخ صورة المملكة كفاعل مسؤول وموثوق في مجال تأمين التظاهرات الرياضية الكبرى.

[1] موقع مغربنا 24، "الأمن الوطني المغربي: الثقة والإنجاز المتواصل"، منشور بتاريخ 18 ماي 2026، متاح على الرابط: https://maghribona24.com/74296

خاتمة عامة:

خلص هذا المقال إلى أن الحكامة الأمنية أصبحت تمثل ركيزة أساسية في تطوير المنظومة الوطنية لتأمين التظاهرات الرياضية الكبرى بالنظر إلى دورها في تحديث آليات التدبير الأمني وتعزيز المقاربة الاستباقية القائمة على التخطيط والتنسيق المؤسساتي وتوظيف التكنولوجيا الحديثة. كما أظهر المقال أن النجاعة الأمنية لم تعد مرتبطة فقط بالإمكانات التقنية والعملياتية، بل أصبحت رهينة بمدى قدرة مختلف المتدخلين على تحقيق التكامل والتنسيق الوظيفي بما يضمن سرعة التدخل وفعالية تدبير المخاطر المرتبطة بالأحداث الرياضية الكبرى.

كما بينت الدراسة أن الشراكات الأمنية الثنائية ومتعددة الأطراف تشكل آلية استراتيجية لنقل المعرفة والخبرة وتطوير القدرات الوطنية من خلال تبادل المعلومات والتكوين المشترك والاستفادة من التجارب الدولية في مجال الأمن الرياضي. وقد ساهم هذا التعاون في تعزيز جاهزية الأجهزة الأمنية المغربية ومواكبتها للمعايير الدولية الحديثة الأمر الذي مكن المغرب من ترسيخ نموذج أمني قادر على التكيف مع التحولات المتسارعة التي يعرفها المجال الرياضي الدولي.

كما أوضحت الدراسة أن المغرب استطاع بفضل تراكماته الأمنية وخبراته الميدانية تدويل تجربته في مجال تأمين التظاهرات الرياضية وتعزيز إشعاعه الدولي سواء عبر تصدير الخبرة الأمنية أو من خلال الانخراط الفعال في شبكات التعاون الأمني الإقليمي والدولي. كما ساهم النموذج الأمني المغربي في تعزيز المكانة الدبلوماسية للمملكة وترسيخ صورتها كشريك موثوق قادر على المساهمة في دعم الأمن والاستقرار على المستويين الإقليمي والدولي.

ومن جهة أخرى، خلص المقال إلى أن الأمن أصبح يشكل معيارا استراتيجيا ضمن محددات التنافس الدولي على استضافة التظاهرات الرياضية الكبرى بالنظر إلى ارتباطه بالاستقرار السياسي والجاذبية الاقتصادية والثقة الدولية. فالمؤسسات الرياضية الدولية باتت تعتمد بشكل متزايد على تقييم الجاهزية الأمنية للدول المرشحة باعتبار الأمن شرطا أساسيًا لضمان نجاح الأحداث الرياضية الكبرى واستمراريتها.

مما سبق يمكن القول إن الحكامة الأمنية وتدويل الخبرة المغربية في مجال تأمين التظاهرات الرياضية الكبرى يشكلان رافعة استراتيجية لتعزيز التنافسية الدولية للمغرب ليس فقط على المستوى الأمني بل كذلك على المستويات الدبلوماسية والاقتصادية والرياضية. كما أن نجاح المغرب في تطوير نموذج أمني قائم على الحكامة والتنسيق والانفتاح الدولي يعزز من قدرته على ترسيخ حضوره ضمن الدول القادرة على تنظيم وتأمين التظاهرات الرياضية الكبرى وفق المعايير الدولية الحديثة.

غير أن التحولات المتسارعة التي يعرفها المجال الأمني الدولي خاصة في ظل التطور التكنولوجي والرقمي المتزايد تطرح تحديات جديدة تستوجب مواصلة تطوير الحكامة الأمنية وتعزيز الاستثمار في الذكاء الاصطناعي والتقنيات الحديثة المرتبطة بالأمن الرياضي. ومن ثم، يبقى التساؤل مفتوحا حول مدى قدرة الذكاء الاصطناعي مستقبلا على إعادة تشكيل منظومات الأمن الرياضي وتحويل طبيعة التنافس الدولي في مجال تأمين وتنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى.

تداخل أنظمة الحماية الدولية: إشكالية تطبيق حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة

The Overlap of International Protection Regimes: The Problem of Applying Human Rights in Times of Armed Conflict

إعداد طالب الدكتوراه:

سالم عبد الرحمن عبيد الكعبي

جامعة الحسن الثاني - كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية - الدار البيضاء، المغرب

Prepared by PhD candidate: Salem Abdul Rahman Obaid Al Kaabi

Hassan II University - Faculty of Legal, Economic and Social Sciences - Casablanca, Morocco

==========

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة إشكالية تداخل أنظمة الحماية الدولية في زمن النزاعات المسلحة، من خلال تحليل العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبيان ما إذا كان اندلاع النزاع يؤدي إلى تعطيل حماية حقوق الإنسان أو إلى إعادة تفسيرها في ضوء قواعد أكثر تخصصًا تنظم سير العمليات العدائية. وينطلق البحث من فرضية أساسية مؤداها أن النظامين لا يقومان على التعارض المطلق، بل على التكامل الوظيفي؛ فالقانون الدولي الإنساني يضع قواعد خاصة تنطبق بمجرد وجود نزاع مسلح، بينما يستمر القانون الدولي لحقوق الإنسان في التطبيق في السلم والحرب مع مراعاة القيود المشروعة وحالات عدم القابلية للتعطيل. وتبرز الإشكالية بوجه خاص عند تحديد معيار حماية الحق في الحياة أثناء الأعمال العدائية، وضمانات الاحتجاز، ونطاق الالتزامات في الاحتلال أو السيطرة الفعلية خارج الإقليم، ومسؤولية الدولة والجماعات المسلحة غير الحكومية. ويخلص البحث إلى أن مبدأ التخصص لا ينبغي فهمه كآلية لإقصاء حقوق الإنسان، وإنما كأداة تفسيرية لتحديد القاعدة الأكثر ملاءمة في المسألة المحددة، مع بقاء الهدف النهائي متمثلًا في صون الكرامة الإنسانية ومنع الإفلات من المساءلة. كما يوصي البحث بتطوير آليات تنسيق بين الهيئات الحقوقية والإنسانية، وتعزيز التحقيقات المستقلة، وترسيخ التزامات الانتصاف وجبر الضرر للضحايا.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة، مبدأ التخصص، الحق في الحياة، الاحتلال، الاحتجاز، المساءلة، جبر الضرر، الحماية الدولية.

Abstract

This study examines the overlap between international protection regimes in times of armed conflict by analyzing the relationship between international human rights law and international humanitarian law. It asks whether the outbreak of armed conflict suspends human rights protection or rather requires the interpretation of human rights norms in light of more specific rules governing hostilities. The study proceeds from the premise that the two regimes are not mutually exclusive but functionally complementary. International humanitarian law applies once an armed conflict exists, whereas human rights law continues to apply in peace and war, subject to lawful limitations and non-derogable guarantees. The problem becomes acute in relation to the right to life during hostilities, detention guarantees, obligations arising from occupation or extraterritorial effective control, and responsibility of States and non-State armed groups. The research concludes that lex specialis should not be understood as a device for excluding human rights, but as an interpretive tool for identifying the most appropriate rule in a specific situation, while preserving human dignity and accountability as the common normative core.

Keywords: human rights, international humanitarian law, armed conflict, lex specialis, right to life, occupation, detention, accountability, reparation, international protection.

مقدمة

شهد القانون الدولي المعاصر تطورًا عميقًا في بنية الحماية المقررة للفرد، فلم يعد الفرد مجرد موضوع ثانوي في العلاقات بين الدول، بل أصبح محورًا لمجموعة متداخلة من القواعد الدولية التي تهدف إلى صون حياته وكرامته وحرياته الأساسية. غير أن هذا التطور يواجه اختبارًا حادًا عند اندلاع النزاعات المسلحة، حيث تتراجع قدرة المؤسسات الوطنية على حماية الحقوق، وتتسع سلطة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، وتظهر ضرورات عسكرية قد تُعرض الحقوق الأساسية لخطر الانتهاك أو التقييد. ومن ثمّ يثور السؤال عن مدى استمرار حقوق الإنسان في زمن الحرب، وعن العلاقة بينها وبين القانون الدولي الإنساني الذي صُمم أصلًا لتنظيم النزاعات المسلحة والحد من آثارها الإنسانية.

تنبع أهمية هذا الموضوع من أن النزاعات المسلحة لا تُلغي الحاجة إلى القانون، بل تجعلها أكثر إلحاحًا؛ فالحرب ليست فراغًا قانونيًا، وليست حالة استثناء مطلقة تسمح بتعليق الكرامة الإنسانية أو تحويل المدنيين إلى مجرد أضرار جانبية. وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني هو القانون الأقرب إلى ميدان العمليات العدائية، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يظل حاضرًا بوصفه إطارًا عامًا لحماية الإنسان من التعسف، وبوصفه مصدرًا لمعايير لا يجوز إغفالها في مجالات مثل الحق في الحياة، حظر التعذيب، ضمانات المحاكمة العادلة، حماية الأسرة، حرية الدين، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحق الضحايا في الانتصاف والجبر.

ومع ذلك، فإن حضور النظامين معًا يثير إشكالات دقيقة؛ إذ قد تكون الواقعة الواحدة خاضعة في الوقت ذاته لقواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني. فقتل شخص أثناء تبادل إطلاق النار قد يُقرأ من زاوية الحق في الحياة، كما قد يُقرأ من زاوية قواعد الاستهداف والتمييز والتناسب والاحتياطات. واحتجاز شخص في منطقة نزاع قد يُقاس بمعايير عدم التعسف والرقابة القضائية، كما قد يُقاس بقواعد أسرى الحرب أو المحتجزين لأسباب أمنية. وإدارة سلطة احتلال لمنطقة معينة قد تثير حقوق التعليم والصحة والعمل والتنقل، وفي الوقت نفسه تخضع لأحكام الاحتلال الحربي وحماية السكان المدنيين. هذه الأمثلة تكشف أن الإشكال لا يكمن في وجود الحماية، بل في تحديد القاعدة الواجبة التطبيق والمعيار الذي تُقاس به مشروعية السلوك.

وقد أسهم القضاء الدولي، ولا سيما محكمة العدل الدولية، في ترسيخ فكرة استمرار تطبيق حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مع الاعتراف بأن القانون الدولي الإنساني قد يؤدي دور القاعدة الأكثر تخصصًا في مسائل معينة، خاصة عند تقييم مشروعية استعمال القوة المميتة في العمليات العدائية. غير أن هذا الطرح لم ينهِ الجدل؛ لأن مبدأ التخصص قد يُساء فهمه باعتباره أداة لاستبعاد حقوق الإنسان بمجرد اندلاع النزاع، بينما الأدق أنه وسيلة لتفسير التداخل بين القواعد وتحديد أيها أكثر ملاءمة للواقعة المحددة. ومن هنا تتخذ الدراسة من هذا التداخل مدخلًا لفهم إشكالية تطبيق حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة.

وتزداد الإشكالية تعقيدًا في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تكون الدولة في مواجهة جماعات مسلحة غير حكومية، وقد تسيطر هذه الجماعات على أراضٍ وسكان وتدير مرافق عامة وتمارس سلطات فعلية تشبه سلطات الدولة. فالقانون الدولي الإنساني يلزم أطراف النزاع كافة، بما في ذلك الجماعات

المسلحة، بقواعد إنسانية أساسية، غير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يرتبط في بنيته التقليدية بالتزامات الدول. وهذا يطرح تساؤلات حول نطاق مسؤولية الفاعلين من غير الدول، وحول قدرة القانون على حماية الأفراد عندما يكون الانتهاك صادرًا عن جهة لا تملك صفة الدولة ولكنها تملك سلطة فعلية على الأشخاص.

كما تبرز صعوبات أخرى في زمن الاحتلال أو الوجود العسكري خارج الإقليم؛ إذ لم يعد من المقبول حصر التزامات الدولة داخل حدودها الجغرافية إذا كانت تمارس سلطة أو سيطرة فعلية على أشخاص أو أراضٍ خارج تلك الحدود. وقد أدى تطور الاجتهاد القضائي الدولي والإقليمي إلى توسيع فكرة الاختصاص في مجال حقوق الإنسان، بحيث تُسأل الدولة عندما تسيطر فعليًا على الشخص أو الإقليم، ولو خارج أراضيها. ويؤدي ذلك إلى مزيد من التداخل بين قواعد الاحتلال الحربي، وقواعد إدارة الإقليم المحتل، والالتزامات الحقوقية المتعلقة بالحياة والصحة والتعليم والعمل والتنقل والملكية والخصوصية.

ولأن النزاعات المسلحة المعاصرة تتسم بتعدد الفاعلين وتفكك الجبهات التقليدية واستخدام التكنولوجيا والأسلحة بعيدة المدى والطائرات غير المأهولة والعمليات السيبرانية، فإن تحديد لحظة الانتقال بين منطق إنفاذ القانون ومنطق الأعمال العدائية أصبح أكثر صعوبة. ففي بعض الحالات لا يكون الشخص المستهدف مقاتلًا في ساحة معركة واضحة، بل مشتبهًا به في بيئة مختلطة يعيش فيها المدنيون والمقاتلون جنبًا إلى جنب. هنا يصبح السؤال العملي: هل يُطبق معيار الضرورة والتدرج والقبض قدر الإمكان كما في قانون حقوق الإنسان، أم معيار الاستهداف المشروع وفق القانون الدولي الإنساني، أم مزيج متوازن بينهما بحسب درجة السيطرة الفعلية والخطر المباشر وظروف العملية؟

وعليه، لا تسعى هذه الدراسة إلى المفاضلة المجردة بين نظامين قانونيين، بل إلى بيان كيفية تشغيلهما معًا على نحو يمنع تحويل التداخل إلى ذريعة للإفلات من الحماية أو لتوسيع الاستثناءات. فكلما كان التداخل مفهومًا بطريقة تكاملية، زادت فرص حماية الضحايا وتقليل المعاناة؛ وكلما جرى التعامل معه كصراع صفري بين قانون الحرب وقانون حقوق الإنسان، ازدادت مخاطر التذرع بالضرورات العسكرية لتعليق ضمانات أساسية لا يجوز المساس بها. ومن ثمّ يقوم البحث على تحليل العلاقة بين النظامين، ثم اختبار آثارها في مجالات الحق في الحياة والاحتجاز والاحتلال والمساءلة وجبر الضرر.

أولاً: أهمية البحث:

تتجلى الأهمية النظرية لهذا البحث في أنه يعالج واحدة من أكثر قضايا القانون الدولي تعقيدًا، وهي تداخل أنظمة الحماية وتعدد مصادر الالتزام في السياق ذاته. فالمسألة لا تتعلق بتطبيق قاعدة واحدة على واقعة محددة، بل بتنسيق منظومة حقوق الإنسان، ومنظومة القانون الدولي الإنساني، وقواعد المسؤولية الدولية، والقانون الجنائي الدولي، وربما القانون الدولي للاجئين عند النزوح واللجوء. هذا التعدد يفرض إعادة التفكير في مفاهيم الاختصاص، والقابلية للتعطيل، والتخصص، والتكامل، والرقابة، والانتصاف، بما يثري النقاش القانوني حول وحدة النظام الدولي وحماية الإنسان في الظروف الاستثنائية.

أما الأهمية العملية فتظهر في حاجة القضاة والباحثين والممارسين والمنظمات الدولية واللجان الوطنية والفاعلين الإنسانيين إلى معيار واضح يحدد كيفية تطبيق حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. فالمحامي الذي يدافع عن ضحية احتجاز تعسفي في منطقة نزاع يحتاج إلى معرفة ما إذا كان سيبني حجته على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أم على اتفاقيات جنيف، أم على القواعد العرفية، أم على

جميعها. والقائد العسكري يحتاج إلى إدراك أن الالتزام بقواعد الاستهداف لا يعفي من واجب التحقيق في الوفاة أو منع التعذيب أو احترام الضمانات القضائية. والهيئات الدولية تحتاج إلى لغة قانونية مشتركة تمنع تضارب التوصيفات وتزيد فاعلية المساءلة.

ثانياً: أهداف البحث:

1- بيان الأساس القانوني لاستمرار تطبيق حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، وحدود القيود والاستثناءات المشروعة في هذا المجال.

2- تحليل العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبيان ما إذا كانت علاقة تكامل أو تعارض أو تخصص.

3- تحديد الإشكالات العملية التي يثيرها التداخل في مجالات الحق في الحياة، الاحتجاز، الاحتلال، الضمانات القضائية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

4- إبراز دور القضاء الدولي والهيئات الأممية والآليات الوطنية في تفسير العلاقة بين النظامين وتعزيز حماية الضحايا.

5- تقديم نتائج وتوصيات تسهم في بناء مقاربة أكثر اتساقًا لتطبيق حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة دون إضعاف مقتضيات القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الآتي: كيف يمكن تطبيق حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة في ظل تداخلها مع القانون الدولي الإنساني، دون أن يؤدي هذا التداخل إلى تعطيل أحد النظامين أو إلى ازدواجية معيارية تضعف حماية الضحايا؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية سؤال أكثر تحديدًا يتعلق بمدى صلاحية مبدأ التخصص لتحديد القاعدة الواجبة التطبيق، وحدود هذا المبدأ عندما يتعلق الأمر بحقوق لا تقبل التعطيل أو بضمانات إنسانية أساسية تمثل جوهر الكرامة البشرية.

رابعاً: تساؤلات البحث:

1- هل يستمر القانون الدولي لحقوق الإنسان في التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، أم يفسح المجال كاملًا للقانون الدولي الإنساني؟

2- ما المقصود بمبدأ التخصص في العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهل يعني الإقصاء أم التفسير المتناسق؟

3- كيف يُقاس الحق في الحياة أثناء الأعمال العدائية، وما أثر قواعد التمييز والتناسب والاحتياطات على معيار التعسف في القتل؟

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

4- ما الضمانات الواجبة للمحتجزين في النزاعات المسلحة، وكيف تتداخل قواعد الاحتجاز الإنساني مع ضمانات المحاكمة العادلة وعدم التعسف؟

5- ما دور آليات المساءلة والانتصاف وجبر الضرر في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وبعد انتهائها؟

خامساً: منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة القواعد العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتحليل مفاهيم القابلية للتعطيل والتخصص والتكامل. كما يستعين بالمنهج المقارن بالمعنى الوظيفي، وذلك بمقارنة منطق الحماية في كل نظام قانوني، لا من حيث الانتماء الشكلي فحسب، بل من حيث الوظيفة والنتيجة العملية. ويستند البحث كذلك إلى المنهج الاستقرائي من خلال استخلاص الاتجاهات العامة من الاجتهادات الدولية والوثائق الأممية والمبادئ الأساسية المتعلقة بالانتصاف والجبر.

سادساً: خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار القانوني لتداخل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: إشكالات التطبيق العملي لحقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة وآليات تعزيز الحماية.

المبحث الأول: الإطار القانوني لتداخل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم:

لا يمكن فهم إشكالية تطبيق حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة دون تحديد طبيعة كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[1]؛ فالأول يقوم على حماية الفرد في مواجهة السلطة العامة، ويُفترض أن يسري في جميع الأوقات، مع إمكان تقييد بعض الحقوق وفق شروط صارمة أو تعطيل بعضها في حالات الطوارئ العامة[2]. أما الثاني فينشأ تطبيقه بمجرد وجود نزاع مسلح، ويستهدف تنظيم سلوك أطراف النزاع، وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، وتقييد وسائل وأساليب القتال[3]. وعلى الرغم من اختلاف النشأة والموضوع والمخاطبين، فإن النظامين يلتقيان في جوهر واحد هو حماية الكرامة الإنسانية[4].

تبدو العلاقة بين النظامين في ظاهرها علاقة تنازع؛ لأن حقوق الإنسان تفترض في كثير من الأحيان نموذجًا قانونيًا قائمًا على السلم، حيث يكون استخدام القوة من قبل الدولة استثناءً محدودًا ومحكومًا بالضرورة والتناسب والمساءلة القضائية[5]. أما القانون الدولي الإنساني فيقبل، ضمن حدود معينة، أن تؤدي العمليات العسكرية إلى قتل مقاتلين وإحداث أضرار عرضية بالمدنيين إذا لم تكن مفرطة قياسًا إلى الميزة العسكرية المتوقعة[6]. غير أن هذا الاختلاف لا يعني التعارض المطلق، بل يدل على أن كل نظام يمتلك منطقًا خاصًا يجب تنسيقه مع الآخر عند تطبيقهما على وقائع النزاع المسلح[7].

ويتطلب هذا التنسيق أولًا الاعتراف بأن النزاع المسلح ليس سببًا لانقطاع حقوق الإنسان، وثانيًا الاعتراف بأن تطبيق حقوق الإنسان لا يجوز أن يتجاهل خصوصية العمليات العدائية[8]. فالحل ليس في استبعاد أحد النظامين، بل في تحديد المجال الذي تكون فيه قاعدة معينة أكثر تحديدًا وملاءمة للواقعة[9]. ويُعد مبدأ التخصص أحد الأدوات التي تساعد على ذلك، غير أنه لا يعمل بصورة آلية ولا يقرر تفوق

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2021م، ص82.

(2) أميرة بن زيد، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020م، ص52.

(3) Shmuel Lederman, A Not So Textbook Case of Genocide, Published Article, Journal of Genocide Research, Vol. 27, No. 4, 2025, p.13.

(4) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م، ص79.

(5) Nimer Sultany, A Threshold Crossed: On Genocidal Intent and the Duty to Prevent Genocide in Palestine, Published Article, Journal of Genocide Research, Vol. 26, No. 4, 2024, p.136.

(6) محمد المجذوب، القانون الدولي العام: النظرية العامة والمنظمات الدولية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021م، ص276.

(7) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021م، ص85.

(8) سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022م، ص98.

(9) Martin Shaw, Inescapably Genocidal, Published Article, Journal of Genocide Research, Vol. 26, No. 3, 2024, p.36.

القانون الدولي الإنساني في كل المسائل، بل يقتضي فحصًا دقيقًا للحق محل الحماية، ولطبيعة الفعل، ولدرجة السيطرة الفعلية، ولوجود أعمال عدائية مباشرة أو سياق أقرب إلى إنفاذ القانون[1].

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لكل من النظامين وحدود تطبيقهما

تحديد الطبيعة القانونية لكل من حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ليس تمرينًا نظريًا مجردًا، بل هو شرط لفهم كيفية تداخلهما في النزاع المسلح[2]؛ فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يتجه إلى تنظيم علاقة الدولة بالأشخاص الخاضعين لاختصاصها، ويركز على منع التعسف وضمان الحقوق والحريات وإتاحة سبل الانتصاف[3]. أما القانون الدولي الإنساني فينظم علاقة أطراف النزاع بالأشخاص والأعيان المحمية، ويركز على الحد من آثار العمليات العدائية لا على منع الحرب ذاتها[4]. ومن هنا كان لكل نظام نقطة انطلاق مختلفة، غير أن النتيجة النهائية يجب أن تكون تكاملية متى كان الشخص ضحية لنزاع مسلح[5].

الفرع الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان بين الديمومة والقيود المشروعة

يقوم القانون الدولي لحقوق الإنسان على فكرة أن الحقوق لصيقة بالإنسان ولا تمنحها الدولة ابتداءً حتى تسلبها وقت الأزمات، بل تلتزم الدولة باحترامها وحمايتها وإعمالها[6]. ومن ثمّ فإن الأصل هو دوام سريان حقوق الإنسان في السلم والحرب على حد سواء[7]. ويشمل ذلك الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة، حظر التعذيب، الحرية والأمان، المحاكمة العادلة، حرية التعبير، حرية الدين، الخصوصية، وحرية التنقل، إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالصحة والتعليم والعمل والغذاء والسكن[8]. هذه الحقوق قد تتأثر بالنزاع المسلح، لكنها لا تختفي بمجرد إعلان حالة الحرب أو الطوارئ[9].

---

(1) بلال محمود النسور ورضوان المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2022م، ص201.

(2) مصطفى كامل شحاتة، مجلس الأمن وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة نقدية لحق النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2024م، ص69.

(3)Elyse Semerdjian, A World Without Civilians, Published Article, Journal of Genocide Research, Vol. 26, No. 3, 2024, p.99.

(4) عبد الله سليمان الأشعل، القانون الدولي والنظام العالمي المعاصر: حقوق الإنسان والنزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023م، ص85.

(5) خالد عبد الرحمن الشمري، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2023م، ص139.

(6)Raz Segal and Luigi Daniele, Gaza as Twilight of Israel Exceptionalism: Holocaust and Genocide Studies from Unprecedented Crisis to Unprecedented Change, Published Article, Journal of Genocide Research, Vol. 26, No. 3, 2024, p.90.

(7) محمد بن سالم، نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020م، ص16.

(8) فاطمة الزهراء بن ناصر، مسؤولية الحماية وتطبيقات القانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2021م، ص67.

(9)Rabea Eghbariah, Toward Nakba as a Legal Concept, Published Article, Columbia Law Review, Vol. 124, No. 4 ،New York, 2024, p.18.

ومع ذلك، يميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بين القيود العادية على بعض الحقوق، والتعطيل المؤقت لبعض الالتزامات في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة[1]. فالقيود العادية تخضع لشروط الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز، ولا يجوز أن تمس جوهر الحق[2]. أما التعطيل فيشترط قيام حالة استثنائية حقيقية، وأن تكون التدابير في أضيق الحدود التي يقتضيها الوضع، وألا تتعارض مع التزامات الدولة الأخرى في القانون الدولي، وألا تنطوي على تمييز محظور[3]. كما توجد حقوق لا تقبل التعطيل في أي ظرف، مثل حظر التعذيب، حظر الرق والعبودية، مبدأ الشرعية الجنائية، والاعتراف بالشخصية القانونية، فضلًا عن عناصر جوهرية من الحق في الحياة والكرامة الإنسانية[4].

تتجلى أهمية عدم القابلية للتعطيل في النزاعات المسلحة؛ لأن أخطر الانتهاكات تقع غالبًا في ظروف استثنائية تتذرع فيها السلطات بالضرورة الأمنية[5]؛ فإذا قُبل أن حالة الحرب تبرر تعليق الحظر المطلق للتعذيب أو الاختفاء القسري أو الإعدام خارج القانون، فإن الحماية الدولية ستفقد معناها[6]. ولهذا فإن منطق حقوق الإنسان لا يقف عند منع الانتهاك فحسب، بل يفرض أيضًا واجبات إيجابية على الدولة، منها منع الانتهاكات من قبل أجهزتها أو من قبل أطراف خاصة متى كان لديها علم وقدرة على التدخل، والتحقيق في الانتهاكات بجدية، ومحاسبة المسؤولين، وتوفير الانتصاف الفعال للضحايا[7].

ويتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان كذلك بأنه يتطور من خلال آليات رقابية متعددة، منها اللجان التعاهدية، والإجراءات الخاصة، والمحاكم الإقليمية، والآليات الوطنية المستقلة[8]. وهذه الآليات لا تتوقف بالضرورة أثناء النزاعات، بل تصبح أكثر أهمية في رصد الانتهاكات وتوثيقها ومنع الإفلات من العقاب[9]. وقد تُثار هنا صعوبة تتعلق بالاختصاص خارج الإقليم، غير أن الاتجاه الحديث يميل إلى مساءلة الدولة

---

(1) أحمد سالم، الذكاء الاصطناعي والأسلحة ذاتية التشغيل وأثرها في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 22، العدد 1، الشارقة، 2025م، ص85.

(2) إيمان عبد الله، دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية نقدية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2021م، ص74.

(3) Rabea Eghbariah, The Ongoing Nakba: Toward a Legal Framework for Palestine, Published Article, N.Y.U. Review of Law & Social Change, Vol. 48, No. 1, New York, 2023, p.181.

(4) ندى خالد، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2022م، ص40.

(5) عمر محمود، العدالة الجنائية الدولية وحماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 2022م، ص76.

(6) Tom Dannenbaum, Criminalizing Starvation in an Age of Mass Deprivation in War: Intent, Method, Form, and Consequence, Published Article, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vol. 55, No. 1, Nashville, 2022, p.46.

(7) Andrew Clapham, War, 2nd ed., Oxford University Press, Oxford, 2021, p.64.

(8) سارة بوزيد، أثر حق النقض على فاعلية الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2023م، ص87.

(9) Alexander Wentker, Party Status to Armed Conflict in International Law, Oxford University Press, Oxford, 2024, p.33.

عندما تمارس سيطرة فعلية على أشخاص أو أراضٍ خارج حدودها، لأن الغاية من الحماية ليست احترام الحدود بقدر ما هي منع السلطة الفعلية من التحول إلى مجال بلا ضمانات[1].

ومن ثم، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقدم في زمن النزاع المسلح ثلاثة إسهامات رئيسة: أولها تأكيد أن الإنسان لا يفقد حقوقه الأساسية بسبب الحرب؛ وثانيها توفير معايير للرقابة على أعمال الدولة خارج ميدان القتال المباشر، كإدارة السجون والحواجز والمناطق المحتلة؛ وثالثها ضمان بقاء واجبات التحقيق والانتصاف والمساءلة بعد وقوع الانتهاك. وهذه الإسهامات لا تلغي القانون الدولي الإنساني، لكنها تمنع تفسيره بطريقة تُضعف القيمة الجوهرية للحقوق غير القابلة للتعطيل.

الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني كقانون خاص بالنزاعات المسلحة

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد التي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتهدف إلى التخفيف من آثار الحرب لأسباب إنسانية[2]. وهو لا يبحث في مشروعية اللجوء إلى القوة، لأن هذه المسألة تنتمي إلى قانون حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة، بل ينظم كيفية إدارة القتال بعد اندلاع النزاع[3]. لذلك يطبق القانون الدولي الإنساني على جميع أطراف النزاع بصورة متساوية، سواء كان أحد الأطراف معتديًا أو مدافعًا عن النفس، لأن حماية الجرحى والأسرى والمدنيين لا يجوز أن تتوقف على عدالة القضية السياسية أو العسكرية لأي طرف[4].

يقوم القانون الدولي الإنساني على عدد من المبادئ الأساسية، أهمها مبدأ الإنسانية، ومبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ التمييز، ومبدأ التناسب، ومبدأ اتخاذ الاحتياطات، وحظر إحداث آلام لا مبرر لها[5]. ويعني مبدأ التمييز وجوب التفريق في جميع الأوقات بين المقاتلين والمدنيين، وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، بحيث لا توجه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية[6]. أما التناسب فيحظر الهجوم الذي يُتوقع منه إحداث خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو أضرار بالأعيان المدنية تكون مفرطة قياسًا إلى

---

(1) عبد الرحمن ناصر، العقوبات الدولية وحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في المشروعية والآثار الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، 2023م، ص56.

(2) مريم الحربي، تداخل أنظمة الحماية الدولية في النزاعات المسلحة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2024م، ص41.

(3) Marco Sassòli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, 2nd ed., Edward Elgar Publishing, Cheltenham, 2024, p.199.

(4) Jennifer Welsh, Dapo Akande and David Rodin, eds., The Individualization of War: Rights, Liability, and Accountability in Contemporary Armed Conflict, Oxford University Press, Oxford, 2023, p.46.

(5) محمود عبد الرحمن، الأساس القانوني لاستمرار تطبيق حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 8، العدد 4، الكويت، 2020م، ص85.

(6) هالة سعيد، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اجتهادات محكمة العدل الدولية، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد 1، العدد 2، الإسكندرية، 2021م، ص80.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة[1]. وتفرض الاحتياطات التزامًا عمليًا بالتحقق من الأهداف واختيار الوسائل والأساليب الأقل إضرارًا بالمدنيين ما أمكن[2].

ويشمل القانون الدولي الإنساني أيضًا قواعد حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، مثل الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والسكان المدنيين في الأراضي المحتلة[3]. وفي النزاعات غير الدولية يشكل الحد الأدنى الإنساني المقرر في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف قاعدة مركزية، إذ يحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة توفر الضمانات القضائية الأساسية[4]. وهذه القواعد تمثل نقطة التقاء واضحة بين القانون الإنساني وحقوق الإنسان، لأنها تعبر عن حد أدنى لا يجوز النزول عنه في أي ظرف[5].

ومن خصائص القانون الدولي الإنساني أنه يخاطب أطراف النزاع كافة، بما في ذلك الجماعات المسلحة غير الحكومية متى بلغ العنف مستوى النزاع المسلح غير الدولي وتوافرت درجة تنظيم كافية للجماعة[6]. وهذا يمثل ميزة مهمة في البيئات التي تنهار فيها سلطة الدولة أو تتقاسمها جهات متعددة[7]. فإذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يتوجه أساسًا إلى الدول، فإن القانون الدولي الإنساني يستطيع أن يفرض التزامات مباشرة على الجماعات المسلحة، ولو أن تنفيذ هذه الالتزامات ومساءلة منتهكيها يظلان من أعقد تحديات الواقع العملي[8].

ومع ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني ليس نظامًا مكتفيًا بذاته في جميع المسائل؛ فهو يضع قواعد دقيقة للأعمال العدائية، لكنه قد لا يعالج بتفصيل كافٍ مسائل مثل مدة الاحتجاز في النزاعات غير الدولية، أو الرقابة القضائية على التدابير الأمنية، أو الحقوق الاجتماعية للسكان في مناطق السيطرة الفعلية، أو

---

(1) يوسف بن أحمد، مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 3، الجزائر، 2021م، ص74.

(2)Boyd van Dijk, Preparing for War: The Making of the Geneva Conventions, Oxford University Press, Oxford, 2022, p.134.

(3) رقية خالد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد 11، العدد 2، العراق، 2021م، ص114.

(4) نسرين الطيب، التداخل بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان في حالات الاحتلال المسلح، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 1، الشارقة، 2022م، ص85.

(5) طارق سليمان، مبدأ التناسب بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في العمليات العسكرية، بحث منشور، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المجلد 6، العدد 2، 2022م، ص18.

(6)Bridget Conley, Alex de Waal, Wayne Jordash and Catriona Murdoch, Accountability for Mass Starvation: Testing the Limits of the Law, Oxford University Press, Oxford, 2022, p.74.

(7) أمينة لعور، الحصار والتجويع كأسلوب حرب بين قواعد القانون الدولي الإنساني وضمانات حقوق الإنسان، بحث منشور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، 2022م، ص85.

(8) سمير عثمان، مجلس الأمن وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء الانتقائية وحق النقض، بحث منشور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14، العدد 1، الجزائر، 2022م، ص65.

حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات القضائية، أو واجبات الدولة في التحقيق الشامل[1]. هنا تظهر الحاجة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفه نظامًا مكملًا يملأ الفراغات ويعزز مستوى الحماية، من غير أن يتجاهل خصوصية النزاع المسلح[2].

وبذلك يتبين أن القانون الدولي الإنساني، رغم كونه القانون الأكثر قربًا من الحرب، لا يؤدي وحده وظيفة الحماية الكاملة. فهو يحدد الحد الأدنى للسلوك الإنساني في النزاع، ويضع قواعد الاستهداف والمعاملة والاحتلال، ولكنه يحتاج إلى التفاعل مع حقوق الإنسان لضمان الرقابة والمساءلة والانتصاف. ومن ثم فإن التداخل بين النظامين ليس عيبًا في البناء القانوني، بل انعكاس لطبيعة النزاع نفسه، حيث تتداخل العمليات العسكرية مع الإدارة المدنية، والأمن مع العدالة، والحماية الإنسانية مع الحقوق الأساسية.

المطلب الثاني: العلاقة بين النظامين: التكامل والتوازي ومبدأ التخصص

بعد تحديد طبيعة كل نظام، تبرز المسألة الأهم: كيف يتعامل القانون الدولي مع حالة انطباق نظامين على الواقعة ذاتها؟ لقد مرّ الفكر القانوني بمراحل مختلفة، من تصور قديم يميل إلى الفصل بين زمن السلم وزمن الحرب، إلى تصور حديث يقر باستمرار حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مع إمكان تطبيق القانون الدولي الإنساني كقواعد أكثر تخصصًا في بعض المسائل[3]. وهذا التحول لم يكن مجرد تطور نظري، بل نتج عن خبرة النزاعات المعاصرة التي أظهرت أن المدنيين يعيشون الحرب لا كوقائع عسكرية منفصلة، بل كحياة يومية تتأثر فيها كل الحقوق[4].

الفرع الأول: استمرار تطبيق حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

أصبح من المستقر في القانون الدولي المعاصر أن حقوق الإنسان لا تتوقف بمجرد اندلاع النزاع المسلح؛ فالحقوق مستمدة من الكرامة الإنسانية، والكرامة لا تتبدل بين السلم والحرب[5]. ويؤكد ذلك أن معاهدات حقوق الإنسان لا تتضمن قاعدة عامة تقضي بعدم تطبيقها في زمن الحرب، بل تنظم فقط شروط تقييد الحقوق أو تعطيل بعض الالتزامات في حالات الطوارئ[6]. كما أن عددًا من الحقوق غير قابل

---

(1) عبد الله الشمري، حماية المستشفيات والطواقم الطبية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 37، العدد 94، الإمارات، 2023م، ص29.

(2) Surya P. Subedi, Unilateral Sanctions in International Law, Hart Publishing, Oxford, 2021, p.101.

(3) آية منصور، التهجير القسري في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 39، العدد 3، دمشق، 2023م، ص25.

(4) Gary D. Solis, The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War, 3rd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2021, p.36.

(5) مروان قاسم، التزامات الدولة المحتلة بين قانون الاحتلال العسكري والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 20، العدد 2، البحرين، 2023م، ص114.

(6) رانية عبد السلام، مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دور المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 12، العدد 1، الكويت، 2024م، ص96.

للتعطيل أصلًا، وهو ما يعني أن حالة النزاع قد تغير طريقة تطبيق بعض الحقوق، لكنها لا تنفي وجودها ولا تخرج الدولة من دائرة المساءلة الدولية[1].

وقد لعب القضاء الدولي دورًا محوريًا في ترسيخ هذا الاتجاه؛ فمحكمة العدل الدولية أكدت في رأيها الاستشاري بشأن الأسلحة النووية أن الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في زمن الحرب، وإن كان تحديد ما إذا كان الحرمان من الحياة تعسفيًا في سياق الأعمال العدائية يتطلب الرجوع إلى القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الأكثر تخصصًا[2]. ثم أوضحت المحكمة في الرأي الاستشاري بشأن الجدار أن بعض الحقوق قد تكون من اختصاص القانون الدولي الإنساني وحده، وبعضها من اختصاص حقوق الإنسان وحدها، وبعضها الآخر يقع في نطاق النظامين معًا[3]. ويُفهم من ذلك أن العلاقة ليست إلغاءً أو ذوبانًا، بل توزيع وظيفي حسب طبيعة الحق والسياق[4].

ويعكس هذا الاتجاه إدراكًا لواقع النزاعات المسلحة، حيث لا تكون كل الأفعال أعمالًا عدائية بالمعنى الفني؛ فقد توجد مناطق خاضعة لسيطرة مستقرة نسبيًا، ومراكز احتجاز، ومحاكم عسكرية أو مدنية، وإجراءات تفتيش، وقيود على التنقل، وإدارة للمرافق الصحية والتعليمية، ونقل للسكان، ومصادرة للممتلكات[5]. هذه المجالات لا يمكن تقييمها بقواعد الاستهداف وحدها، بل تتطلب معايير حقوق الإنسان المتعلقة بالشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز والرقابة القضائية والحق في الانتصاف. ولذلك فإن استمرار حقوق الإنسان يضمن ألا تتحول الحرب إلى مبرر شامل لتعطيل الحياة القانونية[6].

ويظهر أثر استمرار حقوق الإنسان أيضًا في واجب التحقيق في الانتهاكات؛ فحتى عندما يقع القتل في سياق نزاع مسلح، قد تظل الدولة ملزمة بإجراء تحقيق فعال في الحالات التي توجد فيها مؤشرات على قتل غير مشروع أو انتهاك لقواعد الاستهداف أو استخدام للقوة خارج الضرورة[7]. ولا يعني ذلك أن التحقيق يجب أن يتجاهل ظروف الحرب، بل يعني أنه يجب أن يكون جديًا ومستقلًا وملائمًا للظروف،

---

(1) ليلى عبد القادر، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 13، العدد 4، مصر، 2023م، ص231.

(2) Dieter Fleck, ed., The Handbook of International Humanitarian Law, 4th ed., Oxford University Press, Oxford, 2021, p.44.

(3) Hitoshi Nasu and Robert McLaughlin, eds., New Technologies and the Law in War and Peace, Cambridge University Press, Cambridge, 2020, p.201.

(4) خالد الحسن، مشروعية تقييد الحقوق والحريات العامة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2023م، ص136.

(5) Dapo Akande, Jaakko Kuosmanen, Helen McDermott and Dominic Roser, Human Rights and 21st Century Challenges: Poverty, Conflict and the Environment, Oxford University Press, Oxford, 2020, p.46.

(6) Emily Crawford and Alison Pert, International Humanitarian Law, 2nd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2020, p.213.

(7) جميلة مرابط، الحق في الحياة في زمن النزاعات المسلحة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 2، الجزائر، 2024م، ص336.

وأن يهدف إلى كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات وتوفير الإنصاف[1]. وهذا واجب لا يمكن للقانون الدولي الإنساني وحده أن يطوره بالدرجة ذاتها التي طورتها آليات حقوق الإنسان[2].

كما أن استمرار حقوق الإنسان يسهم في حماية الفئات الأكثر هشاشة في النزاعات، مثل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والنازحين والمسنين والأقليات؛ فالقانون الدولي الإنساني يوفر حماية عامة وخاصة لهذه الفئات، لكن معاهدات حقوق الإنسان تمنح أدوات إضافية تتعلق بالمصلحة الفضلى للطفل، والمساواة وعدم التمييز، والحق في الرعاية الصحية، والحق في التعليم، والحماية من العنف الجنسي، وإتاحة الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة[3]. وفي النزاعات الطويلة، تكون هذه الحقوق حاسمة لأن الضرر لا يقتصر على لحظة الهجوم، بل يمتد إلى تفكك المؤسسات والخدمات وانهيار شروط العيش الكريم[4].

ومن ثم، فإن استمرار تطبيق حقوق الإنسان في زمن النزاع لا يمثل عبئًا غير واقعي على أطراف النزاع، بل هو أداة لضبط السلطة في المجالات التي لا تبررها الضرورة العسكرية المباشرة؛ فإذا كان القانون الدولي الإنساني يسمح باستهداف المقاتل أو الهدف العسكري وفق شروط صارمة، فإن حقوق الإنسان تظل حاضرة في كل ما يتجاوز هذا المجال: الاعتقال، الاستجواب، المحاكمة، إدارة الإقليم، توفير الخدمات الأساسية، حماية الأسرة، منع التمييز، والتحقيق في الانتهاكات. وبذلك يتحول التداخل إلى طبقات حماية لا إلى ازدواجية متناقضة.

الفرع الثاني: مبدأ التخصص والتفسير المتناسق وحدوده

يمثل مبدأ التخصص، أو قاعدة الخاص يقيد العام، أداة تفسيرية تُستخدم عندما تنطبق قاعدتان على موضوع واحد وتبدو بينهما درجة من التباين[5]. وفي العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، استُخدم هذا المبدأ لتحديد القاعدة الأكثر دقة في مسائل معينة، لا سيما تقييم مشروعية القتل أثناء الأعمال العدائية[6]؛ فإذا كان الحق في الحياة يحظر الحرمان التعسفي من الحياة، فإن وصف الحرمان بأنه تعسفي أو غير تعسفي في سياق هجوم عسكري يتطلب الرجوع إلى قواعد التمييز والتناسب والاحتياطات، لأنها القواعد التي صممت لتنظيم هذا السياق تحديدًا[7].

---

[1] Ben Saul and Dapo Akande, The Oxford Guide to International Humanitarian Law, Oxford University Press, Oxford, 2020, p.90.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص84.

[3] Ben Saul and Dapo Akande, The Oxford Guide to International Humanitarian Law, Ibid, p.95.

[4] محمد المجذوب، القانون الدولي العام: النظرية العامة والمنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص278.

[5] عبد الله سليمان الأشعل، القانون الدولي والنظام العالمي المعاصر: حقوق الإنسان والنزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص87.

[6] Rabea Eghbariah, Toward Nakba as a Legal Concept, Ibid, p.20.

[7] أميرة بن زيد، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص54.

غير أن الخطأ الشائع يكمن في تحويل مبدأ التخصص إلى قاعدة إقصاء شاملة، وكأن مجرد وجود نزاع مسلح يؤدي إلى استبعاد حقوق الإنسان[1]. هذا الفهم لا يتفق مع تطور القانون الدولي ولا مع اجتهاد القضاء الدولي ولا مع ممارسات الأمم المتحدة[2]. فالتخصص يعمل على مستوى القاعدة المحددة والواقعة المحددة، لا على مستوى النظام القانوني بأكمله[3]. فإذا كانت المسألة تتعلق بهجوم على هدف عسكري، فقد تكون قواعد الاستهداف أكثر تخصصًا[4]. أما إذا كانت تتعلق بتعذيب محتجز، أو بمحاكمة شخص، أو بحرمان سكان منطقة محتلة من الرعاية الصحية، فإن قواعد حقوق الإنسان قد تكون أكثر تفصيلًا أو على الأقل مكملة لقواعد القانون الدولي الإنساني[5].

ويقتضي التطبيق السليم لمبدأ التخصص تمييزًا بين ثلاث حالات؛ الحالة الأولى هي حالة التوافق، حيث تؤدي قواعد النظامين إلى النتيجة نفسها، مثل حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وحظر الاعتداء على الكرامة، ووجوب احترام الضمانات القضائية الأساسية[6]. في هذه الحالة لا حاجة إلى ترجيح، بل يجب تطبيق النظامين معًا[7]. الحالة الثانية هي حالة التكامل، حيث يقدم كل نظام جانبًا من الحماية، كما في الاحتجاز أثناء النزاع المسلح؛ فالقانون الإنساني يحدد فئات المحتجزين ومعايير المعاملة، بينما تضيف حقوق الإنسان ضمانات عدم التعسف والمراجعة والاتصال بالعالم الخارجي[8]. الحالة الثالثة هي حالة التباين الحقيقي، حيث قد تكون هناك نتيجة مختلفة، وهنا يمكن اللجوء إلى القاعدة الأكثر تحديدًا مع الحفاظ على الغاية الإنسانية المشتركة[9].

ويجب أن يظل مبدأ التخصص محكومًا بالتفسير المتناسق؛ فالقاضي أو الهيئة الرقابية لا ينبغي أن تبحث عن التعارض ابتداءً، بل عن إمكانية قراءة القواعد بطريقة تجعلها تعمل معًا[10]. ويعني ذلك أن القانون الدولي الإنساني يجب تفسيره في ضوء الكرامة الإنسانية وحقوق الضحايا، وأن حقوق الإنسان يجب تفسيرها مع مراعاة واقع النزاع المسلح والضرورات العسكرية المشروعة[11]. فإذا أمكن تحقيق حماية فعالة دون إنكار خصوصية أي نظام، كان ذلك أولى من إعلان التعارض. أما إذا تعذر التوفيق،

---

(1) أحمد سالم، الذكاء الاصطناعي والأسلحة ذاتية التشغيل وأثرها في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص87.

(2) Shmuel Lederman, A Not So Textbook Case of Genocide, Ibid, p.15.

(3) بلال محمود النسور ورضوان المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص203.

(4) Rabea Eghbariah, The Ongoing Nakba: Toward a Legal Framework for Palestine, Ibid, p.183.

(5) هالة سعيد، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اجتهادات محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص82.

(6) نسرين الطيب، التداخل بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان في حالات الاحتلال المسلح، مرجع سابق، ص87.

(7) يوسف بن أحمد، مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص76.

(8) Marco Sassòli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, Ibid, p.201.

(9) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص81.

(10) Elyse Semerdjian, A World Without Civilians, Ibid, p.101.

(11) سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص100.

فيجب اختيار القاعدة التي تقدم تنظيمًا أدق للواقعة دون أن تلغي الضمانات الأساسية التي لا يجوز المساس بها[1].

ويظهر ذلك بوضوح في الحق في الحياة. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يسمح للدولة باستخدام القوة المميتة إلا عند الضرورة القصوى لحماية الحياة، مع التدرج في الوسائل كلما أمكن[2].

أما القانون الدولي الإنساني فيجيز استهداف المقاتلين والأشخاص المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية، بشرط احترام قواعد التمييز والتناسب والاحتياطات[3]؛ فإذا وقعت العملية في ساحة قتال فعلية ضد مقاتل واضح، فإن معيار القانون الإنساني يكون هو الأخص[4]. أما إذا كان الشخص تحت سيطرة فعلية للدولة ويمكن القبض عليه دون خطر غير متناسب، فقد يصبح من غير المقبول التعامل معه كما لو كان هدفًا عسكريًا في ميدان قتال مفتوح، وتستعيد حقوق الإنسان ثقلها في تحديد مشروعية استخدام القوة المميتة[5].

كما يظهر التخصص في الاحتجاز[6]. في النزاع المسلح الدولي، تنظم اتفاقيات جنيف وضع أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين على نحو تفصيلي[7]. لكن في النزاعات المسلحة غير الدولية، تكون قواعد الاحتجاز أقل تفصيلًا، مما يفتح المجال لحقوق الإنسان لتوفير معايير ضرورية بشأن أسباب الاحتجاز، وإبلاغ المحتجز، ومراجعة مشروعية الاحتجاز، ومنع التعذيب والإخفاء، وضمان الاتصال بالعائلة والمحامي، والحماية من المحاكمة غير العادلة[8]. وبالتالي لا يجوز استخدام صمت بعض قواعد القانون الدولي الإنساني ذريعة لحرمان المحتجزين من ضمانات أساسية تطورت في القانون الدولي لحقوق الإنسان[9].

وفي سياق الاحتلال، لا يمكن القول إن القانون الدولي الإنساني وحده ينظم جميع جوانب الحياة[10]. صحيح أن قانون الاحتلال يضع قواعد خاصة بشأن سلطة المحتل وإدارة الإقليم وحماية السكان، لكنه لا

---

[1] Andrew Clapham, War, Ibid, p.66.

[2] ندى خالد، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص42.

[3] عبد الرحمن ناصر، العقوبات الدولية وحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في المشروعية والآثار الإنسانية، مرجع سابق، ص58.

[4] Nimer Sultany, A Threshold Crossed: On Genocidal Intent and the Duty to Prevent Genocide in Palestine, Ibid, p.138.

[5] مصطفى كامل شحاتة، مجلس الأمن وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة نقدية لحق النقض، مرجع سابق، ص71.

[6] Jennifer Welsh, Dapo Akande and David Rodin, eds., The Individualization of War: Rights, Liability, and Accountability in Contemporary Armed Conflict, Ibid, p.48.

[7] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص87.

[8] Martin Shaw, Inescapably Genocidal, Ibid, p.38.

[9] Raz Segal and Luigi Daniele, Gaza as Twilight of Israel Exceptionalism: Holocaust and Genocide Studies from Unprecedented Crisis to Unprecedented Change, Ibid, p.92.

[10] رقية خالد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص116.

يغطي بصورة شاملة كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]. فإذا كانت السلطة المحتلة تدير المدارس والمستشفيات والمعابر والسجل المدني والموارد، فإن التزامات حقوق الإنسان تصبح ضرورية لتقييم مدى احترامها للحق في التعليم والصحة والعمل والتنقل وعدم التمييز[2]. وكلما طال الاحتلال واتسعت السيطرة الإدارية، أصبح حضور حقوق الإنسان أكثر وضوحًا، لأن العلاقة بين السلطة والسكان تقترب من علاقة الحكم لا من مجرد عمليات عسكرية عابرة[3].

ومن ثم، فإن مبدأ التخصص يجب أن يُفهم في إطار منهج عملي مرن، يقوم على طبيعة الواقعة لا على عنوان النزاع وحده[4]؛ فإذا كانت الواقعة قتالًا مباشرًا، تُعطى الأولوية لقواعد الأعمال العدائية مع بقاء حقوق الإنسان في الخلفية كقيمة تفسيرية ومصدر للمساءلة. وإذا كانت الواقعة إدارة مدنية أو احتجازًا أو محاكمة أو سيطرة فعلية، تتقدم قواعد حقوق الإنسان أو تتكامل مع القانون الإنساني. وبهذه الطريقة لا يتحول التداخل إلى تنازع مدمر، بل إلى شبكة حماية متعددة المستويات[5].

ويستنتج من ذلك أن العلاقة بين النظامين علاقة تكامل مشروط بالتنسيق الدقيق. فالقانون الدولي الإنساني لا يملك أن يبرر ما تحظره حقوق الإنسان بصورة مطلقة، وحقوق الإنسان لا تملك أن تتجاهل واقع العمليات العدائية عند تقييم مشروعية استخدام القوة. والميزان الصحيح هو البحث عن القاعدة الأكثر تحديدًا، مع احترام الحد الأدنى غير القابل للتنازل من الحماية الإنسانية. وهذا التصور هو الذي يسمح بتطبيق حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة دون إنكار خصوصية الحرب ودون منحها في الوقت ذاته سلطة تعليق القانون.

المبحث الثاني: إشكالات التطبيق العملي لحقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة وآليات تعزيز الحماية

تمهيد وتقسيم:

إذا كان المبحث الأول قد تناول الأساس القانوني للتداخل بين النظامين، فإن المبحث الثاني ينتقل إلى مستوى التطبيق العملي[6]؛ فالقواعد القانونية لا تُختبر في النصوص المجردة، بل في الوقائع: هجوم عسكري يوقع ضحايا مدنيين، احتجاز بلا مراجعة قضائية، منطقة محتلة تعاني نقص الغذاء والدواء، جماعة مسلحة تسيطر على مدينة، أو ضحايا يبحثون عن جبر الضرر بعد انتهاء العمليات[7]. في هذه

---

(1) خالد عبد الرحمن الشمري، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص141.

(2) Bridget Conley, Alex de Waal, Wayne Jordash and Catriona Murdoch, Accountability for Mass Starvation: Testing the Limits of the Law, Ibid, p.76.

(3) ليلى عبد القادر، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين، مرجع سابق، ص233.

(4) محمد بن سالم، نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص18.

(5) آية منصور، التهجير القسري في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص27.

(6) Gary D. Solis, The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War, Ibid, p.38.

(7) فاطمة الزهراء بن ناصر، مسؤولية الحماية وتطبيقات القانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية، مرجع سابق، ص69.

الوقائع يتحدد ما إذا كانت فكرة التكامل قادرة على حماية الإنسان فعلًا، أم أنها ستبقى مبدأ عامًا يصعب تحويله إلى ضمانات عملية[1].

وتبرز صعوبة التطبيق لأن النزاع المسلح يضغط على المفاهيم القانونية التقليدية؛ فالحق في الحياة، مثلًا، يُفهم في وقت السلم من زاوية منع القتل التعسفي وضرورة القبض بدل القتل متى أمكن، بينما يواجه في الحرب منطق الاستهداف المشروع[2]. والحرية الشخصية تُفهم في حقوق الإنسان من زاوية عدم الاعتقال التعسفي والمراجعة القضائية، بينما يتعامل القانون الإنساني مع الاحتجاز كأداة أمنية في بعض الحالات[3]. والحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد تبدو حقوقًا تدريجية في السلم، لكنها تصبح مسألة بقاء في الحرب عندما يتوقف الغذاء والدواء والماء والكهرباء، لذلك يحتاج التطبيق إلى موازنة دقيقة لا تفرغ أي نظام من مضمونه[4].

المطلب الأول: إشكالات تحديد المعيار الواجب التطبيق في العمليات العدائية والاحتلال والاحتجاز

يتجلى التداخل بأوضح صوره في ثلاث مسائل عملية: استعمال القوة المميتة، والاحتجاز، وإدارة الإقليم أو السكان تحت السيطرة الفعلية[5]. هذه المسائل تجمع بين ضرورات عسكرية وأمنية من جهة، وحقوق أساسية لا يجوز التفريط فيها من جهة أخرى[6]. ومن ثم فإن تحديد المعيار الواجب التطبيق لا يمكن أن يعتمد على وصف عام للنزاع، بل يجب أن ينظر إلى طبيعة الواقعة، ومدى اتصالها بالأعمال العدائية، ودرجة السيطرة التي يمارسها الطرف على الشخص أو الإقليم، وإمكان استخدام وسائل أقل ضررًا[7].

الفرع الأول: الحق في الحياة بين منطق إنفاذ القانون ومنطق الأعمال العدائية

الحق في الحياة هو المدخل الأكثر حساسية لإشكالية التداخل، لأنه يمثل أساس التمتع بسائر الحقوق[8]. في الظروف العادية، لا يجوز للدولة أن تلجأ إلى القوة المميتة إلا عند الضرورة القصوى لحماية الحياة أو منع خطر جسيم ووشيك، وبقدر لا يتجاوز ما تقتضيه الضرورة[9]. ويُفترض في نموذج إنفاذ القانون

---

(1) Hitoshi Nasu and Robert McLaughlin, eds., New Technologies and the Law in War and Peace, Ibid, p.203.

(2) إيمان عبد الله، دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص76.

(3) Emily Crawford and Alison Pert, International Humanitarian Law, Ibid, p.215.

(4) عمر محمود، العدالة الجنائية الدولية وحماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص78.

(5) سارة بوزيد، أثر حق النقض على فاعلية الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص89.

(6) Ben Saul and Dapo Akande, The Oxford Guide to International Humanitarian Law, Ibid, p.92.

(7) جميلة مرابط، الحق في الحياة في زمن النزاعات المسلحة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص338.

(8) خالد الحسن، مشروعية تقييد الحقوق والحريات العامة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص138.

(9) Dapo Akande, Jaakko Kuosmanen, Helen McDermott and Dominic Roser, Human Rights and 21st Century Challenges: Poverty, Conflict and the Environment, Ibid, p.48.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أن الهدف هو السيطرة على الشخص ووقف الخطر والقبض عليه ومحاكمته، لا قتله[1]. لذلك تخضع القوة المميتة لمعايير صارمة تتعلق بالتدرج والإنذار والضرورة والتناسب والتحقيق اللاحق[2].

أما في الأعمال العدائية، فإن القانون الدولي الإنساني ينطلق من واقع مختلف؛ فهو يجيز استهداف المقاتلين في النزاع الدولي، وأفراد الجماعات المسلحة ذوي الوظيفة القتالية المستمرة أو المدنيين الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية في النزاعات غير الدولية، وذلك وفق شروط التمييز والتناسب والاحتياطات[3]. هنا لا يكون القبض هو الخيار القانوني المفترض دائمًا، لأن طبيعة القتال قد تجعل الاشتباك المسلح الوسيلة العملية[4]. غير أن هذا لا يعني إباحة القتل بلا حدود؛ فالهجوم على المدنيين محظور، والهجمات العشوائية محظورة، وإحداث خسائر مدنية مفرطة محظور، وإهمال الاحتياطات الواجبة قد يجعل الهجوم غير مشروع[5].

تظهر الإشكالية عندما تقع العملية في منطقة رمادية بين إنفاذ القانون والأعمال العدائية[6]، فقد تستهدف الدولة شخصًا مصنفًا كعضو في جماعة مسلحة، لكنه موجود في منطقة مدنية بعيدة عن جبهة قتال واضحة، أو يكون تحت مراقبة يمكن أن تسمح بالقبض عليه، أو يكون الخطر الذي يمثله غير وشيك[7]. في مثل هذه الحالات لا يكفي التمسك بعنوان النزاع المسلح لتطبيق منطق الاستهداف تلقائيًا، بل يجب النظر إلى درجة السيطرة الفعلية وإمكان استخدام وسائل أقل فتكًا[8]. فإذا كانت الدولة قادرة عمليًا على القبض دون خطر غير متناسب، فإن حقوق الإنسان تعزز حجة ضرورة تفضيل القبض على القتل[9].

ولا يعني ذلك نقل منطق الشرطة إلى كل ساحة قتال، لأن ذلك قد يكون غير واقعي ويعرض القوات والمدنيين لخطر أكبر[10]. المقصود أن معيار التخصص يجب أن يُطبق بمرونة: كلما اقتربت الواقعة من قتال فعلي ومباشر، تقدم معيار القانون الدولي الإنساني؛ وكلما ابتعدت عن ميدان القتال ودخلت في مجال السيطرة والقدرة على الضبط، تعاظم أثر حقوق الإنسان[11]. وبهذا المعنى، لا يختفي الحق في الحياة أثناء

---

(1) Tom Dannenbaum, Criminalizing Starvation in an Age of Mass Deprivation in War: Intent, Method, Form, and Consequence, Ibid, p.48.

(2) رانية عبد السلام، مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دور المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص98.

(3) مريم الحربي، تداخل أنظمة الحماية الدولية في النزاعات المسلحة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص43.

(4) Dieter Fleck, ed., The Handbook of International Humanitarian Law, Ibid, p.46.

(5) مروان قاسم، التزامات الدولة المحتلة بين قانون الاحتلال العسكري والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص116.

(6) Alexander Wentker, Party Status to Armed Conflict in International Law, Ibid, p.35.

(7) محمود عبد الرحمن، الأساس القانوني لاستمرار تطبيق حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص87.

(8) Surya P. Subedi, Unilateral Sanctions in International Law, Ibid, p.103.

(9) عبد الله الشمري، حماية المستشفيات والطواقم الطبية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص31.

(10) Boyd van Dijk, Preparing for War: The Making of the Geneva Conventions, Ibid, p.136.

(11) أمينة لعور، الحصار والتجويع كأسلوب حرب بين قواعد القانون الدولي الإنساني وضمانات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص87.

الحرب، بل يُعاد تحديد مضمون التعسف في ضوء القاعدة الأخص، مع بقاء الحظر على القتل التعسفي والانتهاكات الجسيمة قائمًا[1].

وتبرز أهمية واجب التحقيق في هذا المجال؛ فحتى عندما يدعي الطرف أن القتل وقع في عملية عسكرية مشروعة، ينبغي وجود آليات لمراجعة الواقعة عند ظهور ادعاءات جدية بانتهاك قواعد التمييز أو التناسب أو الاحتياطات، أو بقتل أشخاص كانوا خارج القتال أو مستسلمين أو محتجزين[2]. ويجب أن تكون التحقيقات ملائمة لظروف النزاع لكنها ليست شكلية؛ فهي أداة لحماية الحق في الحياة، وتطوير قواعد الاشتباك، وتعويض الضحايا، ومنع تكرار الانتهاكات[3]. كما أن التحقيق يعزز الثقة في أن القانون الإنساني ليس مجرد تعليمات عسكرية داخلية، بل قواعد قابلة للرقابة والمساءلة[4].

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن الحق في الحياة في النزاع المسلح لا يُحمى بنظام واحد فقط؛ فالقانون الدولي الإنساني يحدد مشروعية الاستهداف في العمليات العدائية، بينما يضيف القانون الدولي لحقوق الإنسان واجبات تتعلق بالمنع والتخطيط والتحقيق والمساءلة وتفضيل الوسائل الأقل فتكًا متى أمكن[5]. ويمنع هذا التكامل تحويل قواعد الحرب إلى ترخيص عام بالقتل، كما يمنع في المقابل فرض معيار غير واقعي على القتال الفعلي[6]. والنتيجة المطلوبة هي معيار مركب يحمي المدنيين ويقيد القوة ويعترف بخصوصية النزاع دون أن يفرغ الحق في الحياة من جوهره[7].

الفرع الثاني: الاحتجاز والضمانات القضائية والمعاملة الإنسانية

الاحتجاز من أكثر المجالات التي تكشف حدود القانون الدولي الإنساني وحاجة الضحايا إلى حماية حقوق الإنسان[8]؛ ففي النزاعات المسلحة الدولية، توجد قواعد تفصيلية نسبيًا بشأن أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، وتشمل المعاملة الإنسانية، الاتصال بالعائلة، الرعاية الصحية، حظر التعذيب، وضمانات المحاكمة عند توجيه اتهام[9]. أما في النزاعات غير الدولية، فإن القواعد العامة تركز على المعاملة الإنسانية والضمانات القضائية الأساسية، لكنها لا تقدم دائمًا نظامًا متكاملًا لأسباب الاحتجاز ومدته

---

(1) طارق سليمان، مبدأ التناسب بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في العمليات العسكرية، مرجع سابق، ص20.

(2) سمير عثمان، مجلس الأمن وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء الانتقائية وحق النقض، مرجع سابق، ص67.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص86.

(4) محمد المجذوب، القانون الدولي العام: النظرية العامة والمنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص280.

(5)Nimer Sultany, A Threshold Crossed: On Genocidal Intent and the Duty to Prevent Genocide in Palestine, Ibid, p.141.

(6) خالد عبد الرحمن الشمري، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص143.

(7) ندى خالد، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص46.

(8)Elyse Semerdjian, A World Without Civilians, Ibid, p.103.

(9) سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص102.

والمراجعة الدورية[1]. وهنا يصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان ضروريًا لمنع الاحتجاز من التحول إلى سلطة مفتوحة بلا رقابة[2].

في منطق حقوق الإنسان، الحرية الشخصية هي الأصل، والحرمان منها يجب أن يكون قانونيًا وغير تعسفي، وأن يخضع المحتجز لإبلاغ بالأسباب، وأن يتمكن من الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام جهة مستقلة، وأن يحصل على ضمانات المحاكمة العادلة عند الاتهام[3]. وفي زمن النزاع قد تبرر الضرورة الأمنية احتجاز أشخاص لأسباب تتعلق بالأمن أو المشاركة في الأعمال العدائية، إلا أن الضرورة لا تلغي الحاجة إلى إجراءات تمنع الخطأ والتعسف[4]؛ فاحتجاز شخص سنوات دون مراجعة أو دون إبلاغ أو دون اتصال بالعائلة أو دون إمكانية للطعن يخلق بيئة خصبة للتعذيب والاختفاء والإفلات من المساءلة[5].

وتكمن المشكلة في أن أطراف النزاع كثيرًا ما تخلط بين الاحتجاز الأمني والعقوبة الجنائية؛ فالاحتجاز الأمني يفترض أنه تدبير وقائي مؤقت مرتبط بخطر محدد، بينما العقوبة لا تكون مشروعة إلا بعد محاكمة عادلة[6]. فإذا استُخدم الاحتجاز الأمني لمعاقبة الخصوم أو الضغط على المجتمعات المحلية أو الحصول على معلومات بالقوة، فإنه يفقد أساسه القانوني[7]. ويؤدي إدماج معايير حقوق الإنسان إلى تقييد هذا الخطر عبر اشتراط مراجعة دورية وسبب واضح وإمكانية الاتصال بمحام أو جهة رقابية، مع مراعاة متطلبات السرية الأمنية بقدر الضرورة فقط[8].

أما المعاملة الإنسانية فهي مجال توافق شبه كامل بين النظامين؛ فحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قاعدة مطلقة في حقوق الإنسان، وقاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني[9]. ولا يجوز تبريرها بالضرورة العسكرية أو أوامر الرؤساء أو الخطر الأمني أو الحصول على معلومات[10]. كما يشمل حظر المعاملة المهينة حماية الكرامة، ومنع العنف الجنسي، والرعاية الطبية، واحترام

---

(1) أميرة بن زيد، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص56.

(2) أحمد سالم، الذكاء الاصطناعي والأسلحة ذاتية التشغيل وأثرها في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص89.

(3) Shmuel Lederman, A Not So Textbook Case of Genocide, Ibid, p.17.

(4) مصطفى كامل شحاتة، مجلس الأمن وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة نقدية لحق النقض، مرجع سابق، ص73.

(5) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص83.

(6) Martin Shaw, Inescapably Genocidal, Ibid, p.38.

(7) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص89.

(8) فاطمة الزهراء بن ناصر، مسؤولية الحماية وتطبيقات القانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية، مرجع سابق، ص71.

(9) Jennifer Welsh, Dapo Akande and David Rodin, eds., The Individualization of War: Rights, Liability, and Accountability in Contemporary Armed Conflict, Ibid, p.50.

(10) بلال محمود النسور ورضوان المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص205.

الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة[1]. ويجب أن يُفهم هذا الحظر لا بوصفه قاعدة سلبية فقط، بل بوصفه التزامًا بتنظيم أماكن الاحتجاز والتدريب والرقابة والتحقيق في الشكاوى[2].

وتظهر أهمية حقوق الإنسان أيضًا في ضمانات المحاكمة؛ فالنزاع المسلح قد يؤدي إلى إنشاء محاكم عسكرية أو إجراءات استثنائية، لكن ذلك لا يبرر التخلي عن مبادئ الشرعية، والبراءة الأصلية، وحق الدفاع، واستقلال المحكمة وحيادها، وعلنية الإجراءات بالقدر المناسب، وحظر الأدلة المنتزعة بالتعذيب، وحق الطعن[3]. والقانون الدولي الإنساني نفسه يتضمن ضمانات قضائية أساسية، غير أن حقوق الإنسان تقدم تفصيلًا أوسع ومعايير أكثر استقرارًا. ولذلك فإن أي محاكمة في زمن النزاع يجب أن تُقاس بمزيج من الضمانات الإنسانية والحقوقية[4].

وتتضاعف الصعوبة عندما يكون الاحتجاز بيد جماعات مسلحة غير حكومية؛ فهذه الجماعات ملزمة بالقانون الدولي الإنساني، وخاصة بحظر التعذيب والاعتداء على الحياة والكرامة وبالضمانات القضائية الأساسية، لكنها ليست عادة طرفًا في معاهدات حقوق الإنسان[5]. ومع ذلك، عندما تمارس سيطرة فعلية على أراضٍ وسكان وتدير سجونًا ومحاكم، يصبح من غير المقبول ترك الأشخاص تحت سلطتها دون معايير حقوقية. لذلك يتجه الخطاب الدولي إلى إلزام هذه الجماعات، على الأقل وظيفيًا، باحترام حد أدنى من حقوق الإنسان يتناسب مع درجة سيطرتها وقدرتها، مع بقاء الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير الممكنة لحماية السكان ضمن حدود قدرتها[6].

ويخلص الباحث إلى أن الاحتجاز في النزاع المسلح لا يمكن تنظيمه بمنطق أمني صرف. فالقانون الدولي الإنساني يوفر الأساس الإنساني للحماية، بينما تمنح حقوق الإنسان أدوات منع التعسف والرقابة والانتصاف. ويجب أن تقوم أي سياسة احتجاز مشروعة على الوضوح القانوني، وإبلاغ الأسباب، والمراجعة المستقلة، والمنع المطلق للتعذيب، والفصل بين الاحتجاز الوقائي والعقوبة، وضمانات المحاكمة العادلة. ومن دون هذه العناصر يصبح التداخل القانوني بلا قيمة عملية، لأن أكثر الضحايا هشاشة هم أولئك الموجودون خلف أبواب مغلقة بعيدًا عن الرقابة.

الفرع الثالث: الاحتلال والسيطرة الفعلية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يمثل الاحتلال أو السيطرة الفعلية على إقليم أو سكان حالة نموذجية لتداخل القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[7]؛ فقانون الاحتلال يقرر أن سلطة الاحتلال لا تكتسب السيادة، لكنها تتحمل واجبات إدارة

---

(1) Raz Segal and Luigi Daniele, Gaza as Twilight of Israel Exceptionalism: Holocaust and Genocide Studies from Unprecedented Crisis to Unprecedented Change, Ibid, p.93.

(2) عبد الرحمن ناصر، العقوبات الدولية وحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في المشروعية والآثار الإنسانية، مرجع سابق، ص60.

(3) هالة سعيد، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اجتهادات محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص84.

(4) Boyd van Dijk, Preparing for War: The Making of the Geneva Conventions, Ibid, p.138.

(5) محمود عبد الرحمن، الأساس القانوني لاستمرار تطبيق حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص89.

(6) رقية خالد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص117.

(7) يوسف بن أحمد، مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص78

الإقليم مؤقتًا وضمان النظام العام والحياة المدنية بقدر الإمكان[1]. وفي المقابل، تفرض حقوق الإنسان على السلطة التي تمارس اختصاصًا فعليًا التزامات تتعلق بحماية الأشخاص الخاضعين لسيطرتها[2]. وكلما طالت السيطرة واتسع نطاق الإدارة، أصبح من غير المقنع الاكتفاء بقواعد الاحتلال التقليدية دون إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

فالسكان المدنيون في الإقليم المحتل لا يحتاجون فقط إلى الحماية من الهجمات أو النقل القسري أو العقوبات الجماعية، بل يحتاجون إلى غذاء وماء ودواء وتعليم وعمل وحرية تنقل وخدمات صحية ونظام قضائي ومؤسسات مدنية[4]. هذه المسائل تقع في صلب حقوق الإنسان، وتصبح في زمن الاحتلال التزامًا عمليًا على السلطة القائمة بالاحتلال، بقدر ما تملكه من سيطرة وموارد وقدرة[5]. ولا يعني ذلك تحميلها التزامات مطلقة تتجاهل الواقع، بل منعها من استخدام السيطرة العسكرية بطريقة تهدم مقومات الحياة اليومية أو تميز بين السكان أو تعرقل وصول المساعدات الإنسانية دون ضرورة قانونية حقيقية[6].

وتظهر الصعوبة عندما تدعي السلطة المسيطرة أنها ليست صاحبة السيادة، ومن ثم لا تتحمل كامل التزامات الدولة تجاه السكان[7]، غير أن منطق حقوق الإنسان لا يقوم فقط على السيادة، بل على الاختصاص والسيطرة الفعلية[8]. فإذا كانت جهة ما تفتح المعابر وتغلقها، وتسيطر على الحركة والموارد، وتدير الاعتقال والتفتيش، وتؤثر في قدرة السكان على الوصول إلى المستشفيات والمدارس والعمل، فإنها تمارس سلطة قانونية أو فعلية تستدعي المساءلة[9]. وهذا لا يلغي مسؤولية الدولة الإقليمية الأصلية إن كانت قائمة، لكنه يمنع السلطة المسيطرة من التهرب من واجباتها بحجة غياب السيادة[10].

كما تتداخل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع العمل الإنساني؛ فالقانون الدولي الإنساني ينظم الإغاثة الإنسانية ويمنع تجويع المدنيين كأسلوب حرب، ويلزم بالسماح بمرور المساعدات وفق شروط معينة[11]. أما حقوق الإنسان فتضيف أن الحق في الغذاء والصحة والماء والسكن لا يجوز التعامل معه كمسألة إحسانية فقط، بل كالتزام قانوني يتطلب احترام الوصول إلى الموارد وحمايتها وإعمالها تدريجيًا قدر

---

[1] Surya P. Subedi, Unilateral Sanctions in International Law, Ibid, p.106.

[2] أمينة لعور، الحصار والتجويع كأسلوب حرب بين قواعد القانون الدولي الإنساني وضمانات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص89.

[3] سمير عثمان، مجلس الأمن وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء الانتقائية وحق النقض، مرجع سابق، ص69.

[4] عبد الله سليمان الأشعل، القانون الدولي والنظام العالمي المعاصر: حقوق الإنسان والنزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص101.

[5] طارق سليمان، مبدأ التناسب بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في العمليات العسكرية، مرجع سابق، ص25.

[6] محمد بن سالم، نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص23.

[7] Gary D. Solis, The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War, Ibid, p.41.

[8] Bridget Conley, Alex de Waal, Wayne Jordash and Catriona Murdoch, Accountability for Mass Starvation: Testing the Limits of the Law, Ibid, p.79.

[9] Rabea Eghbariah, Toward Nakba as a Legal Concept, Ibid, p.26.

[10] إيمان عبد الله، دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص79.

[11] ليلى عبد القادر، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين، مرجع سابق، ص235.

الإمكان[1]. وبذلك يتحول العمل الإنساني من مجرد استجابة طارئة إلى جزء من منظومة حماية حقوقية أوسع[2].

وتتضح أهمية التداخل أيضًا في حماية الملكية والسكن ومنع التهجير القسري؛ فقواعد القانون الدولي الإنساني تحظر تدمير الممتلكات أو نقل السكان أو مصادرة الأعيان إلا وفق شروط صارمة، بينما تضيف حقوق الإنسان الحق في السكن الملائم، وحماية الحياة الخاصة والعائلية، وعدم التمييز، وحق الانتصاف[3]. فإذا هُدمت منازل أو صودرت أراضٍ أو قُيدت حركة السكان بطريقة تؤثر في العمل والتعليم والصحة، فإن التقييم القانوني لا يقتصر على قواعد الضرورة العسكرية، بل يمتد إلى آثار الإجراء على مجموعة واسعة من الحقوق الأساسية[4].

ومن ثم، فإن الاحتلال والسيطرة الفعلية يكشفان أن الحرب ليست مجرد عمليات قتالية، بل قد تتحول إلى نظام إدارة طويل الأمد لحياة السكان. وفي هذه الحالة يصبح تطبيق حقوق الإنسان ضرورة لا ترفًا قانونيًا. فالتكامل بين النظامين يضمن أن تظل السلطة المسيطرة مقيدة بواجبات إنسانية وحقوقية، وأن يتمكن السكان من الاحتجاج بالحقوق التي تمس حياتهم اليومية، وأن تكون المساءلة ممكنة عن الأفعال التي لا تبدو عسكرية مباشرة لكنها تخلق معاناة عميقة وممتدة.

المطلب الثاني: المساءلة وجبر الضرر وآفاق تطوير الحماية

لا تكتمل دراسة تداخل أنظمة الحماية الدولية دون تناول المساءلة وجبر الضرر؛ فالحماية ليست مجرد قواعد تمنع الانتهاك، بل تشمل أيضًا واجبات التحقيق والملاحقة والتعويض ورد الاعتبار وضمان عدم التكرار[5]. وفي النزاعات المسلحة، تتضاعف الحاجة إلى المساءلة لأن الانتهاكات غالبًا ما تكون واسعة ومنظمة، وقد ترتكبها دول أو جماعات مسلحة أو أفراد ضمن سلاسل قيادة معقدة[6]. وهنا تتداخل المسؤولية الدولية للدولة، والمسؤولية الجنائية الفردية، وآليات حقوق الإنسان، والعدالة الانتقالية، والتوثيق الإنساني والحقوقي[7].

الفرع الأول: المسؤولية الدولية والفردية وحق الضحايا في الانتصاف

تقوم مسؤولية الدولة عندما يُنسب إليها فعل أو امتناع يخالف التزامًا دوليًا، سواء كان مصدر الالتزام معاهدة حقوقية أو قاعدة إنسانية أو عرفًا دوليًا[8]. وفي النزاع المسلح، قد تتحمل الدولة المسؤولية عن هجمات غير مشروعة، أو احتجاز تعسفي، أو تعذيب، أو نقل قسري، أو تدمير ممتلكات، أو حرمان السكان

---

(1) عبد الله الشمري، حماية المستشفيات والطواقم الطبية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص63.
(2) Dieter Fleck, ed., The Handbook of International Humanitarian Law, Ibid, p.48.
(3) جميلة مرابط، الحق في الحياة في زمن النزاعات المسلحة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص342.
(4) Rabea Eghbariah, The Ongoing Nakba: Toward a Legal Framework for Palestine, Ibid, p.185.
(5) عمر محمود، العدالة الجنائية الدولية وحماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص90.
(6) Hitoshi Nasu and Robert McLaughlin, eds., New Technologies and the Law in War and Peace, Ibid, p.213.
(7) Ben Saul and Dapo Akande, The Oxford Guide to International Humanitarian Law, Ibid, p.96.
(8) رانية عبد السلام، مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دور المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص101.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

من خدمات أساسية[1]. ولا يعفيها من المسؤولية أن الفعل وقع في سياق حرب إذا كان القانون الواجب التطبيق يحظره[2]. كما قد تتحمل الدولة مسؤولية عن أفعال ميليشيات أو جماعات تعمل تحت توجيهها أو سيطرتها أو بدعمها وفق معايير الإسناد المعروفة في القانون الدولي[3].

وتختلف المسؤولية الدولية للدولة عن المسؤولية الجنائية الفردية؛ فالأولى تهدف إلى إثبات خرق الالتزام وجبر الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قدر الإمكان، بينما الثانية تستهدف معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية[4]. وقد أسهم القانون الجنائي الدولي في تعزيز التداخل بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني، لأن كثيرًا من الجرائم الدولية تمثل في الوقت نفسه انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان وانتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني[5]. وهذا التداخل يوسع أدوات المساءلة لكنه يتطلب تنسيقًا بين المسارات حتى لا تتشتت جهود الضحايا[6].

ويعد حق الضحايا في الانتصاف والجبر أحد أهم التطورات في القانون الدولي؛ فالضحايا لا يطلبون فقط إدانة عامة للانتهاك، بل يحتاجون إلى معرفة الحقيقة، ومحاسبة الجناة، والتعويض عن الضرر، ورد الممتلكات أو إعادة التأهيل، والاعتذار أو إحياء الذكرى، وضمانات عدم التكرار[7]. وقد أكدت المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر أن ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لهم حق في الوصول إلى العدالة وجبر ملائم وفعال وسريع[8]. وهذا يؤكد أن التداخل بين النظامين يمتد من مرحلة الوقاية إلى مرحلة العلاج[9].

وتتخذ أشكال الجبر صورًا متعددة، فالرد يهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الانتهاك متى أمكن، مثل إعادة الممتلكات أو العودة إلى السكن أو استعادة الحرية[10]. والتعويض يغطي الضرر المادي والمعنوي، وفقدان الدخل، وتكاليف العلاج، والأضرار النفسية[11]. وإعادة التأهيل تشمل الرعاية الطبية

---

(1)Tom Dannenbaum, Criminalizing Starvation in an Age of Mass Deprivation in War: Intent, Method, Form, and Consequence, Ibid, p.58.

(2) خالد الحسن، مشروعية تقييد الحقوق والحريات العامة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص145.

(3)Andrew Clapham, War, Ibid, p.70.

(4) سارة بوزيد، أثر حق النقض على فاعلية الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص104.

(5)Alexander Wentker, Party Status to Armed Conflict in International Law, Ibid, p.35.

(6) مروان قاسم، التزامات الدولة المحتلة بين قانون الاحتلال العسكري والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص118.

(7) مريم الحربي، تداخل أنظمة الحماية الدولية في النزاعات المسلحة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص45.

(8)Emily Crawford and Alison Pert, International Humanitarian Law, Ibid, p.219.

(9)Marco Sassòli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, Ibid, p.215.

(10) نسرين الطيب، التداخل بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان في حالات الاحتلال المسلح، مرجع سابق، ص90.

(11)Dapo Akande, Jaakko Kuosmanen, Helen McDermott and Dominic Roser, Human Rights and 21st Century Challenges: Poverty, Conflict and the Environment, Ibid, p.62.

والنفسية والاجتماعية والقانونية[1]. أما الترضية فتشمل كشف الحقيقة والاعتذار وإحياء ذكرى الضحايا والبحث عن المفقودين. وضمانات عدم التكرار تشمل إصلاح المؤسسات، وتدريب القوات، ومراجعة التشريعات، وتعزيز الرقابة القضائية، وضمان استقلال التحقيقات[2].

وتبرز صعوبات عملية في جبر الضرر أثناء النزاعات وبعدها، فقد تكون الدولة منهارة أو غير راغبة في الاعتراف بالانتهاكات، وقد يفتقر الضحايا إلى الوثائق أو القدرة على الوصول إلى المحاكم، وقد تخشى الشهود من الانتقام، وقد تكون الانتهاكات واسعة إلى درجة تجعل التعويض الفردي وحده غير كافٍ[3]. لذلك تحتاج حالات النزاع إلى مزيج من القضاء الجنائي، والدعاوى المدنية، وصناديق التعويض، ولجان الحقيقة، وبرامج إعادة التأهيل الجماعي، والتدابير الرمزية، مع ضمان مشاركة الضحايا وعدم اختزالهم في مجرد مصادر للمعلومات[4].

كما أن المساءلة يجب ألا تقتصر على الطرف المهزوم أو الضعيف؛ فحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تفقد معناها إذا خضعت للانتقائية السياسية[5]. ينبغي أن تخضع جميع الأطراف للمعايير ذاتها، وأن تُحقق الانتهاكات بصرف النظر عن هوية الجاني أو الضحية[6]. وهذا مطلب قانوني وأخلاقي في آن واحد؛ لأنه يحمي عالمية الحقوق ويمنع استخدام القانون كأداة دعاية[7]. ومن ثم فإن استقلال آليات التحقيق، وشفافية المعايير، وحماية الأدلة، وتعاون الدول، كلها شروط ضرورية لتحويل التداخل القانوني إلى مساءلة فعالة[8].

الفرع الثاني:دور الأمم المتحدة والهيئات القضائية والرقابية في تنسيق الحماية

تؤدي الأمم المتحدة دورًا محوريًا في تطبيق حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة؛ فمجلس الأمن كثيرًا ما يشير إلى حماية المدنيين، ووصول المساعدات الإنسانية، ومنع العنف الجنسي، وحماية الأطفال، ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية[9]. كما يعتمد مجلس حقوق الإنسان لجان تحقيق وبعثات تقصي حقائق ترصد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني معًا[10]. وتقوم

---

(1) آية منصور، التهجير القسري في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص35.

(2) جميلة مرابط، الحق في الحياة في زمن النزاعات المسلحة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص362.

(3)Emily Crawford and Alison Pert, International Humanitarian Law, Ibid, p.215.

(4)Dapo Akande, Jaakko Kuosmanen, Helen McDermott and Dominic Roser, Human Rights and 21st Century Challenges: Poverty, Conflict and the Environment, Ibid, p.48.

(5) خالد الحسن، مشروعية تقييد الحقوق والحريات العامة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص138.

(6)Hitoshi Nasu and Robert McLaughlin, eds., New Technologies and the Law in War and Peace, Ibid, p.203.

(7)Dieter Fleck, ed., The Handbook of International Humanitarian Law, Ibid, p.46.

(8) ليلى عبد القادر، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين، مرجع سابق، ص233.

(9) رانية عبد السلام، مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دور المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص98.

(10) مروان قاسم، التزامات الدولة المحتلة بين قانون الاحتلال العسكري والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص116.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعمليات رصد وتوثيق وبناء قدرات، وتعمل الإجراءات الخاصة على تحليل الانتهاكات بحسب موضوعاتها، مثل التعذيب والاختفاء والإعدام خارج القضاء والحق في السكن والغذاء والصحة[1].

وتساعد هذه الممارسة الأممية على تثبيت فكرة التطبيق المتزامن للنظامين؛ فالتقارير الدولية الحديثة نادرًا ما تفصل بصورة مطلقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ إذ ترصد الهجمات على المدنيين بوصفها انتهاكًا لقواعد الحرب ومساسًا بالحق في الحياة، وترصد الاحتجاز والتعذيب بوصفهما انتهاكًا للنظامين، وتبحث الحرمان من الغذاء أو الرعاية الطبية من زاوية القانون الإنساني والحقوق الاقتصادية والاجتماعية[2]. هذا الأسلوب العملي يعكس حاجة الضحايا إلى حماية شاملة، لا إلى نقاش نظري حول أي نظام يستحق الأولوية[3].

أما الهيئات القضائية، فتؤدي دورًا في تحويل المبادئ العامة إلى قواعد قابلة للتطبيق؛ فمحكمة العدل الدولية ساهمت في تحديد العلاقة بين النظامين على مستوى المسؤولية الدولية للدول[4]. والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة تسهم في مساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني وحقوق الإنسان[5]. والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان طورت معايير مهمة في الاختصاص خارج الإقليم، والتحقيق في القتل، والاختفاء القسري، والتعذيب، والاحتجاز، حتى في سياقات أمنية أو عسكرية معقدة[6].

غير أن تعدد الآليات قد يؤدي إلى تشتت أو تضارب إذا لم توجد منهجية واضحة؛ فقد تستخدم لجنة تحقيق معيارًا معينًا لتوصيف الهجوم، بينما تستخدم هيئة حقوقية معيارًا آخر، وقد تختلف اللغة بين وصف الانتهاك كجريمة حرب أو كحرمان تعسفي من الحياة[7]. هذا لا يعني أن التعدد سلبي، لكنه يتطلب دقة في بيان الأساس القانوني لكل توصيف. فالواقعة الواحدة قد تكون في الوقت ذاته جريمة حرب وانتهاكًا للحق في الحياة، لكن كل وصف له عناصره القانونية وآثاره الإجرائية[8]. لذلك يجب أن تميز التقارير بين التوصيفات دون أن تفصل الحماية إلى جزر منعزلة[9].

---

(1) Gary D. Solis, The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War, Ibid, p.38.

(2) آية منصور، التهجير القسري في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص27.

(3) Surya P. Subedi, Unilateral Sanctions in International Law, Ibid, p.103.

(4) عبد الله الشمري، حماية المستشفيات والطواقم الطبية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص31.

(5) سمير عثمان، مجلس الأمن وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء الانتقائية وحق النقض، مرجع سابق، ص67.

(6) أمينة لعور، الحصار والتجويع كأسلوب حرب بين قواعد القانون الدولي الإنساني وضمانات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص87.

(7) Bridget Conley, Alex de Waal, Wayne Jordash and Catriona Murdoch, Accountability for Mass Starvation: Testing the Limits of the Law, Ibid, p.76.

(8) طارق سليمان، مبدأ التناسب بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في العمليات العسكرية، مرجع سابق، ص20.

(9) نسرين الطيب، التداخل بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان في حالات الاحتلال المسلح، مرجع سابق، ص87.

وتحتاج الآليات الوطنية إلى دور أكبر؛ فالأصل أن الدول هي المسؤولة الأولى عن احترام وضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[1]. وهذا يقتضي إدماج القواعد في التشريعات الوطنية، وتدريب القوات المسلحة والأمنية، وإنشاء وحدات قانونية في التخطيط العسكري، وضمان رقابة قضائية فعالة، وتجريم الانتهاكات الجسيمة، وتوفير آليات شكاوى للمدنيين، والتعاون مع المنظمات الإنسانية[2]. وكلما كان التطبيق الوطني قويًا، قلت الحاجة إلى تدخلات دولية لاحقة، وزادت فرص الوقاية بدل الاكتفاء بالعقاب بعد فوات الأوان[3].

وتبرز أهمية التوثيق في تنسيق الحماية؛ فإثبات الانتهاكات أثناء النزاع صعب بسبب الخطر الأمني وتدمير الأدلة وتضارب الروايات[4]. لذلك ينبغي تطوير معايير مهنية لجمع الأدلة الرقمية والشهادات والصور والأقمار الصناعية والسجلات الطبية، مع احترام سلامة الضحايا وخصوصيتهم[5]. ويجب أن يتعاون الفاعلون الإنسانيون والحقوقيون دون خلط مضر بين أدوارهم؛ فالعمل الإنساني يحتاج أحيانًا إلى الحياد والسرية للوصول إلى الضحايا، بينما يحتاج العمل الحقوقي إلى التوثيق العلني والمساءلة[6]. والتنسيق لا يعني إلغاء الفروق، بل احترامها في إطار هدف مشترك هو حماية الإنسان[7].

الفرع الثالث: آفاق تطوير الحماية في ضوء النزاعات المعاصرة

تفرض النزاعات المعاصرة تحديات جديدة على تداخل أنظمة الحماية؛ فالعمليات العسكرية لم تعد محصورة في جبهات واضحة، والفاعلون لم يعودوا دولًا فقط، والتكنولوجيا غيرت طبيعة الاستهداف والمراقبة والتوثيق[8]. فالطائرات غير المأهولة والأنظمة الذاتية والعمليات السيبرانية قد تؤدي إلى آثار إنسانية واسعة، وتثير أسئلة حول التمييز والتناسب والتحكم البشري والتحقيق في الأخطاء[9]. كما أن الحصار والقيود الاقتصادية والهجمات على البنية التحتية قد تؤثر في حقوق الصحة والماء والغذاء والتعليم بطريقة لا تظهر فورًا في حسابات الضرر العسكري المباشر[10].

---

(1) رقية خالد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص116.

(2)Boyd van Dijk, Preparing for War: The Making of the Geneva Conventions, Ibid, p.136.

(3) يوسف بن أحمد، مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص76.

(4) هالة سعيد، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اجتهادات محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص82.

(5) محمود عبد الرحمن، الأساس القانوني لاستمرار تطبيق حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص87.

(6)Jennifer Welsh, Dapo Akande and David Rodin, eds., The Individualization of War: Rights, Liability, and Accountability in Contemporary Armed Conflict, Ibid, p.48.

(7)Marco Sassòli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, Ibid, p.201.

(8) مريم الحربي، تداخل أنظمة الحماية الدولية في النزاعات المسلحة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص43.

(9) عبد الرحمن ناصر، العقوبات الدولية وحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في المشروعية والآثار الإنسانية، مرجع سابق، ص58.

(10)Alexander Wentker, Party Status to Armed Conflict in International Law, Ibid, p.35.

ويقتضي تطوير الحماية اعتماد مقاربة قائمة على الوقاية؛ فلا يكفي أن تُفتح التحقيقات بعد وقوع الانتهاك، بل يجب أن تُدمج حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في التخطيط العسكري والسياسات الأمنية منذ البداية[1]. ويشمل ذلك تقييم أثر العمليات على المدنيين، وتحليل المخاطر على الفئات الهشة، وتدريب القوات، ومراجعة قواعد الاشتباك، واستخدام مستشارين قانونيين، وتوثيق القرارات، وضمان وجود آليات تعويض سريعة للأضرار المدنية حتى عندما لا يثبت وقوع جريمة[2]؛ فالتعويض الإنساني أو الإداري يمكن أن يخفف الضرر ويعزز الاعتراف بمعاناة المدنيين دون انتظار مسار قضائي طويل[3].

كما ينبغي تطوير فهم أوضح لالتزامات الجماعات المسلحة غير الحكومية؛ فإذا كانت هذه الجماعات تسيطر على أراضٍ وسكان وتدير مرافق وسجونًا، فيجب إلزامها بحد أدنى من الحقوق الأساسية يتناسب مع قدرتها[4]. ويمكن للمنظمات الدولية والوسطاء إدراج التزامات حقوقية وإنسانية في اتفاقات وقف إطلاق النار، وخطط العمل المتعلقة بالأطفال، وترتيبات الإفراج عن المحتجزين، والتزامات منع العنف الجنسي، وضمان وصول المساعدات[5]. ولا يعني ذلك منح الجماعات شرعية سياسية، بل تحميلها مسؤولية قانونية عن السلطة التي تمارسها فعليًا على البشر[6].

ومن المهم أيضًا تعزيز التكامل بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في التعليم القانوني والعسكري[7]؛ فكثير من سوء التطبيق ينتج عن تصور مبسط مفاده أن القانون الإنساني هو قانون الحرب، وحقوق الإنسان قانون السلم[8]. هذا التصور لم يعد كافيًا. ينبغي تدريب القادة والقضاة والمحامين والباحثين على منهجية تحديد السياق، وتمييز الأعمال العدائية عن إنفاذ القانون، وتطبيق مبدأ التخصص دون إقصاء، وقراءة الحقوق غير القابلة للتعطيل في ضوء القواعد الإنسانية[9]؛ فالمعرفة القانونية المسبقة أكثر فاعلية من محاولة إصلاح الانتهاكات بعد وقوعها[10].

ويجب كذلك تقوية ضمانات الانتصاف للضحايا؛ فكثير من الضحايا لا يصلون إلى المحاكم الدولية أو الوطنية، إما بسبب الكلفة أو الخوف أو غياب الأدلة أو الحصانات أو القيود السياسية[11]. لذلك ينبغي إنشاء

---

(1) سارة بوزيد، أثر حق النقض على فاعلية الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص89.

(2)Tom Dannenbaum, Criminalizing Starvation in an Age of Mass Deprivation in War: Intent, Method, Form, and Consequence, Ibid, p.48.

(3) عمر محمود، العدالة الجنائية الدولية وحماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص78.

(4) ندى خالد، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص42.

(5)Rabea Eghbariah, The Ongoing Nakba: Toward a Legal Framework for Palestine, Ibid, p.183.

(6) إيمان عبد الله، دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص76.

(7) أحمد سالم، الذكاء الاصطناعي والأسلحة ذاتية التشغيل وأثرها في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص87.

(8)Rabea Eghbariah, Toward Nakba as a Legal Concept, Ibid, p.20.

(9) فاطمة الزهراء بن ناصر، مسؤولية الحماية وتطبيقات القانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية، مرجع سابق، ص69.

(10) محمد بن سالم، نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص18.

(11)Raz Segal and Luigi Daniele, Gaza as Twilight of Israel Exceptionalism: Holocaust and Genocide Studies from Unprecedented Crisis to Unprecedented Change, Ibid, p.92.

آليات وطنية ودولية أكثر مرونة لتلقي الشكاوى، وحماية الشهود، ودعم المساعدة القانونية، وتوفير التعويض وإعادة التأهيل[1]. كما ينبغي الاعتراف بحقوق الضحايا الجماعية في حالات التهجير أو التدمير الواسع أو العنف الجنسي أو الاختفاء القسري، لأن الضرر في النزاع المسلح غالبًا ما يكون فرديًا وجماعيًا في الوقت نفسه[2].

ويرى الباحث أن تطوير الحماية يتطلب إرادة سياسية بقدر ما يتطلب دقة قانونية. فالقواعد موجودة بدرجة كبيرة، لكن المشكلة تكمن في الانتقائية وضعف التنفيذ وتسييس المساءلة. لذلك يجب على الدول أن تتعامل مع احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لا بوصفه التزامًا أخلاقيًا اختياريًا، بل كشرط للشرعية الدولية والاستقرار والسلام. فكل انتهاك جسيم يزرع بذور نزاع جديد، وكل إفلات من العقاب يقوض الثقة في القانون، وكل تجاهل لحقوق الضحايا يجعل السلام هشًا وقابلًا للانهيار.

---

[1] خالد عبد الرحمن الشمري، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص141.

[2] عبد الله سليمان الأشعل، القانون الدولي والنظام العالمي المعاصر: حقوق الإنسان والنزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص87.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الخاتمة

يخلص البحث إلى أن تداخل أنظمة الحماية الدولية في زمن النزاعات المسلحة لا ينبغي النظر إليه بوصفه مشكلة تقنية فحسب، بل بوصفه اختبارًا لقدرة القانون الدولي على حماية الإنسان في أقسى الظروف. فقد أثبت التطور المعاصر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستمر في التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وأن القانون الدولي الإنساني لا يحل محله بصورة مطلقة، بل يتكامل معه أو يتقدم عليه في مسائل محددة بوصفه قاعدة أكثر تخصصًا. ومن ثم فإن السؤال الحقيقي ليس أي النظامين يُطبق وحده، بل كيف تُنسق القواعد بما يحقق أكبر قدر من الحماية ويمنع التعارض الظاهري من التحول إلى فراغ فعلي.

وقد أظهر البحث أن مبدأ التخصص يجب أن يبقى أداة تفسيرية محدودة، لا قاعدة إقصائية عامة. فهو يساعد على تحديد معيار تقييم القتل في الأعمال العدائية، أو احتجاز الأشخاص في سياق عسكري، أو تنظيم سلطات الاحتلال، لكنه لا يلغي الحقوق غير القابلة للتعطيل ولا يعفي من واجبات التحقيق والمساءلة والانتصاف. كما أن حقوق الإنسان لا تتجاهل واقع الحرب، بل تتكيف معه وفق شروط الضرورة والتناسب والقيود المشروعة، مع الاحتفاظ بجوهر الحماية. وهكذا يعمل النظامان في علاقة ديناميكية تتغير بحسب الواقعة ودرجة السيطرة والسياق.

وتبين كذلك أن أكثر مجالات الإشكال هي الحق في الحياة، والاحتجاز، والاحتلال، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومسؤولية الجماعات المسلحة غير الحكومية. ففي كل مجال من هذه المجالات، يؤدي الاكتفاء بنظام واحد إلى قصور في الحماية: فالاكتفاء بالقانون الإنساني قد يضعف الرقابة والانتصاف، والاكتفاء بحقوق الإنسان قد يتجاهل طبيعة العمليات العدائية. لذلك فإن الحل يكمن في منهج متكامل يبدأ بتحديد السياق، ثم اختيار القاعدة الأكثر تحديدًا، ثم تفسيرها في ضوء الكرامة الإنسانية والحد الأدنى غير القابل للتنازل.

أولاً: النتائج:

1- إن اندلاع النزاع المسلح لا يؤدي إلى توقف تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل يستمر هذا القانون في السريان مع مراعاة القيود المشروعة وحالات التعطيل المقررة قانونًا، وبقاء عدد من الحقوق والضمانات خارج نطاق التعطيل.

2- العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هي في أصلها علاقة تكامل وتفاعل، وليست علاقة تنازع أو إلغاء متبادل، لأن النظامين يشتركان في حماية الحياة والكرامة الإنسانية.

3- مبدأ التخصص لا يعني أن القانون الدولي الإنساني يستبعد حقوق الإنسان في كل نزاع مسلح، وإنما يعني أن القاعدة الأكثر تحديدًا تُطبق في المسألة المحددة عند وجود تعارض حقيقي أو اختلاف في معيار التطبيق.

4- الحق في الحياة أثناء الأعمال العدائية يُقاس أساسًا بقواعد التمييز والتناسب والاحتياطات، لكن حقوق الإنسان تظل مهمة في التخطيط والوقاية والتحقيق وتفضيل الوسائل الأقل فتكًا متى كان ذلك ممكنًا.

5- الاحتجاز في النزاعات المسلحة يحتاج إلى دمج قواعد المعاملة الإنسانية مع ضمانات حقوق الإنسان المتعلقة بعدم التعسف والمراجعة المستقلة والمحاكمة العادلة وحظر التعذيب والاختفاء.

6- في حالات الاحتلال أو السيطرة الفعلية خارج الإقليم، تتسع أهمية حقوق الإنسان، خاصة في مجالات الصحة والتعليم والغذاء والتنقل والملكية، لأن السلطة المسيطرة تؤثر في الحياة اليومية للسكان.

7- الجماعات المسلحة غير الحكومية، رغم أنها ليست أطرافًا تقليدية في معاهدات حقوق الإنسان، تتحمل حدًا أدنى من الالتزامات الإنسانية والحقوقية عندما تمارس سيطرة فعلية على أشخاص أو مناطق.

8- المساءلة وجبر الضرر جزء لا يتجزأ من الحماية، ولا يكفي إعلان القواعد دون تحقيق فعال وملاحقة عادلة وتعويض ورد اعتبار وضمانات عدم تكرار.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة اعتماد منهجية رسمية في التشريعات والسياسات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان معًا أثناء النزاعات المسلحة، بحيث يتم تحديد السياق والقاعدة الأكثر تخصصًا دون إقصاء الضمانات الأساسية.

2- إدماج مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في تدريب القوات المسلحة والأمنية، مع التركيز على الحق في الحياة، قواعد الاستهداف، الاحتجاز، حظر التعذيب، والتحقيق في الانتهاكات.

3- إنشاء آليات تحقيق مستقلة وسريعة في حوادث القتل والاختفاء والتعذيب والهجمات التي توقع ضحايا مدنيين، مع ضمان حفظ الأدلة وحماية الشهود وإعلان النتائج بالقدر الذي لا يضر بالعدالة أو السلامة.

4- تطوير قواعد وطنية واضحة للاحتجاز في النزاعات المسلحة غير الدولية، بما يشمل تحديد الأسباب، مدة الاحتجاز، المراجعة الدورية، الاتصال بالعائلة والمحامي، والرعاية الصحية والرقابة القضائية أو شبه القضائية.

5- تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مناطق الاحتلال أو السيطرة الفعلية، وخاصة الحق في الغذاء والماء والصحة والتعليم، وعدم استخدام القيود على الإغاثة أو الحركة كأداة عقاب جماعي.

6- وضع ترتيبات قانونية وإنسانية لإلزام الجماعات المسلحة غير الحكومية بحد أدنى من حقوق الإنسان عندما تسيطر على سكان، مع إدراج هذه الالتزامات في اتفاقات وقف إطلاق النار وخطط العمل الإنسانية.

7- تقوية حق الضحايا في الانتصاف والجبر من خلال صناديق تعويض، وبرامج إعادة تأهيل، ومساعدة قانونية، وآليات للبحث عن المفقودين، وتدابير لضمان عدم التكرار وإصلاح المؤسسات.

8- تشجيع التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة، واللجان التعاهدية، والمحاكم الدولية، والمنظمات الإنسانية والحقوقية، حتى تكون لغة التوصيف القانوني أكثر اتساقًا وتكون حماية الضحايا أكثر فاعلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

(1) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م.

(2) أحمد سالم، الذكاء الاصطناعي والأسلحة ذاتية التشغيل وأثرها في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 22، العدد 1، الشارقة، 2025م.

(3) أميرة بن زيد، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020م.

(4) أمينة لعور، الحصار والتجويع كأسلوب حرب بين قواعد القانون الدولي الإنساني وضمانات حقوق الإنسان، بحث منشور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، 2022م.

(5) آية منصور، التهجير القسري في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 39، العدد 3، دمشق، 2023م.

(6) إيمان عبد الله، دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية نقدية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2021م.

(7) بلال محمود النسور ورضوان المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2022م.

(8) جميلة مرابط، الحق في الحياة في زمن النزاعات المسلحة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 2، الجزائر، 2024م.

(9) خالد الحسن، مشروعية تقييد الحقوق والحريات العامة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2023م.

(10) خالد عبد الرحمن الشمري، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2023م.

(11) رانية عبد السلام، مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دور المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 12، العدد 1، الكويت، 2024م.

(12) رقية خالد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد 11، العدد 2، العراق، 2021م.

(13) سارة بوزيد، أثر حق النقض على فاعلية الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2023م.

(14) سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022م.

(15) سمير عثمان، مجلس الأمن وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء الانتقائية وحق النقض، بحث منشور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14، العدد 1، الجزائر، 2022م.

(16) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2021م.

(17) طارق سليمان، مبدأ التناسب بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في العمليات العسكرية، بحث منشور، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المجلد 6، العدد 2، 2022م.

(18) عبد الرحمن ناصر، العقوبات الدولية وحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في المشروعية والآثار الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، 2023م.

(19) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021م.

(20) عبد الله الشمري، حماية المستشفيات والطواقم الطبية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 37، العدد 94، الإمارات، 2023م.

(21) عبد الله سليمان الأشعل، القانون الدولي والنظام العالمي المعاصر: حقوق الإنسان والنزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023م.

(22) عمر محمود، العدالة الجنائية الدولية وحماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 2022م.

(23) فاطمة الزهراء بن ناصر، مسؤولية الحماية وتطبيقات القانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2021م.

(24) ليلى عبد القادر، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 13، العدد 4، مصر، 2023م.

(25) محمد المجذوب، القانون الدولي العام: النظرية العامة والمنظمات الدولية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021م.

(26) محمد بن سالم، نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020م.

(27) محمود عبد الرحمن، الأساس القانوني لاستمرار تطبيق حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 8، العدد 4، الكويت، 2020م.

(28) مروان قاسم، التزامات الدولة المحتلة بين قانون الاحتلال العسكري والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 20، العدد 2، البحرين، 2023م.

(29) مريم الحربي، تداخل أنظمة الحماية الدولية في النزاعات المسلحة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2024م.

(30) مصطفى كامل شحاتة، مجلس الأمن وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة نقدية لحق النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2024م.

(31) ندى خالد، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2022م.

(32) نسرين الطيب، التداخل بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان في حالات الاحتلال المسلح، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 1، الشارقة، 2022م.

(33) هالة سعيد، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اجتهادات محكمة العدل الدولية، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد 1، العدد 2، الإسكندرية، 2021م.

(34) يوسف بن أحمد، مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 3، الجزائر، 2021م.

ثانياً: المصادر والمراجع الأجنبية:

(1) Alexander Wentker, Party Status to Armed Conflict in International Law, Oxford University Press, Oxford, 2024.

(2) Andrew Clapham, War, 2nd ed., Oxford University Press, Oxford, 2021.

(3) Ben Saul and Dapo Akande, The Oxford Guide to International Humanitarian Law, Oxford University Press, Oxford, 2020.

(4) Boyd van Dijk, Preparing for War: The Making of the Geneva Conventions, Oxford University Press, Oxford, 2022.

(5) Bridget Conley, Alex de Waal, Wayne Jordash and Catriona Murdoch, Accountability for Mass Starvation: Testing the Limits of the Law, Oxford University Press, Oxford, 2022.

(6) Dapo Akande, Jaakko Kuosmanen, Helen McDermott and Dominic Roser, Human Rights and 21st Century Challenges: Poverty, Conflict and the Environment, Oxford University Press, Oxford, 2020.

(7) Dieter Fleck, ed., The Handbook of International Humanitarian Law, 4th ed., Oxford University Press, Oxford, 2021.

(8) Elyse Semerdjian, A World Without Civilians, Published Article, Journal of Genocide Research, Vol. 26, No. 3, 2024.

(9) Emily Crawford and Alison Pert, International Humanitarian Law, 2nd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2020.

(10) Gary D. Solis, The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War, 3rd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2021.

(11) Hitoshi Nasu and Robert McLaughlin, eds., New Technologies and the Law in War and Peace, Cambridge University Press, Cambridge, 2020.

(12) Jennifer Welsh, Dapo Akande and David Rodin, eds., The Individualization of War: Rights, Liability, and Accountability in Contemporary Armed Conflict, Oxford University Press, Oxford, 2023.

(13) Marco Sassòli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, 2nd ed., Edward Elgar Publishing, Cheltenham, 2024.

(14) Martin Shaw, Inescapably Genocidal, Published Article, Journal of Genocide Research, Vol. 26, No. 3, 2024.

(15) Nimer Sultany, A Threshold Crossed: On Genocidal Intent and the Duty to Prevent Genocide in Palestine, Published Article, Journal of Genocide Research, Vol. 26, No. 4, 2024.

(16) Rabea Eghbariah, The Ongoing Nakba: Toward a Legal Framework for Palestine, Published Article, N.Y.U. Review of Law & Social Change, Vol. 48, No. 1, New York, 2023.

(17) Rabea Eghbariah, Toward Nakba as a Legal Concept, Published Article, Columbia Law Review, Vol. 124, No. 4 ،New York, 2024.

(18) Raz Segal and Luigi Daniele, Gaza as Twilight of Israel Exceptionalism: Holocaust and Genocide Studies from

Unprecedented Crisis to Unprecedented Change, Published Article, Journal of Genocide Research, Vol. 26, No. 3, 2024.

(19) Shmuel Lederman, A Not So Textbook Case of Genocide, Published Article, Journal of Genocide Research, Vol. 27, No. 4, 2025.

(20) Surya P. Subedi, Unilateral Sanctions in International Law, Hart Publishing, Oxford, 2021.

(21) Tom Dannenbaum, Criminalizing Starvation in an Age of Mass Deprivation in War: Intent, Method, Form, and Consequence, Published Article, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vol. 55, No. 1, Nashville, 2022.

علنية المحاكمة والقيود الواردة عليها في ظل قانون المسطرة الجنائية الجديد:

Public Trials and the Restrictions Thereon Under the New Code of Criminal Procedure

منى جباري

دكتورة في العلوم القانونية من جامعة محمد الخامس أكدال

ملخص المقال:

يعتبر مبدأ علانية المحاكمة من بين أهم الركائز الأساسية من أجل ضمان المحاكمة العادلة، لذا، فقد عمل الدستور المغربي وقانون المسطرة الجنائية على تكريس هذا المبدأ، وذلك قصد تمكين العموم من مراقبة سير العدالة، وكذا توفير أكبر قد من ضمان الشفافية والنزاهة.

هذا، وعلى الرغم من أن الأصل هو علنية المحاكمة، إلا أن القانون يمنح للمحكمة صلاحية تقرير السرية أو عقد جلسات مغلقة في حالات معينة. ومن هنا يطرح التساؤل حول مدى قدرة المشرع المغربي على التوفيق بين تكريس مبدأ علنية الجلسات كضمانة أساسية للمحاكمة العادلة، وبين القيود والسرية التي يفرضها القانون في الحالات الاستثنائية؟.

ومحاولة منا للإجابة على هذا التساؤل المحوري في هذه الدراسة، فقد ارتأينا تقسيمها إلى مبحثين أساسيين حيث سنتطرق في إطار المبحث الأول منها إلى دراسة مبدأ العلنية في الجلسات، على نتناول في إطار المبحث الثاني إلى القيود الواردة على مبدأ علنية الجلسات.

الكلمات المفاتيح: الجلسة، المحاكمة، العلنية، السرية، القيود.

Abstract :

The principle of open trial is among the most important fundamental pillars for ensuring a fair trial. Therefore, the Moroccan Constitution and the Code of Criminal Procedure have worked to enshrine this principle, in order to enable the public to monitor the course of justice, as well as to provide the greatest possible guarantee of transparency and integrity.

While the general principle is that trials should be public, the law grants the court the authority to decide on confidentiality or hold closed sessions in certain cases. This raises the question of the extent to which the Moroccan legislature can reconcile enshrining the principle of open

court proceedings as a fundamental guarantee of a fair trial with the restrictions and confidentiality imposed by law in exceptional circumstances.

In an attempt to answer this pivotal question in this study, we decided to divide it into two main sections. In the first section, we will examine the principle of openness in sessions, while in the second section, we will address the restrictions on the principle of openness in sessions.

Keywords: session, trial, public, secret, restrictions.

مقدمة:

أدى تطور حياة الإنسان إلى تزايد الاحتياج إلى وجود تنظيم قضائي من أجل الدفاع عن حقوق الأفراد وحمايتها من مختلف الاعتداءات التي قد تواجهها. لذا، نشأت قواعد التنظيم القضائي، والقوانين الإجرائية التي تعمل على حماية المراكز القانونية للأفراد وعلى إرساء المبادئ والضمانات التي تشكل الركائز الأساسية لعملية التقاضي، ولعل من أبرز الأسس التي يقوم عليها التنظيم القضائي في مختلف الدول هو مبدأ علانية الجلسات، والذي يتحقق بتمكين العامة من حضور جلسات المحاكمات ومتابعة إجراءاتها وما يصدر فيها من قرارات.[1]

هذا، ويعتبر الحق في علنية المحاكمة حجز الزاوية في منظومة حقوق الإنسان، ومن بين أهم الركائز في دولة الحق والقانون، بحيث كرس هذا المبدأ في إطار الفصل 123 من دستور المملكة المغربية الصادر في سنة 2011 الذي نص على ما يلي: " تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك."[2]

وتماشيا مع الدستور المغربي، وتجسيدا للالتزامات الدولية للمغرب، ولا سيما المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في البند الأول منه على أن: "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر

[1] - الهنوف بنت عبد العزيز السلمي، العلاقة ما بين مبدأ علانية الجلسات والتقاضي عن بعد بالمملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية_دورية علمية محكمة_ المجلد العاشر العدد الثالث "سبتمبر 2024"، ص 3047
https://jdl.journals.ekb.eg/article_385442_b6612a2937f990e6f1230698ea5644d3.pdf
Le 17/04/2026. L'H de C : 15 :07

[2] - دستور المملكة المغربية 2011
https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/documents/constitution_marocaine_2011-ar.pdf
Le 17/04/2026. L'H de C : 11 :47

بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال".[1]

عمد المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديد[2] على جعل قاعدة العلنية قاعدة عامة وجوهرية، والتي يقصد بها بشكل عام: "تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، ويقصد بها أيضا تمكين الجمهور من شهود جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر عنها من قرارات، ويقصد بها أيضا نشر مجريات المحاكمة بواسطة طرق النشر المعروفة. كما تعني علنية المحاكمة أيضا تمكين العموم، ووسائل الإعلام، وأطراف الدعوى من حضور أطوار الجلسات ومتابعة إجراءاتها، مما يضمن شفافية العمل القضائي، ويبدد الشكوك، ويشكل رقابة شعبية على حسن سير العدالة، ويحمي المتهم من التحيز أو التعسف."[3]

غير أن هذه العلنية ليست مطلقة، بل تتقيد بضرورات اجتماعية وأمنية وقانونية تقتضي أحيانا إضفاء طابع السرية على بعض الجلسات، وهو ما كرس له المشرع المغربي قيودا محددة، توازن بين الحق في المعرفة والمحاكمة العادلة، وبين حماية النظام العام، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة للأطراف، أو حماية الشهود والقاصرين[4].

هذا، وتكتسي أهمية دراستنا لموضوع "علنية المحاكمة والقيود الواردة عليها في ظل قانون المسطرة الجنائية الجديد" في كونه يعد بمثابة جوهر المحاكمة العادلة إذا صح التعبير، لما يحققه من توازن بين كل من حماية حقوق الأفراد من جهة، وبين صون النظام وحسن سير العدالة من جهة أخرى.

---

[1] - المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مقام، جامعة النجاح الجديد، كلية القانون، فلسطين
https://maqam.najah.edu/legislation/1268/item/14356/
Le 17/04/2026. L'H de C : 12 :04

[2] - الظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 13 أغسطس 2025 بتنفيذ القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 8 سبتمبر 2025، الصفحات من 6962 إلى 7036
https://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2025/BO_7437_Ar.pdf
Le 17/04/2026. L'H de C : 13 :10

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ علنية المحاكمة يعتبر من الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة في المنظومة القضائية المغربية، بحيث يشكل ضمانة هامة للرقابة. وفي هذا الإطار، فقد نصت المادة 364 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:
"تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.
يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.
يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية"

[3] - مفهوم مبدأ علانية المحاكمة وأهميته، القانون، المرجع الالكتروني للمعلوماتية
https://ns1.almerja.com/more.php?idm=180356
Le 17/04/2026. L'H de C : 12 :21

[4] - وفي هذا الإطار تنص المواد 300 و301 و302 على قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:
المادة 300 من قانون المسطرة الجنائية:
"يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 بعد."
لا يمكن إشارة هذا البطلان فيما بعد إلا إذا طلب ممثل النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم تسجيل الإشهاد بعدم علنية الجلسة."
المادة 301 من قانون المسطرة الجنائية:
" يمكن للرئيس أن يمنع الأحداث أو بعضهم من دخول قاعة الجلسات إذا ارتأى أن حضورهم فيها غير مناسب."
المادة 302 من قانون المسطرة الجنائية:
" إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطرا على الأمن أو على الأخلاق، أصدرت مقررا بجعل الجلسة سرية.
إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر يمكن للمحكمة، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.
إذا تقررت سرية الجلسة للأسباب المذكورة في الفقرتين أعلاه، فإنها تشمل أيضا تلاوة أي حكم يبت في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشات."

ومن هنا يطرح التساؤل حول مدى قدرة المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديد على التوفيق بين تكريس مبدأ علنية الجلسات كضمانة أساسية للمحاكمة العادلة، وبين القيود والسرية التي يفرضها القانون في الحالات الاستثنائية، وكذا ضمان عدم تحول هذه القيود المفروضة إلى وسيلة للتعسف على حقوق المتهمين؟.

ومحاولة منا الإجابة على هذا التساؤل المحوري في هذه الدراسة، فقد ارتأينا تقسيمها إلى مبحثين أساسيين حيث سنتطرق في إطار المبحث الأول منها إلى دراسة مبدأ العلنية في الجلسات، على نتناول في إطار المبحث الثاني إلى القيود الواردة على مبدأ علنية الجلسات.

المبحث الأول: مبدأ العلنية في الجلسات في قانون المسطرة الجنائية الجديد

يعتبر مبدأ علنية الجلسات من أبرز الركائز المعتمدة في المحاكمة العادلة بقانون المسطرة الجنائية بالمغرب، بحيث يسعى هذا المبدأ بشكل أساسي إلى تكريس الشفافية وتمكين الجمهور من مراقبة سير العدالة.

ومن هنا يطرح التساؤل حول مفهوم العلنية في الجلسات (المطلب الأول)، وكذا الأهداف المتوخاة من هذا المفهوم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العلنية في الجلسات

لم يقم المشرع المغربي بتعريف العلنية في الجلسات، هذا وقد عمد الاجتهاد الفقهي إلى بذل الجهود من أجل محاولة تحديد المقصود منه بحيث تم تعريفه على أنه:

"علانية المحاكمة، هي أن يتم تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات علنية Audiences Publiques يسمح فيها بالحضور لكل شخص، وأن يسمح بإذاعة ونشر المناقشات والمرافعات التي تتم في الدعوى في وسائل الإعلام المختلفة، المسموعة منها والمقروءة والمرئية، حيث لا يحضر الجلسات إلا عدد قليل من الجمهور. فالمحاكمات يجب_ وفقا لهذا المبدأ _ أن تكون متاحة لجموع الشعب دون تمييز من خلال نشرها بالصحف، وبثها في الفضائيات والإذاعات ومواقع الإنترنيت المختلفة، ولا يمكن لأحد أن يقرر منع التصوير أو النشر، كما لا يمكن لأي جهة أخرى أن تتخذ قرارا بهذا المنع، ولا يملك هذا القرار إلا رئيس المحكمة وفي الحدود القانونية.

كما يقصد بهذا المبدأ أن يصدر القاضي حكمه في جلسة علنية وأن يسمح لكل شخص، حتى ولو لم تكن له صلة بالدعوى، بالاطلاع على الأحكام، وكذا الحصول على صورة من نسخة الحكم الأصلية وفقا للضوابط التي يضعها القانون."[1]

[1] - أسامة الروبي، التوازن بين علانية المحاكمة ومبدأ الخصوصية- دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في فرنسا ومصر والكويت والإمارات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص 462
https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2015/06/%D8%AF.-%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A.pdf
Le 17/04/2026. L'H de C :14 :44

كما تعني العلنية أيضا:

" أن تكون جلسات المحاكمة مفتوحة للجمهور، بحيث يحق لأي شخص حضورها ومتابعة سير الإجراءات دون قيود غير مبررة. ويهدف هذا المبدأ إلى إضفاء الشفافية على العمل القضائي ومنع الممارسات السرية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالعدالة. وهي ليست مجرد صلاحية للمحكمة بل التزام قانوني يحمي المتهم والمجتمع."[1]

كما يمكن تعريفها بأنها:

"تمكين العامة - بغير تمييز- من الاطلاع على تفاصيل وإجراءات المحاكمات والعلم بها، كما يتطلب ذلك السماح بنشر وقائع المحاكمات عبر وسائل نشر متعددة ويعد مبدأ علانية الجلسات من أهم المبادئ التي تقوم عليها التنظيمات القضائية الحديثة. فمما لا شك فيه أن ضمان علانية الجلسات يساهم في تعزيز ثقة المتقاضين في عمل القاضي وفي النظام القضائي ككل. وتسهل علانية الجلسات مراقبة الرأي العام لعمل القضاء، كما تكفل حسن أداء القاضي لعمله ونزاهته.

فإجراء المحاكمة أمام الجمهور وتحت رقابته يمكنه من الوقوف على مدى تجرد المحاكم وحيادها والتزامها ببث الطمأنينة في قلوب الخصوم. كما أن العلانية تدفع القضاة بالقانون، ومن شأن ذلك أيضا التطبيق الصحيح والسليم للقانون وعدم التمييز في المعاملة بين الأفراد، وكذلك تحقق علانية الردع والزجر. وتشكل علانية الجلسات في المحاكمات الجنائية ضمانة هامة لحقوق المتهم، وتوفر له الشعور بالاطمئنان لحضور أفراد من المجتمع يكونوا بمثابة مراقبين على حسن سير العدالة. كما يتسنى للمتهم تقديم دفوعه بشكل علني أمام الحضور."[2]

وبناء على كل ما سبق، يعد مبدأ علانية المحاكمة قاعدة قانونية ودستورية على جانب كبير من الأهمية لما توفره للأفراد من ضمان لحضور جلسات المحاكمة، والاطلاع على مختلف إجراءاتها، ومن متابعة للمرافعات التي تتم في هذا الشأن، بحيث يمكن هذا المبدأ من تحقيق الشفافية، وتعزيز الثقة في عدالة الأحكام، وضمان حياد القضاة، حيث تفتح أبواب قاعة المحكمة للعامة، وتصدر الأحكام علنا.

وبعد تعرفنا على مفهوم العلنية في الجلسات، ننتقل الآن لدراسة الأهداف المتوخاة من العلنية في الجلسات.

المطلب الثاني: أهداف العلنية في الجلسات

تتمثل أهداف العلنية في الجلسات القضائية إلى ضمان محاكمة عادلة وشفافة، وذلك من خلال تمكين الجمهور والإعلام من حضور جلسات المحاكمة، ومراقبة سير العدالة، وتعزيز الثقة في حيادية القضاء ونزاهته، كما تسمح أيضا بضمان حقوق وحريات المتقاضين.

---

[1] - منا فايق، العلنية في الجلسات الجنائية: مبدأ وحق، 29 سبتمبر 2025
https://www.menafayq.com/publicity-criminal-sessions-principle-right/
Le 17/04/2026. L'H de C : 15 :17

[2] - الهنوف بنت عبد العزيز السلمي، م.س، ص 3063

هذا، وتتمثل أهداف العلنية في الجلسات أساسا فيما يلي:

-مصلحة العدالة:

في بعض الأحيان قد لا يكون الحكم الصادر في الدعوى مطابقا لمشاعر الأفراد، فاطلاع الجمهور على إجراءات المحاكمة، وعلمهم بعد ذلك بالحكم الصادر ضد المتهم يمكن من توفير الأثر الرادع للقانون الذي يهدف إليه القانون، كما أن شعور القاضي بأن الأنظار موجهة إليه ومسلطة عليه، تجعله يمسك بزمام نفسه ويبتعد عن أي خطأ أو شطط محتمل، مما يجعله يعمل قدر الإمكان على تحسين إدارة المجريات، ومن هنا يتحقق الهدف الأسمى في تعزيز الثقة في أحكام القضاء.

كما أن العلانية لا تهدف فقط الى تحقيق مصلحة العدالة عن طريق ايجاد الرقابة على أعمال القضاة وحدهم بل تمتد أيضا إلى رقابة الرأي العام على كل من ممثل الادعاء العام، ومحامي المتهم، هذا بالإضافة الى الشهود، مما يفرض على هؤلاء توخي الاتزان في القول، والاعتدال في الطلبات والدفوع، أما بالنسبة الى الشاهد فهذه الرقابة، تدعوه إلى الدقة في إعطاء المعلومات، مما يؤدي إلى التقليل من حالات شهادات الزور.

وبناء على ما سبق، يمكن القول أن مصلحة العدالة تتحقق في علنية الجلسات من خلال توفير الرقابة الشعبية على أعمال القضاة، وضمان نزاهة الأحكام وتجريدها من الهوى، وترسيخ ثقة المجتمع في المنظومة القضائية.

- مصلحة المتقاضي:

تساهم علانية إجراءات المحاكمة في جلب السكينة إلى قلب المتهم، مما يشعره بالاطمئنان، فهو يؤمن بأن القاضي لن يتخذ ضده أي إجراء في غفلة من الرأي العام، فيتيح له ذلك المجال إلى التحسين من دفاعه، كما أن العلانية تعد من أبرز الضمانات لعدالة المحاكمات وللحريات الفردية، كما أن إدلاء المتهم بدفاعه أمام الرأي العام يعود بالنفع عليه، بالإضافة الى إعلان براءته أمام الملأ من الحضور.

علاوة على ما سبق، فإن إجراءات المحاكمة تطمئن المتهم أيضا إلى عدم الانحراف في الإجراءات، والتأثير على الشهود وهو بالتالي يطمئن إلى تحقيق العدالة، وذلك على عكس الإجراءات التي يتم اتخاذها في غيبته حتى لو كانت حقيقية وواقعية ولا لبس فيها، فالسرية تولد الشك وتوحي بالخضوع للتأثير والايحاء.

وبناء عليه، فإن مصلحة المتقاضي في علنية الجلسات تتجلى في حمايته من الأحكام الجائرة وفي الحرص على توفير بيئة شفافة تضمن له محاكمة عادلة ونزيهة بعيدا عن الغرف المغلقة.

- مصلحة الجمهور:

ينطبق مفهوم الجمهور على كل من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ويشمل كذلك الصحفيين، وممثلي الإذاعة والتلفزيون والذين يتمكنون من تغطية وقائع جلسات المحاكمة، ذلك أنه من حق الجمهور الاطمئنان إلى أن العدالة يتم تطبيقها على الوجه الأكمل، كما أنه من حقه أيضا القيام بالرقابة الديمقراطية

على أعمال السلطة القضائية، إذ لا يكفي أن تؤدى العدالة بل يجب أن يعرف الناس كيف تؤدى، كما أنه عن طريق رقابة الجمهور وحضوره لجلسات المحاكمة يترسخ في أذهان الناس أن المجرم لا يمكن له أن يفلت من دون عقاب، وهنا يتحقق الردع العام بمجرد النطق بالحكم، وكذلك يؤمن الجمهور من الناس بأن العقاب دائما يكون مساويا لبشاعة الأفعال الإجرامية.

وعلاوة على ما سبق بيانه، فإن العلانية هي بمثابة فرصة للناس في حضور إجراءات المحاكم والاطمئنان إلى التطبيق السليم لها وتقديرهم إلى الجهد المبذول سواء من قضاة المحكمة، أو محامي الدفاع، أو من جهة النيابة العامة، كما أن لمبدأ علانية المحاكمات سند سياسي يتمثل في الحرص على إشراك الشعب في المسائل التي تهم الرأي العام.[1]

ومن خلال كل ما سبق، يتبين لنا بأن مصلحة الجمهور في علنية الجلسات تتمثل في ضمان الرقابة الشعبية على أعمال القضاء، وترسيخ الثقة العامة في نزاهة الأحكام والعدالة، بحيث يعد مبدأ علنية الجلسات شرطا وقائيا جوهريا يلعب دورا أساسيا في خدمة المجتمع، وذلك من خلال إخراج المحاكمات من الغرف المغلقة إلى العلن، مما يمنع التعسف ويساهم في تحقيق أكبر قدر من الشفافية والنزاهة في أحكام القضاء.

هذا، وفي ختام هذا المبحث، يتضح لنا بشكل جلي الدور المحوري الذي تلعبه العلنية في الجلسات في دقة أحكام القضاء، والنأي بسمعته من الاتهامات والشكوك، وحفظ حقوق القضاة والمتقاضين، وحماية مجريات المحاكمة من الانحراف.[2]

هذا، وعلى الرغم من أن الأصل هو العلنية، إلا أن قانون المسطرة الجنائية المغربي قد وضع قيودا استثنائية على هذا المبدأ، وذلك بغرض حماية مصالح أولى بالرعاية، وهذا ما سيكون محور المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: القيود الوارد على مبدأ العلنية في الجلسات في قانون المسطرة الجنائية الجديد

يعتبر مبدأ علنية الجلسات كما سبق بيانه، بمثابة صمام الأمان للمحاكمة الجنائية العادلة، كما أنه يعد أيضا من بين أبرز ضمانات المحاكمة العادلة في قانون المسطرة الجنائية بالمغرب، بحيث يتيح هذا الأخير للجمهور متابعة مختلف أطوار المحاكمة، مما يساهم في تحقيق أكبر قدر من الشفافية في التقاضي وفي المساعدة على حماية المتقاضين من مختلف أشكال التعسف التي قد يتعرضون إليها.

إلا أنه على الرغم من ذلك، فقد حرص قانون المسطرة الجنائية المغربي على وضع قيودا واستثناءات على هذا المبدأ، تجيز للمحكمة عقد جلساتها بشكل سري، وذلك بغية حماية النظام العام، أو الآداب العامة،

[1] - موفق علي عبيد، المصالح التي تحميها العلانية في المحاكمة، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، ص من 131 إلى 133، 31 يناير 2016، المرجع الالكتروني للمعلوماتية
https://mail.almerja.net/more.php?idm=36544
Le 17/04/2026. L'H de C :16 :23

[2] - محمد بن رزق الله محمد السلمي، مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية في النظام السعودي وأثر الإخلال به "دراسة تأصيلية مقارنة"، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية
https://adlm.moj.gov.sa/attach/11475.pdf
Le 23/04/2026. L'H de C : 12 :11

أو صونا لكرامة الأطراف وسلامتهم. وبناء عليه، فقد حرص المشرع المغربي على خلق نوع من التوازن بين الحق في المحاكمة العادلة وبين ضرورة حماية النظام العام والأخلاق[1]، بحيث قد أقر مجموعة من القيود استثنائية على هذا المبدأ، حيث يجوز للمحكمة جعل الجلسة سرية لعدة اعتبارات تتعلق أساسا بحماية القاصرين (المطلب الأول)، والخطر على الأمن أو الأخلاق (المطلب الثاني)، وفي قضايا العنف أو الاعتداءات الجنسية ضد النساء (المطلب الثالث).

المطلب الأول: سرية الجلسات في قضايا الأحداث:

أكد المشرع المغربي على ضمان سرية محاكمة الحدث في جميع مراحل الدعوى العمومية، وذلك طبقا للمادة 478 من قانون المسطرة الجنائية[2]، وتعتبر سرية الجلسات من الإجراءات الإلزامية، كما أن السرية هي قاعدة عامة ومطلقة في جميع درجات ومراحل التقاضي المتعلقة بالأحداث، وليست مجرد استثناء أو حكم خاص بمرحلة معينة. ولعل الهدف الرئيسي من وراء ذلك، هو رغبة المشرع المغربي في السعي وراء الحفاظ على سمعة الحدث، وذلك من خلال حمايته من الوصمة الاجتماعية التي قد تدمر فرصه في الإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع، وذلك بغية الحد من الآثار النفسية التي قد تضر به، وهذا ما يتفق مع التوجهات الحديثة للعدالة الجنائية الخاصة بعدالة الأحداث. ومن هنا يتضح لنا أن المشرع المغربي قد أولى عناية فائقة للحدث معززا إياه بضمانات عملية وعقوبات رادعة.[3]

---

[1] - يحيى حمود مراد الوائلي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا، القيوم الواردة على مبدأ العلانية، 03.08.2022، ص من 99 إلى 102، منشور في المرجع الالكتروني للمعلوماتية

https://almerja.com/reading.php?idm=180502
Le 20/04/2026. L'H de C :16 :04

[2] - تنص المادة 478 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:

"يجري البحث والمناقشات ويصدر بالحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصيا ومساعدا بمحاميه وممثله القانوني، ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور.

تطبق مقتضيات المواد 297 إلى 372 من هذا القانون مع مراعاة المواد من 476 إلى 484.

إذا تغيب الحدث أو ممثله عن الحضور بعدما استدعي بصفة قانونية، ولم يبرر تغيبه بأي عذر مقبول، فيبث في القضية ويوصف الحكم وفقا لمقتضيات المادة 314 أعلاه."

كما تنص المادة 490 من قانون المسطرة الجنائي على ما يلي:

" تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر إلى الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في في المواد 491 إلى 497 بعده."

[3] - انظر في هذا الإطار:

- مولاي عبد الله شبوبة، ضمانات محاكمة الحدث الجانح في القانون المغربي، مجلة مغرب القانون، 17 يونيو 2021، 15.09

https://maroclaw.com/%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%86%D8%AD-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86/#:~:text=%D8%B3%D8%B1%D9%

هذا، وقد أحاط المشرع المغربي هذه السرية بمجموعة من الضمانات، وذلك في إطار المادة 466 من قانون المسطرة الجنائية[1] التي يتبين لنا من خلالها أن المشرع المغربي قد عمل على القطع مع بعض الممارسات القديمة التي كانت تقوم بنشر الأسماء الكاملة للأحداث والجرائم المتابعين فيها في الجداول الورقية للجلسات، وعلى الشاشات الحائطية، وفي الأجهزة الالكترونية المتواجدة داخل فضاءات المحاكم، وذلك من خلال وضع حد لهذه الأفعال بمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئة القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الالكترونية أو السمعي البصرية أو أية وسيلة أخرى، كما أنه يمنع أيضا أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون.[2]

8A%D8%A9%20%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%AB%20%D8%8C%20%D8%A3%D9%83%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A,%D8%AA%D8%B6%D8%B1%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%AB%20%D9%88%D9%87%D8%B0%D8%A7%20%D9%85%D8%A7%20%D9%8A%D8%AA%D9%81%D9%82%20%D9%85%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%AA&text=%D9%86%D8%B5%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9%20463%20%D9%85%D9%86,%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9%20%D8%8C%20%D9%83%D9%85%D8%A7%20%D8%A7%D9%86%D9%87%20%D9%84%D8%A7%20%D8%AA%D9%82%D8%A8%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%8A%D8%A9
Le 20/04/2026. L'H de c : 14 :04

- حسن أيت موح، قراءة في أهم المبادئ الخاصة بالأحداث وفق اخر التعديلات بقانون المسطرة الجنائية، مجلة مغرب القانون، 02 فبراير 2026، 23.37

https://maroclaw.com/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%a1%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%a3%d9%87%d9%85-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a8%d8%a7%d8%af%d8%a6-%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%a7%d8%b5%d8%a9-%d8%a8%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ad%d8%af%d8%a7%d8%ab-%d9%88/
Le 20/04/2026. L'H de C : 14 :08

[1] - تنص المادة 466 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:
"يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق صور والسينما والتلفزة أو أي وسيلة أخرى، ويمنع أيضا أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين.

دون الإخلال بالعقوبات الأشد التي قد ترد في نصوص أخرى، يعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة يتراوح مبلغها 10.000 و50.000 درهم.

في حالة العود إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة ابتداء من أول حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين.

يمكن للمحكمة علاوة على ذلك، أن تأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما.

يمكن للمحكمة أيضا، أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر كليا أو جزئيا أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.

غير أنه يجوز أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى باسمه أو بواسطة صور أو رسوم أو أيه إشارات أخرى من شأنها التعريف به، وإلا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و3.000 درهم.

كما يجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة، استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث."

[2] - حسن أيت موح، م.س

يتبين لنا من خلال ما سبق، بأن سرية الجلسات في قضايا الأحداث تعتبر قاعدة جوهوية ومطلقة في قانون المسطرة الجنائية المغربي، بحيث لا يمكن عقد الجلسات بشكل علني كما هو معتاد. وتهدف هذه القاعدة بشكل أساسي، إلى حماية الحدث من الوصمة الاجتماعية التي قد تلحق به، وإلى صيانة مصالحه الفضلى المتمثلة في المساعدة على الإصلاح وعلى إعادة الإدماج في المجتمع.

هذا، وعلى الرغم من الأهمية التي تلعبها سرية الجلسات في قضايا الأحداث، إلا أنها مع ذلك تطرح مجموعة من الإشكالات العملية والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

- في حالة ارتكاب جنحة مشتركة، يصعب فصل الإجراءات، مما يضع القاضي أما معضلة الموازنة بين علنية محاكمة الراشد وسرية الحدث؛

- تثير سرية الجلسة إشكالية التعامل مع الحدث داخل المحكمة، بحيث يجب ألا يشعر هذا الأخير برهبة أثناء المحاكمة، مما يتطلب تكييفا خاصا لإجراءات الجلسة والحرص على تواجد المساعدة الاجتماعية؛

- تقتضي سرية الجلسات منع نشر مناقشات القضية، ولكن التحدي يكمن في ضمان عدم تسريب أي معلومات قد تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث، خاصة مع وجود وسائل التواصل الاجتماعي.

وبعد تعرفنا على سرية الجلسات في قضايا الأحداث، ننتقل الآن لدراسة سرية الجلسات في حالة وجود خطر على مستوى الأمن أو الأخلاق.

المطلب الثاني: سرية الجلسات في حالة وجود خطر على مستوى الأمن أو الأخلاق

يعتبر مبدأ علنية الجلسات هو الأصل في المحاكمات الجنائية، غير أن المشرع المغربي قد وضع استثناءات تتيح عقد جلسات سرية، وذلك نظرا لمجموعة من الاعتبارات ومن أهمها الأمن العام والأخلاق الحميدة، بحيث نصت المادة 302 من قانون المسطرة الجنائية كما سبق بيانه، على أنه إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطرا على الأمن أو على الأخلاق، أصدرت مقررا بجعل الجلسة سرية. وبناء عليه، فإن للمحكمة الصلاحية الكاملة في تقدير ما إذا ما إذا كان عرض وقائع القضية أمام العموم يمس بالنظام العام أو الآداب العامة.

وبناء على ما سبق، تتحول الجلسات العلنية إلى سرية بشكل استثنائي بقرار من المحكمة متى رأت هذه الأخيرة بأن علنيتها تشكل خطرا على الأمن أو الأخلاق العامة. هذا، ويتمثل الهدف المتوخى من وراء إقرار السرية في بعض جلسات المحاكم في أن نشر تفاصيل بعض الجرائم قد يؤدي في بعض الأحيان إلى المساس بالنظام العام، أو تهديد سلامة الشهود، أو كشف تقنيات بحث حساسة، وذلك مثل جرائم الإرهاب، والتجسس، أو الجريمة المنظمة.

أما بالنسبة لاعتماد السرية في جلسات المحاكم نظرا لوجود خطر على الأخلاق، فهو يتعلق أساسا بالحالات أو القضايا التي قد تخدش الحياء العام أو تمس بالأخلاق الحميدة إذا تم نشر تفاصيلها، خاصة في جرائم الاغتصاب، والاستغلال الجنسي، أو القضايا التي يكون فيها الضحايا قاصرين.

هذا، وفي حالة ما إذا تقرر عقد جلسة سرية، فإنه يمنع على الحضور حضور الجلسات بحيث يقتصر الحضور في القاعة على أطراف الدعوى، ومحاميهم، والقضاة وكتاب الضبط. وبناء عليه، تعتبر سرية الجلسات في قانون المسطرة الجنائية المغربي استثناء على مبدأ علنية المحاكمة، الذي يعد ركيزة أساسية للمحاكمة العادلة.

هذا، وتثير سرية الجلسات نظرا للخطر على الأمن أو الأخلاق مجموعة من الإشكالات القانونية والعملية ولعل من أبرزها:

- غموض المفهوم: يفتقر مصطلح "الأمن" أو "الأخلاق" لتعريف دقيق، مما يمنح للقضاة سلطة تقديرية واسعة قد تؤدي أحيانا إلى التوسع في إقرار السرية؛

- امتلاك رئيس الجلسة لسلطة تقديرية واسعة لتقييم مدى وجود هذا الخطر، مما قد ينتج عنه تفاوت كبير في التطبيق القضائي بين قضية وأخرى، كما أن غياب معايير دقيقة لتحديد وجود هذا الخطر قد يمس ذلك بحياد القضاة؛

- إن سرية الجلسات قد توحي للرأي العام، في القضايا الأمنية أو الأخلاقية، بأنها مؤشر مسبق على خطورة المتهم، كما أنها تعد بمثابة إدانة مسبقة للمتهم، خاصة إذا صاحبتها تغطية إعلامية موجهة، مما يضرب قرينة البراءة، كما قد يؤثر ذلك على حياد الرأي العام وتصورات العدالة؛

- خصوصية الضحية مقابل حق المتهم، بحيث يظهر لنا أن هناك تعارض ما بين حق الضحية في التستر وحماية كرامتها، وبين حق المتهم في محاكمة علنية يراقب فيها الجمهور صدقية الادعاءات؛

- إن غياب الجمهور يضعف الرقابة الشعبية على سير القضاء، وهو ما قد يثير شكوكا حول نزاهة الإجراءات خصوصا في القضايا الحساسة؛

- إن سرية الجلسات قد تؤدي إلى مجموعة من الصعوبات على مستوى الدفاع، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم الدفوع أو مراقبة دقة تسجيل ما دار في الجلسة، مما يؤثر على جودة الدفاع؛

- إن التحقق من مدى كون "الخطر" حقيقيا ومباشرا أم مجرد تقدير للمحكمة، يظل صعبا أمام محكمة النقض، التي تركز على الجانب القانوني، بينما تملك محكمة الموضوع تقييم الوقائع (وجود خطر على الأمن أو الأخلاق).

وبعد دراستنا لسرية الجلسات في حالة وجود خطر على مستوى الأمن أو الأخلاق، ننتقل الآن للتعرف سرية الجلسات في قضايا العنف أو الاعتداءات الجنسية ضد النساء، وذلك في إطار المطلب الثالث من هذه الدراسة.

المطلب الثالث: سرية الجلسات في قضايا العنف أو الاعتداءات الجنسية ضد النساء

تشكل علنية الجلسات كما سبق بيانه، أصلا عاما وقاعدة دستورية أساسية لضمان المحاكمة العادلة ونزاهة القضاء بالمغرب. إلا أن المشرع المغربي، ووعيا منه بخصوصية الجرائم الجنسية وجرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي، وضع استثناءات حاسمة على هذا الأصل في قانون المسطرة الجنائية، والتي

تتمثل في سرية الجلسات في قضايا العنف والاعتداءات الجنسية ضد النساء، وذلك حماية للضحايا وصونا لكرامتهن.

وبناء على ما سبق، يهدف هذا الاستثناء الجوهري بشكل أساسي إلى إقرار سرية الجلسات إما بطلب من الضحية أو بأمر من المحكمة، وتتجلى الغاية من وراء ذلك في حماية حرمة الحياة الخاصة للمرأة الضحية، وتجنيبها للتشهير والأثر النفسي السلبي (الوصم الاجتماعي)، وضمان بيئة آمنة لها تمكنها من الإدلاء بشهادتها بحرية ودون ضغوط، وذلك تماشيا مع المبادئ التوجيهية للقانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الذي يهدف إلى توفير الحماية القانونية اللازمة للنساء، وزجر مرتكبي العنف، وإحداث آليات مؤسساتية للتكفل بالضحايا[1].

ويتبين لنا ذلك بشكل جلي، من خلال مقتضيات المادة 302 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه إلى أنه إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر يمكن للمحكمة، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.

وبناء عليه، فقد أصبح بإمكان المحكمة عقد جلسات سرية إذا تعلق الأمر بجريمة عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة، وذلك بناء على طلب صريح من الضحية، وذلك حماية لخصوصية المرأة وتجنيبها للحرج الاجتماعي أو للتشهير.

هذا، ولعل الملاحظة التي يمكن إبدائها في هذا الصدد، هي أن عقد جلسة سرية بطلب من الضحية في قضايا العنف الجنسي، هو خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، وليس بمثابة إلزام مطلق في جميع الحالات، وقد كان من الأحرى بالمشرع المغربي أن يضفي على هذا النوع من الجلسات طابع السرية، وذلك نظرا للخصوصية التي يتسم بها هذا النوع من القضايا.

وعلى الرغم من أهمية المقتضيات القانونية المتعلقة بسرية جلسات قضايا العنف والاعتداءات الجنسية ضد النساء في قانون المسطرة الجنائية بالمغرب، ودورها الهام والرائد في محاربة العنف ضد النساء وتعزيز حماية الضحايا، يواجه تنفيذ هذه المقتضيات مجموعة من الإشكالات القانونية والعملية ولعل من أبرزها:

- غياب الإلزامية المطلقة، أي أن السرية ليست وجوبية بقوة القانون في جميع قضايا الاعتداءات الجنسية، بل تظل رهينة بطلب الأطراف أو تلقائيا بقرار المحكمة، مما قد يجعل حماية الضحية رهينة بمدى تفهم واقتناع هيئة الحكم بخطورة الوضع، كما يلاحظ أن هناك تفاوت في التطبيق القضائي، إذ أن هناك اختلاف في تعامل القضاة مع طلبات السرية، فبعضهم يرفضها تمسكا بالعلنية، وبعضهم يقبلها، مما يخل بمبدأ توحيد العمل القضائي؛

- إن تقييد حقوق الدفاع قد تحرم المتهم من مؤازرة علنية واسعة، وتصعب أحيانا من وصول الإعلام لمراقبة نزاهة الإجراءات، كما أن الإفراط في السرية قد يثير مخاوف حقوقية تتعلق بغياب الرقابة الشعبية

[1]- للمزيد من التوسع في هذه النقطة انظر:
- ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6652 بتاريخ 12 مارس 2018، الصفحات من 1449 إلى 1455.

والمجتمعية على المحاكمات، مما قد يؤدي في بعض الحالات إلى صدور أحكام مخففة لا تتناسب مع خطورة الأفعال الإجرامية؛

- إن المبدأ العام يستوجب النطق بالحكم في جلسة علنية، مما قد يؤدي إلى إفشاء سرية "هوية الضحية" بطريقة غير مباشرة عبر سرد وقائع الجريمة في منطوق الحكم، كما أن سرية الجلسة لا تعني بالضرورة سرية الهوية، ذلك أنه على الرغم من إمكانية عقد الجلسات السرية بطلب من الضحية أو من النيابة العامة، فإن سرية الجلسة لا تضمن دائما منع تسريب تفاصيل القضية للعموم أو هوية الضحية خارج القاعة (في محيط المحكمة أو الإعلام)، مما قد يعرض الضحية للوصم الاجتماعي المستمر، وبالتالي تفاقم الضرر النفسي، إذ أن الآليات القانونية تظل غير كافية من أجل الحيلولة دون عدم تداول أسرار الضحية في وسائل الإعلام أو منصات التواصل الاجتماعي بشكل مفصل مما يسهل من إمكانية التعرف عليها، وذلك رغم وجود العديد من الفصول المتعلقة بتجريم التشهير؛

- إن ارتباط الجرائم الجنسية غالبا بالأماكن المغلقة قد يجعل "الشهود" نادرين، كما قد يؤدي طلب سرية الجلسات في بيئة محافظة إلى إحجام الضحايا عن التبليغ خوفا من الفضيحة بدل الاطمئنان للإجراءات، كما قد تعاني بعض ضحايا العنف من أسئلة تخترق خصوصيتهن وتتعارض مع غاية السرية، مما يعرضهن لـ "إعادة الإيذاء النفسي (Victim Blaming)".

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة، يمكننا القول أن علنية المحاكمة تعد بحق ركيزة أساسية لضمان المحاكمة العادلة، فهي تخرج العدالة من الغرف المغلقة إلى رقابة الرأي العام، مما يعزز الثقة في القضاء. ومع ذلك، فإن هذه العلنية ليست مطلقة في قانون المسطرة الجنائية، بل تظل مقيدة بضوابط توازن بين حق المجتمع في المعرفة وحق الأفراد في حماية الخصوصية وصون النظام العام، ومن بينها حماية الفئات الهشة كالقاصرين والنساء، والحفاظ على الأمن والنظام العام والأخلاق.

وعليه، فإن الهدف المتوخى من إقرار المشرع المغربي للاستثناء من مبدأ العلانية في الجلسات كعقد جلسات بكيفية سرية ليس تقييدا للحقوق، بل هو بمثابة تدبير احترازي يهدف إلى حماية مصلحة أسمى، وهي حماية المجتمع والأفراد.

وبالتالي، فإن التوجه الحديث للسياسة الجنائية يسعى إلى تحقيق المعادلة الصعبة المتمثلة في التمييز بين الحالات التي يجب فيها الحكم بعلنية المحاكمة أو سريتها، وذلك من خلال تكريسه لمبدأ العلنية كأصل قانوني وحقوقي، وإقراره للسرية في الجلسات في بعض الأحيان، وذلك كاستثناء تفرضه الضرورات الأخلاقية والأمنية، وذلك بغرض ألا تتحول المحاكمة إلى وسيلة للتشهير أو المساس بحقوق الأطراف.

هذا، ويظل الرهان الحقيقي من أجل التفعيل الأمثل للمحاكمة العادلة هو مدى قدرة القضاء الجنائي على التطبيق الأمثل لسرية الجلسات في قضايا الأحداث وفي قضايا العنف أو الاعتداءات الجنسية ضد النساء، وفي حالة وجود خطر على مستوى الأمن أو الأخلاق، بما يضمن حماية الأفراد والمجتمع دون المساس بقرينة البراءة، وذلك شريطة ألا تتحول هذه الحماية إلى عائق يحول دون وصول المتضررين إلى حقوقهم، كما يجب أن تطبق هذه السرية في أضيق الحدود القانونية وتحت رقابة القضاء، لضمان عدم المساس بجوهر الشفافية القضائية.

الخوارزميات والاقتراع الحر: الاستقلالية المعرفية وحدود الحماية الدستورية للإرادة الانتخابية في عصر الديمقراطية الرقمية

إعداد: محمد خليل أكديحي

طالب باحث بسلك الدكتوراه، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
جامعة محمد الخامس الرباط

الملخص التنفيذي

يتناول هذا المقال الآثار الدستورية المحتملة للأنظمة الخوارزمية والذكاء الاصطناعي في تكوين الإرادة الانتخابية داخل البيئات الرقمية المعاصرة. وينطلق من فرضية مفادها أن الخوارزميات لم تعد مجرد أدوات لتنظيم تدفق المعلومات، بل أصبحت جزءا من البيئة المعلوماتية التي تتشكل داخلها التفضيلات والاختيارات السياسية. وتهدف الدراسة إلى فحص ما إذا كانت أنماط الاستهداف الخوارزمي والتخصيص المعلوماتي تكشف عن حدود في كفاية الضمانات الدستورية التقليدية للاقتراع الحر، وإلى استكشاف الأسس المعيارية الممكنة لتعزيز الحماية الدستورية في هذا المجال.

يعتمد المقال مقاربة متعددة التخصصات تجمع بين تحليل الأدبيات التجريبية في علم النفس السياسي والعلوم السياسية والدراسات الرقمية، وبين التقييم الفلسفي والدستوري لمفهوم الإرادة الانتخابية الحرة. ويبين، في مرحلة أولى، الكيفية التي قد تؤثر بها الخوارزميات في أنماط التعرض للمعلومات وفي بعض العمليات المعرفية المرتبطة بتكوين التفضيلات السياسية، كما يحلل أثر التخصيص الخوارزمي وتركيز المنصات الرقمية في البيئة المعلوماتية التي تتم داخلها العملية الديمقراطية. وفي مرحلة ثانية، يناقش مدى قدرة التصورات الدستورية التقليدية للاقتراع الحر على استيعاب هذه التحولات، ويبحث في إمكانية تطوير الحماية الدستورية بالاستناد إلى مفهوم الاستقلالية المعرفية بوصفها مصلحة دستورية جديرة بالحماية.

ويخلص المقال إلى أن التحدي الخوارزمي لا يقتصر على مسألة التأثير في المحتوى السياسي، بل يمتد إلى الشروط المعرفية والمعلوماتية التي تتكون في ظلها الإرادة الانتخابية. كما يقترح أن حماية الاستقلالية المعرفية قد تستلزم تعزيز متطلبات الشفافية الخوارزمية، ودعم التعددية المعلوماتية، وتطوير آليات للمراجعة والمساءلة تتلاءم مع خصوصيات البيئة الرقمية، بما ينسجم مع متطلبات الشرعية الديمقراطية في العصر الرقمي.

الكلمات المفتاحية: الخوارزميات، الاقتراع الحر، الاستقلالية المعرفية، الديمقراطية الرقمية، التخصيص الخوارزمي، البيئة المعلوماتية، التداولية الديمقراطية، القانون الدستوري، تقرير المصير المعلوماتي، حكامة المنصات الرقمية.

Abstract

This article examines the constitutional implications of algorithmic systems and artificial intelligence for the formation of electoral will in contemporary digital environments. It proceeds from the premise that algorithms have become more than mere tools for organizing information flows; they increasingly constitute part of the informational environment within which political preferences and electoral choices are formed. The study investigates whether algorithmic targeting, personalization, and information curation reveal potential limits in the traditional constitutional understanding of free suffrage and electoral freedom, and explores the normative foundations for adapting constitutional protection to these transformations.

The article adopts an interdisciplinary approach combining insights from political psychology, political science, and digital studies with constitutional and political theory. In a first stage, it analyzes the mechanisms through which algorithmic systems may influence patterns of information exposure and certain cognitive processes related to political preference formation, while also examining the effects of filter bubbles, platform concentration, and personalized information environments on democratic deliberation. In a second stage, it evaluates the adequacy of traditional constitutional guarantees of free elections in addressing these developments and explores the concept of cognitive autonomy as a normative framework for strengthening the protection of political freedom in the digital age.

The article argues that the algorithmic challenge extends beyond the content of political communication itself to the informational and cognitive conditions under which electoral preferences are formed. It further suggests that protecting cognitive autonomy may require enhanced algorithmic transparency, greater informational pluralism, and institutional mechanisms of oversight and accountability adapted to the specific characteristics of digital platforms. Rather than proposing a complete constitutional rupture, the study presents cognitive autonomy as a possible extension of existing constitutional principles relating to human dignity, individual autonomy, and democratic legitimacy in the context of digital democracy.

Keywords: Algorithms; Free Suffrage; Cognitive Autonomy; Digital Democracy; Algorithmic Personalization; Information Environment; Democratic Deliberation; Constitutional Law; Informational SelfDetermination; Platform Governance.

مقدمة

في خضم التحولات الرقمية المتسارعة التي تشهدها المنظومات الديمقراطية حول العالم، باتت الانتخابات تواجه تحديا جديدا يتجاوز أبعاده التقنية الضيقة ليمس صميم الشرعية الديمقراطية ذاتها. فمع استحواذ المنصات الرقمية الكبرى على الحصة الأكبر من وقت التعرض الإعلامي للمواطنين، وتصاعد دور الأنظمة الخوارزمية في ترتيب المعلومات السياسية وتصنيفها وتوزيعها، أصبح الفضاء الرقمي المحيط بالناخب قبيل يوم الاقتراع بيئة معلوماتية مشكلة ومهندسة، لا فضاء محايدا متاحا للجميع بالتساوي. ولا تقتصر آثار هذه الهندسة المعلوماتية على الخيارات التقنية أو التجارية المتعلقة بتنظيم المحتوى، إذ تشير طائفة متزايدة من الدراسات في العلوم السياسية وعلم النفس السياسي إلى أنها قد تؤثر، بدرجات متفاوتة تبعا للسياقات والظروف، في أنماط التعرض للمعلومات وفي تكوين بعض التفضيلات السياسية والانتخابية للمواطنين، وهو ما يثير تساؤلات جوهرية بشأن الشروط التي تقوم عليها الممارسة الديمقراطية المعاصرة.

تجسد قضية كامبريدج أناليتيكا[1] التي تفجرت مطلع عام 2018 المحور الأشد وضوحا في هذه الإشكالية. إذ تكشف الوثائق التي توافرت لاحقا أن هذه الشركة حصلت عبر تطبيقات ترفيهية مصممة لهذا الغرض على البيانات الشخصية لما يزيد على 87 مليون مستخدم لمنصة فيسبوك دون موافقتهم الصريحة[2]، ثم وظفتها لبناء ملفات سيكوغرافية تقوم على نموذج سمات الشخصية الخمس (OCEAN) الذي يهدف إلى تصميم رسائل سياسية وإعلانية موجهة استنادا إلى خصائص نفسية وسلوكية محددة لدى فئات مختلفة من المستخدمين. وما يجعل هذه العملية مثيرة للقلق الدستوري هو أن المستهدفين لم يكونوا دائما على علم بطبيعة التخصيص الذي تخضع له الرسائل التي يتلقونها، الأمر الذي يميز هذا النمط من التأثير عن كثير من أشكال الدعاية السياسية التقليدية التي تكون، في الغالب، أكثر قابلية للرصد والنقد والمراجعة داخل المجال العام[3].

غير أن كامبريدج أناليتيكا، وإن أحدثت صدمة واسعة في الوعي العام بمخاطر التأثير الانتخابي الرقمي، لا تمثل سوى تجل بارز لظاهرة بنيوية أعمق وأشد استمرارا، فما وصفته شوشانا زوبوف بـ"رأسمالية المراقبة" هو نمط اقتصادي يقوم على تحويل السلوك الإنساني إلى بيانات قابلة للاستخراج والتحليل والتنبؤ[4]، بما يسمح بتطوير أدوات تستهدف التأثير في الاختيارات الفردية والجماعية. وفي هذا السياق لا يبدو التأثير السياسي أو الانتخابي مجرد حادثة استثنائية، بل إمكانية كامنة في البنية التقنية والاقتصادية للمنظومة الرقمية نفسها، وهو ما يطرح تساؤلات تتجاوز حدود المعالجة التنظيمية الجزئية أو الظرفية[5].

---

[1] **كامبريدج أناليتيكا (Cambridge Analytica):** شركة استشارات سياسية بريطانية تأسست عام 2013 وتخصصت في تحليل البيانات والتسويق الرقمي الموجه. أعلنت إفلاسها عام 2018 إثر فضيحة كبرى تمثلت في جمع بيانات شخصية لأكثر من 87 مليون مستخدم على منصة "فيسبوك" دون موافقتهم. استخدمت هذه البيانات لبناء ملفات نفسية للناخبين بهدف التأثير على خياراتهم السياسية، لا سيما في حملة الانتخابات الرئاسية الأمريكية ودعم مرشحي خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي (بريكست) عام 2016.

[2] Granville, Kevin. "Facebook and Cambridge Analytica: What You Need to Know as Fallout Widens", The New York Times, 2018.

[3] Pariser, Eli. The Filter Bubble: What the Internet Is Hiding from You, Penguin Press, 2011, p. 154.

[4] Zuboff, Shoshana. The Age of Surveillance Capitalism: The Fight for a Human Future at the New Frontier of Power, Profile Books, 2019, p. 8- 278

[5] Zuboff, Shoshana. "The Coup We Are Not Talking About", The New York Times, 2021.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

من هذا الواقع تنبثق الإشكالية المركزية لهذا البحث: إذا كانت الأنظمة الخوارزمية والذكاء الاصطناعي قادرة على استغلال الانحيازات المعرفية الفردية وإعادة تشكيل البيئة المعلوماتية للناخب بصورة منهجية قبل تكون قراره الواعي، فهل يظل الاختيار الانتخابي الناتج تعبيرا عن إرادة حرة ومستقلة بالمعنى الدستوري المعتبر، أم أننا أمام نمط مستحدث من الهندسة السلوكية قد يؤثر في الشروط التي تقوم عليها الضمانات الدستورية التقليدية للاقتراع الحر ويستدعي إعادة النظر في مدى كفايتها؟ وتتوزع هذه الإشكالية على ثلاثة مستويات تحليلية متداخلة: مستوى تجريبي يتعلق بإثبات واقعية التأثير الخوارزمي وحدوده وقابليته للقياس، ومستوى فلسفي يتعلق بمفهوم الإرادة الحرة وشروط إمكانيتها، ومستوى دستوري يتعلق بالكفاية المعيارية للضمانات القائمة في مواجهة هذا النمط من التأثير.

ولا يرمي المقال إلى تقديم إجابة تشريعية تفصيلية جاهزة، بل إلى فحص ما إذا كانت التطورات الخوارزمية المعاصرة تكشف عن فجوة دستورية محتملة في الحماية التقليدية للاقتراع الحر، وإلى استكشاف الأسس المعيارية التي قد تسمح بمعالجة هذه الفجوة ضمن البنية الدستورية القائمة.

وهل تصمد الضمانات الدستورية الكلاسيكية للاقتراع الحر المصممة أساسا لمواجهة صور الإكراه أو التأثير المباشر على الناخب أمام أنماط جديدة من التأثير تعمل على مستوى تشكيل البيئة المعلوماتية السابقة على الاختيار الواعي؟ وما المضمون الحقوقي والمؤسسي للحماية الدستورية الكافية للاستقلالية المعرفية في البيئة الخوارزمية؟ ويقصد بالاستقلالية المعرفية في هذه الدراسة قدرة الفرد على تكوين قناعاته السياسية وتفضيلاته الانتخابية في بيئة معلوماتية لا تخضع لتوجيه خوارزمي غير شفاف يستهدف التأثير الفردي المخصص بصورة تحول دون ممارسة الحكم المستقل على المعلومات المتاحة.

الفرضية المركزية: تفترض الدراسة أن الاستغلال المنهجي للانحيازات المعرفية وإعادة تشكيل البيئة المعلوماتية بواسطة الأنظمة الخوارزمية قد يؤديان إلى إضعاف بعض الشروط الموضوعية اللازمة لتكوين الإرادة الانتخابية المستقلة، ولا سيما عندما يتم ذلك بصورة فردية وغير شفافة وعلى نطاق واسع. وإذا صح هذا الافتراض، فإن ذلك يكشف عن حدود الحماية التي يوفرها مفهوم الاقتراع الحر بصيغته التقليدية، ويستدعي بحث إمكانية الاعتراف بالاستقلالية المعرفية بوصفها مصلحة دستورية جديرة بالحماية، وتطوير آليات للحوكمة الخوارزمية تتلاءم مع متطلبات الشرعية الديمقراطية المعاصرة.

المبحث الأول: البنية الخوارزمية وإشكالية تكوين الإرادة الانتخابية

يسعى هذا المبحث إلى بناء الأساس التجريبي والمفاهيمي للإشكالية محل الدراسة. فالبحث في الآثار الدستورية المحتملة للأنظمة الخوارزمية يقتضي، ابتداء، التحقق من مدى وجود آليات فعلية يمكن أن تؤثر في تكوين التفضيلات السياسية والانتخابية للأفراد، ومدى قابلية هذا التأثير للرصد والقياس في الواقع العملي. ذلك أن الحجة الدستورية لا يمكن أن تبنى على افتراضات نظرية مجردة، بل تستلزم الاستناد إلى معطيات تجريبية وأدلة علمية تسمح بتقدير طبيعة الظاهرة وحدودها وشروط تحققها. ومن ثم يتوزع هذا المبحث على مطلبين متكاملين: يخصص المطلب الأول لتحليل الآليات التقنية–المعرفية التي تمكن من الاستهداف الخوارزمي، واستعراض الأدلة التجريبية المتعلقة بأثرها المحتمل في السلوك الانتخابي، فيما يتناول المطلب الثاني الآثار البنيوية المترتبة على إعادة تشكيل البيئة المعلوماتية للناخب وانعكاساتها على شروط التداولية الديمقراطية.

المطلب الأول: اليات الاستهداف الخوارزمي وتأثيره على المعالجة المعرفية

يتناول هذا المطلب الآليات التقنية والمعرفية التي قد تمكن الأنظمة الخوارزمية الحديثة من التأثير في تكوين التفضيلات السياسية والانتخابية للأفراد. ويقتضي تحليل هذه المسألة التمييز بين مستويين مترابطين: يتعلق أولهما ببنية الأنظمة الخوارزمية وآليات عملها في جمع البيانات وتصنيفها وتخصيص المحتوى وتوجيهه، بينما ينصرف ثانيهما إلى دراسة نقاط التفاعل بين هذه الآليات التقنية وبين الانحيازات المعرفية والعمليات النفسية الموثقة في الأدبيات العلمية، بما يسمح بتقييم مدى قدرة الاستهداف الخوارزمي على التأثير في إدراك الناخب للمعلومات السياسية وفي تشكيل تفضيلاته الانتخابية. ومن ثم يسعى هذا المطلب إلى الانتقال من مجرد الافتراض النظري لإمكان التأثير إلى فحص الآليات التي قد تجعله ممكنا، وتقييم ما توفره الأدلة التجريبية من مؤشرات بشأن واقعيته وحدوده.

الفقرة الأولى: الاليات التقنية، النفسية للاستهداف الخوارزمي

تعمل الأنظمة الخوارزمية الكبرى في مجال توزيع المعلومات السياسية عبر ثلاث آليات تقنية متشابكة تشكل معا ما يمكن تسميته بالبنية التحتية للتأثير في العصر الرقمي، الأولى هي نماذج التوصية القائمة على التصفية التعاونية، التي تعتمد على تحليل سلوك المستخدم السابق وسلوك المستخدمين ذوي الخصائص المتقاربة لتحديد المحتوى الذي يرجح أن يثير اهتمامه ويبقيه متفاعلا لأطول مدة ممكنة[1]. والثانية هي الاستهداف الإعلاني السياسي المبني على التنميط السيكوغرافي، والذي يجمع بيانات التصفح والتفاعلات الرقمية والخصائص الديموغرافية والاجتماعية لبناء ملفات تفصيلية للمستخدمين تمكن من توجيه رسائل سياسية مخصصة لفئات بعينها[2]. أما الثالثة فهي خوارزميات ترتيب المحتوى (Feed

[1] **التصفية التعاونية (Collaborative Filtering):** تقنية أساسية في بناء أنظمة التوصية الرقمية، تعتمد على تحليل سلوكيات وتفاعلات المستخدمين (كالتقييمات، النقرات، والمشتريات) للتنبؤ باهتماماتهم المستقبلية. وتقوم على مبدأ أن المستخدمين الذين تخرّجت أذواقهم وتشابهت تفاعلاتهم في الماضي، سيميلون إلى مشاركة نفس التفضيلات في المستقبل، وذلك دون الحاجة إلى تحليل الخصائص الذاتية للمحتوى أو المنتجات نفسها.

[2] **الاستهداف السيكوغرافي (Psychographic Targeting):** أسلوب تسويقي متقدم يتجاوز البيانات الديموغرافية التقليدية (كالعمر والجنس) ليركز على السمات النفسية، القيم، الاهتمامات، وأنماط الحياة للمستهدفين. يعتمد هذا الأسلوب على خوارزميات الذكاء الاصطناعي لتحليل البصمة الرقمية للمستخدمين، وتصنيفهم وفق نماذج الشخصية الشهيرة) مثل نموذج عناصر الشخصية الخمسة(OCEAN ، مما يتيح صياغة رسائل إعلانية وسياسية ذات تأثير موجه بدقة فائقة قادر على تحريك الدوافع العاطفية والنفسية لكل فئة.

(Rankingالتي تتحكم في ترتيب ظهور المعلومات داخل المنصة، فتبرز بعض المضامين وتؤخر أو تهمش مضامين أخرى استنادا إلى معايير ترتبط غالبا بمؤشرات التفاعل والانخراط[1].

ولفهم الآثار المعرفية لهذه الآليات، لا بد من الرجوع إلى التمييز الجوهري الذي رسخه دانيال كاهنمان بين "النظام الأول" ذي الطابع الآلي السريع والعاطفي الذي يعمل دون جهد واع كبير، و"النظام الثاني" ذي الطابع التداولي البطيء الذي يستلزم انتباها ومجهودا معرفيا صريحا. وتشير دراسات متعددة إلى أن منطق تعظيم التفاعل الذي تعتمد عليه المنصات الرقمية يميل إلى منح أفضلية للمحتوى القادر على إثارة استجابات عاطفية سريعة، نظرا لما يحققه هذا النوع من المحتوى من معدلات مشاركة وتفاعل مرتفعة مقارنة بالمحتوى التحليلي الأكثر تعقيدا[2]. ونتيجة لذلك، يصبح المحتوى المثير للغضب أو الخوف أو الصدمة أكثر قابلية للانتشار وإعادة التداول من المحتوى الذي يتطلب معالجة معرفية متأنية، بما يضعه في تفاعل وثيق مع العمليات الذهنية المرتبطة بالنظام الأول.

ومن أبرز الانحيازات المعرفية التي قد تتقاطع معها هذه الأنظمة وتسهم في تعزيز آثارها التحيز التأكيدي، الذي يدفع الأفراد إلى تفضيل المعلومات المنسجمة مع معتقداتهم السابقة والتعامل بدرجة أكبر من الشك مع المعلومات المخالفة لها. إذ تتعلم الخوارزمية من خلال مراقبة أنماط السلوك والتفاعل أن تزود المستخدم بمحتوى يتوافق مع اهتماماته وتفضيلاته السابقة، وهو ما قد يؤدي، في بعض السياقات، إلى تعزيز الميول القائمة أو الحد من فرص التعرض المنتظم للمعلومات المنافسة. كما يبرز تأثير الإطار، الذي يظهر أن طريقة عرض المعلومة لا تقل أهمية عن مضمونها في تشكيل الأحكام والاستجابات اللاحقة، وهو ما قد يتجلى في الكيفية التي ترتب بها المنصات المحتوى وتبرزه للمستخدمين. ويضاف إلى ذلك التأثير الاجتماعي للإثبات[3]، الذي يجعل الفرد أكثر ميلا إلى تبني المواقف التي يعتقد أن عددا كبيرا من الآخرين يتبنونها، وهو ما تسهم فيه مؤشرات الإعجاب والمشاركة وإعادة النشر التي تمنح بعض المضامين مظهرا يوحي بانتشارها الواسع وقبولها الجماعي[4].

وثمة بعد أعمق في هذه الآليات يتعلق بما وصفته شوشانا زوبوف بمنطق التعديل السلوكي المرتبط باقتصاد البيانات. فالخوارزمية لا تكتفي بمراقبة سلوك المستخدم وعرض محتوى يتوافق معه، بل تنشئ عملية مستمرة من التغذية الراجعة، إذ يؤثر المحتوى المقدم في أنماط التفاعل اللاحقة، التي تستخدم بدورها في تحديد المحتوى الذي سيعرض مستقبلا في دورة تعلم لا تنتهي[5]. وبمرور الوقت قد تفضي هذه العملية إلى تعزيز بعض التفضيلات والميول القائمة وإعادة إنتاجها بصورة متكررة، بما قد يدفع المستخدم إلى إدراكها بوصفها امتدادا طبيعيا لاختياراته السابقة. وتكتسب هذه الآلية أهمية خاصة لأنها تختلف عن كثير من أنماط التأثير الإعلامي التقليدي، فبينما كانت الرسالة الإعلامية توجه سابقا إلى جمهور واسع نسبيا،

---

[1] **خوارزميات ترتيب المحتوى (Feed Ranking Algorithms):** هي أنظمة برمجية معقدة تعتمد على الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي لفلترة وترتيب المنشورات والمعلومات على واجهات منصات التواصل الاجتماعي. تعمل هذه الخوارزميات على قياس مئات المؤشرات لكل مستخدم، ويأتي في مقدمتها "معدل الانخراط والتفاعل (Engagement) "كالتعليقات والمشاركات ووقت البقاء؛ وذلك بهدف استبقائه لأطول فترة ممكنة داخل المنصة، مما قد يؤدي أحياناً إلى إبراز المحتويات المثيرة للجدل أو العاطفية على حساب المواد الموضوعية.

[2] Kahneman, Daniel. Thinking, Fast and Slow, Farrar, Straus and Giroux, 2011, pp. 19-30.

[3] Tversky, Amos and Kahneman, Daniel. "The Framing of Decisions and the Psychology of Choice", Science, Vol. 211, 1981, pp. 453-458.

[4] Cialdini, Robert. Influence: The Psychology of Persuasion, Harper Business, 2006, pp. 114-167.

[5] Zuboff, Shoshana. The Age of Surveillance Capitalism: The Fight for a Human Future at the New Frontier of Power, Profile Books, 2019, p. 8-68

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تسمح الأنظمة الخوارزمية بإنتاج بيئات معلوماتية متباينة ومخصصة لكل مستخدم على حدة، وهو ما قد يؤدي إلى تفاوت الخبرات المعرفية التي تبنى عليها الأحكام السياسية.

ويضاف إلى ذلك نمط الاستهداف السياسي القائم على التنميط السيكوغرافي باستخدام نموذج OCEAN، الذي يصنف الأفراد وفق خمس سمات شخصية رئيسية هي الانفتاح على التجربة، والضمير، والانبساطية، والمقبولية الاجتماعية، والعصابية. ويتيح هذا النموذج، من الناحية النظرية، تصميم رسائل سياسية موجهة لفئات مختلفة من الأفراد استنادا إلى خصائصهم النفسية المفترضة[1]. وقد ذهبت بعض الدراسات إلى أن هذا النمط من الاستهداف قد ينتج آثارا تراكمية في تكوين التفضيلات السياسية، وإن ظل حجم هذه الآثار وحدودها محل نقاش داخل الأدبيات العلمية. وفي هذه الحالة لا يقتصر الأمر على محاولة إقناع الناخب بموقف سياسي معين، بل يمتد إلى التأثير في البيئة المعرفية التي تتشكل داخلها عملية التفضيل ذاتها[2].

وخلاصة ما تقدم أن الأدلة المتاحة تشير إلى أن الأنظمة الخوارزمية لا تؤدي وظيفة تقنية محايدة في تنظيم تدفق المعلومات فحسب، بل قد تؤثر أيضا في الكيفية التي يتعرض بها الأفراد للمحتوى السياسي ويعالجونه ويفسرونه. ويكتسب هذا التأثير أهمية خاصة عندما يتقاطع مع الانحيازات المعرفية الموثقة في الأدبيات النفسية والسلوكية أو عندما يقترن بقدرات متقدمة على التخصيص والاستهداف الفردي. ومن ثم تثير هذه الظاهرة تساؤلات جدية بشأن مدى كفاية التصورات التقليدية لتكوين الإرادة الانتخابية الحرة، وهو ما يبرر الانتقال إلى فحص انعكاساتها الأوسع على البيئة المعلوماتية التي تتم داخلها العملية الديمقراطية.

الفقرة الثانية: الدليل التجريبي على الأثر الانتخابي

لا تقتصر مسألة التأثير الخوارزمي على الافتراض النظري، فقد شهد العقدان الأخيران تراكم عدد متزايد من الدراسات التجريبية المنشورة في مجلات علمية محكمة سعت إلى قياس أثر البيئات الرقمية والخوارزميات في تشكيل السلوك السياسي وأنماط التعرض للمعلومات. ولا تسمح هذه الأدبيات بالحديث عن إجماع علمي مطلق بشأن حجم التأثير أو شروط تحققه، غير أنها توفر مع ذلك قاعدة تجريبية مهمة تبرر التعامل مع الظاهرة بوصفها موضوعا جديرا بالتحليل القانوني والدستوري.

وتعد دراسة إبستاين وروبرتسون حول "تأثير التلاعب بمحرك البحث"، من أكثر الدراسات حضورا في هذا النقاش، وقد خلص الباحثان، من خلال سلسلة من التجارب التي أجريت على مشاركين في الولايات المتحدة والهند، إلى أن ترتيب نتائج البحث قد يؤثر في تفضيلات الناخبين غير الحاسمين بدرجات متفاوتة، وأن هذا التأثير يمكن أن يحدث دون إدراك واضح من المشاركين لوجود انحياز في طريقة عرض النتائج. وقد أثارت هذه النتائج اهتماما واسعا بالنظر إلى ما تطرحه من تساؤلات حول قدرة الوسطاء الرقميين

[1] Pfau, Diana Victoria. The GDPR, Surveillance Capitalism, AI and the personalisation of information and advertisement - A clash of ideologies and pitfalls for democracy, University of Helsinki, 2021, p. 70
[2] Spottswood, Emily. "The Hidden Structure of Fact-Finding", **Case Western Reserve Law Review**, Vol. 64, No. 1, 2013, pp. 131-201.

على التأثير في تكوين الأحكام السياسية، وإن ظل حجم هذا التأثير وقابليته للتعميم محل نقاش داخل بعض الأدبيات اللاحقة.[1]

وتكتسب هذه النتائج أهمية خاصة لأنها تلفت الانتباه إلى مسألة لا تتعلق فقط بإمكان التأثير في التفضيلات السياسية، وإنما أيضا بدرجة وعي الأفراد بالعمليات التي تسهم في تشكيل تلك التفضيلات. فكلما كان التأثير مرتبطا ببنية عرض المعلومات وترتيبها أكثر من ارتباطه بحجج صريحة ومعلنة، ازدادت صعوبة إخضاعه للمراجعة النقدية من جانب المتلقي. ولا تقتصر أهمية هذه الدراسة على نتائجها الخاصة، بل تفتح الباب أمام سؤال أوسع يتعلق بالآليات التي تسمح للبيئات الرقمية بالتأثير في تكوين الأحكام السياسية. ومن ثم لا يقتصر الدليل التجريبي المتاح على الدراسات التي قاست السلوك الانتخابي بصورة مباشرة، بل يشمل أيضا الدراسات التي تناولت تشكيل البيئة المعلوماتية والعمليات المعرفية السابقة على اتخاذ القرار السياسي.

وعلى مستوى منصات التواصل الاجتماعي، أظهرت تجربة "العدوى العاطفية" التي أجرتها شركة فيسبوك سنة 2012 أن تعديل المحتوى الظاهر للمستخدمين داخل التغذية الإخبارية يمكن أن يؤثر في طبيعة التعبيرات العاطفية اللاحقة التي ينشرونها. ورغم أن الدراسة لم تتناول السلوك الانتخابي بصورة مباشرة[2]، فإنها اكتسبت أهمية خاصة لأنها قدمت دليلا تجريبيا على أن التغييرات الخوارزمية في البيئة المعلوماتية قد تترك آثارا قابلة للرصد على أنماط التعبير والسلوك داخل المنصة. وتكمن أهمية هذه النتيجة بالنسبة للموضوع الانتخابي في أنها تظهر أن التحكم الخوارزمي في بيئة التعرض للمعلومات لا يقتصر على تنظيم المحتوى، بل قد يمتد إلى التأثير في الحالات الوجدانية والمعرفية التي تشكل جزءا من السياق الذي تتكون داخله المواقف والاختيارات السياسية.

أما دراسة بايل وزملائه المنشورة عام 2018 في مجلة PNAS فقد كشفت نتائج أكثر تعقيدا فيما يتعلق بالعلاقة بين التعرض للمعلومات المخالفة والاستقطاب السياسي. فقد تبين أن تعريض بعض المشاركين لوجهات نظر سياسية مغايرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي لم يؤد بالضرورة إلى تخفيف الاستقطاب، بل ارتبط في بعض الحالات بزيادة حدته[3]. وتشير هذه النتيجة إلى أن مجرد إتاحة محتوى متنوع لا يكفي بالضرورة لتحقيق شروط التداول الديمقراطي الفعال، وأن أثر التعرض للمعلومات يتوقف أيضا على السياقات النفسية والاجتماعية التي تتم داخله عملية التلقي. كما تكشف أن العلاقة بين التنوع المعلوماتي وجودة التداول الديمقراطي أكثر تعقيدا مما تفترضه بعض التصورات المعيارية المبسطة[4].

وعلى صعيد انتشار المعلومات المضللة، أظهرت دراسة ديل فيكاريو وزملائه سنة 2016 أن أنماط انتشار المعلومات داخل المجتمعات الرقمية تتأثر بدرجة عالية بالتجانس المعرفي والتفاعلات الاجتماعية داخل ما يعرف بغرف الصدى، وقد بينت الدراسة أن المعلومات المضللة والمعلومات الموثوقة

---

[1] **Epstein, Robert and Ronald E. Robertson.** "The search engine manipulation effect (SEME) and its possible impact on the outcomes of elections", Proceedings of the National Academy of Sciences (PNAS), 2015, pp. E4512-E4521

[2] **Kramer, Adam D. I., Jamie E. Guillory, and Jeffrey T. Hancock.** "Experimental evidence of massive-scale emotional contagion through social networks", Proceedings of the National Academy of Sciences (PNAS), 2014, pp. 8788-8790

[3] **Bail, Christopher A. et al.** Exposure to Opposing Views on Social Media Can Increase Political Polarization, Proceedings of the National Academy of Sciences (PNAS), 2018, pp. 9216–9221

[4] **Bail, Chris.** Breaking the Social Media Prism: How to Make Our Platforms Less Polarizing, Princeton University Press, 2021, pp. 41-53-148-152

قد تنتشر عبر آليات متقاربة داخل المجتمعات المتجانسة، وهو ما يبرز أهمية البنية الرقمية في تشكيل مسارات تداول المعلومات وتلقيها[1]. غير أن تفسير الدور الدقيق للخوارزميات في هذه العملية يظل موضوعا لمزيد من البحث والنقاش العلمي. ومع ذلك، فإن الدراسة تدعم الفرضية العامة القائلة إن البيئة الرقمية لا تؤثر فقط في كمية المعلومات المتاحة، وإنما كذلك في أنماط تداولها وتلقيها وإعادة إنتاجها داخل الجماعات السياسية المختلفة.

ويكشف هذا التراكم التجريبي، رغم اختلاف نتائجه وتباين درجات قوته التفسيرية، عن حقيقة أساسية مفادها أن المنصات الرقمية والخوارزميات لم تعد مجرد وسائط محايدة لنقل المعلومات السياسية، بل أصبحت جزءا من البيئة التي تتشكل داخلها عمليات الانتباه والإدراك والتفضيل السياسي. ومن ثم فإن السؤال لم يعد مقتصرا على ما إذا كان التأثير الرقمي ممكنا، بل أصبح يتعلق بطبيعته وحدوده وآثاره المحتملة على الشروط التي تقوم عليها الممارسة الديمقراطية.

المطلب الثاني: إعادة تشكيل البيئة المعلوماتية وأثرها على التداولية الانتخابية

إذا كان المطلب الأول قد بين أن الأنظمة الخوارزمية قادرة، في ظروف وسياقات معينة، على التأثير في أنماط التعرض للمعلومات وفي بعض العمليات المعرفية المرتبطة بتكوين التفضيلات السياسية، فإن التحليل يقتضي الانتقال إلى مستوى آخر يتجاوز الفرد إلى البيئة المعلوماتية التي تتم داخلها العملية الديمقراطية ذاتها. فالمسألة لا تتعلق فقط بقدرة الخوارزميات على التأثير في اختيارات المستخدمين فرادى، وإنما أيضا بمدى إسهامها في إعادة تشكيل شروط تداول المعلومات السياسية داخل المجال العام الرقمي.

ومن هذا المنظور يثور تساؤل مركزي: هل تؤدي آليات التخصيص والترتيب الخوارزمي إلى الحد من التعددية المعلوماتية التي تفترضها النظريات التداولية للديمقراطية، أم أن آثارها تظل جزئية وقابلة للتصحيح داخل البيئة الرقمية نفسها؟ وبعبارة أخرى، هل تمثل الظواهر المرتبطة بغرف الصدى والاستقطاب والتجزئة المعلوماتية نتائج عرضية لبعض أنماط الاستخدام، أم أنها ترتبط بصورة أعمق بالمنطق البنيوي الذي يحكم عمل المنصات الرقمية القائمة على تعظيم التفاعل وجذب الانتباه؟

يسعى هذا المطلب إلى معالجة هذه الأسئلة من خلال فقرتين متكاملتين، تتناول الأولى أثر التخصيص الخوارزمي في إنتاج التجزئة المعلوماتية وإضعاف التعرض للمعلومات المتنوعة، بينما تبحث الثانية في مدى توافق هذه البيئة المعلوماتية الجديدة مع المتطلبات التي تضعها النظريات التداولية للشرعية الديمقراطية وتكوين الإرادة السياسية الحرة.

الفقرة الأولى: فقاعة المعلومات بوصفها تحديا بنيويا للتداولية الديمقراطية

يعد مفهوم "فقاعة المعلومات (Filter Bubble) "الذي صاغه إيلي باريسر من أكثر المفاهيم تأثيرا في تحليل العلاقة بين الخوارزميات والديمقراطية[2]. ويشير هذا المفهوم إلى احتمال تشكل بيئات معلوماتية شديدة التخصيص نتيجة اعتماد المنصات الرقمية على آليات الفرز الشخصاني[3]، بحيث يتعرض

[1] **Del Vicario, Michela et al.** The Spreading of Misinformation Online, Proceedings of the National Academy of Sciences (PNAS), 2016, pp. 554-559
[2] **Pariser, Eli.** *The Filter Bubble: What the Internet Is Hiding from You*, Penguin Press, 2011, **p. 13**.
[3] **Milczarek, Ewa.** The Filter Bubble: How to Control Democracy in the Information Society Era, Challenges of the Future, 2023, pp. 3-4

المستخدم بصورة متزايدة لمحتوى يتوافق مع اهتماماته وتفضيلاته السابقة[1]. وفي هذه الحالة قد يصبح إدراكه للفضاء المعلوماتي العام قائما على جزء محدود من المحتوى المتاح فعليا داخل المجال الرقمي الأوسع.

وتنبع أهمية هذا المفهوم بالنسبة للنظرية الديمقراطية من علاقته بالشروط التي تقوم عليها التداولية الديمقراطية في تصور هابرماس الذي يفترض أن تتشكل الإرادة السياسية المشروعة من خلال تداول مفتوح يسمح بالتعرض للحجج المتنافسة والخضوع للنقد المتبادل داخل فضاء عام مشترك[2]. ومن هذا المنظور يثير التخصيص الخوارزمي تساؤلات جوهرية حول مدى استمرارية هذا الشرط عندما تتزايد الفوارق بين البيئات المعلوماتية التي يتعرض لها المواطنون. فكلما تقلصت فرص التعرض للمواقف والآراء المخالفة، ازدادت صعوبة تحقق الوظيفة التداولية التي يفترضها النموذج الديمقراطي القائم على النقاش العمومي.

ويميز باريسر تمييزا مهما بين الانتقاء الإرادي للمعلومات وبين التخصيص الخوارزمي غير المرئي[3]. فاختيار الفرد لمصادر إعلامية بعينها يظل قرارا واعيا يدخل في نطاق حريته واستقلاليته الشخصية، بينما يتميز التخصيص الخوارزمي بأن جزءا مهما من عملية الانتقاء يجري في خلفية النظام التقني نفسه. وتكمن أهمية هذا التمييز في أن المستخدم قد لا يكون على وعي كامل بالمعايير التي ترتب بها المعلومات التي يتعرض لها أو بالمعلومات التي لا تعرض عليه أصلا، وهو ما يطرح أسئلة جديدة حول الشفافية وإمكانية المراجعة النقدية للبيئة المعلوماتية.

وقد أضاف كاس سانستاين بعدا مكملا لهذا النقاش من خلال تحليله لفكرة "اليومي الشخصي"، حيث ذهب إلى أن الديمقراطيات تحتاج إلى قدر من التعرض غير المتوقع للمعلومات والقضايا والآراء التي لا يبحث عنها الأفراد بصورة مباشرة، فوجود خبرات معرفية مشتركة بين المواطنين يساعد على بناء أرضية دنيا للحوار العمومي. ومن هذه الزاوية يخشى أن يؤدي الإفراط في التخصيص الخوارزمي إلى تقليص فرص هذا التعرض العفوي للمعلومات المتنوعة، وإن كان مدى تحقق هذا الأثر يختلف باختلاف المنصات وأنماط الاستخدام والسياقات السياسية[4].

ويزداد تعقيد الإشكالية بسبب الطبيعة غير المرئية لعمليات الانتقاء الخوارزمي. فالمستخدم لا يتعامل عادة مع قائمة واضحة للمعلومات المستبعدة أو المؤجلة، بل مع محتوى مختار سلفا وفق معايير لا تكون معلنة دائما. ولذلك قد يصعب عليه تقدير حدود المشهد المعلوماتي الذي يتعرض له أو معرفة البدائل التي لم تصل إليه. ومن ثم فإن النقاش لا يتعلق فقط بالمحتوى المعروض، بل أيضا بالبنية التي تتحكم في شروط ظهوره وإمكانية الوصول إليه.

كما تشير بعض الدراسات إلى وجود ارتباط بين البيئات المعلوماتية المتجانسة وبين ما يعرف بتأثير "الإجماع الوهمي"، حيث قد يميل الأفراد إلى المبالغة في تقدير مدى انتشار الآراء التي يتعرضون لها

---

[1] **Goswami, Gaurav.** AI Echo Chambers: How Algorithms Shape Reality, Influence Democracy, and Fuel Misinformation, TechRxiv, 2025, pp. 8-9

[2] **Habermas, Jürgen.** The Structural Transformation of the Public Sphere: An Inquiry into a Category of Bourgeois Society, MIT Press, 1991, pp. 49-55 انظر أيضا **Habermas, Jürgen.** Between Facts and Norms: Contributions to a Discourse Theory of Democracy, MIT Press, 1996, pp. 360-366

[3] **Pariser, Eli.** The Filter Bubble: What the Internet Is Hiding from You, Penguin Press, 2011, p. 13

[4] **Sunstein, Cass R.** #Republic: Divided Democracy in the Age of Social Media, Princeton University Press, 2017, pp. 1-8

بصورة متكررة داخل دوائرهم الرقمية[1]. وإذا اقترن ذلك بضعف التعرض للمواقف المنافسة، فقد يؤثر في تصوراتهم حول طبيعة الرأي العام وحدود الخلاف السياسي القائم داخل المجتمع. وفي السياق الانتخابي تكتسب هذه المسألة أهمية خاصة لأنها ترتبط بالشروط المعرفية التي تتكون داخلها التفضيلات والاختيارات السياسية.

الفقرة الثانية: من تعددية المعلومات إلى تركز البيئة المعرفية

قد يجاب عن المخاوف المرتبطة بالانغلاق الخوارزمي بالقول إن المستخدم يظل محتفظا بإمكانية اللجوء إلى مصادر معلومات متعددة ومنصات مختلفة، بما يسمح له بتجاوز حدود البيئة المعلوماتية التي تفرضها منصة بعينها. غير أن هذا الاعتراض يثير بدوره سؤالا أكثر عمقا يتعلق بالشروط البنيوية التي تمارس في إطارها حرية الاختيار ذاتها. فمدى فعالية البدائل المتاحة لا يتوقف فقط على وجودها النظري، وإنما أيضا على درجة القدرة العملية للمستخدمين على الوصول إليها والانتقال بينها في بيئة رقمية تتسم بدرجات مرتفعة من التركز الاقتصادي والتقني.

وتتمثل الحقيقة الأولى في أن جزءا كبيرا من البنية التحتية للمجال العام الرقمي بات يتمحور حول عدد محدود من المنصات الكبرى التي تستحوذ على حصة واسعة من حركة المعلومات والتفاعل السياسي عبر الإنترنت. وقد دفعت هذه الظاهرة عددا من الباحثين إلى التساؤل عما إذا كان الانتقال من نموذج الإعلام التقليدي إلى الإعلام الشبكي قد أدى فعلا إلى توزيع القوة المعلوماتية على نطاق أوسع، أم أنه أسهم في إعادة تركيزها داخل أشكال جديدة من الوساطة الرقمية. وفي هذا السياق أبرزت أعمال بينكلر وفاريس وروبرتس أن البيئة الإعلامية الرقمية لا تلغي مراكز القوة المعلوماتية بالضرورة، بل قد تعيد تشكيلها في صور جديدة تتلاءم مع بنية الاتصال الشبكي[2].

أما الحقيقة الثانية فتتعلق بما يعرف بآثار الشبكة، وهي الآليات الاقتصادية التي تجعل قيمة المنصة بالنسبة إلى المستخدم ترتبط بعدد المستخدمين الآخرين الموجودين داخلها. فكلما توسعت قاعدة المستخدمين ازدادت المنافع المرتبطة بالبقاء داخل المنصة، وهو ما قد يرفع الكلفة العملية للانتقال إلى بدائل أخرى. ومن ثم فإن حرية الاختيار في البيئة الرقمية لا تمارس دائما في ظروف تنافسية مثالية، بل قد تتأثر بعوامل بنيوية تجعل بعض المنصات تتمتع بمزايا تراكمية يصعب على المنافسين مجاراتها.

ويكتسب هذا النقاش بعدا إضافيا في ضوء مفهوم "القوة المعمارية "الذي طورته ريبيكا ماكينون. فالتأثير الذي تمارسه المنصات الرقمية لا يقتصر على وضع قواعد صريحة للسلوك، بل يمتد إلى تصميم البيئة الرقمية ذاتها وتحديد الخيارات الأكثر ظهورا أو سهولة أو جاذبية للمستخدمين[3]. ومن هذه الزاوية لا تتعلق المسألة فقط بالمحتوى المتداول، وإنما أيضا بالبنية التقنية التي تنظم شروط الوصول إليه والتفاعل معه. ويكمن التحدي في أن آثار هذا النوع من التنظيم تكون في كثير من الأحيان أقل وضوحا من صور الإلزام القانونية التقليدية وأكثر صعوبة من حيث الرصد والتقييم.

---

[1] **Luzsa, Robert and Susanne Mayr.** "False consensus in the echo chamber: Exposure to favorably biased social media news feeds leads to increased perception of public support for own opinions", Cyberpsychology: Journal of Psychosocial Research on Cyberspace, 2021, pp. 1-3

[2] **Benkler, Yochai, Robert Faris, and Hal Roberts.** *Network Propaganda: Manipulation, Disinformation, and Radicalization in American Politics*, Oxford University Press, 2018, pp. 33-45

[3] **MacKinnon, Rebecca.** *Consent of the Networked: The Worldwide Struggle for Internet Freedom*, Basic Books, 2012, pp. 165-170

وفي منظور تاريخي مقارن، يمكن النظر إلى هذه الإشكالية باعتبارها امتدادا معاصرا للنقاشات التي أثارتها مسألة تركز ملكية وسائل الإعلام خلال القرن العشرين. غير أن البيئة الرقمية تضيف عناصر جديدة إلى هذا النقاش، من بينها الطابع العابر للحدود للمنصات الرقمية، والقدرات غير المسبوقة على تخصيص المحتوى وفق خصائص المستخدمين، والدور المتنامي للخوارزميات في ترتيب المعلومات وتوجيه الانتباه داخل الفضاء العام الرقمي. وهذه الخصائص لا تجعل الظاهرتين متماثلتين، لكنها تبرر إعادة طرح السؤال التقليدي المتعلق بعلاقة تركز القوة المعلوماتية بجودة العملية الديمقراطية في سياق تقني مختلف.

خلاصة المبحث الأول: تكشف المعطيات التجريبية والتحليلات البنيوية التي تم عرضها أن الأنظمة الخوارزمية أصبحت جزءا أساسيا من البيئة التي تتشكل داخلها التفضيلات السياسية وتتداول فيها المعلومات الانتخابية. ورغم استمرار النقاش العلمي بشأن حجم بعض آثارها وحدودها، فإن الأدلة المتاحة تشير إلى أن تأثيرها يتجاوز مجرد تنظيم المحتوى ليطال الشروط المعرفية والمعلوماتية التي تتم داخلها الممارسة الديمقراطية. وعلى هذا الأساس يصبح من المشروع الانتقال إلى السؤال الدستوري التالي: إلى أي مدى تظل الضمانات التقليدية للاقتراع الحر كافية في مواجهة هذه التحولات؟

المبحث الثاني: التقييم الدستوري وإعادة تأسيس الحماية

أظهر المبحث الأول أن الأنظمة الخوارزمية لم تعد مجرد أدوات تقنية لتنظيم تدفق المعلومات، بل أصبحت فاعلا مؤثرا في البيئة المعلوماتية التي تتشكل داخلها التفضيلات والاختيارات السياسية. كما بين أن الأدلة التجريبية والتحليلات البنيوية المتاحة تشير إلى قدرة هذه الأنظمة، في ظروف وسياقات معينة، على التأثير في أنماط التعرض للمعلومات وفي بعض العمليات المعرفية المرتبطة بتكوين الأحكام والتفضيلات السياسية، فضلا عن إسهامها في إعادة تشكيل البيئة المعلوماتية التي تتم داخلها العملية الديمقراطية.

غير أن إثبات وجود الظاهرة ووصف آلياتها لا يكفيان وحدهما لحسم موقعها داخل النظام الدستوري. فالسؤال الحاسم لا يتعلق فقط بما إذا كانت الخوارزميات تؤثر في السلوك السياسي، وإنما بما إذا كان هذا التأثير يثير إشكالا دستوريا من النوع الذي تستهدف ضمانات الاقتراع الحر والحقوق السياسية معالجته. ومن ثم يقتضي الأمر الانتقال من مستوى الوصف والتفسير إلى مستوى التقييم المعياري والدستوري.

ومن هذا المنظور تبرز ثلاثة أسئلة مترابطة: هل تسمح المفاهيم الدستورية التقليدية للاقتراع الحر باستيعاب هذه الظاهرة ضمن أطرها القائمة؟ وهل تكفي الضمانات الراهنة لمواجهة التأثيرات الخوارزمية إذا ثبتت خطورتها على تكوين الإرادة الانتخابية؟ أم أن طبيعة هذه التأثيرات تكشف عن حدود بنيوية في التصورات التقليدية للحماية الدستورية بما يستدعي تطوير أسس معيارية جديدة أو إعادة تفسير الضمانات القائمة في ضوء التحولات الرقمية المعاصرة؟

يسعى هذا المبحث إلى معالجة هذه الأسئلة عبر مطلبين متكاملين، يتناول أولهما حدود مفهوم الاقتراع الحر التقليدي في مواجهة أنماط التأثير الخوارزمي، بينما يخصص ثانيهما لبحث الأسس المعيارية والمؤسسية الممكنة لتعزيز الحماية الدستورية للاستقلالية المعرفية وتكوين الإرادة الانتخابية في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: محدودية مفهوم الاقتراع الحر التقليدي في مواجهة الهندسة السلوكية

يسعى هذا المطلب إلى فحص الأسس الفلسفية والقانونية التي يقوم عليها مفهوم الاقتراع الحر في الفكر الدستوري الحديث، وتحليل الافتراضات الضمنية التي يستند إليها في تحديد شروط تكوين الإرادة الانتخابية المشروعة. وتكتسب هذه المراجعة أهمية خاصة في ضوء التحولات التي أحدثتها البيئة الرقمية المعاصرة، إذ يثور التساؤل عما إذا كانت التصورات التقليدية للاقتراع الحر ما تزال قادرة على استيعاب أنماط التأثير الخوارزمي التي سبق عرضها، أم أن هذه الظواهر تكشف عن حدود تفسيرية أو معيارية في البناء التقليدي للحماية الدستورية.

ولا تتمثل غاية هذا التقييم في نفي أهمية الضمانات الدستورية القائمة أو التقليل من دورها التاريخي في حماية الحرية الانتخابية، وإنما في اختبار مدى كفايتها في مواجهة أشكال جديدة من التأثير لا تعتمد على الإكراه المادي المباشر أو الضغوط الظاهرة التي صممت تلك الضمانات أساسا لمواجهتها. ومن هذا المنطلق يتجه التحليل إلى بحث ما إذا كانت الهندسة السلوكية الخوارزمية تندرج ضمن نطاق المفاهيم الدستورية القائمة، أم أنها تثير إشكالات لم تستوعبها هذه المفاهيم بصورة كاملة بعد.

ويعالج هذا المطلب هذه المسألة عبر فقرتين مترابطتين، تتناول الأولى الافتراضات الفلسفية التي يقوم عليها مفهوم الاقتراع الحر التقليدي، بينما تبحث الثانية في مدى قدرة هذا المفهوم على استيعاب أنماط التأثير الخوارزمي وما قد تكشفه من حدود في الحماية الدستورية الراهنة.

الفقرة الأولى: البنى الفلسفية لمفهوم الاقتراع الحر وافتراضاتها الضمنية

يرتكز مفهوم الاقتراع الحر في تأسيسه الفلسفي على ثلاثة روافد نظرية كبرى تشكل معا البنية الأنثروبولوجية الضمنية التي يقوم عليها، والتي تحدد بالتبعية نطاق التهديدات التي يصمم لمواجهتها. يمثل الرافد الأول أطروحة جان جاك روسو في مفهوم الإرادة العامة، فلكي تعبر الإرادة العامة عن نفسها بصورة مشروعة، يجب أن تنبثق من إرادات فردية مكونة باستقلالية حقيقية، بعيدة عن هيمنة المصالح الفئوية والضغوط الخاصة. ويستبطن هذا التصور ضمنا وجود مواطن قادر على التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة[1]، وعلى الانخراط في عملية تداول تسمح له بمراجعة مواقفه في ضوء الحجج المتنافسة قبل الوصول إلى قناعة سياسية مستقلة. ومن ثم فإن مشروعية الإرادة العامة لا ترتبط فقط بنتيجة التصويت، بل أيضا بالشروط التي تتكون في ظلها الإرادات الفردية التي تسهم في إنتاج تلك النتيجة.

أما الرافد الثاني فهو مفهوم كانط للاستقلالية الذاتية الذي يشكل أحد أكثر الأسس تأثيرا في التراث الدستوري الليبرالي. يرى كانط أن الإرادة الحرة هي القدرة على التشريع لذات المرء وفق مبادئ عقلانية كلية[2]، بحيث يكون الفرد مشرِعا لنفسه لا خاضعا لإرادة خارجية، سواء كانت صريحة كإكراه الدولة أم ضمنية كضغط الجماعة[3]. وما يميز هذا المفهوم عن مجرد غياب القيد المادي هو أنه يدرج الحرية بوصفها شرطا إيجابيا، إذ يشترط أن يكون الفرد مؤهلا فعلا للتشريع الذاتي، وألا يكون عمله صادرا عن دوافع

[1] **Rousseau, Jean-Jacques**. *Du Contrat Social, ou Principes du Droit Politique*, in Collection complète des oeuvres, Genève, 1782, t. I, p. 219-221-222
[2] **Kant, Immanuel**. Groundwork for the Metaphysics of Morals, Cambridge University Press, 1998, pp. 4:440-447
[3] **Kant, Immanuel**. Perpetual Peace: A Philosophical Sketch, Cambridge University Press, 1917, pp. 8:350-352

خارجية يتبناها دون فحص نقدي باعتبارها رغباته الخاصة. ومن هذا المنظور يثور التساؤل عما إذا كانت بعض أنماط الاستهداف الخوارزمي قادرة على التأثير في الشروط التي يفترضها التصور الكانطي للاستقلالية الذاتية، ولا سيما عندما تمارس بصورة غير شفافة وعلى نحو يستهدف توجيه التفضيلات الفردية أو التأثير في البيئة المعرفية التي تتشكل داخلها تلك التفضيلات.

ويضيف الرافد الثالث، المتمثل في نظريات التداولية الديمقراطية لدى هابرماس وراولز، بعدا إجرائيا لا يكتفي بشروط الإرادة الفردية، بل يمتد إلى طبيعة الفضاء العام الذي تتفاعل داخله هذه الإرادات. فبالنسبة إلى راولز، تستلزم شرعية القرارات الديمقراطية الاحتكام إلى ما أسماه "العقل العام[1]"، أي إلى مبررات ومعلومات قابلة للمشاركة والنقد داخل المجال العمومي[2]. أما هابرماس فيربط شرعية القرار الديمقراطي بسلامة العملية التداولية التي تسبق اتخاذه[3]، بحيث تستمد الحجة قوتها من قابليتها للإقناع العقلاني لا من قدرتها على استثارة الانفعالات أو استغلال التحيزات النفسية[4]. ومن ثم فإن أي تحول يمس شروط تداول المعلومات أو أنماط التعرض للحجج المتنافسة يثير، من منظور هذه النظريات، تساؤلات تتعلق بجودة العملية الديمقراطية ذاتها.

وعلى مستوى ترجمة هذه الأسس الفلسفية إلى قواعد قانونية، يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الخامسة والعشرين ضمانا لحق المواطنين في المشاركة في انتخابات دورية حقيقية تجرى بالاقتراع العام وعلى أساس التصويت السري بما يكفل التعبير الحر عن إرادة الناخبين. كما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 25 أن هذا الحق يفترض غياب الضغوط غير المشروعة التي يمكن أن تؤثر في حرية الاختيار السياسي[5]. وفي الاتجاه نفسه، تنص المادة الثالثة من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ضمان التعبير الحر لرأي الشعب في اختيار السلطة التشريعية.[6] وتكشف هذه النصوص، رغم اختلاف صياغاتها، عن اهتمام مشترك بحماية حرية الإرادة الانتخابية وصون استقلال القرار السياسي للمواطن.

غير أن هذه الصياغات القانونية تستبطن مجموعة من الافتراضات التي تستحق إعادة الفحص في ضوء التحولات الرقمية المعاصرة. أول هذه الافتراضات أن الناخب يمتلك إرادة سياسية متكونة سلفا يفترض أن يعبر عنها في لحظة التصويت، دون اهتمام كبير بالكيفية التي تشكلت بها تلك الإرادة قبل الوصول إلى صندوق الاقتراع. وثانيها أن التهديد النموذجي الذي تستهدف الحماية الدستورية مواجهته يتمثل أساسا في صور الإكراه الخارجي المباشر، كالرشوة أو التهديد أو الضغوط المادية والسياسية الظاهرة. أما الافتراض الثالث فيتمثل في أن الضمانات الإجرائية التقليدية، مثل سرية الاقتراع والمساواة

---

[1] **Rawls, John**. Political Liberalism, Columbia University Press, 1993, pp. 213-214
[2] **Rawls, John**. The Idea of Public Reason Revisited, The University of Chicago Law Review, 1997, pp. 784-786
[3] **Habermas, Jürgen**. *Théorie de l'agir communicationnel*, vol. 1, J–M Ferry & J.–L. Schlegel (trad.), Fayard, 1987, p. 295
[4] **Habermas, Jürgen**. *De l'éthique de la discussion*, M. Hunyadi (trans.), Cerf, 1992, p. 122
[5] **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان** .التعليق العام رقم 25: حق المشاركة في الشؤون العامة وحقوق التصويت وحق المساواة في الوصول إلى الخدمة العامة (المادة 25)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 1996، الفقرة 19.
[6] **مجلس أوروبا** .البروتوكول رقم 1 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلس أوروبا، 1952، المادة 3، انظر أيضا **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** .دليل حول المادة 3 من البروتوكول رقم 1: الحق في انتخابات حرة، سجل المحكمة، 2026، ص 8-15.

الشكلية بين الناخبين وحرية الترشح، تكفي في الظروف العادية لضمان حرية الاختيار السياسي. وتثير هذه الافتراضات أسئلة جديدة عندما تقارن بأنماط التأثير الخوارزمي التي لا تتدخل في لحظة الاختيار ذاتها بقدر ما قد تؤثر في البيئة المعرفية السابقة عليها.

ومن التراث الفلسفي التحليلي يستضاء أيضا بتمييز هاري فرانكفورت بين رغبات الدرجة الأولى، أي ما يرغب الفرد في فعله، ورغبات الدرجة الثانية، أي ما يرغب الفرد في أن يرغب فيه. فالإرادة الحرة، في تحليل فرانكفورت، لا تقتصر على وجود رغبة معينة، بل تفترض قدرة الشخص على تبني تلك الرغبة بصورة انعكاسية واعية[1]. وإذا صح أن بعض أشكال الهندسة الخوارزمية تؤثر في تكوين الرغبات والتفضيلات قبل التعبير عنها، فإن هذا التحليل يوفر إطارا مفاهيميا مهما لفهم طبيعة التأثير الذي قد تمارسه هذه التقنيات في الاستقلالية الفردية. ففي هذه الحالة لا يعود السؤال مقتصرا على حرية التعبير عن الرغبة، بل يمتد إلى الكيفية التي تشكلت بها الرغبة ذاتها قبل أن تصبح موضوعا للاختيار الواعي.

وتكمل فلسفة تشارلز تايلور حول "أخلاق الأصالة" هذا التحليل بإضافة بعد هوياتي. فالاختيار الحر لا يعني، في هذا التصور، مجرد غياب الإكراه الخارجي، بل يفترض أيضا أن يكون الاختيار معبرا عن الذات بعد انخراط نقدي حقيقي مع الواقع الاجتماعي ومع الآخرين[2]. ويستبطن هذا الفهم قدرا من السيطرة على العملية المعرفية التي تقود إلى تكوين القناعات والتفضيلات. ومن هذا المنطلق يثور التساؤل عما إذا كانت البيئات المعلوماتية المعاد تشكيلها خوارزميا تؤثر في الشروط التي تسمح بتكوين اختيارات أصيلة بالمعنى الذي يقصده تايلور، أم أن الأفراد يظلون قادرين على الاحتفاظ بالاستقلالية اللازمة لإنتاج قناعاتهم السياسية بصورة نقدية ومستقلة.

الفقرة الثانية: الفجوة الدستورية البنيوية

تتضح حدود الضمانات الدستورية التقليدية بصورة أكثر جلاء عند محاولة قياس أنماط التأثير الخوارزمي بمعايير الحماية التي يقوم عليها مفهوم الاقتراع الحر. فهذه الضمانات صممت أساسا لمواجهة صور محددة من التدخل في الإرادة الانتخابية، الأمر الذي يثير التساؤل عما إذا كانت قادرة على استيعاب أنماط التأثير التي تعمل على مستوى البيئة المعرفية السابقة على اتخاذ القرار. فسرية التصويت، على سبيل المثال، تعد من أهم الضمانات التاريخية لحماية حرية الناخب، لكنها تنصرف أساسا إلى حماية اختياره من الكشف أو الرقابة الخارجية، دون أن تمتد بصورة مباشرة إلى الشروط المعرفية التي تشكلت في ظلها تفضيلاته السياسية. وبالمثل، تستهدف ضمانات منع الإكراه والضغط الانتخابي مواجهة التدخلات المباشرة في عملية الاختيار، بينما يظل مدى انطباقها على أشكال التأثير المعلوماتي غير المباشر موضع نقاش يحتاج إلى فحص أعمق.

ويبدو أن جوهر الإشكالية لا يتعلق فقط بوجود تأثير محتمل، بل بطبيعته وموقعه داخل عملية تكوين الإرادة السياسية. فالإكراه الانتخابي في تصوره التقليدي يفترض تدخلا خارجيا مباشرا يستهدف التأثير في قرار اتخذ أو يكاد يتخذ، بينما تتميز بعض أنماط التأثير الخوارزمي بأنها قد تعمل في مرحلة سابقة على اتخاذ القرار، من خلال التأثير في تدفق المعلومات وترتيبها وتخصيصها. ومن ثم فإن السؤال

[1] **Frankfurt, Harry G.** Freedom of the Will and the Concept of a Person, The Journal of Philosophy, Vol. 68, No. 1, 1971, p. 7-15
[2] **Taylor, Charles**. The Ethics of Authenticity, Harvard University Press, 1991, p. 37

الدستوري لا ينصب فقط على حرية الاختيار في لحظته النهائية، بل يمتد إلى الظروف التي تتشكل داخلها التفضيلات التي يعبر عنها ذلك الاختيار.

وتزداد أهمية هذا التساؤل عند النظر إلى الأطر القانونية التي طورت لمواجهة بعض تحديات البيئة الرقمية، وفي مقدمتها النظام الأوروبي لحماية البيانات الشخصية. فرغم ما يوفره هذا النظام من ضمانات مهمة تتعلق بالشفافية وحماية البيانات والاعتراض على بعض صور المعالجة الآلية، فإن مدى قدرته على معالجة التأثيرات الخوارزمية في المجال الانتخابي يظل محل نقاش، فالمادة 22 من اللائحة الأوروبية تركز على القرارات الآلية التي تترتب عليها آثار قانونية أو آثار مماثلة ذات أهمية بالنسبة للفرد[1]، في حين أن التأثير الانتخابي الخوارزمي لا يتجسد عادة في صورة قرار مباشر، بل قد يأخذ شكل عملية تراكمية تؤثر في البيئة المعلوماتية التي تتكون داخلها الأحكام والتفضيلات السياسية.

وقد أشار عدد من الباحثين، ومن بينهم ساندرا واكتر وبرنت ميتلشتات ولوتشيانو فلوريدي، إلى الصعوبات التي تواجه تطبيق بعض آليات الشفافية والتفسير على الأنظمة الخوارزمية المعقدة، ولا سيما تلك القائمة على تقنيات التعلم العميق[2]. فكلما ازدادت درجة تعقيد النموذج الخوارزمي، ازدادت صعوبة تقديم تفسير واضح ومفهوم للكيفية التي تم من خلالها الوصول إلى نتيجة معينة أو ترجيح محتوى معين على غيره.[3] ويثير ذلك تساؤلات عملية حول حدود المقاربات القائمة على الشفافية وحدها في مواجهة التأثيرات الرقمية المعقدة.

كما تبرز إشكالية أخرى تتعلق بطبيعة الفاعلين الذين يمارسون التأثير. فقد تطورت الضمانات الدستورية التقليدية للاقتراع الحر أساسا في سياق حماية الأفراد من تدخل الدولة أو السلطات العامة في العملية الانتخابية. أما في البيئة الرقمية المعاصرة، فإن جزءا مهما من التأثير المحتمل يمارسه فاعلون خواص يملكون منصات وبنى تحتية معلوماتية تؤدي دورا محوريا في تداول المعلومات السياسية. ويثير ذلك إشكالا يتعلق بمدى امتداد الالتزامات الدستورية المرتبطة بحماية الحقوق السياسية إلى العلاقات الأفقية التي يكون أطرافها فاعلين غير حكوميين، وهي مسألة ما تزال محل تطور مستمر في الفقه الدستوري والقضائي المقارن.

ومن خلال هذه الاعتبارات مجتمعة، يمكن القول إن الإشكال الذي تطرحه الخوارزميات لا يقتصر على مجرد تطبيق قواعد قائمة على وقائع جديدة، بل يتعلق أيضا بمدى ملاءمة التصورات التي بنيت عليها تلك القواعد ابتداء. فالنصوص الدستورية والمعاهداتية المتعلقة بحرية الاقتراع وحرية الاختيار السياسي نشأت في سياقات تاريخية كان النموذج الغالب للتهديد فيها يتمثل في صور الإكراه والضغط المباشر. أما اليوم، فإن التحولات الرقمية تفرض مواجهة أنماط أكثر تعقيدا من التأثير تعمل عبر تنظيم البيئة المعلوماتية وتوجيه الانتباه وتخصيص المحتوى. ومن ثم يثور التساؤل عما إذا كان التفسير الموسع

[1] **المجلس والبرلمان الأوروبي**. اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR) ، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 2016، المادة 22.

[2] **Wachter, Sandra; Mittelstadt, Brent; and Floridi, Luciano**. "Why a right to explanation of automated decision-making does not exist in the general data protection regulation", **International Data Privacy Law**, 2017, pp. 76-99.

[3] **Wachter, Sandra; Mittelstadt, Brent; and Russell, Chris**. "Counterfactual Explanations without Opening the Black Box: Automated Decisions and the GDPR", **Harvard Journal of Law & Technology**, 2018, pp. 841-888

للضمانات القائمة كافيا لاستيعاب هذه التحولات، أم أن الأمر يستدعي تطويرا معياريا أكثر عمقا لمفهوم الحماية الدستورية ذاته.

المطلب الثاني: نحو تأسيس دستوري للاستقلالية المعرفية واليات الحكامة الخوارزمية

إذا كان المطلب الأول قد كشف عن حدود محتملة في قدرة التصورات التقليدية للاقتراع الحر على استيعاب بعض أنماط التأثير الخوارزمي، فإن السؤال الذي يطرح نفسه يتمثل في الكيفية التي يمكن من خلالها تطوير الحماية الدستورية بما يستجيب للتحولات التي أحدثتها البيئة الرقمية المعاصرة. فالإشكال لا يتعلق فقط بضمان حرية التعبير عن الإرادة الانتخابية في لحظة الاقتراع، بل يمتد إلى الشروط المعرفية التي تتكون داخلها تلك الإرادة قبل التعبير عنها.

ومن هذا المنظور يثور التساؤل عما إذا كانت المفاهيم الدستورية القائمة كافية لحماية هذه الشروط، أم أن الأمر يقتضي تطوير إطار معياري أكثر تحديدا يسمح بالتعامل مع التأثيرات التي تستهدف البيئة المعلوماتية والعمليات المعرفية السابقة على اتخاذ القرار السياسي. وفي هذا السياق تبرز فكرة الاستقلالية المعرفية بوصفها مفهوما يمكن أن يسهم في إعادة صياغة العلاقة بين الحرية السياسية والبيئة الرقمية، من خلال التركيز على قدرة الأفراد على تكوين قناعاتهم وتفضيلاتهم في ظروف تتيح لهم ممارسة حكم مستقل على المعلومات التي يتلقونها.

غير أن القيمة الدستورية لهذا المفهوم لا يمكن أن تفترض ابتداء، بل يجب أن تستمد من المبادئ القائمة في النظم الدستورية الديمقراطية ومن الحماية التي توفرها للكرامة الإنسانية والاستقلالية الفردية والحقوق السياسية. كما أن الاعتراف بأهمية الاستقلالية المعرفية لا يكفي وحده لمعالجة التحديات التي تطرحها الأنظمة الخوارزمية، ما لم يقترن بآليات مؤسسية وإجرائية قادرة على ترجمة هذا المبدأ إلى ضمانات عملية قابلة للتفعيل والرقابة.

وانطلاقا من ذلك، يتناول هذا المطلب مسألتين مترابطتين: تبحث الأولى في الأساس الدستوري والمعياري لمفهوم الاستقلالية المعرفية وعلاقته بالحقوق السياسية والكرامة الإنسانية، بينما تخصص الثانية لبحث الآليات التنظيمية والمؤسسية التي يمكن أن تسهم في حماية هذا المبدأ داخل البيئة الخوارزمية المعاصرة.

الفقرة الأولى: نحو تأسيس الاستقلالية المعرفية بوصفها مصلحة دستوري جديرة بالحماية

يبدأ التأسيس المقترح بالتمييز بين مستويين متكاملين للحماية الانتخابية. يتمثل المستوى الأول في الضمانات الإجرائية التقليدية المرتبطة بالاقتراع ذاته، من قبيل سرية التصويت والمساواة بين الناخبين ونزاهة العملية الانتخابية. أما المستوى الثاني فيتعلق بالشروط المعرفية التي تتكون في ظلها الإرادة السياسية التي سيعبر عنها لاحقا من خلال الاقتراع. وإذا كانت الديمقراطيات الدستورية قد أولت عناية كبيرة بالمستوى الأول، فإن التحولات الرقمية المعاصرة تدفع إلى التساؤل عما إذا كان المستوى الثاني يحتاج بدوره إلى حماية أكثر وضوحا داخل البناء الدستوري.

ومن هذا المنطلق تبرز فكرة الاستقلالية المعرفية بوصفها مفهوما معياريا يركز على قدرة الفرد على تكوين قناعاته السياسية وتفضيلاته الانتخابية في بيئة معلوماتية تتيح له ممارسة حكم مستقل على المعلومات التي يتلقاها. ولا يقصد بذلك افتراض إمكان تحرر الإنسان من جميع أشكال التأثير الاجتماعي

أو السياسي، وهو افتراض يتعارض مع ما استقر عليه علم الاجتماع السياسي وعلم النفس السياسي، وإنما المقصود هو حماية الحد الأدنى من الشروط التي تسمح للفرد بالاحتفاظ بقدر معقول من السيطرة على العملية المعرفية التي تتشكل من خلالها اختياراته السياسية.

وإذا أخذ هذا المفهوم مأخذ الجد، أمكن النظر إلى الاستقلالية المعرفية باعتبارها متضمنة لثلاثة أبعاد مترابطة. أولها الحماية من أنماط الاستهداف المعرفي التي تستهدف الأفراد بصورة شخصية اعتمادا على بياناتهم وخصائصهم النفسية بغرض التأثير في اختياراتهم السياسية. وثانيها ضمان حد أدنى من التعددية المعلوماتية يسمح بالتعرض لوجهات نظر ومصادر متنوعة وعدم حصر الفرد داخل بيئة معلوماتية مغلقة بصورة منهجية. أما البعد الثالث فيتمثل في الشفافية المتعلقة بآليات التخصيص والاستهداف والترتيب الخوارزمي التي تؤثر في تدفق المعلومات السياسية إلى المستخدمين.

ولا ينبثق هذا التصور من فراغ، بل يمكن تأسيسه انطلاقا من مبادئ دستورية وقانونية قائمة بالفعل. ففي الفقه الدستوري الألماني طورت المحكمة الدستورية الاتحادية، في حكمها الشهير المتعلق بإحصاء السكان سنة 1983، مفهوم "تقرير المصير المعلوماتي" بوصفه امتدادا للكرامة الإنسانية والحق العام في الشخصية[1]. ويقوم هذا المفهوم على أن قدرة الفرد على التحكم في المعلومات المتعلقة به تعد شرطا ضروريا لممارسة حريته بصورة فعلية. وإذا كان هذا المنطق قد استخدم أساسا لحماية الأفراد من مخاطر جمع البيانات ومعالجتها، فإن التطور اللاحق للبيئات الرقمية يبرر التساؤل عما إذا كانت الحرية الفردية تقتضي أيضا قدرا من الحماية للشروط المعرفية التي تتشكل في ظلها المواقف والاختيارات السياسية.

وإذا كانت النظريات التداولية التي سبق التطرق لها[2] تربط شرعية القرار الديمقراطي بالشروط التي تتكون في ظلها الإرادة السياسية، فإن الإشكال الذي تطرحه البيئات الرقمية المعاصرة لا يتعلق بمضمون الآراء السياسية في حد ذاته، بقدر ما يتعلق بالظروف المعرفية والإجرائية التي تنتج تلك الآراء. فالتدخل الخوارزمي في ترتيب المعلومات وتخصيص الرسائل السياسية وإعادة تشكيل دوائر التعرض للمضامين قد يؤثر في الكيفية التي يتفاعل بها الأفراد مع الحجج والبدائل المتنافسة، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى استمرار تحقق الشروط التداولية التي تفترضها الشرعية الديمقراطية.

ويثير هذا التصور اعتراضا مهما يتمثل في احتمال تعارضه مع حرية التعبير أو حرية النشاط الاقتصادي للمنصات الرقمية. غير أن الاستقلالية المعرفية، في الصياغة المقترحة هنا، لا تستهدف منع التأثير السياسي أو الإقناع الانتخابي في حد ذاتهما، لأنهما جزء لا يتجزأ من العملية الديمقراطية. وإنما تستهدف الحد من أنماط التأثير التي تقوم على الاستهداف الشخصي غير الشفاف واستغلال الخصائص النفسية والمعرفية للأفراد بصورة تحول دون ممارستهم حكما مستقلا على المعلومات المتاحة لهم. وبذلك فإنها لا تلغي المجال المشروع للمنافسة السياسية، وإنما تسعى إلى وضع حدود بين الإقناع الديمقراطي المشروع والتدخل الذي يهدد شروط تكوين الإرادة السياسية الحرة.

ويترتب على هذا التأسيس إمكان التمييز بين نمطين مختلفين من التأثير السياسي. يتمثل الأول في الإقناع المشروع القائم على عرض الحجج والأفكار والبرامج السياسية داخل فضاء عمومي مفتوح للنقد والمراجعة. أما الثاني فيتمثل في أنماط التأثير التي تعتمد على التخصيص النفسي والاستهداف الخوارزمي

[1] Federal Constitutional Court of Germany, "Census Act Judgment, BVerfGE 65, 1," (Konrad-Adenauer-Stiftung, English Translation, 1983), pp. 6–7.

[2] يرجى مراجعة الصفحتين 17 و18 من هذه الورقة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

غير الشفاف بغرض توجيه السلوك السياسي من خلال استغلال الانحيازات المعرفية للأفراد. وقد لا يكون الخط الفاصل بين النموذجين واضحا في جميع الحالات، غير أن وجود منطقة رمادية لا ينفي أهمية التمييز المعياري بينهما بوصفه خطوة ضرورية لإعادة بناء الحماية الدستورية في البيئة الرقمية.

الفقرة الثانية: الأليات المؤسسية والإجرائية لحماية الاستقلالية المعرفية

إذا سلم بأهمية الاستقلالية المعرفية بوصفها مصلحة دستورية جديرة بالحماية، فإن التحدي لا يقتصر على تأسيسها نظريا، بل يمتد إلى البحث عن الآليات المؤسسية والإجرائية القادرة على تحويلها إلى ضمانات عملية قابلة للتفعيل. وفي هذا السياق يمكن تصور منظومة حوكمة متعددة المستويات تقوم على أربعة محاور مترابطة: الشفافية، والمراجعة المستقلة، والتصميم الحافظ للاستقلالية، والمساءلة القانونية. وتستند هذه المحاور إلى عدد من المقترحات التنظيمية التي بدأت تتبلور في التجارب المقارنة، مع محاولة تجاوز الحدود التي كشفت عنها الممارسات الحالية.

ويتمثل المستوى الأول في تعزيز الشفافية الخوارزمية في المجال الانتخابي. غير أن المقصود بالشفافية هنا لا يقتصر على إتاحة معلومات تقنية حول النظم المستخدمة، بل يشمل أيضا تمكين الأفراد والهيئات المختصة من فهم الكيفية التي تؤثر بها أنظمة التوصية والاستهداف في تدفق المعلومات السياسية. وفي هذا الاتجاه يعد القانون الأوروبي للخدمات الرقمية خطوة مهمة، لكونه يفرض على المنصات الكبرى تقييم المخاطر المرتبطة بتأثير أنظمتها على العمليات الديمقراطية ويتيح قدرا من الرقابة المؤسسية عليها[1]. ومع ذلك، قد يكون من المفيد تطوير هذا النموذج باتجاه أشكال أكثر فعالية من الشفافية تسمح للمستخدمين أنفسهم بإدراك طبيعة التخصيص والاستهداف الذي يتعرضون له أثناء الفترات الانتخابية.

أما المستوى الثاني فيتعلق بآليات المراجعة المستقلة. فقد أظهرت الخبرة العملية أن تقييم التأثيرات الخوارزمية يواجه صعوبة تتمثل في التوفيق بين حاجات البحث والرقابة من جهة، ومتطلبات حماية البيانات والأسرار التجارية من جهة أخرى. ومن ثم برزت مقترحات تدعو إلى إنشاء صيغ رقابية تسمح للباحثين والهيئات المستقلة بالوصول المنظم إلى البيانات والأنظمة محل التقييم داخل بيئات آمنة، بما يحقق قدرا معقولا من المساءلة دون الإضرار بالمصالح المشروعة للمنصات أو المستخدمين.

ويتعلق المستوى الثالث بما يمكن تسميته بالتصميم الحافظ للاستقلالية فبدلا من السعي إلى حظر التخصيص الخوارزمي بصورة كلية، وهو خيار يثير إشكالات عملية وقانونية عديدة، يمكن التفكير في متطلبات تصميمية تهدف إلى تعزيز التعددية المعلوماتية والحد من الانغلاق المعرفي. ومن بين المقترحات المطروحة في هذا السياق توفير خيارات افتراضية أو سهلة النفاذ تسمح للمستخدمين بالوصول إلى محتوى أكثر تنوعا خلال الفترات الانتخابية، أو تقليل الاعتماد الحصري على مؤشرات التفاعل العاطفي في ترتيب المحتوى السياسي. وتستند هذه المقاربة إلى فكرة أن تصميم البيئة الرقمية يمكن أن يستخدم لتعزيز الاستقلالية الفردية بدلا من إضعافها.

أما المستوى الرابع فيتمثل في تطوير آليات المساءلة القانونية. فالتحدي لا يكمن فقط في إثبات وجود التأثير الخوارزمي، بل أيضا في تحديد الحالات التي يبلغ فيها هذا التأثير مستوى يبرر التدخل القانوني.

[1] **Carvalho, Mateus Correia de; and Griffin, Rachel**. Who speaks and who is heard? Civil society participation and participatory justice in DSA systemic risk management, **Sciences Po / European University Institute**, 2026, pp. 6-13.

ومن ثم قد يكون من الضروري تطوير معايير قانونية وتقنية أكثر دقة تسمح بالتمييز بين الممارسات المشروعة المرتبطة بالتخصيص أو التوصية وبين الممارسات التي تنطوي على استهداف سياسي غير شفاف أو على استغلال منهجي للخصائص النفسية والمعرفية للأفراد. ولا يعني ذلك توسيع مفهوم التلاعب الانتخابي بصورة غير منضبطة، بل محاولة تكييفه مع أنماط التأثير التي أفرزتها البيئة الرقمية المعاصرة.

ومع ذلك، فإن أي نموذج لحكامة الاستقلالية المعرفية يظل مطالبا بالتعامل مع توترات معيارية حقيقية. فالشفافية قد تتعارض أحيانا مع حماية الخصوصية، والمساءلة قد تتقاطع مع حماية الأسرار التجارية، كما أن التدخل التنظيمي قد يثير مخاوف تتعلق بحرية التعبير وحرية المبادرة الاقتصادية. ولذلك لا يمكن النظر إلى الآليات المقترحة باعتبارها حلولا نهائية، بل بوصفها أدوات لتحقيق توازن معقول بين قيم دستورية متعددة ومتنافسة.

ومن هذه الزاوية تكتسب التفرقة بين تنظيم المحتوى وتنظيم آليات التوزيع أهمية خاصة. فالمقصود بالحماية المقترحة ليس منح السلطات العامة صلاحية تقرير المضامين المقبولة أو غير المقبولة في النقاش السياسي، وإنما إخضاع الآليات التي ترتب المحتوى وتستهدف المستخدمين وتوجه تدفق المعلومات لقدر مناسب من الشفافية والرقابة والمساءلة. ويعد هذا التمييز ضروريا لتفادي الخلط بين حماية العملية الديمقراطية من جهة، وفرض قيود غير مبررة على حرية التعبير من جهة أخرى.

خلاصة المبحث الثاني: أظهر التحليل الدستوري أن الإشكالية التي تثيرها الأنظمة الخوارزمية لا تتعلق بمجرد ظهور وسائط تقنية جديدة، بل تمس بعض الافتراضات التي قام عليها مفهوم الاقتراع الحر في الفكر الدستوري التقليدي. فقد بين المطلب الأول أن الضمانات الكلاسيكية للحرية الانتخابية صممت أساسا لمواجهة صور الإكراه والتأثير المباشر على الناخب، في حين تثير البيئة الخوارزمية أسئلة تتصل بالشروط المعرفية السابقة على اتخاذ القرار السياسي. كما أظهر المطلب الثاني أن مواجهة هذه التحديات لا تستلزم بالضرورة القطيعة مع البناء الدستوري القائم، وإنما يمكن أن تتم عبر تطويره بالاستناد إلى مفاهيم ومبادئ راسخة تتعلق بالكرامة الإنسانية والاستقلالية الفردية والشرعية الديمقراطية، وفي مقدمتها فكرة الاستقلالية المعرفية بوصفها مصلحة دستورية جديرة بالحماية. وانتهى التحليل إلى أن فعالية هذه الحماية تظل رهينة بإرساء آليات مؤسسية وتنظيمية قادرة على تعزيز الشفافية والمساءلة والتعددية المعلوماتية دون المساس غير المبرر بحرية التعبير أو بالحقوق والحريات المنافسة. وبهذا يفضي المبحث الثاني إلى نتيجة مفادها أن التحدي الخوارزمي يفرض إعادة التفكير في العلاقة بين الحرية السياسية والبيئة المعلوماتية التي تتشكل داخلها الإرادة الانتخابية، تمهيدا لاستخلاص النتائج العامة للبحث

الخاتمة: نحو دستورية الفضاء المعلوماتي

انطلق هذا البحث من تساؤل دستوري يتعلق بمدى قدرة مفاهيم الاقتراع الحر والإرادة الانتخابية المستقلة على استيعاب التحولات التي أحدثتها الأنظمة الخوارزمية والذكاء الاصطناعي في البيئة المعلوماتية المعاصرة. وقد أظهر التحليل أن الإشكالية المطروحة لا تتعلق بمجرد ظهور أدوات تقنية جديدة للتواصل السياسي، بل ترتبط بإعادة تشكيل الشروط المعرفية والمعلوماتية التي تتكون داخلها التفضيلات والاختيارات الانتخابية.

وقد بينت الدراسة أن الأدلة التجريبية والتحليلات البنيوية المتاحة تسمح بالقول إن الأنظمة الخوارزمية أصبحت تؤدي دورا مؤثرا في تنظيم التعرض للمعلومات السياسية وتوجيه الانتباه داخل الفضاء الرقمي، بما قد ينعكس على بعض عمليات تكوين التفضيلات السياسية في ظروف وسياقات معينة. كما كشفت أن هذا التحول يثير تساؤلات دستورية لا تقتصر على حرية التعبير عن الإرادة الانتخابية، وإنما تمتد إلى الشروط السابقة على تكوين تلك الإرادة ذاتها.

وفي ضوء ذلك، خلص البحث إلى أن التحدي الخوارزمي لا يكشف بالضرورة عن قصور كامل في الضمانات الدستورية التقليدية للاقتراع الحر، ولكنه يظهر حدودا محتملة في قدرتها على التعامل مع أنماط التأثير التي تعمل من خلال إعادة تشكيل البيئة المعلوماتية للناخبين. ومن ثم برزت الاستقلالية المعرفية بوصفها إطارا معياريا واعدا يمكن أن يسهم في تطوير الحماية الدستورية للحرية السياسية في العصر الرقمي، من خلال التركيز على متطلبات الشفافية والتعددية المعلوماتية والحد من أشكال الاستهداف السياسي غير الشفاف.

ومع ذلك، تظل هذه النتيجة محكومة بجملة من التحفظات المنهجية. فما يزال مفهوم التلاعب المعرفي يثير صعوبات نظرية وعملية تتعلق بحدود التمييز بين الإقناع السياسي المشروع والتأثير غير المشروع، كما أن حجم التأثير الفعلي للأنظمة الخوارزمية وشروط تحققه ما يزال موضوعا لتراكم بحثي مستمر داخل العلوم السياسية وعلم النفس السياسي والدراسات الرقمية. ويضاف إلى ذلك أن التوفيق بين حماية الاستقلالية المعرفية وبين مقتضيات حرية التعبير والخصوصية والابتكار التقني يظل تحديا تنظيميا وقانونيا معقدا لا يمكن حسمه بصورة نهائية في إطار هذه الدراسة.

وتفتح هذه النتائج المجال أمام مسارات بحثية متعددة، من أهمها تطوير أدوات أكثر دقة لقياس العلاقة بين خصائص البيئة المعلوماتية وجودة العملية الديمقراطية، ودراسة أثر النماذج التنظيمية المختلفة على حماية الاستقلالية المعرفية خلال العمليات الانتخابية، فضلا عن استكشاف إمكانية بناء مؤشرات كمية تسمح بتقييم مستويات التعددية المعلوماتية والاستقلالية المعرفية في البيئات الرقمية المختلفة.

وفي المحصلة، لا تتمثل القضية الأساسية التي تطرحها الخوارزميات في كونها أدوات جديدة للتأثير السياسي فحسب، بل في كونها تعيد صياغة العلاقة بين المواطن والمعلومة والفضاء العام. وإذا كانت الدستورية الحديثة قد انشغلت تاريخيا بضبط السلطة السياسية حماية لحرية الأفراد، فإن التحولات الرقمية المعاصرة تدفع نحو توسيع هذا الأفق ليشمل البنى المعلوماتية التي تؤثر في تكوين الإرادة السياسية ذاتها. ومن هذا المنظور، يمكن النظر إلى فكرة «دستورية الفضاء المعلوماتي» باعتبارها امتدادا طبيعيا للتطور التاريخي للفكر الدستوري في سعيه المستمر إلى حماية الشروط التي تجعل الحرية السياسية ممكنة وذات معنى.

لائحة المراجع:

أولا: الكتب

أ الكتب الفلسفية والنظرية

- Rousseau, JeanJacques. *Du Contrat Social, ou Principes du Droit Politique*, in *Collection complète des oeuvres*, Genève, 1782, t. I.
- Kant, Immanuel. *Groundwork for the Metaphysics of Morals*, Cambridge University Press, 1998.
- Kant, Immanuel. *Perpetual Peace: A Philosophical Sketch*, Cambridge University Press, 1917.
- Rawls, John. *Political Liberalism*, Columbia University Press, 1993.
- Habermas, Jürgen. *The Structural Transformation of the Public Sphere: An Inquiry into a Category of Bourgeois Society*, MIT Press, 1991.
- Habermas, Jürgen. *Between Facts and Norms: Contributions to a Discourse Theory of Democracy*, MIT Press, 1996.
- Habermas, Jürgen. *Théorie de l'agir communicationnel*, vol. 1, Fayard, 1987.
- Habermas, Jürgen. *De l'éthique de la discussion*, Cerf, 1992.
- Frankfurt, Harry G. *Freedom of the Will and the Concept of a Person*, 1971.
- Taylor, Charles. *The Ethics of Authenticity*, Harvard University Press, 1991.

ب الكتب المتعلقة بالفضاء الرقمي والخوارزميات والديمقراطية

- Pariser, Eli. *The Filter Bubble: What the Internet Is Hiding from You*, Penguin Press, 2011.
- Sunstein, Cass R. *#Republic: Divided Democracy in the Age of Social Media*, Princeton University Press, 2017.
- Benkler, Yochai; Faris, Robert; and Roberts, Hal. *Network Propaganda: Manipulation, Disinformation, and Radicalization in American Politics*, Oxford University Press, 2018.

- MacKinnon, Rebecca. *Consent of the Networked: The Worldwide Struggle for Internet Freedom*, Basic Books, 2012.
- Zuboff, Shoshana. *The Age of Surveillance Capitalism: The Fight for a Human Future at the New Frontier of Power*, Profile Books, 2019.
- Bail, Chris. *Breaking the Social Media Prism: How to Make Our Platforms Less Polarizing*, Princeton University Press, 2021.
- Kahneman, Daniel. *Thinking, Fast and Slow*, Farrar, Straus and Giroux, 2011.

ثانيا: المقالات العلمية المحكمة

أ الديمقراطية التداولية والاستقلالية

- Rawls, John. “The Idea of Public Reason Revisited”, *The University of Chicago Law Review*, 1997.
- Frankfurt, Harry G. “Freedom of the Will and the Concept of a Person”, *The Journal of Philosophy*, Vol. 68, No. 1, 1971.

ب التأثير الخوارزمي والسلوك السياسي

- Epstein, Robert and Robertson, Ronald E. “The Search Engine Manipulation Effect (SEME) and its Possible Impact on the Outcomes of Elections”, *Proceedings of the National Academy of Sciences (PNAS)*, 2015.
- Kramer, Adam D. I.; Guillory, Jamie E.; and Hancock, Jeffrey T. “Experimental Evidence of MassiveScale Emotional Contagion through Social Networks”, *PNAS*, 2014.
- Bail, Christopher A. et al. “Exposure to Opposing Views on Social Media Can Increase Political Polarization”, *PNAS*, 2018.
- Del Vicario, Michela et al. “The Spreading of Misinformation Online”, *PNAS*, 2016.
- Luzsa, Robert and Mayr, Susanne. “False Consensus in the Echo Chamber: Exposure to Favorably Biased Social Media News Feeds Leads to Increased Perception of Public Support for Own Opinions”, *Cyberpsychology: Journal of Psychosocial Research on Cyberspace*, 2021.

- Tversky, Amos and Kahneman, Daniel. “The Framing of Decisions and the Psychology of Choice”, *Science*, Vol. 211, 1981.
- Spottswood, Emily. “The Hidden Structure of FactFinding”, *Case Western Reserve Law Review*, Vol. 64, No. 1, 2013.

ج الذكاء الاصطناعي وحماية البيانات

- Wachter, Sandra; Mittelstadt, Brent; and Floridi, Luciano. “Why a Right to Explanation of Automated DecisionMaking Does Not Exist in the General Data Protection Regulation”, *International Data Privacy Law*, 2017.
- Wachter, Sandra; Mittelstadt, Brent; and Russell, Chris. “Counterfactual Explanations without Opening the Black Box: Automated Decisions and the GDPR”, *Harvard Journal of Law & Technology*, 2018.

ثالثا: الدراسات والأوراق البحثية

- Pfau, Diana Victoria. *The GDPR, Surveillance Capitalism, AI and the Personalisation of Information and Advertisement: A Clash of Ideologies and Pitfalls for Democracy*, University of Helsinki, 2021.
- Milczarek, Ewa. *The Filter Bubble: How to Control Democracy in the Information Society Era*, *Challenges of the Future*, 2023.
- Goswami, Gaurav. *AI Echo Chambers: How Algorithms Shape Reality, Influence Democracy, and Fuel Misinformation*, TechRxiv, 2025.
- Carvalho, Mateus Correia de; Griffin, Rachel. *Who Speaks and Who Is Heard? Civil Society Participation and Participatory Justice in DSA Systemic Risk Management*, Sciences Po / European University Institute, 2026.

رابعا: الوثائق القانونية والقضائية الدولية والدستورية

أ القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .التعليق العام رقم 25 بشأن المشاركة في الشؤون العامة وحقوق التصويت والمساواة في تقلد الوظائف العامة (المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، 1996 .
- مجلس أوروبا .البروتوكول رقم 1 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1952 .
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان *Guide on Article 3 of Protocol No. 1: Right to Free Elections*, 2026.

ب حماية البيانات والقرارات الآلية

- البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي. *اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)*، 2016 .

ج القضاء الدستوري

- Federal Constitutional Court of Germany. *Census Act Judgment (BVerfGE 65, 1)*, 1983.

خامسا: المقالات الصحفية

- Granville, Kevin. “Facebook and Cambridge Analytica: What You Need to Know as Fallout Widens”, *The New York Times*, 2018.
- Zuboff, Shoshana. “The Coup We Are Not Talking About”, *The New York Times*, 2021.

زواج القاصرات في ضوء إصلاح مدونة الأسرة: دراسة في التحديات القانونية وآليات الحماية الجنائية

ذ. حليمة أكشو

باحثة بسلك الدكتوراه
جامعة القاضي عياض - مراكش

ملخص المقالة بالعربية:

يتناول المقال إشكالية زواج القاصرات في المغرب باعتبارها قضية قانونية واجتماعية وحقوقية معقدة، رغم تحديد مدونة الأسرة سن الزواج في 18 سنة مع الإبقاء على الاستثناء القضائي. ويعرض الإطار القانوني المنظم لهذا الزواج والضمانات التي وضعها المشرع، مثل الاستماع للأبوين وإجراء الخبرة الطبية أو البحث الاجتماعي، مع إبراز الأسباب المؤدية إلى انتشاره كالفقر والهدر المدرسي والعادات الاجتماعية. كما يناقش مستجدات إصلاح مدونة الأسرة والجدل القائم بين تقييد الاستثناء أو إلغائه نهائيًا. ويتوقف عند آليات الحماية الجنائية التي تحمي القاصر من التحايل والاستغلال والعنف داخل العلاقة الزوجية. ويخلص إلى ضرورة اعتماد مقاربة متوازنة تحقق المصلحة الفضلى للقاصر، وتعزز الحماية القانونية والجنائية مع مراعاة خصوصيات المجتمع المغربي.

SUMMARY ARTICLE IN ANGLAIS:

The article examines child marriage in Morocco as a complex legal, social, and human rights issue. Although the Family Code sets the legal age of marriage at 18, it still allows judicial exceptions for minors under specific conditions. It highlights the legal safeguards governing such marriages and analyzes the main causes behind the phenomenon, including poverty, school dropout, and prevailing social traditions. The study also discusses the ongoing reform of the Family Code and the debate over restricting or abolishing these exceptions. It concludes by emphasizing the need for a balanced approach that prioritizes the best interests of the child while strengthening legal and criminal protection mechanisms.

مقدمة:

يُعدّ موضوع زواج القاصرات من القضايا القانونية والاجتماعية المركبة التي تثير نقاشًا متجددًا في الساحة التشريعية والحقوقية بالمغرب، نظرًا لتقاطعه مع رهانات حماية الطفولة، وضمان كرامة المرأة، وتحقيق التوازن داخل المؤسسة الأسرية. وإذا كانت مدونة الأسرة لسنة 2004[1] قد شكّلت محطة إصلاحية بارزة في مسار تحديث المنظومة القانونية الأسرية، من خلال إقرار سن الزواج في ثمانية عشر سنة لكلا الجنسين تكريسًا لمبدأ المساواة وحمايةً للنضج الجسدي والنفسي، فإن إقرارها في الوقت ذاته لإمكانية الإذن القضائي بزواج القاصر بموجب استثناء قانوني، فتح الباب أمام استمرار هذه الظاهرة في الواقع العملي، وأثار تساؤلات عميقة حول حدود هذا الاستثناء ومدى انسجامه مع فلسفة الحماية التي تبناها المشرع.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة، ليس فقط لارتباطه المباشر بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دوليًا، ولكن أيضًا لكونه يعكس مدى فعالية السياسة التشريعية في مواجهة الظواهر الاجتماعية المعقدة. فزواج القاصرات لا يُطرح باعتباره مجرد مسألة قانونية شكلية، بل هو ظاهرة متعددة الأبعاد، تتداخل فيها اعتبارات اقتصادية وثقافية واجتماعية، من قبيل الفقر والهشاشة، واستمرار بعض التمثلات التقليدية المرتبطة بالزواج المبكر، فضلًا عن إشكالية الهدر المدرسي وانعكاساته على وضعية الفتاة القاصر.

كما تتجلى أهمية الموضوع في ارتباطه بالحماية الجنائية، ذلك أن الإذن بزواج القاصر، وإن كان يُنتج آثارًا قانونية على مستوى العلاقة الزوجية، فإنه لا ينبغي أن يُفهم على أنه رفع للحماية الجنائية المقررة لفائدة القاصر، باعتبارها فئة تحتاج إلى عناية خاصة. ومن ثم، فإن دراسة آليات الحماية الجنائية المرتبطة بزواج القاصرات تفرض نفسها بإلحاح، خاصة في ظل ما قد يحيط بهذه الزيجات من ممارسات غير مشروعة، كالإكراه، أو التدليس، أو التزوير، أو حتى أشكال الاستغلال والانتهاك داخل العلاقة الزوجية. وقد أبانت الممارسة القضائية عن نوع من التوسع في منح الأذونات بزواج القاصر، الأمر الذي جعل الاستثناء يقترب في بعض الحالات من أن يتحول إلى قاعدة، وهو ما يُفرغ المقتضى القانوني من غايته الأصلية، ويطرح إشكالية مدى نجاعة الضوابط القانونية الحالية في الحد من الظاهرة. كما أن تعدد الإشكالات المرتبطة بالحماية الجنائية، سواء قبل إبرام الزواج أو خلال قيام العلاقة الزوجية، يكشف عن الحاجة إلى تقييم شامل لمختلف الآليات القانونية الزجرية، ومدى قدرتها على توفير حماية حقيقية وفعالة للقاصر.

وفي ظل الدينامية الإصلاحية التي يعرفها المغرب بخصوص مراجعة مدونة الأسرة، يكتسب هذا الموضوع راهنيته، إذ يتجه النقاش نحو إعادة النظر في الاستثناء المتعلق بزواج القاصر، وتشديد الرقابة القضائية، وتعزيز الحماية القانونية والجنائية بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الطفل.

انطلاقًا من ذلك، تطرح هذه الدراسة الإشكالية المركزية التالية :

[1] - مدونة الأسرة الصادرة بموجب الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 3 فبراير بتنفيذ القانون رقم 70.03، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004، ص: 418.

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي، في ظل إصلاح مدونة الأسرة، الحد من ظاهرة زواج القاصرات، وتحقيق حماية جنائية فعالة تكفل صون حقوق القاصر داخل وخارج المؤسسة الزوجية؟

لمقاربة هذا الموضوع، ومحاولة لملامسة الإشكال الذي يطرحه، فإن المنهج الأنسب لذلك هو المنهج الوصفي التحليلي، ثم النقدي الذي تستدعيه طبيعة مثل هذه المواضيع، وذلك بسلوك الخطة التالية:

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لزواج القاصرات

المطلب الثاني : زواج القاصرات بين إصلاح مدونة الأسرة والحماية الجنائية

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لزواج القاصرات

الفقرة الأولى : مفهوم زواج القاصرات وأساسه القانوني والشرعي

يقصد بزواج القاصر من الناحية الشرعية زواج الفتى أو الفتاة قبل البلوغ، ومن الناحية القانونية هو زواج الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني[1].

وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز تزويجه استنادا إلى قول الله عز وجل **{ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن}**[2]، حيث أعطى الله تعالى الفتاة التي لما تحض بعد الحق في الزواج، وقس عليه قرينها الفتى، وقد جرى العمل به في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم من بعده، لما فيه كم تحقيق مصلحة الزوجين[3].

ولزواج الصغير عدة مقاصد يمكن إجمالها في كسر غوائل شهوة ميل الذكر إلى الأنثى والأنثى للذكر بتنظيمها في مؤسسة الزواج، وسد باب انتشار رذيلة الزنا المفضية بدورها إلى فساد المجتمع، إضافة إلى تحقيق التوازن النفسي عند الصغير، لأن الكبت يؤدي إلى اضطرابات نفسية، قد تكون سببا في فشله في حياته، ثم أخيرا ابتغاء النسل الذي هو من أهم مقاصد الزواج[4].

ويمكن القول إن السماح بالزواج لغير البالغين سن الرشد هو امتياز لهذه الفئة تم اعتماده لاعتبارات إنسانية وأعراف وتقاليد اجتماعية لازالت راسخة في عدد من القرى والمداشير، ومن الصعب جدا إقصاؤها في ظرف زمني وجيز[5].

وهكذا، فقد خصص المشرع المغربي لزواج القاصرين المادتين **20** و **21** من مدونة الأسرة الحالية، حيث جاء في المادة **20** من المدونة ما نصه: "لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة **19** أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي".

الأصل أن الفتى والفتاة لا يمكنهما الزواج إلا بعد بلوغ سن الزواج المنصوص عليه في المادة 19 وهو ثمان عشرة سنة شمسية وهو في نفس الوقت سن الرشد القانوني، لكن لكليهما الحق في الزواج دون سن الزواج شريطة تقديم طلب الحصول على إذن بزواج القاصر من طرف قاضي الأسرة المكلف بالزواج.

وهي أول خطوة في هذه المسطرة، والمشرع في المادة الأسرية لم ينص على البيانات التي تشترط في هذا الطلب، مما يعني ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة للتقاضي المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية[6] باعتباره الشريعة العامة للمرافعات والتقاضي فيما لم يتم النص عليه في مدونة الأسرة من

---

1 - "سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة". تنص المادة 209 من مدونة الأسرة على أن ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,

2 - من الآية: 4 من سورة الطلاق.

3 - الأسرة بين الجمود والحداثة، أحمد آباش، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 2011، ص: 88-89.

4 - السلطة التقديرية للقاضي في أحكام الأسرة بين المقاصد الشرعية والقانون الوضعي، أحمد الأمراني، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى: 2011، ص: 57.

5 - الحماية القانونية للأطفال القاصرين من خلال جريمة التغرير بالقاصرة والحالات التي ترد عليها، عبد الإله المستاري، مقال منشور ضمن أشغال الندوة التي نظمتها محكمة الاستئناف بالرباط تحت عنوان "زواج المغتصبة والقاصرة بين النصوص القانونية والواقع العملي"، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد الخامس 2012، مطبعة الأمنية، الرباط، ص: 38.

6 - الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إجراءات، شريطة أن لا تتعارض مع الغاية التي توخاها المشرع من سن النصوص الخاصة، ولا سيما حرصه على بساطة المسطرة وسرعة البت فيها[1].

فمراعاة لخصوصية الإذن بزواج القاصر، فإنه يتعين أن يتضمن هذا الطلب البيانات الجوهرية التالية:

- الأسماء العائلية والشخصية وموطن أو محل إقامة القاصر ونائبه الشرعي أو من يقوم مقامه، مع ذكر التاريخ الكامل لولادة القاصر.
- بيان موضوع الطلب وهو الرغبة الأكيدة في تزويج القاصر أو القاصرة، مع ذكر الإسم الكامل للشخص المراد التزوج به وتاريخ ازدياده، ومهنته.
- بيان الأسباب المبررة للطلب.

ويمكن للقاضي أن يطلب عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها، كما يمكنه التحقق منها من خلال الاستماع للأطراف بجلسة البحث.

ويجب أن يتم إرفاق الطلب بالمستندات المثبتة لما تضمنه من بيانات ووقائع وتتمثل فيما يلي:

- رسم الولادة لكل واحد من الخطيبين
- شهادة إدارية لكل واحد من الخطيبين
- شهادة طبية لكل واحد من الخطيبين
- ما يثبت هويتهما[2].

وبعد تقديم الطلب مرفقا بوثائقه إلى صندوق المحكمة وأداء الرسم القضائي عليه، يفتح له ملف، ثم يقيد في السجل المعد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتلقيه وتاريخه، ويعطى للملف نفس الرقم التسلسلي المضمن بالسجل، ثم يحال بعد ذلك على قاضي الأسرة المكلف بالزواج[3].

بالإضافة إلى ذلك فالمشرع انطلاقا من مقتضيات المادة 20 ألزم القاضي وهو ينظر في طلب زواج القاصر بمجموعة من الضوابط التي يتعين عليه اعتمادها كالاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي، والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي[4]، وذلك حتى يبني قراره بشكل قانوني مقنع، يراعي فيه مصلحة القاصر في الزواج، ويأخذ بعين الاعتبار الأسباب الدافعة إليه.

أولا : الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي

إن القاضي عند بته في ملف زواج القاصر، فإنه لزوما يقوم بالاستماع لأبويه أو نائبه الشرعي، وهذا ما يستفاد من صياغة المادة 20 من مدونة الأسرة التي جاءت على سبيل الوجوب، إذ من شأن هذا الإجراء استجلاء مصلحة القاصر في هذا الزواج.

---

[1] - زواج القاصر والمصاب بإعاقة ذهنية في القانون المغربي، عبد الرحمان حموش، مقال منشور في مجلة المنبر القانوني، العدد 8/7، 2015، ص: 153.

[2] - زواج القاصر والمصاب بإعاقة، م س، ص:153-154.

[3] - المرشد العلمي والقانوني لقاضي الأسرة المكلف بالزواج: دراسة علمية وقانونية، الحسن بن دالي، ص: 40-41.

[4] - بهذا يكون المشرع قد تدارك النقص الذي اعترى مدونة الأحوال الشخصية التي حصرت سلطة القاضي في منح الإذن بزواج القاصر على حالة الخوف من العنت كما نصت على ذلك المادة الثامنة منها.

وتشكل هذه المرحلة فرصة مواتية لتحميل والدي القاصر رسالة مفادها أن عليهما المساهمة الجادة في إنجاح هذه الزيجة وحمايتها من الفشل، كما أن والدي القاصر قد يختلف موقفهما بخصوص هذا الزواج، خاصة إذا كانا مفترقين، فمن اللازم الاستماع إلى كل واحد منهما منفردا لمعرفة مرتكزات موقف كل واحد، وتقييم رأي كل واحد منهما قبل البت في الطلب ايجابا أو رفضا[1].

وعمليا قد تطرح حالات يتمسك فيها أبوي القاصر أو أحدهما بموقفه الرافض لتزويج ابنهما أو بنتهما القاصر، وقد يحدث العكس بحيث يتمسك أبوي القاصر في تزويجه ويتبين للقاضي عند الاستماع للقاصر عدم رغبته في هذا الزواج[2].

والواضح أن الأمر لا يطرح كبير إشكال؛ ذلك أن مناط زواج القاصر وموافقة القاضي عليه هو تحقق المصلحة للقاصر في هذا الزواج، ولو تمت الموافقة على الزواج من طرف أبوي القاصر ولم تتحقق المصلحة، فلا حاجة إلى الإذن بهذا الزواج، والعكس صحيح إذا رفض أبوي القاصر أو أحدهما الزواج وتحققت المصلحة، ويبت القاضي في هذا بناء على ما نصت عليه المادة 20 من المدونة[3]. وهنا تكمن أيضا أهمية الاستماع للقاصر لوحده لاستجلاء تلك المصلحة دون أن تأثرت تصريحاته بأية عوامل خارجية، أو ضغوطات قد تمارس عليه من طرف الأبوين أو الخاطب[4]، والمشرع لم ينص على ضرورة الاستماع للقاصر ولا للطرف الآخر: الخاطب، لكن لا يوجد ما يمنع القاضي من الاستماع إليهما للتأكد من قناعة هذا القاصر ورضاه بالزواج.

ثانيا: الاستعانة بخبرة طبية

هو إجراء يلجأ إليه القاضي في الحالة التي تكون قناعة القاضي غير كافية من خلال التصريحات التي أدلى بها أبوي القاصر فيما يخص زواج القاصر.

ومن خلال الخبرة يتأكد القاضي من قابلية القاصر للزواج أم لا، والخبرة هي مسألة فنية يحيل بموجبها القاضي القاصر على خبير مختص طبقا لمقتضيات المادة 55 و59 من قانون المسطرة المدنية. مع العلم أن هذه الخبرة غير ملزمة للقاضي[5] رغم أنها أسندت لأصحاب الاختصاص، ذلك أنها مجرد قرينة قد تعضد قناعة القاضي.

---

[1] - زواج القاصر بين مثالية النص وجاذبية الواقع، عبد الحفيظ مشماشي، مقال منشور بالمجلة المغربية لنادي القضاة، العدد الأول، دجنبر 2012، مطبعة دار النشر المغربية، عين السبع الدار البيضاء، ص: 124.

[2] - حماية مصلحة القاصر في الزواج بين النص القانوني والتطبيق القضائي، عبد اللطيف الدراز، مقال منشور بمجلة المهن القانونية والقضائية، العدد ¾، شتنبر 2019، مطبعة الأمنية الرباط، ص: 81.

[3] - جاء في الدليل العملي لمدونة الأسرة: "...أما إذا امتنع النائب الشرعي عن تزويج القاصر الذي هو تحت ولايته، فإن لهذا الأخير رفع طلب الإذن له بالزواج مباشرة إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج الذي عليه أن يبت فيه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 20".
- دليل عملي لمدونة الأسرة، م س، ص: 29.

[4] - "ونحن عمليا نقوم بالاستماع للقاصر أولا لتبيان رغبته في الزواج من عدمها ومدى قدرته على الزواج جسديا وذهنيا وفكريا...، ثم الاستماع بعد ذلك لوليه الشرعي لتبيان موافقة هذا الأخير على الزواج من عدمها وسبب الموافقة أو الرفض، ثم بعد ذلك في المرحلة الثالثة يأتي دور الاستماع للخاطب والتي تتجلى غاية الاستماع إليه في تبيان مدى استعداده لتحمل أعباء ومشاق ومهام بيت الزوجية، فالغاية في الأخير هي الوصول إلى زواج ناجح فيه مصلحة للقاصر وللخاطبين معا".
- مولاي أحمد العباسي (قاضي الأسرة المكلف بالتوثيق والزواج وشؤون القاصرين بمركز القاضي المقيم أيت ورير)، الحماية الأسرية والمدنية والجنائية للقاصر: دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون المقارن والاتفاقيات الدولية والاجتهاد القضائي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الشريعة ، جامعة ابن زهر، الموسم الجامعي: 2017/2016، ص: 267.

[5] - كما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من ق م س: "لايلزم القاضي بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى له الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب الفنية في النزاع".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتكمن أهمية الخبرة في أنها وسيلة تمكن القاضي من تكوين قناعته فيما يخص منح الإذن بزواج القاصر من عدمه، إذ تمكنه من التأكد من نضج القاصر وأهليته الجسدية[1]، أي ما إذا كان القاصر مؤهلا جسمانيا وبدنيا لأداء وظيفة الزواج، أو بمعنى آخر هل القاصر مطيقة للوطء، قادرة على تحمل وهن الحمل وكره الوضع[2] وأعباء الحياة الزوجية والمسؤوليات التي قد تترتب على ذلك.

في هذا الصدد ورد في مقرر قضائي عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بتاونات: "...وبناء على تصريح أبوي القاصر.. وبناء على الخبرة الطبية المؤرخة في 06/07/2017 المنجزة من طرف الخبير الطبيب... الذي مفادها أن القاصر بالغ وقادرة على الزواج والانجاب وتحمل مسؤوليته.

وحيث إن مصلحة القاصر في هذا الزواج تتمثل في تحصينه وحمايته والتعاون على شؤون الحياة الزوجية.

وبناء على مقتضيات المادتين 20 و 21 من مدونة الأسرة تقرر الإذن بزواج المسماة... وتحميل وليها الصائر".

ثالثا : إجراء بحث الاجتماعي

أما البحث الاجتماعي فإنه يمكن القاضي من الوقوف على مدى استعداد القاصر لإنجاح الزواج، وبالتالي تحمل المسؤوليات المترتبة عنه، ومن تم فهو يوضح مدى فهم القاصر لمقاصد الزواج[3]، ومن بين مميزات هذا البحث أنه من خلاله يتم التعرف على الحالة الاجتماعية والثقافية والسلوكية لطالب الزواج، إذ أن الزواج لا يستلزم فقط النضج البدني، بل يتطلب أيضا النضج الفطري والاستعداد المعنوي لتحمل مسؤولية إنشاء أسرة[4].

وعموما يجب أن يركز البحث الاجتماعي على الجوانب ذات الصلة بالمشاكل الأسرية قصد تجنبها، حتى لا يؤثر ذلك على الاستقرار الأسري مستقبلا، وكذلك هل للقاصر إلمام بجوانب الحياة الزوجية، مع ضرورة لفت النظر إلى سلوك هذا القاصر داخل العائلة وفي محيطه.

جاء في مقرر قضائي ما يلي: "وحيث إن القاصر لا زالت صغيرة وغير قادرة على تحمل مشاق وأعباء بيت الزوجية لحالتها الصحية ونموها الجسماني وإنها لا ترغب في الزواج في الوقت الحالي.

وتحقيقا لمصلحتها الفضلى ارتأت المحكمة الحكم برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر"[5].

والناظر في المادة 20 من المدونة فإن القاضي غير ملزم بإجراء الخبرة والبحث الاجتماعي معا، إذ بإمكانه الاكتفاء بالخبرة وحدها أو البحث الاجتماعي متى ظهرت له مصلحة القاصر في ذلك، إلا أنه من شأن الجمع بين الخبرة والبحث الاجتماعي استجلاء تلك المصلحة بشكل واضح، يطمأن القاضي بموجبها لقراره وهو يمنح الإذن بزواج القاصر. "ولاشك أن لكل إجراء غايات تكمل الأخرى، فالخبرة الطبية تسمح

---

[1] - حماية مصلحة القاصر، عبد اللطيف الدراز، م س، ص: 82.
[2] - زواج القاصر، عبد الحفيظ مشماشي، م س، ص: 125.
[3] - زواج القاصرات بالمغرب: دراسة ميدانية بأقسام قضاء الأسرة، أنس سعدون، مقال منشور بمنشورات مجلة مفاتر قانونية- سلسلة دفاتر أسرية، العدد الثاني، طبعة 2017، ص: 47.
[4] - قانون الأسرة الجديد، إدريس الفاخوري، مطبعة الجسور، الطبعة الأولى 1،39/2005.
[5] - مقرر صادر عن مركز القاضي المقيم بأيت ورير، المحكمة الابتدائية بمراكش، في الملف رقم: 2014-1616-376، والملف عدد 2016-1616-375، بتاريخ 12-08-2014، أورده أحمد العباسي، م س، ص: 274.

بالوقوف على القدرة الجسدية والنفسية للقاصر، التي تؤهله لتحمل أعباء الزواج، في حين يقدم البحث الاجتماعي معطيات عن ظروف عيش القاصر الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما يساعد القاضي على استيضاح الأسباب الحقيقية المبررة لطلب الإذن بالتزويج دون أن يغني بعضها عن الآخر"[1].

هذا وقد يعمد القاضي بالإضافة إلى الوسائل أعلاه إلى إعمال بعض الضوابط وهو ينظر في طلب الإذن بزواج القاصر تطبيقا للسلطة التقديرية التي منحت له في هذا الباب، ومن بين هذه الضوابط: **ضابط السن – ضابط الفقر- فارق السن بين الخطيبين.**

والمشر ع المغربي لم يحدد سنا معينا يراعيه قاضي الأسرة المكلف بالزواج عند بته في الطلب، بل ترك له سلطة النظر والبت في ذلك بناء على التحريات التي يقوم به والتي نص عليها المشرع في المادة 20، وهذا ما جعل العمل الأسري يختلف في تطبيقاته، بحيث يختلف السن الأدنى الذي لا يمكن للقاضي النزول عنه عند منحه الإذن، ولعل ذلك راجع بالأساس إلى عدة عوامل منها اختلاف عادات المناطق التي يعيش بها القاصر ومناخها وغيرها من العوامل الأخرى.

فإذا كان المستقر عليه على صعيد قسم قضاء الأسرة بالدار البيضاء أن القاضي لا يمنح الإذن بزواج القاصر الذي لم يبلغ عمره 17 سنة، فإن الحال على صعيد أقسام أخرى مثل قسمي قضاء الأسرة بفاس وتاونات، إذ يجعل 16 سنة كحد أدنى لمنح الإذن بزواج القاصر، بل إننا نجد بعض أقسام قضاء الأسرة من تمنح الإذن للقاصر الذي لم يبلغ 16 سنة[2]. مع العلم هنا أن الواقع العملي أفرز أنه كلما اقترب القاصر من سن الرشد كلما سهل على القاضي منح الإذن بالزواج، ولهذا فإن شرط السن له أهميته وإن أثبت البحث الاجتماعي أو الخبرة الطبية قدرة القاصر على الزواج[3].

ولعل ما جاءت به الدراسة التشخيصية للنيابة العامة خير دليل على ذلك، إذ تبين غالبية المستمع إليهن من الذين شملتهم الدراسة تجاوزن سن السابعة عشر سنة، هو ما يبرز ان سن القاصر قبل الزواج عرف ارتفاعا ملحوظا بالمقارنة مع السنوات السابقة عن سنوات الدراسة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2018[4]، وهذا معطى يخدم القول بأن زواج القاصر وإن أذن به القضاء فإنه لا يتعسف في ذلك، مراعيا لمصلحة القاصر.

ولا بد هنا من الوقوف على ملاحظة سطرت في تلك الدراسة مفادها: "أن الفئة العمرية المتراوحة بين 17 سنة و 17سنة ونصف هي الأكثر عرضة لخطر الزواج المبكر من غيرها، وكلما نجت الفتاة من خطر الزواج المبكر خلال هذه المرحلة إلا وانخفضت نسبة ذلك لاحقا"[5]. ولعل هذه الملاحظة محل نظر، لأن ارتفاع زواج القاصر في هذا السن معيار ايجابي، ولا ينطبق عليه عبارة "الأكثر عرضة لخطر الزواج المبكر"، فهذا يصح قوله في الفئة التي تقل عن 16 أو 15 سنة.

كما قد يعتد بفارق السن بين الخطيبين، فقد يكون فارق السن بينهما كبيرا، فتجد الخاطب مثلا يكبر المخطوبة بعشرين سنة وقد يقربها في السن، فيمنح الإذن بناء على هذا الضابط، بحيث كلما كان فارق

---

[1] - رئاسة النيابة العامة دراسة تشخيصية حول زواج القاصر، منشورة بالموقع الرسمي للنيابة العامة، ص: 27/26.
[2] - حماية مصلحة القاصر، عبد اللطيف الدراز، م س، ص: 88.
[3] - حدود سلطة القاضي التقديرية في منح الإذن بزواج القاصر، عبد العالي أيت الحاج، مقال منشور بمجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، عدد مزدوج: الرابع والخامس، طبعة 2016، ص: 254.
[4] - الدراسة الميدانية الخاصة بإقليم أزيلال الموجودة ضمن الدراسة التشخيصية للنيابة العامة حول زواج القاصر، م س، ص: 102.
[5] - دراسة تشخيصية حول زواج القاصر، رئاسة النيابة العامة، م س ، ص: 103.

السن بينهما متقلصا سهل منح الإذن بالزواج. جاء في مقرر قضائي: "وحيث تبين للمحكمة أن القاصرة من مواليد 2-2-1997 والخاطب من مواليد 1967 أي بفارق 30 سنة. وبناء على ذلك ارتأت المحكمة تحقيقا لمصلحة القاصر الفضلى عدم تزويجها بالخاطب المذكور وتحميل رافع الطلب الصائر"[1].

كما يعد الفقر من بين الضوابط التي قد يعملها القاضي في منحه الإذن بزواج القاصر، فإذا تبين له أن زواج هذا القاصر من شأنه أن يرفع عليه المحنة وسوء المعيشة، خصوصا إن لامس في الزواج الآخر أنه ميسور الحال قادرا على توفير الاحتياجات الضرورية لبيت الزوجية. إلا أن هذا الضابط يجب إعماله بقيود ومحاذير؛ ذلك أنه ليس كل رجل غني ميسور الحال قد يكون زوجا مناسبا للقاصر، لأن الزواج لا يقاس بالماديات، وقيامه كمؤسسة للأسرة تقتضي حسن المعاشرة والمساكنة.

وتتوجب الإشارة إلى أن مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن، وبمفهوم المخالفة، فإن رفض الإذن يقبل الطعن طبقا للقواعد العامة.

وعموما، ونظرا للطابع الاستثنائي بزواج القاصر، فإن مدونة الأسرة أحاطته بعدة تدابير وضمانات إجرائية هامة قبل منح الإذن بتوثيقه، وهو ما يتجلى من خلال ما يلي:

- إسناد اختصاص البت فيه إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج
- الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي
- ضرورة موافقة النائب الشرعي على هذا الزواج، وتتجلى هذه الموافقة في توقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزواج، وحضوره إبرام العقد.
- الاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.
- إصدار مقرر معلل تبين فيه المصلحة والأسباب المبررة للإذن بالزواج.

الفقرة الثانية: أسباب انتشار زواج القاصرات وآثاره

ترجع ظاهرة زواج القاصرات إلى عدة أسباب متداخلة، منها **الأسباب الاجتماعية** المرتبطة بالعادات والتقاليد التي ترى في الزواج المبكر وسيلة لحماية الفتاة أو الحفاظ على "الشرف الأسري، السترة، العار..."، وهي معتقدات تحظى بالقبول على مستوى المتخيل الجمعي، لكنها تزيد من عزلة الفتاة وتحقير نفسها، ويتم تشكيل البنية الذهنية والنفسية للفتاة وفق تربية أسرية واجتماعية تقليدية تحطم حب الأنا عندها وتقتل رغبتها في معارضة الرأي الآخر، إذ لا يحق لها التعبير عن مشاعرها وما يخالج صدرها من رغبات، ذلك أن المعتقدات الثقافية المتحجرة تشجع الفتاة على الطاعة واحترام الأعراف والتقاليد[2].

فسيادة أعراف خاطئة داخل أوساط المجتمع كالتي سبق الإشارة لها من أهم الدوافع المؤدية إلى انتشار هذه الظاهرة.

[1] - مقرر صادر عن مركز القاضي المقيم بأيت ورير، المحكمة الابتدائية بمراكش، في الملف رقم: 919-1616-2014، بتاريخ 05-11-2014، أورده أحمد العباسي، م س، ص: 275.

[2] - زواج القاصر بين المقاربة القانونية والمقاربة السوسيو ثقافية، مليكة نايت لشقر، مقال منشور بتاراباغفيخ 06م05/2021

إضافة إلى الجهل والأمية التي تلعب دورا رئيسيا في التوسيع في مجال هذه الظاهرة، فانخفاض المستوى الدراسي للأبوين أو انعدامه آملا وتمسكهم بالمؤسسة الزوجية التقليدية بصبغتها العرفية ينعكس سلبا على الأبناء وواجب عليهم المرور من نفس تجارب الآباء الذين باعتقادهم أنهم الأعلم بمصلحة بناتهم وهي الزواج.

وعلاقة المستوى الدراسي والثقافي مع تفشي ظاهرة زواج القاصرات، يؤكدها أيضا الأستاذ عصام بن علال قاضي في المحكمة الابتدائية بطنجة في حوار إذاعي أجري معه، حيث جاء على لسانه أن انقطاع الفتاة عن الدراسة في سن مبكرة خاصة في البوادي يجعلها لا تجد ما تقوم به من عمل، ومن تم لم يبقى أمامها سوى خيار الزواج[1].

فأول ضحايا الهدر المدرسي بالمغرب هن الفتيات بنسبة 54.4 في المئة وأطفال البادية بنسبة 80 في المئة.

إضافة إلى ارتفاع نسبة التحرش والاغتصاب في المجتمع مما يقلق الأسر ويجعله تفضل الاحتماء بالزواج المبكر لبناتها[2]. لأن هذا السلوك تفشى في السنين الأخيرة خاصة في البوادي والقرى النائية ويتجلى في التغرير بالتلميذات ومحاولة خدش حياءهن عن طريق:

- إزالة الملابس والثياب.
- ملامستهن وملاطفتهن جنسيا
- التلصص عليهن، وتعرضهن لصور جنسية أو أفلام مخلة بالحياء
- أو اغتصابهن متى سمحت الفرصة لذلك[3].

كما تلعب **الأسباب الاقتصادية** دورا كبيرا، حيث تلجأ بعض الأسر محدودة الدخل إلى تزويج بناتها لتخفيف الأعباء المادية، خصوصا في ظل الفقر والهشاشة الاجتماعية.

وهو ما أكده تقرير البنك الدولي تحت عنوان "تعلم البنات والقضاء على زيجات الأطفال"، وقد كشف أن ثلث الفتيات في إفريقيا جنوب الصحراء يتزوجن دون سن الثامنة عشر بسبب الفقر الذي يدفع عائلاتهم إلى تزويجهن للتخلص من عبء إضافي يثقل كاهلها ماديا.

والأمر لا يختلف في المغرب حيث أن كثيرا من الأسر الفقيرة تضطر إلى تزويج بناتها والتخلص من ثقلها وربما الاستفادة ماديا من هذا الزواج، كما سبق الإشارة إلى ذلك في "زواج السلف وزواج الكونترا".

وفي نفس السياق وبسبب الفقر تلجأ بعض العائلات الفقيرة إلى بيع البنت لأجل الاستفادة من مهرها ودفع ديون العائلة أو لتحسين أوضاعهم المادية، وكذلك للتخلص من الإنفاق عليها[4].

وهناك شكل آخر من أشكال بيع البنت بسبب الفقر، وهو تزويجها بعقد غير شرعي ولا قانوني لفترة محددة متفق عليها للاستفادة من مهرها كزواج المتعة أو الزواج السياحي، فتصبح البنت سلعة تباع

---

[1] - زواج القاصر بين النص القانوني وإكراهات الواقع، صديقي سفيان و بوركي احماد، بحث لنيل شهادة الإجازة، جامعة مولاي اسماعيل، الكلية المتعددة التخصصات الرشيدية، 2017/2016، ص: 12.
[2] - زواج القاصر، مليكة نايت لشقر.
[3] - زواج القاصر،حاجي صليحة، مقال منشور بدار المنظومة سنة : 2015، ص: 12.
[4] - زواج القاصر، صديقي سفيان، م س، ص: 42.

ويشتريها من يدفع لأهلها مهرا أعلى ثم تعود لتباع ثانية بعد انتهاء مدة عقدها مع المشتري، وفي الحقيقة هذا ما هو إلا نوع من أنواع الدعارة والبغاء تحت مسمى كاذب "الزواج" يمارسه الأب لينتفع ماديا من ابنته، فهذه العقود لا تسجل غالبا في محاكم الأحوال الشخصية بسبب صغر سن الفتاة أو لتجنب التبعات القانونية[1].

وعليه، فإن الآثار المترتبة عن زواج القاصرات فهي متعددة، من أبرزها:

- الآثار النفسية الناتجة عن عدم النضج لتحمل مسؤولية الأسرة.
- الآثار الصحية المرتبطة بالحمل المبكر ومضاعفاته.
- الآثار الاجتماعية كارتفاع نسب الطلاق والتفكك الأسري.

المطلب الثاني: زواج القاصرات بين إصلاح مدونة الأسرة والحماية الجنائية

الفقرة الأولى: مستجدات إصلاح مدونة الأسرة بشأن زواج القاصرات

يشكل إصلاح مدونة الأسرة محطة تشريعية مفصلية في مسار تطوير المنظومة القانونية المؤطرة للعلاقات الأسرية بالمغرب، حيث سعى المشرع من خلاله إلى تحقيق التوازن بين الحفاظ على الخصوصيات المجتمعية والانفتاح على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما تلك المرتبطة بحماية المرأة والطفل. وفي هذا السياق، حظي موضوع زواج القاصرات بعناية خاصة، باعتباره من القضايا التي أثارت نقاشًا واسعًا، سواء على المستوى القانوني أو الحقوقي أو المجتمعي.

فإذا كانت مدونة الأسرة لسنة 2004 قد وضعت إطارًا قانونيًا يحدد سن الزواج في ثمانية عشر سنة، فإنها في المقابل أبقت على إمكانية الإذن القضائي بزواج القاصر، وهو ما أفرز عدة إشكالات على مستوى التطبيق، خاصة في ظل تزايد الطلبات المتعلقة بهذا النوع من الزواج. وقد أبانت الممارسة العملية عن وجود نوع من التوسع في منح هذه الأذونات، مما أثار تساؤلات حول مدى انسجام ذلك مع فلسفة الحماية التي تبناها المشرع.

وفي ظل الدينامية الإصلاحية الراهنة التي يشهدها ورش مراجعة مدونة الأسرة، عاد النقاش ليركز على ضرورة إعادة النظر في هذا الاستثناء، من خلال تقليصه أو تقييده بضوابط أكثر صرامة، أو حتى إلغائه، بما يضمن حماية فعالة للقاصر من مخاطر الزواج المبكر. كما برزت توجهات جديدة تروم تعزيز دور القضاء، وتكريس آليات أكثر دقة في مراقبة شروط الإذن، كإلزامية البحث الاجتماعي والخبرة الطبية، وربط القرار القضائي بالمصلحة الفضلى للطفل.

وعليه، يهدف هذا المطلب إلى الوقوف على أبرز المستجدات التي جاء بها إصلاح مدونة الأسرة بخصوص زواج القاصرات، من خلال تحليل التوجهات التشريعية الحديثة، ومدى قدرتها على الحد من الظاهرة وتحقيق الحماية المنشودة.

[1] - المرجع نفسه، م س، ص: 42.

ولعل أغلب المقترحات التي قدمت لمعالجة هذه الظاهرة تؤكد على ضرورة الإصلاح التشريعي، حيث اقترحت بعض الجهات تحديد سن أدنى للزواج لا يتعدى 16 أو 17 مع ضرورة تقييد سلطة القاضي التقديرية في منح الأذون، في حين أكد البعض على ضرورة القطع التام مع هذا الاستثناء وإزالته كليا.

- **المقترح الأول: تعديل المواد المتعلقة بزواج القاصر**

قُدِّم هذا المقترح بهدف تغيير وتتميم المقتضيات المتعلقة بزواج القاصر الواردة في القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، وذلك من طرف أعضاء الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين[1]. كما تقدم بعض أعضاء فريق العدالة والتنمية بمقترح قانون يروم تعديل المادتين 20 و21 مدونة الأسرة[2]، وقد تمحورت أبرز التعديلات والمقترحات المقدمة حول مجموعة من النقاط الأساسية، من أهمها:

- جعل السن الأدنى لزواج الفتاة القاصرة محددا في 16 سنة.
- عدم تجاوز سن الزوج ضعف سن القاصرة، مع مراعاة تقارب السن الطرفين المعنيين في جميع الأحوال.
- الاستعانة وجوبا بخبرة طبية وبحث اجتماعي.
- بطلان زواج القاصر دون إذن القاضي ومعاقبة النائب الشرعي الذي تولى تزويجه بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين.
- بيان سبب امتناع النائب الشرعي ضمن مقرر الإذن بالزواج.

ان المقترح القاضي بتحديد السن الأدنى لزواج القاصر في ستة عشر سنة يُعد من بين المطالب التي طالما نادت بها عدة جهات، باعتباره وسيلة لتقييد السلطة التقديرية المخولة للقاضي في منح الإذن بزواج القاصر، خاصة وأن عددا من التشريعات المقارنة اتجهت إلى وضع حد أدنى لا يجوز النزول عنه.[3]

غير أن الأخذ بهذا التوجه بشكل مطلق يثير عدة إشكالات، لاسيما في ظل الضمانات القانونية والإجرائية التي أحاط بها المشرع المغربي زواج القاصر ضمن مقتضيات مدونة الأسرة، حيث جعل المصلحة الفضلى للقاصر أساسا لمنح الإذن بالزواج قبل بلوغ سن الثامنة عشرة، مع إلزام القاضي بالاستعانة بالخبرة الطبية أو البحث الاجتماعي للتحقق من توفر هذه المصلحة[4].

ومن المعلوم أن المصلحة قد تتحقق أحيانا في تزويج قاصر لم يبلغ بعد سن السادسة عشرة، إذا أثبتت الخبرة والبحث الاجتماعي توفر النضج الكافي، وكان الطرف الآخر متوفرا على شروط الكفاءة والاستقرار. كما أن المنع المطلق قد يُفهم منه تقييد للحق في الزواج باعتباره من الحقوق الطبيعية التي أقرتها الشرائع والمواثيق الدولية.

وفي هذا السياق، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، في المادة السادسة عشرة، على حق الرجل والمرأة في الزواج متى بلغا سن الرشد الطبيعي المؤهل لذلك، دون ربط الأمر بسن تشريعية

---

1 - سجل هذا الاقتراح بمجلس المستشارين، تحت رقم 129، بتاريخ 13/11/2010.
2 - سجل هذا المقترح بمجلس النواب، تحت رقم 32 بتاريخ 13/13/2012.
3 - نذكر من الدول العربية: الأردن، العراق، سوريا، فالحد الأدنى المسموح به عندهم لزواج القاصر 15 سنة، و 16 سنة بالنسبة لإسبانيا وإيطاليا وكندا.
4 - زواج القاصر بين دواعي الإلغاء ومبررات الإبقاء: دراسة على ضوء مقترحي قانون بشأن تعديل القانون رقم 70.03، حسن إبراهيمي، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، العدد السادس، 2012، ص: 102.

محددة. كما أقرت الاتفاقية المتعلقة بالرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج بإمكانية منح استثناء من شرط السن من طرف السلطة المختصة إذا اقتضت ذلك مصلحة الطرفين ولأسباب جدية.[1]

وتؤكد المعطيات الإحصائية المرتبطة بزواج القاصر أن أغلب الأذون القضائية الممنوحة تتعلق بقاصرين تجاوزوا سن السادسة عشرة، بنسبة بلغت 93.58%، وهو ما يدل على أن القضاء يمارس رقابة فعلية في هذا المجال بشكل يوازن بين حماية القاصر ومراعاة خصوصيات المجتمع المغربي. أما الحالات التي يقل فيها السن عن ستة عشر سنة، فتبقى محدودة ولا تتجاوز 6.42% من مجموع الطلبات، وغالبا ما تكون مؤسسة على اعتبارات وظروف خاصة اقتنع القاضي بوجود المصلحة فيها2.

كما أن تتبع رسوم زواج القاصر خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2007 و2019 يبين أن سن القاصرين المعنيين تراوح بين 14 و17 سنة، مع تسجيل النسبة الأكبر في صفوف من تجاوزوا سن السابعة عشرة، حيث بلغت نسبتهم 70.52% من مجموع حالات زواج القاصر.

- **المقترح الثاني: إلغاء مقتضيات زواج القاصر**

جاء هذا الاقتراح قصد إلغاء ونسخ مقتضيات المواد 20 و 21 و 22 من مدونة الأسرة[3]، وهذا التوجه الكثير من الجمعيات والمنظمات الحقوقية، وهو توجه كما يبدو مستبعد التطبيق لعدة اعتبارات، منها ما هو داخلي يتعلق بالواقع المعيش[4]، كما يعد أمرا مفتقدا لأي معطى علمي يثبت جدواه، أو مؤشرات تعضده، ذلك أن واقع المجتمع المغربي المرتبط أحيانا بمروثات ثقافية ضاربة في القدم، يقدم أكثر دليل على صمود زواج القاصر في مواجهة كل محاولة لتغيير الوضع[5].

والسند فيما ذكر، تقدمه الإحصائيات المسجلة في الموضوع، والتي تبرز بجلاء حجم الظاهرة ومداها، وعلى سبيل المثال لا الحصر بلغ عدد الطلبات المقدمة أمام المحاكم خلال سنة 2011 ما نسبته 46927 طلبا،كما شكلت رسوم زواج القاصرين في نفس السنة ما حصيلته 39031 رسما، بما نسبته 11.99 في المئة من مجموع رسوم الزواج المبرمة، والتي بلغ عددها 325415 رسما، كما بلغت في سنة 2010 ما مجموعه 34777 رسما، بما نسبته 11.10 في المئة من مجموع رسوم الزواج المسجلة، والتي بلغ عددها 313356 رسما.

وخلافا لما يزعمه أصحاب هذا التوجه، من كون الزواج في سن مرتفع يوفر نوعا من الاستقرار والتوافق داخل الأسرة، وأن من شأن ذلك أن يخفف من حالات الطلاق وما يترتب عليه من مآسي إنسانية كتشرد المرأة والأطفال، فإن أنجح الزيجات كما تدل على ذلك إحصائيات الطلاق، هي الزيجات التي

---

[1] - ومن نصوص المواثيق الدولية التي يمكن الاستشهاد بها في هذا المقام المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".
لمزيد من التفصيل، يراجع: الخطبة والزواج في مدونة الأسرة ودراسة فقهية نوازلية مقارنو في ضوء الاجتهاد القضائي، البشير عدي، دون ذكر سنة الطبع والمطبعة، ص: 119-120.

[2] - من هذا التهويل كذلك ما يردده أنصار منع زواج القاصر من كون هذا الزواج صار يشكل قاعدة ولم يعد استثناء كما أراده المشرع، وهو قول عار عن الصحة ومفتقد للموضوعية، والدفاع عن أمر نعتقده صوابا لا يكون من باب التدليس والمغالطة والتهويل المخالف للواقع لأن الإذن بزواج القاصر لم يتجاوز في أعلى نسبة له 12 في المئة من مجموع الزيجات منذ صدور المدونة وإلى سنة 2019، وفي بعض السنوات كسنة 2019 لم يتجاوز 8 في المئة (رئاسة النيابة العامة، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر، م س، ص: 30.

[3] - تقدم بالمقترح المستشار عبد اللطيف أعمو من فريق التحالف الاشتراكي بمجلس المستشارين، بتاريخ 22/03/2012.

[4] - أنس سعدون، م س، ص: 70.

[5] - حسن إبراهيمي، م س، ص: 105

يعقدها من هم دون سن أهلية الزواج[1]. ونورد هنا الاحصائيات التي توصلت إليها الدراسة الميدانية التي قامت بها رئاسة النيابة العامة، فتبين من خلال النتائج المتوصل إليها أن 183 حالة من بين المستوجبات كانت موضوع دعوى لانحلال ميثاق الزوجية، وهو ما يشكل نسبة 7.96 في المئة[2]، وهي نسبة قليلة بالنظر إلى مجموع الدراسة، حتى وإن سلمنا أن الزواج المبكر هو السبب في طلاق تلك النسبة.

وتجدر الإشارة أن النيابة العامة وفي أفق الإلغاء القانوني للزواج دون سن الأهلية، خرجت بمجموعة من التوصيات منها تحديد حد أدنى لسن الزواج وتوقف البت في طلب الإذن بتزويج القاصر على تقرير تعده لجنة طبية مختصة في الموضوع[3]. وبالإضافة إلى مطالب الإلغاء يوجد مطلب موازي دعت إليه بعض الجهات وهو مطلب تجريم زواج القاصرات[4].

إننا ونحن بصدد مناقشة مقتضيات إلغاء زواج القاصر لا نعتبر أنفسنا في مواجهة مع من نصبوا من أنفسهم دعاة وحماة لحقوق الأطفال، والمتزوجين منهم على وجه الخصوص، فإن "كل ما يخدم المصلحة الحقيقية والفضلى للطفل سيسعدنا ولاشك، وسيكون محط تقديرنا، ولهذا نثمن كل رأي وتوصية تنظر إلى المصلحة الفضلى الحقيقية للطفل، فتضع الشرع نصب عينها أولا، ثم تجتهد ثانيا لتحقيق مصلحة الطفل من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد"[5]، باعتماد مقاربة متوازنة في عرض الأمور.

الفقرة الثانية : آليات الحماية الجنائية للرابطة الأسرية

لا تقتصر الحماية على الجانب المدني أو الأسري فقط، بل تمتد إلى الحماية الجنائية التي تهدف إلى حماية القاصر من كل أشكال الاستغلال أو الإكراه أو التحايل.

أولا: الحماية الجنائية من وسائل التحايل المؤدية إلى تزويج القاصر

يحيط المشرع المغربي مسطرة زواج القاصر بمجموعة من الضمانات القانونية، غير أن الواقع العملي يكشف عن وجود ممارسات ملتوية تروم التحايل على هذه المقتضيات، مما يستدعي تدخل الحماية الجنائية لردعها.

ومن أبرز هذه الممارسات التدليس؛ بالرجوع إلى مدونة الأسرة اعتبر المشرع المغربي التدليس في الحصول على الإذن المنصوص عليه في البند الخامس من المادة 65 من المدونة أو التملص منه تطبق على فاعله والمشاركين معه أحكام الفصل 366 من القانون الجنائي بطلب من المتضرر، ومن الحالات التي تستلزم الحصول على هذا الإذن حالة الزواج دون سن الأهلية

جاء تقرير المشرع للجزاء الجنائي عند مخالفة الحد الأدنى لسن الزواج حماية للأطفال القاصرين من إساءة استعمال وليهم القانوني لرخصة تزويجهم دون بلوغ السن القانوني عن طريق استعمال وسائل الاحتيال والتدليس لإخفاء سنهم الحقيقي، وللحد من التلاعب عن التصريح بالولادة، ألزم الراغب في

---

[1] - البشير عدي، م س، ص: 122
[2] - رئاسة النيابة العامة، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر، م س، ص: 165.
[3] - النيابة العامة، م س ، ص: 138-139.
[4] - رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ص: 10.
[5] - الزواج غير الموثق –مقاربة تنموية لمحاصرة الظاهرة-، عبد الوهاب محسن، مشاركة في الندوة العلمية الدولية: "الاجتهاد المقاصدي في مجال الأسرة التي نظمها مختبر الحوار الحضاري والتكامل المعرفي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة ومركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون بمشاركة معهد الدوحة الدولي للأسرة، يومي: 13-14 ماي 2022 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، ص: 26.

الزواج الإدلاء بنسخة من رسم الولادة يشير فيه ضابط الحالة المدنية إلى تاريخ هذه النسخة ومن أجل الزواج، ومن أجل ذلك يكون قد منع العمل بنسخ عقود الولادة التي تنسخ من دفاتر الحالة المدنية أو عقود قديمة تحت مسؤولية طالبها، وبهذا يكون الشرع قد ربط الزواج بالتسجيل في الحالة المدنية مما لم يعد معه ممكنا السماح بقبول الشواهد المسلمة من ضابط الحالة المدنية والمبنية على تصريح أشخاص من الأقارب أو الجيران في الحالات التي يكون فيها الفتى أو الفتاة غير مسجلين في سجلات الحالة المدنية[1].

ويرى الأستاذ عبد المجيد غميجة أن ضابط السن تتضافر فيه عوامل تتعلق بالحماية من الزواج المبكر، والاحتياط لمسألة الرضى من جانب الفتاة بصفة خاصة، تكتنف الزواج دون السن القانوني إن تم عوامل تساهم في استقرار الزواج والحفاظ على مصير الأولاد الناجمين عنه، لذلك فهو يعتقد أنه يجب اتخاذ حل مرن بخصوص مسألة تخلف شرط السن، غير أنه يتعين في نفس الوقت التشديد على التثبت من عوامل السن لدى الشباب المقبلين على الزواج والفتيات خاصة، رغم صعوبة ذلك أمام عدم تعميم نظام الحالة المدنية وأمام لجوء بعض الآباء إلى طلب تغيير تواريخ ازدياد بناتهم توصلا إلى إمكان تزويجهن[2].

وفي المقابل على القضاء التعامل بمرونة مع حالات زواج القاصرين دون سن الرشد التي تعرض عليه، ذلك أن لقضاة الموضوع كامل الحرية في تقديم المشاكل المطروحة على أنظارهم لذا عليهم أن يكونوا جديرين بالحرص على التصرف فيها بما يلائم مقاصد الشريعة ومصالح الناس.

تجدر الإشارة إلى أن التحايل في الحصول على الإذن بزواج القاصر لا يقتصر فقط على التدليس في الحصول على بعض الوثائق، وإنما يأخذ صورا متعددة منها الحالة التي يرفض فيها القاضي منح الإذن بزواج من هم دون سن الأهلية فيستعيضون عن العقد باعتمادهم المادة 16 من مدونة الأسرة، إذ أن المادة تتيح إمكانية التحايل على زواج القاصر بدون موافقة القاضي، ففي الواقع يعمد الآباء إلى تزويج بناتهم القاصرات دون اللجوء إلى مسطرة الحصول على إذن القاضي بزواج القاصر، ثم يتقدمون بعدها إلى المحكمة للمطالبة إما بالإذن بزواج القاصر أو المطالبة بثبوت الزوجية طبقا للمادة 16 من م. أ هذا ما يفسر التزايد الملحوظ لعدد ملفات دعوى سماع الزوجية، وهناك حالات قد ينتج عنها حمل بل ولادة في حين أن السن القانونية أقل بكثير مما هو مسموح به بصفة استثنائية، خاصة أن استمرار الاستجابة لطلب يؤدي إلى انعدام الغاية من تشريع المادة 19 من م.أ

وما يمكن استخلاصه من واقع التحايل على نظام زواج القاصرات استنادا لمقتضيات المادة 16 م.أ ذلك ما ورد في قرار صادر عن المحكمة الابتدائية بالعرائش: "...وحيث إن سماع دعوى الزوجية حسب المادة 16 من م أ هو طريق استثنائي فتح في وجه من حالت أمامه ظروف قاهرة لم يستطع معها توثيق عقد الزواج في إبانه إضافة إلى أن أقوال الشهود لا تتناسب مع واقع الحال وما اطلعت عليه المحكمة خلال الوثائق المرفقة من أن الطالبة تزوجت وعمرها لا يتجاوز 10 سنوات وأنجبت طفلة وسنها لا يتجاوز 11 سنة مما يتعين معه تصريح برفض الطلب..."[3].

---

[1] - محمد الشتوي، م س، ص: 139.

[2] الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، سنة 1999-2000، ص: 173-174.

[3] - حكم صادر عن ابتدائية العرائش تحت رقم 371، بتاريخ 15-08-2006، ملف رقم 174-06-05، أورده أحمد زوكاغي، المختار من أحكام القضاء في الزواج والطلاق الصادرة بين سنتي 2005و2009، مطبعة دار السلام، الطبعة الأولى، 2009، ص: 53-54.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إذا كانت المادة 16 من م أ قد استعملت للتحايل على مقتضيات زواج القاصرات1، فإن جانب من القضاء حسب ما يبدو من خلال الأحكام القضائية، لم يستسلم للتحايل على نظام زواج القاصرات.

ثانيا: الحماية الجنائية للقاصر من الاستغلال والانتهاك داخل العلاقة الزوجية

إذا كان الإذن بزواج القاصر يمنحها أهلية محدودة لممارسة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالحياة الزوجية، فإن هذه الأهلية لا تعني بأي حال من الأحوال سقوط الحماية الجنائية عنها، باعتبارها لا تزال قاصرا من الناحية القانونية.

ينص الفصل 475 من القانون الجنائي" من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مأتين إلى خمسمائة درهم".

بناءا على الفصل 475 من القانون الجنائي تولى المشرع حماية الفتاة القاصر وذلك بتجريم فعل التغرير بها ولو بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس والعلة في ذلك هو أنّ المشرع في حماية القاصر، قد حجّر على اختياراتها وحتى لو رضيت بأن تنتقل من مكانها الاصلي والذي هو بيت الاسرة مثلا إلى مكان آخر يقع على مرتكب الجرم واقعة التغرير و يطاله نص العقاب

وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرار صادر بتاريخ 2001/12/27 تحت عدد1485/10 في القضية عدد474/98 حيث نص "موافقة الضحية القاصر التي تقل سنها عن 18 للالتقاء بالمتهم بمدينة القنيطرة ومكثت معه بطيب خاطرها وذلك بإخراجها من مدينتها والمكوث معها خارجها تجعل واقعة التغرير لقاصرة بدون عنف المنصوص عليها في الفصل 475 من القانون الجنائي ثابتة في حقه.

وفي هذا السياق، تُثار مسألة العلاقة الجنسية غير الرضائية داخل الزواج، خاصة إذا تعلق الأمر بقاصر، حيث يمكن تكييفها ضمن جرائم العنف أو الاعتداء الجنسي، بل وحتى الاغتصاب وفق:

* الفصل 486 من القانون الجنائي: الذي يعرّف الاغتصاب بأنه "مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها". ولقد جرم المشرع جريمة الاغتصاب الواقعة على الفتاة القاصر بأن شددّ من العقوبة الواقعة على المجرم، التي قد تصل العقوبة فيها إلى 30 سنة سجنا نافذا.

ورغم الجدل الفقهي حول الاغتصاب الزوجي، فإن الاتجاه الحديث يميل إلى إعمال هذا الفصل متى انعدم الرضا، خصوصًا بالنسبة للقاصر.

كما تمتد الحماية إلى مواجهة الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر، حيث نص القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر على تجريم كل أشكال الاستغلال، خاصة إذا تعلق الأمر بقاصر، مع تشديد العقوبات في هذه الحالة

وتبرز أهمية هذه الحماية أيضًا في ما يتعلق بجرائم الخيانة الزوجية المرتبطة بالقاصر، حيث يطرح التساؤل حول مدى اعتبارها كاملة الأهلية الجنائية بمجرد الإذن بزواجها.

[1] - تقييم بعض اشكاليات مدونة الأسرة بعد عشر سنوات من التطبيق، محمد نعومي، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية ، عدد مزدوج 5/4، كطبعة الأمنية الرباط، سنة 2015، 81/2.

والواقع أن الإذن بزواج القاصر لا يمنحها أهلية جنائية كاملة، بل تظل محتفظة بصفة القاصر، مما يترتب عليه خضوعها لمقتضيات المسؤولية الجنائية الخاصة بالأحداث. وبالتالي، فإن الأفعال الجرمية المرتكبة في هذا الإطار، سواء من طرفها أو من طرف الغير، يتم تكييفها قانونًا مع مراعاة صفة القاصر، وليس فقط صفة الزواج. وبذلك، فإن الحماية الجنائية تمتد لتشمل القاصر داخل العلاقة الزوجية، بما يضمن حمايتها من كل أشكال الاعتداء والاستغلال، رغم ما قد يثيره ذلك من إشكالات قانونية وعملية

خاتمة:

إن زواج من هم دون سن الرشد القانوني يُعد من القضايا الأسرية الشائكة والمتعددة الأبعاد، لتداخل المقاربات الشرعية والقانونية والحقوقية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والنفسية في معالجته. وهو موضوع لا يمكن تناوله بمعزل عن هذه الاعتبارات مجتمعة، شأنه شأن باقي القضايا الأسرية التي تكتسي خصوصية تميزها عن غيرها من القضايا. ومن خلال هذا البحث المتواضع، حاولنا الوقوف عند بعض الإشكالات المرتبطة بزواج القاصر، مع إبراز أهم النتائج والمقترحات المتوصل إليها، وذلك على النحو الآتي:

- لا ينبغي المجازفة بمصلحة القاصر في موضوع الزواج عبر تبني مقاربة جامدة تقوم على المنع المطلق المرتبط بسن معينة، خاصة وأن الواقع العملي يبين محدودية حالات زواج من هم دون سن السابعة عشرة، لاسيما إذا كان القاصر قد بلغ من النضج الجسدي والنفسي ما يؤهله لتحمل أعباء الزواج. كما أن المنع المطلق قد يفضي إلى المساس ببعض المقاصد والقيم التي يقوم عليها نظام الأسرة، من قبيل العفة والإحصان.
- حرص المشرع المغربي على إحاطة زواج القاصر بمجموعة من الضمانات القانونية والإجرائية التي تهدف إلى حماية مصلحته الفضلى، وهو ما يعكس عناية تشريعية واضحة بهذا الموضوع مقارنة ببعض التشريعات الأخرى. ومن ثم، فإن الدعوات المطالبة بإلغاء أو تعديل المقتضيات المنظمة له ينبغي أن تستحضر أن الإذن بالزواج يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقضاء في إطار ما يحدده القانون، مع إلزام القاضي بمراعاة المصلحة واتخاذ ما يلزم من تدابير لضمانها.
- تظل مسؤولية القاضي في هذا المجال مرتبطة بحسن تطبيق المقتضيات القانونية واحترام الضمانات التي قررها المشرع، بما يكفل تحقيق المصالح ودرء المفاسد. لذلك، فإن تحميل القضاء وحده مسؤولية الظواهر المرتبطة بزواج القاصر، أو ممارسة الضغط عليه بأساليب تمس بهيبته واستقلاليته، لا ينسجم مع مبدأ استقلال السلطة القضائية، خاصة وأن القاضي يمارس سلطته في حدود ما يخوله له القانون.
- تقتضي معالجة ظاهرة زواج القاصر مراعاة الأعراف الاجتماعية السائدة باعتبارها مكونا أساسيا من مكونات المنظومة الأسرية، دون أن يعني ذلك التسليم بالأعراف السلبية أو تكريسها، وإنما التعامل معها بمنطق الإصلاح التدريجي والتوازن، بما يحقق استقرار الأسرة وصلاح المجتمع.
- لا يقتصر التحايل في الحصول على الإذن بزواج القاصر على الإدلاء بوثائق غير صحيحة، بل يتخذ صورا أخرى، من أبرزها اللجوء إلى إثبات الزوجية استنادا إلى المادة 16 من مدونة الأسرة بعد رفض طلب الإذن بالزواج.
- وبناء على ذلك، نقترح إعادة النظر في مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة، بالنظر إلى ما قد تتيحه من إمكانية الالتفاف على الضوابط القانونية المنظمة لزواج القاصر.

وأقول قولي هذا

وأستغفر الله العظيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين.

لائحة المصادر والمراجع:

- مدونة الأسرة الصادرة بموجب الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 3 فبراير بتنفيذ القانون رقم 70.03، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004.
- الأسرة بين الجمود والحداثة، أحمد آباش، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 2011.
- السلطة التقديرية للقاضي في أحكام الأسرة بين المقاصد الشرعية والقانون الوضعي، أحمد الأمراني، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى: 2011.
- الحماية القانونية للأطفال القاصرين من خلال جريمة التغرير بالقاصرة والحالات التي ترد عليها، عبد الإله المستاري، مقال منشور ضمن أشغال الندوة التي نظمتها محكمة الاستئناف بالرباط تحت عنوان "زواج المغتصبة والقاصرة بين النصوص القانونية والواقع العملي"، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد الخامس 2012، مطبعة الأمنية، الرباط.
- زواج القاصر والمصاب بإعاقة ذهنية في القانون المغربي، عبد الرحمان حموش، مقال منشور في مجلة المنبر القانوني، العدد 8/7، 2015.
- المرشد العلمي والقانوني لقاضي الأسرة المكلف بالزواج: دراسة علمية وقانونية، الحسن بن دالي.
- زواج القاصر بين مثالية النص وجاذبية الواقع، عبد الحفيظ مشماشي، مقال منشور بالمجلة المغربية لنادي القضاة، العدد الأول، دجنبر 2012، مطبعة دار النشر المغربية، عين السبع الدار البيضاء.
- حماية مصلحة القاصر في الزواج بين النص القانوني والتطبيق القضائي، عبد اللطيف الدراز، مقال منشور بمجلة المهن القانونية والقضائية، العدد ¾، شتنبر 2019، مطبعة الأمنية الرباط.
- الحماية الأسرية والمدنية والجنائية للقاصر: دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون المقارن والاتفاقيات الدولية والاجتهاد القضائي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الشريعة ، جامعة ابن زهر، الموسم الجامعي: 2017/2016.
- زواج القاصرات بالمغرب: دراسة ميدانية بأقسام قضاء الأسرة، أنس سعدون، مقال منشور بمنشورات مجلة مفاتر قانونية- سلسلة دفاتر أسرية، العدد الثاني، طبعة 2017.
- حدود سلطة القاضي التقديرية في منح الإذن بزواج القاصر، عبد العالي أيت الحاج، مقال منشور بمجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، عدد مزدوج: الرابع والخامس، طبعة 2016.
- زواج القاصر بين المقاربة القانونية والمقاربة السوسيو ثقافية، مليكة نايت لشقر، مقال منشور بتاريخ 06م05/2021

- زواج القاصر بين النص القانوني وإكراهات الواقع، صديقي سفيان و بوركي احماد، بحث لنيل شهادة الإجازة، جامعة مولاي اسماعيل، الكلية المتعددة التخصصات الرشيدية، 2017/2016.
- زواج القاصر بين دواعي الإلغاء ومبررات الإبقاء: دراسة على ضوء مقترحي قانون بشأن تعديل القانون رقم 70.03، حسن إبراهيمي، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، العدد السادس، 2012.
- الزواج غير الموثق –مقاربة تنموية لمحاصرة الظاهرة-، عبد الوهاب محسن، مشاركة في الندوة العلمية الدولية: "الاجتهاد المقاصدي في مجال الأسرة التي نظمها مختبر الحوار الحضاري والتكامل المعرفي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة ومركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون بمشاركة معهد الدوحة الدولي للأسرة، يومي: 13-14 ماي 2022 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة.
- تقييم بعض اشكاليات مدونة الأسرة بعد عشر سنوات من التطبيق، محمد نعومي، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية ، عدد مزدوج 5/4، كطبعة الأمنية الرباط، سنة 2015.

الحماية القانونية للمرأة العاملة من التحرش الجنسي في بيئة العمل: دراسة مقارنة

أسماء الشوكي Asmae Chouki

باحثة في سلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس الرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكـــدال

الملخص

يتناول هذا المقال موضوع الحماية القانونية للمرأة العاملة من ظاهرة التحرش الجنسي في بيئة العمل، من خلال مقاربة مقارنة تستحضر التجارب التشريعية والقضائية لكل من المغرب وفرنسا والإمارات العربية المتحدة. وتتمحور إشكالية البحث حول مدى كفاية الترسانة القانونية المغربية في توفير حماية فعلية وناجعة للمرأة العاملة، ومدى استيعابها للمعايير الدولية في هذا الشأن. وقد خلص المقال إلى جملة من النتائج أبرزها أن المنظومة التشريعية المغربية، رغم تطورها الملحوظ، لا تزال تعاني من ثغرات إجرائية وموضوعية تحول دون التطبيق الأمثل لهذه الحماية، مما يستوجب إصلاحا تشريعيا شاملاً يستلهم من التجارب المقارنة الرائدة.

الكلمات المفتاحية: التحرش الجنسي، المرأة العاملة، قانون الشغل، الحماية القانونية، الدراسة المقارنة، المغرب، فرنسا، الإمارات.

Abstract

This article examines the legal protection of working women against sexual harassment in the workplace through a comparative approach involving Morocco, France, and the United Arab Emirates. The central research question addresses whether Moroccan legislation provides effective and adequate protection aligned with international standards. The study concludes that despite notable legislative progress, procedural and substantive gaps remain that hinder the optimal application of these protections, calling for comprehensive legislative reform inspired by leading comparative experiences.

keywords: Sexual harassment, working women, labor law, legal protection, comparative study, Morocco, France, UAE.

مقدمة:

يعتبر التحرش الجنسي في بيئة العمل من أبرز الظواهر القانونية والاجتماعية التي أضحت تفرض نفسها بقوة على أجندة التشريعات والسياسات العمومية في مختلف الدول. فهو لا يعد مجرد سلوك منحرف أو فعل معزول، بل يمثل في جوهره انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الكرامة والحق في المساواة والحق في العمل داخل محيط آمن وسليم.

إن خطورة هذه الظاهرة تكمن في كونها تقوض الثقة داخل المؤسسات، وتضعف الإنتاجية، وتكرس أنماط التمييز المبني على النوع الاجتماعي، مما يجعلها عائقا حقيقيا أمام تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.

لقد أولت المواثيق الدولية، وفي مقدمتها اتفاقيات منظمة العمل الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أهمية قصوى لمسألة توفير بيئة عمل خالية من كل أشكال المضايقات والتمييز، باعتبار أن ذلك يشكل شرطا لازما لضمان المساواة الفعلية بين الجنسين.

ومن هذا المنطلق، اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى سن قواعد قانونية خاصة تجرم التحرش الجنسي وتضع آليات وقائية وزجرية لحماية الضحايا وردع الجناة، وهو ما يظهر جليا في التجربة الفرنسية التي أرست منظومة متكاملة في هذا المجال، وكذلك في التجربة الإماراتية التي شهدت تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة.

أما في المغرب، فقد حاول المشرع من خلال مدونة الشغل لسنة 2003 والقانون الجنائي المعدل لسنة 2004 أن يؤسس لإطار قانوني يجرم التحرش الجنسي ويوفر حماية أولية للضحايا. غير أن الممارسة العملية تكشف عن قصور واضح سواء على مستوى التعريف الدقيق لهذه الجريمة أو على مستوى آليات الإثبات والإجراءات القضائية، مما يطرح الحاجة الملحة إلى مراجعة النصوص القائمة وتطويرها بما ينسجم مع المعايير الدولية ويستجيب للتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي يعرفها المجتمع المغربي.

إن معالجة هذه الظاهرة تستوجب مقاربة شمولية تتجاوز البعد الجنائي لتشمل السياسات الوقائية داخل المؤسسات، برامج التوعية والتثقيف، آليات الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا، فضلا عن تعزيز دور القضاء في ضمان الإنصاف والردع. فالتصدي للتحرش الجنسي في بيئة العمل ليس مجرد مسألة قانونية، بل هو قضية حقوقية وأخلاقية ومجتمعية تتطلب تضافر جهود المشرّع، القضاء، المؤسسات، والمجتمع المدني من أجل بناء فضاء مهني تسوده الكرامة والاحترام المتبادل.بهذا الشكل، تصبح المقدمة أرضية متينة للانطلاق نحو دراسة معمقة تشمل الأبعاد القانونية، الحقوقية، والاجتماعية للظاهرة.

الإشكالية:

تطرح ظاهرة التحرش الجنسي في بيئة العمل إشكالية قانونية وحقوقية معقدة، تتجلى في السؤال المركزي حول **مدى قدرة المنظومة التشريعية والقضائية على توفير حماية فعلية وفعالة للمرأة العاملة، وضمان حقها في ممارسة عملها داخل محيط مهني آمن خال من المضايقات.**

هذه الإشكالية تتفرع إلى عدة تساؤلات فرعية: إلى أي حد استطاعت النصوص القانونية الوطنية أن تعرف التحرش الجنسي بشكل دقيق وشامل يقطع مع الغموض والالتباس؟ هل تكفي العقوبات الجنائية

وحدها لردع مرتكبي التحرش، أم أن الأمر يستلزم منظومة متكاملة تشمل التدابير الوقائية، التعويض المدني، والدعم النفسي والاجتماعي للضحايا؟ كيف يمكن التوفيق بين مقتضيات الإثبات في القضايا الجنائية، وبين ضرورة حماية الضحايا من الوصم الاجتماعي أو الانتقام المهني؟ وما هي حدود انسجام التشريع الوطني مع المعايير الدولية التي كرّست مبدأ المساواة والحق في العمل الآمن؟

الخطة:

سنتناول في هذا المقال محورين أساسيين: نخصص الأول للإطار المفاهيمي والتشريعي للتحرش الجنسي في بيئة العمل (المبحث الأول)، ونفرد الثاني **التحديات التشريعية في مواجهة التحرش الجنسي بالمغربي** (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي للتحرش الجنسي في بيئة العمل

يستوجب تناول موضوع الحماية القانونية للمرأة العاملة من التحرش الجنسي، في البداية، الوقوفَ عند الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة وتجلياتها القانونية في التشريعات المقارنة (المطلب الأول)، ثم استعراض المعايير الدولية التي ترسم ملامح هذه الحماية وتُلزم الدول بتبنّيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التحرش الجنسي وصوره في ضوء التشريعات المقارنة

لا يوجد تعريف قانوني دولي موحّد للتحرش الجنسي في بيئة العمل، مما يجعل التشريعات الوطنية تتباين في صياغاتها ومضامينها، وإن كانت تلتقي حول عناصر جوهرية مشتركة.

الفقرة الأولى: الإطار القانوني الوطني والمقارن

يعتبر الحق في العمل من الحقوق الأساسية التي أولتها التشريعات الوطنية والدولية أهمية قصوى، إذ تدخل القانون لتنظيمه وتقنينه وضمان الحماية القانونية اللازمة له. فالعمل ليس مجرد نشاط اقتصادي، بل عنصر جوهري في عملية الإنتاج والتنمية، مما استوجب على المشرّع توفير بيئة ملائمة وصحية لممارسته، خاصة في أماكن العمل التي تحتضن الأجراء داخل المعامل والمصانع والمقاولات. هذه الفضاءات، بحكم طبيعتها، قد تشهد ممارسات وتصرفات غير أخلاقية، من أبرزها ظاهرة التحرش الجنسي التي تعد من أخطر الانتهاكات التي تمس كرامة الأجير وحقوقه الأساسية.[1] حيث نصت المادة 40 من مدونة الشغل المغربية[2] على اعتبار التحرش الجنسي خطأ جسيما يرتكبه المشغل أو رئيس المقاولة أو

[1] عبد العزيز عبد الوافي: القواعد القانونية المنظمة لإجراءات إنهاء عقد الشغل في حالة الخطأ الجسيم مع تقييم قانوني لمدلول الخطأ في ضوء النصوص القانونية والعمل القضائي، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي المنعقدة بالرباط بتاريخ 25-26 فبراير 1992، ص 180.

[2] تنص المادة 40 من مدونة الشغل الجديدة على أنه " **يعد من بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير من طرف المشغل أو رئيس المقاولة أو المؤسسة، ما يلي:**

- **السب الفادح؛**
- **استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء الموجه ضد الأجير؛**
- **التحرش الجنسي؛**
- **التحريض على الفساد.**

وتعتبر مغادرة الأجير لشغله بسبب أحد الأخطاء الواردة في هذه المادة في حالة ثبوت ارتكاب المشغل إحداها، بمثابة فصل تعسفي".

المؤسسة في حق الأجير[1]، مما يخول لهذا الأخير الحق في مغادرة مقر العمل واللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، باعتبار أن مغادرته في هذه الحالة تعد طردا تعسفيا بمفهوم المدونة[2].

كما كرست محكمة النقض[3] هذا التوجه في قرارها عدد 758 بتاريخ 02 يونيو 2011 (الملف الاجتماعي عدد 96/5/1/2010)، حيث اعتبرت أن قيام الأجير بالتحرش الجنسي بزميلة له عبر رسائل هاتفية مخلة بالآداب يعد خطأ جسيما يبرر فصله من العمل، مؤكدة أن الحكم ببراءته من جريمة التحريض على الفساد لا يمنع المشغل من إثبات ارتكابه الفعل المعد خطأ جسيما بجميع وسائل الإثبات، بما فيها شهادة الشهود.

في القانون الفرنسي[4]، نص المادة L1153-1 من قانون العمل على تجريم التحرش الجنسي في بيئة العمل[5]، مع منح الضحية الحق في التعويض وحماية خاصة ضد أي إجراء انتقامي.أما في القانون المصري[6]، فقد أدرج المشرع التحرش الجنسي ضمن الجرائم الماسة بالآداب العامة في المادة 306 مكرر من قانون العقوبات، مع تشديد العقوبات في حالة وقوعه في بيئة العمل أو من شخص له سلطة وظيفية[7].

---

[1] إن القانون المغربي في مساره التاريخي لم يُشر بشكل صريح إلى الأخطاء التي يمكن أن تصدر عن المشغل، باستثناء ما ورد في الفصل 6 من قرار 23 أكتوبر 1948 الذي نص في فقرته الأولى على أنه : " **يجب على الأجراء الطاعة والامتثال لرئيسهم كما يجب على المؤجر ومساعديه أيا كانت مهمتهم التأدب مع الأجراء**". وهو نص يعكس آنذاك توجها عاما نحو تنظيم علاقة الشغل دون تفصيل في الأخطاء الجسيمة.
أما في إطار قانون الالتزامات والعقود، فقد نص الفصلان 749 و750 على التزامات المشغل في تهيئة ظروف عمل حسنة وصحية ووقائية من الأخطار، مما يبرز البعد الوقائي لحماية الأجراء، دون أن يتطرق إلى مسألة التحرش الجنسي.
من هنا تبرز أهمية المادة 40 من مدونة الشغل المغربية باعتبارها مادة جديدة بكل المقاييس، إذ أدرجت ضمن الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها المشغل ضد أجيره جريمة غير منصوص عليها في القانون الجنائي، وهي التحرش الجنسي.
غير أن المشرع المغربي، سواء في القانون الجنائي أو قانون الشغل أو قانون الوظيفة العمومية، لم ينص على تعريف دقيق للتحرش الجنسي ولم يقرر له عقوبات زجرية مستقلة، مما يجعل الحماية القانونية في هذا الباب ناقصة وضعيفة، خاصة وأن واقعة التحرش غالباً ما تتم في فضاءات مغلقة بعيدا عن العموم والشهود.
وتجدر الإشارة إلى أن ظاهرة التحرش الجنسي تُحدث اضطرابات اجتماعية لا تقل خطورة عن جرائم الإخلال العلني بالحياء المنصوص عليها في الفصول من 483 إلى 510 من القانون الجنائي المغربي، الأمر الذي يجعل من الضروري تجريم هذه الظاهرة بشكل صريح، سواء كان المتحرش به ذكرا أو أنثى، على غرار التشريع الفرنسي الذي جرم التحرش الجنسي في المادة 22-233 من القانون الجنائي الفرنسي، ونص على معاقبة مرتكبه بسنة حبسا وغرامة مالية قدرها 10.000 فرنك فرنسي.
وإذا كانت مدونة الشغل قد سبقت إلى اعتبار التحرش الجنسي من الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير من طرف المشغل أو رئيس المقاولة أو المؤسسة، فإنها لم تفرض جزاء تأديبيا محددا، ولم تعف المتضرر من عبء الإثبات، مما يضعف من فعالية الحماية القانونية.
وقد أكد المشرع من خلال المادة 40 أن للمشغل أو رئيس المقاولة أو المؤسسة أخطاء جسيمة أخرى تتمثل في السب الفادح، واستعمال العنف والاعتداء ضد الأجير، إضافة إلى التحرش الجنسي والتحريض على الفساد.

[2] عبد الكريم غالي: مدونة الشغل الجديدة، دراسة أولية، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 4 يناير 2004، ص 51 وما بعدها.

[3] قرار محكمة النقض عدد 758 بتاريخ 2011/06/02، الملف الاجتماعي عدد 96/5/1/2010

[4] تمثل التجربة الفرنسية نموذجا متقدما في مجال تعريف التحرش الجنسي وتنظيمه قانونيا، وقد مرت هذه التجربة بمراحل تطورية متعددة. فبعد النص الأول في قانون 1992، جاء القانون رقم 2012-954 الصادر في السادس من أغسطس 2012 ليرسي تعريفا شاملا ودقيقا للتحرش الجنسي في المادة 222-33 من قانون العقوبات، إذ ميز بين صورتين رئيسيتين:

الصورة الأولى: فرض أفعال أو أقوال ذات طابع جنسي أو جنساني تمسّ كرامة الشخص بسبب طابعها المهين أو المُحطّ أو المُذِلّ أو الإكراهي أو العدواني، أو تضعه في وضع مرعب أو مهين أو مُعادٍ.

الصورة الثانية: ممارسة ضغوط متكررة على شخص بهدف الحصول منه على لطف ذي طابع جنسي لصالح المتحرش أو لصالح شخص ثالث.

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي أضاف بموجب قانون 2018 المتعلق بمكافحة العنف الجنسي والجنساني، ما بات يعرف بـ"التحرش القطيعي" (harcèlement de meute)، وهو التحرش الذي يرتكبه عدة أشخاص، بتنسيق بينهم أو بدونه، مما يجسد حرص المشرع الفرنسي على سد الثغرات وتطوير المنظومة القانونية باستمرار.

[5] القانون الفرنسي: Code du travail, Article L1153-1.

[6] القانون المصري: قانون العقوبات، المادة 306 مكرر

[7] خلافا للمشرع المغربي سلك التقنين المصري منهجا مخالفا في المادة 61 من قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 والتي حددت تسع حالات للخطأ الجسيم المرتكبة من طرف الأجير والتي تبرر فصله دون سابق إعلان ودون تعويض.

كرست اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 لسنة 2019 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل[1]، مبدأ الحماية الشاملة للأجراء من جميع أشكال التحرش، معتبرة أن بيئة العمل يجب أن تكون خالية من المضايقات ذات الطبيعة الجنسية.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) في مادته 23 على الحق في العمل في ظروف عادلة ومرضية، وهو ما يقتضي ضمنيا حماية الأجير من أي سلوك يمس كرامته.

يمكن تعريف التحرش الجنسي بأنه كل مضايقة ذات طبيعة جنسية، تتدرج من الأقوال أو الإشارات أو الأفعال البسيطة وصولا إلى محاولات الاعتداء الجنسي أو هتك العرض. وهو سلوك قد يقع على الذكر أو الأنثى، وإن كان غالبا ما يستهدف النساء، مما جعله يرتبط في الأدبيات القانونية والاجتماعية بالعنف ضد المرأة.

الفقرة الثانية: جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي المغربي

قراءة في الفصل 503.1 لقد قام المشرع الجنائي المغربي بتجريم التحرش الجنسي بشكل صريح من خلال الفصل 503.1 من القانون الجنائي، الذي أدخل بموجب القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

ويعد هذا التعديل محطة أساسية في مسار تط ور السياسة الجنائية المغربية، إذ انتقل من مجرد الإشارة إلى التحرش الجنسي في مدونة الشغل (المادة 40) إلى تجريمه صراحة في القانون الجنائي.

ينص الفصل 503.1 على أن مرتكب جريمة التحرش الجنسي يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر، وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك في الحالات التالية: في الفضاءات العمومية أو غيرها، عبر أفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية، أو تسجيلات أو إشارات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية[2].

وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلاً في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها.

من الملاحظ أن النص لا يقتصر على تحرش الرجل بالمرأة، بل يشمل جميع الحالات بغض النظر عن جنس الضحية أو جنس الفاعل، مما يجعله قاعدة عامة قابلة للتطبيق على كافة صور التحرش الجنسي.

وهذا يعكس تطورا في السياسة الجنائية المغربية نحو تكريس مبدأ المساواة في الحماية القانونية[3].

---

[1] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019.

[2] عبد اللطيف خالفي، مدونة الشغل - علاقات الشغل الفردية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2004 ص 165.

[3] فيما يخص الأركان القانونية للجريمة فقد حرص المشرع على إبراز الركن المادي: يتمثل في الإمعان في مضايقة الغير، وهو عنصر جوهري اشترطه المشرع، مما يثير إشكالات عملية في مجال الإثبات.

وقد حصر صور الركن المادي في:

المضايقة في مقر العمل عبر أفعال جسدية كالمس في مواضع حساسة أو إشارات ذات طبيعة جنسية.

الأقوال الفاحشة أو الغزل المبالغ فيه.الإشارات الجنسية مثل الغمز أو الحركات البذيئة.

الرسائل المكتوبة أو الاتصالات الهاتفية أو الإلكترونية ذات الطبيعة الجنسية.

و يحق للضحية أن تسلك المسطرة القانونية عبر وضع شكاية لدى المصالح الخاصة بالعنف ضد النساء التابعة للأمن الوطني أو الدرك الملكي. وتقديم شكاية مباشرة أمام خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحكمة الابتدائية المختة. والتماس تدابير وقائية، مثل منع الفاعل من الاتصال بالضحية أو إيداعها بمركز للعلاج النفسي.

يشير بعض الفقه إلى ضرورة التمييز بين الغزل المشروع والتحرش الجنسي، باعتبار أن هناك "خيطاً رفيعاً" بينهما، مما يستوجب الحذر في التطبيق العملي للمقتضيات الجديدة، وتكثيف الدراسات العلمية حول الظاهرة داخل بيئة العمل، مع التشديد في العقوبات لضمان الردع العام والخاص.

المطلب الثاني: المعايير الدولية لحماية المرأة العاملة من التحرش الجنسي

يعتبر موضوع حماية المرأة العاملة من التحرش الجنسي من أبرز القضايا التي استأثرت باهتمام المنظمات الدولية والهيئات الحقوقية، لما ينطوي عليه من مساس مباشر بكرامة الإنسان وحقه في العمل داخل بيئة آمنة وسليمة.

وقد أضحى هذا الموضوع جزءا لا يتجزأ من النقاش العالمي حول العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين، حيث يشكل التحرش الجنسي في بيئة العمل أحد أبرز مظاهر التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

إن المعايير الدولية في هذا المجال لم تأت من فراغ، بل جاءت نتيجة تراكم طويل من الجهود الحقوقية والعمالية، التي سعت إلى وضع إطار قانوني عالمي يضمن الحماية الفعلية للنساء العاملات، ويلزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية والمؤسساتية الكفيلة بالوقاية من هذه الظاهرة وزجر مرتكبيها.

وقد كان لمنظمة العمل الدولية دور ريادي في هذا المسار، من خلال إصدارها مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات التي تعنى بتهيئة بيئة عمل خالية من العنف والتحرش، وتكريس مبدأ المساواة والكرامة الإنسانية.

وتأتي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 لسنة 2019 كأحدث وأهم محطة في هذا السياق، حيث شكلت منعطفا تاريخيا في مسار الحماية الدولية، من خلال تعريفها الموسع للعنف والتحرش، واعتمادها لمفهوم شامل لبيئة العمل، وإلزامها الدول الأطراف بنهج متكامل يجمع بين التشريع والوقاية والإنفاذ والتعويض.

كما أولت الاتفاقية اهتماما خاصا بالفئات الأكثر هشاشة، كالنساء العاملات في القطاعات غير النظامية والعاملات المنزليات، وهو ما يعكس إدراكا عميقا لواقع التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية التي تزيد من هشاشة هذه الفئات.

غير أن الإشكال يظل قائما في مدى انخراط الدول في هذه المنظومة الدولية، إذ لم يصادق المغرب بعد على هذه الاتفاقية، مما يبرز ثغرة جوهرية في منظومة الحماية القانونية، ويطرح تساؤلات حول مدى جدية السياسات الوطنية في مواجهة هذه الظاهرة.

الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي، أي علم الفاعل بأن فعله يشكل تحرشا جنسيا، واتجاه إرادته إلى مضايقة الضحية دون رضاها.

الفقرة الثانية: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 لسنة 2019

تعد الاتفاقية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في يونيو 2019[1]، محطة مفصلية في مسار الحماية الدولية للعمال، وخاصة النساء العاملات، من ظاهرة التحرش الجنسي.

فهي أول صك دولي شامل يعالج هذه الظاهرة في إطار قانوني ملزم، ويضع معايير دقيقة لحماية الكرامة الإنسانية في بيئة العمل.

قدمت الاتفاقية تعريفا شاملا للعنف[2] والتحرش، باعتبارهما **"مجموعة من السلوكيات والممارسات والتهديدات غير المقبولة، سواء وقعت مرة واحدة أو تكررت، والتي تستهدف إلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي بالعمال"** (المادة 1 من الاتفاقية).

ويعتبر هذا التعريف نقلة نوعية مقارنة بالعديد من التشريعات الوطنية التي تكتفي بتعريف ضيق للتحرش الجنسي.

واعتمدت الاتفاقية مفهوما موسعا لبيئة العمل، يشمل ليس فقط مكان العمل المادي، بل أيضا التنقلات المرتبطة بالعمل، التواصل عبر الفضاء الرقمي،السكن الذي يوفره صاحب العمل،الأنشطة الاجتماعية أو التدريبية المرتبطة بالعمل.وهذا التوسيع ينسجم مع التحولات الحديثة التي جعلت بيئة العمل متعددة الأبعاد، ويعزز حماية المرأة العاملة في مختلف السياقات.

وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باعتماد نهج شامل ومتكامل يقوم على أربعة مرتكزات أساسية:

- **التشريع:** سن قوانين واضحة تجرم التحرش الجنسي وتحدد العقوبات المناسبة.
- **الوقاية:** وضع سياسات واستراتيجيات توعوية وتدريبية للحد من الظاهرة.
- **الإنفاذ:** توفير آليات فعالة لرصد الانتهاكات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها.
- **التعويض:** ضمان حق الضحايا في جبر الضرر والحصول على تعويض مناسب.

---

[1] انعقدت الدورة 108 لمؤتمر العمل الدولي بمدينة جنيف خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 21 يونيو 2019، في سياق استثنائي تزامن مع الذكرى المئوية لتأسيس منظمة العمل الدولية، مما منحها أهمية تاريخية خاصة.
وقد تميزت هذه الدورة بعدة محطات بارزة:
- **اعتماد إعلان المئوية:** تم اعتماد **"إعلان منظمة العمل الدولية بشأن مستقبل العمل"**، الذي ركز على استجابة المنظمة للتحديات الكبرى التي تواجه عالم العمل، وفي مقدمتها التحولات التكنولوجية، التغير المناخي، والتغيرات الديموغرافية.
- **المشاركة الدولية الواسعة:** جمع المؤتمر ممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال من 187 دولة، مما عزز الطابع الثلاثي التمثيل الذي يميز منظمة العمل الدولية.
- **المشاركة المغربية:** حضر المؤتمر وفد مغربي ثلاثي التركيب ضم ممثلين عن الحكومة وأرباب العمل والعمال، حيث تم تسليط الضوء على جهود المملكة في تعزيز حقوق العمالة المهاجرة وتطوير منظومة الحماية الاجتماعية.

وقد خلصت أعمال المؤتمر إلى التأكيد على ضرورة تبني مقاربة شمولية لمستقبل العمل، تقوم على تعزيز العدالة الاجتماعية، ضمان المساواة بين الجنسين، وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل الفئات الهشة، بما يواكب التحولات العالمية المتسارعة.

[2] **أنواع وأشكال العنف والتحرش**
العنف الجسدي: أي فعل يتضمن الإيذاء البدني مثل الضرب، أو الدفع، أو التلويح، أو إتلاف الممتلكات الشخصية.
العنف النفسي والمعنوي: يشمل المضايقات المتكررة، والتهديدات، والإهانات، والترهيب، أو الاستئساد الذي يهدف إلى النيل من الكرامة والصحة العقلية للضحية.
العنف والتحرش الجنسي: يتضمن أي فعل أو قول أو إشارة ذات طابع جنسي غير مشروع أو غير مرغوب فيه، مثل التلميحات الجنسية، أو التعليقات المهينة، أو اللمس غير المقبول.
العنف الاقتصادي أو المالي: يتمثل في حرمان الشخص من الموارد الاقتصادية، أو استغلاله مالياً، أو تهديد استقراره المهني أو الوظيفي.

كما شددت الاتفاقية على ضرورة إيلاء اهتمام خاص بالفئات الأكثر هشاشة، مثل العاملات المنزليات والعمال غير النظاميين، الذين غالبا ما يفتقرون إلى الحماية القانونية الكافية.

فالمغرب لم يصادق بعد على الاتفاقية رقم 190، وهو ما يشكل ثغرة في منظومة الحماية الدولية التي ينخرط فيها. ورغم إدراج بعض المقتضيات في مدونة الشغل والقانون الجنائي، إلا أن غياب المصادقة يحرم المرأة العاملة من الاستفادة من الضمانات الدولية الكاملة.

تعتبر هذه الاتفاقية جزءا من منظومة معايير العمل الدولية التي تشكل مرجعا أساسيا للدول في صياغة تشريعاتها الوطنية. ورغم أن المصادقة عليها اختيارية، إلا أن قيمتها المعيارية تجعلها مرجعا ملزما أخلاقيا وقانونيا، خاصة في ظل التوجه العالمي نحو تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز في العمل[1].

الفقرة الثانية: اتفاقية سيداو والتوصيات الأممية ذات الصلة

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)[2]، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979، المرجعية الدولية الأساسية في مجال حماية حقوق المرأة، بما في ذلك حقوقها في بيئة العمل.

وقد صادق المغرب على هذه الاتفاقية سنة 1993 مع بعض التحفظات، وهو ما يعكس انخراطه في المنظومة الأممية، وإن كان هذا الانخراط مشوبا بقيود تحد من التطبيق الكامل لمقتضياتها.

اعتبرت اللجنة أن التحرش الجنسي في بيئة العمل[3] يشكل صورة من صور التمييز ضد المرأة، وأكدت أن هذا السلوك يعيق تمتع المرأة بحقوقها الأساسية، خاصة الحق في العمل ضمن بيئة آمنة وكريمة.

وسعت اللجنة من مفهوم العنف القائم على النوع الاجتماعي[4]، وأكدت أن التحرش الجنسي يعد انتهاكا لحقوق الإنسان، وأوجبت على الدول الأطراف اتخاذ تدابير فعالة تشمل الوقاية، الملاحقة القضائية، التعويض، وتوفير آليات إنصاف فعالة للضحايا.

وأشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري للمغرب سنة 2016 إلى ضرورة مراجعة التشريع الوطني المتعلق بالتحرش الجنسي، بما يجعله أكثر انسجاما مع المعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقية سيداو.

وقد شددت اللجنة على أن النصوص المغربية، رغم إدراجها للتحرش الجنسي ضمن القانون الجنائي[5]، لا تزال تعاني من قصور في التعريف، وفي ضمان الحماية الفعلية للضحايا، خاصة في ما يتعلق بعبء الإثبات والإجراءات العملية أمام القضاء.

حيث تشكل اتفاقية سيداو، إلى جانب توصيات لجنتها، إطارا معياريا ملزما للدول الأطراف، حيث تعتبر التوصيات العامة والملاحظات الختامية أدوات تفسيرية تحدد مضمون الالتزامات الدولية.

---

[1] محمد الشرقاوي، قانون العمل المغربي في ضوء مدونة الشغل، دار القلم، الرباط، 2010 ص 231

[2] اتفاقية سيداو (CEDAW) هي "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979. تتألف الاتفاقية من 30 مادة ملزمة قانونياً، وتهدف إلى تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات.

[3] توصيات لجنة سيداو التوصية العامة رقم 19 لسنة 1992

[4] التوصية العامة رقم 35 لسنة 2017

[5] المادة 503-1 المضافة بمقتضى القانون 103.13

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبالتالي، فإن عدم انسجام التشريعات الوطنية مع هذه المعايير يعد إخلالا بالالتزامات الدولية، ويضعف من فعالية حماية المرأة العاملة من التحرش الجنسي. كما إن التحدي المطروح أمام المغرب يتمثل في ضرورة ملاءمة نصوصه القانونية مع مقتضيات سيداو، من خلال توسيع تعريف التحرش الجنسي ليشمل كافة صور السلوكيات غير المقبولة. وتعزيز آليات الإثبات بما يراعي خصوصية هذه الجرائم التي غالبا ما ترتكب في غياب الشهود.توفير حماية خاصة للفئات الهشة من النساء العاملات، كالعامِلات المنزليات والعاملات في القطاعات غير النظامية. وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية المتعلقة بالعمل والعدالة الجنائية.

المبحث الثاني: التحديات التشريعية في مواجهة التحرش الجنسي بالمغربي

يعتبر التحرش الجنسي من أبرز صور العنف القائم على النوع الاجتماعي، إذ يشكل اعتداء مباشرا على كرامة المرأة وحقوقها الأساسية، ويفرز انعكاسات صحية واجتماعية ونفسية خطيرة. فهو لا يقتصر على مجرد سلوك فردي، بل يترجم في الواقع إلى ممارسات ممنهجة تقيد حرية المرأة في العمل، والتعليم، والتنقل، والولوج إلى الفضاءات العامة، مما يؤدي إلى حرمانها من ممارسة حقوقها الدستورية والإنسانية على نحو كامل[1].

وقد استجاب المشرع المغربي تدريجيا لهذه المطالب عبر إدخال تعديلات على القانون الجنائي، أبرزها ما جاء به القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الذي أضاف المادة 503-1 مكررة، ونص على عقوبات بالحبس والغرامة ضد مرتكبي التحرش الجنسي[2].

المطلب الأول: قصور التجريم الجنائي للتحرش الجنسي في القانون المغربي

عند صدور القانون الجنائي المغربي سنة 1962، لم يتضمن نصوصا صريحة تجرم التحرش الجنسي، وهو ما كشف عن فراغ تشريعي واضح في مواجهة هذه الظاهرة. وقد حاول بعض الفقهاء والقضاة سد هذا النقص من خلال تكييف بعض الفصول القائمة، خاصة الفصلين 483 و502، لتوفير حماية جزئية للضحايا.

حيث الفصل 483 نص على تجريم الإخلال العلني بالحياء، سواء بالعري المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات والأفعال، مع عقوبات تتراوح بين شهر واحد وسنتين حبسا، وغرامة مالية.

غير أن نطاق هذا النص ظل محدودا، إذ اقتصر على الأفعال المرتكبة علنا، مما جعل صور التحرش التي تقع في فضاءات مغلقة خارج دائرة التجريم.

---

[1] وقد أظهرت الإحصائيات الرسمية حجم الظاهرة وخطورتها، حيث تشير المعطيات إلى أن ملايين النساء في المغرب تعرضن لأحد أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، سواء في الفضاءات العمومية أو في الوسط المهني أو داخل المؤسسات التعليمية.
هذه الأرقام تكشف أن التحرش الجنسي ليس مجرد ظاهرة معزولة، بل هو إشكالية بنيوية تتطلب معالجة قانونية شاملة.
من الناحية القانونية، ظل تجريم التحرش الجنسي مطلبا مركزيا للحركة النسائية المغربية، التي نادت بضرورة إدراج مقتضيات صريحة تجرم هذا الفعل وتضع له عقوبات رادعة.

[2] غير أن هذا التجريم، رغم أهميته، لا يزال يطرح عدة إشكالات عملية، من بينها صعوبة الإثبات في ظل طبيعة هذه الجرائم التي غالبا ما ترتكب في غياب الشهود. ومحدودية الوعي المجتمعي بحقوق الضحايا، مما يؤدي إلى ضعف التبليغ عن الحالات. والحاجة إلى تطوير آليات حماية فعالة داخل أماكن العمل والمؤسسات التعليمية.

بالمقابل الفصل 502 عاقب من يمارس الدعارة بواسطة إشارات أو أقوال أو كتابات أو بأي وسيلة أخرى، وهو ما أتاح إمكانية تكييف بعض صور التحرش ضمن هذا الإطار، خاصة تلك التي تتخذ شكل أقوال أو إشارات ذات مضمون جنسي.

إلا أن محاولة إسقاط هذين الفصلين على كافة أنماط التحرش واجهت إشكالات جوهرية، أبرزها مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي التفسير الضيق للنصوص الجنائية، ويمنع التوسع في التجريم خارج ما ورد صراحة في النص.السلطة التقديرية المحدودة للقضاة: حيث لم يكن القضاء المغربي آنذاك منفتحا على المعايير الدولية، بل ظل متأثرا بعقلية تقليدية محافظة، مما حد من إمكانية التوسع في التكييف القانوني.

وعليه، فإن القانون الجنائي لسنة 1962 لم يكن قادرا على مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي بشكل فعال، إذ اقتصر على حماية جزئية مرتبطة بالحياء العام أو بالدعارة، دون أن يقر نصوصا خاصة تجرم التحرش الجنسي كجريمة قائمة بذاتها. هذا القصور التشريعي شكل أحد أبرز المطالب التي رفعتها الحركة النسائية المغربية لاحقا، وأسهم في الدفع نحو إدخال تعديلات جوهرية على القانون الجنائي، كان أهمها ما جاء به القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

المطلب الثاني: التطور التشريعي في تجريم التحرش الجنسي وتوسيع نطاقه إلى فضاء العمل والفضاءات العمومية

شكل مطلب تجريم التحرش الجنسي أحد أبرز المطالب التي رفعتها الحركة النسائية المغربية منذ عقود، باعتباره صورة من صور العنف القائم على النوع الاجتماعي، والذي يمس بشكل مباشر كرامة المرأة وحقوقها الأساسية.

وقد استجاب المشرع المغربي تدريجيا لهذا المطلب، عبر إدخال تعديلات جوهرية على القانون الجنائي، ثم عبر سن قانون خاص بمكافحة العنف ضد النساء، مما أفضى إلى توسيع دائرة التجريم لتشمل مختلف الفضاءات الواقعية والافتراضية[1].

أوقد تم إدراج الفصل 503-1 في القانون الجنائي أضاف المشرع المغربي الفصل 503-1 إلى القانون الجنائي[2]، الذي نص على عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة مالية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف درهم، لكل من استغل سلطته أو مهامه لأغراض ذات طبيعة جنسية.

ويعتبر هذا النص أول مقتضى قانوني صريح يُجرّم التحرش الجنسي، وإن كان نطاقه مقتصرا على فضاء العمل، حيث اشترط وجود علاقة تبعية بين المتحرش والضحية.

---

1 التحرش الجنسي جريمة، الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، سلسلة لنكسر الصمت، منشورات الفنك، أبريل 2001، ص 111 وما بعدها.

2 يجرم الفصل 503-1 من القانون الجنائي المغربي المُضاف بموجب القانون رقم 24.03 لسنة 2004 فعل التحرش الجنسي ويُعاقب عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 10.000 إلى 30.000 درهم. وتُضاعَف هذه العقوبة في حالة وجود علاقة تبعية بين المتحرش والضحية أو حين يتخذ الجاني من التحرش وسيلة للضغط على الضحية.

غير أن التطبيق القضائي لهذا النص يكشف عن جملة من الإشكاليات العملية، أبرزها: صعوبة الإثبات في ظل غياب الشهود في الغالب، وتحميل عبء الإثبات للضحية في ظل تطبيق القواعد العامة للإثبات الجنائي، فضلاً عن الوصمة الاجتماعية التي تُثنّط النساء عن اللجوء إلى القضاء. وعلى صعيد الإحصاءات القضائية، يلاحظ الباحثون ندرة الأحكام الصادرة بموجب هذا الفصل، مما يعكس الهوّة الواسعة بين النص القانوني والتطبيق الفعلي.

حيث تم إدراج التحرش الجنسي ضمن مدونة الشغل تزامن هذا التعديل مع صدور مدونة الشغل، التي اعتبرت التحرش الجنسي خطأ جسيما سواء ارتكبه المشغل أو الأجير.

وقد شكل ذلك مكسبا مهما للمرأة العاملة، إذ أتاح لها إمكانية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقها. وأكدت تقارير تطبيق المدونة أن عددا من المقاولات تحولت إلى فضاءات للتحرش بالأجيرات، خاصة في القطاعات غير المهيكلة، حيث ترتفع وتيرة الانتهاكات وتظل في كثير من الأحيان بمنأى عن الملاحقة القضائية بسبب صعوبة الإثبات.

وقد ساهم القضاء المغربي في تكريس حماية المرأة العاملة من التحرش الجنسي، حيث اعتبرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء[1] أن لمس رب العمل يد الأجيرة، أو قول كلام خادش في حقها، أو عرض صور مخلة أمامها، يشكل تحرشا جنسيا، ويجعل مغادرتها للعمل طردا تعسفيا، لأن المؤاجر هو المرتكب للخطأ الجسيم بمفهوم القانون الوطني والدولي.

كما أكدت محكمة النقض[2] أن إرسال الأجير رسائل هاتفية ذات مضمون جنسي إلى زميلته يعد خطأ جسيما يبرر فصله، حتى وإن صدر حكم ببراءته من جريمة التحريض على الفساد، إذ يمكن إثبات الفعل بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود.

وجاء القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ليوسع نطاق تجريم التحرش الجنسي، حيث نص الفصل 503-1-1 على معاقبة كل من أمعن في مضايقة الغير بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية، سواء في الفضاءات العمومية أو عبر الوسائط الإلكترونية، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة مالية، مع إمكانية الجمع بين العقوبتين.

وقد اعتبر هذا النص نقلة نوعية، إذ جرم التحرش الجنسي خارج فضاء العمل، وأقر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحماية القانونية.

وضاعف المشرع العقوبة إذا كان المتحرش زميلا في العمل، أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية، أو إذا كان من الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية، أو مكلفا برعايتها أو كافلا لها، أو إذا كان الضحية قاصرا.

وفي هذه الحالات، تصل العقوبة إلى الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة مالية تصل إلى خمسين ألف درهم.

[1] قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ،الغرفة الاجتماعية صادر بتاريخ 2017/5/17 في الملف عدد 2015/5382، غ.م.
[2] قرار محكمة النقض تحت عدد : 758 بتاريخ 02/06/2021 في الملف الاجتماعي عدد : 2020/1/5/96، غ.م.

ختاما:

يتضح أن المشرع المغربي انتقل من مرحلة الفراغ التشريعي إلى مرحلة التجريم الجزئي داخل فضاء العمل، ثم إلى مرحلة التجريم الشامل عبر القانون رقم 103.13، الذي وسع دائرة الحماية لتشمل الفضاءات العمومية والوسائط الرقمية.

ومع ذلك، يظل التحدي قائما في ضمان التطبيق الفعلي لهذه النصوص، خاصة في ظل صعوبة الإثبات، وضعف الوعي المجتمعي، والحاجة إلى آليات مؤسساتية أكثر فعالية لحماية النساء من هذه الظاهرة المقلقة.

الاستقلال المالي والإداري للمستشفيات: من نظام سيكما SEGMA إلى المجموعات الصحية الترابية (GST)

رفيع محمد

طالب باحث بسلك الدكتوراه
المملكة المغربية
جامعة محمد الخامس – الرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال

تحت اشراف الدكتور جمال الدين الأحمر
أستاذ التعليم العالي

الملخص

يتمحور المقال حول التحول الهيكلي الذي تشهده المنظومة الصحية المغربية لمواكبة ورش الحماية الاجتماعية الشاملة، حيث يعالج إشكالية مدى مساهمة الانتقال التنظيمي من نظام مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة (SEGMA) إلى نظام "المجموعات الصحية الترابية (GST) "في تحقيق استقلال مالي وإداري حقيقي يعزز نجاعة المستشفيات العمومية، ولتفكيك هذه الإشكالية، اعتمدت خطة البحث على مبحثين أساسيين؛ تتبع الأول القواعد التدبيرية والقيود المالية التي كبّلت نموذج "السيكما" وحرمته من المرونة نتيجة غياب الشخصية الاعتبارية واستمرار الوصاية القبلية الصارمة، بينما درس المبحث الثاني حكامة المجموعات الصحية الترابية (GST) باعتبارها رافعة تنظيمية وإدارية حديثة تهدف إلى عصرنة القطاع.

وقد خلص البحث إلى نتائج جوهرية تثبت عجز نموذج "السيكما" البنيوي، مؤكداً أن النظام الجديد (GST)يمثل قطيعة حقيقية مع الماضي عبر إلغاء الرقابة القبلية واستبدالها بالرقابة البعدية القائمة على الأداء، واعتماد قواعد المحاسبة التجارية والفوترة الذكية المندمجة مع صناديق التأمين الصحي (AMO) لضمان الاستدامة المالية، كما شددت الخلاصات على أن تحول المستشفى العمومي إلى مؤسسة استثمارية جاذبة يرتبط أساساً بتفعيل قانون الوظيفة الصحية الجديد، الذي يربط التعويضات بالمردودية والأداء الفعلي للأطر الطبية، مع التوصية بضرورة مراجعة التعريفة المرجعية الوطنية وتأهيل العنصر البشري في مجال التدبير الاستشفائي الحديث.

الكلمات المفتاح: الاستقلال المالي والإداري - نظام سيكما SEGMA -المجموعات الصحية الترابية (GST)

المقدمة:

تخضع المنظومة الصحية الوطنية بالمملكة المغربية في الوقت الراهن لعملية إعادة هيكلة جذرية غير مسبوقة، تُشكل ركيزة أساسية لإنجاح الورش الملكي الاستراتيجي المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية الشاملة، وتأتي هذه الدينامية التشريعية والتنظيمية لمعالجة الاختلالات الهيكلية المزمنة التي عانت منها المستشفيات العمومية لعقود، خاصة تلك المتعلقة بضعف المردودية، ومحدودية حكامة الموارد، والتبعية الإدارية والمالية الشديدة للمركز، مما حال دون قدرة هذه المؤسسات على الاستجابة الفعالة والمتكافئة للحاجيات الصحية المتزايدة للمواطنات والمواطنين بمختلف جهات المملكة.

وفي هذا السياق، شكل نظام مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة، المعروف اختصاراً بنظام "السيكما " (SEGMA)، والمؤطر بموجب القانون المالي لسنة 1990، أولى المحاولات التشريعية لزحزحة القيود البيروقراطية المركزية، عبر منح المستشفيات نوعاً من المرونة المالية التقديرية لإدارة نفقاتها ومداخيلها الذاتية؛ غير أن هذا النظام اصطدم بواقع افتقار المستشفيات للشخصية الاعتبارية المستقلة، واستمرار خضوعها للوصاية القبلية الصارمة لوزارة الصحة ووزارة المالية، مما جعل من "الاستقلال المالي" الموعود مجرد إجراء محاسباتي شكلي عاجز عن تحقيق إقلاع استشفائي حقيقي.

وأمام محدودية نمط "السيكما" وتفاقم العجز البنيوي للمؤسسات الاستشفائية، جاء القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية [1]ليعلن القطيعة مع المقاربات الترقيعية الكلاسيكية، مؤصلاً لجيل جديد من الإصلاحات الهيكلية القائمة على قواعد الحكامة الترابية الجيدة؛ وهو ما تجسد فعلياً عبر إصدار القانون رقم 08.22 المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية (Groupements Sanitaires Territoriaux)، كترجمة مؤسساتية لسياسة اللامركزية الإدارية والمالية، تهدف إلى دمج المكونات الاستشفائية والوقائية على المستوى الجهوي في مؤسسات عمومية موحدة ومتمتعة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي التام.

إن هذا الانتقال المؤسساتي من تسيير "السيكما" إلى حكامة "المجموعات الصحية الترابية" يطرح بعداً معرفياً وقانونياً بالغ الأهمية، يتعلق بمدى قدرة الآليات التدبيرية الجديدة على فك الارتباط بالمركزي، وإعادة صياغة العلاقة بين النجاعة الاقتصادية والالتزام الاجتماعي للمستشفى العمومي، لا سيما في ظل بيئة تنافسية مفتوحة مع القطاع الخاص بعد تفعيل نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض(AMO) ، وهو ما يستدعي تفكيك البنى التنفيذية والمالية المقارنة لكلا النظامين للوقوف على مكامن التغيير الحقيقي.

وتتحدد الإشكالية المحورية لهذا البحث في مدى مساهمة التحول المؤسساتي من نظام مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة (SEGMA) إلى نظام المجموعات الصحية الترابية (GST) في تكريس استقلال مالي وإداري حقيقي للمستشفيات العمومية بالمغرب يعزز نجاعتها التدبيرية وجودة خدماتها.

وينبثق عن هذا السؤال المركزي أسئلة فرعية تشكل المحاور الأساسية للبحث:

1)ما هي الملامح القانونية والقيود التدبيرية لنظام (SEGMA) في المستشفيات العمومية؟

[1] - الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، عدد 7132، الرباط: مطبعة توبقال الرقمية، 2022، ص. 4512-4520.

2) كيف تمت هندسة الاستقلال المالي للمستشفيات في ظل القيود المحاسباتية والوصاية الإدارية لنظام (SEGMA)؟

3) ما هي المرتكزات التنظيمية والآليات الإدارية المحدثة للمجموعات الصحية الترابية(GST) ؟

4) كيف يسهم التدبير المالي والمحاسباتي الجديد للمجموعات الصحية الترابية في تحقيق الاستدامة المالي؟

- **المبحث الأول: القواعد التدبيرية والمالية لنظام مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة (SEGMA)**
- **المبحث الثاني: حكامة المجموعات الصحية الترابية (GST) كرافعة للاستقلال المالي والإداري**

المبحث الأول: القواعد التدبيرية والمالية لنظام مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة(SEGMA)

شهد الفكر الإداري المغربي مع بداية تسعينيات القرن الماضي توجهاً نحو تحديث تقنيات تسيير المرافق العامة، عبر إدخال آليات تدبيرية مستوحاة من القطاع الخاص للرفع من مردودية الخدمات الاجتماعية، وقد كان قطاع الصحة سباقاً لاعتماد هذا المنحى الاستراتيجي من خلال إدراج المستشفيات العمومية ضمن خانة مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة، كصيغة وسطى بين التبعية الوزارية المطلقة والاستقلال المؤسساتي التام.

ويروم هذا المبحث تفكيك البنية التنظيمية والمالية التي أمطرت القوانين المالية بها المستشفيات تحت يافطة "السيكما"، وذلك للوقوف على حقيقة الهامش الإداري الممنوح لمديري هذه المؤسسات، ومدى قدرة الموارد الذاتية المستخلصة من الفوترة الاستشفائية على تغطية النفقات ومواجهة الاختلالات الهيكلية المتراكمة.

وبناءً عليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين؛ ينصرف المطلب الأول إلى تشريح الملامح القانونية والقيود التدبيرية التي كبلت الطاقات البشرية والإدارية داخل مستشفيات "السيكما"، بينما يتناول المطلب الثاني بالتحليل والمساءلة النمط المحاسباتي والوصائي الذي حكم الممارسات المالية لهذه المصالح الاستشفائية.

- **المطلب الأول: الملامح القانونية والقيود التدبيرية لنظام (SEGMA) في المستشفيات العمومية**
- **المطلب الثاني: الهندسة المالية والوصاية المحاسباتية لنظام(SEGMA)**

المطلب الأول: الملامح القانونية والقيود التدبيرية لنظام (SEGMA) في المستشفيات العمومية

شكلت النصوص التنظيمية المؤطرة للمستشفيات باعتبارها مصالح للدولة مسيرة بصورة مستقلة إطاراً هجيناً حاول الجمع بين صفتين متناقضين؛ صفة المرفق التابع إدارياً للوزارة، وصفة الوحدة التدبيرية المطالبة بتحقيق توازن مالي. هذا التناقض البنيوي ألقى بظلاله على التنظيم الداخلي للمستشفيات ورسم حدوداً ضيقة لعمل الإدارة الاستشفائية.

وسنعمل خلال هذا المطلب على دراسة البنية التنظيمية الهشة لمستشفيات "السيكما" التي ظلت عاجزة عن بلورة رؤية استراتيجية محلية، وذلك من خلال قراءتها عبر فقرتين تحليليتين؛ حيث نخصص الفقرة الأولى لتشريح الطبيعة القانونية والجمود التنظيمي لهذه المصالح، في حين تنكب الفقرة الثانية على رصد قيود تدبير الموارد البشرية والوسائل المادية وضيق صلاحيات الإدارة المحلية.

- **الفقرة الأولى: التحرر من الرقابة القبلية واعتماد آليات المحاسبة التجارية والتدقيق البعدي**
- **الفقرة الثانية: تنويع مصادر التمويل، الفوترة الذكية، والعلاقة مع صناديق(AMO)**

الفقرة الأولى: التحرر من الرقابة القبلية واعتماد آليات المحاسبة التجارية والتدقيق البعدي

يمثل إلغاء الرقابة المالية القبلية (Contrôle a priori) لوزارة المالية على ميزانيات المجموعات الصحية الترابية حجر الزاوية في الإصلاح المالي الجديد، حيث تم استبدالها بنظام الرقابة البعدية (Contrôle a posteriori)المبنية على تقييم الأداء والنتائج المنجزة؛ هذا التغيير الجذري يمنح المجموعات مرونة مالية وسرعة فائقة في اتخاذ القرارات الإنفاقية واقتناء التجهيزات الطبية الحيوية،

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتدبير صفقات صيانة المعدات البيوطبية دون انتظار مسارات التأشير الطويلة التي كانت تشل مستشفيات السيكما[1].

وبموجب القوانين الجديدة، أصبحت المجموعات الصحية الترابية ملزمة بمسك محاسبتها طبقاً لقواعد المحاسبة التجارية المعمول بها في الشركات والمؤسسات العامة التجارية، بدل المحاسبة العمومية الجامدة،و هذا الانتقال يتيح للمجموعة وضع ميزانيات استشرافية دقيقة، وحساب التكلفة الحقيقية لكل خدمة طبية(Costing) ، وضبط الأصول والخصوم، وإهلاك الأصول (Amortissement) للمعدات الطبية، مما يعطي صورة حقيقية وشفافة للوضعية المالية للمجموعة تساعد مجلس الإدارة على اتخاذ قرارات استثمارية صائبة ومبنية على معطيات مالية واقتصادية متينة[2].

وتكشف المناقشة العلمية لهذا التوجه عن تحول عميق في دور الدولة المالي؛ فالدولة لم تعد تمارس وصاية خانقة ومقيدة للمبادرة، بل أصبحت تمارس دوراً رقابياً استراتيجياً بعدياً عبر آليات التفتيش والتدقيق المالي(Auditing) ، وتلزم النصوص الجديدة المجموعات بالخضوع لتدقيق مالي سنوي خارجي تجريه مكاتب خبرة مستقلة، بالإضافة إلى الرقابة العليا للمجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة لوزارة الصحة. هذا المزيج بين "الحرية التدبيرية في التنفيذ" و"الصرامة المحاسباتية في المساءلة البعدية" يمثل الأنموذج الأمثل لحكامة المرافق العامة الحديثة.

ويخلص هذا التحليل إلى أن التحرر من الرقابة القبلية يلقي بمسؤولية جسيمة على عاتق المدراء الماليين للمجموعات الترابية، حيث يتطلب الأمر تكوين جيل جديد من الأطر الإدارية المتخصصة في المناجمنت الطبي والمحاسبة التحليلية؛ فالسرعة في إبرام الصفقات وتنفيذ النفقات يجب أن تواكبها يقظة تدبيرية صارمة تضمن توجيه كل درهم مستثمر نحو تحسين المؤشرات الصحية وعلاج المرضى، وتجنب السقوط في فخ سوء التدبير المالي الذي قد يؤدي إلى إفلاس الكيان الصحي الجهوي.

الفقرة الثانية: تنويع مصادر التمويل، الفوترة الذكية، والعلاقة مع صناديق(AMO)

إن الهندسة المالية للمجموعات الصحية الترابية تقوم على رؤية استراتيجية لتنويع مصادر التمويل وعدم الارتهان الكلي لميزانية الدولة؛ فإلى جانب إعانات التوازن التي تقدمها الدولة خلال المراحل الأولى للإصلاح، تعتمد المجموعات بشكل أساسي على العائدات المالية الضخمة المتأتية من بيع خدماتها الطبية في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض(AMO) ، والذي عرف طفرة عددية كبرى بعد إدماج ملايين المستفيدين الجدد؛ هذا التدفق المالي المستمر يحول المجموعات من كيانات مستهلكة للدعم إلى مؤسسات ذاتية التمويل وقادرة على تحقيق فوائض مالية يعاد استثمارها لتطوير المستشفيات التابعة لها[3].

ولتحقيق النجاعة التمويلية، أرسى الإصلاح قواعد "الفوترة الذكية المندمجة" من خلال الربط الإلكتروني المباشر بين كافة المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للمجموعة وبين الهيئات المدبرة للتأمين الصحي (مثل(CNSS ؛ هذا النظام الرقمي يتيح تصفية الملفات الطبية وفوترة الخدمات بشكل آني وتلقائي وفقاً

[1] - أحمد بوعشيق، الدليل العملي للمستشفيات العمومية بالمغرب: دراسة في التنظيم والتدبير المالي، الرباط: دار نشر المعرفة، الطبعة الثانية، 2018، ص. 88-90

[2] أحمد بوعشيق، م س ص. 91-93.

[3] المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية، التقرير الموضوعاتي حول تدبير المستشفيات العمومية ونظام السيكما بالمغرب، الرباط: منشورات المجلس الأعلى للحسابات، 2020، ص. 45-68.

للتعريفة المرجعية الوطنية المحينة، مما يقلص من آجال الاستخلاص المالي التي كانت تمتد لسنوات في عهد السيكما، ويضخ سيولة نقدية فورية ودائمة في خزينة المجموعة تسهم في الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الموردين والشركات الشريكة.

وتظهر المناقشة النقدية لعلاقة المجموعات بصناديق التغطية الصحية أن نجاح هذا النموذج رهين بإصلاح حقيقي وتعديل مستمر للتعريفة المرجعية الوطنية (Tarification Nationale de Référence) لتواكب التكلفة الحقيقية للعلاجات؛ فإذا ظلت التعريفة منخفضة ودون مستوى التكلفة الفعلية، فإن المجموعات ستواجه عجزاً مالياً حاداً يهدد استمراريتها؛ كما أن دخول المجموعات في مفاوضات مباشرة مع صناديق التأمين لإبرام اتفاقيات شراكة جهوية خاصة (العلاجات الثالثية والمعقدة) يمنحها قوة تفاوضية كبرى تحمي حقوق المستشفى العمومي وتضمن له حصة سوقية عادلة في مواجهة منافسة المصحات الخاصة الشرسة[1].

وبناءً عليه، فإن تنويع التمويل يشمل أيضاً الانفتاح على مصادر تمويلية مبتكرة مثل الهبات، والوصايا، وعائدات البحث العلمي والطبي والشراكات بين القطاعين العام والخاص (PPP) لبناء وتجهيز أجنحة استشفائية متطورة. إن حكامة التمويل في المجموعات الصحية الترابية تنقل المستشفى العمومي من خانة "المرفق الاجتماعي المكلف" إلى خانة "المؤسسة الاستثمارية الاستراتيجية" التي تسهم في خلق القيمة المضافة وتنشيط الدورة الاقتصادية الجهوية، مع الحفاظ الصارم على هويتها ووظيفتها الاجتماعية كملاذ أول للمواطن المغربي.

المطلب الثاني: الهندسة المالية والوصاية المحاسباتية لنظام(SEGMA)

إن الفلسفة التي قام عليها الجانب المالي لنظام السيكما ارتكزت على فرضية إمكانية تحقيق المستشفيات للتوازن المالي عبر تنمية مداخيلها الذاتية وتطوير منظومة الفوترة. ومع ذلك، بقيت هذه الهندسة المالية محاصرة بآليات رقابية قبلية صارمة وبقواعد محاسبة عمومية لا تتلاءم وطبيعة العمل الاستشفائي المستعجل.

ويهدف هذا المطلب إلى سبر أغوار التدبير المالي لمستشفيات "السيكما"، والوقوف على مكامن الخلل التي جعلت من ميزانياتها تعاني عجزاً هيكلياً مزمناً، وسيتم تفكيك هذه الإشكالية عبر مسارين؛ نخصص الفقرة الأولى لدراسة الموارد المالية المحدودة وإشكالية الفوترة والاستخلاص، بينما نخصص الفقرة الثانية لتقييم الرقابة المالية القبلية والوصاية المحاسباتية لوزارة المالية وتأثيرها على الصفقات.

- **الفقرة الأولى: الموارد المالية لمصالح (SEGMA) وإشكالية الفوترة وضغوط الاستخلاص**
- **الفقرة الثانية: الرقابة المالية القبلية والوصاية المحاسباتية وأثرها على الصفقات الاستشفائية**

الفقرة الأولى: الموارد المالية لمصالح (SEGMA) وإشكالية الفوترة وضغوط الاستخلاص

تتكون الموارد المالية لمستشفيات السيكما طبقاً للمقتضيات التشريعية المالية من صنفين رئيسيين: المداخيل الذاتية المتأتية من أداء المرتفقين لتعرفة العلاجات، والإعانات الممنوحة من الميزانية العامة

[1] أحمد بوعشيق،م س ص. 94-99.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

للدولة .(Subventions) وكانت المراهنة الأساسية للإصلاح هي رفع نسبة المداخيل الذاتية لتصل بالمستشفى إلى مرحلة التمويل الذاتي؛ غير أن الواقع الميداني أكد عدم واقعية هذه المراهنة، حيث ظلت المداخيل الذاتية في أغلب المستشفيات لا تغطي سوى نسبة ضئيلة من المصاريف الحقيقية، نتيجة لضعف التعرفة الوطنية المرجعية المعمول بها والتي لم تخضع للمراجعة والتحيين لسنوات طويلة بما يواكب الارتفاع الصاروخي لتكلفة التكنولوجيا الطبية والأدوية[1].

وتجلت المعضلة الكبرى في منظومة الفوترة والاستخلاص؛ فالمستشفيات العمومية ظلت ملزمة بتقديم العلاجات لكافة المواطنين في الحالات الاستعجالية بغض النظر عن وضعيتهم المادية أو التغطية الصحية. ومع غياب نظام معلوماتي مندمج وربط إلكتروني مع صناديق التأمين الصحي، كانت إدارة المستشفى تجد صعوبة بالغة في استخلاص مستحقاتها المالية من المرضى، أو من التعاضديات والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي(CNOPS) ، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .(CNSS) هذا بالإضافة إلى النسبة العالية للمرضى حاملي بطاقة الرميد (RAMED) سابقاً، والذين كانت الدولة تلتزم بتغطية نفقاتهم عبر إعانات مالية غالباً ما كانت تضخ في ميزانيات المستشفيات بشكل متأخر جداً وبقيمة تقل بكثير عن التكلفة الحقيقية للخدمات الطبية المقدمة.

وتكشف مناقشة هذه الاختلالات المالية عن وجود حلقة مفرغة أحكمت إغلاقها على مستشفيات السيكما؛ فضعف المداخيل الذاتية أدى إلى عجز مالي بنيوي، مما جعل المستشفيات تعتمد بشكل كلي على إعانات الدولة التسييرية للبقاء على قيد الحياة، ومما زاد الطين بلة، أن تلك الإعانات كانت توجه بالدرجة الأولى لتغطية المصاريف الإجبارية الثابتة كالنظافة، والحراسة، وفواتير الماء والكهرباء، والغازات الطبية، مما لا يترك للمسير الاستشفائي أي هامش مالي لتطوير العرض الصحي، أو الاستثمار في البنية التحتية، أو اقتناء أجهزة طبية متطورة ترفع من تنافسية المستشفى وجاذبيته.

ويتبين من ذلك أن الهندسة المالية لنظام السيكما كانت هندسة صورية لم تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الاجتماعية للمرفق الصحي العمومي، ولم توفر له الآليات القانونية والتقنية لتحصيل ديونه، فقد تحولت المستشفيات إلى كيانات دائنة لملايين الدراهم لفائدة التعاضديات وصناديق التأمين دون وجود مساطر زجرية أو تحفيزية للاستخلاص السريع، مما كرس واقع الإفلاس المالي الصامت للمرفق الاستشفائي العمومي وجعله عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته تجاه الموردين والشركات الخاصة.

الفقرة الثانية: الرقابة المالية القبلية والوصاية المحاسباتية وأثرها على الصفقات الاستشفائية

خضعت ميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة (SEGMA) لرقابة مالية قبلية صارمة من لدن وزارة المالية، تجسدت في الوجود المحوري للخازن المكلف بالأداء (Trésorier Payeur) والمراقب المالي داخل البنية التدبيرية للمستشفى، وتأتي هذه الرقابة المرتكزة على مقتضيات المرسوم الملكي لسنة 1967 المتعلق بالمحاسبة العمومية لضمان مشروعية النفقة ومطابقتها للقوانين؛ إلا أن تنزيلها في الميدان الصحي أفرز نتائج عكسية تماماً، حيث اتسمت المساطر بالبطء البيروقراطي الشديد والتركيز

[1] عبد القادر التازي، مالية مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة :(SEGMA) إكراهات المحاسبة العمومية وضغوط التمويل الذاتي، الدار البيضاء: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019، ص. 210-221

على الشكليات القانونية للوثائق دون مراعاة لخصوصية واستعجالية المرفق الطبي الذي لا يحتمل الانتظار[1].

وظهر الأثر السلبي لهذه الوصاية المحاسباتية بشكل جلي على مسار الصفقات الاستشفائية، سواء تعلق الأمر بصفقات التموين بالأدوية والمستلزمات الطبية أو صفقات صيانة المعدات، فالمدير والآمر بالصرف في مستشفى السيكما لا يملك حرية التصرف في الاعتمادات المالية ولو كانت متوفرة في حساب المستشفى؛ إذ يتطلب صرف أي مبلغ تأشيرة قبلية من المراقب المالي وخازن الأداء، وتستغرق هذه العملية شهوراً من تبادل المراسلات والاعتراضات المحاسباتية حول تفاصيل جزئية، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى إلغاء الصفقات أو تأخر الموردين في التسليم نتيجة لعدم توصلهم بمستحقاتهم المادية في الآجال المعقولة، وهو ما ينعكس مباشرة على مخزون الأدوية الحيوي بالمستشفى.

وتؤكد المناقشة العلمية لهذه المنظومة الرقابية أن الخلط بين رقابة المشروعية (Contrôle de légalité) ورقابة الملاءمة والنجاعة (Contrôle d'opportunité) شكل قيداً كبيراً على التدبير الاستشفائي؛ فالخازن يراقب النفقة من منظور محاسباتي جاف، بمعزل عن الأهداف العلاجية المسطرة،و هذا المنطق البيروقراطي يتنافى تماماً مع مبادئ "التدبير الحديث" الذي يقتضي منح المسير مرونة كاملة في تحريك الأموال لمواجهة الأزمات الصحية الطارئة (مثل الأوبئة أو التدفق المفاجئ للمرضى)، مقابل خضوعه لرقابة بعدية صارمة تحاسبه على النتائج والمؤشرات الطبية المحققة وليس على سلامة الأوراق والوثائق فقط[2].

ولكل هذه الأسباب، كانت المحصلة المالية لنظام السيكما في الشق الرقابي هي "الشلل التدبيري الذاتي"؛ حيث فضل المسيرون الاستشفيائيون نهج سياسة الحذر الشديد وعدم المبادرة لتجنب الاصطدام مع مراقبي وزارة المالية، مما أدى إلى ضعف كبير في نسب قيام المستشفيات بصرف اعتمادات الاستثمار المخصصة لها، وضياع فرص حقيقية لتأهيل البنيات الاستشفائية وتحديثها، مما مهد الطريق بشكل حتمي للتفكير في بديل مؤسساتي جديد يقطع مع قيود المحاسبة العمومية التقليدية.

المبحث الثاني: حكامة المجموعات الصحية الترابية (GST) كرافعة للاستقلال المالي والإداري

شكل صدور القانون الإطار رقم 06.22 بمثابة ثورة تشريعية قطعت مع الاختلالات الهيكلية لنظام السيكما، واضعة اللبنات الأولى لمنظومة صحية وطنية متكاملة ومستدامة. وقد تبلور هذا التوجه الاستراتيجي من خلال إحداث "المجموعات الصحية الترابية" [3]بموجب القانون رقم 08.22، كنموذج مؤسساتي متطور يرتكز على مبادئ اللامركزية، والجهوية الصحية، والتدبير المقاولاتي للمرفق العام الطبي.

ويأتي هذا المبحث لتفكيك معالم هذا البديل الهيكلي الجديد، والبحث في كيفية صياغته لمفهوم الاستقلال الإداري والمالي؛ حيث لم يعد المستشفى مجرد مصلحة تابعة، بل تحول إلى جزء من منظومة جهوية

[1] المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية،م س ص. 45-68.
[2] المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية،م س ص. 45-68.
[3] - الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، القانون رقم 08.22 المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية، عدد 7215، الرباط: المطبعة الرسمية، 2023، ص. 5890-5902.

مندمجة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتملك كافة الصلاحيات القانونية لتسيير شؤونها الطبية والبشرية والمالية بمرونة وفعالية.

ولدراسة هذه التحولات بعمق، سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين؛ ينبثق المطلب الأول نحو قراءة المرتكزات التنظيمية والآليات الإدارية المحدثة للمجموعات الصحية الترابية والوظيفة الصحية، بينما يتناول المطلب الثاني الهندسة المحاسباتية والمالية المعاصرة الكفيلة بتحقيق النجاعة والاستدامة المالية للمنظومة الجهوية.

- **المطلب الأول: المرتكزات التنظيمية والآليات الإدارية المحدثة للمجموعات الصحية الترابية(GST)**
- **المطلب الثاني: التدبير المالي والمحاسباتي الجديد للمجموعات الصحية الترابية (GST) واستدامة المنظومة**

المطلب الأول: المرتكزات التنظيمية والآليات الإدارية المحدثة للمجموعات الصحية الترابية(GST)

يمثل إحداث المجموعات الصحية الترابية انتقالاً حاسماً من تدبير استشفائي معزول إلى حكامة ترابية مندمجة تجمع تحت لوائها كافة المؤسسات الصحية العمومية بالجهة. هذا التحول التنظيمي تطلب صياغة بنية إدارية جديدة قادرة على تدبير هذا التكتل الصحي، بالتوازي مع خلق نظام أساسي جديد للموارد البشرية يراعي خصوصية القطاع.

ونقارب هذا المحور من خلال فقرتين أساسيتين؛ نبحث في الفقرة الأولى البنية المؤسساتية للمجموعات الصحية الترابية ومجلس الإدارة، ونحلل في الفقرة الثانية الحكامة الإدارية للموارد البشرية في ظل قانون الوظيفة الصحية الجديد وتكريس مبدأ المردودية.

- **الفقرة الأولى: التحرر من الرقابة القبلية واعتماد آليات المحاسبة التجارية والتدقيق البعدي**
- **الفقرة الثانية: تنويع مصادر التمويل، الفوترة الذكية، والعلاقة مع صناديق(AMO)**

الفقرة الأولى: التحرر من الرقابة القبلية واعتماد آليات المحاسبة التجارية والتدقيق البعدي

يمثل إلغاء الرقابة المالية القبلية (Contrôle a priori) لوزارة المالية على ميزانيات المجموعات الصحية الترابية حجر الزاوية في الإصلاح المالي الجديد، حيث تم استبدالها بنظام الرقابة البعدية (Contrôle a posteriori)المبنية على تقييم الأداء والنتائج المنجزة؛ هذا التغيير الجذري يمنح المجموعات مرونة مالية وسرعة فائقة في اتخاذ القرارات الإنفاقية واقتناء التجهيزات الطبية الحيوية، وتدبير صفقات صيانة المعدات البيوطبية دون انتظار مسارات التأشير الطويلة التي كانت تشل مستشفيات السيكما[1].

وبموجب القوانين الجديدة، أصبحت المجموعات الصحية الترابية ملزمة بمسك محاسبتها طبقاً لقواعد المحاسبة التجارية المعمول بها في الشركات والمؤسسات العامة التجارية، بدل المحاسبة العمومية الجامدة. هذا الانتقال يتيح للمجموعة وضع ميزانيات استشرافية دقيقة، وحساب التكلفة الحقيقية لكل خدمة طبية (Costing)، وضبط الأصول والخصوم، وإهلاك الأصول (Amortissement) للمعدات الطبية، مما

[1] محمد الأعرج، الحكامة الترابية واللامركزية الإدارية بالمغرب: قراءة في النماذج المؤسساتية الحديثة، الرباط: منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية(REMALD) ، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 112، 2021، ص. 145-150

يعطي صورة حقيقية وشفافة للوضعية المالية للمجموعة تساعد مجلس الإدارة على اتخاذ قرارات استثمارية صائبة ومبنية على معطيات مالية واقتصادية متينة[1].

وتكشف المناقشة العلمية لهذا التوجه عن تحول عميق في دور الدولة المالي؛ فالدولة لم تعد تمارس وصاية خانقة ومقيدة للمبادرة، بل أصبحت تمارس دوراً رقابياً استراتيجياً بعدياً عبر آليات التفتيش والتدقيق المالي .(Auditing) وتلزم النصوص الجديدة المجموعات بالخضوع لتدقيق مالي سنوي خارجي تجريه مكاتب خبرة مستقلة، بالإضافة إلى الرقابة العليا للمجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة لوزارة الصحة،و هذا المزيج بين "الحرية التدبيرية في التنفيذ" و"الصرامة المحاسباتية في المساءلة البعدية" يمثل الأنموذج الأمثل لحكامة المرافق العامة الحديثة.

ويخلص هذا التحليل إلى أن التحرر من الرقابة القبلية يلقي بمسؤولية جسيمة على عاتق المدراء الماليين للمجموعات الترابية، حيث يتطلب الأمر تكوين جيل جديد من الأطر الإدارية المتخصصة في المناجمنت الطبي والمحاسبة التحليلية؛ فالسرعة في إبرام الصفقات وتنفيذ النفقات يجب أن تواكبها يقظة تدبيرية صارمة تضمن توجيه كل درهم مستثمر نحو تحسين المؤشرات الصحية وعلاج المرضى، وتجنب السقوط في فخ سوء التدبير المالي الذي قد يؤدي إلى إفلاس الكيان الصحي الجهوي.

الفقرة الثانية: تنويع مصادر التمويل، الفوترة الذكية، والعلاقة مع صناديق(AMO)

إن الهندسة المالية للمجموعات الصحية الترابية تقوم على رؤية استراتيجية لتنويع مصادر التمويل وعدم الارتهان الكلي لميزانية الدولة؛ فإلى جانب إعانات التوازن التي تقدمها الدولة خلال المراحل الأولى للإصلاح، تعتمد المجموعات بشكل أساسي على العائدات المالية الضخمة المتأتية من بيع خدماتها الطبية في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض(AMO) ، والذي عرف طفرة عددية كبرى بعد إدماج ملايين المستفيدين الجدد؛ هذا التدفق المالي المستمر يحول المجموعات من كيانات مستهلكة للدعم إلى مؤسسات ذاتية التمويل وقادرة على تحقيق فوائض مالية يعاد استثمارها لتطوير المستشفيات التابعة لها.

ولتحقيق النجاعة التمويلية، أرسى الإصلاح قواعد "الفوترة الذكية المندمجة" من خلال الربط الإلكتروني المباشر بين كافة المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للمجموعة وبين الهيئات المدبرة للتأمين الصحي (مثل(CNSS ؛ هذا النظام الرقمي يتيح تصفية الملفات الطبية وفوترة الخدمات بشكل آني وتلقائي وفقاً للتعريفة المرجعية الوطنية المحينة، مما يقلص من آجال الاستخلاص المالي التي كانت تمتد لسنوات في عهد السيكما، ويضخ سيولة نقدية فورية ودائمة في خزينة المجموعة تسهم في الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الموردين والشركات الشريكة[2].

وتظهر المناقشة النقدية لعلاقة المجموعات بصناديق التغطية الصحية أن نجاح هذا النموذج رهين بإصلاح حقيقي وتعديل مستمر للتعريفة المرجعية الوطنية (Tarification Nationale de Référence)لتواكب التكلفة الحقيقية للعلاجات؛ فإذا ظلت التعريفة منخفضة ودون مستوى التكلفة الفعلية، فإن المجموعات ستواجه عجزاً مالياً حاداً يهدد استمراريتها؛ كما أن دخول المجموعات في مفاوضات مباشرة مع صناديق التأمين لإبرام اتفاقيات شراكة جهوية خاصة (العلاجات الثالثية والمعقدة)

[1] محمد الأعرج، م س ص. 155-157
[2] محمد الأعرج، م س، ص. 158-160

يمنحها قوة تفاوضية كبرى تحمي حقوق المستشفى العمومي وتضمن له حصة سوقية عادلة في مواجهة منافسة المصحات الخاصة الشرسة.

وبناءً عليه، فإن تنويع التمويل يشمل أيضاً الانفتاح على مصادر تمويلية مبتكرة مثل الهبات، والوصايا، وعائدات البحث العلمي والطبي والشراكات بين القطاعين العام والخاص (PPP) لبناء وتجهيز أجنحة استشفائية متطورة، و حكامة التمويل في المجموعات الصحية الترابية تنقل المستشفى العمومي من خانة "المرفق الاجتماعي المكلف" إلى خانة "المؤسسة الاستثمارية الاستراتيجية" التي تسهم في خلق القيمة المضافة وتنشيط الدورة الاقتصادية الجهوية، مع الحفاظ الصارم على هويتها ووظيفتها الاجتماعية كملاذ أول للمواطن المغربي.

الخاتمة

يُشكل الانتقال المؤسساتي والتشريعي من نظام مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة (SEGMA) إلى نظام المجموعات الصحية الترابية (GST) علامة فارقة في تاريخ الحكامة الصحية بالمملكة المغربية، وخطوة شجاعة نحو تفكيك البنى البيروقراطية المركزية التي كبلت المستشفيات العمومية لعقود طوال؛ حيث أثبت البحث الميداني والأكاديمي أن نموذج "السيكما" رغم طموحه الأولي، قد وصل إلى الباب المسدود نتيجة لغياب الشخصية الاعتبارية واستمرار الوصاية المالية القبلية الصارمة لوزارة المالية التي عاملت المستشفى كمصلحة إدارية جافة وليس كمرفق طبي حيوي مستعجل؛ مما أدى إلى عجز مالي مأزوم وتراجع حاد في جودة الخدمات الصحية المقدمة للمواطن.

وإن الهندسة القانونية والتدبيرية الجديدة التي جاء بها القانون رقم 08.22 المتعلق بالمجموعات الصحية الترابية والقانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية، قد وضعت الأصبع على مكمن الداء وعالجت الإشكالات البنيوية من جذورها عبر منح هذه التكتلات الجهوية الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري التام؛ مما يسمح بصياغة قرارات صحية محلية مرنة ومبنية على الخصوصيات الوبائية والجغرافية لكل جهة، فضلاً عن التحرر الكامل من الرقابة المالية القبلية واستبدالها بالمحاسبة التجارية والتدقيق البعدي الصارم المرتكز على تحقيق النتائج والمؤشرات الطبية الملموسة والربط الحقيقي للمسؤولية بالمحاسبة.

وخلص البحث إلى أن هذا الإصلاح الهيكلي يتجاوز مجرد تغيير في المسميات والمصطلحات القانونية، ليعيد صياغة العقد الاجتماعي والتمويلي للمستشفى العمومي في ظل ورش الحماية الاجتماعية وتعميم التغطية الصحية الشاملة(AMO) ؛ حيث تحول المستشفى من كيان مستهلك للاعتمادات إلى شريك مالي وتنافسي استراتيجي يستخلص حقوقه وموارده الذاتية مباشرة من صناديق التأمين الصحي عبر أنظمة فوترة رقمية مندمجة، مما يضمن له الاستدامة المالية والقدرة الذاتية على تطوير العرض الصحي والاستثمار في البنية التحتية والتكنولوجيا الطبية الحيوية.

كما أظهرت النتائج أن نجاح هذا التحول المقاولاتي للمجموعات الصحية الترابية مشروط بشكل وثيق بمدى نجاعة التدبير الجديد للموارد البشرية عبر تفعيل قانون الوظيفة الصحية؛ إذ إن ربط جزء من التعويضات والأجور بالمردودية والأداء الفعلي للأطر الطبية والتمريضية يمثل المحفز الأكبر والضامن الحقيقي لإعادة الروح للمستشفيات العمومية، ووقف نزيف هجرة الكفاءات نحو القطاع الخاص أو الخارج، وبناء علاقة ثقة جديدة ومتينة بين المرتفق المغربي والمنظومة الصحية لبلاده.

وفي سياق هذه الخلاصات والنتائج المحققة، يقدم البحث جملة من المقترحات والتوصيات الاستراتيجية الكفيلة بتسريع التنزيل السليم والأمثل لورش المجموعات الصحية الترابية وضمان حكامة مالية وإدارية ناجعة:

<u>أولاً</u>: الإسراع بإصدار وتعديل التعريفة المرجعية الوطنية (Tarification Nationale de Référence)بتنسيق بين الهيئة العليا للصحة وصناديق التأمين، لتواكب التكلفة الحقيقية والواقعية للعلاجات الطبية والعمليات الجراحية، لضمان عدم تعرض المجموعات لعجز مالي بنيوي.

ثانياً: وضع برامج تكوينية وتدريبية مكثفة ومستدامة لفائدة الأطر الإدارية والمالية للمجموعات في مجالات "المناجمنت الطبي"، والمحاسبة التحليلية، وتدبير الصفقات، والتدقيق المالي البعدي لتمكينهم من قيادة التحول نحو المحاسبة التجارية بنجاعة.

ثالثا: صياغة دلائل مسطرية وطنية صارمة وموضوعية لتنزيل مقتضيات نظام الأجور المتغيرة والتعويضات عن المردودية في الوظيفة الصحية، لضمان الشفافية وتجنب الشطط والمحسوبية الإدارية في تقييم أداء الأطر الطبية والتمريضية.

المراجع

النصوص القانونية

- الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية، عدد 7215، الرباط: المطبعة الرسمية، 2023، ص. 5910-5925
- الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، عدد 7132، الرباط: مطبعة توبقال الرقمية، 2022، ص. 4512-4520.
- الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، القانون رقم 08.22 المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية، عدد 7215، الرباط: المطبعة الرسمية، 2023، ص. 5890-5902.

الكتب

- أحمد بوعشيق، الدليل العملي للمستشفيات العمومية بالمغرب: دراسة في التنظيم والتدبير المالي، الرباط: دار نشر المعرفة، الطبعة الثانية، 2018،
- محمد الأعرج، الحكامة الترابية واللامركزية الإدارية بالمغرب: قراءة في النماذج المؤسساتية الحديثة، الرباط: منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية(REMALD) ، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 112، 2021،
- عبد القادر التازي، مالية مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة :(SEGMA) إكراهات المحاسبة العمومية وضغوط التمويل الذاتي، الدار البيضاء: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019
- كريم غالي، قانون التدبير الاستشفائي الحديث وتحديات التحول الرقمي بالمنظومة الصحية المغربية، مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، 2024.

التقارير

المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية، التقرير الموضوعاتي حول تدبير المستشفيات العمومية ونظام السيكما بالمغرب، الرباط: منشورات المجلس الأعلى للحسابات، 2020.

السيادة القضائية ومستقبل "القاضي الروبوت" في الولايات المتحدة الأمريكية

صالح ناصر صالح الجنيدي الهاشمي

طالب باحث بسلك الدكتوراه
بجامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-عين السبع

تحت اشراف: الدكتور إدريس أسوكام

الملخص:

يتمحور هذا المقال حول التوتر المعرفي والقانوني المتصاعد بين المفهوم التقليدي لـ "السيادة القضائية" كامتياز سيادي بشري مطلق، وبين التغلغل المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي والأنظمة الخوارزمية في المنظومة القضائية الفيدرالية والمحلية في الولايات المتحدة الأمريكية، وتتبلور المشكلة في مدى مشروعية وقدرة "القاضي الروبوت" على إحلال الكفاءة الرقمية بدلاً من "الوجدان الإنساني"، ودون المساس بضمانات المحاكمة العادلة.

يعتمد المقال على المنهج التحليلي النقدي لتفكيك النصوص القانونية والسوابق القضائية الأمريكية، بالاشتراك مع المنهج الاستشرافي المقارن لتقييم مآلات دمج الخوارزميات في صناعة الأحكام.

خلص المقال إلى أن السيادة القضائية لا يمكن تفويضها كلياً للآلة لعدم امتلاكها ملكة "التقدير الأخلاقي والوجداني"، واقترح المقال تبني نموذج "القضاء الهجين" (المساعد الذكي بدلاً من القاضي البديل) وصياغة "مدونة سلوك خوارزمية فيدرالية" تضمن الشفافية وتمنع التحيز الإنساني المعاد إنتاجه آلياً.

الكلمات المفتاح : السيادة القضائية- القاضي الروبوت

المقدمة

تُعد السيادة القضائية الركيزة الأساسية التي نهضت عليها الدولة الحديثة في الفكر القانوني الغربي، حيث مثلت السلطة القضائية، تاريخياً، تجسيداً لسيادة الدولة واحتكارها الشرعي لوسائل الفصل في المنازعات وإرساء العدالة، وفي السياق الدستوري الأمريكي صِيغت هذه السيادة في المادة الثالثة من الدستور، لتمنح المحاكم الفيدرالية استقلالية مطلقة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، مرسخةً مبدأ أن القضاء ليس مجرد وظيفة تقنية، بل هو سلطة سيادية عليا نابعة من العقد الاجتماعي،و تستمد السيادة مشروعيتها الأخلاقية والقانونية من فكرة "أنسنة العدالة"، حيث يُفترض في القاضي البشري النزاهة، والقدرة على الفهم المعمق للخلفيات الإنسانية والاجتماعية المعقدة المحيطة بكل قضية تعرض أمامه.

ومع حلول عصر الثورة الصناعية الرابعة، وموجات الذكاء الاصطناعي التوليدي، بدأت ملامح الفلسفة القانونية التقليدية تهتز أمام بريق الكفاءة السريعة التي توفرها تكنولوجيا البيانات الضخمة والتعلم الآلي، ولم تعد المنظومة القانونية في الولايات المتحدة الأمريكية بمعزل عن هذا التحول؛ إذ تسربت البرمجيات الخوارزمية إلى قلب الأنظمة الجنائية والمدنية على حد سواء، بدءاً من تقييم مخاطر العود

الإجرامي وتحديد الكفالات، وصولاً إلى صياغة مسودات الأحكام القضائية والتنبؤ بالقرارات العليات،ولقد وضع التغلغل التكنولوجي المتسارع الفكر القانوني المعاصر أمام مصطلح مستحدث ومثير للجدل، وهو "القاضي الروبوت(The Robot Judge) "، الذي يَعِد بإنهاء أزمة تكدس القضايا وبطء الإجراءات، مستبدلاً إياها بعدالة رقمية فورية وفائقة السرعة.

وتكتسب دراسة هذه الظاهرة في الولايات المتحدة الأمريكية أهمية استثنائية نظراً لطبيعة نظامها القانوني القائم على "القانون المشترك (Common Law) "والاعتماد الصارم على السوابق القضائية (Stare Decisis)، فالنظام القضائي الأمريكي ليس مجرد تطبيق آلي لنصوص تشريعية جامدة، بل هو عملية إبداعية حية يقوم فيها القاضي بتأويل الدستور واستنباط الأحكام وملاءمتها مع التغيرات الاجتماعية المتلاحقة عبر العصور، وبالتالي فإن إقحام "القاضي الروبوت" في بيئة قانونية تعتمد في جوهرها على الاجتهاد البشري والتوازن الدقيق بين الحقوق الفيدرالية وحقوق الولايات، يثير إشكاليات دستورية وفلسفية لا نجدها في الأنظمة القانونية اللاتينية المقيدة بالنصوص، مما يجعل النموذج الأمريكي حقلاً غنياً وشائكاً للبحث والاستشراف.

إن الجدل الدائر اليوم في كليات الحقوق الأمريكية وأروقة الكونجرس لا ينصب على رفض التكنولوجيا في حد ذاتها، بل ينصب على الخط الفاصل بين "المساعدة التقنية" و"الاستلاب السيادي"، فبينما يرى أنصار العدالة الرقمية أن القاضي الروبوت يمثل ذروة الحيدة الموضوعية والتخلص من التحيزات البشرية والمزاجية، يرى مناهضوها أنه يهدد المبادئ الدستورية الراسخة، وفي مقدمتها بند "المحاكمة العادلة والمنصفة (Due Process Clause) "الوارد في التعديلين الخامس والرابع عشر من الدستور الأمريكي. فالقضاء الآلي يحول العدالة من تجربة إنسانية قائمة على الموازنة الأخلاقية والإنصاف إلى مجرد معادلات رياضية جافة يتم معالجتها داخل غرف خوارزمية مغلقة تفتقر إلى الشفافية.

وتأسيساً على ما تقدم، تبرز الحاجة الملحة إلى صياغة رؤية نقدية واستشرافية متكاملة تبحث في مستقبل العمل القضائي في ظل هذه التحولات التكنولوجية العاصفة بحلول عام 2026 وما بعدها،و البحث لا يسعى فقط لرصد استخدامات الذكاء الاصطناعي في المحاكم الأمريكية الحالية، بل يهدف بالأساس إلى سبر أغوار المستقبل القانوني لمعرفة كيف يمكن الحفاظ على جوهر "السيادة القضائية" دون الانعزال عن قطار التطور الرقمي، ومن خلال تفكيك المبادئ الدستورية، ومناقشة السوابق القضائية الكبرى، واستعراض المخاطر التقنية الكامنة في الخوارزميات، يرسم هذا المقال خارطة طريق متوازنة تحمي العدالة الإنسانية من خطر السقوط في فخ العقلانية الآلية المحضة.

و تتبلور إشكالية هذا البحث في الفجوة الفلسفية والدستورية الناشئة عن تقاطع مفهوم السيادة القضائية كمظهر من مظاهر سيادة الدولة وميزة بشرية أصيلة، مع التطور الحتمي لتقنيات "القاضي الروبوت" في المنظومة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يفرض طرح السؤال المركزي التالي: إلى أي مدى يمكن لمنظومة "القاضي الروبوت" والذكاء الاصطناعي التغلغل في البيئة القضائية الأمريكية دون المساس بالسيادة القضائية الدستورية وبضمانات المحاكمة العادلة؟ ويتفرع عن هذا السؤال المحوري أربعة أسئلة فرعية ومكملة؛ أولاً: ما هي الأبعاد الدستورية والقانونية لسيادة القضاء الأمريكي في مواجهة رقمنة العدالة؟ وثانياً: كيف تؤثر خوارزميات تقييم المخاطر والتنبؤ القضائي الحالية على حيادية الأحكام وضمانات المتهمين؟ وثالثاً: ما هي التحديات الإجرائية والأخلاقية (مثل التحيز والمستودعات المغلقة)

التي تحول دون الاعتماد الكامل على القاضي الآلي؟ ورابعاً وأخيراً: ما هي الملامح الاستشرافية للنموذج الهجين الذي يوازن بين السيادة البشرية والكفاءة الرقمية في مستقبل القضاء الأمريكي؟

خطة البحث :

- **المبحث الأول: الإطار الدستوري للسيادة القضائية الأمريكية وتجليات الاختراق الرقمي**
- **المبحث الثاني: المعوقات الإجرائية والأخلاقية للقاضي الروبوت والرؤية الاستشرافية للعدالة**

المبحث الأول: الإطار الدستوري للسيادة القضائية الأمريكية وتجليات الاختراق الرقمي

يستلزم الخوض في ثنائية السيادة القضائية والذكاء الاصطناعي، أولاً، تفكيك البنية الدستورية للمنظومة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، لمعرفة كيف صِيغت هذه السيادة كحصن مانع ضد أي تدخل خارجي، سواء كان سياسياً أو تكنولوجياً، فالنظام الدستوري الأمريكي يولي أهمية قصوى لاستقلال القاضي البشري، معتبراً إياه الضامن الوحيد لحماية الحقوق والحريات الفردية من تعسف السلطات، وهو ما يشكل المرتكز العقدي الأول في هذا المبحث.

وفي المقابل، فإن هذا الحصن الدستوري التقليدي يواجه اليوم ضغوطاً هائلة من موجات التحديث التقني التي بدأت ببرمجيات إدارة القضايا وتطورت إلى نظم خوارزمية معقدة تشارك بفعالية في صناعة القرار الجنائي والمدني،و لم تعد هذه النظم مجرد أدوات أرشفة، بل أصبحت شريكاً خفياً يوجه عقيدة القاضي، مما يستدعي رصد ملامح وتجليات هذا الاختراق الرقمي في الممارسات القضائية الواقعية داخل المحاكم الأمريكية.

بناءً على هذه الثنائية المتصارعة بين الثبات الدستوري والتحول التكنولوجي، ينفتح هذا المبحث على مسارين تحليليين أساسيين؛ حيث يخصص المطلب الأول لاستعراض "الأبعاد الدستورية والقانونية لسيادة القضاء الأمريكي في مواجهة رقمنة العدالة"، بينما يتناول المطلب الثاني بالبحث والنقد "أثر خوارزميات تقييم المخاطر والتنبؤ القضائي على حيادية الأحكام وضمانات المتهمين."

- **المطلب الأول: الأبعاد الدستورية والقانونية لسيادة القضاء الأمريكي في مواجهة رقمنة العدالة**
- **المطلب الثاني: أثر خوارزميات تقييم المخاطر والتنبؤ القضائي على حيادية الأحكام وضمانات المتهمين**

المطلب الأول: الأبعاد الدستورية والقانونية لسيادة القضاء الأمريكي في مواجهة رقمنة العدالة

يتطلب فهم المشهد القضائي الأمريكي المعاصر الوقوف على المبادئ الدستورية التي تحكم عملية التقاضي، وبخاصة تلك المتعلقة بتفويض السلطة القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات، و إسناد مهمة الفصل في الخصومات لغير العنصر البشري الذي عينه الدستور يثير تساؤلات عميقة حول مشروعية الحكم وقانونيته.

ومن هذا المنطلق، يسعى هذا المطلب إلى تشريح المبادئ الدستورية الحاكمة لسيادة القضاء في الولايات المتحدة، ومواجهتها بالواقع الرقمي الجديد الذي يفرض أدوات الذكاء الاصطناعي كواقع ملموس. ولتفكيك هذه الجدلية، ينقسم هذا المطلب إلى فقرتين ؛ تنصب أولاهما على (الفقرة الأولى: مبدأ عدم تفويض السلطة القضائية وحصانة القاضي البشري)، في حين تدرس ثانيهما (الالفقرة الثانية: بند المحاكمة العادلة Due Processومواجهته للأتمتة القضائية).

- **الفقرة الاولى:مبدأ عدم تفويض السلطة القضائية وحصانة القاضي البشري**
- **الفقرة الثانية: بند المحاكمة العادلة Due Process ومواجهته للأتمتة القضائية).**

الفقرة الاولى: مبدأ عدم تفويض السلطة القضائية وحصانة القاضي البشري

تنص المادة الثالثة من الدستور الأمريكي على حصر السلطة القضائية في محكمة عليا واحدة وما ينشئه الكونجرس من محاكم أدنى، وهو ما يفسره الفقه الدستوري الكلاسيكي بحظر مطلق لتفويض جوهر

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العمل القضائي (Judicial Decision-Making) لأي كيان غير بشري لا يتمتع بالتعيين الرئاسي وتصديق مجلس الشيوخ، حيث يرى الفقه أن هذا الحصر الدستوري الصارم يحمي هوية العدالة وجوهرها السيادي البشري الحصري من التآكل[1].

إن القاضي الفيدرالي يتمتع بحصانة ذاتية وتعيين مدى الحياة لضمان تجرده، وهو ما لا يمكن إسقاطه على البرمجيات الخوارزمية التي تملكها وتطورها شركات تجارية خاصة، مما يعني أن إحلال الآلة محل القاضي يمثل انتهاكاً صارخاً لبنية الفصل بين السلطات ودستورية الوظيفة القضائية المستقلة[2].

و يتجلى التحدي الدستوري أيضاً في مفهوم "الاستماع القضائي الفعال"، حيث يتطلب القانون الأمريكي مواجهة مباشرة وشخصية بين القاضي وأطراف الخصومة، وهي عملية سيكولوجية وقانونية تفتقر إليها الشاشات والبرمجيات الذكية التي لا تسمع ولا ترى بمفهوم الإدراك الإنساني القانوني الملزم لإرساء العدالة الفردية [3].

كما يمتد النقاش القانوني إلى التعديل السادس للدستور الذي يضمن للمتهم حق مواجهة شهود الإثبات والأدلة؛ وحينما يكون الدليل أو التقييم صادراً عن خوارزمية معقدة، يُحرم المتهم عملياً من هذا الحق لعدم قدرته على استجواب "الكود البرمجي المغلق للآلة "[4] .

الفقرة الثانية: بند المحاكمة العادلة Due Process ومواجهته للأتمتة القضائية).

من منظور نقدي، يجادل أنصار المدرسة الواقعية الرقمية في أمريكا بأن السيادة القضائية ليست جامدة، وأن الدستور وثيقة حية (Living Constitution) تتسع لآليات العصر، وبالتالي فإن استخدام برمجيات الذكاء الاصطناعي لا يعد تفويضاً للسلطة بل هو "تطوير لأدوات العدالة الكفؤة" التي تخدم المواطن الأمريكي عبر تسريع وتيرة الفصل في القضايا المكدسة[5].

ويرد قطب المعارضة الدستورية بأن الكفاءة لا يجب أن تكون أبداً على حساب الشرعية؛ فإذا تحول القاضي إلى مجرد موقع على قرارات تمليها الخوارزمية خوفاً من نقض حكمه أو رغبة في تحقيق معدلات إنتاجية مرتفعة، نكون أمام "تفويض مقنع" للسلطة القضائية يفقد فيه القضاء هيبته وسيادته الدستورية لصالح شركات وادي السيليكون المنتجة للبرمجيات[6].

---

[1]- Laurence H. Tribe, American Constitutional Law, (3rd ed., Foundation Press, 2000), p. 412.

[2] -Martin Redish, Judicial Independence and the Constitution, (Stanford Law Review, Vol. 56, No. 2, 2003), pp. 220-225.

[3]- Judith Resnik, Managerial Judges, (Harvard Law Review, Vol. 96, No. 2, 1982), pp. 374-380.

[4]- Supreme Court of the United States, Crawford v. Washington, 541 U.S. 36 (2004) (Sualifying the Constitutional Confrontation Clause).

[5]- Richard Susskind, Online Courts and the Future of Justice, (Oxford University Press, 2019), pp. 145-152.

[6]- Frank Pasquale, The Black Box Society: The Secret Algorithms That Control Money and Information, (Harvard University Press, 2015), pp. 160-168.

إن بند "المحاكمة العادلة (Due Process) "يفرض متطلبات صارمة تشمل الحق في معرفة الأسس التي بُني عليها الحكم والاعتراض عليها؛ وبما أن برمجيات القاضي الروبوت تعتمد على نماذج معتمة تفتقر للشفافية، فإن دمجها الكلي يمثل تهديداً مباشراً لهذا المبدأ المستقر في تاريخ القضاء الأمريكي منذ الك Magna Carta وصولاً للتعديل الرابع عشر[1].

وتأسيساً على السوابق القضائية التاريخية للمحكمة العليا الأمريكية، يتبين أن روح القوانين تكمن في "الإنصاف (Equity) "وهو مفهوم قوام المرونة ومراعاة الظروف الاستثنائية، وهي ملكة تقع خارج حدود النمذجة الرياضية للذكاء الاصطناعي، مما يجعل السيادة القضائية البشرية ضرورة دستورية غير قابلة للاستبدال تكنولوجياً في المدى المنظور[2].

المطلب الثاني: أثر خوارزميات تقييم المخاطر والتنبؤ القضائي على حيادية الأحكام وضمانات المتهمين

لقد تحول الذكاء الاصطناعي في المحاكم الأمريكية من مجرد أطروحة نظرية إلى واقع إجرائي يومي عبر أدوات تقييم المخاطر الجنائية ونظم التنبؤ بالأحكام. هذه الأدوات أصبحت تلعب دوراً حاسماً في مرحلة ما قبل المحاكمة وفي صياغة العقوبات الجنائية، مما يؤثر مباشرة على حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية.

ويهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على الآثار الواقعية والقانونية لهذه الأدوات الخوارزمية، ومناقشة مدى توافقها مع مبدأ الحياد القضائي وضمانات المتهمين. ولتحقيق ذلك، يرتكز المطلب على دراسة فقرتين رئيسيتين؛ هما (الفقرة الأولى: نظام COMPAS والسوابق القضائية الكبرى مثل قضية (State v. Loomis)، و (الفقرة الثانية: التنبؤ القضائي وأثره على قرارات الكفالة والمحاكمة العادلة)

- **الفقرة الاولى: نظام COMPAS والسوابق القضائية الكبرى مثل قضية State v. Loomis)،**
- **الفقرة الثانية: التنبؤ القضائي وأثره على قرارات الكفالة والمحاكمة العادلة.**

الفقرة الاولى: نظام COMPAS والسوابق القضائية الكبرى مثل قضية(State v. Loomis)

يُعد نظام COMPAS (Correctional Offender Management Profiling for Alternative Sanctions)من أكثر الأدوات الخوارزمية استخداماً في المحاكم الأمريكية لتقييم احتمالية عود المتهم للإجرام، وهو يعتمد على مصفوفة من الأسئلة والبيانات الإحصائية لتوليد "درجة خطورة" يعتمد عليها القضاة في تحديد العقوبة[3].

لقد شكلت قضية "ولاية ويسكونسن ضد لوميس 749 (State v. Loomis, 881 N.W.2d (Wis. 2016))" المحطة القضائية الأبرز بالولايات المتحدة، حيث دفع المتهم "لوميس" بانتهاك حقه في

[1]- Andrew Guthrie Ferguson, The Rise of Big Data Policing: Surveillance, Race, and the Future of Law Enforcement, (NYU Press, 2017), pp. 89-94.

[2] Roscoe Pound, The Decadence of Equity, (Columbia Law Review, Vol. 5, No. 1, 1905), pp. 20-25.

[3] Julia Angwin & Jeff Larson, Machine Bias: There's software used across the country to predict future criminals. And it's biased against blacks, (ProPublica, May 23, 2016).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المحاكمة العادلة لأن القاضي اعتمد على تقرير COMPAS السري الذي لا يمكن للمتهم أو محاميه مراجعته أو معرفة آلية عمله البرمجية بسبب حقوق الملكية الفكرية للشركة المصنعة[1].

كما قضت المحكمة العليا لولاية ويسكونسن في حكمها التاريخي بجواز استخدام هذه الخوارزميات بشرط أن تكون "أداة مساعدة" للقاضي وليست بديلاً عن تقديره المستقل، مع إلزامية إرفاق تحذير يشير إلى القيود الثقافية والعرقية المحتملة لهذه النظم الإحصائية، مما يعكس اعترافاً قضائياً مبكراً بمخاطر العدالة الرقمية[2].

ويمتد أثر خوارزميات التنبؤ إلى مرحلة تحديد الكفالة(Bail) ، حيث تُستخدم نظم مثل (PSA) لتقييم خطر هروب المتهم؛ ورغم أنها تهدف للحد من الحبس الاحتياطي غير المبرر، إلا أنها في الأغلب ترسخ الفوارق الطبقية والاجتماعية عبر معالجة بيانات تاريخية ملوثة بالتحيزات الشرطية السابقة ضد مناطق جغرافية معينة[3].

الفقرة الثانية: التنبؤ القضائي وأثره على قرارات الكفالة والمحاكمة العادلة

من الناحية النقدية، يرى المدافعون عن هذه التقنيات، ومنهم الباحث القانوني ريتشارد سسكيند في كتابه"Tomorrow's Courts" ، أن الخوارزميات تقدم تقييماً موضوعياً مبنياً على البيانات والمدخلات الإحصائية الصرفة، وهي بذلك تفوق القاضي البشري الذي قد يتأثر حكمه بعوامل بيولوجية ونفسية كالإرهاق أو موعد تناول الوجبات (تأثير الجوع على الأحكام القضائية)[4].

في المقابل، يثبت الواقع العملي في المحاكم الأمريكية أن الخوارزميات لا تقضي على التحيز بل "تؤتمته(Automating Bias) "؛ فالبيانات التاريخية التي تدربت عليها هذه البرمجيات تعكس عقوداً من الممارسات التمييزية لجهاز الشرطة ضد الأفارقة والأقليات، مما يجعل مخرجات القاضي الروبوت معيدة لإنتاج العنصرية بشكل رياضي مضلل يرتدي ثوب الحياد القضائي[5].

إن اعتماد القاضي على "درجة الخطورة" الخوارزمية يمثل إخلالاً بقرينة البراءة (Presumption of Innocence)؛ فالمتهم يُعاقب في هذه الحالة ليس بناءً على ما اقترفته يداه في الواقعة المعروضة، بل بناءً على ما يتوقع النظام الإحصائي الكلي أن يفعله مستقبلاً بناءً على سلوكيات أشخاص آخرين يشبهونه في العرق أو الرمز البريدي[6].

---

[1] Supreme Court of Wisconsin, State v. Loomis, 881 N.W.2d 749 (Wis. 2016) (Court File Record).

[2] Christopher J. Schauer, Algorithmic Justice and Due Process: Analyzing State v. Loomis, (Wisconsin Law Review, Vol. 2017, No. 3), pp. 601-610.

[3] Shima Baradaran Baughman, The Bail Book: A Comprehensive Look at Bail in America's Criminal Justice System, (Cambridge University Press, 2018), pp. 112-118.

[4] Richard Susskind, Tomorrow's Courts: Technology, AI, and the Future of the Legal Profession, (Oxford University Press, 2023), pp. 78-85.

[5] Ruha Benjamin, Race After Technology: Abolitionist Tools for the New Jim Code, (Polity Press, 2019), pp. 55-62.

[6] Sandra G. Mayson, Bias In, Bias Out: Algorithmic Risk Assessment and the Pretrial Decision, (Yale Law Journal, Vol. 128, No. 8, 2019), pp. 2218-2225.

ويخلص النقاش القانوني في هذا المطلب إلى أن الاختراق الرقمي الحالي عبر خوارزميات التنبؤ القضائي في الولايات المتحدة قد أضعف، بشكل غير لامتناهٍ، ضمانات المتهمين الأساسية، وحول السيادة القضائية من سلطة تقديرية إنسانية تعتمد على تفريد العقاب إلى عملية ميكانيكية جماعية تتنافى مع روح العدالة والإنصاف الدستوري الأمريكي المعاصر[1].

المبحث الثاني: المعوقات الإجرائية والأخلاقية للقاضي الروبوت والرؤية الاستشرافية للعدالة

بعد تفكيك الأبعاد الدستورية والواقع الخوارزمي الحالي، يواجه الفكر القانوني استعصاءات بنيوية تتعلق بالآليات الإجرائية والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها العمل القضائي، والانتقال التام نحو مفهوم "القاضي الروبوت" يصطدم بجدران صلبة من القيود التقنية والفلسفية التي تجعل من إحلال الآلة محلاً للإنسان أمراً محفوفاً بالمخاطر القانونية الوجودية.

وتتمثل هذه القيود في الطبيعة المعتمة للتكنولوجيا الحديثة، والافتقار إلى معايير واضحة للمساءلة والمشروعية الأخلاقية عند صدور حكم قضائي مصيري عن معالج رقمي، ففهم هذه المعوقات يشكل خطوة إلزامية ليس لرفض التطور، بل لتأصيل شروط الحوكمة القانونية والتقنية المطلوبة لحماية السيادة القضائية البشرية من التلاشي التام في عصر الخوارزميات التوليدية.

وبناءً على هذه التحديات الحاكمة، يتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل مسارين متكاملين للعبور نحو المستقبل؛ حيث يركز المطلب الأول على تفكيك "التحديات الإجرائية والأخلاقية (التحيز والمستودعات المغلقة) المانعة للاعتماد الكامل على القاضي الآلي"، فيما يستشرف المطلب الثاني "الملامح المستقبلية للنموذج الهجين الموازن بين السيادة البشرية والكفاءة الرقمية."

- **المطلب الأول: التحديات الإجرائية والأخلاقية (التحيز والمستودعات المغلقة) المانعة للاعتماد الكامل على القاضي الآلي**
- **المطلب الثاني: الملامح الاستشرافية للنموذج الهجين الموازن بين السيادة البشرية والكفاءة الرقمية**

المطلب الأول: التحديات الإجرائية والأخلاقية (التحيز والمستودعات المغلقة) المانعة للاعتماد الكامل على القاضي الآلي

إن العقبة الكبرى أمام إقرار مشروعية "القاضي الروبوت" لا تكمن في ضعف قدراته الحسابية، بل في طبيعته البنيوية كـ "صندوق أسود" يفتقر للشفافية القانونية والقدرة على التفسير والتعليل، فالعدالة لا تكتفي بصدور الحكم، بل تشترط وضوح الحجج والأسباب الإجرائية التي أدت إليه بطريقة عقلانية يمكن مراجعتها ونقضها.

وينبري هذا المطلب لتشريح المعوقات الذاتية والتقنية التي تجعل الأتمتة الكاملة للقضاء أمراً مستحيلاً من الناحيتين الإجرائية والأخلاقية بداخل الولايات المتحدة، ويتوزع هذا التحليل على فقرتين؛ تدرس أولاهما (الفقرة الأولى: معضلة الصندوق الأسود Black Box وحقوق الملكية الفكرية للشركات

[1] John Burkoff, Criminal Procedure: Constitutional Constraints Upon Investigation, (8th ed., West Academic Publishing, 2018), p. 304.

البرمجية)، وتنقد ثانيتهما (الفقرة الثانية: غياب العاطفة القانونية والتقدير الإنساني والمسؤولية الأخلاقية للآلة).

- **الفقرة الاولى: معضلة الصندوق الأسود Black Box وحقوق الملكية الفكرية للشركات البرمجية)**
- **الفقرة الثانية: غياب العاطفة القانونية والتقدير الإنساني والمسؤولية الأخلاقية للآلة**

الفقرة الاولى: معضلة الصندوق الأسود Black Box وحقوق الملكية الفكرية للشركات البرمجية)

تشير معضلة "الصندوق الأسود (Black Box) "في خوارزميات التعلم العميق إلى عجز المطورين أنفسهم عن تتبع كيفية وصول الآلة إلى قرار محدد عبر ملايين التشابكات الرقمية، وهو ما يتناقض جوهرياً مع التزام المحاكم الأمريكية بتقديم "تسبيب قضائي معلل ومفهوم" كشرط لصحة الأحكام [1]، حيث تؤكد الباحثة كاثي أونيل على خطورة هذه البنية المعتمة.

وتتفاقم الأزمة الإجرائية عندما تحتمي الشركات المالكة لهذه البرمجيات (مثل شركة Northpointe المطورة لـ COMPAS) بقوانين "الأسرار التجارية (Trade Secrets) "لحجب الكود البرمجي عن منظومة الدفاع، مما يجعل المحاكم الأمريكية تابعة لإرادة الشركات الخاصة، ويسلبها سيادتها المطلقة على وثائق الدعوى وأدلتها الفيدرالية والمحلية[2].

ومن الناحية الأخلاقية القانونية، يفتقر الذكاء الاصطناعي تماماً لما يُعرف بـ "الوعي بالسياق " (Contextual Awareness)؛ فالآلة تعالج الكلمات والنصوص كرموز إحصائية دون إدراك لمعانيها الاجتماعية، أو لفكرة "الروح الإنسانية للقانون" التي تسمح للقاضي البشري بالرأفة والتخفيف استناداً لظروف المتهم الشخصية[3]. إن غياب "الذاتية الأخلاقية" يعوق تحديد المسؤولية القانونية عند حدوث خطأ قضائي رقمي كارثي؛ فإذا حكم القاضي الروبوت خطأً بسجن بريء بناءً على عطل أو تلوث في البيانات، يثور نزاع قانوني شائك حول من يُحاسَب: هل هو المبرمج، أم الشركة، أم القاضي البشري الذي وقع على القرار؟[4] .

الفقرة الثانية: غياب العاطفة القانونية والتقدير الإنساني والمسؤولية الأخلاقية للآلة

يجادل المدافعون عن الأتمتة الكاملة بأن عيوب التحيز البشري والمحسوبية والتمييز الناتجة عن سيكولوجية القضاة أخطر بكثير من عيوب الصندوق الأسود؛ وأن "الشفافية الإحصائية الكلية" للآلة يمكن

[1] Cathy O'Neil, Weapons of Math Destruction: How Big Data Increases Inequality and Threatens Democracy, (Crown Publishing, 2016), p. 102.

[2] Rebecca Wexler, Life, Liberty, and Trade Secrets: Intellectual Property in the Criminal Justice System, (Stanford Law Review, Vol. 70, No. 5, 2018), pp. 1343-1350.

[3] Mireille Hildebrandt, Law for Computer Scientists and Other Folk, (Oxford University Press, 2020), pp. 99-105.

[4] Solomon S. J., Artificial Intelligence and Judicial Sovereignty: Who is Liable?, (Harvard Law Review, Vol. 135, No. 4, 2022), pp. 88-92.

ضبطها وتحسينها برمجياً عبر خوارزميات مكافحة التحيز، وهو ما لا يمكن فعله مع العقل البشري المليء بالتحيزات الباطنية الواعية وغير الواعية[1].

بيد أن هذا المنطق النظري يفشل أمام الاختبار الإجرائي الصارم؛ فالقضاء ليس مجرد معادلات منطقية صماء (إذا كان أ فإن ب)، بل هو عملية موازنة بين قيم مجتمعية متصادمة (الأمن الفردي مقابل الحرية العامة)، وهي موازنة تتطلب إرادة أخلاقية حرة ووعياً بالمسؤولية، وهو ما تفتقده تماماً المعالجات السيليكونية الجامدة للقاضي الروبوت[2].

إن إعمال معايير "العدالة التفسيرية (Explainable AI) "لا يزال قاصراً في أمريكا عن مجاراة التعقيد القضائي؛ إذ إن تحويل أسباب حكم معقد إلى صيغة رياضية يجرد النص القانوني من طاقته البلاغية والإقناعية، وهي الطاقة التي تمنح الأحكام القضائية الأمريكية قبولاً مجتمعياً وتجعلها مصدراً لاستقرار السلم الأهلي والسياسي[3].

وينتهي التحليل النقدي في هذا المطلب إلى أن التحديات الإجرائية والأخلاقية المرتبطة بالصندوق الأسود والتحيز الممنهج لبيانات الشركات الخاصة تمثل حواجز دستورية وقانونية قطعية، تمنع بشكل حاسم تحويل "القاضي الروبوت" من مرتبة التابع والمساعد التقني إلى مرتبة الأصيل صاحب السيادة القضائية التامة بالولايات المتحدة الأمريكية[4].

المطلب الثاني: الملامح الاستشرافية للنموذج الهجين الموازن بين السيادة البشرية والكفاءة الرقمية

إن الاستحالة الدستورية والأخلاقية للاستبدال الكامل للقاضي البشري بالآلة لا تعني إغلاق الباب أمام التطور التكنولوجي، بل تفرض التفكير في نموذج توفيقي جديد، وهذا النموذج يُعرف بـ "القضاء الهجين" أو "العدالة المعززة بالذكاء الاصطناعي"، حيث تلتقي دقة وسرعة الآلة مع حكمة وضمير الإنسان البشري.

ويستشرف هذا المطلب النهائي ملامح المستقبل القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، واضعاً الأطر القانونية والتنظيمية الحاكمة لتكامل التكنولوجيا مع السيادة البشرية، ولرسم هذه اللوحة الاستشرافية، ينقسم المطلب إلى فقرتين؛ تبحث أولاهما (الفقرة الأولى: مفهوم "القضاء الهجين" ونموذج المساعد الذكي الخاضع للرقابة البشرية المباشرة(Human-in-the-loop ، وتتناول ثانيتهما (الفقرة الثانية: متطلبات الحوكمة والتشريعات الفيدرالية لضبط دمج الذكاء الاصطناعي في المحاكم).

---

[1] Jon Kleinberg et al., Human Decisions and Algorithmic Forecasting, (The Quarterly Journal of Economics, Vol. 133, No. 1, 2018), pp. 237-242.

[2] Martha C. Nussbaum, Poetic Justice: The Literary Imagination and the Public Life, (Beacon Press, 1995) (Detailing Judicial Empathy and Equity), pp. 70-75.

[3] Cynthia Dwork et al., Fairness Through Awareness, (Proceedings of the 3rd Innovations in Theoretical Computer Science Conference, 2012), pp. 214-220.

[4] Paul W. Grimm et al., Artificial Intelligence as Evidence, (Northwestern Journal of Technology and Intellectual Property, Vol. 19, No. 1, 2021), pp. 9-15.

- **الفقرة الاولى : مفهوم "القضاء الهجين" ونموذج المساعد الذكي الخاضع للرقابة البشرية المباشرة(Human-in-the-loop)**
- **الفقرة الثانية: متطلبات الحوكمة والتشريعات الفيدرالية لضبط دمج الذكاء الاصطناعي في المحاكم**

الفقرة الاولى: مفهوم "القضاء الهجين" ونموذج المساعد الذكي الخاضع للرقابة البشرية المباشرة Human-in-the-loop)

يقوم مفهوم "القضاء الهجين (Hybrid Judiciary) "على مبدأ "الإنسان في الحلقة-Human) " (in-the-loop، حيث يقتصر دور الذكاء الاصطناعي على تولي المهام القضائية الروتينية كثيفة البيانات (كالبحث في ملايين السوابق القضائية الممتدة لعقود، وتلخيص المستندات، وتنظيم مواعيد الجلسات)، بينما يحتفظ القاضي البشري بالسيادة الحصرية على منطوق الحكم النهائي وعقيدة العقوبة[1].

و يسهم هذا النموذج الاستشرافي في تعظيم كفاءة المحاكم الأمريكية الفيدرالية التي تعاني من بطء شديد في الفصل؛ فمن خلال أدوات التحليل اللغوي التوليدي المعززة، يستطيع القاضي البشري الوصول إلى السابقة القضائية الدقيقة (Precedent) في ثوانٍ معدودة بدلاً من أسابيع البحث التقليدي، مما يوفر له وقتاً أوسع للتركيز على الجوانب الأخلاقية والإنسانية الفريدة لكل قضية[2].

كما يتطلب هذا التحول صياغة "مدونات سلوك قضائية رقمية فدرالية" جديدة تحدد بدقة الحدود الفاصلة للاستعانة بالآلة، وتمنع القضاة من الاعتماد الأعمى على مخرجات الذكاء الاصطناعي التوليدي، مع فرض عقوبات مسلكية على أي قاضٍ يسلم سلطته التقديرية للبرمجيات دون مراجعة موضوعية مستقلة ومعمقة[3].

وتبرز تشريعياً الحاجة إلى سن قوانين فيدرالية تلزم الشركات التقنية المنتجة للذكاء الاصطناعي القضائي باتباع معايير "الشفافية المفتوحة المصدر(Open-Source AI) "، مما يسمح لنقابات المحامين والقضاة والباحثين بفحص الخوارزميات والتأكد من خلوها من التحيزات العرقية والجغرافية قبل اعتمادها رسميًا في البيئة القضائية الفيدرالية والمحلية[4].

الفقرة الثانية: متطلبات الحوكمة والتشريعات الفيدرالية لضبط دمج الذكاء الاصطناعي في المحاكم.

من منظور نقدي استشرافي، يتخوف بعض فقهاء القانون الدستوري الأمريكي من أن نموذج "القضاء الهجين" قد يتحول بمرور الوقت، وبفعل العطالة البشرية، إلى أتمتة واقعية (De facto

---

[1] Paul W. Grimm et al., Artificial Intelligence as Evidence, (Northwestern Journal of Technology and Intellectual Property, Vol. 19, No. 1, 2021), pp. 9-15.

[2] Ben Shneiderman, Human-Centered AI, (Oxford University Press, 2022), pp. 45-52.

[3] Michael Legg, The Future of Dispute Resolution: Online Courts and Artificial Intelligence, (Australian Law Journal, Vol. 93, 2019), pp. 780-785.

[4] American Bar Association (ABA), Resolution 112: Guidelines for the Ethical Use of Artificial Intelligence in the Legal Profession, (ABA House of Delegates, 2019).

(Automation؛ حيث يصبح القضاة مجرد أدوات "بصامة" للموافقة السريعة على مخرجات الآلة تماشياً مع معايير الإنتاجية الكمية المفروضة من المجالس القضائية العليا[1].

ولمواجهة هذا الخطر الاستلابي، تقترح الرؤى الأكاديمية الاستشرافية الحديثة إنشاء "مجلس فدرالي لأخلاقيات وتقييم التكنولوجيا القضائية (Federal Board for Judicial Technology Evaluation)" يضم قضاة، ومحامين، وعلماء بيانات، تكون مهمته الفحص الدوري والشامل لكافة البرمجيات المستخدمة في المحاكم وإصدار شهادات صلاحية دستورية دورية لها[2].

إن مستقبل السيادة القضائية في أمريكا يمر حتماً عبر "تعليم قانوني جديد"؛ فكليات الحقوق الكبرى مثل (Harvard) و (Yale)بدأت بالفعل في دمج مساقات علم البيانات والذكاء الاصطناعي في مناهجها، لضمان تخريج قضاة ومحامين قادرين على محاكمة واستجواب الخوارزميات علمياً وقانونياً، بدلاً من الوقوف أمامها موقف العاجز المستسلم[3].

وتأسيساً على كل ما سلف تحليله ومناقشته، يتضح أن السيناريو الاستشرافي الأكثر نضجاً وملاءمة للبيئة الأمريكية هو السيناريو التكاملي: آلة تخدم الكفاءة والإجراءات، وإنسان يحمي السيادة والإنصاف والأخلاق. هذا التوازن الدقيق هو الوحيد الكفيل بإنقاذ العدالة الأمريكية من جمود الأتمتة الميكانيكية وصون حرمة الدستور الفيدرالي في القرن الحادي والعشرين وما يليه[4].

---

[1] Explanatory AI Frameworks, Federal Trade Commission (FTC) Guidelines on Automated Decision-Making Systems, (FTC Report, 2021), p. 14.

[2] Federal Judicial Center, Report on Artificial Intelligence Systems in the Federal Courts, (Washington D.C., 2023), pp. 50-56.

[3] Daniel Martin Katz, Quantitative Legal Prediction: Or, How I Learned to Stop Worrying and Start Estimating the Value of Legal Claims, (Emory Law Journal, Vol. 62, 2013), pp. 529-535.

[4] Harvard Law Review Association, Developments in the Law: More Data, More Problems in Artificial Intelligence Judges, (Harvard Law Review, Vol. 137, No. 6, 2024), pp. 1620-1628.

الخاتمة

تأسيساً على ما دار في فلك هذا البحث من تحليلات ومناقشات دستورية وإجرائية معمقة، تخلص الدراسة إلى أن "السيادة القضائية" في الولايات المتحدة الأمريكية ستبقى، في جوهرها وفلسفتها العميقة، حصناً بشرياً أصيلاً غير قابل للتنازل أو التفويض الكلي للآلة. إن فكرة "القاضي الروبوت" المستقل بالكامل هي فكرة تتصادم بنيوياً مع المبادئ الدستورية الراسخة التي صاغها الآباء المؤسسون في المادة الثالثة وبند المحاكمة العادلة، فالعدالة ليست عملية حسابية باردة لتجميع المعطيات، بل هي ممارسة أخلاقية واجتماعية تتطلب "وجداناً إنساناً" حياً تقع ملكاته الإدراكية والتأويلية والإنصافية خارج حدود الأكواد البرمجية وخوارزميات التعلم الآلي الصماء مهما بلغت درجات تطورها التقني.

كما كشف البحث عن المخاطر الحقيقية القائمة في المشهد القضائي الأمريكي الحالي بفعل الاستخدام غير المنضبط لخوارزميات تقييم المخاطر والتنبؤ القضائي (مثل نظام(COMPAS ، فقد تبين بالدليل القانوني والإحصائي أن هذه الأدوات، وبدلاً من تحقيق الحياد المطلق المزعوم، قد ساهمت في "أتمتة التحيز" وإعادة إنتاج التمييز العرقي والطبقي التاريخي ضد الأقليات بداخل المجتمع الأمريكي، مغلفةً هذا التمييز برداء رياضي مضلل، وزاد من خطورة هذا الوضع الإجرائي جدار "الصندوق الأسود" وحقوق الملكية الفكرية والأسرار التجارية للشركات الخاصة، التي حُرم المتهمون بموجبها من حقهم الدستوري الأصيل في مواجهة وفحص الأدلة والاعتراض التفسيري عليها أمام القضاء المعبر عن سيادة الدولة.

وبناءً على هذه الخلاصات البنيوية، يتقدم هذا البحث بمجموعة من المقترحات التشريعية والإجرائية الاستراتيجية لحوكمة هذا التحول التقني؛ ويأتي في مقدمتها التبني الرسمي والمؤطر دمجياً لنموذج "القضاء الهجين التكاملي" القائم على مبدأ "الإنسان في الحلقة الحاكمة-(Human-in-the loop)"، ويقضي هذا المقترح بالمنع البات لاستخدام أي برمجيات ذكاء اصطناعي كبديل عن القرار القضائي التقديري المستقل، مع حصر استخدامها الصارم في الوظائف المساعدة، والتحضير الإجرائي، وتلخيص الملفات الضخمة، والبحث الذكي في السوابق القضائية، لتبقى الكلمة الفصل والسيادة المطلقة للعنصر البشري الحامل للصفة والمشروعية الدستورية.

وفي السبيل الإجرائي لحماية حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، يقترح البحث إصدار تشريع فيدرالي عاجل وملزم من الكونجرس الأمريكي يقضي برفع الحماية القانونية للأسرار التجارية والأسرار الصناعية عن أي خوارزمية أو برمجية تُستخدم في اتخاذ قرارات قضائية أو جنائية تؤثر على حريات وحقوق المواطنين (مثل قرارات الكفالة، السجن، أو تقييم العود الإجرامي)، ويجب إلزام الشركات الموردة لهذه الأنظمة للمحاكم بإتاحة الكود البرمجي كاملاً وبيانات التدريب التاريخية بصيغة "المصدر المفتوح

الخاضع للرقابة والدفع(Auditable Open Source) "، لتمكين هيئات الدفاع والخبراء المستقلين من فحصها والطعن على مخرجاتها وضمان توافقها الكامل مع التعديل الدستوري السادس والرابع عشر.

وأخيراً، يوصي البحث بضرورة إعادة هيكلة المنظومة المؤسسية والتعليمية القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية لمواكبة العصر الرقمي الاستشرافي بحلول عام 2026 وما يليه؛ وذلك عبر مسارين: أولهما إنشاء "المجلس الأعلى الفيدرالي لأخلاقيات وحوكمة التكنولوجيا القضائية" ليتولى الفحص والاختبار الفني الدوري الشامل للبرمجيات وإصدار شهادات مطابقة دستورية لها؛ وثانيهما إلزام المعاهد القضائية وكليات الحقوق الكبرى بإدراج مساقات إلزامية متقدمة تجمع بين علوم القانون وعلم البيانات والذكاء الاصطناعي التفسيري، لضمان صياغة جيل جديد من القضاة القادرين على قيادة دفة العدالة بحكمة بشرية سيادية، مستفيدين من قدرات الآلة الرقمية الكفؤة دون السقوط في فخ الاستلاب التكنولوجي.

تنظيم حق الإضراب في المغرب ومؤثرات التشريع القانون كظاهرة متداخلة[1]

إعداد: نادية البعون

باحثة في القانون الدستوري والعلوم السياسية، من جامعة محمد الخامس، أكدال
متخصصة في الحركات الاجتماعية، مهتمة بالدراسات البينية والتداخل بين العلوم.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تفسير جوانب عدم الدستورية في القانون التنظيمي رقم 15.97 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية، مفترضة أن العوامل القانونية والسياسية تُعد جزءا من تفسير هذه العيوب، باعتبار الطبيعة التداخلية لهذا القانون مع مؤثرات التشريع، لذلك، تبتكر المنهجية التداخلية، متجاوزة الأحادية القانونية، التي تقتصر على التحليل القانوني والسياسي، والتي تتميز بها الدراسات القانونية، عبر ثلاثة مراحل، تشمل التداخل العلمي، والتداخل المنهجي، ثم التداخل التأليفي الإبداعي. وقد تم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول، عيب عدم الدستورية، ويقدم المبحث الثاني مؤثرات التشريع. لتخلص هذه الدراسة إلى أن القصد التشريعي لهذا القانون، اتجه نحو عقلنة حق الإضراب خدمة للاقتصاد وجلب الاستثمار، وتوفير إطار تشريعي يتواءم مع الكتلة الدستورية الواسعة، ومع قوانين الدول الأخرى. فما حكم القصد التشريعي هو إكراهات التنمية في المغرب، مما جعل القانون التنظيمي للإضراب يخضع لمؤثرات التشريع، كما تم تنظيم هذا الحق في ظل فرص تشريعية تتحدد في القيم السوسيو-اقتصادية وتحولات الإضراب، والسياق الدولي. والعامل الحاسم فيه هو الضرورة الاقتصادية المتمثلة في توفير إطار قانوني ميسر للاستثمارات من أجل حل قضية التشغيل والتنمية الاقتصادية. وما شكل فرصة للتحلل من الدستور ليس أعطابه فقط، أو السياق السياسي، ولكن أيضا، السياق الدولي الذي يتجه نحو عقلنة حق الإضراب. وباعتبار أن شروط ممارسة حق الإضراب ترتبط بنص تنظيمي، فهناك قصد تشريعي لمواءمة شروط ممارسة هذا الحق مع التحولات المجتمعية. بذلك، تخلص هذه الدراسة إلى مفهوم جديد للقانون كظاهرة متداخلة مع السياسة والاقتصاد والمجتمع والسياق الدولي، وهو ما يجعل من سمو الدستور في هذه الحالة، لا يخضع للتراتبية القانونية التي تكرس مبدآ الدستورية، بقدر ما يجسد الواقعية السياسية.

الكلمات المفاتيح: القانون التنظيمي للإضراب - عيوب عدم الدستورية- مؤثرات التشريع - القانون كظاهرة متداخلة.

[1]- يندرج هذا المقال في إطار المشروع البحثي للباحثة، بإسم تنظير، يهدف إلى صياغة نظرية عامة في القانون، وهو ثاني مقال بعد المقال الأول"من التخصصية إلى المتحد العلمي العابر للتخصصات : مداخل لتجاوز جزئية النظرية في التفسير،منشور بمجلة لباب للدراسات الاستراتيجية، العدد 23، مركز الجزيرة للدراسات، العدد - 23 أغسطس/آب 2024، صفحات 41- 91.

Abstract

This study explains the unconstitutional aspects of organic Law No. 97.15, which defines the conditions and procedures for exercising the Right to Strike, after the issuance of the constitutional court decision. We hypothesize that both juridical and political factors contribute partially to these deficiencies, as the law is intertwined with legislation's influential factors. As a result, we aim to extend the analysis beyond juridical monism, which is restricted to juridical and political perspectives, by innovating an overlapping methodology through scientific intertwining, methodological intertwining, and creative synthetic intertwining. Accordingly, we have divided this topic into two sections. The first addresses the defects of unconstitutionality, while the second examines the legislation's influential factors. We conclude that the intent behind the legislation is to rationalize the right to strike for economic and investment purposes and to provide a legislative framework consistent with the wide constitutional bloc and the laws of other countries. The legislative intent is governed by developmental constraints in Morocco, which have made the organic law on strikes subject to legislation's influential factors, furthermore, this right was regulated within the context of legislative opportunities characterized by socio-economic values, strike's transformations, and the international context. The crucial factor in the legislation is the economic necessity to providing a juridical framework that facilate investments to tackle employment issue and promote economic development. The opportunities for constitutional violations stem not only from its defects or the political context, but also from the international context that is going towards the rationalization of the right to strike. Given that the conditions for exercising the right to strike are tied to an organic text, there is a legislative intent to align it with societal transformations. Therefore, this study concludes a new concept of law as an intertwined phenomenon with politics, economics, society, and the international context, which makes that the constitution's supremacy in this case, is not bound by the juridical hierarchy that enshrines the principle of constitutionality but rather reflects political realism.

Keywords: organic law of the right to strike- defects of unconstitutionality- influential factors on legislation- law as an intertwined phenomenon.

مقدمة

بعد 24 شتنبر 2025، دخل القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب حيز التنفيذ[1] في ظل دستور 2011، بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 251.25 م.د[2]. وذلك بعد طول فراغ تشريعي دام منذ دستور 1962، حيث ساهمت أحكام، وقرارات الاجتهاد القضائي، قبل إصدار القانون التنظيمي الجديد، في سد هذا الفراغ التشريعي، عبر وضع شروط لممارسة حق الإضراب، تتحدد في عدم شرعية الإضراب السياسي، والاقتطاع من الأجر في حالة عدم الإشعار بالإضراب. ويأتي إصدار هذا القانون التنظيمي في إطار استكمال تنزيل القوانين التنظيمية وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من الفصل 29 من الدستور، من أن "حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته"، وفي إطار التحولات التي طرأت على مضامين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 مقارنة مع الدساتير السابقة التي نصت على هذا الحق دون تنظيمه، منذ أول دستور مغربي بتاريخ 14 دجنبر 1962،إلى حين دستور 2011، حيث نص الفصل 14 منه، على أن "حق الإضراب مضمون". "وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات اللازمة لممارسة هذا الحق"، وصيغة "وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق"، والتي تضمنها الفصل 14 في دساتير 1970، 1972، 1992، ثم دستور 1996. وفي دستور 2011، نصت الفقرة الثانية من الفصل 29 على أن "حق الإضراب مضمون، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته". كما أن الفصل 86 من الدستور، ألزم الحكومة بأجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ الدستور لعرض مشاريع القوانين التنظيمية قصد المصادقة عيها من طرف البرلمان، حيث لم تلزم دساتير ما قبل 2011، الحكومة بأجل لعرض مشاريع القوانين التنظيمية على البرلمان.

جاء في قرار المحكمة الدستورية رقم 251/25 م.د حول القانون التنظيمي رقم 15. 97 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب أنه ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظات المتعلقة بالمواد 1 و5 و12. وأن المادة الأولى الواردة في الباب الأول المتعلق بأحكام عامة، لئن كانت لا تنصب على شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب التي حددها الدستور كموضوعات للقانون التنظيمي المحال، ولا تكتسي بالتالي صبغة قانون تنظيمي، فإن مجرد التذكير فيها بالمرجعيات والمواثيق والمبادئ الدولية ذات الصلة بممارسة حق الإضراب، وبحقوق مضمونة في الدستور وبأهداف ومبادئ وغايات مستقاة من أحكامه، لا يعد في حد ذاته مخالفا للدستور. وهو ما جعل كل القانون التنظيمي غير مخالف للدستور، في حين يتضمن بعض المواد غير المطابقة للدستور والمرجعيات الدولية المنصوص عليها في الدستور، والتي تشكل جزءا من الكتلة الدستورية[3].

---

[1]- ظهير شريف رقم 1.25.34 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس2025) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية عدد 7389، 23 رمضان، 1446، (24 مارس 2025).

[2]- قرار رقم 25. 251 م.د صادر في 11 من رمضان 1446(12 مارس 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7389، 23 رمضان 1446(24 مارس 2025)، ص 1856.

[3]- كما جاء في تصدير الدستور: "وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

أولا: الإشكالية

كيف تُفسر عيوب عدم الدستورية في القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب؟

ثانيا: الفرضية

نفترض أن العوامل القانونية والسياسية تُعد جزءا من تفسير عيوب عدم الدستورية التي عرفها القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، باعتبار طبيعته التداخلية مع مؤثرات التشريع، حيث لا يعد القانون فقط ظاهرة قانونية محضة أو خالصة كما نظر لها عالم القانون هانس كلسن، وإنما ظاهرة متداخلة كتوجه علمي حديث في علم القانون، بدأت بوادره تظهر في مقالات بعض الباحثين، وأيضا بالنظر إلى توجه مجموعة من الدول إلى مواءمة دستورها على مستوى تطبيقه على أرض الواقع مع التحولات، دون الاضطرار إلى تعديل الدستور، وهو نوع من تجاوز مبدأ الدستورية، وهي ظاهرة توجد في بعض دول العالم، وهو ما يسمى بالدستور الحي[1]، مع تميز التجربة المغربية باندراج هذه المواءمة في إطار المفهوم الواسع للكتلة الدستورية المعتمد في صياغة هذا القانون التنظيمي. وهو ما جعله يتداخل مع مؤثرات التشريع، والمتمثلة في الاقتصاد، والمجتمع، والقيم السياسية، وتحولات العقد الاجتماعي الذي يتطور حسب السياقات، والأعطاب التي يتضمنها الدستور ذاته، والمتمثلة في السياسة التشريعية التي هندسها مسبقا، وفي تطبيق الدستور الذي يتضمن تناقضات معيارية، والاجتهاد القضائي الدستوري المقارن[2]. حيث حدد البعد الاستراتيجي للقانون التنظيمي، مسبقا، الواقعية التي يتسم بها.

ثالثا: الفجوة البحثية وابتكار منهجية تداخلية للقانون كظاهرة متداخلة. Intertwined Phenomena

تتداخل صياغة القانون التنظيمي للإضراب مع العوامل غير القانونية، وأهمها الاقتصاد، والمجتمع، والسياسة، والسياسة التشريعية، ودور الفاعلين السياسيين، والتي تؤدي إلى توصيفه علميا كظاهرة متداخلة، وتوجد دراسات جد نادرة في هذا الجانب. وهو توجه عالمي حديث في دراسة القوانين. ومن بين هذه الدراسات، يعتبر بالومبيلا G. Palombella أن القوانين ذاتها هي "علاقات" تربط بين العوامل الاجتماعية والثقافية والعوامل الجغرافية، والتجارة والاقتصاد، والأخلاق. وتنطوي "العلاقات" على متجهات سياقية متنوعة، وتوترات بين العوامل المتعايشة. كما يرى أن هناك القبول أيضًا بالمنظورات القانونية التي لا تنطلق بالضرورة من الإطار المعرفي السياسي والزاوية التنظيمية للدولة[3]، كذلك، يعتبر أحمد السكسيوي، أنه لا يصح أن نطلق على القانون صفة "علم" دون دمجه مع علوم تضفي عليه هذه

---

[1] - حول الدستور الحي، أنظر: رولا عبد المجيد بغدادي، الاتجاهات النظرية في تفسير الدستور، في المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد الخامس، الإصدار الرابع والخمسون، 20 أبريل 2024.

أ. م. د. علياء زكريا، ملامح الدستور الحي وتطبيقاته، دراسة تحليلية مقارنة، في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2.2024، العدد 1، يوليوز 2024، جامعة الإسكندرية، الصفحة 269- 353. https://lalexu.journals.ekb.eg/article_390399.html

[2] - فإذا كان يطلق اصطلاح الدستور على أساس أو قمة البنيان القانوني في البلد، حيث لا يجوز أن يخالفه أي قانون آخر، فإنه حتى عند تدوين القواعد الدستورية، لا يعني ذلك أنه لا توجد قواعد أخرى خارج الوثيقة المكتوبة، وإنما في دساتير العالم بأسره، توجد قواعد وممارسات كرسها الواقع، فتحولت إلى جزء أساسي، لكنه غير موثق من الدستور. وهو ما يجعل من الكتلة الدستورية، تضم كلا من الدستور المكتوب، الأعراف غير الموثقة والمستقرة، والتي حصل بشأنها توافق وقبول، والقوانين التنظيمية التي تعتبر مكملة للدستور(رجاء ناجي المكاوي، أصول القانون، ماهيته، مصادره، فلسفته، وتطبيقه، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، سلسلة اعرف حقوقك 6، الطبعة السادسة، 2020، ص 415 و416).

[3]- Gianluigi Palombella, "Formats" of law and their intertwining(chapter), in Jan Klabbers and Gianluigi Palombella, the challenge of inter- legality, 18 may 2019, series : Asil studies in international legal theory, P 10.

الصفة، لأن القانون هو بناء لغوي ومنطقي ومعياري، لا تنفصل عنه العلوم الأخرى، وهو ما يسمه بالدائرة التداولية لعلم القانون، ويقصد بها التداخل المعرفي أو الجانب العلائقي بين القانون والعلوم الأخرى، والتي تضفي عليه صفة العلم[1]. ويقترح طرح بعض المجالات العلمية التي يجب أن يتصل بها القانون، حتى يحصل الفهم العلمي المرجو، تشمل علم المنطق، علم أصول الفقه، وعلم الاجتماع، ثم فلسفة التأويل[2]. أيضا، يقدم ريكاردو بورمان Ricardo Bormann تحليلا أصيلا للترابطات interconnectios بين القانون والتحليل النفسي عبر التبادلات الأكاديمية والشخصية بين هانس كلسن، وسيغموند فرويد، محللا أهمية نظرية فرويد في بناء النظرية الخالصة للقانون، خاصة الأخذ بعين الاعتبار مفهومه للدولة، وتأثر كلسن بمصطلح الأنا- الأعلى لفرويد[3]. ويلقي كل من نيوفي فافولا، وإفانجيليا ليليان تسوردي Niovi Vavoula, Evangelia (Lilian) Tsourdi الضوء على تطور الهجرة الإجرامية، وعواقبه، مع التركيز على الاتحاد الأوروبي، متناولا مفهوم تجريم الهجرة مع الإشارة إلى أسسه النظرية عند تقاطع القانون، وعلم الإجرام والفلسفة[4].

انطلاقا من هذه الدراسات، نقارب القانون كظاهرة متداخلة. ويحيل فعل تداخل intertwine، بحسب معجم كامبردج، إلى فعل يلتف أو يكونا ملتفين معا، أو أن يكونا مرتبطين connected بحيث يصعب فصلهما[5]. وبحسب معجم أوكسفورد، فقد كان أول استخدام معروف لوصف التداخل intertwining في أربعينيات القرن التاسع عشر(1840 s). ويعود أقدم دليل في قاموس أوكسفورد الإنجليزي للتداخل إلى عام 1842، في كتابات ناثانيال ويليس Nathaniel Willis. وقد تم بناء مفهوم التداخل في اللغة الإنجليزية، عن طريق الاشتقاق. وهناك معنى واحد في مدخل قاموس أوكسفورد الإنجليزي لصفة التداخل[6]. وبحسب معجم أوكسفورد oxfordlearnersdictionaries، يحيل إلى معنيين: 1- إذا تداخل شيئان أو أكثر أو هم متداخلون intertwined، يلتفون معًا بحيث من الصعب جدا فصلهم 2- أن يكون أو يصبح مرتبطًا connected بشكل وثيق بشيء أو بشخص آخر[7]. وبحسب تعريف قاموس بريتانيكا يعني: 1 - لف (الأشياء) معًا. 2- أن يكونوا أو يصبحون مشتركين بشكل وثيق مع بعضهم البعض[8]. ويُقصد بالتداخل في معجم المعاني، تداخلت الأشياء، دخل بعضها في بعض، اختلطت واشتبكت[9]. وهناك مرادفات أخرى للتداخل، تتحدد في الارتباط والتشابك overlapping/coupled.

---

[1] - أحمد السكسيوي، القانون أفقا للتفكير، مقاربات متعددة، أفريقيا الشرق 2022، ص 23.

[2] - نفسه، صفحات 26، 27، و28.

[3] - Ricardo Borrmann, Law and psychoanalysis : close intertwining between Hans Kelsen and Sigmund Freud , Justiça Do Direito V. 35, n.1, p 6- 35. Jan./Abr . 2021, P 6.

[4] - Niovi Vavoula, Evangelia (Lilian) Tsourdi, Intertwining Criminal Justice and Immigration Control in the EU , *Theoretical, Interdisciplinary, and Practical Perspectives,* LAW RESEARCH PAPER SERIES, No. 2025 – 02, University of luxembourg, Facylty of law, economics, and finance, P1.

[5] - https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/intertwining
تاريخ زيارة الموقع 6 غشت 2025، الساعة: 4:55 بعد الزوال

[6] - https://www.oed.com/dictionary/intertwining_adj?tl=true موقع معجم أوكسفورد الإنجليزي
تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 6 غشت 2025، على الساعة 18:35..

[7] https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/intertwine
تاريخ زيارة الموقع 6 غشت 2025، الساعة: 4:55 بعد الزوال.

[8] https://www.britannica.com/dictionary/intertwine موقع معجم بريتانيكا
تاريخ الدخول للموقع: 6 غشت 2025 ، على الساعة 18:40 .

[9] معجم المعاني -**https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D8%A9/**
تاريخ الدخول إلى الموقع: 6 غشت 2025 ، على الساعة 18: 50

بذلك، تتحدد القيمة المضافة أو الفجوة البحثية للدراسة في أنها 1) تشكل إضافة للدراسات السابقة حول التداخل في الظاهرة القانونية، على المستوى العملي والتطبيقي، عبر دراسة نموذج القانون التنظيمي رقم 15. 97 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، وهو نموذج يعبر عن التداخل التلقائي بين العلوم، أي أنه من مكونات هذا القانون ويوجد مسبقا فيه. وبذلك، 2) تقدم هذه الدراسة منهجية جديدة ومبتكرة لتحليل التداخل في الظاهرة القانونية، استنادا إلى الدراسات السابقة، من جهة، ومن جهة أخرى، على ما يسمه هوارد بيكر بالتمثلات العلمية والموضوعية représentations substantives[1] التي تتكون لدى الباحث بعد قراءة ما كتب حول الموضوع الذي يشتغل عليه، إلى جانب القراءة المتكررة للقانون التنظيمي مع أخذ الملاحظات، والاستفادة من الدراسات البينية. 4- تجاوزالأحادية القانونية، التي تقتصر على التحليل القانوني والسياسي، والتي تتميز بها الدراسات القانونية. وهي التي شكلت ضرورة علمية لابتكار هذه المنهجية التداخلية. حيث لا يسعنا من خلالها، تحليل التداخل في الظاهرة القانونية. وبالتالي، يصعب، عبر الاعتماد عليها، فهم مؤثرات التشريع، فباستثناء بعض المقاربات القليلة التي تحلل القانون في إطار المقاربة الشاملة، والمنفتحة على التخصصات، مثل طريقة الأستاذة رجاء ناجي المكاوي، حيث تظهر لنا كتاباتها، أهمية هذه المقاربة في فهم الظاهرة القانونية، نلاحظ، بشكل عام، غلبة المقاربة القانونية، في حين أن القانون في الأصل هو ظاهرة اجتماعية. 5) لم تفسر المقالات علمية، والنقاش العمومي، في القانون والعلوم السياسية، بشكل أساسي وكاف عدم الدستورية في القانون التنظيمي للإضراب. 6) لم ينفتح النقاش العمومي على تخصصات أخرى مثل علم الاقتصاد، والسوسيولوجيا، باعتبار ارتباط القانون التنظيمي بالاستثمار وما يحققه من أثر اجتماعي، إذ لم تتم مقاربته كظاهرة سوسيو - اقتصادية، وإنما تمت مقاربته كظاهرة قانونية وسياسية فقط. كما لم يتطرق بشكل كاف، إلى السياق الاجتماعي والاقتصادي الذي يأتي فيه تنظيم حق الإضراب، وهو سياق يتميز بانخفاض نسبة المشاركة في الإضراب، وترتبط في ظله الحاجة التشريعية أساسا بالاستثمار. أيضا، تطرق النقاش العمومي، في جزء، لوضع قيود على حق الإضراب، ولكن، في العموم، لم يقرأها في السياق العالمي، حيث يعد تقييد حق الإضراب ظاهرة عالمية تتم من أجل الضرورة الاقتصادية، وحفظ النظام العام. وباعتبار أن النقاش العمومي ركز على القانون كظاهرة قانونية وسياسية، انصب على جوانب اللادستورية في القانون التنظيمي، مع محاولات جد قليلة لتفسيرها، إذ لم يلق الضوء بشكل أساسي، وبشكل كبير، على مؤثرات التشريع.

بذلك، نقوم بتجاوز الأحادية القانونية التي تتميز بها الدراسات القانونية، والتي تعد كظل للتنظير في القانون الذي يعتبره ظاهرة قانونية. وبحسب محمد الرضواني، كانت هناك محاولات في مغرب الاستقلال لإدخال السوسيولوجيا في القانون، وبروز مقاربات جديدة للتحليل السوسيو-قانوني للظاهرة القانونية، مع إدخال السوسيولوجيا في أبحاث ناذرة بعد الاستقلال، والاتجاه بشكل قليل، خلال السنوات الأخيرة، نحو سوسيولوجيا القانون دون انعكاسه على الأبحاث. كما شكلت الدراسات الوضعية، والوفية للوثوقية القانونية، والمركزة على دراسة القانون من الداخل، كنظام مكتف بذاته، الدراسات الغالبة في الحقل القانوني

---

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D8%A9/
تاريخ الدخول إلى الموقع: 6 غشت 2025 ، على الساعة 18: 50.

[1]- أنظر حول التمثلات العلمية: Howard S. Becker, Les ficelles du métier, comment conduire sa recherche en sciences sociales, édition La découverte, 2002. PP 38- 50

المغربي[1]، كما أن هناك انتشارا للثقافة السياسية والقانونية، والتي تركز أساسا على النصوص القانونية[2]. ويذكر محمد الرضواني، أنه رغم تأخر ظهور الدراسات السوسيولوجية عن القانون في مغرب الاستقلال، فإن بروزها أسهم في إغناء النقاشات النظرية حول القانون المغربي، وفي خلخلة الذهنية النصية والوثوقية، التي سادت في الجامعة، والتي تعرضت لردود أفعال سارت في اتجاه التحذير من الانفتاح على المناهج العلمية السوسيولوجية، والدعوة بالمقابل إلى الاشتغال على بحث قانوني متكيف مع الواقع المغربي. وقد انطلقت السوسيولوجيا القانونية المغربية، مع نصوص نجيب بودربالة وبول باسكون وجون دوبري، التي أحدثت قطيعة مع التوجه الوضعي الذي ساد لزمن طويل في المغرب[3]. ورغم أهمية الأبحاث السوسيولوجية حول القانون والقليلة، والتي اهتمت بالحقيقة الواقعية للقانون، كالدراسات المؤسسة لبول باسكون، ونجيب بودربالة، وجون دوبري، وبعض الدراسات اللاحقة لعبد الرزاق مولاي رشيد ومحمد عمر ومحمد جسوس وفاطمة المرنيسي وغيرهم...التي عكست اهتمامات فردية من قبل القانونيين والسوسيولوجيين المغاربة بالموضوع، فإن العديد من المجالات، التي تشكل موضوعات لعلم الاجتماع القانوني، ظلت إلى حدود بداية الألفية الثالثة غير مدروسة، كعلاقة القانون بالنظم الاقتصادية والسياسية والدينية والاجتماعية[4].

لذلك، نقوم ببناء المنهجية التداخلية عبر ثلاثة مراحل، تتحدد في التداخل العلمي، والتداخل المنهجي، ثم التداخل التأليفي الإبداعي.

1- التداخل العلمي

ننطلق من القراءة الجيدة للقانون التنظيمي للإضراب، نقرأ المرجعية المؤطرة في الخطب الملكية، والكتلة الدستورية. ثم نحدد العناصر المكونة للتداخل الموجود في هذا القانون، وعلى ضوئها، نحدد العلوم المتداخلة في صياغة القانون التنظيمي للإضراب في علم القانون، علم السياسة، علم الاقتصاد، والسوسيولوجيا، ثم سوسيولوجيا القانون.

2- التداخل المنهجي

نقتصر في التداخلية المنهجية على مناهج العلوم المتداخلة في القانون التنظيمي للإضراب، بهدف تحليل مؤثرات التشريع. وهي عوامل تؤثر في صياغة القاعدة القانونية، حيث يصاغ القانون كنتاج لمجموعة من العوامل المساهمة فيه، حاملا للنسبة الأكبر من قيم العامل الذي أثر بشكل أكبر في صياغته، استنادا إلى الفقيه ريبير الذي يعتبر أن القانون قوة اجتماعية، ف"إذا تم إقرار قواعد قانونية معينة، فذلك لأن هناك قوة اجتماعية تساهم في تبنيها وإخراجها إلى حيز الوجود"[5]. واستنادا إلى هذه المنهجية، اخترنا من منهج كل علم متداخل ومشكل للظاهرة القانونية ما يلي:

أ- المقاربة القانونية

نجري تحليلا قانونيا، انطلاقا من المنهجية القانونية la méthodologie juridique على تنظيم الحاجة التشريعية من حيث سياقها الدستوري، ومدى تعبيرها عن الدستور، والمرجعيات الدولية بحسب الدستور. وتعني المنهجية القانونية، مجموعة من التقنيات التي يفرضها القانون كممارسة، أي القانون بوصفه حرفة[6]، وهو ما يقتضي دراسة مشروع القانون التنظيمي على ضوء تقنيات صياغة النصوص

---

[1] - محمد الرضواني، علم الاجتماع القانوني، مطبعة المعارف الجديدة، سلسلة بدائل قانونية وسياسية 25، الطبعة الثالثة، 2023، ص98.
[2] - نفسه، ص 107.
[3] - نفسه، ص100.
[4] - نفسه، ص 104.
[5] - علال فالي، صناعة النصوص القانونية، إشكالات الاختصاص والصياغة، مطبعة الأمنية، الطبعة الثانية، 2023، ص 427.
[6] - إبراهيم أولتيت، المنهج في العلوم الاجتماعية، حالة الدراسات القانونية، الطبعة الأولى، 2018، ص 13

التشريعية[1]. حيث نقوم بتتبع الحاجة التشريعية منذ أن كانت في الوثيقة الدستورية وفي المجتمع، إلى مسارها التشريعي، عبر ملاحظة وتتبع مسار إعداد مشروع القانون التنظيمي رقم 97. 15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، ثم قرار المحكمة الدستورية، والقانون التنظيمي كما جاء في ظهير الإصدار. ونقوم في هذا الجانب [2] بالبحث التوثيقيla recherche documentaire، عبر البحث عن المرجعيات الدولية لمنظمة العمل الدولية، والاتفاقيات الدولية، والتجارب المقارنة، وتقارير المنظمات الدولية ذات الصلة بالمغرب، وتحديد مدى التزام المشرع في هذا القانون التنظيمي لما تقتضيه مواثيق المنظمات الدولية وسيما منظمة العمل الدولية. كما نعتمد على جودة التشريع، عبر النظر في مدى مطابقة تنظيم الحاجة التشريعية لمقتضيات الدستور والالتزامات الدولية للمملكة، واحترام الحقوق المكتسبة، واحترام مبدأ المساواة بين جميع المخاطبين بأحكام القواعد القانونية، ومراعاة قواعد ومرجعيات الصياغة التشريعية باعتبارها أحد الأدوات المرجعية لتحقيق الجودة، وعدم تناقض القواعد القانونية والاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة[3].

نعتمد أيضا، على النظرية المحضة في القانون، لهانس كلسن، والتي يعتبرها نظرية للقانون الوضعي، وتشير إلى قصدها في تأسيس علم يكون القانون موضوعه الوحيد متجاهلة كل ما لا يستجيب حصرا لتعريفها، مستنتجا أن المبدأ الأساس في نهجها هو أن تستبعد من علم القانون كل العناصر الغريبة عنه[4]. وتنتج عن سنة تأمر بسلوك معين أو تجيز ذلك السلوك. وتلك السنة هي بحد ذاتها المعنى المرتبط بعمل أو بعدة أعمال قام بها الناس في المكان والزمان وتدعى بالعرف، أو القانون، أو الحكم القضائي أو القرار الإداري. إن العمل غير المشروع يتبعه الجزاء، كما يقول كلسن، لأن هناك سنة أنشأها قرار قانوني يأمر أو يجيز تطبيق الجزاء عند ارتكاب عمل غير مشروع. ولا يحدث مثل ذلك في العلاقة السببية التي توجد في الطبيعة، حيث لا تتبع النتيجة السبب لأنها مأمور بها أو مجازة بسنة، وإنما تحصل مستقلة عن أي سنة أنشأها البشر. يؤكد هانس كلسن أن علم القانون لا يمكن أن يكون له موضوع غير القانون الوضعي، فهو يبين السنن الوضعية التي تأمر بسلوك معين أو تجيز القيام به، وتؤكد على أنه يجب على فرد معين في ظروف معينة أن يسلك بطريقة تتفق مع سنة معينة[5]. وحدد هانس كلسن دولة القانون كبناء نظام قانوني

---

[1] - علال فالي، مرجع سابق، صفحات 425- 615.

[2] - اعتمدت في صياغة جل ما تتضمنه هذه المنهجية على قراءة تأليفية لكل من:

- إبراهيم أولتيت، المنهج في العلوم الاجتماعية، حالة الدراسات القانونية، الطبعة الأولى، 2018.

المملكة المغربية، مجلس النواب، الولاية التشريعية 2016- 2021، جودة التشريع ودورها في تحقيق الأمن القانوني، سلسلة الأوراق البحثية الموجزة، العدد: 01/ 2020، منشورات مجلس النواب، المركز البرلماني للأبحاث والدراسات، وحدة البحث في القضايا الدستورية والقانونية والسياسية، 2020، دار أبي رقراق للطباعة والنشر.

علال فالي، صناعة النصوص القانونية، إشكالات الاختصاص والصياغة، مرجع سابق.

[3] - ويعني مفهوم الجودة كما تعرفه المنظمة الدولية للمعايير ISO بناءا على مواصفات قياسية للمفهوم العام للجودة "مجموع الصفات المميزة للمنتج أو النشاط أو المؤسسة أو الشخص والتي تجعله ملبيا للحاجات المعلنة أو المتوقعة أو قادرا على تلبيتها.

المملكة المغربية، مجلس النواب، الولاية التشريعية 2016- 2021، جودة التشريع ودورها في تحقيق الأمن القانوني، سلسلة الأوراق البحثية الموجزة العدد: 2020/01، منشورات مجلس النواب،المركز البرلماني للأبحاث والدراسات، وحدة البحث في القضايا الدستورية والقانونية والسياسية 2020، دار أبي رقراق للطباعة والنشر. ص 15.

[4] - هانس كلسن، ترجمة، الدكتور أكرم الوتري، النظرية المحضة في القانون، منشورات مركز البحوث القانونية(11)، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد 1986، ص 14.

[5] - نفسه، ص 16

تراتبي وهرمي تندمج فيه التعابير وتتمفصل داخل كل عضوي ينضده الدستور والتشريع والنظام على التوالي[1].

ب- سوسيولوجيا القانون

عبر تحليل تنظيم الحاجة التشريعية في محيطها السوسيو-ثقافي، والمؤثرة في التشريع. والمتمثلة في الوسط الاجتماعي والثقافي، العوامل السياسية، المجموعات الاجتماعية، المعايير الاجتماعية، والأعراف.

ج- السوسيولوجيا

نجري قراءة في تنظيم الحاجة التشريعية، سياقها السوسيو- اقتصادي، وقيم المجموعات الاجتماعية الفاعلة والمؤثرة والمعنية بالإضراب، والمتمثلة في قيم كل من القطاع العام الذي يدعم الاستثمار وقيم القطاع الخاص، والاستثمار الخارجي الذي يستثمر في المغرب، والقيم التي تتضح في مطالب النقابات. كذلك، نستند على السوسيولوجيا الكيفية la sociologie qualitative في قراءة القانون التنظيمي للإضراب وقرار المحكمة الدستورية، عبر دمج السوسيولوجيا بالقانون، حيث نقوم بتحديد الألفاظ القانونية التي تتكرر، دون خلفية نظرية، لتحديد القصد التشريعي في القانون، وفهم مؤثرات التشريع، وهو ما يقربنا من السياسة التشريعية. وهذا التحديد للألفاظ المتكررة، هو ما يسمى في العلوم السياسية بالصيغة الأم la formule mère، والتي نوظفها في فهم النية المحتملة للمشرع[2].

ح- علم الاقتصاد

ننطلق من ارتباط النظام القانوني بالنظام الاقتصادي عبر تحليل القيم الاقتصادية لدولة الرعاية الاجتماعية الجديدة التي تدعم الاستثمار من أجل التشغيل، وتوفر قانونا محفزا للاستثمار يحافظ على الاستقرار والسلم الاجتماعي الذي يشكل دوافع الاستثمار في المغرب، ولذلك تدافع عن قيمة حسن تدبير الشأن عبر تجنب تكلفته على الاقتصاد.

3- التداخل التأليفي الإبداعي

نوظف كل هذه الطرائق المجمعة والمتعددة، بطريقة أحادية بأسلوب البناء، عبر الذهاب والإياب بين القانون وكل طريقة، ونستمر في البناء مع القراءة المتكاملة إلى غاية الوصول إلى جواب تأليفي للإشكالية. وهو ما يجعلنا في المرحلة الثالثة من التداخل، وهي مرحلة الوصول إلى تأليف إبداعي أصيل لمؤثرات التشريع، وهو ما نقوم به عبر توصيف القانون كظاهرة متداخلة، وهي مرحلة حاسمة في صياغة تأليف إبداعي عبر التمثلات العلمية والموضوعية ، طبقا لطريقة هوارد بيكر[3].أيضا، نستند في الابتكار التأليفي، على ما نستفيده من الدراسات البينية، وهو عنصر الابتكار، فكما يرى بارجانين وهايبيا Parjanen and Hyypiä (2019) تعد المناهج بينية التخصصات كشرط لدعم الإبداع الجماعي، ويجد إدموندسون وهارفي (2018) تعدد التخصصات «استراتيجية شائعة بشكل متزايد للابتكار»[4]، حيث هدفت دراسة التعاون الإبداعي متعدد التخصصات: استعراض منهجي للأدبيات، إلى تحقيق العلاقة بين ما بين التخصصات والإبداع والابتكار. إذ يُعرف الإبداع كإنتاج أفكار أصلية وفعالة تتصل ببعض المنتجات

---

[1]- هانس كلسن، ص 617).

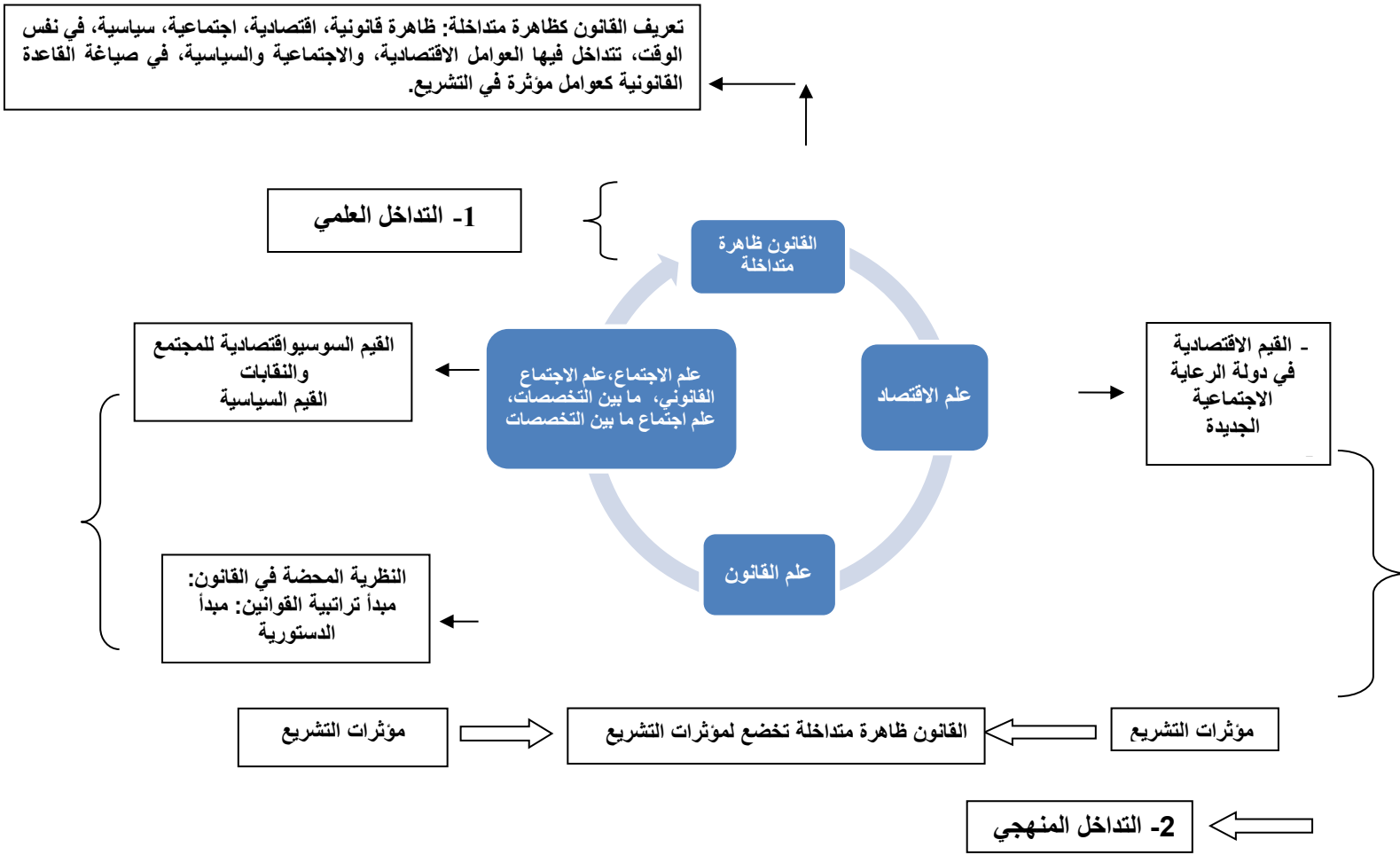
[2]- بول لازارسفيلد، فكرة الصيغة- الأم، في موسوعة مناهج علم الاجتماع، الجزء الأول مصطلح العلوم الاجتماعية، بإشراف بودون ولازارسفيلد، ترجمة، د. فؤاد شاهين، د. خليل أحمد خليل. دار الحقيقة للطباعة والنشر في بيروت. صفحات(301- 306).

[3]- Howard S. Becker, op. cit.

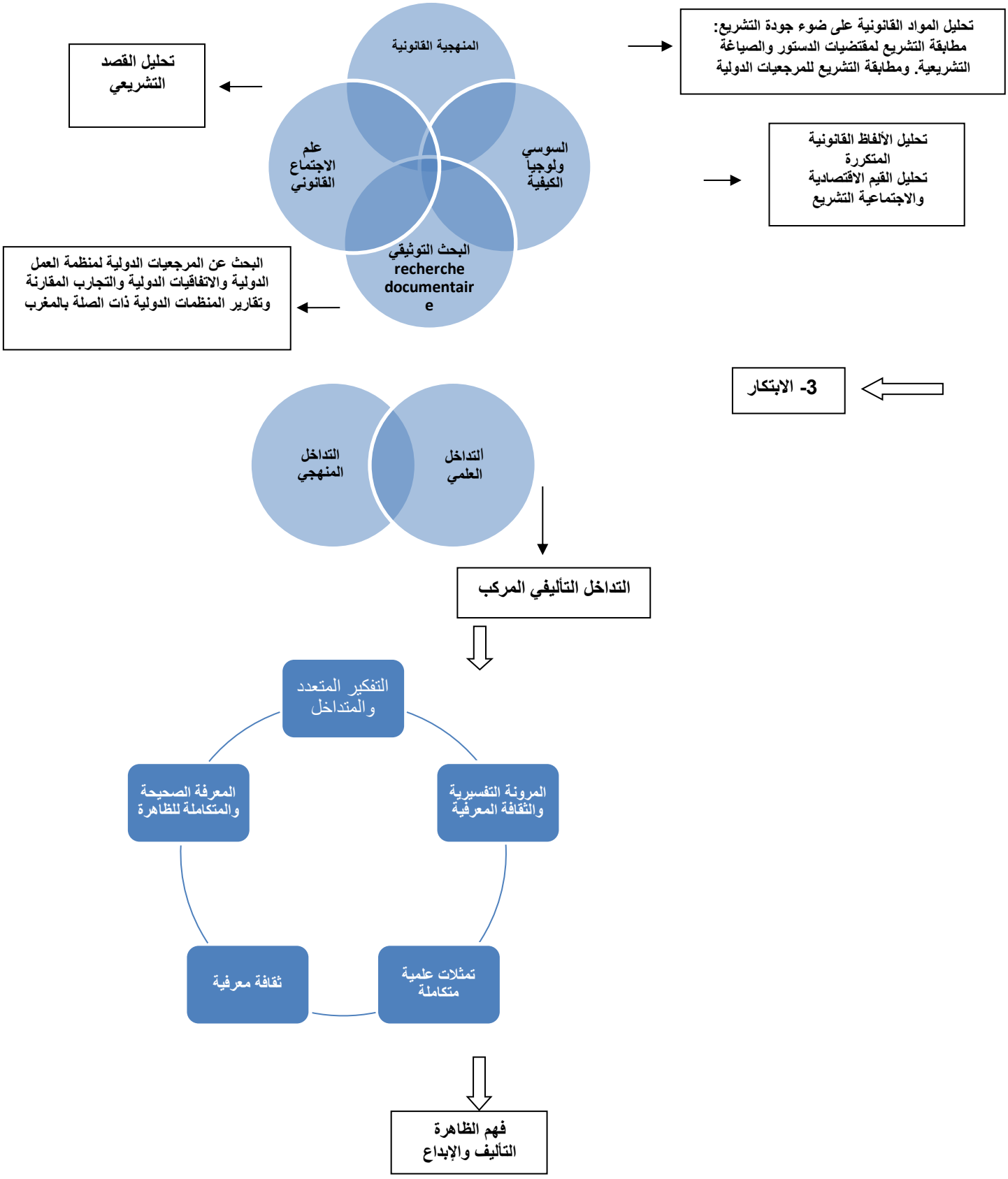
[4]- Regina Moirano , Marisa Analía Sánchez , Libor Štěpánek, (2020). Creative interdisciplinary collaoration: A systematic literature review. Thinking Skills and Creativity, 35, 100626, p. 1.

والخدمات والعمليات والإجراءات، وقد تم تصور الابتكار على أنه يشمل إنتاج كل من الأفكار الإبداعية وتنفيذ الأفكار. وغالبًا ما يُفهم الإبداع ليس فقط كخطوة أولى للابتكار، بل مصاحبا لكل الابتكارات تقريبًا جميع عمليات تنفيذ الابتكار. وقد تضمنت الاتجاهات الحديثة نهجا متكاملا وبيني التخصصات إزاء الإبداع. وتأخذ في الاعتبار علم النفس والمنظورات السوسيو- الثقافية والإدارية[1]. نستند أيضا في الإبداع التأليفي، على عنصر من علم الاجتماع ما بين التخصصات Sociology of Interdisciplinarity، الذي يمزج بين نتائج المؤلف ويستمد رؤى من مختلف الأدبيات لتحليل الأبحاث بينية التخصصات على مستوى الممارسة، وهو مفهوم المرونة التفسيرية Interpretative flexibility، حيث تحدث المشاريع بينية التخصصات أرضية لمزيد من الخلافات حول كيف ينبغي أن تؤول «الحقائق»[2].

خطاطة توضيحية رقم 1 القانون ظاهرة متداخلة.



[1] - Ibid, p 1.
[2] - Silvast, A., & Foulds, C. (2022). Sociology of interdisciplinarity: The dynamics of energy research, Springer Nature, p 94 et 95.



مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خامسا: المحاور

نقارب هذا الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول: القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب **وعيب عدم الدستورية**

المبحث الثاني: مؤثرات التشريع في القانون التنظيمي للإضراب

المبحث الأول: القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب وعيب عدم الدستورية

المطلب الأول: الأعمال التحضيرية والعيوب الشكلية لعدم الدستورية

تميزت الأعمال التحضيرية بمجموعة من عيوب التشريع، تتحدد في عيب الاختصاص، وضعف صدقية التشريع، وضعف المقاربة التشاركية، إلى جانب العيوب المسطرية.

الفرع الأول: عيب الاختصاص

بادرت الحكومة بإعداد القانون التنظيمي للإضراب، حيث قامت بالتشريع في مجال لا يندرج في إطار المجال التنظيمي الذي يعد مجالا محفوظا للحكومة، وإنما قامت بالتشريع في إطار مجال اختصاص البرلمان، وهذا الاختصاص يندرج في إطار المجال الصريح للقانون.، إذ أن الجهة التي يحق لها دستوريا اتخاذ المبادرة بمقترح قانون تنظيمي هي البرلمان وليس الحكومة، وذلك طبقا للدستور الذي ميز بين المجال التنظيمي ومجال القانون، حيث جعل المجال التنظيمي من اختصاص الحكومة طبقا للفصل 72 من الدستور، والذي ينص على أنه يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون، وجعل الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير وفي فصول أخرى من الدستور، ومنها حق الإضراب ضمن اختصاص القانون، وذلك طبقا للفصل 71 من الدستور الذي جعل التشريع في مجال الحقوق والحريات من اختصاص البرلمان. وهو ما يعني أنه دستوريا، كان على البرلمان تقديم مقترح القانون التنظيمي طبقا للفصل 71 من الدستور، وإرفاقه بمذكرة تقديمية طبقا للمادة 172 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

الفرع الثاني: ضعف صدقية التشريع والسلطة التقديرية للمشرع

تم إعداد مسودة مشروع القانون التنظيمي رقم 97. 15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب من طرف حكومة سعد الدين العثماني، وقد تم تسليمها سنة 2015، إلى الأمانة العامة للحكومة التي أعدت صيغة جديدة لمشروع القانون، وتم تدارسه من طرف مجلس الحكومة بتاريخ 28 يوليوز 2016، ومجلس الوزراء بتاريخ 26 شتنبر 2016. وتمت إحالته على البرلمان بمجلس النواب يوم الخميس 6 أكتوبر 2016، ثم إحالته على لجنة القطاعات الاجتماعية في ظل الولاية الحكومية الحالية، يوم 3 فبراير 2017، لتتم المصادقة عليه في الجلسة العامة، يوم الثلاثاء 24 دجنبر 2024، وقد وافق عليه مجلس النواب

بالأغلبية: الموافقون: 124، المعارضون: 41، الممتنعون: لا أحد[1]. ثم ورد على مجلس المستشارين من مجلس النواب بتاريخ 25 دجنبر 2024، حيث أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 30 دجنبر 2024، وقد انعقد أول اجتماع للجنة بتاريخ 6 يناير 2025، وبعد تعديل من طرف مجلس المستشارين، تم التصويت بالأغلبية في اللجنة على مشروع القانون التنظيمي معدلا، الموافقون: 10، المعارضون: 5، الممتنعون: لا أحد[2]. وقد وافق عليه المجلس في الجلسة العامة المنعقدة في 3 يناير 2025، بعد إدخال تعديلات إضافية على النص بالنتيجة التالية: الموافقون: 41، المعارضون: 7، الممتنعون: لا أحد[3]. ثم أحيل على مجلس النواب يوم الإثنين 3 فبراير 2025، وتمت إحالته على لجنة القطاعات الاجتماعية في نفس اليوم، لتتم المصادقة عليه في الجلسة العامة يوم الأربعاء 5 فبراير 2025، بالأغلبية، بموافقة 84 نائبا، ومعارضة 20، والممتنعون لا أحد[4]، وذلك بعد انسحاب الاتحاد المغربي للشغل من جلسة التصويت، وبحضور 100 من النواب، وتغيب 291.

يُلاحظ التأخر الكبير في خروج هذا القانون رغم وجود حاجة تشريعية، إذ يتمتع المشرع بسلطة تقديرية في اتخاذ قراراته التشريعية، تشمل تحديد التوقيت الملائم لإصدار القانون، وتقدير الظروف التي ينبغي أن يشرع فيها، بمعنى أدق يمتلك المشرع حرية اختيار التوقيت وكيفية تقييمه للمعطيات الموجودة. كما تنطوي هده السلطة التقديرية على تقييم مدى الحاجة إلى سن القانون، واختيار السياق الزمني والمجتمعي لتطبيقه، ولا تخضع هذه السلطة لنوع من الرقابة من حيث تقييم الفرص السياسية للقرارات، بل ينبغي فقط أن تكون منسجمة مع الدستور[5]. إذ تمت مناقشة القانون في سياق انخفاض المشاركة في الإضرابات، وأغلبية مريحة في مجلس النواب، والتوافق مع النقابات، وهو ما شكل فرصة تشريعية.

وتتحدد الحاجة التشريعية لسن القانون التنظيمي للإضراب في:

1- تنزيل النصوص التنظيمية وسد الفراغ التشريعي

تتحدد الحاجة التشريعية في فصول الدساتير التي نصت على صدور قانون تنظيمي للإضراب منذ دستور دجنبر 1962 إلى غاية دستور يوليوز 2011. إذ تم التنصيص على حق الإضراب منذ دستور 14 دجنبر 1962، حيث نص الفصل 14 منه، على أن "حق الإضراب مضمون". وقد تم الاحتفاظ بنفس الصيغة في جميع المراجعات الدستورية اللاحقة، مقرونا بفقرة ثانية تنص على أنه "سيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات اللازمة لممارسة هذا الحق". وعلى نفس النهج، نصت الفقرة الثانية من الفصل 29 من الدستور المغربي لسنة 2011، على أن "حق الإضراب مضمون، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته"[6]. تأخر إعداد القانون التنظيمي للإضراب رغم وجود حاجة تشريعية متوقعة، طالت لأكثر من 60 سنة، وبالنظر أيضا، إلى الفراغ التشريعي الذي عوضته قرارات وأحكام الاجتهاد القضائي. وهو ما يطرح مسألة مدى صدقية التشريع، حتى في ظل دستور 2011، مع تطور الكتلة الدستورية، حيث تعبر صيغة الفقرة الثانية من الفصل 29 من دستور 2011، على صيغة متقدمة في التنصيص على

---

[1] - مجلس النواب، البرلمان، المملكة المغربية، مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب. https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/node/357283 تاريخ وساعة الدخول إلى الموقع: 2/3/25, 4:03 PM

[2] -www.chambredesconseillers.ma/ar/النصوص- 0 تاريخ الاطلاع: 2/3/25, 3:51 PM

[3] -www.chambredesconseillers.ma/ar/النصوص- 0

[4] -https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/node/357283

[5] - عبد الوافي بوجيدة، دور القضاء الدستوري في ضبط السلطة التقديرية للمشرع وتعزيز الأمن القانوني، في مجلة إشكالات بحثية، العدد التاسع، دجبر 2025.، ص 4 و 5.

[6] - المملكة المغربية، مجلس المستشارين، الحق في ممارسة الإضراب على ضوء المعايير الدولية، منشورات مجلس المستشارين، مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية، شتنبر 2018، بدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية، ص 5..

حق الإضراب مقارنة مع الصيغ الأخرى التي تضمنها الفصل 14 في الدساتير السابقة، حيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 29 على أن "حق الإضراب مضمون". ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته".

وتدل هذه الصيغة التشريعية الواردة في دستور 2011، بفعل "يحدد" بفعل الحاضر، على وجود إرادة سياسية ونية تشريعية حقيقية للمشرع الدستوري لصدور هذا القانون التنظيمي، سيما وأنه حدد للحكومة في الفصل 86 من الدستور، أجلا كي تعرضه على البرلمان قصد المصادقة عليه، في حين أن الصياغة التشريعية بفعل "وسيبين"، التي تضمنتها الدساتير السابقة دون تحديد أجل، بفعل المستقبل، تدل على غياب إرادة سياسية لتنزيل القانون التنظيمي، وبالتالي، لم تكن لدى المشرع نية أو قصد تشريعي لتقنين حق الإضراب، وهو ما يُطرح أيضا، حتى في الصيغة الحالية للقانون التنظيمي التي وضعت قيودا موضوعية أمام ممارسة هذا الحق، حيث تتجه النية المحتملة للمشرع نحو عقلنته، وهو ما يحيل على مدى وضوح القصد التشريعي. وفي هذا السياق، ورغم القصد التشريعي في دستور 2011، وتحديد الأجل، يُلاحظ أن الحكومة تأخرت بشكل ملحوظ كي تعرض مشروع القانون التنظيمي على البرلمان، باعتبار أن الصيغة المتطورة في الفصل 86 من الدستور تعبر عن عطب دستوري يتحدد في أنه رغم إلزامه للحكومة بأجل كي تعرض مشاريع القوانين التنظيمية قصد المصادقة على البرلمان، فلم يتطرق الدستور إلى أي بديل في حال ما إذا تأخرت الحكومة، أو تعرض الحكومة لأي محاسبة.

وهذا العطب الدستوري هو الذي حدد مسبقا إرادة الحكومة التي تأخرت بشكل ملحوظ كي تعرضه على البرلمان، كما لم تتمكن من برمجة مناقشته منذ إحالته عليه. وهو ما يطرح مدى "صدقية التشريع" التي تقتضي العمل على تفادي التأخير في تنزيل القواعد ذات الطبيعة المعيارية التي نص عليها الدستور والتشريعات الأساسية، وهي أحد مداخل تعزيز الجودة والأمن القانوني[1]. كما تطرح مسألة مدى وضوح القصد التشريعي، وهو ما انعكس على القانون التنظيمي للإضراب الذي وضع مجموعة من القيود الموضوعية لممارسة هذا الحق. كما تتمثل الحاجة التشريعية أيضا، في أنه لم تحل فترة الفراغ التشريعي، دون ممارسة المواطنين المعنيين للإضراب باعتباره حقا من الحقوق الأساسية التي لا يكفلها الدستور وحده، بل تضمنها المواثيق الدولية باعتباره مظهرا من مظاهر الحرية النقابية التي تجعل منها اتفاقيات منظمة العمل الدولية ودستورها حقا مقدسا باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي أقرها إعلانها بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل[2].

وعلى الرغم من أن دستور 2011 قيد السلطة التقديرية للمشرع في القوانين التنظيمية بالفصل 86 منه، تُظهر مسطرة إعداده، ثلاثة مؤشرات على ضعف صدقية التشريع:

- ✓ صدور جميع القوانين التنظيمية باستثناء مشروع القانون التنظيمي المحدد لشروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، والقانون التنظيمي المتعلق بشروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية.

[1] - المملكة المغربية، مجلس النواب، الولاية التشريعية 2016- 2021، جودة التشريع ودورها في تحقيق الأمن القانوني، سلسلة الأوراق البحثية الموجزة العدد: 2020/01، منشورات مجلس النواب،المركز البرلماني للأبحاث والدراسات، وحدة البحث في القضايا الدستورية والقانونية والسياسية 2020، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ص 33

[2] - المملكة المغربية، مجلس المستشارين، الحق في ممارسة الإضراب على ضوء المعايير الدولية، منشورات مجلس المستشارين، مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية، شتنبر 2018، بدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية، ص 6.

- ✓ قامت الحكومة بإحالة مشروع القانون التنظيمي رقم 15- 97 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في الإضراب إلى لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب ليلة الانتخابات التشريعية السابقة بتاريخ 6 أكتوبر[1]. وما جعل الحكومة تسارع إلى إعداد المشروع، هو الفصل 86 من الدستور.
- ✓ ضعف أرضية إعداد القانون، حيث يُظهر مسار إعداد مشروع القانون تعثره بسبب غياب دينامية الحوار الاجتماعي وعدم إشراك الشركاء الاجتماعيين خلال مرحلة إعداده قبل إيداعه بالبرلمان، إلى جانب عدم استجابة الحكومة(القطاع المعني) من أجل اقتراح موعد للشروع في دراسته، وذلك بعد إحالته على اللجنة بتاريخ 3 فبراير 2017[2].

- الضرورة المجتمعية والسياسية والاقتصادية

عرف المغرب منذ منتصف الستينات إلى غاية التسعينات إضرابات كبرى، غالبا ما أدت إلى انتفاضات، سيما بالمدن الكبرى، مثل الدار البيضاء. ولم تؤد هذه الضرورة سوى إلى محاولات قليلة لتنظيم حق الإضراب. فرغم الإضرابين العامين الذين شهدتهما كل من الدار البيضاء وفاس في قطاع التعليم، وساهما في اندلاع انتفاضة 23 مارس 1965، فلم تنتج عنه أي مبادرة تشريعية لتنظيم الحق إلى غاية الإضرابين العامين في 18 يونيو و 20 يونيو سنة 1981 بالدار البيضاء، واللذين أديا إلى انتفاضة يونيو 1981، حيث بدأ أول مرة التفكير في إصدار قانون تنظيمي لحق الإضراب خلال هذه السنة مع حكومة المعطي بوعبيد. وفي سياق التطورات التي أدت إلى انتفاضة يناير 1984، تطلعت هذه الحكومة من جديد إلى وضعه سنة 1983، وقامت حكومة عبد اللطيف الفيلالي باقتراح مسودة قانون للإضراب وتم التراجع عنه، وقد أصدرت وزارة التشغيل منذ سنة 2001، عدة مسودات للقانون التنظيمي بالحق في الإضراب، وآخر مشروع تم وضعه يعود إلى سنة 2011[3]. وعقب موجة الإضرابات لسنة 2010 و 2011 طالب الاتحاد العام للشغالين من الحكومة إخراج القانون التنظيمي للإضراب، معبرا عن تأييده للاقتطاع من

---

[1] - نفسه، ص 7

[2] - ومنذ إيداع مشروع هذا القانون التنظيمي لدى البرلمان بتاريخ 6 أكتوبر 2016، لم تستطع الحكومة برمجة مناقشته لدواع متعددة منها على الخصوص غياب دينامية الحوار الاجتماعي وعدم إشراك الشركاء الاجتماعيين خلال مرحلة إعداده قبل إيداعه بالبرلمان. تمت إحالته على اللجنة بتاريخ 3 فبراير 2017، حيث تمت مراسلة القطاع المعني لاقتراح موعد للشروع في دراسته بتاريخ 25 ماي 2017، ولم تستجب الحكومة، ومنذ ذلك الحين، واللجنة تراسل للتذكير بتواريخ متعددة دون تجاوب(تقرير القراءة الأولى، مجلس النواب، عرض الوزير). وبتاريخ 16 ماي 2018، تمت مراسلة رئيس مجلس النواب لاتخاذ الإجراءات الضرورية حسب ما تنص عليه المادة 183 من النظام الداخلي في هذا الشأن، كما راسلت اللجنة بعد ذلك، وبتواريخ متعددة القطاع المعني للشروع في الدراسة دون جواب. وبتاريخ 25 غشت 2020، توصلت رئاسة اللجنة بمراسلة من وزير الشغل والإدماج المهني للشروع في دراسته، حيث تمت برمجة تقديمه بتاريخ 16 شتنبر 2020، وبتاريخ 15 شتنبر 2020، توصلت رئاسة اللجنة بمراسلة من وزير الشغل والإدماج المهني آنذاك يطلب فيها تأجيل التقديم لمدة 15 يوما إضافية، ولم يتم التمكن من برمجته بعد ذلك. وخلال هذه الولاية توصلت اللجنة بتاريخ 22 نونبر 2021، بمراسلة من رئاسة المجلس تدعو لبرمجة النصوص التشريعية المحالة على اللجنة والمتبقية قيد الدرس منذ الولاية التشريعية العاشرة، حيث تمت مراسلة القطاع المعني من جديد لاقتراح موعد للشروع في دراسة مشروع القانون التنظيمي رقم 15.97 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب قيد الدرس بتاريخ 2 دجنبر 2021(تقرير القراءة الأولى، مجلس النواب، عرض الوزير)، ومنذ ذلك الحين، واللجنة تراسل للتذكير بتواريخ متعددة دون تجاوب، وبتاريخ 1 فبراير 2023، تم رفع تقرير حول هذا المشروع القانون التنظيمي لرئاسة المجلس طبقا للمادة 183، كما واصلت اللجنة تذكير القطاع المعني لتحديد موعد الشروع في الدراسة. وبتوافق مع القطاع المعني، تم التوصل إلى تحديد تاريخ لتقديم هذا المشروع القانون، حيث قدم بتاريخ 16 يوليوز 2024، وتمت مناقشته بتاريخ 18 يوليوز 2024. وبتاريخ 24 يوليوز 2024، توصلت اللجنة بمراسلة من رئيس مجلس النواب في شأن طلبات إبداء رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول هذا المشروع القانون التنظيمي(تقرير القراءة الأولى، مجلس النواب، عرض الوزير). وبتاريخ 23 أكتوبر 2024، قررت اللجنة عقد اجتماع للمناقشة التفصيلية لمواد هذا المشروع القانون التنظيمي، حيث أجل الاجتماع بطلب من فريق التقدم والاشتراكية والمجموعة النيابية للعدالة والتنمية بتاريخ 21 أكتوبر 2024، وكذا من الفريق الحركي والفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية بتاريخ 22 أكتوبر 2024، بعد ذلك تم تحديد موعد جديد بتاريخ 31 أكتوبر 2024، حيث أنهيت دراسته. وتقرر وضع التعديلات بخصوصه بتاريخ 26 نونبر 2024، وتم طلب تمديدها من الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية، حيث تم تحديد تاريخ جديد لوضعها يوم الخميس 28 نونبر 2024 (المملكة المغربية، مجلس النواب، تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية حول مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، دورة أكتوبر 2024، السنة التشريعية الرابعة: 2024- 2025، الولاية التشريعية الحادية عشرة: 2021- 2026، عرض السيد الوزير.

[3] - جواد النوحي، حق الإضراب في المغرب، في المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 25، ربيع 2018، ص 58.

أجور المضربين[1]. وإلى جانب ذلك، تتحدد الضرورة الاقتصادية لسن هذا القانون في ارتفاع كلفة الإضرابات العشوائية التي عرفها المغرب في السابق، وتأثيره على الدورة الاقتصادية، إلى جانب الحاجة إلى وضع إطار قانوني لجلب الاستثمار، والتنمية الاقتصادية والتشغيل.

ويمكن قراءة هذا التأخير في تنظيم الحاجة التشريعية على أنه من أعمال الإرادة واختيار المشرع، كمؤشر على سلطته التقديرية حيث انتظر فرصة تشريعية لإعداده وإخراجه في سياق انخفاض نسبة المشاركة في الإضراب، والتوافق مع النقابات، و أغلبية مريحة في البرلمان، والتوافق مع النقابات. كما يشكل السياق الدولي أيضا، والذي يتجه نحو تقييد حق الإضراب فرصة تشريعية لعقلنة هذا الحق.

أ- تحولات الإضراب

يأتي القانون التنظيمي للإضراب في ظل تحول طبيعة الإضرابات في المغرب من إضرابات كانت تؤدي في السابق إلى انتفاضات كبرى، إلى إضرابات مألوفة وسلمية. في هذا السياق، تميزت سنة 1965، بإضرابي 22 مارس 1965 في جل المؤسسات التعليمية بالدار البيضاء، ثم بالإضراب العام في 23 مارس 1965 في قطاع التعليم في فاس، وانضمام جمعيات آباء التلاميذ إلى المتظاهرين في الدار البيضاء[2]، حيث ساهم هذا الإضراب الأخير في انتفاضة 23 مارس 1965. كما ساهم إضراب 18 يونيو و20 يونيو 1981، في انتفاضة 20 يونيو 1981. ففي 18 يونيو 1981، قام عمال الاتحاد المغربي للشغل والكونفدرالية الديمقراطية للشغل بتنفيذ الإضراب بالدار البيضاء، وفي يوم 20 يونيو، نفذت الكونفدرالية الديمقراطية للشغل قرارها القاضي بالقيام بإضراب عام[3].

كما شهد المغرب إضرابات 1984، وذلك في سياق تطور انتفاضة يناير 1984، حيث شهدت مراكش إضرابا عاما يوم 3 يناير 1984، وفاس والرباط. وفي 5 يناير 1984، اندلعت الإضرابات من جديد في مراكش، بمشاركة فئات اجتماعية مختلفة، حيث عمت المظاهرات عدة أحياء شعبية[4]. كما عرف المغرب الإضراب العام في كل القطاعات لمدة 24 ساعة، يوم الجمعة 14 دجنبر 1990، من طرف الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بتنسيق مع الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ونقابتي التعليم العالي والتجار الصغار بالدار البيضاء، حيث أنه في يوم الإضراب العام، ظلت الأجواء هادئة بالدار البيضاء، ولكنها انفجرت بفاس وطنجة ومكناس والقنيطرة وبني ملال وعين تاوجدات وسوق السبت وسيدي قاسم والرباط[5].

كما تميز تحول طبيعة الإضرابات، بإنشاء الكونفدرالية الديمقراطية للشغل سنة 1978. حيث اعتمد الإضراب العام ليس فقط بوصفه أداة للتعبير عن مطالب اجتماعية، بل بوصفه وسيلة للضغط على السلطة السياسية[6]. وكانت الحقبة الممتدة بين 1990 و 1996 مرحلة تمهيدية للفعل التظاهري. خلال تسعينيات القرن الماضي وقع "تحويل الإضراب إلى شيء مألوف وعادي". فلم تعد تخلق الدعوة إلى الإضراب العام أو الوطني(القطاعي)، التي تطلقها الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، جوا متوترا في المدينة. لم تعد تلك

---

[1] - التقرير الاستراتيجي المغربي 2010- 2013، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، منشورات أبحاث، التقرير السنوي 10، السنة العاشرة، العدد التاسع، مطبعة النجاح الجديدة، ص 380.

[2] - عزيز خمليش، الانتفاضات الحضرية بالمغرب، دراسة ميدانية لحركتي مارس 1965 ويونيو 1981، أفريقيا الشرق 2005، ص 55.

[3] نفسه، ص 79.

[4] - نفسه، ص 102.

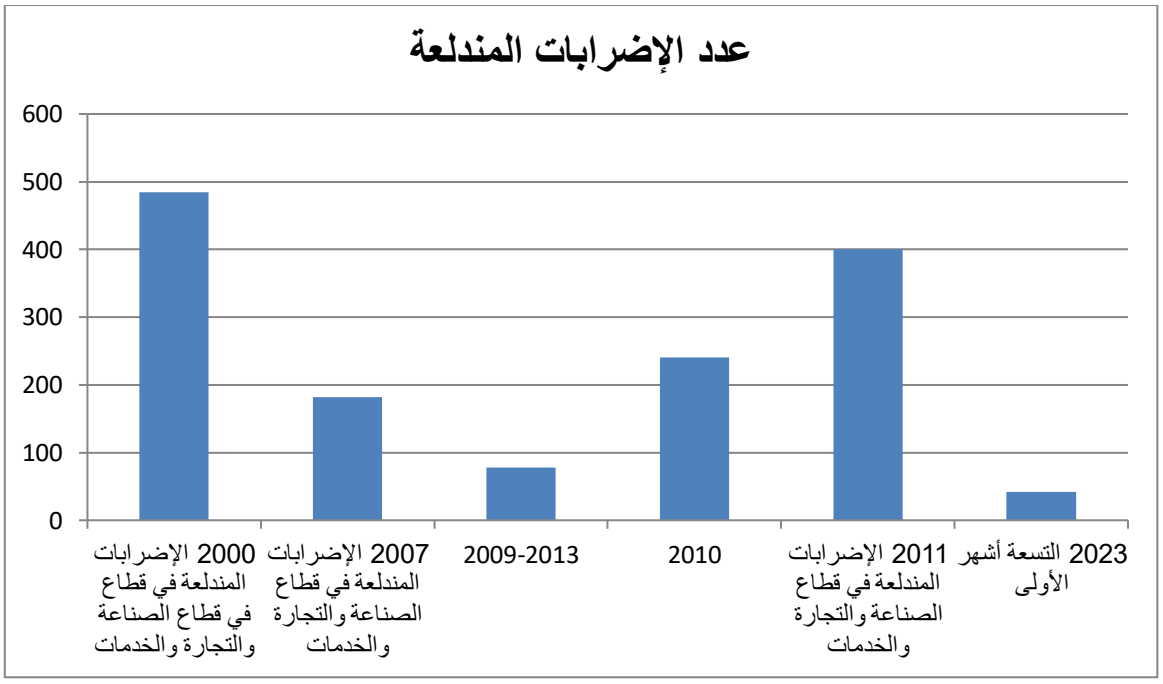
[5] - نفسه، ص 110.

[6] - عبد الرحمان رشيق، الحركات الاحتجاجية في المغرب، من التمرد إلى التظاهر، ترجمة الحسين سحبان، ملتقى البدائل المغرب، مشروع: "حريات التجمعات والتظاهرات بالمغرب بدعم من الاتحاد الأوروبي، يناير 2014، ص 18.

الدعوة تدرك من قبل المجتمع، ولا من قبل السلطات الرسمية بوصفها تربة مواتية لاندلاع أعمال التمرد القاتلة[1].

أيضا، ارتبطت التعبئات الكبرى في العقود الثلاثة الأخيرة بإضراب كتاب الضبط الذي نظمته النقابة الديمقراطية للعدل .وقد شل هذا الإضراب الجهاز القضائي لأكثر من خمسة أشهر(2013[2])، كما عرف المغرب المظاهرات الكبرى في السنوات 2010 ، و 2011 ، و 2012 ، و[3] 2013، ، وفي 31 مارس 2013، كذلك، نظمت النقابتان، الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، والفدرالية الرباط الديمقراطية للشغل، في شوارع الرباط، للمطالبة بالحرية النقابية، وتحسين شروط الشغل . وقد شاركت في هذه المظاهرة، الأحزاب السياسية اليسارية) الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، والمؤتمر الوطني الاتحادي، والحزب الاشتراكي الموحد، وحزب العمل الديمقراطي الاشتراكي، وحزب النهج الديمقراطي، وحركة20 فبراير، وبعض الجمعيات، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وجمعية أطاك . وقد قدر الأمن عدد المشاركين 3.000، بينما قدره المنظمون بما بين 5.000 و 10.000 متظاهرا[4].

انخفاض عدد الإضرابات



إعداد: الباحثة بالاعتماد على المصادر أدناه.

في سياق تحول طبيعة الإضرابات، عرفت الفترة الممتدة 2009- 2013، 78 إضرابا عن العمل(بنسبة 8%.)[5]. ويرتبط السخط الجماعي في كثير من جوانبه، حاليا، على الصعيد الوطني، بعالم الشغل .إذ تشكل (الاحتجاجات ضد البطالة، والتسريح من العمل، والحرية النقابية، والمطالب المادية،

[1] - نفسه، ص 24.
[2] - نفسه، ص 57 و 58.
[3] - نفسه، ص61.
[4] - نفسه، ص 63.
[5] - نفسه، ص 54.

نسبة43 % من مجموع الاحتجاجات. وسنة 2011 ، وقع فيها أكثر من 400 إضراب عوض 240 في سنة 2010، ففي سنة 2012، كان إضراب موظفي وزارة العدل والحريات وحدهم قد كلف الدولة 10.877.344درهما، وساعات ضائعة من العمل قدرت ب 472.928 ساعة عمل[1]. والاحتجاجات المرتبطة بعالم الشغل، تقودها النقابات، بنسبة 40 %، والجمعيات المهنية ، بنسبة .3 % ويقود الموظفون وبصورة أساسية موظفو العدل، والصحة، والتربية الوطنية، والجماعات المحلية ما يقارب 22% من هذه الاحتجاجات[2]. بحسب جدول الإضرابات المندلعة في قطاع الصناعة والتجارة والخدمات ما بين 2000- 2012، يلاحظ ارتفاعا لنسبة الإضرابات سنة 2000 وصل إلى 484 إضرابا، واستمرت هذه النسبة في التراجع إلى غاية سنة 2007 لتصل إلى 182 إضرابا، إلا أنها عادت مرة أخرى إلى الارتفاع بشكل تدريجي لتصل سنة 2011، إلى 418 إضرابا[3]. نسبة المشاركة في الإضراب بحكم ارتفاع نسبة تسوية نزاعات الشغل الفردية والجماعية خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2023، مقارنة مع سنة 2011، حيث عرفت العلاقات بين أطراف الإنتاج ذروتها خلال هذه السنة لتكسر بذلك الاستقرار النسبي الذي شهدته الخلافات الشغلية طوال العقد المنصرم سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.[4]. إذ أن جمود آليات المفاوضة الجماعية وارتباك الهيئات المكلفة بتسوية نزاعات الشغل الجماعية، وتسرب الاعتبارات السياسية أدى إلى تعطيل تأسيس نظام عصري للعلاقات المهنية في خدمة السلم الاجتماعي[5]. وهنا فقد استقر رأي هيئات منظمة العمل الدولية، خاصة لجنة الخبراء، ولجنة الحرية النقابية، على اعتبار الإضراب ترجمة لأزمة المفاوضة الجماعية وظروف العمل التي تبقى الهدف الأسمى[6]. وقتمكن جهاز تفتيش الشغل خلال سنة 2024 ، من معالجة 23.819 نزاعا فرديا، و 531 نزاعا جماعيا، حيث أدى تدخلهم إلى تفادي 488 إضراب ب483 .مؤسسة، مما يساهم في تعزيز السلم الاجتماعي بالمقاولة كما قام جهاز التفتيش إلى غاية شتنبر 2024 بمعالجة 18.227 شكاية[7] .

ب- الأغلبية البرلمانية والتوافق مع النقابات

تمت الموافقة على مشروع القانون التنظيمي بالأغلبية، كما شكل التوافق القبلي مع النقابات فرصة تشريعية لتمرير القانون، وهي مرحلة شابتها العيوب المسطرية المتمثلة في الغياب خلال الجلسة العامة للتصويت والمصادقة على مشروع القانون التنظيمي.

---

[1] - نفسه، عبد الرحمان رشيق، ص 49.
[2] - نفسه، ص50.
[3] - التقرير الاستراتيجي المغربي 2010- 2013، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، منشورات أبحاث، التقرير السنوي 10، السنة العاشرة، العدد التاسع، مطبعة النجاح الجديدة، ص 383.
[4] - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوقاية من نزاعات الشغل الجماعية وحلها بالتراضي، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إحالة ذاتية رقم 2012/6، ص 13.
[5] - نفسه، ص 15.
[6] - المملكة المغربية، مجلس المستشارين، الحق في ممارسة الإضراب على ضوء المعايير الدولية، مرجع سابق، ص 7.
[7]- المصدر: 5/15/25, 11:56 AMتدخلات مفتشي الشغل تعالج قرابة 24 ألف نزاع وتفادي 488 إضراب بالمغرب - العمق المغربي. https://al3omk.com/1034782.html

نتيجة التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 15.97 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب في إطار قراءة ثانية

المواد	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الأولى	92	10	لا أحد
العنوان الفرعي الأول	92	10	لا أحد
المادة 2	92	10	لا أحد
المادة 3	84	20	لا أحد
المادة 4	94	10	لا أحد
عنوان الفرع الثالث	94	10	لا أحد
المادة 5	94	10	لا أحد
المادة 6	84	20	لا أحد
المادة 7	84	20	لأأ أحد
المادة 9	84	20	لا أحد
المادة 10	84	20	لا أحد
الباب الثاني	84	20	لا أحد
المادة 11، 12، 13	84	20	لا أحد
الفرع الثاني	84	20	لا أحد
المادة 14	84	20	لا أحد
المادة 15، 16، 17، 18	84	20	لا أحد
المادة 19	84	20	لا أحد
المادة 20، 21، 22	84	20	لا أحد
العنوان الباب الثالث	84	20	لا أحد
المادة 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33	84	20	لا أحد
مشروع القانون التنظيمي برمته كما صادقت عليه اللجنة في إطار قراءة ثانية	84	20	لا أحد

المصدر: إعداد الباحثة، بالاعتماد على جلسة الدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 15.97 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب في إطار قراءة ثانية، الجلسة العمومية التشريعية الأربعاء 5 فبراير 2025 بمجلس النواب للتصويت على مشروع القانون التنظيمي للإضراب. أنظر فيديو الجلسة على موقع مجلس النواب.

تغيب 291 نائبا برلمانيا من أصل 395 عضوا، لم يحضر منها سوى 100 عضو خلال الجلسة العامة التشريعية للتصويت والمصادقة على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب. ورغم ما نص عليه الفصل 85 من الدستور من أنه تتم المصادقة على مشاريع ومقترحات القوانين نهائيا من قبل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإنه لا يجيز تغيب أعضاء مجلس النواب عن جلسات التصويت، وذلك بموجب الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور الذي ينص على أنه من سلطات البرلمان أنه يصوت على القوانين. وباعتبار أن الفصل 6 من الدستور

ينص على أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، وعلى أن الاختيار الديمقراطي للأمة، والمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور من الثوابت فوق الدستورية، فإن تغيب أعضاء البرلمان، يمكن قراءته كأزمة للديمقراطية التمثيلية في إنتاج التشريع في المغرب، ويطرح مدى تعبير القانون فعلا، في هذه الحالة عن إرادة الأمة، التي تجسدها تمثيلية البرلمان، سيما وأن هذا التغيب يُعد بنيويا، حيث نصت المواد 391 و 137 و166 من النظام الداخلي لمجلس النواب على إلزامية الحضور في أعمال اللجان والجلسات العامة، وأنشطة المجلس المختلفة، كما نصت المادة 395، على الإجراءات الاحترازية والتأديبية[1]، إذ بشكل عام، يُلاحظ أن المعدل العام لنسبة حضور النواب والنائبات للجلسات التشريعية هو 37,28 %[2].

تخلت المعارضة عن دورها الدستوري في التصويت، وانسحبت من أجل الضغط على الحكومة كي تسحب مشروع القانون التنظيمي. ولا يوجد في الفصل 10 من الدستور الذي ينص على حقوق ومهام وواجبات المعارضة أي مقتضى دستوري يعطي الحق للمعارضة بالانسحاب من جلسة التصويت والمصادقة على مشروع القانون التنظيمي. وينص الدستور في الفقرة الثانية من الفصل 60، على أن المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفة التشريع، كما أنه بحسب الفقرة الثانية من الفصل 10 من الدستور، فمن واجبات فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة. ويمكن قراءة انسحاب المعارضة من جلسة التصويت والمصادقة على مشروع القانون التنظيمي للإضراب، على أنه دلالة على استمرار التوافق بين النقابات والحكومة، والذي ابتدأ قبل مناقشة مشروع القانون التنظيمي في مجلس النواب. استنادا إلى مؤشرين. المؤشر الأول، ما تم الاتفاق عليه في اتفاق جولة أبريل 2024، تنفيذا لالتزامات الاتفاق الاجتماعي ل 30 أبريل 2022، من تحسين الدخل لفائدة موظفي الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية وأجراء القطاع الخاص وإخراج القانون التنظيمي المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب. والمؤشر الثاني، هو أن انسحاب المعارضة أعطى فرصة لتمرير القانون بالأغلبية المطلقة.

ج- السياق الدولي:

اكتسب العمال الحق في الإضراب من خلال عقود من الصراعات الطويلة في جميع أنحاء العالم في ظل توجه نحو تقييد هذا الحق في مجموعة من بلدان العالم بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي لدواعي "النظام العام"، "الأمن العام"، "المصلحة الوطنية"، إلى جانب استخدام الحجج الاقتصادية لتقييد هذا الحق، حيث قامت مجموعة أصحاب العمل في مؤتمر العمل الدولي لعام 2012، بالاعتراض على الحق في الإضراب، وباستمرار فرض قيود على حق العاملين في القطاع العام في الإضراب[3]. فهناك من الدول الرأسمالية من يسمح به في حدود معينة كما هو الحال في فرنسا ابتداءا من سنة 1946، ومن الدول من يقرره للعاملين بالقطاع الخاص فقط دون موظفي الدولة وعمالها كالولايات المتحدة الأمريكية التي صدر بها قانون "تافت هارتلي في 23 يونيو 1947، حيث تقرر بمقتضاه إباحة حق الإضراب للعمال في

[1] - المملكة المغربية، البرلمان، مجلس النواب، النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 24/243 م.د بتاريخ الأربعاء 2 من صفر 1446(7 غشت 2024)، 11 / 2021-2026التشريعية الوالية/ 11/ 2021- 2026.
[2] - حصيلة المبادرة التشريعية للكتل النيابية خلال السنة الثالثة من الولاية التشريعية الحادية عشرة 2021- 2026، جمعية سمسم، 2 أكتوبر 2024.
[3] - إدليزا كسافا، إلغاء الحق في الإضراب؟ مرجع سابق، ص 2.

القطاع الخاص دون موظفي الدولة[1]. يتسم هذا السياق الدولي أيضا بالتراجع في كثافة وحجم النشاط الإضرابي منذ ثمانينيات القرن العشرين في أغلب البلدان الغربية[2].

في الولايات المتحدة الأمريكية، لا يحق للموظفين الفدراليين أن يمارسوا الإضراب مطلقا، بل ويلتزمون بعدم ممارسته أثناء تأديتهم قسم أو يمين التوظيف، كما أن النقابات التي تطالب بهذا الحق لا يمكن الاعتراف بها مطلقا. وفي بريطانيا، لايوجد أي نص قانوني أو اجتهاد قضائي يقضي بترخيص أو حضر ممارسة حق الإضراب، الأمر الذي ترك باب التأويل القانوني مفتوحا على مصراعيه. التأويل الأول، يرى أن الأصل في الأمور الإباحة وكل ما هو غير محظور، فهو مباح، وبما أن القانون البريطاني لا يمنع الإضراب صراحة فهو يجيزه ضمنيا، أما التأويل الثاني، فيرى أن الإضراب سلوك لا يليق بكل من يحمل صفة موظف عمومي نظرا لطبيعة المهام المسندة إليه، وعليه، فإن ممارسته تبقى مرهونة بترخيص صريح تمنحه السلطة القضائية[3].

وفي القانون الفرنسي، فبعد حصر الإضراب لمدة طويلة بالنسبة للموظفين بسبب تعارضه مع مبدأ استمرارية المرفق العام، جاء دستور 27 أكتوبر 1946، ليكرس ولأول مرة، الاعتراف به في إطار القوانين والتنظيمات التي يجب أن تضبط ممارسته، إلا أن القوانين التي صدرت تطبيقا للدستور بهذا الشأن جاءت متأخرة ولم تشكل في نظر القضاء نصوصا شاملة ومتكاملة من شأنها أن تحيط بمختلف أبعاد الموضوع، الأمر الذي حمل مجلس الدولة على التدخل حيث قال: أمام هذا العجز القانوني والتقصير البرلماني، يجب على السلطة التنفيذية أن تتدخل، وتجب رقابة القضاء لوضع الضوابط التي ينبغي احترامها في حالة الإضراب، وقد بقي هذا المبدأ ساري المفعول حتى بعد صدور قانون 31 يوليوز 1963. وفي هذا الإطار، أصبح لكل الأجراء الحق في اللجوء إلى الإضراب شريطة ألا يُتعسف في استعماله، لا سيما لأسباب غير مهنية، وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي بهذه القاعدة بالنسبة للموظفين العموميين. أما إذا استهدف الإضراب أغراضا سياسية، أو حزبية، فإنه يصبح غير مشروع البتة، فهذا ما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي منذ حكم (Dehaen)، وقد جاءت بعد ذلك، مجموعة من الاجتهادات القضائية تؤكد أن الإضراب، وإن كان معترفا به ي فرنسا منذ عام 1946، إلا أنه يمكن أن ترد عليه قيود بسبب مقتضيات سير المرافق العامة، ومع كل هذا وذاك تعتبر فرنسا البلدان التي يمارس فيها حق الإضراب بصفة واسعة رغم القيود الدستورية والقانونية والإدارية والقضائية التي تحيط مسطرة الترخيص للإضراب عن العمل[4].

على المستوى الدولي، قدمت الحكومات وأرباب العمل على حد سواء حججًا متشابهة في ما يخص تقييد الحق في الإضراب. فإضافة إلى حجج أرباب العمل التي تذكر الأثر الاقتصادي للإضرابات، تلجأ الحكومات بشكل متزايد إلى تعابير «الأمن والسلامة الوطنية » و «النظام العام » و «الاستقرار السياسي .» قدمت الحكومات وأرباب العمل حججا اقتصادية لتقييد الإضرابات في سياق العولمة والأزمة المالية. إذ يشار إلى التأثير السلبي للإضرابات في الأسواق الدولية وأسواق العمل، ومناخ الاستثمار والإنتاج

---

[1]- محمد ملحاوي، حالة الإضراب في بعض التشريعات المقارنة: فرنسا ومصر نموذجا، في مجلة المنارة، ص 3

[2]- قاموس الحركات الاجتماعية، تأليف سيسيل بيشو، أوليفيه فيليول، ليليان متيو، ترجمة عمر الشافعي، مراجعة وتحرير، د. دينا الخواجة، مبادرة الإصلاح العربي، الطبعة الأولى 2017، دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات,

[3]- جواد الحكومي، الإضراب: دراسة مقارنة، Marocdroit، 12 ماي 2020، على منصة مغرب القانون الأصلية https://www.marocdroit.com/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A8-%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D8%A9_a8704.html

[4] - نفسه.

والإنتاجية والقدرة التنافسية والربحية، وفي تدهور صورة الشركات في نظر البنوك والعملاء، والقيود التي تحول دون تقديم الشركات المزيد لعمالها نظرًا إلى سعيها للتماشي مع أسعار الأسواق الدولية[1]. كما أسست التشريعات المقارنة، لمجموعة من الاستثناءات الواردة على الحق في ممارسة الإضراب، اعتبارا إما لطبيعة الأنظمة الخاصة بالفئات المعنية، أو لطبيعة المهام التي يقومون بها .حيث يوجد من بين الدول من نصت تشريعاتها صراحة على منع حق ممارسة الإضراب على الموظفين العموميين، كما أن هناك دول أخرى نصت قوانينها على تحديد بعض الفئات من الموظفين العموميين المستثناة من ممارسة هذا الحق. بالإضافة إلى دول أخرى لا تتضمن قوانينها أي نصوص سواء تشريعية أو تنظيمية تتعلق بهذا الأمر مما يفتح باب التأويل على مصراعيه مثال ذلك: افريقيا الوسطى، غواتيمالا، إيطاليا، اللوكسومبورغ، البرتغال[2].

كما توجد بعض التشريعات التي لا تضع أي تمييز بين الموظف العمومي، وأجير القطاع الخاص، بحيث يخضع جميع المأجورين لنفس المسطرة من اجل ممارسة هذا الحق من أمثلة هذه الدول: استراليا، مصر، الهند، موريتانيا، السويد. وحتى في حالة الاعتراف بالحق في الإضراب لموظفي القطاع العام، فإن ذلك ليس مطلقا، حيث تضع التشريعات والممارسات في معظم الدول قيودا وشروطا مختلفة على ممارسة هذا الحق من طرف الموظف العمومي، وغالبا ما تستند معايير هذه القيود على مدى مسؤولية الموظف المعني، وطبيعة الخدمات المقدمة من طرفه، والشروط المسطرية المطلوبة للقيام بممارسة الإضراب وغير ذلك[3]. حيث تعتبر لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، أن الاستثناء من ممارسة حق الإضراب لا يجب أن يشمل غير موظفي القطاع العام الموكول إليهم ممارسة وظائف أو مهام تتعلق بالسلطة باسم الدولة، أو حمل السلاح، ومسألة استثناء بعض فئات المأجورين، من ممارسة حق الإضراب، خاصة عندما يتعلق الأمر بالموظفين العموميين الموكول إليهم السهر على تقديم الخدمات العمومية أو ممارسة السلطة العامة أو حمل السلاح، هي مسألة ترتبط بخصوصيات كل بلد على حدة، وأنها من الأمور التي يختلط فيها الواقع بالقانون، حيث يمكن للمنع أن يتحول إلى تعسف، وتضييق على ممارسة حق الإضراب، وبالتالي استهداف الحرية النقابية، كما يمكن للإباحة أن تؤدي إلى التعسف في استعمال الحق من طرف شغيلة القطاع العام، مما يؤدي إلى شلل وظائف الدولة وبالتالي خلق أزمات ليست فقط اجتماعية واقتصادية، و لكن أيضا سياسية. ولذلك ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد قراراتها إلى اعتبار أن الفصل 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإن كان لا يستبعد موظفي القطاع العام من نطاق تطبيقه، إلا أن التشريعات الوطنية يمكن أن تفرض عليهم قيودا مشروعة تتعلق بممارستهم لحق الإضراب[4].

وفيما يتعلق بخدمات الحد الأدنى، الخدمات الأساسية، فوفقا للهيئات المشرفة لمنظمة العمل الدولية"لا يكون تطبيق خدمات الحد الأدنى في حالة الإضراب ممكنا إلا في حالة:

الخدمات الأساسية بالمعنى الدقيق للكلمة، الخدمات الضرورية بالمعنى الدقيق للكلمة إنما حين تؤدي فترة الإضراب إلى أزمة وطنية حادة تهدد الظروف المعيشية العادية للسكان، وخدمات عامة ذات أهمية أساسية"[5]، يجب أن يلبي المصطلح "خدمة الحد الأدنى" متطلبين اثنين على الأقل هما، أولا: " أن تكون

---

[1] - إدليرا كسافا، مرجع سابق، ص17.
[2] - المملكة المغربية، مجلس المستشارين، الحق في ممارسة الإضراب على ضوء المعايير الدولية"، مرجع سابق، ص25.
[3] - نفسه، ص 25
[4] - نفسه،ص 26.
[5] - إدليرا كسافا، مرجع سابق، ص 12 و13.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خدمة حد أدنى بالتحديد وحقيقية، وتقتصر على العمليات ذات الضرورة القصوى لتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان أو خدمات الحد الأدنى، مع الحفاظ على فعالية الضغوط التي تمارس"، وثانيا، ينبغي أن تتمكن منظمات العمل، إذا رغبت، من المشاركة في تحديد مثل هذه الخدمة، جنبا إلى جنب مع أرباب العمل والسلطات العامة". ومن المستحسن جدا عدم تحديد تطبيق خدمات الحد الأدنى خلال حصول نزاع في العمل، لتمكين جميع الأطراف من النظر في المسألة بموضوعية وتجرد". إن عدم التحديد المسبق لماهية "الخدمات الأساسية" و/ أو "خدمات الحد الأدنى" يسمح للحكومات بالتأثير في الرأي العام، في حين أن للإضراب الذي يشمل الخدمات العامة تأثير في الجمهور، لذا يضعف ذلك بالتالي من الدعم الشعبي للإضراب[1].

الفرع الثالث: ضعف المقاربة التشاركية

سارعت الحكومة إلى دراسة مشروع القانون التنظيمي قبل استكمال المقاربة التشاركية، حيث أبدى النواب والنائبات مجموعة من الملاحظات، منها، أن الشروع في دراسة هذا المشروع القانون التنظيمي الجد مهم هو أمر مفاجئ، حيث طالبوا بتوضيح حول مخرجات الحوار الاجتماعي في هذا الشأن، والذي كان سببا في تأخر دراسته لسنوات، مفيدين أن جولات الحوار لا زالت لم تنته بعد، مما يمكن أن يخل بمبدأ التوافق الموسع حول هذا النص، مع التأكيد على أن المدخل الأساسي لمناقشته هو أن يكون محط تفاوض وتوافق قبلي[2]. واعتبرت تدخلات أخرى أن تجويده وتحسينه هو من دور المؤسسة التشريعية. وفي إطار تجاوبه مع الملاحظات المثارة، أكد الوزير على أن هذا المشروع القانون التنظيمي يفوق السجال السياسي إلى ما هو مجتمعي مفيدا أن جولات التشاور قد قطعت أشواط مهمة، مضيفا أنه ملتزم بعقد اجتماعات أخرى مع النقابات قبل وضع التعديلات حول هذا النص. وخلال انطلاق الجلسة المخصصة للنقاش العام، أبدى مرة أخرى، مجموعة من النائبات والنواب، ملاحظات، وتساءلت بعضها عن سبب الاستعجال في مناقشة هذا النص رغم تعبير الوزير المسبق على إرادة توسيع النقاش والإنصات إلى جميع الفرقاء، والتواصل مع جميع الفرق والمجموعة النيابية[3].

---

[1]- جرنيغون وآخرون، 1998، 30- 2 ، في إدليرا كسافا، مرجع سابق، ص13.

[2]- المملكة المغربية، الجريدة الرسمية للبرلمان، نشرة مداولات مجلس النواب، المدة النيابية 2021- 2026، السنة التشريعية الرابعة: دورة أكتوبر 2024، عدد 189- 26 جمادى الآخرة 1446 (27 دجنبر 2024)، ص 14460.
https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/2025-01/B.O-CDR-189-27122024.pdf

[3]- نفسه، ص 14461.
أيضا، رفض الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب UNTM، الصيغة الأولية للقانون، حيث أعلنت الكتابة الوطنية للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، رفضها لمشروع القانون التنظيمي للإضراب بصيغته التي تم وضعها في مجلس النواب، اعتبارا لمواده المقيدة للحق في ممارسة الإضراب وانعكاسها السلبي على ممارسة الحريات النقابية(ال "UNTM" يؤكد رفضه للصيغة الحالية لمشروع القانون التنظيمي للإضراب، ساعة وتاريخ الدخول للموقع: 34: 1 ,12/2024/ 9، تاريخ النشر: 19 يوليوز 2024، https :www.pjd.ma.22:00) وقد انطلقت مناقشة مشروع القانون التنظيمي للإضراب من داخل مجلس النواب وسط أجواء الغضب من طرف بعض مكونات المعارضة والنقابات والفاعلين في المجال. وخلال جلسة تقديم المشروع من طرف الوزير يونس السكوري، في لجنة القطاعات الاجتماعية، عبرت نائبة فدرالية اليسار الديمقراطي، فاطمة التامني، ونواب الاتحاد الاشتراكي والعدالة والتنمية عن الكثير من الملاحظات في الوقت الذي أبدى فيه النواب المنتسبون لأحزاب الأغلبية عن دعمهم للمشروع، وخلال اجتماع اللجنة البرلمانية، تقدمت عضوة فريق التقدم والاشتراكية، النائبة زهرة المومن بملاحظات حزبها حول المشروع، منها أنه لا يوجد أي دليل(تصريح رسمي أو بلاغ مشترك) على أن الحكومة والنقابات وهيئة المشغلين متفقون فعلا حول التصور العام لهذا المشروع. وأنه إذا كان فعلا للحكومة الحالية تصور مختلف جوهريا بخصوص المشروع الموضوع منذ 2016، فلماذا إذن لم يتم المجيء بمشروع جديد. حيث تم التساؤل هل نفهم من هذا الإبقاء على نفس النص محاولة لربح الزمن التشريعي؟ أ/ أن الإصلاحات الحكومية الموعودة سوف لن تكون سوى مجرد روتوشات على النص الحالي؟ كما عبرت ذات النائبة على رفض الحزب لما سمته مغالطة ربط هذا النص الجوهري والتاريخي بما تسميه الحكومة دينامية الحوار الاجتماعي، و أن مشروع القانون، من حيث مضمون النص في توجهاته العامة، لا يستجيب لانتظارات النقابات وتطلعات الشغيلة ولا يرقى إلى مستلزمات التلاؤم مع روح ومقتضيات الدستور والالتزامات الدولية للمغرب في مجال الشغل والحقوق الاقتصادية والاجتماعية (PPS..عشر ملاحظات حول مشروع قانون الإضراب 32: 1 ,9/12/24، في الجمعة 19 يوليوز 2024، 00: 18، بديل أنفو، https://badil.info).

كما أن أهم الخلاصات الأولية الناتجة عن مختلف اللقاءات مع الشركاء الاجتماعيين[1]، لم يتم أخذها بعين الاعتبار في صياغة هذا القانون، والمتمثلة في ضرورة تخصيص مادة في بداية مشروع القانون التنظيمي، تؤطر، وتذكر بالمرجعية الدستورية والحقوقية، وفي احترام للتشريعات الدولية، وتثمين الرصيد النضالي للحركة النقابية، وإعادة النظر في تحديد الجهة الداعية للإضراب بشكل يضمن للجميع ممارسة هذا الحق، كما يجب تحديد دقيق لمستويات ممارسته مع تدقيق مستويات ذلك، ثم مراعاة التوازن في حماية المضربين من العقوبات التأديبية وضمان حرية العمل أثناء ممارسة الإضراب، إلى جانب ضرورة التنصيص على كيفية تحديد الحد الأدنى من الخدمة في المرافق الحيوية. علاوة على ذلك، يُلاحظ هيمنة الحكومة على مستوى التعديلات المقدمة بمجلس النواب، ودور المعارضة في إضافة تعديلين جوهريين على المادة 2، والمتعلقة بالمصالح المباشرة والمصالح المعنوية، ثم دور مجلس المستشارين في تقليص آجال الإعلان على الإضراب من 10 أيام إلى 7 أيام.

المطلب الثاني: القانون التنظيمي للإضراب بعد قرار المحكمة الدستورية والعيوب الموضوعية لعدم الدستورية

يخلص الأستاذ جواد النوحي إلى أنه من التحديات الكبرى هو جعل دينامية الإضراب ترتبط بدينامية حقوق الإنسان، وأيضا بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع[2]. وفي حين سعت الحكومة، في سياق الأعمال التحضيرية لمشروع القانون، من خلال الهدف الأول، إلى ضمان انسجامه مع أحكام الدستور، ومع التشريعات الدولية، تتضمن النسخة النهائية مواد عديدة لا تتلاءم مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية التي تندرج في إطار التزامات المغرب، في حين تحدث الوزير خلال جلسة المصادقة والتصويت، في إطار توضيح، على مشروع القانون التنظيمي عن الإرادة الحقوقية للحكومة. وتتحدد العيوب الموضوعية في القانون التنظيمي رقم 15-97 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، بحسب تحليلنا وقراءتنا في الغموض والتناقض التشريعيين، وإشكالية مطابقة القانون للدستور والاتفاقيات الدولية، ثم ثغرات التشريع.

وقد أثار مستشارو الاتحاد المغربي للشغل والكونفدرالية الديمقراطية للشغل مسألة آجال تقديم الحكومة لتعديلاتها على مشروع القانون التنظيمي للحق في ممارسة الإضراب في توقف جلسة البت في التعديلات بلجنة التعليم والشؤون الاجتماعية والثقافية بمجلس المستشارين، وقد أثار تقديم الحكومة لتعديلاتها على مشروع القانون خارج الموعد القانوني المحدد من قبل رئيس اللجنة للتوصل بالتعديلات جدلا قانونيا، مما أدى إلى تعليق الاجتماع لمدة تقارب ربع ساعة، قبل أن يتم استئناف الجلسة مع استمرار النقاش حول ما اعتبره عدد من المستشارين "خرقا للنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وخاصة المادة 206 منه(تعديلات الحكومة "تثير سجالا قانونيا في اجتماع المصادقة على قانون الإضراب –العمق المغربي على موقع العمق المغربي، تاريخ الدخول للموقع: 29: 3 ,2/1/25.). وتنص المادة 206 على أنه بعد انتهاء المناقشة التفصيلية، يتم تقديم التعديلات المقترح إدخالها على النص، حيث تحدد اللجنة أجل تقديم التعديلات على مشروع أو مقترح القانون المحال إليها، وتُقدم التعديلات كتابة، وتوزع على أعضاء اللجنة، وتسلم للحكومة ولرؤساء الفرق والمجموعات، كما تنص المادة على أن اللجنة تجتمع بعد أربع وعشرين(24) ساعة على الأقل من تاريخ تقديم التعديلات، أو خلال مدة أقل إذا قرر مكتب اللجنة ذلك أو كان الأمر يقتضي الاستعجال، ويمكن للجنة أن تصحح تلقائيا كل خطأ في الصياغة القانونية أو اللغوية للتعديل المقترح بما يضمن انسجام مقتضيات النص وجودة صياغته. وقد اعتبرت اللجنة أنه قررت استئناف الجلسة مع التأكيد على أنه إذا كان هناك خرق للقانون، فإن المحكمة الدستورية ستبت في مشروع القانون.
كما تم التأكيد على أن الجلسة التشريعية العامة هي الأساس، وأن أعمال اللجنة تحضيرية فقط، وأن الحكومة هي صاحبة المشروع ومن حقها إدخال أي تعديلات تراها مناسبة. وأكدت بعض تدخلات أعضاء الأغلبية أن مقتضيات القانون الداخلي لمجلس المستشارين تهم أشغال المجلس واللجان فقط، ولا يمكن اعتبارها بأي حال ملزمة للحكومة. واستشهد بعض المستشارين بقرار سابق للمحكمة الدستورية في حالة مشابهة مؤكدين أن الفضاء التشريعي الأساسي هو الجلسة العامة وليس اللجان التي يُعتبر عملها تحضيريا. تبعا لذلك، تقرر الحسم بالرجوع إلى الفصل 83 من الدستور والمادتين 206 و211 من النظام الداخلي للمجلس، حيث يُمنح بموجبها الحق للحكومة في تقديم التعديلات داخل الجلسات العامة ومع ذلك تمسك بعض المستشارين بموقفهم بأن الحكومة كان عليها أن تضع تعديلاتها داخل آجال ال 24 ساعة، مثلها مثل الفرق والمجموعات البرلمانية، وليس تقديمها خلال أشغال البت في التعديلات، وقد تم الاتفاق على أن جميع هذه الملاحظات سيتم تضمينها في محضر الاجتماع في انتظار فحص المحكمة الدستورية مشروع القانون(تنفس المرجع السابق).

[1] - تقرير القراءة الأولى، مجلس النواب، عرض السيد الوزير.

[2] - جواد النوحي، مرجع سابق، ص67.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفرع الأول: الغموض التشريعي

تنص المادة الأولى في الباب الأول أحكام عامة، على المرجعيات الوطنية والدولية التي تنظم وتحمي حق الإضراب، والمتمثلة في الدستور، ومبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، واتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، في نطاق أحكام الدستور[1] دون تفاصيل وتوضيحات، وهو ما يتعارض مع مبدأ وضوح القاعدة القانونية وتيسير الولوج إلى القانون والعدالة، والذي يشكل مبدأ ذا قيمة دستورية، حيث أن عدم تسهيل الولوج إلى القانون ووضوحه من شأنه عدم تيسير فَهم المقتضيات المعروضة، وتضارب تأويلها، مما يُعطل نفاذ مضامينها وحسن تطبيقها[2] . كما لم يتم توضيح مرجعيات ممارسة حق الإضراب، في ديباجة أو مادة فريدة، كما أوصى بذلك المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان صياغة ديباجة أو ما يقوم مقامها لتوضيح نية المشرع والسياق التاريخي والاجتماعي للقانون التنظيمي، بشكل يساعد على تفسير نصوصه، من خلال تضمين الديباجة المبادئ والأسس التي تؤطر ممارسة حق الإضراب وتوضيح أهدافه ومقاصده[3]. كما اقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأي بشأن مشروع قانون رقم 15.97 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، استهلال باب الأحكام العامة بمواد تمهيدية تعرض المرجعيات المعيارية التي يستند إليها حق الإضراب، والمبادئ التي تقوم عليها ممارسته، والأهداف الأساسية التي يسعى النص التشريعي إلى تحقيقها، مقترحا أن تنص هذه المقتضيات على مبادئ وأهداف مثل حماية حق الإضراب وضمان التوازن بين حقوق وواجبات الأطراف، بما في ذلك استمرارية المرافق العامة والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، والالتزام بالحوار الاجتماعي، والتفاوض لحل النزاعات قبل اللجوء إلى الإضراب، وغيرها، ومن شأن تضمين هذه المقتضيات أن يساعد على تحديد وتوضيح الإطار العام الذي تحتكم إليه مختلف الأطراف المعنية في فهم وتفسير وتطبيق القانون في نطاق المبادئ والأهداف المعلنة[4].

أيضا، جاء في قرار المحكمة الدستورية رقم 251/25 م. د، بمناسبة بثها في مدى مطابقة القانون التنظيمي رقم 15. 97 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب في فحص المادة الأولى، أنها "لا تتضمن أي حكم يتعلق بشروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب"، و"لا تنصب على شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب التي حددها الدستور كموضوعات للقانون التنظيمي المحال، ولا تكتسي بالتالي صبغة قانون تنظيمي"، وأنها غير مخالفة للدستور. وقد بنت المحكمة الدستورية قرارها منهجيا، على فحص مواد القانون التنظيمي مادة مادة معتمدة على منهج المخالفة، والكلية الدستورية، والتحفظ التأويلي. حيث استدلت على مجموع فصول الدستور التي تتناول موضوع حق الإضراب في ترابطها وتكاملها، وتتحدد بحسب قرارها، في الفقرة الأخيرة من الفصل 29 من الدستور، والفقرة الأولى من تصدير الدستور،

---

[1] - تنص نفس المادة على أن" كل تنازل عن حق الإضراب يعد باطلا، و يُمارس حق الإضراب طبقا لشروط وكيفيات يحددها القانون التنظيمي بما يكفل تنفيذ مضامين الخطاب الملكي 9 أكتوبر 2015"، والذي حث على التوافق الإيجابي والتوافق البناء.

[2] - حيث جاء في قرار المحكمة الدستورية، "وحيث إنه، لئن كان اختصاص المحكمة الدستورية وهي بصدد فحص دستورية النظام الداخلي للمجلس المعنى، لا يمتد إلى مُراجعة الصياغة، فإن عدم تسهيل الولوج إلى القانون ووضوحه، الذي يشكل مبدأ ذا قيمة دستورية، من شأنه عدم تيسير فَهم المقتضيات المعروضة، وتضارب تأويلها، مما يُعطل نفاذ مضامينها وحسن تطبيقها". **قرار رقم** 93/19 **:** م.د، **ملف عدد** 044/19 المحكمة الدستورية، تاريخ صدور القرار 2019/07/09.
https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1957&Page=Decision

[3] - المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مذكرة حول مشروع القانون التنظيمي رقم 15. 97 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، شتنبر 2024، ص 11 و12.

[4] - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن مشروع قانون رقم 15.97 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية، ص 7.و8.

"إرساء دعائم مجتمع متضامن" يتمتع فيه الجميع ب...العدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة"، الفقرات الأولى والثانية، والثالثة من الفصل 8 من الدستور، والفصل 21، الفقرة الأخيرة من الفصل 29، الفصل 31، الفصل 154، وبصفة خاصة، ما نص عليه: "يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس...، ... الاستمرارية في أداء الخدمات.". الفقرة الثالثة من الفصل 35، الفصل 37، الفصل 117، وبصفة خاصة، ما نص عليه: "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم...". وانطلاقا من هذه الكلية الدستورية، حددت المحكمة الدستورية، المعايير التي من خلالها يمكن اعتبار هذا القانون التنظيمي غير مخالف للدستور، والمتمثلة في مراقبتها لعدم مخالفة القانون التنظيمي للدستور، ورقابة التناسب، إلى جانب الموازنة بين الحقوق.

وفي حين أن الكلية الدستورية التي استدلت بها المحكمة الدستورية في بناء قرارها هي نفسها تقريبا التي جاءت في المادة الأولى ومن ضمنها الفصل 35 من الدستور(حرية العمل)، والفصل 154 (مبدأ استمرارية المرفق العام) ، والفقرة الأولى من تصدير الدستور، والفصل 8، والفصل 29، وهي شروط لممارسة حق الإضراب، اعتبر القرار أن المادة الأولى لا تنصب على شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، وهو تعليل معيب وتأويل للدستور. كما أن المرجعيات التي نصت عليها هذه المادة تتضمن هذه الشروط والكيفيات. إذ نصت على المبادئ والحقوق المنصوص عليها في الدستور، والتي تستند عليها ممارسة حق الإضراب، ومنها إرساء دعائم مجتمع متضامن(تصدير الدستور) وجعل النقابات مساهمة في الدفاع عن حقوق ومصالح الفئات التي تمثلها(الفصل 8 من الدستور) وحرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 35 من الدستور[1]، ومبدأ استمرارية الخدمات العمومية، طبقا للفصل 154 من الدستور. كما يحيل الاحتفاظ بالمادة الأولى مع أنها لا تندرج في إطار قانون تنظيمي، على دور القضاء العادي، بموجب الفصل 117 من الدستور، على تفسير ها في حالات التقاضي، وهو ما سيجعل من هذا التأويل خارج إطار رقابة القضاء الدستوري. وهو ما يطرح مسألة مدى ضمان مبدأ وضوح القاعدة القانونية ومبدأ الولوج إلى العدالة كمبدأ ذي قيمة دستورية أسست له المحكمة الدستورية في مجهودها التأويلي التأسيسي في قرار دستوري سنة 2019، كما راقب القضاء الدستوري مبدأ الدقة والوضوح في مجموعة من قراراته الدستورية. أيضا، يلاحظ على قرار المحكمة الدستورية على الرغم من أنه وظف التأويل الواسع، واعتمد على الكتلة الدستورية الواسعة، فإنه لم يأخذ بعين الاعتبار أن الإضراب خلال فترة الفراغ التشريعي كان يُمارس في خطابات المضربين طبقا للمرجعيات الدولية.

الفرع الثاني: التناقض التشريعي

تعد المادة 6 قيدا موضوعيا لممارسة حق الإضراب وتتناقض مع المادة الأولى، والمادة 9، والمادة 23، والمادة 26. وتنص المادة 6 على أنه" يعد كل عامل يشارك في ممارسة الإضراب في حالة توقف مؤقت عن العمل لا يُؤدى عنه أجر.

لا يترتب على إضراب المهنيين توقف عقد شغل أجرائهم وعدم أداء أجورهم خلال مدة سريان الإضراب".

[1] - تنص على أنه تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر، كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.

لا تحترم هذه المادة شرط التوازن بين ممارسة الإضراب، والحفاظ على سير المقاولات واستمرارية المرفق العام، كما تخرج عن إطار رقابة التناسب دون المساس بجوهر الحق، والذي اعتمدته المحكمة الدستورية. كما تتعارض مع المادة 1 التي تنص على أن الإضراب حق يضمنه الدستور، وتحميه مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وتنطبق عليه اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها في نطاق أحكام الدستور. كما يمارس حق الإضراب، وفق شروط وكيفيات يحددها هذا القانون التنظيمي بما يكفل تنفيذ مضامين الخطاب الملكي السامي بتاريخ 9 أكتوبر 2015، والمتعلقة بضمان حقوق الفئة العاملة، ومصالح أرباب العمل ومصلحة الوطن. وفي هذا السياق، يعد الاقتطاع من الأجر إفراغا لمفهوم حق الإضراب، وهو تقييد موضوعي، ويتعارض مع دعائم إرساء مجتمع متضامن ومع مفهوم العدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، التي نص عليها تصدير الدستور.كما أن حق الإضراب كانقطاع مؤقت عن العمل لا يندرج في إطار الإخلال بالالتزامات المهنية أو تعمد الانقطاع عن العمل، كما تنص على ذلك الفصول 17، 73، والفصل 75 المكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية[1]. وبذلك يمكن تكييفه كتغيب مشروع عن العمل، باعتبار أن المشغل والسلطات على علم بهذا التغيب، لأن هناك إشعارا سابقا كشرط سابق وضعه القانون قبل ممارسة حق الإضراب. وبالتالي، فممارسة الحق مع احترام شروطه لا يترتب عليه عقوبة أو جزاء، الملاحظ هنا أن المشرع لم يأخذ في هذا الجانب ما راكمه الاجتهاد القضائي العادي سابقا، حيث وضع شرط الاقتطاع من الأجر في حالة عدم الإشعار بالإضراب.

تتناقض المادة 6 مع المادة 9، حيث تمنع الفقرة الأولى من هذه المادة، أي إجراء تمييزي في حق العمال أو المهنيين بسبب ممارستهم حق الإضراب. وبالتالي، فمعاقبة العاملين بالاقتطاع واستثناء المهنيين هو إجراء تمييزي، كما لا يجوز وفقا للفقرة الثانية من نفس المادة اعتبار الإضراب الذي يمارس وفق أحكام القانون التنظيمي من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من العمل أو العزل في حق العمال المضربين، كما تنص الفقرة 3، على عدم جواز اتخاذ هذه العقوبات في حق المهنيين الذين مارسوا الإضراب وفق أحكام القانون التنظيمي. كذلك، تتعارض المادة 6 ، مع المادة 24 التي تنص على أنه يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 والفقرة الأخيرة من المادة 9 والفقرة الأولى من المادة 18 من هذا القانون التنظيمي. وتنص الفقرة الأولى من المادة 7 على أن "ممارسة حق الإضراب مضمونة بمقتضى هذا القانون التنظيمي، ويمنع كل فعل يؤدي إلى عرقلتها". أيضا، تتناقض المادة 6 مع المادة 26، والتي تنص على أنه يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل من خالف أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 9، وتنص الفقرة الأولى من المادة 9 على أنه يمنع اتخاذ أي إجراء تمييزي في حق العمال أو المهنيين بسبب ممارستهم حق الإضراب، من شأنه خرق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والمساس بالضمانات الممنوحة لهم والمتعلقة على الخصوص بحقوقهم ووضعياتهم ومسارهم المهني. وتنص الفقرة 2 من المادة 9 على أنه لا يعد الإضراب الذي يمارس وفق أحكام هذا القانون التنظيمي من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من العمل أو العزل في حق العمال المضربين. وتتناقض المادة 9 مع المادة 23، التي تنص على أنه يُعتبر في حالة تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة، كل عامل مارس الإضراب، دون التقيد

[1] - النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ظهير شريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2372، بتاريخ 1958/4/11، ص 631.

بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي أو شارك في إضراب غير مشروع، وتطبق في حقه، عند الاقتضاء، العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والأنظمة الخاصة بالعمال الجاري بها العمل.

الفرع الثالث: إشكالية مطابقة القانون التنظيمي للدستور والمرجعيات الدولية

تحدد المادة 11شروط ممارسة حق الإضراب، حيث تتم الدعوة إلى الإضراب على الصعيد الوطني في القطاع العام أو في القطاع الخاص من طرف منظمة نقابية أكثر تمثيلا أو من قبل منظمة نقابية ذات تمثيلية على الصعيد الوطني. وبحسب نفس المادة (الفقرة 2)، تتم الدعوة إلى الإضراب على صعيد المرفق العمومي من قبل منظمة نقابية أكثر تمثيلا على الصعيد الوطني ومن قبل منظمة نقابية ذات تمثيلية على صعيد المرفق العمومي. وتنص الفقرة 3 على أنه تتم الدعوة إلى الإضراب على صعيد المقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص، مع مراعاة أحكام المادة 12 أدناه من قبل: منظمة نقابية أكثر تمثيلا بالمقاولة أو بالمؤسسة.

لجنة الإضراب.

تتناقض هذه المادة مع الفصل 8 من الدستور ومع الحرية النقابية بوضعها لشرط المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا، وبررته المحكمة الدستورية بتعليل مبدأ التعددية النقابية. كما يتعارض مفهوم الحرية النقابية مع احتفاظ تنظيم واحد باحتكار العمل النقابي. والحرية النقابية تحظر الانضمام الإجباري إلى أي نقابة كانت، ذلك بأن كل إنسان يجب أن يحتفظ بالحرية في أن لا ينضم إلى نقابة. وأن تختص تنظيمات نقابية بإيداع الإعلان المسبق (الإجباري) للإضراب في المرافق العامة هي مناهضة لمفهوم الحرية النقابية، ذلك بأن غير النقابيين هم بهذا محرومون من حق إعلان الإضراب أو/ومشجعون بقوة على الانتماء إلى النقابات من أجل ممارسة حقهم في الإضراب[1]. ويستند حق الإضراب على مبدأ الحريات النقابية طبقا للفصل 8 من الدستور، والذي ينص على مساهمة المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها، ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون، وهو ما يعني من جهة، أن تتمكن النقابات من التكوين الحر، وحرية عمل التنظيم النقابي، ويعني من جهة أخرى، الحق في اختيار النقابة، والحق في عدم الانتماء النقابي، كما تعني أيضا الحق في الانسحاب من النقابة المهنية، واعتبار احتكار العمل النقابي من طرف تنظيم واحد مخالفا للدستور، كما تحظر الحرية النقابية الانضمام الإجباري إلى أي نقابة. ولم يجعل الدستور المغربي دور الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية فقط مقتصرا على المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، وإنما جعلها فقط مساهمة، وهو ما يعني أن الدفاع عن هذه الحقوق والمصالح هو أيضا تساهم فيه فئات أخرى، كما ربط الفصل 29 حق الإضراب بحرية الانتماء النقابي، وجعله مترابطا مع حريات التجمع والتظاهر والحق في التعبير.

في هذا السياق، تنص المادة 2 من الاتفاقية رقم 87 على الحرية النقابية، ورغم أن الفقرة 1 من المادة 15، تنص على أن الاتفاقية لا تلزم إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام، ورغم تحفظ المغرب على المصادقة على هذه الاتفاقية، ففي إعلان المبادئ والحقوق

[1] - تم الاعتماد فيي صياغة هذا المفهوم على المعجم الدستوري، أوليفيه دوهاميل، أيف ميني، صفحات 479-481، الطبعة الأولى، 1996.

الأساسية في العمل، الصادر عن منظمة العمل الدولية عام 1998، أكدت المنظمة أن على جميع الدول الأعضاء تنفيذ واحترام حقوق العمال في إطار منظمة العمل الدولية، وينص الإعلان تحديدا على أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بالسماح بالحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية[1]. و بموجب الاتفاقية رقم 98، اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام 1949، تنص المادة 1، على حماية العمال من كل عمل ينطوي على تمييز في مجال الاستخدام بسبب انتمائهم النقابي عبر جعل استخدام عامل مشروطا بعدم انضمامه إلى نقابة أو تخليه عن عضوية نقابية أو تسريح عامل أو الإساءة إليه بأي وسائل أخرى بسبب انضمامه إلى نقابة أو مشاركته في أنشطة نقابية خارج ساعات العمل، أو أيضا لمشاركته فيها، بموافقة صاحب العمل، أثناء ساعات العمل[2].

وتنص المادة 8، من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على حرية كل فرد في الانضمام إلى ما يختار من النقابات ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضروريا لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[3] . كما سبق للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الرابع المقدم من المغرب بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(E /C . 12/MAR /4) في جلستيها 64 و65 المعقودين في 30 أيلول/ سبتمبر و1 تشرين الأول/ أكتوبر 2015 واعتمدتها في جلستها الخامسة والسبعين المعقودة في 8 تشرين الأول/ أكتوبر 2015، أن ذكرت الملاحظات الختامية التالية: وقد أوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق العهد في النظام القانوني الداخلي.(الفقرة 10، ص3). وفيما يتعلق بالحقوق النقابية، جاء في الفقرة 33 ما يلي: "تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء القيود المفروضة على الحق في الإضراب، ولا سيما إزاء الإبقاء على الأحكام الرادعة المنصوص عليها في المادة 288 من القانون الجنائي والعراقيل الإدارية التي تعترض تكوين النقابات. وتأسف اللجنة للحجة التي دفعت بها الدولة الطرف ومفادها أن الحق في الإضراب مرهون باعتماد قانون أساسي(المادة 8)[4].

كما أوصت اللجنة الدولة الطرف(الفقرة 34 من التقرير)، بتنقيح المادة 288 من القانون الجنائي وفقا للمادة 8 من العهد، وبتيسير تكوين النقابات وتوصيها اللجنة باعتماد القوانين المتعلقة بممارسة الحق في الإضراب وبالنقابات المهنية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تيسير تكوين النقابات استنادا إلى المادة 8 من العهد ريثما تسن هذه القوانين[5]. كما استقر رأي هيئات منظمة العمل الدولية، خاصة لجنة الخبراء، ولجنة الحرية النقابية، على اعتبار الحق في ممارسة الإضراب حقا أساسيا ومظهرا من مظاهر الحرية النقابية التي تكفلها اتفاقية العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم، واتفاقية

---

[1]- "جميع الدول الأعضاء، حتى وإن لم تكن قد صادقت على الاتفاقيات المعنية، يقع على عاتقها التزام مترتب على مجرد عضويتها في المنظمة باحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تدور حولها هذه الاتفاقيات، بحسن نية وعلى نحو يتمشى مع دستور منظمة العمل الدولية، وهذه المبادئ هي: أ الحرية النقابية، والاعتراف الفعال بالحق في المفاوضة الجماعية. أنظر مقال بناء الأبراج خداع العمال، بالاعتماد على مصدر منظمة العمل الدولية، إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ص 1.

[2] - الاتفاقية رقم 98، اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام 1949، اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعيةOHCHR https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/right-organise-and-collective-bargaining-convention-1949-no-98. تاريخ وساعة الدخول إلى الموقع: 24/9/20، 6:56

[3] - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةOHCHR ، تاريخ وساعة الدخول إلى الموقع: 24/9/20، 6:42. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

[4] - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب، اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين(21 أيلول/ سبتمبر، 9 تشرين الأول/ أكتوبر 2015)، الفقرة 33 من التقرير، ص 9.

[5] - نفسه، ص9.

العمل الدولية رقم 98 بشأن تطبيق مبادئ الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، ليس باعتباره غاية في حد ذاته، ولكن باعتبار الإضراب ترجمة لأزمة المفاوضة الجماعية وظروف العمل التي تبقى الهدف الأسمى[1]. وقد تحفظ المغرب على المصادقة على الاتفاقية رقم 87، لاعتبارات مرتبطة ببعض المقتضيات الدستورية والأنظمة الأساسية لفئات من الموظفين العموميين المستثنين من ممارسة الحق النقابي، وفي المقابل، تم إدراج جل أحكامها ضمن مقتضيات مدونة الشغل والقانون الأساسي للوظيفة العمومية. ورغم عدم مصادقة المغرب على اتفاقية العمل الدولية رقم 87، لكنه يبقى ملزما ببنودها باعتبارها إحدى الاتفاقيات الأساسية التي يلزمه دستور منظمة العمل الدولية على موافاة أجهزتها الرقابية بتقارير بشأنها[2].

تحدد المادة 12 شروط ممارسة حق الإضراب في المقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص. يتمثل الشرط الثاني، كما تنص عليه الفقرة 2 في تحرير محضر من طرف مجموعة من أجراء المقاولة أو المؤسسة يوقعه ما لا يقل عن 25 % من الأجراء، يتم بموجبه الموافقة على اتخاذ قرار الدعوة إلى الإضراب وتحديد أعضاء لجنة الإضراب في عدد أقصاه ستة أعضاء تتولى مهام الجهة الداعية إلى الإضراب. وتنص الفقرة 3 على أن هذا المحضر لا يكون صحيحا إلا بعد عقد جمع عام بحضور ما لا يقل عن 35 % من أجراء المقاولة أو المؤسسة. وتنص الفقرة 4 من نفس المادة، على أنه يحدد نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة. وهو ما يحيل على المرونة التشريعية التي تندرج في إطار السلطة التقديرية للمشرع عبر ملاءمة هذه الشروط من طرف الحكومة مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهو ما يعني أنها قابلة للتعديل حسب السياقات، كما يحيل من جهة أخرى، إلى إمكانية التشريع من طرف الحكومة خارج رقابة القضاء الدستوري. أيضا، يعد حصر الإضراب على النقابات وإعطائها مهمة التأطير، تعارضا مع مبدأ الحرية النقابية، كما يشكل قيدا موضوعيا للإضراب حول السياسات العمومية، باعتبار التوافق الذي يطبع النقابات وتميزها بالنقابية الضيقة. في ذات السياق، تنص المادة 16، على المهام المسندة إلى الجهة الداعية إلى الإضراب، علاوة على المهام المسندة إليها، حيث تمارس المهام التالية:

- تأطير المضربين قبل وأثناء سريان الإضراب وتدبير ممارسته.

بحسب لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، وضع القيود على أشكال الإضراب، يبقى من اختصاص القوانين الوطنية، ولا يمكن تبريره إلا في حالة واحدة، وهي التي يفقد فيها الإضراب طابعه السلمي. وهو نفس الموقف الذي أخذت به لجنة الحرية النقابية في مجموعة من قراراتها حول الموضوع[3].

تنص المادة 13، على الدواعي والآجال التي يجوز تبعا لها الدعوة إلى الإضراب من طرف الجهة الداعية إلى الإضراب، وحددتها هذه المادة في:

في حالة الملف المطلبي، حددت هذه المادة أجل 45 يوما، مع إمكانية التمديد مرة واحدة لفترة خمسة عشر يوما بناءا على طلب أحد الأطراف كشرط للدعوة إلى الإضراب على المستوى الوطني في القطاع العام أو القطاع الخاص، أو على مستوى المرفق العمومي أو بالنسبة للمهنيين. وبالنسبة للقطاع الخاص على مستوى المقاولة أو المؤسسة، يحدد الأجل في خمسة عشر يوما، مع إمكانية التمديد مرة واحدة لفترة مماثلة بناءا على طلب أحد الأطراف. وبخصوص القضايا الخلافية، أجاز القانون التنظيمي الدعوة إلى

[1] - المملكة المغربية، مجلس المستشارين، الحق في ممارسة الإضراب على ضوء المعايير الدولية ، مرجع سابق، ص 7.
[2] -. نفسه، ص17.
[3] - نفسه، ص 21 و 22.

الإضراب على المستوى الوطني في القطاع العام أو القطاع الخاص أو على مستوى المرفق العمومي أو بالنسبة للمهنيين بعد انصرام أجل ثلاثين(30) يوما. وحدد هذا الأجل بالنسبة للقطاع الخاص على مستوى المقاولة أو المؤسسة في سبعة أيام.

تتمثل مسطرة ممارسة حق الإضراب، طبقا للمادة 14، في أنه يجب على الجهة الداعية إلى الإضراب قبل الشروع الفعلي في تنفيذ الإضراب تبليغ الإضراب بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وذلك على النحو التالي:

- سبعة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لتنفيذ الإضراب إلى رئيس الحكومة والسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية وبالتشغيل وبالقطاع المعني، إذا تعلق الأمر بالدعوة إلى الإضراب على الصعيد الوطني في القطاع العام أو القطاع الخاص أو على صعيد المرفق العمومي.
- خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لتنفيذ الإضراب إلى السلطات المحلية وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل في حالة العمال المنزليين، وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والمقاولة أو المؤسسة إلى جانب ممثلي السلطة المحلية إذا تعلق الأمر بإضراب على صعيد المقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص.
- وفي حالة إذا تعلق الأمر بإضراب يمارسه المهنيون يتم تبليغ قرار الإضراب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المشرفة على المهنة.
- ويصبح التبليغ فوريا بعد التقيد بالمسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13، إذا كان سبب الإضراب راجعا إلى وجود خطر حال يهدد صحة وسلامة الأجراء بالمقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص.
- تنص الفقرة الثانية من المادة 13: تُحتسب الآجال من تاريخ التوصل بالملف المطلبي، ويجب القيام خلالها بإجراء مفاوضات قصد البحث عن حلول متفق عليها.

في التعليق على هذه المادة، فعلى مستوى التجارب المقارنة، فقد ألزم قانون 31 يوليوز 1963 المعنيين بالأمر بتوجيه إنذار بالإضراب إلى السلطات المختصة قبل القيام بالإضراب بخمسة أيام كما يجب أن يتضمن هذا الإنذار أسباب قيامه والتاريخ المقرر للقيام به وفي حالة عدم احترام الشروط فإن الموظفين المضربين يحالون على السلطة التأديبية المختصة. كما نص القانون رقم 82.889 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1982 على ضرورة التفاوض بين الجهات المختصة خلال مدة الإنذار، قبل قيام الإضراب[1].

وتنص المادة 19 من القانون التنظيمي، على أنه يمكن لرئيس الحكومة، في حالة حدوث آفات أو كوارث طبيعية أو أزمة وطنية حادة التي من شأنها المساس بالنظام العام وحقوق المواطنين، أن يأمر بصفة استثنائية، بمنع الإضراب أو وقفه لمدة محددة بموجب قرار معلل. وفي التعليق على هذه المادة، سبق للجنة الحرية النقابية في أحد قراراتها أن اعتبرت أنه "لا يمكن تبرير المنع العام للإضراب إلا في ظل أزمة وطنية حادة ولفترة محددة"(قرار متعلق بالقضية رقم 1268، وقد تم استعمال نفس الحيثية في مجموعة قرارات لاحقة تتعلق على التوالي بالقضايا: رقم 1985، ورقم 2244، ورقم 1581، ورقم 2340، مشار إليهما في مجموعة قرارات لجنة الحرية النقابية لسنة 1996، الفقرة 570. وبحسب

[1] - محمد ملحاوي، حالة الإضراب في بعض التشريعات المقارنة: فرنسا ومصر نموذجا، في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المجلد 2018، العدد 22(21 مارس/آذار 2018)، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، ص 9 و 10.

الهيئات المشرفة في منظمة العمل الدولية، يجوز منع الإضراب في حالات الطوارئ الوطنية الحادة[1]. كما تنص الفقرة 1 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي[2]. وبالتالي فإن منع الإضراب في حالة الطوارئ يكون في أضيق الحدود وبشرطي عدم التمييز وعدم منافاة الالتزامات الأخرى. وهنا، يلاحظ بأن توظيف المرجعيات الدولية، تم بشكل سلبي وانحيازي وانتقائي، وهو من اختيار المشرع، حيث وظفها في المادة 19 من القانون التنظيمي للإضراب عبر أخذ عبارة "أزمة وطنية حادة" بالاعتماد على قرار لجنة الحرية النقابية دون ذكر عبارة "ولفترة محددة"، وفي المادة 1 التي تتضمن المرجعيات الدولية أخرجها قرار المحكمة الدستورية، من صبغة قانون تنظيمي. وهو انتقاء معياري ينحاز لطرف الحكومة، ليس فيه توازن على مستوى الحقوق.

كما يتناقض وضع المفاوضة غير الطوعية في القانون التنظيمي، كشرط لمشروعية ممارسة حق الإضراب، مع طوعية المفاوضات التي نصت عليها الفقرة الثالثة من الفصل 8 من الدستور ضمن الأهداف ذات الطبيعة الدستورية "تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون". كما أنه وفقا للهيئات المشرفة لمنظمة العمل الدولية، يُعتبر التحكيم الإلزامي لإنهاء نزاع عمالي جماعي وإضراب مقبولا إذا جاء بناءا على طلب كل من طرفي النزاع أو إذا كان يجوز تقييد هذا الإضراب أو حتى حظره، كما في حال النزاعات في الخدمة العامة مثلا التي تشمل الموظفين الحكوميين الذين يمارسون السلطة باسم الدولة أو في الخدمات الأساسية[3]. وبحسب المادة 4 من اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية[4]، حيثما دعت الضرورة إلى ذلك، تتخذ تدابير توافق الظروف القومية على هدف تشجيع وتيسير التطوير والاستخدام الكليين لأساليب التفاوض الطوعي بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على قصد تنظيم أحكام وشروط الاستخدام من خلال اتفاقات جماعية.

الفرع الرابع: الفراغ التشريعي

لم يتطرق القانون التنظيمي للإضراب إلى الضمانات التعويضية التي تصاحب القيود التي قد تفرض على الحق في الإضراب، حيث أجازت المعايير الدولية وضع قيود واستثناءات على الأصل العام المتعلق بحرية ممارسة الإضراب، شريطة تعلقها إما بالخدمات العمومية الحساسة أو بضمان حد أدنى من الخدمة في القطاعات الحيوية أو الأساسية والتي من شأن انقطاعها أن يعرض حياة المواطنين أو سلامتهم أو صحتهم للخطر كليا أو جزئيا. وقد اعتبرت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، أن هذه الاستثناءات، يجب

---

[1] - إدليرا كسافا، إلغاء الحق في الإضراب؟ تحليل أحدث الاتجاهات، مرجع سابق ص 7.

[2] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية OHCHR، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights. تاريخ وساعة الدخول إلى الموقع: 24/ 12/ 21، 10:52.

[3] - إدليرا كسافا،مرجع سابق، ص 14.

[4] - اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، OHCHR ، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/right-organise-and-collective-bargaining-convention-1949-no-98، تاريخ وساعة الدخول إلى الموقع: 9/20/24، 6:56 .

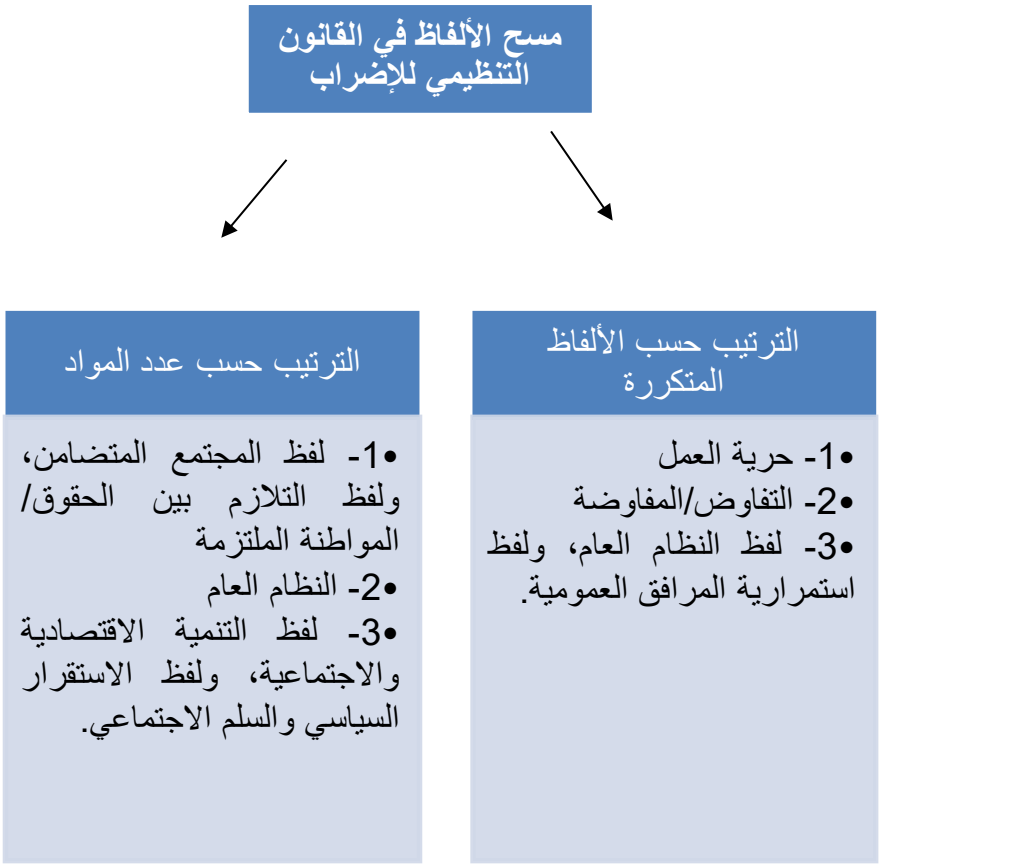
مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أن تكون موضحة بشكل صريح من خلال تحديد لائحة للقطاعات الحيوية التي لا يجوز توقفها بشكل كلي أو بشكل جزئي، مع التمييز بين تلك التي لا يسوغ مطلقا ممارسة حق الإضراب فيها، وتلك التي يقيد ممارسة هذا الحق فيها بضرورة ضمان حد أدنى من الخدمة. وذلك باعتبار أن استمرار هذه المرافق يشكل ضرورة لضمان حياة المواطنين وسلامتهم وصحتهم. ومن أجل التوفيق بين ضمان حقوق فئة المأجورين الذين يسهرون على هذه الخدمات، والمصالح الحيوية والأساسية للمواطنين، أو أولئك الذين عهد إليهم بضمان حد أدنى منها، فقد أوجبت هذه اللجنة ضرورة خلق آليات تعويضية عن ممارسة حق الإضراب، من شأنها إتاحة الفرصة لهذه الفئات من أجل الدفاع عن حقوقها المهنية والاقتصادية، ومن بين الأمثلة التي قدمتها اللجنة خلق آليات وساطة أو تصالح خاصة بهذه الفئات، أو آليات تحكيمية وجعلها بمثابة مساطر إلزامية[1]. كما تعتبر لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، أن الاستثناء من ممارسة حق الإضراب لا يجب أن يشمل غير موظفي القطاع العام الموكول إليهم ممارسة وظائف أو مهام تتعلق بالسلطة بإسم الدولة، أو حمل السلاح[2].

استنادا على مسح للألفاظ القانونية المتكررة في القانون التنظيمي للإضراب بهدف تحديد القصد التشريعي ومؤثرات التشريع،احتلت حرية العمل الرتبة الأولى على مستوى الترتيب بحسب مسح الألفاظ، يليه التفاوض أو المفاوضة، ثم في الرتبة الثالثة وبالمساواة كل من النظام العام، واستمرارية المرافق العمومية. أما على مستوى الترتيب للألفاظ القانونية، بحسب عدد المواد، فقد جاءت في الرتبة الأولى بالمساواة كل من المجتمع المتضامن، والتلازم بين الحقوق والواجبات أو المواطنة الملتزمة، يليهم في الرتبة الثانية النظام العام، وجاء في الرتبة الثالثة وبالمساواة، كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي. وخلاصة هذا التحليل أن النظام العام تكرر على مستوى الألفاظ، وأخذ أيضا حيزا كبيرا من المواد، وبذلك أخذ الأولوية في القانون التنظيمي للإضراب. كما أعطى أهمية أيضا لحرية العمل، ولقيمة المجتمع المتضامن، والمواطنة الملتزمة.

[1] - المملكة المغربية، مجلس المستشارين، الحق في ممارسة الإضراب على ضوء المعايير الدولية، ص29 و 30.
[2] - نفسه، ص26.

خطاطة توضيحية رقم 2



اللفظ القانوني المتكرر في الترتيب حسب الألفاظ المتكررة، وفي الترتيب حسب عدد المواد هو: النظام العام

تصميم: نادية البعون

في هذا السياق، تكرر لفظ حرية العمل سبع (7) مرات في القانون التنظيمي للإضراب. وقد تم ذكر لفظ استمرارية المرافق العمومية ثلاث مرات[1]، وجاءت في 14 مادة . وفيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية

[1] - المادة الأولى (فقرة 4، المحور 4) "وتستند ممارسة حق الإضراب إلى المبادئ والحقوق المنصوص عليها في الدستور، ولا سيما التصدير والفصول 8 و29 و35 ,154، ومنها: 4- ضمان مبدأ استمرارية المرافق العمومية في أداء الخدمات والمساواة بين المواطنين ولمواطنات في الولوج إليها.
المادة 3(ط)، (و)
يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:
ط) احتلال أماكن العمل: كل فعل يؤدي إلى عرقلة حرية عمل العمال أو المهنيين غير المضربين أو استمرارية نشاط المقاولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي أو المهنة لا سيما عبر منع دخول وخروج السلع والآليات والأشخاص من وإلى أماكن العمل،

والاجتماعية، فلم يتم ذكر أي لفظ في القانون، ويضم مجموع عدد المواد 20 مادة، وهو ما يشكل أكثر من نصف مواد القانون. وفيما يخص لفظ المجتمع المتضامن، فقد تمت الإشارة إليه في القانون مرة واحدة في المادة الأولى، (فقرة 4، 1)، في حين شملت المواد التي عبرت عن هذا المفهوم 25 مادة. وبالنسبة للاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي، فقد تم ذكر هذه اللفظة مرة واحدة ، وذلك في المادة 8، أما عدد المواد، فتضم 20 مادة من أصل 33 مادة. وفيما يتعلق بالطابع الكوني لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزيئ، فتشمل مجموع عدد المرات التي تتكرر فيها المفاهيم، المادة الأولى، فق 5، فق 1، وفق 4، أما عدد المواد، فتضم 18 مادة من أصل 33 مادة. وبالنسبة للتفاوض/ المفاوضة، فقد وصل مجموع عدد المرات التي تتكرر فيها المفاهيم، إلى 6 مرات. وجاءت في سبعة (7)مواد من أصل 33 مادة. وبالنسبة للتوافق، فلا توجد أي لفظة في القانون التنظيمي للإضراب، وفيما يتعلق بمجموع عدد المواد:، فتشمل15 مادة من أصل 33 مادة .أما الحفاظ على النظام العام، عدد فقد تكرر أربع(4) مرات، في (المادة الأولى، فق 5)، والمادة 20 (فق 2)، والمادة 21(فق 2)، ويصل عدد المواد إلى 23 مادة من أصل 33، وبالنسبة للتلازم بين الحقوق والواجبات/ المواطنة الملتزمة، فقد تكرر هذا اللفظ مرة واحدة في القانون التنظيمي للإضراب في عبارة التلازم بين الحقوق والواجبات، ويصل عدد المواد إلى 25 مادة: المادة الأولى(فقرة 4، 1). المواد من (5- 8)، المواد من (10- 28). المادة 19 التلازم بين حق الإضراب وواجب التضامن. الجزاءات: المواد من (23- 28).

المبحث الثاني: مؤثرات التشريع - القانون كظاهرة متداخلة

المطلب الأول: العوامل القانونية والسياسية والسوسيو-سياسية

الفرع الأول: العوامل القانونية:محددات الجزاء الدستوري

1- سلطة التأويل لدى المحكمة الدستورية

وضح رئيس المحكمة الدستورية[1] أن التصريح بعدم المخالفة قد يرجع بالأساس، إلى تعدد أنماط القواعد المعيارية المستعملة في الرقابة والاستدلال، موضحا أنها هي التي حددت إلى حد كبير طبيعة المنطوق المتخذ. كما كان للوحدة العضوية للدستور آثار ومتطلبات تأويلية، وهذا هو السبب الذي جعل المحكمة الدستورية تنتهج نهجا تأويليا نسقيا، وأن ما تمت الإشارة إليه في التصدير مثلا بناء مجتمع متضامن أو التلازم بين الحقوق والواجبات تمت الإشارة إليه لأن التصدير يتضمن موجهات تأويلية لعمل القاضي الدستوري. ويدافع الأستاذ عبد الرحيم المنار أسليمي[2]، عن فكرة أنه في القرار 251/ 25، القاضي

و) المرافق الحيوية: الأنشطة التي تشمل المهنيين أو المرافق التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو هما معا، والتي تقدم خدمة أو خدمات أساسية من شأن توقف العمل بها كليا أو جزئيا أن يعرض حية الأشخاص أو أمنهم أو صحتهم وسلامتهم للخطر،
المادة 20، (فقرة 1): فقرة 1 : نصت على اتخاذ السلطات المحلية المختصة التدابير اللازمة لضمان استمرارية نشاط المقاولة أو المؤسسة أو المهنة أو المرفق العمومي.

[1] - عبد الرحيم المنار أسليمي: القاضي الدستوري قام بتبييض قانون ا إضراب وأنقذه من عيب عدم الدستورية، مداخلة ضمن فعاليات الندوة العلمية المنظمة من طرف شعبة القانون العام والعلوم السياسية بكلية الحقوق أكدال وشعبة القانون العام بكلية الحقوق السويسي، حول موضوع قرار المحكمة الدستورية بشأن القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، يوم الخميس 27 مارس 2025، صوت المغرب the voice. https://www.youtube.com/watch?v=-OWH_Rc9MNw

[2] - نذير المومني: عدد من مقتضيات القانون التنظيمي للإضراب اجتازت اختبار الدستورية في دول ديمقراطية، مداخلة لرئيس المحكمة الدستورية ضمن فعاليات الندوة العلمية المنظمة من طرف شعبة القانون العام والعلوم السياسية بكلية الحقوق أكدال وشعبة القانون العام بكلية الحقوق السويسي، حول موضوع قرار المحكمة الدستورية بشأن القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، يوم الخميس 27 مارس 2025. صوت المغرب the voice. https://www.youtube.com/watch?v=8F-aYomZzLA

الدستوري قام بتبييض مشروع قانون ممارسة الإضراب وإنقاذه من عيب عدم الدستورية، مقدما مجموعة من الحجج. وقد ذكر أن التبييض القانوني هو سائد لدى مجموعة من المحاكم الدستورية في العالم وأيضا إمكانية الإنقاذ نظرا لطبيعة هذا القانون، 63 سنة من الانتظار. ذكر الأستاذ أنه لما نعود إلى فحص هذا القانون التنظيمي، نجد هناك تغييرا، بالرجوع إلى مقررات الغرفة الدستورية منذ البداية، ثم المراحل المتعلقة بالمجلس الدستوري وصولا إلى هذا القرار. من داخل هذه المنطلقات، يقدم الأستاذ ملاحظات على قرار المحكمة الدستورية تتحدد في:

- ✓ لغة فلسفية، لها تفسير، لأن هذا القرار خرج عن النمط الفرنسي، ويذهب إلى النمط الأنجلوساكسوني، وهذه اختيارات القاضي الدستوري ليست مادة بمادة وإنما أبواب النص، هناك تبسيط الأسلوب واعتماد الاستدلال المعياري، أي أنه في مراقبة القوانين لا يراقب بشكل حرفي، حيث توظيف عبارة لا يخالف الدستور. وهنا تبدأ مسألة الإنقاذ، ليستنتج أنه هنا لا توجد فكرة المطابقة، ولكن فكرة أنه غير مخالف للدستور، موضحا أنه لهذا اعتماد الاستدلال المعياري معناه أنه ذهب إلى مبادئ دستورية وإلى قيم مجتمعية وعناصر..، وهو منفتح في طريقة التحرير على ما تشتغل به محاكم عليا، وهذه التجارب موجودة في العالم. تغير الخط التحريري للقاضي الدستوري، حيث أن طريقة التحرير مختلفة، هي منهجية أنكلوساكسونية ويبدو أن هناك قراءة كبيرة للتجربة الكندية، كما تم اعتماد نظرية التوازن في العمل القضائي في هذا القرار.
- ✓ ابتعد القاضي الدستوري عن مناهج التأويل كلها، ابتعد عن التحفظ التأويلي التقييدي، لأنه مطلوب منه إذا استعمله تنقية النص التشريعي وتقييد النص بدلالة معينة، كما ابتعد عن التحفظ التأويلي البنائي أو الإنشائي لأنه هنا سينتقل إلى أن يطلب حذف مقتضيات معينة، وابتعد عن التحفظ التأويلي التوجيهي، سواء المدعم أو العام، لكي لا يعيد النص لأنه إذا استعمل هذه الأدوات سوف يكشف عن عيوب دستورية وسيعود النص إلى البرلمان ويبدأ المسطرة منذ البداية، وهذا يدخل في عملية الإنقاذ.
- ✓ قضاة المحكمة الدستورية بدلوا جهدا كبيرا لتبييض مشروع هذا القانون التنظيمي وإنقاذه من عيب عدم الدستورية، حيث كان هناك اختياران أمام القاضي الدستوري إما أنه بستعمل مناهج التأويل التحفظي أو أنه يذهب إلى الخيار الثاني يقوم بدور المفسر والشارح لمشروع القانون التنظيمي والقيام بدور التبييض القانوني. وهذا، هو الدور الذي قام به لإنقاذه من عيب عدم الدستورية، وهذا عمل طبيعة الخصوصية المتعلقة بالقضاء الدستوري موضحا أن هذه العملية موجودة في تجارب عالمية كثيرة، مستنتجا أنه ذهب لاعتبارات 63 سنة، الأهمية الاستراتيجية لهذا القانون. وفيما يتعلق بالديباجة، ذكر الأستاذ أنه رغم أنه سيقول البعض هناك قوانين تنظيمية ليس فيها ديباجة، موضحا أن هذا نص مكمل للدستور وليس مرسوما، موضحا أنه يحتاج إلى ديباجة وكان يجب أن يكون هناك إشارة من طرف المحكمة الدستورية لهذه النقطة موضحا لأنه ستثار نقاشات في مرحلة أخرى

2- السياسة التشريعية والاختصاص المقيد للمشرع

تتحدد الإشكالات الدستورية التي أثرت على التشريع في القانون التنظيمي للإضراب في السياسة التشريعية، والمتمثلة في الاختصاص المقيد للقاضي الدستوري، إذ لا تتوفر المحكمة الدستورية سوى على اختصاص مقيد على مستوى الرقابة التي تشمل فقط مجال المشرع العادي ولا تشمل المشرع الدستوري. ورغم هذا الاختصاص المقيد، فقد جعل الدستور قرارات المحكمة الدستورية غير قابلة للطعن.

كما أنها تلتئم فقط لمراقبة دستورية عدد من القوانين والمراسيم، ولا تمارس مهمة حماية الدستور[1]. أيضا، لا ينص الدستور الجديد بوضوح على أولوية المعاهدات الدولية على التشريعات المحلية، وهذا الالتباس لا يسهل عمل القضاء فما من مادة واضحة تلزم القضاة بدعم تطبيق القانون الدولي بما في ذلك حقوق الإنسان[2].

صرح رئيس المحكمة الدستورية في اختبار صلاحية دستورية المادة 1، أنه لا يمكن لجهاز فحص دستورية القوانين يستمد وجوده من القواعد الدستورية ذاتها أن يفحص دستورية قواعد دستورية، إذ أن ذلك يقع خارج نطاق الجزاء الدستوري، والتعليل الذي نهجته المحكمة الدستورية بخصوص المادة الأولى، كما صرح رئيسها، فهو تم لما سماه علة بيداغوجية بالأساس، هو أن كل ما يتعلق بنطاق سمو القانون الدولي على التشريع من جهة، وكذلك مسألة هذا السمو ونطاقه، وأيضا شروطه، وآليات فك التنازع بينه هي أمور تدخل في مجال الدستور وهي مسألة اختار المشرع الدستوري لما وضع دستور 2011، أن يختص بها المشرع الدستوري وحده ولا يعود إلى القانون التنظيمي الذي لا يتوفر فيه المشرع إلا على اختصاص مقيد يتعلق بتحديد الشروط والكيفيات، أن يشرع فيها، ولذلك، استجاب الخيار التحريري الذي اعتمد في المادة 1، لهذين المطلبين[3]. ويعتبر الأستاذ عبد الرحيم المنار أسليمي، أن القضاء الدستوري يقوم بأدوار محددة دستوريا، لذلك، يكون أمامه فضاء سياسي يؤثر، هناك لعبة توازنات القوى، وهي ستكون حاضرة في هذا القرار ، أيضا، هناك مؤسسات أخرى ذات طبيعة مختلفة. القاضي الدستوري هو نظام، فهناك محيط تنظيمي في كل الأطروحات، رئاسي، وليس جماعيا، هناك تأثير للرئيس، وهناك تأثير أيضا، للمقرر، حيث ذكر أنه "سنرى تأثير الرئيس الحالي"، مميزا بين محكمة دستورية أولى التي كان فيها المجلس الدستوري بمثابة محكمة دستورية، هذه مرحلة، والمرحلة الثانية، والآن، هناك المرحلة الثالثة، وهنا اختلف الأستاذ مع ما ذكره رئيس المحكمة الدستورية في مداخلته لأنه يريد أن يجعل منه نمطا واحدا، ولكن هناك اختلاف في هذا النوع من هذا القرار، موضحا أن هذا المشروع القانون التنظيمي يتعلق بحق تنازعي وليس حقا عاديا مختلفا عن باقي الحقوق. كما ذكر الأستاذ فيما يخص الاتفاقيات والمعاهدات، يبدو بأن هناك اختيار لدى المحكمة الدستورية بعدم فتح الكتلة الدستورية المغربية أمام الاتفاقيات والمعاهدات، القاضي الدستوري يبدو بأنه أبعد هذه الاتفاقيات وحافظ على كتلة دستورية بدون أن يكون تأثير، لأن هذا جانب فيه حذر كبير جدا. ذكر الأستاذ في استنتاجه الأخير، أن القاضي الدستوري يكون أمام الخطاب السياسي حول مشروع القانون، والفعل السياسي والإكراه السياسي[4].

3- تحولات العقد الاجتماعي والبعد الاستراتيجي للقانون كمرآة للاقتصاد والمجتمع

يعد الإشكال التنموي في المغرب، والذي أدى إلى تحولات العقد الاجتماعي بعد دستور 2011، أحد أهم مؤثرات التشريع في القانون التنظيمي للإضراب. ويحيل العقد الاجتماعي إلى كل الاتفاقات الصريحة أو الضمنية بين كل الفئات المجتمعية والسيادة(أي الحكومة أو أي ممثل آخر في السلطة، التي تحدد حقوقهم والتزاماتهم تجاه بعضهم بعضا[5]. ويأتي تشريع القانون التنظيمي للإضراب في هذا الجانب تجسيدا

---

[1] - محمد مدني وإدريس المغروي وسلوى الزرهوني، دراسة نقدية للدستور المغربي للعام 2011، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2012، ص 22.
[2] - نفسه، ص23.
[3] - مرجع سابق.
[4] - مرجع سابق.
[5] - د. ماركوس لوفة، . برنهارد تراوتنر، تينا زنتل، العقد الاجتماعي: أداة تحليلية للبلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أو أبعد، German Development Institute, Briefing Paper 6 /2020، ص 1.

للبعد الاستراتيجي، المتمثل في توفير إطار قانوني واضح يحدد التزامات كل أطراف العملية الإنتاجية، ويساهم في الحد من الإضرابات العشوائية بهدف جلب استثمارات من أجل التنمية والتشغيل، حيث أخذ موضوع التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيزا ملحوظا في مواد هذا القانون التي بلغت 20 مادة، وهو ما يشكل أكثر من نصف المواد. إذ يعد الخيار التنموي من الخيارات الكبرى للبلاد، لذلك، أتى هذا القانون التنظيمي كمرآة تعكس أولوية القيم السوسيو- اقتصادية، وهو ما يتجلى في التعريف الذي أعطاه القانون للإضراب كدفاع عن المطالب الاقتصادية والاجتماعية التي عبر عنها النموذج التنموي كتجديد للعقد الاجتماعي الذي أتى بسبب عدم قدرة النموذج التنموي القديم على تلبية الحاجيات المتزايدة لفئة من المواطنين، وعلى الحد من الفوارق الاجتماعية، ومن التفاوتات المجالية. وهو ما جاء في خطاب 29 يوليوز 2019.

وهو ما دفع الملك إلى الدعوة لمراجعته وتحيينه، موضحا أن المرحلة الجديدة حافلة بالعديد من التحديات والرهانات الداخلية والخارجية، التي يتعين كسبها، وفي مقدمتها رهان عدم الانغلاق على الذات، فالانفتاح هو المحفز لجلب الاستثمارات، وتوفير المزيد من فرص الشغل. كما جاء في خطاب 31 يوليوز 2021، بمناسبة الذكرى الثانية والعشرين لعيد العرش: "وإننا نتطلع أن يشكل "الميثاق الوطني من أجل التنمية"، إطارا مرجعيا، من المبادئ والأولويات التنموية، وتعاقدا اقتصاديا واجتماعيا. بذلك، أتى القانون التنظيمي كبلورة لهذه التوجهات الاستراتيجية التي تعطي الأولوية للتنمية الاقتصادية، باعتبار أن المؤسسة الملكية هي الضامنة للتوازنات والحاملة للرؤية التنموية وللأوراش الاستراتيجية طويلة المدى والساهرة على تتبع تنفيذها خدمة للمواطنين[1]. ويعد القانون التنظيمي أيضا، تعبيرا عن المحاور الاستراتيجية للتحول التي تضمنها النموذج التنموي، والمتمثلة في تطوير الاقتصاد من اقتصاد يتسم بقيمة مضافة ضعيفة، وإنتاجية منخفضة مع أنشطة ريعية ومحمية، إلى اقتصاد يتميز بتعدد الأنشطة وبالتنافسية وذكر التقرير العام للنموذج التنموي أنه يجب أن يكون هذا التحول الاقتصادي مصدرا لنمو أكبر وقادرا على خلق مناصب شغل وضمان إدماج الساكنة النشيطة، خصوصا الشباب والنساء، في سوق الشغل .ويرتكز المحور الاستراتيجي الثاني على تعزيز الرأسمال البشري للمغرب، ويتضمن إنجاز إصلاحات أساسية، ضرورية وعاجلة لكل من أنظمة الصحة والتربية والتعليم العالي والتكوين المهني. ويهدف المحور الاستراتيجي الثالث، المتمثل في الإدماج، إلى مساهمة كل المواطنات والمواطنين في الدينامية الوطنية للتنمية، الأمر الذي يستوجب إدماج كافة المواطنين وكل المجالات الترابية في المجهود التنموي الجماعي من خلال المشاركة والولوج المتكافئ إلى الفرص الاقتصادية، لذا، يجب محو كل المعايير الاجتماعية التمييزية وتجاوز النقائص المرتبطة بالمؤهلات والقدرات، والتي تتسبب في الإقصاء الاجتماعي، لفسح المجال لدينامية الإدماج بواسطة النمو الاقتصادي[2]. وفي هذا السياق، حدد البعد الاستراتيجي للقانون التنظيمي، بشكل مسبق، الواقعية التي يتسم بها هذا القانون، عبر انفتاحه على القضاء الدستوري المقارن، والتوجه نحو عقلنة حق الإضراب.

وتعبر القيم السوسيو- اقتصادية في القانون التنظيمي على القيم السوسيو- اقتصادية التي عبر عنها المواطنون في العقد الاجتماعي الجديد للنموذج التنموي. **إذ** أن حق الإضراب في المغرب وإن كان من الحقوق ذات الطبيعة السياسية، فإنه في السياق المغربي يرتبط بتحسين الشروط السوسيو-اقتصادية

[1] - المملكة المغربية، النموذج التنموي الجديد، تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، التقرير العام، اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، أبريل 2021، ص 54 و55.
[2] - نفسه، ص 69

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

للمشاركين فيه، أي أنه يندرج في إطار الحق في التنمية على مستوى ممارسات وتصورات المشاركين فيه. كما جاء القانون التنظيمي للإضراب في سياق أهمية الاستقرار لكي لا يتأثر النشاط الاقتصادي.حيث جاء في تقرير البنك الدولي آفاق الاقتصاد الإقليمي، 2018، أنه " من شأن تصاعد الصراعات أو تدهور الأوضاع الأمنية الإقليمية، أو تكثف القلاقل الاجتماعية المحلية، أو حدوث إرهاق ناتج عن الإصلاح، أن يؤدي إلى الانحراف عن مسار تنفيذ السياسات والإصلاحات، وإضعاف النشاط الاقتصادي"[1]. فعندما قام المغرب بتجديد نموذجه التنموي أعطى أولوية للتحول الاقتصادي. كما توضح انتظارات وتطلعات المواطنين والفاعلين خلال جلسات الإنصات والزيارات الميدانية التي نظمتها اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، أهمية البعد السوسيو-اقتصادي للتنمية. حيث اندرج تصور المغاربة للتنمية في إطار ما هو اقتصادي اجتماعي، يرمي إلى تحسين ظروفهم الاجتماعية[2]. وهو ما يجعل من القانون مرآة للاقتصاد والمجتمع، فهو موجود مسبقا في المجتمع، ويعكس التطور الاقتصادي للمجتمعات. وهو ما اعتبره مونتسكيو من أن القانون يعكس تركيب المجتمع، وهو نفس ما ذهب إليه إميل دوركهايم في عمله الكلاسيكي عن تقسيم العمل في المجتمع، معتبرا أن القانون مؤشر أو مرآة للمجتمع. ويرتسم افتراض التلاؤم والتناسق بين القانون والمجتمع ثابتة في عمل دوركهايم[3].

وبحسب جورفيتش، تعبر القوانين تعبيرا كاملا عن الظروف والأوضاع الاجتماعية القائمة[4]. ويعد أرسطو من المفكرين الأوائل الذين اهتموا- بشكل مباشر- بمشكلة الواقع الاجتماعي للقوانين، بحيث طرح، في كتابيه: "الأخلاق" و"السياسة"، العلاقة القائمة بين النظام الاجتماعي والقوانين، ليخرج بمجموعة من الخلاصات في هذا الصدد. فقد عد القانون أكثر تجريدا وثباتا من المعايير الاجتماعية، التي تتميز أصلا بالحركية والدينامية، مما يجعل القوانين تتأخر عنها، ويفرض عليها ضرورة التكيف الدائم مع المعايير الاجتماعية. كما اهتم ابن خلدون بالعلاقة بين القانون والمجتمع. وسيقوده تركيزه على دراسة المجتمع إلى الاهتمام بالقوى الاجتماعية، التي تسهم في تشكل القانون وتكونه، والتي حددها في الدين والأعراف الاجتماعية والتقاليد والمثل العليا. ومن خلال دراسته هذا الجانب، دعا إلى ضرورة تناول مختلف الجوانب المتعلقة بالظاهرة القانونية، بغرض الكشف عن مدى تأثرها وتأثيرها في غيرها. بالإضافة إلى ذلك، اهتم ابن خلدون بالعلاقة بين التطور الاجتماعي والتطور القانوني، من خلال إثارته قضية التجاوب بين الحقائق الاجتماعية والتنظيم القانوني. كما تعد أفكار مونتسكيو عن الدراسة "السوسيولوجية" للقانون، التي تضمنها كتابه "روح القوانين"، من أهم الروافد الفكرية، التي ساهمت في إثارة الانتباه إلى العلاقة بين القوانين والمحيط الاجتماعي، وفي تدعيم الأرضية الفكرية لبروزه، لا سيما وأن دراسته اقتربت بشكل واضح، من منهجية المقارنة[5]. ويؤثر تطور المجتمعات، على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، إيجابا في القوانين، فتطور المجتمع يؤدي بشكل حتمي، إلى تطور القانون[6].

---

[1]- تقرير البنك الدولي،"آفاق الاقتصاد الإقليمي، دراسات استقصائية للأوضاع الاقتصادية والمالية العالمية، آفاق الاقتصاد الإقليمي، مستجدات منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأفغانستان وباكستان"، ماي 2018، صندوق النقد الدولي، ص 16.

[2] - النموذج التنموي الجديد، التقرير العام، أبريل 2021، مرجع سابق، ص 35.

[3] - كتاب أوكسفورد للقانون المقارن، ص 698.

[4] - محمد الرضواني، علم الاجتماع القانوني، مرجع سابق، ص 9.

[5] - نفسه، صفحات 56-61.

[6] - نفسه، ص 76.

وفي هذا السياق، يعكس القانون التنظيمي أيضا، القيم السوسيو-اقتصادية للنقابات[1]، إذ يظهر تحليل مطالب النقابات خلال الفترة 2010- 2013، غلبة القيم السوسيواقتصادية. وهو ما يجعل من الإضراب لدى النقابات وسيلة لتحقيق المطالب الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يسمى أيضا ب"النقابية الضيقة" التي تقتصر على ما هو اجتماعي واقتصادي، تهدف إلى تحسين ظروف العيش. وهذه القيم السوسيو- اقتصادية هي التي تبلورت كتعريف للإضراب بحسب تأويل المحكمة الدستورية في تعليل قرارها انطلاق من الكلية الدستورية" أن حق الإضراب إنما ضمن من أجل الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للعاملين والمهنيين، دعما لأسس المجتمع المتضامن الذي يتمتع فيه الجميع، والعاملون والمهنيون من بينهم، بمقومات العيش الكريم".

4- الانفتاح على الاجتهاد القضائي الدستوري المقارن

وضح رئيس المحكمة الدستورية، فيما يتعلق بالمقارنة، بأنه تم إجراؤها أولا بين القانون التنظيمي المعروض من جهة، وقرار المحكمة الدستورية من جهة ثانية، وكذلك، اجتهادات قضائية دستورية مقارنة، وخلاصتها هو أن خيارات تشريعية اتخذها المشرع المغربي وأقرت المحكمة الدستورية بعدم مخالفتها للدستور، وأنها تماثل خيارات تشريعية أقرت اجتهادات قضائية دستورية مقارنة بعدم مخالفتها للدستور، وأن المحكمة الدستورية المغربية نحت نفس المنحى، وأن موضوع المقارنة كان ينصب على دول قانون ديمقراطية، مثل فرنسا، البرازيل، إسبانيا، ألمانيا، كندا، البرتغال، النرويج، وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مصرحا أنه نجد مثلا بعد استقراء عدد كبير من القرارات، أنه مثلا فيما يتعلق باستراتيجية الموازنات، نفس الخلاصات التي خلصت إليها المحكمة الدستورية المغربية خلصت إليها اجتهادات قضائية دستورية مقارنة[2].

يستنتج رئيس المحكمة الدستورية مما سبق أن عددا من الخيارات التشريعية المتخذة في القانون التنظيمي، قد اجتازت في تجارب مقارنة لدول ديمقراطية موطدة اختبار الصلاحية الدستورية وأُقر بعدم مخالفتها للدستور مصرحا أن سير المحكمة الدستورية المغربية على نفس المنحى ليس راجعا إلى مجرد محاكاة اجتهادية، وإنما إلى تماثل مناهج الاستدلال وتقنيات التأويل المستعملة من قبل أجهزة القضاء الدستورية والمقارنة والمغربية خاصة في دول القانون الديمقراطية من أجل الرقابة على الخيارات التشريعية التي ترد قيدا أو تنظيما أو شرطا أو كيفية لممارسة حق معين أو حرية معينة كفلها الدستور[3].

---

[1] - يمكن إجمال مطالب النقابات في الاستنكار للتضييق على ممارسة الحرية النقابية، ومحاولة المس بالحق النقابي، واستخدام الفصل 288 من القانون الجنائي لمحاكمة النقابيين وتجريم نضالاتهم، انتقاد عدم تدخل الدولة والحكومة في مجموعة من النزاعات الاجتماعية التي تعرفها العديد من المؤسسات العمومية الخاصة، ورفض مختلف صيغ مشروع القانون التنظيمي للإضراب المقدمة خلال السنوات الأخيرة، برفض كل الإجراءات التي تمس الإضراب كحق دستوري، ورفض الاقتطاع من أجور المضربين، ومعارضة وضع قانون تنظيمي يقنن حق الإضراب، وتعزيز الموارد وإبرام اتفاقيات جماعية لتفادي الإضراب. الحريات النقابية، عدم التصريح بالعمال بالضمان الاجتماعي وعدم احترام الحد الأدنى للأجور، الاحتجاج على تجاهل الحكومة للملف الاجتماعي للعمال، المطالبة بتفعيل الحوار الاجتماعي، رفض موقف الحكومة من الملف الاجتماعي، وتماطلها في الاستجابة لمطالب الطبقة العاملة. تشغيل العاطلين، والزيادة في الأجور، رفض لجوء الحكومة إلى اتخاذ قرارات انفرادية ضدا على التنظيمات النقابية، وتركيز اهتمامها على إصدار القانون التنظيمي للإضراب وقانون النقابات عوض معالجة المعضلات الاجتماعية والخصاص في الموارد البشرية في المرفق العمومي خاصة التعليم والصحة، المطالبة بإجراء مفاوضات جماعية، من اجل احترام الحريات النقابية، وإرجاع المطرودين وتنفيذ الأحكام لقضائية الصادرة لصالح الأجراء، وتسوية النزاعات الاجتماعية القطاعية والمحلية، المطالبة بوضع حد للمس بحق الانتماء النقابي وإقرار الحق في التغطية الصحية والاجتماعية والتوزيع العادل للثروات، التضييق على الانتماء النقابي والحق في ممارسة الإضراب في العديد من القطاعات. تحقيق المطالب القطاعية، ضرورة مأسسة الحوار الاجتماعي والقطع مع أشكال الحوار الشكلي، تنفيذ الاتفاقات المبرمة، ضرورة إقرار قانون تنظيمي للإضراب شريطة إجراء استشارات واسعة بين النقابات والحكومة، وباقي الفاعلين. إقرار الحق في العمل ومناهضة الطرد التعسفي وتطبيق مدونة الشغل، الزيادة في الأجور ، تعثر عملية الحوار الاجتماعي ورفض مطالب الزيادة في الأجور، إضافة إلى تراجع الحكومة عن تنفيذ مجمل النقاط التي تضمنها حوار 26 أبريل 2011(التقرير الاستراتيجي، 2010- 2013، مرجع سابق، صفحات 377- 384.)

[2] - مرجع سابق.

[3] - مداخلة رئيس المحكمة الدستورية، مرجع سابق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إشكالية تطبيق الاتفاقيات الدولية

من بين هذه العوامل ما يحول دون تطبيق الاتفاقيات الدولية، ويتمثل في مستوى التنمية، والظروف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وعدم مصادقة المغرب على كل المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي يشير إليها الدستور. كما تعتبر بعض التحليلات أن الدستور لا ينص بوضوح على أولوية المعاهدات الدولية على التشريعات المحلية، معتبرة أنه ما من مادة واضحة تلزم القضاة بدعم تطبيق القانون الدولي بما في ذلك حقوق الإنسان. وترى الأستاذة رجاء ناجي أن تمكين جميع الناس من حقوقهم كاملة، يتوقف على وضع الآليات والتمويلات واللوجستيك الضروري، وأساسا تنوير العقليات وتغيير الذهنيات والمواقف والسلوكيات السلبية والحد من التباين بينها وبين جمالية النصوص. وتقدم الأستاذة نماذجا لهذا التباين على مستوى وضعية حقوق الإنسان معتبرة أنه إذا كان يسهل ضمان الحقوق السياسية، فإن توفير الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومنها العيش الكريم، يتطلب ميزانيات ضخمة، ويتطلب عملا جادا وجريئا، لإقامة بنيات تحتية تضمن تلك الحقوق ولإيجاد مصادر تمويل كافية. وهو مالم يتيسر بعد لجل الدول النامية لتخلص الأستاذة رجاء ناجي المكاوي إلى أن الظروف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية...ما زالت تحول دون تطبيق الأوفاق الدولية والاعتراف لها بالتفوق عل المصادر الداخلية في عدة ميادين، رغم ما حمله الدستور الجديد من دعم قوي وآليات لضمان حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها[1].

كما جاء في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن كسب رهان تعزيز فعلية الحقوق والحريات لا يمكن اختزاله، بأي شكل من الأشكال، في مسألة تطيق القوانين، ما دامت قدرة التشريعات في مجال حقوق الإنسان على تغيير واقع الناس نحو الأفضل مرتبطة بشكل وثيق بالتقدم الذي يتم إحرازه على مستوى التنمية وليس في بعدها الاقتصادي والاجتماعي فحسب، بل كذلك في أبعادها السياسية والثقافية[2]. يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن ضعف فعلية الحقوق في المغرب يبقى مرتبطا بتحولات نظام القيم في المجتمع المغربي وبالتالي فإن دعم وتعزيز فعلية الحقوق يبقى مشروطا بتصحيح وإعادة بناء العلاقة بين الاختيارات التنموية من جهة والقيم الأساسية للمجتمع من جهة أخرى. ومن هذا المنظور، يؤكد المجلس على أن دعم فعلية الحقوق في الاختيارات التنموية البديلة المنشودة يقتضي استحضار منظومة من القيم المتعددة بتعدد أبعاد العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان، مؤكدا على الأهمية الخاصة والطابع المحوري لأربع قيم أساسية، وهي الحرية، المساواة، العدالة، والتضامن[3].

الفرع الثاني: إشكالية تعقد تطبيق الدستور

بحسب الأستاذ حسن طارق، فبغض النظر عن تقويم درجة حضور النفس البرلماني داخل النظام السياسي والدستوري في المغرب، بعد دستور 2011، فمن الواضح أن درجة تمثل هذا الحضور تميزت باستبطان الخطاب السياسي للمنطق الرئاسي لما قبل هذا الدستور، وببروز إرهاصات تأويل "رئاسي" لنصوص الدستور من طرف القضاء الدستوري[4]. أما الحكومة، فحرصت على التعامل مع الدستور بمنطق

---

[1] - رجاء ناجي المكاوي، مرجع سابق، ص 502، 503 و504.
[2] - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان: "فعلية الحقوق والحريات في المغرب من أجل عقد اجتماعي جديد"، مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول النموذج التنموي الجديد، 23 يوليوز 2020، ص 9
[3] - نفسه، ص 17
[4] - حسن طارق، دستورانية ما بعد انفجارات 2011، قراءات في تجارب المغرب، وتونس، ومصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، يونيو 2016، ص 194.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أولوية تدبير علاقة الثقة بالمؤسسة الملكية، الأمر الذي انعكس على صورة مسار التنازلات الإرادية[1].
يعتبر نفس الأستاذ أن فحص دلالات وأبعاد التحول السياسي، الذي(ربما) يدشنه دستور 2011، في المغرب، متوقفا على تعقد تطبيقه وتفعيله، وعلى الإشكالات التي تطرحها مرحلة الانتقال الدستوري، إذ لا يستطيع الباحث في قضايا دستور 2011، التمييز بسهولة بين قراءته كنص سياسي وقانوني، وكجواب عن سياق تاريخي داخلي بآثار إقليمية مؤكدة، والتعرض لبعض الإشكالات المرتبطة بتفعيله أو "تنزيله" بالمصطلح السياسي المغربي"الدارج" وهي إشكالات ما انفكت تتزايد منذ دخول الدستور حيز التنفيذ[2].
ويعتبر نفس الأستاذ أنه بما أن الأمر يتعلق بنظام دستوري يعتمد منطق البرلمانية الثنائية، ويقف في الطريق بين الملكية التنفيذية والملكية البرلمانية، فإن استكمال البناء الدستوري يرتبط موضوعيا بالتدافع بين التأويل الرئاسي والتأويل البرلماني. يمكن القول أن المغرب يزاوج بين التوافر على دستور جديد ومتقدم، والاستناد إلى ثقافة سياسية قديمة تتحكم في تطبيقه وتفعيله وتأويله، ما لا يجعل احترام "الشرعية الدستورية" القاعدة السائدة، ولا يجعل الحياة الدستورية مطابقة للواقع السياسي كله، وهذا من شأنه أن يعزز فرضية استمرار هشاشة فكرة "الدستورانية"[3].

ويخلص الأستاذ أمين السعيد في أطروحته إلى أن الوثيقة الدستورية ل 29 يوليوز 2011، ليست وثيقة للانتقال الديمقراطي، وإنما هي ميثاق لتدبير الفعل الاحتجاجي، يعبر عن موازين القوى التي أفرزتها التحولات المجتمعية، جعلت من الإصلاح الدستوري مطلبا مهيكلا، لذلك صياغة دستور 2011، والنقاش العمومي الذي رافق ولادته تأثر بالسياق الإقليمي المشبع بالنفس الاحتجاجي، في حين صدرت القوانين التنظيمية في سياق مخالف يتسم بتعثر بعض التجارب العربية وسقوطها في تطاحنات مسلحة داخليا. ومن الخلاصات الأخرى لأطروحة أمين السعيد هو أنه من مفارقات دستور 2011، أنه كتب من لدن مشرعين في سياقين متناقضين، مشرع دستوري تأسيسي كتب وثيقة دستور 2011، في سياق ذي نفس برلماني، يتغذى بخطاب سياسي يرفع شعار "الربيع الديمقراطي" ومشرع عاد صاغ القوانين التنظيمية والعادية في سياق سياسي، يقوم على فشل الفعل الاحتجاجي ويرفع شعار "الخريف العربي"[4].

أثرت هذه السياقات المتناقضة في توصيف طبيعة النظام الدستوري المغربي، وبالرغم من الإقرار الدستوري لبرلمانية نظام الحكم الذي تضمنه الفصل الأول من دستور 2011، الذي ينص في فقرته الأولى على أن نظام الحكم في المغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية، فإن القراءة الأفقية للوثيقة الدستورية تفيد بأن المشرع الدستوري كرس نظاما رئاسيا في علاقة المؤسسة الملكية بالحكومة والبرلمان، وأسس نظاما برلمانيا في مسألة انبثاق مؤسسة رئاسة الحكومة من الحزب المتصدر لأعضاء مجلس النواب، وتنصيب هذا الأخير للحكومة، وهذا ما يعني أن العلاقة بين البرلمان وبين الحكومة مؤطرة بآليات النظام البرلماني المعقلن[5]. يعتبر نفس الأستاذ أنه خلال الولاية التشريعية التاسعة(2012- 2018)، باعتبارها ولاية تأسيسية "مكملة للجزء الثاني" من الدستور. طرح سؤال مركزي يتعلق بتفعيل وتنزيل القوانين التنظيمية والعادية المتممة للدستور، وظل سؤال الانضباط لفلسفة وثيقة الدستور (روح النظام

---

[1] - نفسه، ص 202.
[2] - نفسه.
[3] - نفسه، ص 303. و304.
[4] - أمين السعيد، التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي، بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، تخصص القانون الدستوري والعلوم السياسية، يونيو 2018، مركز الجزيرة للدراسات، 7 مارس 2024، ص 399 و 400.
[5] - نفسه، ص 400

البرلماني) حاضرا في النقاش العمومي. إن توسيع الكتلة الدستورية المرتبطة بالقوانين التنظيمية أتاح فرصة تأسيسية لانخراط القضاء الدستوري في توضيح خطاطة توزيع السلط وتوازنها، حيث أظهرت الممارسة الحدود الموضوعية لتدخل القضاء الدستوري لإنهاء الصراع حول إشكال التأويل، كما بينت الممارسة العملية انزياح القضاء الدستوري صوب التأويل الرئاسي على حساب التأويل البرلماني لحظة فحصه لبعض القوانين التنظيمية[1].

ترى الأستاذة رقية مصدق، أن الممارسة السياسية والدستورية تخلفت، عن تطويع الدستور لمتطلبات دولة القانون وتغلغلت في مسار التحلل من الدستور لدرجة أن الدستور التقديري لم يعد المرجعية التي يتم الاحتكام إليها "لضبط" ممارسة الفاعلين السياسيين، إنه أصبح هو الآخر متجاوزا بفعل ما اعتبرته بمثابة نزيف الدستور التقديري[2]. تعتبر رقية المصدق، أن ما سمته بالدستور التقديري الذي تمخض عن العملية التأسيسية سنة 2011، حيث استوعب النزيف الدستوري الذي استقر منذ الثمانينات بموازاة الدستور المكتوب بفعل انحراف الممارسة، لم يكن نهاية المطاف، ذلك أن الحياة الدستورية والسياسية التي انطلقت في ظل الدستور التقديري، ولعبت فيها الممارسة السياسية دورا أساسيا، عرفت تقلبات أفسحت المجال لنزيف من طبيعة أخرى، فالنزيف الذي يعد من مكونات الدستور التقديري لأنه من فعل السلطة التأسيسية تضاعف بنزيف آخر من فعل الممارسة السياسية. بهذا أصبحنا أمام نزيف الدستور التقديري[3]. تعتبر الأستاذة المصدق، أن الحياة السياسية والدستورية ظلت حبيسة دوامة نزيف دستوري شكل ولا زال يشكل ضربة قاضية لسمو الدستور منذ الثمانينات[4]. ترى رقية المصدق أن استقرار مسار التحلل من الدستور يعتبر مؤشرا لا يستهان به على أن تطويع الدستور التقديري لمتطلبات دولة القانون واستقلالية المؤسسات لا يعد سهل المنال فحسب بل ولم يكن واردا كأولوية. كما تعتبر ا أستاذة المصدق أن عالم الممارسة السياسية الذي ينتمي إليه مسار التحلل من الدستور يمكن أن ينطوي من ضمن ما ينطوي عليه صلاحية التصرف في الدستور[5].

أيضا، بحسب الأستاذ عبد المنعم لزعر، انشطرت التجربة الدستورية منذ سنة 2011، إلى ما هو صريح، وما هو تقديري معتبرا أن الدستور هو عبارة عن وثيقة معيارية تضفي الطابع الرسمي على "النظرية السياسية التي تغذي بنية الحكم السياسي وتكشفها، من خلال التأسيس لمعيارية مرتبطة بخيارات استراتيجية قارة (...). لذلك، فإن التجربة الدستورية المغربية تفتح المجال للعديد من الآليات الاستراتيجية التي تمكن النظام السياسي من التحكم الاستباقي والقبلي في منسوب تدفق معيارية النص الدستوري والتدبير التكتيكي وفق السياقات المختلفة لأي انفجار أو انحراف أو خروج معياري محتمل عن ثوابت "النظرية السياسية" التي يتأسس عليها النظام السياسي[6]. يعتبر عبد المنعم لزعر أنه في كثير من الأحيان، فإن تفسيرات وتأويلات الفقه والقاضي الدستوريين على وجه الخصوص تساهم في تغيير شكل الدستور وفي اغتصاب سلطة التعديل المقررة لأصحاب الصلاحية، فإذا كان التفسير الدستوري في التجارب المقارنة، يتم وفق اتجاهين، الأول، يحاول تفسير الدستور من خلال أسئلة العالم الحديث ومن خلال استرشاد

---

[1] - نفسه، ص 402 و 403.
[2] - رقية المصدق، هل آلت الممارسة السياسية والدستورية إلى النفق؟ مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2018، ص 5 و6.
[3] - نفسه، ص 15 و16.
[4] - نفسه، ص 19.
[5] - نفسه، ص 25 و26.
[6]- عبد المنعم لزعر، آليات ضبط معايير الوثيقة الدستورية في التجربة المغربي، في مجلة دفاتر برلمانية، المجلد 2، العدد 2، أكتوبر 2023، ص 73 و74.

بالاحتياجات والقيم الحديثة بدل الاستسلام ليد الماضي المتينة، والثاني، يرى بأن هذا النهج من شأنه أن يمنح القضاة سلطة كبيرة لتغيير مضمون الدستور وفقا للإيديولوجيات السياسية الخاصة بهم على عكس الإجراءات والمعايير الخاصة بالتعديل المقررة في الوثيقة الدستورية، فإن عملية تبيئة معايير الوثيقة الدستورية في التجربة المغربية، تحاول، من خلال آلية التحوير الدستوري وغيرها من الآليات التي سبق ذكرها الحفاظ على اليد المبسوطة للثوابت الأساسية "للنظرية السياسية" التي يتأسس عليها نظام الحكم[1].

المطلب الرابع: القيم الاقتصادية في دولة الرعاية الاجتماعية الجديدة

أخذت القيم الاقتصادية مساحة ملحوظة في القانون التنظيمي للإضراب، متمثلة في قيم الربح والتنافسية، وتغليب قيمة العمل والإنتاج، وتوفير بيئة محفزة ومناخ محفز للأعمال، يتمثل في الاستقرار والسلم الاجتماعي، باعتبار أن الدولة تدعم الاستثمار الوطني والخارجي، من أجل التنمية الاقتصادية والتشغيل، وهو ما كرس، في هذا القانون، قيمة حسن تدبير الشأن العام عبر تجنب تكلفة الإضراب. وهو ما يجعل من المغرب دولة رعاية اجتماعية جديدة باعتبار أنه يقيم شراكات من أجل الاستثمار والتشغيل، ويدعم الاستثمار، على خلاف ما اعتبرته أليكساندرا بيدي من اعتبار أن العولمة المنخفضة التكلفة التي تم تنفيذها في طنجة كمثال على الاستثمارات الخارجية في المغرب، يمكن أن تأخذ الوجه غير المتوقع للبديل عن الدولة الاجتماعية[2]. كما اعتبروا أن تأويل هذه الدينامية الاجتماعية كخوصصة للدولة، بمعنى أنها ستتخلى عن مسؤولياتها الاجتماعية تجاه الشركات (بياتريس هيبو) لهذا يتعين على الدولة الاجتماعية المغربية أن تكون أقل نقصا واختلالا وأن يكون التشغيل العمومي أكثر انتشارا.

على خلاف ذلك، نوصف الدولة المغربية في هذا الجانب كدولة رعاية اجتماعية جديدة، باعتبار أن الدولة تدعم الاستثمار، كما يوظف الاستثمار الخارجي الأبوية كاستراتيجية للحفاظ على اليد العاملة. لقد اعتمد المغرب سياسة الانفتاح الاقتصادي، حيث غيرت التحولات الاقتصادية في الفترة 1983/1999- التحرير، وإلغاء القيود التنظيمية، والخوصصة، والتقشف المالي- بيئة الأعمال[3]. فخلال العقود الثلاثة الماضية، قام المغرب بإصلاحات نيوليبرالية بنيوية بهدف تعزيز النمو الاقتصادي، والفعالية، والقدرة التنافسية وخلق مناصب الشغل. وكان من المفترض أن يكون القطاع الخاص، المحلي والأجنبي، هو القوة الدافعة لهذا "النموذج التنموي" الجديد[4].فمن أجل جذب رأس المال المحلي والأجنبي، أطلقت الدولة ديناميات إلغاء القيود وتحملت جزءا من تكاليف الاستثمار. وهي سياسات عمومية للإنعاش تشمل التسهيلات الضريبية (الإعفاء الكامل من الضريبة على الشركات للأعوام الخمسة الأولى، وتحديدها في سقف 8,75 % فيما بعد، والدعم المالي الذي يمنحه صندوق الحسن الثاني والتخفيف القوي للضريبة على العمل، وإعانات مخصصة على مستوى المناطق المتكاملة ولتحمل تكاليف تكوين المهندسين والمسيرين. وقد تم استكمال هذه الآلية بإطلاق ميثاق استثمار جديد تم اعتماده في أوائل عام 2017[5].

---

[1]- نفسه، ص 81.

[2]- أليكساندرا بيدي، جان بيرنار ويدراوغو، غوينابيل روت، فرانسوى فاتان، اقتصاد سياسي جديد للصناعة، ازدهار العمل المأجور المعولم في منطقة طنجة الحرة، في الاقتصاد السياسي في المغرب، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، العدد 12، الجزء XVIII، دجنبر 201، الطبع: شمس برينت، ص 222- 223

[3]- محمد سعيد السعدي، الإصلاحات النيوليبرالية، مجموعات الأعمال والتنمية بالمغرب، في الاقتصاد السياسي في المغرب، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، العدد 12، الجزء XVIII، دجنبر 201، الطبع: شمس برينت، ص 166.

[4]- نفسه، ص183

[5]- محمد الرامي، مشروع الإقلاع الصناعي للمغرب موضع تساؤل، في الاقتصاد السياسي في المغرب، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، العدد 12، الجزء XVIII، دجنبر 201، الطبع: شمس برينت.ص243 و 244

تندرج هذه السياسات العمومية ضمن تعميم التكاليف وخوصصة الربح، إذ تجعل الدولة وكيلا ليس فقط ميسرا لتطور الرأسمالية، بل أيضا وكيلا مروجا أو حتى في بعض الحالات وكيلا مطورا[1]. من خلال إنشاء شركات تابعة لها في المغرب، كما هو الحال في بلدان المحيط الأخرى، بما في ذلك البلدان الصاعدة، تهدف المجموعات الغربية (بشكل أساسي الأوروبية والأمريكية واليابانية) إلى الإنتاج بتكلفة منخفضة، وبالتالي، زيادة معدل ربحها..لبلوغ ذلك، فإنها تقيم المنافسة بين بلدان المحيط التي تتمثل مهمتها في إنتاج المنتجات ومكوناتها بأسعار منخفضة، وفي استهلاكها حسب أهمية الطبقات المتوسطة وخاصة في الدول الصاعدة[2].

الفرع الأول: دعم الدولة للاستثمار وقيمة حسن تدبير الشأن العام

منذ أكثر من عقد، شهدت الاستثمارات في المغرب نموا مستمرا. وهذا الاستثمار يدعمه بشكل أساسي القطاع العام، حيث يمثل ثلثي الاستثمار الإجمالي. وتهدف الدولة إلى تحقيق نسبة 65٪ من الاستثمار الخاص بحلول عام 2035، وفقًا لتوصيات النموذج التنموي الجديد. إن الاستثمار الخاص (باستثناء المدخرات الأسرية)، الذي يصل في المتوسط إلى 90 مليار درهم سنويا (ثلث إجمالي الاستثمار)، ارتفع اليوم إلى حوالي 40% بفضل الاستثمارات الأجنبية المباشرة، التي تتركز بشكل خاص في قطاع الصناعات التحويلية وحوالي 60% من الاستثمارات برؤوس أموال مغربية، مع 4 أنشطة تركز 60% من الاستثمارات (العقار، التجارة، الصناعات الاستخراجية والبناء. وفي غياب القانون التنظيمي لحق الإضراب، تتكرر الإضرابات، غالبا بلا تأطير، متسببة في خسائر ملحوظة للاقتصاد المغربي[3]. وفي حساب كلفة الإضراب، كم يكلف يوم واحد من الإضراب بين النقابة والشركة. يقدر الاتحاد العام لمقاولات المغرب (CGEM) في 348 مؤسسات تأثرت بالإضرابات في 2011(بزيادة/تطور إلى % 79,4 مقارنة مع 2010)، الإضرابات التي أدت إلى ضياع 276928 يوم عمل من طرف 38275 مضربا(بزيادة تطور إلى 58 % مقارنة مع السنة الماضية). وبحسب المركز المغربي للظرفية، عانت الصناعة من 41,79 % من إضراباتها، الخدمات 37,61 %، التجارة 11,94 %، وفي الأخير، تأثرت (BTP) ب 9,55 % من إضراب / توقف العمل. إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الناتج الداخلي المحلي ((PIB) المغربي هو 828,169 مليار درهم(رقم متاح على موقع وزارة الاقتصاد والمالية) وأن عدد أيام الاشتغال هو 252 في السنة(رقم تم الحصول عليه عن طريق طرح عطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية، ويبلغ دخل يوم عمل حوالي 3,30 مليار درهم[4].

وتشمل الكلفة المالية للإضراب الذي خاضته الشغيلة التعليمية رفضا لمضامين النظام الأساسي بالكلفة المالية التي ستتحملها الحكومة جراء الزيادة في الأجور التي تم إقرارها والتي قدرتها الحكومة في نحو 9.5 ملايير درهم .وتقارب الكلفة التي تحملها المضربون نصف مبلغ الكلفة التي تحملتها الحكومة. [5]، مما يؤثر على الدورة الاقتصادية. كما أكد شكيب بنموسى، وزير التربية الوطنية والرياضة والتعليم الأولي، أن عدد الأساتذة الذين خاضوا الإضراب الوطني يوم الخميس 26 أكتوبر 2025، وصل عددهم

---

[1]- نفسه.
[2]- نفسه، ص 246
[3] -Le matin, grèves des pertes économiques réelles, mais difficilement quantifiables , 2013, Le Matin.ma, 17 OCTOBRE 2013 À 16:01, vu le 26/5/25, 7:49 .
[4] -Ibid .
[5]- الأرقام المعتمدة تبقى تقريبية، وهي أرقام استقتها جريدة" المغرب الاقتصادي"، من أطر وأساتذة ممارسين في قطاع التعليم.

96ألف أستاذ، وهو ما يمثل نحو 30 في المائة من .مجموع موظفي القطاع الذين يبلغ عددهم نحو 330 ألف، وبخصوص الاقتطاع من الأجور، سبق للوزارة أن فعلت اقتطاعا من أجرة بعض موظفات وموظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة بسبب" التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة"، حيث أشرت على 47 أمرا بالاقتطاع تشمل47 ألف اقتطاع. في الجانب الآخر، ومع توالي أيام الإضراب، ضاع المتعلمون والمتعلمات من ملايين ساعات التمدرس .فباحتساب 7 ملايين من التلاميذ والتلميذات وعدد ساعات وأيام الإضراب يكون مجموع عدد الساعات التي حرمت منها هذه الفئة يفوق1.34 مليار ساعة فيما يصل عدد الأيام من الزمن الدراسي التي حرموا منها إلى نحو 224 مليون يوما[1].

الفرع الثاني: قيم السلم والاستقرار لتوفير المناخ الاجتماعي للاستثمار والتشغيل

منذ سنة 2002، بدأت الدولة تفكر في تنظيم حق الإضراب بمبادرة من الملك، عبر خطاب 11 أكتوبر 2002، والذي ربط فيه الملك بين تقنين حق الإضراب وتشغيل الشباب والتنمية الاقتصادية، والاستثمار، معتبرا أنه لن تتمكن الدولة من تشغيل الفئات الواسعة من الشباب إلا بتحقيق التنمية الاقتصادية، التي تظل رهينة بحفز الاستثمار، وهو ما يتطلب الإسراع بالإصلاحات العميقة، الإدارية والقضائية، مؤكدا وجوب إقرار القانون التنظيمي للإضراب، ومدونة عصرية للشغل، يعرف فيهما كل من المستثمر والعامل حقوقهما والتزاماتهما مسبقا، وذلك في نطاق ميثاق اجتماعي تضامني شامل". وفي خطاب 30 يوليوز 2004، ربط الملك تسريع وتيرة الإقلاع الاقتصادي بتوفير المناخ الاجتماعي المشجع على الاستثمار والتشغيل، إذ دعا إلى إيجاد عقد اجتماعي جديد منبثق عن تشاور واتفاق بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين، كما جاء في نفس الخطاب، أنه ينبغي أن يأخذ هذا العقد صيغة ميثاق يرتكز على مجموعة تدابير شمولية ومتكاملة تتضمن الالتزام بسلم اجتماعية، وتعزيز إصلاح مدونة الشغل بتنظيم حق الإضراب، بوضع حد لممارسته غير المقننة التي تزج بالاقتصاد الوطني في دوامة الإضراب العشوائي، الذي يفضي إلى الإضراب المضاد عن الاستثمار والنفور منه.

وفي خطاب 9 أكتوبر 2009، اعتبر الملك أن بلورة مشروع القانون التنظيمي للإضراب، يقتضي إجراء استشارات واسعة والتحلي بروح التوافق البناء بما يضمن حقوق الفئة العاملة، ومصالح أرباب العمل، ومصلحة الوطن. وفي خطاب 9 أكتوبر 2015، دعا الملك إلى اعتماد التوافق في إقرار مشروع القانون التنظيمي للإضراب. وذلك بالنظر إلى أن المشروع يعد من النصوص القانونية شديدة الأهمية والحساسية، ومن القضايا الوطنية الكبرى للأمة التي تتطلب التوافق والابتعاد على المزايدات السياسية.. وفي هذا السياق، ذكر ملك البلاد في خطاب 9 أكتوبر 2015 الحكومة والبرلمان بضرورة الالتزام بأحكام الفصل 86 من الدستور الذي يحدد نهاية الولاية التشريعية التاسعة كآخر أجل لعرض القوانين التنظيمية على مصادقة البرلمان، مذكرا بمشروع القانون التنظيمي لممارسة حق الإضراب. وقد خصص القانون التنظيمي للإضراب، حيزا كبيرا من المواد تتضمن قيم السلم والاستقرار. إذ يساهم القانون في تشجيع الاستثمار عبر تقديم ضمانات لهم، وتوفير مناخ للاستثمار. وهو ما يمكن ملاحظته في ما يصرح به

[1]- بناء على حساب عدد أيام .الإضراب في 32 يوما وعدد ساعات العمل يوميا في 6 ساعات، أنظر كلفة إضراب التعليم ..أيام بالملايين وساعات بالملايير تضيع من الزمن الدراسي – المغرب الاقتصادي، 18:00الخميس 28 ديسمبر 2023،
https://maghrebeco.com/2023/12/28/%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%84%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%A5%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A8-%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84 على الساعة 2025/5/26 . تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 7:55./.

الفاعلون، ودوافع الاستثمار الخارجي في المغرب بحسب المواقع العالمية، إلى جانب قيم الاستثمار الخارجي في المغرب.

1- ما يصرح به الفاعلون

بحسب الفاعل النقابي، يساهم هذا القانون في تشجيع المستثمرين المغاربة والأجانب على الاستثمار وخلق فرص الشغل، لأنه وضع حدا لمجموعة من الأمور السلبية التي كانت سائدة في السابق، لاسيما منها إشعار رب العمل بموعد خوض العمال للإضراب الذي حدد في شهر بدلا من 45 يوما، بالإضافة إلى إلغاء عقوبة الإكراه البدني في المضربين، كما أن المشغل في القطاع الخاص يمنع عليه الاستعانة بعمال آخرين في حال خوض عماله للإضراب، وأيضا لا يمكنه أثناء ذلك نقل المعدات الإنتاجية إلى مكان آخر في فترة الإضراب، ويؤدي غرامة مالية تقدر بمبلغ 200 ألف درهم في حال قيامه بذلك[1] . وبحسب رئيس الحكومة، فإن مصادقة البرلمان على مشروع قانون الإضراب، وفر للمغرب قانونا يعطي ضمانات للمستثمرين، وللمنظمات العالمية، بأن هناك ضمانات للاستثمار في المغرب. وأن « القانون أعطى إمكانية كبيرة للعمال، ورؤية للمستثمر، وإمكانيات لممارسة الإضراب في ظروف واضحة [2]. ويعتبر الاتحاد العام لمقاولات المغرب "الباطرونا" أن من بين العوائق التي تحول دون تنمية الاستثمار في المغرب، وتصد المستثمرين الأجانب عن المملكة، هو عدم تقنين حق الإضراب، بحيث أكد الاتحاد أنه انتظر القانون المذكور منذ 65 سنة[3].

كما صرح المدير العام لمنظمة العمل الدولية، أن "اعتماد القانون التنظيمي للإضراب، وخاصة إقراره من قبل المحكمة الدستورية في 25 مارس، يتماشى مع مكانة القضايا الاجتماعية في إستراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمغرب. وأكد الوزير يونس السكوري، أن هذا القانون، الذي تم اعتماده بعد 63 سنة من الانتظار، يجعل المغرب اليوم متموقعا بين البلدان القليلة في العالم التي نجحت في الجمع بين المصالح الاجتماعية والاقتصادية والمجتمعية. وأوضح أن هذا المشروع يهم نحو مليون شخص يحتاجون للدعم، بالإضافة إلى المقاولات الصغرى والصغيرة جدا التي تحتاج للدعم لتشغيل هذه الفئة، كما اعتبر أن شهادات مسؤولي المنظمات الدولية في هذا الصدد تشكل اعترافا بأن المغرب بلد رائد على المستوى الدولي ويضطلع بدور أساسي في هذا المجال[4].

---

[1] - ميارة: قانون الإضراب يساهم في جلب الاستثمارات الأجنبية وخلق فرص الشغل وفق تعاقد اجتماعي واضح،16 فبراير 2025.
https://www.alalam.ma/%D9%85%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A8-%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D9%87%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%AC%D9%84%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D9%86%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AE%D9%84%D9%82-%D9%81%D8%B1%D8%B5_a26332.html

[2] - أخنوش: قانون الإضراب الجديد يعطي ضمانات للمستثمرين والمنظمات الدولية، alyaoum24، 05فبراير 2025 - 10:00.
https://alyaoum24.com/1945697.html05فبراير 2025 - 10:0. وقد جاء هذا التوضيح لرئيس الحكومة، في جلسة مساءلة شهرية أمس في مجلس المستشارين، ردا على انتقادات النقابات

[3] - مهدي حيشي ، الباطرونا": الإضراب يضيع الاستثمارات ونقابي يرد: الفساد والاحتكار هما المسؤولان، 5فبراير 2025 - 14:00.
https://madar21.com/317857.html

[4]- وذلك في تصريح للصحافة عقب لقائه مع وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، يونس السكوري، الذي استهل زيارة تستغرق يومين إلى جنيف، أنظر: المدير العام لمنظمة العمل الدولية يشيد باعتماد المغرب قانون الإضراب وإقراره من قبل المحكمة الدستورية. 02أبريل 2025
https://www.mapnews.ma/ar/actualites/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-

2- دوافع الاستثمار الخارجي في المغرب حسب المواقع العالمية

في مقال على موقع كيامبرون لاو، جاء فيه أنه يبرز المغرب كوجهة جذابة للغاية بسبب مزاياه التنافسية، والقطاعات المتنامية، والإطار القانوني الملائم. التحفيزات الضريبية، الدعم الحكومي، واستقرار البلد هي العوامل الرئيسية التي تستمر في جذب المستثمرين من جميع أنحاء العالم. سواء في الطاقة المتجددة، السياحة، التصنيع، الزراعة، أو التجارة الإلكترونية، يقدم المغرب مجموعة واسعة من الفرص للمقاولين والمستثمرين. الاستثمار في المغرب ليس فقط قرارا استراتيجيا ولكنه أيضا فرصة لتكون جزءا من النمو والتنمية/ التطور لأحد أكثر الاقتصادات دينامية في إفريقيا[1]. وفي مقال على موقع معهد السياسة العالمي Global Policy Institute ل Paolo von Schirach، صادر سنة 2022، بعنوان طريق المغرب إلى التنمية[2]، جاء فيه، هنا يوجد اقتصاد شمال إفريقي يشتغل بجد لتعزيز تطور الاقتصاد المحلي عبر جذب الاستثمارات الأجنبية، محددا اللبنات الأساسية لتحقيق هذا الهدف الاستراتيجي في تمتع المغرب باستقرار سياسي، وموقع جغرافي استراتيجي، وبنيات تحتية متينة التي ساهمت في بروزه كقاعدة تصدير وتصنيع إقليمية للشركات الدولية. يشجع المغرب ويسهل الاستثمار الأجنبي بطريقة فعالة سيما في قطاعات التصدير مثل التصنيع، من خلال سياسات ماكرو اقتصادية إيجابية، تحرير التجارة، تحفيزات استثمارية، والإصلاحات الهيكلية. وقد ساهمت مجموعة من العوامل في تعزيز جاذبية المغرب كوجهة استثمارية كالاستقرار السياسي للبلاد، والبنيات التحتية الحديثة، والأداء الإيجابي للقطاعات الجديدة مثل صناعة السيارات والطيران، إلى جانب وجود يد عاملة مؤهلة وشابة .فقد مكنت هذه العوامل الإيجابية القطاع الصناعي من الارتقاء إلى المرتبة الأولى سنة 2023 ، فيما يتعلق بتعبئة الاستثمارات الخاصة في إطار تنفيذ الميثاق الجديد للاستثمار حيث تمت المصادقة على 63,7 مليار درهم، أي ما يعادل 59,4 % من الاستثمارات المتوقعة من لدن اللجنة الوطنية للاستثمار[3]. كما مكن "النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية من إرساء بنية تحتية متقدمة، وخلق"مناخ أعمال جاذب للاستثمارات، خصوصا في مجالات الطاقات المتجددة، والصناعة، والخدمات اللوجستيكية المشاريع التنموية الكبرى التي أُطلقت في إطار النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية انخراط مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية في دعم المسار التنموي بالأقاليم الجنوبية[4]،

%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D8%B4%D9%8A%D8%AF-%D8%A8%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A8-%D9%88%D8%A5%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D9%87-%D9%85%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%84

[1]-https://www.giambronelaw.com/site/news-articles-press/international-articles/investment-in-morocco-promising-a-destination-int-business. P 2.

[2] - Morocco's Road to Development Paolo von Schirach August 08, 2022 5/15/25, 12:04 PM. https://globalpi.org/research/moroccos-road-to-development/#:~:text=Morocco actively encourages and facilitates,investment incentives%2C and … 2/4

[3] - ملخص التقرير الاقتصادي والمالي المرافق لمشروع قانون المالية لسنة2025

[4] - وعود استثمارية ضخمة تتوج مباحثات وكالة التنمية الفرنسية بالأقاليم الجنوبية، https://www.hespress.com/ وعود-استثمارية-ضخمة-تتوج-مباحثات-وكال- 1557877 .html 4/11. تاريخ وساعة الدخول إلى الموقع: 25/5/15، 11:39 .

يظهر حجم الاستثمارات الخارجية في المغرب دور الاستقرار السياسي في جلب هذه الاستثمارات. حيث ساهمت الإصلاحات السياسية سنة 2011، والتي حافظت على الاستقرار، في جلب الاستثمارات في المغرب، ففي عام 2012 ، تم افتتاح مصنع رونو طنجة، أكبر مصنع للسيارات في إفريقيا[1]. وسنة 2019، قامت شركة بوجو ستروين بتدشين مصنعها في المغرب[2]. كما قامت شركة بومباردي ببناء مصنع بالنواصر سنة 2014[3].وإلى حدود 2013، تستثمر في المغرب حوالي 120 مقاولة أمريكية بأزيد من 600 مليون دولار في مختلف القطاعات محققة بذلك ما يعادل 90000 منصب شغل. وتظل هذه النسبة ضعيفة، مقارنة مع حجم استثمارات دول كفرنسا وإسبانيا في المغرب[4]. كما استطاعت الشركات والمقاولات الصينية أن تجد لها مكانة داخل النسيج الاقتصادي المغربي، نظرا لأسعارها التنافسية ولكفاءتها العالية في ميادين كالبناء والأشغال العمومية والطرق السيارة. ولتشجيع وتسريع وتيرة التعاون في المجالات السياحية والاقتصادية بين البلدين، منحت الحكومة الصينية صفة وجهة سياحية للمغرب، يمكنها من استقبال السياح الصينيين، الذين يتصاعد عددهم بشكل سريع كل سنة، كما اعترف المغرب، ابتداءا من يناير 2010، بوضعية الاقتصاد الصيني كاقتصاد للسوق بالنظر إلى انجازاته في ميدان الاقتصاد والتجارة العالميين خلال السنوات العشر الأخيرة[5]. وفيما يخص المشاريع المدرجة في إطار "طريق الحرير" غالبا ما تهم تطوير البنيات التحتية البرية والبحرية والجوية، إلى جانب تطوير التجارة والاستثمار، في البداية، تم تأسيس حوالي 30 شركة صينية بالمغرب، وتعمل في معظمها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما هو الحال بالنسبة لشركة هواوي وشركة ZTE. وهي أرقام ينتظر أن ترتفع وتتطور بفضل اندماج المغرب في طريق الحرير الجديد وفي منطقة التبادل الحر الإفريقية[6].

إن الموقع الجغرافي للمغرب، بين إفريقيا وأوروبا، وقدرته على توفير يد عاملة مؤهلة، وبنية تحتية ولوجيستيكية، وكذا استقراره السياسي الاستثنائي في المنطقة، والاهتمام المتزايد للصين بالاسواق العربية والإفريقية، وحجم السوق المغربية، وواجهاته البحريتان، واتفاقية الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي واتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة، كل هذه العناصر تشكل أوراقا رابحة مهمة بالنسبة لرجال الأعمال والمستثمرين الصينيين، وتفسر اهتمام الصين بالمملكة[7]. كما تتمتع فرنسا بحضور اقتصادي قوي في المغرب بوجود ما يفوق 1000 شركة متوسطة وصغيرة، وما يقارب 900 شركة فرعية أو تابعة و"" من أصل 40 من مجموعات الكاك 40. هي شركات تنشط في مشاريع مهيكلة كبرى وميادين صناعية وبيئية وسياحية منها القطار فائق السرعة وقطاع السيارات وقطاع الطيران والطاقات المتجددة وغيرها. وتعد فرنسا ثاني مستثمر في المغرب ضمن قائمة تضم إيرلندا والإمارات العربية المتحدة

[1] - تحتفل مجموعة رونو بمرور 10 سنوات على إنشاء مصنعها في طنجة وتعلن عن إطلاق تصنيع أول سيارة كهربائية للشركة بمصنع طنجة، المملكة المغربية وزارة الصناعة والتجارة. 5/15/25, 12:10 PM.
https://www.mcinet.gov.ma/ar/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%A7%D8%AA/thtfl-mjmwt-rwnw-bmrwr-10-snwat-ly-ansha-msnha-fy-tnjt-wtln-n-atlaq-tsny-awl-syart-khrbayyt

[2]https://www.lemonde.fr/afrique/article/2019/06/21/psa-inaugure-au-maroc-sa-nouvelle-usine-automobile-en-presence-de-mohammed-vi_5479607… 1/3 MAROC11:44 ,25/15/5

[3]-M.B.H.m.benhayoun, Bombardier double la taille de son usine au Maroc, https://lematin.ma/journal/2019/bombardier-double-taille-usine-maroc/309663.html#:~:text=Le%20groupe%20canadien%20va%20doubler,adjacent%20%C3%A0%20ses%20installations%20actuelles. 30 JANVIER 2019 À 17:51

[4] - للتقرير الاستراتيجي المغربي 2010- 2013، مرجع سابق، ص 12.

[5] - نفسه، ص 33

[6] - عبد الله ساعف، التقرير الاستراتيجي المغربي 2020- 2024، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، التقرير 12، مجلة أبحاث، العدد 89، مطابع النجاح الجديدة، السنة 2024، ص 31.

[7] نفسه، ص 32.

والدانمارك وإسبانيا واللوكسومبورك والولايات المتحدة وبريطانيا[1]. وعلى مستوى استثمارات دولة البرتغال، تجتذب المملكة المغربية المزيد من الاهتمام من قبل المقاولات البرتغالية الكبرى، والتي نفذت بعضها استثمارات كبرى مؤخرا في قطاع السيارات (سيمولديس)، الطاقات المتجددة (فوزيونفيول) وفي الصناعة المائية (ميديتيرانين أكوافارم)[2].

أيضا، أصبحت بريطانيا كما جاء في التقرير السنوي لبنك المغرب من بين المستثمرين الأجانب الرئيسيين في المغرب حيث بلغ حجم التدفقات القادمة من بريطانيا 3,4مليار درهم مقابل 2,2 مليار درهم سنة 2018. وتأتي بذلك في المرتبة الثالثة بعد فرنسا والإمارات العربية المتحدة[3]. وفيما يتعلق بالاستثمارات الإيطالية بالمغرب، يوجد أزيد من 500 مقاولة إيطالية بالمغرب، إلى جانب وجود فروع لكبريات الشركات الإيطاليةة، تعمل في مختلف القطاعات، خاصة صناعة السيارات والصناعة الغذائية والنقل البحري ونقل المسافرين واللوجستيك[4]. كما تعد ألمانيا الشريك الثالث بالنسبة للمغرب بعد فرنسا واسبانيا، حيث يشتغل في المغرب ما يقارب 300 شركة ألمانية خاصة في الدار البيضاء وطنجة، وتشتغل أساسا في قطاع الطاقة وهو ما ساعد على انتعاش المبادلات التجارية بين المغرب وألمانيا[5].وعلى مستوى الاستثمارات الأمريكية، فقد عبر السيد غرين عن ارتياحه لتواجد حولي 150 مقاولة أمريكية تعمل حاليا في المغرب، مضيفا أن هذا الاستثمار دعم تطوير الصناعات الاستراتيجية، الشيء الذي مكن المغرب من التموقع في سلسلة التوريد العالمية، بالأسواق المتقدمة[6].

الفرع الثالث: قيم الاستثمار الخارجي واستراتيجية الأبوية

بحسب الدراسة الميدانية لكل من أليكساندرا بيدي، جان-بيرنارويدراوغو، غويناييل روت، فرانسوى فاتان[7]، تنفذ مديريات الموارد البشرية آليات متعددة للحفاظ على قوتها العاملة وتحفيزها مع العلم أن الأجور نفسها تبقى في محيط الحد الأدنى للأجور(2570 درهم شهريا في يوليوز 2015، مقابل 44 ساعة عمل في الأسبوع). ولا يمكن استخدام سلاح الأجور في المنافسة بين الشركات في سوق العمل في المنطقة، وذلك بسبب اتفاق الشرف بين شركات المنطقة في هذا المجال وإرضاءا للمديريات الدولية للشركات، التي جاءت تبحث عن مستخدمين رخيصين. لكن الشركات لديها ميزانية إضافية للأجور للحفاظ بمستخدميها حيث تعمل على إعطاء أقصى الفوائد الممكن توفرها حيث يتم تقديم المكافئة على المواظبة والمكافئة الشهرية لمشغلي الآلات واليوم تقدم مكافآت لنحو 80 % من مشغلي الآلات حيث يأملون بذلك أيضا الوقاية من بروز النقابات التي لها تواجد ضعيف جدا في المنطقة الحرة للمدينة، وهي بالمقابل نشيطة في رونو وفي مقاولات خدمات الميناء[8]

---

[1] حنان السرغيني، التقرير الاستراتيجي المغربي 2020- 2024، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، التقرير 12، مجلة أبحاث، العدد 89، مطابع النجاح الجديدة، السنة 2024، ص 60

[2] - فؤاد مدكري، التقرير الاستراتيجي المغربي، التقرير الاستراتيجي المغربي 2020- 2024، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، التقرير 12، مجلة أبحاث، العدد 89، مطابع النجاح الجديدة، السنة 2024 ، ص 70

[3] - مرية بناصري، التقرير الاستراتيجي المغربي 2020- 2024، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، التقرير 12، مجلة أبحاث، العدد 89، مطابع النجاح الجديدة، السنة 2024، ص 83.

[4] - هشام الحمداني، مليكة بوكوس، فريد أمار، التقرير الاستراتيجي المغربي 2020- 2024، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، التقرير 12، مجلة أبحاث، العدد 89، مطابع النجاح الجديدة، السنة 2024، ص 89.

[5] - خذيجة بنطالب، ، ص 96.

[6] - عائشة العيدوني، التقرير الاستراتيجي المغربي 2020- 2024، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، التقرير 12، مجلة أبحاث، العدد 89، مطابع النجاح الجديدة، السنة 2024، ص 18

[7] - اقتصاد سياسي جديد للصناعة: ازدهار العمل المأجور المعولم في منطقة طنجة الحرة.

[8] - نفسه، ص 230

على الرغم من أن بعض الشركات لديها مندوبين عن المستخدمين: "النقابة تعد ترفا لا يمكن الحصول عليه، ببساطة لأن الناس لديهم أكثر مما يعطه لهم القانون. حيث لا يضربون عن العمل. لذا، تتضمن صيغ التباين في سياسات الأجور المتبعة من قبل الشركات اعتماد مكافآت متعددة، ترتكز على الإنتاجية، ولكن أيضا على المواظبة، لأن الهدف هو تقليل عدد الشهادات الطبية التي تعتبر خيالية[1]. من بين الاستراتيجيات التي يتم توظيفها تسهيل حياة المستخدمين حتى يعطون الإنتاج، وليكونوا أكثر إنتاجية عبر مكافأة المواظبة التي تُسمى مكافأة الصيف، وقد خفض كثيرا من التأخير، وهناك جائزة المواظبة، كل شهر حيث يمكن تقديم جهاز تلفزيون، ثلاجة، أو أي شيء لفائدة ثلاثة أشخاص كل شهر وتقوم بسحب القرعة بين العاملين الأكثر مواظبة، من خلال قائمة لأرقامهم، ونعطي هدايا للناس لمن يحترم الفترة الزمنية لعمله بشكل جيد، ولا يقدم الشهادات الطبية، ولا يأتي متأخرا وإذا كان هناك شخص يأتي متأخرا، فإنه يتم استبعاده تلقائيا من القائمة(مدير الموارد البشرية) هناك أيضا مكافأة الأداء، ومكافأة الوظيفة(لبعض الوظائف) ومكافأة سنوية(تحسب على أساس التغيب والأداء)، ودعم عائلي بحوالي 100 درهم لكل طفل، وعلاوة على الولادة، مساهمة في تمويل حفل الزواج. وتمويل التأمين الصحي، ومعاش التقاعد التكميلي الخاص، بالإضافة إلى مكافآت أو هدايا بمناسبة الأعياد الدينية أو للأطفال في عاشوراء. وتتراوح مبالغ هذه الرواتب ما بين 100 و500 درهم، وهناك أيضا دعم للنقل والمقصف الذي يوفر للمستخدمين في بعض الأحيان وجباتهم الفعلية الوحيدة في اليوم. هذه هي الامتيازات الاجتماعية. من جهة أخرى، تهتم الشركات بالحياة الاجتماعية لمستخدميها، من خلال تنظيم مسابقات رياضية أحيانا بين المقاولات، وأنشطة ثقافية، ومسابقات الثقافة العامة، والرحلات الجماعية) وتقديم تداريب خاصة من طرف مديري الموارد البشرية من تلقاء أنفسهموالتشجيع على التسجيل في النوادي الرياضية . كما يتم الاستجابة للتنوع، لمختلف التيارات الفكرية والسياسية[2].

هذه السياسة الاجتماعية- الثقافية المستندة إلى مفهوم الهبة عبر القيام بأنشطة لفائدة مشغل الآلة، لكي يشارك ويحصل على هدية، هو مناخ اجتماعي أفضل في المقاولة. كما يتم اختيار الأحياء الأكثر أمانا والميسرة للنقل، يتم أيضا، تقديم قروض بدون فوائد لاقتناء العمال للشقق، ومساعدتهم أيضا على التفاوض مع البنك، للحصول على أسعار تفضيلية لمساعدتهم على الشراء.هناك أيضا المساعدة الاجتماعية للسكان الذين اقتلعوا من جذورهم ولم يتعودوا إلا قليلا غلى الإجراءات الإدارية مثل الذهاب لدفع الإيجار، وتجديد البطاقة الوطنية، حيث يتم حل هذه المشاكل عبر الاتصال الهاتفي للحصول على شهادة السكنى مثلا، حيث يتم اللجوء إلى الرئيس التراتبي في العلاقة اليومية، وإذا لم ينجح يذهبون إلى مدير الموارد البشرية[3]. في فبراير 2015، اندلع إضراب بمصنع رونو في طنجة الذي سبق له أن شهد توترات اجتماعية قوية في نوفمبر 2013. كان الاتحاد المغربي للشغل يتفاوض آنذاك مع إدارة الشركة حول الزيادة في الأجور والمكافآت وغيرها من المزايا الاجتماعية. ولا يمكن للشركات أن تدعم نمو تكاليف الأجور إلا من خلال زيادة الكفاءات، وارتقاء مؤهلات العمال. هذ الدينامية جارية، في الوقت الحاضر، في طنجة[4] .

---

[1] - نفسه.
[2] - نفسه، ص231 و 232
[3] - ص232 و 233
[4] - نفسه، ص 235

خلاصة

تخلص هذه الدراسة إلى أن القصد التشريعي من تنظيم حق الإضراب ارتبط بإرادة سياسية، ظهرت بوادرها في ظل العهد الجديد، والتي ربطته أساسا بالتشغيل والاستثمار والتنمية الاقتصادية، ليتمأسس بعد ذلك، هذا القصد التشريعي، في ظل دستور 2011، بعبارة قانونية واضحة، ومع إلزام الحكومة بأجل عرض القوانين التنظيمية من أجل المصادقة على البرلمان خلال الولاية الحكومية الأولى التي تلي تنفيذ الدستور. ورغم أن هذا الفصل عقلن نوعا ما السلطة التقديرية للمشرع، فقد تميز هذا القانون التنظيمي بضعف صدقية التشريع التي تقتضي عدم التأخر في تنزيل القواعد ذات الطبيعة المعيارية، في حين عرضته الحكومة على البرلمان في ليلة الانتخابات التشريعية. وهو ما يعني أن القصد التشريعي لهذا القانون لم يتجه نحو تنظيم حق ينص عليه دستور حقوق الإنسان، كأحد الثوابت فوق الدستورية، وإنما اتجه نحو عقلنة حق الإضراب خدمة للاقتصاد وجلب الاستثمار، وتوفير إطار تشريعي يتواءم مع الكثلة الدستورية الواسعة، ومع قوانين الدول الأخرى. إذ تتلاءم عقلنة حق الإضراب مع قيم الاستثمار الخارجي الذي يتشارك مع الدولة الاجتماعية الجديدة في توفير فرص الشغل. وتتحدد في استراتيجية الأبوية كتعويض عن النقص في الحقوق الاقتصادية وعدم المشاركة في الإضراب وغياب النقابة، وعدم التغيب. حيث أخذ النظام العام حيزا كبيرا من المواد، وبذلك أخذ الأولوية في القانون التنظيمي للإضراب. كما أعطى القانون التنظيمي أيضا، أهمية لحرية العمل، ولقيمة المجتمع المتضامن، والتلازم بين الحقوق والواجبات أو المواطنة الملتزمة. أيضا، أعطى أهمية لقيم التفاوض أو المفاوضة، ومبدأ استمرارية المرافق العمومية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي.

فما حكم القصد التشريعي هو إكراهات التنمية في المغرب، مما جعل القانون التنظيمي للإضراب يخضع لمؤثرات التشريع المتمثلة في سلطة التأويل لدى المحكمة الدستورية، والسياسة التشريعية والاختصاص المقيد للقاضي الدستوري التي تشمل المشرع الدستوري فيما يتعلق بسمو القانون الدولي على التشريع الوطني، تحولات العقد الاجتماعي، واختيارات المشرع في الانفتاح على الاجتهاد القضائي الدستوري المقارن، ومستوى التنمية والظروف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحول دون تطبيق الاتفاقيات الدولية. يُضاف إلى ذلك، إشكالية تعقد تطبيق الدستور. كما يشكل تراجع نسبة الإضراب والقيم السوسيو-اقتصادية للمجتمع والنقابات فرصا تشريعية,.كذلك، عرفت الأعمال التحضيرية خروجا عن المنهجية الديمقراطية، حيث ضعف الديمقراطية التشاركية، وعدم وضوح القصد التشريعي، وضعف البرلمان وهيمنة الحكومة على التشريع. وعلى الرغم من أعطاب الدستور، والسياسة التشريعية والمؤثرات العديدة للتشريع في هذا القانون، نستنتج أن العامل الحاسم فيه هو الضرورة الاقتصادية المتمثلة في توفير إطار قانوني ميسر للاستثمارات من أجل حل قضية التشغيل والتنمية الاقتصادية. كما نستنتج

أيضا، أن ما شكل فرصة للتحلل من الدستور ليس أعطابه فقط، أو السياق السياسي، ولكنه أيضا، السياق الدولي الذي يتجه نحو عقلنة حق الإضراب.

وفي الختام، نستنتج عبر هذه الدراسة مفهوما مغايرا للمفهوم السائد للقانون. إذ نخلص إلى انه ليس بظاهرة قانونية محضة، ولكنه ظاهرة متداخلة مع السياسة والاقتصاد والمجتمع والسياق الدولي أو القوانين في الدول الأخرى. وإذا كان القانون كذلك، فلا يخضع سمو الدستور في هذه الحالة للتراتبية القانونية التي تكرس مبدآ الدستورية، بقدر ما يجسد الواقعية السياسية. وباعتبار أن شروط ممارسة حق الإضراب ترتبط بنص تنظيمي، فهناك قصد تشريعي يجعلها تخضع للسلطة التقديرية للمشرع التي تتمثل في هذه الحالة في المرونة التشريعية عبر مواءمة شروط ممارسة حق الإضراب مع التحولات المجتمعية.

لائحة المراجع

أطروحات

أمين السعيد، التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي، بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، تخصص القانون الدستوري والعلوم السياسية، يونيو 2018، مركز الجزيرة للدراسات، 7 مارس 2024.

كتب

رجاء ناجي المكاوي، أصول القانون، ماهيته، مصادره، فلسفته، وتطبيقه، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، سلسلة اعرف حقوقك 6، الطبعة السادسة، 2020

رقية المصدق، هل آلت الممارسة السياسية والدستورية إلى النفق؟ مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2018.

حسن طارق، دستورانية ما بعد انفجارات 2011، قراءات في تجارب المغرب، وتونس، ومصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، يونيو 2016.

أحمد السكسيوي، القانون أفقا للتفكير، مقاربات متعددة، أفريقيا الشرق 2022..

محمد الرضواني، علم الاجتماع القانوني، مطبعة المعارف الجديدة، سلسلة بدائل قانونية وسياسية 25، الطبعة الثالثة، 2023.

علال فالي، صناعة النصوص القانونية، إشكالات الاختصاص والصياغة، مطبعة الأمنية، الطبعة الثانية، 2023.

إبراهيم أولتيت، المنهج في العلوم الاجتماعية، حالة الدراسات القانونية، الطبعة الأولى، 2018

هانس كلسن، ترجمة، الدكتور أكرم الوتري، النظرية المحضة في القانون، منشورات مركز البحوث القانونية(11)، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد 1986، ص 14.

عزيز خمليش، الانتفاضات الحضرية بالمغرب، دراسة ميدانية لحركتي مارس 1965 ويونيو 1981، أفريقيا الشرق 2005.

بول لازارسفيلد، فكرة الصيغة- الأم، في موسوعة مناهج علم الاجتماع، الجزء الأول مصطلح العلوم الاجتماعية، بإشراف بودون ولازارسفيلد، ترجمة، د. فؤاد شاهين، د. خليل أحمد خليل. دار الحقيقة للطباعة والنشر في بيروت. صفحات(301- 306).

Gianluigi Palombella, “Formats” of law and their intertwining(chapter), in Jan Klabbers and Gianluigi Palombella, the challenge of inter- legality, 18 may 2019, series : Asil studies in international legal theory.

Howard S. Becker, Les ficelles du métier, comment conduire sa recherche en sciences sociales, édition La découverte, 2002. PP 38- 50

Silvast, A., & Foulds, C. (2022). Sociology of interdisciplinarity: The dynamics of energy research, Springer Nature.

مقالات ودراسات وأبحاث

جواد النوحي، حق الإضراب في المغرب، في المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 25، ربيع 2018.

عبد المنعم لزعر، آليات ضبط معايير الوثيقة الدستورية في التجربة المغربي، في مجلة دفاتر برلمانية، المجلد 2، العدد 2، أكتوبر 2023.

جواد الحكومي، الإضراب: دراسة مقارنة، Marocdroit، 12 ماي 2020، منصة مغرب القانون الأصلية. / M . marocdroit.com

رولا عبد المجيد بغدادي، الاتجاهات النظرية في تفسير الدستور، في المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد الخامس، الإصدار الرابع والخمسون، 20 أبريل 2024.

أ. م. د. علياء زكريا، ملامح الدستور الحي وتطبيقاته، دراسة تحليلية مقارنة، في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2.2024، العدد 1، يوليوز 2024، جامعة الإسكندرية، الصفحة 269-353. https://lalexu.journals.ekb.eg/article_390399.html

- Ricardo Borrmann, Law and psychoanalysis : close intertwining between Hans Kelsen and Sigmund Freud , Justiça Do Direito V. 35, n.1, p 6- 35. Jan./Abr . 2021.

- Niovi Vavoula, Evangelia (Lilian) Tsourdi, Intertwining Criminal Justice and Immigration Control in the EU , *Theoretical, Interdisciplinary, and Practical Perspectives,* LAW RESEARCH PAPER SERIES, No. 2025 – 02, University of luxembourg, Facylty of law, economics, and finance.

Regina Moirano , Marisa Analía Sánchez , Libor Štěpánek, (2020). Creative interdisciplinary collaboration: A systematic literature review - ScienceDirect. Thinking Skills and Creativity, Thinking Skills and Creativit, Volume 35, March 2020, 100626.

عبد الوافي بوجيدة، دور القضاء الدستوري في ضبط السلطة التقديرية للمشرع وتعزيز الأمن القانوني، في مجلة إشكالات بحثية، العدد التاسع، دجبر 2025.

المملكة المغربية، مجلس المستشارين، الحق في ممارسة الإضراب على ضوء المعايير الدولية، منشورات مجلس المستشارين، مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية، شتنبر 2018، بدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية.

المملكة المغربية، مجلس النواب، الولاية التشريعية 2016- 2021، جودة التشريع ودورها في تحقيق الأمن القانوني، سلسلة الأوراق البحثية الموجزة العدد: 2020/01، منشورات مجلس النواب،المركز البرلماني للأبحاث والدراسات، وحدة البحث في القضايا الدستورية والقانونية والسياسية 2020، دار أبي رقراق للطباعة والنشر.

إدليرا كسافا، إلغاء الحق في الإضراب؟ تحليل أحدث الاتجاهات، مؤسسة فريديريش إيبرت، أكتوبر 2016.

بناء الأبراج خداع العمال، بالاعتماد على مصدر منظمة العمل الدولية، إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

محمد ملحاوي، حالة الإضراب في بعض التشريعات المقارنة: فرنسا ومصر نموذجا، في مجلة المنارة.

محمد مدني وإدريس المغروي وسلوى الزرهوني، دراسة نقدية للدستور المغربي للعام 2011، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2012.

أليكساندرا بيدي، جان بيرنار ويدراوغو، غوينابيل روت، فرانسوى فاتان، اقتصاد سياسي جديد للصناعة، ازدهار العمل المأجور المعولم في منطقة طنجة الحرة، في الاقتصاد السياسي في المغرب، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، العدد 12، الجزء XVIII، دجنبر 201، الطبع: شمس برينت.

محمد سعيد السعدي، الإصلاحات النيوليبرالية، مجموعات الأعمال والتنمية بالمغرب، في الاقتصاد السياسي في المغرب، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، العدد 12، الجزء XVIII، دجنبر 201، الطبع: شمس برينت.

محمد الرامي، مشروع الإقلاع الصناعي للمغرب موضع تساؤل، في الاقتصاد السياسي في المغرب، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، العدد 12، الجزء XVIII، دجنبر 201، الطبع: شمس برينت.

د. ماركوس لوفة، . برنهارد تراوتنر، تينا زنتل، العقد الاجتماعي: أداة تحليلية للبلدان في السرق الأوسط وشمال أفريقيا أو أبعد، German Development Institute, Briefing Paper 6 /2020.

تقارير

عبد الرحمان رشيق، الحركات الاحتجاجية في المغرب، من التمرد إلى التظاهر، ترجمة الحسين سحبان، ملتقى البدائل المغرب، مشروع: "حريات التجمعات والتظاهرات بالمغرب بدعم من الاتحاد الأوروبي، يناير 2014.

تقرير البنك الدولي،"آفاق الاقتصاد الإقليمي، دراسات استقصائية للأوضاع الاقتصادية والمالية العالمية، آفاق الاقتصاد الإقليمي، مستجدات منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأفغانستان وباكستان"، ماي 2018، صندوق النقد الدولي.

التقرير الاستراتيجي المغربي 2010- 2013، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، منشورات أبحاث، التقرير السنوي 10، السنة العاشرة، العدد التاسع، مطبعة النجاح الجديدة.

ملخص التقرير الاقتصادي والمالي المرافق لمشروع قانون المالية لسنة2025

عبد الله ساعف، التقرير الاستراتيجي المغربي 2020- 2024، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، التقرير 12، مجلة أبحاث، العدد 89، مطابع النجاح الجديدة، السنة 2024.

حنان السرغيني، التقرير الاستراتيجي المغربي 2020- 2024، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، التقرير 12، مجلة أبحاث، العدد 89، مطابع النجاح الجديدة، السنة 2024.

فؤاد مدكري، التقرير الاستراتيجي المغربي، التقرير الاستراتيجي المغربي 2020- 2024، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، التقرير 12، مجلة أبحاث، العدد 89، مطابع النجاح الجديدة، السنة 2024.

مرية بناصري، التقرير الاستراتيجي المغربي 2020- 2024، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، التقرير 12، مجلة أبحاث، العدد 89، مطابع النجاح الجديدة، السنة 2024.

هشام الحمداني، مليكة بوكوس، فريد أمار، التقرير الاستراتيجي المغربي 2020- 2024، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، التقرير 12، مجلة أبحاث، العدد 89، مطابع النجاح الجديدة، السنة 2024.

خذيجة بنطالب، التقرير الاستراتيجي المغربي 2020- 2024، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، التقرير 12، مجلة أبحاث، العدد 89، مطابع النجاح الجديدة، السنة 2024.

عائشة العيدوني، التقرير الاستراتيجي المغربي 2020- 2024، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، التقرير 12، مجلة أبحاث، العدد 89، مطابع النجاح الجديدة، السنة 2024.

المملكة المغربية، مجلس النواب، تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية حول مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، دورة أكتوبر 2024، السنة التشريعية الرابعة: 2024- 2025، الولاية التشريعية الحادية عشرة: 2021- 2026.

المملكة المغربية، مجلس النواب، تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية حول الميزانيات الفرعية 2023-2024.

المملكة المغربية، النموذج التنموي الجديد، تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، التقرير العام، اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، أبريل 2021.

تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان: "فعلية الحقوق والحريات في المغرب من أجل عقد اجتماعي جديد"، مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول النموذج التنموي الجديد، 23 يوليوز 2020.

الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب، اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين(21 أيلول/ سبتمبر، 9 تشرين الأول/ أكتوبر 2015).

E/C. 12/MAR /co/4 22 أكتوبر 2015.

ملاحظات على ضوء مخرجات الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، في : Nations unies, le haut- commissaire aux droits de l'homme, palais des Nations- 1211, Geneva 10, Switzerland. مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 17 يوليوز 2023.

حصيلة المبادرة التشريعية للكتل النيابية خلال السنة الثالثة من الولاية التشريعية الحادية عشرة 2021-2026، جمعية سمسم، 2 أكتوبر 2024.

تقرير جلسة الدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 15.97 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب في إطار قراءة ثانية، الجلسة العمومية التشريعية، الأربعاء 5 فبراير 2025 بمجلس النواب للتصويت على مشروع القانون التنظيمي للإضراب، على موقع مجلس النواب (فيديو المناقشة).

المملكة المغربية، مجلس النواب، تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية حول مشروع قانون تنظيمي رقم 15. 97 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، قراءة أولى، دورة أكتوبر 2024، السنة التشريعية الرابعة: 2024- 2025، الولاية التشريعية الحادية عشرة: 2021- 2026.

المملكة المغربية، مجلس النواب، تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية حول مشروع قانون تنظيمي رقم 15. 97 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، قراءة ثانية، دورة أكتوبر 2024، السنة التشريعية الرابعة: 2024- 2025، الولاية التشريعية الحادية عشرة: 2021- 2026.

ندوات:

عبد الرحيم المنار أسليمي: القاضي الدستوري قام بتبييض قانون الإضراب وأنقذه من عيب عدم الدستورية، مداخلة ضمن فعاليات الندوة العلمية المنظمة من طرف شعبة القانون العام والعلوم السياسية بكلية الحقوق أكدال وشعبة القانون العام بكلية الحقوق السويسي، حول موضوع قرار المحكمة الدستورية بشأن القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، يوم الخميس 27 مارس 2025، صوت المغرب the voice. https://www.youtube.com/watch?v=-OWH_Rc9MNw

ندير المومني: عدد من مقتضيات القانون التنظيمي للإضراب اجتازت اختبار الدستورية في دول ديمقراطية، مداخلة لرئيس المحكمة الدستورية ضمن فعاليات الندوة العلمية المنظمة من طرف شعبة القانون العام والعلوم السياسية بكلية الحقوق أكدال وشعبة القانون العام بكلية الحقوق السويسي، حول موضوع قرار المحكمة الدستورية بشأن القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة

حق الإضراب، يوم الخميس 27 مارس 2025. صوت المغرب the voice. https://www.youtube.com/watch?v=8F-aYomZzLA

خطب ملكية

الخطاب الملكي السامي 11 أكتوبر 2002 بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2002-2003

الخطاب الملكي السامي 30 يوليوز 2004 بمناسبة الذكرى الخامسة لاعتلاء العرش.

الخطاب الملكي السامي 9 أكتوبر 2009 في افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان 2009-2010

الخطاب الملكي السامي 9 أكتوبر 2015 في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية التاسعة.

قوانين

دستور المملكة المغربية 2011، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432(29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011- ص 3600.

دستور فرنسا، النص الكامل لدستور 1958 المحين إلى غاية التعديل الدستوري في 23 يوليوز 2008.

ظهير شريف رقم 1.25.34 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس2025) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية عدد 7389، 23 رمضان، 1446، (24 مارس 2025).

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ظهير شريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2372، بتاريخ 1958/4/11، ص 631.

مجلس النواب، البرلمان، المملكة المغربية، مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب.

https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/node/357283

المملكة المغربية، الجريدة الرسمية للبرلمان، نشرة مداولات مجلس النواب، المدة النيابية 2021-2026، السنة التشريعية الرابعة: دورة أكتوبر 2024، عدد 189- 26 جمادى الآخرة 1446 (27 دجنبر 2024)، ص 14460.

https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/2025-01/B.O-CDR-189-27122024.pdf

المملكة المغربية، البرلمان، مجلس النواب، النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 24/243 م.د بتاريخ الأربعاء 2 من صفر 1446(7 غشت 2024)، 2021-2026 11 /التشريعية الوالية/ 11/ 2021- 2026.

المملكة المغربية، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مجموعة القانون الجنائي، ظهير شريف رقم 1.59.413، صادر في 28 جمادى الثانية 1382(26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله.

قرار رقم 25. 251 م.د صادر في 11 من رمضان 1446(12 مارس 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7389، 23 رمضان 1446(24 مارس 2025)، ص 1856.

دستور 2011.

قرار رقم 93/19: م.د، ملف عدد 044/19 المحكمة الدستورية، تاريخ صدور القرار: 2019/07/09. https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1957&Page=Decision

وثائق رسمية:

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مذكرة حول مشروع القانون التنظيمي رقم 15. 97 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، شتنبر 2024.

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن مشروع قانون رقم 15.97 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية.

مرجعيات دولية:

اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية OHCR.

الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، قانون رقم03.22، بمثابة ميثاق الاستثمار، وزارة الاستثمار والالتقائية وتقييم السياسات العمومية.

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والخمسون، 27 شباط/فبراير- 31 آذار/ مارس 2023، البند 6 من جدول الأعمال، الاستعراض الدوري الشامل، تعزيز الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المغرب. A/HRC/52/7، 26 يناير 2023.

الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والأربعون، جنيف، 4- 22 ماي 2009، البند 3 من جدول الأعمال: التعليق رقم 20: عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87، اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم https://www.ilo.org/sites/default/files/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@normes/documents/normativeinstrument/wcms_c087_ar.pdf

- قرار لجنة الحرية النقابية رقم 1954 ، فقرة523 .

مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية رقم 98،(تُسمى اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام 1949) على موقع منظمة العمل الدولية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. OHCHR .

معاجم

https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/intertwining موقع معجم كامبريدج.

https://www.oed.com/dictionary/intertwining_adj?tl=true - موقع معجم أوكسفورد الإنجليزي

https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/intertwine

https://www.britannica.com/dictionary/intertwine موقع معجم بريتانيكا

معجم المعاني، **https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D8%A9/**

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D8%A9/

. المعجم الدستوري، أوليفيه دوهاميل، أيف ميني، صفحات 479-481، الطبعة الأولى، 1996.

قاموس الحركات الاجتماعية، تأليف سيسيل بيشو، أوليفيه فيليول، ليليان متيو، ترجمة عمر الشافعي، مراجعة وتحرير، د. دينا الخواجة، مبادرة الإصلاح العربي، الطبعة الأولى 2017، دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات.

مواقع إلكترونية

www.chambredesconseillers.ma/ar/النصوص- 0 -

المملكة المغربية، الجريدة الرسمية للبرلمان، نشرة مداولات مجلس النواب، المدة النيابية 2021- 2026، السنة التشريعية الرابعة: دورة أكتوبر 2024، عدد 189- 26 جمادى الآخرة 1446 (27 دجنبر 2024).https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/2025-01/B.O-CDR-189-27122024.pdf

Morocco's Road to Development Paolo von Schirach August 08, 2022 5/15/25, 12:04 PM. https://globalpi.org/research/moroccos-road-to-development/#:~:text=Morocco actively encourages and facilitates,investment incentives%2C and … 2/4

وعود استثمارية ضخمة تتوج مباحثات وكالة التنمية الفرنسية بالأقاليم الجنوبية، 25/5/15،

https://www.hespress.com 1557877 وعود-استثمارية-ضخمة-تتوج-مباحثات-وكال- / .html 4/11

تحتفل مجموعة رونو بمرور 10 سنوات على إنشاء مصنعها في طنجة وتعلن عن إطلاق تصنيع أول سيارة كهربائية للشركة بمصنع طنجة، المملكة المغربية وزارة الصناعة والتجارة. 5/15/25, 12:10 PM.

https://www.mcinet.gov.ma/ar/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%A7%D8%AA/thtfl-mjmwt-rwnw-bmrwr-10-snwat-ly-ansha-msnha-fy-tnjt-wtln-n-atlaq-tsny-awl-syart-khrbayyt

https://www.lemonde.fr/afrique/article/2019/06/21/psa-inaugure-au-maroc-sa-nouvelle-usine-automobile-en-presence-de-mohammed-vi_5479607… 1/3 MAROC11:44 ,25/15/5 - AM

- M.B.H. m.benhayoun, Bombardier double la taille de son usine au Maroc, https://lematin.ma/journal/2019/bombardier-double-taille-usine-maroc/309663.html#:~:text=Le%20groupe%20canadien%20va%20doubler,adjacent%20%C3%A0%20ses%20installations%20actuelles. 30 JANVIER 2019 .

تدخلات مفتشي الشغل تعالج قرابة 24 ألف نزاع وتفادي 488 إضراب بالمغرب - العمق المغربي، https://al3omk.com/1034782.html.5/15/25

ال "UNTM" يؤكد رفضه للصيغة الحالية لمشروع القانون التنظيمي للإضراب، 19 يوليوز 2024، https :www.pjd.ma.

pps..عشر ملاحظات حول مشروع قانون الإضراب 32: 1 ,9/12/24، في الجمعة 19 يوليوز 2024، بديل أنفو، https://badil.info

تعديلات الحكومة "تثير سجالا قانونيا في اجتماع المصادقة على قانون الإضراب –العمق المغربي 31 يناير 2025.

Le matin, grèves des pertes économiques réelles, mais difficilement quantifiables , 2013, Le Matin.ma, 17 OCTOBRE 2013 À 16:01.

كلفة إضراب التعليم ..أيام بالملايين وساعات بالملايير تضيع من الزمن الدراسي،مجلة المغرب الاقتصادي، الخميس 28 ديسمبر2023, ، https://maghrebeco.com/2023/12/28/%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%84%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%A5%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A8-%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84

ميارة: قانون الإضراب يساهم في جلب الاستثمارات الأجنبية وخلق فرص الشغل وفق تعاقد اجتماعي واضح،16 فبراير 2025. https://www.alalam.ma/%D9%85%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A8-%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D9%87%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%AC%D9%84%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D9%86%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AE%D9%84%D9%82-%D9%81%D8%B1%D8%B5_a26332.html

أخنوش: قانون الإضراب الجديد يعطي ضمانات للمستثمرين والمنظمات الدولية، alyaoum24، 5 فبراير 2025. https://alyaoum24.com/1945697.html05فبراير 2025 - 10:0

مهدي حبشي ، الباطرونا": الإضراب يضيع الاستثمارات ونقابي يرد: الفساد والاحتكار هما المسؤولان، 5فبراير 2025. https://madar21.com/317857.html

المدير العام لمنظمة العمل الدولية يشيد باعتماد المغرب قانون الإضراب وإقراره من قبل المحكمة الدستورية. 02أبريل 2025

https://www.mapnews.ma/ar/actualites/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D8%B4%D9%8A%D8%AF-

%D8%A8%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A8-%D9%88%D8%A5%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D9%87-%D9%85%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%84

https://www.giambronelaw.com/site/news-articles-press/international-articles/investment-in-morocco-promising-a-destination-int-business.

أخنوش: إخراج قانون الإضراب "لحظة تاريخية.." والتشغيل يتصدر الأولويات، هسبريس، الثلاثاء 4 فبراير 2025.

رقابة التسيير الممارسة من طرف المجالس الجهوية للحسابات ورهان تجويد التدبير المحلي

محمد معاش

باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة محمد الأول - وجدة، المغرب -

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور رقابة التسيير التي تمارسها المجالس الجهوية للحسابات في تجويد التدبير المحلي، من خلال الوقوف على خصائصها ومسطرة ممارستها، وكذا دراسة مخرجاتها على ضوء التقارير الرقابية الصادرة خلال الفترة 2016-2023. وقد بينت الدراسة أن رقابة التسيير مكنت من رصد اختلالات متعددة همت تدبير الموارد المالية والمشاريع العمومية والممتلكات الجماعية والمرافق العمومية المحلية، كما أسفرت عن إصدار عدد مهم من التوصيات الرامية إلى معالجة هذه الاختلالات وتحسين أداء الجماعات الترابية. وأظهرت النتائج أن تنفيذ جزء من هذه التوصيات أسهم في تعزيز الحكامة وتحسين تدبير الموارد والمشاريع والخدمات العمومية، غير أن فعاليتها ما تزال تواجه عدداً من الإكراهات المرتبطة بمحدودية الموارد وضعف التنسيق وتعقد بعض المساطر القانونية والإدارية. وتخلص الدراسة إلى أن تعزيز أثر رقابة التسيير يظل رهيناً بتطوير آليات تتبع تنفيذ التوصيات وتقييم نتائجها على مستوى التدبير المحلي.

الكلمات المفتاحية: رقابة التسيير، المجالس الجهوية للحسابات، الجماعات الترابية، التدبير المحلي، الحكامة المحلية.

مقدمة

تعتبر المجالس الجهوية للحسابات مؤسسات دستورية تم إنشاءها في إطار تكريس لامركزية الرقابة العليا على المال العام، حيث نص الفصل 98 من الدستور المغربي لسنة 1996 على إحداث المجالس الجهوية للحسابات لتتولى مهمة مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

دفع الارتقاء بالمجلس الأعلى للحسابات والتنصيص على المجالس الجهوية للحسابات في نص الدستور إلى تحيين المنظومة القانونية المتعلقة بالقضاء المالي، وبناء على ذلك صدرت بتاريخ 13 يونيو 2002 مدونة المحاكم المالية، التي تتألف من ثلاث كتب، خصص الكتاب الثاني منها للمجالس الجهوية للحسابات والذي حدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها وسير عملها[1]، بناء على مقتضيات المدونة تم إصدار المرسوم رقم 2.02.701 الذي حدد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقراتها ودوائر

[1] القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-02-124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 15/ 08/ 2002.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

اختصاصها[1]، غير أنها لم تشرع في ممارسة اختصاصاتها في الرقابة على المالية المحلية سوى مع بداية 2004.

تعززت مكانة القضاء المالي مع دستور 2011 الذي خصص الباب العاشر للمجلس الأعلى للحسابات، ونص في المادة 149 منه على أن تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها، وعلى خلاف دستور 1996 فقد أضاف لها المشرع اختصاص العقاب عند الاقتضاء عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

بناء على المقتضيات الدستورية الجديدة عرفت مدونة المحاكم المالية إدخال عدد من التعديلات[2] لتصبح اختصاصات المجالس الجهوية للحسابات تغطي مختلف مناحي عمل الجماعات الترابية ومجموعاتها، كما تم نسخ المرسوم رقم 2.02.701 المتعلق بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات بالمرسوم رقم 2.15.556 والذي بموجبه تم الرفع من عدد المجالس الجهوية للحسابات لتنتقل إلى 12 مجلسا وذلك وفق التقطيع الجهوي الجديد.

تتولى المجالس الجهوية للحسابات مهمة القيام بمجموعة من الاختصاصات التي تتوزع بين اختصاصات قضائية وأخرى غير قضائية، حددتها المادة 118 من القانون 62.99 في: البت في الحسابات، رقابة التسيير، مراقبة استخدام الأموال العمومية، التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، ومراقبة تنفيذ ميزانية الجماعات الترابية ومجموعاتها.

ينصب هذا المقال على دراسة رقابة التسيير الممارسة من طرف المجالس الجهوية للحسابات والتي تنظمها المواد من 147 إلى 153 من مدونة المحاكم المالية، وذلك بهدف تقييم الرقابة الممارسة على تسيير الجماعات الترابية ومدى تأثيرها في تجويد التدبير المحلي.

لأجل ذلك سنقسم هذا المقال إلى مبحثين، نناقش في الأول رقابة التسيير كاختصاص غير قضائي يمارس من قبل المجالس الجهوية للحسابات **(المبحث الأول)**، ثم ننتقل إلى دراسة حصيلة رقابة التسيير الممارسة من قبل المجالس الجهوية للحسابات على ضوء آخر التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات وبحث سبل استثمار هذه الرقابة في تجويد التدبير المحلي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: المجالس الجهوية للحسابات واختصاص رقابة التسيير

تعرف رقابة التسيير بصفة عامة على أنها:"تلك العملية التي تهدف إلى قياس النشاط المؤدى والوقوف على حقيقته، ومن ثمة بيان ما إذا كان النشاط متفقا في نتائجه مع الأهداف التي تسعى لتحقيقها،

[1] حدد المرسوم رقم 2.02.701 عدد المجالس الجهوية للحسابات في تسعة مجالس في تسعة مدن وهي: العيون، أكادير، مراكش، سطات، الدار البيضاء، الرباط، فاس وجدة، طنجة.

[2] يتعلق الأمر بالقانون رقم 55.16 الصادر بتنفيذه الظهير 1.16.153 الصادر في21 من ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 أغسطس 2016؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 الصادرة بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 الموافق ل 19 سبتمبر 2016، كما تم إدخال تعديل أخر هم الباب الثالث من المدونة بمقتضى القانون رقم 39.19 بتنفيذه الظهير رقم 1.20.20 الصادر في 11 من رجب 1441 الموافق ل 6 مارس 2020 المغير و المتمم للقانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية, الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 24 رجب 1441 الموافق ل 19 مارس 2020.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وما إذا كان هذا النشاط، ووسائل تحقيق نتائجه، تمثل أفضل وأكفأ ما أمكن إتباعه لتحقيق تلك النتائج والأهداف"[1].

في هذا المبحث سنعرج بداية على خصائص رقابة التسيير **(المطلب الأول)**، ثم ننتقل إلى عرض المسطرة المتبعة في ممارسة هذه الرقابة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: خصائص رقابة التسيير

تعتبر رقابة التسيير رقابة فريدة من نوعها، حيث تصدر عن مؤسسة قضائية، غير أنها لا تهدف من خلالها إلى إصدار عقوبات أو أحكام، فهي مراقبة لا تتمتع بشأنها هذه المحاكم بسلطة قضائية، حيث تصدر في هذا المجال ملاحظات أو تقارير، تخبر عبرها السلطات المعنية بمختلف الاختلالات أو أخطاء التسيير التي تم اكتشافها، وتمكن أيضا من تحقيق قدر مهم من الشفافية، فيما يتعلق بالأداء.

تتميز رقابة التسيير بمجموعة من الخصائص التي تنفرد بها، إذ أنها رقابة تحفيزية وليست زجرية **(الفقرة الأولى)**، كما أنها رقابة شمولية **(الفقرة الثانية)**، إضافة إلى ذلك فإن هذه الرقابة لا تتوقف عند رقابة المشروعية إذ تتعداها إلى مراقبة الملائمة **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: رقابة التسيير رقابة شمولية

تمتاز رقابة التسيير الممارسة من طرف المجالس الجهوية للحسابات بكونها رقابة شمولية، فإذا كان التدقيق والبت في الحسابات ينصب على حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين بحكم الواقع والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية يأخذ طابعا شخصيا حيث ينصب على كل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل في الهيئات الخاضعة لرقابتها[2]، فإن رقابة التسيير تشمل جميع أوجه تسيير الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجالس الجهوية للحسابات، فهي تحمل مضمونا واسعا يشمل مجال الرقابة على الصفقات العمومية، تقييم المشاريع التنموية المحلية، مجال التعمير، البيئة، تدبير الأملاك العمومية، التدبير المفوض، تدبير الموارد البشرية، وجميع أوجه عمل الأجهزة الخاضعة للرقابة[3].

بالعودة إلى مدونة المحاكم المالية نجد أنها عرفت رقابة التسيير بكونها تلك الرقابة التي تشمل جميع أوجه التسيير المالية للهيئات الخاضعة لرقابة المجالس الجهوية للحسابات، وبالتالي يمكن القول أن من بين أهم ما يميز هذا النوع من الرقابة هو شموليته وعدم توقفه عند جزئية بعينها، الشيء الذي من شأنه أن يمنح نظرة شاملة على تسيير المؤسسات الخاضعة للرقابة.

الفقرة الثانية: رقابة التسيير رقابة تحفيزية وليست زجرية

تعتبر رقابة التسيير التي تمارسها المجالس الجهوية للحسابات رقابة غير قضائية، فهي رقابة غير ملزمة من حيث النتائج وليس لها آثار جزائية، إذ تكتفي بالتقييم والتوجيه ثم العمل على التقويم من خلال

---

[1] غسان قلعاوي: رقابة الأداء، دار كنعان للدراسات والنشر ، دمشق، الطبعة الأولى، 1998، ص 13.
[2] المادة 118 من مدونة المحاكم المالية.
[3] حنان القادري، دور المجالس الجهوية للحسابات في مراقبة مالية الجماعات الترابية، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، 2015-2016، ص.98.

تقديم الاقتراحات والبدائل ذات الطابع الاختياري التي من شأنها تمكين المسيرين من التأكد من الإنسجام بين التصرفات اليومية والاستراتيجيات المحددة على المدى البعيد، إضافة إلى التأكد من أن استعمال الموارد يتم بكيفية فعالة وناجعة[1]، وهو الشيء الذي يدفعنا للقول بأن هذه الرقابة هي رقابة اقتراحية أيضا.

نظرا لكون هذا النوع من الرقابة ليس زجريا فإنه لا يتقيد بالإجراءات والمساطر القضائية ولا تتمتع بشأنها المجالس الجهوية للحسابات بسلطة قضائية[2]، ورغم أن هذا الاختصاص لا تنتج عنه عقوبات زجرية إلا أن المادة 150 أتاحت للرئيس في حالة التأخر في تقديم الحسابات والوثائق المحاسبية أن يحكم بموجب أمر على الأشخاص المسؤولين بالغرامة والغرامة التهديدية التي حددتها المادة 78 من مدونة المحاكم المالية[9][3].

الفقرة الثالثة: رقابة التسيير رقابة مشروعية وملائمة

من الخصائص المهمة التي تميز رقابة التسيير عن غيرها من أنواع الرقابة التي تمارسها المجالس الجهوية للحسابات أنها وإن كانت تهدف إلى رقابة مشروعية وصدقية العمليات المنجزة، وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة[4]، فإنها لا تتوقف عند هذا الحد بل تتعداها إلى تقييم مدى تحقيق الأهداف المعلنة والنتائج المحققة بالإضافة إلى تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة، بمعنى أخر فإن رقابة التسيير إلى جانب رقابة المشروعية تقوم بقياس تلائم النتائج المحققة مع الأهداف المحددة والوسائل المستعملة[5].

إجمالا يمكن القول بأن رقابة التسيير تتميز بمجموعة من الخصائص حيث أنها القرارات والآراء والملاحظات والاقتراحات الصادرة عن المجلس في إطارها لا تكتسي صبغة إلزامية وليس لها آثار جزائية[6]، كما أنها مواكبة أو بعدية وليست قبلية، وتنصب على التقدير الكيفي والتقييم النوعي لتدبير الأجهزة والمرافق العمومية، وتتوج بمقترحات وتوصيات يتم تقديمها من أجل تجويد مناهج وأساليب التدبير والرفع من مردودية وفعالية هذه الأجهزة[7]، فما هي المسطرة المتبعة في إطار ممارسة رقابة التسيير من قبل المجالس الجهوية للحسابات؟

---

[1] نجيب جيري، المنظومة الرقابية المحلية بين رقابة المشروعية ورقابة الحكامة –دراسة نقدية مقارنة-، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، 2014-2015، ص. 425.

[2] عبد الودود الزباخ، مساهمة المحاكم المالية في إقرار الحكامة المالية، مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار النشر المعرفة، طبعة 2022، ص. 193.

[3] تنص المادة 78 من مدونة المحاكم المالية على أنه " في حالة التأخير في تقديم الوثائق المحاسبية، يمكن للرئيس الأول أن يحكم بموجب أمر على الأشخاص المسؤولين، بغرامة يمكن أن يصل مبلغها الأقصى إلى ألف (1.000) درهم. ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يحكم بغرامة تهديدية يصل مبلغها الأقصى إلى خمسمائة (500) درهم عن كل شهر من التأخير."

[4] تنص المادة 147 من مدونة المحاكم المالية على أن " تشمل مراقبة المجلس الجهوي جميع أوجه التسيير، ويقيم المجلس لهذا الغرض مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة وكذا تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة."
وتشمل مراقبة المجلس الجهوي كذلك مشروعية وصدق العمليات المنجزة وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة.

[5] السعدية العثماني، المجالس الجهوية للحسابات بالمغرب ورقابة التسيير، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات،2009- 2010، ص. 100.

[6] مدني أحميدوش، المحاكم المالية في المغرب دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، مطبعة فاضلة، المحمدية، ط. 1، 2003، ص. 284.

[7] محمد براو، الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية –الكتب الثلاث-، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 2012، ص. 295.

المطلب الثاني: مسطرة رقابة التسيير

أفرد المشرع من خلال مدونة المحاكم المالية لاختصاص رقابة التسيير الفرع الأول من الفصل الرابع من الكتاب الثاني وذلك في المواد من 147 إلى 153، حيث عمل في هذا الفرع على تحديد الأجهزة المشمولة بهذا النوع من الرقابة والتي حددتها المادة 148 في:

- الجماعات المحلية وهيئاتها التي تدخل في اختصاصه؛
- المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره؛
- المقاولات أو الشركات التي تملك فيها جماعات ترابية أو مجموعتها ومؤسسات عمومية جهوية وجماعية، على انفراد أو بصفة مشتركة، بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

قصد تحقيق الغاية من رقابة التسيير عمل المشرع على تمكين المجلس من مجموعة من الآليات **(الفقرة الأولى)**، كما أنه أخضع هذه الرقابة لمسطرة دقيقة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: آليات المجالس الجهوية للحسابات في ممارسة رقابة التسيير

مكن المشرع المغربي المجالس الجهوية للحسابات من مجموعة من آليات التي تساهم في ممارسة رقابة التسيير على الأجهزة الخاضعة لرقابته، فمن ناحية ألزمت المادة 149 من المدونة الأجهزة الخاضعة لرقابة المجالس بتقديم حساباتها ووثائقها المحاسباتية سنويا إلى المجلس وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، كما ألزمت المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره، والمقاولات أو الشركات التي تملك فيها جماعات ترابية أو مجموعتها ومؤسسات عمومية جهوية وجماعية، على انفراد أو بصفة مشتركة، بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار بتقديم محاضر هيئاتها التداولية إلى المجلس مرفقة بنسخ من تقارير المحاسبين المعتمدين والمراقبين الداخليين والخارجيين.

تشكل هذه الحسابات، بالإضافة إلى نتائج عمليات المراقبة القضائية، بنك المعلومات التي يمكن الاستناد عليه في إعداد البرنامج السنوي للمجلس الجهوي[1] الذي نصت عليه المادة 120 من المدونة والذي يحدد الأجهزة والهيئات التي ستكون موضوعة رقابة التسيير.

من الضمانات الممنوحة للمجالس الجهوية للحسابات في إطار ممارسة هذه الرقابة استقلالية المجلس في اختيار الأجهزة التي يخضعها في برنامج السنوي لرقابة التسيير، حيث أنه وانطلاقا من بنك المعطيات المتوفر عنده يقوم بانتقاء هذه الأجهزة بحرية تامة ووضعها في برنامجه السنوي، غير أن هذه الاستقلالية لا تتعارض مع ما نصت عليه المادة 153 من المدونة والتي أجازت لكل من وزير الداخلية والوزير

[1] السعيدة العثماني، مرجع سابق، ص. 102.

المكلف بالمالية التقدم بطلب للمجلس من أجل إدراج دراسة قضية تتعلق بتسيير الأجهزة الخاضعة لرقابته في برنامجه السنوي.

إضافة إلى ذلك نصت المادة 150 على توقيع الغرامات والغرامات التهديدية المنصوص عليها في المادة 78 على الأشخاص المسؤولين في حالة التأخير في تقديم الحسابات والوثائق المحاسبية[1]، كما مكن المشرع المستشارون المكلفون بالرقابة من إمكانية الإطلاع على كافة الوثائق أو المستندات المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير هذه الأجهزة والاستماع إلى الأشخاص الذين يرون أن إفادتهم ضرورية، وفي حالة عدم الاستجابة يرفع تقرير لرئيس المجلس للبت في الأمر وفق مقتضيات المادة 69.

كل تلك المقتضيات هي آليات تمكن المجالس الجهوية للحسابات من التنفيذ السلس لمسطرة رقابة التسيير التي سنتعرف عليها في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: مسطرة رقابة التسيير

تتميز رقابة التسيير باتباعها مسطرة خاصة تجمع بين أساليب المراقبة وأساليب التقييم[2]، هذا وقد حدد المشرع مسطرة رقابة التسيير بإحالة المادة 151 على مقتضيات المواد من 80 إلى 84، وهو ما يعني مرور هذه المسطرة بمجموعة من المراحل التي تبتدئ مع إعداد البرنامج السنوي لأشغال المجلس، والذي في إطاره يختار المجلس عينة من الأجهزة التي يقرر إخضاعها لرقابة التسيير، يتمتع المجلس في هذا الصدد بحرية تامة في الاختيار كما يمكن لوزير الداخلية أو وزير المالية أن يطلب من المجلس دراسة قضية تتعلق بتسيير الأجهزة الخاضعة لرقابته في برنامجه السنوي.

يستعين المجلس في انتقاء الأجهزة التي تخضع للرقابة بالأسبقية ببنك المعلومات المتوفر لديه من خلال الحساب والوثائق المحاسباتية التي تقدمها الأجهزة السنوية بشكل سنوي، كما يمكنه استغلال وتوظيف نتائج عمليات المراقبة القضائية في عملية الانتقاء[3]، فضلا عن ذلك نص القوانين التنظيمية للجماعات الترابية على خضوع مالية هذه الأخيرة إلى رقابة المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية، ينتج عن هذه الرقابة إنجاز تقرير تبلغ نسخة منه إلى المجلس الجهوي المعني من أجل اتخاذ ما يراه مناسب[4]، وبالتالي يمكن القول بأنه لا يوجد ما يمنع المجلس من الاستعانة بهذه التقارير في عملية الانتقاء.

بعد انتقاء الأجهزة التي سيتم إخضاعها للرقابة وإدراجها في البرنامج السنوي للمجلس، يعين الرئيس المستشارين المقررين الذين يتولون مهمة مراقبة تسيير الأجهزة المدرجة في هذا البرنامج، وقد مكن المشرع المستشارين من سلطة النفاذ للمعلومات من خلال الإطلاع على كافة الوثائق والمستندات المثبتة

---

[1] تنص المادة 78 من مدونة المحاكم المالية على أنه: " في حالة التأخير في تقديم الوثائق المحاسبية، يمكن للرئيس الأول أن يحكم بموجب أمر على الأشخاص المسؤولين، بغرامة يمكن أن يصل مبلغها الأقصى إلى ألف (1.000) درهم. ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يحكم بغرامة تهديدية يصل مبلغها الأقصى إلى خمس مائة (500) درهم عن كل شهر من التأخير.".

[2] هاجر لهيت، الحكامة الترابية وإشكالية التنمية، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، 2018-2019، ص.300.

[3] محمد مجيدي، دور المجالس الجهوية للحسابات في تطوير أداء الجماعات المحلية، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط أكدال، 2006-2007، ص.80.

[4] انظر المادة 227 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، والمادة 205 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمادة 214 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

التي من شأنها تزويدهم بمعلومات حول تسيير هذه الأجهزة[1]، وكذا الاستماع إلى الأشخاص الذين يرون إفادتهم ضرورية إفادتهم ضرورية[2]، وفي حالة عدم استجابة الأشخاص المعنيين لطلبات المستشارين، ترفع تقارير لرئيس المجلس الجهوي، الذي يمكنه الحكم على هؤلاء الأشخاص بموجب أمر بغرامة تتراوح ما بين 500 درهم و 2000 درهم[3].

يتولى المستشار المكلف تحضير مذكرة بالملاحظات التي سجلها عن الجهاز المعني بالمراقبة، تبلغ الملاحظات إلى المسؤول عن الجهاز المعني الذي يجوز له الإدلاء بتعقيباته عند الاقتضاء داخل أجل شهرين[4].

يعد المستشار المكلف بعد انتهاء أجل الشهرين تقريره الذي يوجهه إلى رئيس المجلس الجهوي للحسابات من أجل التداول فيه من طرف هيئة تتكون من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس والمستشار المكلف بالمراقبة الذي يقدم تقريره أمام الغرفة.

حسب المادة 82 من مدونة المحاكم المالية يمكن للغرفة أثناء التداول أن تستمع إلى كل مسؤول أو مستخدم أو مراقب للجهاز المعني، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 110[5]، لا يلزم هؤلاء المسؤولون والمستخدمون بواجب كتمان السر المهني، في حالة عدم الاستجابة لاستدعاء المجلس يتم التقدم بطلب إلى الرئيس الأول للبت في الأمر وفق مقتضيات المادة 69، كما يمكن للغرفة أن تأمر بإجراء تحريات تكميلية[6].

يتم الاتفاق بعد ذلك على الملاحظات التي يمكن أن يوجهها رئيس المجلس إلى مسؤولي الأجهزة المعنية، ألزم المشرع هؤلاء المسؤولين بالإجابة عن الملاحظات الموجهة لهم داخل أجال يحدده رئيس على أن لا يقل عن شهر واحد، على إثر تلقي أجوبة المعنيين، تجتمع الهيئة للبت باتخاذ قرارات بأغلبية أصوات أعضائها الخمس، ثم بعدها ينجز المستشار المكلف بإعداد مشروع تقرير خاص والذي يعرض على المجلس من أجل التداول فيه وفي حالة المصادقة عليه يصبح تقريرا خاصا[7].

أثناء تداول المجلس في مشروع التقرير وفي حالة اكتشاف مخالفة تتعلق بالتأديب المالي أو عناصر مكونة لتسيير بحكم الواقع يشعر بذلك وكيل الملك، وفي حالة كانت الأعمال المكتشفة تستوجب عقوبات

---

[1] مدني أحميدوش، مرجع سابق، ص. 302.

[2] لا تعتبر هذه الصلاحية مطلقة حيث أوردت عليها المادة 161 من مدونة المحاكم المالية استثناء يتعلق بالأمن والدفاع، حيث تنص المادة على أنه إذا كان الأمر تخص وقائع لها علاقة بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أخبر الرئيس بذلك الرئيس الأول، الذي يخبر بدوره الوزير الأول، الذي يجوز له الإبقاء على كتمان السر أو رفعه، ويتخذ المجلس الجهوي عند الاقتضاء، كافة الإجراءات الضرورية لضمان سرية تحرياته وملاحظاته.

[3] المادة 69 من مدونة المحاكم المالية.

[4] المادة 80 من مدونة المحاكم المالية.

[5] تنص الفقرة الثانية من المادة 110 على أنه " إذا كانت التبليغات أو جلسات الاستماع المذكورة تخص وقائع لها علاقة بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أخبر الرئيس الأول بذلك الوزير الأول الذي يجوز له الإبقاء على كتمان السر أو رفعه، ويتخذ المجلس عند الاقتضاء، كافة الإجراءات الضرورية لضمان سرية تحرياته وملاحظاته".

[6] المادة 82 من مدونة المحاكم المالية.

[7] محمد براو، مرجع سابق، ص. 302.

تأديبية أخبر أخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك الذي يخبر بدوره السلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر، وتخبر هذه السلطة المجلس خلال أجل ستة أشهر في بيان معلل بالتدابير التي اتخذتها، أما في حالة اكتشاف أفعال تستوجب عقوبة جنائية، أخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك، الذي يرفع النازلة من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس الأول، إلى وزير العدل[1] قصد اتخاذ ما يراه ملائما، ويخبر بذلك السلطة التي ينتمي إليها المعني بالأمر، ويخبر وزير العدل المجلس بالتدابير التي اتخذها[2].

بعد انتهاء التداول تختتم المسطرة بتوجيه رئيس المجلس الجهوي التقارير الخاصة إلى وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وإلى الوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم الذين يمكن لهم الإدلاء بملاحظاتهم والتعبير عن آرائهم داخل أجل يحدده الرئيس على ألا يقل عن شهر[3].

نصت المادة 157 على أن توجه المجالس الجهوية إلى المجلس الأعلى للحسابات نسخا من جميع التقارير المتعلقة برقابة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية التي تعدها مشفوعة بملاحظات وآراء المسؤولين والسلطات المعنية، ويمكن للمجلس أن يدرج في تقريره السنوي ملاحظات المجالس الجهوية.

المبحث الثاني: دور رقابة التسيير في تعزيز فعالية التدبير المحلي

نصت مدونة المحاكم المالية من خلال المادة 100 على يقدم المجلس في تقريره السنوي بيانا عن جميع أنشطته ويحرر ملخصا للملاحظات التي أبداها، ويبدي اقتراحاته المتعلقة بتحسين تسيير المالية العامة وبتدبير المرافق والأجهزة التي شملتها المراقبة، كما يقدم تعاليق السلطات الحكومية مسؤولي المؤسسات والأجهزة العمومية المعنية ويعطي ملخصا عن تقرير المجلس حول تنفيذ قانون المالية. وأن يرفع هذا التقرير إلى الملك من طرف الرئيس الأول قبل انتهاء السنة المالية لسنة التسيير المقصودة، وينشر بالجريدة الرسمية، وذلك على عكس ما كان عليه الأمر في ظل القانون رقم 12.79، وقد تعزز هذا المقتضى بتنصيص الفصل 148 من الدستور على نشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية، وعلى رفع تقرير سنوي للملك يتضمن بيانا عن جميع أعماله، يوجه هذا التقرير أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسي مجلسي البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة.

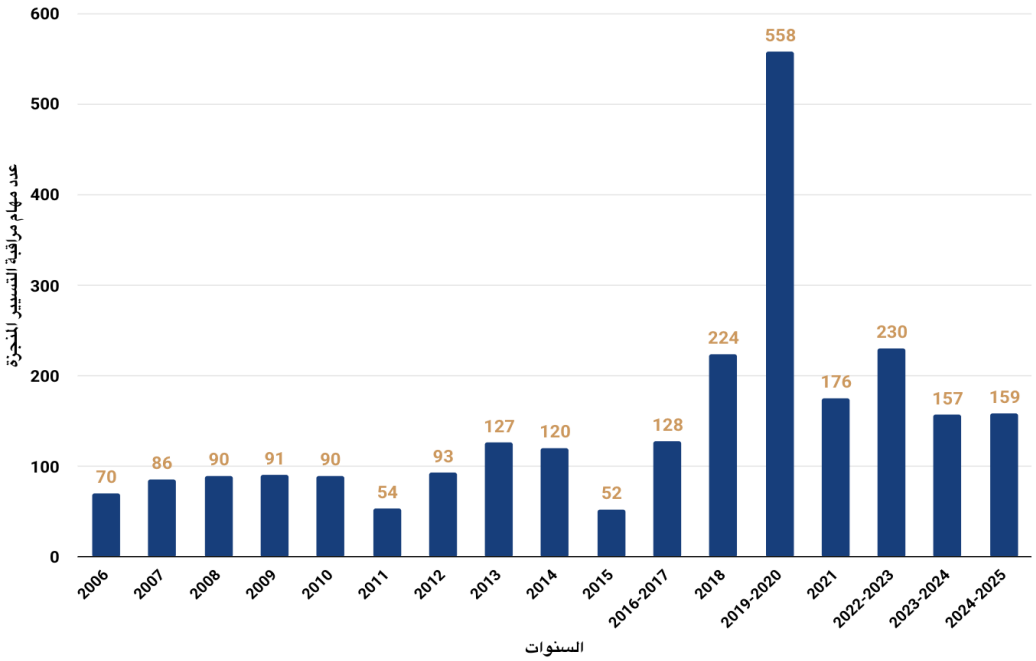
تشير تقارير المجلس الأعلى للحسابات، الصادرة منذ تقرير سنة 2006 إلى تقرير 2024-2025، إلى أن المجالس الجهوية للحسابات قامت بممارسة ما مجموعه 2505 مهمة رقابية في إطار مراقبة التسيير. وقد شملت هذه المهام مختلف الأجهزة والمؤسسات الخاضعة لهذا النوع من الرقابة وإن كانت أغلب هذه المهام تتم على مستوى الجماعات الترابية ومجموعاتها، ويجد ذلك تفسيره في كون أن هذه

[1] تنص المادة 162 من مدونة المحاكم المالية على أن يتم اخبار وزير العدل باعتباره رئيس النيابة العامة، غير أنه بصدور الظهير الشريف رقم 1.17.45 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس2017) بتنفيذ القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، لم يعد وزير العدل هو رئيس النيابة العامة وإنما أصبحت رئاسة النيابة العامة لدى الوكيل العام للملك، وبالتالي نرى بأن هذه المادة واجب تحينها.

[2] المادة 162 من مدونة المحاكم المالية.

[3] المادة 152 من مدونة المحاكم المالية.

الأجهزة تمثل الحصة الكبرى من الأجهزة الخاضعة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات، يظهر المبيان التالي تطور عدد المهام المنجزة خلال كل سنة:



رسم بياني رقم 1: تطور عدد المهام المنجزة من طرف المجالس الجهوية للحسابات في إطار رقابة التسيير خلال الفترة ما بين 2006 و2025[1]

من خلال دراستنا لعينة من التقارير الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات سنحاول التوقف عند مخرجات رقابة التسيير **(المطلب الأول)**، ثم تتبع أثر تنفيذ التوصيات الصادرة عن هذه المجالس **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مخرجات رقابة التسيير على ضوء تقارير المجالس الجهوية للحسابات

أسفرت مهام رقابة التسيير التي تباشرها المجالس الجهوية للحسابات عن رصد مجموعة من النقائص والاختلالات التي تعكس أوجه القصور المسجلة في تدبير الجماعات الترابية وهيئاتها. وقد همت هذه الاختلالات مختلف مجالات التدبير المحلي، بما في ذلك تدبير الموارد المالية، وإنجاز المشاريع العمومية، وتدبير المرافق العمومية المحلية، والصفقات العمومية، وكذا تدبير الممتلكات الجماعية. وتكتسي دراسة

[1] تركيب شخصي بناء على تقارير المجلس الأعلى للحسابات خلال الفترة من 2006 إلى غاية 2025

هذه الاختلالات أهمية خاصة باعتبارها تتيح تشخيص واقع التدبير المحلي والوقوف على مواطن الخلل التي تحول دون تحقيق النجاعة والفعالية في تدبير الشأن المحلي.

غير أن دور المجالس الجهوية للحسابات لا يقتصر على رصد الاختلالات وتوثيقها، بل يمتد إلى اقتراح مجموعة من التوصيات الرامية إلى معالجتها وتحسين أداء الجماعات الترابية والرفع من جودة تدبيرها. وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أبرز الاختلالات التي كشفت عنها تقارير المجالس الجهوية للحسابات (الفقرة الأولى)، قبل الانتقال إلى دراسة التوصيات الصادرة عنها ودورها في تجويد التدبير المحلي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مظاهر الاختلال في تدبير الجماعات الترابية على ضوء تقارير المجالس الجهوية للحسابات

تشكل الاختلالات التي ترصدها المجالس الجهوية للحسابات من خلال مهام رقابة التسيير مؤشرا أساسيا على مكامن القصور التي تعترض تدبير الجماعات الترابية. ومن خلال استقراء التقارير الصادرة عنها، يتبين أن هذه الاختلالات تمتد إلى مختلف مجالات التدبير المحلي، بما في ذلك تدبير الموارد المالية **(أولا)**، وإنجاز المشاريع العمومية **(ثانيا)**، وتدبير الممتلكات الجماعية **(ثالثا)**، وكذا المرافق العمومية المحلية **(رابعا)**. وفيما يلي عرض لأبرز هذه الاختلالات.

أولا: اختلالات تدبير المداخيل والنفقات العمومية

رصدت تقارير المجالس الجهوية للحسابات المتعاقبة مجموعة من الاختلالات المرتبطة بتدبير المداخيل والنفقات العمومية على مستوى الجماعات الترابية، حيث كشفت المهام الرقابية المنجزة في إطار رقابة التسيير عن استمرار عدد من الممارسات والاختلالات التي تؤثر على فعالية التدبير المالي المحلي وتحد من قدرة الجماعات على تعبئة مواردها الذاتية وتوظيفها بشكل أمثل. وتبرز أهمية هذه الاختلالات بالنظر إلى المكانة التي تحتلها الموارد المالية ضمن مختلف العمليات التدبيرية التي تضطلع بها الجماعات الترابية، باعتبارها الوسيلة الأساسية لتمويل المشاريع التنموية وضمان استمرارية المرافق العمومية المحلية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.

فعلى مستوى المداخيل، يشكل الباقي استخلاصه[1] عقبة من العقبات الكبرى أمام التنمية المحلية بالمغرب[2]، بالنظر إلى تأثيره المباشر على قدرة الجماعات الترابية على تعبئة مواردها الذاتية وتمويل برامجها ومشاريعها التنموية. وفي هذا الإطار، كشف تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2024-2025 أن حجم الباقي استخلاصه بلغ إلى غاية متم سنة 2023 ما مجموعه 48,5 مليار درهم، وهو ما

[1] الباقي استخلاصه هو مجموع المبالغ المستحقة لفائدة الجماعة الترابية والتي تم تصفيتها وتسجيلها كمداخيل في الميزانية، لكنها لم تُحصَّل بعد من طرف القباضة.

[2] محمد شريف بنخي، رقابة المجالس الجهوية للحسابات على التدبير المالي للجماعات الترابية: تحليل للأدوار وتحديد للمسؤوليات، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية، العدد 01، السنة الأولى، 2016، ص. 105.

يعكس تراكم مستحقات غير مستخلصة على مدى سنوات طويلة، حيث تبين أن حوالي 35% من هذه الديون، أي ما يناهز 16,8 مليار درهم، يعود تاريخها إلى ما قبل سنة 2013[1].

كما سجلت تقارير المجالس الجهوية للحسابات وجود نقائص متكررة في تدبير الموارد الجبائية وغير الجبائية، تمثلت أساسا في ضعف إحصاء وتحيين الوعاء الضريبي وعدم ضبط الملزمين بأداء بعض الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع جزء مهم من الموارد المالية المحلية. كما وقفت هذه التقارير على حالات متعددة لعدم إصدار أوامر بالتحصيل بالنسبة لبعض المداخيل الجماعية وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستخلاص الديون والمستحقات المتراكمة[2]، بما في ذلك ديون كراء الأملاك الجماعية والرسوم المحلية غير المؤداة[3]. وإلى جانب ذلك، سجلت اختلالات مرتبطة بمسك السجلات والمعطيات الخاصة بالملزمين وعدم اللجوء إلى مساطر الفرض التلقائي أو تطبيق الجزاءات القانونية في مواجهة المتقاعسين عن الأداء، وهو ما ينعكس سلبا على مردودية التحصيل ويحد من قدرة الجماعات الترابية على تعبئة مواردها الذاتية[4].

أما على مستوى النفقات العمومية، فقد كشفت تقارير المجالس الجهوية للحسابات عن مجموعة من الاختلالات التي تؤثر على نجاعة الإنفاق العمومي المحلي وتحد من قدرة الجماعات الترابية على توجيه مواردها نحو تمويل المشاريع والاستثمارات التنموية. ومن بين المؤشرات الدالة على ذلك، الأهمية المتزايدة التي تحتلها نفقات الموظفين ضمن نفقات التسيير، حيث أظهرت معطيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق أن هذه النفقات استحوذت سنة 2017 على ما يناهز 55,4% من مجموع نفقات التسيير بالجماعات الترابية التابعة للجهة، بعدما بلغت 1.103,96 مليون درهم من أصل 1.994,08 مليون درهم كمجموع لنفقات التسيير، وهو ما يعكس الثقل الذي تمثله كتلة الأجور داخل الميزانيات المحلية ويحد من الهوامش المالية المتاحة لتمويل نفقات التجهيز والاستثمار[5].

---

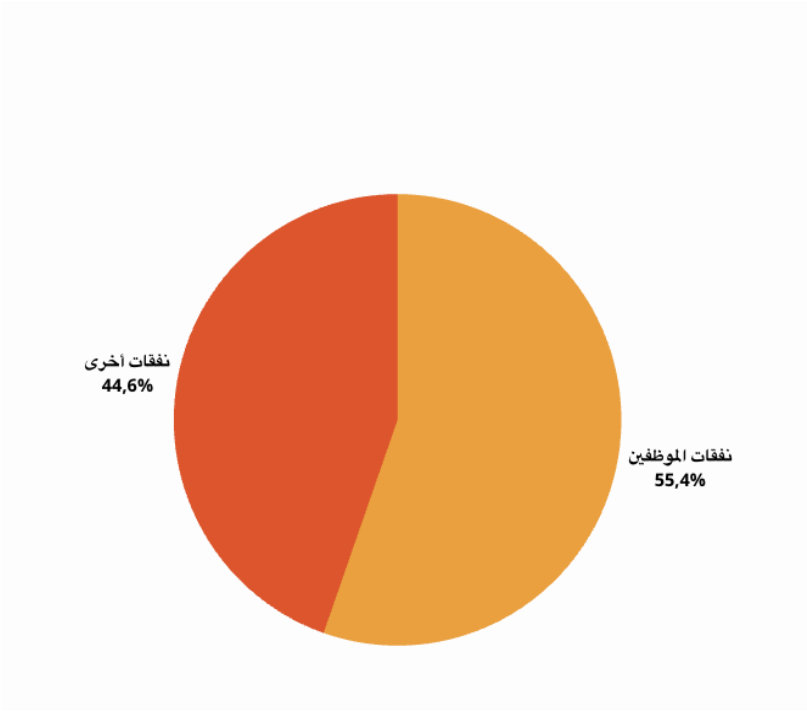
[1] تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2024-2025، ص. 247.

[2] سجل المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، ضمن تقريره برسم سنتي 2016 و2017، استمرار صعوبات استخلاص الديون المستحقة لفائدة بعض الجماعات الحضرية بسبب عدم تفعيل الإجراءات القانونية للتحصيل وعدم تصنيف الديون وتحيين وضعيتها القانونية. انظر: المجلس الأعلى للحسابات، تقرير المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة برسم سنتي 2016 و2017، ص. 19.

[3] من بين الاختلالات التي رصدها المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة تافيلالت عند مراقبته لتسيير جماعة تمكروت سنة 2018، عدم إصدار أوامر بالتحصيل بالنسبة لبعض المداخيل الجماعية وعدم اتخاذ التدابير الضرورية لاستخلاص ديون الكراء المترتبة عن استغلال المحلات السكنية والتجارية (أنظر تقرير المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة تافيلالت لسنة 2018، ص.ص. 35-36).

[4] سجل المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط -سلا- القنيطرة، بمناسبة مراقبته للتدبير الموارد الذاتية بجماعة تمارة، عدم القيام بإحصاء سنوي شامل للأراضي الحضرية غير المبنية الخاضعة للرسم، وعدم فرض الرسم على بعض الأراضي المرخصة للبناء بعد انقضاء فترة الإعفاء المؤقت، فضلاً عن عدم إصدار أوامر بالاستخلاص في حق المتقاعسين عن وضع الإقرار أو أداء الرسم، مما ترتب عنه ضياع موارد مالية مهمة لفائدة الجماعة. انظر: تقرير المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا- القنيطرة برسم سنة 2018، ص. 162.

[5] وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوضعية لا تقتصر على الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق، إذ أظهرت معطيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة أن نفقات الموظفين شكلت سنة 2017 ما يقارب 44,6% من مجموع نفقات التسيير بالجماعات الترابية التابعة للجهة، فيما سجل



رسم بياني رقم 2: توزيع نفقات التسيير بالجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق حسب طبيعة النفقة سنة 2017[1]

وإلى جانب ذلك، وقفت المجالس الجهوية للحسابات على مجموعة من الاختلالات المرتبطة بتنفيذ النفقات العمومية، تمثلت في عدم احترام بعض الجماعات للمساطر القانونية والتنظيمية المؤطرة للالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بصرفها[2]، فضلا عن تحمل نفقات لا تدخل ضمن اختصاصاتها أو لا تستند إلى مبررات قانونية كافية[3]. كما سجلت التقارير وجود نقائص على مستوى أنظمة المراقبة الداخلية وتتبع تنفيذ الاعتمادات المالية[4]، الأمر الذي يؤثر على فعالية الإنفاق العمومي ويحد من مردوديته. وتبرز هذه الاختلالات أن الإشكال لا يرتبط فقط بحجم الموارد المالية المتاحة للجماعات الترابية، وإنما يمتد كذلك إلى الكيفية التي يتم بها تدبير هذه الموارد وتوظيفها، بما يضمن تحقيق أهداف التنمية المحلية والاستجابة لحاجيات الساكنة.

من خلال تحليل الاختلالات المرصودة على مستوى تدبير النفقات يتبين أن الإشكال لا يرتبط فقط بضعف الموارد المالية التي تتوفر عليها بعض الجماعات الترابية، وإنما يمتد أيضا إلى الكيفية التي يتم

---

[1] تركيب شخصي بناء على تقرير المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2018، ص. 11.

[2] رصد المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق قيام جماعة إكسان بإقليم الناظور بتسوية نفقات التزود بالمحروقات والزيوت بعد تنفيذها الفعلي، من خلال إصدار سندات طلب بأثر لاحق، وهو ما اعتبره مخالفاً للمقتضيات القانونية المؤطرة لتنفيذ النفقات العمومية. انظر: المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2018، ص.ص. 131-132.

[3] تحمل نفقات

[4] رصد المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بمناسبة مراقبة جماعة إسلي وجود نقائص على مستوى المراقبة الداخلية المرتبطة بتدبير الموارد المالية، تمثلت في غياب دليل للمساطر والإجراءات، وعدم الفصل بين المهام المتنافية داخل الوحدة المكلفة بتدبير المداخيل، الأمر الذي يضعف فعالية الرقابة الداخلية ويؤثر على حسن تدبير الموارد الجماعية. انظر: تقرير المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق برسم سنة 2018، ص. 41.

بها تدبير هذه الموارد وتوظيفها. فضعف تعبئة المداخيل الذاتية، إلى جانب أوجه القصور التي تشوب تنفيذ النفقات، ينعكس بشكل مباشر على قدرة الجماعات الترابية على الوفاء بالتزاماتها ومواكبة حاجيات الساكنة ومتطلبات التنمية المحلية.

ثانيا: اختلالات الصفقات العمومية وإنجاز المشاريع

لم تقتصر الاختلالات التي رصدتها المجالس الجهوية للحسابات على تدبير المداخيل والنفقات العمومية، بل امتدت كذلك إلى مجال الصفقات العمومية وإنجاز المشاريع، باعتباره من المجالات التي تستأثر بحيز مهم من الموارد المالية للجماعات الترابية. وقد كشفت تقارير المجالس الجهوية للحسابات عن وجود مجموعة من الاختلالات التي تعتري مختلف مراحل إعداد الصفقات العمومية وتنفيذها وتتبعها، فضلاً عن نقائص مرتبطة بإنجاز المشاريع العمومية واستغلالها.

وفي هذا الإطار، أظهرت تقارير المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بالمشاريع العمومية التي تعرف صعوبات في التنفيذ أو الاستغلال أن عدداً من المشاريع تعاني من اختلالات بنيوية تبدأ منذ مرحلة الإعداد، حيث تم تسجيل ضعف الدراسات القبلية والتقنية والمالية[1]، وعدم التحديد الدقيق للحاجيات والأهداف المنتظرة من المشروع، فضلاً عن محدودية التنسيق بين مختلف المتدخلين[2] والإكراهات المرتبطة بتعبئة العقار اللازم لإنجاز المشاريع وتسويته[3]. كما كشفت عمليات المراقبة عن وجود تأخر في إنجاز عدد من المشاريع[4]، وعدم احترام الآجال التعاقدية المحددة، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الكلفة وتأجيل الاستفادة من الخدمات المرتبطة بها.

ثالثا: اختلالات تدبير الممتلكات الجماعية

تشكل الممتلكات الجماعية أحد أهم الموارد الاستراتيجية التي تعتمد عليها الجماعات الترابية في دعم مواردها المالية وإنجاز مشاريعها التنموية، غير أن تقارير المجالس الجهوية للحسابات كشفت عن استمرار مجموعة من الاختلالات التي تحد من فعالية تدبير هذا الرصيد العقاري وتثمينه بالشكل الأمثل. وتهم هذه

---

[1] سجل المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال خنيفرة بمناسبة مراقبة جماعة زاوية الشيخ بإقليم بني ملال إنجاز بعض المشاريع في غياب الدراسات التقنية القبلية، وخاصة الدراسات الجيوتقنية والطبوغرافية، وهو ما أدى إلى ظهور صعوبات أثناء التنفيذ وتعديل التصاميم الهندسية وتجاوز بعض بنود الصفقة، بما أثر على ظروف إنجاز المشروع. انظر: تقرير المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال خنيفرة برسم سنة 2018، ص. 41.

[2] سجل المجلس الأعلى للحسابات أن ضعف تحديد الحاجيات وغياب التنسيق بين المتدخلين يعدان من بين الأسباب المؤدية إلى اختلال تدبير بعض المشاريع والخدمات العمومية المحلية، كما هو الشأن بالنسبة لمرفق النقل المدرسي بالمجال القروي بجهة الشرق، حيث تم الوقوف على عدم التحديد الدقيق للحاجيات، وإسناد تدبير المرفق في بعض الحالات لجمعيات دون اللجوء إلى المنافسة، إلى جانب تسجيل نقائص على مستوى التتبع والتأطير التعاقدي. انظر: تقرير المجلس الأعلى للحسابات، برسم سنتي 2022-2023، ص.307.

[3] من الأمثلة على الإكراهات المرتبطة بتعبئة العقار وتسوية وضعيته القانونية، ما سجله المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط سلا القنيطرة بمناسبة مراقبة جماعة البحارة أولاد عياد إقليم القنيطرة، من عدم توفرها على عقارات مصفاة من الناحية القانونية، وغياب ملفات تقنية وقانونية متكاملة لعدد من العقارات التابعة لها، فضلاً عن عدم اعتماد سجل خاص بممتلكاتها وعدم شمول عمليات الجرد لجميع الأملاك الجماعية، الأمر الذي ينعكس سلباً على تدبير الرصيد العقاري وتعبئته لخدمة المشاريع التنموية. انظر: تقرير المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط سلا القنيطرة برسم سنتي 2016-2027، ص. 114.

[4] رصد المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط سلا القنيطرة بمناسبة مراقبة جماعة سيدي يحيى الغرب، تأخراً ملحوظاً في إنجاز مشروع إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وإعادة الهيكلة، إذ امتدت مدة إنجازه من سنة 1989 إلى غاية مارس 2017، كما تأخر الشروع في إنجاز بعض مكوناته بسبب إكراهات عقارية واعتراضات الساكنة، مما أثر على وتيرة تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه. انظر: تقرير المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط سلا القنيطرة برسم سنتي 2016-2017، ص. 83.

الاختلالات مختلف مراحل تدبير الممتلكات الجماعية، بدءا من ضبطها وإحصائها وتسوية وضعيتها القانونية، وصولا إلى استغلالها وتتبع مردوديتها.

وفي هذا الصدد، سجلت المجالس الجهوية للحسابات وجود نقائص متكررة على مستوى تحيين سجلات الممتلكات والجرد الإداري للأملاك الجماعية[1]، فضلا عن عدم تسوية الوضعية القانونية لعدد من العقارات التابعة للجماعات الترابية وعدم توفر ملفات تقنية وقانونية متكاملة بشأنها[2]، وهو ما ينعكس سلبا على قدرة الجماعات على تعبئة رصيدها العقاري وتوظيفه لخدمة التنمية المحلية. كما وقفت تقارير المجالس الجهوية للحسابات على حالات تتعلق بعدم ضبط الممتلكات الجماعية وعدم إخضاعها لإحصاء دقيق ومحين[3]، إضافة إلى تسجيل نقائص مرتبطة بتتبع استغلال بعض الأملاك الجماعية ومراقبة مداخيلها[4].

وتبرز هذه الاختلالات التي رصدتها تقارير المجالس الجهوية للحسابات، أن الإشكال لا يرتبط فقط بضعف الموارد العقارية المتاحة للجماعات الترابية، وإنما يمتد كذلك إلى الكيفية التي يتم بها تدبير هذه الممتلكات وحمايتها وتثمينها، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على قدرة الجماعات على تعبئة موارد إضافية والمساهمة في تمويل المشاريع والخدمات العمومية المحلية.

رابعا: اختلالات تدبير المرافق العمومية المحلية والتدبير المفوض

تشكل المرافق العمومية المحلية الأداة الأساسية التي تعتمد عليها الجماعات الترابية في تقديم الخدمات الضرورية للمرتفقين والاستجابة لحاجيات الساكنة، غير أن تقارير المجالس الجهوية للحسابات كشفت عن استمرار مجموعة من الاختلالات التي تؤثر على جودة هذه الخدمات وعلى نجاعة تدبيرها. وقد همت هذه الاختلالات مختلف أنماط تدبير المرافق العمومية، سواء تلك التي يتم تدبيرها بشكل مباشر من طرف الجماعات الترابية أو التي يعهد بتدبيرها إلى الغير في إطار عقود التدبير المفوض.

---

[1] من مظاهر القصور المسجلة في تدبير الممتلكات الجماعية، عدم تحيين المعطيات المتعلقة بالأملاك الجماعية وإحصائها بشكل منتظم، حيث سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم إحصاء بعض الأملاك الخاضعة للرسوم وعدم ضبط مستغلي الملك الجماعي العام وعدم تسوية وضعيتهم القانونية، مما أثر على مردودية استغلال هذا الرصيد العقاري وعلى الموارد المالية للجماعة. انظر: تقرير المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة تطوان الحسيمة برسم سنة 2018، ص. 42.

[2] أشار المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال خنيفرة إلى أن عدم الحسم المسبق في الوضعية العقارية للوعاء المخصص لأحد المشاريع أدى إلى توقف تنفيذ الصفقة وتأخر إنجازها لعدة سنوات، مما يبرز أهمية تسوية الوضعية القانونية للعقارات وتوفير الملفات التقنية والقانونية اللازمة قبل الشروع في تنفيذ المشاريع العمومية. انظر: تقرير المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال خنيفرة برسم سنتي 2016-2017، ص.98.

[3] أشار تقرير المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط سلا القنيطرة إلى وجود نقائص في ضبط وإحصاء مستغلي الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً، نتيجة غياب لوائح محينة للمستفيدين وعدم التنسيق الكافي بين المصالح الجماعية المعنية، مما أثر على تتبع استغلال الملك الجماعي وتحصيل الرسوم المستحقة عنه. انظر: تقرير المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط سلا القنيطرة برسم سنة 2018، ص. 164.

[4] أشار المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بمناسبة مراقبة جماعة اتسافت إقليم الدريوش، إلى وجود اختلالات مرتبطة بتتبع استغلال الممتلكات الجماعية، تمثلت في عدم تحيين سجلات الجرد وتتبع حركة المنقولات، وعدم توفر سجل شامل للأملاك العقارية الجماعية، مما يؤثر على مراقبة استغلالها وضمان مردوديتها المالية.انظر: تقرير المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق برسم سنة 2018، ص. 151.

وفي هذا الصدد، سجلت المجالس الجهوية للحسابات وجود نقائص مرتبطة بضعف التخطيط وتحديد الحاجيات[1]، وعدم انتظام تتبع وتقييم أداء بعض المرافق العمومية[2]، فضلاً عن محدودية التنسيق بين مختلف المتدخلين[3]. كما وقفت على اختلالات مرتبطة بتدبير بعض المرافق الجماعية، تمثلت في عدم احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة للاستغلال والتدبير، وضعف المراقبة الداخلية، وعدم استخلاص أو تحيين بعض الرسوم والعائدات المرتبطة بهذه المرافق.

أما في مجال التدبير المفوض، فقد كشفت عمليات المراقبة عن وجود نقائص مرتبطة بإعداد وتتبع العقود، وعدم تنفيذ بعض البرامج الاستثمارية المتفق عليها، وضعف مراقبة مدى احترام المفوض لهم لالتزاماتهم التعاقدية[4]، فضلاً عن محدودية آليات تقييم الأداء وقياس جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين. وقد انعكست هذه الاختلالات في عدد من الحالات على مردودية المرافق العمومية المحلية وعلى جودة الخدمات المقدمة للساكنة، الأمر الذي يحد من قدرة الجماعات الترابية على تحقيق الأهداف التنموية والاجتماعية المرتبطة بهذه المرافق.

الفقرة الثانية: ضوابط ومجالات التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات

تخضع التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات إلى مجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية التي تؤطر إعدادها وإدراجها ضمن التقارير الرقابية **(أولا)**، كما تتميز بالشمولية من حيث مجالات تدخلها، إذ تمتد لتشمل مختلف جوانب تدبير الهيئات الخاضعة لرقابتها **(ثانيا)**.

أولا: الضوابط الشكلية والموضوعية المؤطرة لتوصيات المجالس الجهوية للحسابات

تكمن أهمية رقابة التسيير التي تمارسها المجالس الجهوية للحسابات في التوصيات التي تصدر عنها، إذ لا تقتصر على رصد الاختلالات والتنبيه إليها، بل تمتد إلى اقتراح حلول وإجراءات عملية تهدف إلى تحسين أداء الجماعات الترابية وتعزيز نجاعة تدبيرها. وتستند هذه التوصيات إلى الخبرة الرقابية التي

---

[1] أشار المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط سلا القنيطرة بمناسبة مراقبة التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وخدمة كنس الطرق والساحات العمومية بجماعة تيفلت إلى غياب مخطط لتهيئة الإنارة العمومية ودراسة لتقييم وضعية الشبكة وتحديد حاجياتها، الأمر الذي يعكس ضعف التخطيط المسبق ويؤثر على جودة تدبير هذا المرفق العمومي. انظر: تقرير المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط سلا القنيطرة برسم سنة 2018، ص. 100.

[2] رصد المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة تطوان الحسيمة خلال مراقبة التدبير المفوض لخدمات التنظيف وجمع النفايات المنزلية وما شابهها وتدبير المطرح العمومي بجماعة "القصر الكبير"محدودية آليات تتبع وتقييم بعض المرافق العمومية، حيث لا يخضع أداء المفوض له للتقييم المنتظم من طرف المجلس الجماعي أو اللجان المختصة، بما يحد من فعالية الرقابة على جودة الخدمات المقدمة. انظر: تقرير المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة تطوان الحسيمة برسم سنتي 2016-2017، ص. 105.

[3] أشار المجلس الجهوي للحسابات إلى محدودية التنسيق بين الجماعة والمصالح اللاممركزة المختصة، خاصة في مجال مراقبة جودة المياه، حيث لم يتم تفعيل آليات التعاون والتتبع التقني الكفيلة بضمان احترام المعايير المعتمدة في تدبير هذا المرفق العمومي. انظر: المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي برسم سنة 2018، ص. ...

[4] كشف المجلس الأعلى للحسابات، في تقريره حول التدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية، أن 41 عقداً من أصل 81 عقد تدبير مفوض تمت دراستها لا تتضمن مقتضيات تنص على إحداث لجنة للتتبع. انظر: المجلس الأعلى للحسابات، التدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية، أكتوبر 2014، ص. 34.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

راكمتها المجالس وإلى المعايير الدولية المعتمدة من قبل الأجهزة العليا للرقابة على المال العام[1]، مما يمنحها بعداً إصلاحياً وتوجيهياً يميزها عن الرقابة القضائية ذات الطابع الزجري. وبذلك تشكل رقابة التسيير آلية للتقويم والتحسين المستمر، تسهم في ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة والرفع من جودة التدبير المحلي.

تخضع التوصيات التي تضمنها المجالس الجهوية للحسابات في تقاريرها الرقابية إلى مجموعة من الشروط الشكلية التي تروم تعزيز فعاليتها وضمان سهولة استيعابها وتنفيذها من قبل الجهات المعنية. ومن أبرز هذه الشروط أن تكون التوصيات واضحة وسهلة التمييز عن باقي مكونات التقرير، وأن تدرج في ارتباط مباشر بالملاحظات والاستنتاجات التي أسفرت عنها عملية الرقابة. كما يتعين أن تصاغ بلغة دقيقة ومحددة لا تحتمل التأويل، مع بيان الإجراءات المطلوب اتخاذها بشكل صريح، وتجنب العبارات العامة والفضفاضة التي يصعب قياس مدى تنفيذها. ويشترط كذلك أن تكون التوصيات قابلة للتنفيذ ومرتبطة بالاختلالات المرصودة، مع تحديد الجهة المعنية بتنفيذها والنتائج المنتظر تحقيقها، بما يسمح بتتبع مدى الالتزام بها وتقييم أثرها على تحسين الأداء وتجويد التدبير[2].

كما يخضع مضمون التوصيات إلى مجموعة من الشروط الموضوعية التي تروم ضمان فعاليتها وتحقيق الأهداف المرجوة منها. ويتعين في هذا الإطار أن تكون التوصية محددة وموجهة لمعالجة اختلال أو وضعية معينة تم الوقوف عليها خلال عملية الرقابة، وأن تستند إلى المعطيات والنتائج التي أسفرت عنها مهمة المراقبة. كما ينبغي أن تكون قابلة للقياس والتتبع من خلال مؤشرات واضحة تسمح بتقييم مدى تنفيذها، وأن تتجه نحو تحقيق نتائج ملموسة من شأنها تحسين الأداء ومعالجة أوجه القصور المرصودة. ويشترط كذلك أن تكون واقعية وقابلة للتنفيذ في ضوء الإمكانيات القانونية والمالية والبشرية المتاحة، وأن تقترن بأفق زمني أو إطار مرجعي يتيح تتبع مدى الالتزام بها وتقييم أثرها على تجويد التدبير وتحسين جودة الخدمات العمومية.

وإذا كانت التوصيات تخضع لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية الرامية إلى ضمان فعاليتها وقابليتها للتنفيذ، فإن مضمونها يظل متنوعاً بحسب طبيعة الاختلالات التي تستهدف معالجتها والأهداف المتوخاة منها. وفي هذا السياق، ومن خلال تحليل مقتضيات المادة 147 من القانون رقم 62.99[3] المتعلق

---

[1] تنص المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (INTOSAI) على مجموعة من المبادئ والمعايير التي تؤطر عمل الأجهزة العليا للرقابة، ومن أهمها مبادئ ومعايير INTOSAI-P 10 وINTOSAI-P 12 وISSAI 100 وISSAI 300، والتي تؤكد على أهمية التوصيات باعتبارها أداة أساسية لتحسين الأداء وتصحيح الاختلالات وتعزيز الحكامة داخل الهيئات الخاضعة للرقابة.

[2] حورية العمراني، مساهمة توصيات المجالس الجهوية للحسابات في تحسين التدبير العمومي المحلي، المجلة الالكترونية للدراسات القانونية والتنمية، العدد الرابع، فبراير 2025.

[3] تنص المادة 147 من مدونة المحاكم المالية على: "يراقب المجلس الجهوي تسيير الأجهزة المشار إليها في المادة 148 بعده، لأجل تقديره من حيث الكيف والإدلاء عند الاقتضاء باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومردوديته.

وتشمل مراقبة المجلس الجهوي جميع أوجه التسيير، ويقيم المجلس لهذا الغرض مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة وكذا تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة.

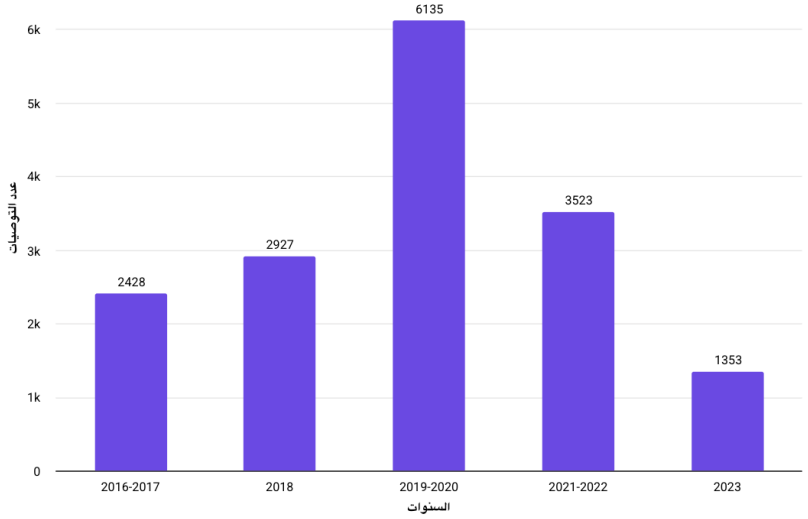
وتشمل مراقبة المجلس الجهوي كذلك مشروعية وصدق العمليات المنجزة وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة.

ويتأكد المجلس الجهوي من أن الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الأجهزة الخاضعة لمراقبة قصد التأكد من مدى تحقيق الأهداف المحددة لكل مشروع انطلاقا مما تم إنجازه وبالنظر إلى الوسائل المستعملة."

بمدونة المحاكم المالية يمكن التمييز بين نوعين أساسيين من التوصيات التي تصدرها المجالس الجهوية للحسابات في إطار رقابة التسيير. فمن جهة، نجد توصيات تروم ضمان احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية وتصحيح أوضاع مخالفة للقانون، ومن جهة ثانية، توصيات ذات طابع تدبيري وتوجيهي تستهدف تحسين الأداء والرفع من مستويات النجاعة والفعالية في تدبير الشؤون المحلية. ويعكس هذا التمييز الطبيعة المزدوجة لرقابة التسيير باعتبارها رقابة تروم في الآن ذاته تعزيز المشروعية وتجويد الأداء.

ثانيا: مجالات تدخل التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات

بالموازاة مع الضوابط الشكلية والموضوعية المؤطرة لها، تتسم التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات بالشمولية من حيث المجالات التي تستهدفها، حيث تمتد لتشمل مختلف جوانب تدبير الهيئات الخاضعة لرقابتها. وفي هذا الإطار، بلغ عدد التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات خلال الفترة الممتدة ما بين 2016 و2023 ما مجموعه 16366 توصية. ويبين الرسم البياني التالي تطور عدد هذه التوصيات خلال الفترة المذكورة.

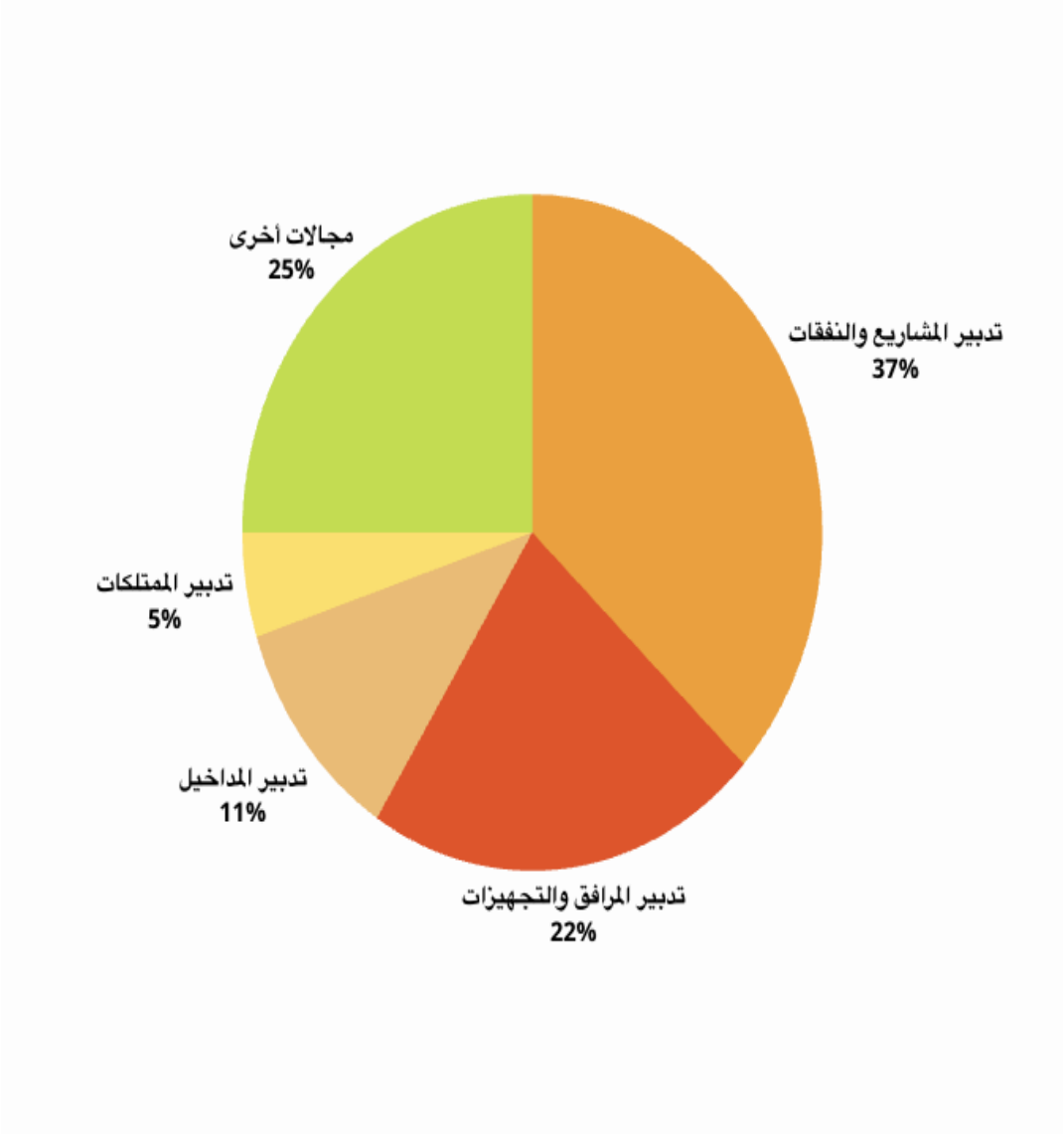


رسم بياني رقم 3: تطور عدد التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات خلال الفترة 2016-2023[1]

[1] تركيب شخصي بناء على معطيات تقارير المجالس الجهوية للحسابات برسم سنوات 2024-2025، 2023-2024، 2022-2023، 2021.

كما يتضح من توزيع التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات أن مجال تدبير المشاريع والنفقات يشكل المجال الأكثر استهدافاً بالتوصيات، بنسبة 37% من مجموع التوصيات الصادرة برسم سنة 2023، كما يبينه الرسم البياني التالي:

رسم بياني رقم 4: توزيع التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات حسب مجالات التدبير برسم سنة 2023[1]



[1] تركيب شخصي بناء على معطيات تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2024-2025، ص.90.

لا يعد استحواذ مجال تدبير المشاريع والنفقات على النسبة الأكبر من التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2023 معطىً ظرفياً، بل يعكس توجهاً مستقراً في ممارسة رقابة التسيير. إذ يتبين من خلال تتبع توزيع التوصيات خلال الفترات السابقة أن هذا المجال ظل يتصدر مجالات التدبير موضوع التوصيات، وهو ما يؤكده الجدول التالي الذي يبرز تطور توزيع التوصيات حسب مجالات التدبير خلال الفترات 2019-2020 و2021-2022 و2023.

جدول رقم 1: تطور توزيع التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات حسب مجالات التدبير (2019-2023)[1]

المجال	2020-2019	2022-2021	2023
تدبير المشاريع والنفقات	%37	%36	%37
تدبير المرافق والتجهيزات	%12	%16	%22
تدبير المداخيل	%16	%14	%11
تدبير الممتلكات	%11	%7	%5
مجالات أخرى	%24	%27	%25

المطلب الثاني: أثر تنفيذ توصيات المجالس الجهوية للحسابات على تجويد التدبير المحلي

لا تكتمل فعالية التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات بمجرد تضمينها في التقارير الرقابية، وإنما تتوقف أساساً على مدى استجابة الأجهزة الخاضعة للرقابة لها والعمل على تنفيذها. فكلما ارتفعت درجة التفاعل مع هذه التوصيات، تعززت فرص تحقيق الأهداف المتوخاة منها على مستوى تحسين أداء الجماعات الترابية وتجويد تدبيرها. ومن ثم، تقتضي دراسة دور رقابة التسيير في تعزيز فعالية التدبير المحلي الوقوف عند مستوى استجابة الأجهزة الخاضعة للرقابة للتوصيات الصادرة عن

[1] تركيب شخصي بناء على تقارير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنوات 2024-2025، 2023-2024، 2022-2023.

المجالس الجهوية للحسابات **(الفقرة الأولى)**، قبل الانتقال إلى إبراز آثار تنفيذ هذه التوصيات على التدبير المحلي والإكراهات التي ما تزال تعترض تفعيل جزء منها **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: استجابة الأجهزة الخاضعة للرقابة لتوصيات المجالس الجهوية للحسابات

دأبت المجالس الجهوية للحسابات على تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عنها في إطار مهام رقابة التسيير، وذلك من خلال مراسلة الأجهزة والهيئات الخاضعة لرقابتها وطلب موافاتها بالإجراءات والتدابير المتخذة بشأن التوصيات الموجهة إليها، قصد تقييم مدى التزامها بتنفيذها ورصد أثرها على تحسين التدبير. واستناداً إلى المعطيات المتوصل بها، تقوم هذه المجالس بتصنيف وضعية تنفيذ التوصيات إلى عدة فئات، من أبرزها التوصيات المنفذة كلياً، والتوصيات الموجودة في طور الإنجاز أو التنفيذ، والتوصيات غير المنفذة. كما تتضمن بعض التقارير فئة إضافية تتمثل في التوصيات التي لم تتوصل المجالس بشأنها بأي جواب من الجهات المعنية.

وفي المقابل، يتبين من خلال التجارب المقارنة أن بعض الأجهزة العليا للرقابة تعتمد تصنيفاً أكثر تفصيلاً لوضعية تنفيذ التوصيات. فمحكمة الحسابات الفرنسية، على سبيل المثال، لا تكتفي بالتمييز بين التوصيات المنفذة وغير المنفذة، بل تدرج ضمن تصنيفها فئة التوصيات المنفذة جزئياً، والتوصيات التي توجد في طور الإنجاز مع تسجيل تقدم مرضٍ في تنفيذها، فضلاً عن التوصيات التي لم تتخذ بشأنها أي إجراءات أو التي تم الامتناع عن تنفيذها. أما مكتب المراجع العام الكندي فيعتمد تصنيفاً يقوم على التمييز بين الإجراءات المنتهية والإجراءات غير المنتهية، مع إدراج فئات أخرى تتعلق بالتوصيات التي أصبحت بدون أثر أو فقدت موضوعها نتيجة تغير الظروف التي كانت وراء إصدارها.

من خلال تحليل وضعية تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات، يتضح أن درجة تفاعل الأجهزة الخاضعة للرقابة معها تختلف من سنة إلى أخرى. ويبين الجدول التالي مآل التوصيات الصادرة خلال الفترة 2016-2023، بما يسمح بقياس مستوى الاستجابة لمخرجات رقابة التسيير وتقييم مدى تفعيلها على أرض الواقع.

جدول رقم 2: حصيلة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات خلال الفترة 2016-2023[1]

السنة	مجموع التوصيات	المنجزة	في طور الإنجاز	غير منجزة	لم يتوصل بجواب
2016-2017	2428	1250	715	463	
2018	2927	1682	950	295	

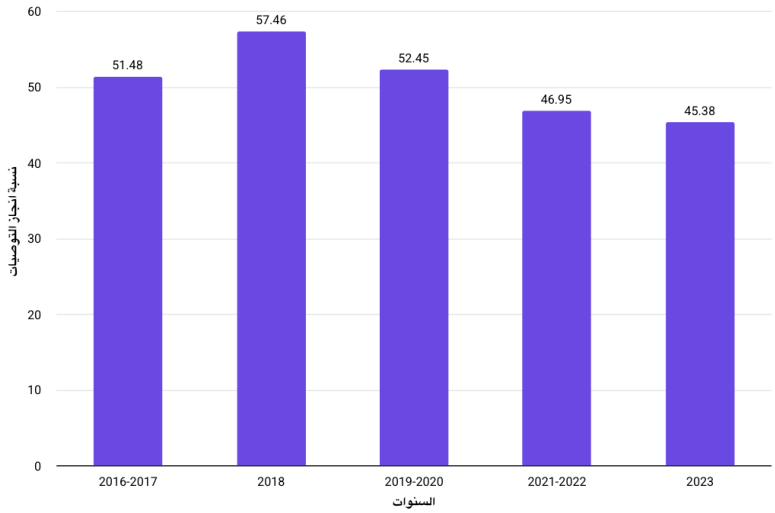
[1] تركيب شخصي بناء على تقارير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنوات 2024-2025، 2023-2024، 2022-2023، 2021.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

142	843	1932	3218	6135	-2019 2020
	591	1278	1654	3523	-2021 2022
36	*157*	*582*	*614*	1353	2023

هذه النتيجة هي التي تظهر جليا من خلال المبيان التالي الذي يرصد نسبة التفاعل مع توصيات المجالس الجهوية للحسابات.

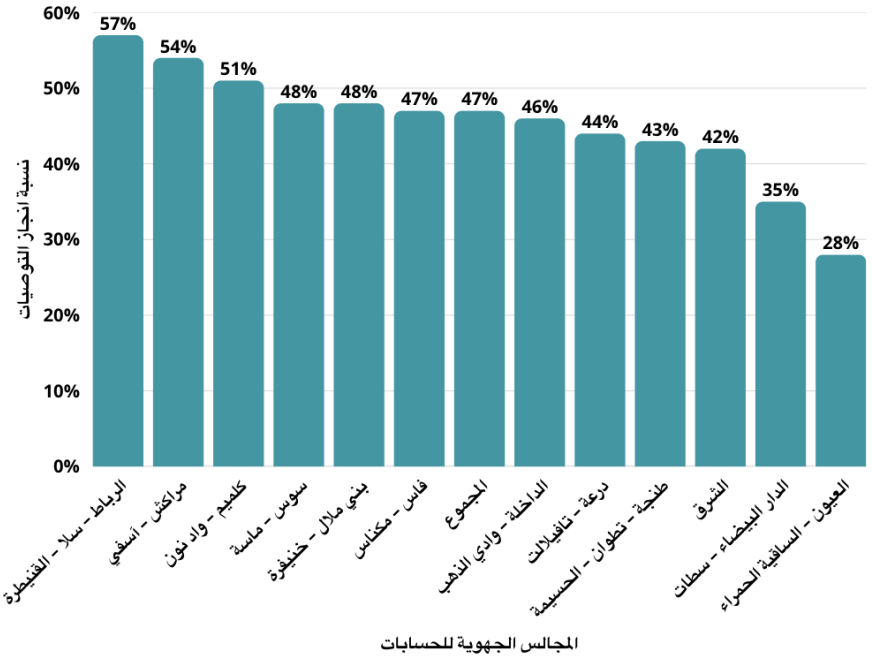
رسم بياني رقم 5: تطور نسبة إنجاز التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات خلال الفترة 2016-2023[1]



كما أنه من خلال رصد معطيات المجالس الجهوية للحسابات يتضح أن هناك تباين في استجابة الهيئات الخاضعة لرقابة المجالس الجهوية للحسابات حسب الجهات وهو ما بينه الرسم البياني التالي:

[1] تركيب شخصي بناء على تقارير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنوات 2024-2025، 2023-2024، 2022-2023، 2021.

رسم بياني رقم 6:نسبة إنجاز التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات حسب الجهات برسم سنتي 2021-2022[1]



يتضح مما سبق أن التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات تحظى بمستويات متفاوتة من الاستجابة من قبل الأجهزة الخاضعة للرقابة، حيث تكشف المعطيات المتاحة عن تسجيل نسب مهمة من التوصيات المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز، مقابل استمرار جزء من التوصيات دون تنفيذ أو دون تفاعل من الجهات المعنية.

ورغم أن هذه المؤشرات تعكس في جانب منها حرص عدد من الهيئات المعنية على التفاعل مع توصيات المجالس الجهوية للحسابات، فإنها لا تكفي لوحدها لقياس أثرها الفعلي على تحسين التدبير المحلي. ذلك أن تنفيذ التوصية لا يشكل غاية في حد ذاته، وإنما تبرز أهميته من خلال ما يترتب عنه من تصحيح للاختلالات المرصودة، وتحسين للأداء، وتعزيز لمبادئ الحكامة الجيدة داخل الجماعات الترابية.

الفقرة الثانية: أثر التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات وإكراهات التفعيل

لا تقاس أهمية التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات بمجرد عددها أو المجالات التي تستهدفها، وإنما بمدى تنفيذها وانعكاس ذلك على تحسين أداء الهيئات الخاضعة للرقابة. وفي هذا الإطار،

[1] تركيب شخصي بناء على تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2023-2024.

أبانت العديد من التوصيات عن آثار ملموسة على مستوى تجويد التدبير المحلي **(أولا)**، غير أن تنفيذها لا يزال يواجه مجموعة من الإكراهات التي تحد من تحقيق الأهداف المتوخاة منها **(ثانيا)**.

أولا: أثر تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات على تجويد التدبير المحلي

تكمن أهمية التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في ما تفرزه من آثار عملية على مستوى تحسين تدبير الجماعات الترابية وتجويد أدائها. فكلما ارتفعت درجة استجابة الأجهزة الخاضعة للرقابة لهذه التوصيات، انعكس ذلك إيجابا على مستوى الحكامة والتدبير المالي والإداري وعلى جودة الخدمات العمومية المقدمة للمرتفقين. وفي هذا الإطار، تكشف التقارير السنوية للمجلس الأعلى للحسابات عن مجموعة من النتائج الملموسة التي أسهمت التوصيات المنفذة في تحقيقها، سواء على مستوى تعزيز آليات الحكامة والمراقبة الداخلية، أو تحسين تدبير المرافق العمومية المحلية، أو الرفع من مردودية المداخيل وترشيد النفقات، فضلاً عن تجويد برمجة المشاريع وتنفيذها. وهو ما يؤكد أن رقابة التسيير لا تقتصر على تشخيص الاختلالات ورصدها، بل تشكل أداة للإصلاح وتحسين الأداء وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة داخل الجماعات الترابية.

فعلى مستوى تعزيز الحكامة وتحسين التنظيم الإداري للجماعات الترابية، أسهمت توصيات المجالس الجهوية للحسابات في إحداث مجموعة من الإصلاحات التنظيمية والمؤسساتية داخل الجماعات الترابية. فقد مكنت هذه التوصيات من تعزيز آليات الحكامة والمراقبة الداخلية، وتحسين تنظيم المصالح الإدارية، وتوضيح المسؤوليات والاختصاصات، فضلاً عن تطوير قدرات الموارد البشرية ورفع مستوى التنسيق بين مختلف المتدخلين في تدبير الشأن المحلي.

فضلا عن ذلك ساهم تنفيذ عدد من التوصيات إلى تفعيل اللجان الدائمة واللجان المكلفة بتتبع المشاريع وعقود التدبير المفوض، واعتماد هياكل تنظيمية أكثر وضوحاً وفعالية، وهو ما أفضى إلى تحسين سير المصالح الجماعية وترشيد عملية اتخاذ القرار. كما شجعت التوصيات العديد من الجماعات على إرساء آليات للمراقبة الداخلية وتتبع تنفيذ البرامج والمشاريع، إلى جانب ضبط مساطر تدبير الموارد البشرية وتعزيز التكوين المستمر لفائدة الموظفين، بما ينسجم مع متطلبات التدبير العمومي الحديث[1].

وعلى مستوى تحسين تدبير المرافق والخدمات العمومية المحلية، تكشف التقارير السنوية للمجلس الأعلى للحسابات أن تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات أسهم في الرفع من جودة عدد من الخدمات الأساسية المقدمة للمرتفقين وتحسين ظروف استغلال المرافق العمومية المحلية. فقد ساهمت هذه التوصيات في تحسين تدبير مرافق التزويد بالماء الصالح للشرب من خلال تعزيز القدرات

[1] تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2021، ص.ص. 397-398.

التخزينية وتجديد بعض الشبكات وتحسين مردوديتها[1]، كما مكنت من تطوير تدبير مرافق النظافة والتطهير السائل وتعزيز آليات تتبع عقود التدبير المفوض ومراقبة تنفيذها[2].

كما ساهمت التوصيات المنفذة في تحسين تدبير الإنارة العمومية من خلال اعتماد برامج للنجاعة الطاقية وتعميم المصابيح ذات الاستهلاك المنخفض للطاقة واستعمال الطاقات المتجددة، وهو ما انعكس إيجاباً على جودة الخدمة المقدمة وعلى ترشيد النفقات المرتبطة بها. وسجلت التقارير كذلك آثاراً إيجابية على مستوى النقل المدرسي والنقل العمومي المحلي، من خلال تحسين التنسيق بين مختلف المتدخلين وتوضيح أدوارهم وإرساء آليات أكثر فعالية لتتبع وتقييم الخدمات المقدمة. وتعكس هذه النتائج مساهمة التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في الارتقاء بجودة المرافق العمومية المحلية وتعزيز قدرتها على الاستجابة لحاجيات المرتفقين.

أما على الصعيد المالي، فقد أسهم تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في تعزيز الموارد المالية للجماعات الترابية وتحسين كفاءة تدبيرها. فقد أفضت التوصيات المرتبطة بالمداخيل إلى تحيين الوعاء الجبائي وضبط الملزمين بالأداء وتفعيل آليات التحصيل، مما انعكس إيجاباً على مردودية الجبايات المحلية وساهم في استخلاص جزء من المستحقات والديون المتراكمة لفائدة الجماعات[3]. كما مكنت التوصيات المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية من تحسين استغلالها وتثمينها ومراجعة السومة الكرائية لبعضها، الأمر الذي ساهم في دعم الموارد الذاتية للجماعات الترابية.

وفي السياق ذاته، كان للتوصيات أثر ملموس على مستوى ترشيد النفقات العمومية والرفع من كفاءة استخدامها، من خلال تحسين تدبير عقود التدبير المفوض والصفقات العمومية، ومراجعة بعض الالتزامات التعاقدية، واعتماد تدابير للنجاعة الطاقية وترشيد استهلاك الوقود والطاقة. كما أفضى تنفيذ عدد من التوصيات إلى تحقيق وفورات مالية مهمة واسترجاع مبالغ مستحقة لفائدة الجماعات[4]، فضلاً عن تعزيز آليات المراقبة والتتبع المالي، بما ساهم في تحسين التوازنات المالية وترشيد استعمال الموارد العمومية المحلية.

---

[1] مثال ذلك ما سجلته عمالة إقليم تازة في إطار تتبع تنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس–مكناس المتعلقة بمشاريع تزويد الساكنة القروية بالماء الصالح للشرب، حيث تم اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى إخراج المشاريع المتعثرة من وضعية التعثر، من بينها تعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين وحماية المنشآت المائية وتتبع تنفيذ البرنامج على المستوى المحلي، وهو ما أسهم في الحد من الأضرار التي كانت تلحق بالمنشآت المائية أثناء أشغال التهيئة الطرقية وتحقيق تراجع شبه كلي لأعمال التخريب التي كانت تستهدفها. تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2024-2025، ص.90.

[2] من الأمثلة على ذلك ما سجلته بعض الجماعات التابعة لجهة فاس–مكناس في إطار تنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بمراقبة عقود التدبير المفوض لقطاع النفايات المنزلية، حيث تم إحداث لجان للتتبع والمراقبة والإشراف على تنفيذ العقود، واعتماد آليات للمراقبة اليومية للخدمات المقدمة، الشيء الذي ساهم في تحسين جودة الخدمات واحترام الالتزامات التعاقدية وتصفية مستحقات الشركات المفوض لها على أساس الخدمات المنجزة فعلياً، المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2022-2023، ص.333.

[3] من الأمثلة على ذلك ما سجلته جماعة ويسلان (جهة فاس–مكناس) من ارتفاع في مداخيلها الجبائية المرتبطة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على محال بيع المشروبات بنسبة ناهزت 18% خلال الفترة 2021-2023 مقارنة بالفترة 2018-2020. كما أسفرت عملية مراجعة الكميات المستخرجة بإحدى المقالع التابعة لجماعة دير القصيبة (جهة بني ملال-خنيفرة) عن تحصيل مبالغ إضافية بلغت 512.318,67 درهماً. تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2023-2024، الجريدة الرسمية عدد 7360 مكرر، ص.9637.

[4] من ذلك ما سجل في إطار تتبع تنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس–مكناس المتعلقة بعقد التدبير المفوض لمركز الطمر والتثمين بإقليم إفران، حيث مكنت الإجراءات المتخذة من استرجاع مبالغ مؤداة دون وجه حق ناهزت ستة ملايين درهم مقابل خدمات تثمين لم يتم تقديمها، كما تم تفادي أداء مبالغ إضافية تفوق 42 مليون درهم خلال المدة المتبقية من العقد. المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2022-2023، ص.333.

ومن جهة أخرى، امتد أثر تنفيذ التوصيات إلى مجال تدبير المشاريع والاستثمارات الجماعية، حيث ساهمت في تحسين برمجة المشاريع وإعداد الدراسات القبلية الضرورية لإنجازها، وتعزيز دقة تحديد الحاجيات وضبط الأولويات التنموية، إلى جانب تطوير آليات تتبع المشاريع ومراقبة تنفيذها. كما ساعدت على تجاوز عدد من الإكراهات المرتبطة بتعبئة العقار وتسوية وضعيته القانونية، وتعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين في إنجاز المشاريع، الأمر الذي ساهم في الحد من حالات التأخر والتعثر وتحسين مردودية الاستثمارات العمومية المحلية[1]. وتؤكد هذه النتائج أن التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات لا تقتصر على معالجة الاختلالات المرصودة، بل تسهم أيضاً في الرفع من نجاعة الاستثمارات الجماعية وتعزيز مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المحلية.

ثانيا: معيقات تفعيل توصيات المجالس الجهوية للحسابات

على الرغم من الآثار الإيجابية التي أبانت عنها العديد من التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات على مستوى تحسين الحكامة وتجويد الخدمات العمومية وتعزيز الموارد المالية للجماعات الترابية، ورغم تسجيل تقدم ملحوظ في تنفيذها خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغت نسبة التوصيات المنجزة سنة 2023 حوالي 45,38%، فإن نسبة مهمة من هذه التوصيات لا تزال تعرف صعوبات على مستوى التنفيذ، بفعل مجموعة من الإكراهات القانونية والمالية والبشرية والمؤسساتية التي تحد من تفعيلها الكامل.

ويعتبر ضعف التنسيق بين مختلف المتدخلين من أبرز الإكراهات التي تعترض تنفيذ عدد من التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات. ذلك أن تنفيذ عدد من هذه التوصيات يرتبط بمجالات تتداخل فيها اختصاصات عدة فاعلين، من جماعات ترابية ومصالح خارجية ومؤسسات عمومية وشركات مفوض لها، مما يجعل تنفيذها رهينا بدرجة التنسيق والتعاون فيما بينها. وقد أظهرت التقارير السنوية للمجلس الأعلى للحسابات أن تأخر تنفيذ بعض التوصيات يعود إلى صعوبات مرتبطة باستكمال الإجراءات المشتركة، أو الحصول على الموافقات اللازمة، أو ضعف التنسيق بين الشركاء المعنيين، فضلا عن عدم التزام بعض الأطراف بتنفيذ التزاماتها التعاقدية أو التقنية[2]. ويؤدي هذا الوضع إلى إبطاء وتيرة تنفيذ التوصيات، خاصة تلك المرتبطة بالمشاريع التنموية الكبرى والمرافق العمومية التي تتطلب تدخلا متزامنا لعدة جهات، الأمر الذي يحد من الأثر المتوقع لهذه التوصيات على مستوى تحسين التدبير المحلي[3].

وإلى جانب إكراهات المرتبطة بالتنسيق، تشكل محدودية الموارد المالية والبشرية أحد أبرز العوامل التي تحد من تنفيذ عدد من التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات. فقد أظهرت التقارير

---

[1] فعلى سبيل المثال، عملت جماعة سبت النابور (جهة كلميم–واد نون) على إعداد برنامج تهيئة متعدد السنوات للمشاريع الطرقية وفق رؤية مندمجة تروم فك العزلة وتحسين التنقل، كما اعتمدت مصالح المجلس الإقليمي لاشتوكة آيت باها تقييماً مالياً مسبقاً للمشاريع استناداً إلى دراسات تقنية لتحديد التركيبة المالية والشركاء وضمان الاعتمادات اللازمة قبل الشروع في الإنجاز، وهو ما يعكس الأثر الإيجابي لتوصيات المجالس الجهوية للحسابات على مستوى برمجة المشاريع والاستثمارات العمومية. التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2022-2023، ص. 334.

[2] من الأمثلة الدالة على أثر ضعف التنسيق بين المتدخلين في تعطيل تنفيذ التوصيات، ما أوردته عمالة إقليم سيدي سليمان بخصوص تعذر تنفيذ توصية المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط–سلا–القنيطرة المتعلقة بتحديد آجال مضبوطة لإعداد وتوقيع الاتفاقيات المنبثقة عن برامج التنمية المندمجة، وذلك بسبب عدم تمكن بعض الشركاء، ولاسيما الجماعات الترابية، من توفير مساهماتهم المالية، مما حال دون استكمال إجراءات توقيع اتفاقيات الشراكة. التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2024-2025، ص. 93.

[3] أرجعت جماعة الأخصاص بجهة كلميم-واد نون تعثر تنفيذ إحدى التوصيات المتعلقة بتسريع إنجاز مشاريع برنامج التنمية الحضرية إلى ضعف التنسيق مع الشركة المكلفة بالمشروع المنتدب، وهو ما ترتب عنه تأخر معالجة وضعية المشاريع المتعثرة واستئناف الأشغال المرتبطة بها. التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2023-2024، الجريدة الرسمية عدد 7360 مكرر، ص. 9638.

السنوية أن تفعيل بعض التوصيات يتطلب توفير اعتمادات مالية مهمة لإنجاز مشاريع البنية التحتية، أو تأهيل المرافق العمومية، أو تسوية الوضعية القانونية والعقارية لبعض الممتلكات، وهي متطلبات تفوق أحيانا الإمكانيات الذاتية المتاحة للجماعات الترابية[1]. كما أن الخصاص المسجل في الموارد البشرية المؤهلة[2]، وضعف التخصص في بعض المجالات التقنية والقانونية والمالية، ينعكس سلبا على قدرة الجماعات على تنفيذ التوصيات داخل الآجال المطلوبة، خاصة تلك التي تستلزم خبرات متخصصة أو مواكبة تقنية مستمرة. ويؤدي تضافر هذه الإكراهات المالية والبشرية إلى إبطاء وتيرة تنفيذ بعض التوصيات أو تأجيلها إلى حين توفير الموارد اللازمة، مما يحد من تحقيق الأثر الكامل للرقابة على مستوى تحسين الأداء وتجويد التدبير المحلي.

وإذا كانت محدودية الموارد المالية والبشرية تفسر جانبا من الصعوبات المرتبطة بتنفيذ التوصيات، فإن جزءا مهما منها يجد مصدره في الإكراهات القانونية[3] والعقارية والتقنية التي تكتنف بعض مجالات التدبير المحلي. فقد بينت التقارير السنوية للمجلس الأعلى للحسابات أن عدداً من التوصيات يصطدم بتعقد المساطر القانونية والإدارية أو بالصعوبات المرتبطة بتعبئة العقار وتسوية وضعيته القانونية[4]، فضلا عن التأخر في إعداد الدراسات التقنية والوثائق التعميرية اللازمة لتنفيذ بعض المشاريع، وهو ما ينعكس سلباً على وتيرة تنفيذ التوصيات وعلى تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

يتضح من خلال ما سبق أن تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات لا يرتبط فقط بمدى اقتناع الجماعات الترابية بأهميتها أو إرادتها في تفعيلها، وإنما يتأثر كذلك بمجموعة من الإكراهات المرتبطة بمحدودية الموارد المالية والبشرية، وتعقد بعض المساطر القانونية والإدارية، فضلا عن ضعف التنسيق بين مختلف المتدخلين في تدبير الشأن المحلي.

ورغم ما تفرزه هذه الإكراهات من صعوبات تعيق التنفيذ الكامل لبعض التوصيات، فإنها لا تقلل من أهمية الأدوار التي تضطلع بها المجالس الجهوية للحسابات في توجيه التدبير المحلي نحو مزيد من النجاعة والفعالية. وهو ما يبرز أن تعزيز أثر هذه التوصيات يظل رهيناً بتوفير الشروط المؤسساتية والقانونية والمالية الكفيلة بضمان تنفيذها، بما يمكن من تحويل الملاحظات والتوصيات الرقابية إلى إصلاحات عملية تسهم في تحسين أداء الجماعات الترابية وتعزيز جودة الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين.

---

[1] فسرت بعض الجماعات الترابية عدم تنفيذ عدد من التوصيات المرتبطة بتأهيل وتجهيز المرافق الجماعية إلى محدودية الموارد المالية وعدم توفر الاعتمادات اللازمة، كما هو الشأن بالنسبة لجماعتي أربعاء آيت عبد الله بجهة كلميم-واد نون وأزغار بجهة الرباط-سلا-القنيطرة. التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي *2022-2023*، ص. 399.

[2] أوعزت بعض الجماعات الترابية تعذر إعادة تنظيم مصالح المداخيل والفصل بين مهام تحديد الوعاء الضريبي واستخلاص المداخيل إلى نقص الموارد البشرية المؤهلة والكافية. التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي *2022-2023*، ص. 398.

[3] من بين الإكراهات القانونية التي حالت دون تنفيذ بعض التوصيات، ما أوردته جماعة وجدة بجهة الشرق بخصوص التوصية المتعلقة بفرض إتاوة على كبار منتجي النفايات المنزلية والمماثلة لها، حيث أرجعت تعذر تفعيلها إلى غياب إطار قانوني واضح يحدد بدقة معايير تصنيف الملزمين بهذه الإتاوة، الأمر الذي أفرز صعوبات عملية على مستوى تطبيقها واستخلاص مداخيلها.التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2024-2025، ص.95.

[4] أرجعت بعض الجماعات تعثر تنفيذ التوصيات المتعلقة بتثمين الممتلكات الجماعية إلى صعوبات قانونية مرتبطة بإثبات الملكية واستكمال مساطر التحفيظ، فضلاً عن الطبيعة القانونية الخاصة لبعض العقارات، الأمر الذي حال دون تفعيل هذه التوصيات بالوتيرة المطلوبة. التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة *2021*، ص.401.

الخاتمة

من خلال دراسة رقابة التسيير التي تمارسها المجالس الجهوية للحسابات على الجماعات الترابية، يتبين أن هذا الاختصاص الرقابي أضحى يشكل آلية أساسية لتقييم التدبير المحلي وتوجيهه نحو مزيد من النجاعة والفعالية. فقد أظهرت التقارير الرقابية الصادرة عن هذه المجالس حجم الاختلالات التي ما تزال تعتري تدبير الجماعات الترابية في مجالات المداخيل والنفقات العمومية، وتدبير المشاريع والاستثمارات، والممتلكات الجماعية، والمرافق العمومية المحلية والتدبير المفوض، بما يعكس اتساع مجالات تدخل رقابة التسيير وشموليتها.

كما أبرزت الدراسة المكانة المحورية التي تحتلها التوصيات ضمن مخرجات رقابة التسيير، حيث بلغ عدد التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2016 و2023 ما مجموعه 16366 توصية، استهدفت مختلف جوانب التدبير المحلي، مع تسجيل هيمنة واضحة للتوصيات المرتبطة بتدبير المشاريع والنفقات التي شكلت 37% من مجموع التوصيات الصادرة برسم سنة 2023. ويعكس هذا المعطى استمرار التحديات المرتبطة ببرمجة المشاريع العمومية وإنجازها وتتبعها، باعتبارها من أكثر المجالات استقطاباً للملاحظات الرقابية.

وقد بينت الدراسة أن تنفيذ جزء مهم من هذه التوصيات أسهم في تعزيز الحكامة داخل الجماعات الترابية، وتحسين تنظيم المصالح الإدارية، والرفع من مردودية بعض الموارد المالية، وترشيد النفقات العمومية، فضلاً عن تحسين تدبير المشاريع والمرافق العمومية المحلية. كما كشفت المعطيات المتاحة أن هناك تراجع في مستوى تفعيل التوصيات، حيث انتقلت نسبة التوصيات المنجزة برسم سنة 2018 من 57,46% إلى 45,38% برسم سنة 2023، وهو ما يعكس الحاجة إلى العمل على تعزيز وعي الأجهزة الخاضعة للرقابة بأهمية التوصيات ودورها في تحسين الأداء من أجل تفعيل التوصيات.

هذا وقد أظهرت الدراسة أن هذا تعثر تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات يرتبط أساسا بضعف التنسيق بين مختلف المتدخلين، ومحدودية الموارد المالية والبشرية، وتعقد بعض المساطر القانونية والإدارية والعقارية، فضلاً عن ارتباط تنفيذ بعض التوصيات بقرارات أو تدخلات جهات أخرى خارج نطاق الجماعات الترابية. وهو ما يحد من الأثر الكامل لرقابة التسيير ويؤثر على قدرتها على إحداث التغيير المنشود في آجال معقولة.

وعليه، فإن تعزيز مساهمة رقابة التسيير في تجويد التدبير المحلي يقتضي الانتقال من منطق إصدار التوصيات إلى منطق تتبع أثرها وقياس نتائجها، من خلال تطوير آليات التتبع والتقييم، وتعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين العموميين، وتوفير الموارد الضرورية لتنفيذ الإصلاحات المقترحة. فنجاعة رقابة التسيير لا تقاس بعدد الملاحظات أو التوصيات الصادرة، وإنما بمدى قدرتها على إحداث تحسين فعلي ومستدام في أداء الجماعات الترابية وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

لائحة المراجع:

القوانين:

القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات. ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجهات. الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادر بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6604.

القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادر بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6642.

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادر بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6682.

الكتب:

عبد الودود الزباخ، مساهمة المحاكم المالية في إقرار الحكامة المالية، مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار النشر المعرفة، طبعة 2022.

مدني أحميدوش، المحاكم المالية في المغرب دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، مطبعة فاضلة، المحمدية، ط. 1، 2003.

محمد براو، الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية –الكتب الثلاث-، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 2012.

غسان قلعاوي: رقابة الأداء، دار كنعان للدراسات والنشر ، دمشق، الطبعة الأولى، 1998.

الأبحاث الجامعية:

حنان القادري، دور المجالس الجهوية للحسابات في مراقبة مالية الجماعات الترابية، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، 2015-2016.

نجيب جيري، المنظومة الرقابية المحلية بين رقابة المشروعية ورقابة الحكامة –دراسة نقدية مقارنة-، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة عبد المالك السعيدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، 2014-2015.

هاجر لهيت، الحكامة الترابية وإشكالية التنمية، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، 2018-2019.

محمد مجيدي، دور المجالس الجهوية للحسابات في تطوير أداء الجماعات المحلية، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط أكدال، 2006-2007.

السعدية العثماني، المجالس الجهوية للحسابات بالمغرب ورقابة التسيير، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات،2009- 2010.

المقالات:

محمد شريف بنخي، رقابة المجالس الجهوية للحسابات على التدبير المالي للجماعات الترابية: تحليل للأدوار وتحديد للمسؤوليات، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية، العدد 01، السنة الأولى، 2016.

حورية العمراني، مساهمة توصيات المجالس الجهوية للحسابات في تحسين التدبير العمومي المحلي، المجلة الالكترونية للدراسات القانونية والتنمية، العدد الرابع، فبراير 2025.

التقارير:

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2024-2025

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2023-2024

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2022-2023

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2021

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2019 و2020

تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تقييم تنفيذ عقود التدبير المفوض لمرفقي جمع النفايات المنزلية وما يماثلها والتنظيف بجهة الرباط-سلا-القنيطرة

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018

القيمة العقابية للغرامة الجنائية في المنظومة الزجرية المغربية

The punitive value of criminal fines in the Moroccan penal system

هشام سمارة

طالب باحث بسلك الدكتوراه
القانون الخاص - فرع القانون الجنائي
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
كلية الحقوق - عين الشق

الملخص:

عقوبة الغرامة الجنائية لا محيد عنها في السياسة العقابية بالمغرب كما في غيره من البلدان، فهي تشغل حيزا هاما من العقوبات سواء في مجموعة القانون الجنائي المغربي أو في النصوص الجنائية الخاصة بل جعلها عقوبة أصلية في المخالفات والجنح وأحيانا في الجنايات. ناهيك عن فعاليتها في مجال جرائم الأعمال. لذلك خصها المشرع المغربي بمجموعة من الخصوصيات والقواعد التي تنظمها سواء من حيث النصوص القانونية الموضوعية، أو قانون المسطرة الجنائية أو غيره من القوانين كلما تعلق الأمر بمرحلة تنفيذ هذه العقوبة. وبالتالي يناقش هذا المقال مدى انضباط هذه العقوبة للمبادئ الأساسية في القانون الجنائي وكذا قدرتها على تحقيق على تحقيق الردع.

الكلمات المفتاحية : الغرامة الجنائية، التنفيذ، الردع، القيمة العقابية، دين عمومي.

Abstract:

The criminal fine is an inescapable element of Morocco's penal policy, as it is in other countries; it occupies a significant place amongst penalties, both within the Moroccan Criminal Code and in special criminal legislation, and has even been established as the primary penalty for offences, misdemeanours and at times, felonies. Not to mention its effectiveness in the field of white-collar crime.

For this reason, the Moroccan legislature has subject it to a set of specific provisions and rules governing it, whether in terms of substantive legal provisions the Code of Criminal Procedure, or other laws, whenever the execution of this penalty is concerned.

Consequently, this article examines the extent to which this penalty complies with the fundamental principles of criminal law, as well as its capacity to achieve deterrence.

Keywords: Criminal fine, Execution , deterrence, Punitive value, Public debt.

مقدمة

تلعب العقوبات المالية دورا محوريا في السياسة العقابية بالمغرب في مواجهة الجريمة، وذلك بالنظر إلى تنامي فئة خاصة من الجرائم المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية التي يرتكبها الأشخاص المعنويون، وتزايد جرائم الأموال بشكل ملحوظ، بغض النظر عن الجرائم المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي العام.

وتتوزع العقوبات المالية بين تلك التي تهدف إلى إرجاع الأموال المتحصلة من الجرائم والتي تم اخفاؤها في أصول عقارية أو تجارية أو شركات وغيرها حيث تلعب المصادرة دورا هاما في هذا السياق، وبين العقوبة المالية التي تهدف إلى جبر الضرر الحاصل للدولة والمجتمع باعتبارهما صاحبي حق اقتضاء العقوبة المالية ومتضررين من الجريمة، حيث تبرز أهمية الغرامة الجنائية كآلية عقابية رادعة سواء في مواجهة الأشخاص العاديين أو الأشخاص المعنوية حيث لا تنفع سوى العقوبات المالية والتدابير وقائية لاستحالة تطبيق العقوبات السالبة للحرية في مواجهتها.

وتخضع الغرامة الجنائية في التشريع المغربي من حيث تنظيمها لمجموعة من القواعد القانونية الموضوعية التي نستشف من خلالها تعاطي المشرع معها كعقوبة من حيث الحكم بها ، وقواعد أخرى إجرائية متفرقة هنا وهناك تعنى بمسألة تنفيذ هذه العقوبة على أرض الواقع.

وباعتبار أن الغرامة الجنائية هي التي ستكون موضوع هذا البحث، فإن التساؤل يطرح حول مدى فعالية ونجاعة هذه العقوبة في تحقيق الردع العام والخاص في المنظومة الزجرية بالمغرب؟ وما مدى قيمتها العقابية وثقلها في مواجهة الظاهرة الإجرامية في السياسة الجنائية؟

وما أهم التحديات والمعيقات التي قد تحول دون تحقيق هذه الغاية؟ وما سبل دعم وتقوية مكانتها في التقليص من الظاهرة الإجرامية بكل أصنافها؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تقسيم الموضوع إلى شقين على النحو التالي:
المطلب الأول: خصوصيات الغرامة الجنائية في التشريع المغربي وآليات إنفاذها
الفقرة الأولى: خصوصيات الغرامة الجنائية في المنظومة الزجرية المغربية
الفقرة الثانية: آليات تنفيذ الغرامة الجنائية في التشريع المغربي
المطلب الثاني: مدى فعالية الغرامة الجنائية في السياسة الجنائية ومداخل تقويتها
الفقرة الأولى: تقييم فعالية الغرامة الجنائية في السياسة العقابية بالمغرب
الفقرة الثانية: مداخل تدعيم عقوبة الغرامة الجنائية في التشريع المغربي

المطلب الأول: خصوصيات الغرامة الجنائية في التشريع المغربي وآليات إنفاذها:

تتميز الغرامة الجنائية في المنظومة الزجرية بمجموعة من الخاصيات التي تستمد بعضها من طبيعتها كعقوبة زجرية كباقي العقوبات لطائفة معينة من الأفعال الجرمية، وأخرى من أفردها لها المشرع المغربي بغية ضمان تنفيذها (الفقرة الأولى) هذا فضلا عن ضرورة تدخل الجهة التي خول لها القانون صلاحية تنفيذ الغرامات الجنائية في مواجهة المحكوم عليهم بكل الطرق والآليات الإجرائية المتاحة قانونا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: خصوصيات الغرامة الجنائية في المنظومة الزجرية المغربية:

تخضع الغرامة الجنائية لمجموعة من الضوابط بحيث يجب أن تستند لوجود نص التجريم (أولا) وأن يتولى الحكم بها القضاء وفقا للقانون (ثانيا) على أن تبقى لصيقة بشخص المحكوم عليه دون سواه (ثالثا) وأخضعها المشرع المغربي لقاعدة التضامن (رابعا) وأخيرها تتحول إلى دين عمومي بمجرد أن تصبح قابلة للتنفيذ(خامسا).

أولا: شرعية الغرامة الجنائية:

تخضع الغرامة الجنائية كغيرها من العقوبات لمبدأ الشرعية القانونية، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[1]. فلا يمكن أن يتدخل القاضي لتحديد مقدار الغرامة الجنائية من تلقاء نفسه، بل يجب أن يتقيد بالتحديد الذي أورده المشرع في النص الذي يتابع بمقتضاه المتهم ما بين الحدين الأدنى والأقصى المقرر لها مع مراعاة سلطة القاضي الجنائي في تفريد الجزاء الجنائي، حيث يمكنه النزول عن الحد الأدنى المقرر للغرامة قانونا إعمالا لظروف التخفيف إن توافرت شروط إعمالها في حق المحكوم عليه أو المحكوم عليهم في حالة التعدد. فخاصية الشرعية التي تتميز بها الغرامة الجنائية تشكل ضمانة قانونية ودستورية لفائدة الأشخاص تحميهم من التعسف والمغالاة في ايقاع العقوبات.

ثانيا: قضائية الغرامة الجنائية:

مضمون كون الغرامة الجنائية قضائية يعني أن القضاء الجنائي وحده هو المختص بإصدارها، ويشترط في الهيئة القضائية المصدرة للأحكام بالغرامة الجنائية أن تكون مشكلة وفقا لما يتطلبه القانون. وهذه الخاصية في حقيقتها تشكل تمييزا للغرامة الجنائية موضوع بحثنا عن غيرها من الغرامات والجزاءات المدنية الأخرى كغرامات التأخير، التي لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال غرامات قضائية لأنها تصدر عن سلطة إدارية لا قضائية.

ثالثا: شخصية الغرامة الجنائية:

الأصل في الجزاء الجنائي أنه شخصي، إذ من المجافاة معاقبة شخص على فعل لم يرتكبه، أو أن تنصرف آثار العقاب إلى شخص غير الفاعل، مصداقا لقوله سبحانه: "ولا تزر وازرة وز أخرى[2]". صدق الله العظيم.

---

[1]- هذا المبدأ نص عليه المشرع المغربي في الفصل الثالث من مجموعة القانون الجنائي المغربي الذي ينص على أنه: "لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون، ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون".
ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في التشريعات الجنائية لكل الدول التي نصت عليها في تشريعاتها الداخلية، وحتى في دساتيرها كذلك كما هو الشأن بالنسبة الدستور المغربي الصادر سنة 2011 في الفصل 23 منه الفقرة الأولى التي جاء فيها: "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو ادانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون".

[2] - الآية 18 من سورة فاطر.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فالغرامة الجنائية شخصية لا يمكن الحكم بها إلا على مرتكب الفعل الجرمي دون غيره، ولا يمكن أن تنفذ إلا عليه. وهذا راجع بالأساس إلى أن المسؤولية الجنائية عن الأفعال الجرمية شخصية محضة، فإذا حكم على شخص بعقوبة مالية فالمحكوم عليه هو الذي يتحمل بها، ويتم الإنقاص من ذمته المالية وليس شخص آخر غيره. كما أن موت المحكوم عليه بغرامة لا ينقل للورثة أي التزام، ولا يجبرون على أدائها للخزينة إلا في حدود ما انتقل إليهم من التركة[1].

وهذا الموقف هو الذي تبناه المشرع المغربي في الفصل 50 من مجموعة القانون الجنائي الذي جاء فيه:

"موت المحكوم عليه لا يحول دون تنفيذ الجزاءات المالية على تركته".

هذا الموقف سلكته بعض التشريعات العربية أيضا كالمشرع العراقي الذي نص على ما يلي: "..أما إذا توفي بعد صيرورة الحكم نهائيا فتسقط العقوبات الأصلية والتبعية والتدابير الاحترازية المحكوم بها، فيما عدا العقوبات المالية والغرامة والرد والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة وإغلاق المحل، فإنها تنفذ في تركته في مواجهة ورثته[2]". هذا بخلاف المشرع السوري الذي نص صراحة على عدم جواز استيفاء الغرامات المالية في حالة وفاة المحكوم عليه[3]. وحسنا فعل المشرع السوري بتنصيصه صراحة على عدم جواز تنفيذ الغرامات على الشخص المتوفى، إذ بوفاته لا يمكن تنفيذ الغرامات على ورثته.

رابعا: الغرامة الجنائية تضامنية:

اعتمد التشريع المغربي خاصية التضامن في الغرامات الجنائية من خلال الفصل 190 من مجموعة القانون الجنائي الذي جاء فيه: "جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات والصوائر، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك".

وهذا التوجه الذي سلكه لمشرع المغربي من خلال إقرار خاصية التضامن في الغرامات الجنائية، أراد من خلاله ضمان تنفيذ هذه الغرامات بأي وجه كان وتحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب. فإذا عجز أحد المحكوم عليهم عن الأداء، يمكن التنفيذ على مليء الذمة منهم تطبيقا لخاصية التضامن.

خامسا: مبلغ الغرامة الجنائية دين عمومي:

الغرامة الجنائية هذه الخاصية من خارج منظومة النصوص الزجرية المؤطرة لها، وذلك بمقتضى المادة الثانية[4] من مدونة تحصيل الديون العمومية[5] التي جاء فيها: "تعتبر ديونا عمومية بمقتضى هذا القانون: "... الغرامات والإدانات النقدية".

---

[1]- عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 5، سنة 2013، ص 104.

[2]- المادة 152 الفقرة الثانية منها من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[3]- البند رقم 3 من المادة 149 من قانون العقوبات السوري العام 148 لسنة 1949 بتاريخ: 01-01-1949 المعدل بالمرسوم التشريعي 1 لعام 2011 الذي جاء فيه: "وتحول الوفاة دون استيفاء الغرامات ونشر وإلصاق الحكم المقضي بهما وفقاً للمادتين 67 و68".

[4]- المعدلة بمقتضى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.225 بتاريخ 2004/12/29، ج ر ع 4278، بتاريخ 30-12-2004، ص4176.

[5]- القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة لتحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 03 ماي 2000، ج ر ع 4800، بتاريخ 01-06-2000، ص 1256 و 1276.

ونتج عن ذلك أن هذه الغرامات أصبحت تستخلص من طرف شخص خول له القانون صفة محاسب عمومي، حيث جاء في المادة الثالثة[1] من هذه المدونة البند 9 ما يلي:

"يكلف بتحصيل الديون العمومية المحاسبون الآتي ذكرهم:

- كتاب الضبط بمحاكم المملكة بالنسبة للغرامات والإدانات النقدية والصوائر القضائي والرسوم القضائية".

وبناء على ما ذكر بالمادة أعلاه نستنتج أن الغرامات الجنائية تتمتع بالامتياز[2] على باقي الديون الأخرى في حال وجود تزاحم للدائنين، وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية ورقابة المجلس الأعلى للحسابات، زيادة على ذلك فإنها تستخلص بالأولوية على باقي الديون العادية[3].

وبعد اكتساب الحكم القاضي بالغرامة الجنائية لقوة الشيء المقضي به، تنشأ علاقة مديونية بين المحكوم عليه والخزينة العامة بمبلغ الغرامة، لتصبح هذه الأخيرة خاضعة من حيث تحصيلها لخليط من الإجراءات تتوزع بين المقاربة الضريبية كباقي الديون الضريبية الأخرى[4]، وقواعد قانون المسطرة الجنائية، المسطرة المدنية، ومدونة التجارة وغيرها.

الفقرة الثانية: آليات تنفيذ الغرامة الجنائية في التشريع المغربي:

تنقسم آليات تنفيذ الغرامات الجنائية إلى صنفين اثنين: الآليات المؤسساتية التي تسهر على عملية استخلاصها (أولا) ثم الآليات القانونية والإجرائية التي بواسطها يتم التنفيذ (ثانيا).

أولا: الآليات المؤسساتية لإنفاذ الغرامات الجنائية:

تكتسي عملية تنفيذ المقررات القضائية بصفة عامة والزجرية بصفة خاصة، ذلك أن هذه الأخيرة تشكل التجسيد الفعلي للردع المتوخى من السياسة العقابية، وتشكل مركز الثقة في أجهزة العدالة الجنائية. وهذا ما أكد عليه الدستور المغربي[5]. وعليه يجب على كل المتدخلين في عملية التنفيذ الانخراط بكل جدية والتزام كل من موقعه والمهام المنوطة به.

وباستقراء النصوص القانونية المؤطرة لعملية تنفيذ الغرامات الجنائية نخلص إلى أنها أنيطت بمؤسستين رئيسيتين:

1- وزارة الاقتصاد والمالية:

كانت وزارة المالية هي الجهة الرئيسية التي تضطلع بمهام تحصيل الغرامات الجنائية، وذلك بواسطة قباضها والمحاسبين التابعين لها، وكذا مصالح إدارة التسجيل و التمبر، وذلك استنادا إلى ما جاء بالفصل673 من قانون المسطرة الجنائية[6]:

---

[1]- المعدلة بمقتضى قانون المالية رقم 06.43 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 2006/12/31، ج ر ع 5487، بتاريخ 01-01-2007.

[2]- ينص الفصل 1243 من ظ ل ع ما يلي: "الامتياز حق يمنحه القانون على أموال المدين نظرا لسبب الدين".

[3]- ينص الفصل 1244 من ق ل ع ما يلي: "الدين الممتاز مقدم على كافة الديون الأخرى ولو كانت مضمونة برهون رسمية، وتحدد الأفضلية بين الدائنين الممتازين على أساس الأنواع المختلفة للامتيازات".

[4]- والتي تستخلص وفقا لمقتضيات القانون 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

[5] - الفصل 26 من الدستور المغربي لسنة 2011 والذي جاء فيه: "الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة لجميع. يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة إذا صدر الأمر إليها بذلك ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام".

[6]- الظهير الشريف رقم 1.58.261 بمثابة قانون المسطرة الجنائية ج ر ع 2418 مكرر بتاريخ: 05-03-1959، ص 705.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

"تتولى إدارة المالية قبض مبلغ المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على ذلك في قوانين خاصة".

ويعتبر ملخص الحكم الصادر بالإدانة صكا يمكن بمقتضاه أن يستخلص الأداء بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه، ويلزم بذلك بمجرد ما يصير للحكم بالعقوبة قوة الشيء المحكوم به بصفة نهائية.

وكانت إدارة الاقتصاد والمالية تتولى عملية استخلاص الغرامات والجنائية وفقا لقالب مسطري يحدده ظهير21 غشت 1935 المتعلق بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وباقي الديون العمومية التي يعهد لمأموري الخزينة العامة باستيفائها[1]. وخلال هذه الفترة عرفت عملية التنفيذ مجموعة من الاختلالات الإجرائية والتدبيرية التي أثرت على المردودية العامة، خاصة فيما يتعلق بالتنسيق بين المحاكم ومصالح المالية[2]، وغياب الوسائل اللوجستيكية الكافية لعملية لنقل الملفات، هذا فضلا عن كون دوائر بعض المحاكم ومراكز القضاة المقيمين لا توجد بها مصالح تابعة للخزينة العامة، ويتم نقلها لأقرب خزينة مجاورة، علاوة صعوبة المأمورية الملقاة على قباض الخزينة فيما يتعلق بالمنفذ عليهم الذين يقطنون خارج المدار الحضري بالقرى والبوادي.

وما نتج عن هذه الاختلالات كما سبقت الإشارة إلى ذلك ضعف المردودية لعدة سنوات ولم تتعدى14% من مجموع المبالغ المالية المتحمل بها، وأن المداخيل برسم سنة 1992 لم تتجاوز سوى2,7%مليار درهم، لكون الأحكام تبقى دون تنفيذ وتتقادم إلى أن وصل الأمر لما يقارب مليون حكم غير منفذ مما أفقد القضاء الجنائي دوره[3].

2- وزارة العدل:

بادرت وزارة العدل باعتبارها المعني الأول بعملية تنفيذ الغرامات الجنائية إلى اقتراح إحداث حساب خاص، وذلك بعد العديد من المشاورات واللقاءات مع وزارة المالية، حيث خرج الحساب الخاص إلى حيز الوجود تحت مسمى "الحساب الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها" عهد إلى وزير العدل بمقتضاه بصلاحية قبض موارده وصرف نفقاته[4]، وذلك في حدود 40% من الحصيلة فيما يذهب الباقي للخزينة العامة للمملكة.

وتبعا لهذا المستجد أحدثت مكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري بمحاكم المملكة أنيطت بها مهام استيفاء الغرامات الجنائية والإدانات النقدية والرسوم القضائية الأصلية والتكميلية وكذا عملية تصفية صوائر المساعدة القضائية. وأمام هذا التغير في مسار عملية التنفيذ الزجري كان لزاما على وزارة العدل تهيئ الأرضية السليمة لمواكبة هذا المستجد، وبالتالي تم إحداث مصلحة مختصة بالإدارة المركزية تهتم بتدبير أشغال الحساب الخاص، والإشراف على وحدات التنفيذ الزجري لتقييم نشاطها المالي وضبط الوثائق

---

[1]- منشور بالجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، عدد 1192، بتاريخ:30-08-1935، ص979.

[2]- ندير زيدان: تنفيذ العقوبات المالية الصوائر القضائية بين قانون المسطرة المدنية ومدونة تحصيل الديون العمومية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية والأمنية، جامعة القاضي عياض بمراكش، سنة 2018/2017 ص 29.

[3]- الخيلي العياشي: مقال بعنوان التقنيات الإدارية للتنفيذ الزجري، منشور بمجلة كتابة الضبط، طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام الرباط، العدد 15، سنة 2006، ص76.

[4]- أحدث هذا الحساب بمقتضى المادة 47 من قانون المالية لسنة 1993 المنشور بالجريدة الرسمية، عدد4183، بتاريخ 05 رجب 1413 الموافق 30 دجنبر 1992، ص1850.
هذه المادة التي جاء نصها كما يلي:" رغبة في التمكن من ضبط حساب العمليات المتعلقة بتوسيع المحاكم وتجديدها يحدث ابتداء من فاتح يناير1993 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى" الحساب الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها" ويكون وزير العدل هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته ...".

المحاسبية المتعلقة بها. كما تم في السياق ذاته إحداث شعبة للحسابات بمحاكم الاستئناف لتسهيل عملية التنفيذ الزجري والرقي بها[1].

وبين تحديات هذه المرحلة الانتقالية ومجهودات الوزارة لتفعيل وحدات التنفيذ الزجري، كانت المحاكم تتخبط في تضارب المساطر، والذي كان يعزى أساسا لتعدد النصوص القانونية التي أصبحت تؤطر هذه العملية، وهو ما دفع لإصدار التعليمية المشتركة بين وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية حول التنفيذ الزجري، والتي اعتبرت مرجعا وآلية وحيدة لفترة زمنية ليست بالقصيرة لتأطير وهيكلة مكاتب التنفيذ الزجري بمحاكم المغرب[2]. وما زاد الوضع تعقيدا أن هذه المرحلة عرفت إدخال مجموعة من التعديلات على قانون الإجراءات الانتقالية (تعديلات قانون المسطرة الجنائية لسنة 1993).

وبغض النظر عن هذه التعديلات فإن هذه المرحلة كانت جد مهمة في مسار تطوير منظومة التنفيذ الزجري، لأنها أحيت عقوبة الغرامة الجنائية كعقوبة مالية في السياسة الجنائية المغربية، بعدما كانت الأحكام الزجرية تبقى حبيسة الرفوف، ولا تجد الطريق إلى تنفيذها مما شكل معضلة حقيقية ذات بعدين أولهما المساس بهيبة السلطة القضائية، وثانيهما ضياع موارد ومداخيل مالية جد مهمة على خزينة الدولة.

ثانيا: الآليات القانونية والإجرائية لإنفاذ الغرامات الجنائية:

1- الآليات القانونية:

شهدت الساحة التشريعية مطلع سنة 2000 إصلاحات تشريعية مهمة، كانت لها انعكاسات على منظومة تحصيل الديون العمومية بصفة عامة، والغرامات الجنائية من بينها كما سلفت الإشارة إلى ذلك بمناسبة الحديث عن خصوصياتها، وذلك بعد حوالي 65 سنة من العمل بظهير 21 غشت 1935 المتعلق بالمتابعات، كما طالت هذه التعديلات قانون المسطرة الجنائية فيما له صلة بتنفيذ الأحكام الزجرية في شقها المتعلق بالغرامات، ومن أهم هذه القوانين مدونة التحصيل 15.97 وقانون المسطرة الجنائية 01.22.

لقد تميزت مرحلة ما قبل دخول مدونة تحصيل الديون العمومية حيز التنفيذ بنوع من التشدد الإجرائي الذي طال المحكوم عليهم بغرامات جنائية ، فمباشرة بعد إنذار هؤلاء يتم اللجوء إلى مسطرة الإكراه البدني دون احترام تدرج الإجراءات[3]. وإذا كانت الغاية من إخراج هذه المدونة إلى حيز الوجود تهدف إلى ضبط الإطار القانوني لعملية التحصيل وتبسيط مساطرها الإدارية، في محاولة كانت تهدف لم شتات النصوص القانونية، فإنها شكلت أيضا فرصة للتخلص من تبعات ظهير 21 غشت 1937 وإعادة ضبط العلاقة بين خزينة الدولة ومختلف المدينين لها بمن فيهم المحكوم عليهم بغرامات جنائية.

وما يهمنا في هذا الباب هو ما جاءت به مدونة تحصيل الديون العمومية، فيما له صلة باختصاص الاستخلاص، حيث اعتبرت كتاب الضبط بالمحاكم محاسبون عموميون مكلفون بالتحصيل وذلك في حدود الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والرسوم القضائية[4].

---

[1]- الخيلي العياشي: م س، ص 78.
[2]- ندير زيدان: تنفيذ العقوبات المالية الصوائر القضائية بين قانون المسطرة المدنية ومدونة تحصيل الديون العمومية م س، ص 30.
[3]- نفسه ص 30.
[4]- وذلك حسب البند 9 من المادة 3 من م ت د ع المعدلة بمقتضى قانون المالية رقم 43.06 لسنة 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.06.232، بتاريخ 31-12-2006، ج ر ع 5487، فاتح يناير 2007 ص 3.

وفي سياق الاختصاص دائما أكد المشرع الاختصاص المزدوج من خلال قانون المسطرة الجنائية[1]، إذ نص صراحة على ما يلي:

"تتولى المصالح المكلفة بالمالية مع كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف وبالمحاكم استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في نصوص خاصة.

يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة بالقيام في آن واحد مع القباض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم175.00.1 الصادر في 28 محرم 1421 (03 ماي2000) بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية".

وعلى الرغم من هذه المستجدات القانونية المتوالية والمجهودات الميدانية، بقيت عملية التحصيل تعرف ركودا أدى إلى تزايد المبالغ التي لم يتم تحصيلها بالمقارنة مع تلك المتحمل بها، هذه الوضعية أثارها المجلس الأعلى للحسابات في تقريره لسنة 2012[2] المقدم لجلالة الملك والذي تضمن عدة ملاحظات تتلخص أهمها تفاقم المبالغ المالية الباقية بدون تحصيل منذ أن عهد لوزارة العدل بمهمة تحصيل الغرامات والإدانات النقدية سنة1993، حيث وصل الباقي في نهاية سنة 2012 أربعة ملايير درهم. وقدم المجلس توصية بإيلاء العناية الكافية لعملية تنفيذ المقررات القضائية؛ وخاصة تلك الزجرية منها حفاظا على الأمن القضائي وهيبة الدولة. وهذا ما خلصت إليه أيضا نتائج الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة الذي شهده المغرب آنذاك، وانطلاقا من الأهداف التي تم تسطيرها والتي شكلت مخرجات هذا الحوار خاصة ما يتعلق بالسياسة الجنائية شدد على ضرورة إحداث هيئة أو وحدة للتنفيذ الزجري تتولى التحصيل الرضائي والجبري للغرامات المحكوم بها[3].

2- الآليات الإجرائية لتنفيذ الغرامات الجنائية:

تخضع عملية تنفيذ الغرامات الجنائية لعدد كبير من الإجراءات التي تؤطرها مجموعة من القوانين تتوزع بين قانون المسطرة الجنائية، قانون المسطرة المدنية، مدونة تحصيل الديون العمومية، مدونة التجارة، وغيرها من القوانين. وتعلب إرادة المحكوم عليه دورا هاما في تحريك الجانب الإجرائي، ذلك أنه إذا اختار التنفيذ الرضائي فهو يسهل على الجهة التي تتولى التنفيذ هذه العملية، وإن اختار الامتناع والتعنت، فلا سبيل لإجبار على الأداء سوى سلوك الإجراءات الجبرية في حقه بما فيها الإكراه البدني.

فبخصوص التنفيذ الاختياري أو الرضائي للغرامات الجنائية يتم عبر الآليات المتاحة قانونا أهمها:

أ - الأداء عن طريق الأمر بالدفع:

الوفاء عن بواسطة الأمر بالدفع من طرف المحكوم عليه مبلغ الغرامة الجنائية، يتحدد أساسه القانوني في الفقرة الأخيرة من المادة 633 من ق م ج[4] التي خولت للمحكوم عليه حضوريا بغرامة فقط والذي يعبر عن رغبته في الأداء، بأن يقوم بهذا الأداء بعد تسليمه أمرا بالدفع مؤشر عليه من طرف النيابة العامة

---

[1]- قانون المسطرة الجنائية 22.01 الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 الموافق 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تتميمه وتعديله، ج ر ع 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 الموافق 30 يناير2003 ص 315 .

[2]- المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6228 مكرر بتاريخ 06 فبراير2014.

[3]- الهدف الفرعي الثالث المعنون" بإرساء سياسة عقابية ناجعة "من الهدف الرئيسي الثالث المعنون بتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، من مخرجات الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة يوليوز2013.

[4]- تنص الفقرة قبل الأخيرة من المادة 633 من ق م ج المعدلة والمتممة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23 السالف الذكر على ما يلي: "غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضوريا بغرامة فقط عن إرادته في أداء ما عليه فورا سلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

المختصة؛ ويعتبر بمثابة إذن لأداء مبلغ الغرامة والمصاريف المحكوم بها عليه. وإذا عبر المحكوم عليه فورا بغرامة عن رغبته في الأداء، فإن كاتب الضبط يحرر أمرا بالدفع وفق النموذج[1] المعد لذلك في ثلاثة نظائر توقع من طرف كاتب الضبط ورئيس الجلسة وممثل النيابة العامة المختص، آنذاك يمكن لكاتب الضبط أن يستوفي مبلغ الغرامة الجنائية، ثم يتوجه المحكوم عليه لصندوق المحكمة مدليا بأصل الأمر بالدفع مرفق بنسخة منه ليؤدي مجموع المبالغ المستحقة كغرامة الصائر مقابل وصل يعد بمثابة إبراء له، يتضمن هويته الكاملة ومراجع الملف موضوع القضية، ويحتفظ بنسخة أخرى منه بسجل الأوامر بالدفع الذي تضمن هذه كل الأوامر على مدار السنة ويمسك لدى مكتب التنفيذ المختص[2].

ب - الأداء عن طريق تصفية الكفالة:

تناول المشرع المغربي الكفالة في المادة الجنائية من خلال مجموعة من المواد المتفرقة في قانون المسطرة الجنائية[3]. ويراعى في تقدير مبلغ الكفالة مجموعة من الاعتبارات الأساسية التي أوجبها المشرع المغربي[4] ما يهمنا منها هو ضمان تنفيذ الغرامات الجنائية.

ويمكن أداء الكفالات بصناديق المحاكم عن طريق مجموعة من الطرق إما نقدا مباشرة أو عن طريق وسائل الأداء الالكتروني أو التطبيقات البنكية كذلك[5] أو شيك معتمد الأداء من طرف مؤسسة بنكية أو شيك محامي أو سندات صادرة عن الدولة ومعتمدة من طرفها. وإذا تخلف الشخص المتابع أمام القضاء عن الحضور دون أي عذر مقبول، يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للدولة[6]، أما إذا صدر عليه حكم بالإدانة بغرامة جنائية فإن الجزء الثاني من الكفالة المخصص للأداءات تباشر بشأنه مسطرة الاستخلاص وفقا للترتيب الذي حدده المشرع المغربي[7].

ومن المستجدات التشريعية التي جاء بها القانون 03.23 نجد المادة 1-74 التي جاء في فقرتها الأخيرة أن مقرر النيابة العامة يجب ان يحدد القدر اللازم من الكفالة المحدد للحضور بدقة، تفاديا لما يمكن أن يطرأ خلال مرحلة التنفيذ الزجري. ولمباشرة هذا الإجراء لابد من التأكد أولا من وجود الكفالة بصندوق المحكمة انطلاقا من سجل الحسابات الخصوصية، ثم التأكد ثانيا من كون الحكم القضائي موضوع استخلاص الغرامة أو الإدانة النقدية من الكفالة نهائي[8].

ج - التنفيذ عن طريق تصفية المحجوزات:

تعتبر المحجوزات من أهم أدوات الاقتناع الجنائية التي يتم الحصول عليها وتجميعها من مسرح الجريمة موضوع البحث الجنائي[9]، وذلك اعتبارا لحجيتها المادية الملموسة التي تواجه بها أجهزة العدالة المتهمين لإثبات التهم الموجهة إليهم، وتختلف المحجوزات باختلاف الجريمة موضوع البحث.

---

[1]- نموذج الأمر بالدفع رقم 40106.
[2]- فاطمة الزهراء بلمودن: مسطرة التنفيذ الزجري بين النظري والتطبيقي، مقال منشور بمجلة كتابة الضبط، عدد 12، سنة 2005، ص 94 .
[3]- أنظر المواد 74، 1-74 والمواد من 183 إلى 188 من ق م ج المضافة بمقتضى القانون رقم 03.23 السالف الذكر.
[4]- المادة 184 من ق م ج.
[5]- حسب المستجد الذي طال المادة 185 من ق م ج بمقتضى المادة 03.23 السالف الذكر، وذلك تماشيا مع مسار رقمنة خدمات الأداء الإلكتروني بصناديق المحاكم.
[6]- الفقرة الثانية من المادة 186 من نفس المادة المشار إليها في الهامش السابق.
[7]- المادة 184 من ق م ج.
[8]- دليل مساطر تحصيل الديون العمومية بكتابة الضبط، وزارة العدل، مطبعة نوماريس، ط سنة 2018، ص 48.
[9]- المصطفى ناظر بوعبيد: مستندات الاقتناع الجنائية، دراسة نظرية وتطبيقية في التدابير الوقائية والرقابية وإجراءات الحجز والتصفية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، يناير سنة 2021، ص 17.

وتخضع كل هذه المحجوزات للتصفية كوسيلة قانونية لتدبيرها وفق طبيعة المحجوز والجهة الموكول إليها هذه المهمة، فمنها ما يرجع لمن له الحق فيه أو البيع أو الايداع لدى جهة مؤهلة قانونا، أو الاتلاف إذا كانت هذه المحجوزات فيها ما يضر بالصحة العامة أو البيئة، تطبيقا لأحكام وقرارات القضاء النهائية المتعلقة بها.

وفيما له صلة بموضوع بحثنا، فإن وزارة العدل أعطت اهتماما خاصا لهذه المحجوزات، بالخصوص تلك المتعلقة بالمبالغ المالية بالعملة الوطنية والأجنبية والمعادن الثمينة[1]، حيث تسلم هذه المحجوزات لرؤساء كتابة الضبط للاحتفاظ بها في الصناديق الحديدية لديهم إلى حين حلول موعد تصفيتها وإيداع المبالغ المالية الناتجة عن التصفية لدى صندوق الإيداع والتدبير[2]، الأمر نفسه بالنسبة للمحجوزات النقدية التي يجب على رؤساء كتابة الضبط ايداعها في حساب باسم مصفي حساب أدوات الاقتناع بوزارة العدل بدون صوائر[3].

وتباشر إجراءات استخلاص مبلغ الغرامات الجنائية من المحجوزات النقدية عن طريق قيام المكلف بإجراءات التنفيذ بالتأكد أولا من وجود محجوز نقدي وذلك انطلاقا من السجلات المعمول بها[4]، كما يمكنه كذلك الاطلاع على وجود محجوزات نقدية لدى صناديق محاكم أخرى ولدى صندوق الإيداع والتدبير عند ممارسة حق الاطلاع[5] ثم التأكد من كون المقرر القضائي موضوع هذه المسطرة أصبح نهائيا حتى يتسنى له مباشرة هذه المسطرة.

وإذا لم تتحقق غاية التنفيذ باستخلاص قيمة الغرامة الجنائية من خلال طرق التنفيذ الرضائية، فإن الجهة المكلفة بالتنفيذ -بعد إنذاره- تركن إلى إجراءات أخرى جبرية أكثر قساوة قد تنتهي بحبس المحكوم عليه، بعد استنفاذ إجراءات التنفيذ على أمواله المنقولة والعقارية بالحجز والبيع وتتحدد كما يلي:

أ - إنذار المحكوم عليه إنذارا قانونيا:

يعتبر إنذار المحكوم عليه بالغرامات والإدانات النقدية أول إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري التي حددها القانون في مواجهة المنفذ عليه الذي لم يؤدي قيمة الغرامة الجنائية طوعا، وقد عرفت التعليمية الصادرة عن وزارة المالية الإنذار القانوني بأنه: "الإجراء الذي يتم بواسطته إخطار المدين بأداء دينه تحت طائلة إكراهه بكافة الطرق القانونية".

وخصه المشرع المغربي بأحكام خاصة في المواد من 40 إلى43 من مدونة تحصيل الديون العمومية والتي يجب على المحاسب المكلف بالتنفيذ التقيد بها. واشترط ضرورة التبليغ وجعله رهين بأجل 30 يوما من التاريخ الذي تصبح فيه الديون العمومية- والغرامات الجنائية من بينها- مستحقة، ثم مراعاة أجل ثاني وهو 20 يوما من إرسال آخر إشعار بدون صائر[6] ليتم إرسال الإنذار القانوني. ويستشف من الأجل أعلاه أن المشرع المغربي خول للمحكوم عليه الحيز الزمني الكافي للوفاء بشكل إرادي ومجاني بعد إشعاره بذلك، فهو يشكل ضمانة حقيقية لفائدته قبل الشروع في التنفيذ قسرا على ممتلكاته المنقولة والعقارية وغيرها.

---

[1]- نفس المرجع السابق ص73.
[2]- المنشور الوزاري عدد 386 الصادر بتاريخ 17-07-1967.
[3]- المنشور عدد 957 الصادر بتاريخ 1983/05/18.
[4]- السجل نموذج 413 المتعلق بالمحجوزات والسجل 203 المتعلق بالحسابات الخصوصية.
[5]- حق الاطلاع مخول لكل موظف عمومي مكلف بمهام حسابية ومؤهل لمباشرة إجراءات تحصيل الديون العمومية لدى مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والخاصة. انظر بشأنه: المواد 128و 129و 130 من مدونة تحصيل الديون العمومية.
[6]- المادة 41 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

واعتبر المشرع التبليغ شرطا ضروريا لصحة الإنذار وترتيب الآثار عليه، ثم حدد الجهات التي تتولى هذه العملية في مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة أو أي شخص آخر يمكن انتدابه لهذه المهمة[1]. وبالرجوع للشريعة العامة في المجال الإجرائي نجد قانون المسطرة المدنية[2] في المادة 37 منه حدد طرق التبليغ بواسطة أعوان كتابة الضبط أو الأعوان القضائيين أوعن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية. وهاتين الوسيلتين الأخيرتين أشار إليهما مشرع مدونة تحصيل الديون العمومية في المادة 42 منه.

ب - التنفيذ عن طريق الحجز والبيع:

الحجز التنفيذي كإجراء جبري يهدف إلى إخراج الشيء المحجوز من ذمة المنفذ عليه ووضعه تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه بالمزاد العلني وفق الإجراءات القانونية واستخلاص قيمة الغرامة الجنائية من ناتج البيع. ويشمل الحجز التنفيذي كل الأشياء القابلة للحجز[3] التي تدخل في ملكية المنفذ عليه كالمنقولات المادية والمعدات وغيرها، وقد تطال مسطرة الحجز التنفيذي أيضا العقارات التي يملكها المنفذ عليه سواء كانت هذه الأخيرة محفظة أو غير محفظة، سواء كانت في ملكيته بمفرده أو تشكل مجموعة أسهم مملوكة له في عقار على الشياع. ويمكن تمديد الحجز التنفيذ ليشمل أيضا الأصل التجاري[4].

وتقتضي عملية الحجز ضرورة العثور على الشيء محل الحجز بجميع الطرق والوسائل الممكنة قانونا، على أن ينتقل المكلف بالتنفيذ إلى مكان وجود محل الحجز لتحرير محضر بالعملية يضمنه مجموعة من المعطيات والبيانات الضرورية، ويبلغ به المحجوز عليه إن لم يكن حاضرا، أما إن حضر العملية فإنه يشعر بذلك فورا وينبه إلى أن الشيء المحجوز سوف يباع بالمزاد العلني بعد تحديد قيمة الثمن الافتتاحي للبيع بواسطة خبير مختص تعينه المحكمة لهذه المهمة.

وإذا كان محل الحجز عقار فإن المكلف بالتنفيذ خلال عملية الحجز يتعين عليه الانتقال الى مكان وجوده ووصفه وصفا دقيقا من حيث مساحته وحدوده مع مشتملاته والتحملات الواقعة عليه إن وجدت، مع الاخذ بعين الاعتبار كونه محفظ أو غير محفظ. فإذا كان محفظا يتعين تسجيل محضر الحجز بالرسم العقاري تفاديا لأي تفويت بعد الحجز وأن يكون العموم على اطلاع عليه. أما إذا لم يكن محفظا فيتعين إشهاره بسجل محدث لهذه الغاية لدى رئيس المحكمة المختصة التي يوجد العقار بدائرة نفوذها. ثم تأتي بعد ذلك عملية البيع بالمزاد العلني بعد إعداد دفتر الشروط والتحملات وتحديد الثمن الافتتاحي للبيع من طرف خبير مختص وإشهار عملية البيع بكل الوسائل المتاحة قانونا، بما فيها الجرائد والموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة ولوحة الإعلانات بها وكذا بمكاتب السلطة المحلية وغيرها إن اقتضى الحال ذلك. وبعد البيع مهما كان موضوعه، فإن قيمة الغرامات الجنائية تستخلص من الثمن الناتج عن البيع باقي المصاريف التي كلفتها هذه العملية.

---

[1]- المادة 42 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

[2]- كما تعديله بمقتضى القانون رقم 33.11 القاضي بتعديل الفصول 32 و37 و38 و39 و63 و431 من ق م م الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 153.11.1 بتاريخ 16 من رمضان 1432 الموافق 17 أغسطس2011، ج ر ع 5975، بتاريخ 06 شوال 1432 الموافق 05 شتنبر 2011، ص4389.

[3]- ما لم تكن مستثناة بقوة القانون من مسطرة الحجز، نذكر على سبيل المثال ما جاءت به المادة 458 من قانون المسطرة المدنية، والمادة 46 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

[4]- تشمل مسطرة الحجز التنفيذي أيضا بعض الممتلكات ذات طبيعة خاصة، وليس هناك ما يمنع قانونا من حجزها وبيعها تتمثل في السفينة والطائرة وفقا للإجراءات الواردة في مدونة التجارة البحرية وقانون الطيران المدني وقانون المسطرة المدنية.

ج - التنفيذ عن طريق الإشعار للغير الحائز:

الإشعار للغير الحائز هو الوسيلة القانونية التي تمكن المحاسب المكلف بالتحصيل بصفة مباشرة من استخلاص الديون المتمتعة بامتياز الخزينة من يد مديني الملزمين بهذه الديون أو الحائزين لأموالهم، وذلك عن طريق توجيه إشعار لهم من أجل الوفاء عن المدينين في حدود ما يترتب في ذمتهم من ديون عمومية[1]، وقد خص المشرع المغربي لهذه المسطرة أربعة مواد من101 إلى 104 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

وبالرجوع للمادة 101 من م ت د ع نجد المشرع المغربي حدد فئة من الأشخاص الذين يقع على عاتقهم التزام تسليم الأموال المودعة لديهم، أو الأموال التي يحوزنها لفائدة المواجهين بإجراءات التنفيذ الزجري للمحاسبين والمأمورين المكلفين بالتنفيذ بمجرد توصلهم بالإشعار للغير الحائز، وعدد هؤلاء على النحو التالي: المحاسبون العموميون، المقتصدون، المكترين، وباقي المدينين الذيم يملكون أموالا لفائدة المنفذ عليهم. وأضاف إلى هذه الفئات مسيرو الشركات والمتصرفون والمدراء، لكن في حدود ما له علاقة بالضرائب على هذه الشركات دون باقي الديون العمومية الأخرى[2].

ويرى البعض أنه يمكن أن تهم هذه المسطرة أيضا المؤسسات البنكية أو البريد؛ على اعتبار أن هذه المؤسسات توجد لديها أموال وودائع في الحسابات البنكية المفتوحة باسم المنفذ عليهم، الشيء الذي يسهل طريق الوصول إليها[3].

وباستقراء باقي مواد المنظمة لهذه المسطرة نجد أن المشرع المغربي حدد لهذه المسطرة مجموعة من الشروط وهي كآلاتي:

- أن يكون الدين موضوع المسطرة دينا عموميا،
- أن تكون الغرامات والإدانات النقدية مستحقة،
- تدخل الأغيار في مسطرة الإشعار للغير الحائز،
- توافر شكليات الإشعار للغير الحائز،

وبتوافر الشروط القانونية المتطلبة لصحة هذه المسطرة فإنها تنتج آثارا قانونية في مواجهة الغير الذي توصل بالإشعار بصفة قانونية، تتلخص في أثرين أساسيين يحققان الغاية المتمثلة في استخلاص قيمة الغرامة الجنائية وهما:

✓ التسليم الفوري للأموال:

وذلك حسب ما جاء بمنطوق المادة 102 من م ت د ع، ذلك أنه بمجرد إرسال المأمور المكلف بالتنفيذ للأشعار للغير الحائز ويتوصل به المعني به بطريقة قانونية[4] يكون هذا الأخير ملزم بتسليم المبلغ الموجود

---

[1]- عبد اللطيف العمراني ومراد الخروبي: الإصلاح الجديد في مجال تحصيل الضرائب والديون العمومية، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 22 سنة 2000، ص135.

[2]- الفقرة الأخيرة من المادة 101 من م ت د ع.

[3]- كريم لحرش: الشرح العملي لمدونة تحصيل الديون العمومية فقها وقانونا وقضاء، مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 160.

[4]- في الواقع العملي يتم إرسال الإشعار للغير الحائز للجهة المخاطبة به بالطرق القانونية للتبليغ؛ لكي يعتد بهذا التوصل من جهة، ولأهميته من جهة ثانية في حالة وجود منازعة في هذا الإجراء. فمعظم وحدات التبليغ والتحصيل بالمحاكم تعتمد على شهادة التسليم القانونية وطرق التبليغ المحددة

بذمته العائد للمنفذ عليه، أو من المفترض أن يعود إليه لاحقا، بل ذهب البعض إلى اعتبار الغير يحل محل المحكوم عليه بمجرد التوصل بالإشعار، ومسؤول مسؤولية شخصية عن أداء ما يحوزه للمكلف بالتنفيذ[1].

✓ الالتزام بالدفع عوض المنفذ عليه:

عطفا على الأثر الأول وفي حالة عدم تسليم الأغيار الحائزين أو المودع لديهم للأموال التي يحوزونها لفائدة المكلف بالتنفيذ، يمكن إلزامهم على القيام بذلك بسلوك نفس الخطوات والاجراءات التي تمت مباشرتها في مواجهة المنفذ ضده الأصلي، باستثناء ما يتعلق بالإكراه البدني كآخر إجراء في مواجهة هؤلاء[2].

د - التنفيذ عن طريق تثبيت العربات والتعرض على نقل ملكيتها:

إن مشرع مدونة تحصيل الديون العمومية جاء بآلية التثبيت[3]،والتعرض على التفويت كمستجد من مستجدات مدونة تحصيل الديون العمومية في مجال استخلاص كل الديون العمومية بما فيها الغرامات الجنائية[4]. فهذه الآلية تشكل ضمانة إضافية للدولة والخزينة للحفاظ على حقها في التنفيذ بكل نجاعة وفعالية[5].

ولقد نظم مشرع مدونة تحصيل الديون العمومية هذه المسطرة في المواد من69 إلى75، حيث أجاز للمكلف بالتنفيذ أن يقوم بتثبيت العربات والسيارات في أي مكان توجد به؛ سواء بالشارع العام أو مرآب أو غيرهما من الأماكن العامة أو الخاصة، على أن يحرر بهذه العملية محضرا رسميا قانونيا تبلغ نسخة منه لمالك العربة مع إنذار بالأداء داخل أجل ثمانية أيام عمل، مع اعتبار هذا الإجراء بمثابة حجز يؤدي- في حالة عدم الأداء- إلى سلوك إجراءات البيع[6].

ويمكن لمالك العربة أداء ما عليه من غرامات وإدانات ومصاريف في أي وقت بعد هذا الإجراء، إلا أنه في حالة عدم الأداء داخل أجل يومين وكانت العربة بالشارع العام، يجب على مأمور التنفيذ القيام بنقلها إلى المحجز[7]، ثم يبلغ مالكها بإنذار يعتبر في حكم الحجز داخل أجل ثمانية أيام عمل كاملة يخول له بعد ذلك سلوك مسطرة البيع[8].

وتطبق على العربات المثبتة في- حالة عدم الأداء- القواعد المتعلقة ببيع المنقول التي سبق وتطرقنا اليها بصدد بحثنا هذا، ولا داعي لإعادة التفصيل فيها.

وعلى غرار التثبيت فإن المشرع خول للمأمور بالتنفيذ كذلك اللجوء لآلية التعرض على نقل ملكية السيارات والعربات المملوكة للمحكوم عليه الذي يتهرب من الأداء ويلجأ إلى إخفائها تفاديا للحجز عليها. حيث يقوم بالتصريح كتابة لدى مركز تسجيل السيارات بالمكان الذي تكون السيارة مسجلة به يضمنه مجموعة من البيانات التي تحدد هوية المحكوم عليه الملزم بالأداء، وتلك المتعلقة بالسيارة موضوع

قانونا كما هي واردة في المادة 39 من ق م م فيما تعتمد بعض المحاكم على وصل استلام الإشعار أو إرساله عن طريق البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل.

[1]- كريم لحرش: م س، ص 160.

[2]- المادة 104 من م ت د ع.

[3]- يتم التثبيت بواسطة جهاز يسمى الصابو يمنع العربة أو السيارة من التحرك وملازمة مكانها إلى غاية الأداء أو نقلها إلى المحجز ومباشرة إجراءات بيعها بالمزاد العلني ما لم يتحلل المحكوم عليه من التزامه اتجاه الجهة التي تتولى التنفيذ.

[4]- كريم لحرش: م س، ص123.

[5]- نفسه، ص 123.

[6]- المادة 70 من م ت د ع.

[7]- الغاية من رفع السيارة من الشارع العام هي الحفاظ عليها من الأضرار التي يمكن أن تصيبها بسبب التواجد في الشارع العام، والتي تترتب عنها مسؤولية الجهة الحاجزة وهي كتابة الضبط والحالة هاته، من جهة ثانية تفادي الأضرار التي قد تسببها العربة بسبب وجودها في مكان عام كالحوادث.

[8]- الفقرة الأخيرة من المادة 71 من م ت د ع.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التعرض من حيث نوعيتها ولونها سنة صنعها وتعشيرها إن كانت معشرة، ثم رقم لوحة الترقيم الخاصة بها وغير ذلك من البيانات الضرورية التي يمكن جمعها حولها[1].

ويستمر مفعول هذا التعرض لمدة أربع سنوات كاملة قابلة للتجديد[2]، حتى يؤدي المحكوم عليهما بذمته، ويتسلم ما يفيد رفع اليد عن هذا التعرض مسلم من طرف كتابة الضبط تشهد بمقتضاه أن المحكوم عليه قد أدى ما عليه، ما لم تكن السيارة أو العربة محل حجز أو تعرض سابق أو لاحق لفائدة جهة أخرى، أو تم التشطيب على ذلك التعرض بأمر قضائي.

ونلاحظ أن المشرع نص على إمكانية تجديد التعرض على نقل الملكية بعد انتهاء أجل أربع سنوات، دون أن يحدد عدد مرات التجديد. وهنا جرى العمل على أن التجديد يتم لمرات متعددة إلى غاية الأداء، ولا مجال للحديث عن التقادم والحالة هاته، ما دام أن هذا الإجراء نفسه من الإجراءات القاطعة للتقادم[3].

ه - التنفيذ عن طريق الإكراه البدني:

الإكراه البدني آخر إجراء استثنائي لتنفيذ الغرامات الجنائية، ويتم عن طريق الإيداع بالسجن مدة معينة نظير الامتناع عن التنفيذ[4]. وقد عرفه بعض الفقه بأنه: "حبس المحكوم عليه مدة معينة يحددها الحكم الصادر به طبقا لمقتضيات القانون المنظم لهذا الإجراء القهري لإجباره على أداء ما التزم به أو ألزم به قضاء[5]".

ولا يتم اللجوء لهذه الآلية الاستثنائية إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط وهي كالاتي:

- أن يتعلق الأمر بالغرامات الجنائية المستحقة،
- التقيد بمبدأ تدرج إجراءات التنفيذ،
- أن يكون المطلوب في الإكراه شخصا طبيعيا،
- انتفاء موانع تطبيق مسطرة الإكراه البدني،
- الامتناع عن الأداء،
- ضرورة موافقة قاضي تطبيق العقوبات،

وبعد التأكد من توافر هذه الشروط الأساسية، لابد أيضا من التأكد من عدم وجود أي مانع من الموانع التي حددها المشرع لتطبيق الإكراه البدني والتي تتحدد عل النحو التالي:

- المحكوم عليهم في الجرائم السياسية، وذلك بصريح البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية.

- المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد،

- إذا كان المحكوم عليه يقل عمره عن عشرين سنة يوم ارتكاب الجريمة، أو بلوغ المحكوم عليه ستون سنة فما فوق.

- المرأة الحامل والمرضع،

---

[1]- المادة 74 من م ت د ع.
[2]- المادة 75 من م ت د ع.
[3]- الفقرة الأخيرة من المادة 648 من ق م ج التي جاء فيها: "ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال ".
[4] - المادة 635 من ق م ج التي جاء فيها:" يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن..".
[5]- حسن الرميلي: الإكراه البدني على ضوء التشريع المغربي والمقارن، دار النشر البديع مراكش، ط 2، سنة 2000 ص 30.

- إكراه الزوجين في الوقت ذاته،

- لا يمكن تطبيق الإكراه البدني ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة، وذلك حفاظا على الروابط الأسرية،

- في حالة عسر المحكوم عليه،

- كون قيمة الغرامات الجنائية لا تتجاوز مبلغ ثمانية آلاف درهم.

ويقدم يقدم لوكيل الملك بالمحكمة المختصة مرفق بمجموعة من الوثائق الأساسية وهي كالآتي:

- نسخة رسمية من المقرر القضائي أو مختصر الحكم الذي يتضمن مبلغ الغرامة الجنائية والصوائر ومدة الإجبار والهوية الكاملة للمحكوم عليه وما يفيد نهائيته[1].

- الإدلاء بما يفيد توجيه الإنذار للمحكوم عليه وتوصل به وانصرم أجل ثلاثين يوما دون الأداء.

- ما يفيد عدم امكانية التنفيذ على أموال المنفذ ضده، أو عدم كفاية هذه الأموال.

المطلب الثاني: مدى فعالية الغرامة الجنائية في السياسية الجنائية المغربية ومداخل تقويتها

بغية الوقوف على نجاعة الغرامة الجنائية في المنظومة الجنائية المغربية لابد من دراسة كيفية تعامل المشرع المغربي مع توظيفها في المجال العقابي من ناحية (الفقرة الأولى) ثم العمل على إبراز أهم المداخل الكفيلة بتدعيم مكانتها في النظام العقابي المغربي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تقييم فعالية الغرامة الجنائية في السياسة العقابية بالمغرب

للوهلة الأولى باستقراء النصوص القانونية المؤطرة للغرامة الجنائية خاصة ما تضمنته مجموعة القانون الجنائي يمكن الوقوف على عديد المؤشرات الموضوعية حول القيمة العقابية للغرامة الجنائية(أولا) وتزداد هذه المؤشرات وضوحا كلما تقدمنا إلى الأمام وصولا إلى الإطار الإجرائي المنظم لعملية التنفيذ (ثانيا).

أولا: المؤشرات الموضوعية لتراجع القيمة العقابية للغرامة الجنائية:

من الناحية التشريعية من الملاحظ أن المشرع المغربي تعاطى مع الغرامة الجنائية بجعلها عقوبة أصلية في المخالفات والجنح، بينما لا يلجأ إليها كثيرا في الجرائم التي تعد جنايات إلا بالموازاة مع العقوبة السالبة للحرية، وذلك نظرا لخطورتها وعدم قدرة الغرامة الجنائية على تحقيق الردع، بخلاف بعض التشريعات الأخرى التي تعتمد عليها في الجنايات الخطيرة[2]. وفي محاولة منه لتجاوز هذا الأمر منح المشرع المغربي الضوء الأخضر للقاضي الجنائي بإمكانية الحكم بالغرامة الجنائية على مرتكب الجناية لكن إلى جانب العقوبة الحبسية، إذا ما ارتأى القاضي إعمال ظروف التخفيف في حق الشخص المدان. حيث جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل 147 من مجموعة القانون الجنائي ما يلي:" في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة

[1]- إرفاق الطلب بشهادة بعدم الطعن بالاستئناف أو التعرض أو النقض، أو قرار لمحكمة النقض قاضي برفض طلب النقض.
[2]- كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجنائي في سويسرا.

على ذلك، بغرامة من مائة وعشرين إلى ألف ومائتي درهم، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26 لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات".

وما يجسده هذا الموقف أن المشرع المغربي رغم نهجه هذا، نجده لا زال لم يتخلى عن الربط بين العقوبة الحبسية والغرامة الجنائية، ودائما ما يضيف الثانية للأولى كنوع من التشديد في العقاب على الشخص المدان، ولا يعطي الخيار للقاضي الجنائي باختيار العقوبة المناسبة إلا في بعض نصوص التجريم القليلة كما هو الشأن بالنسبة للفصل 299 من مجموعة القانون الجنائي الذي جاء فيه:

" في غير الحالة المنصوص عليها في الفصل 209 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين وحدها، من علم بوقوع جناية أو شروع فيها ولم يشعر بها السلطات فورا.

تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الجناية أو ضحية محاولة ارتكاب الجناية طفال تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

يستثنى من تطبيق الفقرتين السابقتين أقارب الجاني وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة".

ولا يسري هذا الاستثناء إذا كان ضحية الجناية أو محاولة ارتكاب الجناية طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة".

وبالتالي فإن التعاطي مع عقوبة الغرامة الجنائية على هذا النحو يدفع للاعتقاد أن المشرع المغربي نفسه غير مقتنع كل الاقتناع بفعالية هذه العقوبة في تحقيق غاية الردع على الأقل بخصوص الجنايات.

وينضاف إلى هذه المعطى ما سبقت الإشارة إليه بمناسبة الحديث عن خصوصيات الغرامة الجنائية، ذلك أن إعمال مبدأ التضامن فيها في حالة تعدد المحكوم عليهم يجعل عبئ أدائها يقع على أحدهم فقط دون باقي المحكوم عليهم، وغالبا ما يكون هو مليء الذمة منهم الذي يمكن اجباره على الأداء وفقا للآليات الإجرائية التي تحدثنا عنها، والتي يمكن أن تنتهي به في نهاية المطاف بالحبس عن طريق الإكراه البدني إذا ما صارت ذمته خالية خلال الفترة بين الحكم وتنفيذ الغرامة الجنائية.

وما يزيد هذه الوضعية سوء أن أحد المحكوم عليهم من أجل جنحة معينة في حالة التعدد، قد تتوافر فيه بعض ظروف التخفيف الشخصية كالظروف العائلية وانعدام السوابق القضائية أو سنه أو غير ذلك وتكتفي المحكمة عليه بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، بينما تتوافر في بعض المحكوم عليهم ظروف تشديد ونال عقوبة حبسية مغلظة نظرا لذلك. وإعمالا لمبدأ التضامن في الغرامات الجنائية المحكوم بها فإن المحكوم عليه بالعقوبة الحبسية المشددة يكون مطالبا بالأداء تضامنا لقيمة الغرامة مع الشخص المحكوم عليه بالحبس الموقوف التنفيذ فقط، متى كانت ذمة الأول مليئة والثاني أو من معه معوزين. ولا يمكن للشخص الذي أدى قيمة الغرامة سوى الرجوع على باقي المحكوم عليهم لكي يؤدي كل منهم حصته من الغرامة وفقا لقواعد القانون المدني. وبالتالي فإن عبئ التنفيذ يتحمله أحد المحكوم عليه ولا يتوزع عليهم جميعا وفقا لهذا المبدأ، ويمكن القول تبعا لذلك أن الردع الذي ناله الشخص الأول هو ردع مضاعف، بينما يمكن القول إنه أقل بالمقارنة مع من نال عقوبة موقوفة التنفيذ ولم يؤدي الغرامة الجنائية.

ونفس الصورة قد تتكرر عندما يتعلق الأمر بحالة التعدد وتم الحكم بالغرامة تضامنا على الفاعلين وتوافرت في بعضهم موانع تطبيق الإكراه البدني كالسن مثلا، فالذي لا تتوافر فيه موانع الإكراه البدني يمكن التنفيذ عليه بهذه الآلية والزج به في الحبس نتيجة لذلك بينما يفلت الآخرون.

أما علاقة بخاصية الشخصية وتأثيرها على القيمة العقابية للغرامة الجنائية فتظهر مسألة جواز التنفيذ على الورثة في حالة وفاة مورثهم المحكوم عليه بالغرامة الجنائية في حدود ما انتقل إليهم من التركة تطبيقا للفصل 50 من مجموعة القانون الجنائي المغربي[1]، وأعتقد أن هذا النهج الذي سلك المشرع المغربي فيه خروج عن مبدأ شخصية العقاب بصفة عامة، ذلك أن هذه الصورة تبدو وكأنها عقاب للورثة على فعل لم يرتكبونه، وإنما انتقل إليهم من مورثهم الهالك، وإن كان بعض الفقه يرى عكس ذلك بأن هذا الانتقال يمس التركة وحدها لا الورثة[2]. وحتى مع التسليم بهذا المنطق فإن النتيجة في جميع الحالات هي نفسها، ألا وهي الإنقاص من التركة بسبب التنفيذ عليها لاستخلاص قيمة الغرامات الجنائية. زيادة على ذلك فانتقال الغرامة إلى الورثة يطال ورثة المحكوم عليهم بغرامات جنائية فقط رغم بساطة الجرائم المرتكبة، ولا يطال ورثة كبار المجرمين الذين تم حكم عليهم بعقوبات سالبة الحرية طويلة المدة فقط[3]، وهنا الاختلال بين نصيب الفئتين من الورثة.

ومن أوجه تراجع القيمة العقابية للغرامة الجنائية عن تحقيق الردع، ما يتعلق بمعاقبة الأشخاص المعنوية عن الأفعال الجرمية التي يتقرر العقاب عنها، فعلى سبيل المثال فالغرامات التي يتم تنفيذها مهما كانت قيمتها[4] فإن آثارها تنصرف لكل مكونات الشخص المعنوي بما في ذلك الحصص التي يقدمها الأشخاص الذاتيون أعضاء الشركة مثلا دون تمييز بينهم كانوا مذنبين أم لا. فالأرباح التي كان من الممكن أن يجنيها صاحب الحصة سوف تقل بسبب زيادة الإنفاق والذي تدخل ضمنه الغرامات الجنائية المؤداة. ومن الحيل التي يتم اللجوء إليها في هذا النطاق هو ارتكاب الفعل الجرمي مع العلم المسبق أن آثاره سوف تنصرف الى الجميع، أي يتم توزيع العبئ على أشخاص غير مذنبين. كما يلجأ بعض الأشخاص المعنوي -خاصة الشركات- إلى زيادات في المنتجات والخدمات التي تقدمها من أجل تصريف الغرامات الجنائية وغيرها من الأعباء كالضرائب للغير.

وفي السياق ذاته المرتبط بالقيمة العقابية للغرامة الجنائية نجد أن التشريع المغربي من خلال مجموعة القانون الجنائي لا يمنع غير المحكوم عليه من القيام بدفع الغرامة بدلا من المنفذ عليه، سواء كان الذي يرغب في الدفع من أقارب المحكوم عليه أم لا، بخلاف بعض التشريعات كما هو الشأن بالنسبة للتشريع التركي الذي جعل من الشخص الذي يعد بدفع الغرامة بدلا عن الغير، أو الذي يريد الدفع قبل صيرورة الحكم بمثابة مشارك في الجريمة، فيما اعتبر المشرع الألماني دفع الغرامة عن الغير بمثابة جنحة الهروب.

---

[1]- الذي جاء فيه: "موت المحكوم عليه لا يحول دون تنفيذ الجزاءات لمالية على تركته".

[2]- عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 5، سنة 2013، ص 104.

[3] - PASCAL BUFFETEAU « de la transmission de peines par voie successorale » RSC N 4 1992 P 735.

[4]- خاصة إذا علمنا أن العقاب في مجال الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي تكون الغرامات الجنائية باهظة، نظرا لكون العقوبات المالية هي السبيل الوحيد للعقاب إلى جانب باقي التدابير الوقائية في ظل استحالة تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

أما من خلال النصوص الخاصة نجد المشرع المغربي أشار إلى ذلك باحتشام من خلال القانون رقم 18.18 بعملية جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأعراض خيرية[1] الذي جاء في المادة الخامسة منه: " تمنع دعوة العموم إلى التبرع وكذا تنظيم عمليات جمع التبرعات لأهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو انتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات.

كما تمنع دعوة العموم إلى التبرع بهدف أداء غرامات أو صوائر أو تعويضات صادرة بشأنها أحكام قضائية أو أداء ديون.

تمنع كل عملية من عمليات توزيع المساعدات لتحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، أو بقصد استغلال حالة شخص أو أكثر يوجدون في وضعية هشة أو احتياج أو في حالة استغاثة".

ويتبين من خلال هذا النص أن أي اتفاق أو دعوة لجمع التبرعات لأداء غرامات جنائية، وعاقب على ذلك بغرامة تتراوح بين 10.000 درهم إلى 50.000 درهم[2]".

هذه إذن كانت مجمل أوج تراجع القيمة العقابية للغرامة الجنائية في التشريع الجنائي المغربي، والتي ترجع بالأساس إلى القالب التشريعي الذي صاغه المشرع لهذه العقوبة. ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط بل تزداد حدة التأثير على فعالية هذه العقوبة من خلال الآليات الإجرائية التي وضعها المشرع خلال مرحلة تنفيذ الغرامة الجنائية.

ثانيا: مؤشرات تراجع القيمة العقابية للغرامة الجنائية خلال مرحلة التنفيذ:

إن الإطار الإجرائي الذي يحكم عملية تنفيذ الغرامات الجنائية في التشريع المغربي لم يستقر على حال واحد، في ظل موجة الإصلاحات التشريعية المتوالية كلما استدعت الضرورة ذلك. والملاحظ أن هذا الإطار تحكمه مجموعة من النصوص القانونية متعددة المشارب تتوزع بين ظهير المتابعات لسنة 1937 الملغى، وقانون المسطرة الجنائية الذي من المفترض أن يكون هو الشريعة الإجرائية الأساسية لهذه العملية. إلا أن محدودية هذا القانون فيما له صلة بعملية التنفيذ جعل المشرع المغربي يحيل على بعض القواعد الواردة بقانون المسطرة المدنية خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الجبرية للتنفيذ كلما تعلق الأمر بالعقارات والمنقولات وغيرها. علاوة على ذلك فبمجيء مدونة تحصيل الديون العمومية جعل المشرع المغربي الغرامات الجنائية تتميز بخاصية كونها دين عمومي كباقي الديون العمومية الأخرى، وتبعا لذلك أصبحت خاضعة لنفس القالب القانوني الذي يحكم هذه الديون.

وبالرجوع لمواد مدونة تحصيل الديون العمومية نجده استعار مجموعة من النصوص الإجرائية من قانون المسطرة المدنية وأحال على بعض مقتضياته، وأحال مرات أخرى على قانون المسطرة الجنائية

---

[1]- ظهير شريف رقم 1.22.79 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 الموافق 13 ديسمبر 2022 بتنفيذ القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، ج ر ع 7159 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1444 الموافق 9 يناير 2023، ص 111.

[2]- المادة 39 من القانون 18.18 السالف الذكر والتي جاء فيها: " يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن:
– كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5 و 6 و7 و 13 أعلاه؛
– عدم إيداع التبرعات في الحساب المخصص لها والوارد في المادة 20 أعلاه؛
– عدم تحويل الأموال المتبقية من عملية جمع التبرعات بعد تحقق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، داخل الأجل الوارد في المادة 25 أعلاه؛
– كل عملية توزيع للمساعدات لأغراض خيرية وإنسانية دون التصريح المسبق بذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم المعني، أو القيام بذلك خلافا للقرارات التي يتخذها عامل العمالة أو الإقليم المعني بشأنها طبقا لمقتضيات المادتين 29 و30 أعلاه.

نفسه، وكذا على مدونة التجارة فيما له علاقة بالتنفيذ على الأصل التجاري، ومدونة التجارة فيما له صلة بالتنفيذ على السفينة.

يشكل الاعتماد على قواعد قانون المسطرة المدنية ضمن القالب الإجرائي لاستخلاص الغرامات الجنائية خروجا من نطاق الردع الذي يجب أن يلازم مرحلة تنفيذ العقوبة، خاصة أن قواعد هذا القانون لا تتناسب من حيث الغاية مع المنظومة الزجرية كما هو الأمر بالنسبة للجانب المدني الذي يعتبر مجالها الحقيقي. ويمكن التعليق على هذا النهج بأنه نقل للغرامة الجنائية من نطاقها الإجرائي الذي لا يفي بكل متطلبات التنفيذ، إلى نطاق آخر أقل ردعا.

ومن أوجه التأثير في القيمة العقابية للغرامة الجنائية نجد أن النصوص الإجرائية التي سبق تناولها لا تتسم بالوضوح، ولا تسير في نفس الاتجاه دائما بل تكون محل تعارض يزيد الوضع تعقيدا. زيادة على ذلك نسجل أنه بناء على استقراء بعض مواد مدونة تحصيل الديون العمومية قد تضمنت بعض الإجراءات الشكلية تحت طائلة الوجوب بالنسبة للديون العمومية دون أن يستثني منها الغرامات الجنائية، خاصة أن تأثيرها يكون أكثر انسجاما واتساقا مع هذه الديون دون الغرامة الجنائية. أذكر على سبيل المثال ضرورة إرسال آخر إشعار بدون صائر وفقا للمادة 36 من مدونة التحصيل[1]، فإذا كانت الغاية من إرسال هذا الإشعار واضحة بالنسبة للملزمين بالديون الضريبية والرسوم الأخرى كديون عمومية بغية الإعلام، فإن الوضع بالنسبة للغرامات الجنائية مختلف تماما إذ ان مصدرها مقرر قضائي لا يعد قابلا للتنفيذ إلا بعد المرور من عديد المراجل والإجراءات التي يعلمها المنفذ عليه، بل وحتى إن لم يكن يعلمها فالمقرر القضائي لا يصبح قابلا للتنفيذ ولو كان غيابيا، إلا بتبليغه للمعني به تبليغا قانونيا صحيحا منتج لكافة آثاره. وبالتالي أعتقد أن تقييد عملية التنفيذ بضرورة إرسال إشعار له لا غاية ترجى من ورائه. خاصة غذا علمنا صعوبة تبليغ المقررات القضائية الموصوفة بأنها بمثابة حضورية أو غيابية للمعنيين بها قبل مباشرة إجراءات التنفيذ بصددها، حيث تمر مدة ليست بالقصيرة بين تاريخ الحكم وتاريخ التبليغ وحلول موعد قابليتها للتنفيذ، حيث يكون المحكوم عليه قد استفاد من حيز زمني مهم لتدبير مبلغ الغرامة الجنائية دون ضغوطات، وهو ما يجسد تلاشي القوة الردعية للغرامة الجنائية.

وفي ظل تواضع حصيلة الغرامات المحكوم بها والمنفذة من طرف محاكم المغرب[2]، وخلال الإصلاح التشريعي الجديد الذي أدخله المشرع على قانون المسطرة الجنائية بمقتضى القانون رقم 03.23 السالف الذكر نهج مقاربة تشجيعية عوض المقاربة الردعية لاستخلاص الغرامات الجنائية، وذلك بتخفيض مبلغ الغرامة بمقتضى المادة 1-634 منه والتي جاء بها المشرع كمستجد والتي نصت على ما يلي:

"يجب على كل شخص حكم عليه بغرامة أن يقوم بتنفيذ الحكم الصادر في حقه وعند الاقتضاء مصاريف الدعوى، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه من قبل كتابة الضبط أو الجهة المكلفة

[1] - التي جاء فيها: " لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري إلا بعد إرسال آخر إشعار للمدين دون صوائر عن طريق البريد في ظرف مغلق أو بالطريقة الإلكترونية في العنوان الإلكتروني المدلى به تلقائيا من طرف الملزم للإدارة، ويجب تقييد تاريخ إرسال هذا الإشعار في جدول الضرائب والرسوم أو في أي سند تنفيذي آخر. ويعتد بهذا التقييد ما لم يطعن فيه بالزور.

[2]- بلغت حصيلة تنفيذ الغرامات الجنائية سنة 2025 ما قدره 586674324 درهم حسب احصائيات مديرية الميزانية والمراقبة بوزارة العدل، ورغم وصفها بالإيجابية بالمقارنة مع سنتي 2020 و2021 بسبب جائحة كورونا فإن ذلك لا يجعلنا نغفل أن هذا التزايد واكبه أيضا تزايد عدد الملفات التي لا زالت لم تجد طريقها للتنفيذ.

باستخلاص الغرامة، وفي حالة قيامه بالأداء داخل الأجل المحدد له، يؤدي المحكوم عليه فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها".

وبناء على هذه المادة نستخلص أن المشرع المغربي سعى تغليب منطلق العائد المادي من وراء التشجيع على التنفيذ في مقابل تحقيق الردع، أو ما يمكن أن نصطلح عليه بتغليب البعد الاقتصادي للغرامة الجنائية بدرجة أولى بغض النظر عن أي هاجس آخر. زد على ذلك المستجد المتعلق بعدم إمكانية تطبيق الإكراه البدني كإجراء استثنائي وقهري أخير في مواجهة المنفذ عليهم كلما كانت قيمتها لا تتجاوز ثمانية آلاف درهم[1]، خاصة إذا علمنا أنه بمقتضى نصوص مجموعة القانون الجنائي والنصوص الخاصة، فإن نسبة مهمة من الجرائم المعاقب عليها بالغرامة الجنائية هي مخالفات وجنح ونادرا في الجنايات، ناهيك عن كون حدها الأقصى لا يصل مبلغ 8000 درهم. ففي حالة التنفيذ في مواجهة هؤلاء دون نتيجة بخصوص العقارات والمنقولات فلن يتم إجبارهم على ذلك بطريق الإكراه، علما أن هذا الأخير هو أكثر ما يردع المحكوم عليهم بالغرامات الجنائية أكثر من أي إجراء آخر، وإن كان البعض[2] يرى أن استبعاد الغرامات الجنائية أقل من 8000 درهم من تطبيق الإكراه البدني توجه ذو بعد إنساني وحقوقي بدرجة أولى، إلا أنه رغم ذلك فلا يجب أن ينسينا أن المحكوم عليه مهما كانت الجريمة فهو مجرم من زاوية نظر القانون الجنائي.

الفقرة الثانية: مداخل تدعيم عقوبة الغرامة الجنائية في التشريع المغربي:

في ظل الوضع الحالي الذي يعكس واقع عقوبة الغرامة الجنائية في المنظومة العقابية المغربية لابد من إدخال إصلاحات تشريعية على الإطار القانوني الذي يحكمها (أولا) والعمل على تطوير آليات التنفيذ والرقابة عليه بهدف ضمان فعالية التنفيذ بما يحقق الردع (ثانيا).

أولا: تجويد الإطار القانوني بما يعزز موقع الغرامة في المجال العقابي:

من مداخل دولة الحق والقانون إحساس الفرد بسيادة القانون والاطمئنان إليه، وألا يتحول القانون نفسه إلى مصدر من مصادر القلق والارتباك داخل المجتمع، وهو ما يصطلح عليه في فلسفة القانون بالأمن القانوني. فكلما كان مؤشر الأمن القانوني في التشريعات الجنائية الموضوعية والإجرائية قوي بما يكفي، كلما ترسخ الاعتقاد بسيادة القانون وعم الاستقرار داخل المجتمع. وعلى النقيض من ذلك كلما كان مؤشر الأمن القانوني في المجال الجنائي متراجع ، كلما زاد هاجس الخوف والحذر داخل المجتمع من تغول السلطة وانتشار الجريمة.

ويعرف الأمن القانوني بأنه: "غاية القانون وقيمة معيارية وظيفته الأساسية هي تأمين النظام القانوني من الاختلالات والعيوب التشريعية والشكلية والموضوعية، وأن تتسم بالوضوح في نصوصها وأن تكون توقعية[3]". فهو بهذا المعنى جوهر الإحساس بسيادة القانون والاطمئنان إليه، فيما تظل تجلياته في المجال الجنائي متعددة. وما ساهم في هذا التعدد هو أن هذا المبدأ فضفاض ويتسع ليشمل كل متطلبات الاستقرار داخل المجتمع. إلا أن كل هذه المتطلبات تهدف في نهاية المطاف إلى تحقيق غاية واحدة هي ألا يتحول

---

[1]- البند الرابع من المادة 636 من ق م ج.
[2]- عبد الحكيم الحكماوي: الجوانب الحقوقية لمسطرة الإكراه البدني في الغرامات والإدانات النقدية أقل من 8000 درهم، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الجنائي، مطبعة الأمنية الرباط، ع 2، سنة 2016 ص 7.
[3]- مصطفى بنشريف وفريد بنته: الأمن القانوني والأمن القضائي بحث منشور على مجلة maroc droit بتاريخ:2016-01-29 على الموقع الإلكتروني:www.marocdroit.ma اطلع عليه بتاريخ:2025-02-10.

النص القانوني إلى مصدر للقلق أو وسيلة لضرب الحقوق والمكتسبات أو حتى خلق الرهبة في نفوس المخاطبين بالقاعدة القانونية الجنائية أو انزياح هذه القاعدة لخلق ارتباك لدى السلطة القضائية بمناسبة تطبيق القوانين. بعبارة أدق أن الأمن القانوني في مجال التشريع الجنائي يتصل اتصالا مباشرا بالحقوق المضمونة دستوريا والمتضمنة بالوثيقة الدستورية[1]، وتبعا لذلك التقيد بالمبادئ الأساسية في القانون الجنائي والتي تستند على الدستور نفسه.

ويربط البعض مبدأ الأمن القانوني بمبدأ الشرعية الجنائية على اعتبار أنه منبع الحماية للحقوق والحريات الفردية، معتبرا أن جوهر الشرعية لا ينحصر في إيجاد القواعد القانونية النابعة من الإرادة الشعبية التي تولاها المشرع، بل أن يكون المعنيون بها على دراية تامة بمضمونها، وألا تفرض عليهم إلا العقوبات المنصوص عليها قانونا عن طريق الأحكام القضائية المبنية على الجزم واليقين. وينصرف ذلك أيضا إلى المجال الإجرائي، كلما تعلق الأمر بالإجراءات التي تنال من الحرية الشخصية بمناسبة إدارة أجهزة العدالة[2].

وأعتقد أن الأمن القانوني لا ينحصر فقط في مبدأ الشرعية فقط، بل بجميع المبادئ الأساسية في القانون الجنائي التي تكون مضمنة بصلب الوثيقة الدستورية كذلك، كمسألة شخصية العقاب التي يتعين الانصياع لها إلى أبعد الحدود، بما في ذلك ضرورة إعادة النظر في مسألة جواز التنفيذ على الورثة بخصوص الغرامات الجنائية ولو في حدود ما انتقل إليهم وفق ما ينص عليه الفصل 50 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، وضمان المساواة في المجال العقابي أيضا.

ومن مقومات الأمن القانوني في المجال الإجرائي الزجري أن تساهم قوانين الإجراءات الجنائية- كما الموضوعية أيضا- في ضمان الاستقرار. ويتخذ الاستقرار في العصر الحالي عدة صور أهمها أن يكون التشريع هو المصدر الوحيد لهذه القوانين، ثم اتباع الشكليات في إصدار القوانين عن طريق نشرها ومساواة القاعدة القانونية بالنسبة للمخاطبين بها. فالغرامة كعقوبة مالية تنال من الذمة المالية للمنفذ عليه، وتحول إلى خزينة الدولة بجميع الطرق المتاحة قانونا لها من الايلام ما يكفي. إلا أن هذا الإيلام يتفاوت من شخص لآخر بحسب الامكانيات الاقتصادية للمنفذ عليه. فإذا كان الشخص مليء الذمة أو من الأثرياء، فإن وقعها يكون أقل بالمقارنة مع غيره من الأشخاص الذين يعيشون الفقر الذي قد يكون من بين الدوافع وراء ارتكاب الجريمة. فالأشخاص الفقراء تكون عقوبة الغرامة أشد وقعا عليهم بل قد تكون هي السبب في الزج بهم في السجن بسبب الإكراه البدني ضدهم.

وعليه فإن مبدأ المساواة أمام القاعدة القانونية الحالة هاته من الناحية الشكلية فهو متوافر بخضوع نفس الأشخاص لنفس القاعدة القانونية، إلا أنه من الناحية الواقعية مختل لصالح الأغنياء. هذا الوضع هو الذي دفع بنا إلى اقتراح امكانية استبدال عقوبة الغرامة الجنائية في حالة عدم قدرة أداء المحكوم عليه بالعمل لأجل المنفعة العامة بدل اللجوء للإكراه البدني، مراعاة للأبعاد الانسانية في العقاب الجنائي من جهة ثم التلطيف من الاختلال الناتج عن اللامساواة بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمنفذ عليهم.

---

[1]- سيروان عثمان فرج : الأمن القانوني الجنائي دراسة تحليلية، المركز الأكاديمي للنشر، بجمهورية مصر ومكتبة الدراسات العربية بسلطنة عمان، ط سنة 2021، ص21.

[2]- نور فاضل مجيد: مبدأ الأمن القانوني في القانون الجنائي، المؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، سنة 2022، كلية الحقوق جمهورية العراق ص 510.

ويجب ألا يكون سبب عدم قدرة شخص على أداء مبلغ مالي بسبب العوز والفقر سببا لتكريس هذا الوضع، بل يجب أن يكون حافزا لابتداع حلول نتمنى أن يجد المشرع الطريق لبلورتها في أقرب الآجال.

وعلاقة بخاصية المساواة دائما يجب دائما أن تتميز بها القاعدة القانونية يظهر وجه آخر لاختلال هذه القاعدة باعتبارها من مقومات الأمن القانوني والجنائي، وهو أخذ المشرع المغربي بمبدأ التضامن في الغرامات الجنائية، فإذا كانت الغاية من وراء ذلك تهدف إلى استخلاص هذه الغرامات على نحو يزيد من مداخيل خزينة الدولة، فإنه في حالة اختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمحكوم عليهم الملزمين بهذه الغرامات تدفع إلى استخلاصها بدرجة أولى من المحكوم عليهم الموسرين دون المعسرين.

ثانيا: تطوير آليات التنفيذ الزجري للغرامات الجنائية:

أعتقد أن الجانب الإجرائي كما الموضوعي من التشريعات الجنائية وخاصة تلك التي تعنى بمرحلة التنفيذ العقابي، يجب أن تنضبط لمتطلبات الأمن القانوني اعتبارا لكون الشرعية الجنائية تستمر إلى غاية الانتهاء من مرحلة التنفيذ على النحو الذي يبتغيه المشرع وتحت إشراف القضاء.

وأرى أن تحسين الوضع التشريعي الراهن في منظومة التنفيذ الزجري يستوجب المرور عبر مجموعة من المحطات الأساسية تتثمل في ضرورة إنشاء منظومة قانونية إجرائية ذات مرجعية وطنية بدرجة أولى، من نتاج خالص للبرلمان المغربي تراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص المخاطبين بقواعدها من جهة، ومن جهة ثانية تراعي البيئة التي ستطبق فيها هذه القواعد، ثم القطع مع سياسة الاستنساخ الحرفي للنصوص القانونية من الأنظمة المقارنة؛ إذ نلاحظ أن المشرع المغربي عادة ما يجنح نحو هذه الطريق التي تؤدي إلى خلق تحديات بمناسبة تطبيق هذه القواعد في بيئة مختلفة عن البيئة التي وجدت لأجلها من حيث الأصل.

ويرى البعض أن فشل سياسة التجريم والعقاب ببلادنا مرده إلى تعدد المتدخلين في هذه العملية وعدم انفراد المشرع الجنائي وحده بالتشريع، بل تشاركه في ذلك السلطة التنظيمية بواسطة مشاريع القوانين التي تشكل نسبة مهمة في مجال التشريع، زد على ذلك ما تختص به هذه الأخيرة من مراسيم ودوريات ومناشير[1].

وعليه يجب إعمال المقاربة التشاركية في المجال التشريعي بالانفتاح على جميع الفاعلين من خلال خلق نقاش موسع، وتلقي المقترحات وطرح وجهات النظر المختلفة للنقاش قصد الخروج برؤية توافقية تنعكس ايجابا على جودة النص القانوني؛ فالمقاربة التشاركية المتوازنة بين كل الفاعلين سوف تنعكس بشكل فعال على جودة النص القانوني، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار رسم ملامح وحدود كل الشركاء في هذه العملية.

أما على المستوى الخاص بإجراءات التنفيذ الزجري القسرية التي تلجأ اليها الجهة المكلفة بالتنفيذ، نجد أن المشرع عمد إلى الإحالة على تطبيق قواعد خارج مدونة تحصيل الديون العمومية، حيث أحال على تطبيق قواعد قانون المسطرة المدنية بمقتضى المادتين 67 و68 من مدونة تحصيل الديون العمومية

[1]- مولاي الحسن الإدريسي: السياسة العقابية بالمغرب بين التحديات والإصلاحات، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق سلا، سنة 2014/2013،ص 232.

كلما تعلق الأمر بالحجز على العقارات وبيعها. الأمر نفسه بالنسبة للإحالة على مدونة التجارة فيما يتعلق بالتنفيذ على الأصول التجارية، أو مدونة التجارة البحرية بالنسبة لحجز وبيع السفن.

كل هذه الإحالات تدفعنا نحو تطبيق قواعد القانون المدني التي تختلف عن المنظومة الزجرية اختلافا تاما، مع ملاحظة أن المشرع المغربي لم يشفع هذه الإحالات بأي خصوصيات تجعلها تختلف من حيث أثرها بمناسبة تطبيقها لاستخلاص الغرامات الجنائية، خاصة من حيث الآجال أو الاستغناء عن الشكليات التي تعتبر ضرورية في المجال المدني، كما هو الشأن بمسألة إلزامية الحصول على إذن لبيع الأصل التجاري بمناسبة التنفيذ على الأصل التجاري[1].

والأصل في إجراءات التنفيذ العقابي بصفة عامة أن تخضع للنصوص الإجرائية الزجرية لا المدنية، الشيء يحق لنا معه التساؤل إلى متى سيبقى الوضع على حاله خاصة أن التعديلات التشريعية الأخيرة لقانون المسطرة الجنائية بمقتضى القانون رقم 03.23 لم تمس سوى بعض الجزئيات البسيطة فقط فيما له صلة بتنفيذ الغرامات الجنائية، والتي أرى أنها تأثيرها سيكون محدود جدا أمام تعدد الإشكالات القانونية والتدبيرية المطروحة.

في السياق ذاته تتطلب عملية تطوير آليات التنفيذ مأسسة قضاء التنفيذ الزجري تدعيما لمبدأ الشرعية في مجال تنفيذ العقوبة بصفة عامة، وفي مجال العقوبات المالية بشكل خاص. هذا الجانب من المغفل من الشرعية يجب ألا يبقى بعيدا عن القانون ورقابة القضاء، فالعقوبة كيفما كانت طبيعتها يجب أن تراعي توفير الضمانات المخولة قانونا للمنفذ عليهم والحفاظ على حقوقهم وحرياتهم، وجعل التنفيذ الزجري للغرامات الجنائية تحت إشراف وتتبع القضاء من لدن مؤسسة قاضي التنفيذ الزجري ضمن إطار قانوني مستحدث يحدد صلاحياته في الإشراف والتتبع تناط به مجموعة من الصلاحيات.

فعملية التنفيذ يجب أن تكون رهينة بوجود رقابة قضائية تتولاها قاضي التنفيذ الزجري على إجراءات استخلاص الغرامات الجنائية والتنفيذ الجنائي برمته، وله صلاحيات محددة بمقتضى القانون، فقضاء تطبيق العقوبة في النظام الجنائي المغربي اليوم تنحصر صلاحياته في الرقابة والإشراف والتتبع في حدود نطاق العقوبات السالبة للحرية[2]، ولا تطال مجال التنفيذ الزجري للغرامات الجنائية إلا عندما يتعلق الأمر باللجوء لمسطرة الإكراه البدني لاستخلاصها اعتبارا لكون هذا الإجراء سوف يمس بحرية المنفذ عليه في حالة عدم الأداء بإيداعه في الحبس[3]. ويتوقف دوره والحالة هاته عند حدود الموافقة أو عدم الموافقة على هذا الإجراء عندما تتوافر شروط وشكليات تطبيقه أو مانع من الموانع التي تحول دون ذلك، فيما تبقى الإجراءات الأخرى خاضعة لرقابة القضاء ولاجتهادات الجهة التي تتولى التنفيذ التي قد تصيب أو تخطئ.

وبناء على ما سبق فإن الحاجة أصبحت ملحة اليوم أكثر من أي وقت مضى لإخراج قضاء التنفيذ إلى حيز الوجود يتولى الإشراف وتتبع عمل وحدات التنفيذ الزجري بالمغرب وتدارس الصعوبات اليومية

---

[1]- تنص الفقرة الأولى من المادة 113 من مدونة التجارة على أنه:" يجوز لكل دائن يباشر إجراء حجز تنفيذي وللمدين المتخذ ضده هذا الإجراء، أن يطلب من المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري بيع أصل المدين المحجوز عليه جملة مع المعدات والبضائع التابعة له".

[2]- ناهيك عن الصلاحيات الجديدة التي أوكلها إليه المشرع المغربي بمقتضى قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 أو القانون رقم 43.22 بالعقوبات البديلة الذي دخل حيز التنفيذ.

[3]- وإن كان إسناد هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات في ظل قانون المسطرة الجنائية الحالي أو الجديد غير مستساغ نسبيا على اعتبار أن الإكراه البدني ليس عقوبة بالمفهوم الحقيقي بقدر ما هو إجراء استثنائي يهدف الى الضغط على المنفذ عليه قصد إرغامه على الأداء.

التي تواكب عمل هذه الوحدات في أفق التخطيط لوضع استراتيجية بأهداف سنوية تساهم في الرفع من أداء هذه الوحدات وحماية الضمانات القانونية المخولة للمحكوم عليهم.

ولم تكن مسألة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي في بداية الأمر فكرة مقبولة، بل مرت في مسار شاق، وصادفت مجموعة من الاعتراضات التي تأسست على عديد الفرضيات من قبيل أن دور القضاء ينتهي بمجرد إصدار الأحكام القضائية، وأن ما يدخل في نطاق تطبيق هذه الأحكام على الأشخاص المعنيين بها هو من صلب اختصاص الإدارة العقابية، لا السلطة القضائية، ثم إن الأمر لا يتطلب سوى إجراءات إدارية لا قضائية تتولاها السلطة التنفيذية لا القضائية في فصل تام بين السلط[1]، مع أن هذه الفكرة كانت ترتكز بالأساس حول العقوبات السالبة الحرية دون العقوبات المالية لما كانت تتميز به من قساوة وسوء للمعاملة التي تطال السجناء. إلا أن الفكر الرافض للإشراف القضائي على التنفيذ سرعان ما تلاشى بتغير النظرة لمرحلة التنفيذ العقابي، بحيث أصبحت مرحلة هامة من مراحل السياسة العقابية الحديثة التي أضحت تعنى بشخص المحكوم عليه إلى جانب الضحية.

وأخذت بنظام الإشراف القضائي على التنفيذ مجموعة من التشريعات كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي والإيطالي والمصري والمغربي. وما يلاحظ على الأخذ بنظام الإشراف أنه يتناول الجانب المتعلق بالعقوبات السالبة للحريات والتدابير الوقائية التي تهم المدانين جنائيا. وهو الشيء الذي يتطلب تمديد هذا الإشراف ليشمل العقوبات المالية بما فيها الغرامات الجنائية وآليات استخلاصها، كما هو الشأن بالنسبة لوحدات التنفيذ الزجري في النظام الجنائي المغربي.

ففي ظل الوضعية الراهنة لمنظومة التنفيذ الزجري بالمغرب والتي تتميز بأداء متوسط، فإن مأسسة قضاء التنفيذ الزجري على مستوى محاكم المغرب سوف يعطي نوع من الحركية الايجابية على الأداء، شريطة أن ترتكز صلاحيات قاضي التنفيذ الزجري على المهام التالية:

- ✓ الإشراف على عملية التنفيذ الزجري: وذلك من خلال وضع برنامج عمل سنوي بأهداف مسطرة وفق رؤية قائمة على ترتيب الأولويات التي يجب أن ترتكز في اعتقادي على القضاء على اشكالية الملفات المخلفة المتراكمة من السنوات السابقة والتي بقيت بدون تنفيذ.
- ✓ بحث الأسباب وراء تأخر المساطر في الملفات العالقة قصد معالجتها والبحث عن حلول آنية بالتنسيق مع مختلف الفاعلين في منظومة التنفيذ الزجري قصد تجاوزها.
- ✓ التأكد من سلامة الإجراءات التي تتم مباشرتها في الملفات والسهر على حماية ممتلكات الأفراد وحرياتهم خاصة في ظل تشعب وتعدد النصوص القانونية بما يضمن التطبيق السليم لها في مجال التنفيذ الزجري.

[1]- عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الكتب والدراسات العربية، ط 1، سنة 2018، الاسكندرية جمهورية مصر العربية، ص 213.

خاتمة

تبقى الغرامة الجنائية كعقوبة مالية لا محيد عنها في السياسة العقابية المغربية في الجرائم المعتبرة مخالفات وجنح، خاصة أن توجهات السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى الحد من العقوبات السالبة للحرية والبحث عن بدائل لها، حيث تشكل الغرامة الجنائية بديلا مناسبا بالنظر إلى البعد الاقتصادي الذي تلعبه الغرامات الجنائية. فهي من جهة تدر مداخيل مهمة على خزينة الدولة، ومن جهة ثانية تجنب الدولة تكاليف إيواء السجناء ورعايتهم وغير ذلك من متطلبات الحياة السجنية.

وفي ظل تواضع القيمة العقابية للغرامة الجنائية سواء التي ترجع أسبابها لكيفية تعاطي المشرع الجنائي معها من حيث النصوص الموضوعية أو الشق الإجرائي الذي يطال عملية التنفيذ، فإن المشرع مدعو الآن أكثر من أي وقت مضى لإعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يحكم هذه العقوبة بما يحكم الغاية المتوخاة من ورائها دعما لإرساء مقومات الأمن القانوني ومبدأ عدم الإفلات من العقاب.

لائحة المراجع المعتمدة

الكتـــــب:

1- عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 5، سنة 2013.

2- سمير الجنزوري: الغرامة الجنائية دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة الجنائية وقيمتها العقابية، دار العهد الجديد للطباعة، القاهرة، ط سنة 1967، جمهورية مصر العربية.

3- المصطفى ناظر بوعبيد: مستندات الاقتناع الجنائية، دراسة نظرية وتطبيقية في التدابير الوقائية والرقابية وإجراءات الحجز والتصفية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، يناير سنة 2021.

4- كريم لحرش: الشرح العملي لمدونة تحصيل الديون العمومية فقها وقانونا وقضاء، مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى، سنة 2015.

5- سيروان عثمان فرج: الأمن القانوني الجنائي دراسة تحليلية، المركز الأكاديمي للنشر، بجمهورية مصر ومكتبة الدراسات العربية بسلطنة عمان، ط سنة 2021.

6- حسن الرميلي: الإكراه البدني على ضوء التشريع المغربي والمقارن، دار النشر البديع مراكش، ط 2، سنة 2000.

7- دليل مساطر تحصيل الديون العمومية بكتابة الضبط، وزارة العدل، مطبعة نوماريس، ط سنة 2018.

8- عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب والدراسات العربية، ط 1، سنة 2018، الاسكندرية جمهورية مصر العربية.

9- CRISTINE LAZERGES I ; introduction a la politique criminelle ; ED l'harmattan ; Edition 2000.

10- PASCAL BUFFETEAU « de la transmission de peines par voie successorale » RSC N 4 1992.

النصوص القانونية:

- الدستور المغربي لسنة 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.91 صادر27 شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز 2011 ج ر ع 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليو 2011، ص 3600.

- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 26 نونبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تتميمه وتعديله.

- القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر في 19 من صفر1447 الموافق 13 أغسطس 2025 الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 الموافق 08 سبتمبر 2025، ص 6962.

- ظهير 21 غشت 1935 المنشور بالجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، عدد 1192، بتاريخ:30-08-1935، ص979 (الملغى).

- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

- قانون العقوبات السوري العام 148 لسنة 1949 بتاريخ: 01-01-1949 المعدل بالمرسوم التشريعي 1 لعام 2011

- قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.225 بتاريخ 2004/12/29، ج ر ع 4278، بتاريخ 30-12-2004، ص4176.

- القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة لتحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 03 ماي 2000، ج ر ع 4800، بتاريخ 01-06-2000، ص 1256-1276.

- قانون المالية رقم 06.43 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 232.1.06 بتاريخ 2006/12/31، ج ر ع 5487، بتاريخ 01-01-2007.

- قانون المالية لسنة 1993 الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد4183، بتاريخ 05 رجب 1413 الموافق 30 دجنبر 1992، ص1850.

- ظهير الالتزامات والعقود المغربي.

- الظهير الشريف رقم 1.58.261 بمثابة قانون للمسطرة الجنائية ج ر ع 2418 مكرر بتاريخ: 1959/03/05، ص 705.

- الظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 الموافق 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تتميمه وتعديله، ج ر ع 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 الموافق 30 يناير2003 ص 315 .

- قانون المالية رقم 43.06 لسنة 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.06.232، بتاريخ 31-12-2006، ج ر ع 5487، فاتح يناير2007 ص 3.

- قانون المسطرة الجنائية 22.01 السالف الذكر كما تم تعديله وتتميمه.

- القانون رقم 33.11 القاضي بتعديل الفصول 32 و37 و38 و39 و63 و431 من ق م م الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 153.11.1 بتاريخ 16 من رمضان 1432 الموافق 17 أغسطس2011، ج ر ع 5975، بتاريخ 06 شوال 1432 الموافق 05 شتنبر 2011، ص4389.

- الظهير الشريف رقم 1.22.79 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 الموافق 13 ديسمبر 2022 بتنفيذ القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، ج ر ع 7159 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1444 الموافق 9 يناير 2023، ص 111.

المقالات العلمية:

1- الخيلي العياشي: مقال بعنوان التقنيات الإدارية للتنفيذ الزجري، منشور بمجلة كتابة الضبط، طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام الرباط، العدد 15، سنة 2006.

2- فاطمة الزهراء بلمودن: مسطرة التنفيذ الزجري بين النظري والتطبيقي، مقال منشور بمجلة كتابة الضبط، عدد 12، سنة 2005.

3- عبد اللطيف العمراني ومراد الخروبي: الإصلاح الجديد في مجال تحصيل الضرائب والديون العمومية، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 22، سنة 2000.

4- عبد الحكيم الحكماوي: الجوانب الحقوقية لمسطرة الإكراه البدني في الغرامات والإدانات النقدية أقل من 8000 درهم، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الجنائي، مطبعة الأمنية الرباط، ع 2، سنة 2016.

5- مصطفى بنشريف وفريد بنته: الأمن القانوني والأمن القضائي بحث منشور على مجلة MAROC DROIT بتاريخ:29-01-2016 على الموقع الإلكتروني: www.marocdroit.ma.

6- محمد التغدويني: واقعية السياسة الجنائية من منظور التشريع المغربي، مقال منشور بمجلة البحوث، العدد الثامن سنة 2008.

الأعمال الجامعية:

1- ندير زيدان: تنفيذ العقوبات المالية الصوائر القضائية بين قانون المسطرة المدنية ومدونة تحصيل الديون العمومية رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية والأمنية، جامعة القاضي عياض بمراكش، سنة 2018/2017.

2- مولاي الحسن الإدريسي: السياسة العقابية بالمغرب بين التحديات والإصلاحات، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق سلا، سنة 2014/2013.

المناشير والرسائل والدوريات والمطبوعات:

- المنشور الوزاري عدد 386 الصادر بتاريخ 17-07-1967.

- المنشور عدد 957 الصادر بتاريخ 18-05-1983.

- مخرجات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة يوليوز 2013.

المؤتمرات:

1- نور فاضل مجيد: مبدأ الأمن القانوني في القانون الجنائي، المؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، سنة 2022، كلية الحقوق جمهورية العراق ص 510.

إنفاق الزوجين بين سلطان الإرادة والإلزام -القانوني والشرعي-

آمال اليوسفي

باحثة بسلك الدكتوراه
قانون خاص
كلية الحقوق أكدال-الرباط

ملخص المقال:

بالنظر للقانون والشرع نجد على أن الزوج هو الطرف الملزم بالإنفاق على أهل بيته كأصل عام، إلا أنه في بعض الأحوال تجد الزوجة نفسها ملزمة بالإنفاق تجاه أبنائها متى كانت موسرة بنسبة عجز الأب عن الإنفاق ، و بشكل مؤطر بنص قانوني ؛ وكذا في الحالة التي تلتزم الزوجة بالإنفاق بإرادتها .

إلا أنه وبخلاف ما سلف ؛ فالتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي نعيشها اليوم ، حيث أصبحت المرأة منافسة للرجل في شتى المجالات ، أصبح أمر الإنفاق على الأسرة ليس حكرا على الزوج فقط وإنما كذلك الزوجة ؛ وفي هذا الصدد تختلف أنماط التدبير المادي للرابطة الزوجية ، حيث هناك من يتجه من الزوجين إلى التوسل بالحساب البنكي المشترك كوسيلة مستحدثة لتسيير علاقاتهما المالية.

Article summary

According to the law and Sharia, the husband is the party obligated to provide for his family as a general principle. However, in some cases, the wife finds herself obligated to provide for her children when she is financially able to provide in proportion to the father's inability to provide, and in a manner framed by a legal text; as well as in the case where the wife commits to providing for them of her own free will . However, contrary to what was mentioned earlier, the economic and social transformations we are experiencing today, where women have become competitors to men in various fields, mean that spending on the family is no longer the sole responsibility of the husband, but also of the wife. In this regard, the patterns of financial management of the marital relationship differ, as some spouses resort to using a joint bank account as a new way to manage their financial relations.

مقدمة:

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، فهو بدافع غريزته وبداعي طبيعته لا يستطيع أن يعيش منعزلا، وما عاش على هاته الشاكلة قط، ومن ذلك كان بدافع الطبيعة الإنسانية والشرعية الدينية والقانونية نزوع نحو الانخراط في رابطة الزوجية، فيشارك الزوج زوجته في المعيشة ، إذ يشاركا بعضهما في أنشطة

الحياة، و يتبادلا النفع[1]، ومن ثم فحياة الأفراد في المجتمع عامة عبارة عن أخذ وعطاء؛ وفي هذا قد تدفع أثرة الزوج أو الزوجة الجامحة ،أو تغريهما قوة طائشة، إلى الاستزادة مما له من حقوق، والتخلص مما عليه من التزامات ولو بدون حق أحيانا، فكان ذلك مثارا للنزاعات بينهما مما قد يفضي إلى حل ميثاق الزوجية المباح شرعا وقانونا.

ولتفادي الخصام وسوء الوئام كان لزاما الإلمام بالمسؤوليات الملقاة على عاتق الزوجين بالنظر للشريعة الإسلامية ، وكذا للنصوص القانونية المؤطرة للنفقة ؛ مما يسهل معه تحديد المهام بين الزوجين وترتيب المسؤوليات.

هذا ومع استحضار التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي نعيشها اليوم ، فالأمر قد يستدعي من الزوجين البحث عن السبل الكفيلة بضمان التدبير المالي الصحيح للعلاقة الزوجية ،في إطار من التشارك استنادا لمضمون المادة 49 من مدونة الأسرة ؛ التي تؤسس للشراكة المالية ، بتنصيصها على إمكانية الاتفاق على توزيع الأموال المكتسبة واستثمارها ، إلا أنه ونظرا لعمومية مقتضيات مدونة الأسرة في موضوع التدبير المالي للعلاقة الزوجية ، كان حري بالزوجين بحث سبل حديثة لتسيير علاقاتهما المالية ؛ وفي هذا السياق تبرز أهمية مناقشة هذا الموضوع وخصه بمقال متكامل ؛ ولمعالجته سأتوسل بالمنهج الوصفي والتحليلي؛ للإجابة عن الإشكالية المحورية التالية:

-إلى أي حد يمكن القول بضرورة الإنفاق المشترك بين الزوجين؟

وعن الإشكالية الأساسية السالفة الطرح ؛ تتناسل الأسئلة الفرعية التالية:

ما هي أسس إلزام الزوجين بالنفقة؟ وهل هناك مجال للحديث عن إلزام الزوجة بالنفقة ؟ ألا يمكن أن نتصور إنفاقا مشتركا بين الزوجين في الوقت الراهن؟

ولبسط الإشكالية المحورية والأسئلة الفرعية السالفة الطرح؛ سأعمد إلى تقسيم الموضوع إلى مبحثين في إطار تقسيم ثنائي :

المبحث الأول : النفقة الزوجية واجب قانوني وشرعي

المبحث الثاني: رضى الزوجين في التسيير المالي لبيت الزوجية

التزاما بالتصميم المعلن عنه آنفا سأشرع في تحليل الموضوع ؛

[1] - آمال اليوسفي ، السلطة التقديرية في تحديد التعويض عند انحلال الرابطة الزوجية ، رسالة لاستكمال دبلوم الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون مدني ، كلية الحقوق أكدال – الرباط ، السنة الجامعية 2020/2019 ، ص 1 .

المبحث الأول: النفقة الزوجية واجب قانوني وشرعي

إن استقرار الأسرة ؛ يقتضي بالضرورة الوضوح على مستوى الأدوار ، ولعل دور الإنفاق من النقاط الأساسية التي قد تؤثر سلبا على سكون الأسرة وثباتها ؛ الشيء الذي يستدعي السعي نحو تحقيق نوع من الاستقرار المالي داخل الأسرة ، وذلك يتحقق بإثبات مسؤولية الزوج عن الإنفاق { المطلب الأول: الزوج ملزم بالإنفاق شرعا وقانونا} ؛ كما يستدعي الوقوف عن مدى إلزام الزوجة بالنفقة { المطلب الثاني: مدى إلزام الزوجة بالنفقة}.

المطلب الأول : الزوج ملزم بالإنفاق شرعا وقانونا

يبدو جليا أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، مما يفضي إلى القول أن نفقة الزوج على زوجته ليس خاضع لإرادته ورضاه الحر، بحيث يفعل ذلك كيفما شاء ووقتما شاء ، وإنما ذلك محاط بضوابط قانونية وشرعية ؛ ولعل لهذا جملة من الأسس ، تجد سندها في القرآن والسنة ، ومن ذلك قوله تعالى :" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[1] .

وقوله عز وجل : { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن }[2]؛ وإلى جانب هذا نجد إلزام الزوج بالنفقة أيضا مستمد من السنة النبوية الشريفة ، فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع: { اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمان الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف}، وقوله جل وعلا :"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"[3].

وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن هندا زوجة أبي سفيان قالت يا رسول الله:" إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال :" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " ؛ ولو لم تكن النفقة واجبة لَمَا قال الرسول عليه أفضل صلاة وسلام "خذي ما يكفيك"[4]، و لَمَا قال الرسول {ص} لهند أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها من دون أن تستأذنه في ذلك .

وبالتأمل في النصوص الشرعية وتصرف الفقهاء ؛ يستخلص أن الأصل في النفقة أن كل شخص ينفق على نفسه بحسب قدرته ، ولا نفقة للأخرين عليه إلا من باب الإحسان وفي حدود الضرورة القصوى؛ لهذا حاول الفقهاء تضييق مجال النفقة منذ القديم ؛ إذ خصها الشافعي في سبب واحد وهو الولادة ، وحصرها ابن أبي زيد في الرسالة على الزوجة والأبوين والأطفال ثم قال : " ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب "[5].

---

[1] - سورة البقرة ، الآية 233 .
[2] - سورة الطلاق ، الآية 6 .
[3] - سورة النساء الآية 34 .
[4] - فالسيرة النبوية الشريفة أكدت في العديد من الأحاديث على وجوب النفقة على الزوج ، فعن جابر بن عبد الله أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع : اتقو الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمان الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ".
الإمام حافظ ابن ماجة ، السنن ، المجلد الثالث ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى 1998، ص : 272 .
أورده أحمد أحيدار بن عمر ، الاتفاقات المالية بين الزوجين ، الطبعة الأولى، دار السلام ،الرباط ، 2018 ، ص : 222 و223 .
[5] - العربي الدائز الفرياطي إصلاح مدونة الأسرة ، المساواة في النفقة والحضانة أولا،2025 ، معاد الحصاني للتصميم والتصفيف ، -ردمك 7 870-40-9920-987 - ، ص : 11 و 12 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي هذا قال مالك : " ويلزم الأب المليء نفقة ولده الصغير الفقير ، قال : وإذا أخذ الولد من له الحضانة فعلى الأب نفقتهم وكسوتهم وسكناهم ما بقوا في الحضانة ، ويخدمهم إن احتاجوا إلى ذلك وكان الأب مليئا ،... وإن كان الأب عديما فهم من فقراء المسلمين ، ولا يجبر أحد على نفقتهم ولا الأم إن كانت موسرة ، وإلا الأب وحده إذا قدر " [1]- بخلاف ما ذهبت إليه مدونة الأسرة حيث جعلت الزوجة ملزمة تجاه الأبناء بالنفقة في عالة عسر الأب ، وقد فصلت في ذلك عند الحديث عن الحالات التي تنفق فيها الزوجة-.

وحَري بي الإشارة إلى أن إنفاق الزوج على زوجته مسألة رضائية من جهته في حالة عدم الدخول، أما في حالة العكس أو دعته الزوجة للدخول ، ففي هاته الحالة يكون ملزم بالإنفاق ؛ وذلك ما تؤكده المادة 194 من مدونة الأسرة إذ جاء فيها :" تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء ، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها".

بناء على ما سبق يتضح أن مدونة الأسرة ألزمت الزوج وحده بالإنفاق على الزوجة والأبناء كمبدأ عام [2]، بعيدا عن سلطان إرادته ، حيث اعتبرت النفقة حقا من حقوق الزوجة وواجبا ملقى على عاتق الزوج ، إذ نصت ضمن المادة 187 منها على أن :" نفقة كل إنسان في ماله إلا ما استثني بمقتضى القانون".

فيما ذهب أحد الباحثين [3]خلافا للاتجاه الشرعي والقانوني الذي يلزم الزوج بالإنفاق على أسرته ؛ إلى جعل النفقة من مسؤولية الزوجين معا ، حيث أورد أنه حتى في غياب نص شرعي يدعو للاشتراك في النفقة وتقاسم أعبائها ؛ فمقاصد الشريعة ومبادئها وكذا قواعدها الكلية التي ينبغي أن تلائم كل الأحكام تدل على ضرورة المساواة في النفقة بين الزوجين .

ولعل من أهمها ؛ مقصد المساواة ورفع التمييز على اعتبار أن إلزام الزوج وحده بالنفقة من العادات البائدة ولا يوجد مانع شرعي أو طبيعي يمنع الزوجة من الكسب ، بل سبل الكسب المتاحة للمرأة اليوم تضاهي سبل كسب الرجل[4] ، إلى جانب منافاة النفقة الأحادية لمقصد حفظ المال، الذي يندرج ضمن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية[5] .

واعتبر أن النفقة الأحادية تكريس للعنصرية والتمييز في حق الرجل؛ ومنافية لمبدأ المناصفة؛ فيما ذهبت الباحثة آمال ناجي إلى أن التمييز الواضح الكامن في إخلال مدونة الأسرة بمبدأ المساواة والمناصفة السامي المنصوص عليه في الدستور، وخروج صارخ عن مبدأ العدل والإنصاف إلى الجور والظلم ، حيث أضافت :" من هنا فإن ما يمكن التساؤل بشأنه هو إلى أي حد كانت مدونة الأسرة المتضمنة لمبادئ

أورده عن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، ص : 101 .
[1] - العربي الدائز الفرياطي ، م س ، ص : 72 ,
الجامع لمسائل المدونة 525/9 .
[2] - والحال أن المجتمع تغير ، ونمط الإنفاق أيضا طاله التغيير ، مادامت الزوجة اليوم أيضا ذات دخل مادي، وربما يعزى هذا الإلزام القانوني لتبني المرجعية الدينية التي تسند القوامة للرجل، بحيث فضل المشرع الأسري تبني هذا التوجه، وترك المجال فسيح أمام إرادة الزوجين للتراضي حول سبل الإنفاق والتدبير المادي للحياة الزوجية ، مما يشكل حماية بعدية في حالة الإنفاق المشترك، مع اكتفاء المشرع الأسري بالإشارة ضمن المادة الرابعة من مدونة الأسرة إلى الرعاية المشتركة للزوجين تجاه الأسرة .
[3] - العربي الدائز الفرياطي ، إصلاح مدونة الأسرة المساواة في النفقة والحضانة أولا ، م س، ص : 27 وما بعدها .
[4] - العربي الدائز الفرياطي ، إصلاح مدونة الأسرة المساواة في النفقة والحضانة أولا، م س، ص 30.
[5] - العربي الدائز الفرياطي ، إصلاح مدونة الأسرة المساواة في النفقة والحضانة أولا ، م س، ص35 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المساواة موفقة في تنظيم أحكام النفقة ؟ وأتساءل معها أيضا عن أساس إلزام الزوج بالإنفاق ، وهل لهذا الإلزام أثر في صياغة المقتضيات الخاصة بالنفقة ؟ و ما مدى انسجام أحكام النفقة مع مبادئ العدل، الإنصاف والمساواة التي جاءت بها مدونة الأسرة التزاما بالاتفاقيات الدولية ؟

وما دامت القاعدة المعتمدة شرعا إلزام الزوج بالنفقة دون الزوجة ، إلا أنه ليس هناك مانع من إشراك الزوجة في تحمل أعباء الحياة خاصة أمام عجز بعض الأزواج عن توفير كل ما تحتاجه الأسرة من الأمور المادية ، وبناء على ذلك فمبدأ المساواة الذي أكدته مدونة الأسرة ، يقتضي مساهمة الزوجة في الإنفاق[1] .

المطلب الثاني: مدى إلزام الزوجة بالتدبير المادي لبيت الزوجية

استنادا على المادة 194 من مدونة الأسرة نجدها قد جعلت نفقة الزوجة على زوجها، إذ نصت على أنه :" تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء ، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها ".

وفي المقابل يلاحظ أن بنية الأسرة عرفت مجموعة من التحولات الاجتماعية والاقتصادية ؛ بحيث لم تعد الزوجة حبيسة البيت كما كانت الصورة النمطية للمرأة ؛ بحيث يشتغل الزوج خارج البيت والزوجة داخله ؛ إذ أصبحت المرأة تنافس الرجل في شتى المجالات ، وهنا يمكن أن نتساءل هل الزوج الملزم قانونا بالنفقة جدير بهذا الإلزام مادامت المرأة أيضا قادرة على توفير مدخول مادي للأسرة ؟ وهل هو في هاته الحالة لازال ملزما بالإنفاق عليها؟

في هذا السياق ومادام موضوع المقال يتمحور حول إنفاق الزوجين بين "سلطان الإرادة" والإلزام القانوني، أقول أن رضى الزوج عن عمل الزوجة هو الفيصل في إنفاقه عليها ، بحيث إذا لم يكن راضيا عن عملها خارج البيت ؛ فهو غير ملزم بالإنفاق عليها ، اللهم إذا كانت حامل إذ يكون ملزما بالإنفاق تجاه الجنين حينها والمولود بعدها ؛ لقوله تعالى { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن}[2].

والحديث عن الرضى في الإنفاق داخل الأسرة ليس حكر على الزوج فمن ناحية أخرى يمكن مناقشة إنفاق الزوجة على زوجها، وهنا يمكن القول أنه مادام الزوج هو الملزم بالإنفاق على زوجته فهذا يجعلها معفية من الإنفاق عليه ؛ إلا إذا كان ذلك بمحض إرادتها ورضاها الكامل، وإعمالا لمبادئها وأخلاقها خاصة في حالة عسره أو وقوع ظروف غيرت وضعيته المادية ، دون وجود أي إلزام قانوني[3] ، مع وجود من يدعو إلى إلزام الزوجة العاملة بالمساهمة في الإنفاق على شؤون بيت زوجها[4].

أما فيما يخص مسألة إنفاق الزوجة - وحتى الطليقة - على أبنائها فهذا الأمر غير خاضع لرضاها الحر، وإنما هي ملزمة تجاههم ولي في ذلك قرار[5] صادر عن محكمة النقض، أشار إلى مضمون المادة199[6]

---

[1] - آمال ناجي ، النفقة الزوجية بين الواجب ومبدأ المساواة ، مقال منشور بموقع مدونة القانون المغربي .
[2] - سورة الطلاق الآية 6 .
[3] - وذلك ما تؤكده المادة 199 من مدونة الأسرة إذ تكون ملزمة فقط تجاه الأبناء وبنسبة عجز الزوج.
[4] - أحمد أحيدار بن عمر ، الاتفاقات المالية بين الزوجين في ضوء مدونة الأسرة، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام الرباط ، أبريل 2018 ص233 .
[5] - محكمة النقض ، القرار رقم 208 ، القرار رقم 5 أبريل 2022 في الملف الشرعي رقم 2019/1/2/570 .
[6] - إذ تنص المادة 199 من مدونة الأسرة على:" إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده ، وكانت المرأة موسرة ، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب".
وهو نفس ما تضمنته مدونة الأحوال الشخصية ضمن الفصل 129 منها.

من مدونة الأسرة ، بحيث أن عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده ، وكانت المرأة موسرة ، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب[1].

"والمحكمة لما حددت مستحقات الابن ، والحال أن الطاعن أثار أن مبلغ النفقة يفوق ثلث دخله ، وأن دخل المطلوبة أكثر من راتبه ، دون أن تبحث فيما أثاره الطاعن وفيما أدلى به، ثم تبت فوق الثابت لها في ضوء المواد 189 و190 و199 من مدونة الأسرة ، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا ، وعرضت قرارها للنقض في هذا الشق ". واستنادا إلى ما سبق يبدو أن إسهام الزوجة في النفقة إلى جانب الزوج ؛ أصبح في سياق ما نعيش اليوم أمرا مرغوبا.

المبحث الثاني : رضى الزوجين في التسيير المالي لبيت الزوجية

نظرا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي نعيشها اليوم ، غدا من الضروري مناقشة مطلب الإنفاق المشترك بين الزوجين{ المطلب الأول :الاشتراك في النفقة مطلب اقتصادي } ، والبحث عن سبل التدبير المالي الناجعة {الحساب البنكي المشترك آلية معاصرة لتدبير الإنفاق}.

المطلب الأول : الاشتراك في النفقة مطلب اقتصادي

بالرجوع إلى مدونة الأسرة وتحديدا المادة الرابعة منها ، نجدها تنص على أن :" الزواج ميثاق ترابط وتراض شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام ، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة ، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة".

وتكريسا لمبدأ المساواة بين الزوجين ، تبنى المشرع المغربي فلسفة جديدة في إنشاء أسرة بين رجل وامرأة ، إذ حدد الحقوق ، والواجبات المتبادلة ، بل أكثر من ذلك في إطار تحديد الأعباء المعيشية واشتراط، ملاءة الذمة ، بمعنى أنه إذا عجز الزوج عن النفقة تتحمل الزوجة ذلك إذا كانت مليئة الذمة، فبفضل هذا المعطى الجديد حاول المشرع الأسري ، حماية الاستقرار الأسري ، ومن ثم تكريس ثقافة اجتماعية تساوي بين الرجل والمرأة في تحمل الأعباء الأسرية ، بدل الفكر الإ قصائي الذي يجعل من الرجل هو المحدد والمشرف ، وأن المرأة تكون عنصرا تابعا ، وبالتالي تكريس هيمنة ذكورية قد تؤثر سلبا على الأدوار الاجتماعية للمرأة كشريك ليس فقط في تربية الأبناء ، بل كذلك في تطوير أسرتها من خلال الوقوف إلى جانب الزوج في تحمل الأعباء المعيشية ؛ [2] خاصة مع ما تكتسيه النفقة الأحادية من مضار كبيرة على الزوج ومحاباة واضحة للزوجة [3].

حيث إن مدونة الأسرة حسب أحد الباحثين لا أثر فيها لقوامة الرجل على زوجته إطلاقا [4]، إذ تكلمت عن المشاركة في التسيير وتدبير أمر المنزل بين الزوجين ، حيث إن الزوج لم يبق وحده رئيسا للأسرة ،

---

[1]- وهو ما يفهم معه عدم إلزام الزوجة بالنفقة على زوجها ولو في حالة العسر والعجز عن إعالة نفسه ، فضلا عن حفاظ مدونة الأسرة على حق المرأة في طلب التطليق لعدم الإنفاق حتى في حالة عجز الزوج عن ذلك.
أحمد أحيدار بن عمر ، الاتفاقات المالية بين الزوجين في ضوء مدونة الأسرة، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام الرباط ، أبريل 2018 ص230 و 231 .

[2]- هشام الودني ، المقاربة الاجتماعية لمدونة الأسرة ، القانونية ، العدد الثالث2017 .

[3]- العربي الدائز الفرياطي ، م س ، ص : 15 .

[4]- هذا في رأيي غير صحيح بل جعلته مسؤولا عن نفقة الزوجة والأبناء ، حيث إن الزوجة تسأل عن نفقة أبنائها استثناء في حالة عسر الزوج وبمقدار العسر .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومن يسهر على مصالحها المادية والمعنوية ، في إطار رعاية مشتركة للزوجين ، بعيدا عن فرض قرارات انفرادية ، فذلك ما تقتضيه مصلحة الأسرة مع تحمل مسؤولية تسيير شؤون البيت والأطفال والتشاور في القرارات الخاصة بالأسرة والأطفال، وتنظيم النسل " ؛ وأن ما ذهبت إليه المدونة من إلزام الزوج وحده بالإنفاق على الزوجة وعلى الأبناء بمثابة إخلال بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات[1].

ولو أنني كما سبق وأشرت ؛ أنني أدعم الرعاية المادية والمعنوية المشتركة للزوجين ؛ دونما تقنين إلزام الزوجة بالنفقة حفظا لكرامة الزوج ومكانته الأسرية والاجتماعية .

وفي هذا الإطار يذهب أحد الباحثين إلى إمكانية إقرار المشرع المغربي بنص صريح بمساهمة الزوجة وخاصة العاملة مع زوجها في الإنفاق على الأسرة ، ويجعل بذلك النص القانوني يطابق واقع الأسرة المغربية ، خصوصا وأنه سعى إلى إقرار المساواة على جميع المستويات بين الزوجين ، بمصادقته على الاتفاقيات الدولية التي تقر بمبدأ المساواة بين الجنسين على إطلاقه[2].

كما أسس أحد الباحثين الدعوة إلى النفقة الزوجية المشتركة على القوانين الدولية حيث ، أشار إلى أن جميع القوانين الدولية تنطلق من المساواة في الحقوق والواجبات بين الذكور والإناث والأزواج والزوجات [3]؛ حيث ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ضمن المادة 16 منه :" 1 – للرجل والمرأة ، متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق الجنسية أو الدين . وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .

2- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كامل لا إكراه فيه ...".

كما استند على المادة 214 من القانون المدني الفرنسي ، التي تنص على أنه : " يتحمل الزوجان تكاليف الحياة الزوجية حسب طاقات كل واحد منهما إذا لم تحدد اتفاقاتهما الزوجية ذلك" .

فإذا تأملنا في الواقع المعيش ؛ نلحظ نوع من التعاون بين الزوجين في الإنفاق ، بالطريقة التي يرونها مناسبة ، وحتى الزوجة التي لا تتوفر على مدخول مادي تساعد زوجها ، إذ في البوادي تعمل الزوجة في النسيج أو غيره ، ومن ذاك تنفق بمعية زوجها .

وهذا الواقع يقتضي التأطير القانوني [4]؛ بأن يتساوى الزوج والزوجة في الواجبات والحقوق وكذا في العقوبات والجزاءات عند الإخلال بذلك ، إذ لا يمكن أن تنجح العلاقة الزوجية بين شخصين ، أحدهما فوق القانون والثاني تحت القانون [5] ؛ فالزوجة كما سبق وأشرت لذلك، ينبغي أن تساعد زوجها طواعية ، ما دامت الرابطة الزوجية قائمة ؛ وإذا حدث ما لا يحمد عقباه " انفصال الزوجين" ، تعود الأمور إلى نصابها باعتبار الأب قوام على زوجته وأبناءه ؛ وإلا سيجد الزوج هذا المنفذ ذريعة للتخلص من مسؤوليته تجاه أبنائه ، متى ألزمنا الزوجة بالنفقة على أبنائها في كل الأحوال ، بما فيها حالة يسر الأب .

---

[1] - أحمد الدائز الفرياطي ، م س ، ص : 14 .
[2] -أحمد أحيدار بن عمر ، مرجع سابق ، ص : 236 .
[3] - العربي الدائز الفرياطي ، م س ، ص : 48 .
[4] - العربي الدائز الفرياطي ، إصلاح مدونة الأسرة ، م س ، ص : 20 .
[5] -العربي الدائز الفرياطي ، إصلاح مدونة الأسرة ، م س ، ص : 8 .

خاصة وأن المرأة المغربية تساهم بشكل بارز في الإنفاق على بيت الزوجية، بل الأكثر من ذلك فهي تساهم بكامل إرادتها في بناء وتأسيس -القفص الذهبي-[1].

هذا فضلا عن كون إنجاب الأبناء مشروع مشترك- قد- يعود بالنفع على الزوجين ، وفيه مصلحة لهما ، فلو لم تعلم الزوجة أن في الإنجاب مصلحة لها لما أنجبت بدليل أن غالبية النساء لا يقبلن بالإنجاب مع زوج فقير لا يردون منه فائدة ، إذ يعتبر الإنجاب مصلحة مشتركة تتم بإرادة الزوجين – في غالب الأحوال- ، إن كان فيه أنس وفرحة وإشباع رغبة الأبوة والأمومة فهي مشتركة بينهما ، وإن كان فيه مساعدة ، إكرام وبر وهدايا مرجوة عند العجز والكبر فهي بينهما ، بل إن حق الأم مقدم بالشرع الواقع والعقل، فكيف نتصور أن تعفى الزوجة من النفقة ، بل ما يغلب في الواقع ميل الأبناء إلى الأم وتفضيلها عن الآباء[2].

فالأوفق للأصول أن الزوج والزوجة يشتركان في تحمل مسؤولية رعاية شؤون بيت الزوجية، باعتبارهما يتمتعان أمام القانون بجميع الحقوق والامتيازات ؛ فكيف نلزم الزوج بالنفقة لوحده؟

خاصة في ظل الامتيازات الهائلة التي تحظى بها المرأة اليوم ، والتي يكرسها قانون العنف ضد النساء ، هيئة المناصفة ومحاربة التمييز، فالعناية والحماية يلزم أن تقابل بمسؤولية وتحمل الأعباء[3] ؛ وقولي أن تكريم المرأة في عصرنا الحالي انتصار لسنوات الضياع التي كانت تكابدها سنين خلت ، وما هذا إلا نصرة لضعفها وتقديرا لقوة ومكانة الرجل ؛ ناهيك على أنه لا يعقل ومن غير المقبول أن نكرم الزوجة / المرأة عموما ، - وهي في الأصل قد تكون أم أخت بنت زوجة خالة أو حتى عمة- بيد ونسحب البساط من تحتها باليد الأخرى ، اجتهادا في تحميلها ما قد لا تطيقه ولا تقوى عليه ؛ وما قد تطال عواقبه الوخيمة ، ثمار الزواج "الأبناء".

وأضيف في هذا المقام ، أن الزوج امتاز في كونه بشكل أصيل قوام على أهل بيته ؛ ففي غالب الأحوال هو من يعمل ، وعمل الزوجة استثناء ، فكيف لنا أن نجعل من الاستثناء قاعدة؟

كما أتساءل عما هو تأثير إلزام الزوجة العاملة قانونا بالإنفاق عند تحديد النفقة في حالة انحلال ميثاق الزوجية؟ ألن يكون هذا مدخل قانوني لتملص الطليق من الإنفاق على أبناءه؟ أفلن يساهم ذلك في تدهور أوضاع الأطفال ماديا ؟ بعد أن كانوا يتمتعون بالعيش الكريم في كنف الأبوين معا؟

إلا أنه وإن كان من الضروري اشتراك الزوج والزوجة في النفقة ، فإنه لمن المستحب الاستناد على آليات حديثة ، لتيسير التدبير المالي.

---

[1]- حيث استند أنصار الإنفاق المشترك على قوله تعالى :{ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آ تاها } سورة الطلاق الأية 7
باعتبار أن الله سبحانه وتعالى أمر كل صاحب سعة وغنى بالنفقة ، والخطاب جاء عاما ، إذ يهم الزوج والزوجة ؛ لأن "ذو " بمعنى صاحب ، والمعنى : لينفق كل إنسان أو كل شخص بقدر حاله من الغنى واليسر .
العربي الدائز الفرياطي ، م س ، ص : 17 .
[2]- العربي الدائز الفرياطي ، إصلاح مدونة الأسرة ، المساواة في النفقة والحضانة أولا ، م س ، ص : 59 .
[3]- العربي الدائز الفرياطي ، إصلاح مدونة الأسرة ، المساواة في النفقة والحضانة أولا ، م س ، ص 60

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المطلب الثاني : الحساب البنكي المشترك آلية معاصرة لتدبير الإنفاق

في الوقت الراهن غدا تدبير الشؤون المالية للأسرة من الأهمية بمكان؛ لما للنزاعات المالية بين الزوجين من تأثير سلبي قد يفضي في كثير من الحالات إلى حل ميثاق الزوجية، فتوجه إرادة الزوجين نحو فتح حساب بنكي مشترك قد تكون جد فعالة خاصة بالنسبة للأزواج ذووا الدخل المالي، فالأصل بطبيعة الحال هو استقلال الذمة المالية للزوجين ؛ واستثناء يمكن التوجه نحو فتح حساب بنكي مشترك بغاية تيسير تدبير الدخول بين الزوجين؛ خاصة وأن المادة 490 من مدونة التجارة[1] تبيح فتح هذا النوع من الحسابات ، بنصها على :" يمكن للمؤسسة البنكية فتح حسابات جماعية مع أو بدون تضامن".

ومن إيجابيات هاته المكنة التشريعية الرضائية ، أنه يمكن لكل واحد من المشتركين فيه ، القيام بكل العمليات التي يرغب فيها من إيداع وسحب والاستفادة من الخدمات المرتبطة بالحساب، كما أن وفاة أحدهم لا توقف سير الحساب إذ يمكن أن يستمر تشغيله بتوقيع مشترك واحد فقط ، وهذه الخاصية من الأمور التي تدفع المتزوجين إلى اختيار هذا النوع من الحساب.

أما سلبياته فتكمن في أن كل واحد منهم دائن ومدين تجاه رصيد الحساب ، وأصحابه يتحملون جميعا مسؤولية العمليات المنجزة من طرف أي واحد منهم . كما أن إصدار أحدهم لشيك بدون مؤونة ، يؤدي إلى تحميلهم المسؤولية جميعا، والبنك ملزم بالتصريح بهم جميعا للمصلحة المركزية لعوارض الأداء[2].

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الحساب المشترك ما هو إلا صورة للحساب الجماعي ، التي كرسها العمل البنكي المغربي وأيدته مدونة التجارة، كما تجلى أن هذا النوع من الحسابات، يلجأ إليه في الغالب الأشخاص المتزوجون ، و بمقتضى الاتفاق المبرم مع البنك ، "يشترط أصحاب الحساب على أن السحب قد يكون بتوقيع منفرد من أحد طرفي الحساب ، وذلك يعني توكيلا ضمنيا من الطرف الثاني للقيام بجميع العمليات المتعلقة بالحساب ، وقد يشترطان أن السحب لا يكون إلا إذا كان بالتوقيع المشترك من لدن أصحاب الحساب ، وفي هذه الحالة لا يجوز للبنك أن يأمر بالسحب إلا إذا تأكد مثلا من أن الشيك موضوع السحب يتضمن توقيعات ذوي العلاقة"[3].

كما يمكن فسخ اتفاقية الحساب المشترك ، سواء من قبلهما معا أم من قبل أحدهما فقط بعد إشعار الزوج الآخر بذلك ، إذا كان الإشعار بالفسخ تم من قبل أحد الزوجين فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن آلية الحساب المشترك قد تفضي بالزوجين إلى ما لا يستحسن الوقوع فيه، خاصة في الحالة التي يسيء فيها أحدهما استعماله، خاصة عندما يكون بينهما خلاف ؛ كأن يعمد أحد

---

[1] -ظهير شريف رقم 1.96.83 ، صادر بتاريخ فاتح غشت 1996 ، بتنفيذ القانون رقم 15-95 المتعلق بمدونة التجارة المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 4418 بتاريخ 3 أكتوبر 1996 .

[2] -عائشة الشرقاوي المالقي ، الوجيز في القانون البنكي المغربي، دار أبي رقراق للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى2004 ، ص 94 .

[3] - عز الدين بنستي : الحساب المشترك ، تعريفه وتحديد طبيعته ، المشاكل القانونية التي يطرحها ، موقف القضاء المغربي من الحساب المشترك ، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتنمية ، العدد :27 لسنة 1992 ، ص : 48 .

الزوجين إلى تزوير توقيع الزوج الآخر ، بغرض إيهام البنك بأن الشيك موقع من قبل كلا الزوجين؛ بحيث يقوم البنك بالأداء لحامل الشيك، في سياق غير رضائي ، قد تترتب عنه آثار سلبية[1].

ولعل أهمية الحساب تكمن في كونه ، وسيلة للحد أو على الأقل التخفيف من النزاعات المالية بين الزوجين ، اعتمادا على سلطان الإرادة ، وبهذا التوجه يحتفظ كلا الزوجين بذمته المالية المستقلة ويضخ في نفس الوقت حصة من ماله في الحساب المشترك ، واعتماده كمحفظة نقود مشتركة بينهما، خاصة وأنه قرينة قوية على وجود الشراكة المالية بينهما[2].

خاتمة:

تأسيسا على ما سلف، يبدو أن إشكالية النفقة الزوجية، عرفت تحولات محورية، ذلك أنها في في السابق ، خاصة قبل تحول دور المرأة في الأسرة من نمط تقليدي إلى عنصر فاعل ؛ يتجاوز حدود بيت الزوجية إلى الكسب والحصول على دخل مادي ، شأنها في ذلك شأن الزوج ؛ وعلى هذا الأساس أصبح النقاش حول دور الزوجة في الإنفاق داخل الأسرة مطروحا في وقتنا الراهن وبشكل بارز وملح.

[1] -عبد الله مشبال ، المسؤولية المدنية للأبناك والاجتهاد القضائي المغربي، مجلة المحاكم المغربية ، العدد : 71 ، شتنبر –أكتوبر 1994 ، ص : 18 .

[2] - أحمد أحيدار بن عمر ، مرجع سابق ، ص : 251 .

قراءة في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: اقتصاديات الثقافة

مراد الفكيكي

إطار بنكي
طالب باحث في السنة الأولى شعبة الصناعات الثقافية والفن السينمائي
جامعة محمد الاول – وجدة

Abstract:

The Economic, Social and Environmental Council has previously published two reports on culture in its various public expressions. This time, its members chose to focus on the material and institutional frameworks related to the "economics of culture." Hence, this report, completed in 2016 with the participation of a group of prominent figures from various economic, social, political, and artistic fields.

Every year, dozens of film and music festivals and book fairs are organized, activities that suggest the existence of a "cultural economy" in our country. However, ensuring the regularity of these activities requires stable creative structures based on well-structured institutions for training, support, and encouragement, as well as continuously operating cultural spaces and venues such as cinemas, performance spaces, theaters, and libraries. Furthermore, a comprehensive public cultural policy is needed, one that provides the necessary means of motivation, encouragement, and support for creative fields in all their forms. All of these elements together constitute the conditions and prerequisites for a "cultural economy."

ملخص:

سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن قدم تقريرين حول الثقافة في مختلف تعبيراتها العامة، وقد ارتئ أعضاؤه هذه المرة التركيز على الأطر المادية والمؤسسية المرتبطة ب "اقتصاديات الثقافة". من هنا جاء هذا التقرير الذي أنجز سنة 2016 بمشاركة مجموعة من الأطر البارزة في شتى الميادين الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والفنية.

كل سنة تُنظم عشرات المهرجانات في السينما والموسيقى ومعارض للكتاب، وهي أنشطة توحي بوجود " اقتصاديات للثقافة "ببلادنا، غير أن ضمان انتظام هذه الأنشطة يقتضي وجود بنيات إبداعية مستقرة، تستند إلى مؤسسات تكوين واحتضان وتشجيع مُهيكلة وفضاءات وأماكن عيش ثقافية تشتغل باستمرار مثل قاعات السينما، فضاءات الفرجة، مسارح ومكتبات. فضلا عن وجود سياسة ثقافية عمومية

تمتلك ما يلزم من وسائل التحفيز والتشجيع ودعم المجالات الإبداعية بمختلف تعبيراتها، مما يشكل لمجموعه شروط ومستلزمات "اقتصاديات الثقافة".

من خصائص "اقتصاديات الثقافة"، تبرز طبيعتها المزدوجة: الاقتصادية (خلق الثروة وفرص العمل) والثقافية (إنتاج القيم والمعنى)، جاعلة من الإبداع، الابتكار والتجديد قلب النشاط أو المنتوج.

تُعتبر "اقتصاديات الثقافة" رهانا استراتيجيا يهم البناء الثقافي للمجتمع في وحدته وتنوعه في حاضره ومستقبله، لذلك فدعم الدولة عامل حيوي وتحفيزي لصون النسيج الثقافي الوطني وتطويره، وشرط يساعد الحركية الثقافية على الإبداع وعلى المنافسة الثقافية في سياق العولمة وتنامي المنتوجات غير المادية.

ليست الثقافة وسيلة لتحقيق النمو فقط وإنما هي عامل في التنمية ومحرك لها مما يضعنا أمام رهان كبير يتمثل في كيفية التعامل مع مختلف مكوناتها وأشكال تعبيرها، والنظر في:

-كيفيات إبراز الأهمية الوظيفية للثقافة في الاقتصاد الوطني.

- طُرق جعلها في قلب أية سياسة عمومية جديدة.

يتميز التحول التكنولوجي الراهن بإنشاء علاقات جديدة بين الصناعات الثقافية ووسائل الاتصال الحديثة، من هنا كان التحدي الذي يعترض المهتمين بهذه العلاقات وهو تنظيم التكامل بين نمط إنتاج تقليدي للتعبيرات الثقافية والصناعات الرقمية.

في قراءة لهذا التقرير سنستعرض مجموعة من النقاط وهي:

- اقتصاديات الثقافة: إشكالياتها، معطياتها وحدودها
- واقع حال اقتصاديات الثقافة في المغرب
- تجارب مقارنة حول " اقتصاديات الثقافة
- واقعات لسياسة عموما جديدا في مجال اقتصاديات الثقافة

اقتصاديات الثقافة: إشكالياتها، معطياتها وحدودها

تخضع اقتصاديات الثقافة لعمليات مركبة قد لا تستجيب في كثير من الأحيان للمنطق الاقتصادي الذي يُطبق على المنتوجات المادية الأخرى، بحكم أن صناعة الكتاب، الفيلم، المسرح، السمعي البصري، تُعرض على سوق مشتتة، لا تُحترم فيها دائما معادلة العرض والطلب، ولأن المضامين الثقافية المعروضة كثيرا ما تبقى رهينة حدود متحركة ما بين: الترفيه، الإعلام، التكوين، والتثقيف.

يهيمن تياران على المناقشات الدولية بخصوص المنتوجات الثقافية:

- التيار الأول يدعو أصحابه بعدم الزج بالمنتوجات الثقافية في الاعتبارات التجارية (لأنها تعبر عن نماذج حضارية وهويات وطنية)

- التيار الثاني وهو وجهة نظر أمريكية يرى أن المنتوجات الثقافية لا تختلف عن باقي المنتوجات، ويجب بذلك أن تخضع لمنطق السوق.

أحد الرهانات الأساسية لاقتصاديات الثقافة هي: تحويل الثقافة في السياسات العمومية من منطق التكلفة إلى استثمار اقتصادي يعمل على خلق ثروة وإحداث مناصب للشغل وتنمية الرأسمال الاجتماعي ذو الإشعاع الوطني والعالمي.

إن تشخيص حالة الثقافة تتفق على معاينات أساسية منها:

رأسمال ثقافي لا يستفيد من التثمين، نقص في البنيات التحتية، رأسمال ثقافي غير مدمج في مؤسسات التنشئة (مدرسة، الإعلام..). الابداع المغربي المعاصر غير موثّق، هشاشة التواصل والتكوين في المجالات الثقافية والفنية، نقص تكوين الجمهور على حب الفن، وهذه المعاينات تُظهر أن الثقافة غير مُستثمرة اقتصاديا وبشكل احترافي ومنسجم في بلادنا.

أما بخصوص التمويل، فإنه مختزل في:

مبالغ عمومية غير كافية، لا وجود لاهتمام بالتوزيع أو تهيئ الجمهور، دعم مالي عابر بدل تمويل مؤسسات تضمن استمرار النشاط.

على صعيد حكامة الشأن الثقافي يلاحظ:

غياب التنسيق بين الجهات الرسمية المكلفة بالأنشطة والمجالات الثقافية، ضعف التجاوب مع انتظارات الجمعيات المحلية، كما أنه لا ينظر إلى الثقافة كرافعة اقتصادية.

في مجال المقاولة الثقافية، تحتل تلك التي تشتغل في السينما والسمعي البصري حصة الأسد, 90% تعتمد على وسائلها الخاصة، و 28 % تلجأ للقروض البنكية. مما يمكن استخلاصه أننا أمام مقاولات هشة، تنقصها الخبرة والاحترافية، مما يجعل بقاءاها مهددا.

أما على الصعيد الاجتماعي، فإن العاملين في هذا القطاع يواجهون مخاطر عدة منها:

الطبيعة غير القارّة للعمل في مهن الفن والثقافة (فقدان العمل عند انتهاء مدة العقد)، غياب إطارات للتكوين المستمر وخطر تعرض المقاولات المستثمرة في هذا المجال للإفلاس.

واقع حال اقتصاديات الثقافة في المغرب

لا توجد معلومات دقيقة حول المبالغ التي يخصصها المغاربة للمنتوجات الثقافية إلا أنه يبقى ضعيفا مقارنة مع ما ينفقونه على: التغذية، النقل، الدراسة اللباس...الخ. ويتفاوت من طبقة لأخرى وحسب الموقع الحضري أو القروي للمستهلك، ومستواه الثقافي والتعليمي.

1-مجالات الصناعة الثقافية

أ-مجال النشر والكتاب:

انتقل معدل الكتب المنشورة من 323 كتابا (1956-2003) إلى حوالي 2448 عنوانا (2014 - 2015) يطبع من كل كتاب بين ألف وألف وخمسمائة نسخة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بلغت إيرادات قطاع الطباعة والنشر 3273 مليار درهم سنة2013، وضحت وزارة الثقافة 10 مليون درهم سنة2014 كدعم لنشر الكتاب والمشاركة في المعارض وعصرنة المكتبات.

توجد في المغرب حوالي 750 مكتبة تجارية أي مكتبة واحدة لكل 21000 نسمة، كما تنص المادة 08 من مرسوم حكومي صدر (10 نوفمبر 2006) أن وزارة الثقافة تقدم "الاقتراحات المتعلقة بإعداد سياسة شاملة للنهوض بالكتاب ودعم المؤسسات الفاعلة للاستثمار في ميدان إنتاج الكتب بنشره وترويجه."

إن المشكلة الكبرى التي يعاني منها الكتاب هي قلة القراءة أو تراجع نسبتها، وهو ما لا يساعد الكتاب والقراءة والفضاءات الحاضنة لها أن تكون وسيلة للتوعية والاندماج الاجتماعي.

ب - مجال السينما:

كان المغرب يتوفر على 350 قاعة في السبعينات، صارت 250 قاعة سنة 1980. ومع بداية الألفية الثانية ساهم إنشاء صندوق لدعم الأفلام الانتقال الى إنتاج حوالي 20 فيلما سنة 2013، وهذا العدد سيبقى مستقرا لسنوات. وقد تم تطوير بنيات الانتاج وتأهيل مؤسسات التكوين وتحسين المهارات التقنية. كما واكب هذه الحركية تأسيس ما يقرب من 57 مهرجانا عبر الجغرافيا المغربية.

كان لهذه التطورات أثر واضح على العمل السينمائي منها:

الرفع من الدعم العمومي للإنتاج السينمائي ليصل إلى 60 مليون درهم سنويا، وضع قواعد جديدة لتشجيع الشركات العالمية لتصوير أفلامها بالمغرب، ازدياد عدد المهرجانات، بناء مركبات سينمائية جديدة، وتنويع بنيات مؤسسات التكوين (معاهد متخصصة، مدارس سينمائية، شعب جامعية...).

رغم المجهودات التي بذلت للنهوض بالقطاع السينمائي، فان مقتضيات بناء صناعة سينمائية لم تكتمل بعد، بسبب الاعتماد شبه الكلي على دعم الدولة في انتاج الأفلام، تراجع عدد القاعات، تفشي ظاهرة القرصنة ومنافسة المنصات الرقمية.

ج - مجال الموسيقى والأغنية:

يتضمن التراث الموسيقى والغنائي الغير المادي المغربي أنماطا وإيقاعات ورقصات متنوعة، استمرت بكيفيات مختلفة الى يومنا هذا. وقد تفاعل المغاربة مع التأثيرات الموسيقية خاصة التي أتت من المشرق العربي، وظهرت الأغنية العصرية بالتدرج منذ 40 القرن الماضي، كما برزت ظواهر غنائية طبعها التأثير الغربي على مستوى الآلات.

تتكلف مديرية الفنون بوزارة الثقافة بتطوير وتنمية مجالات الموسيقى والرقص والفنون الشعبية... ودعم الإبداع الفني والسهر على نشره وترويجه، وعلى إعداد برامج التعليم والتأهيل الفني (حسب المرسوم المنظم لها). يمكن تلخيص وسائل ترويج الموسيقى والغناء المغربي في:

إذاعات عمومية وخاصة (انطلقت منذ2006) - شركات إنتاج وتوزيع الأعمال الموسيقية - مواقع إلكترونية ومهرجانات موسيقية تنظم في جميع ارجاء الوطن.

ومع ذلك فقطاع الموسيقى يعاني من:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هشاشة البنيات التحية الكفيلة بتوفير صناعة موسيقية وغنائية، ضعف الميزانيات العمومية المخصصة للعمل الثقافي، قلة مؤسسات التكوين واتساع ممارسات القرصنة.

كما ان تراثا غير مادي غني ومتنوع معرّض للتلف التدريجي، إذا لم تعتمد الدولة سياسة شاملة ومندمجة لقضايا الثقافة، من خلال إقامة صناعة قادرة على تثمين هذا الثروة غير المادية.

د مجال الفنون التصويرية والتشكيلية:

دخلت الفنون التشكيلية العصرية الى الفضاء الثقافي المغربي بداية القرن العشرين عن طريق الفرنسيين الإسبان. بعد تأسيس مدرسة الفنون الجميلة بتطوان سنة 1945والدار البيضاء سنة 1950 , تمكن بعض الشباب من اكتساب تكوين في الرسم وفنون التصوير، فظهرت أسماء وازنة في هذا الجمال مثل: بلكاهية، الشعبية طلال والمليحي.

ينشط الفنانون التشكيليون في إطار معارض تنظم داخل وخارج المغرب، بالإضافة الى عروض لوحاتهم داخل أروقة للفنون تابعة لوزارة الثقافة 23 رواقا أو للخواص 95 رواقا.

رغم المجهودات التي تقوم بها وزارة الثقافة لتشجيع الحياة التشكيلية في المغرب، ومبادرات بعض الفنانين والجمعيات التشكيلية، لم يتمكن هذا المجال من خلق جمهور واسع بل أقتصر على نخب وفئات محدودة، وهذا راجع بالأساس إلى غياب التربية الفنية في منظومة التكوين ومحدودية انتشار التعبيرات الفنية الحديثة في أوساط المجتمع المغربي.

ه - الحرف والصناعة التقليدية:

يحتل قطاع الصناعة التقليدية أهمية خاصة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، يعكس حرص المغاربة على أصالة حرفهم وعلى تطويرها والتجديد في أشكالها ووظائفها. وهو متنوع ويختلف من منطقة الى أخرى، يعكس تنوع الثقافة والفن المغربي وحرفية اليد العاملة، ويشغّل هذا القطاع حوالي 2 مليون شخص ويحقق 10 مليار درهم كرقم معاملات نصفها يحقق في مدن: الدار البيضاء، فاس ومراكش.

في إطار برنامج "رؤيا 2015 " للصناعة التقليدية، أُنجزت مركبات عبر أرجاء المغرب لعرض المنتوجات وتكوين العاملين، كما فُتحت شعب لتكوين الأطر، إقامة معارض ودعم الحرفيين للمشاركة في معارض وطنية ودولية.

رغم المجهودات المبذولة لتأهيل هذا القطاع وتطوير أنماط العمل في اتجاه الجمع بين التأصيل والتجديد، فإن قطاع الصناعة التقليدية يعاني من عدم التنظيم والعمل الموسمي إضافة إلى غياب التأطير المؤسسي وغياب تعريف قانوني يؤطر هذه المهن.

2- آليات وفضاءات الإبداع الثقافي:

أ - المسرح:

تعرّف المغرب على المسرح مع بداية الحماية، لتنطلق بعد الاستقلال حركية مسرحية تواصلت لتبلغ ذروتها بين 1960- 1980 , أعطتنا أسماء بارزة مثل: الطيب الصديقي، الأخوين البدوي، الطيب لعلج... وقد قامت السلطات العمومية ابتداء من 1999 بإعداد "قانون الفنان" وانشاء صندوق دعم وترويج الانتاج

المسرحي كما تم تنظيم مهرجان وطني للمسرح الاحترافي. يتوفر المغرب على حوالي 87 قاعة مسرح وأكثر من 200 فرقة مسرحية تعرض من 40 إلى 50 مسرحية سنويا.

رغم هذه المجهودات المبذولة إلا أن مظاهرا للنقص والضعف يمكن إجمالها في:
فوارق بين التوصيات والنوايا المحلية لتطوير المسرح، ضعف التجهيزات في عدد من المسارح، نقص في الكفاءات البشرية المسيّرة للنشاط المسرحي وتراجع أعدادا الجمهور الذي أصبح نخبويا.

ب- المهرجانات:

تُعتبر المهرجانات بشتى أنواعها وأشكالها تظاهرات فنية وثقافية تُثمّن الإبداع والتراث، وتُشكل أدوات لتحريك الجاذبية الثقافية والاقتصادية والسياحية لمجال ترابي ما.

عرفت تناميا بكل أصنافها وموضوعاتها وأحجامها بالرغم من مشكلة التمويل والاستقرار المالي، لهذا فإن المهرجانات في حاجة إلى التجديد لتحصين قيمتها وشهرتها.

من أمثلة المهرجانات الناجحة والتي تدرّ مداخيل مهمة على المدينة: مهر جان **كناوة** في الصويرة والذي يساهم في شهرة المدينة ويجعل من المهرجان علامة على التنمية الثقافية، تستقبل فيه الصويرة 130 ألف متفرج يوميا، وتتضاعف فيه أنشطة المطاعم ب 5مرات والبازارات ب 7مرات، المقاهي مرتين، مما ساهم في إنجاز بنيات طرقية وتأهيل المدينة القديمة ...

ج - المتاحف والتراث المادي والغير المادي:

اعتبارا لأهمية التراث المادي والغير المادي وأهميته في حفظ الذاكرة الجمعية للمغاربة، أطلقت السلطات العمومية طيلة العقد الأول من هذه الألفية، بعض المبادرات لحفظه وصيانته وأحيانا تثمينه وإدماجه في المجهودات التنموية.

لكن مكونات هذا التراث المادي وغير المادي تتدخل فيه وزارات وهيئات مختلفة: وزارة الثقافة، وزارة الداخلية، الصناعة التقليدية، وزارة السياحة... رغم هذا فآلاف المواقع الأثرية لم تخضع بعد للترتيب والتصنيف بل ويتعرض بعضها للتدهور بسبب غياب أو نقص الحماية اللازمة، أو تتعرض للنسيان (الحكايات الأمثال والأدب الشعبي ...). في ضوء هذا الوضع عملت وزارة الثقافة منذ 1998 على إطلاق عمليات للحد من تدهور رموز هذا التراث (ترميم ما يستوجب ترميمه، تكوين الأطر العاملين في مجاله، والعمل على التحسيس بأهميته).

بالنسبة للمتاحف في أغلبها أسّس بعد الاستقلال، تبلغ حاليا حوالي 40 متحفاً متنوعة المعروضات والتخصصات، بعضها تشرف عليه وزارة الثقافة والبعض الآخر مؤسسات عمومية (البريد - وزارة المعادن..). فصل قطاع المتاحف عن مهام وزارة الثقافة بإنشاء المؤسسة الوطنية للمتاحف سنة 2011 يستهدف تطوير العمل المتحفي في المغرب وتنظيمه اعتمادا على ابتكار طرق جاذبة للجمهور.

د الإبداع وتحديات الثورة الرقمية:

انعكس تطور التكنولوجيا على الصناعة الثقافية بحيث عرفت تحولا عميقا في البنية التحتية وطرق التغطية من حيث السرعة والكمية والأسعار وتعدد الوسائط، أدت إلى ظهور ممارسات ثقافية جديدة غيرت من سلوك المستهلكين.

هكذا تغيرت أساليب الإبداع الفني وسمح هذا التطوير لكل من له علاقة بالثقافة أن يحول بيته إلى فضاء للإنتاج، فأصبحنا نشهد على مضامين لا حصر لها يمكن استهلاكها مجانا في غالب الأحيان.

من جهة أخرى ازدهرت صناعات "الخيرات الثقافية" بفعل ألعاب الفيديو التي أصبحت تُدرّ مداخيل ضخمة وصلت سنة 2016 إلى 80 مليار أورو في العالم، متجاوزة ما تدره الموسيقى والسينما.

لذلك فإن الاستثمار في هذا المجال لا يقل أهمية عن الاستثمار في القطاعات الثقافية الأخرى. ويمكن اعتبار العاب الفيديو من صنف" القوة الناعمة" التي تمرر صورا وقيما ورسائل نبيلة.

عرف الاستثمار في هذا المجال بالمغرب تزايد مستمرا في السنوات الأخيرة، كان مدعوما باستراتيجيات حكومية من خلال استثمارات لإنشاء بنيات تحتية مثل:

Rabat Gaming City باستثمار بلغ (360 مليون درهم) و**مركز الدار البيضاء** (تحويل سوق الجملة القديم "بيلفيدر" إلى منصة دولية للألعاب بتكلفة 150 مليون درهم).

وصل إنفاق المغاربة على ألعاب الفيديو 2.27 مليار درهم سنة 2024 مما يدعو الى إعادة النظر في مجال ألعاب الفيديو واعتباره قطاع ثقافيا واستراتيجيا سواء من حيث مضمونه أو من حيث تأثيره الاقتصادي.

تجارب مقارنة حول " اقتصاديات الثقافة"

1-**الميزانيات في بلدان المغرب العربي :**

قياسا إلى تحقيق هدف 1% الذي حددته اليونسكو، بلغت ميزانيات قطاع الثقافة سنة 2012 كالتالي:

الجزائر:0.53 % (258 مليون دولار)

تونس: % 0.71(11.2مليون دولار)

المغرب: %0,23(71.7 مليون دولار)

في المغرب تظل النسبة الموجهة لقطاع الثقافة من الميزانية العامة للدولة ضعيفة جدا مقارنة بالدول الأخرى، والنصيب الأكبر منها موجه لتغطية نفقات المستخدمين والتجهيز.

2- **اطلالة مقارنة على التجارب الدولية:**

تؤكد اليونسكو على أن " الثقافة تطرح نفس الرهانات الكبرى التي تطرحها التنمية المستدامة، توفر ملايين مناصب شغل وتمثل محركاً للنمو ورافعة لتعزيز التماسك والهوية والتعبئة الجماعية". على المستوى الدولي تمثل الثقافة 3.4% من النتائج الداخلي الخام العالمي أي حوالي 624 مليار دولار في التجارة الدولية للسلع والخدمات.

في الولايات المتحدة تحتل الثقافة حوالي 7% من الناتج الداخلي الخام , 860 مليار دولار كقيمة مضافة (2011).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما في فرنسا فبلغت القيمة المضافة للأنشطة الثقافية حوالي 58 مليار أورو (2011) لتقارب القيمة المضافة للفلاحة والصناعات الغذائية (60 مليار أورو) وتتجاوز سبع مرات القيمة المسجلة في صناعة السيارات (9مليار أورو).

أما في كوريا الجنوبية فتم وضع خطة ابتداء من2003 لتطوير السلع الثقافية والرفع من آثارها الاقتصادية والاجتماعية سمّيت " الموجة الكوريةhallyu" ، عن طريق " المسلسلات الدرامية وموسيقى"،k-pop " بلغت أرباح هذه الموجة سنة 2012 حوالي 83 مليار دولار.

ما يمكن استخلاصه من هذه التجارب هو أن على الدولة أن تعي بأهمية قطاع الثقافة كمصدر للثروة وتنجز دراسات لرصد المؤهلات والإمكانيات المرتبطة بالاقتصاد الإبداعي والمتوفرة في مختلف مناطق البلاد. كما أنه من الضروري أن تبنى هذه الاستراتيجيات على شراكة بين القطاع العام والخاص على اختيار موضوعات موجهة للشباب.

رافعات لسياسة عمومية جديدة في مجال اقتصاديات الثقافة

تختزن الثقافة الوطنية رأسمالا غنيا ومتنوعا يفترض وعيا سياسا ومؤسسيا يجب استثماره وتثمينه وتجاوز عوامل الهدر الذي تهدده.

لذلك فاعتبار الثقافة رافعة للتنمية وثروة مجتمعية يضعنا أمام رهان يتمثل في كيفية التعامل مع مختلف مكوناتها وأشكال تعبيرها، والنظر في: كيفية إبراز الأهمية الوظيفية للثقافة في الاقتصاد الوطني وطرق جعلها في قلب أية سياسة عمومية جديدة.

لا بد من الارتكاز على مجموعة من التوجهات لتأطير أي سياسة عمومية في مجال اقتصاديات الثقافة ومنها:

-المسألة الهوياتية : صيانة مقومات الهوية الوطنية بتعدد روافدها اللغوية والثقافية.

-الاعتبار الحقوقي: احترام الحقوق اللغوية والثقافية في غنى التعابير والابداعات الجهوية والمحلية.

-تحدي التماسك الاجتماعي: إعطاء الأولوية للثقافة في التربية والتكوين في وسائل الإعلام وأنشطة المؤسسات التربوية.

-التحدي التنموي الوطني والجهوي : جعل الثقافة واقتصادياتها رافعة أساسية لتطوير الرأسمال البشري.

-التحدي الرقمي: الذي غير جذريا طرق الإنتاج وتلقي المنتوج الثقافي بشكل يسائل اقتصاديات الثقافة وأصحاب القرار اتجاه التكيّف مع مقتضيات هذه الثورة والإمكانيات التي توفرها.

لهذه الغاية يتعين توفير شروط رافعات سياسية، ومؤسسية ومادية وثقافية والقيام باختيارات تعمل على نهج:

1 - اختيارات تشريعية:

يفترض في هذه الرافعة وضع أرضية معيارية وأطر تنظيمية تساعد على إطلاق حركة ثقافية، وذلك بـ: التأسيس لاستراتيجية وطنية حول الثقافة والإبداع لجعلهما في قلب المشروع المجتمعي والتنموي ووضع إطار قانوني مناسب لأنسنة أحواض عيش المواطنين.

إنشاء أقطاب ثقافية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل جهة، احترام حقوق التأليف والملكية الفكرية ومكافحة عمليات القرصنة، ووضع دليل وطني شامل يهم الفن والثقافة.

2. رافعات وظيفية:

تهتم بتنويع مصادر التمويل، عمومية وخاصة، لإنجاح آليات إدماج اليافعين والشباب عن طريق الثقافة وترجمة هذه الشراكات إلى منجزات من خلال: بناء معاهد للتكوين في مختلف مهن الفن والثقافة، تشجيع ابتكار أشكال جديدة لتوظيف الفضاءات المتوفرة، عقلنة تنظيم المهرجانات بمختلف أصنافها، وتخصيص ميزانيات جهوية كافية.

3 - التربية على الثقافة والفن:

من أجل تطوير مختلف مجالات "اقتصاديات الثقافة" صار لزاما استنبات هذا المشروع عبر المؤسسات التعليمية وذلك بإدماج الثقافة في منظومة التربية، وإبراز الميولات الإبداعية للمتعلمين وتشجيعها، ثم خلق شُعب ومسالك تكوينية وجامعية في مهن التربية الثقافية والتنشيط الثقافي.

4 - مقاربة اجتماعية:

لا مجال لتطوير قطاع الثقافة دون الاهتمام بالعاملين فيه , ومن هنا تأتي ضرورة: وضع إطار مؤسسي وقانوني ينظم مهن الفن والإبداع، تطوير الاهتمام بالأوضاع الاجتماعية للعاملين في هذا الحقل وضمان شروط استفادتهم من الخدمات الصحية والحماية الاجتماعية وفقدان الشغل.

خلاصة

جاء هذا التقرير شاملا ومحيطا بجميع المشاكل التي يعاني منها قطاع الثقافة والعوائق التي تقف عقبة في طريق جعله كقطاع مدر للدخل والمساهمة في عجلة التنمية للبلاد.

لهذا ومن اجل التأسيس لاقتصاد ثقافي حقيقي وجب الاخذ بجميع التوصيات التي وردت في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وهذا رغم مرور عشر سنوات على إصداره 2016، وتطبيقها على أرض الواقع حتى يستفيد القطاع الثقافي من الطفرة التي تشهدها الفنون المغربية في الآونة الأخيرة، وتساهم كباقي القطاعات في ازدهار ونمو الاقتصاد الوطني.

الحق في حرية التنظيم بالمغرب: من مرجعيات حقوق الإنسان الدولية إلى تحديات الواقع الإداري

Freedom of Association in Morocco: From International Human Rights Standards to the Challenges of Administrative Practice

إبراهيم بومسهول

طالب باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة واقع الحق في حرية التنظيم بالمغرب من خلال تحليل العلاقة بين الضمانات الدستورية والقانونية المؤطرة لتأسيس الجمعيات وبين الممارسة الإدارية الميدانية. وينطلق البحث من إشكالية تتمثل في مدى انعكاس المقتضيات الدستورية والتشريعية، المستندة إلى المرجعيات الدولية لحقوق الإنسان، على الواقع العملي للعمل الجمعوي. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي من خلال فحص النصوص القانونية الوطنية والمواثيق الدولية ذات الصلة، إلى جانب تحليل الاجتهاد القضائي وتقارير المؤسسات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وتخلص الدراسة إلى أن التشريع المغربي، خاصة بعد دستور 2011 وتعديلات قانون الجمعيات، يكرس من حيث المبدأ نظام التصريح باعتباره الآلية القانونية لتأسيس الجمعيات، غير أن الممارسة الإدارية تكشف عن استمرار مجموعة من العراقيل المرتبطة برفض تسلم الملفات أو الامتناع عن تسليم الوصولات القانونية، بما يؤدي عملياً إلى تحويل نظام التصريح إلى نظام ترخيص مقنع. كما أبرزت الدراسة الدور المهم الذي يضطلع به القضاء الإداري والمؤسسات الحقوقية الوطنية والدولية في رصد هذه الاختلالات والدفاع عن حرية التنظيم، مع التأكيد على الحاجة إلى إصلاحات تشريعية ومؤسساتية تضمن الملاءمة الكاملة مع المعايير الدولية وتعزز استقلالية المجتمع المدني ودوره في ترسيخ الديمقراطية التشاركية.

الكلمات المفتاحية: حرية التنظيم؛ الجمعيات؛ المجتمع المدني؛ نظام التصريح؛ القضاء الإداري؛ الديمقراطية التشاركية؛ حقوق الإنسان؛ المغرب.

Abstract

This article examines the right to freedom of association in Morocco by analyzing the relationship between the constitutional and legal guarantees governing the establishment of associations and the realities of administrative practice. The study addresses the extent to which constitutional and legislative provisions, grounded in international human rights standards, are effectively reflected in the practical functioning of civil society organizations. To this end, it adopts a descriptive and analytical approach based on the examination of national legislation, relevant international legal instruments, judicial decisions, and reports issued by national and international human rights institutions.

The study finds that Moroccan legislation, particularly following the 2011 Constitution and the amendments to the law on associations, formally adopts a declaration-based system for the establishment of associations. However, administrative practices continue to impose significant obstacles, including the refusal to receive registration files and the withholding of legal receipts, thereby transforming the declaration system into a de facto authorization regime. The article further highlights the important role played by administrative courts and human rights institutions in monitoring such violations and protecting freedom of association. It concludes by emphasizing the need for legislative and institutional reforms aimed at ensuring full compliance with international standards and strengthening the autonomy of civil society as a pillar of participatory democracy.

Keywords:
Freedom of Association; Associations; Civil Society; Declaration System; Administrative Justice; Participatory Democracy; Human Rights; Morocco.

مقدمة:

تُعد حرية التنظيم وتأسيس الجمعيات حجراً للزاوية في بناء أي مجتمع ديمقراطي حديث، وركيزة أساسية لا غنى عنها لضمان مشاركة المواطنات والمواطنين في تدبير الشأن العام. فهي ليست مجرد حق فردي، بل تمثل القناة الحيوية التي تتيح للأفراد التكتل للوساطة، والتعبير عن المصالح المشتركة، ولعب دور استراتيجي في التثبيت الديمقراطي وترسيخ ثقافة الحوار والتعددية.

وفي المغرب، حظي هذا الحق باهتمام دستوري وتشريعي بارز ومتقدم؛ فقد ارتقى دستور 2011 بالمجتمع المدني ليجعله فاعلاً أساسياً وشريكاً في "الديمقراطية التشاركية"، ومساهماً في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتقييمها، وفقاً لمقتضيات الفصلين 12 و139. وعلى المستوى التشريعي، يرتكز تأسيس الجمعيات في المغرب بموجب ظهير الحريات العامة لسنة 1958 (وتعديلاته) على "نظام التصريح"، والذي يعني نظرياً وقانونياً أن التنظيمات تتأسس وتكتسب صفتها القانونية بمجرد إخبار السلطات وإيداع ملفها، دون الحاجة إلى انتظار إذن أو ترخيص مسبق.

إلا أن قراءة متفحصة لواقع العمل الجمعوي تكشف عن مفارقة عميقة وفجوة شاسعة بين هذه الضمانات القانونية والدستورية المتقدمة، وبين الممارسة الميدانية للإدارة (السلطات المحلية). فغالباً ما تصطدم الجمعيات بعوائق إدارية وتجاوزات تتسم بالشطط في استعمال السلطة، حيث تعمد بعض السلطات إلى الامتناع عن تسلم ملفات التأسيس أو التجديد، وترفض تسليم "الوصولات المؤقتة والنهائية"، وتطالب بوثائق غير قانونية، مما يحول نظام "التصريح" المنصوص عليه قانوناً إلى نظام "ترخيص مسبق" مقنع في أرض الواقع. هذه الممارسات لا تقيد حرية التنظيم فحسب، بل تضع العديد من الجمعيات في وضعية "تجميد قانوني" يمنعها من فتح حسابات بنكية، أو استغلال القاعات العمومية، أو الاستفادة من الدعم العمومي.

أمام هذا التباين الصارخ بين النص التشريعي المشرق والواقع الإداري المقيد، تبرز الإشكالية المركزية لهذا المقال والمتمثلة في التساؤل التالي:

إلى أي حد تعكس الممارسة الميدانية والمقاربة الإدارية حقيقة الضمانات الدستورية والقانونية لحرية التنظيم بالمغرب؟ وكيف أسهم القضاء الإداري وتقارير المؤسسات الوطنية والدولية في رصد هذه التجاوزات والحد من تغول السلطة التقديرية للإدارة، بغية حماية هذا الحق الأساسي؟

المحور الأول: تأصيل المفاهيم (حرية التنظيم، الجمعية، ونظم التأسيس)

لفهم الإشكالية العميقة التي تحيط بالعمل المدني في المغرب، من الضروري الانطلاق أولاً من تفكيك وتأصيل المفاهيم المركزية التي تبنى عليها هذه الدراسة، وهي: مفهوم "حرية التنظيم"، ومفهوم "الجمعية"، مع إبراز التمييز الجوهري بين الأنظمة القانونية التي تحكم ولادة هذه التنظيمات، وتحديداً التمييز بين "نظام التصريح" و"نظام الترخيص".

أولاً: مفهوم حرية التنظيم (Freedom of Association)

تُعد حرية التنظيم وتكوين الجمعيات حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وركيزة لا غنى عنها في بناء أي مجتمع ديمقراطي حديث[1]. في أبسط تجلياتها، تحمي حرية التنظيم حق الأفراد في الخروج من عزلتهم، وتشكيل أو الانضمام إلى مجموعة من الأشخاص ذوي التوجهات المماثلة، سعياً وراء تحقيق مصالح مشتركة والتعبير عنها والدفاع عنها بشكل جماعي[2].

ولا يقتصر هذا الحق على الجانب الإيجابي المتمثل في "حرية الانضمام" و"حرية التأسيس"، بل يمتد ليشمل الجانب السلبي أيضاً، أي حق الفرد في ألا يُرغم على الانضمام إلى أية جمعية، وحقه في الانسحاب منها متى شاء دون التعرض لأي إكراه[3].

من منظور الفقه الدستوري والسياسي، لا تُفهم حرية التنظيم كحق فردي معزول، بل هي امتداد طبيعي لحرية الفكر وحرية التعبير؛ فالجمعيات توفر القالب التنظيمي الذي تتبلور فيه الأفكار وتتحول إلى قوة اقتراحية أو ضاغطة[4]. وعلاوة على ذلك، تلعب حرية التنظيم دوراً استراتيجياً في التثبيت الديمقراطي، فهي تضمن التعددية، وتخلق نسقاً وسيطاً يحمي الأفراد من شطط السلطة، وتفتح قنوات للمشاركة في إدارة الشؤون العامة، سواء من خلال منظمات المجتمع المدني، أو النقابات، أو الأحزاب السياسية[5]. وتجدر الإشارة إلى أن المعايير الدولية تؤكد أن هذا الحق يسري سواء كانت المجموعة رسمية (مسجلة قانونياً) أو غير رسمية، إذ لا يُشترط التسجيل لمجرد التمتع بحرية الاجتماع والتنظيم[6].

ثانياً: المفهوم القانوني لـ "الجمعية"

تُعتبر الجمعية الإطار الهيكلي والقانوني الذي تتجسد من خلاله حرية التنظيم. وعلى المستوى المرجعي العام، تُعرّف الجمعية بأنها أي مجموعة من الأفراد أو كيان قانوني يتأسس للتعبير عن مصالح مشتركة أو تعزيزها[7].

---

[1] . محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول (عمان: جار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005)، 153.
[2] . مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2003)، 53.
[3] . الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (باريس: الأمم المتحدة، 1948)، المادة 20.
[4] . محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، الطبعة الثانية (الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 2014)، 144.
[5] . كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان (غزة: جامعة الأزهر، 2011)، 142.
[6] . مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وثيقة رقم 15/21 (جنيف: الأمم المتحدة، 2012
[7] . مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وثيقة رقم A/HRC/20/27 (جنيف: الأمم المتحدة، 2012)، 13

أما في التشريع المغربي، فقد حسم ظهير الحريات العامة الصادر في 15 نونبر 1958 (كما تم تعديله) في تعريف الجمعية، حيث نص في فصله الأول على أن: "الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم"[1].

من هذا التعريف القانوني، نستخلص ثلاثة عناصر مؤسسة للجمعية في المغرب:

1. **عنصر الاتفاق (التعاقد):** الجمعية تنشأ بناءً على توافق إرادات حرة بين شخصين أو أكثر.

2. **عنصر الاستمرارية:** التعاون يجب أن يكون مستمراً ومنظماً، مما يميز الجمعية عن التجمهر العابر أو الاجتماع العمومي المؤقت الذي ينتهي بانتهاء وقته.

3. **انتفاء القصد الربحي:** وهو المعيار الحاسم الذي يميز الجمعية عن الشركة التجارية، فالجمعية لا تسعى إلى تحقيق أرباح مادية لتوزيعها على أعضائها، بل تسعى لتحقيق غايات اجتماعية، ثقافية، حقوقية، أو تنموية.

ثالثاً: التمييز بين "نظام التصريح" و"نظام الترخيص المسبق"

تختلف الدول في طرق تنظيمها لولادة الجمعيات واكتسابها للشخصية القانونية، وينحصر هذا التنظيم عموماً في نظامين رئيسيين:

1. نظام الإشعار أو التصريح (Declaration System):

يُعتبر هذا النظام الأكثر تطابقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والممارسات الديمقراطية الفضلى. في هذا النظام، تتأسس الجمعية بمجرد اتفاق مؤسسيها، وتكتسب أهليتها القانونية بمجرد "إخبار" أو إشعار السلطات المعنية وإيداع ملف التأسيس لديها. الإدارة هنا لا تملك أي "سلطة تقديرية" (Pouvoir discrétionnaire) لتقييم أهداف الجمعية أو نوايا مؤسسيها أو رفض الملف، بل ينحصر دورها في تلقي الملف وتسليم "وصل إيداع" يثبت تاريخ التصريح في حالة وجود أي خلل أو أهداف غير مشروعة، لا تملك الإدارة حق منع الجمعية، بل يجب عليها اللجوء إلى القضاء لطلب الحل أو البطلان[2].

2. نظام الترخيص المسبق (Prior Authorization System):

وهو نظام مقيد للحريات، حيث لا يُسمح للجمعية بالوجود القانوني أو ممارسة أي نشاط إلا بعد الحصول على موافقة صريحة وإذن مسبق من السلطات الإدارية. في هذا النظام، تتمتع السلطة التنفيذية بصلاحيات واسعة تمكنها من عرقلة تأسيس التنظيمات التي لا تتوافق مع توجهاتها السياسية.

جدلية النص والممارسة في المغرب:

اعتمد المشرع المغربي في قانون 1958، وخاصة بعد التعديلات الإيجابية لسنة 2002 (القانون 75.00)، "نظام التصريح" بشكل صريح لا لبس فيه[3]. ووفقاً للقانون (الفصل 5)، تلتزم السلطة المحلية

---

[1]. الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية، الفصل 1.

[2]. عبد الرحمن بن عمرو، "وجهة نظر: تعليق النقيب بن عمرو على الحكم حول قضية الترخيص لـ 'الحرية الآن'" (مقال منشور، 2017)

[3]. الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 23 يوليوز 2002؛ وانظر أيضاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وضع وديناميكية الحياة الجمعوية (الرباط: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2016).

بتسلم ملف التأسيس ومنح "وصل مؤقت" مختوم ومؤرخ في الحال، يليه "وصل نهائي" داخل أجل 60 يوماً[1]. وإذا انقضى هذا الأجل دون تسليم الوصل النهائي، يحق للجمعية ممارسة أنشطتها بقوة القانون.

وقد أكد القضاء الإداري المغربي تواتراً على أن سلطة الإدارة في هذا الباب هي "سلطة مقيدة" وليست تقديرية، وأن القضاء وحده هو المختص بمراقبة المشروعية ومدى احترام الجمعية للقانون.

إلا أن الإشكالية العميقة تكمن في الواقع العملي؛ حيث تعمد السلطات الإدارية المحلية (وزارة الداخلية) في أحيان كثيرة إلى تحويل "نظام التصريح" المشرق على الورق، إلى "نظام ترخيص مسبق" مقنع في الممارسة[2]. ويتم ذلك عبر آليات بيروقراطية متعسفة، أبرزها الرفض المادي لتسلم ملفات التصريح، أو الامتناع عن تسليم الوصل المؤقت فوراً، مما يفرغ النص القانوني من محتواه، ويجعل الجمعية في وضعية هشاشة قانونية تمنعها من ممارسة حقها الدستوري بشكل سليم[3].

المحور الثاني: المواثيق الدولية والإقليمية الحامية لحرية التنظيم

لم يعد الحق في حرية التنظيم وتأسيس الجمعيات شأناً داخلياً خاضعاً للأهواء السياسية أو التقديرات الإدارية الضيقة للدول، بل أضحى محكوماً بترسانة صلبة من المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية التي أسست لقواعد معيارية ملزمة. وتكتسي هذه المرجعيات أهمية قصوى ليس فقط في تكريس الحق، بل في رسم الحدود الدقيقة للقيود الاستثنائية التي يمكن للدول فرضها، مما يمنع تحول "الاستثناء" الإداري إلى قاعدة تخنق الفضاء المدني.

أولاً: المرجعية الأممية (المنظومة الدولية لحقوق الإنسان)

تشكل الصكوك الأساسية للأمم المتحدة حجر الزاوية في حماية حرية التنظيم، وتتجسد أساساً في الوثائق التالية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948): يُعد الوثيقة التأسيسية التي نصت في مادتها العشرين وبشكل قاطع على أن "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"، مع التأكيد على الوجه السلبي لهذا الحق المتمثل في أنه "لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما"[4]. هذا الإعلان، وإن كان في أصله إعلاناً للمبادئ، فقد اكتسب قوة إلزامية من خلال تواتر الاستعمال وتكريسه كعرف دولي موجه للتشريعات الوطنية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966): يمثل الإطار التعاقدي الملزم الذي صادق عليه المغرب سنة 1979. تنص المادة 22 منه صراحة على حق كل فرد في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك إنشاء النقابات. وتكمن الأهمية القصوى لهذه المادة في الفقرة الثانية التي قيدت بشكل صارم سلطة الدولة في التدخل، حيث أكدت أنه لا يجوز وضع قيود على هذا الحق إلا تلك

---

1. الظهير الشريف رقم 1.58.376، مرجع سابق، الفصل 5
2. هيومن رايتس ووتش، حرية تكوين الجمعيات: نظام تصريحي بالاسم فقط (نيويورك: هيومن رايتس ووتش، 2009)
3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وضع وديناميكية الحياة الجمعوية (الرباط: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2016)؛ وانظر كذلك: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019: فعلية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحريات (الرباط: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2020)
4. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (باريس: الأمم المتحدة، 1948)، المادة 20.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير "ضرورية في مجتمع ديمقراطي" لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة والآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين[1].

قرارات وتوجيهات آليات الأمم المتحدة: لتوضيح هذه القيود، أكدت آليات الأمم المتحدة، بما فيها المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (ماينا كياي)، على أن المبدأ الأساسي هو "افتراض أن أنشطة الجمعيات مطابقة للقانون"[2]. وأوضح المقرر في تقاريره لمجلس حقوق الإنسان أن حرية التنظيم لا تقتصر على الحق في التأسيس، بل تكفل حق الجمعيات في ممارسة أنشطتها بكل حرية للحصول على التمويل والموارد بعيداً عن أعباء المراقبة الإدارية المعرقلة. كما تم التشديد على أن أي تقييد يجب أن يُفسر تفسيراً ضيقاً جداً؛ فمصطلحات مثل "الأمن القومي" يجب أن تشير حصراً إلى التهديدات المباشرة والعنيفة للأمة، ولا ينبغي توظيفها كذريعة لقمع الأصوات المعارضة أو تضييق المشاركة السياسية[3].

اتفاقيات منظمة العمل الدولية: فيما يخص الشق النقابي من حرية التنظيم، أرست منظمة العمل الدولية معايير صارمة، أبرزها الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم (1948)، والاتفاقية رقم 98. ورغم مصادقة المغرب على الاتفاقيات الأساسية للمنظمة، إلا أنه لم يصادق حتى الآن على الاتفاقية رقم 87، وهو ما يظل مطلباً مستمراً للهيئات الحقوقية الوطنية (كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان) لتعزيز الممارسة الاتفاقية للمملكة في هذا المجال[4].

ثانياً: المرجعيات الإقليمية والتوجيهية

تتعزز الحماية الأممية بمنظومة من المواثيق الإقليمية التي تتطابق في جوهرها مع المبادئ العالمية، وتوسع من نطاق الحماية وفق السياقات الجغرافية والسياسية:

المواثيق الإقليمية الأساسية: يحظى الحق في التنظيم بضمانات قوية في المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 16 من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 10 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتشترك هذه المواثيق في قاعدة جوهرية: الحرية هي الأصل، والتقييد هو الاستثناء الذي يخضع لرقابة قضائية صارمة لبيان مدى تناسبه مع الخطر المزعوم.

المبادئ التوجيهية المشتركة: تُعد المبادئ التي أعدتها "لجنة البندقية" التابعة لمجلس أوروبا بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون، من أكثر الوثائق شمولية في تحديد معايير حرية الجمعيات. وقد أرست هذه المبادئ قواعد حاسمة منها: التزام الدولة باحترام وحماية وتسهيل ممارسة الحق، حرية تحديد أهداف الجمعيات، حرية تلقي الموارد، والتأكيد على تناسبية التقييدات وحق اللجوء إلى سبل انتصاف فعالة عند الانتهاك.

---

[1] . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. (صدّق عليه المغرب في 3 مايو 1979)، المادة 22.

[2] . مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ماينا كياي، وثيقة رقم A/HRC/23/39 (جنيف: الأمم المتحدة، 2013)

[3] . هيومن رايتس ووتش، حرية تكوين الجمعيات، مرجع سابق.

[4] . المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019: فعلية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحريات (الرباط: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2020)

ثالثاً: القوة الإلزامية للمواثيق الدولية في النسق القانوني والقضائي المغربي

لا تكتسب هذه المواثيق أهميتها في المغرب من مجرد التوقيع عليها، بل من خلال إدماجها في النسق الدستوري والقضائي الوطني.

السمو الدستوري: شكل دستور 2011 تحولاً جذرياً عندما نص في تصديره بوضوح على التزام المغرب بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وجعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية[1]. هذا السمو الدستوري يعني من الناحية القانونية الصرفة أنه لا يجوز التذرع بالقوانين المحلية (مثل ظهير الحريات العامة) أو الممارسات الإدارية لتبرير خرق التزامات المغرب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

القضاء الإداري كحارس للمرجعية الدولية: تجلت القيمة العملية لهذه المواثيق في الاجتهاد القضائي المغربي، حيث لم يتوانَ القضاء الإداري عن استحضار وتطبيق المرجعية الدولية لإلغاء قرارات إدارية متسمة بالشطط في استعمال السلطة ضد الجمعيات. ومن الأمثلة البارزة على ذلك، حكم المحكمة الإدارية بالرباط (رقم 5793 بتاريخ 21 نونبر 2014) الذي ألغى قراراً لولاية الرباط بمنع ندوة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان؛ حيث استندت المحكمة في قرارها بشكل مباشر إلى المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

كما أكد القضاء الإداري في قضايا متعددة أن "الاتفاقية الدولية من مصادر القانون التي ينبغي احترامها فلا يمكن إصدار قرارات إدارية مخالفة لأحكام اتفاقية دولية وهو الأمر الذي يستدعي إلغاءها لاتسامها بعدم الشرعية"[3]. ويمثل هذا النهج القضائي إعمالاً حقيقياً للضمانات الدولية، حيث يتدخل القضاء لتحييد السلطة التقديرية للإدارة عندما تحاول تضييق الخناق على الحق في التنظيم متجاوزة الضوابط الدقيقة التي يسمح بها القانون الدولي للمجتمعات الديمقراطية.

يتضح مما سبق أن الحق في حرية التنظيم محاط بسياج معياري دولي وإقليمي دقيق، لا يكتفي بإقرار الحق بل يحميه من أي التفاف إداري محتمل، وهو ما يضع التشريع المغربي والممارسة الإدارية الميدانية في اختبار مستمر لمدى ملاءمتهما وتطابقهما الفعلي مع هذه الالتزامات الدولية.

المحور الثالث: التشريع المغربي والحق في التنظيم (الضمانات والقيود)

بعد استعراض المرجعيات الدولية التي تؤسس لحرية التنظيم، ننتقل إلى مقاربة الإطار التشريعي الوطني في المغرب. يشكل هذا الإطار امتداداً للالتزامات الدولية للمملكة، وقد شهد تطوراً ملحوظاً، خاصة مع التعديلات القانونية المتتالية والوثيقة الدستورية لسنة 2011، التي حاولت التأسيس لبيئة قانونية تتبنى

---

[1]. دستور المملكة المغربية لسنة 2011، ديباجة الدستور.
[2]. حكم المحكمة الإدارية بالرباط، رقم 5793، الصادر بتاريخ 21 نونبر 2014؛ وانظر أيضاً: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مذكرة متعلقة بحرية الجمعيات بالمغرب (الرباط: المجلس الوطني لحقوق الإنسان)، 15.
[3]. قرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)، العدد 61، الصادر بتاريخ 13 فبراير 1992؛ وانظر للتعمق في هذا الاجتهاد: سامية بوروبة، الاجتهاد القضائي في تطبيق معايير حقوق الإنسان في محاكم عربية (منشورات معهد راؤول والينبرغ)، 106 .

"نظام التصريح". إلا أن هذا التشريع، رغم إيجابياته، لا يزال يتضمن قيوداً فضفاضة تثير جدلاً حقوقياً واسعاً.

أولاً: المكتسبات الدستورية والانتقال نحو الديمقراطية التشاركية

شكل دستور 2011 محطة مفصلية في الارتقاء بمكانة المجتمع المدني وحرية التنظيم، حيث لم يعد ينظر إلى الجمعيات كمجرد كيانات للتأطير الاجتماعي، بل كشركاء فاعلين في صناعة القرار. وتتجلى هذه المكتسبات في مستويين:

ضمانة التأسيس والحماية من الحل التعسفي (الفصل 29): كفل الدستور المغربي في فصله 29 حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي، مع التنصيص في الفصل (12) على قاعدة جوهرية غير مسبوقة تتمثل في أنه "لا يمكن حل الجمعيات والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي"[1] . هذه الضمانة الدستورية تغل يد الإدارة (وزارة الداخلية والسلطات المحلية) عن اتخاذ قرارات فردية بالحل أو التوقيف، وتجعل القضاء هو الملاذ الوحيد والفيصل في حياة التنظيمات.

الديمقراطية التشاركية (الفصل 12): ارتقى الدستور بأدوار المجتمع المدني حين نص صراحة على أن الجمعيات والمنظمات غير الحكومية تُساهم، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها[2] هذا التنصيص يجعل من حرية التنظيم أداة وظيفية لممارسة المواطنة الفاعلة.

ثانياً: الإطار القانوني (ظهير الحريات العامة وتكريس نظام التصريح)

على المستوى التشريعي، يخضع تأسيس الجمعيات بالمغرب لـ الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958، والذي خضع لعدة تعديلات، أهمها تعديل 10 أبريل 1973 (الذي اتسم بالتضييق)، وتعديلات 23 يوليوز 2002 (بموجب القانون 75.00) التي حاولت إعادة الروح الليبرالية للنص[3].

يقوم الفلسفة التشريعية لهذا الظهير على "نظام التصريح" وليس "الترخيص המسبق". وتفصل المادة 5 من هذا القانون المسطرة الإجرائية للتأسيس، والتي تتلخص في التزام مؤسسي الجمعية بتقديم تصريح (مباشرة أو عبر مفوض قضائي) إلى السلطة الإدارية المحلية، يتضمن وثائق محددة (القانون الأساسي، لائحة الأعضاء، نسخ من بطائق التعريف)[4].

---

1. دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، الفصل 12
2. المرجع السابق، الفصل 12
3. الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 23 يوليوز 2002.
4. المرجع السابق، الفصل 5.

إلزامية الوصل المؤقت والنهائي: يُلزم القانون السلطات الإدارية، بمجرد تلقي التصريح، بأن تسلم "في الحال" وصلاً مؤقتاً مختوماً ومؤرخاً. وبعد ذلك، يحال الملف إلى النيابة العامة لإبداء الرأي إن اقتضى الأمر. وفي غضون 60 يوماً، يجب على السلطات تسليم الوصل النهائي[1].

الوجود القانوني بقوة القانون: التنصيص الأهم في هذا المسار هو أنه إذا انقضى أجل 60 يوماً دون أن تبدي السلطات أي اعتراض قانوني (عبر القضاء) ودون تسليم الوصل النهائي، تكتسب الجمعية أهليتها ويحق لها ممارسة نشاطها بقوة القانون. بمجرد هذا التصريح، تكتسب الجمعية حقوقاً أساسية كالترافع أمام المحاكم، وفتح حسابات بنكية، وتلقي الدعم والتمويل[2].

ثالثاً: القيود القانونية الواسعة (الفصل 3) و"الخطوط الحمراء"

رغم الطابع الليبرالي لنظام "التصريح" وللمكتسبات الدستورية، تضمن ظهير 1958 قيوداً جوهرية تمثل حدوداً صارمة لممارسة حرية التنظيم. فقد حدد الفصل 3 من هذا القانون حالات البطلان بقوة القانون، ناصاً على أن "كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة، أو قد يهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي، أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز، تكون باطلة"[3].

وقد أثارت هذه القيود نقاشاً فقهياً وحقوقياً واسعاً للأسباب التالية:

الطابع الفضفاض والغامض للمفاهيم: تعتمد هذه المقتضيات (مثل: الآداب العامة، المس بالدين الإسلامي، المس بالنظام الملكي، المس بوحدة التراب الوطني) على مفاهيم واسعة جداً وغير محددة الدلالة قانونياً. هذا الغموض يجعلها قابلة لتأويلات متعددة تخضع للسلطة التقديرية للإدارة، مما يفرغ "نظام التصريح" من محتواه ويحوله أحياناً إلى سيف مصلت على رقاب الجمعيات التي تتبنى مواقف منتقدة أو معارضة للسياسات الرسمية[4].

التعارض مع ضوابط العهد الدولي: تشير تقارير دولية (مثل تقارير هيومن رايتس ووتش) إلى أن القيود الواردة في الفصل 3 من القانون المغربي تتجاوز بكثير القيود المسموح بها بموجب المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالمعايير الدولية تشترط أن تكون القيود "ضرورية في مجتمع ديمقراطي" وتُفسر في أضيق نطاق (مثل الدفع بخطر وشيك يهدد السلامة البدنية أو الأمن القومي بشكل مباشر)، بينما التقييدات في القانون المغربي تسمح بحظر تنظيمات بناءً على أفكارها وأهدافها السلمية، مما يعيق النقاش العمومي حول قضايا كالعلمانية، أو فصل السلط...[5]

---

1. المرجع السابق، الفصل 5؛ وانظر أيضاً: هيومن رايتس ووتش، حرية تكوين الجمعيات: نظام تصريحي بالاسم فقط (نيويورك: هيومن رايتس ووتش، 2009).
2. الظهير الشريف رقم 1.58.376، مرجع سابق، الفصلين 5 و6؛ وانظر كذلك: هيومن رايتس ووتش، حرية تكوين الجمعيات، مرجع سابق .
3. (1)الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 75.00، الفصل 3؛ وانظر أيضاً: هيومن رايتس ووتش، حرية تكوين الجمعيات: نظام تصريحي بالاسم فقط (نيويورك: هيومن رايتس ووتش، 2009).
4. وهيومن رايتس ووتش، حرية تكوين الجمعيات، مرجع سابق.
5. هيومن رايتس ووتش، حرية تكوين الجمعيات، مرجع سابق؛ وانظر كذلك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22، الفقرة 2 .

المحور الرابع: واقع الحق في حرية التنظيم بالمغرب (من خلال نماذج واقعية)

إذا كان المشرع المغربي قد وضع ترسانة قانونية متقدمة تتبنى "نظام التصريح" لضمان حرية تأسيس الجمعيات، فإن الإشكالية الكبرى تكمن في تنزيل هذه النصوص على أرض الواقع. إذ تكشف الممارسة الميدانية عن فجوة عميقة بين النص المشرق والتطبيق الإداري الذي يتسم غالباً بالمقاربة الأمنية، حيث تعمد السلطات المحلية إلى تحويل نظام "التصريح" إلى نظام "ترخيص مسبق" مقنع، مما يعرقل دينامية المجتمع المدني ويفرغ الحق من محتواه[1].

أولاً: مظاهر التضييق الإداري والشطط في استعمال السلطة

تتخذ العراقيل الإدارية أشكالاً متعددة تهدف في مجملها إلى إبقاء الجمعيات "غير المرضي عنها" في حالة من الهشاشة أو "التجميد القانوني"، ومن أبرز هذه المظاهر:

الامتناع عن تسلم الملفات ورفض تسليم الوصولات: يُعد هذا السلوك الممارسة الأوسع انتشاراً؛ حيث يرفض مسؤولو السلطة المحلية (القياد والباشوات) بشكل مادي تسلم ملفات التأسيس أو التجديد، أو يمتنعون عن تسليم "الوصل المؤقت" فور إيداع الملف، وكذلك "الوصل النهائي" بعد انصرام أجل 60 يوماً . هذا الوضع يحرم الجمعيات من حقها في فتح حسابات بنكية، وتلقي الدعم، والترافع أمام القضاء، مما يشكل حظراً عملياً على نشاطها[2].

المطالبة بوثائق غير قانونية: تعمد بعض الإدارات إلى المطالبة بوثائق لا ينص عليها الفصل 5 من ظهير 1958، كاشتراط تقديم "شهادة السوابق العدلية" لأعضاء المكتب المسير، رغم أن المشرع ألغى هذه الوثيقة صراحة[3].

المنع من استغلال الفضاءات العمومية: تُحرم الجمعيات من استئجار القاعات العمومية لتنظيم أنشطتها أو عقد جموعها العامة، وفي بعض الأحيان تتدخل القوات العمومية لمنع تجمعاتها سلمياً[4].

ثانياً: نماذج واقعية للمنع والتضييق الإداري

لا تقتصر هذه الممارسات على حالات معزولة، بل تشكل سياسة موجهة ضد فئات معينة من الجمعيات، خاصة تلك العاملة في قضايا حقوق الإنسان، الدفاع عن المال العام، أو تلك التي تحمل توجهات معارضة[5]. ومن أبرز النماذج:

---

[1] . هيومن رايتس ووتش، *حرية تكوين الجمعيات: نظام تصريحي بالاسم فقط*)نيويورك: هيومن رايتس ووتش، 2009)؛ وانظر أيضاً: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، *التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019: فعلية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحريات*)الرباط: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2020

[2] . مؤسسة وسيط المملكة، *تقرير مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2019*، مرجع سابق؛ وهيومن رايتس ووتش، مرجع سابق.

[3] . المجلس الوطني لحقوق الإنسان، *مذكرة متعلقة بحرية الجمعيات بالمغرب*)الرباط: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2015)، 20؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، *وضع ودينامية الحياة الجمعوية*، مرجع سابق

[4] . مؤسسة وسيط المملكة، *تقرير مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2019*، مرجع سابق؛ وهيومن رايتس ووتش، *حرية تكوين الجمعيات*، مرجع سابق

[5]. هيومن رايتس ووتش، *حرية تكوين الجمعيات*، مرجع سابق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1. التضييق الممنهج على أعضاء جماعة "العدل والإحسان":

يواجه أعضاء هذه الجماعة طيفاً واسعاً من الانتهاكات التي تطال حقهم في التنظيم، حيث تطبق السلطات أشكالاً مختلفة من الضغوطات والمنع على جمعيات ليست مرتبطة رسمياً بالجماعة، ولكن قيادتها تضم أعضاء ينتمون إليها[1]. ويتخذ هذا التضييق شكلين أساسيين:

المنع من الوصولات القانونية: ترفض السلطات بشكل قاطع تسلم ملفات التأسيس أو التجديد لجمعيات ذات طابع اجتماعي، تربوي، خيري، بل وحتى "جمعيات آباء وأولياء التلاميذ"، بمجرد انتخاب أعضاء من الجماعة في مكاتبها المسيرة[2]. ومن النماذج الصارخة: جمعية "المعرفة" التربوية بسيدي سليمان التي رفض الباشا تسلم وثائقها رفضاً باتاً[3] ، وجمعية "المشكاة للتربية والثقافة" التي حُرمت من التجديد القانوني وفُرضت مراقبة أمنية على أنشطتها الخيرية البسيطة[4] وجمعية "الصبح" بسيدي قاسم التي رفضت السلطات تجديد مكتبها بشكل تعسفي[5].

تشميع البيوت بدعوى التجمعات غير المرخصة: للحد من أنشطة الجماعة، لجأت السلطات الإدارية إلى إجراء غير مسبوق يتمثل في "تشميع" منازل بعض قياديي وأعضاء الجماعة. وقد سجلت تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان إغلاق وتشميع 14 بيتاً (في وجدة، الناظور، القنيطرة، طنجة وغيرها) بدعوى احتضانها لاجتماعات عمومية غير مصرح بها وإقامة "مجالس النصح"[6]. وقد اعتبرت مؤسسة "وسيط المملكة" أن هذا التشميع يُعد قراراً إدارياً مشوباً بالشطط والتعسف، لكونه يخالف الضمانات الدستورية المتعلقة بحماية حرمة المسكن وحق الملكية (الفصلين 24 و35 من الدستور)، ولغياب أي نص قانوني يتيح للإدارة إغلاق المنازل وتشميعها كتدبير وقائي دون استصدار مقرر قضائي [7]

2. حالة الحل القضائي بناءً على ملتمس الإدارة (جمعية جذور Racines):

شكلت هذه القضية تحولاً مقلقاً و"نوعياً" في التعاطي مع حرية الجمعيات. ففي دجنبر 2018، صدر حكم قضائي يقضي بحل الجمعية بدعوى "المساس بالدين الإسلامي والمؤسسات" بعد احتضانها لبرنامج حواري (ملحمة العدميين) بُث على يوتيوب[8]. وقد اعتبرت مؤسسة "وسيط المملكة" أن هذا الحكم يفتقد إلى الأسس الحقوقية والقانونية، وأن الإدارة زجت بالقضاء لاستصدار قرار بالحل يتنافى مع الضمانات الدستورية، خاصة وأن الجمعية لم تكن هي الجهة المنظمة للبرنامج[9].

---

1. هيومن رايتس ووتش، حرية تكوين الجمعيات: نظام تصريحي بالاسم فقط (نيويورك: هيومن رايتس ووتش، 2009).
2.) المرجع السابق.
3.) المرجع السابق.
4. المرجع السابق.
5. المرجع السابق
6. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019: فعلية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحريات (الرباط: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2020)؛ جمعية الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، تقرير حول وضعية حقوق الإنسان (الرباط: 2019).
7. جمعية الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، تقرير حول وضعية حقوق الإنسان، مرجع سابق
8. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، مرجع سابق
9. جمعية الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، مرجع سابق

3. الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (AMDH) والجمعيات الحقوقية:

تتعرض فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان باستمرار لرفض تسلم ملفات التجديد ومنع أنشطتها في القاعات العمومية. نفس المصير واجهته مجموعة مناهضة العنصرية للدفاع عن الأجانب والمهاجرين التي رُفض ملف تأسيسها بدعوى الاعتراض على كلمة "العنصرية" في اسمها [1]، وكذلك الهيئة الوطنية لحماية المال العام التي مُنعت فروعها في عدة مدن من الوصولات، مما يحرمها من الصفة القانونية لرفع دعاوى ضد الفساد[2].

ثالثاً: القضاء الإداري وتحدي "عدم التنفيذ"

أمام تعسف الإدارة، حاول القضاء الإداري تصحيح الاختلالات وأسس لاجتهادات هامة تؤكد أن دور السلطة المحلية "مقيد" بالاستلام التسليم الفوري للوصولات، وليس لها صلاحية تقييم مشروعية الجمعية لأن ذلك من اختصاص القضاء حصراً[3]. بل إن القضاء ألزم الدولة بتعويضات مالية في حالات المنع التعسفي (كتعويض الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بـ 50 ألف درهم) إثر منع نشاطها[4].

ورغم هذه الضمانات، تصطدم الجمعيات بتحدٍ حقيقي يتمثل في عدم التزام السلطات الإدارية بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مما يبقي الجمعيات المتضررة في دائرة الحصار ويفرغ الحماية القضائية من محتواها العملي.

المحور الخامس: تقارير المؤسسات الوطنية والدولية بشأن الحق في التنظيم بالمغرب

لم تبقَ المفارقة بين النص القانوني المتقدم والممارسة الإدارية المقيدة لحرية التنظيم بالمغرب حبيسة شكاوى الجمعيات المتضررة فحسب، بل أصبحت موضوع رصد وتوثيق دقيق من طرف المؤسسات الدستورية الوطنية والمنظمات الحقوقية الدولية. وقد أجمعت تقارير هذه الهيئات على تشخيص واحد: هناك تراجع في فاعلية الحق في التنظيم بسبب تدخل الإدارة، مما يستوجب إصلاحات عاجلة.

أولاً: تقارير المؤسسات الدستورية الوطنية

لعبت المؤسسات الوطنية دوراً هاماً في كشف الاختلالات الإدارية، منتقدة علناً الشطط في استعمال السلطة ضد الجمعيات، وتتجلى أبرز هذه التقارير في:

1. المجلس الوطني لحقوق الإنسان (CNDH):

خصص المجلس حيزاً كبيراً في تقاريره السنوية ومذكراته الموضوعاتية (خاصة مذكرة 2015 وتقارير 2019 و2020) لرصد واقع الحريات الجمعوية[5]. ورغم تسجيله لارتفاع عدد الجمعيات

---

[1] . هيومن رايتس ووتش، حرية تكوين الجمعيات، مرجع سابق
[2] . المرجع السابق.
[3] . المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مذكرة متعلقة بحرية الجمعيات بالمغرب (الرباط: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2015)
[4] . القاضي أحمد الاشقر، الاجتهادات القضائية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، (حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 114 الصادر بتاريخ 16 يناير 2015)، 106 .
[5] .) المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مذكرة متعلقة بحرية الجمعيات بالمغرب (الرباط: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2015)؛ وانظر أيضاً التقارير السنوية للمجلس لسنتي 2019 و2020.

المصرح بها (حوالي 209,657 جمعية سنة 2020)، إلا أنه عبر عن "انشغاله وقلقه" إزاء استمرار ممارسات إدارية منافية للقانون تضيق الفضاء المدني[1].

رصد الانتهاكات: وثق المجلس امتناع السلطات المحلية عن تسلم ملفات التأسيس والتجديد، ورفض منح الوصولات المؤقتة والنهائية، واشتراط الإدلاء بوثائق لا ينص عليها الفصل 5 من ظهير 1958 (مثل المطالبة بالسجل العدلي رغم إلغائه سنة 2009)، والمنع المتكرر من استغلال القاعات العمومية[2].

متابعة قضايا المنع والتشميع: رصد المجلس حالات محددة كمنع أنشطة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية، وتابع باهتمام لجوء السلطات لتشميع بيوت أعضاء من جماعة "العدل والإحسان" لمنع التجمعات[3]. كما تابع المسار القضائي لحل جمعية "جذور"، معتبراً إياه سابقة مقلقة[4].

2. الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان:

أكدت جمعية الوسيط في تقريرها لسنة 2019 استمرار الإدارة في التعسف، حيث وثقت حالات منع تعيق حرية الجمعيات واتخذت عدة أشكال استمرت لسنوات[5].

تشخيص الشطط: انتقد التقرير رفض تسلم الوثائق، واشتراط وثائق إضافية، وترك الجمعيات في وضعية "معلقة" مما يدفع البنوك لرفض فتح حسابات لها، فضلاً عن وضع عراقيل أمام ولوج الجمعيات للدعم المالي العمومي[6].

قضية "جذور" كتحول مقلق: اعتبرت جمعية الوسيط أن لجوء السلطة الإدارية (عامل عمالة الدار البيضاء أنفا) إلى القضاء لاستصدار حكم بحل جمعية "جذور" يشكل تحولاً نوعياً ومصدر قلق كبير؛ مشيرة إلى أن الحكم القضائي بالحل "يفتقد إلى الأسس القانونية والحقوقية المستوجبة"، وأنه يتنافى مع الضمانات الدستورية المكرسة في الفصلين 12 و29[7].

3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE):

في إحالة ذاتية أصدرها سنة 2016 تحت عنوان "وضع وديناميات الحياة الجمعوية"، أكد المجلس أنه رغم الطبيعة التصريحية للنظام المغربي، فإن حرية تكوين الجمعيات تصطدم في الواقع بممارسات إدارية لا تلتزم بتطبيق المقتضيات القانونية[8]. وسجل المجلس أن عدم تسليم الوصولات يحرم الجمعيات من الحقوق الأساسية، موصياً بضرورة تبسيط المساطر الإدارية، وتعزيز شفافية الدعم العمومي، وإنهاء التعقيدات البيروقراطية[9].

---

[1] . المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2020: كوفيد 19 وضع استثنائي وتمرين حقوقي جديد (الرباط: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2021).
[2] . المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019: فعلية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحريات (الرباط: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2020)؛ والمذكرة السابقة (2015).
[3] . المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 2019، مرجع سابق
[4] . جمعية الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، تقرير حول وضعية حقوق الإنسان (الرباط، 2019).
[5] . المرجع السابق
[6] . المرجع السابق
[7] . المرجع السابق
[8] . المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وضع وديناميات الحياة الجمعوية (الرباط: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2016)
[9] . المرجع السابق

ثانياً: تقارير المنظمات الدولية وآليات الأمم المتحدة

على المستوى الدولي، واجه المغرب انتقادات حادة بسبب الفجوة بين التشريع والممارسة، وهو ما وثقته هيئات وازنة:

1. منظمة "هيومن رايتس ووتش" (HRW):

أصدرت المنظمة تقريراً مرجعياً وشاملاً تحت عنوان دال: "حرية تكوين الجمعيات: نظام تصريحي بالاسم فقط". وقد خلص التقرير إلى ما يلي:

تحويل النظام التصريحي إلى ترخيص مسبق: أكد التقرير أن انتشار رفض المسؤولين المحليين لتطبيق أحكام قانون الجمعيات يحول النظام من نظام "تصريحي" على الورق إلى نظام "ترخيص مسبق" في الممارسة. واعتبرت المنظمة أن هذا الرفض المتكرر والمنتشر في كل أنحاء البلاد يشير إلى "سياسة تم إقرارها على مستوى عال لإضعاف فئات معينة من الجمعيات التي تزعج أساليبها السلطات"[1].

انتقاد الفصل 3 (الخطوط الحمراء): وجه التقرير انتقاداً لاذعاً للقيود الواردة في الفصل 3 من قانون الجمعيات (منع الجمعيات التي تمس بالإسلام، النظام الملكي، أو وحدة التراب الوطني)، معتبراً إياها فضفاضة للغاية، وتتجاوز بكثير القيود المسموح بها بموجب المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واعتبرت أن هذه الصياغة توفر للإدارة أساساً لعرقلة جمعيات حقوقية وصحراوية وأمازيغية بدوافع سياسية[2].

2. آليات الأمم المتحدة (المقرر الخاص ولجنة حقوق الإنسان):

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: في ملاحظاتها الختامية حول التقرير الدوري السادس للمغرب (2016)، عبرت اللجنة عن قلقها البالغ بشأن حرمان العديد من الجمعيات عملياً من حقها في التسجيل، وحثت المغرب على اتخاذ التدابير لوضع حد لهذه الانتهاكات التي تتجاوز القيود الصارمة التي تبيحها الفقرة 2 من المادة 22 من العهد الدولي[3].

المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (ماينا كياي): أوصى في تقاريره بضرورة أن يكون نظام التصريح بالتأسيس "بسيطاً وسهل الولوج وغير قائم على التمييز وغير مكلف"، محذراً من تحويل المساطر الإدارية إلى أدوات لخنق المجتمع المدني أو حرمانه من التمويل والموارد[4].

---

1. هيومن رايتس ووتش، حرية تكوين الجمعيات: نظام تصريحي بالاسم فقط (نيويورك: هيومن رايتس ووتش، 2009)
2. المرجع السابق؛ وانظر كذلك المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السادس للمغرب بشأن إعمال مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الدورة 118 (جنيف: الأمم المتحدة، 2 نونبر 2016
4. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مذكرة متعلقة بحرية الجمعيات بالمغرب (الرباط: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2015)، 11؛ وانظر أيضاً: مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ماينا كياي (جنيف: الأمم المتحدة، 2013

الخاتمة: توصيات ومقترحات نحو فضاء مدني حر ومستقل

بناءً على التشخيص الدقيق للواقع القانوني والممارسة الإدارية، يتضح أن الإشكالية الحقيقية لحرية التنظيم بالمغرب لا تكمن فقط في غياب النصوص، بل في الفجوة العميقة بين الضمانات الدستورية المتقدمة والممارسات الإدارية الميدانية التي تعرقل هذه الحرية. ولتجاوز هذا الوضع، وتعزيز بناء ديمقراطية تشاركية حقيقية، تقدمت المؤسسات الوطنية (كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة وسيط المملكة) والمنظمات الحقوقية الدولية بجملة من التوصيات الاستراتيجية، يمكن إجمالها في المداخل التالية:

أولاً: على المستوى التشريعي والقانوني

الملاءمة مع المعايير الدولية: المراجعة الشاملة لقانون تأسيس الجمعيات (ظهير 1958) ليتلاءم تماماً مع روح دستور 2011 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويتطلب هذا تحديداً تعديل الفصل 3 وتضييق المعايير الفضفاضة التي تسمح للسلطات بحظر الجمعيات بناءً على تأويلات سياسية لأهدافها.

إلغاء العقوبات السالبة للحرية: استبدال العقوبات الحبسية المرتبطة بممارسة حق تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي بغرامات مالية، لضمان عدم ترهيب الفاعلين المدنيين.

استكمال المنظومة الاتفاقية: تسريع انضمام المغرب إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، لتعزيز الممارسة الاتفاقية للمملكة في مجال حقوق الإنسان.

ثانياً: على المستوى الإداري والمؤسساتي

الاحترام التام لنظام "التصريح": إنهاء تدخل السلطات الإدارية الهادف إلى تحويل مبدأ "التصريح" بتأسيس وتجديد الجمعيات إلى "نظام ترخيص" مبطن، وإلزام الإدارة بتسليم الوصولات المؤقتة والنهائية فور إيداع الملفات المستوفية للشروط القانونية.

ضمان الولوج للفضاءات والدعم العمومي: الحرص على تمكين جميع الجمعيات، بصفة مجانية وعلى قدم المساواة، من ولوج واستعمال مختلف الفضاءات والقاعات العمومية لتنظيم أنشطتها وعقد جموعها العامة [35، 512]. بالإضافة إلى إقرار ضمانات قانونية ومؤسساتية لتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص في الحصول على الدعم والتمويل العمومي، وربط ذلك بقواعد الحكامة والشفافية.

ربط المسؤولية بالمحاسبة: وضع قواعد قانونية ترتب جزاءات إدارية وقانونية ضد مسؤولي السلطة المحلية الذين يتعسفون في استعمال سلطتهم التقديرية لعرقلة العمل الجمعوي.

ثالثاً: على المستوى القضائي

تفعيل التنفيذ الفوري للأحكام القضائية: إلزام السلطات الإدارية بالتطبيق والتنفيذ الفوري ودون تباطؤ لأحكام القضاء الإداري الصادرة لصالح الجمعيات، سواء تعلق الأمر بإلغاء قرارات المنع أو التعويض عن الشطط الإداري.

تشجيع اللجوء إلى القضاء الإداري: تحفيز الجمعيات على سلك المساطر القضائية واعتبار القضاء الإداري الآلية الأساسية والوحيدة للانتصاف في المنازعات بين السلطات الإدارية والمجتمع المدني، ترسيخاً لسيادة القانون.

خلاصة عامة:

إن الحق في التنظيم بالمغرب يمر بمرحلة مفصلية تتجاذبها إرادة دستورية تسعى لتوسيع الفضاء المدني، وعقلية بيروقراطية-أمنية تقاوم هذا التحول. ولن يستقيم مسار "الديمقراطية التشاركية" المأمول إلا بتوفر إرادة سياسية حقيقية ترفع وصاية الإدارة عن المجتمع المدني، وتجعل من القضاء المستقل الحكم الوحيد في حياة التنظيمات، لضمان مجتمع مدني حر، تعددي، وفاعل في التنمية وصناعة القرار.

الصلح وأثره على الدعوى العمومية على ضوء المادتين 1-41 و 372 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 316 وما يليها من مدونة التجارة

سمية أبركان

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه

كلية الحقوق – جامعة محمد الأول بوجدة.

مقدمة

يشكل الصلح الجنائي إحدى أهم الآليات التي اعتمدها المشرع المغربي في إطار التحول التدريجي من سياسة جنائية يغلب عليها الطابع الزجري الخالص إلى سياسة أكثر انفتاحا على منطق العدالة التصالحية .ولم يعد الصلح، في هذا التصور الجديد، مجرد تقنية إجرائية عارضة ترمي إلى إنهاء نزاع محدود الأثر، بل صار مؤسسة قانونية قائمة بذاتها تؤثر مباشرة في نشأة الدعوى العمومية وسيرها ومآلها .وتتجلى أهمية هذا التحول في كون المشرع لم يكتف بإقرار الصلح كبديل عن إقامة الدعوى العمومية قبل تحريكها، بل امتد به إلى مرحلة لاحقة تجيز إيقاف سير الدعوى بعد تحريكها، بما يوسع من مجاله الزمني والموضوعي ويمنحه وظيفة أكثر عمقا داخل البناء العام للمسطرة الجنائية.

وتتأكد أهمية الموضوع بوجه خاص إذا استحضرنا أن آثار الصلح لا تقف عند حدود العلاقة الخاصة بين المشتكى به والمتضرر، بل تمتد إلى التوفيق بين مصلحتين متداخلتين :مصلحة الفرد في جبر الضرر وإنهاء النزاع، ومصلحة المجتمع في صيانة النظام العام وعدم تحويل الصلح إلى وسيلة للإفلات من القانون .ومن هنا تبرز أهمية المادتين 1-41 و 372 من قانون المسطرة الجنائية، باعتبارهما تؤطران النظام العام للصلح وأثره على الدعوى العمومية، كما تبرز أهمية المادة 316 وما يليها من مدونة التجارة، بالنظر إلى خصوصية جرائم الشيك وما تطرحه من توازن دقيق بين حماية الحق الخاص وحماية الائتمان العام.

وتثير هذه المقتضيات عدة إشكالات علمية وعملية، من أهمها :ما مدى التحول الذي أحدثه المشرع حين اعتبر الصلح بديلا عن الدعوى العمومية؟ وما حدود الفرق بين منع إقامة الدعوى وإيقاف سيرها؟ وما موقع التنازل داخل نظام الصلح؟ وهل يشترط التنفيذ الكامل والفوري لجميع الالتزامات لترتيب أثر الصلح، أم يكفي تحقق جوهره مع منح أجل للتنفيذ؟ ثم ما طبيعة المبلغ النسبي المحدد في 2% في جرائم الشيك، وهل ينبغي ربط إيقاف سير الدعوى بأدائه الفوري، خاصة إذا كان المتهم معتقلا؟

ولمعالجة هذا الموضوع يقوم هذا المقال على تقسيم ثلاثي :يتناول المحور الأول الصلح كبديل عن الدعوى العمومية قبل تحريكها، ويعالج المحور الثاني إيقاف سير الدعوى العمومية كأثر للصلح بعد تحريكها، في حين يخصص المحور الثالث للإشكالات العملية والقضائية التي يثيرها تطبيق هذا النظام، خاصة في جرائم الشيك، مع اقتراح قراءة ترجيحية تروم التوفيق بين صرامة النص وفعالية التطبيق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المحور الأول :الصلح كبديل عن الدعوى العمومية قبل تحريكها

أولا :التحول المفاهيمي في اعتبار الصلح بديلا عن الدعوى العمومية

إن أول ما يلفت الانتباه في الصياغة الجديدة للمادة 1-41 هو أن المشرع لم يقل إن الصلح وسيلة لوقف المتابعة أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى، وإنما اختار عبارة ذات حمولة قانونية أقوى حين نص على أن الصلح يعد بديلا عن الدعوى العمومية إذا توفرت شروط إقامتها .وهذه العبارة لا تحمل مجرد تجويد لفظي، بل تعكس تحولا عميقا في تصور المشرع لوظيفة الدعوى العمومية نفسها، إذ لم تعد المتابعة الجنائية المسار الحتمي الوحيد لتحقيق الردع وحماية النظام العام، بل أصبح من الممكن، في نطاق محدد ومقنن، أن يتحقق المقصد الحمائي ذاته عبر آلية رضائية تقوم على تسوية النزاع بالتراضي.

غير أن هذا التحول لا يعني إهدار مبدأ الشرعية الجنائية، لأن النص نفسه قيد بدلية الصلح بعبارة إذا توفرت شروط إقامتها، بما يفيد أن الصلح لا يقوم في فراغ ولا في غياب الجريمة، بل في الحالة التي تكون فيها أركان الجريمة قائمة وشروط المتابعة متوفرة من حيث الأصل .ومن ثم فإن الصلح لا يلغي الأساس الزجري، وإنما يؤجل تفعيله أو يحل محله في نطاق ضيق متى تحققت شروط التسوية .وفي هذا السياق يرى عبد الواحد العلمي أن هذا التوجه» يشكل تحولا وظيفيا في مبدأ الشرعية الجنائية دون المساس بجوهره(1)«، لأن النيابة العامة تظل ملزمة أولا بالتحقق من قابلية الفعل للمتابعة قبل اقتراح الصلح أو قبوله.

ومع ذلك، فإن منح النيابة العامة سلطة تقديرية في عرض الصلح أو قبول سلوكه يثير تساؤلا لا يخلو من أهمية بخصوص مبدأ المساواة أمام القانون .فكلما اتسع مجال التقدير، تعاظم احتمال التفاوت العملي بين ملفات متقاربة من حيث الوقائع والشروط .لذلك فإن نجاح هذه المؤسسة لا يتوقف فقط على صياغة النص، بل أيضا على توحيد معايير العمل ومراعاة الانسجام بين الفلسفة التشريعية ومتطلبات الأمن القانوني.

ثانيا :نطاق الجنح المشمولة بالصلح وفق المادة1-41

من أهم مظاهر المستجد التشريعي في هذا الباب أن المشرع لم يعد يحصر الصلح في دائرة ضيقة من الجنح الضبطية كما كان عليه قبول تعديل قانون المسطرة الجنائية، وإنما وسع مجاله ليشمل ثلاث دوائر متراكبة .الدائرة الأولى هي الدائرة العامة المرتبطة بالعقوبة، وتشمل الجنح المعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل، و بغرامة ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .ويظهر من هذا المعيار أن المشرع ربط القابلية للصلح بدرجة الخطورة المفترضة للجريمة، على اعتبار أن الجرائم الأقل جسامة تكون أكثر قابلية للمعالجة التصالحية.

أما الدائرة الثانية فتتمثل في الجنح التي نص عليها المشرع صراحة على سبيل التعداد داخل مقتضيات المادة نفسها بالإحالة على فصول معينة من القانون الجنائي، وهو ما يفيد أن معيار العقوبة لم يكن وحده حاسما، بل راعى المشرع أيضا طبيعة المصلحة المعتدى عليها ومدى قابلية الضرر فيها للجبر أو الاحتواء صلحا .وهذا الاختيار التشريعي يدل على أن منطق الصلح لا يقوم فقط على بساطة العقوبة، وإنما أيضا على إمكانية تحقيق الغاية الحمائية بوسيلة رضائية.

وتتجلى الدائرة الثالثة في الانفتاح على القوانين الخاصة، من خلال السماح بسلوك الصلح إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى .وهنا تبرز أهمية مدونة التجارة في جرائم الشيك، بما يؤكد أن الصلح لم يعد محصورا داخل القانون الجنائي أو قانون المسطرة الجنائية بالمعنى الضيق، بل أصبح خيارا تشريعيا عابرا للقطاعات متى كانت طبيعة الجريمة تسمح بالتسوية.

غير أن هذا التوسيع، رغم أهميته، يثير إشكالا منهجيا يتعلق بمعيار اختيار الجرائم القابلة للصلح . فليس واضحا دائما لماذا شمل الصلح بعض الجرائم دون غيرها، رغم التقارب بينها من حيث الخطورة أو الطبيعة .كما أن اعتماد معيار العقوبة وحده لا يكفي في جميع الحالات، لأن هناك جرائم بسيطة من حيث الجزاء لكنها ذات أثر اجتماعي بالغ، في حين توجد جرائم أخرى يبدو فيها جبر الضرر أكثر جدوى من الاستمرار في المتابعة .ومن ثم فإن توسيع النطاق ينبغي أن يقرأ قراءة نقدية تستحضر منطق النص لا عدده فقط.

ثالثا :شروط ترتيب أثر الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية

لا ينتج الصلح أثره المانع لإقامة الدعوى العمومية بمجرد وجود اتفاق أولي بين الأطراف، بل يتطلب توافر عناصر موضوعية وشكلية متكاملة .فمن الناحية الموضوعية، يجب أن تكون الجريمة داخلة في النطاق الذي يسمح فيه القانون بالصلح .ومن الناحية الإرادية، يجب أن يكون التراضي صريحا، لأن الصلح لا يقوم على إرادة ضمنية أو مفترضة .ومن الناحية الشكلية، يجب أن يوثق في محضر رسمي، لأن محضر الصلح ليس مجرد وسيلة إثبات، بل هو الأداة القانونية التي تنتقل بها إرادة الأطراف من المجال الخاص إلى الأثر العمومي.

غير أن العنصر الأكثر حسما هو عنصر التنفيذ .فالصلح الجنائي لا يراد له أن يكون مجرد إعلان نوايا، بل تسوية حقيقية للنزاع .لذلك فإن الاتفاق غير المنفذ لا ينهض، من حيث الأصل، سببا كافيا لمنع تحريك الدعوى العمومية .ويظهر هنا الفرق بين الصلح الجنائي وبعض صور الصلح المدني، إذ لا يتعلق الأمر فقط بإنهاء خصومة خاصة، بل بتحقيق التوازن بين جبر الضرر الخاص وصون الحق العام .ومن ثم فإن التنفيذ ليس أثرا لاحقا فحسب، بل هو أيضا شرط من شروط إنتاج الصلح لمفعوله القانوني.

رابعا :الصلح في جرائم الشيك قبل تحريك الدعوى العمومية

تعد جرائم الشيك من أكثر المجالات التي يتجلى فيها الدور العملي للصلح .فجنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للوفاء، وإن كانت جريمة يعاقب عليها القانون، فإن جوهر النزاع فيها غالبا ما يكون ماليا وقابلا للتسوية .ولئن كان المستفيد يهمه بالدرجة الأولى استيفاء قيمة الشيك، فإن المشرع لا ينظر إلى الأمر من زاوية العلاقة الخاصة فقط، بل يستحضر أيضا الثقة العامة في الشيك كأداة وفاء.

ومن هنا، فإن إقرار الصلح في هذا المجال لا يعني التخلي عن الحماية الجنائية، وإنما إعادة تنظيمها في صورة تسمح بجبر الضرر الخاص للمستفيد، مع الحفاظ على الحد الأدنى من الردع الضروري لحماية الائتمان العام .ولذلك فإن الصلح في جرائم الشيك قبل تحريك الدعوى العمومية يبدو أكثر فعالية من المتابعة الزجرية الصرفة في كثير من الحالات، لأنه يحقق الغاية العملية المباشرة للنزاع، دون أن يلغي البعد العام للجريمة.

المحور الثاني :إيقاف سير الدعوى العمومية كأثر للصلح

أولا :التمييز بين منع إقامة الدعوى العمومية وإيقاف سيرها

يقتضي التحليل الدقيق لمؤسسة الصلح التمييز بين أثرين قانونيين متقاربين في الظاهر مختلفين في الجوهر .الأول هو منع إقامة الدعوى العمومية، وهو يتحقق قبل تحريكها حين يؤدي الصلح إلى الحيلولة دون ولادتها أصلا .أما الثاني فهو إيقاف سير الدعوى العمومية، وهو يتحقق بعد أن تكون الدعوى قد انطلقت بالفعل ودخلت في المسار القضائي، فيتدخل الصلح لاحقا لتعليق استمرارها.

ولا يقتصر الفرق بين الأثرين على الترتيب الزمني، بل يمتد إلى الطبيعة القانونية والنتائج الإجرائية . ففي الحالة الأولى نكون أمام بديل يحول دون قيام الدعوى، أما في الحالة الثانية فنكون أمام دعوى قائمة يتم تجميد مسارها مؤقتا .ومن هنا تتأكد العلاقة التكاملية بين المادتين 1-41 و372، إذ أراد المشرع للصلح أن يكون حاضرا في أكثر من محطة من محطات الدعوى العمومية، لا في لحظة واحدة فقط.

ثانيا :التحول التشريعي من النظام القديم إلى النظام الحالي

في ظل التصور السابق، كان أثر الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية محدودا من حيث نطاق الجرائم ومن حيث الجهة المخول لها تفعيله .فقد كان الأمر يرتبط أساسا بالجنح الضبطية، وكان تدخل المحكمة رهينا بملتمس النيابة العامة، بما يجعل دور القضاء في هذا المجال مقيدا نسبيا.

أما المادة 372 بصيغتها الحالية فقد أحدثت تحولا مزدوجا .فمن جهة، لم يعد إيقاف سير الدعوى مقصورا على الجنح الضبطية، بل أصبح يشمل الجرائم الداخلة ضمن نطاق المادة1-41 ، وهي دائرة أوسع بكثير .ومن جهة ثانية، لم يعد الأمر رهينا بملتمس النيابة العامة فقط، بل أصبح بإمكان المحكمة أن تبادر إلى الإيقاف تلقائيا أو بناء على ملتمس الأطراف أيضا .وهذا التطور يدل على انتقال المشرع من منطق احتكار النيابة العامة لتفعيل الأثر إلى منطق تعدد الفاعلين في تدبير الدعوى العمومية بمنظور تصالحي.

ثالثا :الطبيعة القانونية لإيقاف سير الدعوى العمومية

إن عبارة إيقاف سير الدعوى العمومية لا تعني انقضاء الدعوى ولا سقوطها ولا الحكم فيها بعدم القبول، وإنما تعني تعليق حركتها الإجرائية إلى حين التحقق من الغاية التي بررت الإيقاف .فالدعوى تبقى قائمة من حيث الوجود القانوني، لكن استمرارها يتوقف مؤقتا .ومن ثم فالإيقاف إجراء تعليقي لا إسقاطي، ووضع وسيط بين المتابعة والانقضاء.

ويترتب على هذه الطبيعة نتائج دقيقة :فحق الدولة في المتابعة يبقى قائما، والمتهم لا يكتسب حصانة نهائية، كما أن قرار الإيقاف يظل قابلا للرجوع عنه عند الإخلال بالالتزامات .ويؤكد عبد الكريم الطالب أن الإيقاف» تجميد للدعوى إلى حين التحقق من تنفيذ الالتزامات الناتجة عن الصلح(2)«، وهو ما يبرز أن هذه الآلية وضعت لحماية فرصة التسوية لا لإنهاء الدعوى بصورة نهائية منذ البداية.

رابعا :الشروط القانونية لإعمال إيقاف السير

لا يتم إيقاف سير الدعوى العمومية بشكل آلي أو لمجرد إبداء الرغبة في الصلح، بل يتطلب الأمر توافر شروط متكاملة .أولها شرط الانتماء الموضوعي، أي أن تكون الجريمة داخلة ضمن نطاق المادة

41-1 وثانيها شرط الإرادة، أي وجود صلح صريح أو تنازل واضح من المتضرر .غير أن هذا التنازل لا يكفي وحده في جميع الحالات، خاصة في الجرائم المالية .أما الشرط الثالث فهو التنفيذ أو الجدية الكافية في التنفيذ، وهو الشرط الأكثر حساسية في التطبيق.

وقد استقر القضاء، كما أورده عبد الكريم الطالب، على أن» التنازل لا يكفي لإيقاف الدعوى العمومية ما لم يقترن بتنفيذ الالتزامات .(3)«وهذا الاتجاه يفيد أن الصلح لا يستكمل أثره القانوني إلا إذا خرج من دائرة الرغبة إلى دائرة الإنجاز العملي.

خامسا :الآثار المترتبة على إيقاف سير الدعوى العمومية

يرتب إيقاف سير الدعوى العمومية آثارا مهمة لا تقف عند حدود تعليق مناقشة الملف .فهو يؤدي إلى وقف البت في الجوهر وتجميد الإجراءات القضائية، كما يرتب آثارا على الوضعية الشخصية للمتهم، من قبيل الإفراج عنه إذا كان معتقلا ورفع المراقبة القضائية إذا كانت مفروضة عليه .وهذه الآثار تكشف أن المشرع أراد للصلح أن يكون فعالا على نحو حقيقي، لا مجرد إجراء شكلي.

كما يؤدي الإيقاف إلى وقف سريان التقادم خلال فترة سلوك الصلح، ضمانا لعدم إفلات المتهم من المتابعة إذا لم ينفذ ما التزم به .وبذلك، فإن الطبيعة المؤقتة للإيقاف تنسجم مع بقاء الحق العام في خلفية المشهد، بحيث لا تضيع مصلحة المجتمع إذا فشلت التسوية.

سادسا :إشكالية الفورية في التنفيذ

يثير التطبيق العملي سؤالا مهما :هل يشترط التنفيذ الكامل والفوري لجميع الالتزامات حتى يترتب أثر الإيقاف، أم يجوز للمحكمة أن توقف السير مع منح أجل معقول للتنفيذ؟ إن النص لا ينص صراحة على الفورية المطلقة، بل إن منطق الإيقاف نفسه، بما هو إجراء تعليقي قابل للرجوع، يفتح المجال لقراءة أكثر مرونة تسمح بترتيب الأثر مع تحديد أجل للتنفيذ، على أن يؤدي الإخلال إلى استئناف النظر في الدعوى.

المحور الثالث :الإشكالات العملية والقضائية للصلح وأثره على الدعوى العمومية

أولا :إشكالية التمييز بين التنازل والصلح

يعد الخلط بين التنازل والصلح من أبرز الإشكالات العملية التي يثيرها تطبيق المقتضيات الجديدة . فالتنازل تصرف أحادي يصدر عن المتضرر، يعبر به عن عدم رغبته في الاستمرار في الشكاية أو المتابعة، أما الصلح فهو نظام قانوني مركب يقوم على اتفاق وعلى التزامات متبادلة وعلى آثار إجرائية محددة .ومن ثم، فإن الاعتداد بالتنازل وحده قد يؤدي إلى اختزال الصلح في عنصر واحد وإفراغه من بقية مكوناته.

وتظهر خطورة هذا الخلط بوجه خاص في الجرائم ذات الطابع المالي، حيث لا تتعلق المسألة بإرادة الضحية وحدها، بل أيضا بمقتضيات النظام العام الاقتصادي والالتزامات التي يفرضها القانون لصالح الخزينة أو لصالح حماية الثقة العامة .ولذلك فإن التنازل لا يكفي، في حد ذاته، لإيقاف الدعوى العمومية متى كان القانون يشترط إلى جانبه تنفيذا لالتزامات أخرى .وهذا ما أكده العمل القضائي حين اعتبر أن التنازل لا ينتج أثره إلا إذا اقترن بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الصلح.(4)

ثانيا :إشكالية التنفيذ ومعيار كفايته

يثير التنفيذ بدوره إشكالا لا يقل دقة، إذ يثور التساؤل حول معيار كفايته لترتيب أثر الصلح :هل يلزم التنفيذ الكامل والفوري لكل الالتزامات؟ أم يكفي التنفيذ الجزئي؟ أم يكفي الشروع الجدي في التنفيذ مع تقديم ضمانات كافية؟ ولا يقدم النص جوابا تفصيليا حاسما، مما يفسح المجال أمام الممارسة القضائية لتطوير معاييرها.

ومن الناحية العملية يمكن رصد اتجاهين :اتجاه متشدد يشترط التنفيذ الكامل والفوري قبل ترتيب أي أثر للصلح، بدعوى صيانة الجدية ومنع التحايل؛ واتجاه مرن يعتد بجدية التنفيذ أو بالشروع فيه متى كانت المحكمة قادرة على مراقبة تنفيذه داخل أجل معقول .ويبدو أن الاتجاه الثاني أقرب إلى روح النص، لأن الطبيعة التعليقية لإيقاف سير الدعوى العمومية تجعل من الممكن ترتيب الأثر مع الإبقاء على إمكانية الرجوع إلى الدعوى عند الإخلال.

ثالثا :الإشكالات الخاصة بجرائم الشيك

1.الطبيعة المركبة للصلح في جرائم الشيك

تتميز جرائم الشيك بخصوصية واضحة، لأنها تجمع بين حق خاص للمستفيد وحق عام يتعلق بحماية الائتمان العام .ولذلك فإن الصلح فيها لا يقوم على عنصر واحد، بل على عنصرين متلازمين :أداء أو تسوية مبلغ الشيك لفائدة المستفيد، وأداء المبلغ النسبي لفائدة الخزينة العامة .ويكشف هذا البناء أن الصلح في هذا المجال ذو طبيعة مركبة تجمع بين التعويض والردع.

2.التكييف القانوني للمبلغ النسبي المحدد في2%

يثير المبلغ النسبي المحدد في 2% نقاشا حول طبيعته القانونية .فهناك من يميل إلى اعتباره جزاء ماليا ذي طبيعة زجرية، لأنه يؤدي لفائدة الخزينة بمناسبة ارتكاب جريمة .وهناك من يعتبره شرطا إجرائيا لإعمال أثر الصلح، أي مقابلا قانونيا لإيقاف المتابعة .وفي هذا السياق يرى محمد الكشبور أنه »يمثل مقابلا قانونيا لإيقاف المتابعة .(5)«ويبدو أن التكييف الأكثر اتساقا هو القول بطبيعته المختلطة، فهو زجري من حيث الغاية، وإجرائي من حيث الوظيفة.

3.الإشكال الجوهري :ربط إيقاف سير الدعوى بالأداء الفوري للمبلغ النسبي

إذا كان وجود هذا المبلغ ثابتا بنصوص قانونية صريحة، فإن الإشكال الحقيقي لا يتعلق بأصله، بل بكيفية تنزيله عمليا .فمن أبرز ما تثيره الممارسة اشتراط أداء هذا المبلغ فورا قبل ترتيب أثر الصلح، حتى في الحالات التي يكون فيها المتهم معتقلا أو عاجزا عن التعبئة المالية الآنية، رغم تحقق جوهر التسوية مع المستفيد.

وهنا تبرز مفارقة واضحة :فالقانون يشجع الصلح ويوسع مجاله، لكن التشدد في الفورية قد يؤدي إلى تعطيله، خصوصا في الملفات التي يكون فيها الاعتقال قائما .ومن حيث النص، لا توجد قاعدة صريحة تلزم بالفورية المطلقة .ومن حيث المنطق، فإن المادة 372 نفسها تتيح مواصلة الدعوى عند عدم التنفيذ، ما يعني أن منح أجل للتنفيذ لا يتعارض مع البناء العام للنص .ومن حيث الواقع، فإن ربط الأثر بالأداء

الفوري قد يؤدي إلى استمرار الاعتقال في أوضاع تكون فيها التسوية الجوهرية قد تحققت أو أصبحت قريبة التحقق.

رابعا :التباين في الممارسة القضائية وأثره على الأمن القانوني

من النتائج المباشرة لغياب نص تفصيلي بشأن بعض جزئيات التنفيذ ظهور تفاوت واضح في التطبيق بين الجهات القضائية .فبعض المحاكم أو النيابات العامة تتبنى مقاربة متشددة تشترط التنفيذ الكامل والفوري لجميع الالتزامات، في حين تعتمد جهات أخرى قدرا من المرونة، فتكتفي بجدية التسوية وبوجود ضمانات كافية مع منح أجل معقول .وهذا التباين لا يمس فقط بتوحيد التطبيق، بل ينعكس أيضا على الأمن القانوني وعلى مبدأ المساواة بين المتقاضين.

في تقديرنا، فإن القراءة الأكثر انسجاما مع روح النصوص ومع فلسفة العدالة التصالحية تقتضي التمييز بين ثبوت الالتزام وتوقيت تنفيذه .فثبوت الالتزام بأداء المبلغ النسبي المحدد في 2% أمر لا جدال فيه ما دام يجد أساسه في النص، غير أن تحويله في كل الحالات إلى شرط فوري سابق على أي إيقاف للسير قد يفرغ نظام الصلح من جانب مهم من وظيفته العملية، خاصة حين يكون المتهم معتقلا.

وبناء على ذلك، نرى أن إيقاف سير الدعوى العمومية يمكن أن يرتبط بتحقق الصلح في جوهره، أي بتنازل المستفيد أو رضاه وبأداء مبلغ الشيك أو تسويته الجدية، مع تضمين الالتزام بأداء المبلغ النسبي في محضر الصلح ومنح أجل معقول للوفاء به .فإذا أخل المعني بالأمر بهذا الالتزام، جاز للنيابة العامة التماس استئناف مواصلة الدعوى ان اقتضى الحال وهذا الحل يحقق التوازن بين صرامة النص ومرونة التطبيق، ويحفظ في الآن نفسه مصلحة الائتمان العام وحرية الفرد.

ومن الآثار العملية لاعتماد هذا التفسير أنه يعزز فعالية الصلح، ويقلص حالات الاعتقال غير المبرر بعد تحقق التسوية الجوهرية، ويؤدي إلى انسجام أكبر بين النص والممارسة، كما يتيح توحيد المعايير القضائية حول مفهوم التنفيذ الكافي.

خاتمة

يتبين من خلال هذا البحث أن الصلح لم يعد في التشريع المغربي مجرد آلية استثنائية هامشية، بل أصبح مؤسسة قانونية مركزية تؤثر بعمق في الدعوى العمومية من حيث نشأتها وسيرها .فقد كرست المادة 41-1 الصلح كبديل عن إقامة الدعوى العمومية قبل تحريكها، بينما مكنت المادة 372 من إيقاف سير الدعوى بعد تحريكها، بما يعكس تحولا تشريعيا واضحا نحو تبني العدالة التصالحية.

غير أن فعالية هذا النظام لا تتوقف على وجود النصوص وحدها، بل تتوقف كذلك على حسن تأويلها وتنزيلها .وقد أظهر التحليل أن أبرز الإشكالات العملية تتمثل في الخلط بين التنازل والصلح، وفي تحديد معيار كفاية التنفيذ، وفي كيفية التعامل مع المبلغ النسبي المحدد في 2% في جرائم الشيك، خاصة من حيث توقيت أدائه.

وانتهى البحث إلى ترجيح قراءة مرنة تميز بين ثبوت الالتزام وتوقيت تنفيذه، بما يسمح بإيقاف سير الدعوى العمومية عند تحقق الصلح في جوهره، مع منح أجل معقول للتنفيذ وإمكانية استئناف المتابعة عند الإخلال .وهي قراءة تبدو أكثر اتساقا مع روح النصوص، وأكثر قدرة على التوفيق بين حماية النظام العام وتشجيع التسوية وضمان الحرية الفردية.

ومن ثم، فإن تطوير هذا النظام يقتضي، مستقبلا، توحيد التوجيه القضائي بشأن معيار التنفيذ، وتدقيق بعض الجزئيات التشريعية المرتبطة بآجال الوفاء وكيفية إثبات الجدية، حتى يتحول الصلح من مجرد إمكانية قانونية إلى آلية فعالة ومتناغمة داخل السياسة الجنائية المغربية.

الهوامش

1.عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، الجزء العام.

2.عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية، الطبعة8 ، دار المعرفة، الرباط، 2022، ص.215

3.المرجع نفسه، ص.218

4.عبد الكريم الطالب، مرجع سابق.

5.محمد الكشبور، جرائم الشيك في القانون المغربي، الطبعة2 ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء،2018 ، ص.63

المادة 1-41 من قانون المسطرة الجنائية، كما تم تعديلها القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 8 شتنبر 2025. حيز التنفيذ اليوم الإثنين 8 دجنبر 2025

المادة 372 من قانون المسطرة الجنائية، القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 8 شتنبر 2025. حيز التنفيذ اليوم الإثنين 8 دجنبر 2025.

المادة 316 وما يليها من مدونة التجارة كما تم تغييرها وتتميمها بالقانون **رقم 71.24 بتغيير الذي دخل** حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026. المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ: 2026/01/29

تجارة العبيد في المغرب خلال القرنين 19-20: دور فرنسا في فرض قانون منع تجارة العبيد

Slave trade in morocco during 19-20 centuries : the role of France in the slave trade abolishing in morocco

ادريس الغازي/Driss Elrhazi*

طالب باحث في سلك الدكتوراه
تحت إشراف الدكتور: خاليد حسني
مختبر: الأدب والبناء الحضاري، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب.

ملخص:

تتناول هذه الدراسة تجارة العبيد في المغرب خلال القرنين 19-20 من خلال إبراز مكانة المغرب كمركز أساسي لتجارة العبيد وقيمة هذه التجارة بالنسبة إلى الاقتصاد المغربي آنذاك ، كما أن هذه الدراسة تسلط الضوء على الوضع القانوني في المغرب خلال هذين القرنين والانتهاكات التي حصلت فيه في حق العبيد خاصة والسود عامة ، ونحاول تتبع مراحل ممارسة تجارة العبيد في المغرب ، وتبيان السياق التاريخي الذي أدى إلى منع تجارة العبيد في المغرب ، خاصة في علاقته الكولونيالية مع فرنسا والتي واجهت عدة عوائق في هذا السبيل ، إلى أن اختفت تجارة العبيد في المغرب في الثلث الأول من القرن العشرين .

كلمات مفتاحية : المغرب ، سوق النخاسة ، تجارة العبيد ، تاريخ العبودية .

Abstract :

This study deals with the slave trade in Morocco during the 19-20 centuries by highlighting Morocco's position as a main center for the slave trade and pointing out the value of this trade for the Moroccan economy at the time. Also، this study sheds light on the juridiqal situation in Morocco throughout the two centuries and the violations it obtained against Slaves in particular and blacks in general، and we try to trace the stages of the practice of the slave trade in Morocco، and to show the historical context that led to the banning of the slave trade in Morocco، especially in its colonial relationship with France، which faced several obstacles in this way، until the slave trade in Morocco disappeared in the first third. from the twentieth century.

Keywords : slave trade ، slave market ، slavery ، morocco ، slave abolishment .

مقدمة:

تعتبر " تجارة العبيد " أو كما تسمى أيضا :" تجارة الرقيق " من أقدم التجارات في تاريخ البشرية، حيث كان الإنسان يتاجر في العبيد من أجل الخدمة ،وقد مارس الناس تجارة العبيد ودافعو عنها طبقا للعادات والتقاليد وحفاظا على مصالحهم ،وهو ما صعب من مهمة منع هذه التجارة ، خاصة مع مقاومة التغيير و واعتقاد قانون النظام الطبيعي لدى الناس ،وهو ما سينتج عنه تاريخ طويل من العنف واللاإنسانية، وقد تعددت أسباب اتخاذ العبيد ، ومن أهم هذه الأسباب كما جاء في موسوعة حقوق الإنسان :" الجنس، لون الجلد، الطبقة الاجتماعية والاقتصادية ، الدين ، الموقف السياسي ، اللغة ، الإثنية ، والجنسية " [1]، وكثرة هذه الأسباب هي ما سيولد عددا هائلا من العبيد في مقابل الأسياد .

إن من أول الخطوات في اتجاه منع تجارة العبيد كانت مع الأفكار والمعتقدات الأولى حول قيمة حياة الإنسان ، وحول وجود مسؤولية من الناس اتجاه جودة حياة الآخر ، ولعل أول فلسفة تروم الإعلاء من قيمة الإنسان هي الأفكار التي أتى بها الدين ، حيث تشدد الديانات الكبيرة - مع اختلافها – على قيمة وكرامة الإنسان في هذا العالم ،وكيف يجب فهم معاناة الآخر انطلاقا من الإيمان بوجود حياة أخرى فيها حساب ،لكن مع ذلك يجب الاعتراف أن تاريخ البشرية ليس تاريخ حقوق ، وإنما تاريخ عنف وظلم، حيث لا يوجد مبرر لما حدث.

سيستمر الأمر على حاله – مع وجود بعض المحاولات – ، وتعتبر من أهم المحاولات الجادة إصدار بريطانيا لقانون منع تجارة العبيد سنة 1807 [2]، وستأتيبعدها بسنين مؤسسات القانون الدولي لتوقع عددا من المعاهدات والاتفاقيات إلى حين إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (عام 1948) ، والذي جاء من بين مواده المادة الرابعة ، والتي تنص على أنه :" لا يجوز استرقاق أو استعباد أحد، فلا بد من القضاء على العبودية بكافة أشكاله" [3].

لم يكن الأمر مختلفا في المغرب، حيث سنجد انتشارا كبيرا لأسواق الرق ، ورواجا هائلا في هذه السوق ، ولعل من أهم هذه الأسباب هو : الدين الإسلامي ، والذي يشرع تجارة الرقيق ،لكننا هنا نركز على التجاوزات البشرية للحقوق ،ونحاول فهم السياق الذي أدى إلى منع تجارة العبيد في المغرب ، وخاصة مساهمة فرنسا في هذا المنع ، وهو ما سنحاول تتبعه في هذا البحث .

---

[1]Encyclopedia of Human Rights، Volume 1. P 394
[2]Chouki Elhamel ، Black morocco ، a history of slavery ،race، and Islam ، p 242
[3]United Nations. "Universal Declaration on Human Rights." General Assembly of the United Nations. 1948.

تجارة العبيد في المغرب خلال القرنين 19-20

1)- مدخل عام : تجارة العبيد في المغرب بداية من القرن 19

يعرف المغرب تاريخا كبيرا فيما يتعلق بتجارة العبيد ،خاصة إذا تحدثنا عن المغرب بجغرافيته التاريخية ، لكننا هنا سنبدأ في بحثنا انطلاقا من مغرب القرن 19 ، وهو ما لم يختلف كثيرا عن القرون السابقة ، حيث كان المغرب يحتل الصدارة في تجارة العبيد في المنطقة الأطلسية ، وذلك لموقعه الجغرافي والذي يعتبر حلقة وصل بين إفريقيا وخاصة بلاد السودان – باعتبارها بلد العبيد – وأوروبا البلد المستورد.

ويرجع الباحث المغربي شوقي الهامل سبب كون المغرب المركز الأهم في تجارة العبيد في المنطقة الأطلسية إلى ما سماه :" أسلمة شمال إفريقيا " ، حيث بدخول الإسلام إلى شمال إفريقيا أو :" المغرب الكبير " أدى إلى تصاعد كبير في تجارة العبيد الأفارقة ، خاصة في منطقة طريق الصحراء [1].

ويذكر رحال بوبريك أن المغرب في القرن التاسع عشر عرف جلب عدد كبير من العبيد إلى المغرب عن طريق التجارة، وهو ما يشهد له ما ذكره القنصل الفرنسي في الصويرة آنذاك والذي اعتبر العبيد أهم سلعة في النشاط التجاري بين المغرب وبلاد السودان في هذا القرن حيث قال: "تتضمن أساسا الصمغ وريش النعام والذهب تبرا وحليا، خاصة الأساور الصغيرة وأنياب الفيل التي أصبحت نادرة، ولم تعد القوافل في المغرب تحمل منها سوى كمية قليلة تكاد لا تكفي لصناعة البلد، ولكن الأهم من كل هذه الواردات التي تأتي بها القوافل هي تلك المتعلقة بالعبيد السود الذين يمّثلون دائما نصف قيمة السلع المجلوبة من السودان. وأضيف في هذا الصدد أن أهم سبب لتراجع قوافل السودان من الجزائر هو منع هذه التجارة اللعينة، الذي أعطى اليوم لهذا البلد، الذي يحظى بتنافسية السلع المصنعة الإنكليزية، تفوقا لا جدال فيه في تجارة أفريقيا الوسطى"[2]

بل إن العديد من الباحثين اعتبر المغرب في القرن 19 وحتى بداية القرن 20 أكبر سوق لتجارة العبيد في شمال إفريقيا ، وهو ما يؤكده جون رايت حيث يقول : " خلال قرون ، كان المغرب على الراجح أكبر سوق في شمال إفريقيا الذي يستورد العبيد السودانيين " [3]، وهو ما سيؤكده شوقي الهامل حيث يقول إن المغرب كان يعتبر أكبر سوق للعبيد في المنطقة المغاربية [4].

وفي هذا الصدد يرى لوي ميج أن تجارة العبيد في القرن التاسع عشر وصلت إلى أوجها ، حيث كان يتم استيراد ما بين 3500 و4000عبد سنويا إلى المغرب [5]،وهو ما يؤكده الجدول الذي أورده جون رايت حول تقديرات واردات العبيد سنويا في المغرب في القرن 19[6]:

---

[1]Chouki Elhamel ، Black morocco ، a history of slavery ،race، and Islam ، p 8
[2]مجلة أسطور الدورية المحكمة،العدد 14 - تموز/ يوليو 2021،رحال بوبريك ،سوق العبيد: تجارة الرق في مغرب القرن التاسع عشر، ص 25
[3]The Trans-Saharan Slave Tradeby John Wright
[4]Chouki Elhamel ، Black morocco ، a history of slavery ،race، and Islam ، p 250
[5]John Wright ،The Trans-Saharan Slave Trade p:141
[6]رحال بوبريك ،سوق العبيد: تجارة الرق في مغرب القرن التاسع عشر ، مجلة أسطور الدورية المحكمة،العدد 14 - تموز/ يوليو 2021،، ص 29

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3000	1840-1700
4000	1870-1840
2500	1890-1870
500	1890

هذا العدد يعتبر هائلا مقارنة من عدد النسمات السكانية التي كانت آنذاك .

2)- الوضع القانوني -تجارة العبيد والفقه الإسلامي في المغرب –

لا يمكننا الحديث عن الوضع القانوني في المغرب في القرنين 19 والعرين إلا بالحديث عن الفقه الإسلامي ، حيث كان يعتبر قانون البلاد ، وخاصة الفقه المالكي كما هو مشهور في المغرب ، حيث لم يبدأ الحديث عن قانون وضعي إلا بعد الحماية ، وبالتالي كان الفقه الإسلامي المالكي هو الذي يؤطر العلاقات التجارية ومن بينها تجارة العبيد [1].

لقد أتت النصوص الإسلامية بحق امتلاك العبيد ، لكنها لم تتحدث أبدا عن البيع والشراء ،بل ركزت على كيفية معاملة العبيد ، وحقوق العبيد على أسيادهم والعكس ، وقد كانت قناعة المسلمين أن الله لا يحب امتلاك العبيد ، وأن الشريعة الإسلامية تحاول دائما إعتاق العبيد ، لكن في مقابل هذه القناعة سنلاحظ – فيما بعد – ثورة عظيمة من قبل المسلمين المغاربة على قانون منع تجارة العبيد .

مع كون المغاربة يعتبرون الفقه الإسلامي وخاصة المالكي يحتوي على ما يمكن تسميته بالقانون التجاري ، والذي يؤطر مبادلاتهم التجارية ،سنجد أن هناك تجاوزات كثيرة في ما يتعلقبتجارة العبيد،خاصة ما يتعلق بحقوق العبيد ، حيث هيمنت جهات معينة على تأويل النصوص الإسلامية ، وذلك بناء على رغبتها الشخصية .

إذا كان الإسلام يشرع امتلاك العبيد ، فإنه يحرم أن يتخذ المسلم عبدا ،أو أن يستعبد الإنسان دون سبب ،وهو من التجاوزات التي أشرنا إليها سابقا ، ففي المجتمع المغربي ، وخاصة في عهد السلطان المولى إسماعيل سنجد أن المجتمع انقسم إلى ثلاثة طبقات : أسياد وعبيد وحراطين [2]،لكن المشكل ليس في التقسيم والطبقية ، وإنما في تجاوزات مسؤولي الدولة كالقضاة والولاة وغيرهم ، حيث ذكر شوقي الهامل أن وزير فاس في عهد المولى إسماعيل (1645-1727) عبد الله الروسي ، كان يجمع شهودا من القضاة والعدول ، ثم يحضر شخصا أسودا ويرغمه – بالضرب - على الاعتراف بأنه عبد ، مما يعني أن ذوي اللون الأسود لا يتمتعون بالحقوق التي يمليها قانون البلاد ، وهي الحقوق الإسلامية ، بل إن عبد الله الروسي كان يقدم من مكناس ليبيع منازل الحراطين في فاس بغير حق ،لأنه لا يحق لهم أن يملكوا منازلا [3].

---

[1] Chouki Elhamel ، Black morocco ، a history of slavery ،race، and Islam ، p12

[2] " الحراطين "هم الطبقة الثالثة من المجتمع المغربي القديم ، وهو ليسوا أحرارا ولا عبيدا ، حيث يجهل أصلهم ، ومن أجل معرفة المزيد عن "الحراطين " ينظر : (Chouki Elhamel ،Black morocco ، a history of slavery ،race، and Islam ، p 110-113)

[3] Chouki Elhamel ، Black morocco ، a history of slavery ،race، and Islam ، p182

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويستمر شوقي الهامل ويؤكد على أنه حصل استعباد للمسلمين السود في المغرب دون أي موجب ، حيث كان من المشروع اتهام الشخص ب :" الحرطانية " من أجل استعباده ، بل سنجد أن المولى إسماعيل أصدر أمرا بتجنيد السود من جميع الأجناس والأعمار ، و شرعت السلطات في تنفيذ هذا الأمر ليس على أساس من هو عبد ومن حر ، بل على أساس اللون،وهو ما يشهد له ما يسمى ب :" دفتر المماليك " ، والذي كان يحتوي على تفاصيل العبيد مع درجة لونهم [1]،وهو ما يعارض الشريعة الإسلامية ، والتي تعتبر قانون البلاد آنذاك.

لقد استمرت هذه التجاوزات ، بل وتفاقمت في القرون اللاحقة ، حيث نجد أن النتيجة كان أن مغرب القرن 19 صار أكبر سوق للعبيد في شمال إفريقيا كما ذكرنا .

دور فرنسا في منع تجارة العبيد والعوائق التي واجهتها

1)- السياق الذي أدى بفرنسا إلى منع تجارة العبيدفي المغرب :

لقد سبق وأن ذكرنا قانون منع تجارة العبيد في بريطانيا ، والذي كان لفرنسا دور فيه ، صار له صدى قويا ، حيث بدأت تنشأ فكرة منع تجارة العبيد في فرنسا أيضا، ومن أجل تحقيق هذا الهدف ستتم عدة محاولات أهمها مرسوم الحكومة المؤقتة القاضي بتشكيل لجنة لتحرير العبيد في جميع مستعمرات الجمهورية بتاريخ 4 مارس 1848 والذي نصه :" باسم الشعب الفرنسي. الحكومة المؤقتة للجمهورية ، إذ تضع في اعتبارها أنه لا توجد أرض فرنسية تستطيع تحمل العبيد بعد الآن ، المراسيم: يتم إنشاء لجنة مع الوزير المؤقت للبحرية والمستعمرات للتحضير ، في أقرب وقت ممكن ، لعملية التحرر الفوري في جميع مستعمرات الجمهورية. وسيتولى وزير البحرية تنفيذ هذا المرسوم "[2].

ستلغى مشروعية تجارة العبيدكليا في فرنسا وذلك بموجب المرسوم المتعلق بإلغاء الرق في المستعمرات والممتلكات الفرنسية بتاريخ 27 أبريل والذي جاء في مادته الأولى :" سيتم إلغاء العبودية بالكامل في جميع المستعمرات والممتلكات الفرنسية ، بعد شهرين من صدور هذا المرسوم في كل منها. اعتبارًا من صدور هذا المرسوم في المستعمرات، ستحظر تمامًا جميع أشكال العقاب البدني ، وجميع عمليات بيع الأشخاص غير الأحرار. "[3]، وسيستمر هذا الحظر في ما سيأتي من الدساتير الفرنسية وحتى زمن الحماية .

سيتم توقيع معاهدة فاس بتاريخ 30 مارس 1912، والذي سيضع المغرب كدولة تحت حماية فرنسا ،وبعدها بسنوات سيتم التوقيع على معاهدة فرساي في قصر فرساي بقاعة المرايا في 28 يونيو 1919 حيث تم دمج ميثاق عصبة الأمم في المعاهدة وجميع تسويات السلام الأخرى الموقعة في باريس بعد الحرب العالمية الأولى. والذي يهمنا من هذه المعاهدة هو بالخصوصالمادة 23 من هذا الميثاق ، والذي نص فيه على أنه يجب على الدول الحامية أن تسعى لتأمين معاملة عادلة للسكان الأصليين ، وتكليفها بالإشراف العام على التجارة والتنقل والوقاية... [4]،وبالتالي تعهدت فرنسا مع باقي الدول المسيطرة على

[1]Chouki Elhamel ، Black morocco ، a history of slavery ،race، and Islam ، p183
[2]Décret du Gouvernement provisoire qui institue une commission pour l'émancipation des esclaves dans toutes les colonies de la République
[3]Décret relatif à l'abolition de l'esclavage dans les colonies et les possessions françaises du 27 avril 1848
[4]معاهدة فرساي في قصر فرساي ، 28 يونيو 1919، المادة 23

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تطبيق اتفاقيات العمل الدولية التي كانت ستلتزم بها على مستعمراتها أو ممتلكاتها وعلى محمياتها التي لا تحكم نفسها بالكامل،وبالتالي صارت فرنسا تشعربالتزامكدولة حامية للمملكة المغربية على معارضة وجود تقسيم " قانوني "غير متكافئ ، والذي يبقي المغرب في حالة دولة تشرع تجارة العبيد .

2)- العوائق التي واجهتها فرنسا :

وجدت فرنسا في محاولتها لمنع تجارة العبيد في المغرب عدة عوائق، لكن أهم هذه العوائق هو تعارض القانون الفرنسي مع " القانون المغربي " في مسألة تجارة العبيد، ففي محاولة فرنسا لهذا المنع ستجد نفسها في إشكالية كبيرة ، حيث إن دستورها يمنع تجارة العبيد ، ودستورها كما سبق أن ذكرنا يمتد إلى مستعمراتها ، لكنها تجد نفسها في مواجهتين :

- مواجهة المادة 21 من معاهدة فرساي والتي تنص على وجوب احترام ما اتفقت عليه الدول المحمية والحامية قبل المعاهدة .
- مواجهة نصوص المادة 4 من معاهدة فاس، والذي جاء فيها: " وهذا النظام يكون يحترم حرمة جلالة السلطان وشرفه العارم وكذلك الحالة الدينية وتأسيساتها والشعائر الإسلامية ".

لذلك وجدت فرنسا نفسها– خلال فترة الحماية - في موقف لا يمكن التوفيق بين أطرافه،وبالتالي فإن فرنسا لم تتحمل التزاماتها كما في معاهدة فرساي ، والتي تقتضي عملها على المساواة بين المواطنين المغاربة ، لكن يرى بعض الباحثين أنه خلال العقود الأولى للمحمية كانالمقيم العام ليوتي وحاشيته يملكون السلطة التشريعية في المغرب،وأنالختم السلطاني كان شكليًا بحتًا .

3)- فرض قانون إلغاء تجارة العبيد في المغرب :

إذن، وجدت فرنسا نفسها بين جهتين، فهي ملتزمة باحترام استقلالية الشريعة الإسلامية والصلاحيات الشريفية المنصوص عليها في معاهدة فاس في ما يتعلق بهذه الأمور، وهي أيضا ملتزمة باحترام بنود انضمامها إلى ميثاق عصبة الأمم، لذلك أصبح من المحتم على فرنسا أن توضيح مبادئ دولة الحماية .

من أجل حل هذا المشكل رأى فرنسوا بول بلان و ألبر لور أن الأمين العام في المغرب آنذاك اكتشف ثغرة في عام 1925 أنه - على أساس معاهدة فاس في المادة 2 – فإن السلطان تخلى عن سلطة الشرطة إلى الدولة الحامية ، وبالتالي فإن من حق دولة الحماية أن تشرع قوانين من أجل إكمال مهمتها التي تعهدت بها [1]،وهو ما حدثفي 1 سبتمبر 1925 حين وقع المقيم الفرنسي آنذاك أوربان بلانك مذكرة (message circulaire) بين مسؤوليه يعلن أن تجارة العبيد قد صارت ممنوعة ، لكنه في نفس الوقت أشار إلى منع تدخل مسؤوليه في العبيد الموجودين داخل البيوت [2]، وقد جاء في هذهالرسالة ما يلي:

[1]ESCLAVAGE ET DROIT،Du Code noir à nos jours،Tanguy Le Marc'hadour and Manuel Carius (ed.) "L'esclavage au Maroc au temps du protectorat. Par François-Paul Blanc and Albert Lourde. Pp91-124"
[2]Chouki Elhamel ، Black morocco ، a history of slavery ،race، and Islam ، p 264

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1. في جميع الحالات التي تجد فيها السلطات (الاستعمارية) عبدًا هاربًا ، يجب أن تتأكد -إذا لم يعترض الهارب - من رؤيته محررا على الفور من وضعيتهالعبودية ، إما طواعية من قبل سيده أو من قبل السلطات المحلية (الإسلامية).

2. في حالة عبد ذكر ، سيتم تطبيق التعديل في الأخير على أطفاله. بالنسبة للنساء اللواتي لديهن أطفال ، يجب تحديد ما إذا كان أسيادهن يعتبرون الأطفال أطفالهم ،وفي هذه الحالة سيكونون أحرارًا وشرعيين ،أو ما إذا كان حملهم من قبل شخص في نفس حالة العبودية.

3. يجب على السلطات الرقابية - التي ستستمر في حظر جميع التجارة العامة للعبيد - أن تتأكد من منع جميع الإجراءات القانونية التي تتخذها السلطات المحلية أو القضاة المسلمون أو كتاب العدل بشأن هذا الموضوع.

لكن مع ذلك، يذكر شوقي الهامل أن السلطات الفرنسية الاستعمارية ظلت مترددة في اتخاذ إجراءات ضد من يمتلك العبيد في المنازل، وبالتالي أعطت السلطة الاستعمارية موافقة ضمنية على العبودية حيث كان العبيد مملوكين بالفعل ويستخدمون بشكل خاص للأغراض المنزلية، ولم يُتخذ الإجراء الرسمي إلا في حالات التجاوز والانتهاكات الواضحة ، كما يتضح من الرسالة (message circulaire) لعام 1950: "إن الحكومة تقتصر بالتالي على اتخاذ تدابير إدارية ضد جوانب الرق التي صدمتنا أكثر من غيرها" [1].

هنا يجب علينا أن نشير إلى أنه هناك فرق بين تجارة العبيد والعبودية ، حيث تجارة العبيد هي متعلقة بالبيع والشراء ، بينما العبودية هي ممارسة ، لذلك يرى أن سبب بقاء تجارة العبيد والعبودية في المغرب لا يتعلق بمن كانت له السلطة الحقيقية ، وإنما متعلقة بكونها ممارسة دينية اجتماعية، وبالتالي فمنعها يتعارض مع معاهدة فاس والتي تعهدت فيها فرنسا بحماية الوضع الديني ، وممارسة الدين الإسلامي، والذي يعتبر المغاربة أن تجارة العبيد جزء منها .

لكن العبودية وتجارة الرقيق خلال حقبة الإلغاء لم تتوقف ، بل استمرت معاملات العبيد بتكتم من أجل التهرب من ضرائب الدولة وأيضًا لتجنب المراقبين الأوروبيين الرسميين [2].

وتجدر الإشارة إلى أنه انطلاقا من عام 1935 ، تعاونت المؤسسة الملكية المغربية مع السلطة الفرنسية لمكافحة أهوال البيع السري للعبيد ، لكن لم يتم أبدا إلغاء تجارة الرقيق بظهير أو مرسوم ملكي من السلطة الملكية المغربية ، ولكنها انتهت نتيجة للاحتلال الاستعماري الفرنسي وإدخال نمط الرأسمالية إلى المغرب[3].

[1]Chouki Elhamel ، Black morocco ، a history of slavery ،race، and Islam ، p 265
[2]Chouki Elhamel ، Black morocco ، a history of slavery ،race، and Islam ، p 246
[3]Chouki Elhamel ، Black morocco ، a history of slavery ،race، and Islam ، p 268

خاتمة :

انطلاقا مما ذكرناه، يمكننا ملاحظة تاريخ يمكن اعتباره منسيا ،تاريخ ظلامي فيه تجاوزات بحق الإنسانية والدين ،وربما لا زالت آثار هذا التاريخ لحد الآن في المجتمع المغربي ، وقد خرجنا من هذا البحث بنتائج هي كالتالي :

- قيمة تجارة العبيد الاقتصادية في المغرب ، حيث كانت تحتل صدارة الواردات وأيضا صدارة الصادرات .
- العدد الكبير للعبيد في المجتمع المغربي ، والذي يعتبر عددا هائلا .
- تجاوزات المسؤولين ورجال الدين في حق النصوص الدينية .
- مقاومة المغاربة لقانون إلغاء العبودية باعتبار تجارة العبيد ممارسة دينية .
- كانت تجارة العبيد والعبودية أمرا عاديا في المجتمع المغربي بل ومبالغا فيه .
- كان لحركة إلغاء العبودية الدولية الأثر الأكبر في إزالة العبودية ، حيث كانت هناك ضغوطات على المغرب من قبل بريطانيا قبل توقيع معاهدة الحماية الفرنسية .
- كان لفرنسا الدور الأهم في إزالة العبودية من المغرب ، حيث وبالنظر إلى حجم وقيمة العبودية في المغرب ، وتمسك المغاربة بالعبيد ، يحق لنا التشكيك في أنه لولا وجود الحماية لبقيت العبودية في المغرب إلى الآن .
- لم يكن سعي فرنسا إلى إلغاء العبودية في المغرب من منطلق إنساني ، وإنما حفاظا على مصالحها ، حيث كانت مجبرة على ذلك طبقا لالتزامها في معاهدة فرساي ، لكي يحق لها أن تكون دولة حامية .

المصادر والمراجع:

المصادر العربية:

- مجلة أسطور الدورية المحكمة،العدد 14 - تموز/ يوليو 2021،رحال بوبريك ،سوق العبيد: تجارة الرق في مغرب القرن التاسع عشر

المصادر الأجنبية :

- Encyclopedia of Human Rights، Volume 1
- Chouki Elhamel ، Black morocco ، a history of slavery ،race، and Islam . cambridge ed
- John Wright ،The Trans-Saharan Slave Trade. routledge ed
- François-Paul Blanc and Albert Lourde ،ESCLAVAGE ET DROIT ،Du Code noir à nos jours،Tanguy Le Marc'hadour and Manuel Carius (ed.)"L'esclavage au Maroc au temps du protectorat.

المعاهدات والمواثيق :

- معاهدة فرساي في قصر فرساي ، 28 يونيو 1919، المادة 23
- Décret du Gouvernement provisoire qui institue une commission pour l'émancipation des esclaves dans toutes les colonies de la République
- Décret relatif à l'abolition de l'esclavage dans les colonies et les possessions françaises du 27 avril 1848
- United Nations. "Universal Declaration on Human Rights." General Assembly of the United Nations. 1948.

الذكاء الاصطناعي في دول الجنوب بين الواقع والتحديات القانونية والتقنية سلطنة عُمان نموذجا"

يوسف بن عبد الله بن خميس النخيلي

طالب باحث بسلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس
كلية العلوم القانونية والأقتصادية والأجتماعية
السويسي
تحت إشراف
الدكتورة مريم الشوكي

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل واقع التحول الرقمي في الدول النامية، مع التركيز على التحديات التي تواجه تطبيقه، واستكشاف تجربة سلطنة عُمان كنموذج في تبني تقنيات الذكاء الاصطناعي. وقد تناولت الدراسة مفهوم الرقمنة بوصفها عملية شاملة تتجاوز البعد التقني لتشمل تحولات اقتصادية واجتماعية وثقافية تسهم في إعادة تشكيل أنماط العمل والخدمات.

أظهرت الدراسة أن الدول النامية، رغم إدراكها المتزايد لأهمية الرقمنة، لا تزال تواجه مجموعة من التحديات، من أبرزها ضعف البنية التحتية التكنولوجية، ونقص الكفاءات البشرية المؤهلة، والفجوة الرقمية، إضافة إلى التحديات التشريعية والأمن السيبراني. كما بيّنت أن هذه التحديات تحدّ من قدرة هذه الدول على الاستفادة الكاملة من فرص الاقتصاد الرقمي.

وفي المقابل، أبرزت الدراسة الجهود التي تبذلها بعض الدول العربية، لا سيما دول مجلس التعاون الخليجي، في تعزيز التحول الرقمي من خلال تبني استراتيجيات وطنية متكاملة، وتطوير الخدمات الحكومية الإلكترونية، والاستثمار في التقنيات الحديثة.

وقد ركزت الدراسة بشكل خاص على تجربة سلطنة عُمان، حيث أظهرت النتائج وجود توجه استراتيجي واضح نحو التحول الرقمي في إطار رؤية عُمان 2040، من خلال تطوير البنية التحتية الرقمية، وإطلاق برامج وطنية للذكاء الاصطناعي، وتطبيق التقنيات الذكية في قطاعات متعددة مثل التعليم، والصحة، والطاقة، والنقل. كما بينت الدراسة أن السلطنة قطعت شوطًا ملحوظًا في تحسين جاهزيتها الرقمية وتعزيز بيئة الابتكار.

وخلصت الدراسة إلى أن الرقمنة تمثل فرصة استراتيجية للدول النامية لتحقيق التنمية المستدامة، إلا أن نجاحها يتطلب تكامل الجهود بين مختلف الأطراف، وتعزيز الاستثمار في رأس المال البشري،

وتطوير الأطر التشريعية، إلى جانب دعم التعاون الدولي لتقليص الفجوة الرقمية وتحقيق تحول رقمي فعّال.

المقدمة

في عالم يتسارع فيه التطور التكنولوجي بشكل مذهل، تظهر مفاهيم جديدة تحمل معها وعوداً كبيرة وتحولات جذرية في شتى المجالات. من بين هذه المفاهيم، تبرز مفهوم الرقمنة كإحدى الظواهر البارزة التي تعكس هذا التطور السريع. فالرقمنة لم تعد مجرد مصطلح فني يُطلق على عمليات تحويل البيانات إلى أكواد رقمية، بل أصبحت تشمل تغييرات جذرية في كيفية تفكيرنا وتفاعلنا مع العالم من حولنا.

تعد الرقمنة بوابة لعالم متكامل يتخلل حياتنا بأشكال متعددة، حيث يتفاعل الأفراد والمؤسسات معها بشكل يومي دون أن يدركوا في الكثير من الأحيان حجم التغييرات التي تطرأ نتيجة لهذه الظاهرة. فمن التسوق الإلكتروني إلى التعليم عن بُعد، ومن الصحة الرقمية إلى الحكومة الإلكترونية، تمتد أوجه التأثير للرقمنة بشكل لا يُمكن إنكاره.

ومع تزايد أهمية البيانات وسرعة تدفقها، تصبح فهم الرقمنة أمراً ضرورياً لفهم العالم الحديث وتفاعلاته المعقدة. إن فهم كيفية تحويل البيانات إلى معلومات واستخدامها بشكل فعال يمثل تحدٍ كبير وفرصة مثيرة في الوقت نفسه.

من هذا المنطلق، يسعى هذا البحث إلى استكشاف مفهوم الرقمنة بشكل شامل، بدءاً من تحليل تأثيراتها على مختلف المجالات وصولاً إلى استكشاف فرص التطوير والتحسين التي تفتحها أمامنا هذه الظاهرة.

تدرك الحكومات الآن بوضوح أهمية التقنيات الرقمية ودورها الحيوي في دعم تحقيق الأهداف الوطنية والاستراتيجيات. يتم ذلك من خلال تبني نموذج المجتمع الرقمي وتطبيقه في كافة المجالات. الحكومة الرقمية، أو الذكية كما يُطلق عليها، تُعتبر عنصرًا رئيسيًا في هذا السياق. تسعى الحكومات إلى استخدام مخرجات تقنيات الثورة الصناعية الرابعة، مثل الذكاء الاصطناعي والسحابة الرقمية وتقنيات الجيل الخامس والسيارات ذاتية القيادة والروبوتات وغيرها، لإحداث تغييرات جذرية في طريقة تقديم الخدمات وتطوير الأعمال، وتعزيز الابتكار في الاقتصاد الرقمي، وتعزيز القدرة التنافسية على المستويات الإقليمية والدولية.

واكبت القيادة الحكيمة هذه التطورات بتوجيه الجهود نحو توظيف التقنيات الرقمية الحديثة واستغلال التحولات الكبرى في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي إطار هذا السياق، وجه جلالة السلطان المعظم بتسريع تحقيق متطلبات الحكومة الإلكترونية من خلال تطوير خطة تنفيذية للتحول. يهدف ذلك إلى تحقيق المزيد من الكفاءة والشفافية والإنتاجية في القطاع العام، ورفاهية المواطنين في ظل التحولات الرقمية المتسارعة، بالإضافة إلى تعزيز الشعور بالأمن والثقة بين الحكومة والمجتمع [1]

[1] الشبلي، هدى بنت سلطان (2012). الحكومة الإلكترونية العُمانية: دراسة تقييمية لقابلية استخدام مواقع الوزارات وبوابة الحكومة الإلكترونية ومحتواها. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان

تمهيدًا لوضع التوجيهات السامية في مرحلة التنفيذ، قامت وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بالتعاون مع جميع المؤسسات الحكومية بإعداد إطار عمل وخارطة طريق وطنية شاملة للتحول الرقمي الحكومي. وقد حددت الخارطة الاتجاهات والطموحات المستقبلية للسلطنة لتحولها إلى حكومة ذكية واستخدام التقنيات الناشئة لتمكين وتطوير بيئة العمل في القطاع العام.

تُعتبر هذه الخارطة إحدى الركائز المحورية التي تضمن تحقيق أولويات الرؤية الوطنية لعمان 2040، وتسهم في إيجاد جهاز حكومي مرن ومبتكر يقود المستقبل. ومن خلال تطوير الخطة التنفيذية لبرنامج التحول الرقمي الحكومي، تستكمل السلطنة مسيرتها في التحول الرقمي الحكومي، الذي يعتبر عنصرًا أساسيًا من عناصر مسيرتها نحو التنمية المتجددة [1]

ومن المقرر أن يتم تحديد أولويات المرحلة القادمة للتحول الرقمي الحكومي، مع التركيز على دورها الحيوي في خدمة احتياجات المواطن، واستخدام التقنية للمساهمة في تمكين القطاعات الاستراتيجية الداعمة للاقتصاد ودفع التنمية الوطنية.

مفهوم الرقمنة

تثير مصطلح "الرقمنة" نقاشات نقدية متعددة تتناول جوانبها التقنية والوسيطية والثقافية، وتساؤلات حول كيفية استيعاب معناها وتحديدها. هل تقتصر الرقمنة على عملية تحويل البيانات التناظرية إلى معلومات رقمية، أم أن لها أبعاد أوسع تتعدى مجرد البرمجيات والأنظمة الحاسوبية؟

تجاوز النقاش حول البُعد التقني والثقافي لفهم الرقمنة يستدعي إعادة النظر في المعاني الدلالية لهذا المصطلح الجديد الذي أصبح جزءًا من اللغة العربية في سياقات مختلفة من المعرفة والثقافة.

تترجم الرقمنة في اللغة العربية إلى "Digitalization" أو "Digitalisation" في الإنجليزية، وتشير إلى "التحول إلى النظام الرقمي" أو "Digital transformation" بالفرنسية. وفي مفهومها اللغوي، تعني تحويل البيانات التناظرية من مختلف المصادر، مثل الرسومات والصور والمستندات الورقية، إلى سلاسل رقمية يتم معالجتها بواسطة الخوارزميات الحاسوبية.

تسعى الرقمنة إلى تغيير نماذج الأعمال والعمليات، وتوفير فرص جديدة لتحقيق التنمية المستدامة باستخدام التقنيات الرقمية، مما يجعلها ذات طابع تقني يرتبط بعالم الأشياء، وفي الوقت نفسه تمتاز بطبيعة تداولية ترتبط بالعلاقات الإنسانية والتبني الثقافي لهذه الوسائط الجديدة.

يعترف البعض بأن فهم الرقمنة لا يقتصر فقط على المعرفة التقنية والالتزام بوظائف البرمجيات، بل يشمل أيضًا التحولات الحضارية المرافقة لهذه الممارسات.

---

[1] إبراهيم، محمود محمد والحداد، بسمة محرم (2018). منشآت الأعمال والتحول الرقمي، المجلة المصرية للمعلومات- الكمبيوتر، (21)، 25-32.

فهم الرقمنة بشكل صحيح يتطلب النظر إلى السياق الاجتماعي والثقافي الذي تنشأ فيه، مما يدعم الفكرة بأنها لا تقتصر على مجرد تكنولوجيا المعلومات والالتزام بوظائف البرمجيات، بل تتعدى ذلك لتشمل التحولات الحضارية المصاحبة.

تشمل هذه التحولات اقتناء جميع التجهيزات المعلوماتية الجديدة، بالإضافة إلى الاستثمار الفعال والشامل في متطلبات الثقافة الإلكترونية والمجتمع السيبرنطيقي [1]

على هذا النحو، يتعين على الدول المستخدمة لهذه التقنيات، بما في ذلك الحكومات العربية، توفير البنية التحتية الرقمية اللازمة وتأهيل الكوادر البشرية لتعزيز مهاراتهم في مجال الرقمنة، وتعزيز قدرتهم على التكيف مع متطلبات الاقتصاد الرقمي.

تختلف مستويات الدول العربية في تصنيفها وفقًا لمؤشر التنافسية الرقمية، الذي يصدر عن المعهد الدولي للتنمية الإدارية في مدينة "لوسان" السويسرية، مما يبرز حقيقة جوهرية تشير إلى أن التطوير والتحديث التكنولوجي، واستخداماته لدى الأفراد والمجتمعات، سيكونان علامة فارقة مستقبلية، بعيدًا عن الثروات الطبيعية التقليدية التي سادت لفترات طويلة.

واقع الرقمنة في الدول النامية

على الرغم من المساهمة التي قدمتها الرقمنة في إنشاء نظام قيم جديد في الفكر العربي من خلال توسيع آفاق الأفراد وفتحهم لمجموعة متنوعة من الخدمات المقدمة من قبل هذه التكنولوجيات الجديدة، إلا أننا نشهد لا يزال بعض التعثر في مختلف المجالات. وتعود أسباب هذا التقصير إلى إهمال فكرة الاستثمار في مفهوم "رأس المال الاجتماعي"، الذي صاغه العالم الاجتماعي الفرنسي بيير بورديو للتفريق بين مجرد امتلاك الثروة والوصول إليها عمومًا، إذ يتطلب استخدام التكنولوجيا إلى جانب الامتلاك الاقتصادي أيضًا رأسمالًا ثقافيًا.

وبناءً على هذا الفهم، يتوجب علينا أن ندرك أن استخدام التكنولوجيا يتأثر بشكل حاسم بالسياق الاجتماعي والثقافي، حيث لا تكون التكنولوجيا مجرد مجموعة من الخيارات المتاحة فحسب، بل تعتمد بشكل كبير على تفاعل المستخدم معها وتأثير العوامل المتعددة. وبالتالي، فإن استخدامات التكنولوجيا لا تتحدد فقط بواسطة الأدوات التقنية ذاتها، بل تنبثق أيضًا من التفاعلات المعقدة بين البشر والآلات، وبشكل أدق، بين الفكر والتكنولوجيا.

وعندما ننظر إلى الجهود المبذولة من قبل الدول العربية في مجال تحقيق هذه المعادلة ومواكبة التطورات السريعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي، نجد أن المملكة العربية السعودية قد اعتمدت استراتيجيات وطنية للتحول الرقمي بالتعاون مع الجهات الحكومية، ومن بين أبرزها: الصحة الرقمية، والتعليم الرقمي، والتجارة الرقمية، والمدن الذكية.

[1] بوابة عمانا (2019). خطة التحول للحكومة الإلكترونية. تم استرجاعها بتاريخ 1 نوفمبر 2019 من. www.oman.om .

وتجسيدًا لهذا المسعى لتعميم الرقمنة في جميع المرافق الحكومية وتوفير شبكات عالية السرعة لنقل ومعالجة البيانات، سعت المملكة العربية السعودية إلى هندسة مشروعات التحول الرقمي المدرجة ضمن "رؤية المملكة العربية السعودية 2030م"، بهدف تحقيق تحول جذري في الاقتصاد الرقمي.

وقد انضمت العديد من الدول العربية إلى هذا السباق، مثل دولة الإمارات العربية المتحدة التي اتخذت خطوات متقدمة في تطبيق سياسات الإدارة الإلكترونية والتعليم عن بعد ورقمنة القطاعات المختلفة، وتعزيز الدفع الإلكتروني واعتماد تقنية الحوسبة السحابية لتعزيز مفهوم "مجتمع المعرفة."

وبهذا، أصبحت الرقمنة ضرورة لا مفر منها في برامج وسياسات الحكومات العربية، مما دفعها لاعتماد استراتيجيات متقدمة تهدف إلى تعميم النفاذ إليها واستفادة المجتمعات من خدماتها، وتحويلها إلى "مجتمعات شبكية"، حيث تلعب المعلومات دورًا أساسيًا وبنيويًا في شتى جوانب الحياة اليومية.

في إطار هذا المفهوم، وضعت جمهورية مصر العربية استراتيجية متناغمة مع رؤية مصر 2030، متبوعة بأسلوب مماثل من قبل حكومات مجلس التعاون لدول الخليج العربية. فقد اعتمدت دولة الكويت استراتيجية رؤية الكويت 2035، واعتمدت البحرين إستراتيجية الحكومة الرقمية (2022/2020)، بالإضافة إلى "إستراتيجية عمان الرقمية" التي تركز على تطوير مهارات الأفراد وتوفير الخدمات الذكية وبناء بنية تحتية قوية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز الوعي المعرفي.[1]

لتحقيق هذه التحولات الرقمية، كان من الضروري تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي لهذا الانتقال. لذا، عملت دول المنطقة على إصدار القوانين والتشريعات اللازمة وإنشاء الهيئات والوزارات المسؤولة عن دعم هذا التحول الرقمي.

وفي هذا السياق، كلفت الأردن وزارة الاقتصاد الرقمي برفع التحدي، حيث عملت على تعزيز التحول الرقمي من خلال رقمنة الخدمات المالية والمصرفية، وتطوير أنظمة الدفع الإلكتروني، وتعزيز التسويق الإلكتروني، وتبنت تونس خطة إستراتيجية خماسية (2025/2021) تركز على الاندماج الرقمي والمالي، وتهدف إلى جعل تونس مركزًا للرقمنة والتجديد من خلال تطوير مشروع "تونس الذكية."

بفضل هذه الجهود، نجحت تونس في حل العديد من الإشكاليات التي كانت تواجه المواطنين والمؤسسات والإدارات، ورفعت مكانتها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ومن خلال هذا التخطيط، أنشأت الجزائر وزارة منتدبة لاقتصاد المعرفة لتطبيق إستراتيجية الدولة في مجال رقمنة القطاعات الحيوية، وتشجيع مطوري المنصات والتطبيقات، مما أدى إلى تعزيز المبادرات الفردية والمؤسسات الناشئة للاستثمار في هذا المجال.

---

(1) جريدة الشرق الأوسط (٢٠٢١)، دول الخليج تتصدر مؤشر الحكومات الرقمية عربياً، متوفر على:

https://aawsat.com/home/article/3905906/دول-الخليج-تتصدر-مؤشر-الحكومات-الرقمية-عربياً،

تم الوصول في ٢٧ مارس ٢٠٢٤م.

تقدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مساهمة فعّالة في تحسين جودة الخدمات القطاعية في الدول العربية، حيث تمثل نقطة تحول هامة بالنسبة لأساليب الإدارة القديمة، وتفتح أبواباً جديدة أمام الحكومات العربية، مع تقديم فرص وتحديات غير مسبوقة لتبني التكنولوجيا بنجاح واستخدامها بفاعلية في جميع الظروف.

وفي سياق الأزمات، كجائحة كورونا على وجه التحديد، كان للتكنولوجيا دور مهم في المحافظة على استمرارية الخدمات العامة والحد من الانقطاعات والتشويش الناجم عن الأوضاع الطارئة.

عندما اجتاح فيروس كورونا العالم بأسره، وجدت الحكومات العربية أنفسها مضطرة للانتقال بسرعة نحو الرقمنة لضمان استمرارية بعض القطاعات الحيوية، حتى وإن كان ذلك عن بعد.

التحديات التي تواجه تطبيق الرقمنة بالدول النامية

تطبيق الرقمنة في الدول النامية يواجه عدة تحديات، من بينها:

1. **البنية التحتية الضعيفة**: غالبًا ما تفتقر الدول النامية إلى بنية تحتية تكنولوجية متطورة، مما يجعل من الصعب تنفيذ تطبيقات الرقمنة بفعالية.

2. **نقص الموارد المالية والبشرية**: تواجه الدول النامية تحديات في توفير التمويل اللازم والكوادر البشرية المؤهلة لتنفيذ مشاريع الرقمنة وإدارتها بشكل فعّال.

3. **التحديات الثقافية والتعليمية**: قد تواجه بعض الثقافات والمجتمعات المقاومة لقبول التكنولوجيا الرقمية، وقد تكون هناك عوائق في تعليم السكان استخدام التقنيات الرقمية بشكل صحيح.

4. **الأمان السيبراني والخصوصية**: تواجه التطبيقات الرقمية في الدول النامية تحديات كبيرة فيما يتعلق بأمان البيانات والحفاظ على خصوصية المستخدمين، مما يتطلب وجود إجراءات وسياسات صارمة للحماية السيبرانية.

5. **التوزيع غير المتساوي للتكنولوجيا**: قد يؤدي التركيز الكبير على تطوير التكنولوجيا في المدن الكبرى إلى تفاقم الفجوة الرقمية بين المناطق الحضرية والريفية، مما يعيق الوصول العادل إلى الخدمات الرقمية.

6. **التشريعات واللوائح القانونية**: قد تكون هناك تحديات في وضع التشريعات واللوائح اللازمة لدعم تطبيق الرقمنة بشكل صحيح وفعّال، بما في ذلك الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية وتنظيم استخدام البيانات.

تلك هي بعض التحديات الرئيسية التي تواجه تطبيق الرقمنة في الدول النامية، وتتطلب حلولًا شاملة ومتعددة الأطراف لتحقيق النجاح في هذا المجال[1]

لمواجهة تحديات تطبيق الرقمنة في الدول النامية، يمكن تطبيق العديد من الحلول، منها:

1. **تعزيز البنية التحتية التكنولوجية** :ينبغي على الحكومات والمؤسسات التعاون مع القطاع الخاص لتحسين البنية التحتية التكنولوجية، مثل شبكات الإنترنت السريعة والتحول إلى الحوسبة السحابية، وذلك لتمكين تطبيقات الرقمنة من العمل بفعالية.

2. **تطوير الموارد البشرية** :يجب استثمار في التعليم والتدريب لتطوير مهارات العمالة وزيادة الوعي بتقنيات الرقمنة، وذلك لتأهيل الشباب والمحترفين لاستخدام وإدارة التكنولوجيا بفعالية.

3. **تعزيز الثقافة التكنولوجية** :يجب تشجيع التوعية والتثقيف بأهمية التكنولوجيا وفوائدها في تحسين الحياة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4. **تطوير سياسات الأمن السيبراني والخصوصية** :ينبغي وضع سياسات ولوائح فعّالة لحماية البيانات وضمان خصوصية المستخدمين، بما في ذلك التدريب على السلوكيات الآمنة على الإنترنت.

5. **تعزيز التوزيع العادل للتكنولوجيا** :ينبغي توجيه الاستثمارات نحو تطوير التكنولوجيا في المناطق الريفية والمهمشة، وتوفير الوصول العادل للخدمات الرقمية لجميع الشرائح السكانية.

6. **تعزيز التعاون الدولي** :يجب على الدول النامية التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية لتبادل الخبرات والمعرفة وتوجيه الدعم المالي والتقني لتحسين التحول الرقمي.

7. **تطوير التشريعات واللوائح القانونية** :ينبغي وضع تشريعات ولوائح تنظم استخدام التكنولوجيا الرقمية بشكل فعّال وضمان حماية حقوق المستخدمين والملكية الفكرية.

تلك هي بعض الحلول التي يمكن تطبيقها لمواجهة تحديات تطبيق الرقمنة في الدول النامية، وتتطلب جهودًا مشتركة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني لتحقيق التقدم في هذا الصدد.

الرقمنة في سلطنة عمان ومقارنتها مع دول الخليج

أشاد تقرير أعدته مؤسسة "إنتلجنت سي.آي.أو" المتخصصة في حلول تكنولوجيا المعلومات بالتقدم الذي تحققته سلطنة عُمان في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، مما يعزز جهود الحكومة في تنويع الاقتصاد الوطني.

---

[1] جريدة العرب الرقمية (٢٠٢٤)، اتساع مقلق للفجوة الرقمية بين الاقتصادات الغنية والفقيرة - التكنولوجيا الرقمية تعيق تحقيق المكاسب للأفراد والشركات في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل. متوفر على: https://alarab.news/اتساع-مقلق-للفجوة-الرقمية-بين-الاقتصادات-الغنية-والفقيرة، تم الوصول في ٢٧ مارس ٢٠٢٤م.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وأوضح التقرير الذي نُشرته المؤسسة أمس أن السلطنة كانت في طليعة الدول التي تشهد تحولًا رقميًا، باعتبارها واحدة من المبادرات الرئيسية للبلاد، متماشية مع إستراتيجية عُمان الرقمية ورؤية "عُمان 2040". وأشار التقرير إلى أن إستراتيجية عُمان الرقمية تركز على التحول الرقمي والابتكار لتعزيز اقتصاد المجتمع وازدهاره.

وبين التقرير أن الإستراتيجية تركز على تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، بهدف تمكين المجتمع والأفراد وتعزيز الحكومة الإلكترونية والخدمات الإلكترونية في السنوات الخمس المقبلة. كما أوضح أن الإستراتيجية تنقسم إلى ركائز إستراتيجية قابلة للتحقق للنهوض بالمجتمع الرقمي وتعزيز الحكومة الذكية والخدمات.

وأفاد التقرير بأن توسيع نطاق الرقمنة من قبل الدولة كان له تأثير متزايد خاصة في القطاع الحكومي، حيث تهدف الرؤية إلى تعزيز تجارب المستخدم النهائي واعتماد التقنيات الرقمية. وأكد أن سلطنة عُمان تعمل على تطوير خدمات المواطنين وتقود التحول في الأعمال التجارية بسرعة، وتقود وزارة التكنولوجيا والاتصالات جهود الرقمنة المتعددة لإضفاء الطابع الرقمي على حكومة السلطنة ومؤسساتها، وتعزيز خدمات المستخدم النهائي لتكون سلسة وفعالة [1]

وأوضحت المؤسسة أنه وفقًا لخطة الخدمات العامة العمانية الرقمية لعام 2022، تم تطبيق الطابع الرقمي على 59 خدمة عامة عبر مؤسسات حكومية متعددة، حيث تقود الحكومة سلسلة من التحولات التكنولوجية التي تُطلق تدريجيًا من خلال الأتمتة، بهدف تبسيط العمليات للمواطنين والمقيمين والسياح والمجتمع بأسره، وتعزيز الالتزام الدولي بتعزيز الاقتصاد العماني.

وأشارت المؤسسة إلى أن السنوات السابقة شهدت زيادة كبيرة في مشاريع التحول في جميع أنحاء السلطنة، سواء في القطاع الحكومي أو الخاص، مع الاستخدام المتزايد لإنترنت الأشياء، وتبنيًا متزايدًا للنماذج المصرفية المفتوحة. كما لاحظت وجود اعتماد متزايد للنماذج المصرفية المفتوحة؛ حيث تعمل البنوك والمؤسسات المالية على تقديم تجارب مصرفية مبتكرة وميسرة ومفيدة لعملائها.

وأكد تقرير المؤسسة أن السلطنة تسرع وتيرة الابتكار لدفع المستقبل الرقمي للبلاد، بهدف تحسين جودة الحياة للسكان والزوار، وتعزيز مستوى خدمات القطاع العام. وأوضحت أنها قطعت شوطًا طويلًا في تحقيق إنتاجية متزايدة، حيث تواصل الهيئات الحكومية اعتماد التقنيات الحديثة لتحقيق التزاماتها الوطنية.

استراتيجية عمان الرقمية

تهدف استراتيجية عمان الرقمية 2040 إلى تأسيس أسس التحول الرقمي واستغلال الفوائد المتعلقة بتقنيات الثورة الصناعية الرابعة، مثل تطبيقات الذكاء الاصطناعي(AI) ، وتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز الخدمات الحكومية وتعزيز القطاع الاقتصادي، وتمكين الأفراد للمشاركة

---

[1] صحيفة الدبلوماسي الرقمية، (٢٠٢١)، تقرير: عُمان تمتلك منظومة من الاستراتيجيات والتشريعات لنمو الاقتصاد الرقمي مستقبلاً، متوفر على: https://www.aldiplomasy.com/108230/، تم الوصول في ٢٧ مارس ٢٠٢٤م.

الفعّالة في التحول الرقمي. كما تشمل هذه الاستراتيجية إنشاء بنية أساسية متكاملة لتقديم الخدمات الحكومية الرقمية المتميزة للمواطنين والشركات، وتعزيز صناعات قائمة على المعرفة، وتوفير فرص عمل واسعة للمواطنين.

تهدف الاستراتيجية أيضًا إلى زيادة مساهمة قطاع تكنولوجيا المعلومات في الناتج المحلي الإجمالي، وتحويل جميع الخدمات الحكومية إلى خدمات رقمية ذكية وشاملة. كما تسعى السلطنة إلى أن تكون ضمن قائمة أفضل 20 دولة في مجال التحول الرقمي، ومن ضمن أفضل 10 دول في مجال الأمن السيبراني.

تركز استراتيجية عمان الرقمية على تحقيق مجتمع رقمي شامل من خلال تقليل الفجوة الرقمية وتشجيع الحياة الرقمية واستخدامها بشكل آمن وفعال. كما تسعى الاستراتيجية إلى تطوير قدرات المجتمع ومهارات الأفراد من خلال إدماج التكنولوجيا في مناهج التعليم وتعزيز المهارات والقدرات في مجال الأعمال الإلكترونية، وتطوير مهارات الخبراء في مجال التحول الرقمي، إلى جانب تعزيز الخدمات الحكومية الرقمية واستخدام الحلول الرقمية في التنمية الاقتصادية وتطبيق تقنيات المدن الذكي[1].

تم اعتماد مبلغ قدره 39 مليون ريال عماني من قِبل سلطنة عُمان كمخصصات لدعم تنفيذ برنامج التحول الرقمي الحكومي خلال العام الحالي. يُشير ذلك إلى زيادة ملحوظة في مخصصات البرنامج خلال السنوات 2023 و2024، حيث ارتفعت إلى ما يُقارب 55 مليون ريال عماني، وفقًا للبيانات الواردة في بيان الميزانية العامة للدولة لعام 2024.

كانت الخطة التنفيذية لبرنامج التحول الرقمي الحكومي، خلال فترة تنفيذ الخطة الخمسية العاشرة (2021-2025)، استثمارات تقدر بحوالي 170 مليون ريال عماني لتنفيذ البرنامج. هذه الاستثمارات تُوجَّه لتحسين الإجراءات وإعادة هندسة الخدمات الحكومية وأتمتتها، بالإضافة إلى تحسين البنية الأساسية الرقمية وتمكين الكفاءات الوطنية في مجال التحول الرقمي ومهارات المستقبل وإدارة التغيير.

تُلبي استراتيجية عمان الرقمية طموحات وطنية مهمة، تتمثل في رفع كفاءة وأداء منظومة العمل الحكومي وبيئة الأعمال، وتحسين بيئة العمل من خلال تبسيط نموذج الأعمال ودعم الابتكار وتعزيز القدرات الوطنية. كما تهدف إلى تحقيق المشاركة والتعاون لضمان بناء الثقة وتحقيق الشفافية بين المجتمع وقطاع الأعمال والقطاع العام.

تتطلع سلطنة عُمان في رؤيتها المستقبلية لعام 2040 إلى رفع مكانتها لتصبح من بين أفضل 20 دولة عالمياً في تطوير الخدمات الإلكترونية وتحسين مرتبتها في مؤشرات تنمية الحكومة الإلكترونية وسهولة الأعمال. يُعتبر تحقيق هذه الأهداف إنجازاً هاماً ضمن جهود التنمية المستدامة.

في هذا السياق، قد تقدمت سلطنة عُمان إلى المركز الرابع في مؤشر نضج الخدمات الحكومية الإلكترونية والنقالة لعام 2022، وذلك وفقًا لتصنيف لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). يُقيم هذا التصنيف مدى نضج الخدمات الحكومية المُقدمة عبر البوابات الإلكترونية

---

[1] جريدة العرب الرقمية (٢٠٢٤)، اتساع مقلق للفجوة الرقمية بين الاقتصادات الغنية والفقيرة - التكنولوجيا الرقمية تعيق تحقيق المكاسب للأفراد والشركات في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل. متوفر على: https://alarab.news/اتساع-مقلق-للفجوة-الرقمية-بين-الاقتصادات-الغنية-والفقيرة، تم الوصول في ٢٧ مارس ٢٠٢٤م.

والتطبيقات الذكية، بناءً على معايير مثل توفر الخدمة وتطورها، واستخدام الخدمة ورضا المستفيدين عنها.[1]

تتحقق العديد من الفوائد من التوجه نحو الرقمنة والتحول الإلكتروني، حيث يُسهل ويُسرّع إنجاز الخدمات ويُرفع مستوى الشفافية في الأداء الحكومي. كما يلعب دورًا أساسيًا في تعزيز تنافسية الاقتصاد من خلال توحيد الإجراءات الحكومية وإيجاد قواعد البيانات الموحدة التي تدعم التخطيط واتخاذ القرارات.

تستمر سلطنة عُمان في دعم البنية الأساسية للتحول الرقمي، وتُسنّد وتُعتمد تنفيذ وإدارة شبكة عُمان الحكومية. كما أُسندت مناقصة لخدمات منصة "استثمر في عمان" بهدف تحسين بيئة الأعمال وتطوير منظومة إدارة الأعمال التجارية. تُطوّر العديد من المنصات الإلكترونية الحكومية، مثل منصة التكامل الحكومي، كنظام مركزي يُمكّن تبادل مجموعات البيانات بين الأنظمة الإلكترونية لوحدات الجهاز الإداري بشكل آلي، وتستفيد من خدماتها عدة جهات في القطاع الخاص.

أما على جانب الدول العربية

سجلت 12 دولة عربية مؤشرات عالية لتنمية الحكومة الرقمية في الدراسة الجديدة التي صدرت عن دائرة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وتصدر مجلس التعاون لدول الخليج العربية بدوله الست ترتيب التصنيف العربي، وأظهرت الدراسة قيادة عالمية للمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان بتصنيفها في أعلى المؤشر العالمي للتنمية الإلكترونية. وتم صنف مدينتا الرياض ودبي في أعلى مؤشر عالمي للمدن حول نوعية الخدمة المحلية عبر الإنترنت.

يقوم المسح الجديد بتقييم تطور الحكومة الرقمية لجميع الدول الأعضاء 193 في الأمم المتحدة، وفقًا لمؤشر كمي مركب يُعرف بـ) EGDI مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية)، والذي يعتمد على ثلاثة مؤشرات فرعية مركبة: مؤشر الخدمة عبر الإنترنت، ومؤشر البنية التحتية للاتصالات، ومؤشر رأس المال البشري. ويُعتبر هذا المسح، وفقًا لفينسينزو أكوارو رئيس فرع الحكومة الرقمية في الأمم المتحدة المشرف على الدراسة، أداة قيمة للقياس والتطوير، حيث يعمل كآلية مراقبة وإطار سياسات لرقمنة القطاع العام[2] وتم تصنيف الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ضمن 4 مجموعات رئيسية لمؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية: مؤشر "عالٍ جدًا"، و"عالٍ"، و"متوسط" و"منخفض."

يظهر كتاب الأمم المتحدة "مسح الحكومة الإلكترونية 2022"، الذي أُعلن عنه في 28 سبتمبر (أيلول) وتم نشره للتحميل عبر الإنترنت، أرقامًا مرتفعة في مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث تصدرت الإمارات العربية المتحدة القائمة العربية بمستوى "عال جدًا" في المرتبة 13 عالميًا، تلتها المملكة العربية السعودية في المرتبة 31 عالميًا، وسجلت سلطنة عمان المرتبة 50 عالميًا. وجاءت البحرين بمؤشر "عال" في المرتبة 54 عالميًا، تلتها الكويت في المرتبة

---

[1] الشبلي، هدى بنت سلطان (2012). الحكومة الإلكترونية العُمانية: دراسة تقييمية لقابلية استخدام مواقع الوزارات وبوابة الحكومة الإلكترونية ومحتواها. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان

[2] البادي، وليد بن علي (2015). العوامل المؤثرة على مدى استخدام طلبة الدكتوراه في جامعة السلطان قابوس لخدمات الحكومة الإلكترونية باستخدام نموذج تقبل التكنولوجيا) .(TAM) رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان.

61 عالميًا، في حين سجلت قطر المرتبة 78 عالميًا. كما أظهر التصنيف تربع مدينتي الرياض ودبي على القمة في "مؤشر الخدمة المحلية عبر الإنترنت" العالمي للخدمة الرقمية في المدن حول العالم.

أما بالنسبة للدول العربية الأخرى وفقًا لترتيب المؤشر، فهي كالتالي:

- الدول ذات التصنيف "العالي": تونس (88 عالميًا)، الأردن (100 عالميًا)، المغرب (101)، مصر (103)، الجزائر (112)، لبنان (122)
- الدول ذات التصنيف "المتوسط": العراق (146 عالميًا)، سوريا (156)، ليبيا (169)، موريتانيا (172)، السودان (176)، اليمن (178)، جيبوتي (181)، جزر القمر (182)
- الصومال: سجلت مؤشرًا "منخفضًا" (192 عالميًا)

توضح أرقام دراسة الأمم المتحدة في "مسح الحكومة الإلكترونية 2022" أن 12 دولة عربية تصنف ضمن المؤشرات العالية لتنمية الحكومة الإلكترونية. من بين هذه الدول، ثلاث دول تحمل أعلى تصنيف عالمي في مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية، وهي المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان. بالإضافة إلى ذلك، تجاوزت سبع دول عربية متوسط تصنيفها العالمي في مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية، وتشمل جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (السعودية، الإمارات، عمان، البحرين، الكويت، قطر)، بالإضافة إلى تونس. بينما سجلت ثماني دول عربية تصنيفًا "متوسطًا"، واحدة فقط سجلت تصنيفًا "منخفضًا" وهي الصومال.

الرقمنة في الدول النامية والدول المتقدمة

تختلف الدول النامية عن الدول المتقدمة بشكل رئيسي في وضعها الاقتصادي ونوعية الحياة التي يعيشونها. الدول المتقدمة تتمتع بنمط حياة متقدم، واقتصاد مزدهر، وتكنولوجيا متطورة، بينما تواجه الدول النامية تحديات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعاني من مستويات معيشية أدنى.

تشمل مؤشرات الفارق بينهم عوامل مثل الدخل القومي الإجمالي للفرد، ومستوى التصنيع، وعوامل أخرى. تُعرف الدول المتقدمة عادةً بأنها "دول العالم الأول"، حيث تتمتع بمستوى معيشي عالٍ، واقتصاد قوي، ونظام صحي وتعليمي متقدم، وتكنولوجيا حديثة.

على الجانب الآخر، تعاني الدول النامية من تأخر في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، وتواجه تحديات في مجالات التعليم والصحة والبنية التحتية. تحتاج الدول النامية إلى تعزيز التعليم والتكنولوجيا لتحقيق التقدم ورفع مستوى المعيشة لمواطنيها.

التعليم يلعب دورًا أساسيًا في تحقيق التنمية البشرية وزيادة الإنتاجية وتوزيع الدخل. وتمتلك الدول المتقدمة أنظمة تعليمية متقدمة، بينما تحتاج الدول النامية إلى دعم في هذا المجال لتحقيق التقدم المنشود.

على الرغم من الفروقات، يمكن للدول النامية تحقيق التقدم من خلال التعاون مع الدول المتقدمة واستغلال المساعدات. والهدف المشترك هو تحسين نوعية الحياة وتحقيق التنمية المستدامة.

حذر البنك الدولي من استمرار توسع الفجوة الرقمية العالمية بين الاقتصادات ذات الدخل المرتفع والدول النامية نتيجة لتأثيرات الجائحة وتطورات الذكاء الاصطناعي.

وأشار البنك في تقرير نشره على منصته الإلكترونية تحت عنوان "التقدم في المشهد الرقمي واتجاهاته لعام 2023" إلى أن الأزمة الصحية أسهمت في تسارع فائق في عملية التحول الرقمي، مع زيادة ملحوظة في تبادل البيانات واستخدام التطبيقات وتعزيز مرونة الأعمال الرقمية.

وأكد البنك أن جميع البلدان شهدت زيادة كبيرة في اعتماد التكنولوجيا الرقمية، إلا أن الفوائد التي نالتها البلدان ذات الدخل المنخفض لم تكن كافية لتقليص الفجوة مع البلدان ذات الدخل المرتفع، أو لسد الفجوة الرقمية داخل حدود هذه البلدان.

وقدم التقرير تحليلا شاملا لإنتاج البلدان من التكنولوجيا الرقمية واستخدامها، من خلال استعراض الوظائف الرقمية وصادرات الخدمات الرقمية وتطوير التطبيقات، إلى جانب استخدام الإنترنت والقدرة على تحمل التكاليف وضمان الجودة وغيرها.

وأوضح التقرير أن الفجوات في سرعة الإنترنت وحركة البيانات والاستخدام الرقمي تعوق تحقيق المكاسب للأفراد والشركات في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط.

وفي البلدان ذات الدخل المنخفض، يصل فقط شخص واحد من بين كل أربعة أشخاص إلى الإنترنت، وهو ما أشارت إليه التقارير. وأظهرت البيانات أن متوسط حجم استخدام الهواتف المحمولة في الدول الأكثر ثراء تجاوز ما يوجد في البلدان ذات الدخل المنخفض بأكثر من 20 مرة، بينما تجاوز حجم استخدام الهواتف الثابتة بأكثر من 1700 مرة.

وفي عام 2023، كانت سرعات خدمات الإنترنت العريض للهواتف الثابتة والمحمولة أسرع بخمس إلى عشر مرات في البلدان ذات الدخل المرتفع مقارنة بالبلدان ذات الدخل المنخفض.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الأسعار لا تزال مرتفعة بالنسبة للفئات ذات الدخل المنخفض، حيث كانت قيمة الخدمات الثابتة للإنترنت تمثل ثلث الدخل الشهري في البلدان ذات الدخل المنخفض في عام 2022.

وحتى الهواتف الذكية الرخيصة تشكل أكثر من 14 في المئة من الدخل السنوي للأشخاص الذين يعيشون بأقل من دولارين في اليوم الواحد.

وتبقى تكلفة الاتصال بالإنترنت في أفريقيا هي الأعلى عالميا، في حين أن الإقبال على الخدمات المالية الرقمية يبقى الأدنى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

قال أكسيل فان تروتسنبرغ، المدير المنتدب الأول للبنك الدولي، إن "الرقمنة تمثل فرصة هائلة للتحول في الوقت الحالي، لكنها تبقى متاحة فقط لأولئك الذين يمتلكون الوصول إلى الإنترنت."

وأضاف "بدون الوصول إلى الإنترنت وبدون اكتساب المهارات الضرورية للاستفادة الكاملة من التقنيات الرقمية، لن يتمكن الأفراد من مواكبة التطورات في عالمنا الحديث."

وأكد تروتسنبرغ أهمية توفر البنية التحتية والمنصات الداعمة للاتصالات الإلكترونية وتبادل البيانات، مشددًا على ضرورة أن تكون هذه البنية التحتية متاحة وبتكلفة منخفضة وآمنة لضمان الازدهار والتقدم في البلدان النامية.

وأظهرت البيانات أن قطاع خدمات تكنولوجيا المعلومات حقق نموًا بمعدل يقارب ضعف سرعة نمو الاقتصاد العالمي منذ عام 2000 حتى عام 2022.

وتجاوز معدل التوظيف في قطاع الخدمات الرقمية معدل نمو الوظائف العالمي بنسبة 7٪ سنويًا، مما يعادل ستة أضعاف نسبة النمو الإجمالي للوظائف خلال نفس الفترة.

من ناحية أخرى، أشارت وكالة براءات الاختراع التابعة للأمم المتحدة إلى أن طلبات براءات الاختراع تراجعت بنسبة حوالي 2٪ في العام الماضي، وهو أول انخفاض يحدث منذ 14 عامًا، وسط حالة من عدم اليقين الاقتصادي، ما جعل هذه الوكالة تصف هذا الانخفاض بأنه "مثير للقلق."

أفادت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، المسؤولة عن نظام دولي لتبادل اعترافات ببراءات الاختراع، بتسجيل 272.6 ألف طلب في عام 2023، مما يمثل انخفاضًا بنسبة 1.8٪ عن العام السابق.

وأبلغت أكبر اقتصاديين في العالم عن تقليل عدد الإيداعات مقارنة بعام 2022، حيث انخفضت بنسبة 0.6٪ في الصين لتصل إلى 69.61 ألف طلب، و5.3٪ في الولايات المتحدة لتبلغ 55.67 ألف طلب. وفي حالة الصين، فإن هذا الانخفاض يعد الأول منذ عام 2002.

وعلق كارستن فينك، كبير الاقتصاديين في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، قائلاً للصحافيين: "أرى أن هذا يعكس تطورات أوسع في اقتصاد الابتكار، وأعتقد أن هذا الأمر مثير للقلق إلى حد ما."

وأضاف: "الابتكار والتقدم التكنولوجي هما المحركان للنمو الاقتصادي المستقبلي وخلق فرص العمل المستقبلية، وهذا يجعل من الضروري أن يكون هناك نظام بيئي حيوي للابتكار ينتج بذور النمو المستقبلي."

وعلى الرغم من أن اليابان وألمانيا، المرتبتان الثالثة والخامسة على التوالي في التصنيف، قد سجلتا أقل عدد من الطلبات في عام 2023، إلا أن كوريا الجنوبية التي تحتل المرتبة الرابعة شهدت زيادة طفيفة في عدد الطلبات.

تجربة الذكاء الاصطناعي في سلطنة عمان أنموذجاً

تشهد التطبيقات الذكية الاصطناعية تطورًا مذهلا في مختلف مجالات الحياة، حيث يمتد استخدامها ليشمل ليس فقط التصنيع وتقديم الخدمات، بل يمتد أيضًا إلى تحسين وتطوير عمليات التعليم. يعتبر التعليم أحد المجالات الرئيسية التي تشهد تزايدًا في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث تتيح هذه التقنيات فرصًا هائلة لتحسين وتطوير التعليم والتدريب بشكل مستمر.

في إطار رؤية عُمان 2040، تسعى سلطنة عمان إلى تحقيق تعليم عالي الجودة، مدمج بالتكنولوجيا، متعدد المسارات، يعزز الابتكار وريادة الأعمال، ويبني المهارات. يتم ذلك من خلال برامج تعليمية وتربوية مبتكرة تعزز العملية التعليمية وتعزز اكتساب المهارات المستقبلية.

فيما يتعلق بدور الذكاء الاصطناعي في التعليم والبحث العلمي، يؤكد الدكتور غازي بن علي الرواس، عميد البحث العلمي بجامعة السلطان قابوس، أن التقنيات الذكية الاصطناعية تلعب دورًا حيويًا يمكن أن يحدث تحولًا نوعيًا في العملية التعليمية ومجالات البحث العلمي. فهي تمكّن المعلمين والباحثين من تحسين ممارساتهم البحثية والتطبيقية من خلال بيئات تعليمية مثيرة تعزز مستويات التحصيل العلمي. يتم ذلك من خلال دعم التدريس، والتخطيط العلمي، وتقديم خطط فعّالة للتدريس والبحث. تُمكّن التقنيات الذكية الاصطناعية أيضًا من تحليل أداء الطلبة بشكل إحصائي وربطه بالاستراتيجيات التعليمية، وتقديم النصائح التي تساعد المعلمين في تحسين أساليب التدريس والتعليم.

تسارعت سلطنة عُمان بخطى ثابتة نحو مواكبة التحولات الرقمية العالمية، حيث تسعى جاهدة إلى تحقيق تقدم ملحوظ في مجال الحكومة الإلكترونية والتكنولوجيا الحديثة. يأتي هذا التسارع في إطار جهودها لتطوير أدوات وقنوات جديدة، مستفيدة من التطورات التقنية المستمرة والفرص التي تقدمها الثورات الصناعية المتلاحقة[1]

تماشياً مع رؤية عمان 2040، التي جعلت من قطاع تقنية المعلومات والاتصالات أحد القطاعات الممكنة والمحفزة للقطاعات الاقتصادية الإنتاجية والخدمية، اعتمدت حكومة سلطنة عُمان البرنامج الوطني للاقتصاد الرقمي كإطار استراتيجي. يهدف هذا البرنامج إلى بناء اقتصاد رقمي قوي يسهم بشكل فعّال في الناتج المحلي الإجمالي، ويأتي هذا البرنامج كمكمل للجهود السابقة في هذا المجال، بدءاً من استراتيجية عمان الرقمية في عام 2003، ثم الاستراتيجية الوطنية للنطاق العريض في عام 2014.

يهدف البرنامج الوطني للاقتصاد الرقمي إلى تحقيق تضاعف في حجم الاقتصاد الرقمي ضمن الناتج المحلي الإجمالي، حيث يطمح لزيادته من 2% في عام 2021 إلى 10% في عام 2040. وبالإضافة إلى ذلك، يسعى البرنامج إلى تحقيق مكانة متقدمة عالمياً في مختلف مؤشرات الاقتصاد الرقمي، مثل مؤشر تطوير الحكومة الإلكترونية ومؤشر جاهزية الشبكات، والتي تحددها رؤية عمان 2040.

يتضمن البرنامج الوطني للاقتصاد الرقمي مجموعة من البرامج التنفيذية متوسطة المدى، مثل برنامج التحول الرقمي الحكومي، وبرنامج البنى الأساسية، وبرنامج الصناعة الرقمية، وبرنامج التجارة الإلكترونية، وبرنامج الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى التقنيات المتقدمة وبرنامج الفضاء.

جاهزية سلطنة عمان لتبني الذكاء الاصطناعي والتقنيات الحديثة

سلطنة عمان تظهر جاهزية ملحوظة لاعتماد التكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي، وفقًا لمؤشر أكسفورد إنسايت للذكاء الاصطناعي للجاهزية الحكومية لعام 2020. تحتل السلطنة المرتبة 48 عالميًا، والسادسة في منطقة الشرق الأوسط، حيث يراعي المؤشر عدة عوامل من بينها الاستراتيجيات الوطنية

---

[1] البوابة الإعلامية – سلطنة عمان (٢٠٢٤)، الذكاء الاصطناعي، متوفر على: https://www.omaninfo.om/module.php?m=pages-showpage&CatID=234&ID=925، تم الوصول في ٢٧ مارس ٢٠٢٤م.

لتبني تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والقدرة على الابتكار، والتحضير الرقمي، وآليات التكيف، ورأس المال البشري، والرؤى، وأنظمة الحوكمة، والبنية التحتية.

تسعى سلطنة عمان إلى تعزيز إنتاجية القطاعات الاقتصادية من خلال استغلال الذكاء الاصطناعي، حيث تعتبره عنصرًا حيويًا يمكن أن يدعم عدة مبادرات في مختلف القطاعات الاقتصادية والخدمية، ومن هذه المبادرات:

مجال النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

قامت وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في عُمان بتدشين البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي والتقنيات المتقدمة في عام 2020م، وذلك كجزء من هيكليتها الوزارية. يعد هذا البرنامج واحدًا من البرامج التنفيذية للبرنامج الوطني للاقتصاد الرقمي، وذلك بعد دراسة ومراجعة استراتيجيات متعددة لعدة دول مثل الصين واليابان والمملكة المتحدة وروسيا في هذا المجال [1]

تهدف سلطنة عُمان من خلال هذا البرنامج إلى وضع الأسس الأساسية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي والتقنيات المتقدمة، بهدف تعزيز الاقتصاد الرقمي وزيادة إنتاجية القطاعات المستهدفة للتنويع الاقتصادي. يشمل البرنامج القطاعات الأساسية كالتحول الرقمي، والتعليم، والصحة، والاتصالات وتقنية المعلومات، والأمن والدفاع، وإدارة الحالات الطارئة والكوارث الطبيعية. كما يستهدف البرنامج أيضًا قطاعات التنويع الاقتصادي مثل اللوجستيات والنقل، والصناعة، والقطاع المالي والمصرفي، والطاقة، والثقافة والسياحة، والثروة السمكية والزراعية، والتعدين.

ويشمل دور البرنامج الوطني للاقتصاد الرقمي ما يلي:

- إعداد برنامج وطني متكامل للذكاء الاصطناعي والتقنيات المتقدمة، يتضمن السياسات والتشريعات وبناء القدرات والبحث والابتكار وتطوير الشركات الناشئة.

- التنسيق والتعاون بين أصحاب المصلحة من القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الأكاديمي لمشاركة المتطلبات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والتقنيات المتقدمة، والتكامل مع المشاريع والمبادرات القائمة.

- التواصل والتنسيق مع الجهات المحلية والدول المتقدمة والمنظمات والهيئات الدولية في المواضيع ذات العلاقة.

التطوير العمراني" المدن الذكية"

ترتبط غاية مشاريع البنية التحتية بأولويات وأهداف استراتيجية، وتنطلق من أهمية تطوير المدن والمراكز الحضرية لتمكينها من النمو والتطور، وتعزيز الإنتاجية والقدرة على الإبداع والابتكار، كما هو مثال في مدينة العرفان، ومدينة الدقم، ومدينة السلطان هيثم. هذه المدن تنبثق نتيجة لجهود وزارة الإسكان

[1] وزارة التقنية والاتصالات (2019). عن الوزارة. استرجع من www.ita.gov.om .

والتخطيط العمراني في تحقيق تنمية عمرانية مستدامة لمجتمعات مزدهرة، مع تنفيذ المشاريع الاستراتيجية الوطنية بما يتماشى مع رؤية عمان 2040.

تمثل مدينة السلطان هيثم أهمية خاصة كونها اللبنة الأولى للمشروعات القادمة، وتمثل نموذجًا جديدًا لبناء مدن مستدامة تلبي احتياجات الحياة العصرية وتطلعات الشباب في سلطنة عُمان. تشمل الاتفاقيات الموقعة للمرحلة الأولى بين وزارة الإسكان والتخطيط العمراني والجهات الحكومية والخاصة توفير الخدمات التعليمية والصحية، وتسريع استخراج تصاريح البناء للمطورين العقاريين، وتنفيذ مشاريع الطرق والبنية التحتية الأساسية، بالإضافة إلى خدمات التقنية والكهرباء والمياه والصرف الصحي وشبكات الري، وتمكين وتطوير تقنيات المدن الذكية بقيمة 10 ملايين ريال عماني.

تمتاز المدينة بتصاميم ذكية ومتكاملة توفر مستويات متفوقة من الخصوصية في الوحدات السكنية، وتتناغم مع التطورات المستقبلية. تم تصميم البنية التحتية بمرونة هندسية تهدف إلى تلبية متطلبات النمو السكاني المستقبلي وضمان التكيّف المطلوب.

الصحة

وزارة الصحة في عُمان أطلقت تطبيق "ترصد" لتوفير معلومات وتحديثات مستمرة للمجتمع حول فيروس كوفيد-19، حيث يوضح التطبيق جميع المعلومات ذات الصلة بمثل هذه الوباء، بما في ذلك الانتشار الجغرافي للمرض. بالإضافة إلى ذلك، قامت الوزارة بالتعاون مع منصة "وريد"، التي تضمن وصول الأدوية بشكل دوري إلى المرضى دون الحاجة إلى زيارة المستشفى.

الثروة السمكية

تم تطوير طرق موثوقة للتغلب على العقبات التي تمنع من تحديد درجة طزاجة الأسماك. فقد أُجريت دراسة علمية بكلية الزراعة والعلوم البحرية بجامعة السلطان قابوس لمساعدة في تقييم طزاجة الأسماك باستخدام التقنيات المتقدمة مثل جهازي E-Nose وE-Tongue، والتي ستعمل على دعم الطرق التقليدية أو استبدالها.

الاقتصاد

أطلقت وزارة الاقتصاد "المبادرة الوطنية لتمكين الاقتصاد الوطني المعزز بالذكاء الاصطناعي"، بهدف إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي في المشروعات والبرامج الإنمائية في قطاعات التنويع المحددة بخطة التنمية الخمسية العاشرة (2021-2025).

الزراعة

تم تبني مشروع "الزراعة الذكية" في مشروع المليون نخلة باستخدام التقنيات الحديثة والروبوتات، مثل الطائرات ذاتية القيادة، لاستخدامها خلال مرحلة التلقيح، بالإضافة إلى الكشف عن الأمراض والآفات الزراعية.

الطاقة

تم تركيب "عدادات المياه الذكية" في مختلف محافظات سلطنة عمان لحساب استهلاك المياه عن بعد وخفض الفاقد منه، بالإضافة إلى إرسال إشعارات حول قراءات العدادات مباشرة إلى العملاء. يقدر

أن يحقق المشروع حوالي 42 مليون ريال عماني من الوفورات المالية سنويًا. كما طُورت منصة "نبراس" من قبل شركة تنمية نفط عمان (PDO) لدمج عمليات الشركة والكشف عن أي إشكاليات في العمليات من خلال نظام مراقبة يعتمد على الاستثناء والتشغيل الآلي للعمليات. تم أيضًا تركيب عدادات الكهرباء الذكية، التي أطلقتها نماء.

الامن والسلامة

تُعتبر أجهزة إطفاء الحرائق الذكية وسيلة فعّالة للكشف عن الحرائق ومكافحتها والسيطرة عليها بشكل فعّال. تُستخدَم هذه الأجهزة بشكل واسع في مؤسسات وجهات حكومية متعددة، مثل مطارات سلطنة عمان ونقاط التفتيش الحدودية، بهدف ضمان سلامة الركاب والحفاظ على الأمن العام للمنشآت.

بالإضافة إلى ذلك، قامت وزارة التربية والتعليم بتطوير نظام "درب السلامة" لدعم حافلات المدارس بأحدث المعلومات وتقنيات الاتصال. يعمل النظام على إشعار إدارة المدرسة في حال نسيان أي طالب داخل الحافلة، كما يُنذر إدارة المدرسة والمديرية العامة للتربية والتعليم بالمنطقة في حال انحراف الحافلة عن المسار المخصص لها.

ويُتيح النظام لأولياء الأمور والمسؤولين بالوزارة متابعة سلامة أطفالهم عن بعد من خلال متابعة سرعة الحافلة وإشعارهم بتوقيت مغادرة الحافلة من المدرسة وعند اقترابها من المنزل. هذا يسهم في تعزيز الأمان والراحة للطلاب وأولياء الأمور على حد سواء.

التعليم

تسعى سلطنة عمان، وفقًا لرؤية عمان 2040، إلى تحقيق تعليم عالي الجودة مدمج بالتقنية، يعزز الابتكار وريادة الأعمال، وينمي المهارات. يُعتبر الذكاء الاصطناعي الآن أداة حيوية تختصر الوقت والجهد للمتعلمين، مما يمكنهم من الوصول إلى المعرفة وتحليلها بشكل سريع جدًا. وفي ظل التطور التكنولوجي، تحققت قفزة كبيرة في قطاع التعليم خلال جائحة كوفيد19، حيث تم اعتماد مسارات تعليمية بديلة لضمان استمرارية التعليم عن بُعد.

تم تطوير العديد من التطبيقات الذكية التي تدعم عمليات التعليم والتعلم، واستُخدمت جميع الأدوات الداعمة للبيئة التعليمية الافتراضية. وتم تدريب المعلمين وتأهيلهم لإنتاج محتوى تعليمي رقمي وتطبيق الأطر القانونية المنظمة لذلك.

وفي مايو 2023، وقعت جامعة السلطان قابوس اتفاقية تعاون مع شركة ستارفيجن الصينية للأقمار الصناعية وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لإطلاق أول نموذج عماني للذكاء الاصطناعي إلى الفضاء. هذا التعاون يهدف إلى توطين التقنيات المتقدمة في سلطنة عمان، وزيادة الوعي بتقنيات الفضاء بين الشباب العُماني، ويقدم فرصةً نادرةً لطلبة الهندسة الكهربائية والحاسب الآلي لاكتساب خبرة عملية في تطوير خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

تنظم مبادرة "تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة" في ظفار مسابقات سنوية في مجالات الابتكار العلمي، مما يشجع الطلاب على التخصص في مجالات الذكاء الاصطناعي

والعلوم، ويسهم في تطوير مهارات البرمجة وحل المشكلات في الحياة اليومية. هذه المبادرة تأتي ضمن رؤية عمان 2040 لتعزيز التعليم وتمكين جميع شرائح المجتمع.

مبادرة عماننا الذكية

هدف هذه المبادرة هو إنشاء منصة مركزية تجمع جميع المبادرات الذكية في سلطنة عُمان، بهدف تعزيز التواصل بين الجهات المعنية في تقديم الحلول الذكية. تسعى المنصة أيضًا إلى تعريف الناس بالمبادرات الذكية وتسويقها على الصعيدين المحلي والدولي، بالإضافة إلى دعم الباحثين والمتخصصين بتوفير البيانات اللازمة. كما تهدف المبادرة أيضًا إلى تسويق الحلول الذكية للشركات والمؤسسات التجارية.

الخاتمة

باختتام هذا البحث حول الرقمنة في الدول العربية والنامية، ندرك أهمية التحول الرقمي كمحرك أساسي للتنمية والنمو الاقتصادي في هذه الدول. من خلال استعراض التحديات والفرص التي تواجهها هذه الدول في مسار تحولها الرقمي، يظهر أن هناك جهوداً مستمرة تبذل لتعزيز البنية التحتية التقنية وتعزيز القدرات البشرية للتكيف مع التطورات الرقمية السريعة. على الرغم من التحديات المتعددة، إلا أن هناك إرادة قوية وتفاؤل في استغلال الفرص المتاحة من خلال تبني التكنولوجيا وتعزيز التعليم الرقمي ودعم ريادة الأعمال والابتكار التكنولوجي.

نجدد الدعوة إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال الرقمنة، وتبادل الخبرات والمعرفة لتعزيز الاستدامة والتنمية المستدامة في هذه الدول. كما نشدد على أهمية تكامل الجهود بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني لضمان تحقيق الأهداف الرامية إلى تعزيز الرقمنة وتحسين جودة الحياة للمواطنين في الدول العربية والنامية.

واقع الرقمنة في سلطنة عُمان وبقية دول الخليج يتسم بالتطور والتقدم المستمرين نحو تبني التكنولوجيا الحديثة والرقمية في مختلف القطاعات. تتمثل جهود الرقمنة في تطوير البنية التحتية التقنية، وتعزيز القدرات البشرية، وتعزيز الابتكار التكنولوجي.

في سلطنة عُمان، تتبنى الحكومة استراتيجيات متكاملة لتعزيز الرقمنة في القطاعات الحكومية والخاصة، وتوفير البنية التحتية الرقمية اللازمة لدعم التطبيقات والخدمات الرقمية. بالإضافة إلى ذلك، تركز عُمان على تطوير مهارات الشباب في مجالات التكنولوجيا وتعزيز ريادة الأعمال التكنولوجية.

أما في بقية دول الخليج، فتشهد الدول مثل الإمارات، والسعودية، وقطر، والكويت، والبحرين، جهوداً كبيرة في تعزيز الرقمنة في مختلف القطاعات بما في ذلك التعليم، والصحة، والحكومة الإلكترونية، والاقتصاد الرقمي. تُعَد هذه الدول رواداً في مجال تبني التكنولوجيا الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي، والتحليل الضوئي، والتحليل الضخم للبيانات، وتهدف إلى تعزيز مكانتها كمراكز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة والعالم.

في سلطنة عمان، تتجه الحكومة نحو تبني التكنولوجيا الحديثة بما في ذلك الذكاء الاصطناعي بهدف تعزيز التطور الاقتصادي والاجتماعي. تشهد سلطنة عمان جهوداً ملموسة في تعزيز قدراتها في مجال الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته العملية.

تركز الجهود في سلطنة عمان على عدة مجالات، منها:

- التعليم: تُعَدُّ سلطنة عمان من أوائل الدول التي تدرس الذكاء الاصطناعي كجزء من المناهج الدراسية في المدارس والجامعات. يهدف ذلك إلى تأهيل الشباب وتطوير مهاراتهم في هذا المجال الحيوي.

- الصحة: يتم استخدام الذكاء الاصطناعي في تحسين خدمات الرعاية الصحية وتشخيص الأمراض وتحليل البيانات الطبية بشكل أكثر دقة، مما يساهم في تحسين جودة الرعاية الصحية في البلاد.

- الحكومة الذكية: تعمل الحكومة العُمانية على تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحسين خدماتها وتسهيل الإجراءات الإدارية، مما يعزز الشفافية والكفاءة في العمل الحكومي.

- القطاع الاقتصادي: يُعَدُّ تبني التكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي جزءاً أساسياً من استراتيجية سلطنة عمان لتعزيز التنمية الاقتصادية وتحقيق التنويع في الاقتصاد.

باختصار، يعمل القطاع العُماني على تعزيز دور الذكاء الاصطناعي في تطوير مختلف القطاعات الحيوية وتحقيق التقدم والازدهار الشامل في البلاد.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المراجع

1. إبراهيم، محمود محمد والحداد، بسمة محرم (2018). منشآت الأعمال والتحول الرقمي، المجلة المصرية للمعلومات- الكمبيوتر، (21)، 32-25.
2. البادي، وليد بن علي (2015). العوامل المؤثرة على مدى استخدام طلبة الدكتوراه في جامعة السلطان قابوس لخدمات الحكومة الإلكترونية باستخدام نموذج تقبل التكنولوجيا) .(TAM) رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان.
3. الشبلي، هدى بنت سلطان (2012). الحكومة الإلكترونية العُمانية: دراسة تقييمية لقابلية استخدام مواقع الوزارات وبوابة الحكومة الإلكترونية ومحتواها. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان
4. بوابة عماننا (2019). خطة التحول للحكومة الإلكترونية. تم استرجاعها بتاريخ 1 نوفمبر 2019 من. www.oman.om .
5. وزارة التقنية والاتصالات (2019). عن الوزارة. استرجع من.www.ita.gov.om .
6. البوابة الإعلامية – سلطنة عمان (٢٠٢٤)، الذكاء الاصطناعي، متوفر علي: https://www.omaninfo.om/module.php?m=pages-showpage&CatID=234&ID=925، تم الوصول في ٢٧ مارس ٢٠٢٤م.
7. صحيفة الدبلوماسي الرقمية، (٢٠٢١)، تقرير: عُمان تمتلك منظومة من الاستراتيجيات والتشريعات لنمو الاقتصاد الرقمي مستقبلاً، متوفر على: https://www.aldiplomasy.com/108230/، تم الوصول في ٢٧ مارس ٢٠٢٤م.
8. جريدة العرب الرقمية (٢٠٢٤)، اتساع مقلق للفجوة الرقمية بين الاقتصادات الغنية والفقيرة - التكنولوجيا الرقمية تعيق تحقيق المكاسب للأفراد والشركات في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل. متوفر على: https://alarab.news/اتساع-مقلق-للفجوة-الرقمية-بين-الاقتصادات-الغنية-والفقيرة، تم الوصول في ٢٧ مارس ٢٠٢٤م.
9. جريدة الشرق الأوسط (٢٠٢١)، دول الخليج تتصدر مؤشر الحكومات الرقمية عربياً، متوفر على: https://aawsat.com/home/article/3905906/دول-الخليج-تتصدر-مؤشر-الحكومات-الرقمية-عربياً، تم الوصول في ٢٧ مارس ٢٠٢٤م.

أثر التوجه الاستراتيجي على الأداء المؤسسي: الدور الوسيط للبعد التنظيمي دراسة تطبيقة على المستشفيات الخاصة بمدينة الأبيض

1. **د. عبد العزيز حسن عبد العزيز آدم**
أستاذ مشارك جامعة كردفان

2. **د. مجاهد عبد القادر فضل السيد ابراهيم**
أستاذ مشارك - جامعة كردفان

3. **د. محمد بدوي محمد علي**
أستاذ مساعد جامعة كردفان

4. **أ. إسلام موسى محمد السنوس**
طالبة دكتوراه

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل أثر التوجه الاستراتيجي بأبعاده (الريادي، الإبداعي، والتكنولوجي) على الأداء المؤسسي، مع اختبار الدور الوسيط للبعد التنظيمي في هذه العلاقة داخل المستشفيات الخاصة بمدينة الأبيض – السودان. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتم جمع البيانات باستخدام الاستبانة من عينة طبقية عشوائية مكونة من (250) مفردة. أظهرت النتائج وجود تأثير إيجابي معنوي للتوجه الاستراتيجي بأبعاده على الأداء المؤسسي (البعد الاقتصادي)، كما تبين أن البعد التنظيمي يتوسط جزئياً العلاقة بين التوجهين الريادي والإبداعي والأداء المؤسسي، بينما لم يظهر دور وساطة في العلاقة بين التوجه التكنولوجي والأداء المؤسسي. وتشير النتائج إلى أن التكنولوجيا تسهم بشكل مباشر في تحسين الأداء الاقتصادي دون الحاجة إلى دعم تنظيمي وسيط في السياق محل الدراسة. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز البنية التنظيمية الداعمة للابتكار والتوجه الريادي، مع تبني استراتيجيات رقمية مرنة تضمن الاستفادة المباشرة من التكنولوجيا في رفع الكفاءة التشغيلية.

الكلمات المفتاحية :التوجه الاستراتيجي، البعد التنظيمي، الأداء المؤسسي، التوجه الريادي، التوجه الإبداعي، التوجه التكنولوجي.

Abstract

This study aimed to analyze the impact of strategic orientation—in its three dimensions (pioneering, creative, and technological)—on organizational performance, while testing the mediating role of the organizational dimension in this relationship within private hospitals in El Obeid, Sudan. The study employed a descriptive-analytical approach, and data were collected using a questionnaire administered to a random stratified sample of 250 respondents. The results showed a statistically

significant positive effect of strategic orientation and its dimensions on organizational performance (the economic dimension). They also revealed that the organizational dimension partially mediates the relationship between the entrepreneurial and creative dimensions and organizational performance, while no mediating role was found in the relationship between the technological dimension and organizational performance. The results indicate that technology contributes directly to improving economic performance without the need for intermediary organizational support in the context under study. The study recommended strengthening the organizational structure that supports innovation and entrepreneurial orientation, while adopting flexible digital strategies that ensure the direct utilization of technology to enhance operational efficiency.

Keywords: strategic orientation, organizational dimension, organizational performance, entrepreneurial orientation, creative orientation, technological orientation.

المقدمة:

يُعد الأداء المؤسسي أحد المحاور الأساسية في الفكر الإداري الحديث، إذ يعكس قدرة المؤسسات على تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية واستدامة. ومع تسارع التغيرات البيئية والتنافسية، أصبحت المؤسسات مطالبة بتبني توجهات استراتيجية قادرة على تعزيز قدرتها التنافسية وتحسين أدائها العام .ويمثل التوجه الاستراتيجي إطاراً فكرياً وسلوكياً يحدد كيفية تعامل المؤسسة مع بيئتها الداخلية والخارجية، من خلال تبني توجهات ريادية وإبداعية وتكنولوجية تسهم في بناء ميزة تنافسية مستدامة. ومع ذلك، فإن تأثير هذه التوجهات على الأداء المؤسسي لا يكون دائماً مباشراً، بل قد يتأثر بعوامل تنظيمية داخلية مثل الهيكل التنظيمي، وأنماط الاتصال، وتوزيع السلطة .وعليه، تنطلق هذه الدراسة من فرضية أن البعد التنظيمي يلعب دوراً وسيطاً في العلاقة بين التوجه الاستراتيجي والأداء المؤسسي.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتيوعدد من الأسئلة الفرعية التالية:

ما مدى تأثير التوجه الاستراتيجي على الأداء المؤسسي، وما الدور الوسيط الذي يلعبه البعد التنظيمي في هذه العلاقة؟

تساؤلات الدراسة:

ما أثر التوجه الاستراتيجي على الأداء المؤسسي، وما الدور الوسيط الذي يلعبه البعد التنظيمي في هذه العلاقة؟ ويتفرع عن ذلك التساؤلات الآتية:

1. ما أثر التوجه الاستراتيجي بأبعاده (التوجه الريادي، التوجه الإبداعي، التوجه التكنولوجي) على الأداء المؤسسي بعد (البعد الاقتصادي)؟

2. ما أثر التوجه الاستراتيجي بأبعاده على البعد التنظيمي؟

3. ما أثر البعد التنظيمي على الأداء المؤسسي؟

4. هل يتوسط البعد التنظيمي العلاقة بين التوجه الاستراتيجي والأداء المؤسسي؟

أهداف الدراسة:

- هدفت الدراسة إلى التعرف على الدور الوسيط للبعد التنظيمي في العلاقة بين التوجه الاستراتيجي بأبعاده (التوجه الريادي، التوجه الإبداعي والتوجه التكنولوجي) والأداء الاستراتيجي (البعد الاقتصادي).

- توضيح أثر التوجه الاستراتيجي بأبعاده على الأداء الاستراتيجي (البعد الاقتصادي).

- كذلك تفسير أثر التوجه الاستراتيجي بأبعاده على البعد التنظيمي كمتغير وسيط. وتحديد الدور الوسيط للبعد التنظيمي في العلاقة بين التوجه الاستراتيجي بأبعاده والأداء الاستراتيجي (البعد الاقتصادي)

فرضيات الدراسة:

تم صياغة الفرضيات التالية لاختبارها إحصائياً:

- **الفرضية الفرعية الأولى :(H1)** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتوجه الاستراتيجي بأبعاده (الريادي، الإبداعي، التكنولوجي) على الأداء المؤسسي (البعد الاقتصادي)

- **الفرضية الفرعية الثانية :(H2)** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتوجه الاستراتيجي بأبعاده على البعد التنظيمي.

- **الفرضية الفرعية الثالثة :(H3)** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للبعد التنظيمي على الأداء المؤسسي.

- **الفرضية الفرعية الرابعة :(H4)** يتوسط البعد التنظيمي العلاقة بين التوجه الاستراتيجي (بأبعاده) والأداء المؤسسي، وذلك على النحو التالي:

  - **H4a:** يتوسط البعد التنظيمي العلاقة بين التوجه الإبداعي والأداء.
  - **H4b:** يتوسط البعد التنظيمي العلاقة بين التوجه الريادي والأداء.
  - **H4c:** لا يتوسط البعد التنظيمي العلاقة بين التوجه التكنولوجي والأداء

ثانياً: الإطار النظري

يوضح النموذج المفاهيمي التالي طبيعة العلاقات بين متغيرات الدراسة:

ثالثاً: منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل بيانات الدراسة ومنهج دراسة الحالة. **مصادر البيانات :**مصادر أولية: تتمثل في الاستبانة كأداة لجمع البيانات من مجتمع الدراسة، ومصادر ثانوية كالكتب والمراجع والرسائل الجامعية، والدوريات والأوراق العلمية والمجلات والمنشورات العلمية والإنترنت.

رابعاً: مجتمع وعينة الدراسة

- **مجتمع الدراسة :** جميع العاملين في المستشفيات الخاصة بمدينة الأبيض وعددهم (667) فرداً في (13) مستشفى خاص.
- **العينة :**تم اختيار عينة عشوائية طبقية، بلغ حجمها الفعلي 250 مفردة، باستخدام معادلة **سامبيون** تم توزيع 250 استبانة، واسترداد 250 صالحة للتحليل، بمعدل استجابة قدره (100%) عند مستوى معنوية 5%.

خصائص العينة الديموغرافية:

العامل الديمغرافي	البيان	العدد	النسبة
النوع	ذكر	95	38.0
	أنثى	155	62.0
العمر	أقل من 30 سنة	127	50.8
	من 30 وأقل من 40 سنة	76	30.4
	من 40 وأقل من 50 سنة	29	11.6
	50 سنة إلى 60 سنة	10	4.0
	من 60 فأكثر	2	%3.1
التخصص العلمي	محاسبة	17	%26.5
	إدارة أعمال	18	%28.1
	اقتصاد	8	%12.5
	دراسات مالية مصرفية	2	%3.1
	نظم معلومات إدارية	9	%14.1

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

	تأمين	9	%14.1
المسمى الوظيفي	مدير	10	%15.6
	نائب مدير	7	%10.9
	رئيس قسم	11	%17.2
	مشرف	1	%1.6
	موظف	33	%51.6
	مراجع	2	%3.1
سنوات الخبرة	اقل من5	22	%34.4
	5واقل من10	20	%31.3
	10واقل من15	9	%14.1
	15 وأقل من 20	6	%9.4
	20فاكثر	7	%10.9

(خامساً: الدراسات السابقة)

1. دراسة الغامدي وطيبة (2022)

هدفت إلى التعرف على دور التوجه الريادي للقيادات الإدارية التعليمية في التحسين المستمر للأداء المؤسسي، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي على عينة (240) مفردة. وأظهرت النتائج وجود ارتباط معنوي إيجابي بين أبعاد التوجه الريادي والتحسين المستمر للأداء المؤسسي.

2. دراسة أبوشامة (2023) هدفت إلى معرفة دور التوجه الريادي الجامعي في تطوير جدارات التعلم التنظيمي، وطبقت على (4) جامعات حكومية و(5) جامعات خاصة، وانتهت إلى وجود تأثير معنوي إيجابي بين التوجه الريادي الجامعي وجدارات التعلم التنظيمي.

3. دراسة: H. M. T. S. Herath و H. A. K. N. S. Surangi K(2025) هدفت إلى فحص تأثير التوجه التكنولوجي (TO) على أداء الشركا(FP) ، مع التركيز بشكل خاص على الوساطة التي يلعبها الابتكار التنظيمي(FI) اعتمدت على المنهج الكمي، وجمعت البيانات من 126 شركة صغيرة ومتوسطة (SMEs) موجهة للتصدير في سريلانكا. استخدمت نمذجة المعادلات الهيكلية (SEM)لتحليل البيانات. النتائج الرئيسية: وجدت الدراسة أن التوجه التكنولوجي يؤثر إيجابياً على أداء

الشركات. والأهم، أنها أثبتت أن الابتكار التنظيمي (FI) كان وسيطاً معنوياً (Mediator) في هذه العلاقة.

4. دراسة المطري (2022م) هدفت الدراسة إلى تحليل أثر التخطيط الاستراتيجي على الأداء المؤسسي في جامعة الرازي الأهلية، من خلال: قياس مدى تأثير عناصر التخطيط الاستراتيجي (الرؤية، الرسالة، التحليل البيئي، الأهداف، التنفيذ، التقييم والمتابعة) على الأداء المؤسسي، توصلت الدراسة إلى أن استخدام نتائج تنفيذ الخطط الاستراتيجية كأساس لمنح المكافآت والترقيات، مما يعزز الالتزام ويحفز العاملين وتدريب القيادات الأكاديمية والإدارية على التخطيط الاستراتيجي، أوصت الدراسة ب إنشاء وحدة داخلية مسؤولة عن متابعة تنفيذ الخطط، وتقديم تقارير دورية للإدارة العليا حول مدى التقدم والإنجازات وتعزيز ثقافة المشاركة في التخطيط: إشراك جميع أصحاب المصلحة في صياغة الرؤية والرسالة والأهداف، مما يرفع من مستوى الالتزام ويقلل من مقاومة التغيير.

5. دراسة الكهالي (2023) هدفت الدراسة الى دراسة العلاقة بين الثقافة التنظيمية والإبداع الإداري في الجامعات الأهلية، وتحليل تأثير الثقافة على سلوك القيادات الأكاديمية والإدارية العينة 249 قياديًا أكاديميًا وإداريًا من 4 جامعات أهلية بأمانة العاصمة صنعاء، باستخدام أسلوب الحصر الشامل النتيجة : الثقافة التنظيمية تؤثر إيجابًا على الإبداع الإداري و لا توجد فروق دالة إحصائيًا في الإبداع الإداري تعزى للمتغيرات الديموغرافية ، التوصيات : تعزيز مفاهيم الثقافة التنظيمية والإبداع الإداري و توجيه الطقوس التنظيمية نحو دعم الإبداع و الاستفادة من الإبداع الإداري في حل المشكلات وتحسين الأداء

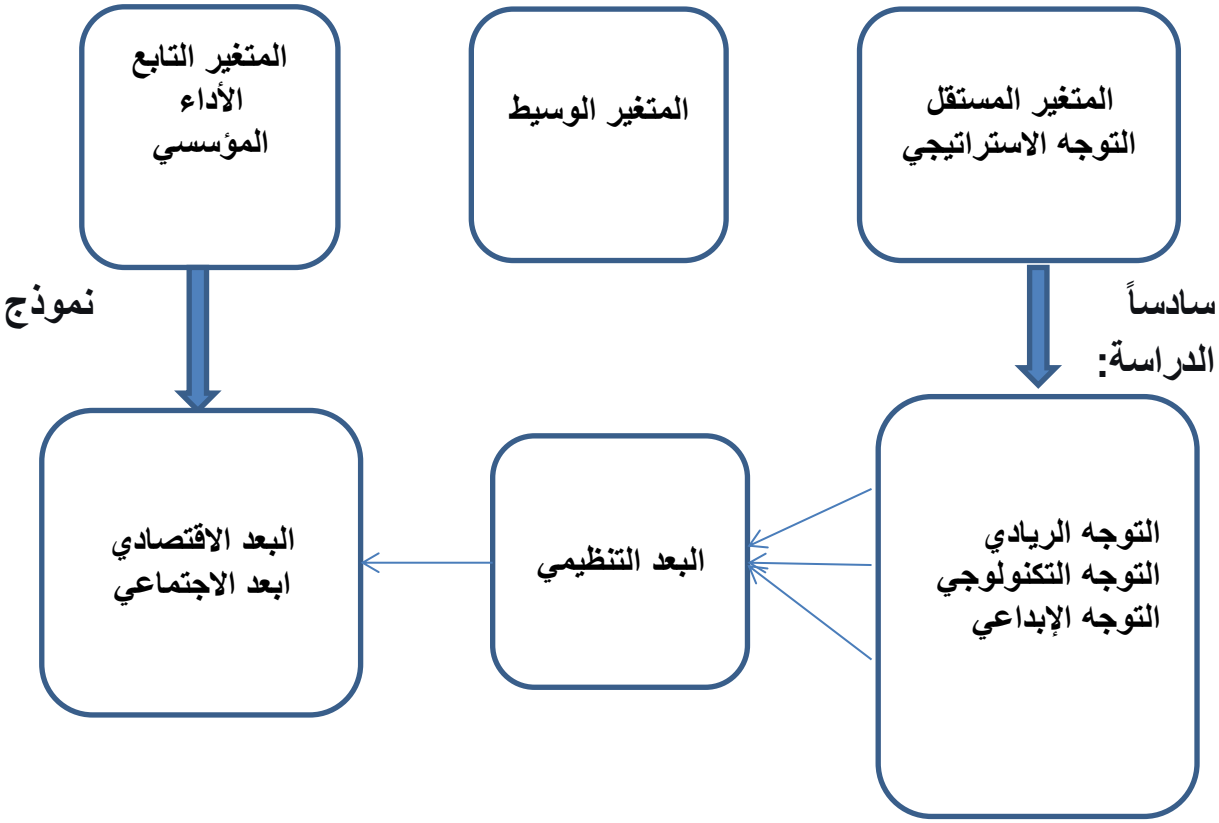
6. دراسة نهى (2021م): هدفت الدراسة التعرف على واقع الثقافة التنظيمية السائدة في الجامعة، وتحليل علاقتها بالتطوير التنظيمي من وجهة نظر الإداريين، مع التركيز على أبعاد الثقافة التنظيمية الأربعة (الأعراف، التوقعات، المعتقدات، القيم (العينة 100 موظف إداري من الجامعة، تم اختيارهم بطريقة عشوائية بسيطة، يمثلون 28% من مجتمع الدراسة الثقافة التنظيمية مطبقة بدرجة مرتفعة (متوسط 3.62 من 5) و التطوير التنظيمي حصل على متوسط (3.65) وجود علاقة طردية متوسطة (0.43) بين الثقافة التنظيمية والتطوير التنظيمي التوصيات : ترسيخ الثقافة التنظيمية عبر اللوائح، الدورات، الأنشطة الاجتماعية، والمناسبات العامة و إشراك العاملين في وضع الخطط وصناعة القرارات و ربط الالتزام بالثقافة التنظيمية بنظام المكافآت والحوافز .

أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة:

اتفقت دراسة الغامدي وطيبة (2022)، وأبوشامة (2023)، والمطري (2022)، و Herath & Surangi (2025) على أن التوجهات الاستراتيجية بمختلف صورها (الريادية أو التكنولوجية أو التخطيط الاستراتيجي) تسهم في تحسين أداء المؤسسات وتطوير قدراتها التنظيمية.

أوجه الاختلاف: طبقت بعض الدراسات في قطاع التعليم العالي والجامعات (أبوشامة، المطري، الكهالي، نهى بينما طبقت دراسة Herath & Surangi (2025) في قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة الموجهة للتصدير .كما اختلفت البيئات الجغرافية بين السعودية واليمن وسريلانكا. كذلك

ناولت بعض الدراسات الأداء المؤسسي بصورة عامة . بينما ركزت دراسات أخرى على الإبداع الإداري أو التطوير التنظيمي أو جدارات التعلم التنظيمي كمخرجات للأداء.



المصدر: اعداد الباحث 2026

سابعاً: الاطار المفاهيمي لمتغيرات الدراسة

التوجه الاستراتيجي: عرفة (حسين، 2021) هو عملية تحليلية لاختيار موقع المنظمة المستقبلي بدراسة الإمكانيات والبيئة الحالية، ويركز على تنفيذ خطط تحقق أداء متفوق عبر خطوات محددة تبدأ بالرسالة ثم الأهداف فالاستراتيجيات كما عرفه (خالد إدريس، 2024) بأنه صياغة ورؤية ورسالة المؤسسة وتحديد توجهها الاستراتيجي أن صياغة الرؤية والرسالة تتم أثناء وضع أهداف التخطيط الاستراتيجي وأنهما حجر أساس يُبنى عليه توجه المؤسسة الاستراتيجي، ولا تُصاغ بشكل منعزل عن عمليات التخطيط الاستراتيجي الكلي.

أبعاد التوجه الاسترتيجي:

التوجه الريادي: هو سمة تنظيمية تعكس مدى تبني المنظمة لسلوك ريادي مستدام يقوم على المبادرة والاستباقية والابتكار وتحمل المخاطرة بهدف خلق قيمة جديدة واستغلال الفرص المتاحة

(Wales,et.al.2023) **التوجه التكنولوجي:** مدى التزام المؤسسة بتبني وتطوير وتوظيف التقنيات الحديثة والمعرفة التكنولوجية في عملياتها ومنتجاتها وخدماتها بما يعزز قدرتها التنافسية وأداءها.

التوجه الإبداعي: نزعة استراتيجية تدفع المؤسسة إلى دعم الابتكار وتطوير الأفكار الجديدة وتحويلها إلى منتجات أو خدمات أو عمليات تحقق قيمة مضافة وتعزز الأداء (renyan.et.al 2025)

مفهوم الأداء المؤسسي:

يعرف (أمل عبد العزيز،2023) الأداء المؤسسي بأنه كيفية استخدام المؤسسة لمواردها المادية والبشرية بكفاءة وفعالية لتحقيق الأهداف، ويعكس مدى تحقيق نتائج الأعمال وفق معايير الكفاءة (النسبة بين المدخلات والمخرجات) والفعالية (تحقيق الأهداف الاستراتيجية ونمو الحصة السوقية) كذلك عرف (بركات، 2023) قدرة المؤسسة على استغلال مواردها البشرية والمالية والتكنولوجية بكفاءة وفاعلية لتحقيق أهدافها الاستراتيجية وتقديم خدمات ذات جودة للمستفيدين.

أبعاد الأداء المؤسسي:

البعد الاقتصادي: النتائج الاقتصادية والمالية التي تحققها المؤسسة من خلال الاستخدام الفعال للموارد المتاحة وتحسين الإنتاجية والكفاءة التشغيلية وتحقيق النمو والربحية (OECD. 2023).

البعد الاجتماعي: يشير الأداء الاجتماعي إلى مدى فعالية المنظمة في تحقيق أهدافها الاجتماعية وخلق قيمة لأصحاب المصلحة، بما في ذلك العملاء والعاملون والمجتمع(OECD. 2025).

مفهوم البعد التنظيمي: عرفه (Tang, et al., 2022,) يشير البعد التنظيمي إلى مجموعة الخصائص والآليات الداخلية التي تنظم العمل داخل المؤسسة، بما في ذلك الهيكل التنظيمي، وتوزيع السلطات، والتنسيق، والاتصالات، والإجراءات التي تمكن المؤسسة من تنفيذ استراتيجياتها وتحقيق أهدافها بكفاءة.

ثامناً: النتائج الإحصائية وتحليل البيانات

التحليل العاملي الاستكشافي:

تم تكوين مصفوفة الارتباط بين المتغيرات الأصلية للمتغير المستقل والمكون من ثلاثة محاور وعدد عباراته (15) عبارة، وتم استخدام نقطة حذف بمقدار (0.40)، وحيث أن قيم الاشتراكات الأولية والتشبعات لا تقل عن (0.40) وقيمة KMO لا تقل عن (0.60) وقيم الجذور الكامنة لا تقل عن الواحد الصحيح] .**تم التصحيح] وتفسر تلك المكونات مجتمعة (75.81%) من التباين الكلي للعبارات)** وليس 7.581%، حيث أن هذا الرقم السابق كان خطأ مطبعياً واضحاً)، وهي نسبة تزيد عن (60%) والتي تعتبر جيدة في البحوث الاجتماعية وفقاً .(Hair et al., 1998) وقد أظهر التحليل مصفوفة العوامل المدارة كما في الجدول (1)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الجدول (1) التحليل العاملي الاستكشافي لجميع متغيرات الدراسة

المتغيرات	الرمز	العوامل				
		الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس
التوجه الإبداعي	C4	0.781				
	C2	0.780				
	C3	0.714				
	C1	0.709				
	C5	0.500				
التوجه الريادي	A4		0.811			
	A3		0.674			
	A2		0.640			
	A5		0.602			
	A1		0.527			
التوجه التكنولوجي	B2			0.779		
	B3			0.647		
	B4			0.596		
	B1			0.544		
البعد الاقتصادي	H2				0.813	
	H5				0.747	
	H1				0.744	
	H4				0.661	
	H3				0.655	
البعد التنظيمي	G3					0.854

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

0.737					G2	
0.658					G4	
0.633					G5	
0.620					G1	
.874	Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy					
1225.933	Bartlett's Test of Sphericity					
81.75	Total Variance Explained					

اختبارات الصدق والثبات

الجدول (2) معاملات الثبات والصدق للمتغيرات

المتغير	عدد العبارات	ألفا كرونباخ	الثبات المركب (CR)	متوسط التباين المستخرج (AVE)
التوجه الإبداعي	5	0.795	0.862	0.558
التوجه الريادي	5	0.782	0.857	0.543
التوجه التكنولوجي	4	0.712	0.824	0.540
البعد الاقتصادي	5	0.817	0.874	0.582
البعد التنظيمي	5	0.811	0.870	0.572
(جميع قيم AVE تجاوزت 0.50، مما يؤكد الصدق				

متوسط التباين المستخرج (AVE)	الثبات المركب (CR)	ألفا كرونباخ	عدد العبارات	المتغير
				التقاربي، وقيم جذر AVE تجاوزت معاملات الارتباط بين المتغيرات مما يؤكد الصدق التمييزي - غير موضح في الجدول اختصاراً)

التحليل العاملي التوكيدي عن طريق amos واختبار الوساطة:

لاختبار الفرضية الرئيسية الرابعة (الدور الوسيط للبعد التنظيمي)، تم استخدام تحليل الانحدار الخطي المتعدد) وقد أشار اختبار F إلى أن نموذج الانحدار ذو دلالة إحصائية (F=53.493, Sig=.000)، وبلغ معامل التحديد $R^2 = 0.683$ ، مما يشير إلى أن 68% من التغيرات في الأداء المؤسسي (البعد الاقتصادي) تفسرها المتغيرات المستقلة والوسيط.

الجدول (3) نتائج تحليل الدور الوسيط للبعد التنظيمي (طريقة بارون وكيني التقليدية)

النتيجة	Sig.	Beta	المتغيرات المستقلة
يوجد توسط	.007	.163	التوجه الإبداعي
يوجد توسط	.040	.131	التوجه الريادي
لا يوجد توسط	.812	.016	التوجه التكنولوجي
يوجد تأثير مباشر	.000	.483	البعد التنظيمي

تأكيد الوساطة باستخدام اختبار Bootstrapping

لتأكيد نتائج الوساطة بدقة إحصائية أعلى، تم استخدام أسلوب إعادة العينات (Bootstrapping) بـ 5000 عينة وبفترة ثقة 95%. جاءت النتائج كالتالي:

النتيجة	فترة الثقة 95 %	التأثير غير المباشر	المسار غير المباشر
توسط جزئي معنوي	(0.062 ~ 0.228)	0.145	الإبداعي <- التنظيمي <- الاقتصادي
توسط جزئي معنوي	(0.041 ~ 0.195)	0.118	الريادي <- التنظيمي <- الاقتصادي
لا يوجد توسط (لأن الصفر داخل الفترة)	(-0.100 ~ 0.128)	0.014	التكنولوجي <- التنظيمي <- الاقتصادي

تاسعاً: مناقشة النتائج

تشير النتائج إلى وجود تأثير مباشر قوي للتوجه الاستراتيجي على الأداء، وهو ما يتفق مع دراسة الغامدي وطيبة (2022) وأبوشامة (2023). غير أن النتيجة الأكثر إثارة هي **عدم توسط البعد التنظيمي للعلاقة بين التوجه التكنولوجي والأداء الاقتصادي**. يُفسر ذلك بأن الاستثمارات التكنولوجية (كالأتمتة والتحول الرقمي) غالباً ما تكون تأثيراتها مباشرة على خفض التكاليف ورفع الكفاءة التشغيلية (البعد الاقتصادي)، بغض النظر عن مدى مرونة الهيكل التنظيمي أو الثقافة السائدة، فالتكنولوجيا تفرض نفسها كأداة فنية بحتة. في المقابل، يحتاج التوجه الريادي (الذي يحمل مخاطرة) والتوجه الإبداعي (الذي يحمل تجديداً في المنتجات) إلى بيئة تنظيمية داعمة (ثقافة، حوافز، هيكل مرن) لتترجم هذه الأفكار إلى أرباح فعلية، مما يفسر توسط البعد التنظيمي لهذين البعدين دون الثالث.

عاشراً: الاستنتاجات والتوصيات

تشير النتائج إلى أن التوجهات الاستراتيجية ذات الطابع السلوكي (الريادي والإبداعي) تعتمد بشكل كبير على البيئة التنظيمية لتحويلها إلى نتائج اقتصادية ملموسة، بينما يظهر أن التوجه التكنولوجي يمتلك تأثيراً مباشراً على الأداء الاقتصادي، حيث تعمل التكنولوجيا كأداة تشغيلية تقلل التكاليف وترفع الكفاءة دون الحاجة إلى تدخل تنظيمي وسيط كبير.

الاستنتاجات

- البعد التنظيمي يمثل آلية تفسيرية مهمة في تحويل التوجهات الاستراتيجية إلى أداء مؤسسي .
- التأثير التكنولوجي يتسم بالاستقلالية النسبية في التأثير على الأداء الاقتصادي .
- البيئة التنظيمية المرنة تعزز من فعالية التوجه الريادي والإبداعي .

التوصيات

- تعزيز الهياكل التنظيمية الداعمة للابتكار .
- تطوير أنظمة اتصال داخلية مرنة .
- الاستثمار في التحول الرقمي دون تأخير تنظيمي .
- تعزيز الثقافة التنظيمية الداعمة للمبادرة .

الحادي عشر: المراجع العربية

1. أبوشامة، أسماء محمود خليل. (2023). دور التوجه الريادي الجامعي في تطوير جدارات التعلم التنظيمي (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة.....

2. حسين. (2021). تأثير التوجه الاستراتيجي في تحقيق البراعة التنظيمية. مجلة الاقتصاد بجامعة حمص، 248–250.

3. إدريس، خالد. (2024). صياغة الرؤية والرسالة الصحيحتين. موقع خالد إدريس العلمي، ص. 8.

4. الحسيني، أمل عبدالعزيز. (2023). دور الاستراتيجيات التسويقية في تحسين جودة الأداء المؤسسي: دراسة حالة. مجلة العلوم الإنسانية، ص. 231.

5. بركات، خ. م. (2023). أثر تكنولوجيا المعلومات على الأداء المؤسسي: دراسة ميدانية للهيئات العامة الخدمية المصرية. مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

6. الغامدي، سعيد محمد، وطيبة، حسن عبدالقادر. (2022). دور التوجه الريادي للقيادات الإدارية التعليمية في التحسين المستمر للأداء المؤسسي. مجلة الإدارة التربوية.

1.Campos-Núñez, F., & Serrano-Malebrán, J. (2024). Enhancing firm performance: How entrepreneurial orientation and information technology capability interact. *Applied Sciences, 14*(16), 724.

2.Cravens, D. W., & Ship, S. H. (1991). Analysis of co-operative interorganizational relationship, strategic alliance formation, and strategic alliance effectiveness. *Journal of Strategic Marketing, 9*(1), 7–28.

3. Morgan, N. A., Clark, B. H., & Gooner, R. (2002). Marketing productivity, marketing audits, and systems for marketing performance assessment: Integrating multiple perspectives. *Journal of Business Research, 55*, 363–375.

4. Slater, S. F. (2006). The moderating influence of strategic orientation on the strategy formation capability–performance relationship. *Strategic Management Journal, 27*(1), 118.

5. Bertels, S., Papania, L., & Papania, D. (2010). Embedding sustainability in organizational culture: A systematic review of the body of knowledge. Simon Fraser University, Faculty of Business.

6. Al-Dhaafri, H. S., & Yusoff, R. Z. B. (2013). The effect of total quality management, enterprise resource planning and entrepreneurial orientation on organizational performance: The mediating role of organizational excellence. *International Journal of Business Administration, 4*(1).

7. Tang, H., Rasool, Z., Sarmad, M., Ahmed, A., & Ahmed, U. (2022). Strategic attributes and organizational performance: Toward an understanding of the mechanism applied to the banking sector. *Frontiers in Psychology, 13*, 855910.

8. Herath, H. M. T. S., & Surangi, H. A. K. N. S. (2025). Multidimensional effect of technology orientation on firm performance of export-oriented SMEs in Sri Lanka. *Journal of High Technology Management Research*.

9. Entrepreneurial orientation and firm performance: A digital innovation opportunity transformation framework in emerging markets. (2026). *Systems, 14*(1), 44.

10. Hair, J. F., Black, W. C., Babin, B. J., & Anderson, R. E. (2010). *Multivariate data analysis* (7th ed.). Pearson.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

11. Organisation for Economic Co-operation and Development. (2025). *Measuring the social performance of firms through the lens of the OECD well-being framework*. OECD Publishing.

12.Wales, W. J., Covin, J. G., & Schüler, J. (2023). Entrepreneurial orientation as a theory of new value creation. *Journal of Technology Transfer, 48*, 1752–1772.

أثر التضخم على الودائع الإستثمارية بالمصارف التجارية السودانية خلال الفترة 2002 – 2022م

- **أ. سهام ميرغني ليلي**

أستاذ محاضر _ كلية الإقتصاد والدراسات التجارية _ قسم الدراسات المصرفية والمالية _ جامعة كردفان ـ السودان

- **د. ابراهيم فضل المولى البشير**

أستاذ _ كلية التجارة _ جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا- السودان

- **د. محمد علي محمد إبراهيم _ أستاذ** مساعد _ كلية الاقتصاد والدراسات التجارية _ قسم الدراسات المصرفية والمالية _ جامعة كردفان ـ السودان

- **محمد د. عزالدين فضل الله**

أستاذ مساعد _ كلية الإقتصاد والدراسات التجارية، قسم الإقتصاد ـ جامعة كردفان السودان

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تحديد الأثر الذي يحدثه التضخم في الودائع الإستثمارية، وإفترضت وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين التضخم والودائع الإستثمارية في المصارف التجارية السودانية، إتبعت الدراسة المنهج القياسي لتحليل البيانات، وتوصلت إلى أن هناك أثر معنوي للتضخم على حجم الودائع في المصارف التجارية السودانية، وأن 79% من التغيرات الحادثة في حجم الودائع الإستثمارية مسؤول منها التضخم، اوصت الدراسة بضرورة التثقيف المصرفي لدى جمهور العملاء وتبسيط الإجراءات الخاصة بإيداع الأموال.

الكلمات المفتاحية: التضخم.. الودائع امصصرفية.. الودائع الإستثمارية

Abstract

This study aimed to determine the impact of inflation on investment deposits. It hypothesized a statistically significant relationship between inflation and investment deposits in Sudanese banks. The study employed an econometric approach to data analysis and concluded that inflation has a significant impact on the volume of deposits in Sudanese banks, and that 79% of the changes in the volume of investment deposits are attributable to inflation. The study recommended the necessity of financial literacy among customers and the simplification of procedures for depositing funds.

Keywords: Inflation .. Bank deposits .. Investment deposits

الإطار المنهجي للدراسة

تلعب المصارف دوراً هاماً في التأثير على النشاط الإقتصادي وعلى كمية النقود، ونجاحها في أداء دورها وتحقيق أهدافها والتي يعتبر أهمها إزدهار و إنتعاش الإقتصاد المعني يعتمد على مدى إستقرارها وكفاءة وفاعلية أداءها، لهذا فهي تواجه العديد من التحديات في سياق تحقيق الإستقرار المصرفي الذي يمثل هدفاً من الأهداف التنموية و الإقتصادية، وتعتمد المصارف في قياسها لهذا الدور على مدى توفر الثقة في قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها، الشئ الذي يساعد ويشجع العملاء في الإستمرار في التعامل معها، وتعتبر الودائع المصرفية بصفة عامة والوديعة الإستثمارية على وجه الخصوص، الركيزة الأساسية للمصارف التجارية في تحقيق أهدافها الربحية وإشباع طموح المساهمين، لذلك تجتهد المصارف التجارية في جذب هذه الودائع والمحافظة عليها وإستثمارها فيما يحقق رغبات وأهداف كل الأطراف. إلا أن هنالك بعض العوامل التي قد تعيق قيام المصارف بدورها الإقتصادي كما يجب وتحد من تحقيق ما تربو إليه من ثروات ترضي طموح ورغبات المساهمين والعملاء، منها التضخم الذي يعتبر من المتغيرات الإقتصادية المهمة والتي تؤثر بدرجة كبيرة على النشاط الإقتصادي، ووثائره العالية تؤدي إلى تآكل القيمة الفعلية للودائع المصرفية بالتالي احجام العملاء عن إيداع اموالهم فيها والتوجه للإستثمار في اصول حقيقية.

المشكلة:

لكل ما سبق زكره تحاول الدراسة الإجابة على التساؤل التالي: ما هو أثر التضخم في الودائع الإستثمارية في المصارف التجارية خلال فترة الدراسة؟

الأهداف:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

تحديد الأثر الذي أحدثه التضخم بالودائع الإستثمارية في المصارف التجارية السودانية خلال فترة الدراسة.

الأهمية:

الأهمية العملية لهذه الدراسة نبعت من الدور الكبير الذي تلعبة الودائع في تنمية وإنتعاش إقتصاديات الدول التي يتواجد فيها جهاز مصرفي قادر علي جذب هذه الودائع والعمل على إستثمارها وتنميتها وتحقيق الأهداف الربحية لكل الأطراف على الرغم من وجود مهدد التضخم.

أما الأهمية العلمية تتلخص في الجانب النظري لهذه الدراسة ومحاولة جعله سابقة أكاديمية تخدم الباحثين في المجال.

الفرضيات:

للدراسة فرضية واحدة وهي:

وهي أن هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين التضخم والودائع الإستثمارية في المصارف التجارية عينة الدراسه خلال فترة الدراسة.

المنهج:

ستتبع الدراسة المنهج القياسي لتحليل البيانات ذات العلاقة بالمصارف عينة الدراسة وصولا للنتائج التي تأمل الدراسة تحقيقها.

المصادر:

مصادر جمع البيانات في الدراسه هي:

- مصادر اولية تتمثل في التقارير السنويه لبنك السودان المركزي
- مصادر ثانوية تتمثل في الكتب والمجلات والدوريات والإنترنت

الحدود:

- حدود مكانية المصارف التجارية السودانية.
- حدود زمانية تتمثل في الفترة من 2002 حتى 2022م
- حدود موضوعية تتمثل في البنوك التجارية، التضخم، الودائع الإستثمارية

الدراسات السابقة

1- دراسة أمل 2006م[1]

تهدف الدراسة إلى التعرف على أثر التضخم على قيمة الودائع الإستثمارية لدى بنك البركة السوداني، وكذلك الوقوف على معدلات الأرباح التي يوزعها البنك لأصحاب الودائع الإستثمارية، وتتلخص مشكلة الدراسة في: هل تحصل الودائع الإستثمارية لدى المصارف التجارية السودانية على أرباح حقيقية، إلى أي مدى يؤثر التضخم على الموارد الخارجية للمصارف التجارية، ما مدى إمكانية تطبيق معالجة أثر التغير في القوة الشرائية لوحدة النقد في الواقع العملي، ما هو الأسلوب السليم الذي تتبعه المصارف عند إرتفاع معدلات التضخم. افترضت الدراسة بأن هناك مفاهيم متباينة و آثار سالبة للتضخم، الأرباح التي يحصل عليها المستثمرون (أصحاب الودائع الإستثمارية) في المصارف السودانية أرباح صورية، إرتفاع معدلات التضخم تؤدي إلى تآكل القيمة الحقيقية للودائع الإستثمارية. إتبع الباحث المنهج الإستقرائ التاريخي والمنهج الوصفي. توصلت الدراسة إلى أن نسبة معدلات التضخم تفوق نسبة العائد على الودائع الإستثمارية بالمصارف. كما أثبتت الدراسة التأثير العكسي للتضخم على معدل نمو الودائع، تعديل الودائع الإستثمارية بالقوة الشرائية يؤثر على نتائج اعمال بنك البركة ومجموع أصوله وبالتالي على معدل العائد على الإستثمار. أوصت الدراسة بضرورة العمل بفتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي الخاصة بحماية الودائع الإستثمارية، تشجيع المنظمات المهنية المحاسبية للبحوث المتعلقة بهذا

الموضوع من اجل التوصل إلى مجموعة من الأسس والمبادئ المحاسبية التي يمكن الإعتماد عليا لتحسين الأداء المهني للمحاسبة.

2- دراسة العبيدي، صبيحة 2004م[1]

ركزت الدراسة على الأثر الذي يحدثه التضخم في حسابات الودائع في مصرف الرافدين في العراق في الفترة من 92 - 1998م، وتم التوصل من خلال البحث إلى أنه في حالة وجود موجودات نقدية في المصرف في ظل إرتفاع المستوى العام للأسعار تمثل خسائر عن العناصر النقدية، لذلك على المصرف التقليل قدر الإمكان من هذه الموجودات في ظل ظروف التضخم. أما في حالة وجود مطلوبات نقدية في المصرف في ظل إرتفاع المستوى العام للأسعار تمثل أرباحا عن العناصر النقدية، لذلك على المصرف قدر الإمكان ذيادة هذه المطلوبات في ظل ظروف التضخم.

3 - دراسة يوسف 2018م:[2]

هدف البحث إلى معرفة أثر التضخم وسعر الصرف والودائع المصرفية في عائدات شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) ومدى مساهمتها في تفعيل نشاط سوق الخرطوم للأوراق المالية، توصل البحث إلى نتائج اهمها أن العلاقة بين التضخم وعائدات شهادة شهامة علاقة عكسية وأن بين سعر الصرف وعائدات شهامة طردية، كما اوصت الدراسة بضرورة ربط عائدات شهامة بالتغيرات التي تحدث في المتغيرات الإقتصادية ووضع المزيد من الضوابط للقطاع المصرفي.

4 - دراسة ندور- زوير2017م:[3]

هدف البحث الى التعرف على مدى تأثير معدل التضخم على حجم الودائع بالمصارف الإسلامية في الفترة من (2007 - 2014)، وقد تمالبحث على مجموعة من المصارف الإسلامية ي سوريا، وخلصالبحث إلى أن هنالك علاقة إيجابية بين معدل التضخم وحجم الودائع، إضافة إلى إرتفاع حجم الإيداعات في المصارف الإسلامية خلال فترة البحث عدا 2011م حيث شهد إنخفاض في نسبة الودائع وأيضا إرتفاع في معدلات التضخم بشكل عام.

5 - دراسة ميناس - معتصم 2022م :[4]

هدفت الدراسة معرفة تطور حجم الودائع الإستثمارية في الجهاز المصرفي في السودان ، ومعرفة اسباب التضخم في السودان. توصلت الدراسة إلى وجود علاقة عكسية بين التضخم والودائع والإستثمارية، وان إرتفاع معدلات التضخم ساهمت في ضعف الحافزعلى الإدخار بالتالي ضعف حجم الودائع الإستثمارية بالبلاد مما أضعف قدرة البنوك على خلق الودائع بالتالي ضعف التنمية الإقتصادية . اوصت الدراسة بمتابعة معدلات التضخم من قبل البنوك التجارية كونه يعد من العوامل الرئيسية المؤثرة على قرار الإيداع،

---

[1] العبيدي، صبيحة،**أثر التضخم على حسابات الودائع:** دراسة منشورة ، مجلة التقني، المجلد22، العدد5، بغداد: العراق

[2] يوسف محمد عبدالله،اثر التضخم وسعر الصرف والودائع في عائدات شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) في السودان في الفترة1999 - 2016م، بحث لنيل درجة الماجستير، جامعة السودان، منشور.

[3] ندور إلياس - ذرير رانيا، **معدل التضخم وأثره على حجم الودائع في المصارف الإسلامية** - جامعة البحث - سوريا ، ورقة منشورة

[4] ميناس علي، معتصم، **أثر التضخم على قيمة الودائع الإستثمارية**، ورقة منشوة في مجلة جامعة ام درمان الإسلامية - السودان ، ص1 - 23 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إتباع البنك المركزي لسياسة إمتصاص النقود من الجمهور للحد من التضخم وذلك باستخدام ادوات التحكم في عرض النقود بفعالية اكثر.

الإطار النظري للدراسة

مفهوم التضخم:

التضخم من المتغيرات الإقتصادية المهمة والتي تؤثر بدرجة كبيرة على النشاط الإقتصادي ووثائره العالية تؤدي إلى تآكل قيمة الودائع المصرفية بالتالي إحجام ألعملاء عن إيداع نقودهم في المصارف، وللتضخم عدة تعريفات ومفاهيم منها:

ـ **التضخم** هو الإرتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار[1]. الشئ الذي يعني الإرتباط الوثيق بين التضخم والذيادة المستمرة في المستوى العام للأسعار، ولكن ليس بالضرورة أن أي ذيادة في الأسعار تؤدي إلى حدوث تضخم، فقد ترتفع أسعار بعض السلع وتنخفض أسعار السلع الخرى أو تظل ثابتة أو تزيد بفعل الظروف الطبيعية والتي تزول بزوال المؤثر، إنما يرتبط التضخم بالزيادة المستمرة في المتوسط العام للأسعار[2]ـ

التضخم يعني مطاردة كمية كبيرة من النقود لكمية أقل من السلع والخدمات[3].

هذا التعريف يرجع حدوث التضخم إلى الإختلال ما بين الدخل النقدي والعرض الحقيقي للسلع والخدمات، حيث ان زيادة النقود وإنخفاض الكمية المعروضة من السلع والخدمات يؤدي إلى الزيادة في الطلب على السلعة وبالتالي إرتفاع الأسعار وإنخفاض القوة الشرائية للنقود وبالتالي حدوث التضخم.

ـ التضخم يعرف بأنه يعكس الإنخفاض المتواصل للقيمة الحقيقية لوحدة النقود.[4]

فالقيمة الحقيقية في وقت ما تقاس بكمية السلع والخدمات التي يتم شرائها وتتناسب تناسباً عكسياً مع أسعارها.

انواع التضخم:[5]يصنف التضخم إلى عدة انواع حسب المصدر الذي نتجت عنه الضغوط التضخمية منها:

1 ـ التضخم الزاحف: ويقصد به حدوث إرتفاع بطئ ومستمر في المستوى العام للأسعار على مدى فتررة زمنية طويلة ولا تظهر خطورته غلا بعد مرور فترة زمنية طويلة، ويحدث ذلك عندما تزداد القوة الشرائية للنقود بنسبة أكبر من الزيادة في عرض كل من السلع والخدمات وعوامل الإنتاج وخاصة خدمات العمل.

---

[1] اشرف أحمد العدلي، **الإقتصاد الكلي (النظرية و التطبيق)**، (القاهرة: رؤية للنشر والتوزيع، ط1، 2006م)، ص257

[2] الخرطوم، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا محمد عبدالله يوسف،**أثر التضخم وسعر الصرف والودائع في عائدات شهادات المشاركة الحكومية شهامة)**

[3] ناظم محمد نوري الشمري،**النقود والمصارف والنظرية النقدية**،(القاهرة:دار الأزهر للطباعة والنشر،2010م ص 389

[4] محمد يونس، عبد النعيم مبارك، **مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية**، (الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر،2007م)، ص382

[5] محمد عبدالله يوسف. دراسة سابقة، ص29

2 ـ التضخم الأصيل: ويحدث عندما لا تقابل الزيادة في الطلب الكلي زيادة معادلة في الإنتاج مما يؤدي إلى إنخفاض العرض الكلي بالتالي إرتفاع الأسعار حتى قبل الوصول إلى مستوى الإستخدام الكامل[1]

3 ـ التضخم المكبوت: هذا النوع لا يظهر في صورة الإرتفاع في الأسعار وذلك نتيجة لتدخل الدولة لتثبيت الأسعار، مثل دعم السلع الأساسية أو إعانة المنتجين، أو وضع ضوابط تحد من الإنفاق الكلي. وبالرقم من ذلك تكون نالك آثار تضخمية واضحة مثل إنخفاض وزن السلعة وجودتها وإختفاء السلع ذات الأسعار الثابتة وظهور طوابير المستهلكين للحصول على السلع، لكنهم يحتفظون بموجودات نقدية سائلة كبيرة وتحويلها إلى قوة شرائية في فترة زمنية لاحقة أو شراء السلع المعمرة والعقارات.

4 ـ التضخم المفرط:

هذا النوع من التضخم ترتفع فيه الأسعار بمعدلات عالية جداً وتزداد فيه سرعة تداول النقود مما يفقدها وظيفتها كمخزن للقيمة، وإستمرار هذا الوضع لفترة زمنية طويلة يؤدي إلى إنهيار النظام النقدي وقيمة العمله وعادة ما يحدث ذلك في الأنظمة التي تعاني من عدمالإستقرار السياسي و الذي ينعكس على الوضع الإقتصاديوالإجتماعي.[2]

5 ـ التضخم من جانب الطلب:

هذا النوع من التضخم يكون فيه الطلب على السلع اكبر من الكميات المنتجة منها في ظل الطاقة الإنتاجية القائمة.

6 ـ التضخم المستورد:

ينعكس ذلك في تأثير العوامل الخارجية على أسعار السلع المحلية، فكلما إعتمد الإقتصاد على السلع الخارجية يؤدي ذلك إلى زيادة الواردات وإنخفاض الصادرات مما يؤدي غلى حدوث عجز في في ميزان المدفوعات الذي يؤثر على سعر الصرف وينعكس بدوره على قيمة العملة المحلية وإنخفاض قوتها الشرائية وقيمتها.

7 ـ التضخم السريع:

هذا النوع يرتفع فيه المستوى العام للأسعاربنسبة كبيرة وسريعة وتنخفض فيه العملة بنسبة كبيرة مما ينعكس على الفائدة الحقيقية للودائع ويقل الإقبال على الإدخار وتوجه الأموال نحو السلع المعمرة والعقارات بدلاً من إستثمارها في المشاريع المشايع الإنناجية لتي تؤدي إلى دفع عجلة التنمية الإقتصادية وبالتالي تحسين الوضع الإقتصادي ومستوي المعيشة.

8 ـ تضخم النفقات:

قد يحدث التضخم دون زيادة الطلب على العرض بالرغم من أن الإقتصاد لم يصل إلى مستوى الإستخدام الكامل يعني وجود معدلات بطالة، فالأجور والأسعار قد تتجه نحو الإرتفاع وكذلك زيادة البطالة

[1] حربي محمد موسى، **مبادئ الإقتصاد**(التحليل الكلي)،(عمان: دار وائل للنشر،2006م)، ص162
[2] محمد عبدالله يوسف ، دراسة سابقة، ص30

من خلال مرحلة ركود إقتصادي ولا يمكن تفسير ذلك بسبب زيادة الطلب بل بسبب النفقات ويسمى بتضخم النفقات.[1]

آثار التضخم: يمكن تفصيلها حسب النقاط الآتية:

1 ـ الأثر على توزيع الدخل القومي:[2]

الدخل الحقيقي يوضح العلاقة مابين نسبة الدخل النقدي والمستوى العام للأسعار ويؤثر التضخم على توزيع الدخل بين الأفراد حسب طبيعة دخل الأفراد، فأصحاب الدخول المتيرة دائماً تكون زيادة الأسعار في صالحهم لأن الزيادة في دخولهم تكون أكبر من الزيادة في معدل التضخم مثل التجار وأصحاب الأعمال أما أصحاب الدخول النقدية الثابتة تنخفض بسبب التضخم لأن الزيادة في الأسعار تؤدي تؤدي إلى إنخفاض دخولهم بسبب أنها ثابتة لاتتغير مثل أصحاب الإيجارات المحددة بالقانون، أما أصحاب الدخول النقدية شبه الثابتة فتكون زيادتها أقل من نسبة الزيادة في الأسعار مما يؤثر سلباً على دخولهم، مثل أباب المعاشات، اما أصحاب الدخول الحقيقية الذين يزداد دخلهم بنسبة كساوية لنسبة الزيادة في الأسعار لايتاثرون بإرتفاع الأسعار، مثل طبقات العمال في الدول المتقدمة.

2 ـ الأثر على توزيع الثروة: ينعكس أثر التضخم على توزيع الثروة على الصورة التي يتم فيها حفظ الثروة فالأفراد الذين يحتفظون بأموالهم في شكل سيولة او ودائع في البنوك أو في البنوك او أوراق مالية تقل قيمتها الحقيقية لأن إرتفاع الأسعار يؤدي إلى تآكل العملة وتقل العائدات التي توزعها البنوك والأوراق المالية عن معدل التضخم ، اما الثروة التي يحتفظ بها في شكل سلع معمرة كالعقارات والأراضي يكون تأثير التضخم

عليها إيجابي لأن أسعارها تزيد مع زيادة التضخم.

3 ـ الأثر على الإدخار: إن إرتفاع التضخم يؤدي إلى إنخفاض قيمة النقود وإنخفاض قوتها الشرائية، وتفقد دورها كمخزن للقيمة ويقلل من حجم الأموال التي توجه نحو البنوك في في شكل مدخرات أو او ودائع، لأن معم الدخل يوجه نحو الإستهلاك لمقابلة الإرتفاع الذي يحدث في الأسعار والفائض يحتفظ به في شكل سلع معمرة ، ويؤدي ذلك إلى إرتفاع الميل الحدي للإستهلاك وإنخفاض الميل الحدي للإدخار.

4 ـ الأثر على سعر الفائده: ويحدث ذلك من خلال تأثيره على حجم المدخرات لن إرتفاع التضخم يؤثر على حجم المدخرات لدى البنوك لإنخفاض القيمة الحقيقية لسعر الفائده، وعلى البنوك إتباع سياسة تشجع الأفراد لوضع اموالهم في البنك وان تكون أسعار الفائدة تتناسب مع معدلات التضخم كإضافة علاوة تضخم على أموال المقترضين. [3]

مفهوم الودائع المصرفية:

أولاً : تعريف الوديعة : هنالك تعريفات عديدة للودائع المصرفية نورد منها الآتي

---

[1] المرجع السابق ص 31
[2] السي محمد احمد السريتي،على عبدالوهاب نجا، **مبادي اقتصاد الكلي**، (الإسكندرية: الدار الجامعية،2008م) ص307.
[3] خالد واصف العزرني، احمد حسين ارفاعي، **النظرية الإقتصادية الكلية**،(الإسكندرية:المكتب الجامعي الحديث،1986م)ص261.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الوديعة لغة هي ما إستودع، وأودع الشئ : صانه، والوديعة واحدة من الودائع، واودعته مالاً: دفعته إليه ليكون وديعة.[1]

أما الوديعة في الإصطلاح فهي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، أو هي المال الذي يوضع عند شخص لأجل الحفظ ويطلق التعريف على العين المودعة ذاتها و على العقد المنظم للإيداع.[2]

يقصد بالوديعة المصرفية بأنها " تلك المبالغ المصرح بها بأي عملة كانت والمودعة لدى المصرف والواجبة التأدية عند الطلب أو بعد إنزار أو في تاريخ استحقاق معين ..

الوديعة المصرفية هي المبالغ المالية المحتفظ بها في البنوك متضمنة تحويل الأموال لطرف آخر بغرض حفظه .

وهي ما يترك برسم الأمانه للغير من اجل حفظه مع عدم وجوب التصرف فيه، كوضع مبلغ معين لدى احد الأقارب لمده معينة أو لحين الطلب أو وضعها في المانات لدى أحدى المؤسسات[3].

ثانيا أهمية الودائع المصرفية

عند نشأة البنوك إتضح أنها قامت في الأساس على عملية الإيداع لكونها المكان المناسب الذي يأمن الناس فيه على أموالهم من السرقة والضياع، ومن خلال وظائف البنوك التجارية يتضح أن البنوك تقوم بتجميع وتحصيل الجزء الأكبر من المدخرات النقدية للمجتمع، وبذلك فإن الودائع تعد من أهم مصادر الأموال في البنوك التجارية وتكسب تلك الأموال أهميتها الإقتصادية عند توجيه جزء منها كأموال فائضة إلى عمليات الإقراض والإستثمار لتمويل النشاط الإقتصادي.[4]

للودائع المصرفية أهمية خاصة في مجال النشاط البنكي، ذلك أنها تغذي المصارف بالأموال الضرورية لمباشرة أعمالها المصرفية كخصم الأوراق التجارية ومنح قروض بفوائد وفتح إعتمادات لمن هم بحاجة إليها من أفراد ومشروعات، ومن حيث الكم هي

إحدى المؤشرات الرئيسية لقياس مدى ثقة الجمهور في البنك إذ هي الركيزة الأساسية لقدرتها على خلق نقود الودائع وتوزيع الإئتمان، ولا تخشى الودائع من توظيف الأموال (النقود) المودعة لديها اذا كانت هذه الأموال تحت الطلب وهي صوة من صور الودائع النقدية، وذلك لأن هذه الودائع تحتفظ دائماً بجزء منها لمواجهة مسحوبات العملاء من ودائعهم. ونظراً لأهمية الودائع النقدية بالنسبة للمصارف تتنافس هذه الأخيرة على جذب الزبائن إليها، وتحفيزهم على إيداع مدخراتهم لديها، وتلعب الفوائد الممنوحة للمتعاملين معها دوراً هاماً في عملية كسب هؤلاء وتشجيعهم على إبداع اموالهم لديها . ويلاحظ ان عملية إيداع النقود ترتبط في أغلب الأحوال بفتح حساب وديعة للعميل لدى المصرف واستخدام الشيك في سحب أو إسترداد مبالغ نقدية منه .

[1] حمد بن حسن، **الودائع المصرفية أنواعها - استخدامها - استثمارها** ، الطبعة الأولي ص 14
[2] جهاد وليد همام، إدارة العمليات المصرفية(دار امجد للنشر والتوزيع: عمان الأردن) 2015م ، ص63
[3] www.annajah.net جريدة العرب الإقتصادية الولية 2009
[4] الشارع نكريا عليم) ص 57 عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها**، (الدار الجامعية 840

وتعتبر الوديعة المصرفية هامة في عدة جوانب سواء من وجهة نظر الأفراد أو النظام البنكي أو الإقتصاد ككل، فهي تفتح آفاق واسعة أمام كل الأطراف وتتيح لكل واحد منهم فرصة لتحقيق أهدافه فيما يتعلق بالأمان والسيولة والربحية.[1]

وتمثل الودائع آفاق لتوظيف اموال البعض وتساهم في تغطية عجز البعض الآخر، وخلق إمكانيات جديدة تسمح بالتوسع في النشاط الإقتصادي من خلال تدفقات مالية مستمره تساعد على تطور الأعمال . من وجهة نظر الأفراد، فالودائع بالإضافة إلى كونها عملية جيدة للحفاظ على النقود من الأخطاء الكثيرة المحتملة كالضياع أو السرقة وغيرها بالإمكان أن تعود على صاحبها بمكاسب مالية لا يمكنه ان يحصل عليها

إذا احتفظ بالنقود معطلة بحوزته، ومما يزيد من أهمية الودائع بالنسبة للأفراد تلك الإيداعات المستمرة من النظام البنكي والتي تفتح يوميا آفاق جديدة فيما يتعلق بتداول وإستعمال هذه الودائع، أو فيما يتعلق بالفوائد المثبتة عليها . وقد أدت المنافسة الموجودة بين البنوك إلى زيادة إهتمام الأفراد بإيداع أموالهم للخدمات التي يحصلون عليها من طرف النظام البنكي للعلاقة المالية القائمة بينهما .

وتفتح الودائع أمام النظام البنكي فرصة واسعة لتوسيع القروض بإعادة رسملة الأموال الموجودة فعلاً دون اللجوء إلى عمليات التمويل التضخمي للنشاط الاقتصادي وهي لا تكتفي بذلك فحسب وإنما بإمكانها أن تركز مجهوداتها في تمويل فعال ومدروس ووفقاً لموارد مالية ليست مكلفة في الغالب مثلما هو الشأن بالنسبة للودائع تحت الطلب .

إن أهمية الودائع وخاصة الودائع تحت الطلب أو الجارية تتمثل في كونها أهم مكونات عرض النقود حيث أنه يساوي (العملة المتداولة + الودائع الجارية) أي (النقد) + ما يقوم مقام النقود) ، أما سرعة تداول الودائع فتعتبر من المقاييس المهمة في متابعة درجة النشاط الإقتصادي في البلاد ومتابعة كفاءة استخدام الودائع الجارية كواسطة في التبادل التجاري[2].

تأتي أهمية الودائع بالنسبة للمصارف في تعبئة الموارد للإستثمار ومن ثم الإنتاج إذ تقوم المصارف بتجميع مدخرات المواطنين عن طريق قبول الودائع وإعادة توظيفها في شكل إستثمارات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل وذلك لتحقيق التنمية الإقتصادية والاجتماعية.

تمثل الودائع المصرفية المورد الرئيسي لتمويل أصول البنك وتمثل عائد هذه الأموال المصدر الرئيسي للإيرادات ومن ثم الأرباح وبذلك تعتبر الودائع شريان الحياة بالنسبة للجهاز المصرفي، وإبراز أهمية الودائع من إعتماد حجمها الكلي كمعيار أساسي يتم على ضوءه تحديد حجم السقوف الإئتمانية الممنوحة للمصرف وبالتالي فإن حجم السقف الإئتماني يعتمد على ويتناسب طرديا مع حجم الودائع، كما تفيد في تسهيل العمليات المصرفية في عدة نقاط منها:

ـ توجية الأموال والمدخرات إلى قنوات إستثمارية تعزز الإنتاج وتزيد من رأس المال وبالتالي تنعش إقتصاد الدولة.

[1] باغيث سطيف. عمليات البنوك، عقد الوديعة المصرفية، جامعة محمد لمين. http//cte.uni-seti2.2010
[2] مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، (1999)

ـ تفيد الودائع المصارف أكثر بكثير من الإحتياطيات ورأس المال كونه لا يمكن إستثمارها في مشاريع تدر أرباح

ـ تفيد الودائع في تقليل الإستهلاك مما يؤدي إلى الإستقرار النقدي على مستوى الدولة بسبب تقليل نسبة التضخم والذي بدوره يؤدي إلى التنمية الإقتصادية.

ـ تعد عملية الإيداع بحد ذاتها خدمة تقدم للأفراد.

ـ تفيد الودائع في التوزيع العادل والمدروس للموارد المالية على المشاريع التي تمولها المصارف مما يؤدي إلى توزيع المخاطر والتقليل منها

ـ تسهل عملية الدفع بين الأشخاص من خلال التحويل السريع وخصوصاً خارج حدود الدولة.

ـ توفر الودائع عائداً جيداً للمودعين مما يحقق لهم الإستقرار المادي.

ـ مصدر من مصادر الإقراض في المصارف إذ ان الأخيرة تقبل الودائع من الأفراد أو منشآت الأعمال أو الحكومة ثم تقوم بمنحها على شكل قروض.

ثالثاً: أنواع الودائع المصرفية :

هنالك عدة أنواع للودائع تختلف بحسب الغرض منها، فهنالك الودائع التي توضع في البنوك لمجرد الإحتفاظ بها، وهنالك نوع آخر من الودائع ينتظر أصحابها تحقيق عوائد من ورائها وعموما يمكن أن نركز على أنواع رئيسية للودائع كما موضح أدناه:[1]

1. الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية : يطلق على الودائع تحت الطلب مسميات مختلفة ، فالكثيرون يسمونها الحسابات الجارية وحسابات الشيكات وحسابات عند الإطلاع ، وعلى الرغم من إختلاف المسميات إلا أن جميعها ترمز لشئ واحد هو الحساب الذي يفتحه العميل أو يفتح لصالحه ويتم السحب منه بموجب شيكات أو إيصالات أو أوامر دفع أو تحويلات يصدرها صاحب الحساب الجاري.

تتميز الودائع تحت الطلب بخصائص تميزها عن غيرها من الودائع، وكما يدل إسمها فهذه الودائع هي دائماً تحت تصرف أصحابها حيث يمكنهم اللجوء إلى سحبها كلياً أو جزئياً متى شاءوا ودون إشعار مسبق، فالوديعة وإن كانت بحوزة البنك فهي تحت التصرف المطلق لصاحبها ولا يحق للبنك أن يفرض قيودا أو شروطا أمام صاحبها أثناء السحب ولا يجوز أن يتحجج بأي حجة كانت من شأنها أن تشكل عراقيل أمام المودعين في إستعمال هذه الودائع.

مقابل هذه الخاصية لا يمكن لأصحاب هذا النوع من الودائع الإستفادة من الفوائد، وهم لا يستطيعون أن يفرضوا ذلك على البنوك نظراً للطبيعة الجارية للوديعة على الرغم من أن البنك بإمكانه إستعمال هذه الودائع في منح القروض ولا شئ يمنعه من ذلك سوى ما يتوقعه من عمليات السحب . وهناك من الأنظمة

[1] عبد المطلب عبد الحميد مرجع سابق www.cte.univ-cetif2.dzr

المالية ما يمنع صراحة إعطاء فوائد على الودائع، ويسمح مثل هذا الأمر بالتوسع في القروض نظراً للتكلفة المنخفضة نسبياً.

وتؤكد الوقائع على أن أهمية هذا النوع من الودائع بحيث تشكل المصدر الأساسي للسيولة في النشاط المصرفي، إذ تكون الجزء الأكبر من موارده الخارجية، أما في المصارف الإسلامية فيكون التركيز على الوديعة الإستثمارية لذلك لا يدفع البنك الإسلامي أية فوائد على الودائع المودعة تحت الطلب ولا يدفع العملاء أي مصاريف إدارية لهذا الحساب.

2. الودائع لأجل والودائع بإخطار:

الودائع لأجل هي تلك الودائع التي يضعها أصحابها في البنوك لفترة معينه ولا يمكن لهم سحبها إلا بعد إنقضاء هذه الفترة وتقديم إخطار للبنك بتاريخ السحب، فالوقت يعتبر عاملاً تصنف على أساسه هذه الودائع وتميزه عن غيرها فهي ليست ودائع جارية تماما بحكم العقبات والشروط التي تعترض صاحبها أثناء عمليات السحب، بالإضافة إلى أنها بحوزة البنك لفترة ما تكون محل إتفاق بين الطرفين وهي كذلك ليست ودائع إدخارية بالمعنى الدقيق لهذا المفهوم نظراً لأن بقائها بالبنك لا يكون في العادة لفترات طويلة وعلى هذا الأساس تعتبر الودائع لأجل من التوظيفات السائلة قصيرة الأجل، فهي تجمع بين خاصيتي التوظيف والسيولة، فخاصية التوظيف تعطي لصاحبها الحق في الحصول على عائد في شكل فائدة، بينما خاصية السيولة تعني أن المدة التي تبقاها الوديعة في البنك ليست بالطويلة، بالإضافة إلى إمكانية سحبها في أي وقت ولكن بعد إستيفاء بعض الشروط الضرورية مثل الإخطار المسبق واحتمال تحمل فائدة سلبية على أساس المبلغ المسحوب.

ويعتبر هذا النوع من الودائع من بين العناصر الأساسية مثلما هو الشأن في الودائع الجارية التي تمكن البنك من إنشاء نقود الودائع، ويكفي البنك أن يحصل على وديعة من هذا النوع لكي يوسع من قدراته الإقراضية بشكل أكبر من الوديعة ذاتها.

وتأتي أهمية هذا النوع من الودائع من كونها توفر إستقراراً أكبر لعمليات المصرف التجاري إذ بإمكانه التصرف بإطمئنان في أموال هذه الودائع . أما الودائع بإخطار يجوز للعميل الإيداع في أي وقت ولكن لا يجوز السحب قبل إخطار البنك بمدة يتفق عليها وعلى أن يحدد في الإخطار المبلغ المراد صرفه من الحسابات وتاريخ الصرف ولا يجوز أن تقل مدة الإخطار عن خمسة عشر يوماً، وبذلك يتاح للبنك فرصة لإمكانية توفر السيولة لتلبية طلب العميل ، بعد إنتهاء مدة الإخطار بتحويل المبلغ الذي سبق الإخطار عنه إلى حساب تحت الطلب

يتضح مما سبق أن الحساب لأجل يناسب العميل الذي يمكنه التنازل عن السيولة الحاضرة إلى المستقبل وفقاً لظروفه، أما الحساب بإخطار يناسب العميل الذي يمكنه التنازل عن السيولة لأجل يحدده خلال فترة الإيداع.

3. الودائع الإدخارية :

تعتبر هذه بمثابة عملية توفير وإدخار حقيقية نظراً لمدة ايداعها في البنوك والعائد المنتظر منها، فهذه الودائع تبقى لفترة طويلة في البنك ولا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف وهو يواجه

عراقيل عديدة أولها ضروة إنقضاء مدة الإيداع، كما أن أصحاب هذه الودائع يحصلون على فوائد معتبرة تعتبر عوائد توظيف حقيقية للأموال، وتعكس الطبيعة الإدخارية لهذه الودائع، ومقابل هذه التكلفة والتي تعتبر مرتفعة نسبياً بالنسبة للبنك مقارنة مع ما يدفعه في الودائع لأجل مثلاً فإنه يضمن بقاء هذه الأموال بحوزته لفترات طويلة، الأمر الذي يفتح أمامه المجال لإستعمالها في منح القروض ذات الأجل الطويل.

والملاحظ أن الودائع الإدخارية ولأجل أقل تجانساً من الودائع الجارية، فهي متعددة ومتنوعة وتأخذ أشكالاً عديدة والعامل المشترك بينها هو حصولها على عائد يتمثل في سعر الفائدة، والأخير تتوقف قيمته على عدة عوامل من أهمها مستوى السوق النقدي ، سياسة البنك المركزي، سعر الخصم السياسة الحكومية، حجم السيولة حالة الأسواق الخارجية، مدة الوديعة، حجم الوديعة شخصية المودع، تغلبات العملة ومعدلات التضخم.

ومن أهم صور هذه الودائع دفاتر التوفير والإدخار وهي أكثر صور الودائع الإدخارية إنتشاراً في البنوك التجارية ويقوم بها الأفراد دون الشركات والمؤسسات وطبيعة هذه الودائع تجمع بين الحساب الجاري والعائد في نفس الوقت فلا يوجد لها أجل محدد وعملي فإن عمليات الإيداع هنا متكررة وتضاف العمليات الإيداعية التالية إلى قيمة الوديعة الأصلية، كما يمكن أن تكرر أيضا طلبات السحب إذ يمكن سحب الوديعة أو جزء منها عند طلب المودع.

وهناك صور أخرى لتلك الودائع تتمثل في شهادات الإيداع أو شهادات متنوعة ذات طبيعة إدخارية، وهي عبارة عن سندات تصدرها البنوك التجارية لأجل معين أو غير معين ويحصل عليها عادة الأفراد والمشروعات لما تحققه من عائد مجز . ولا يمكن لمالكي هذه الشهادات أن يسحبوا أموالهم . أي إستبدال الشهادات بقيمتها النقدية . قبل فترة زمنية معينة وهي تصدر بقيمة محددة وإجمالية، وبعض نوعيات هذه الشهادات تقبل المفاوضة والبيع في السوق النقدية، وتؤكد الوقائع أن المصرف الربوي لا يعتمد على هذا النوع من الودائع بينما المصرف الإسلامي يعطيها أهمية كبيرة وذلك لهدف ضبط الأسراف والتبذير والإنفاق، ولهذا لا تعطي عليها أرباح إنما يقتطع من كل وديعة إدخارية نسبة معينة ويحتفظ بها كسائل نقدي لمواجهة السحب منها ولا يدخلها في مجال المضاربة والإستثمار .

4. الودائع الإئتمانية:

يختلف هذا النوع عن بقية الأنواع الأخرى، فهو النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي، بل هو ناشئ عن مجرد فتح حسابات إئتمانية، والقيام بعمليات الإقراض . فحينما يقوم صاحب وديعة حقيقية بتحرير شيك لفائدة شخص ما دون أن يقوم هذا الشخص بسحب فعلي للنقود، فإن البنك يقوم بتسجيل هذه العمليات محاسبياً، بحيث يجعل حساب المسحوب عليه مديناً، وحساب المستفيد دائنا إن هذا التحويل بين الحسابين يعتبر بالنسبة

للبنك وديعة، ليست فعلية على كل حال ولكنها تسمح بالتوسع في الفرض دون أن يدفع نقوداً حقيقية.

اذاً فالودائع الائتمانية عبارة عن ودائع كتابية أي ناتجة عن مجرد تسجيل محاسبي لحركات الأموال داخل البنك وما تجدر الإشارة إليه أن الودائع الإئمانية تزيد كلما قلت الأموال المسحوبة فعلاً من البنك وتنقص مع زيادتها.

والجدير بالذكر أن الودائع الائتمانية هي الوجه الآخر للقروض الإئتمانية، فعندما يمنح البنك قرض إلى شخص معين دون أن يسحبه فمعنى ذلك أنه يمنح لهذا الشخص قدرة شرائية تمكنه من تسوية المعاملات عن طريق إستعمال الشيكات، حيث تحول الأموال كتابياً إلى ح /المستفيد الجديد ، وتعتبر عملية التحويل هذه ودائع جديدة إئتمانية بالطبع وهذا ما يعطي المحصلة النهائية ويعادل ما بين القروض الإئتمانية والودائع الإئتمانية، وتبعاً لذلك نقول أن البنك قد خلق عملة جديدة هي نقود الودائع.

5. الوديعة المجمدة :

هي مبالغ يدفعها العميل في مجال التجارة الخارجية كقيام المصرف بفتح إعتماد مستندي، أو مبالغ يدفعها العميل كتأمين لقيام المصرف بإصدار خطاب الضمان بناءً على طلبه والتي لا ترد عادة إلا بعد إعادة خطاب الضمان للبنك بعد إنتهاء الغرض من إصداره، وتتقاضى البنوك أيضا تأمينات نقدية نظير تمويل بعض الإعتمادات المستندية الخاصة بإستيراد السلع من الخارج ونظراً لأن تلك المبالغ تستمر فترة في المصرف وتكون مجمدة طيلة فترة تنفيذ الاعتماد او سريان خطاب الضمان تعتبر هذه الودائع سلاح ذو حدين كتامين التجارة مع الخارج وخطابات الضمان وأداة تحقق عائد للمصرف.

بعض العوامل الإقتصادية والشخصية التي يمكن ان تحد من مستوى ودائع البنك الفردي:

الفرع الأول: السمات المادية والشخصية:[1]

وتتمثل في الخصائص التي يتمتع بها العاملون بالبنوك من حيث تأدية مهامهم بكفاءة، وتعاملهم بود مع العملاء بالإضافة إلى التسهيلات المادية التي يوفرها البنك لعملائه من حيث قرب البنك وراحة العملاء وطول الإنتظار في الصف وغيرها.

الفرع الثاني: الخدمات التي يقدمها البنك:[2]

يتميز البنك الذي يقدم خدمات متنوعة إلى عملائه بإمكانية جذب المزيد من الودائع عن البنوك الأخرى، وتتمثل الخدمات المتنوعة في نظام الإيداع والسحب الآلي، إمكانية السحب أو الإيداع بعد ساعات العمل، توفير تشكيلة متنوعة من الودائع، توفير أماكن لوقوف السيارات. كما أن

بعض البنوك تجذب العملاء من خلال تقديم خدمات متنوعة مثل قسم القروض، وقسم للمامالات المصرفية، وقسم لتعاملات البنوك الأخرى.

الفرع الثالث: سياسات البنك وسمعته:

وذلك فيما يتعلق بسياسات القروض والإستثمار التي يتبعها البنك لأنها مؤشر للعامة عن مستوى تعاملاته ودقتها، فالبنك الذي يمكنه تفادي الأزمات الإقتصادية أو الظروف المحلية أو الإقتصادية أو العالمية يعتبر مصدر جذب للودائع عن البنك الذي لا يتمتع بهذه الخبرات. فسمعة البنك الإستثمارية

[1] محمد صالح الحناوي،المؤسسات الماليةوالبورصةوالبنوك التجارية (الدار الجامعية الإبراهيمية) 1998م ، ص20
[2] محمد سعيد انور سلطان،إدارة البنوك (دارالجامعة الجديدة الإسكندرية) ص112

وتشكيلة القروض وهيكل رأس المال القوي تعكس مدى كفاءة الإدارة، وبالتالي ثقة العملاء في البنك، بالإضافة إلى أن التنوع في تشكيلة الإستثمارات والقروض تساعد على جذب المزيد من العملاء.

الفرع الرابع مستوى النشاط الإقتصادي:

الظروف الإقتصادية من رواج وكساد تؤثر على مستوى ودائع البنك. فالودائع تزيد في فترات الرواج الاقتصادي عن الكساد أو الأزمات الإقتصادية. هذه الظروف الإقتصادية تؤثر على مستوى السيولة ككل. ولكن قد يقع البنك في منطقة معينة تنتج بها سلع أو تقدم بها خدمات ارتفعت أسعارها. فمثل هذه الظروف قد تؤثر على زيادة الدخل للعملاء في هذه المنطقة وبالتالي زيادة الودائع في البنك الذي يقع في هذه المنطقة.

الفرع الخامس الموقع

يمكن ان يؤثر موقع البنك وقربه من العميل في قدرته على جذب الودائع، خاصة بالنسبة للعملاء الأفراد ، فالبنوك تتشابه إلى حد كبير في أنواع الودائع التي تقدمها وكذلك القروض ، وبالتالي فإن العميل يفضل المكان الأقرب له للتعامل معه، حيث أن سهولة الوصول للمكان

عامل مهم في جذب العملاء، وإدراك البنوك لذلك جعلها تنشئ الفروع المختلفة لجذب أكبر عدد ممكن من العملاء.

الفرع السادس: عامل البداية:

أحياناً يفضل العميل التعامل مع البنك الذي تعامل معه في أول مرة ، وقد يفضل الإبن أو الإبنة التعامل مع البنك الذي يتعامل معه والده أو والدته، وكذلك الحال بالنسبة لشركات الأعمال قد تفضل التعامل مع البنك الذي حصلت منه على أول قرض، وجود مثل ذه الإرتباطات والتي يصعب تغييرها قد تؤثر على مقدرة البنك لجذب الودائع.

الفرع السابع:[1]

الأولوية في التعامل مع البنوك العريقة والمألوف التعامل معها:

لا تختلف البنوك كثيراً عن المشروعات الأخرى التي تتميز بمركز السيطرة في قطاع معين بغية البدء المبكر في النشاط وعلى الرغم من أن ذلك ليس قطعياً فإن البنك الذي تم تكوينه منذ فترة طويلة له ميزة على البنوك الحديثة، وهذا حقيقي في المواقع حيث لا تزداد فيه الأنشطة والودائع.

الفرع الثامن: إنتشار العادة المصرفية

يؤدي ذلك إلى تيسير مهمة الجهاز المصرفي في جذب وتسمية الودائع ومما يدل على أهمية ذلك أن نمو الوعي المصرفي في اوروبا والولايات المتحدة أدى إلى إستخدام الشيكات في سداد أكثر من 80% من المعاملات.

[1] عبد الغفار حنفي عبدالسلام، إدارة البنوك وتطبيقاتها (دار المعرفةالجامعية: المزاريطة 2000م) .

الفرع التاسع: الإستقرار السياسي والاقتصادي والتشريعي

يؤدي ذلك بالتبعية إلى زيادة الثقة في الجهاز المصرفي والتعامل مع البنوك، ودليل ذلك إقبال الكثير من المودعين سواء الأفراد أو المنظمات على التعامل مع بنوك أوروبا كالبنوك السويسرية و الإنجليزية.

إن الودائع تخدم الاقتصاد ككل من عدة جوانب، فهي أولا تشكل خزاناً كبيراً من الموارد يجنب عرقلة الإقتصاد بسبب شح الموارد. كما أن ذلك يسهل التسيير النقدي للإقتصاد من دون وجود تونات نقدية معينة للنمو المنتظم. ومن شأن ذلك أن يدفع زرع الثقة في نفوس كل من المتعاملين الإقتصاديين سواء كانوا منتجين أم مستهلكين أو مجرد مدخرين للأموال مما يساعد على توفير الظروف الضرورية للإزدهار الاقتصادي.

أخرى مما يعني زيادة حجم هذه الودائع أو على الأقل ثباتها مما يعني ضرورة وجود سياسة لتوظيفها بما يتمشى وهدف الربحية ويجب الا يطغى ذلك على السيولة المطلوبة.

قياس أثر التضخم على الودائع الاستثمارية

اولاً: توصيف النموذج:

يتوقف نوع الصيغة الرياضية للمعادلة على ما تقترحه النظرية الاقتصادية وما اثبتته الدراسات التطبيقية السابقة. كما يتم في هذه المرحلة تحديد إشارة وحجم المعلمة بالاسناد إلى النظرية الاقتصادية.

i. تحديد متغيرات النموذج:

إن تحديد متغيرات اي نموذج يعتمد على النظرية الاقتصادية والمعلومات المتاحة من دراسات قياسية سابقة والمعلومات المتاحة عن الظاهرة محل الدراسة. يتكون نموذج الدراسة من متغيرين:

- المتغير التابع: الودائع الاستثمارية في الجهاز المصرفي السوداني.
- المتغير المستقل: التضخم.

متغيرات النموذج:

$$Di_t = f(inf_t)$$

حيث ان:

Di_t = الودائع الاستثمارية

Inf = معدل التضخم

ii. الشكل الرياضي للنموذج:

يقصد بالشكل الرياضي للنموذج عدد المعادلات التي يحتوي عليها(فقد تكون معادلة واحدة او عدد من المعادلات)، ودرجة خطية النموذج (فقد يكون خطي او غير خطي) ودرجة تجانس كل معادلة فقد تكون غير متجانسة أو متجانسة من أي درجة. أن النظرية لاتحدد بدقة الصيغة الرياضية للعلاقات بين

المتغيرات ولا عدد المعادلات التي يحتوي عليها النموذج ولكنها تعطينا بعض المعلومات الرياضية عن الدالة.

الصيغة الخطية القياسية للنماذج:

$$Di_t = b_0 + b_1 inf_t + u_t$$

التوقعات المسبقة لمحددات نموذج الدراسة:

يتم تحديد الإشارات المسبقة للمعالم من خلال النظرية الاقتصادية والدراسات التطبيقية السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة

تبين النظرية الاقتصادية وجود علاقة طردية بين الودائع الاستثمارية والتضخم، وتؤيد الدراسات السابقة صحة هذه العلاقة.

إن انصار النظرية الكلاسيكية يرون أن الزيادة في معدلات التضخم تعمل على تأكل قيمة النقود والدائع الاستثمارية تعمل كتكلفة فرصة بديلة للاحتفاظ بالنقود، ذلك العلاقة طردية بينهما.

ثانياً: تقدير معالم النموذج:

تتطلب هذه المرحلة تتطلب الالمام بطرق التقدير في الاقتصاد القياسي وافتراضاتها والمضامين للمعلمات المقدرة. وتتكون المرحلة من الخطوات التالية:

1/ تجميع البيانات التي تستخدم في تقدير معلمات النموذج.

هنالك العديد من انواع البيانات المستخدمة في النماذج القياسية وهي:

- سلال زمنية تعطي قيم للمتغيرات في فترات زمنية متتالية كبيانات الدخل القومي.

- بيانات قطاعية وتعطي معلومات عن المتغيرات المتعلقة بوحدات اقتصادية مختلفة في نقطة زمنية معينة مثل دخل الاسرة في فترة معينة.

- البيانات الهندسية مثل البيانات المتعلقة بالمتطلبات الفنية عن طرق الانتاج.

- بيانات مرفقية وهي تتعلق بالتنظيمات الادارية والتشريعية السائده وتستخدم في كدراسة النظم الضريبة.

استخدمت الدراسة بيانات السلاسل الزمنية خلال الفترة من 2002- 2022م.

مصادر جمع البيانات:

تم جمع بيانات الدراسة من تقارير بنك السودان المركزي.

جدول رقم (1)

تقدير نموذج أثر التضخم على الودائع الاستثمارية

Dependent Variable: DI				
Method: Least Squares				
Date: 06/09/26 Time: 09:57				
Sample: 2002 2022				
Included observations: 21				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-25118189	18337638	-1.369761	0.1867
INF	1813029.	193356.4	9.376620	0.0000
R-squared	0.822299	Mean dependent var		67856071
Adjusted R-squared	0.812946	S.D. dependent var		1.63E+08
S.E. of regression	70689257	Akaike info criterion		39.07588
Sum squared resid	9.49E+16	Schwarz criterion		39.17536
Log likelihood	-408.2967	Hannan-Quinn criter.		39.09747
F-statistic	87.92100	Durbin-Watson stat		1.357528
Prob (F-statistic)	0.000000			

المصدر: إعداد الباحثون

التقييم القياسي:

يقوم التقييم القياسي على اختبار مدى خلو النموذج من المشاكل القياسية وهي (مشكلة الارتباط الذاتي ومشكلة عدم ثبات التباين والتوصيف السليم للنموذج واختبار استقرارية النموذج المقدر). لمعرفة خلو النموذج طويل الاجل من مشاكل القياس تم اتباع الاختبارات التالية:

جدول(2) يوضح نتائج الاختبارات لنموذج الدراسات

نوع الاختبار	اسم الاختبار	(Prob)	القرار عند مستوى 5%
الارتباط الذاتي	LM Test	0.092	لا توجد مشكلة ارتباط ذاتي
تجانس التباين	Breusch-Pagan-Godfrey	0.0806	لا توجد مشكلة تجانس التباين
مواصفات النموذج	Ramsey Test	0.7805	النموذج مُحدد بشكل صحيح

في سياق التحقق من سلامة النموذج القياسي المستخدم في تقييم نموذج الدراسة، تم إجراء مجموعة من اختبارات التشخيص القياسية للتأكد من صحة الافتراضات الكامنة وراء نموذج الانحدار. وقد تم عرض نتائج هذه الاختبارات في الجدول(2) الذي يوضح نتائج اختبارات الارتباط الذاتي، وتجانس التباين، وصحة تحديد النموذج، وهي اختبارات ضرورية لضمان اتساق وكفاءة التقديرات القياسية، فضلاً عن صحة الاستدلال الإحصائي المستند إليها.

تشير نتائج اختبار LM إلى عدم وجود مشكلة الارتباط الذاتي في بواقي النموذج، حيث بلغت القيمة الاحتمالية (0.092)، وهي أعلى من مستوى الدلالة الإحصائية المعتاد عند 5%. وبناءً عليه، مما يعكس استقلالية الأخطاء، وهي خاصية محورية في النماذج الزمنية.

أما فيما يخص اختبار اختبار Breusch-Pagan-Godfrey المدقق لوجود تجانس التباين بطريقة أكثر شمولاً، فقد بلغت قيمة الاحتمالية (0.0806)، وهي بدورها أعلى من 5%، مما يشير إلى عدم وجود دليل على تباين غير متجانس (Heteroscedasticity) في الأخطاء. وهو ما يعزز من كفاءة التقديرات الإحصائية، نظراً لثبات التباين المطلوب في الفرضيات الكلاسيكية لانحدار المربعات الصغرى.

من ناحية أخرى، أظهر اختبار Ramsey RESET ، والمستخدم لاختبار ما إذا كان النموذج قد تم تحديده شكلياً بشكل صحيح، نتائج إيجابية، حيث بلغت قيمة الاحتمالية (0.7805)، وهي مرتفعة بما يكفي لرفض الفرضية البديلة التي تفترض وجود خطأ في تحديد النموذج. وبالتالي، يمكن القول إن النموذج يعكس العلاقات البنيوية بشكل صحيح دون إغفال لمتغيرات مؤثرة أو إدراج غير ملائم لمتغيرات مستقلة.

وعليه، تُظهر نتائج الجدول (1) بوضوح أن النموذج القياسي المستخدم في تحليل أثر التضخم على الودائع الاستثمارية يتمتع بخصائص إحصائية سليمة، حيث لا يعاني من مشكلات ارتباط ذاتي أو تجانس التباين أو التعيين الغير صحيح. وهذا يعزز من مصداقية النتائج المستخلصة من النموذج، ويدعم استخدامه كأداة تحليلية موثوقة في دراسة أثر التضخم على الودائع الاستثمارية ووضع السياسات الاقتصادية ذات الصلة.

ثانياً التقييم الاحصائي:

وتعتبر المعايير الاحصائية واحدة من المعايير التي تستخدم في تقييم المعلمات المقدرة للنموذج وهي على النحو التالي:

يعد اختبار جودة توفيق النموذج مؤشر اساسي في تقييم مدى تأثير المتغير المستقل على المتغير التابع ويتم ايجاده عن طريق معامل التحديد R^2 الذي يعرف بأنه مقياس يوضح نسبة مساهمة المتغيرات المستقلة في تفسير التغير الحاصل في المتغير التابع.

جاءت قيمة معامل التحديد في النموذج الدراسة (0.81)، مما يعني أن ما نسبته (81%) من التغيرات الحادثة في حجم الودائع الاستثمارية مسؤولة منها التضخم وان ما نسبته(19%) مسؤولة منها متغيرات أخرى لم يتضمنها نموذج الدراسة معبر عنها في المتغير العشوائي.

تم استخدم اختبار (t-statistic) لتقييم معنوية تأثير المتغيرات المستقلة في المتغير التابع، حيث يتضح ان التضخم معنوي عند مستوى معنوية 1% لان احتمالية اختبار t كانت أقل من 0.0001

مما يدل على ان التضخم ذو تأثير معنوي على حجم الودائع الاستثمارية في المصارف التجارية السودانية.

تقييم النظرية الاقتصادية:

تُعد النظرية الاقتصادية المعيار الأساسي لتقييم النتائج البحثية في الدراسات المصرفية، حيث تُقدم افتراضات محددة حول إشارات المعلمات المتوقعة. تُستخدم هذه الافتراضات كمرجع للحكم على السلامة الاقتصادية للتقديرات الإحصائية. فالنظرية الاقتصادية والدراسات التطبيقية السابقة تُسهم في تحديد الشكل المتوقع لإشارات المعلمات المقدرة، مما يُعزز من موثوقية التحليل الاقتصادي.

يُظهر الجدول (1) نتائج تقدير نموذج أثر التضخم على الودائع الاستثمارية، حيث جاءت معلمة التضخم بإشارة موجبة ومتوافقة مع التوقعات النظرية، مما يشير إلى وجود علاقة طردية بين التضخم وحجم الودائع الاستثمارية في المصارف التجارية السودانية. وقد أظهرت هذه المعلمة دلالة إحصائية عالية عند مستوى 1%.

يتسق اتجاه تأثير التضخم على حجم الودائع الاستثمارية في المصارف التجارية السودانية مع مبادئ النظرية الاقتصادية، لا سيما النظرية النقدية التي تفترض أن الزيادة الكبيرة معدلات التضخم تعمل على توجيه الافراد لتحويل النقود (الودائع الجارية) إلى ودائع استثمارية للمحافظة على قيمة النقود.

تجدر الإشارة إلى أن القاطع في المعادلة لم يكن ذا دلالة إحصائية.

النتائج:

توصلت الدراسة الى نتائج مفادها:

1 ـ هنالك أثر معنوي للتضخم على حجم الودائع الإستثمارية في المصارف التجارية السودانية.

2 ـ توجد علاقة طردية بين التضخم وحجم الودائع الإستثمارية في المصارف التجارية السودانية بدلالة إحصائية عالية عند مستوى1%.

3 ـ الزيادة الكبيرة في معدلات التضخم قادت الأفاد إلى توجيه مدخراتهم لى ودائع إستثمارية مما أدى غلى إزدياد حجم الودائع في بعض السنوات.

4 ـ 79% من التغيرات الحادثة في حجم الودائع الإستثمارية مسؤل منها التضخم.

التوصيات:

توصي الدراسة وبناء على النتائج التي تم التوصل إليها بالآتي:

1 ـ لتعزيز ثقة العملاء وتحقيق اهداف المصرف يجب توجيه الودائع الإستثمارية فيما يمكنه تحقيق ذلك.

2 ـ تثقيف العملاء بالمتغيرات الإقتصادية كالتضخم وكيفية التعامل معه وإيجاد بدائل للمحافظة على قيمة نقودهم الحقيقية (تكلفة الفرصة البديلة).

3 ـ على المصارف السودانية العمل على تنمية الوعي المصرفي لجمهور العملاء.

4 ـ تبسيط الإجراءات الخاصة بإيداع الأموال.

المراجع:

اولاً: الكتب

1/ احمد العدلي ـ الإقتصاد الكلي (النظرية والتطبيق).

2/ محمد عبدالله يوسف، اثر التضخم وسعر الصرف والودائع في عائدات شهادات المشاركة الحكومية شهامة) ـ جامعه الخرطوم.

3/ ناظم محمد نوري، النقود والمصارف والنظرية النقدية(القاهرة دار الأزهر للطباعة والنشر)، 2010م.

4/ محمد يونس، عبدالمنعم مبارك، مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر) 2007م.

5/ حربي محمد موسى، مبادئ الإقتصاد(التحليل الكلي)، (عمان دار وائل للطباعة والنشر)، 2010م

6/ السي محمد احمد ـ على عبد الوهاب، مبادئ الإقتصاد الكلي(الإسكندرية ـ الدار الجامعية)، 2008م.

7/ خالد واصف، احمد حسين النظرية الإقتصادية الكلية.

8/ محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية ـ البورصة والبنوك التجارية،الدار الجامعية الإبراهيمية 1998م.

9/ محمد سعيد انور، إدارة البنوك

10/ عبد الغفار حنفي عبدالسلام، إدارة البنوك وتطبيقاتها، دار المعرفة الجامعية المزاريطة 2000.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1/ امل محمد محجوب، **أثر التضخم على قيمة الودائع الإستثمارية**، الخرطوم، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير2006م

2/ العبيدي، صبيحة،**أثر التضخم على حسابات الودائع:** دراسة منشورة ، مجلة التقني، المجلد22، العدد5، بغداد: العراق

3/ يوسف محمد عبدالله،اثر التضخم وسعر الصرف والودائع في عائدات شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) في السودان في الفترة1999 ـ 2016م ، بحث لنيل درجة الماجستير، جامعة السودان، منشور.

4/ ندور إلياس ـ ذرير رانيا، **معدل التضخم وأثره على حجم الودائع في المصارف الإسلامية** ـ جامعة البحث ـ سوريا ، ورقة منشورة

5/ ميناس علي، معتصم، **أثر التضخم على قيمة الودائع الإستثمارية**، ورقة منشوة في مجلة جامعة ام درمان الإسلامية ـ السودان ، ص1 ـ 23 .

الملاحق:

السنة	ودائع إستثمار	التضخم
	Di	inf
2002	404,328	22.225
2003	609,580	6.489
2004	670,541	9.658
2005	2,506,040	8.506
2006	4,159,572	7.199
2007	4,587,419	14.754
2008	5,244,899	14.297
2009	7,023,606	11.257
2010	8,667,753	12.978
2011	8,133,605	18.097
2012	9,939,443	35.559
2013	10,657,920	36.522
2014	12,932,289	36.907
2015	16,715,999	16.910
2016	20,593,195	17.750
2017	33,104,321	32.352
2018	40,195,406	63.293
2019	61,238,058	50.994
2020	82,479,007	163.258
2021	639,004,800	359.093
2022	456,109,700	138.808

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Ramsey RESET Test

Equation: UNTITLED

Omitted Variables: Squares of fitted values

Specification: DI C INF

	Value	df	Probabili
t-statistic	0.2828	18	0.7805
F-statistic	0.0800	(1, 18)	0.7805
Likelihood ratio	0.0931	1	0.7602

F-test summary:

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:

Null hypothesis: No serial correlation at up to 2

F-statistic	6.2625	Prob. F(2,17)	0.092
Obs*R-square	8.9085	Prob. Chi-Squ	0.116

Heteroskedasticity Test: Breusch-Pagan-Godfre

Null hypothesis: Homoskedasticity

F-statistic	3.40701	Prob. F(1,19)	0.0806
Obs*R-squared	3.19307	Prob. Chi-Squa	0.0740
Scaled explain	11.0105	Prob. Chi-Squa	0.0009

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

قياس أثر الدين العام على النمو الاقتصادي في السودان في الفترة من (2025-1990)

Measuring the Impact of Public Debt on Economic Growth in Sudan During the Period (1990–2025)

د.بدرالدين عبد الملك الحاج ابوزيد *[1] د. عزالدين محمد فضل الله عبد الله*[1] أ. ادم حسن ابراهيم حسن[3]

[1]قسم الإقتصاد، كلية الإقتصاد والدراسات التجارية، جامعة كردفان، السودان

[2]قسم الإقتصاد، كلية الإقتصاد والدراسات التجارية، جامعة كردفان، السودان

[3]قسم الإقتصاد، كلية الإقتصاد والدراسات التجارية، جامعة كردفان، السودان

Dr.Badr El-Din Abdul Malik Al-Hajj Abouzeid[1], Dr.Ezeldeen M.F.Abdalla[2], Adam Hassan Ibrahim Hassan[3]

Department of Economic, University of kordfan, El-obeid Sudan[1]

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى قياس أثر الدين العام) بمكونيه الداخلي والخارجي (على معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في السودان خلال الفترة1990-2025 م، باستخدام منهجية التكامل المشترك وطريقة إنجل-جرينجر ذات الخطوتين، ونموذج تصحيح الخطأ .(ECM) اعتمدت الدراسة على بيانات سنوية من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبنك السودان المركزي، وشملت متغيرات :معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، نسبة إجمالي الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي، مربع نسبة الدين لالتقاط الأثر غير الخطي، نسبة تكوين رأس المال الثابت، معدل التضخم السنوي، ودرجة الانفتاح التجاري .أظهرت نتائج اختبار جذر الوحدة (ADF) أن المتغيرات خليط بين الساكنة عند المستوى والساكنة عند الفرق الأول، وثبت وجود علاقة تكامل مشترك بينها وفق اختبار إنجل-جرينجر .وكشفت تقديرات الأجل الطويل عن أثر سلبي ومعنوي للدين العام على النمو؛ إذ يؤدي ارتفاع نسبة الدين إلى الناتج بنقطة مئوية واحدة إلى انخفاض معدل النمو بنحو 0.19 نقطة مئوية .كما تبين أن العلاقة غير خطية، وأن الأثر السلبي يتسارع عند مستويات الدين المرتفعة .وأكد نموذج تصحيح الخطأ أن 72% من اختلالات الأجل القصير تُصحح سنوياً للعودة إلى التوازن .وتوصي الدراسة بتبني سياسات لضبط المالية العامة وخفض نسبة الدين إلى مستويات آمنة، مع توجيه الاقتراض نحو الاستثمار الإنتاجي.

الكلمات المفتاحية :الدين العام، النمو الاقتصادي، السودان، التكامل المشترك، طريقة إنجل-جرينجر.

ABSTRACT

This study aims to measure the impact of public debt (both domestic and external) on real GDP growth in Sudan over the period 1990–2025, employing the cointegration methodology, the Engle–Granger two-step procedure, and the Error Correction Model (ECM). The study relies on annual data obtained from the World Bank, the International Monetary Fund and the Central Bank of Sudan. The variables included are: the real GDP growth rate, the total public debt-to-GDP ratio, the squared debt ratio to capture the non-linear effect, the fixed capital formation ratio, the annual inflation rate, and trade openness. The Augmented Dickey–Fuller (ADF) unit root test reveals that the variables are a mixture of I(0) and I(1), and the Engle–Granger test confirms the existence of a cointegrating relationship among them. The long-run estimates show a statistically significant negative effect of public debt on growth: a one-percentage-point increase in the debt-to-GDP ratio reduces the growth rate by approximately 0.19 percentage points. The relationship is also found to be non-linear, with the adverse effect intensifying at higher debt levels. The error correction model indicates that around 72 percent of short-run disequilibrium is corrected annually to restore long-run equilibrium. The study recommends adopting policies to consolidate public finances and reduce the debt ratio to sustainable levels, while channelling borrowing towards productive investment.

Keywords: Public debt, economic growth, Sudan, cointegration, Engle–Granger method.

المقدمـــة

ظل الاقتصاد السوداني يعاني طيلة العقود الثلاثة الماضية من أزمات هيكلية مركبة، كان في قلبها تراكم غير مسبوق للديون العامة الخارجية والداخلية، بلغت نسبتها إلى الناتج المحلي الإجمالي مستويات قياسية تجاوزت 200% في بعض السنوات .[1^]وتضافرت عوامل عدة لتضخيم أزمة المديونية، منها الحصار الاقتصادي والعقوبات الأحادية، وسوء إدارة الموارد، والصراعات المسلحة، وانفصال جنوب السودان عام 2011 الذي أفقد البلاد ثلاثة أرباع عائداتها النفطية .[2^]وفي ظل هذه الأوضاع، تحولت خدمة الدين إلى عبء ثقيل على الموازنة العامة، مما حدّ من قدرة الدولة على تمويل البنية التحتية والخدمات الأساسية، وألقى بظلاله على آفاق النمو الاقتصادي.

لقد انشغلت الأدبيات الاقتصادية طويلاً بطبيعة العلاقة بين الدين العام والنمو الاقتصادي، وتبلورت فرضيات متعارضة في هذا الشأن؛ ففي حين ترى المدرسة الكينزية أن الاقتراض الحكومي في فترات

الركود يحفز الطلب الكلي وينعش النمو، تحذر فرضية" تجاوز عبء الدين (Debt Overhang) "من أن المستويات المرتفعة من الدين تثبط الاستثمار وتقوض النمو، خاصة في الدول النامية .[3^]وتذهب أدبيات أحدث إلى أن العلاقة ليست خطية، بل تأخذ شكل منحنى لافر للدين، حيث يكون الدين محفزاً للنمو عند مستوياته المنخفضة، ثم يتحول إلى معيق بعد تجاوز عتبة حرجة معينة.[4^]

في هذا السياق، تأتي هذه الدراسة لقياس أثر الدين العام على النمو الاقتصادي في السودان خلال الفترة1990-2025 م، وهي فترة شهدت تحولات جوهرية في بنية الاقتصاد السوداني وعلاقاته الدولية، بما في ذلك محاولات إعادة هيكلة الديون والانخراط في مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون (HIPC) بعد عام .2020 وتستخدم الدراسة منهجية التكامل المشترك وطريقة إنجل-جرينجر للتمييز بين ديناميكيات الأجلين القصير والطويل، وتختبر فرضية عدم خطية العلاقة عبر تضمين مربع الدين العام في النموذج.

تكتسب الدراسة أهميتها من كونها تُوفر دليلاً كمياً حديثاً يُساعد صانعي السياسات في تقييم أوضاع المديونية وتحديد أولويات ضبط المالية العامة، كما تُسهم في سد فجوة بحثية تمثلت في ندرة الدراسات التطبيقية التي غطت الفترة الممتدة حتى عام 2025 باستخدام منهجية إنجل-جرينجر التي تناسب خصائص السلاسل الزمنية السودانية.

المحور الأول :الإطار المنهجي والدراسات السابقة

1. مشكلة الدراسة

على الرغم من تراكم الديون العامة في السودان إلى مستويات تفوق قدرة الاقتصاد على السداد، وتصاعد أعباء خدمتها، لا يزال النقاش حول أثرها الفعلي على النمو الاقتصادي محدوداً بأدلة كمية حديثة . وتتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي :ما أثر الدين العام على معدلات النمو الاقتصادي في السودان خلال الفترة1990-2025 م؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1. هل توجد علاقة توازنية طويلة الأجل بين الدين العام والنمو الاقتصادي في السودان؟
2. هل الأثر خطي أم غير خطي، أي هل تتغير شدة الأثر باختلاف مستوى المديونية؟
3. كيف يختلف الأثر بين الأجلين القصير والطويل؟

2.أهداف الدراسة

1. تقدير أثر الدين العام على النمو الاقتصادي في السودان باستخدام نموذج قياسي مناسب.
2. اختبار وجود علاقة تكامل مشترك بين الدين العام والنمو الاقتصادي والمتغيرات التفسيرية الأخرى.
3. تحديد طبيعة الأثر) خطي أو غير خطي (عبر تضمين مربع نسبة الدين العام.
4. استخلاص ديناميكيات الأجل القصير باستخدام نموذج تصحيح الخطأ.(ECM)
5. تقديم توصيات مبنية على النتائج لصانعي السياسات في السودان.

3.أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها من بعدين :علمي وعملي .فعلمياً، تسهم في إثراء الأدبيات التطبيقية حول أثر الدين العام على النمو في الدول الهشة، وتقدم دليلاً حديثاً من الحالة السودانية باستخدام منهجية إنجل-جرينجر التي نادراً ما طُبقت على بيانات سودانية ممتدة حتى عام .2025 وعملياً، تُوفر الدراسة مؤشراً كمياً يُساعد متخذي القرار في وزارة المالية وبنك السودان المركزي على تقييم استدامة الدين واتخاذ قرارات مبنية على الأدلة بشأن الاقتراض الجديد وإعادة الهيكلة.

4. فرضيات الدراسة

في ضوء الأدبيات النظرية والتطبيقية، تتبنى الدراسة الفرضيات الآتية:

1. الفرضية الأولى :يوجد أثر سلبي للدين العام على النمو الاقتصادي في السودان في الأجل الطويل.

2. الفرضية الثانية :العلاقة بين الدين العام والنمو الاقتصادي غير خطية؛ إذ يتعاظم الأثر السلبي عند تجاوز نسبة الدين مستوى معيناً.

3. الفرضية الثالثة :توجد علاقة توازنية طويلة الأجل تكامل مشترك (بين متغيرات النموذج)، مما يسمح بتقدير نموذج تصحيح الخطأ.

5. منهجية الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة واختبار فرضياتها، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لعرض الإطار النظري والدراسات السابقة، والمنهج القياسي لتحليل البيانات وقياس الأثر .وتمثلت أدوات القياس في:

1. اختبار جذر الوحدة :ديكي-فولر الموسع (ADF) لتحديد درجة تكامل كل متغير.

2. اختبار التكامل المشترك :طريقة إنجل-جرينجر ذات الخطوتين(Engle-Granger Two-Step)، التي تقوم على تقدير معادلة الأجل الطويل ثم اختبار سكون البواقي، وتقدير نموذج تصحيح الخطأ (ECM) لديناميكيات الأجل القصير.

3.تقييم النموذج :من خلال الاختبارات الإحصائية مستوى المعنوية، معامل التحديد، والاختبارات القياسية الارتباط الذاتي، ثبات التباين، الاستقرار الهيكلي، والتقييم الاقتصادي منطقية الإشارات والمقادير

6.مصادر جمع البيانات

اعتمدت الدراسة على بيانات سنوية ثانوية للفترة2025-1990 م، تم جمعها من المصادر التالية:

1. البنك الدولي :قاعدة بيانات مؤشرات التنمية العالمية(WDI) ، إصدار.2025

.صندوق النقد الدولي :تقارير المادة الرابعة للسودان) أعداد متفرقة(، وقاعدة بيانات آفاق الاقتصاد العالمي.(WEO)

2. بنك السودان المركزي :النشرات الإحصائية السنوية والربع سنوية.

3. وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي السودانية :تقارير الأداء المالي.

وقد عولجت البيانات المفقودة بطريقة الاستكمال الخطي.(Linear Interpolation)

7. حدود الدراسة

1. الحدود الزمنية :تقتصر على الفترة1990-2025 م، ولا تغطي ما قبل عام 1990 بسبب شح البيانات الموثوقة عن الدين الداخلي.

2. الحدود المكانية :تقتصر على جمهورية السودان بحدودها الحالية) بعد انفصال جنوب السودان.(

3. الحدود الموضوعية :تركز على قياس الأثر الكمي للدين العام الإجمالي على النمو، دون الخوض في القنوات الوسيطة بالتفصيل.

8. .هيكلة الدراسة

بعد المقدمة، تُنظم الدراسة في ثلاثة محاور وخاتمة:

1.المحور الأول :الإطار المنهجي والدراسات السابقة وهو هذا المحور

2. المحور الثاني :الإطار النظري للعلاقة بين الدين العام والنمو الاقتصادي.

3. المحور الثالث :التحليل القياسي، ويشمل شرح منهجية التكامل المشترك، توصيف النموذج، تقديره وتقييمه، واختبار قدرته التنبؤية.

4. الخاتمة :النتائج والتوصيات.

ثانياً :الدراسات السابقة

يُستعرض فيما يلي خمس دراسات تطبيقية حديثة (2020-2025) تناولت أثر الدين العام على النمو الاقتصادي في السودان أو في عينات من الدول النامية المماثلة، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف مع الدراسة الحالية.

1. دراسة عبد القادر[^5](2021)

بعنوان" أثر الدين الخارجي على النمو الاقتصادي في السودان :دراسة قياسية للفترة-2000 2019".استخدمت نموذج ARDL وبيانات سنوية، ووجدت أثراً سلبياً ومعنوياً للدين الخارجي على النمو في الأجلين القصير والطويل، مع عتبة حرجة تقدر بنحو 60% من الناتج .تتفق هذه النتائج مع فرضية الدراسة الحالية عن الأثر السلبي للدين، لكن دراستنا تتميز بتغطية زمنية أوسع وإدراج مربع الدين لاختبار اللاخطية صراحةً.

2.دراسة صالح[^6](2022)

عنوانها" الدين العام والنمو الاقتصادي في الدول العربية :أدلة من نموذج PMG Panel ARDL".على عينة من 12 دولة عربية للفترة1995-2021 ، توصلت إلى أن الدين العام يُخفض النمو بعد تجاوز عتبة70% ، وأن جودة المؤسسات تُعدّل الأثر .وتُستفاد من هذه الدراسة في تأكيد وجود العتبة، وتُكمل دراستنا بفحص العلاقة على المستوى القطري للسودان.

3. دراسة يوسف وإبراهيم[^7](Yusuf & Ibrahim, 2021)

"الدين العام والنمو في أفريقيا جنوب الصحراء :تحليل عتبة بانل ."غطت 20 دولة خلال2000-2020، وطبقت نموذج العتبة في بيانات البانل .وجدت عتبة عند 55% من الناتج، مع أثر سلبي قوي بعدها، خاصة في الدول المعتمدة على السلع الأولية .ينسجم هذا مع توقعات دراستنا بأن السودان، بوصفه دولة نامية مصدرة للسلع الأولية، يعاني من عتبة منخفضة نسبياً.

4. دراسة أوكافور وإيزي[^8](Okafor & Eze, 2024)

"تجاوز عبء الدين وديناميكيات النمو في السودان وإثيوبيا ."1990-2023 استخدمت نموذج NARDL، وأثبتت أن الصدمات الموجبة في الدين تخفض النمو بقوة في السودان، بينما أثر الصدمات السالبة ضعيف عدم تماثل .تتميز دراستنا الحالية عنها باستخدام طريقة إنجل-جرينجر التي تسمح بنمذجة أبسط مع عينة محدودة، وتغطية أطول حتى.2025

5. دراسة ويليامز[^9](Williams, 2023)

"الأثر غير الخطي للدين الخارجي على النمو :حالة السودان ."1980-2022 استخدمت 2SLS وGMM، وخلصت إلى أن الدين الخارجي يُعيق النمو عبر تثبيط الاستثمار الخاص، بعتبة تقارب .62% تتفق نتائجها مع الفرضية الرئيسة لدراستنا، لكن دراستنا توسع التحليل ليشمل إجمالي الدين العام) داخلياً وخارجياً.)

موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة (الفجوه البحثية) :

تُظهر المراجعة أن معظم الدراسات أجمعت على وجود أثر سلبي غير خطي للدين العام على النمو في السودان والدول المماثلة، مع عتبة تتراوح بين 55% و .70%وتتميز هذه الدراسة عن سابقاتها بـ : (1)تحديث البيانات حتى عام 2025 لتشمل التطورات الأخيرة في ملف الديون؛ (2) استخدام منهجية إنجل-جرينجر التي تتناسب مع حجم العينة وتسمح بتقديم شرح تعليمي للتكامل المشترك؛ (3) الجمع بين الدين الداخلي والخارجي في مقياس موحد.

المحور الثاني :الإطار النظري للدراسة

1. مفهوم الدين العام وتكوينه

يُعرف الدين العام بأنه مجموع الالتزامات المالية المستحقة على الحكومة العامة تجاه الغير، ويُصنف إلى دين داخلي) مستحق لوكلاء مقيمين، ويشمل أذونات الخزانة والسندات الحكومية (ودين خارجي)مستحق لجهات غير مقيمة، ثنائية أو متعددة الأطراف أو تجارية .(ويُقاس عادةً كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي لمقارنته بحجم الاقتصاد وقدرته على السداد.[10^]

أنواع الدين العام

2.1من حيث مصدر التمويل(الإقامة)

أ .الدين العام الداخلي

هو مجموع المبالغ المستحقة على الحكومة لوكلاء اقتصاديين مقيمين داخل البلد .ويشمل:

أذونات الخزانة :أدوات قصيرة الأجل) غالباً3 ،6 ، 12 شهراً (تصدرها الحكومة بخصم) أقل من القيمة الاسمية (لتوفير سيولة نقدية عاجلة.

السندات الحكومية :أدوات دين متوسطة وطويلة الأجل) سنتان فأكثر (تدفع فائدة دورية لحاملها.

قروض من البنوك التجارية المحلية.

قروض مباشرة من البنك المركزي(تمويل نقدي).

يتميز الدين الداخلي بكونه بالعملة المحلية غالباً، مما يقلل من مخاطر تقلبات أسعار الصرف، لكنه قد يُسبب مزاحمة للقطاع الخاص في أسواق الائتمان المحلية وارتفاعاً في أسعار الفائدة.

ب .الدين العام الخارجي

هو مجموع الالتزامات المالية المستحقة على الحكومة لجهات غير مقيمة خارج الدولة .ويشمل:

قروضاً ثنائية :من حكومات أجنبية.

قروضاً متعددة الأطراف :من مؤسسات دولية كالبنك الدولي، صندوق النقد الدولي، بنوك التنمية الإقليمية.

قروضاً تجارية :من بنوك تجارية أجنبية ومؤسسات مالية خاصة.

ائتمانات تصديرية :قروض تمنحها وكالات ائتمان الصادرات الأجنبية لتسهيل شراء سلع وخدمات من بلدانها.

سندات دولية :تصدرها الحكومة في الأسواق المالية العالمية.

يرتبط الدين الخارجي بمخاطر سعر الصرف، إذ أن انخفاض قيمة العملة المحلية يرفع من تكلفة خدمته بالعملة المحلية، وهو ما يُشكل عبئاً كبيراً على الدول النامية.

2.2من حيث آجال الاستحقاق

دين قصير الأجل :أجل استحقاقه سنة واحدة أو أقل .يُستخدم لتغطية العجز المؤقت في التدفقات النقدية الحكومية .يحمل عادةً فائدة أقل لكنه يُجدد دورياً مما يعرض الحكومة لمخاطر إعادة التمويل وتقلبات السوق.

دين متوسط الأجل :تتراوح آجاله بين سنة وخمس سنوات.

دين طويل الأجل :تزيد آجاله عن خمس سنوات، وقد تصل إلى 30 سنة أو أكثر، ويُستخدم لتمويل مشروعات بنية تحتية كبرى ذات عوائد طويلة المدى.

2.3من حيث طبيعة الدائن

دين رسمي) سيادي :(قروض مقدمة من حكومات أو هيئات رسمية، وعادة ما تكون ميسّرة) فائدة منخفضة، فترات سماح طويلة.(

دين تجاري) خاص :(قروض وشروطها تخضع لأسعار السوق، وتكون تكلفتها أعلى.

2.4من حيث العملة

دين بالعملة المحلية.

دين بالعملات الأجنبية.

وهذا التصنيف مهم لقياس مخاطر سعر الصرف، إذ أن خدمة الدين بالعملة الأجنبية تتطلب تدفقات من النقد الأجنبي قد لا تكون متاحة دائماً في الدول التي تعاني عجزاً في ميزان المدفوعات.

3. مؤشرات قياس الدين العام

لا تقاس المديونية بقيمتها المطلقة فحسب، بل تُنسب إلى مؤشرات اقتصادية كلية لتقييم مدى استدامتها:

نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي :المؤشر الأكثر شيوعاً لمقارنة حجم الدين بقدرة الاقتصاد على تحمّله .ويُشكل تجاوزها عتبات معينة) تختلف باختلاف مستوى تطور البلد (إشارة خطر.

نسبة خدمة الدين إلى الصادرات :تقيس مدى استنزاف عوائد التصدير لتغطية أقساط وفوائد الديون الخارجية.

نسبة خدمة الدين إلى الإيرادات الحكومية :تكشف عن مقدار ما تستهلكه الديون من الموارد المتاحة للإنفاق على التنمية والخدمات العامة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

صافي القيمة الحالية للدين :مجموع التدفقات النقدية المستقبلية للدين مخصومة إلى قيمتها الحالية، وتُستخدم في تحليلات استدامة الدين.

4.الآثار الاقتصادية للدين العام

4.1الآثار الإيجابية المحتملة(عند الاستخدام الرشيد)

تمويل استثمارات منتجة :إذا وُجّه الاقتراض لإنشاء بنية تحتية أو مشروعات ترفع الإنتاجية، فإن النمو الإضافي قد يولد إيرادات تغطي تكاليف الدين وتزيد الرفاه.

تحفيز الطلب الكلي :في فترات الركود، قد يُسهم الإنفاق الحكومي الممول بالدين في إنعاش النشاط الاقتصادي وتقليل البطالة) السياسة المالية الكينزية التوسعية.(

توزيع الأعباء بين الأجيال :يمكن للدين طويل الأجل تمويل مشروعات تستفيد منها أجيال قادمة، مما يجعل تلك الأجيال تشارك في تحمل التكاليف بدلاً من أن يتحملها جيل الحاضر كاملة عبر ضرائب آنية.

4.2الآثار السلبية (عند الإفراط وسوء الإدارة)

تجاوز عبء الدين :(Debt Overhang) عندما يتراكم الدين إلى مستوى يُتوقع معه أن الحكومة ستلجأ إلى ضرائب مستقبلية باهظة، يتراجع الاستثمار الخاص ويتباطأ النمو.

المزاحمة المالية :(Crowding Out) الاقتراض الحكومي المحلي يرفع أسعار الفائدة ويمتص المدخرات، فيُقلص قدرة القطاع الخاص على الاستثمار والتوسع.

الضغوط التضخمية :إذا لجأت الحكومة إلى تمويل العجز عبر الاستدانة من البنك المركزي) طبع النقود(، يرتفع المعروض النقدي ويتسارع التضخم.

ضعف التصنيف الائتماني :ارتفاع مستويات الدين يُقلل من الجدارة الائتمانية للدولة، فيرفع تكلفة الاقتراض المستقبلي ويُصعّب الوصول إلى الأسواق المالية الدولية.

تقييد السياسة المالية :ارتفاع خدمة الدين الدورية يُجمّد أجزاء كبيرة من الموازنة، مما يُقلّص المرونة في مواجهة الصدمات الاقتصادية والإنفاق على الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية.

5. الدين العام في سياق الدول النامية والسودان

في الدول النامية، ومنها السودان، يتسم الدين العام بخصائص تفاقم آثاره السلبية:

غلبة الدين الخارجي وارتباطه بتقلبات أسعار الصرف والاعتماد على تصدير سلع أولية محدودة.

ارتفاع نسبة الديون غير الميسّرة) تجارية، قروض قصيرة الأجل (ذات الفوائد المرتفعة.

ضعف القدرة المؤسسية على إدارة الدين وتوجيه موارده نحو الاستثمار الإنتاجي، مما يحوّل الاقتراض إلى عبء تراكمي لا يُسهم في تعزيز القدرة على السداد.

الصراعات والاضطرابات السياسية التي تُدمّر البنية التحتية وتُضعف الإنتاج، مما يجعل خدمة الدين مستحيلة دون دعم خارجي أو إعادة هيكلة.

وفي حالة السودان، بلغت نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي مستويات تجاوزت 200% في بعض السنوات، وتُشير الدراسات إلى أن الأثر السلبي للدين على النمو يبدأ في التسارع عند تجاوز عتبة 65% تقريباً، مما يعني أن الاقتصاد عانى طويلاً من كابح مديونية حاد يُفسر جزءاً من أزماته المزمنة

2. التيارات المفسرة لأثر الدين العام على النمو

تعددت الرؤى النظرية حول أثر الدين العام على النمو الاقتصادي، ويمكن إجمالها في أربعة تيارات رئيسة:

أ **.التيار الكينزي** :يرى أن زيادة الإنفاق الحكومي الممول بالاقتراض، خاصة في فترات الركود، تحفز الطلب الكلي وتؤدي إلى نمو الناتج والتشغيل في الأجل القصير، شرط أن يُوجه الإنفاق إلى مشروعات إنتاجية.[^11]

ب **.فرضية المزاحمة (Crowding Out):** تفيد بأن اقتراض الحكومة من السوق المحلي يرفع أسعار الفائدة، فيُقلص الاستثمار الخاص، مما يضعف تراكم رأس المال ويحد من النمو المحتمل في الأجل الطويل.[^12]

ج **.فرضية تجاوز عبء الدين (Debt Overhang):** وضعها كروغمان (1988) وساكس (1989)، وتفترض أنه عندما يصبح رصيد الدين كبيراً لدرجة يُتوقع معها عجز الدولة عن السداد الكامل، يتوقع المستثمرون ضرائب مرتفعة مستقبلاً، فيُحجمون عن الاستثمار، مما يُضعف النمو .والعلاقة هنا غير خطية؛ إذ يكون الدين محايداً أو مفيداً في البداية، ثم يتحول إلى معيق للنمو بعد عتبة معينة.[^13]

د **.مكافئ ريكاردو** :ينص على أن الأفراد يعتبرون الدين العام ضرائب مستقبلية مؤجلة، فيزيدون مدخراتهم استعداداً لها، فلا يتأثر الاستهلاك الكلي ولا النمو .وتتطلب هذه الفرضية افتراضات قوية نادراً ما تتحقق في الدول النامية.[^14]

3.قنوات انتقال أثر الدين العام إلى النمو

ينتقل أثر الدين العام إلى النمو الاقتصادي عبر أربع قنوات رئيسة:[^15]

1.قناة الاستثمار الخاص :إذ تؤدي المديونية المرتفعة إلى حالة من عدم اليقين ومزاحمة الائتمان، مما يُثبط الاستثمار.

2.قناة الإنتاجية :لأن توجيه الموارد لخدمة الدين يُقلص الإنفاق الحكومي على الصحة والتعليم والبنية التحتية، مما يُضعف إنتاجية العمل ورأس المال.

3. قناة الاستقرار النقدي :عبر التمويل التضخمي لعجز الموازنة الذي يُقلل القيمة الحقيقية للمدخرات ويُشوه الإشارات السعرية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

4. قناة المصداقية :حيث تؤدي الديون غير المستدامة إلى تخفيض التصنيف الائتماني، وإغلاق أسواق التمويل الدولية أمام البلاد.

4. نموذج منحنى لافر للدين

في ضوء فرضية تجاوز عبء الدين، يُصور" منحنى لافر للدين "العلاقة بين صافي القيمة الحالية للمدفوعات المتوقعة ورصيد الدين .وعلى الجانب الحقيقي، تأخذ العلاقة بين النمو والدين شكل حرف U مقلوب؛ فيرتفع النمو مع الدين حتى نقطة مثلى، ثم يتراجع بعدها .[16^]وتحسب العتبة d^* التي تعظم النمو من معادلة الانحدار التربيعي:

$$g = \alpha + \beta_1 d + \beta_2 d^2 + \gamma X \quad \Rightarrow \quad d^* = -\frac{\beta_1}{2\beta_2}$$

حيث يُتوقع أن $\beta_1 > 0$ و $\beta_2 < 0$.وإذا كانت β_1 سالبة بالأساس، فهذا يعني أن الاقتصاد يعمل في منطقة ما بعد العتبة المثلى.

المحور الثالث : قياس أثر الدين العام على النمو الاقتصادي في السودان1990-2025

قبل الشروع في بناء النموذج وتقديره، نُقدم توضيحاً موجزاً لمنهجية التكامل المشترك والأدوات المستخدمة.

3.1 مفهوم التكامل المشترك

التكامل المشترك (Cointegration) هو مفهوم قياسي يُشير إلى وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين متغيرين أو أكثر غير ساكنة، بحيث لا تبتعد عن بعضها كثيراً مع الزمن .فإذا كانت السلاسل الزمنية من الدرجة نفسها من التكامل، وبواقي الانحدار بينها ساكنة، قيل إنها متكاملة مشتركة.[17^]

3.2السلاسل غير الساكنة والعمليات المتكاملة

السلسلة الزمنية الساكنة هي التي يكون متوسطها وتباينها ثابتين مع الزمن .أما السلسلة غير الساكنة فتمتلك اتجاهاً عشوائياً، وتُسمى متكاملة من الدرجة الأولى I(1) إذا أصبحت ساكنة بعد أخذ الفرق الأول . ومعظم متغيرات الاقتصاد الكلي) الناتج، الاستثمار، الدين (تكون.[18^]I(1)

3.3اختبار ديكي-فولر الموسع(ADF)

يُستخدم اختبار ديكي-فولر الموسع لفحص سكون السلسلة أو تحديد درجة تكاملها، من خلال تقدير معادلة:

$$\Delta y_t = \alpha + \beta t + \gamma y_{t-1} + \sum_{i=1}^{k} \delta_i \Delta y_{t-i} + \varepsilon_t$$

وفرضية العدم هي ($\gamma = 0$) وجود جذر وحدة .(رفض الفرضية يعني أن السلسلة ساكنة.[19^]

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3.4التكامل المشترك في المعادلة الواحدة :طريقة إنجل-جرينجر

تعتمد طريقة إنجل-جرينجر (Engle-Granger, 1987) على خطوتين:[^20]

الخطوة الأولى :تقدير معادلة الانحدار طويلة الأجل بمربعات صغرى عادية، والحصول على البواقي.

الخطوة الثانية :اختبار سكون البواقي باستخدام .ADF إذا كانت البواقي ساكنة عند المستوى، فهذا دليل على وجود تكامل مشترك .ثم تُستخدم البواقي المبطأة لتقدير نموذج تصحيح الخطأ (ECM) الذي يربط التغيرات في المتغير التابع بالتغيرات في المتغيرات المستقلة وبفجوة التوازن في الفترة السابقة.

3.5طريقة إنجل-جرينجر ويو(Engle-Granger Yoo)

طوّر يو (Yoo, 1987) تعديلاً على طريقة إنجل-جرينجر بإضافة حدود التصحيح للأجل القصير في المعادلة الثانية لتحسين كفاءة التقديرات .ويتمثل ذلك في إدراج البواقي المبطأة في معادلة ECM موسعة تضم فجوات إضافية.[^21]

3.6نموذج قياس أثر الدين العام على النمو الاقتصادي في السودان

أولاً :توصيف النموذج

3.6.1تحديد متغيرات النموذج

المتغير التابع :(GDPG_t) معدل النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي(%) ، ويُعبر عن الأداء الاقتصادي الكلي.

المتغيرات المستقلة:

- **DEBT_t:** نسبة إجمالي الدين العام) داخلي + خارجي (إلى الناتج المحلي الإجمالي.(%)
- **DEBTSQ_t:** مربع المتغيرDEBT_t ، لاختبار الأثر غير الخطي.
- **INV_t:** إجمالي تكوين رأس المال الثابت كنسبة من الناتج(%) ، كمؤشر للاستثمار.
- **INF_t:** معدل التضخم السنوي(%) ، مُقاساً بمعامل انكماش الناتج المحلي الإجمالي.
- **OPEN_t:** درجة الانفتاح التجاري، الصادرات + الواردات (كنسبة من الناتج.(%)
- **DUM_t:** متغير وهمي يأخذ القيمة (1) من عام 2011 فصاعداً، للتحكم في أثر انفصال جنوب السودان.

3.6.2الشكل الرياضي للنموذج

يُكتب نموذج الأجل الطويل على النحو الآتي:

$$GDPG_t = \beta_0 + \beta_1 DEBT_t + \beta_2 DEBTSQ_t + \beta_3 INV_t + \beta_4 INF_t + \beta_5 OPEN_t + \beta_6 DUM_t + \varepsilon_t \quad \text{(1)}$$

ولتقدير ديناميكيات الأجل القصير، يُستخدم نموذج تصحيح الخطأ:(ECM)

$$\Delta GDPG_t = \alpha_0 + \sum_{i=1}^{p} \theta_i \Delta GDPG_{t-i} + \sum_{i=0}^{q} \phi_i \Delta DEBT_{t-i} + \ldots + \lambda ECT_{t-1} + u_t \quad \text{(2)}$$

حيث ECT_{t-1} هي البواقي المبطأة من المعادلة(1) ، وتُعبر عن فجوة التوازن في الفترة السابقة.

3.6.3الإشارات المتوقعة للنموذج

استناداً إلى الإطار النظري والدراسات السابقة:

- **DEBT:** الإشارة المتوقعة سالبة (-) وفق فرضية تجاوز عبء الدين، لأن السودان يقع في منطقة مديونية مرتفعة.
- **DEBTSQ:** الإشارة المتوقعة سالبة (-) إن كانت العلاقة غير خطية والأثر السلبي يتسارع.
- **INV:** الإشارة المتوقعة موجبة(+) ، إذ يُعزز تراكم رأس المال النمو.
- **INF:** الإشارة المتوقعة سالبة(-) ، فالتضخم المرتفع يضر بالاستقرار ويُضعف الاستثمار.
- **OPEN:** الإشارة المتوقعة موجبة(+) ، فالانفتاح التجاري يُحفز الكفاءة وينقل التكنولوجيا.
- **DUM:** الإشارة المتوقعة سالبة(-) ، لالتقاط الأثر السلبي لصدمة الانفصال.

ثانياً :تقدير النموذج

3.6.4اختبار درجة تكامل متغيرات النموذج

أُجري اختبار ديكي-فولر الموسع (ADF) لجميع المتغيرات .ويُبين الجدول (1) النتائج.

جدول :(1) نتائج اختبار جذر الوحدة(ADF)

ملاحظة *** :تشير إلى رفض فرضية العدم) جذر وحدة (عند مستوى معنوية.1%

المتغير	عند المستوى ADF	عند الفرق الأول النتيجة ADF	النتيجة
GDPG	-5.38***	—	I(0)
DEBT	-1.95	-5.12***	I(1)
DEBTSQ	-2.07	-5.49***	I(1)
INV	-2.38	-5.86***	I(1)
INF	-2.79	-6.23***	I(1)
OPEN	-4.60***	—	I(0)

تُظهر النتائج أن GDPG و OPENساكنان عند المستوى(0)I ، بينما المتغيرات الأخرى ساكنة عند الفرق الأول .(1)I وهذا المزيج يبرر استخدام طريقة إنجل-جرينجر، التي تتطلب فقط أن تكون المتغيرات في المعادلة (1) متكاملة من الدرجة نفسها بعد التأكد من أن المتغير التابع والمتغيرات المستقلة غير الساكنة تُكون معاً بواقي ساكنة.

3.6.5اختبار التكامل المشترك (طريقة إنجل-جرينجر)

تم تقدير المعادلة (1) بالمربعات الصغرى العادية، ثم استُخرجت البواقي \hat{\varepsilon}_t.أُخضعت هذه البواقي لاختبارADF ، فجاءت النتائج كما في الجدول.(2)

جدول :(2) اختبار سكون بواقي معادلة الأجل الطويل(ADF)

اختبار البواقي	قيمة إحصاءةADF	القيم الحرجة1%	القيم الحرجة5%	النتيجة
بدون ثابت واتجاه	4.82 -	2.64 -	1.95-	ساكنة عند1%

بما أن إحصاءة ADF للبواقي أقل من القيمة الحرجة عند1% ، نرفض فرضية العدم بوجود جذر وحدة في البواقي، مما يؤكد أنها ساكنة عند المستوى .وهذا يعني وجود علاقة تكامل مشترك بين متغيرات النموذج، وبالتالي إمكانية تقدير نموذج تصحيح الخطأ.

تقديرات معادلة الأجل الطويل:

يعرض الجدول (3) معاملات الأجل الطويل المُقدرة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

جدول :(3) تقديرات معادلة الأجل الطويل) المتغير التابع(GDPG :

المتغير	المعامل	الخطأ المعياري	إحصاءةt	الاحتمالية
الثابت	4.85***	1.57	3.09	0.005
TBED	**0.19-	0.08	2.38-	0.024
QSTBED	**0.0004-	0.0002	2.00-	0.055
VNI	**0.32	0.12	2.67	0.012
FNI	**0.09-	0.04	2.25-	0.032
NEPO	*0.07	0.04	1.94	0.062
M2011UD	**2.22-	0.70	3.17-	0.004

$R^2 = 0.63$، $F = 8.41$ $(p = 0.000)$

تفسير النتائج:

معامل DEBT سالب ومعنوي(0.19-) ، مما يدل على أن زيادة نسبة الدين العام بنقطة مئوية واحدة تؤدي إلى انخفاض النمو بـ 0.19 نقطة مئوية .وهذا يتفق مع فرضية تجاوز عبء الدين، ويُعزى إلى أن السودان كان طوال الفترة تقريباً في نطاق المديونية المفرطة.

.معامل DEBTSQ سالب ومعنوي(0.0004-) ، مما يُثبت أن الأثر السلبي للدين ليس خطياً، بل يتفاقم مع ارتفاعه.

معامل الاستثمار (INV) موجب ومعنوي، مما يؤكد دوره الإيجابي في دفع النمو.
معامل التضخم (INF) سالب ومعنوي، مما يعكس الأثر التدميري للتضخم على الاستقرار الاقتصادي.
معامل الانفتاح (OPEN) موجب ومعنوي عند10% ، مما يُظهر أهمية التجارة الخارجية للنمو.
المتغير الوهمي للانفصال (DUM_{2011}) سالب وقوي المعنوية، مما يوثق الأثر الكبير لفقدان النفط.

3.6.6نتيجة طريقة إنجل-جرينجر لتصحيح الخطأ(ECM)

بعد تأكيد التكامل المشترك، تم تقدير نموذج تصحيح الخطأ) المعادلة (2 مع اختيار فترات إبطاء مثلى .يُقدم الجدول (4) النتائج المقتضبة.

جدول :(4) تقديرات نموذج تصحيح الخطأ(ECM)

المتغير المعامل إحصاءةt

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

\Delta GDPG_{t-1} 0.12 0.78

\Delta DEBT -0.08 -1.12

\Delta INV 0.21** 2.10

\Delta INF -0.06** -2.34

\Delta OPEN 0.03 0.89

ECT_{t-1} -0.72*** -4.50

الثابت0.44 0.15

المتغير	المعامل	إحصاءةt
G t-1PDG	0.12	0.78
TBED	0.08-	1.12-
VNI	**0.21	2.10
FNI	**0.06-	2.34-
NEPO	0.03	0.89
Tt-1CE	**0.72-	4.50
الثابت	0.15	0.44

$R^2 = 0.55$ ، $DW = 2.01$

تفسير النتائج:

معامل تصحيح الخطأ (ECT_{t-1}) سالب ومعنوي عند1% ، وقيمته (-0.72) تعني أن 72% من انحراف النمو عن قيمته التوازنية طويلة الأجل يُصحح في العام التالي .وهذه السرعة عالية، وتشير إلى وجود قوى تصحيحية قوية في الاقتصاد السوداني، وإن كانت تُستنزف بفعل الصدمات المتكررة.

في الأجل القصير، تظهر معنوية تأثير التغير في الاستثمار والتضخم، بينما تأثير تغير الدين غير معنوي، مما يعني أن الأثر السلبي للدين يتراكم عبر الزمن لا بشكل فوري.

ثالثاً :تقييم النموذج إحصائياً وقياسياً واقتصادياً

أ .التقييم الإحصائي:

معامل التحديد ($R^2 = 0.63$) في معادلة الأجل الطويل يُشير إلى أن المتغيرات المستقلة تفسر 63%من تباين النمو، وهي نسبة مقبولة في الدراسات التي تستخدم بيانات سلاسل زمنية لدولة واحدة.

إحصاءة F الكلية معنوية، مما يدل على معنوية النموذج ككل.

معظم المعاملات معنوية عند مستويات 5% أو.10%

ب .التقييم القياسي:

اختبار دربين-واطسون ($DW \approx 2.01$) ينفي وجود ارتباط ذاتي من الدرجة الأولى في البواقي.

اختبار وايت لعدم ثبات التباين لم يُظهر مشكلة) قيمة.($p = 0.48$

اختبار رامسي (RESET) لتوصيف النموذج لم يرفض فرضية التوصيف السليم.($p = 0.35$)

اختبار CUSUM للاستقرار الهيكلي ظل داخل الحدود الحرجة، مما يؤكد ثبات المعاملات.

ج .التقييم الاقتصادي:

تتوافق إشارات المعاملات ومقاديرها مع التوقعات النظرية ومع الأدبيات التطبيقية .فالأثر السلبي للدين العام (-0.19) يقع في المدى الذي توصلت إليه دراسات سابقة على السودان .كما أن أثر الاستثمار موجب والتضخم سالب، مما يعكس خصائص الاقتصاد السوداني الهش .وبذلك يجتاز النموذج اختبار المصداقية الاقتصادية.

رابعاً :مقدرة النموذج على التنبؤ

لتقييم قدرة النموذج على التنبؤ، تم إجراء تنبؤ داخل العينة (Static Forecast) للفترة-1990 2025، وحساب مؤشرات دقة التنبؤ .بلغ متوسط الخطأ المطلق (MAE) حوالي 1.2 نقطة مئوية، وجذر متوسط مربعات الخطأ (RMSE) نحو 1.7 نقطة مئوية .ويُظهر الشكل (1) مقارنة بين القيم الفعلية والمقدرة للنمو، حيث يتتبع النموذج الاتجاهات العامة بنجاح، خاصة فترات الانكماش والطفرة.

الشكل :(1) القيم الفعلية والمقدرة لمعدل النمو1990-2025

كما تم إجراء تنبؤ خارج العينة لثلاث سنوات لاحقة (2026-2028) بافتراض ثبات المتغيرات المستقلة عند مستويات2025 ، حيث يُقدر النمو بنحو 1.8% مع وجود ضغوط استمرارية من الدين والتضخم .ومع ذلك، ينبغي توخي الحذر لأن النموذج خطي ولا يلتقط التغيرات الهيكلية المفاجئة.

الخاتمـة :النتائج والتوصيـات

أولاً :النتائج

سعت هذه الدراسة إلى قياس أثر الدين العام على النمو الاقتصادي في السودان خلال الفترة-1990 2025، باستخدام منهجية التكامل المشترك وطريقة إنجل-جرينجر .وأسفر التحليل عن النتائج الرئيسة الآتية:

1.أثبت اختبار جذر الوحدة أن متغيرات النموذج خليط بين I(0) وI(1)، وأكد اختبار إنجل-جرينجر وجود علاقة تكامل مشترك، مما يعني أن هناك مساراً توازنياً طويل الأجل بين النمو والدين العام والمتغيرات الأخرى.

2.في الأجل الطويل، يُمارس الدين العام أثراً سلبياً ومعنوياً على النمو الاقتصادي؛ إذ تؤدي زيادة نسبة الدين إلى الناتج بنقطة مئوية واحدة إلى انخفاض معدل النمو بنحو 0.19 نقطة مئوية .وهذا يؤكد صحة الفرضية الأولى للدراسة.

3.العلاقة بين الدين العام والنمو غير خطية؛ فمعامل مربع الدين سالب ومعنوي، مما يعني أن الأثر السلبي يتسارع مع ارتفاع المديونية .وبذلك تقبل الفرضية الثانية.

4.يُعد الاستثمار محركاً إيجابياً للنمو، بينما يُشكل التضخم عقبة رئيسة أمام الأداء الاقتصادي .كما أن لانفصال جنوب السودان عام 2011 أثراً سلبياً كبيراً على النمو.

5.يُظهر نموذج تصحيح الخطأ أن حوالي 72% من انحرافات الأجل القصير تُصحح سنوياً، مما يؤكد وجود آلية تصحيح قوية، لكنها تعمل في بيئة من الصدمات المتلاحقة.

6.تقييم النموذج إحصائياً وقياسياً واقتصادياً أكد سلامته وصلاحيته لتحليل العلاقة موضوع الدراسة.

ثانياً :التوصيات

في ضوء النتائج، توصي الدراسة بما يلي:

1.خفض نسبة الدين العام :العمل على إعادة هيكلة شاملة للديون الخارجية ضمن مبادرة الهيبك، وضبط الاقتراض المحلي، بهدف تخفيض نسبة الدين إلى ما دون 65% من الناتج على المدى المتوسط.

2.توجيه الاقتراض نحو الاستثمار الإنتاجي :حصر أي اقتراض جديد في مشروعات البنية التحتية والقطاعات ذات العائد المرتفع، مع تجنب تمويل العجز الجاري بقروض غير منتجة.

3.تعزيز الانضباط المالي :تقليص عجز الموازنة عبر توسيع القاعدة الضريبية وترشيد الدعم، مما يُقلل الحاجة إلى الاقتراض ويُخفف من حدة المزاحمة المالية.

4.مكافحة التضخم :تبني سياسات نقدية حصيفة تُقلص التمويل التضخمي للعجز، وتُعيد الاستقرار للأسعار وسعر الصرف، مما يُحسن بيئة الاستثمار.

5.تنويع الاقتصاد :تقليل الاعتماد على الموارد الطبيعية عبر دعم الصادرات غير النفطية والتصنيع الزراعي، بما يوسع القاعدة الإنتاجية ويرفع القدرة على تحمل الديون.

6.إنشاء وحدة مستقلة لإدارة الدين :لضمان الشفافية والرقابة، وإعداد تقارير دورية عن استدامة الدين، وتقديم توصيات فنية لصانعي القرار.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً :المراجع باللغة العربية

1. عبد القادر، سمير .(2021) .أثر الدين الخارجي على النمو الاقتصادي في السودان :دراسة قياسية للفترة .2000-2019 مجلة ريناد للأبحاث الاقتصادية والإدارية،(2)7 ،.45-68

2.صالح، آمنة .(2022) .الدين العام والنمو الاقتصادي في الدول العربية :أدلة من نموذج PMG Panel ARDL.مجلة الدراسات المالية والمصرفية،(1)30 ،.89-112

3.حسن، خالد .(2023) .أثر المديونية الخارجية على الاستثمار والنمو في السودان :مقاربة ARDL.مجلة الاقتصاد والتمويل – جامعة النيلين،(3)12 ،.112-137

4. علي، نجلاء .(2022) .قياس عتبة الدين العام وأثرها على النمو في السودان باستخدام نموذج NARDL.مجلة دراسات اقتصادية،(4)45 ،.201-225

ثانياً :المجلات والدوريات والتقارير

1.البنك الدولي .(2025) .قاعدة بيانات مؤشرات التنمية العالمية .(WDI) واشنطن :البنك الدولي.

2. صندوق النقد الدولي) .أعداد متفرقة .(تقارير المادة الرابعة :السودان .واشنطن :صندوق النقد الدولي.

3. بنك السودان المركزي) .أعداد متفرقة .(النشرة الإحصائية السنوية .الخرطوم :بنك السودان المركزي.

4. صندوق النقد الدولي .(2025) .آفاق الاقتصاد العالمي .(WEO) واشنطن :صندوق النقد الدولي.

5.وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي السودانية) .أعداد متفرقة .(تقارير الأداء المالي .الخرطوم.

ثالثاً :المراجع الأجنبية

1. Barro, R. J. (1974). Are Government Bonds Net Wealth? Journal of Political Economy, 82(6), 1095-1117.

2. Checherita-Westphal, C., & Rother, P. (2012). The Impact of High Government Debt on Economic Growth and Its Channels. European Economic Review, 56(7), 1392-1405.

3. Engle, R. F., & Granger, C. W. J. (1987). Co-integration and Error Correction: Representation, Estimation, and Testing. Econometrica, 55(2), 251-276.

4. Hansen, B. E. (2000). Sample Splitting and Threshold Estimation. Econometrica, 68(3), 575-603.

5. Krugman, P. (1988). Financing vs. Forgiving a Debt Overhang. Journal of Development Economics, 29(3), 253-268.

6. Okafor, C., & Eze, T. (2024). Debt Overhang and Growth Dynamics in Highly Indebted Countries: Evidence from Sudan and Ethiopia. Journal of African Economies, 33(4), 567-589.

7. Pattillo, C., Poirson, H., & Ricci, L. (2011). External Debt and Growth. Review of Economics and Institutions, 2(3), 1-30.

8. Pesaran, M. H., Shin, Y., & Smith, R. J. (2001). Bounds Testing Approaches to the Analysis of Level Relationships. Journal of Applied Econometrics, 16(3), 289-326.

9. Sachs, J. D. (1989). The Debt Overhang of Developing Countries. In G. Calvo et al. (Eds.), Debt, Stabilization and Development. Oxford: Blackwell, 80-102.

10. Williams, K. (2023). The Non-linear Impact of External Debt on Economic Growth: A Case Study of Sudan. International Journal of Economics and Finance, 15(8), 45-59.

11. Woo, J., & Kumar, M. S. (2015). Public Debt and Growth. Economica, 82(328), 705-739.

12. Yoo, B. S. (1987). Cointegrated Time Series: A Survey. Econometric Reviews, 6(1), 1-56.

13. Yusuf, M., & Ibrahim, A. (2021). Public Debt and Economic Growth in Sub-Saharan Africa: A Panel Threshold Analysis. African Development Review, 33(2), 234-248.

[^1]: صندوق النقد الدولي، السودان :تقرير المادة الرابعة2020 ، ص.35

[^2]: البنك الدولي، مذكرة اقتصادية قطرية للسودان2013 ، ص.12-15

[^3]: Krugman (1988); Sachs (1989).

[^4]: Pattillo, Poirson & Ricci (2011).

:[^5]عبد القادر(2021) ، ص.58

:[^6]صالح(2022) ، ص.95

[^7]: Yusuf & Ibrahim (2021), p. 239.

[^8]: Okafor & Eze (2024), p. 572.

[^9]: Williams (2023), p. 49.

:[^10]صندوق النقد الدولي، دليل إحصاءات مالية الحكومة،2014 ، ص.36

[^11]: Keynes, J. M. (1936), The General Theory, pp. 128-131.

[^12]: Baldacci & Kumar (2010).

[^13]: Sachs (1989), pp. 82-87.

[^14]: Barro (1974).

[^15]: Woo & Kumar (2015); Checherita-Westphal & Rother (2012).

[^16]: Minea & Parent (2012).

[^17]: Engle & Granger (1987), p. 251.

:[^18]ديكي وفولر، إحصاءات السلاسل الزمنية،1979.

:[^19]الاختبار من برنامج EViews 12.

[^20]: Engle & Granger (1987), pp. 259-265.

[^21]: Yoo (1987).

الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البنيات التحتية الرقمية ذات الأهمية الحيوية:
دراسة مقارنة بين إستونيا والمغرب

يونس باعدي

دكتور في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -طنجة
تخصص العلوم الجنائية

الملخص

يتناول هذا المقال موضوع الأمن السيبراني وحماية البنية التحتية الرقمية من خلال بسط ومقارنة التجربتان الإستونية والمغربية. وتنبع أهمية الموضوع من التحول المتزايد نحو الرقمنة واعتماد الإدارات والمؤسسات والقطاعات الحيوية على نظم المعلومات والمنصات الإلكترونية، مما يجعلها عرضة لمخاطر الاختراق وتعطيل الخدمات والمس بسرية المعطيات الشخصية والرقمية وسلامتها وتوافرها.

ويركز المقال على بيان الإطار المفاهيمي والقانوني للأمن السيبراني والبنية التحتية الرقمية، ثم تحليل الآليات المعتمدة في كل من دولة إستونيا والمغرب لحماية الأنظمة الحساسة وضمان استمرارية الخدمات، وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، بالاستناد إلى القانون الإستوني للأمن السيبراني والقانون المغربي المتعلق بالأمن السيبراني.

وتبين الدراسة أن التجربة الإستونية تتميز باندماج الأمن السيبراني في مشروع الدولة الرقمية، واعتمادها على تقييم المخاطر، الرصد المستمر، التبليغ السريع عن الحوادث، والتنسيق المؤسسي. كما تظهر أن المغرب يتوفر على إطار قانوني ومؤسساتي مهم لحماية نظم المعلومات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، غير أن تعزيز التفعيل العملي والتنسيق والمحاكاة الاستباقية يظل ضروريا لتقوية المرونة الرقمية.

الكلمات المفتاحية :الأمن السيبراني، البنية التحتية الرقمية، إستونيا، المغرب، السيادة الرقمية، استمرارية الخدمات.

Abstract

This article examines cybersecurity and the protection of digital infrastructure through a comparative study of the Estonian and Moroccan experiences. The importance of the topic stems from the growing reliance of public administrations, institutions, and critical sectors on information systems and digital platforms, which exposes them to risks such as cyberattacks, service disruption, and threats to the confidentiality, integrity, and availability of data.

The article first outlines the conceptual and legal framework of cybersecurity and digital infrastructure, before analysing the mechanisms adopted in Estonia and Morocco to protect sensitive systems and ensure service continuity. The study relies on descriptive, analytical, and comparative approaches, drawing on the Estonian Cybersecurity Act and Moroccan Law No. 05.20 on Cybersecurity.

The study shows that Estonia's experience is characterised by the integration of cybersecurity into its digital-state model, through risk assessment, continuous monitoring, rapid incident reporting, and institutional coordination. It also demonstrates that Morocco has established an important legal and institutional framework for protecting information systems and critical infrastructure. However, stronger practical implementation, coordination, and preventive cyber-crisis exercises remain necessary to enhance national digital resilience.

Keywords: Cybersecurity; Digital Infrastructure; Estonia; Morocco; Digital Sovereignty; Service Continuity.

مقدمة

أدى التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى إحداث تحول عميق في آليات عمل الدولة والإدارة والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، حيث أصبحت الخدمات العمومية والمعاملات الإدارية والمالية والتجارية تعتمد بشكل متزايد على الشبكات الرقمية، قواعد البيانات، المنصات الإلكترونية، ونظم المعلومات المترابطة. وقد أتاح هذا التحول إمكانات معلوماتية مهمة نتج عنها تبسيط المساطر، وتقريب الإدارة بصفة رقمية من المرتفقين، وتحسين جودة الخدمات، وتعزيز فعالية التدبير العمومي. غير أن الاعتماد الواسع على الوسائط الرقمية أفرز في المقابل مخاطر جديدة مرتبطة بالهجمات السيبرانية واختراق الأنظمة وتعطيل الخدمات[1]والاستيلاء على المعطيات، إتلافها أو تغييرها، مما دفع الدول الى العمل على تقوية أمنها السيبراني.

ولم يعد الأمن السيبراني يقتصر على حماية الأجهزة والشبكات من البرمجيات الخبيثة أو الولوج غير المشروع، بل أصبح يشكل أحد المرتكزات الأساسية لحماية الدولة والمجتمع والاقتصاد في الفضاء الرقمي. فالمساس بأمن نظم المعلومات يمكن أن يؤدي إلى تعطيل مرافق حيوية مرتبطة بالصحة، النقل، الطاقة أو الاتصالات، كما قد يهدد استمرارية الخدمات الإدارية ويؤثر في ثقة المواطنين والفاعلين الاقتصاديين. ومن ثم، أصبح تأمين البنية التحتية الرقمية يندرج ضمن متطلبات الأمن الوطني والسيادة الرقمية.[2]

ويأتي اختيار هذا الموضوع استجابة لعدة اعتبارات: أولها الحاجة العلمية إلى دراسات مقارنة في الأدبيات القانونية الدولية تربط بين التجارب الأوروبية المتقدمة في مجال الأمن السيبراني والتجربة العربية المغربية الحديثة. وثانيها حداثة الإطار التشريعي المغربي المتمثل في القانون رقم 05.20 والحاجة إلى تقييمه في ضوء تجارب دولية مرجعية. وثالثها المكانة المتميزة التي تحتلها إستونيا في مجال الرقمنة والأمن السيبراني، إذ تصنف ضمن الفئة الأولى Tier 1في مؤشر الأمن السيبراني العالمي لسنة 2024، شأنها شأن المغرب الذي حقق بدوره هذا التصنيف بنتيجة 97.5 من 100، مما يجعل المقارنة بين النموذجين ذات قيمة علمية وعملية.

[1] Singer, P. W., and Allan Friedman. Cybersecurity and Cyberwar: What Everyone Needs to Know. Oxford UP, 2014, p 22
[2] Craigen, Dan,Diakun-Thibault, and Randy Purse. "Defining Cybersecurity." Technology Innovation Management Review, 2014, p. 11.

وتبرز أهمية المقارنة بين التجربتين الإستونية[1] والمغربية في كونها تتيح الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين نموذج رقمي متقدم راكم تجربة مؤسساتية وتقنية مهمة، وتجربة مغربية حديثة تسعى إلى بناء منظومة متكاملة لحماية أمن نظم المعلومات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية. فالتجربتان تلتقيان في اعتماد منطق الوقاية وتدبير المخاطر والتبليغ عن الحوادث وضمان استمرارية الخدمات، غير أن الاختلاف يكمن في مستوى النضج الرقمي ودرجة التكامل بين البنية القانونية والمؤسساتية والتقنية.

وانطلاقا مما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية :**إلى أي حد أسهم الإطار القانوني والمؤسساتي في كل من إستونيا والمغرب في حماية البنية التحتية الرقمية من التهديدات السيبرانية؟ وما هي أهم الآليات التي يمكن للمغرب الاستفادة منها من التجربة الإستونية لتقوية منظومته الوطنية للأمن السيبراني؟**

وتنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها أن التجربة الإستونية، بالنظر إلى تقدمها في مجال الرقمنة وإدماج الأمن السيبراني في صميم الخدمات العمومية، تتيح استخلاص آليات عملية يمكن أن تسهم في تعزيز فعالية المنظومة المغربية، لاسيما على مستوى التفعيل العملي لمقتضيات القانون 05.20. وتتفرع عن الإشكالية المركزية الأسئلة الفرعية التالية: ما هي المبادئ القانونية والمؤسساتية المؤطرة لحماية البنية التحتية الرقمية في كل من إستونيا والمغرب؟ وما هي أبرز آليات الوقاية وتدبير المخاطر والاستجابة للحوادث السيبرانية في كلا النموذجين؟ وإلى أي مدى يمكن للمغرب الاستفادة من التجربة الإستونية في تطوير حكامته السيبرانية وتعزيز مرونته الرقمية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، سيتم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، من خلال دراسة المفاهيم والإطار القانوني للأمن السيبراني وحماية البنية التحتية الرقمية، ثم تحليل آليات الحماية المعتمدة في التجربتان الإستونية والمغربية، وصولا إلى إبراز سبل تطوير المنظومة المغربية في ضوء التجربة الإستونية.

وبناء عليه، سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للأمن السيبراني وحماية البنية التحتية الرقمية

المبحث الثاني: التجربتان الإستونية والمغربية وآفاق تعزيز الحماية السيبرانية بالمغرب.

[1] يقصد بإستونيا في هذه الدراسة جمهورية إستونيا، وهي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي تخضع لمنظومته التشريعية والتنظيمية في مجال الأمن السيبراني وحماية الشبكات ونظم المعلومات، ولاسيما التوجيهات الأوروبية المتعلقة بأمن الشبكات والمعلومات (NIS و NIS2). وقد برزت كأحد النماذج المقارنة الرائدة في مجال بناء الدولة الرقمية وتأمين البنيات التحتية الرقمية والخدمات العمومية الإلكترونية، تحتل المرتبة 5 عالميا في مجال الأمن المعلوماتي، مما يبرر اختيارها محلا للمقارنة مع التجربة المغربية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للأمن السيبراني وحماية البنية التحتية الرقمية

أصبح الأمن السيبراني من المخاطر الحتمية التي تفرض نفسها في ظل التوسع المتزايد في استعمال التكنولوجيا الرقمية داخل مختلف القطاعات. فمع انتقال الخدمات والمعاملات والبيانات إلى الفضاء الرقمي، لم تعد المخاطر المرتبطة بالأنظمة المعلوماتية تقتصر على الأعطاب التقنية البسيطة، بل أصبحت تشمل تهديدات قد تمس بأمن الدولة واستقرارها الداخلي والخارجي.

وتكتسي حماية البنية التحتية الرقمية أهمية خاصة، باعتبارها تشكل الأساس الذي تقوم عليه الخدمات الإلكترونية وشبكات الاتصال وقواعد البيانات والمنصات الرقمية. كما ترتبط هذه البنية بقطاعات حيوية، من قبيل الصحة، الطاقة، النقل ...، الأمر الذي يجعل أي اختراق أو تعطيل لها ذا آثار مباشرة على استمرارية الخدمات الأساسية للدولة وعلى استقرار المجتمع.

ومن هنا، لم يعد الأمن السيبراني مفهوما تقنيا صرفا، بل أصبح مجالا قانونيا ومؤسساتيا يتطلب سن قواعد دقيقة لتدبير المخاطر، حماية المعطيات، والتبليغ عن الحوادث وتحديد المسؤوليات. كما يقتضي اعتماد تدابير وقائية وتنظيمية وتقنية قادرة على مواجهة مختلف التهديدات التي تستهدف سرية المعطيات وسلامتها وتوافرها.

وقد ساهمت التشريعات موضوع الدراسة -كما سنرى بعده-في تكريس مقاربة جديدة تقوم على استباق المخاطر السيبرانية، بدل الاكتفاء بالتدخل بعد وقوع الحوادث. وتتمثل هذه المقاربة في تحديد الأنظمة الحساسة، وتصنيف الأصول المعلوماتية، اعداد خريطة المخاطر وإجراء الافتحاصات الأمنية، ووضع مخططات لاستمرارية الأنشطة، وتطوير آليات الرصد واليقظة والاستجابة السريعة.

ويكتسي تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالأمن السيبراني وحماية البنية التحتية الرقمية أهمية منهجية، لأنه يسمح بفهم طبيعة المخاطر والرهانات القانونية والمؤسساتية المرتبطة بها. كما يقتضي الأمر الوقوف على الإطار القانوني المنظم لحماية هذه البنيات، من خلال بيان الالتزامات المفروضة على الهيئات ومقدمي الخدمات، ودور السلطات المختصة في التوجيه والرقابة والتدخل عند وقوع الحوادث.

وعليه، سيتم تخصيص المطلب الأول، لتحديد مفهوم الأمن السيبراني والبنية التحتية الرقمية وأهميتها الاستراتيجية، بينما سيتم تناول الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البنية التحتية الرقمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الأمن السيبراني وحماية البنية التحتية الرقمية وأهميتها الاستراتيجية

يقتضي دراسة موضوع الأمن السيبراني وحماية البنية التحتية الرقمية، تحديد الإطار المفاهيمي الذي يحكم الأمن السيبراني، باعتباره منظومة متكاملة لا تقتصر على الوسائل التقنية، بل تشمل التدابير القانونية والتنظيمية والموارد البشرية المتخصصة. كما يستلزم الأمر الوقوف على الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم لحماية هذه البنيات في ضوء التشريعات الوطنية والمعايير الدولية.[1]

كما تقتضي دراسة هذا الموضوع الوقوف على مفهوم البنية التحتية الرقمية، وبيان مكوناتها ووظائفها الأساسية داخل المرافق العمومية والقطاعات الحيوية. لذلك، سيتم تخصيص هذا المطلب لتحديد مفهوم الأمن السيبراني ومقوماته الأساسية، ثم إبراز مفهوم البنية التحتية الرقمية وأهميتها الاستراتيجية في ضمان استمرارية الخدمات وحماية السيادة الرقمية.

الفقرة الأولى: مفهوم الأمن السيبراني

يقصد بالأمن السيبراني مجموع التدابير والإجراءات القانونية والتنظيمية والتقنية التي ترمي إلى حماية نظم المعلومات والشبكات والمعطيات والخدمات الرقمية من مختلف الأخطار والتهديدات المرتبطة بالفضاء السيبراني. وهو مفهوم يتجاوز الحماية التقنية التقليدية للحواسيب والبرمجيات، ليشمل تدبير المخاطر، والوقاية من الحوادث، ورصد التهديدات، والاستجابة لها، وضمان استمرارية الخدمات الرقمية.

ويقوم الأمن السيبراني، في جوهره، على حماية ثلاثة عناصر أساسية، تتمثل في سرية المعطيات، وسلامتها، وتوافرها. فسرية المعطيات تعني منع اطلاع الأشخاص غير المأذون لهم عليها، بينما يقصد بسلامتها حمايتها من التغيير أو الإتلاف أو التحريف غير المشروع، في حين يرتبط التوافر بضمان ولوج الأشخاص أو الجهات المخولة إلى الأنظمة والمعطيات والخدمات عند الحاجة إليها.

وقد عرف المشرع المغربي الأمن السيبراني بأنه مجموعة من التدابير والإجراءات ومفاهيم الأمن وطرق إدارة المخاطر والأعمال والتكوينات وأفضل الممارسات والتكنولوجيات التي تمكن نظام المعلومات من مقاومة الأحداث المرتبطة بالفضاء السيبراني، والتي قد تمس بتوافر المعطيات أو سلامتها أو سريتها، أو بالخدمات التي يقدمها النظام أو يسمح بالولوج إليها. ويكشف هذا التعريف عن تبني تصور شامل لا

[1] Arpagian, Nicolas. La cybersécurité. Presses Universitaires de France, coll. "Que sais-je ?", 2018, p. 23.

يختزل الأمن السيبراني في الوسائل التقنية، بل يجعله منظومة متكاملة تشمل الجانب البشري والتنظيمي والقانوني والتقني

أما بالنسبة للمشرع الإستوني فقد عرف الأمن السيبراني، "بقدرة الأنظمة على مقاومة أي فعل من شأنه المساس بتوافر البيانات أو أصالتها أو سلامتها أو سريتها، التي تتم معالجتها داخل هذه الأنظمة، أو بالخدمات المقدمة بواسطة تلك الأنظمة أو المتاحة من خلالها."[1].

الفقرة الثانية: مفهوم البنية التحتية الرقمية والبنيات ذات الأهمية الحيوية

تعتبر البنية التحتية الرقمية مجموع التجهيزات والأنظمة والموارد التقنية التي تتيح إنتاج المعلومات وتخزينها ومعالجتها وتبادلها وتقديم الخدمات عبر الوسائط الإلكترونية. وتدخل ضمنها شبكات الاتصال، ومراكز البيانات، الخوادم، المنصات الرقمية، قواعد البيانات، أنظمة الحوسبة السحابية، والتطبيقات والخدمات الإلكترونية التي تعتمد عليها الإدارات والمؤسسات والمقاولات في أداء مهامها.

ولا تقتصر أهمية البنية التحتية الرقمية على بعدها التقني، بل تمتد إلى دورها الوظيفي في ضمان استمرارية المرافق والخدمات الأساسية.[2] فالمنصات الرقمية الحكومية، وأنظمة التدبير المالي، وشبكات الاتصالات، والخدمات الصحية، ومنظومات النقل والطاقة، أصبحت مرتبطة ارتباطا وثيقا بنظم معلوماتية متطورة. ومن ثم، فإن تعطيل هذه النظم أو الإخلال بأمنها قد يفضي إلى آثار خطيرة تمس الأمن الاقتصادي والاجتماعي، بل وقد تؤثر في ممارسة الدولة لاختصاصاتها الأساسية.

وفي هذا السياق، يولي القانون المغربي عناية خاصة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، باعتبارها تجهيزات ومنشآت وأنظمة ضرورية للحفاظ على استمرارية الوظائف الحيوية للمجتمع، والصحة، والأمن، والسلامة، والتقدم الاقتصادي أو الاجتماعي. ويترتب عن أي ضرر أو إتلاف أو ضياع يصيبها خلل في هذه الوظائف، وهو ما يبرر إخضاعها لمستوى أعلى من الحماية والرقابة.

وعليه تتميز البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية بكونها ترتبط بقطاعات لا يمكن الاستغناء عنها أو تعويضها بسهولة، نظرا لدورها في تلبية الحاجيات الأساسية للمواطنين، أو في حماية القدرات الأمنية للدولة، أو في ضمان سير النشاط الاقتصادي. ولذلك، فإن تأمين نظم المعلومات الحساسة التابعة لهذه

[1] **2. Definitions :"security of systems" means the ability of systems to resist any action that compromises the availability, authenticity, integrity or confidentiality of data processed in the systems or the services offered by, or accessible via, those systems;**
[2] Kello, Lucas. The Virtual Weapon and International Order. Yale UP, 2017, pp. 156-160.

البنيات لا يشكل التزاما تقنيا عاديا، وإنما يعد واجبا مرتبطا بحماية المصلحة العامة وصيانة استمرارية الخدمات العمومية.

الفقرة الثالثة: الأهمية الاستراتيجية لحماية البنية التحتية الرقمية

تنبع الأهمية الاستراتيجية لحماية البنية التحتية الرقمية من كونها أصبحت أساسا لتدبير عدد كبير من المرافق العمومية والخدمات الاقتصادية والاجتماعية. فأي هجوم سيبراني واسع النطاق قد يؤدي إلى توقف الخدمات، أو تعطيل المعاملات، أو المساس بالمعطيات الحساسة، أو إرباك عمل المؤسسات. كما أن الترابط المتزايد بين النظم والشبكات يجعل أثر الحادث السيبراني قابلا للانتقال من مؤسسة إلى أخرى، ومن قطاع إلى آخر، بما قد يؤدي إلى توسع نطاق الضرر[1].

وتفرض هذه المخاطر اعتماد تدابير وقائية ترتكز على تصنيف نظم المعلومات والأصول المعلوماتية بحسب درجة حساسيتها، وتحديد الأشخاص المأذون لهم بالولوج إليها، وإجراء افتحاصات أمنية دورية، ووضع وسائل للرصد والمراقبة، فضلا عن إعداد مخططات لضمان استمرارية الأنشطة أو استئنافها عند وقوع اضطرابات أو كوارث[2]. وتكتسي هذه المخططات أهمية بالغة لأنها تحدد الحلول البديلة والإجراءات العملية الكفيلة بالحفاظ على الوظائف المهمة والحساسة وضمان عودة الخدمات إلى العمل في أقرب الآجال.

كما أن حماية البنية التحتية الرقمية تساهم في تعزيز الثقة الرقمية، سواء بالنسبة للمواطنين أو للمقاولات أو لمختلف المتعاملين مع الإدارة. فكلما كانت المنصات والخدمات الرقمية محمية ومؤمنة، ازدادت قابلية الأفراد والمؤسسات لاستعمالها والاعتماد عليها ومن ثم، يشكل الأمن السيبراني عنصرا ضروريا لإنجاح مشاريع التحول الرقمي، وتحقيق النجاعة الإدارية، وحماية المعطيات[3]، وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

وبذلك، يتضح أن حماية البنية التحتية الرقمية لم تعد شأنا تقنيا صرفا، بل أصبحت قضية ترتبط بالأمن الوطني، السيادة الرقمية، واستمرارية المرافق العمومية، وحماية الحقوق والمصالح الاقتصادية

[1] Rid, Thomas. Cyber War Will Not Take Place. Oxford UP, 2013, p. 87

[2] المواد 5 إلى 8 من القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، المتعلقة بالتزامات الهيئات في مجال حماية نظم المعلومات.

[3] Ghernaouti, Solange. La cybersécurité. Dunod, 2019, p. 112.

والاجتماعية. وهو ما يبرر إرساء إطار قانوني ومؤسساتي فعال يحدد الالتزامات، ويوزع المسؤوليات ويوفر آليات للوقاية والرقابة والتدخل عند وقوع الحوادث.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البنية التحتية الرقمية

لا تتحقق الحماية الفعالة للبنية التحتية الرقمية بمجرد توفر الوسائل التقنية، بل تستلزم وجود إطار قانوني يحدد الالتزامات الملقاة على عاتق مختلف الفاعلين، وإطار مؤسساتي يضمن التنسيق والرقابة واليقظة والتدخل عند وقوع الحوادث السيبرانية. وتبرز أهمية هذا الإطار في تنظيم تدبير المخاطر، وإجراء الافتحاصات، والتبليغ عن الحوادث، وضمان استمرارية الأنظمة والخدمات ذات الطابع الحيوي. لذلك، سيتم تناول القواعد القانونية المؤطرة لحماية البنية التحتية الرقمية، قبل الوقوف على أهم المؤسسات والآليات المعتمدة في مجال الحكامة السيبرانية.

الفقرة الأولى: الإطار القانوني لحماية البنية التحتية الرقمية

تقتضي حماية البنية التحتية الرقمية وجود إطار قانوني يحدد بدقة الجهات الملزمة بتأمين نظم المعلومات، وطبيعة التدابير الواجب اتخاذها، وكيفية تدبير الحوادث السيبرانية وآثارها. فالقواعد القانونية في هذا المجال لا تستهدف فقط معاقبة الأفعال الإجرامية التي تقع في الفضاء الرقمي، بل تهدف أساساً إلى الوقاية من المخاطر، وتقوية قدرة المؤسسات على الصمود، وضمان استمرار الخدمات المرتبطة بالقطاعات الحيوية.

ويقوم الإطار القانوني الحديث للأمن السيبراني على مبدأ تدبير المخاطر، باعتبار أن حماية الأنظمة لا تتحقق بإجراءات ثابتة، وإنما تتطلب تحديد التهديدات المحتملة، وتقييم آثارها، واختيار التدابير الملائمة لتفاديها أو الحد من نتائجها.[1] وفي هذا السياق، يؤكد الفقه المقارن أن الأمن السيبراني أصبح جزءا من وظيفة الدولة في حماية المجتمع الرقمي، لارتباطه بأمن الخدمات العامة، والثقة في الاقتصاد الرقمي، وحماية الحقوق والحريات المرتبطة بالمعطيات الشخصية.

وفي التجربة الإستونية، ينظم قانون الأمن السيبراني حماية الشبكات ونظم المعلومات الضرورية لسير المجتمع، ويشمل مقدمي الخدمات الحيوية، ومؤسسات القطاع العام، ومقدمي الخدمات الرقمية. كما يفرض القانون على الجهات المعنية تطبيق تدابير دائمة للوقاية من الحوادث السيبرانية، ومعالجتها، والحد

[1] Cybersecurity Act (Estonia), 3 (Service Providers), 4 (Security Measures). Available at: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/523052018003/consolide visited 01-06-2026 at 11 :30.

من آثارها على استمرارية الخدمات. ويجسد هذا التنظيم توجها قانونيا يقوم على إدماج الأمن السيبراني في تدبير المرافق والخدمات ذات الأهمية المجتمعية.

أما في المغرب، فقد وضع القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني إطاراً عاماً لحماية نظم معلومات الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، إلى جانب البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، ومقدمي الخدمات الرقمية، ومستغلي الشبكات العامة للمواصلات. ويبرز من مقتضيات هذا القانون أن المشرع المغربي تبنى بدوره مقاربة وقائية، تقوم على التزام الهيئات بوضع سياسة لأمن نظم المعلومات، وتحديد المخاطر، واتخاذ الإجراءات التقنية والتنظيمية الضرورية لتدبيرها بصفة منتظمة[1].

كما ألزم القانون المغربي الهيئات بإجراء افتحاصات أمنية دورية، وتصنيف الأصول المعلوماتية وفق درجة حساسيتها، وتعيين مسؤول عن أمن نظم المعلومات، والتبليغ عن الحوادث المؤثرة على أمن الأنظمة أو استمرارية الخدمات. ويعكس ذلك انتقالا من منطق الحماية الجزئية أو الظرفية إلى منطق الحماية المؤسساتية المستمرة، التي تجعل الأمن السيبراني جزءا من الحكامة الداخلية للهيئات العمومية والخاصة المعنية[2].

وتتجلى خصوصية الحماية القانونية للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية في إخضاع نظم المعلومات الحساسة التابعة لها إلى شروط إضافية، من بينها المصادقة الأمنية قبل الاستغلال، وإمكانية إخضاعها للافتحاص، ووضع برامج عملية لتنفيذ التوصيات الناتجة عن عمليات التدقيق. ويبرر هذا التشدد بالطابع الاستراتيجي لهذه البنيات، وبخطورة الأضرار التي يمكن أن تنجم عن اختراقها أو تعطيلها.

الفقرة الثانية: الإطار المؤسساتي وآليات الحكامة السيبرانية

لا تكفي القواعد القانونية وحدها لضمان حماية فعالة للبنية التحتية الرقمية، بل يقتضي الأمر وجود مؤسسات قادرة على التنسيق والرقابة والإنذار المبكر والتدخل عند وقوع الحوادث. ولذلك، أصبحت حكامة الأمن السيبراني تقوم على توزيع الاختصاصات بين السلطات العمومية، والجهات المكلفة بالاستجابة للحوادث، ومشغلي الخدمات الحيوية، ومقدمي الخدمات الرقمية.

[1] المواد 9 إلى 13 من القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني: الالتزامات المتعلقة بالافتحاص والتبليغ.
[2] طريبق، سهام. "تعزيز الأمن السيبراني في المغرب: التحديات والإنجازات." مجلة القانون والأعمال الدولية ص 138، 2026 متاح عبر: https://www.droitetentreprise.com

وفي التجربة الإستونية، تضطلع هيئة نظم المعلومات الإستونية بدور مركزي في تنسيق تدابير الأمن السيبراني والوقاية من الحوادث ومعالجتها. كما تتولى تحليل المخاطر، وإصدار التنبيهات، ومتابعة التهديدات التي تستهدف الأنظمة والشبكات، ومسك سجل خاص بالحوادث السيبرانية.[1]ويكشف هذا التنظيم عن أهمية وجود مؤسسة متخصصة تجمع بين الوظيفة التقنية والرقابية والتنسيقية.

كما يفرض القانون الإستوني على مقدمي الخدمات إعداد تقييمات للمخاطر، ومراقبة أنظمتهم، وتبليغ الهيئة المختصة بالحوادث ذات الأثر المهم في أجل لا يتجاوز أربعا وعشرين ساعة. ويعتبر هذا الالتزام أحد أبرز آليات الاستجابة السريعة، لأنه يسمح بتجميع المعلومات وتقييم حجم الحادث ومنع امتداده إلى خدمات أو شبكات أخرى مرتبطة به.

وفي المغرب، أرسى القانون رقم 05.20 إطارا مؤسساتيا لحكامة الأمن السيبراني، يقوم على لجنة استراتيجية للأمن السيبراني، ولجنة لإدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة، وسلطة وطنية للأمن السيبراني. وتتولى اللجنة الاستراتيجية إعداد التوجهات العامة للدولة في هذا المجال، بينما تضطلع لجنة إدارة الأزمات بضمان تدخل منسق عند وقوع أحداث سيبرانية خطيرة[2].

أما السلطة الوطنية للأمن السيبراني، فتتولى تنفيذ استراتيجية الدولة، وتحديد تدابير حماية نظم المعلومات، ومراقبة مدى احترام الالتزامات القانونية، وتأهيل مقدمي خدمات الافتحاص والأمن السيبراني، ومواكبة الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية في مجال الرصد واليقظة والاستجابة للحوادث. ويعكس ذلك اعتماد المشرع المغربي على نموذج مؤسساتي يهدف إلى توحيد الرؤية الوطنية وتنسيق تدخلات مختلف الفاعلين.

وتبرز أهمية هذا الإطار المؤسساتي في كونه يربط حماية البنية التحتية الرقمية بمقتضيات الاستمرارية واليقظة والتعاون. ففعالية الأمن السيبراني لا تقاس فقط بوجود تشريعات متقدمة، بل كذلك بقدرة المؤسسات على تفعيلها، وتبادل المعلومات، وتنظيم التمارين، وتكوين الكفاءات، وإعداد خطط الاستجابة للأزمات. ومن ثم، فإن نجاح الحماية الرقمية يظل رهيناً بتكامل الأبعاد القانونية والتقنية والبشرية والمؤسساتية.

---

[1] Cybersecurity Act (Estonia), § 8: Functions of the Estonian Information System Authority (RIA)Available at: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/523052018003/consolide

[2] المديرية العامة لأمن نظم المعلومات(DGSSI) ، التوجيه الوطني لأمن نظم المعلومات(DNSSI) ، متاح عبر الرابط :
https://www.dgssi.gov.ma/fr/publications/directive-nationale-de-la-securite-des-systemes-dinformation-dnssi

المبحث الثاني: حماية البنية التحتية الرقمية في التجربتان الإستونية والمغربية

تتباين التجارب الدولية في مجال حماية البنية التحتية الرقمية بحسب مستوى التحول الرقمي، وطبيعة الإطار القانوني والمؤسساتي المعتمد، ومدى توفر القدرات التقنية والبشرية اللازمة لمواجهة المخاطر السيبرانية. وتعد إستونيا من الدول التي جعلت من الأمن السيبراني عنصرا مدمجا في بناء الدولة الرقمية، في حين يعمل المغرب على تطوير منظومة وطنية تستجيب لمتطلبات الرقمنة وحماية الأنظمة الحساسة والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية. لذلك، يقتضي الأمر الوقوف على أبرز ملامح التجربة الإستونية، ثم تحليل مرتكزات التجربة المغربية وآفاق تطويرها.

المطلب الأول: التجربة الإستونية في حماية البنية التحتية الرقمية

تعد التجربة الإستونية من التجارب الرائدة في مجال بناء الدولة الرقمية، بالنظر إلى اعتمادها الواسع على الخدمات الإلكترونية وتبادل المعطيات بين المؤسسات العمومية والفاعلين الاقتصاديين. وقد فرض هذا التطور الرقمي إرساء منظومة متكاملة للأمن السيبراني، تجمع بين القواعد القانونية، والمؤسسات المختصة، وآليات الوقاية والاستجابة للحوادث وضمان استمرارية الخدمات. لذلك، يقتضي تحليل هذه التجربة الوقوف، أولاً، على مرتكزات الدولة الرقمية وعلاقتها بالأمن السيبراني، ثم بيان أهم الآليات القانونية والمؤسساتية التي اعتمدتها إستونيا لحماية بنيتها التحتية الرقمية.

الفقرة الأولى: مرتكزات الدولة الرقمية والأمن السيبراني في إستونيا

تقوم التجربة الإستونية على تصور يجعل الرقمنة وسيلة أساسية لتقديم الخدمات العمومية وتيسير علاقة المواطن بالإدارة. فقد اعتمدت الدولة على الهوية الرقمية، والتوقيع الإلكتروني، وربط قواعد البيانات، وتبادل المعطيات بين المؤسسات العمومية عبر بنية رقمية مؤمنة. ومن ثم، لم يعد الأمن السيبراني في التجربة الإستونية مجرد آلية لاحقة لحماية الأنظمة، بل أصبح جزءا من تصميم الخدمات العمومية الرقمية ومن شروط استمراريتها[1].

[1] Republic of Estonia, Cyber Security Strategy 2024-2030, Tallinn, 2024. See also: Majandus- ja Kommunikatsiooniministeerium, Küberturvalisuse strateegia. Available at: https://www.mkm.ee/media/700/download

وقد أبرزت الهجمات الإلكترونية التي تعرضت لها إستونيا سنة 2007[1] ، هشاشة الخدمات الرقمية أمام الهجمات المنظمة، الأمر الذي دفعها إلى تعزيز تدابير الوقاية والاستجابة وتطوير حكامة متخصصة للأمن السيبراني. ويرى ألكسندر كليمبورغ أن التجربة الإستونية أبرزت أهمية الانتقال من منطق الحماية التقنية المحدودة إلى منطق الأمن السيبراني الوطني، القائم على التنسيق بين الإدارة والقطاع الخاص والمجتمع المدني[2].

وفي السياق التشريعي الإستوني، ينظم قانون الأمن السيبراني Küberturvalisuse (seadus) حماية الشبكات ونظم المعلومات الضرورية لسير المجتمع. وقد صادق البرلمان الإستوني (Riigikogu)على هذا القانون في 9 ماي 2018 بأغلبية 79 صوتا، بهدف نقل التوجيه الأوروبي (EU) 2016/1148 إلى القانون الوطني.[3] وتجري في السنة الحالية تعديلات على هذا القانون لنقل التوجيه الأوروبي الثاني (NIS 2) الصادر سنة 2022.[4]

وفي هذا الاتجاه، ينظم القانون الإستوني للأمن السيبراني حماية الشبكات ونظم المعلومات الضرورية لسير المجتمع، بما فيها نظم القطاع العام والخدمات الحيوية والخدمات الرقمية. كما يربط أمن النظام بقدرته على مقاومة الأفعال التي تمس توافر المعطيات أو سلامتها أو سريتها أو أصالتها.

وتكتسي هذه المقاربة أهمية خاصة لأنها تجعل حماية البنية الرقمية مرتبطة باستمرارية الخدمات، وليس فقط بحماية المعطيات. فالأمن السيبراني، في النموذج الإستوني، يتصل بقدرة المؤسسات على الاستمرار في تقديم خدماتها حتى عند تعرضها لحادث أو تهديد سيبراني.

وفي هذا الإطار، تبرز التجربة الإستونية باعتبارها من التجارب الرائدة في بناء الدولة الرقمية المؤمنة. فقد جعلت إستونيا من الرقمنة خيارا استراتيجيا لتنظيم الإدارة والخدمات العمومية، واعتمدت على نظم مترابطة لتبادل المعلومات وتقديم الخدمات عن بعد، غير أن هذا التطور لم ينفصل عن بناء منظومة متقدمة للأمن السيبراني، إذ وضع المشرع الإستوني قواعد قانونية خاصة بحماية وصيانة الشبكات

---

[1] Rain Ottis, Analysis of the 2007 Cyber Attacks Against Estonia from the Information Warfare Perspective, Cooperative Cyber Defence Centre of Excellence (CCDCOE), Tallinn,2008 Page 2.

[2] Klimburg, Alexander (ed.), National Cyber Security Framework Manual, NATO Cooperative Cyber .Defence Centre of Excellence, Tallinn, 2012, pp. 29-35

[3] The Riigikogu passed the Cyber Security Act, 9 May 2018. Available at: https://www.riigikogu.ee/en/press-releases/plenary-assembly/riigikogu-passed-cyber-security-act/

[4] Directive (EU) 2022/2555 of the European Parliament and of the Council of 14 December 2022 on measures for a high common level of cybersecurity across the Union (NIS 2 Directive).

ونظم المعلومات، وربط الحماية الرقمية بضرورة ضمان استمرارية الخدمات الأساسية. كما أقر التزامات واضحة تقع على عاتق مقدمي الخدمات، تشمل اعتماد تدابير دائمة للوقاية من الحوادث السيبرانية ومعالجتها والحد من آثارها[1].

الفقرة الثانية: آليات الوقاية والاستجابة وحكامة الأمن السيبراني

تقوم المنظومة القانونية الإستونية على أساس تدبير المخاطر والوقاية الاستباقية، إذ يلزم مقدمو الخدمات بإعداد تقييم للمخاطر التي يمكن أن تمس أمن الأنظمة أو استمرارية الخدمات، واعتماد تدابير تقنية وتنظيمية ملائمة لمواجهتها، فضلا عن مراقبة الأنظمة للكشف عن الأفعال أو البرامج التي قد تهدد أمنها. كما يفرض القانون التبليغ عن الحوادث السيبرانية ذات الأثر الخطير داخل أجل محدد، بما يسمح للسلطات المختصة بالتدخل في الوقت المناسب واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي اتساع آثار الحادث أو انتقاله إلى أنظمة أخرى. وتضطلع هيئة نظم المعلومات الإستونية بدور محوري في تنسيق الوقاية من الحوادث ومعالجتها، وتحليل المخاطر، وإصدار التنبيهات، وممارسة المراقبة على احترام الالتزامات القانونية المرتبطة بالأمن السيبراني[2].

وفي هذا الإطار يفرض القانون الإستوني على مقدمي الخدمات اعتماد تدابير أمنية دائمة لمنع الحوادث السيبرانية، ومعالجتها، والحد من آثارها على استمرارية الخدمات. كما يلزمهم بإعداد تقييم للمخاطر، وتحديد آثار الحوادث المحتملة، ووضع التدابير المناسبة لمعالجتها، فضلا عن مراقبة الأنظمة للكشف عن الأفعال أو البرمجيات التي قد تهدد أمنها[3].

وتشكل آلية التبليغ عن الحوادث إحدى ركائز المنظومة الإستونية، إذ يتعين على مقدم الخدمة إشعار هيئة نظم المعلومات الإستونية فور علمه بوقوع حادث ذي أثر مهم، وفي أجل لا يتجاوز أربعا

---

[1] تصنف إستونيا ضمن الفئة الأولى (Tier 1) في مؤشر الأمن السيبراني العالمي (GCI) لسنة 2024 الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، بنتيجة إجمالية بلغت 99.48 من 100. وكانت إستونيا قد احتلت سابقاً المرتبة الخامسة عالمياً في مؤشر 2017. أنظر: International Telecommunication Union, Global Cybersecurity Index 2024, Geneva, 2024.

متاح عبر: https://www.itu.int/epublications/publication/global-cybersecurity-index-2024

[2] قانون الأمن السيبراني الإستوني (Cybersecurity Act)، الصادر عن البرلمان الإستوني (Riigikogu)بتاريخ 9 ماي 2018، بصيغته المعدلة والنافذة ابتداء من 1 يوليوز 2024.

[3] Cybersecurity Act (Estonia), § 4, subsections 1-5: Principles and Measures for Ensuring Cybersecurity. Available at: https://www.riigiteataja.ee/en/eli/523052018003/consolide

وعشرين ساعة. ويهدف هذا الالتزام إلى تمكين السلطات المختصة من تقدير خطورة الحادث وتقديم التوجيهات اللازمة لتفادي توسعه أو انتقاله إلى نظم وخدمات أخرى مرتبطة به.

وتضطلع هيئة نظم المعلومات الإستونية (RIA) بدور ثلاثي يجمع بين السلطة المختصة ونقطة الاتصال الوطنية وفريق الاستجابة لحوادث الحاسوب (CERT-EE). وتتولى تنسيق الوقاية ومعالجة الحوادث وتحليل المخاطر وإصدار التنبيهات ومراقبة احترام الالتزامات القانونية. وقد أشارت الباحثة لاورا كاسك (Laura Kask)، التي شاركت في صياغة مشروع القانون، إلى أن البيئة الرقمية الآمنة لا تتحقق بمجرد نشر قانون في الجريدة الرسمية، وإنما بتفعيله الفعلي وبناء ممارسات مؤسسية مستدامة[1].

ويجدر التنبيه إلى أن إستونيا باشرت سنة 2025 تعديل قانون الأمن السيبراني لنقل التوجيه الأوروبي NIS 2، بما يوسع دائرة الخاضعين للنظام من نحو 3500 مؤسسة إلى ما يقارب 6500 مؤسسة، ويعزز آليات التبليغ عبر نظام متدرج: إنذار أولي خلال 24 ساعة، وتحديث خلال 72 ساعة، وتقرير كامل خلال 30 يوما.[2]

وبذلك، تقوم التجربة الإستونية على عناصر مترابطة تتمثل في الوقاية الاستباقية، وتقييم المخاطر، والرصد المستمر، والتبليغ السريع، والتنسيق المؤسسي، وضمان استمرارية الخدمات. وهي عناصر تجعل من الأمن السيبراني ركناً من أركان الدولة الرقمية، وليس مجرد وظيفة تقنية تابعة لها.

ويلاحظ أن قوة النموذج الإستوني لا تكمن في تعدد النصوص القانونية، بل في التكامل الوظيفي بين المؤسسات والأدوات التقنية والثقافة الرقمية المجتمعية. فالقانون وحده لا يصنع أمنا سيبرانيا، إنما يصنعه اقتران النص بالممارسة، والمراقبة بالتدريب، والتنظيم بالثقة العامة في الخدمات الرقمية.

المطلب الثاني: التجربة المغربية وآفاق تعزيز حماية البنية التحتية الرقمية

يشهد المغرب دينامية متصاعدة في مجال التحول الرقمي، تجسدت في توسع الخدمات الإلكترونية واعتماد نظم المعلومات داخل الإدارات والمؤسسات والقطاعات الحيوية. وقد واكب هذا التحول إرساء إطار قانوني ومؤسساتي خاص بالأمن السيبراني، يتقدمه القانون رقم 05.20، الذي يحدد الالتزامات المتعلقة بحماية نظم المعلومات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية. ومن ثم، سيتم تناول الأسس القانونية

[1] Kask, Laura. "Küberturvalisuse seadusest." Õiguskeel, no. 3, 2018, p12. Available at: https://www.justdigi.ee/media/196/download
[2] Eesti Küberturvalisuse Strateegia 2024-2030. Küberturvalisuse seaduse ja teiste seaduste muutmise seadus (NIS2 ülevõtmine), Riigikogu, 2025. Available at: https://www.riigikogu.ee/tegevus/eelnoud/eelnou/4429a2b9-e6e2-41cf-991d-f6955c6c4a69/

والمؤسساتية للتجربة المغربية، قبل الوقوف على أهم الإكراهات العملية التي تواجهها، واستجلاء سبل تطويرها في ضوء بعض الدروس المستفادة من التجربة الإستونية.

الفقرة الأولى: الإطار القانوني والمؤسساتي للأمن السيبراني بالمغرب

شهد المغرب خلال السنوات الأخيرة تطورا مهما في تنظيم الأمن السيبراني، خاصة مع صدور القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني[1]. ويشكل هذا القانون إطارا عاما لحماية نظم معلومات إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، إلى جانب البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية ومستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي الخدمات الرقمية.

وقد تبنى المشرع المغربي تصورا واسعا للأمن السيبراني، إذ عرفه باعتباره مجموعة من التدابير والإجراءات ومناهج إدارة المخاطر والتكوينات والممارسات والتكنولوجيات التي تتيح لنظم المعلومات مقاومة الأحداث المرتبطة بالفضاء السيبراني[2]، بما يحفظ توافر المعطيات وسلامتها وسريتها. ويكشف ذلك عن إدراك تشريعي بأن الحماية لا يمكن أن تتحقق بالتقنيات وحدها، بل تتطلب قواعد تنظيمية وكفاءات بشرية وآليات للتدبير والرقابة[3].

ووفق القانون المشار اليه أعلاه أقر المشرع المغربي مجموعة من الالتزامات الوقائية التي يتعين على الهيئات احترامها، من بينها وضع سياسة لأمن نظم المعلومات، وتحديد المخاطر التي تهددها، واتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لإدارتها، وإخضاع الأنظمة لعمليات الافتحاص الأمني بصورة منتظمة. كما ألزم الهيئات بتعيين مسؤول عن أمن نظم المعلومات، وبإبلاغ السلطة الوطنية عن الحوادث التي تؤثر على أمن أو سير أنظمتها، فضلا عن إعداد مخططات لضمان استمرارية أو استئناف الأنشطة، بهدف الحد من آثار الانقطاعات والكوارث وضمان عودة الوظائف الحساسة إلى العمل في أقرب الآجال.

ولا يقتصر الإطار القانوني المغربي المنظم للأمن السيبراني على القانون رقم 05.20 فحسب، بل يتكامل مع مجموعة من النصوص التشريعية ذات الصلة بحماية الفضاء الرقمي ومكافحة الجرائم المعلوماتية. ويأتي في مقدمتها القانون رقم 07.03 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم

---

[1] ظهير شريف رقم 1.20.69 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليوز 2020) بتنفيذ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الجريدة الرسمية عدد 6904، بتاريخ 6 غشت 2020.

[2] المادة 2 من القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني.

[3] عبد الله الكرجي، "الحماية القانونية للأمن السيبراني في التشريع المغربي: قراءة في القانون رقم 05.20"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية REMALD، عدد 162-163، 2022.

المرتبطة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، والذي جرم أفعال الولوج غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، واعتراض المعطيات، وإتلافها أو تغييرها أو عرقلة سير الأنظمة الإلكترونية. كما يساهم القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في تعزيز أمن المعطيات الرقمية وحماية الحياة الخاصة للأفراد في البيئة الرقمية.

ويكشف هذا التكامل التشريعي عن اعتماد المشرع المغربي مقاربة متعددة الأبعاد تجمع بين الوقاية التقنية والمؤسساتية من جهة، والحماية الجنائية للأنظمة والمعطيات من جهة أخرى، بما يهدف إلى تعزيز الثقة في المعاملات والخدمات الرقمية وضمان أمن الفضاء السيبراني الوطني. كما تنسجم هذه المقاربة مع التوجهات الدولية الحديثة في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية وحماية البنيات التحتية الرقمية الحساسة.

وفي هذا السياق، تكتسي اتفاقية بودابست بشأن الجريمة المعلوماتية لسنة 2001 أهمية خاصة باعتبارها أول اتفاقية دولية ملزمة ترمي إلى توحيد الجهود التشريعية والإجرائية لمكافحة الجرائم المرتكبة عبر الأنظمة والشبكات المعلوماتية. وقد وضعت الاتفاقية إطاراً قانونياً متكاملاً لتجريم الأفعال الماسة بسرية المعطيات وسلامتها وتوافرها، من قبيل الولوج غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، واعتراض الاتصالات الرقمية، وإساءة استعمال الأجهزة والبرمجيات المخصصة لارتكاب الجرائم السيبرانية، فضلاً عن إقرار آليات للتعاون القضائي الدولي وتبادل المعلومات والأدلة الرقمية بين الدول[1].

ورغم أن موضوع هذه الدراسة ينصب أساسا على حماية البنية التحتية الرقمية، فإن أهمية اتفاقية بودابست تتجلى في كونها توفر إطاراً قانونياً مكملاً للأمن السيبراني من خلال مكافحة الأفعال الإجرامية التي تستهدف الأنظمة والشبكات والبنيات التحتية الحساسة. كما تشكل مرجعاً دولياً مهماً يمكن الاستئناس بمقتضياته عند تطوير التشريع الوطني وتعزيز التعاون الدولي في مجال مواجهة التهديدات السيبرانية العابرة للحدود، خاصة في ظل الطابع العالمي للهجمات الإلكترونية التي قد تستهدف البنيات التحتية الرقمية ذات الأهمية الحيوية[2].

وعليه يلزم القانون الهيئات بوضع سياسة لأمن نظم المعلومات، وتحديد المخاطر التي تهددها، واتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة لتدبيرها. كما يفرض إجراء الافتحاصات بصفة منتظمة، وتعيين

[1] Council of Europe, Convention on Cybercrime (Budapest Convention), ETS No. 185, Budapest, 23 November 2001, Articles 2–11, pp. 4–8.
[2] Clough, Jonathan, Principles of Cybercrime, 3rd ed., Routledge, London, 2021, pp. 35–41.

مسؤول عن أمن نظم المعلومات، وإبلاغ السلطة الوطنية بالحوادث التي تؤثر على أمن الأنظمة أو على استمرارية الخدمات.

ويمنح القانون للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية حماية معززة، إذ يوجب تحديد نظم المعلومات الحساسة التابعة لها، وإخضاعها للمصادقة الأمنية قبل الشروع في استغلالها، وإمكانية إخضاعها للافتحاص من طرف السلطة الوطنية أو متعهدي الافتحاص المؤهلين. كما يلزم مسؤولي هذه البنيات بإعداد برامج عمل لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الافتحاص.

وعلى المستوى المؤسساتي، أحدث القانون لجنة استراتيجية للأمن السيبراني تتولى إعداد التوجهات العامة للدولة، ولجنة لإدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة، إلى جانب سلطة وطنية تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية وتنسيق تدابير الحماية والرصد واليقظة والاستجابة للحوادث.

الفقرة الثانية: تقييم التجربة المغربية ودروس الاستفادة من النموذج الإستوني

تظهر التجربة المغربية أن المشرع انتقل من مرحلة تنظيم بعض الجوانب المتفرقة لأمن نظم المعلومات إلى مرحلة وضع إطار قانوني خاص بالأمن السيبراني، يربط بين الوقاية، وتدبير المخاطر، وحماية البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، والتعامل مع الأزمات. ويعد هذا التحول [1]مهما في سياق توسع الخدمات الرقمية وتزايد الاعتماد على المنصات وقواعد البيانات في عمل الإدارات والمؤسسات.

غير أن فعالية النصوص القانونية تبقى مرتبطة بمدى قدرتها على التحول إلى ممارسات عملية داخل المؤسسات. ويتطلب ذلك تعميم ثقافة الأمن السيبراني، وتوفير الموارد البشرية المتخصصة، وإجراء اختبارات منتظمة للأنظمة، وتحيين مخططات الاستمرارية، وتقوية آليات الرصد والإنذار المبكر. كما تقتضي طبيعة المخاطر الحديثة تعزيز التعاون بين المؤسسات العمومية والقطاع الخاص والجامعات ومقدمي الخدمات الرقمية[2].

[1] قبل صدور القانون 05.20، كانت الحماية القانونية لنظم المعلومات بالمغرب تستند بالأساس إلى القانون رقم 07.03 المتمم للقانون الجنائي فيما يخص الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات (ظهير شريف رقم 1.03.197 صادر في 16 رمضان 11/1424 نوفمبر 2003)، والقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] بلعيد تويس، ""مؤشر الامن السيبراني بالمغرب: الواقع والمأمول"، مجلة المحيط القانوني الأكاديمي للدراسات والبحوث،2024، ص ص 423-428.

ويمكن القول إن التحدي الأكبر الذي يواجه المنظومة المغربية ليس في غياب النصوص – فالقانون 05.20 يتضمن مقتضيات متقدمة – وإنما في الفجوة بين النص والتطبيق. فتعيين مسؤول عن أمن نظم المعلومات في كل هيئة، مثلا، يبقى رهينا بتوفر الكفاءات المتخصصة وبثقافة مؤسساتية تعطي الأولوية للأمن الرقمي. كما أن غياب أجل دقيق للتبليغ عن الحوادث في القانون المغربي – خلافاً للنظام المتدرج الإستوني (24 ساعة / 72 ساعة / 30 يوما) – يضعف فعالية الاستجابة ويحد من قدرة السلطة الوطنية على التدخل في الوقت المناسب.

وتبرز التجربة الإستونية أهمية إدماج الأمن السيبراني منذ مرحلة تصميم الخدمات والمنصات، أي اعتماد مبدأ الأمن منذ التصميم. فكلما تم بناء الخدمة الرقمية وفق معايير للحماية وتحديد الصلاحيات والتشفير والرصد والتدقيق، تقلصت احتمالات تعرضها للتهديدات أو صعوبات معالجتها بعد وقوع الحوادث[1].

كما يمكن للمغرب الاستفادة من التجربة الإستونية في تطوير آليات تبادل المعلومات بين المؤسسات، وتعزيز التنسيق بين القطاعات الحيوية، ورفع فعالية التبليغ عن الحوادث، وتكثيف التمارين الوطنية لمحاكاة الأزمات السيبرانية. فالأمن السيبراني لا يقتصر على مواجهة الهجوم بعد وقوعه، بل يرتبط بقدرة الدولة على التنبؤ بالمخاطر، والاستعداد لها، واحتواء آثارها، واستئناف الخدمات بسرعة.

ويستفاد أيضا من النموذج الإستوني أن حماية البنية التحتية الرقمية ترتبط بحماية الثقة في الخدمات العمومية الرقمية[2]. فالمواطن أو المقاولة لن يقبلا بالاعتماد الواسع على الخدمات الإلكترونية إلا إذا اطمأنا إلى سلامة المعطيات وسرية المعاملات وقدرة الإدارة على استمرار الخدمة ومعالجة الحوادث عند وقوعها.

ولعل من أبرز ما يمكن أن يستفيده المشرع المغربي من التجربة الإستونية هو مبدأ "الأمن منذ التصميم" Security by Design، أي دمج متطلبات الحماية السيبرانية في مرحلة تصميم الخدمات والمنصات الرقمية، وليس بعد إطلاقها. فالتكلفة الأمنية ترتفع بشكل مضاعف حين يضاف الأمن لاحقا إلى بنية لم تصمم لاستيعابه.

[1] cybersecurity strategy 2024–2030 ‘cyber-conscious Estonia,2024-2030, Page 20.
[2]Ministry of Economic Affairs and Communications of Estonia, Cybersecurity Strategy 2024–2030: Cyber-conscious Estonia, Tallinn, 2024.

وعليه، فإن تطوير المنظومة المغربية يقتضي الجمع بين تفعيل القانون رقم 05.20، وتدعيم القدرات التقنية والبشرية، وتوسيع برامج التوعية والتكوين، وإدماج الأمن السيبراني في جميع مشاريع الرقمنة، مع مراعاة الخصوصيات الوطنية ومتطلبات حماية السيادة الرقمية.

خاتمة

أظهرت المقارنة بين القانون المغربي رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني والقانون الإستوني للأمن السيبراني لسنة 2018، المعدل سنتي 2022 و2024، تقارباً في الهدف المتمثل في حماية الأنظمة المعلوماتية والبنيات التحتية الحيوية، مع اختلاف واضح في المنهج التشريعي المعتمد. فقد تبنى المشرع المغربي مقاربة شمولية ومفصلة حدد من خلالها الفئات الخاضعة للقانون، ووسع نطاق المفاهيم القانونية المرتبطة بالأمن السيبراني، كما أقر التزامات دقيقة تشمل وضع سياسات أمن نظم المعلومات، وتصنيف الأصول المعلوماتية، وتعيين مسؤول للأمن السيبراني، وإعداد مخططات استمرارية النشاط، فضلاً عن اشتراط توطين بعض المعطيات الحساسة داخل التراب الوطني. أما المشرع الإستوني فقد اعتمد مقاربة قطاعية أكثر مرونة تقوم على تحديد مقدمي الخدمات الحيوية بحسب القطاعات المعنية، مع إحالة عدد من المتطلبات التقنية إلى معايير وأدلة تنظيمية قابلة للتحيين المستمر، دون فرض توطين البيانات داخل الدولة.

ويبرز الاختلاف أيضاً على مستوى الحكامة والرقابة، إذ أنشأ المغرب منظومة مؤسساتية متعددة المستويات تضم اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني، ولجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة، والسلطة الوطنية للأمن السيبراني، في حين أسندت إستونيا مهام التنسيق والإشراف والاستجابة إلى هيئة نظم المعلومات الإستونية (RIA). كما يظهر التباين في نظام الإبلاغ والعقوبات، حيث حدد القانون الإستوني آجالاً ومعايير دقيقة للإبلاغ عن الحوادث وتقييم خطورتها، بينما اكتفى القانون المغربي بفرض الإبلاغ الفوري دون تحديد أجل زمني محدد. وعلى مستوى الجزاءات، اتجه المشرع المغربي إلى اعتماد غرامات مالية متدرجة ذات طابع ردعي، في حين فضلت إستونيا منح الأولوية للامتثال والإنذار الإداري قبل اللجوء إلى العقوبات المالية.

وتؤكد هذه المقارنة أن فعالية حماية البنية التحتية الرقمية تقوم على تكامل ثلاثة عناصر أساسية: إطار قانوني واضح يحدد الالتزامات والمسؤوليات، ومؤسسات متخصصة تضطلع بالتنسيق والرقابة والاستجابة، وقدرات تقنية وبشرية قادرة على الوقاية والرصد والتدخل السريع. وفي هذا السياق، راكمت إستونيا تجربة متقدمة في إدماج الأمن السيبراني ضمن مشروع الدولة الرقمية، خاصة بعد الهجمات السيبرانية التي تعرضت لها سنة 2007، والتي شكلت نقطة تحول نحو بناء منظومة وطنية قائمة على

إدارة المخاطر واليقظة واستمرارية الخدمات. وقد انعكس ذلك في اعتماد إطار قانوني يلزم مقدمي الخدمات باتخاذ تدابير أمنية دائمة، وإجراء تقييمات للمخاطر، والتبليغ عن الحوادث ذات الأثر المهم، تحت إشراف هيئة متخصصة تتولى التنسيق والإنذار والاستجابة.

وتبرز أهمية هذه التجربة بالنسبة للمغرب في كونها تؤكد ضرورة اعتبار الأمن السيبراني جزءا ملازما لمشاريع التحول الرقمي، وليس مجرد آلية لاحقة للحماية. فرغم أن القانون المغربي رقم 05.20 أرسى قواعد متقدمة لحماية نظم المعلومات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، فإن فعاليته تظل مرتبطة بمدى تنزيل مقتضياته عملياً داخل الإدارات والمؤسسات والقطاعات الحيوية، من خلال تعميم سياسات أمن نظم المعلومات، وإجراء الافتحاصات الدورية، وتحيين مخططات الاستمرارية، وتأهيل الموارد البشرية المتخصصة، وتطوير آليات التبليغ والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

وعليه، فإن تعزيز حماية البنية التحتية الرقمية بالمغرب يقتضي الانتقال من منطق الاستجابة للحوادث بعد وقوعها إلى منطق الوقاية الاستباقية والمرونة الرقمية، بما يضمن استمرارية الخدمات الأساسية وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية الوطنية، مع الاستفادة من التجارب المقارنة الناجحة، وفي مقدمتها التجربة الإستونية، بما يتلاءم مع الخصوصيات القانونية والمؤسساتية الوطنية.

لائحة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

- عبد الله الكرجي، "الحماية القانونية للأمن السيبراني في التشريع المغربي: قراءة في القانون رقم 05.20"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ((REMALD، عدد 162-163، 2022.
- أحمد عبد الظاهر، الجرائم الإلكترونية: دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.2014.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.2006.
- محمد الفار، الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.2014.
- طريبق سهام، "تعزيز الأمن السيبراني في المغرب: التحديات والإنجازات"، مجلة القانون والأعمال الدولية، 2026.
- بلعيد تويس، "مؤشر الأمن السيبراني بالمغرب: الواقع والمأمول"، مجلة المحيط القانوني الأكاديمي للدراسات والبحوث، 2024.

ثانيا: النصوص والوثائق الرسمية الإستونية والأوروبية

- Riigikogu, *Cybersecurity Act*, Estonia, 2018, as amended in 2024.
- Republic of Estonia, *Cyber Security Strategy 2024–2030*, Tallinn, 2024.
- Estonian Information System Authority, *Annual Cyber Security Report*, Tallinn, various editions.
- Estonian Information System Authority, *Estonian Information Security Standard*, Tallinn.
- European Parliament and Council, Directive (EU) 2016/1148 concerning measures for a high common level of security of network and information systems across the Union, 2016.
- European Parliament and Council, Directive (EU) 2022/2555 on measures for a high common level of cybersecurity across the Union (NIS 2 Directive), 2022.
- European Union Agency for Cybersecurity, *ENISA Threat Landscape*, annual reports.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

- Nicolas Arpagian, *La cybersécurité*, Paris, Presses Universitaires de France, 2018.
- Solange Ghernaouti, *La cybersécurité*, Paris, Dunod, 2019.
- Solange Ghernaouti, *Cybercriminalité : le visible et l'invisible*, Lausanne, Presses Polytechniques et Universitaires Romandes, 2017.
- Guillaume Tissier et Nicolas Arpagian, *Cybersécurité : la nouvelle guerre*, Paris, Eyrolles.
- Pierre Bellanger, *La souveraineté numérique*, Paris, Stock, 2014.
- Olivier Kempf, *Introduction à la cyberstratégie*, Paris, Économica, 2012.

- Institut Montaigne, *Cybersécurité : faire de la France une puissance numérique*, Paris, rapports et études.

رابعا: المراجع باللغة الإنجليزية

- Klimburg, Alexander (ed.), *National Cyber Security Framework Manual*, Tallinn, NATO Cooperative Cyber Defence Centre of Excellence, 2012.
- Singer, P. W. and Friedman, Allan, *Cybersecurity and Cyberwar: What Everyone Needs to Know*, Oxford, Oxford University Press, 2014.
- Rid, Thomas, *Cyber War Will Not Take Place*, Oxford, Oxford University Press, 2013.
- Dunn Cavelty, Myriam, *Cyber-Security and Threat Politics: US Efforts to Secure the Information Age*, London, Routledge, 2008.
- Hathaway, Melissa, "Cybersecurity Policy and Critical Infrastructure Protection", studies and policy reports on cyber resilience.
- Nye, Joseph S., *The Future of Power*, New York, PublicAffairs, 2011.
- Kello, Lucas, *The Virtual Weapon and International Order*, New Haven, Yale University Press, 2017.
- Choucri, Nazli, *Cyberpolitics in International Relations*, Cambridge, MIT Press, 2012.
- Craigen, Dan, Diakun-Thibault, Nadia and Purse, Randy, "Defining Cybersecurity", *Technology Innovation Management Review*, 2014.
- World Economic Forum, *Global Cybersecurity Outlook*, annual reports.

خامسا: التقارير

- NATO Cooperative Cyber Defence Centre of Excellence, studies and publications on cyber defence and resilience.
- European Union Agency for Cybersecurity (ENISA), reports on threat landscapes, critical infrastructure and cyber resilience.
- International Telecommunication Union, *Global Cybersecurity Index*, periodic reports.
- Organisation for Economic Co-operation and Development, reports on digital security, trust and digital government.
- World Bank, reports on digital transformation, cybersecurity and digital public infrastructure.

تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية

الطالبة الباحثة:

سعاد وداعلي

Abstract :

This research examines the enforcement of arbitral awards under Moroccan legislation and judicial practice. It highlights arbitration as an effective alternative dispute resolution method because of its speed, confidentiality, and flexibility.

The study analyzes the legal requirements for issuing arbitral awards and the conditions for granting them enforceability. It also identifies the competent judicial authorities responsible for recognizing and enforcing arbitral awards. Finally, the research discusses the practical and legal challenges that may arise during the enforcement process and proposes ways to address them.

الملخص:

- **البحث يدرس مقال تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية** كيف يتم تطبيق القرارات التي تصدرها هيئات التحكيم وفق القوانين المغربية وأحكام المحاكم .
- **يبين أن التحكيم وسيلة بديلة لحل النزاعات** بدل اللجوء إلى القضاء، لأنه يتميز بالسرعة والسرية والمرونة، خاصة في المنازعات التجارية .
- **يشرح الشروط القانونية لصدور الحكم التحكيمي**، مثل ضرورة وجود اتفاق تحكيم صحيح واحترام الإجراءات القانونية حتى يكتسب الحكم حجية قانونية .
- **يوضح الجهة القضائية المختصة بمنح الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية**، أي الجهة التي تجعل الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري مثل أي حكم قضائي .

- **يناقش الصعوبات التي قد تعترض تنفيذ الحكم التحكيمي**، سواء كانت قانونية أو إجرائية، ويعرض الحلول والاجتهادات القضائية المتعلقة بها.

المقدمة

يعتبر التحكيم إحدى أهم الوسائل البديلة لحل المنازعات إلى جانب الوسائل الأخرى كالصلح والوساطة الاتفاقية، حيث يعتبر من أهم بدائل اللجوء إلى القضاء، نظرا للخصائص التي يتميز بها، ولعل أهمها سرعة الفصل في النزاع والحفاظ على السرية وكذا الفعالية في حله بشكل ودي بالإضافة إلى إشراك الأطراف في عملية التحكيم.

وعرف المشرع المغربي التحكيم في الفصل 306 من ق.م.م [1]كونه حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق التحكيم، كما أنه حدد جل أحكامه في نفس القانون، حيث أتاح المشرع للأشخاص عرض نزاعاتهم على هيئة تحكيمية خاصة النزاعات التجارية، إلا أنه استثنى بعض النزاعات وهي تلك المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة، كذلك النزعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية، غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها يمكن أن تكون محل عقد تحكيم ماعدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي، كما يجب أن يراعي اتفاق التحكيم مقتضيات ظهير 12 غشت 1913[2] المتعلق بقانون الالتزامات والعقود خاصة الفصل 62 منه والذي جاء فيه:" الالتزام الذي لا سبب له أو المبني على سبب غير مشروع يعد كأن لم يكن.

يكون السبب غير مشروع، إذا كان مخالفا للأخلاق الحميدة أو للنظام العام أو للقانون."

ومما تجب الإشارة إليه أن التحكيم كوسيلة لحل النزاع كان سائدا في المجتمعات البشرية منذ القدم، إلا أن تنظيمه وتأطيره لم يظهر إلا مع الدولة الحديثة التي كانت في السابق تركز على القضاء باعتباره إحدى أهم الركائز التي تقوم عليها، علاوة على أنه سلطة إلى جانب السلطات الأخرى ونقصد أساسا السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، إلا أنه بتطور الاقتصاد وازدهار التجارة الوطنية والدولية زادت أهمية التحكيم مما فرض على جل التشريعات المعاصرة تنظيمه بشكل دقيق باعتباره بديلا عن القضاء نظرا لمميزاته التي سبق ذكرها.

[1] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447. الصادر بتاريخ 28شتنبر 1974 القاضي بتنفيذ قانون المسطرة المدنية.
[2] ظهير شريف صادر في رمضان 1331(12غشت 1913) بشأن قانون الإلتزامات والعقود.

وفي خصوص تشريعنا الوطني فيلاحظ أن التحكيم لم يتم تنظيمه وتأطيره قانونا إلا مع القانون 08.05 المنظم للتحكيم والوساطة الاتفاقية، هذا الأخير الذي نسخت مقتضياته بالقانون 95.17 الصادر بتاريخ 2022/06/13 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2022/06/14 وذلك تطبيقا للمادة 105 منه والتي نصت على أنه يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويمر التحكيم من مجموعة من المراحل أولها اتفاق التحكيم[1] ثم التذييل بالصيغة التنفيذية[2] وآخرها تنفيذه[3]، وهذا لا يعني أن القضاء لا يتدخل في عمليه التحكيم خلال هذه المراحل، فهو يتدخل ممثلا إما في القضاء الرئاسي ونقصد رئيس المحكمة، عندما يتعلق الأمر بتصحيح أو تأويل الحكم التحكيمي، وتحديد أتعاب المحكمين، بالإضافة إلى تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، وقضاء الموضوع فيما يخص الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي ومراقبة الحكم التحكيمي بواسطة طرق الطعن الغير عادية.

ويراد بالحكم التحكيمي القرار الذي يحسم في النزاع بين الأطراف، فهو ثمرة اتفاقهم على اللجوء إلى التحكيم وسلوك إجراءاته، ومن تم وجب أن يشمل العناصر الجوهرية للأحكام بصفة عامة فيتضمن الفصل في نزاع محدد ويحسم فيه بصفة نهائية.[4]

وتحتل مؤسسة التنفيذ مكانة مهمة لدى جل التشريعات المعاصرة ومنها المشرع المغربي، هذا الأخير الذي نظمها بمقتضى ظهير 28 شتنبر 1974 المتعلق بقانون المسطرة المدنية، بالإضافة إلى قوانين خاصة كمدونة الحقوق العينية وظهير التحفيظ العقاري، ومدونة الأسرة ومدونة التجارة، بالإضافة إلى مدونة تحصيل الديون العمومية.

حيث يجب على كل شخص كان طرفا في اتفاق تحكيم ويريد أن يستفيد من التنفيذ تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، لكي يصبح سندا تنفيذيا، يمكن أن يخضع لمقتضيات التنفيذ الجبري[5]، وتتدخل في مرحلة التنفيذ مجموعة من الأطراف لعل أهمها المنفذ والمنفذ عليه والجهة التي أوكل لها المشرع التنفيذ، ونقصد بها هيئة كتابة الضبط حيث أطلق عليهم المشرع في قانون المسطرة المدنية عون التنفيذ،

---

[1] تنص المادة 307 من قانون المسطرة المدنية على أنه "اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية.
يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم."
- ويلاحظ أن القانون 95.17جاء بنفس المقتضيات في المادة الثانية منه.

[2] التذييل بالصيغة التنفيذية هو آلية مسطرية غايتها ضمان امتداد القوة التنفيذية لسند تنفيذي خارج الحدود الإقليمية للدولة.

[3] المقصود هنا تنفيذ الاحكام من قبل قضاء التنفيذ فهو الذي يسهر على تنفيذ الأحكام الصادرة في قضاء الموضوع بجميع الوسائل المشروعة، كالحبس و الحجز وغيرهما.
- عبد الله روحمات، مهام القاضي المكلف بالتوثيق بين النظر و التطبيق، ط الثانية، سنة 2017،ص73.

[4] رضوان الحسوسي،الحكم التحكيمي مشتملاته و تقنياته، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية ،عدد 117نونبر/ دجنبر 2008،ص 12.

[5]

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالإضافة إلى مؤسسة المفوضين القضائيين إلا أن هذا الأخير لا يمكن له التنفيذ في إفراغات المحلات والبيوعات العقارية والأصل التجاري، وفي السفن والطائرات.

- **أهمية الموضوع:**

إن الخوض في أي موضوع يستدعي أن تكون له أهمية سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية، فمن الناحية النظرية تبرز في كونه حظي باهتمام المشرع المغربي فخصص له عدة فصول في قانون المسطرة المدنية، أما من الناحية العملية، فهذا الموضوع يعتبر ضمن أهم المواضيع الإجرائية والمسطرية نظرا لخطورة التنفيذ والاشكالات المرتبطة به، وكذلك من الناحية القانونية والاقتصادية تتجلى أهمية موضوع تنفيذ الحكم التحكيمي في النقط التالية:

- الأهمية القانونية:

تتجلى الأهمية القانونية لموضوع تذييل الحكم التحكمي بالصيغة التنفيذية كون المشرع المغربي خصه بمجموعة من المقتضيات القانونية رغبة منه في التسريع من وثيرة البت في الملفات التنفيذية سواء المتعلقة بالأحكام المدنية أو الاحكام التحكيمية.

- الأهمية الاقتصادية:

يعتبر التحكيم من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية سواء في إطار العقود التجارية أو النزاعات الناشئة بين الشركات التجارية، فالمشرع المغربي منذ تسعينات القرن الماضي وهو مهتم بمجال المال والأعمال حيث قام بإصدار قوانين لها علاقة بهذا المجال وعدل أخرى كما أحدث محاكم متخصصة في النزاعات التجارية، هذا كله لتشجيع وتسهيل الاستثمارات الاقتصادية سواء الداخلية والخارجية.

- **دوافع اختيار الموضوع:**

✓ لقد تعددت الدوافع التي جعلتني أختار هذا الموضوع، فمنها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، أما الدوافع الذاتية فتتجلى أساسا في:

✓ كما لا أخفي اهتمامي بالمجال الإجرائي في اختياري لهذا الموضوع، لكونه مرتبط بقانون المسطرة المدنية، مما سيجعلني أكثر تعمقا في هذا المجال.

أما الدوافع الموضوعية:

✓ كون هذا الموضوع سيناقش واقع تنفيذ الحكم التحكيمي، وأهم الإشكالات والصعوبات التي يواجهها في تنفيذه.

✓ محاولة إلقاء نظرة على أهم التطورات والمستجدات المتعلقة بتنفيذ الحكم التحكيمي.

✓ كما أنه تمت المصادقة على القانون الجديد 95.17المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية حيث يعد من القوانين التي ستدفع بعجلة الاقتصاد الوطني الى مصاف العالمية.

- **إشكالية الموضوع:**

إن للتحكيم دور وفعالية كبيرين في حل وتسوية المنازعات المرتبطة بالعقود التجارية، إذ لا نجد عقدا من العقود التجارية تخلو من شرط التحكيم، فهو المستند والمرجع الأساس في حالة وقوع النزاع.

إلا أنه بالرجوع للواقع العملي نجد أن تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية له مسطرة خاصة، كما يمر بعدة مراحل لتنفيذه ويواجه صعوبات أثناء التنفيذ كما يتعرض للتذييل ليكون قابلا للتنفيذ.

وبالتالي فما هي المراحل التي يمر منها الحكم التحكيمي لتنفيذه؟

وكيف يتم تذييل الحكم التحكمي بالصيغة التنفيذية؟ ومن هي الجهة المختصة بالتذييل؟

وماهي الصعوبات التي يواجهها الحكم التحكيمي في تنفيذه؟

المطلب الأول: الجهة المخول لها تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية

لا يمكن مباشرة تنفيذ مقرر تحكيمي صادر طبقا لمقتضيات الفصول 306 ومايليها من ق.م. م إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية لرئيس المحكمة الابتدائية التي سيتم فيها مباشرة تنفيذ المقرر المذكور، ويجب إيداع أصل المقرر التحكيمي من قبل المحكيمين أو الطرف الذي له المصلحة في ذلك لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، كما يجب ارفاق الطلب باتفاق التحكيم وعند الاقتضاء بترجمة له إلى اللغة العربية.[1]

وانطلاقا مما سبق يتبين أن الجهة المخول لها تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية إما رئيس المحكمة بالمحاكم العادية (فقرة أولى) أو رئيس المحكمة التجارية أو الإدارية بالمحاكم المتخصصة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: المحاكم العادية

تذييل المقررات التحكيمية بالصيغة سواء كانت وطنية أو دولية هو الذي يجعلها سندا قابلا للتنفيذ، وهذا الإجراء وإن كان يبدو شكليا إلا أن جميع القوانين تنص عليه وتعتبره أساسيا ليصبح المقرر التحكيمي قابلا للتنفيذ داخل الدولة مكان التنفيذ، وإذا رجعنا إلى المادة 320من ق.م. م نجد أن المشرع المغربي أوكل هذه الصلاحية إلى الرئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم.[2]

الفقرة الثانية: المحاكم المتخصصة

أ- المحاكم التجارية

تنص الفقرة الأولى من الفصل 327-31 من ق.م. م على أنه:" لا ينفذ الحكم التحكيمي جبريا إلا بمقتضى أمر بتخويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائرتها".

فالنص القانوني أعلاه، حدد القضاء الرئاسي المختص بإصدار الأمر بتنفيذ الأحكام التحكيمية في رئيس المحكمة، وهذا الأخير هو رئيس المحكمة التجارية المختص محليا في رئيس المحكمة التجارية الصادر بدائرتها الحكم التحكيمي.[3]

---

[1] جواد أمهمول، الوجيز في المسطرة المدنية، ط2015، مطبعة الأمنية الرباط، ص. 142
[2] عبد اللطيف الناصري، التحكيم وعلاقته بالقضاء، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 109، ص.231
[3] مصطفى أبو العباس، تدخل القضاء في عملية التحكيم التجاري الداخلي بعد إصدار الحكم التحكيمي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة ابن زهر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، السنة الجامعية 2015/2014، ص.44

ولقد كان قانون المسطرة المدنية المغربي قبل تعديله بمقتضى رقم 08.05 الصادر في 30نونبر 2007 قد جعل الاختصاص بالبت في طلب تذييل الاحكام التحكيمية الداخلية بالصيغة التنفيذية لرئيس المحكمة الابتدائية التي صدرت في دائرة نفوذه.

وبالرجوع إلى القانون المنظم للمحاكم التجارية 53.95 فإن رئيس المحكمة التجارية يختص في القضايا الاستعجالية المتعلقة بالمنازعات التجارية، وبالتالي فهذا الأخير هو المختص في تذييل الأحكام التحكيمية التجارية بالصيغة التنفيذية.

ب- المحاكم الإدارية

جاء في الفقرة الأخير من الفصل 310 من ق.م. م أنه:" يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني".

ويلاحظ أن المشرع المغربي قد عقد الاختصاص بالأمر بتخويل الصيغة التنفيذية للحكم الصادر في المنازعات التي تكون الدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية، للمحكمة الإدارية التي سوف يتم تنفيذ الحكم في دائرتها، أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم يشمل مجموع التراب الوطني، وبهذا يكون التشريع المغربي قد اعتبر الاختصاص بتخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الصادر في هذه المنازعات للمحكمة بكامل هيئتها وليس إلى رئيسها، خلافا لما ورد في الفصل 327-31 الذي عقد الاختصاص إلى رئيس المحكمة.[1]

[1] إبراهيم مضحي محمد أبو هلالة، الوسائل الخاصة للرقابة القضائية على الحكم التحكيمي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، 2013/2012، ص.67

المطلب الثاني: حالات الاستجابة ورفض تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية

إن طلب تذييل الحكم التحكيمي قد يقابل إما بالاستجابة في حالة توفره على شروطه التي حددها المشرع وعدم مخالفته للنظام العام (الفقرة الأولى)، أو بالرفض في حالة انعدام هذه الشروط (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حالة الاستجابة لطلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية

ينص الفصل 31/327 من قانون م. م على أنه:" لا ينفذ الحكم التحكيمي جبريا إلا بمقتضى أمر بتخويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر في دائرتها.

وبالتالي فلرئيس المحكمة بصفته تلك أن يأمر بتذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية ولا تعدو أن تكون هذه الاستجابة بعد إضفاء الرقابة البعدية عليه بمعنى التأكد من صحة كافة المعطيات المضمنة في الحكم التحكيمي.

وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرار لها حيث جاء فيه ما يلي:

" لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد أيدت الأمر الابتدائي القاضي بتطبيق المقرر التحكيمي الصادر عن الاستاذيين عبد الله درميش والان مالك بالصيغة التنفيذية الذي وخلافا لما ورد في الفرع من الوسيلة لم يعتمد على عقد التحكيم المؤرخ في 98/7/26 ولا على خلاف عقد التحكيم المؤرخ في 2000/10/24 وإنما اعتمد على اتفاقية 1995/7/16 فهو غير مقبول.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد التعليل المنتقد فحسب الذي يعد بمثابة تزيد يستقيم القرار بدونه، وانما اعتمدت تعليلا آخر جاء فيه" إن مجمل ما اثاره الطاعن من دفوع لا يندرج في حالات البطلان المنصوص عليها بالفصل 306 من ق.م.م وليس فيه مساس بالنظام العام و بالتالي فهو غير منتج في النزاع و هو تعليل يكفي وحده لتبرير منطوق قرارها الذي لم يخرق أي مقتضى و الفرع من الوسيلة على غير أساس".[1]

وبالرجوع الى الفصل 32/327 ق.م. م نجده ينص في فقرته الثانية على أن " الامر بتخويل الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن.

[1] قرار محكمة النقض رقم: 234 المؤرخ في 2007/7/4 ملف تجاري، عدد 2006/1/299، أورده الدكتور عمر أزوكار في التحكيم التجاري الداخلي والدولي بالمغرب، م. س، ص.176.

حيث جاء في قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ما يلي: "حيث أن الفصل 319 من ق.م. م القديم نص على أن حكم المحكمين لا يقبل الطعن في أية وعليه فإن المشرع حسم الأمر بشكل صريح ومنع الطعن في حكم المحكمين، وبالتالي يكون طلب الطعن بالبطلان غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين الحكم بعدم قبوله".[1]

وهذا بخلاف ما عليه الامر قبل التعديل حيث لمحكمة الاستئناف أن تقضي بإبطال الأمر القاضي بمنح الصيغة التنفيذية.

حيث جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ما يلي:

" ومن جهة ثانية فإنه بالرجوع إلى الملف والوثائق المرفقة به فإن الطاعنة التجأت إلى مسطرة التحكيم لإنهاء العلاقة الشغلية التي كانت تربطها بالمطوب في النقض فاستصدر مقررا تحكيميا تضمن مبلغا إجماليا عن مستحقات الأجير بشأن إنهاء عقد الشغل غير المحدد المدة و بادرت المشغلة إلى تسليمه المبلغ المذكور قبل صيرورة الحكم القاضي بتذييل المقرر بالصيغة التنفيذية إذ أنه بالرجوع إلى القرار الاستئنافي في عدد 1300 الصادر بتاريخ 2005/5/10 ملف استعجالي رقم 182/ 04 قضى بإلغاء الامر المستأنف الصادر عن ابتدائية أكادير و القاضي بتذييل المقرر بالصيغة التنفيذية و بعد التصدي رفض الطلب بخصوص المقرر المذكور و على الأساس اعتبرت المحكمة أن المقرر المذكور لا يعدو أن يكون سوى وصل عادي يعتد بالمبالغ المضمنة به وبالتالي و أمام عدم سلوك المشغلة للإجراءات الشكلية المنصوص عليها طبقا للفصل 66 وما يليه من مدونة الشغل يجعل الطرد الذي تعرض له الأجير طردا تعسفيا ويكون بالتالي محقا للتعويض عن الطرد التعسفي فالقرار على هذا الأساس جاء معللا كافيا و مرتكزا على أساس قانوني و تبقى الوسائل مجتمعة غير جدير بالاعتبار".[2]

الفقرة الثانية: رفض تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية

إن رفض تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية يأتي في حالة مخالفته للنظام العام.

وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف بمراكش في قرار الذي جاء فيه ما يلي:

[1] قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2013/1114، صدر بتاريخ 2013/02/26 رقم الملف بالمحكمة التجارية رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 3204/ 2011/ 14، أورده عمر ازوكار التحكيم التجاري الداخلي والدولي بالمغرب، م. س، ص. 184

[2] قرار محكمة النقض العدد 1017 المؤرخ في 11/5/ 2008 ملف اجتماعي عدد2008/1/25، أورده عمر أزوكار التحكيم التجاري الداخلي والدولي بالمغرب، ص.186

" حيث تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على وثائق الملف والحكم المستأنف أنه قضى ببطلان شرط التحكيم المضمن بالوعد بالبيع المؤرخ في 11/24و 2006/12/29 بعلة أنه انصب على عقار يمنع التداول فيه طبقا لأحكام ظهير 1972/12/19.

لكن حيث انه خلافا لما قضت به المحكمة الأولى فان قانون 1972 وقع تغييره وتتميمه بقانون صادر بتاريخ 2005/1/7 والذي رفع المنع المتمسك به وجعل العقارات أعلاه قابلة للتفويت وأن عقد الوعد بالبيع لاحق تاريخيا للقانون الجديد وبذلك تبقى العلة بكون التحكيم انصب على محل غير قابل للتداول علة غير مرتكزة.

وحيث بنى المستأنف عليه طلب إبطال شرط التحكيم على سبب ثاني وهو خرقه لمقتضيات الفصل 308 من ق.م. م والذي جاء فيه" يجب أن يتعين سند التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع واسم المحكمين" وشرط التحكيمي الوارد في الوعد بالبيع لم يعين أسماء المحكمين.

لكن حيث إن مقتضيات الفصل 308 من ق.م. م المتمسك بها أعلاه تتعلق بسند التحكيم أو وثيقة التحكيم في حين أن موضوع طلب البطلان هو شرط التحكيم.

أن عدم تضمين أسماء المحكمين في العقد الذي يتضمن شرط التحكيم لا يترتب عنه البطلان طبقا للفصل 309 من ق.م. م إلا في الحالة التي يتعلق بعمل تجاري دون يكتب شرط التحكيم باليد وتقع الواقعة عليه بين الطرفين.

وحيث بناء عليه، فإن شرط التحكيم المضمن بالوعد بالبيع أعلاه شرط صحيح وملزم للطرفين.

وأخيرا فإنه من المتفق عليه فقها وقضاء فإن شرط التحكيم يبقى صحيحا ومنتجا لكافة آثاره ولو كان الذي تضمنه باطلا أو قابلا للإبطال.

وحيث بناء عليه يكون الحكم المستأنف قد تنكب الصواب ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد برفض طلب بطلان شرط التحكيم وبعدم قبول طلب الفسخ لكونه سابق لأوانه".[1]

[1] قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 727 بتاريخ 08/4/10 رقم الملف 2007/1/3697، أورد عمر ازوكار التحكيم التجاري الداخلي والدولي بالمغرب، ص.193و 194.

وبالرجوع الى الفصل 32/327 نجده ينص على الحكم القاضي برفض تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية لابد أن يكون معللا، وإلا كان قابلا للاستئناف داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 33/327.

والملاحظ أن الأجل المعمول به في للطعن في الأحكام الرافضة لتذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية هو 15 يوما، وليس 8 أيام على اعتبار الأجل الممنوح للطاعنين بالنسبة للأحكام الصادرة عن رئيس المحكمة.

حيث جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ما يلي:

" حيث دفعت المستأنف عليها قبول الاستئناف على اعتبار أن الطاعنة بلغت بالأمر المستأنف بتاريخ 2006/02/16 أي خارج ثمانية أيام المنصوص عليها بالنسبة لجميع الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة بهذه الصفة.

حيث أن الأمر في النازلة لا يتعلق بالأوامر التي يصدرها رئيس المحكمة في إطار مسطرة الأمر بالأداء حتى يحسب الأجل في ثمانية أيام وأن أجل الطعن في القرار التحكيمي منصوص عليه في الفصل 322 من ق.م. م والذي عوضه الفصل الثامن من قانون إحداث المحاكم التجارية الذي ينص على أن جميع الأحكام تقبل الطعن بالاستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.

لذلك ومادامت الطاعنة لا تنازع في أنها بلغت بالحكم وتتمسك بأجل الشهر فإن بالاستئناف قدم خارج الأجل القانوني ويتعين التصريح بعدم قبوله".[1]

[1] قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 3562/صدر بتاريخ 2006/06/27 رقم 4/2006/1596، اوردم عمر ازوكار التحكيم التجاري، م.س ،ص.194.

خاتمة

وفي ختام دراستنا لموضوع تنفيذ الحكم التحكيمي نورد بأهم النتائج المتوصل لها من خلال هذه الدراسة:

- أن صدور الحكم التحكيمي يتطلب شروطا، لعل أهمها شرط الشكلية ونعني به الكتابة ويستلزم أيضا توفره على مجموعة من البيانات المنصوص عليها بمقتضى الفصل 26/327، وبذلك فالحكم التحكيمي يعد ورقة يمكن الاحتجاج بها ضد الغير، فبعد استكمال للشروط المذكورة في الفصل يصبح الحكم ذات حجية يسع الاحتجاج بها ضد الغير.
- أن الهيئة التحكيمية تصدر حكما تحكيميا مما يكسبه الحجية وبعد تذييله بالصيغة التنفيذية يصبح حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به.
- منح المشرع المغربي إمكانية للأطراف تتمثل في الدفع بحجية الحكم التحكيمي.
- أن تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية يتطلب مسطرة خاصة، حيث أوكل المشرع أمر تذييل الحكم التحكيمي لرئيس المحكمة حسب الأحوال، فتارة ينعقد الاختصاص لرئيس المحاكم العادية وتارة أخرى ينعقد الاختصاص لرؤساء المحاكم المتخصصة ونقصد بها المحاكم التجارية والإدارية.
- طلب التذييل إما أن يقابل بالاستجابة أو الرفض، حيث يتم الاستجابة في حالة التأكد من صحة المعطيات الحكم التحكيمي، ويتم الرفض في حالة مخالفته للنظام العام.
- أسند المشرع المغربي الاختصاص بالنظر في أمر تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية لرؤساء المحاكم حسب الحالات، فللمحكمة الابتدائية حق النظر في الأمر بتذييل بموجب الفصل 230 من ق.م.م، كما ينعقد الاختصاص أيضا لرئيس محكمة الاستئناف في المنازعات التجارية المتعلقة بالتحكيم، وتتدخل المحكمة الإدارية في الحالة التي تكون فيها الدولة أو الجماعات المحلية طرفا في النزاع.
- أن بطلان الحكم التحكيمي يعد إجراء على عيب إجرائي يقرره القضاء.
- أن دعوى بطلان الحكم التحكيمي يشترط لقيامها شروط عامة وخاصة.
- ويترتب عن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي، إما وقف تنفيذ الحكم، إما قبول أو رفض الطعن بالنسبة للحكم الصادر في دعوى البطلان.
- أجل الطعن في الحكم التحكيمي هو 15 يوما من تاريخ التبليغ.
- أن الحكم التحكيمي المشمول بالنفاذ المعجل هو الحكم الذي لم يطله التذييل بالصيغة التنفيذية.
- أن من بين آثار الطعن بالبطلان وقف تنفيذ الحكم التحكيمي.

- للمحكمة أن تقبل الطعن ببطلان الحكم التحكيمي أو ترفضه.
- أن تنفيذ الحكم التحكيمي يتطلب تتبع مراحل، تبدأ بإيداع الحكم لدى المحكمة وذلك وفق الأجل المحدد قانونا، وتنتهي بالبت في طلب التنفيذ.
- أن الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام المدنية هي ذاتها الجهة المخول لها تنفيذ الحكم التحكيمي.
- أن الحكم التحكيمي أثناء التنفيذ قد يواجه صعوبات، ويشترط لتحققها وجود عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وجدية الصعوبة.
- الجهات المخول لها البت في صعوبات تنفيذ الحكم التحكيمي هي نفسها الجهات التي تبت في صعوبة تنفيذ الأحكام المدنية، حيث إذا كانت الصعوبة وقتية ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات، وإذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف فيبت رئيسها الأول، إما إذا كانت الصعوبة موضوعية ينعقد الاختصاص لقضاء الموضوع طبقا لمقتضيات الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية.

لائحة المراجع:

أولا: الكتب

العامة

- جواد أمهمول، الوجيز في المسطرة المدنية، ط2015، مطبعة الأمنية الرباط.
- حليمة لمغاري، التنظيم القضائي المغربي وفق آخر المستجدات القانونية، الطبعة الثانية2018، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
- عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي ـ دراسة عملية، ط الخامسة 2017 مطبعة النجاح الجديدة الدارالبيضاء.
- عبد الكريم الطالب، الشرح العلمي لقانون المسطرة المدنية دراسة في ضوء مستجدات مسدوة مشروع 2018، ط التاسعة 2019، مطبعة النجاح الجديدة.
- عبد الكريم الطالب، الشرح العلمي لقانون المسطرة المدنية، ط 3، سنة 2006 .
- محمد الكشبور، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية، محاولة للتمييز بين الواقع والقانون، ط2002، مطبعة النجاح الجديدة.

المتخصصة:

- عمر أزوكار، التحكيم التجاري الداخلي و الدولي بالمغرب ـ قراءة في التشريع و القضاء، ط 2015، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء.
- عمر ازوكار، التحكيم التجاري الداخلي والدولي بالمغرب قراءة في التشريع والقضاء، ط الأولى 2015، مطبعة النجاح الجديدة.

ثانيا: المقالات

- عبد اللطيف الناصري، التحكيم وعلاقته بالقضاء، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 109.
- عبد الله الشرقاوي، صعوبة تنفيذ الأحكام والقرارات، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 128.
- عبد الله درميش، اهتمام المغرب بالتحكيم الى أي حد؟ مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 73.
- عبد الله درميش، اهتمام المغرب بالتحكيم الى أي حد؟ مقال منشور بمجلة المحاماة عدد 41.

ثالثا: الأبحاث الجامعية

- إبراهيم مضحي محمد أبو هلالة، الوسائل الخاصة للرقابة القضائية على الحكم التحكيمي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، 2013/2012.

- عبد الحكيم العدري، تنفيذ أحكام المحكمين بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، سنة 2010/2009.
- فاطمة الزهراء الديلال، الحكم التحكيمي وصيغته التنفيذية، بحث لنيل دبلوم الماستر، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2011/2010.
- الكبير البياض، تنفيذ الأحكام المدنية في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش،سنة 2000/1999.
- كوثر الطالبي، بطلان اتفاق التحكيم على ضوء العمل القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2015/2014.
- محمد يحي ولد أحمد ناه، إجراءات التبليغ والتنفيذ في العمل القضائي ـ دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، سنة 2010/2009.
- مصطفى أبو العباس، تدخل القضاء في عملية التحكيم التجاري الداخلي بعد إصدار الحكم التحكيمي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة ابن زهر بأكادير، سنة 2015/2014.
- مصطفى أبو العباس، تدخل القضاء في عملية التحكيم التجاري الداخلي بعد إصدار الحكم التحكيمي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة ابن زهر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، السنة الجامعية 2015/2014.
- مصطفى الحيان، الطعن ببطلان الحكم التحكيمي ـ دراسة مقارنة ـ، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة ابن زهر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، سنة 2014/2013.

الخبرة الجينية كوسيلة لإثبات نسب الأطفال خارج إطار الزواج: "قراءة نقدية لمبررات الاستبعاد في ضوء المقاصد الكبرى للشريعة"

سلاف بوزي

باحثة بسلك الدكتوراه _كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة محمد الأول _ وجدة_المغرب.

الملخص

يتناول هذا المقال مبررات استبعاد الخبرة الجينية من إثبات نسب الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في القانون المغربي، من خلال تحليل الأسس الشرعية والقانونية التي يقوم عليها هذا التوجه.

ويناقش الاعتبارات المرتبطة بحماية النظام الشرعي للنسب، ولا سيما الحفاظ على ارتباطه بالعلاقة الشرعية ومنع اختلاط الأنساب، كما يتناول المبررات المتصلة بحماية النظام الأسري وصيانة الآثار القانونية المترتبة على النسب.

وفي المقابل، يعيد تقييم هذه المبررات في ضوء المقاصد الشرعية ذاتها وما توفره الخبرة الجينية من موثوقية علمية عالية في التحقق من الأبوة البيولوجية.

ويخلص إلى أن عدداً من مبررات الاستبعاد تظل محل نظر عندما يتعلق الأمر بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج، بما يفتح المجال أمام اجتهاد فقهي وقانوني يعيد النظر في مدى ملاءمة الإبقاء على الاستبعاد المطلق للخبرة الجينية في هذه الحالات.

الكلمات المفتاحية: الخبرة الجينية؛ النسب؛ الأطفال المولودون خارج إطار الزواج؛ مدونة الأسرة؛ المقاصد الشرعية؛ البصمة الوراثية.

Abstract

This article examines the justifications underlying the exclusion of genetic testing from establishing the filiation of children born outside marriage under Moroccan law. It analyzes the legal and Islamic foundations supporting this approach, particularly those related to preserving the religious framework of filiation and preventing the confusion of lineage. The study also explores arguments linked to the protection of the family institution and the legal consequences attached to filiation. At the same time, it reassesses these justifications in light of the objectives of Islamic law and the high scientific reliability of DNA testing in determining biological parentage. The article concludes that several grounds invoked to justify exclusion remain open to debate when applied

to children born outside marriage, thereby inviting renewed legal and jurisprudential reflection on the appropriateness of maintaining the current absolute exclusion of genetic evidence in such cases.

Keywords: Genetic Testing; Filiation; Children Born Outside Marriage; Moroccan Family Code; Objectives of Islamic Law; DNA Evidence.

مقدمة

يشكل النسب أحد أهم النظم التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة، بالنظر إلى ما يترتب عليه من آثار تمس هوية الفرد ومركزه الأسري والقانوني، ولذلك اعتبر حفظ النسب من المقاصد الأساسية التي حرصت الشريعة على صيانتها، وأقامت له من الضوابط والأحكام ما يكفل وضوح الانتساب واستقرار الروابط الأسرية.[1]

وقد سار المشرع المغربي في الاتجاه ذاته، إذ نظم أحكام النسب بمقتضى الباب الثاني من القسم الأول من الكتاب الثالث من مدونة الأسرة،[2] في إطار تشريعي يستند إلى المرجعية الإسلامية التي جعلها المشرع مصدراً أساسياً في تنظيم العلاقات الأسرية.[3]

وانسجاماً مع هذا التوجه، لم يجعل المشرع من الخبرة الجينية سبباً مستقلاً لإثبات النسب، وإنما أقر إمكانية الاستعانة بها في الحدود التي تسمح بها المنظومة القانونية المؤطرة للنسب وأسبابه الشرعية.[4]

وقد ارتبط هذا الاختيار التشريعي بجملة من المبررات المستمدة من مقاصد الشريعة في مجال النسب.

غير أن إعادة قراءة هذه المبررات في ضوء المقاصد ذاتها، إلى جانب ما توفره الخبرة الجينية من قدرة عالية على التحقق من الأبوة البيولوجية، تثير التساؤل حول مدى كفايتها لتبرير استمرار استبعاده هذه الوسيلة من إثبات نسب الأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

وتتجلى الأهمية العلمية للموضوع في كونه يقع عند تقاطع ثلاثة حقول معرفية متداخلة، هي الفقه الإسلامي والقانون الأسري والعلوم البيولوجية الحديثة، بما يثيره ذلك من إشكالات تتعلق بمدى التوفيق بين المعطيات العلمية المستجدة والمقتضيات القانونية والشرعية المنظمة للنسب.

كما تبرز أهميته العملية بالنظر إلى ما يرتبط به من آثار قانونية واجتماعية وقضائية تمس وضعية الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وما يفرضه ذلك من بحث مدى انسجام الاختيارات التشريعية الحالية مع المقاصد التي تقوم عليها.

---

[1] _ ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، 2001، ص 299 وما بعدها.

[2] _ ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة ج ر ع 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

[3] _ نصت المادة 400 من مدونة الأسرة على مايلي: "كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف".

[4] _ انظر المواد من 150 إلى 162 من مدونة الأسرة.

وانطلاقاً من ذلك، يطرح الموضوع الإشكالية الآتية: هل تقتضي المقاصد الشرعية التي يستند إليها المشرع المغربي في استبعاد الخبرة الجينية من إثبات نسب الأطفال المولودين خارج إطار الزواج الإبقاء على هذا الاستبعاد، أم أن المبررات المعتمدة لتبريره تستوجب إعادة النظر في ضوء هذه المقاصد ذاتها؟

ولمعالجة هذه الإشكالية سيتم اعتماد المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية والفقهية المنظمة للنسب، والمنهج النقدي لتقييم المبررات المعتمدة لتبرير استبعاد الخبرة الجينية في هذا المجال.

وعليه، سيتم تناول الموضوع من خلال محورين، نخصص أولهما للمبررات المرتبطة بحماية النظام الشرعي للنسب، بينما نخصص ثانيهما للمبررات المرتبطة بحماية النظام الأسري.

المحور الأول: المبررات المرتبطة بحماية النظام الشرعي للنسب

يقوم النظام الشرعي للنسب على مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى تنظيم الانتساب العائلي وضبط آثاره القانونية وفق التصور الذي تبناه الفقه الإسلامي.

وفي هذا الإطار، يستند استبعاد الاعتداد بالخبرة الجينية لإثبات نسب الأطفال المولودين خارج إطار الزواج إلى جملة من الاعتبارات الرامية إلى حماية هذا النظام والمحافظة على أسسه، وفي مقدمتها الحفاظ على ارتباط النسب بالعلاقة الشرعية (أولا) ومنع اختلاط الأنساب (ثانيا).

أولاً: الحفاظ على ارتباط النسب بالعلاقة الشرعية

يكرس التنظيم القانوني للنسب في مدونة الأسرة توجها تشريعياً يقوم على التمييز بين الحقيقة البيولوجية والحقيقة الشرعية، إذ لا يرتب المشرع آثار النسب على مجرد ثبوت العلاقة الجينية بين الأب والولد، وإنما يشترط قيام سبب شرعي يبرر إسناد النسب، وهو ما تجسد في حصر أسباب ثبوت النسب في الفراش والإقرار والشبهة، دون أن يجعل من الخبرة الجينية سبباً مستقلاً منشئاً له.[1]

الأمر الذي يجعل دور الخبرة الجينية منحصراً في كونها وسيلة من وسائل إثبات النسب متى استند إلى أحد الأسباب الشرعية المقررة قانوناً، دون أن ترقى إلى مرتبة السبب المنشئ له.[2]

ويؤكد هذا التوجه تعريف المشرع للنسب باعتباره «لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف»،[3] وهو تعريف يكشف أن الرابطة التي يعتد بها القانون لا تستمد وجودها من الواقعة البيولوجية في ذاتها، وإنما من الإطار الشرعي الذي يمنحها وصفها القانوني.

ولا يعد هذا التوجه التشريعي معزولاً عن أصوله الفقهية، ذلك أن الفقه الإسلامي لم ينظر إلى النسب باعتباره مجرد أثر طبيعي للعلاقة بين الرجل والمرأة، بل اعتبره نظاماً شرعياً تتداخل فيه اعتبارات حفظ الأنساب وصيانة الأسرة واستقرار المعاملات الأسرية.

---

[1] _ نصت المادة 152 من مدونة الأسرة على مايلي: " أسباب لحوق النسب:
1- الفراش؛
2- الإقرار؛
3- الشبهة."

[2] _ نصت المادة 158 من مدونة الأسرة على مايلي: "يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعاً بما في ذلك الخبرة القضائية."

[3] _ انظر المادة 150 من مدونة الأسرة.

ومن ثم ارتبط ثبوت النسب بأسباب محددة تكفل استقرار الانتساب وتحد من المنازعات التي قد تثور بشأنه، وهو ما يفسر المكانة المركزية التي احتلها الفراش في نظام إثبات النسب.[1]

ويشكل الفراش الركيزة الأساسية التي بني عليها نظام النسب في الفقه الإسلامي، استناداً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وهو الحديث الذي شكل الأساس الفقهي لربط النسب بالعلاقة الشرعية واستبعاد ترتيبه على العلاقة غير المشروعة.[2]

وتتجلى دلالة هذا الحديث بصورة أوضح من خلال الوقوف عند السياق الذي ورد فيه، إذ تعلق النزاع بغلام ادعى كل من سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة انتسابه إليه، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بإلحاقه بصاحب الفراش رغم ظهور الشبه بعتبة بن أبي وقاص.

ومن ثم، استدل جمهور الفقهاء بهذه الواقعة على أولوية الفراش في إثبات النسب متى توافرت شروطه، وعدم الاعتداد بمجرد الشبه أو غيره من القرائن الظاهرة لمعارضته، تحقيقاً لمقصد استقرار الأنساب وحماية الروابط الأسرية من الاضطراب.[3]

غير أن الاستناد إلى حديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» لتبرير استبعاد الخبرة الجينية من إثبات نسب الأطفال المولودين خارج إطار الزواج يثير تساؤلاً حول حدود دلالة هذا الحديث ومجال إعماله.

فبالرجوع إلى الواقعة التي ورد بشأنها، يتبين أن الأمر تعلق بحسم نزاع حول طفل ولد في ظل فراش قائم، وهو ما يثير التساؤل حول ما إذا كان المقصود من الحديث حماية الفراش القائم ومنع الاعتداء على نسب ثابت، أم تقرير قاعدة عامة تقضي باستبعاد الانتساب إلى الأب البيولوجي في جميع الأحوال، بما في ذلك الحالات التي لا يوجد فيها فراش شرعي و تكون الأبوة البيولوجية فيها ثابتة بصورة يقينية.[4]

وعلى هذا الأساس، يبرز التساؤل حول ما إذا كانت الخبرة الجينية، بما توفره من قدرة عالية على التحقق من الأبوة البيولوجية، يمكن أن تسهم في تحقيق المقصد نفسه الذي استهدفته وسائل الإثبات التقليدية، خاصة عندما يتعلق الأمر بطفل لا ينازعه فيه أحد وثبتت علاقته البيولوجية بأبيه بصورة علمية تكاد تبلغ درجة اليقين.

ويكتسب هذا النقاش بعداً خاصاً في ضوء قوله تعالى: **﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾**،[5] إذ تفيد الآية أن الأصل هو نسبة الإنسان إلى أبيه الحقيقي تحقيقاً للعدل وصيانة للأنساب من التحريف.

---

[1] _ الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، 1417 هـ، ط1، ج 2، ص 17 – 19.، ص 17 – 19.

[2] _ البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422 ، ط الأولى، ، حديث رقم 2053، ج الثالث، صفحة 61.
_مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت ن، حديث رقم 1457، ج الثاني، ص 1080.

[3] _ العسقلاني أحمد بن علي بن حجر فتح الباري، شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب. دار الريان للتراث، القاهرة، 1407 هـ. ط1، ج 12، ص 32.
_النووي يحيى بن شرف المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، 1423 هـ. ط9، ج 10، ص 37.

[4] _ ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ، ط1، ج 6، ص 337.

[5] _ القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية 5.

ويعزز هذا الفهم أن الآية وردت في سياق إبطال نظام التبني، بما يترتب عليه من نسبة الشخص إلى غير أبيه الحقيقي، وهو ما يفيد أن المقصد الذي استهدفته يتمثل في صيانة النسب الحقيقي وإسناده إلى صاحبه ومنع إلحاقه بغيره.[1]

وعليه، يستفاد أن الاستناد إلى حديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» لتبرير الاستبعاد المطلق للخبرة الجينية من إثبات نسب الأطفال المولودين خارج إطار الزواج يقوم على قراءة تتجاوز السياق الذي ورد فيه الحديث.

أما إذا استحضر هذا السياق إلى جانب ما تعكسه النصوص الشرعية من تشوف إلى إسناد الولد إلى أبيه الحقيقي، فإن ذلك يفتح مجالاً لاجتهاد فقهي يعيد النظر في مدى إمكانية الاعتداد بالخبرة الجينية في الحالات التي ينتفي فيها وجود فراش شرعي أو منازعة في الأبوة، وتثبت فيها العلاقة البيولوجية بنتائج علمية تكاد تبلغ درجة اليقين.

غير أن مقصد إسناد الولد إلى أبيه الحقيقي لا ينفصل عن مقصد آخر لا يقل أهمية، يتمثل في حماية الأنساب من الاختلاط، وهو ما يقتضي بحث حدود الاستناد إلى هذا الاعتبار في تبرير استبعاد الخبرة الجينية.

ثانياً: منع اختلاط الأنساب

يعد منع اختلاط الأنساب من أبرز الاعتبارات التي استند إليها الفقه الإسلامي في تنظيم أحكام النسب، إذ ينظر إليه باعتباره من المقاصد الأساسية التي يتعين صيانتها حفاظاً على وضوح رابطة النسب ومنع إلحاق الشخص بغير أصله الحقيقي.

ومن هذا المنطلق، أحاط الفقهاء إثبات النسب بضوابط خاصة وربطوه بأسباب محددة تحول دون دخول شخص في نسب لا ينتمي إليه، بما يكفل صيانة الأنساب من الاشتباه والاختلاط.[2]

وفي هذا الإطار، يستند الاتجاه الرافض للاعتداد بالخبرة الجينية في إثبات نسب الأطفال المولودين خارج إطار الزواج إلى أن النسب لا يعد مجرد رابطة بيولوجية، وإنما نظاماً شرعياً تحكمه أسباب محددة وضعها الشرع حمايةً للأنساب من الاختلاط.

ولذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن السماح بإثبات النسب اعتماداً على الخبرة الجينية وحدها من شأنه أن يجعل الحقيقة البيولوجية أساساً مستقلاً للانتساب، بما يؤدي إلى تجاوز الضوابط الشرعية التي أقيم عليها نظام النسب في الفقه الإسلامي .[3]

---

[1] _ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، تفسير سورة الأحزاب، الآية 5، ج 14، ص 119.

_ محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، تفسير سورة الأحزاب، الآية* 5، **ج 20، ص 199.**

[2] _ الشاطبي إبراهيم بن موسى، م س، ص 17 وما بعدها .

_ابن عاشور محمد الطاهر، ص 364 وما بعدها.

[3] هبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 2010، ج 10، ط 4، ص 7248 وما بعدها.

ومن ثم، فإن استبعاد الخبرة الجينية – وفق هذا التصور – لا يرتبط بالتشكيك في قيمتها العلمية، وإنما بالخوف من أن يؤدي ترتيب آثار النسب عليها خارج الأسباب الشرعية المقررة إلى المساس بالنظام الذي وضعه الشرع لضبط الانتساب ومنع اختلاطه.

غير أن هذا المبرر يثير بدوره تساؤلاً حول مدى انسجامه مع بعض الوسائل التي عرفها الفقه الإسلامي نفسه في مجال إثبات النسب.

فقد أخذ عدد من الفقهاء بالقيافة في بعض صور التنازع أو الاشتباه في النسب، وهي وسيلة تقوم على الاستدلال بأوجه الشبه الظاهرة بين الأشخاص لإلحاق الولد بمن يغلب على الظن انتسابه إليه.

وقد اعتبرت القيافة قرينة معتبرة في بعض الأحوال رغم أن أساسها لا يخرج عن الملاحظة البشرية وما قد يعتريها من احتمال الخطأ أو الوهم.[1]

وإذا كانت القيافة قد حظيت بهذا القدر من الاعتبار رغم طابعها الظني، فإن ذلك يثير التساؤل حول مبررات استبعاد الخبرة الجينية التي تستند إلى تحليل الحمض النووي (DNA) وتوفر درجة عالية جداً من الدقة في التحقق من الروابط البيولوجية.

ولا تقتصر أهمية الخبرة الجينية على ارتفاع مستوى دقتها، بل تتميز كذلك بقدر كبير من الحياد والموضوعية، إذ تعتمد على معطيات بيولوجية ثابتة لا تتأثر بالانطباعات الشخصية أو التقديرات البشرية التي قد تختلف من شخص إلى آخر.

كما تخضع نتائجها لبروتوكولات علمية موحدة وإجراءات تقنية دقيقة تتيح مراقبة مراحل إنجازها والتحقق من سلامة مخرجاتها.

وقد أكدت الهيئات العلمية المتخصصة أن اختبارات البصمة الوراثية المعتمدة تعد الوسيلة الأكثر موثوقية حالياً في مجال التحقق من الأبوة البيولوجية، حيث تبلغ نسبة الاستبعاد أو الإثبات فيها درجات مرتفعة جداً من الدقة متى أجريت وفق المعايير العلمية المعتمدة ومن قبل مختبرات متخصصة.

كما أن اعتمادها على الخصائص الوراثية المميزة لكل فرد يجعلها أقل عرضة للخطأ من وسائل الاستدلال التقليدية القائمة على الملاحظة أو الترجيح.[2]

ويتعزز هذا الطرح بما ذهبت إليه بعض الهيئات الفقهية المعاصرة من الإقرار بالقيمة العلمية المتميزة للبصمة الوراثية في مجال التحقق من الروابط البيولوجية.

---

[1] _ ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، 1985، ط 1، ج 9، ص 127 وما بعدها.

[2] _ DNA Commission of the International Society for Forensic Genetics (ISFG), Recommendations for Relationship Testing, 2020.

منشور على موقع الجمعية الدولية لعلم الوراثة الشرعي - لجنة الحمض النووي
رابط الاطلاع: https://isfg.org/publications/dna-commission/?hl=fr-FR

_ American Association of Blood Banks (AABB), Standards for Relationship Testing Laboratories, Bethesda, MD, 2026, 17th edition.

منشور على موقع الجمعية الأمريكية لبنوك الدم
رابط الاطلاع: https://www.aabb.org/aabb-store/product/standards-for-relationship-testing-laboratories-17th-edition-print-19730661?hl=fr-FR

تاريخ الزيارة: 2026/06/19.

فقد اعتبر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن البصمة الوراثية وسيلة تكاد تبلغ درجة اليقين في التحقق من الروابط البيولوجية بين الأشخاص، وأجاز الاستفادة منها في عدد من قضايا النسب، ولا سيما حالات التنازع على مجهول النسب والاشتباه في المواليد واختلاط الأطفال[1].

ويكشف ذلك أن محل النقاش لا يتعلق بموثوقية الخبرة الجينية أو حجيتها العلمية، وإنما بمدى إمكانية ترتيب آثار النسب عليها خارج الأسباب الشرعية التقليدية.

ويزداد هذا الاعتبار قوة إذا استحضرنا أن الخبرة الجينية لا تعد دليلاً جامداً غير قابل للمراجعة، بل يمكن إخضاع نتائجها للتحقق وإعادة الاختبار متى ثار شك حول سلامة الإجراءات المتبعة أو دقة النتائج المتوصل إليها، سواء عن طريق إجراء خبرة مضادة أو إعادة التحليل من قبل مختبر آخر.

وهو ما يوفر ضمانات إضافية تحد من احتمالات الخطأ وتدعم الثقة في النتائج المتوصل إليها، ويضعف في المقابل التخوف المرتبط بإمكان وقوع خطأ يؤدي إلى إلحاق النسب بغير مستحقه.

وعليه، يبدو أن الاستناد إلى هاجس اختلاط الأنساب لا يكفي لتبرير الاستبعاد المطلق للخبرة الجينية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بطفل ثبتت أبوته البيولوجية بصورة يقينية.

بل إن استبعاد وسيلة علمية تتميز بالدقة والحياد وقابلية التحقق من نتائجها قد يؤدي عملياً إلى الإبقاء على النسب مجهولاً أو غير منسوب إلى صاحبه الحقيقي، وهو ما يبدو أقرب إلى ضياع النسب منه إلى حمايته.

ومن ثم، فإن الاعتداد بالخبرة الجينية في مثل هذه الحالات لا يتعارض مع مقصد منع اختلاط الأنساب، بل قد يشكل إحدى الوسائل الأكثر فعالية لتحقيقه من خلال إسناد النسب إلى مستحقه والتحقق من صحته على نحو يحد من الخطأ والاشتباه.

غير أن الاعتبارات المرتبطة بحماية النظام الشرعي للنسب لا تستنفد وحدها الأسس التي يقوم عليها الموقف الرافض للاعتداد بالخبرة الجينية في هذا المجال، إذ يمتد هذا الموقف أيضاً إلى اعتبارات تتصل ببنية النظام الأسري وما يقوم عليه من روابط وآثار قانونية، الأمر الذي يقتضي الوقوف عندها في المحور الثاني.

المحور الثاني: المبررات المرتبطة بحماية النظام الأسري

إذا كانت المبررات المرتبطة بحماية النظام الشرعي للنسب تشكل أحد الأسس التي يقوم عليها استبعاد الخبرة الجينية، فإن هذا الاستبعاد يجد سنده أيضاً في اعتبارات تتصل بحماية النظام الأسري.

[1] _ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار رقم 194 (9/20) بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)،" في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة المؤتمر العشرين، وهران، 2012.
منشور على موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي
رابط الاطلاع: https://iifa-aifi.org/ar/2364.html
تاريخ الزيارة: 20 يونيو 2026.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويتجلى ذلك أساساً في الحرص على صيانة النموذج الأسري القائم على الزواج (أولا) وضمان استقرار الآثار القانونية المترتبة على النسب (ثانيا)، وهي اعتبارات تستدعي بدورها التوقف عند مدى وجاهتها في ضوء مقاصد الشريعة والمعطيات العملية.

أولاً: صيانة النموذج الأسري القائم على الزواج

يستند استبعاد الخبرة الجينية كوسيلة مستقلة لإثبات النسب خارج إطار الزواج إلى اعتبارات تتجاوز حماية النسب في حد ذاته، لتشمل حماية مؤسسة الزواج باعتبارها الإطار الشرعي والقانوني الذي تقوم عليه الأسرة، وهو ما ينسجم مع التوجه الدستوري الذي يولي للأسرة المؤسسة على الزواج الشرعي مكانة محورية داخل المجتمع. [1]

فالزواج في الإسلام ليس مجرد وسيلة لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، وإنما يعد أساساً لتكوين الأسرة وتحقيق مقاصدها، وهو ما تؤكده النصوص الشرعية التي جعلت إنشاء الروابط الأسرية يتم عبر أسباب مشروعة ومعلومة، ويستفاد هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾،[2] باعتبار أن الوصول إلى النتائج المشروعة ينبغي أن يتم من خلال أسبابها المشروعة.

وانطلاقاً من هذه المكانة التي يحتلها الزواج، يمكن تفسير موقف المشرع من استبعاد الخبرة الجينية باعتباره يهدف إلى الحد من الآثار القانونية المترتبة عن العلاقات غير المشروعة، وعدم مساواتها بالعلاقة الزوجية التي أضفى عليها القانون حماية خاصة.

ويجد هذا التوجه أحد تجلياته في المادة 148 من مدونة الأسرة التي نصت على أن البنوة غير الشرعية لا يترتب عنها بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية، بما يعكس إرادة تشريعية تروم الحفاظ على خصوصية الروابط الناشئة عن الزواج وعدم تمكين العلاقات الخارجة عنه من إنتاج الآثار نفسها.[3]

غير أن هذا التبرير يظل قابلاً للمناقشة، فافتراض أن استبعاد الخبرة الجينية من شأنه الحد من العلاقات غير المشروعة ،لا يجد ما يؤكده عملياً، بل قد يؤدي إلى نتيجة معاكسة تتمثل في تمكين الأب البيولوجي من التنصل من المسؤوليات المترتبة عن أفعاله متى تعذر إثبات النسب بالوسائل المعترف بها قانوناً.

ويعزز هذا الطرح ما خلصت إليه الدراسة المنجزة حول الخبرة الجينية كقاعدة لإثبات نسب الأطفال خارج إطار الزواج، إذ اعتبرت أن استبعاد الخبرة الجينية من مجال إثبات نسب الأطفال المولودين خارج إطار الزواج يساهم في استمرار ظاهرة الأطفال المتخلى عنهم، بالنظر إلى علم الأمهات العازبات مسبقاً بما قد يتعرض له أبناؤهن من وصم اجتماعي نتيجة حرمانهم من الانتساب القانوني إلى آبائهم.[4]

---

[1] _ نصت الفقرة الأولى من الفصل 3 من الدستور المغربي على أن: "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع."
[2] _ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 189.
[3] _ نصت المادة 148 من مدونة الأسرة على أنه: " لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية."
[4] _عالي أوتشرفت، كوثر طربوش، يسرى المسقي، الخبرة الجينية كقاعدة لإثبات نسب الأطفال خارج إطار الزواج: الوصم الاجتماعي للأطفال بدون نسب، سلسلة أوراق سياسات جيل III،2024 ، فاطمة المرنيسي، ص 1.

كما أوردت الدراسة، استناداً إلى معطيات جمعية إنصاف، أن عدد الأمهات العازبات بالمغرب يقد بأكثر من 210 ألف أم، في حين يتم التخلي يومياً عن حوالي 24 طفلاً، كما سجلت جهة الدار البيضاء وحدها ما يقارب 44 ألف طفل مولود خارج إطار الزواج خلال الفترة المشمولة بالدراسة.[1]

كما بينت الدراسة، اعتماداً على معطيات رئاسة النيابة العامة، أن عدد الأطفال المتخلى عنهم الذين تمت معالجة وضعيتهم القانونية سنة 2021 بلغ 3187 طفلاً، من بينهم 1436 حالة إيداع لدى أشخاص أو مؤسسات، و2140 طفلاً قدمت بشأنهم طلبات للتصريح بالإهمال.[2]

وتكشف هذه المعطيات أن استبعاد الخبرة الجينية لم يحل دون استمرار حالات الانجاب خارج إطار الزواج أو التخلي عن الأطفال الناتجين عنها، الأمر الذي يضعف حجة القول بأن حرمان الطفل من إمكانية إثبات نسبه يشكل وسيلة فعالة للحد من هذه العلاقات.

وفي المقابل، فإن الاعتداد بالخبرة الجينية قد يشكل وسيلة ردع أكثر فعالية، إذ يجعل الشخص أكثر إدراكاً لإمكان ترتيب الآثار القانونية للأبوة في مواجهته متى ثبتت بالخبرة الجينية.

كما يبرر استبعاد الخبرة الجينية أحياناً بالرغبة في تجنب المنازعات التي قد تهدد استقرار الأسرة القائمة، خاصة إذا تعلق الأمر بنسب مستقر داخل إطار الزواج.

غير أن هذا الاعتبار لا يستقيم بالقدر نفسه في حالة الطفل المولود خارج إطار الزواج، إذ لا يتعلق الأمر هنا بالطعن في نسب ثابت أو المساس بأسرة قائمة، وإنما بإثبات رابطة بيولوجية لم يسبق الاعتراف بها قانوناً.

فالمنازعة في هذه الحالة لا تستهدف المساس بنسب قائم أو هدم مركز قانوني مستقر، وإنما ترمي إلى تمكين الطفل من إثبات نسب لم يسبق أن ثبت له قانوناً.

لذلك، فإن التمسك باعتبار الاستقرار الأسري لتبرير استبعاد الخبرة الجينية يفترض وجود أوضاع أسرية قائمة يخشى من زعزعتها، في حين أن النزاع هنا يتعلق بإثبات رابطة نسبية لم يسبق الاعتراف بها قانوناً.

وعليه، فإن تعميم الاعتبارات المرتبطة بحماية الاستقرار الأسري على جميع منازعات النسب قد يفضي إلى استبعاد حلول قانونية من شأنها تحقيق مصلحة الطفل دون المساس بأي وضع أسري قائم.

ثانياً: استقرار الآثار القانونية المترتبة على النسب

لا يقوم النسب في التصور الذي تبناه المشرع على مجرد ثبوت العلاقة البيولوجية بين الأب والولد، وإنما باعتباره رابطة قانونية تترتب عليها آثار متعددة تمس المركز الشخصي والمالي للأفراد.

[1] _ عالي أوتشرفت، كوثر طربوش، يسرى المسقي، م س، ص 3.
[2] _ المرجع نفسه.

فبمجرد ثبوت النسب تنشأ حقوق والتزامات من قبيل الإرث والنفقة والولاية وموانع الزواج...،[1] الأمر الذي يفسر عدم اكتفاء المشرع بثبوت الصلة الجينية وحدها، وربطه ترتيب هذه الآثار بقيام أسباب قانونية محددة تبرر إسناد النسب، ضماناً لضبط العلاقات واستقرار المراكز القانونية الناشئة عنها.

وفي هذا السياق، يطرح إشكال مدى حتمية استبعاد الخبرة الجينية لضبط هذه الآثار، خاصة وأن الوسائل العلمية الحديثة قد تسهم في تعزيز دقة تحديد الروابط الأسرية بدل تعطيلها.

ذلك أن الخبرة الجينية، من الناحية التقنية، لا تقتصر على إثبات العلاقة بين الأب والابن، بل يمكن أن تمتد إلى تحديد مختلف درجات القرابة، الأمر الذي يساهم في ضبط دائرة المحارم وموانع الزواج، ويحدّ من احتمال وقوع زواج بين أشخاص تجمعهم صلة قرابة غير معلومة.

ويجد هذا الاعتبار سنده في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا.**﴾،[2] بما يعكس عناية الشريعة بضبط العلاقات الأسرية ومنع اختلاط الأنساب،[3] وهو ما يمكن أن تسهم الوسائل العلمية في تحقيقه.

ومن زاوية أخرى، فإن تحميل الطفل آثار العلاقة التي نشأ عنها خارج إطار اختياره يثير إشكالاً مرتبطاً بمبدأ العدالة القانونية، خاصة وأن الطفل لم يكن طرفاً في تلك العلاقة ولم يسهم في قيامها.

ويُستحضر في هذا السياق المبدأ الشرعي العام القاضي بعدم مؤاخذة الإنسان بفعل غيره، كما ورد في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[4]، بما يفتح النقاش حول مدى مشروعية حرمانه من آثار النسب رغم تحقق العلاقة البيولوجية.

كما يكتسب هذا الإشكال بعداً أكثر وضوحاً في ضوء معيار المصلحة الفضلى للطفل، باعتباره من المبادئ المستقرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادق عليها المغرب، والتي تُلزم الدول الأطراف بجعل مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك ما يتصل بحماية هويتهم ونسبهم وضمان استقرارهم النفسي والاجتماعي.[5]

وفي هذا السياق، برز الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة بوصفه محاولة قضائية للتخفيف من الآثار السلبية المترتبة على غياب النسب بالنسبة للطفل.

---

[1] _ نصت المادة 144 من مدونة الأسرة على ما يلي: " تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب، وتنتج عنها جميع الآثار المترتبة على النسب شرعاً."

[2] _ القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 23.

[3] _ كرّس المشرع ذلك في المادة 157 من مدونة الأسرة، التي جاء فيها: "متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، ترتبت عليه جميع نتائج القرابة، فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع...".

[4] _ القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية 164.

[5] اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، والمصادق عليها من طرف المغرب بموجب الظهير الشريف رقم 1-93-363 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1414 (4 ديسمبر 1993)، ج رع 4233 بتاريخ 15 دجنبر 1993، ص 2463.

فقد ميزت المحكمة بين البنوة والنسب، معتبرة أن ثبوت العلاقة البيولوجية لا يؤدي بالضرورة إلى ترتيب جميع آثار النسب الشرعي.

ومن هذا المنطلق، لم تتجه إلى إقرار النسب وما يرتبط به من آثار قانونية كاملة، وإنما سعت إلى توفير قدر من الحماية القانونية للطفل في حدود ما تسمح به المقتضيات التشريعية النافذة.

وفي هذا الإطار، أسست المحكمة حكمها على قواعد المسؤولية المدنية، معتبرة أنه: «وحيث لما ثبتت المسؤولية الجنائية للمدعى عليه بارتكابه للفعل الجرمي المذكور والذي نتج عنه ولادة الطفلة، تكون العناصر القانونية لقيام المسؤولية المدنية ثابتة في نازلة الحال، وفقاً لما ينص عليه الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود...». [1]

ويكشف هذا الحكم عن سعي المحكمة إلى تحقيق قدر من الحماية القانونية للطفل دون الخروج عن البناء التشريعي القائم للنسب.

غير أن هذا الحل لم يكتب له الاستقرار، إذ لم يحظ بالتأييد استئنافياً،[2] قبل أن ترفض محكمة النقض الطعن الموجه ضد القرار الاستئنافي،[3] بما يعكس تمسك القضاء بربط الآثار القانونية المترتبة على الأبوة بثبوت النسب وفق الأسباب الشرعية التي حددتها مدونة الأسرة.

ومع ذلك، فإن حسم القضاء لهذا الإشكال في ظل الإطار التشريعي الحالي لا ينهي النقاش حول الآثار العملية المترتبة على غياب النسب بالنسبة للطفل.

فقد أكدت الدراسة المنجزة حول الخبرة الجينية و إثبات النسب خارج إطار الزواج، أن إشكالية غياب النسب لا تقتصر على بعدها القانوني فحسب، بل تمتد إلى آثار اجتماعية ونفسية عميقة تمسّ الطفل بشكل مباشر.

إذ يؤدي انعدام الاعتراف بالنسب إلى تعرض الطفل لمختلف أشكال الوصم الاجتماعي والتهميش داخل محيطه الأسري والاجتماعي، مما يضعف فرص اندماجه السلس داخل البنية العائلية والمجتمعية.

كما ينعكس هذا الوضع على توازنه النفسي من خلال الشعور بعدم الاستقرار أو الانتماء، وما قد يرافق ذلك من اضطرابات في الثقة بالنفس وصعوبات في بناء العلاقات الاجتماعية.

وإلى جانب ذلك، قد يواجه الطفل قيوداً عملية مرتبطة بالهوية القانونية والحقوق المرتبطة بها، الأمر الذي يجعل من مسألة إثبات النسب قضية تتجاوز الإطار التقني أو البيولوجي لتلامس أبعاداً إنسانية واجتماعية معقدة.[4]

وعلى ضوء ما تقدم، يتبين أن الاستناد إلى الآثار القانونية المترتبة على النسب لا يكفي وحده لتبرير الاستبعاد المطلق للخبرة الجينية من مجال إثبات نسب الأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

---

[1] _ حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة (قسم قضاء الأسرة)، ع 320، ملف ع 2016/1620/1391، بتاريخ 30 يناير 2017.
[2] _ قرار صادر عن محكمة الاستئناف بطنجة، ع 715، ملف ع 246 و273 و422/1613/2017، بتاريخ 9 أكتوبر 2017.
[3] _ قرار صادر عن محكمة النقض، ع 1/275، ملف شرعي ع 2018/1/2/365، بتاريخ 29 شتنبر 2020.
[4] عالي أوتشرفت، كوثر طربوش، يسرى المسقي، م س، ص 5 وما بعدها.

فبالقدر الذي يبرر فيه المشرع هذا الاستبعاد بضرورة ضبط الروابط الأسرية وما يترتب عنها من حقوق والتزامات، تبرز في المقابل إمكانات الخبرة الجينية في الإسهام في تحقيق هذا الضبط ذاته من خلال التحقق من الروابط البيولوجية وتحديدها بدرجة عالية من الدقة.

كما أن الآثار الإنسانية والاجتماعية المترتبة على غياب النسب، وما قد ينجم عنها من مساس بهوية الطفل واستقراره، تدعو إلى إعادة النظر في مدى ملاءمة الإبقاء على هذا الاستبعاد في صورته الحالية، بما يحقق قدراً أكبر من التوازن بين حماية الأنساب وضمان المصلحة الفضلى للطفل.

خاتمة

تأسيساً على ما سبق، يتبين أن استبعاد الخبرة الجينية من إثبات نسب الأطفال المولودين خارج إطار الزواج يستند إلى اعتبارات ترتبط بحماية النسب والأسرة، وهي اعتبارات تستمد أساسها من مقاصد شرعية معتبرة.

غير أن إعادة قراءة هذه المبررات في ضوء المقاصد ذاتها تكشف أن مجال إعمالها لا يبدو بالقدر نفسه من الوضوح والحسم عندما يتعلق الأمر بحالة ينتفي فيها الفراش الشرعي ولا يكون هناك نسب قائم يراد حمايته من المنازعة أو الاختلاط.

ذلك أن عدداً من المبررات المعتمدة لتسويغ هذا الاستبعاد تستمد قوتها أساساً من وجود رابطة زوجية أو وضع أسري مستقر يقتضي الحماية، بينما يختلف الأمر بالنسبة للأطفال المولودين خارج إطار الزواج، حيث يثار النقاش حول مدى قدرة الاستبعاد على تحقيق المقاصد التي استند إليها، وفي مقدمتها حفظ النسب وصيانة المصالح التي شرعت أحكامه من أجلها.

ومن ثم، فإن البحث في هذه المسألة لا ينصرف إلى المفاضلة بين المرجعية الشرعية والمعطيات العلمية، بقدر ما يتعلق بإعادة النظر في مدى انسجام الاستبعاد المطلق للخبرة الجينية في هذه الحالات مع المقاصد الكبرى للشريعة التي شكلت أساس تنظيم أحكام النسب في الأصل.

❖ المراجع باللغة العربية

✓ أولاً: المصادر

- القرآن الكريم
- كتب السنة

○ البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ، ط1.

○ مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

✓ ثانياً: القوانين

- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، ج ر ع 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 36.
- اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، والمصادق عليها من طرف المغرب بموجب الظهير الشريف رقم 1-93-363 بتاريخ 4 ديسمبر 1993، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4233 بتاريخ 15 دجنبر 1993.
- ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004).

✓ ثالثاً: الكتب

- ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس، 2001.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ، ط1.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. المغني، بيروت: دار الفكر، 1985، ط1.
- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م، ط1.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة: دار الريان للتراث، 1407هـ، ط1.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة، 1423هـ، ط9.

✓ رابعاً: التقارير والدراسات

- أوتشرفت، عالي؛ طربوش، كوثر؛ المسقي، يسرى. «الخبرة الجينية كقاعدة لإثبات نسب الأطفال خارج إطار الزواج: الوصم الاجتماعي للأطفال بدون نسب»، سلسلة أوراق سياسات جيل III، 2024 .

▪ مجمع الفقه الإسلامي الدولي. «قرار رقم 194 (9/20) بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)»، ضمن قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة المؤتمر العشرين، وهران، 2012.

❖ **Références en langue française**

✓ Études

▪ American Association of Blood Banks (AABB), Standards for Relationship Testing Laboratories, Bethesda, D, 17th Edition, 2026.

▪ DNA Commission of the International Society for Forensic Genetics (ISFG), Recommendations for Rela i »nshi' Testing, 2020.

✓ Sites électroniques

▪ https://isfg.org/publications/dna-commission/?hl=fr-FR

▪ https://www.aabb.org/aabb-store/product/standards-for-relationship-testing-laboratories-17th-edition-print-19730661?hl=fr-FR

▪ https://iifa-aifi.org/ar/2364.html

تأثير إشهاد القاضي الدستوري المغربي عن التنازل على حماية الحقوق السياسية - الانتخابات التشريعية نموذجا -

أحمد شيكر

طالب باحث بسلك الدكتوراه تخصص القانون العام والعلوم السياسية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –أكدال – جامعة محمد الخامس
إطار بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

الملخص

تستوجب العمليات الانتخابية لارتباطها الشامل بالمبادئ اليمقراطية قدرا من الضمانات التي تضفي عليها نوعا حصينا من الحماية القانونية والدستورية، التي تسهر عن احترام إرادة الشعب ومكوناته الداخلية االتي تتجه إلى أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، عن طريق ممثلين يختارهم بحرية دون إكراه مادي أو معنوي.

لذا، فإن حماية الديمقراطية التمثيلية خاصة في مجال الإشراف على العماليات الانتخابية، أصبحت العديد من الدول تتجه الى جعله من اختصاص القضاء لما لهذا الأخير من كفاءة ومهنية في تفعيل وحماية الحقوق السياسية المتعلقة بالانتخاب، وهذا ما أكده دستور 2011 في الباب الثامن منه والمتعلق بالمحكمة الدستورية، حيث أكد على اختصاص هذه الأخيرة في البت في طعون صحة انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان، وهذا ما أكده القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين وكذا القانون التنظيمي رقم 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية والذي يحدد شروط وإجراءات الطعن في صحة الانتخابات التشريعية.

وبعد استفاء الطعون للشروط الشكلية والموضوعية تكون القضية جاهزة للبت غير أنه قد يقدم طلب الإشهاد عن التنازل للقاضي الدستوري قبل البت في المنازعة الانتخابية، لوضع حد نهائي للدعوى، غير أن الطلب التنازل لم ينظمه القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية أو القوانين التنظيمية السابقة المتعلقة بالغرفة الدستورية والمجلس الدستوري، لكن اجتهادات الغرفة الدستورية دأبت على قبوله ما دام لا يخالف القانون.

مقدمة:

ارتبط القضاء الدستوري كفكرة وتطبيق من جهة بشكل وثيق بنمو وتطور حركة الدسترة الجديدة التي تهدف إلى إخضاع أعمال السلطات العامة، لمجموعة من الضوابط القائمة داخل النص الدستوري، ومن جهة أخرى برز القضاء الدستوري كنتيجة متزامنة ومتوافقة مع الطفرة النوعية التي عرفتها الديمقراطية وأيضا كعلاج مؤسساتي ضد الأنظمة المتسمة بتعزيز وتقوية السلطة التنفيذية أكثر[1]، غير أن

[1] عبد الحق بلفقيه: "القضاء الدستوري بالمغرب"، دراسة مقارنة، مجلة مسالك، العدد 37-38، السنة 2016، ص 15.

القضاء الدستوري بمعناه الحديث قد ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في القرار المشهور بقرار ماديسون ضد ماربوري[1]، والذي ظهر في عهد مرشال رئيس المحكمة العليا حيث أقر القضاء بالإجماع ضرورة احترام القانون الدستوري على الرغم من عدم وجود نص في الدستور يمنح للمحكمة هذا الاختصاص، ثم بعد ذلك انتقل هذا الأمر إلى دول أمريكا اللاتينية ثم تحول إلى أروبا عقب الحرب العالمية الأولى، لتنتشر بعد ذلك موجة القضاء الدستوري في مجموع دول العالم، والذي بلغ مداه إلى المغرب.

والقضاء الدستوري سواء كان ممثلا بالمحاكم أو المجالس الدستورية حسب التسمية المعتمد في الدول، هو من أهم مفاصل الجهاز القضائي، وذلك للاختصاصات المنوطة به، وفي مقدمتها الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة ما يجعله الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور، والمشرع المغربي بدوره أسند للقضاء الدستوري بموجب دستور 2011[2] مجموعة من الاختصاصات كالرقابة على دستورية القوانين، والبت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلسي البرلمان، هذا الأخير يلعب دورا رئيسيا في حماية حقوق كافة الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية، بالنظر لما قد تشهده في مختلف مراحلها من انتهاك أو خرق لحقوق الناخبين أو المرشحين أو غيرهم، حيث يساهم تدخل القاضي الانتخابي في حماية الحقوق السياسية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية والقوانين المؤطرة للانتخاب، غير أنه في إطار سير الدعوى الانتخابية قد تقدم الى القضاء الدستوري طلبات الإشهاد عن التنازل على المنازعة الانتخابية، هذا الأخير لم تنظمه القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالقانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية أو القانون التنظيمي رقم 27.11[3] المتعلق بمجلس النواب أو القانون التنظيمي رقم 28.11[4] المتعلق بمجلس المستشارين، مما خول للقاضي الدستوري سلطة تقديرية واسعة بقبوله أو رفضه.

وتتجلى أهمية موضوع إشهاد القاضي الدستوري عن التنازل في الدعوى الانتخابية في ارتباطه وتأثيره على الحقوق السياسية المتعلقة بالعملية الانتخابية، وما يزيد من أهمية الموضوع هو سكوت

---

[1] تعتبر قضية ماربوري ضد ماديسون أول قضية تعرضت فيها المحكمة الاتحادية العليا لموضوع دستورية القوانين منذ إنشائها عام 1789، والحكم ببطلان القانون المخالف للدستور.
ماربوري وهو قاض أمريكي رفع دعوى أمام المحكمة العليا ضد ماديسون وهو وزير العدل، يطلب فيها إصدار أمر قضائي على ماديسون يقضي بتسليمه قرار تعينه قاضيا، والذي وافق عليه مجلس الشيوخ وصادق عليه رئيس الدولة في ظل قانون النظام القضائي الصادر في سنة 1789، الذي قررت الفقرة 13 منه للمحكمة العليا أن تصدر أوامر قضائية بصفة أصلية (ابتدائية)، في حين إن المادة 3 من الدستور حددت اختصاصات المحكمة بصورة حصرية وليس من بينها إصدار أوامر قضائية.
فبعد أن قررت المحكمة انه من حق ماربوري الحصول على الأمر القضائي الملزم لوزير العدل، إلا أنها قررت عدم اختصاصها بإصدار هذا الأمر.
ويشير البعض إلى الاختصاص بإصدار الأوامر القضائية يقع في نطاق محكمة أول درجة، لا المحكمة الاتحادية بوصفها محكمة استئناف.

[2] الدستور 2011، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، الصادر في 27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر 28، بتاريخ 28 شعبان 1432، الموافق ل 30 يوليوز 2011

[3] ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 اكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

[4] ظهير شريف رقم 1.11.172 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

النصوص القانونية المتعلقة بالانتخاب عن تحديد مفهوم وشروط طلب التنازل، ما أدى الى بروز شروط تتعلق بهذا الأخير في اجتهاد القضاء الدستوري مند تجربة الغرفة الدستورية.

وبالتالي، فإن طلب الإشهاد عن التنازل الذي يقدمه الطاعن من أجل وضع حد نهائي للدعوى الانتخابية، يطرح إشكالية رئيسية تتعلق حول طبيعة طلب التنازل هل له طبيعية شخصية أم طبيعة عينية في ظل سكوت المقتضيات القانونية المنظمة للمنازعات الانتخابية، ومدى تأثيرها على حماية الحقوق السياسية المتعلقة بالانتخابات البرلمانية.

هذه الإشكالية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هي شروط المتطلبة في طلب الإشهاد عن التنازل؟
- ما هي طبيعة طلب الإشهاد عن التنازل؟
- كيف يؤثر الإشهاد عن التنازل على الحقوق الانتخابية؟

وللإجابة على هذ الموضوع سوف نتناوله من خلال التصميم التالي:

المطلب الأول: تأثير إشهاد القاضي الدستوري عن التنازل على حماية الحقوق السياسية قبل دستور 2011[1]

المطلب الثاني: تأثير إشهاد القاضي الدستوري عن التنازل على حماية الحقوق السياسية بعد دستور 2011[2]

[1] المتعلقة بالانتخابات التشريعية
[2] المتعلقة بالانتخابات التشريعية

المطلب الأول: تأثير إشهاد القاضي الدستوري عن التنازل على حماية الحقوق السياسية قبل دستور 2011

في ظل غياب مقتضيات قانونية تنظم قواعد تقديم طلبات الإشهاد عن التنازل أمام القضاء الدستوري المغربي في مجال المنازعات الانتخابية، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة طلب التنازل من خلال قانون الإطار التشريعي للوقوف على مفهومه وشروط قبوله في الدعاوي المدنية (فقرة أولى)، كما سنتناول طلبات الإشهاد عن التنازل في مقررات الغرفة الدستورية وقرارات المجلس الدستوري قبل دستور 2011 ومدى تأثيرها على حماية الحقوق الانتخابية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الإطار التشريعي لطلب التنازل

سوف نتطرق في إطار هذه الفقرة الى موضوع طلب التنازل في التشريع المغربي **(أولا)** والى الأثار المترتبة عليه **(ثانيا)**.

أولا: طلب التنازل بين قانون المسطرة المدنية وقانون الإلتزامات والعقود

يختلف موضوع طلب التنازل في قانون المسطرة المدنية **(أ)** عن موضوع طلب التنازل في قانون الإلتزامات والعقود **(ب)**.

أ- التنازل عن الدعوى

نظم المشرع المغربي التنازل عن الدعوى ضمن الفرع الرابع من الباب الرابع من القسم الثالث من قانون المسطرة المدنية، والمنظم للمسطرة أمام المحاكم الابتدائية وذلك من خلال الفصول 119 و 120 و 121 و 122 و 123 من قانون المسطرة المدنية[1].

إذ ينص الفصل 119 من ق.م.م على ما يلي: " يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق .

لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق .

يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة."

والملاحظ أن المشرع المغربي قد أفرد لنظام التنازل عن الدعوى خمسة فصول بعد أن كان قانون المسطرة المدنية القديم الصادر بتاريخ 12 غشت 1913، ينظمه في فصل فريد، ودون أن يميز في إطاره بين التنازل عن الدعوى، والتنازل عن الحق فيها.

[1] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394الموافق ل(28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما تم تعديله وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30) شتنبر 1974)، ص2741.

ب- التنازل عن الحق في الدعوى

تطرق المشرع المغربي للتنازل عن الحق في الدعوى في إطار قانون الالتزامات والعقود[1]، وتحديدا في الفصل 468 منه الذي ينص على ما يلي: " إذا كانت لشخص واحد من أجل سبب واحد، دعويان، فإن اختياره إحداهما لا يمكن أن يحمل على تنازله عن الأخر.

يفهم من السياق القانوني الذي جاء في إطاره هذا الفصل وهو الفرع المنظم لتأويل الاتفاقات أن المشرع لم يؤخذ بالتنازل الضمني عن الحق في الدعوى على غرار التنازل عن الحق والذي يجب أن يعبر عنه بشكل صريح .

ولا نرى مانعا يمنع القضاء المغربي من الأخذ بنظام التنازل عن الحق في الدعوى متى اتجهت إرادة المتنازل عن الدعوى إلى ذلك وأن يعلن عن تلك الإرادة بشكل صريح فإذا أفصح صراحة عن رغبته في التنازل عن الدعوى في الحال والاستقبال بموضوعها، وسببها وأطرافها اعتبر متنازلا عن الحق في الدعوى وبالتالي عن الحماية القضائية للحق الموضوعي.

ثانيا: الآثار المترتبة على قبول التنازل في الدعاوى المدنية

قبل التطرق الى أثار قبول التنازل في الدعاوى المدنية (ب) سوف نتطرق إلى شروطه (أ)

أ-من حيث الشكل

يشترط في التنازل عن الدعوى أن يأتي في الشكل الذي حدده القانون؛ أي أن يأتي في صورة عقد مكتوب، أو بتصريح شفوي يضمن في المحضر؛ بمعنى أن قوامه أن يأتي صريحا لا لبس فيه ولا يمكن استخلاصه من أي تصرف، أو إجراء يقوم به المدعي ما دام لم يبد رغبته في التنازل صراحة، في حين أن التنازل عن الحق في الدعوى غير مقيد بأي شكل قانوني محدد ويمكن أن يكون صريحا، أو ضمنيا

ب- من حيث الآثار

يترتب على التنازل عن الدعوى، والتنازل عن الحق في الدعوى انقضاء الخصومة المنظور فيها؛ إذ إن انقضاء الخصومة، أو الدعوى وإن كان نتيجة مباشرة للتنازل عن الدعوى فإنه يأتي كنتيجة غير مباشرة للتنازل عن الحق في الدعوى فالثاني أعم من الأول[2].

إذا كان التنازل عن الحق في الدعوى يرتب بالضرورة تخلي المتنازل عن الحق موضوع الدعوى ما لم يكن هذا الحق محميا بعدة دعاوى، فإن التنازل عن الدعوى لا يترتب عنه تخلي الخصم عن موضوع

---

[1] قانون الالتزامات والعقود، الصادر بمقتضى ظهير 12 غشت 1913، والمتمم بمقتضى قانون 27.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.157، الصادر في 13 من ربيع الأول سنة 1416 الموافق ل 11 غشت 1995، منشور في الجريدة الرسمية عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1416 ص: 2443.

[2] سعيد العمري نظام التنازل عن الدعوى في قانون المسطرة المدنية، أطروحة لنيل الدكتورة في العلوم القانونية، قانون خاص جامعة القاضي عياض بمراكش، سنة 2019/2018، ص 55.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الحق، ومن آثار هذا الحكم أن المتنازل عن الدعوى لا شيء يضيره في تجديد دعواه مرة أخرى بعد تنازله، في حين أن المتنازل عن الحق في الدعوى لا يمكنه تجديد دعواه بعدما جرد حقه الموضوعي من الحماية القضائية.

هذا فيما يخص طلب التنازل في الدعاوى المدنية، فماذا عن طلب الإشهاد عن التنازل في المنازعات الانتخابية؟ هل القضاء الدستوري يستند شروط قبول التنازل من القضاء العادي؟ أم أن القضاء الدستوري ينظر إلى الدعوى الانتخابية ذات خصوصية؟ هذا ما سنتناوله في الآتي.

الفقرة الثانية: تأثير الإشهاد على طلب التنازل في مقررات الغرفة الدستورية وقرارات المجلس الدستوري على حماية الحقوق السياسية

سوف نتناول تأثير طلبات الإشهاد عن التنازل في مقررات الغرفة الدستوري على حماية الحقوق الانتخابية **(أولا)** كما سنتطرق إليها في ظل قرارات المجلس الدستوري قبل دستور 2011 **(ثانيا)**.

أولا: تأثير الاشهاد عن التنازل في مقررات الغرفة الدستورية على حماية الحقوق الانتخابية

بالرجوع الى اجتهادات الغرفة الدستورية الصادرة بشأن الإشهاد عن التنازل في مجال المنازعات الانتخابية، يتضح على أن مقررات الغرفة المذكورة كرست قبول طلبات المتعلقة بالتنازل في ظل سكوت النصوص القانونية المنظمة للعملية.

وبالتمعن في مقررات الصادرة عن اللجنة الدستورية المِؤقتة لم تكن تشترط لقبول الإشهاد عن التنازل سوى أن يكون واضحا، وهو ما أكده مقرر رقم 130 الذي جاء فيه " ...ونظرا للرسالة التي سجلت بكتابة الغرفة الدستورية في 10 يونيه 1963 والتي يصرح فيها السيد ... بأنه يتخلى عن النزاع في الانتخاب المشار إليه أعلاه، وحيث إن السيد... حضر في 5 يوليوز 1963 لدى كاتب الغرفة الدستورية واكد ما جاء في رسالته المشار إليها سابقا مصرحا بعبارات واضحة أنه يتنازل عن طعنه وبعد الاستماع إلى المقرر في تقريره حيث إن تنازل السيد... صريح وانه يتعين الإشهاد به..."[1] ، وفي قرار أخر لم تشترط اللجنة الدستورية أية شروط أثناء قبولها الإشهاد عن التنازل سوى أن يكون الطلب المقدم بشأنه كتابة[2]، وبعد ذلك أصبح توجه الغرفة الدستورية يسير على إضفاء شرط آخر لقبول طلب الإشهاد عن التنازل وهو أن يقدم وفق القانون، وهذا ما أكده مقرر الغرفة الدستورية رقم 82/84، الذي اعتبر أن طلب التنازل جاء

[1] مقرر الغرفة الدستورية رقم 130، الصادر بتاريخ 5 يوليو 1963، قرار منشور على الموقع الإلكتروني www.cour-constitutionnlle.ma

[2] مقرر الغرفة الدستورية رقم 179، الصادر بتاريخ 4 شتنبر 1963، قرار منشور على الموقع الإلكتروني www.cour-constitutionnlle.ma

مطابقا للقانون وينبغي الإشهاد به، لتقرر في منطوق المقرر على أن الغرفة الدستورية تشهد عن تنازل الطاعن عن طعنه، وبالتالي تأمر بالتشطيب على الملف موضوع الطلب.

وما يلاحظ على الغرفة الدستورية فيما يتعلق بشروط قبول طلبات الإشهاد عن التنازل، هو إضفاء الطبيعة الشخصية على الدعوى الانتخابية، حيث تكون الإرادة المنفردة للطاعن هي المحدد الأساسي في انهاء الخصومة الانتخابية، مما يترتب على ذلك عدم حماية الحقوق الانتخابية المنتهكة في ظل الحجج والدلائل المرفقة بعريضة الطعن والماسة بصدق وسلامة العملية الانتخابية، وبالتالي فقبول طلب التنازل من قبل الغرفة الدستورية يحول دون إضفاء الشرعية على والوظيفة النيابية بالدائرة موضوع الطعن، ما ينتج على ذلك من استمرار أشخاص غير منتخبين بالإرادة الحرة والنزيهة في تدبير الشأن العام واتخاذ القرارات نيابة عن المواطنين.

ثانيا: تأثير الإشهاد عن التنازل في بعض قرارات المجلس الدستوري على الحقوق السياسية[1]

قبل تطرق الى موقف المجلس الدستوري من طلبات الإشهاد عن التنازل، ينبغي طرح تساؤل حول ما إذا كان المجلس الدستوري ساير شروط المكرسة من قبل الغرفة الدستورية فيما يتعلق بقبول طلب التنازل؟

للإشارة لابد من فحص قرارات المجلس الدستوري ذات صلة بموضوع التنازل من خلال ثلاث محطات:

المحطة الأولى: بدأت مع أول انتخاب لأعضاء مجلس النواب وفق دستور المملكة المراجع ل 13 سبتمبر 1996 الذي أجري بتاريخ 14 نوفمبر 1997، حيث صدر أول قرار للمجلس الدستوري رقم 98.171[2] في موضوع الإشهاد عن التنازل في مجال المنازعات الانتخابية، حيث قضى بقبول طلب الإشهاد عن التنازل عن طعن انتخابي مادام أن هذا التنازل جاء صريحا أي أن المجلس الدستوري حافظ على نفس الشروط المكرسة من قبل الغرفة الدستورية، وهذا ما أكدته حيثيات القرار المذكور أعلاه، على أن "... تنازل الطاعن جاء صريحا فأنه لا مانع من الاستجابة لطلبه ..." وتبعا لذلك صرح المجلس الدستوري في منطوق قراره على أنه: "... يشهد على السيد... بتنازله عن طلبه الرامي إلى إلغاء الاقتراع

[1] المتعلقة بالانتخابات التشريعية قبل دستور 2011.
[2] قرار المجلس الدستوري رقم 171.98، الصادر بتاريخ 5 شوال 1418، الموافق ل (03 فبراير 1998)، ج. ر عدد 4564، بتاريخ 28 شوال 1418، الموافق ل (26 فبراير 1998)، ص 757.

الذي أجري في 14 نوفمبر 1997..."، وهذا ما أكده في قرارا أخر[1] "... إن تنازل الطاعن عن طعنه جاء صريحا، فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبه...".

المحطة الثانية: بدأت مع أول انتخاب لأعضاء مجلس المستشارين وفق دستور المملكة المراجع ل 13 سبتمبر 1996، حيث جاء في إحدى حيثيات قراره رقم 251.98 أن "... تنازل الطاعن عنطعنه جاء صريحا فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبه ... يشهد على السيد... بتنازله عن طلبه الرامي إلى إلغاء انتخاب... الذي أجري في 5 ديسمبر 1997"[2]

وبمعنى أن طلب الإشهاد عن التنازل يجب أن يكون صريحا لا يترك المجال للشك أو التأويل بل يجب أن يكون واضحا بحيث لا يمكن أن يفسر إلا بنية تنازل الطاعن[3]، بحيث إذا كان يلفه اللبس والغموض يبت فيه بعدم القبول[4].

المحطة الثالثة: بدأت مع ثالث انتخاب لأعضاء مجلس النواب الذي أجري بتاريخ 7 شتنبر 2007، حيث أكد الجلس الدستوري في بعض القرارات قبول طلبات الإشهاد عن التنازل على نفس الشرط وهو أن يقدم بشكل صريح، وهذا ما أكده في قراره رقم 637.2007، حيث جاء في إحدى حيثياته أن "... تنازل الطاعن عن طعنه جاء صريحا، فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبه..."[5]

غير أن المجلس الدستوري ظل المنازعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية لسنة 2007، طور من اجتهاداته فيما يتعلق بطلبات الإشهاد عن التنازل، فأضاف إلى شرط الصريح لقبوله شرطا آخر هو أن يتأكد من مدى توفر المطعون في انتخابه على الأهلية المثارة في عريضة الطعن موضوع طلب التنازل، وذلك لسببين هما :

1-أن الأهلية من صميم النظام العام وهذا أكده المجلس الدستوري في قراره رقم 762.2009[6] الذي نص ضمن حيثيات قراره السالف الذكر أن "... السيد ... قدم الى المجلس الدستوري طلبا صريحا يرمي

---

[1] قرار المجلس الدستوري رقم 172.98، الصادر بتاريخ 05 شوال 1418 (03 فبراير 1992)، ج. ر عدد 4564، بتاريخ 28 شوال 1418 (28 فبراير 1998)، ص 758.

[2] قرار المجلس الدستوري رقم 251.98، الصادر بتاريخ 14 من رجب 1419، الموافق ل (4 نوفمبر 1998)، ج. ر عدد 4642، بتاريخ 7 شعبان 1419، الموافق ل (26 نوفمبر 1998)، ص 3278.

[3] انظر:
- قرار المجلس الدستوري رقم 437.2001، الصادر بتاريخ 27 ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001)، ج. ر عدد 4881، بتاريخ 16 ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001)، ص 780.

[4] قرار المجلس الدستوري رقم 477.2001، الصادر بتاريخ في 16 من محرم 1422 (11 أبريل 2001)، ج. ر عدد 4896، بتاريخ 9 صفر 1432 (03 ماي 2001)، ص 1221.

[5] قرار المجلس الدستوري رقم 637.07، الصادر بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1428، الموافق ل (13 يونيو 2007)، ج. ر عدد 5540، بتاريخ 19 جمادى الأخرة 1428، الموافق ل (5 يوليو 2007)، ص 2265.

[6] قرار المجلس الدستوري رقم 762.09، الصادر بتاريخ 8 جمادى الأخرة 1430، الموافق ل (2 يونيو 2009)، ج. ر عدد 5747، بتاريخ 6 رجب 1430، الموافق ل (29 يونيو 2009)، ص 376.

الى التنازل عن الطعن الذي قدمه في مواجهة المطعون في انتخابهم، غير أنه يبين من الاطلاع على عريضة الطعن التي تقدم بها أنها تثير بخصوص أحد المطعون في انتخابهم مسألة الأهلية التي لها مساس بالنظام العام، والتي لا يحق التقيد فيها بالإرادة الانفرادية للطاعن، مما يتعين معه عدم الاستجابة لطلب التنازل الذي تقدم به الطاعن المذكور بخصوص السيد... وقبوله بالنسبة لباقي المطعون في انتخابهم" ويلاحظ من خلال هذا القرار أن المجلس الدستوري أصبح يقيد من قبول طلبات الإشهاد عن التنازل في سبيل تعزيز مبدأ المساواة والشفافية بين باقي المترشحين.

2-أن الأهلية تعد شرطا جوهريا لتقلد الوظيفة النيابية وشرط ضروري للاستمرار في تمثيل الامة داخل مؤسسة البرلمان.

وبالرجوع إلى القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين يلاحظ أن الأهلية الانتخابية والتي هي من النظام العام، تتأسس على مجموعة من القواعد تحدد شروط التمتع بحقي التصويت والترشح والتي تعتبر جوهر التمثيل النيابي، وأن النظام العام في حد ذاته يقوم على مجموعة من القواعد القانونية لحماية الحقوق السياسية المرتبطة بالعملية الانتخابية إذ يترتب على تخلفها بطلان الانتخابات سواء بشكل كلي أو جزئي.

وهذا ما أكدته المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي نصت على أنه "لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو كليا إلا في الحالات التالية:

1 .إذا لم يجر الانتخاب طبقا للإجراءات المقررة في القانون؛

2 .إذا لم يكن الاقتراع حرا أو إذا شابته مناورات تدليسية؛

3. إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي".

ويمكن القول في هذا الإطار، إن التنازل الذي يسمح به القضاء المغربي على اختلاف درجاته لا يتماشى مع الطبيعة الموضوعية للطعون الانتخابية والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة. فهذا الحل يؤدي من جهة أولى إلى إدخال مفهوم غبن مصلحة شخصية في القضاء الانتخابي، ومن جهة ثانية فإن من شأنه المساس بحرية ونزاهة الانتخاب، لأن مهمة قاضي الانتخاب ليست هي الإشهاد أن " السيد.... قد تنازل عن .... ولكن هي تفعيل المراقبة وزجر الغش والحفاظ على قدسية الانتخاب، كما أن تقديم العريضة ثم التنازل عنها لا يخلو من غش وتواطؤ بين المتنازل والمرشح الفائز، ومن تم يتعين على القاضي ألا ينساق وراء رغبة الطاعن بل عليه أن يفحص الوسائل المتمسك بها في العريضة المسحوبة.

وإعمالا لهذه القناعة ذهب المجلس الدستوري في مناسبة عديدة إلى قبول طلبات ترمي إلى التنازل عن الطعن أثيرت فيه مسألة الأهلية، بعد أن تأكد من توفر المطعون في انتخابه على الأهلية الانتخابية، ويتضح خلال هذه المرحلة أن المجلس الدستوري أصبح ينزع الصبغة الشخصية على طلبات الإشهاد عن التنازل من خلال إضافة شرط عدم إثارة الأهلية الانتخابية، بحيث تم تضييق على الإرادة المنفردة للطاعن، على عكس الغرفة الدستورية التي كانت تضفي من خلال مقرراتها الطابع الشخصي على الدعوى الانتخابية، ما أدى إلى تفويت فرصة الرقابة على صحة الانتخاب بالدائرة المعنية موضوع الطعن خاصة المتضمن للحجج والدلائل المثبتة لعدم صدقية ونزاهة الانتخاب، وبالتالي عدم حماية الحقوق الانتخابية للناخب والمرشح، إذ لا يمكن إسناد الوظيفة النيابية لأشخاص لا يتوفرون على الشروط المتطلبة قانونا في الترشح، كما أن العملية الانتخابية جوهرها الناخب إذ لا يعقل إهدار الحق في التصويت الذي يعتبر من أهم الحقوق السياسية التي تضفي الشرعية على الديمقراطية التمثيلية على أشخاص لا تتوفر فيهم شروط النزاهة والشفافية.

المطلب الثاني: تأثير إشهاد القاضي الدستوري عن التنازل على حماية الحقوق السياسية بعد دستور 2011[1]

سوف نتطرق في إطار هذا المطلب قرارات المجلس الدستوري بعد دستور 2011 (فقرة أولى)، وإلى قرارات المحكمة الدستورية (فقرة ثانية) بشأن طلبات الإشهاد عن التنازل ومدى تأثيرها على حماية الحقوق الانتخابية.

فقرة أولى: تأثير إشهاد المجلس الدستوري عن التنازل على الحقوق الانتخابية بعد دستور 2011

تنطلق هذه المرحلة مع أول انتخاب برلماني وفق دستور المملكة لفاتح يوليو 2011، الذي أجري بتاريخ 25 نوفمبر 2011 فمن خلال قراءة القرارات الصادرة في هذه المرحلة يمكن التمييز بين محطتين أساسيتين:

- **المحطة الأولى:** يجسدها قرار المجلس الدستوري رقم 12-845 م... الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012، فخلال هذه المحطة استعمل المجلس الدستوري عبارتين مجتمعتين في حيثية واحدة في غاية الأهمية، المتمثلتين في العبارة الأولى ... طالما أن عريضة الطعن لا تتعلق بالأهلية التي هي من النظام العام، من خلال استعمال أسلوب المخالفة يفهم أنه لو كان بين ادعاءات الطاعن مسألة الأهلية لما شهد المجلس الدستوري على طلب التنازل عن الطعن طالما أن الأهلية من صميم النظام العام ويمكن إثارتها

[1] المتعلقة بالانتخابات التشريعية

تلقائيا، هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية أن الأهلية تعد شرطا جوهريا سواء للترشح للانتخابات أو الاستمرار في تمثيل الأمة، العبارة الثانية **"... لم ترفق بحجة أو مستندات تثبت وقائع من شأنها النيل من حرية ونزاهة وشفافية الانتخابات وهي مبادئ أقرها الدستور، لا سيما في فصليه الثاني والحادي عشر وجعلها قوام اختيار الأمة لممثليها في المؤسسات المنتخبة وكذا أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي"**[1]، فباستعمال أسلوب المخالفة يستشف أنه لو أرفق الطاعن عريضة طعنه هاته بوثائق وحجج ومستندات دامغة تأكد وتثبت أن المطعون في انتخابه اقترف أفعال تمس بنزاهة وشفافية الاقتراع، لما قبل المجلس الدستوري طلب الإشهاد عن التنازل، هذه التبريرات كلها جعلت المجلس الدستوري يصرح في جزء من منطوقه بأنه "يشهد على السيد... بتنازله عن طلبه الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد.... عضوا بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري يوم 25 نوفمبر 2011..."، فبالرغم من أن طلب الإشهاد عن التنازل جاء صريحا يلاحظ كيف أن المجلس الدستوري بدأ يتأكد من توافر هذا الإشهاد على شروط محددة كما في المرحلة السابقة، لكن الجديد الذي أتى به المجلس الدستوري هو أنه وسع من رقابته على الطعون الانتخابية، وأصبح ابتداء من هذا القرار لا يكترث لطلبات الإشهاد عن التنازل كلما ثبت له أثناء البت الفصل في الطعن المعروض أمامه أن هناك وثائق من شأنها النيل من حرية ونزاهة وشفافية الاقتراع، وذلك انسجاما مع ما نص عليه الفصل 11 فق. 1 من الدستور بتأكيده على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي"[2].

- **المحطة الثانية**: هذه المحطة عرفت إضافة شرط أخر إلى جانب شرط الصراحة لقبول طلبات الإشهاد عن التنازل، ألا وهو شرط الوضوح تنطلق وذلك من خلال قرار المجلس الدستوري رقم 12. 874 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2012، فمن خلال قراءة هذا القرار يستشف من خلال حيثياته التي أكد من خلالها على أن ..... طلب تنازل الطاعن وإن جاء واضحا وصريحا..... هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية ظهر بشكل واضح الموقف الذي مهد له في المحطة الأولى بموجب القراران الحاملين لكل من رقم 12. 845 ورقم 12.859 حيث أكد على أن "... العريضة والمستندات المدلى بها وهي في مضمونها نفس العريضة التي تقدم بها الطاعن الثاني... أثارت مآخذ من شأنها، في حالة ثبوتها، النيل من حرية ونزاهة وشفافية الانتخاب، مما يتعين معه التصريح بعدم الاستجابة لطلبه..."[3] بالتالي، تم رفض طلبه .

---

[1] قرار المجلس الدستوري رقم 845.12، الصادر بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1433، الموافق ل (12 أبريل 2012)، ج. ر عدد 6043، بتاريخ 8 جمادى الأخرة 1433، الموافق ل (30 ابريل 20121)، ص 2981.

[2] الدستور 2011، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، الصادر في 27 من شعبان 1432 الموافق ل29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر 28، بتاريخ 28 شعبان 1432، الموافق ل 30 يوليوز 2011.

[3] قرار المجلس الدستوري رقم 874.12، الصادر بتاريخ 18 من شوال 1433، الموافق ل (6 سبتمبر 2012)، ج. ر عدد 6088، بتاريخ 17 ذو القعدة 1433، الموافق ل (4 أكتوبر 2012)، ص 5332.

الفقرة الثانية: تأثير إشهاد المحكمة الدستوري عن التنازل على حماية الحقوق السياسية[1]

سوف نتناول طلب الإشهاد عن التنازل في قرارات المحكمة الدستورية **(أولا)** وتأثيرها على حماية الحقوق الانتخابية من خلال التعليق على قراراتها **(ثانيا).**

أولا: قرارات المحكمة الدستورية بشأن طلبات الإشهاد عن التنازل

ترتبط الدعوى الانتخابية بمصلحة المواطنين ومنها بالحق العام على اعتبار أن الغاية منها هو إلغاء نتيجة انتخاب زعم أنه مشوب بإحدى الخروقات، فحتى وإن تنازل الطاعن عن طلب الإلغاء فإن القاضي الدستوري مطالب بحماية المصلحة العامة للمواطنين بالبت في الطعن الانتخابي والتحقق من نزاهة وحرية الانتخاب. فإذا كانت الدعوى ذات طابع شخصي مرتبط بالطاعن إلا أن الغاية منها هي مرتبطة بمصلحة المواطنين الذين من حقهم أن تمر الانتخابات بطريقة قانونية وحرة ونزيهة[2].

وهذا ما جسده قرار المحكمة الدستورية رقم 58.17 م.! الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017، باعتباره أول قرار صادر عن هذه المؤسسة الدستورية منذ تنصيب أعضائها (4) أبريل (2017)، وبذلك أصبحت هذه الأخيرة تنهج منهجا مغايرا عن النهج الذي نهجته كل من الغرفة الدستورية والمجلس الدستوري المتمثل في عدم الاستجابة لطلب الإشهاد عن التنازل بالرغم من أنه جاء واضحا وصريحا من جهة أولى، ومن جهة ثانية أصبحت لا تأخذ بعين الاعتباء طبيعة ونوعية المأخذ المثارة من قبل الطاعن وذلك ما يستشف من خلال الحيثية التالية حيث "إن طلب تنازل الطاعن الذي يهم عريضة الطعن الموجهة ضد السيد ... لئن جاء واضحا وصريحا، فإن الدعوى الانتخابية باعتبارها دعوى عينية تنصرف إلى حماية حرية وصدقية وشفافية العملية الانتخابية، مما يتعين معه عدم الاستجابة لطلبه".[3]

وفي هذا الإطار تكون المحكمة الدستورية برفضها طلبات الإشهاد عن التنازل على أساس أن عريضة الطعن تضمنت حجج ودلائل من شئنها النيل من شفافية العملية الانتخابية قد رسخت حماية للحقوق الأساسية للناخبين والتي تعد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنازعة الانتخابية، إذ من خلالها يتم حماية أحد الحقوق السياسية المرتبطة بالديمقراطية التمثيلية، بحيث لا يمكن "الحديث عن الحق في التصويت دون

---

[1] المتعلقة بالانتخابات التشريعية
[2] عبد الفتاح المالحي، "القضاء الدستوري المقارن"، مطبعة مكتبة جوهرة العلوم، الطبعة الأولى، سنة 2024، ص 248.
[3] قرار المحكمة الدستورية رقم 58.17، الصادر بتاريخ 26 من محرم 1439، الموافق ل (17 أكتوبر 2017)، ج. ر عدد 6617، بتاريخ 10 صفر 1439، الموافق ل (30 أكتوبر 2017)، ص 6361.

وجود منازعة بشأنه، حيث من خلاله يتم إخضاع الديمقراطية للمراقبة[1]، لأن حماية حقوق الناخبين تعد من الضمانات الأساسية التي تحكم العلاقة بين الناخب وممثلي الأمة.

وفي قرار أخر توجهت المحكمة الدستورية إلى رفض طلبات الإشهاد عن التنازل وهذا ما أكده القرار رقم 199.22 في إحدى حيثياته "حيث إن طلب تنازل الطاعن السيد ... الذي يهم عريضة طعنه التي تقدم بها، لأن جاء واضحا وصريحا، فإن الدعوى الانتخابية تنصرف إلى حماية حرية وصدقية وشفافية العملية الانتخابية المقررة مبادؤها في أحكام الفصلين 2 و 11 من الدستور، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لطلبه"،[2]وبدلك أصبح القاضي الدستوري ينهج منهجا مغايرا عن النهج الذي نهجه كل من الغرفة الدستورية والمجلس الدستوري، المتمثل في عدم الاستجابة لطلبات الإشهاد عن التنازل بالرغم من أنه جاء بشكل صريح وواضع، وأنه لا يتعلق بعريضة الطعن المثار بشأنها الأهلية الانتخابية.

الفقرة الثانية: التعليق على قرارات المحكمة الدستورية القاضية برفض طلبات الإشهاد عن التنازل

إذا كان المجلس الدستوري أصبح يرفض طلبات الإشهاد عن التنازل على الدعوى الانتخابية المثار بشأنها الأهلية الانتخابية والتي من النظام العام، كما سبق دراسته فإن المحكمة الدستورية من خلال معالم اجتهادية قد أضافة شرط أخر لقبول طلب الإشهاد هو أن لا تثير عريضة الطعن الحجج والدلائل من شأنها المس بحرية ونزاهة الانتخاب، وذلك بهدف إضفاء حماية أكثر على الحقوق السياسية جوهر وأساس الديمقراطية التمثيلية، حيث عملت المحكمة الدستورية في اجتهاداتها على إضفاء المصلحة العامة على العملية الانتخابية، حيث اعتبرت الدعوى الانتخابية دعوى عينية وبالتالي استبعاد الإرادة المنفردة للطاعنين في تقديم طلبات التنازل، ووضع حد للنقاشات الفقهية حول طبيعة التنازل والتي كانت أغلبها تضفي الطابع الشخصي على المنازعة الانتخابية، خاصة في ظل نظامي الغرفة الدستورية والمجلس الدستوري، إذ كان القاضي الدستوري يشهد بالتنازل لفائدة الطاعن دون أن يتأكد من شفافية الانتخاب موضوع الطعن.

وفي ذات السياق، يمكن القول أن توجه المحكمة الدستورية الى إضفاء الطابع العيني على الدعوى الانتخابية، غايته حماية المصلحة العامة وحماية الحق في التصويت الذي يعد حق أساسي الذي تقوم عليه باقي الحقوق الانتخابية، وأيضا حماية حقوق المرشحين من خلال ترسيخ مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص في تولي الظيفة النيابية.

---

[1] Philippe ARDANT , « le contentieux électoral devant le conseil constitutionnel et le consiel d'Etat », in : « consiel constitutionnel et consiel d'Etat », LGDH , Paris, 1988, p 55.

[2] قرار المحكمة الدستورية رقم 199.22، الصادر بتاريخ 23 من ربيع الأول 1444، الموافق ل (20 أكتوبر 2022)، ج. ر عدد 7138، بتاريخ فاتح ربيع الأخر 1444، الموافق ل (27 أكتوبر 2022)، ص 6735.

وعليه، فإن تدخل المحكمة الدستورية في المنازعة الانتخابية هو تدخل حمائي هدفه حماية حقوق الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية، لذا فرفضها لطلبات الإشهاد عن التنازل يضفي الشرعية على الديمقراطية التمثيلية بوجه عام، وعلى الانتخاب بالدائرة موضوع الطعن بوجه خاص.

ختاما، إن طلبات الإشهاد تؤثرا سلبا على حماية الحقوق السياسية المتعلقة بالانتخابات التشريعية، لذا يجب على المشرع إدخال تعديل على القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تقضي بشكل صريح بعدم قبول طلبات التنازل على الدعوى الانتخابية، حماية للمصلحة العامة والحقوق الانتخابية.

ازدواجية المعايير في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة داخل النظام الدولي: دراسة تحليلية نقدية

Double Standards in the Protection of Human Rights during Armed Conflicts within the International System: A Critical Analytical Study

إعداد طالب الدكتوراه:

سالم عبد الرحمن عبيد الكعبي

جامعة الحسن الثاني - كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية - الدار البيضاء، المغرب

Prepared by PhD candidate: Salem Abdul Rahman Obaid Al Kaabi

Hassan II University - Faculty of Legal, Economic and Social Sciences - Casablanca, Morocco

==========

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة إشكالية ازدواجية المعايير في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة داخل النظام الدولي، من خلال تحليل العلاقة بين القواعد القانونية المعلنة وآليات التطبيق السياسي والمؤسسي. وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تنطوي، في بنيتها المعيارية، على مبادئ عامة ذات طبيعة كونية، مثل الكرامة الإنسانية، وعدم التمييز، وحظر التعذيب، وحماية المدنيين، وضمان الوصول إلى المساعدة الإنسانية، غير أن التطبيق العملي لهذه المبادئ يتأثر بدرجة كبيرة بموازين القوى، ومصالح الدول الكبرى، وبنية مجلس الأمن، وانتقائية وسائل المساءلة الدولية. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي النقدي، مع الاستفادة من المنهج المقارن عند بيان اختلاف الاستجابة الدولية بين نزاع وآخر، دون إغفال خصوصية كل حالة واقعية وقانونية. وخلص البحث إلى أن ازدواجية المعايير لا تعني مجرد اختلاف مشروع في تقدير الوقائع، بل تتحول إلى إشكالية قانونية عميقة عندما يؤدي الاختلاف إلى تمييز غير مبرر بين الضحايا، أو إلى تعطيل الحماية، أو إلى إضعاف المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة. كما انتهى البحث إلى ضرورة إصلاح آليات مجلس الأمن، وتعزيز استقلالية القضاء الدولي، وتوحيد معايير الإدانة والتحقيق والعقوبات، وربط المساعدات والتحالفات باحترام قواعد القانون الدولي، بما يحقق حماية أكثر اتساقًا للإنسان في زمن النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: ازدواجية المعايير، حقوق الإنسان، النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، مجلس الأمن، العدالة الجنائية الدولية، حماية المدنيين، المساءلة الدولية.

Abstract

This study examines the problem of double standards in the protection of human rights during armed conflicts within the international system. It analyzes the gap between universal legal principles and their selective political and institutional application. The study proceeds from the premise that international human rights law and international humanitarian law share core values such as human dignity, non-discrimination, the prohibition of torture, civilian protection, humanitarian access and accountability for grave violations. However, the practical enforcement of these principles is often shaped by power politics, strategic interests, the structure of the Security Council, and selective mechanisms of international justice. The research adopts a critical analytical method, supported by a comparative perspective when assessing different international responses to different conflicts, while recognizing the factual and legal specificity of each situation. The study concludes that double standards become a legal and moral problem when they create unjustified distinctions between victims, obstruct protection, or weaken accountability for serious violations. It recommends reforming Security Council practice, strengthening judicial independence, applying consistent criteria for condemnation and investigation, and linking international cooperation to compliance with international law.

Keywords: double standards, human rights, armed conflicts, international humanitarian law, Security Council, international criminal justice, civilian protection, accountability.

مقدمة

أصبحت حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة من أكثر القضايا تعقيدًا داخل النظام الدولي المعاصر، ليس فقط بسبب شراسة الحروب الحديثة وتعدد أطرافها، بل بسبب التوتر القائم بين عالمية القواعد القانونية وانتقائية الممارسة الدولية. فالقواعد الدولية تعلن أن الإنسان يتمتع بحقوق أصلية لا تسقط بقيام الحرب، وأن المدنيين والأسرى والجرحى والنازحين وسائر الأشخاص غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية يجب أن يتمتعوا بحماية خاصة. غير أن الواقع يكشف أن هذه الحماية لا تطبق دائمًا بذات الدرجة أو بذات الصرامة في جميع النزاعات، إذ تختلف سرعة الإدانة، ونوعية العقوبات، ومستوى التحقيق، ودرجة الضغط السياسي، وحجم التعاطف الإعلامي والإنساني، بحسب هوية أطراف النزاع وموقعهم في شبكة المصالح الدولية.

ومن هنا تبرز إشكالية ازدواجية المعايير بوصفها إحدى أخطر مظاهر أزمة الشرعية في النظام الدولي. فالازدواجية لا تعني مجرد وجود تباين في الوقائع أو اختلاف في الأدلة أو خصوصية في السياق، لأن القانون ذاته يعترف بأن كل نزاع له طبيعته وملابساته. إنما المقصود بها أن تُستخدم القواعد ذاتها بصورة متباينة على نحو غير مبرر، فيُدان فعل معين بسرعة وصرامة عندما يصدر عن طرف ما، بينما يتم تبريره أو تأجيل النظر فيه أو تخفيف وصفه عندما يصدر عن طرف آخر يتمتع بحماية سياسية أو تحالفات استراتيجية. وعندئذ تتحول القاعدة القانونية من أداة لحماية الكرامة الإنسانية إلى أداة خطابية قابلة للتوظيف، وينتقل مركز الاهتمام من الضحية إلى هوية الفاعل.

تكتسب هذه الإشكالية أهمية خاصة في زمن النزاعات المسلحة لأن الحرب تمثل لحظة اختبار حقيقية للنظام القانوني الدولي. ففي أوقات السلم قد يبدو الالتزام بحقوق الإنسان أكثر وضوحًا، أما في الحرب فتظهر قدرة القانون على مقاومة ضغط الضرورة العسكرية والمنطق الأمني والمصالح السياسية. ومن ثم فإن التساؤل المركزي لا يتعلق فقط بما إذا كانت قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قابلة للتطبيق أثناء النزاع، بل بما إذا كانت آليات النظام الدولي قادرة على تطبيقها بطريقة عادلة ومتسقة على مختلف الأطراف، دون خضوع لاعتبارات القوة أو الانحياز أو التحالف.

وتتضاعف خطورة الازدواجية في ظل التحولات التي عرفتها النزاعات المعاصرة؛ إذ لم تعد الحروب محصورة بين جيوش نظامية واضحة، بل باتت تشمل نزاعات داخلية، واحتلالات طويلة، وحروبًا بالوكالة، وعمليات مكافحة إرهاب، وحصارًا اقتصاديًا، واستخدامًا واسعًا للتكنولوجيا والطائرات المسيّرة والذكاء الاصطناعي والمعلومات المضللة. وفي هذه البيئات تصبح حماية المدنيين أكثر هشاشة، ويصبح الوصول الإنساني أكثر قابلية للتسييس، وتصبح المساءلة القانونية أكثر عرضة للانتقائية. ولذلك فإن دراسة ازدواجية المعايير لا تعد مسألة سياسية محضة، بل هي مسألة قانونية وأخلاقية تمس جوهر النظام الدولي وفعاليته.

أولاً: أهمية البحث:

تتجلى الأهمية النظرية لهذا البحث في أنه يعالج العلاقة المعقدة بين القانون والسياسة في مجال حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. فالقانون الدولي يقوم، في بنيته المعلنة، على مبادئ المساواة بين الدول، وحظر التمييز، وحماية الإنسان، وعدم الإفلات من العقاب. غير أن هذه المبادئ تواجه، عند التطبيق، بنية دولية غير متكافئة تقوم على تفاوت القوة والنفوذ، وعلى امتيازات مؤسسية لبعض الدول، ولا سيما في مجلس الأمن. ومن ثم فإن البحث يسعى إلى كشف أثر هذه البنية على فعالية قواعد الحماية، وعلى مدى قدرة القانون الدولي على أداء وظيفته بوصفه قانونًا عامًا لا أداة انتقائية في يد الأقوياء.

أما الأهمية العملية فتظهر في أن الازدواجية تؤثر مباشرة في حياة الضحايا. فعندما تتأخر قرارات وقف إطلاق النار، أو تُعطل آليات التحقيق، أو تُخفف أوصاف الانتهاكات، أو يُمنح بعض الأطراف غطاءً سياسيًا، فإن النتيجة ليست نقاشًا نظريًا فقط، بل استمرار للقتل والتهجير والحصار والتجويع والانتهاكات الجسيمة. كما أن شعور المجتمعات المتضررة بأن القانون لا يطبق عليهم أو لأجلهم بذات الدرجة التي يطبق بها في حالات أخرى يؤدي إلى فقدان الثقة في المؤسسات الدولية، ويغذي خطاب العنف والانتقام، ويضعف قدرة القانون على الوقاية من الانتهاكات المستقبلية.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وتحليل طبيعة التداخل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. كما يهدف إلى تحديد مفهوم ازدواجية المعايير وتمييزه عن الاختلاف المشروع في التكييف القانوني، وبيان العوامل السياسية والمؤسسية التي تؤدي إلى الانتقائية في الحماية والمساءلة. ويسعى البحث كذلك إلى دراسة أهم مظاهر الازدواجية في عمل مجلس الأمن، وفي العقوبات الدولية، وفي آليات التحقيق والمحاسبة، وفي التعامل الإعلامي والدبلوماسي مع الضحايا، وصولًا إلى تقديم مقترحات عملية للحد من هذه الظاهرة وتعزيز وحدة المعايير القانونية.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الآتي: إلى أي مدى تؤدي ازدواجية المعايير داخل النظام الدولي إلى إضعاف حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، رغم وجود قواعد قانونية دولية ذات طبيعة عالمية وملزمة؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤل أعمق يتعلق بما إذا كانت الأزمة تكمن في نقص القواعد القانونية، أم في انتقائية تطبيقها، أم في ضعف الآليات المؤسسية المكلفة بتفعيلها. فالواقع يشير إلى أن المنظومة الدولية لا تعاني دائمًا من فراغ معياري، بل من فجوة بين النص والممارسة، ومن تفاوت في الإرادة السياسية ينعكس على سرعة التحرك وصرامة المحاسبة.

رابعاً: تساؤلات البحث:

يناقش البحث مجموعة من التساؤلات الفرعية، أبرزها: ما حدود تطبيق حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة؟ وما طبيعة العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟ وما المقصود بازدواجية المعايير في هذا المجال؟ وما العوامل التي تجعل الاستجابة الدولية تختلف بين نزاع وآخر؟ وكيف تظهر الازدواجية في حماية المدنيين، وفي إيصال المساعدات، وفي فرض العقوبات، وفي تفعيل العدالة الجنائية الدولية؟ وما الآثار القانونية والسياسية والأخلاقية لهذه الازدواجية على شرعية النظام الدولي؟ وما السبل الممكنة للحد منها؟

خامساً: منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي النقدي من خلال تحليل القواعد القانونية الدولية ذات الصلة بحماية الإنسان في النزاعات المسلحة، وقراءة ممارسات المؤسسات الدولية في ضوء هذه القواعد. كما يستعين بالمنهج المقارن عند إبراز اختلاف أنماط الاستجابة الدولية تجاه بعض النزاعات، مع الحرص على عدم الوقوع في المقارنة السطحية أو إغفال خصوصية كل نزاع من حيث الوقائع والأطراف والسياق القانوني. ويستفيد البحث كذلك من المنهج الوصفي في عرض مظاهر الازدواجية، ومن المنهج الاستشرافي في اقتراح مسارات إصلاحية أكثر اتساقًا مع مبدأ عالمية حقوق الإنسان.

ويتعامل البحث مع الأمثلة التطبيقية بوصفها مؤشرات تحليلية لا بوصفها موضوعًا لحكم قضائي نهائي. فالغاية ليست إصدار إدانة تفصيلية في نزاع بعينه، ولا المساواة بين وقائع قد تختلف في طبيعتها وأدلتها

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وسياقها، بل اختبار مدى اتساق الاستجابة الدولية مع المبادئ المعلنة. ولذلك يعتمد البحث معيارًا مركبًا يتضمن سرعة التحرك، وقوة اللغة القانونية، واستقلال التحقيق، ومدى حماية المدنيين، ومستوى التعاون مع القضاء الدولي، وحجم المساعدات الإنسانية، ومدى استعداد الدول لتطبيق القاعدة ذاتها عندما تمس حليفًا أو خصمًا.

كما يلتزم البحث بفصل التحليل القانوني عن الموقف السياسي من أطراف النزاع. فقد يرتكب الطرف المعتدى عليه أو الطرف الذي يدعي الدفاع عن النفس انتهاكات لا تبررها شرعية قضيته، وقد يرتكب الطرف الضعيف جرائم لا يبررها ضعفه، وقد يرتكب الطرف القوي انتهاكات لا تبررها اعتبارات الأمن. ومن ثم فإن معيار الحماية هو سلوك الأطراف في ضوء القانون، لا التعاطف السياسي معها. وهذا الفصل ضروري حتى لا يتحول نقد الازدواجية إلى ازدواجية مضادة أو إلى دفاع غير مشروط عن طرف على حساب الضحايا.

وتنحصر حدود البحث في دراسة ازدواجية المعايير داخل النظام الدولي من زاوية حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دون التوسع في جميع أبعاد العدالة الانتقالية أو إعادة الإعمار أو التسويات السياسية اللاحقة للحروب. كما لا يتناول البحث كل النزاعات المعاصرة على سبيل الحصر، وإنما يركز على الأنماط المتكررة في التفاوت بين النص والتطبيق. والغاية النهائية هي بناء قراءة نقدية تساعد على فهم الخلل واقتراح وسائل للحد منه، لا الاكتفاء بتسجيل الاتهامات السياسية المتبادلة.

سادساً: خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لازدواجية المعايير في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

- المطلب الأول: تداخل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحدود التكامل.
- المطلب الثاني: مفهوم ازدواجية المعايير وأسبابها داخل النظام الدولي.

المبحث الثاني: مظاهر ازدواجية المعايير وآثارها وسبل المعالجة.

- المطلب الأول: مظاهر الانتقائية في حماية المدنيين والمساءلة الدولية.
- المطلب الثاني: آثار الازدواجية على الشرعية الدولية وسبل الحد منها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لازدواجية المعايير في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد:

لا يمكن فهم ازدواجية المعايير في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة إلا من خلال الرجوع إلى الإطار القانوني الذي يفترض أن يحكم سلوك الأطراف والمجتمع الدولي[1]؛ فالقانون الدولي لا يترك الحرب خارج نطاق التنظيم، بل يضع لها قيودًا صارمة تستند إلى فكرتين متكاملتين: حماية الإنسان بوصفه غاية القانون، وتنظيم استخدام القوة بما يمنع تحول النزاع إلى فضاء مطلق للعنف[2]. ومن هنا يبرز تداخل نظامين رئيسيين هما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[3]؛ فالأول يؤسس لحقوق عامة ملازمة للإنسان في كل وقت، والثاني يضع قواعد خاصة تنطبق أثناء النزاعات المسلحة لتنظيم وسائل وأساليب القتال وحماية الأشخاص غير المشاركين أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية[4].

غير أن وجود هذين النظامين لا يكفي بذاته لضمان الحماية؛ فالمشكلة تظهر عندما تخرج القواعد من حيز النصوص إلى حيز التطبيق؛ حيث تتدخل السياسة، وتعمل الاعتبارات الاستراتيجية، ويبرز تفاوت مراكز القوة بين الدول، وتصبح آليات الإدانة والتحقيق والعقاب خاضعة لحسابات معقدة[5]. لذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول التداخل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحدود التكامل بينهما، بينما يتناول الثاني مفهوم ازدواجية المعايير وأسبابها داخل النظام الدولي.

المطلب الأول: تداخل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحدود التكامل

يرتبط القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بهدف مشترك هو حماية الإنسان من التعسف والعنف، غير أن لكل منهما مجالًا ومنهجًا خاصًا[6]؛ فحقوق الإنسان تركز على علاقة السلطة بالفرد وعلى التزامات الدولة في احترام الحقوق وحمايتها وإعمالها، بينما يركز القانون الدولي الإنساني على تنظيم النزاع المسلح ذاته، وعلى تقييد سلوك أطرافه سواء كانت دولًا أو جماعات مسلحة غير

---

(1) نسرين الطيب، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة بين القانون الدولي الإنساني والتوظيف السياسي، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 20، العدد 2، الشارقة، 2023م، ص168.

(2) طارق سليمان، القانون الدولي الإنساني في الحرب الروسية الأوكرانية: قراءة في مبدأ عالمية الحماية، بحث منشور، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المجلد 7، العدد 1، 2023م، ص58.

(3) Shmuel Lederman, A Not So Textbook Case of Genocide, Published Article, Journal of Genocide Research, Vol. 27, No. 4, 2025, p.78.

(4) Martin Shaw, Inescapably Genocidal, Published Article, Journal of Genocide Research, Vol. 26, No. 3, 2024, p.14.

(5) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م، ص99.

(6) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021م، ص118.

دولية[1]. ويؤدي هذا الاختلاف في النشأة والوظيفة إلى تساؤل مهم: هل تتوقف حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، أم تستمر إلى جانب قواعد القانون الإنساني؟

استقر الاتجاه الراجح في القانون الدولي المعاصر على أن قيام النزاع المسلح لا يؤدي إلى تعطيل حقوق الإنسان كليًا[2]؛ فبعض الحقوق لا تقبل الانتقاص في جميع الظروف، مثل الحق في الحياة بمعناه غير التعسفي، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظر الرق والعبودية، والاعتراف بالشخصية القانونية، ومبدأ الشرعية الجنائية[3]. كما أن الحقوق التي يجوز تقييدها في حالات الطوارئ تخضع لشروط صارمة، أهمها الضرورة، والتناسب، وعدم التمييز، والالتزام بالإجراءات المقررة في المعاهدات[4]. وبذلك لا تتحول الحرب إلى مبرر لإفراغ الحماية الحقوقية من مضمونها[5].

الفرع الأول: استمرار حقوق الإنسان أثناء النزاع وحدود الانتقاص

يقوم القانون الدولي لحقوق الإنسان على فكرة أن الإنسان لا يفقد كرامته بسبب قيام الحرب؛ فإذا كانت ظروف النزاع قد تبرر للدولة اتخاذ تدابير استثنائية لحماية الأمن العام أو سلامة السكان، فإن هذه التدابير لا يجوز أن تتحول إلى ترخيص مطلق بانتهاك الحقوق[6]؛ ففكرة الانتقاص من بعض الحقوق في حالات الطوارئ لا تعني تعليق النظام الحقوقي، بل تعني تقييده وفق ضوابط محددة[7]. ويظل مبدأ الضرورة محورًا حاكمًا، فلا يجوز للدولة أن تتخذ من الحرب ذريعة لتدابير لا علاقة لها بمواجهة الخطر الفعلي، أو لتصفية الخصوم السياسيين، أو لقمع جماعات معينة على أساس عرقي أو ديني أو قومي[8].

وتزداد أهمية هذا المبدأ في النزاعات الداخلية وحالات مكافحة الإرهاب؛ إذ تلجأ بعض الدول إلى توسيع مفهوم الأمن القومي على نحو يؤدي إلى الاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والمحاكمات غير العادلة، والقيود المفرطة على الإعلام والمجتمع المدني[9]. وهنا يعمل القانون الدولي لحقوق الإنسان

---

[1] Maryam Jamshidi, Genocide and Resistance in Palestine under Law's Shadow, Published Article, Journal of Genocide Research, Vol. 26, No. 4, 2024, p.34.

[2] محمد المجذوب، القانون الدولي العام: النظرية العامة والمنظمات الدولية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021م، ص116.

[3] هاجر سارة، ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020م، ص181.

[4] Mark Levene, Gaza 2023: Words Matter, Lives Matter More, Published Article, Journal of Genocide Research, Vol. 26, No. 3, 2024, p.36.

[5] مفيد شهاب، المنظمات الدولية وحماية حقوق الإنسان في النظام الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021م، ص85.

[6] يوسف بن أحمد، مبدأ عدم التمييز في تطبيق القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية في ضوء النزاعات المسلحة الحديثة، بحث منشور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 3، الجزائر، 2022م، ص64.

[7] أمينة لعور، الحصار والتجويع كأسلوب حرب في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 10، العدد 2، الجزائر، 2023م، ص37.

[8] آية منصور، التهجير القسري في النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 39، العدد 3، دمشق، 2023م، ص85.

[9] Elyse Semerdjian, A World Without Civilians, Published Article, Journal of Genocide Research, Vol. 26, No. 3, 2024, p.110.

كضمانة ضد تحويل الضرورة العسكرية أو الأمنية إلى حالة دائمة من الاستثناء[1]. كما أن القانون الدولي الإنساني ذاته يضع قيودًا أساسية، فيحظر استهداف المدنيين، والعقاب الجماعي، وأخذ الرهائن، والتجويع كأسلوب من أساليب الحرب، والتهجير القسري إلا في حالات محدودة ووفق ضمانات صارمة[2].

غير أن استمرار حقوق الإنسان أثناء النزاع يطرح مشكلة التوفيق بين القواعد العامة والقواعد الخاصة[3]؛ فقد يحدث أن تنظم قاعدة من قواعد القانون الإنساني مسألة معينة بتفصيل أكبر من قواعد حقوق الإنسان، كما في حالات الاستهداف والاحتجاز في سياق العمليات العسكرية[4]. وفي هذه الحالة لا يلغي القانون الإنساني حقوق الإنسان، بل يعمل بوصفه قانونًا خاصًا يساعد على تفسير كيفية تطبيق الحقوق في ظروف النزاع[5]؛ فالحق في الحياة، مثلًا، لا يقرأ في زمن الحرب بذات الطريقة التي يقرأ بها في زمن السلم، لأن القانون الإنساني يسمح باستهداف المقاتلين والأهداف العسكرية وفق ضوابط التمييز والتناسب والاحتياطات[6]. ومع ذلك يظل القتل التعسفي محظورًا، ويظل استهداف المدنيين أو الهجمات العشوائية انتهاكًا جسيمًا[7].

ومن ثم فإن العلاقة بين النظامين ليست علاقة إلغاء أو تنازع مطلق، بل علاقة تكامل وظيفي؛ فحقوق الإنسان توفر الإطار القيمي العام، والقانون الإنساني يوفر أدوات تقنية لتطبيق الحماية في ساحة النزاع[8]. غير أن هذا التكامل لا يتحقق تلقائيًا، بل يتوقف على إرادة الدول والمؤسسات الدولية في تطبيق القواعد دون تمييز. فحين تُستدعى قواعد القانون الإنساني لتبرير سلوك طرف حليف، بينما تُستدعى قواعد حقوق الإنسان لإدانة طرف خصم، تظهر ازدواجية في الاستعمال القانوني ذاته، ويتحول التداخل بين النظامين من مصدر حماية إلى مجال للمناورة السياسية.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز ووحدة المعايير القانونية

يشكل مبدأ عدم التمييز أحد الأعمدة الأساسية في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[9]؛ فالحماية لا تمنح على أساس هوية الضحية أو جنسيتها أو ديانتها أو موقفها السياسي، بل على أساس كونها إنسانًا أو شخصًا محميًا بموجب القانون[10]. كما أن القانون الإنساني لا يميز بين المدنيين

---

(1) سامي عبد الحميد، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022م، ص109.
(2) عبد القادر قني، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني: دراسة في النزاعات المسلحة المعاصرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2022م، ص236.
(3) محمود عبد الرحمن، ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي العام على النزاعات المسلحة، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 10، العدد 4، الكويت، 2022م، ص74.
(4) Emily Crawford and Alison Pert, International Humanitarian Law, 2nd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2020, p.36.
(5) محمود شريف بسيوني، العدالة الجنائية الدولية بين عالمية الاختصاص وانتقائية التطبيق، دار الشروق، القاهرة، 2022م، ص90.
(6) محمد بن سالم، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020م، ص86.
(7) Raz Segal and Luigi Daniele, Gaza as Twilight of Israel Exceptionalism: Holocaust and Genocide Studies from Unprecedented Crisis to Unprecedented Change, Published Article, Journal of Genocide Research, Vol. 26, No. 3, 2024, p.114.
(8) عبد الله الأشعل، القانون الدولي والنظام العالمي المعاصر: القوة والشرعية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023م، ص69.
(9) ياسر عبد العليم، الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023م، ص110.
(10) Rabea Eghbariah, Toward Nakba as a Legal Concept, Published Article, Columbia Law Review, Vol. 124, No. 4, New York, 2024, p.104.

بحسب الطرف الذي يعيشون تحت سلطته، ولا يسمح بمعاملة الأسرى أو الجرحى أو المحتجزين معاملة مختلفة بسبب انتمائهم أو موقفهم[1]. ولذلك فإن وحدة المعيار القانوني ليست مجرد قيمة أخلاقية، بل التزام قانوني يقوم عليه معنى الحماية ذاته[2].

وعندما يتحدث القانون الدولي عن حماية المدنيين، فإنه لا يقصد مدنيين بعينهم دون غيرهم؛ فالمدني في نزاع أوروبي أو إفريقي أو عربي أو آسيوي يتمتع، من حيث الأصل، بذات الحماية من الهجمات المباشرة والعشوائية وغير المتناسبة[3]. والطفل في مخيم محاصر، والمرأة النازحة، والطبيب في مستشفى ميداني، والصحفي الذي يغطي القتال، وعامل الإغاثة الذي يوزع الغذاء، جميعهم يستمدون حمايتهم من القاعدة لا من قربهم أو بعدهم عن مراكز النفوذ[4]. ولهذا فإن أي تباين في التعاطف أو الحماية أو المساءلة بسبب الهوية السياسية أو الجغرافية للضحايا يمثل انحرافًا عن جوهر القانون[5].

غير أن وحدة المعايير لا تعني إلغاء الفروق القانونية بين النزاعات؛ فالقانون يميز بين النزاع الدولي وغير الدولي، وبين الاحتلال والعمليات العابرة للحدود، وبين المقاتل والمدني، وبين الهدف العسكري والهدف المدني، وبين الخطأ العرضي والانتهاك المتعمد[6]. وهذه التمييزات ضرورية لتطبيق دقيق وعادل[7]. ولكن الازدواجية تظهر عندما لا يكون الاختلاف مبنيًا على هذه الفروق القانونية الموضوعية، بل على اعتبارات سياسية؛ كأن تُوصف الأفعال ذاتها بأوصاف مختلفة، أو يُطلب تحقيق مستقل في حالة ويُرفض في أخرى، أو تُفرض عقوبات واسعة في نزاع وتُعطل في نزاع مشابه من حيث جسامة الانتهاكات[8].

---

(1) مصطفى كامل شحاتة، مجلس الأمن وحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة: دراسة نقدية في ضوء حق النقض، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2024م، ص64.

(2) فاطمة الزهراء بن ناصر، مسؤولية الحماية بين النص والتطبيق: دراسة في حالات ليبيا وسوريا واليمن، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2021م، ص74.

(3)Tom Dannenbaum, Criminalizing Starvation in an Age of Mass Deprivation in War: Intent, Method, Form, and Consequence, Published Article, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vol. 55, No. 1, Nashville, 2022, p.110.

(4) إيمان عبد الله، دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية نقدية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2021م، ص22.

(5)Marco Sassòli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, 2024, p.263.

(6) عمر محمود، العدالة الجنائية الدولية وانتقائية الملاحقة في جرائم الحرب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 2022م، ص28.

(7) ندى خالد، حماية الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2022م، ص82.

(8) سارة بوزيد، حق النقض وأثره في تعطيل الحماية الدولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2023م، ص36.

ومن ثم فإن معيار عدم التمييز يتطلب، في سياق النظام الدولي، أكثر من النص على المساواة؛ إنه يتطلب مؤسسات قادرة على تفعيل المساواة في الواقع[1]. فإذا كان مجلس الأمن مشلولًا بسبب الفيتو، أو كانت لجان التحقيق تخضع للضغط المالي والسياسي، أو كانت المحكمة الجنائية الدولية تواجه تهديدات وعقوبات عندما تقترب من حلفاء دول كبرى، فإن مبدأ عدم التمييز يفقد فعاليته العملية[2]. وبهذا المعنى لا تكون الازدواجية مجرد خطأ أخلاقي، بل خللًا مؤسسيًا في بنية إنفاذ القانون الدولي[3].

ويؤدي غياب وحدة المعايير إلى إضعاف الالتزام بالقانون لدى الأطراف المتحاربة؛ فكل طرف يستطيع أن يستند إلى حالات إفلات سابقة ليبرر سلوكه أو ليطعن في شرعية الإدانة الموجهة إليه[4]. كما أن الضحايا قد يفقدون الثقة في العدالة الدولية عندما يرون أن معاناتهم لا تحظى بالاهتمام ذاته الذي تحظى به معاناة ضحايا آخرين[5]. ومن ثم فإن حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة لا تتطلب فقط قواعد جيدة، بل تتطلب تطبيقًا متسقًا لهذه القواعد حتى لا تتحول العالمية إلى شعار فارغ[6].

المطلب الثاني: مفهوم ازدواجية المعايير وأسبابها داخل النظام الدولي

يقصد بازدواجية المعايير في هذا البحث اختلاف تطبيق القواعد القانونية أو السياسية أو الأخلاقية على وقائع متشابهة أو متقاربة دون مبرر موضوعي مقبول[7]. ولا يشترط أن تكون الوقائع متماثلة تمامًا، لأن كل نزاع له خصوصيته، ولكن الازدواجية تقوم عندما يصبح الاختلاف في المعاملة أكبر من الاختلاف في الوقائع، أو عندما يُستخدم القانون لتبرير مواقف مسبقة بدلًا من أن يكون أداة مستقلة لتقييم السلوك[8]. ومن ثم فإن جوهر الازدواجية يكمن في الانتقائية غير المبررة، لا في مجرد اختلاف التحليل أو اختلاف الأدلة[9].

---

(1) عبد الرحمن ناصر، العقوبات الدولية وحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في مشروعية الوسيلة وحدود الأثر الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، 2023م، ص10.

(2) Surya P. Subedi, The Workings of Human Rights, Law and Justice: A Journey from Nepal to Nobel Nominee, Routledge, London and New York, 2022, p.34.

(3) سمير عثمان، أثر حق النقض على فعالية نظام الأمن الجماعي في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 15، العدد 1، الجزائر، 2023م، ص74.

(4) مريم الحربي، ازدواجية المعايير في تعامل المجتمع الدولي مع جرائم الحرب: دراسة مقارنة بين أوكرانيا وفلسطين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2024م، ص9.

(5) Surya P. Subedi, Unilateral Sanctions in International Law, Hart Publishing, Oxford, 2021, p.216.

(6) هالة سعيد، دور مجلس الأمن في حماية المدنيين بين الفعالية والانتقائية، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد 1، العدد 2، الإسكندرية، 2021م، ص336.

(7) William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, 6th ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2020, p.70.

(8) رقية خالد، ملاحقة جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية بين عالمية العدالة وانتقائية السياسة، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد 12، العدد 2، العراق، 2023م، ص221.

(9) Gary D. Solis, The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War, 3rd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2021, p.162.

وتبدو الازدواجية في مجال حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في صور متعددة[1]؛ فقد تظهر في سرعة التحرك الدولي، حيث تُعقد جلسات عاجلة وتصدر بيانات حازمة في نزاع معين، بينما يُترك نزاع آخر لسنوات دون ضغط كاف[2]. وقد تظهر في اللغة القانونية؛ فيوصف القصف أو الحصار أو التهجير في حالة بأنه جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بينما يوصف في حالة أخرى بأنه إجراء أمني أو خطأ مؤسف أو دفاع مشروع[3]. وقد تظهر في العقوبات، وفي دعم لجان التحقيق، وفي تمويل الإغاثة، وفي التعامل مع قرارات المحاكم الدولية، وفي منح أو منع الحصانة السياسية لبعض المسؤولين[4].

الفرع الأول: البنية السياسية لمجلس الأمن ومركزية المصالح

يعد مجلس الأمن المؤسسة الأكثر تأثيرًا في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن دوره في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة محوري[5]؛ فهو يستطيع فرض عقوبات، وإنشاء بعثات حفظ سلام، وإحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفرض حظر سلاح، والمطالبة بوقف إطلاق النار، واتخاذ تدابير ملزمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[6]. غير أن فعالية هذه الصلاحيات ترتبط ببنية سياسية تمنح الدول الخمس الدائمة العضوية حق النقض، بما يجعل التحرك الدولي رهينًا بتوافق القوى الكبرى أو على الأقل بعدم اعتراض إحداها[7].

وهذه البنية تؤدي، بطبيعتها، إلى تفاوت في الحماية[8]؛ فإذا كان أحد أطراف النزاع حليفًا لدولة دائمة العضوية، أو كانت مصالح دولة كبرى مرتبطة باستمرار النزاع أو بموازين القوة فيه، يصبح من الصعب صدور قرارات حاسمة[9]. وفي المقابل، قد يتحرك المجلس بسرعة عندما لا تتعارض المسألة مع مصالح الدول الكبرى أو عندما تكون الإدانة موجهة إلى خصم استراتيجي[10]. وهذا لا يعني أن كل قرار يصدر عن المجلس غير مشروع، بل يعني أن غياب الاتساق في التحرك يجعل الحماية الدولية تبدو مشروطة بالمصلحة لا بالانتهاك[11].

---

(1) عبد الله الشمري، حماية المستشفيات والطواقم الطبية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 37، العدد 94، الإمارات، 2023م، ص73.

(2) Neve Gordon and Nicola Perugini, Human Shields: A History of People in the Line of Fire, University of California Press, Oakland, 2020, p.69.

(3) Dieter Fleck, ed., The Handbook of International Humanitarian Law, 4th ed., Oxford University Press, Oxford, 2021, p.58.

(4) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص101.

(5) سامي عبد الحميد، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص111.

(6) Dieter Fleck, ed., The Handbook of International Humanitarian Law, Ibid, p.69.

(7) رقية خالد، ملاحقة جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية بين عالمية العدالة وانتقائية السياسة، مرجع سابق، ص232.

(8) نسرين الطيب، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة بين القانون الدولي الإنساني والتوظيف السياسي، مرجع سابق، ص170.

(9) طارق سليمان، القانون الدولي الإنساني في الحرب الروسية الأوكرانية: قراءة في مبدأ عالمية الحماية، مرجع سابق، ص60.

(10) محمد المجذوب، القانون الدولي العام: النظرية العامة والمنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص118.

(11) Neve Gordon and Nicola Perugini, Human Shields: A History of People in the Line of Fire, Ibid, p.80.

تتضح مركزية المصالح كذلك في طريقة صياغة القرارات[1]؛ فقد يتم تخفيف لغة القرار حتى لا يصطدم بالفيتو، فيغيب وصف الانتهاكات أو تُستبدل عبارات الإدانة بعبارات عامة عن القلق[2]. وقد يُفصل بين وقف إطلاق النار والمساءلة، أو بين المساعدات الإنسانية وأسباب الحصار، أو بين حماية المدنيين ومحاسبة المسؤولين عن استهدافهم[3]. وأحيانًا تتحول المفاوضات حول النصوص إلى عملية تفريغ للقرار من فعاليته، بحيث يصدر القرار في النهاية كحل وسط سياسي لا كاستجابة قانونية كافية لجسامة الانتهاكات[4].

كما أن حق النقض لا يؤثر فقط في القرارات التي يتم التصويت عليها، بل يؤثر قبل ذلك في جدول الأعمال وفي التوقعات السياسية[5]؛ فمجرد احتمال استخدام الفيتو يدفع الدول إلى تجنب طرح مشاريع معينة أو إلى قبول صياغات أقل صرامة[6]. وهذا ما يسمى أحيانًا بالفيتو الخفي أو الردع المؤسسي، حيث لا يحتاج الطرف القوي إلى استعمال حق النقض فعليًا كي يفرض حدودًا على التحرك الجماعي[7]. وتصبح النتيجة أن حماية المدنيين، التي يفترض أن تكون التزامًا عامًا، تتحول إلى موضوع تفاوض بين القوى المؤثرة[8].

ولا يقتصر أثر مجلس الأمن على الحماية المباشرة، بل يمتد إلى العدالة الجنائية الدولية[9]؛ فالمجلس يملك صلاحية إحالة أوضاع غير خاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما حدث في حالات سابقة، ولكنه قد يعجز عن الإحالة في حالات أخرى بسبب الفيتو[10]. وعندما تصبح العدالة رهينة بالقرار السياسي، يتكرس الانطباع بأن المساءلة لا تطال إلا الضعفاء أو الخصوم، بينما يتمتع الأقوياء وحلفاؤهم بهوامش أوسع من الحماية[11]، ومن هنا تنشأ علاقة وثيقة بين ازدواجية المعايير وأزمة إصلاح مجلس الأمن[12].

---

(1) عبد الله الشمري، حماية المستشفيات والطواقم الطبية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص84.

(2)Gary D. Solis, The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War, Ibid, p.173.

(3) يوسف بن أحمد، مبدأ عدم التمييز في تطبيق القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية في ضوء النزاعات المسلحة الحديثة، مرجع سابق، ص66.

(4)William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Ibid, p.81.

(5) هالة سعيد، دور مجلس الأمن في حماية المدنيين بين الفعالية والانتقائية، مرجع سابق، ص347.

(6)Surya P. Subedi, Unilateral Sanctions in International Law, Ibid, p.227.

(7) مريم الحربي، ازدواجية المعايير في تعامل المجتمع الدولي مع جرائم الحرب: دراسة مقارنة بين أوكرانيا وفلسطين، مرجع سابق، ص20.

(8) سمير عثمان، أثر حق النقض على فعالية نظام الأمن الجماعي في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص85.

(9)Surya P. Subedi, The Workings of Human Rights, Law and Justice: A Journey from Nepal to Nobel Nominee, Ibid, p.45.

(10) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص120.

(11)Martin Shaw, Inescapably Genocidal, Ibid, p.16.

(12) هاجر سارة، ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص183.

الفرع الثاني: الانتقائية في التوصيف القانوني والتدابير الدولية

تبدأ الازدواجية أحيانًا من مرحلة التوصيف القانوني؛ فالتوصيف هو البوابة التي تفتح أو تغلق آليات الحماية والمساءلة[1]. فإذا وُصف الفعل بأنه نزاع مسلح، انطبقت قواعد القانون الدولي الإنساني[2]. وإذا وُصف بأنه احتلال، ظهرت التزامات دولة الاحتلال[3]. وإذا وُصف بأنه إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، انفتحت أبواب التحقيق والملاحقة[4]. لذلك فإن التردد في التوصيف أو استخدام عبارات مخففة قد يؤدي عمليًا إلى تقليل الحماية، حتى قبل البحث في الجزاء[5].

وتبرز الانتقائية في أن بعض الانتهاكات تُوصف بسرعة بأنها جرائم دولية، بينما تخضع انتهاكات أخرى لمماطلة طويلة أو لصيغ حذرة مثل الدعوة إلى ضبط النفس من جميع الأطراف[6]. ولا شك أن الحذر القانوني مطلوب حتى لا تُطلق أوصاف جسيمة دون أدلة كافية، ولكن المشكلة تظهر عندما يكون الحذر انتقائيًا؛ شديدًا عندما يتعلق الأمر بطرف حليف، ومتساهلًا عندما يتعلق الأمر بخصم[7]؛ فالقاعدة القانونية يجب أن تخضع لمعيار الإثبات والوقائع، لا لمعيار المصلحة والتحالف[8].

وتتجلى الانتقائية كذلك في التدابير الدولية؛ فالعقوبات الاقتصادية والدبلوماسية وحظر السفر وتجميد الأموال قد تفرض بسرعة ضد مسؤولين في نزاع معين، بينما يُكتفى في نزاع آخر بالبيانات والدعوات العامة[9]. وقد يُقدم الدعم السياسي والمالي للجان تحقيق دولية في حالة، بينما تواجه لجان أخرى نقصًا في التمويل أو رفضًا للتعاون[10]. وقد تُفتح أبواب المحاكم الوطنية على أساس الولاية القضائية العالمية في بعض الملفات، بينما تتردد الدول في ملفات أخرى خشية التوتر الدبلوماسي، وكل ذلك يخلق تفاوتًا في فرص الضحايا للوصول إلى العدالة[11].

---

(1) مصطفى كامل شحاتة، مجلس الأمن وحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة: دراسة نقدية في ضوء حق النقض، مرجع سابق، ص66.

(2) عبد الرحمن ناصر، العقوبات الدولية وحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في مشروعية الوسيلة وحدود الأثر الإنساني، مرجع سابق، ص21.

(3)Shmuel Lederman, A Not So Textbook Case of Genocide, Ibid, p.80.

(4) مفيد شهاب، المنظمات الدولية وحماية حقوق الإنسان في النظام الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص87.

(5) أمينة لعور، الحصار والتجويع كأسلوب حرب في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص39.

(6)Mark Levene, Gaza 2023: Words Matter, Lives Matter More, Ibid, p.38.

(7) سارة بوزيد، حق النقض وأثره في تعطيل الحماية الدولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص47.

(8) ندى خالد، حماية الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص93.

(9) عمر محمود، العدالة الجنائية الدولية وانتقائية الملاحقة في جرائم الحرب، مرجع سابق، ص39.

(10)Marco Sassòli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, Ibid, p.274.

(11) إيمان عبد الله، دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص33.

كما أن الإعلام الدولي يسهم أحيانًا في تكريس الازدواجية أو كشفها؛ فاللغة المستخدمة في وصف الضحايا والنازحين والمقاومين والمقاتلين تختلف باختلاف السياق السياسي والثقافي[1]. وقد يُنظر إلى بعض الضحايا بوصفهم رموزًا للحرية والكرامة، بينما يُختزل ضحايا آخرون في أرقام أو يُربطون بجماعات سياسية أو أمنية، بما يقلل التعاطف معهم[2]. ومع أن الإعلام ليس مصدرًا مباشرًا للقانون، فإنه يؤثر في الرأي العام، والرأي العام يؤثر في إرادة الحكومات، وبالتالي في مسار الحماية الدولية[3].

ولا يمكن إغفال العامل الاقتصادي في تفسير الازدواجية؛ فمصالح الطاقة، والسلاح، والاستثمار، والتحالفات العسكرية، وممرات التجارة، كلها قد تؤثر في مواقف الدول من النزاعات[4]. فعندما تكون الدولة المنتهكة شريكًا اقتصاديًا مهمًا أو سوقًا للسلاح أو حليفًا أمنيًا، قد تتراجع حدة الخطاب الحقوقي[5]. أما عندما يكون الطرف المعني خصمًا أو ضعيفًا، يصبح القانون أكثر حضورًا في الخطاب السياسي[6]. وهنا يظهر الخطر الأكبر: أن تتحول حقوق الإنسان من التزام قانوني إلى أداة ضغط انتقائية، تستخدم حيث تفيد وتهمش حيث تضر بالمصلحة[7].

ومن الضروري، في هذا السياق، التمييز بين الازدواجية وبين التدرج المشروع في الاستجابة؛ فقد يكون من الطبيعي أن تختلف وسائل التحرك تبعًا لمدى توافر المعلومات، أو درجة التعاون، أو طبيعة النزاع، أو إمكانية الوصول إلى الضحايا، أو خطر توسع الحرب[8]. لكن هذا التدرج يصبح ازدواجية عندما يغيب التفسير الموضوعي، أو عندما تتناقض المعايير المعلنة مع السلوك العملي[9]. فالاختلاف المقبول هو اختلاف مبني على أسباب قانونية وواقعية يمكن إعلانها ومناقشتها، أما الاختلاف غير المقبول فهو الذي يستند إلى اعتبارات غير معلنة تتصل بالنفوذ والتحالف والمصلحة[10].

كما أن الازدواجية قد تتغذى من الخطاب السيادي؛ فبعض الدول ترفض التدخل الدولي في نزاعات معينة بحجة احترام السيادة وعدم التدخل، لكنها تؤيد التدخل أو العقوبات في نزاعات أخرى عندما تخدم مصالحها[11]. ولا شك أن السيادة مبدأ أساسي في القانون الدولي، لكنها لم تعد حصنًا مطلقًا ضد المساءلة

---

[1] Tom Dannenbaum, Criminalizing Starvation in an Age of Mass Deprivation in War: Intent, Method, Form, and Consequence, Ibid, p.121.

[2] فاطمة الزهراء بن ناصر، مسؤولية الحماية بين النص والتطبيق: دراسة في حالات ليبيا وسوريا واليمن، مرجع سابق، ص85.

[3] مصطفى كامل شحاتة، مجلس الأمن وحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة: دراسة نقدية في ضوء حق النقض، مرجع سابق، ص75.

[4] Rabea Eghbariah, Toward Nakba as a Legal Concept, Ibid, p.115.

[5] ياسر عبد العليم، الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص121.

[6] عبد الله الأشعل، القانون الدولي والنظام العالمي المعاصر: القوة والشرعية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص80.

[7] Raz Segal and Luigi Daniele, Gaza as Twilight of Israel Exceptionalism: Holocaust and Genocide Studies from Unprecedented Crisis to Unprecedented Change, Ibid, p.125.

[8] محمد بن سالم، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص97.

[9] محمود شريف بسيوني، العدالة الجنائية الدولية بين عالمية الاختصاص وانتقائية التطبيق، مرجع سابق، ص101.

[10] Emily Crawford and Alison Pert, International Humanitarian Law, Ibid, p.47.

[11] محمود عبد الرحمن، ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي العام على النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص85.

عن الفظائع الجماعية والانتهاكات الجسيمة[1]. ولذلك فإن استخدام السيادة بصورة انتقائية يؤدي إلى إضعافها لا إلى حمايتها، لأنه يجعلها أداة سياسية لا قاعدة قانونية عامة[2].

ويضاف إلى ذلك أن مفهوم مكافحة الإرهاب أسهم في بعض الحالات في توسيع هامش الاستثناء، فحين يوصف طرف في النزاع بأنه إرهابي، قد تميل بعض الدول إلى التساهل مع وسائل قتاله أو مع القيود المفروضة على السكان الموجودين في مناطقه[3]. غير أن القانون الدولي لا يسمح بتحويل مكافحة الإرهاب إلى ترخيص مفتوح[4]. فحتى عند مواجهة جماعات ترتكب أعمالًا إرهابية، تظل حماية المدنيين وحظر التعذيب والاحتجاز التعسفي والعقاب الجماعي قواعد ملزمة[5]. والازدواجية تظهر عندما يُطلب احترام هذه القواعد من بعض الدول بينما يُتغاضى عنها لدى دول أخرى باسم الأمن[6].

وتؤدي الروايات السياسية دورًا مهمًا في بناء الازدواجية؛ فكل نزاع ينتج روايات متنافسة حول الضحية والمعتدي والدفاع والضرورة[7]. وعندما تتبنى القوى المؤثرة رواية واحدة بصورة شبه مطلقة، فإنها قد تفسر كل فعل صادر عن طرف حليف في ضوء الدفاع أو الخطأ، وتفسر كل فعل صادر عن الطرف الآخر في ضوء العدوان أو الإرهاب[8]. والقانون يفقد استقلاله عندما يصبح تابعًا للرواية السياسية، لأن مهمته هي اختبار الروايات في ضوء الوقائع والمعايير، لا الانحياز المسبق لإحداها[9].

ومن أسباب الازدواجية أيضًا تفاوت القدرة على الوصول إلى المنابر الدولية؛ فالدول والجماعات التي تمتلك أدوات دبلوماسية وإعلامية وقانونية قوية تستطيع أن تعرض روايتها وأن تؤثر في جدول الأعمال، بينما يعجز ضحايا آخرون عن إيصال صوتهم[10]. وقد تكون بعض المجتمعات المتضررة بلا دولة فعالة تمثلها، أو واقعة تحت حصار، أو محرومة من الإعلام المستقل، أو تعاني من ضعف التوثيق[11]. وهنا تصبح الحماية مرتبطة بالقدرة على الكلام أمام المؤسسات، لا فقط بجسامة الانتهاك. لذلك فإن دعم التوثيق المستقل ومنظمات المجتمع المدني يعد جزءًا من مقاومة الازدواجية[12].

كما تظهر الازدواجية في التمويل الإنساني؛ فالأزمات التي تحظى باهتمام سياسي وإعلامي كبير غالبًا ما تحصل على تمويل أسرع وأكبر، بينما تبقى أزمات أخرى مزمنة تعاني من فجوات تمويلية حادة[13]. والنتيجة أن الاحتياج الإنساني لا يكون وحده معيار توزيع الموارد. ومن ثم ينبغي للدول والمانحين أن

---

(1) عبد القادر قني، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني: دراسة في النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص247.

(2) سامي عبد الحميد، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص120.

(3) Elyse Semerdjian, A World Without Civilians, Ibid, p.121.

(4) آية منصور، التهجير القسري في النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص96.

(5) أمينة لعور، الحصار والتجويع كأسلوب حرب في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص48.

(6) يوسف بن أحمد، مبدأ عدم التمييز في تطبيق القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية في ضوء النزاعات المسلحة الحديثة، مرجع سابق، ص75.

(7) مفيد شهاب، المنظمات الدولية وحماية حقوق الإنسان في النظام الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص96.

(8) Mark Levene, Gaza 2023: Words Matter, Lives Matter More, Ibid, p.47.

(9) هاجر سارة، ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص192.

(10) محمد المجذوب، القانون الدولي العام: النظرية العامة والمنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص127.

(11) Maryam Jamshidi, Genocide and Resistance in Palestine under Law's Shadow, Ibid, p.45.

(12) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص129.

(13) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص110.

يعتمدوا معايير شفافة في التمويل، تراعي حجم الاحتياج وخطورة الوضع وعدد المتضررين، بدلًا من ترك التمويل لتقلبات الاهتمام السياسي والإعلامي[1].

وتتصل الازدواجية كذلك بضعف مشاركة دول الجنوب العالمي في صنع المعايير وتطبيقها؛ فالكثير من الدول والمجتمعات ترى أن القانون الدولي صيغ ويطبق أحيانًا من منظور القوى الكبرى، وأن معاناة بعض المناطق لا تحظى بالاعتراف ذاته[2]. وقد يكون هذا التصور مبالغًا فيه في بعض الأحيان، لكنه يستند إلى خبرات تاريخية حقيقية تتعلق بالاستعمار والتدخلات العسكرية والعقوبات الانتقائية. ولذلك فإن معالجة الازدواجية تتطلب إصلاحًا في التمثيل والمشاركة، لا مجرد دعوة أخلاقية إلى الاتساق[3].

وأخيرًا، فإن ازدواجية المعايير تتعزز عندما تغيب المساءلة الداخلية داخل الدول المؤثرة ذاتها؛ فالدولة التي تطالب غيرها باحترام القانون الدولي يجب أن تخضع سياساتها العسكرية والأمنية والاقتصادية للرقابة البرلمانية والقضائية والإعلامية[4]. وإذا كانت القرارات المتعلقة بتصدير السلاح، أو دعم طرف في نزاع، أو استخدام القوة خارج الحدود، تتخذ دون رقابة فعالة، فإن احتمالات التناقض بين الخطاب الحقوقي والممارسة العملية تزداد، ولهذا فإن إصلاح النظام الدولي يبدأ أيضًا من إصلاح آليات المحاسبة الوطنية[5].

المبحث الثاني: مظاهر ازدواجية المعايير وآثارها وسبل المعالجة

تمهيد:

بعد بيان الإطار المفاهيمي والقانوني لازدواجية المعايير، ينتقل البحث إلى تحليل مظاهرها العملية وآثارها على حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة[6]؛ فالازدواجية لا تبقى في مستوى الخطاب، بل تنتج آثارًا ملموسة على المدنيين والمحتجزين والنازحين، وعلى عمل المنظمات الإنسانية، وعلى مسار المساءلة الدولية[7]. وقد تؤدي إلى تأخير وقف الانتهاكات، وإلى إضعاف الردع القانوني، وإلى ترسيخ الإفلات من العقاب، وإلى خلق شعور عميق بعدم العدالة لدى المجتمعات المتضررة[8].

وتظهر الازدواجية في مجالات متعددة، من أبرزها حماية المدنيين والمساعدات الإنسانية، والعدالة الجنائية الدولية، والعقوبات، والتحقيقات، والتعامل مع قرارات المحاكم الدولية[9]. كما تظهر في الفرق

---

(1) Martin Shaw, Inescapably Genocidal, Ibid, p.25.

(2) طارق سليمان، القانون الدولي الإنساني في الحرب الروسية الأوكرانية: قراءة في مبدأ عالمية الحماية، مرجع سابق، ص69.

(3) نسرين الطيب، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة بين القانون الدولي الإنساني والتوظيف السياسي، مرجع سابق، ص179.

(4) Maryam Jamshidi, Genocide and Resistance in Palestine under Law's Shadow, Ibid, p.36.

(5) آية منصور، التهجير القسري في النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص87.

(6) Elyse Semerdjian, A World Without Civilians, Ibid, p.112.

(7) عبد القادر قني، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني: دراسة في النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص238.

(8) محمود عبد الرحمن، ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي العام على النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص76.

(9) Emily Crawford and Alison Pert, International Humanitarian Law, Ibid, p.38.

بين الخطاب المعلن عن عالمية الحقوق والممارسة التي تخضع للحسابات السياسية[1]. لذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول مظاهر الانتقائية في حماية المدنيين والمساءلة الدولية، بينما يتناول الثاني آثار الازدواجية على الشرعية الدولية وسبل الحد منها[2].

المطلب الأول: مظاهر الانتقائية في حماية المدنيين والمساءلة الدولية

حماية المدنيين هي الاختبار الأكثر وضوحًا لمدى صدق الالتزام الدولي بحقوق الإنسان في زمن الحرب[3]؛ فالمدنيون غالبًا هم الأكثر تعرضًا للقتل والنزوح والحصار وفقدان الخدمات الأساسية، وهم الأقل قدرة على التأثير في مسار النزاع[4]. وقد طور المجتمع الدولي، عبر عقود، منظومة واسعة لحماية المدنيين تشمل قرارات مجلس الأمن، وقواعد القانون الدولي الإنساني، وآليات الرصد الأممية، والمحكمة الجنائية الدولية، والولاية القضائية العالمية، ونظم العقوبات، غير أن فعالية هذه المنظومة تتوقف على تطبيقها دون انتقائية[5].

الفرع الأول: حماية المدنيين والمساعدات الإنسانية بين الخطاب والممارسة

تؤكد القواعد الدولية أن المدنيين لا يجوز أن يكونوا هدفًا للهجمات، وأن أطراف النزاع يجب أن تميز في كل وقت بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[6]. كما تفرض قواعد الاحتياطات واجب اختيار وسائل وأساليب القتال التي تقلل الضرر المدني، وتحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة[7]. وفي حالات الحصار، لا يجوز استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، ويجب السماح بمرور المساعدات الإنسانية الضرورية للسكان المدنيين وفق ضوابط القانون[8]. وهذه القواعد تبدو واضحة في النص، لكن تطبيقها يكشف تفاوتًا كبيرًا في درجة الضغط الدولي[9].

ففي بعض النزاعات، تتحول حماية المدنيين إلى أولوية عالمية، وتصدر بيانات متكررة، وتُفرض عقوبات، وتُنشأ آليات تحقيق، وتُخصص موارد واسعة للإغاثة[10]. وفي نزاعات أخرى، قد تبقى النداءات الإنسانية محصورة في لغة عامة، أو تُربط المساعدات بشروط سياسية، أو يُختزل المدنيون في أرقام دون

---

(1) محمود شريف بسيوني، العدالة الجنائية الدولية بين عالمية الاختصاص وانتقائية التطبيق، مرجع سابق، ص92.

(2) Shmuel Lederman, A Not So Textbook Case of Genocide, Ibid, p.89.

(3) محمد بن سالم، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص88.

(4) Raz Segal and Luigi Daniele, Gaza as Twilight of Israel Exceptionalism: Holocaust and Genocide Studies from Unprecedented Crisis to Unprecedented Change, Ibid, p.116.

(5) عبد الله الأشعل، القانون الدولي والنظام العالمي المعاصر: القوة والشرعية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص71.

(6) ياسر عبد العليم، الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص112.

(7) Dieter Fleck, ed., The Handbook of International Humanitarian Law, Ibid, p.68.

(8) عبد الله الشمري، حماية المستشفيات والطواقم الطبية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص83.

(9) Neve Gordon and Nicola Perugini, Human Shields: A History of People in the Line of Fire, Ibid, p.79.

(10) رقية خالد، ملاحقة جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية بين عالمية العدالة وانتقائية السياسة، مرجع سابق، ص231.

ضغط فعال لوقف الانتهاكات[1]. وقد يتكرر الحديث عن حق الدفاع عن النفس لطرف ما دون التذكير الكافي بأن هذا الحق لا يعفي من الالتزام بمبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات وحظر العقاب الجماعي[2].

ومن صور الازدواجية أن يكون الحصار أو قطع الكهرباء والماء والوقود والغذاء موضع إدانة حاسمة في سياق، بينما يُعامل في سياق آخر بوصفه أداة ضغط عسكرية أو وسيلة لإضعاف الخصم[3]. والحقيقة أن القانون لا يحظر كل حصار من حيث المبدأ، ولكنه يحظر الآثار التي تؤدي إلى تجويع المدنيين أو حرمانهم من المواد الضرورية لبقائهم، كما يحظر العقاب الجماعي[4]. ومن ثم فإن معيار المشروعية يجب أن يكون أثر التدبير على المدنيين ومدى التزامه بالضرورة والتناسب، لا هوية الطرف الذي يفرضه[5].

كما تظهر الازدواجية في حماية العاملين في المجال الإنساني والطبي؛ فالهجمات على المستشفيات وسيارات الإسعاف ومخازن الغذاء ومقرات المنظمات الدولية تعد من أخطر الانتهاكات لأنها تضرب الوسائل التي تتيح للمدنيين البقاء[6]. ومع ذلك تختلف ردود الفعل الدولية بحسب موقع النزاع[7]. فقد تُعامل بعض الهجمات كدليل على وحشية الطرف المنتهك، بينما تُصنف هجمات مشابهة في حالة أخرى كأخطاء عملياتية أو كحوادث تحتاج إلى تحقيق داخلي[8]. وإذا لم تكن التحقيقات مستقلة وشفافة وفعالة، فإن الحديث عن الخطأ لا يصبح ضمانة قانونية بل وسيلة لتخفيف المسؤولية[9].

ولا تقتصر الحماية على منع الهجمات، بل تشمل ضمان الوصول الإنساني؛ فالمساعدات لا تكون فعالة إذا كانت رهينة بإجراءات معقدة أو قيود مفرطة أو تأخير متعمد أو عراقيل إدارية أو أمنية لا تستند إلى ضرورة حقيقية[10]. وعندما يتعامل المجتمع الدولي مع منع المساعدات في نزاع معين باعتباره تهديدًا للسلم أو جريمة محتملة، بينما يتساهل مع منعها في نزاع آخر، فإنه يرسل رسالة خطيرة مفادها أن الحق في الغذاء والدواء والبقاء ليس حقًا متساويًا لجميع الضحايا[11].

وتظهر الازدواجية كذلك في تعامل الدول مع اللاجئين والنازحين؛ ففي بعض الحالات تُفتح الحدود وتُسهل إجراءات الحماية المؤقتة وتُخصص الموارد السريعة، بينما في حالات أخرى تُغلق الحدود أو

---

(1) Gary D. Solis, The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War, Ibid, p.172.

(2) William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Ibid, p.80.

(3) هالة سعيد، دور مجلس الأمن في حماية المدنيين بين الفعالية والانتقائية، مرجع سابق، ص346.

(4) Surya P. Subedi, Unilateral Sanctions in International Law, Ibid, p.226.

(5) مريم الحربي، ازدواجية المعايير في تعامل المجتمع الدولي مع جرائم الحرب: دراسة مقارنة بين أوكرانيا وفلسطين، مرجع سابق، ص19.

(6) Rabea Eghbariah, Toward Nakba as a Legal Concept, Ibid, p.106.

(7) مريم الحربي، ازدواجية المعايير في تعامل المجتمع الدولي مع جرائم الحرب: دراسة مقارنة بين أوكرانيا وفلسطين، مرجع سابق، ص11.

(8) نسرين الطيب، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة بين القانون الدولي الإنساني والتوظيف السياسي، مرجع سابق، ص171.

(9) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص121.

(10) Dieter Fleck, ed., The Handbook of International Humanitarian Law, Ibid, p.60.

(11) فاطمة الزهراء بن ناصر، مسؤولية الحماية بين النص والتطبيق: دراسة في حالات ليبيا وسوريا واليمن، مرجع سابق، ص76.

يُعامل الفارون من الحرب كعبء أمني أو اقتصادي[1]. ولا شك أن قدرات الدول تختلف، وأن لكل حركة نزوح ظروفها، لكن مبدأ عدم الإعادة القسرية وحماية الفارين من العنف يجب أن يطبقا على أساس الحاجة إلى الحماية لا على أساس الأصل الجغرافي أو الديني أو السياسي. فانتقائية التضامن الإنساني تقوض عالمية حقوق الإنسان[2].

الفرع الثاني: العدالة الجنائية الدولية وآليات التحقيق والعقوبات

تعد المساءلة عن الجرائم الدولية ركنًا أساسيًا في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة؛ فالقواعد لا تكون رادعة إذا ظل مرتكبو الانتهاكات الجسيمة بمنأى عن العقاب[3]. وقد أنشأ المجتمع الدولي، عبر المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة والآليات الدولية للتحقيق والولاية القضائية العالمية، أدوات متعددة لمكافحة الإفلات من العقاب[4]. غير أن هذه الأدوات تواجه انتقادات مستمرة بسبب تفاوت تطبيقها، وبسبب تأثرها أحيانًا بالسياسة والتمويل والتعاون الدولي[5].

تظهر الازدواجية في العدالة الجنائية الدولية عندما تتحرك التحقيقات بسرعة في بعض الحالات، بينما تتعثر أو تتأخر في حالات أخرى رغم جسامة الادعاءات[6]. ولا يعني هذا أن كل تأخر دليل على الانحياز، فقد تكون الأدلة صعبة أو التعاون محدودًا أو الوضع الأمني معقدًا[7]. ولكن الإشكال يظهر عندما يتزامن التأخر مع ضغوط سياسية واضحة، أو عندما تواجه المحكمة تهديدات وعقوبات بسبب ملاحقة مسؤولين من دول حليفة، بينما تحظى بالدعم عند ملاحقة مسؤولين من دول خصمة[8]؛ فالعدالة لا تكون مستقلة إذا كان قبولها مشروطًا باتجاهها السياسي[9].

كما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذاته يكشف تفاوتًا بنيويًا؛ فالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا تخضع لاختصاص المحكمة إلا في حالات محددة، مثل قبول الاختصاص أو إحالة

---

[1] Surya P. Subedi, Unilateral Sanctions in International Law, Ibid, p.218.

[2] سمير عثمان، أثر حق النقض على فعالية نظام الأمن الجماعي في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص76.

[3] هالة سعيد، دور مجلس الأمن في حماية المدنيين بين الفعالية والانتقائية، مرجع سابق، ص338.

[4] سمير عثمان، أثر حق النقض على فعالية نظام الأمن الجماعي في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص84.

[5] Surya P. Subedi, The Workings of Human Rights, Law and Justice: A Journey from Nepal to Nobel Nominee, Ibid, p.44.

[6] عبد الرحمن ناصر، العقوبات الدولية وحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في مشروعية الوسيلة وحدود الأثر الإنساني، مرجع سابق، ص20.

[7] سارة بوزيد، حق النقض وأثره في تعطيل الحماية الدولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص46.

[8] ندى خالد، حماية الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص92.

[9] Tom Dannenbaum, Criminalizing Starvation in an Age of Mass Deprivation in War: Intent, Method, Form, and Consequence, Ibid, p.112.

مجلس الأمن[1]. وحين يكون مجلس الأمن عاجزًا بسبب الفيتو، يصبح الوصول إلى المحكمة انتقائيًا[2]. وهذا يفسر لماذا تمت ملاحقة جرائم في بعض الأوضاع عبر إحالات دولية، بينما تعذرت الإحالة في أوضاع أخرى[3]. ومن ثم فإن الازدواجية ليست ناتجة فقط عن سلوك المحكمة، بل عن تصميم النظام الذي يجعل العدالة العالمية مرتبطة بقرارات سياسية[4].

وتتجلى الازدواجية كذلك في آليات التحقيق الدولية؛ فبعض لجان التحقيق تحصل على تفويض قوي وميزانية كافية ودعم سياسي وإعلامي، بينما تواجه لجان أخرى عراقيل في الوصول إلى المواقع أو نقصًا في الموارد أو رفضًا للتعاون[5]. وقد يتم التشكيك في نتائج لجنة ما لأنها تدين حليفًا، بينما تُقبل نتائج لجنة أخرى لأنها تدين خصمًا[6]. وهذا الانتقائية في قبول النتائج لا تضعف اللجنة المعنية فقط، بل تضعف مفهوم الحقيقة الدولية ذاته. فالتحقيق المستقل يجب أن يُقاس بمنهجه وأدلته لا بمدى ملاءمة نتائجه للمصالح السياسية[7].

أما العقوبات الدولية فتعد من أكثر المجالات تعبيرًا عن الانتقائية، فالعقوبات قد تكون ضرورية للضغط على مرتكبي الانتهاكات، لكنها تفقد مشروعيتها عندما تطبق على نحو غير متسق[8]. فإذا فرضت عقوبات واسعة بسبب انتهاكات في نزاع معين، بينما غابت العقوبات عن انتهاكات مماثلة أو أشد في نزاع آخر، فإن الضحايا يلمسون أن القانون ليس وحده معيار التحرك[9]. كما أن العقوبات يجب أن تراعي آثارها الإنسانية، لأن حماية حقوق الإنسان لا تتحقق بإجراءات تعاقب المدنيين أو تزيد معاناتهم[10]. ومن ثم فإن الاتساق لا يعني توسيع العقوبات عشوائيًا، بل اعتماد معايير واضحة وشفافة في فرضها ورفعها وتقييم آثارها[11].

---

(1) عمر محمود، العدالة الجنائية الدولية وانتقائية الملاحقة في جرائم الحرب، مرجع سابق، ص38.

(2) Marco Sassòli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, Ibid, p.273.

(3) إيمان عبد الله، دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص24.

(4) عبد الله الشمري، حماية المستشفيات والطواقم الطبية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص75.

(5) Neve Gordon and Nicola Perugini, Human Shields: A History of People in the Line of Fire, Ibid, p.71.

(6) إيمان عبد الله، دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص32.

(7) Tom Dannenbaum, Criminalizing Starvation in an Age of Mass Deprivation in War: Intent, Method, Form, and Consequence, Ibid, p.120.

(8) فاطمة الزهراء بن ناصر، مسؤولية الحماية بين النص والتطبيق: دراسة في حالات ليبيا وسوريا واليمن، مرجع سابق، ص84.

(9) مصطفى كامل شحاتة، مجلس الأمن وحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة: دراسة نقدية في ضوء حق النقض، مرجع سابق، ص74.

(10) Rabea Eghbariah, Toward Nakba as a Legal Concept, Ibid, p.114.

(11) ياسر عبد العليم، الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص120.

وتلعب المحاكم الوطنية، من خلال الولاية القضائية العالمية، دورًا مهمًا في سد فجوات العدالة الدولية[1]. غير أن هذا الدور بدوره قد يتأثر بالسياسة[2]. فقد تنشط النيابات الوطنية في ملاحقة جرائم ارتكبت في دول معينة، بينما تتردد في ملفات تمس حلفاء أو مسؤولين تربطهم علاقات دبلوماسية قوية[3]. وبذلك يصبح مبدأ الاختصاص العالمي، وهو من حيث الأصل أداة لمكافحة الإفلات من العقاب، معرضًا لأن يتحول إلى اختصاص انتقائي[4]. والحل لا يكون بإضعاف هذا الاختصاص، بل بتطوير معايير مستقلة لاختيار القضايا، وضمان حماية القضاة والمدعين من الضغوط السياسية[5].

وتفيد القراءة التطبيقية المقارنة بأن الازدواجية لا تظهر دائمًا في شكل إنكار صريح للقانون، بل قد تظهر في تفاوت سرعة التفعيل[6]؛ ففي بعض النزاعات يتحرك المجتمع الدولي خلال أيام أو أسابيع عبر جلسات طارئة وقرارات جماعية وتحقيقات موسعة، بينما تستمر نزاعات أخرى لسنوات قبل أن تحظى بدرجة مماثلة من الاهتمام[7]. وهذا التفاوت لا يفسر دائمًا بصعوبة الوقائع أو نقص الأدلة، بل يرتبط أحيانًا بموقع النزاع في سلم أولويات القوى المؤثرة[8]. لذلك فإن معيار العدالة لا ينبغي أن يكون فقط: هل تحركت المؤسسة الدولية؟ بل: متى تحركت؟ وبأي لغة؟ وبأي أدوات؟ وبأي درجة من الإلزام؟

وفي الحالة الأوكرانية مثلًا، أظهرت المؤسسات الدولية قدرة ملحوظة على التعبئة السياسية والقانونية؛ فقد انعقدت الجمعية العامة في دورة استثنائية، وصدر قرار واسع التأييد يدين العدوان ويطالب بالانسحاب، كما تحركت آليات التحقيق والمساءلة الدولية بسرعة نسبية[9]. وهذه الاستجابة، من حيث المبدأ، تمثل تطبيقًا مهمًا لقواعد حظر استخدام القوة وحماية المدنيين ومساءلة المسؤولين عن الجرائم الدولية[10]. غير أن الإشكال النقدي لا يكمن في قوة الاستجابة ذاتها، بل في السؤال عن سبب عدم تكرار المستوى ذاته من الحزم والسرعة والوضوح في حالات أخرى شهدت انتهاكات جسيمة وممتدة[11].

---

(1) عبد الله الأشعل، القانون الدولي والنظام العالمي المعاصر: القوة والشرعية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص79.

(2) Raz Segal and Luigi Daniele, Gaza as Twilight of Israel Exceptionalism: Holocaust and Genocide Studies from Unprecedented Crisis to Unprecedented Change, Ibid, p.124.

(3) عمر محمود، العدالة الجنائية الدولية وانتقائية الملاحقة في جرائم الحرب، مرجع سابق، ص30.

(4) Marco Sassòli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, Ibid, p.265.

(5) ندى خالد، حماية الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص84.

(6) سارة بوزيد، حق النقض وأثره في تعطيل الحماية الدولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص38.

(7) محمد بن سالم، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص96.

(8) محمود شريف بسيوني، العدالة الجنائية الدولية بين عالمية الاختصاص وانتقائية التطبيق، مرجع سابق، ص100.

(9) محمود عبد الرحمن، ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي العام على النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص84.

(10) Emily Crawford and Alison Pert, International Humanitarian Law, Ibid, p.46.

(11) عبد القادر قني، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني: دراسة في النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص246.

وفي الحالة الفلسطينية، ولا سيما في غزة، برزت مفارقة واضحة بين كثافة الخطاب الإنساني وبين بطء التحرك الملزم[1]. فقد استغرق مجلس الأمن وقتًا طويلًا للوصول إلى قرار يطالب بوقف إطلاق النار وتوسيع المساعدات، وجاء ذلك بعد مفاوضات شاقة حول الألفاظ والالتزامات[2]. كما أن المواقف من التحقيقات والمحاكم الدولية ظلت منقسمة بشدة، بين من يدعو إلى المساءلة أيا كان مرتكب الانتهاك، ومن يرى في مساءلة بعض الأطراف تهديدًا سياسيًا أو انحيازًا[3]. وهذا يكشف أن حماية المدنيين قد تصبح أسيرة للصياغات الدبلوماسية رغم وضوح القاعدة التي تحظر استهدافهم وتجويعهم وتهجيرهم قسرًا[4].

أما في نزاعات مثل السودان واليمن وسوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار، فتظهر صورة أخرى من الازدواجية، هي ازدواجية الاهتمام والاستمرارية[5]. فقد تحظى هذه النزاعات بلحظات اهتمام عند وقوع مجزرة كبرى أو أزمة إنسانية حادة، ثم يتراجع الاهتمام الدولي تدريجيًا، رغم استمرار الانتهاكات والنزوح والجوع وانهيار الخدمات[6]. وفي هذه الحالات لا يكون التمييز بين الضحايا ناتجًا بالضرورة عن دعم طرف قوي، بل عن ضعف الوزن السياسي والإعلامي للنزاع، أو عن إرهاق المانحين، أو عن تعقد المشهد وتعدد الأطراف[7]. والنتيجة واحدة: ضحايا أقل ظهورًا يحصلون على حماية أقل[8].

وتكشف هذه الأمثلة أن الازدواجية ليست نمطًا واحدًا؛ فقد تكون ازدواجية حماية عندما تمنع دولة كبرى صدور قرار ملزم، وقد تكون ازدواجية عقاب عندما تُفرض عقوبات في حالة وتغيب في أخرى، وقد تكون ازدواجية ذاكرة عندما يُنسى نزاع طويل لأن كاميرات الإعلام انتقلت إلى مكان آخر[9]. كما قد تكون ازدواجية قانونية عندما يُقبل اختصاص محكمة في ملف ويُطعن فيه في ملف آخر لأسباب لا تتعلق دائمًا بالقانون[10]. ولذلك فإن التحليل النقدي يجب أن يميز بين صور الازدواجية حتى لا يختزلها في شعار سياسي عام[11].

---

(1) عبد الرحمن ناصر، العقوبات الدولية وحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في مشروعية الوسيلة وحدود الأثر الإنساني، مرجع سابق، ص12.

(2)Surya P. Subedi, The Workings of Human Rights, Law and Justice: A Journey from Nepal to Nobel Nominee, Ibid, p.36.

(3) آية منصور، التهجير القسري في النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص88.

(4) محمد بن سالم، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص89.

(5) سامي عبد الحميد، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص119.

(6)Elyse Semerdjian, A World Without Civilians, Ibid, p.120.

(7) آية منصور، التهجير القسري في النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص95.

(8)William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Ibid, p.72.

(9) رقية خالد، ملاحقة جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية بين عالمية العدالة وانتقائية السياسة، مرجع سابق، ص223.

(10)Gary D. Solis, The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War, Ibid, p.164.

(11) أمينة لعور، الحصار والتجويع كأسلوب حرب في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص47.

ومن المهم التأكيد أن المطالبة بتجاوز ازدواجية المعايير لا تعني الدعوة إلى مساواة ميكانيكية بين كل النزاعات أو إلى تجاهل اختلاف الأدلة والسياقات[1]؛ فالقانون لا يعمل بالمماثلة الخطابية، بل بتحليل الوقائع والاختصاص والمسؤولية[2]. لكن الاتساق يقتضي أن تكون الفروق في المعاملة ناتجة عن فروق قانونية موضوعية، لا عن هوية الضحية أو الجاني أو الحليف[3]؛ فإذا اختلفت الوقائع فليختلف التكييف، أما إذا تشابهت الانتهاكات في جوهرها، فيجب أن تتشابه المعايير الأساسية للإدانة والتحقيق والحماية[4].

ومن صور الانتقائية كذلك تباين مفهوم الضحية في الخطاب الدولي، ففي بعض النزاعات تُعرض معاناة المدنيين بوصفها مأساة إنسانية تستدعي تحركًا عاجلًا، بينما تُعرض معاناة مدنيين آخرين بوصفها نتيجة جانبية لا مفر منها لعملية عسكرية[5]. وهذا الاختلاف في لغة الوصف له آثار قانونية وسياسية؛ لأنه يحدد ما إذا كان الرأي العام سيطالب بوقف الانتهاك أو سيقبله باعتباره تكلفة ضرورية[6]. لذلك فإن وحدة المعايير تبدأ من اللغة: المدني مدني، والطفل طفل، والمستشفى مستشفى، والجوع جوع، بغض النظر عن الجغرافيا والسياسة[7].

كما أن ازدواجية المعايير قد تظهر في التعامل مع أدلة الانتهاكات؛ فالأدلة المفتوحة المصدر، وشهادات الضحايا، وتقارير المنظمات الإنسانية، قد تُقبل بسرعة عندما تؤيد رواية سياسية معينة، بينما تُقابل بالتشكيك المفرط عندما تمس طرفًا نافذًا[8]. والحذر في تقييم الأدلة واجب قانوني، لكن تحويل الحذر إلى إنكار انتقائي يقوض الحقيقة[9]. ومن ثم يلزم اعتماد قواعد موحدة لتقييم الأدلة، تشمل استقلال المصدر، وتعدد الشهادات، وتحليل الصور والأقمار الصناعية، وسلسلة الحيازة، وإمكانية التحقق، دون تمييز بين نزاع وآخر[10].

وفي مجال التسليح والدعم العسكري، تبدو الازدواجية في استمرار تزويد أطراف متهمة بانتهاكات جسيمة بالسلاح أو المعلومات أو الدعم اللوجستي، مع الاكتفاء بدعوتها إلى احترام القانون[11]؛ فالدول المصدرة للسلاح لا تستطيع أن تفصل تمامًا بين التزاماتها الحقوقية وبين أثر أسلحتها في النزاعات[12]. وإذا كانت تعلم أو يفترض أن تعلم بوجود خطر واضح لاستخدام السلاح في انتهاكات جسيمة، فإن استمرار

---

[1] Shmuel Lederman, A Not So Textbook Case of Genocide, Ibid, p.81.

[2] طارق سليمان، القانون الدولي الإنساني في الحرب الروسية الأوكرانية: قراءة في مبدأ عالمية الحماية، مرجع سابق، ص61.

[3] Martin Shaw, Inescapably Genocidal, Ibid, p.17.

[4] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص102.

[5] Maryam Jamshidi, Genocide and Resistance in Palestine under Law's Shadow, Ibid, p.37.

[6] يوسف بن أحمد، مبدأ عدم التمييز في تطبيق القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية في ضوء النزاعات المسلحة الحديثة، مرجع سابق، ص74.

[7] مفيد شهاب، المنظمات الدولية وحماية حقوق الإنسان في النظام الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص95.

[8] Mark Levene, Gaza 2023: Words Matter, Lives Matter More, Ibid, p.46.

[9] هاجر سارة، ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص191.

[10] هاجر سارة، ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص184.

[11] Mark Levene, Gaza 2023: Words Matter, Lives Matter More, Ibid, p.39.

[12] مصطفى كامل شحاتة، مجلس الأمن وحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة: دراسة نقدية في ضوء حق النقض، مرجع سابق، ص67.

الإمداد يثير مسؤولية قانونية وسياسية[1]. ولا يجوز أن يكون معيار وقف السلاح مرتبطًا بهوية المستورد لا بخطر الاستخدام[2].

وتبرز الانتقائية أيضًا في استقبال قرارات المحاكم الدولية؛ فكثيرًا ما ترحب الدول بالأوامر القضائية عندما تدين خصومها، ثم تشكك في اختصاص المحكمة أو حيادها عندما تتناول حلفاءها[3]. وهذه الممارسة تضر بسيادة القانون الدولية لأنها تجعل القبول بالقضاء مشروطًا بالنتيجة[4]. والقاعدة السليمة أن الخلاف مع حكم أو أمر قضائي يعالج بوسائل قانونية، لا بالتهديد أو نزع الشرعية عن المحكمة كلما اقتربت من ملفات حساسة. فاستقلال القضاء الدولي لا يقوم إلا إذا قبلت الدول احتمال أن يطبق القانون عليها وعلى من تؤيدهم[5].

المطلب الثاني: آثار الازدواجية على الشرعية الدولية وسبل الحد منها

لا تتوقف آثار ازدواجية المعايير عند حدود النزاع المعين، بل تمتد إلى النظام الدولي بأكمله، فكلما شعر الضحايا والدول والمجتمعات بأن القانون يطبق بصورة انتقائية، تراجعت الثقة في المؤسسات الدولية، وضعفت قدرة القواعد القانونية على الردع، وازدادت قابلية الأطراف لاستخدام خطاب المظلومية لتبرير العنف[6]. ومن هنا فإن معالجة الازدواجية ليست ترفًا أخلاقيًا، بل شرطًا لبقاء القانون الدولي قابلًا للتصديق والامتثال[7].

الفرع الأول: تآكل الثقة والمساواة القانونية

أول آثار الازدواجية هو تآكل الثقة في عالمية حقوق الإنسان؛ فالعالمية لا تعني فقط أن النصوص تخاطب الجميع، بل تعني أن الضحايا يشعرون بأن حمايتهم لا تقل قيمة عن حماية غيرهم[8]. وعندما يرى المجتمع المتضرر أن معاناته تُؤجل أو تُبرر أو تُهمش لأن الطرف المسؤول حليف قوي، فإن فكرة الحقوق

---

(1) فاطمة الزهراء بن ناصر، مسؤولية الحماية بين النص والتطبيق: دراسة في حالات ليبيا وسوريا واليمن، مرجع سابق، ص77.

(2)Tom Dannenbaum, Criminalizing Starvation in an Age of Mass Deprivation in War: Intent, Method, Form, and Consequence, Ibid, p.113.

(3) محمد المجذوب، القانون الدولي العام: النظرية العامة والمنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص119.

(4) يوسف بن أحمد، مبدأ عدم التمييز في تطبيق القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية في ضوء النزاعات المسلحة الحديثة، مرجع سابق، ص67.

(5) أمينة لعور، الحصار والتجويع كأسلوب حرب في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص40.

(6) سامي عبد الحميد، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص112.

(7) محمد المجذوب، القانون الدولي العام: النظرية العامة والمنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص126.

(8)Maryam Jamshidi, Genocide and Resistance in Palestine under Law's Shadow, Ibid, p.44.

العالمية تتحول في نظره إلى خطاب انتقائي[1]. وهذا الشعور لا يقتصر على الضحايا المباشرين، بل ينتقل إلى الرأي العام في مناطق واسعة، فيغذي الشك في كل خطاب دولي عن الديمقراطية والكرامة والعدالة[2].

الأثر الثاني يتمثل في إضعاف الردع القانوني؛ فمرتكبو الانتهاكات يراقبون ردود الفعل الدولية[3]. فإذا رأوا أن بعض الأطراف تفلت من العقاب أو تحصل على حماية سياسية رغم ارتكاب انتهاكات جسيمة، فإنهم يستنتجون أن القانون قابل للتجاوز متى توافرت الحماية أو التحالف أو القوة[4]. وهذا يضعف وظيفة القانون الوقائية، لأن الردع لا يقوم فقط على وجود القاعدة، بل على توقع تطبيقها. وكلما كان التطبيق انتقائيًا، زادت احتمالات تكرار الانتهاكات في نزاعات أخرى[5].

الأثر الثالث هو إضعاف شرعية المؤسسات الدولية؛ فمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ومجلس حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية تحتاج إلى ثقة الدول والمجتمعات كي تعمل بفعالية[6]. وإذا اتهمت هذه المؤسسات بالانتقائية على نحو واسع، فإن قراراتها تفقد جزءًا من قوتها الأخلاقية، حتى عندما تكون صحيحة قانونًا[7]. وقد تستخدم الدول المنتهكة هذه الاتهامات للتهرب من التزاماتها، فتقول إن الإدانة سياسية لا قانونية، وإن التحقيق منحاز، وإن العقوبات انتقائية. وبذلك توفر الازدواجية ذخيرة خطابية للمنتهكين بدلًا من أن تعزز حماية الضحايا[8].

الأثر الرابع يتعلق بإضعاف التضامن الإنساني؛ فحين يشعر الناس أن التعاطف الدولي موزع على أساس الهوية والتحالف، تتراجع القدرة على بناء إجماع عالمي حول حماية المدنيين[9]. وقد يتحول النقاش من سؤال: كيف نحمي الضحايا؟ إلى سؤال: لماذا تحمون هؤلاء ولا تحمون أولئك؟ وهذا السؤال مشروع عندما يكشف تناقضًا، لكنه قد يتحول إلى أداة لتبرير اللامبالاة المتبادلة[10]. ومن ثم فإن الاتساق في الحماية ليس مهمًا فقط للضحايا المهملين، بل مهم أيضًا للحفاظ على معنى التضامن الإنساني ذاته[11].

الأثر الخامس يظهر في تشجيع النزعات الأحادية والإقليمية الضيقة؛ فإذا عجزت المؤسسات العالمية عن تطبيق القانون بعدالة، تميل الدول والمجتمعات إلى البحث عن حماية بديلة في التحالفات الإقليمية أو

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص128.

(2) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص109.

(3) Martin Shaw, Inescapably Genocidal, Ibid, p.24.

(4) طارق سليمان، القانون الدولي الإنساني في الحرب الروسية الأوكرانية: قراءة في مبدأ عالمية الحماية، مرجع سابق، ص68.

(5) Shmuel Lederman, A Not So Textbook Case of Genocide, Ibid, p.88.

(6) مفيد شهاب، المنظمات الدولية وحماية حقوق الإنسان في النظام الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص88.

(7) Elyse Semerdjian, A World Without Civilians, Ibid, p.113.

(8) عبد القادر قني، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني: دراسة في النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص239.

(9) محمود عبد الرحمن، ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي العام على النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص77.

(10) Emily Crawford and Alison Pert, International Humanitarian Law, Ibid, p.39.

(11) نسرين الطيب، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة بين القانون الدولي الإنساني والتوظيف السياسي، مرجع سابق، ص178.

القوة الذاتية أو الردع العسكري[1]. وهذا قد يزيد سباق التسلح ويضعف النظام متعدد الأطراف[2]؛ فالقانون الدولي يحتاج إلى حد أدنى من الثقة المشتركة، وإذا انهارت هذه الثقة، يصبح كل طرف مقتنعًا بأن القوة وحدها تكفل الحماية. وهذا هو الخطر الأكبر لازدواجية المعايير: أنها لا تظلم ضحايا النزاع فحسب، بل تقوض فكرة النظام القانوني الدولي[3].

الفرع الثاني: إصلاحات مؤسسية ومعيارية للحد من الازدواجية

لا يمكن القضاء على ازدواجية المعايير بالكامل ما دام النظام الدولي قائمًا على دول ذات مصالح متفاوتة وقوى غير متكافئة، لكن يمكن الحد منها عبر إصلاحات مؤسسية ومعيارية[4]. **أول** هذه الإصلاحات يتعلق بمجلس الأمن، ولا سيما حق النقض في حالات الفظائع الجماعية[5]؛ فقد ظهرت مبادرات تدعو إلى تقييد استخدام الفيتو في حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الواسعة[6]. ورغم أن هذه المبادرات ليست ملزمة لجميع الدول، فإنها تضع معيارًا سياسيًا وأخلاقيًا مهمًا: لا يجوز أن تتحول الامتيازات المؤسسية إلى أداة لحماية مرتكبي الفظائع أو لتعطيل وقفها[7].

ثاني الإصلاحات يتمثل في تعزيز دور الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما يعجز مجلس الأمن[8]؛ فآلية الاتحاد من أجل السلام، رغم أنها لا تمنح الجمعية العامة سلطة تنفيذية مساوية لمجلس الأمن، تتيح لها إصدار توصيات جماعية وتعبئة الرأي الدولي وتأكيد المعايير القانونية[9]. ويمكن تطوير استخدام هذه الآلية بحيث لا تكون بديلًا رمزيًا فقط، بل إطارًا لتنسيق المساعدات، ودعم التحقيقات، وتوثيق الانتهاكات، وحث الدول على اتخاذ تدابير متسقة[10]. وكلما زاد حضور الجمعية العامة في حالات الشلل، تراجع احتكار مجلس الأمن للحماية السياسية[11].

ثالثًا، ينبغي تعزيز استقلالية آليات التحقيق الدولية وتمويلها المستدام؛ فالتحقيقات التي تعتمد على تمويل طوعي أو على تعاون انتقائي تصبح عرضة للضغط[12]. ولذلك يجب توفير موارد كافية للجان التحقيق

---

(1) عبد الله الشمري، حماية المستشفيات والطواقم الطبية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص79.

(2) Neve Gordon and Nicola Perugini, Human Shields: A History of People in the Line of Fire, Ibid, p.75.

(3) رقية خالد، ملاحقة جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية بين عالمية العدالة وانتقائية السياسة، مرجع سابق، ص227.

(4) Gary D. Solis, The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War, Ibid, p.168.

(5) هالة سعيد، دور مجلس الأمن في حماية المدنيين بين الفعالية والانتقائية، مرجع سابق، ص342.

(6) محمود شريف بسيوني، العدالة الجنائية الدولية بين عالمية الاختصاص وانتقائية التطبيق، مرجع سابق، ص93.

(7) Raz Segal and Luigi Daniele, Gaza as Twilight of Israel Exceptionalism: Holocaust and Genocide Studies from Unprecedented Crisis to Unprecedented Change, Ibid, p.117.

(8) عبد الله الأشعل، القانون الدولي والنظام العالمي المعاصر: القوة والشرعية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص72.

(9) ياسر عبد العليم، الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص113.

(10) Rabea Eghbariah, Toward Nakba as a Legal Concept, Ibid, p.107.

(11) إيمان عبد الله، دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية نقدية، مرجع سابق، ص25.

(12) Marco Sassòli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, Ibid, p.266.

وبعثات تقصي الحقائق والآليات المستقلة، وضمان اختيار أعضائها على أساس الكفاءة والنزاهة، وتمكينها من جمع الأدلة وفق معايير قابلة للاستخدام القضائي[1]. كما ينبغي حماية هذه الآليات من حملات التشويه السياسي التي تهدف إلى إسكاتها عندما تقترب من أطراف نافذة[2].

رابعًا، يجب دعم استقلال المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع التعاون معها؛ فالدول التي تدعو إلى المساءلة في نزاع معين يجب أن تقبل المبدأ ذاته عندما يتعلق الأمر بحلفائها أو بمواطنيها[3]. ولا يمكن الدفاع عن المحكمة عندما تلاحق الخصوم ورفضها عندما تلاحق الأصدقاء[4]. كما ينبغي للدول أن تمتنع عن تهديد القضاة والمدعين أو فرض عقوبات عليهم بسبب عملهم القضائي، لأن ذلك يقوض جوهر سيادة القانون الدولية[5]. ومن المهم كذلك تشجيع مزيد من الدول على الانضمام إلى نظام روما الأساسي، وتطوير آليات إحالة لا تخضع بالكامل لمعادلات الفيتو[6].

خامسًا، يجب وضع معايير أكثر شفافية للعقوبات الدولية؛ فالعقوبات ينبغي أن ترتبط بجسامة الانتهاك ودرجة المسؤولية واستمرار الخطر، لا بهوية الدولة أو موقعها السياسي[7]. كما يجب أن تكون العقوبات موجهة قدر الإمكان إلى المسؤولين عن الانتهاكات، وأن تتجنب إلحاق أضرار غير متناسبة بالمدنيين[8]. وينبغي إنشاء آليات مراجعة دورية للعقوبات لقياس فعاليتها وأثرها الإنساني، حتى لا تتحول إلى أداة عقاب جماعي أو إلى موقف سياسي دائم لا يحقق حماية فعلية[9].

سادسًا، يجب تعزيز دور المحاكم الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب عبر الولاية القضائية العالمية، مع ضبط هذا الدور بمعايير مهنية[10]؛ فالمحاكم الوطنية قادرة على تجاوز بعض عوائق السياسة الدولية، لكنها تحتاج إلى استقلال قضائي، ووحدات متخصصة في الجرائم الدولية، وتعاون بين الدول في جمع الأدلة وحماية الشهود[11]. وكلما زادت فرص الملاحقة أمام محاكم متعددة، تراجعت قدرة المسؤولين عن

---

(1) عمر محمود، العدالة الجنائية الدولية وانتقائية الملاحقة في جرائم الحرب، مرجع سابق، ص31.

(2) ندى خالد، حماية الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص85.

(3) سارة بوزيد، حق النقض وأثره في تعطيل الحماية الدولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص39.

(4) عبد الرحمن ناصر، العقوبات الدولية وحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في مشروعية الوسيلة وحدود الأثر الإنساني، مرجع سابق، ص13.

(5)Surya P. Subedi, The Workings of Human Rights, Law and Justice: A Journey from Nepal to Nobel Nominee, Ibid, p.37.

(6) سمير عثمان، أثر حق النقض على فعالية نظام الأمن الجماعي في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص77.

(7) مريم الحربي، ازدواجية المعايير في تعامل المجتمع الدولي مع جرائم الحرب: دراسة مقارنة بين أوكرانيا وفلسطين، مرجع سابق، ص12.

(8)Surya P. Subedi, Unilateral Sanctions in International Law, Ibid, p.219.

(9) هالة سعيد، دور مجلس الأمن في حماية المدنيين بين الفعالية والانتقائية، مرجع سابق، ص339.

(10)William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Ibid, p.73.

(11) رقية خالد، ملاحقة جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية بين عالمية العدالة وانتقائية السياسة، مرجع سابق، ص224.

الجرائم على الاحتماء بالشلل السياسي الدولي[1]. غير أن هذا الدور يجب أن يطبق على أساس معايير موضوعية حتى لا يعيد إنتاج الازدواجية ذاتها[2].

سابعًا، ينبغي تطوير مؤشرات موضوعية لتقييم الاستجابة الدولية للنزاعات[3]؛ فبدلًا من الاكتفاء بالانطباعات، يمكن قياس سرعة عقد الجلسات، وعدد القرارات، وقوة لغتها، وحجم التمويل الإنساني، ومستوى التعاون مع التحقيقات، ونوعية العقوبات، ومدى تنفيذ قرارات المحاكم[4]. مثل هذه المؤشرات قد تكشف الفجوات وتدفع الدول إلى تفسير مواقفها. والشفافية هنا لا تلغي السياسة، لكنها تجعل الانتقائية أكثر كلفة وأقل قابلية للإخفاء[5].

ثامنًا، يلزم تعزيز ثقافة قانونية عالمية ترفض المفاضلة بين الضحايا، فليس من الضروري أن يتشابه الناس في الموقف السياسي كي يستحقوا الحماية، ولا يجوز أن تؤدي إدانة انتهاك طرف إلى تبرئة انتهاك طرف آخر[6]. إن الحماية القانونية للمدنيين يجب أن تبقى غير مشروطة بالتعاطف السياسي معهم[7]. وهذا يتطلب خطابًا حقوقيًا متوازنًا يدين الانتهاكات من جميع الأطراف وفق معيار واحد، ويرفض استخدام جرائم طرف ذريعة لتبرير جرائم طرف آخر. فالاتساق الأخلاقي هو الحاضنة الاجتماعية للاتساق القانوني[8].

---

[1] Gary D. Solis, The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War, Ibid, p.165.

[2] عبد الله الشمري، حماية المستشفيات والطواقم الطبية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص76.

[3] Neve Gordon and Nicola Perugini, Human Shields: A History of People in the Line of Fire, Ibid, p.72.

[4] نسرين الطيب، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة بين القانون الدولي الإنساني والتوظيف السياسي، مرجع سابق، ص174.

[5] مريم الحربي، ازدواجية المعايير في تعامل المجتمع الدولي مع جرائم الحرب: دراسة مقارنة بين أوكرانيا وفلسطين، مرجع سابق، ص15.

[6] Surya P. Subedi, The Workings of Human Rights, Law and Justice: A Journey from Nepal to Nobel Nominee, Ibid, p.40.

[7] سمير عثمان، أثر حق النقض على فعالية نظام الأمن الجماعي في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص80.

[8] عبد الرحمن ناصر، العقوبات الدولية وحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في مشروعية الوسيلة وحدود الأثر الإنساني، مرجع سابق، ص16.

الخاتمة

يخلص البحث إلى أن ازدواجية المعايير في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة تمثل إحدى أعمق أزمات النظام الدولي المعاصر. فالمشكلة لا تكمن في غياب القواعد القانونية فحسب، إذ توجد منظومة واسعة من المعاهدات والمبادئ والأعراف التي تحمي الإنسان أثناء الحرب، وإنما تكمن بدرجة أكبر في انتقائية التطبيق، وتفاوت الإرادة السياسية، وبنية المؤسسات الدولية التي تجعل الحماية أحيانًا رهينة بمواقف الدول الكبرى وتحالفاتها. وقد تبين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يتكاملان في زمن النزاع، وأن الحرب لا تلغي الكرامة الإنسانية ولا تبرر الانتهاكات الجسيمة. غير أن هذا التكامل يتعرض للتشويه عندما تُستخدم القواعد ذاتها بصورة متباينة بحسب هوية الفاعل أو الضحية.

كما أظهر البحث أن ازدواجية المعايير لا تقتصر على الخطاب السياسي، بل تظهر في حماية المدنيين، والوصول الإنساني، وقرارات مجلس الأمن، وآليات التحقيق، والعقوبات، والعدالة الجنائية الدولية، والتعامل مع اللاجئين والنازحين. وتؤدي هذه الازدواجية إلى آثار خطيرة، منها إضعاف الثقة في عالمية حقوق الإنسان، وتراجع الردع، وتعزيز الإفلات من العقاب، وإضعاف شرعية المؤسسات الدولية، وتشجيع منطق القوة على حساب منطق القانون. ومن ثم فإن مواجهة الازدواجية ليست مجرد مطلب أخلاقي، بل ضرورة قانونية وسياسية للحفاظ على فعالية النظام الدولي.

أولاً: النتائج:

9- إن حقوق الإنسان لا تتوقف أثناء النزاعات المسلحة، بل تستمر إلى جانب القانون الدولي الإنساني، مع مراعاة القواعد الخاصة التي تحكم واقع الحرب والاحتلال والعمليات العسكرية.

10- إن العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هي علاقة تكامل لا إلغاء، إذ يوفر الأول الإطار القيمي العام، بينما يوفر الثاني القواعد الخاصة لتنظيم النزاع وحماية المدنيين والمقاتلين الذين كفوا عن القتال.

11- إن ازدواجية المعايير تتحقق عندما تطبق القواعد القانونية على وقائع متشابهة أو متقاربة بصورة مختلفة دون مبرر موضوعي، وخاصة عندما يكون الاختلاف ناتجًا عن المصالح السياسية أو التحالفات أو موازين القوة.

12- إن بنية مجلس الأمن، ولا سيما حق النقض، تعد من أبرز العوامل المؤسسية التي تسمح بتفاوت الحماية، لأنها قد تعطل قرارات وقف الانتهاكات أو المساءلة عندما تمس مصالح دولة دائمة العضوية أو حليفًا لها.

13- إن الانتقائية في التوصيف القانوني تؤثر في الحماية، لأن وصف الفعل بأنه جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو إجراء مشروع يحدد طبيعة الاستجابة الدولية ومستوى الضغط والمساءلة.

14- إن العدالة الجنائية الدولية تواجه خطر فقدان الثقة عندما تُدعم في بعض الملفات وتُهاجم أو تُعرقل في ملفات أخرى، لأن استقلال العدالة لا يقبل الانتقاء بحسب هوية المتهمين.

15- إن الازدواجية تؤدي إلى تآكل شرعية النظام الدولي، وتضعف الردع، وتمنح المنتهكين فرصة للطعن في القرارات القانونية بوصفها سياسية أو منحازة.

16- إن الحد من الازدواجية لا يتطلب فقط نصوصًا جديدة، بل يتطلب إصلاحًا في آليات التطبيق، وشفافية في المعايير، واستقلالًا في التحقيق والقضاء، ومساءلة متساوية لجميع الأطراف.

ثانياً: التوصيات:

9- ضرورة تقييد استخدام حق النقض في مجلس الأمن في حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الواسعة، أو على الأقل إلزام الدولة المستخدمة للفيتو بتقديم تبرير قانوني مكتوب يوضح سبب منع التحرك الدولي.

10- تعزيز دور الجمعية العامة للأمم المتحدة عند عجز مجلس الأمن، من خلال تفعيل آلية الاتحاد من أجل السلام، ودعم لجان التحقيق، وتنسيق المساعدات الإنسانية، وإصدار توصيات واضحة بشأن المساءلة.

11- وضع معايير موحدة وشفافة للتوصيف القانوني للانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة، بحيث تستند إلى الوقائع والأدلة والقانون لا إلى الاعتبارات السياسية أو هوية الأطراف.

12- دعم استقلال المحكمة الجنائية الدولية وسائر آليات العدالة الدولية، ورفض أي ضغوط أو عقوبات تستهدف القضاة أو المدعين بسبب ممارستهم لاختصاصاتهم القضائية.

13- توفير تمويل مستدام ومستقل للجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، وضمان قدرتها على جمع الأدلة وحماية الشهود والتعاون مع المحاكم الوطنية والدولية.

14- تطوير أنظمة عقوبات ذكية وموجهة ضد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، مع مراجعة آثارها الإنسانية بانتظام حتى لا تتحول إلى عقاب جماعي يضر بالسكان المدنيين.

15- تشجيع الدول على تفعيل الولاية القضائية العالمية في الجرائم الدولية الجسيمة، مع ضمان استقلال النيابات والقضاء ووضع معايير موضوعية لاختيار القضايا.

16- تعزيز التربية القانونية والحقوقية التي تؤكد عدم المفاضلة بين الضحايا، وترسخ أن حماية المدنيين والأسرى والنازحين والجرحى التزام قانوني وأخلاقي لا يتوقف على الموقف السياسي من أطراف النزاع.

17- ربط التعاون العسكري وصفقات السلاح والمساعدات الأمنية بمدى احترام أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مع فرض آليات رقابة لاحقة على استخدام الأسلحة.

18- إنشاء مؤشرات دولية دورية تقيس اتساق الاستجابة الدولية للنزاعات المسلحة من حيث سرعة التحرك، وقوة القرارات، وحجم الإغاثة، ودعم التحقيقات، وفعالية المساءلة، بما يجعل الانتقائية أكثر وضوحًا وأقل قبولًا.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

(35) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م.

(36) أمينة لعور، الحصار والتجويع كأسلوب حرب في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 10، العدد 2، الجزائر، 2023م.

(37) آية منصور، التهجير القسري في النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 39، العدد 3، دمشق، 2023م.

(38) إيمان عبد الله، دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية نقدية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2021م.

(39) رقية خالد، ملاحقة جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية بين عالمية العدالة وانتقائية السياسة، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد 12، العدد 2، العراق، 2023م.

(40) سارة بوزيد، حق النقض وأثره في تعطيل الحماية الدولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2023م.

(41) سامي عبد الحميد، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022م.

(42) سمير عثمان، أثر حق النقض على فعالية نظام الأمن الجماعي في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 15، العدد 1، الجزائر، 2023م.

(43) طارق سليمان، القانون الدولي الإنساني في الحرب الروسية الأوكرانية: قراءة في مبدأ عالمية الحماية، بحث منشور، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المجلد 7، العدد 1، 2023م.

(44) عبد الرحمن ناصر، العقوبات الدولية وحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في مشروعية الوسيلة وحدود الأثر الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، 2023م.

(45) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021م.

(46) عبد القادر قني، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني: دراسة في النزاعات المسلحة المعاصرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2022م.

(47) عبد الله الأشعل، القانون الدولي والنظام العالمي المعاصر: القوة والشرعية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023م.

(48) عبد الله الشمري، حماية المستشفيات والطواقم الطبية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 37، العدد 94، الإمارات، 2023م.

(49) عمر محمود، العدالة الجنائية الدولية وانتقائية الملاحقة في جرائم الحرب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 2022م.

(50) فاطمة الزهراء بن ناصر، مسؤولية الحماية بين النص والتطبيق: دراسة في حالات ليبيا وسوريا واليمن، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2021م.

(51) محمد المجذوب، القانون الدولي العام: النظرية العامة والمنظمات الدولية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021م.

(52) محمد بن سالم، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020م.

(53) محمود شريف بسيوني، العدالة الجنائية الدولية بين عالمية الاختصاص وانتقائية التطبيق، دار الشروق، القاهرة، 2022م.

(54) محمود عبد الرحمن، ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي العام على النزاعات المسلحة، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 10، العدد 4، الكويت، 2022م.

(55) مريم الحربي، ازدواجية المعايير في تعامل المجتمع الدولي مع جرائم الحرب: دراسة مقارنة بين أوكرانيا وفلسطين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2024م.

(56) مصطفى كامل شحاتة، مجلس الأمن وحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة: دراسة نقدية في ضوء حق النقض، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2024م.

(57) مفيد شهاب، المنظمات الدولية وحماية حقوق الإنسان في النظام الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021م.

(58) ندى خالد، حماية الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2022م.

(59) نسرين الطيب، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة بين القانون الدولي الإنساني والتوظيف السياسي، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 20، العدد 2، الشارقة، 2023م.

(60) هاجر سارة، ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020م.

(61) هالة سعيد، دور مجلس الأمن في حماية المدنيين بين الفعالية والانتقائية، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد 1، العدد 2، الإسكندرية، 2021م.

(62) ياسر عبد العليم، الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023م.

(63) يوسف بن أحمد، مبدأ عدم التمييز في تطبيق القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية في ضوء النزاعات المسلحة الحديثة، بحث منشور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 3، الجزائر، 2022م.

ثانياً: المصادر والمراجع الأجنبية:

(22) Dieter Fleck, ed., The Handbook of International Humanitarian Law, 4th ed., Oxford University Press, Oxford, 2021.

(23) Elyse Semerdjian, A World Without Civilians, Published Article, Journal of Genocide Research, Vol. 26, No. 3, 2024.

(24) Emily Crawford and Alison Pert, International Humanitarian Law, 2nd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2020.

(25) Gary D. Solis, The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War, 3rd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2021.

(26) Marco Sassòli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, 2024.

(27) Mark Levene, Gaza 2023: Words Matter, Lives Matter More, Published Article, Journal of Genocide Research, Vol. 26, No. 3, 2024.

(28) Martin Shaw, Inescapably Genocidal, Published Article, Journal of Genocide Research, Vol. 26, No. 3, 2024.

(29) Maryam Jamshidi, Genocide and Resistance in Palestine under Law's Shadow, Published Article, Journal of Genocide Research, Vol. 26, No. 4, 2024.

(30) Neve Gordon and Nicola Perugini, Human Shields: A History of People in the Line of Fire, University of California Press, Oakland, 2020.

(31) Rabea Eghbariah, Toward Nakba as a Legal Concept, Published Article, Columbia Law Review, Vol. 124, No. 4, New York, 2024.

(32) Raz Segal and Luigi Daniele, Gaza as Twilight of Israel Exceptionalism: Holocaust and Genocide Studies from Unprecedented Crisis to Unprecedented Change, Published Article, Journal of Genocide Research, Vol. 26, No. 3, 2024.

(33) Shmuel Lederman, A Not So Textbook Case of Genocide, Published Article, Journal of Genocide Research, Vol. 27, No. 4, 2025.

(34) Surya P. Subedi, The Workings of Human Rights, Law and Justice: A Journey from Nepal to Nobel Nominee, Routledge, London and New York, 2022.

(35) Surya P. Subedi, Unilateral Sanctions in International Law, Hart Publishing, Oxford, 2021.

(36) Tom Dannenbaum, Criminalizing Starvation in an Age of Mass Deprivation in War: Intent, Method, Form, and Consequence, Published Article, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vol. 55, No. 1, Nashville, 2022.

(37) William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, 6th ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2020.

توظيف الوسائط الرقمية في تدريس اللغة العربية "إكراهات التنزيل وشروط الملائمة الديداكتيكية"

الطالبة الباحثة: نوال القصباوي

مختبر البحث: الدراسات الأدبية واللسانية وعلوم الإعلام والتواصل
تكوين الدكتوراه: اللسانيات العامة قضايا وظواهر
كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس
جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

ملخص البحث:

تستهدف هذه الدراسة موضوع إدماج الوسائل والوسائط الرقمية في تخصص تدريس اللغة العربية. ونسعى من خلال هذا المقال تسليط الضوء على الواقع الفعلي لتطبيق هذه الوسائط، ومقارنته بالرؤية الرسمية والرهانات التي تضعها السياسات التعليمية كمدخل أساسي للإصلاح. كما تهدف الدراسة إلى تفكيك التناقض الواضح بين هذه الطموحات الرسمية وبين التحديات والإكراهات الحقيقية التي يواجهها المدرس والمتعلم معا داخل القسم.

ولتحقيق هذه الغاية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لرصد هذه المعيقات ومناقشتها عبر مستويين متكاملين:

المستوى الأول: يركز على الإكراهات العامة ذات البعد التقني واللوجستيكي، بالإضافة إلى رصد دور التكوين المستمر في هندسة الدروس الرقمية.

المستوى الثاني: يتناول الإكراهات الديداكتيكية الخاصة المرتبطة ببنية اللغة العربية وخصوصيتها المعرفية والجمالية (كالنحو، البلاغة، والعروض). وهي فروع تتطلب تصميم نماذج برمجية ذكية تراعي خصوصية اللغة اللسانية، بدلاً من الاكتفاء بالنسخ الرقمي الجاف للمحتويات الورقية التقليدية.

وقد خلص المقال إلى صياغة مجموعة من الشروط والبدائل البيداغوجية الكفيلة بتحقيق تنزيل رقمي ناجع ومستدام، يضمن الانتقال الفعلي من الاستهلاك السلبي للتكنولوجيا إلى مرحلة الإنتاج والتوظيف المهني المتخصص.

الكلمات المفتاحية: الوسائط الرقمية؛ الممارسة الديداكتيكية؛ تدريس اللغة العربية؛ إكراهات التنزيل؛ الملاءمة التربوية.

Abstract:

This study addresses the integration of digital media and tools in teaching Arabic. It aims to shed light on the actual reality of implementing these tools, comparing it with the official vision and expectations set by educational policies as a fundamental entryway for reform. The study also seeks to deconstruct the clear contradiction between these official aspirations and the real challenges and constraints faced by both teachers and learners within the classroom.

To achieve this objective, a descriptive-analytical approach was adopted to monitor and discuss these obstacles across two integrated levels:

The First Level: Focuses on general constraints of a technical and logistical nature, in addition to examining the role of continuous training in designing digital lessons.

The Second Level: Examines the specific didactical constraints related to the structure of the Arabic language and its cognitive and aesthetic characteristics (such as grammar, rhetoric, and prosody). These branches require designing smart software models that respect the linguistic specificity of the language, rather than merely relying on a dry digital reproduction of traditional paper contents.

The paper concludes by formulating a set of pedagogical conditions and alternatives capable of achieving an effective and sustainable digital implementation. This ensures a real transition from the passive consumption of technology to a stage of professional and specialized production and utilization.

Keywords: Digital Media; Didactical Practice; Teaching Arabic; Implementation Constraints; Educational Suitability.

تمهيد:

يستلزم الخوض في ثنائية الوسيط الورقي" و"الوسيط الرقمي" ضمن البيئة التعليمية المعاصرة، تفكيك الخلفيات المفاهيمية والسياقات المرجعية التي أسست لهذا الانتقال الديدكتيكي الحتمي. فالحديث عن دمج المستحدثات التكنولوجية في الفضاء الصفي لا يمكن فصله عن التطور التاريخي لوسائل التدريس التي ظلت لقرون رهينة الحامل الورقي الكلاسيكي (كالسبورة والكتاب المدرسي)، ولا عن المشاريع الإصلاحية التي شهدتها المنظومة التربوية المعاصرة التي تبحث عن بدائل تفاعلية أكثر مرونة. بناءً عليه، يتناول هذا المحور تأصيلاً دلالياً لمفهوم "الوسيط" بصفة عامة، مع رصد الحتمية المعرفية والوثائق التوجيهية التي عجلت بتبني الخيار الرقمي، باعتباره مدخلاً بيداغوجياً يُتوخى منه تجويد الأداء التدريسي وتحديث قنوات التلقي بما يتناسب مع متطلبات مجتمع المعرفة المتجدد.

أولاً: من الوسيط التربوي الكلاسيكي إلى البديل الرقمي: مقاربة مفاهيمية وسياقية

1. الدلالة الاشتقاقية والاصطلاحية للمفهوم

يقتضي التأسيس المعرفي لآليات التدريس المعاصر تفكيك مفهوم "الوسيط" (Médium) في أبعاده اللغوية والديداكتيكية؛ فالوساطة في جوهرها اللساني تحيل على الكينونة بين طرفين بغية تحقيق الاتصال أو التوفيق بينهما، حيث جاء في لسان العرب أن "الوسط من الشيء أعدله وأفضله"، والوساطة تدل على التوسط بين أمرين [1]. وهي دلالة تنعكس على الوظيفة البيداغوجية للوسائط التعليمية باعتبارها أدوات ووسائل يستعين بها المدرس داخل الفضاء الصفي أو خارجه [2]؛ لتيسير تمثل المفاهيم المعقدة، ومخاطبة الحواس الإدراكية للمتعلمين، مما يتيح صياغة تفسيرات دقيقة وبناء تمثلات صحيحة للحقائق العلمية المدروسة وملاءمتها مع البنية الذهنية للمتلقي [3]

2. الحتمية المعرفية وسياقات التحول الرقمي

لم يعد الانتقال نحو التوظيف الرقمي خياراً معزولاً، بل جاء استجابة للاستخدام المتزايد للوسائل السمعية البصرية الناتجة عن الطفرة التكنولوجية المعاصرة وتدفق المعلومات؛ وهو ما أحدث نقلة نوعية في سرعة الأداء وكفاءة الإنجاز، مما فرض على المجتمعات والأمم تحديات جديدة لاكتشاف فرص التنمية والرخاء. إن الهدف الأساسي للمنظومة التربوية يكمن في نقل المعرفة عبر الأجيال لضمان استمراريتها، وهو ما يتطلب استثمار أحدث الوسائل التكنولوجية لنقل المعلومة بأقل جهد وفي أسرع وقت. ولم يعد ممكناً اليوم البقاء بمعزل عن هذا النظام العالمي الجديد، بل بات من الضروري دمج الوسائط الرقمية لتجاوز الفجوة المعرفية، ومراجعة المناهج والمنظومات التعليمية لتتخطى أزماتها وتواكب المستجدات، وهو ما يستلزم بالضرورة تطوير الكفايات المعرفية والمنهجية والبيداغوجية، والرفع من كفاية البحث التربوي والتقني [4].

---

[1] إدريس الناقوري، نظرية الوساطة في الفكر والفن، منشورات جامعة شعيب الدكالي - كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجديدة 1992، ص 54

[2] عبد الكريم غريب، المنهل التربوي، معجم موسوعي في المصطلحات والمفاهيم البيداغوجية الديدكتيكية والسيكولوجية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الدار البيضاء 2006، ص 252

[3] محمد السرغيني، محمد علي الهمشري، عبد الحليم الدميري، ومحمد العالم، كتاب التربية لمدارس المعلمين والمعلمات ولطلاب الكفاءة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء ص 247.

[4] صلاح سالم، تكنلوجيا العلوم والاتصالات والأمن القومي للمجتمع، الطبعة الأولى.2003، دار روتابرينت للنشر والتوزيع، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ص 5.

وقد أكدت الوثائق المرجعية الوطنية أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الرفع من مردودية العملية التعليمية؛ إذ يقع على عاتق السلطات التربوية والشركاء العمل على إدماج هذه التقنيات في الممارسة الصفية الواقعية، بما يضمن تحويل المؤسسات التعليمية إلى مراكز مجهزة بالوسائط ومصادر المعلومات المتنوعة [1]. فالكفاية التقنية لم تعد ترفاً، بل أضحت مطلباً ملحاً للمدرس لتطوير ممارسته المهنية، خاصة في ظل إقبال المتعلمين المتزايد على الوسائط الحديثة؛ مما يفرض على الفاعل التربوي امتلاك مهارات توظيف شبكات المعلومات لمواجهة تحديات مجتمع المعرفة المتجدد، وتنويع مصادر التعلم والتلقي [2].

واعتمد الإصلاح على الرفع من جودة التربية والتكوين على ست دعامات أهمها :

- مراجعة البرامج والمناهج والكتب المدرسية والوسائط التعليمية
- مراجعة استعمالات الزمن والإيقاعات المدرسية والبيداغوجية، واستعمال التكنلوجيات الجديدة للإعلام والتواصل

3. مسار الإصلاح التربوي بالمغرب وتحدي إدماج الوسائط

إن الرؤى التربوية الحديثة تجمع على ضرورة تناغم المنظومة التعليمية مع التحولات العلمية والتقنية المتسارعة؛ حيث لم يعد المدرس أو الكتاب المدرسي المصدر الوحيد والمنفرد بالمعرفة، بل تعددت الروافد والقنوات الفضائية والرقمية التي تتيح الوصول إلى المعلومات وتوظيفها بفعالية [3]. وفي هذا السياق، تبرز الحاجة الملحة لتطوير أنظمتنا التعليمية، حيث يؤكد المفكر "سيمور بابيرت" (Seymour Papert) أن زائر القرن التاسع عشر لو دخل مستشفى اليوم لمات دهشة بفعل التطور، في حين لو زار مدرسة معاصرة لعرفها مباشرة لأن الممارسات التقليدية لم تتغير كثيراً [4] وهو ما دفع الباحثين إلى التأكيد على أن الوسائل التعليمية جزء لا يتجزأ من النسق التربوي لضمان حدوث تعلم سليم يواكب العصر [5]

لقد انتبهت السياسة التعليمية المغربية مبكراً لرهانات التمكين الرقمي، وعملت على دمج الوسائط السمعية البصرية ضمن مناهجها التعليمية لضمان تفاعل المتعلمين وتحفيزهم على الإنتاج والابتكار الصفي[6]. وتحتل المناهج الدراسية موقعاً مركزياً في رصد طبيعة التعليم وتوجهاته؛ إذ إنها تعكس الاختيارات والخبرات التربوية التي تتبناها الدولة وتوجهها للأساتذة عبر المخططات الإصلاحية والمذكرات التوجيهية [7]وفي مقدمتها "الميثاق الوطني للتربية والتكوين"، الذي شكل وثيقة مرجعية قادت إصلاح المنظومة التربوية المغربية، وفتحت المجال لسلسلة من التدابير الهادفة إلى إرساء مجتمع التكنولوجيا والابتكار التربوي .

---

[1] المرجع نفسه
[2] الميثاق الوطني للتربية والتكوين، ص 55
[3] محمد ياوزي، صناعة التدريس ورهانات التكوين، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى2010، 96.
[4] سيمور بابيرت (Papert Seymour) حسن شحاتة ، التعليم دعوة للحوار في الوطن العربي. الدار المصرية واللبنانية، الطبعة الأولى 2006، ص 208.
[5] محمد محمد عطية، وسائل الاتصال في الخدمة الاجتماعية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، طرابلس، 1979، ص 7.
[6] أحمد محمد النجار، أثر التكوين في مجال الوسائل السمعية البصرية على مدرسي مادة التاريخ والجغرافيا، ص 11.
[7] عبد العزيز مزيان بلفقيه، رئيس اللجنة الخاصة للتربية والتكوين في حوار مع مجلة عالم التربية حول استراتيجيات وإجراءات تفعيل الميثاق الوطني للتربية، العدد 14 / 2004، ص 6-7.

أ- إدماج الوسائط الرقمية في التدريس.

بذلت بلادنا جهوداً حثيثة لتذليل الصعاب تمهيداً لولوج مجتمع المعرفة الذي فرضته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتمثلت في إعادة النظر في مناهجنا التعليمية وتصورات منظومتنا التربوية لتوافق شروط التنمية المجتمعية الحديثة، فأضحى من الضروري الاستفادة من الوسائط المتعددة لتيسير التعلمات وإيصال الخبرات المعرفية للمتعلمين، وتقوية إمكاناتهم الذاتية وتطوير قدراتهم على التكيف مع المتغيرات الرقمية، من منطلق أن " اللجوء إلى التكنولوجيات الأكثر تقدماً بالنسبة للدول الأكثر فقراً في العالم، بل هذه الدول هي التي يجب أن تتقدم بخطى عملاقة في هذا المجال[1].

واستناداً لهذه الرؤية أكد الميثاق الوطني للتربية والتكوين في الدعامة العاشرة على إدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التعليم وهو ما بلورته الحكومة في مجموعة من البرامج نقتصر على أهمها:

- برنامج ألف ALEF

برنامج ألف للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من البرامج التي ضخت شريان الحياة في العديد من برامج دعم التدريس بالتقنيات الحديثة... انطلق البرنامج في شهر دجنبر من سنة 2004 في إطار شراكة مع وزارة التربية الوطنية المغربية، وقد شمل أربع أكاديميات جهوية هي مكناس تافيلالت، والبيضاء، والمنطقة الشرقية، والشاوية ورديغة، وضُم إليه فيما بعد أكاديمية فاس بولمان.

اعتمد البرنامج في مقارباته للنهوض بالتربية مقاربة العمل بالمشاريع والمصاحبة، والموائمة، والشمولية، حيث حاول التعامل مع مشاكل التدريس في إطار جماعي تشاركي، تقول: الأستاذة سعيدة فرحات المكونة في برنامج ألف عن هذا البرنامج أنه "حقيبة تعليمية بالأدوات والآليات التي شارك الأستاذ المستهدف في إنجازها نظرياً وتطبيقها عملياً، وتصويبها ضمن حلقات التقاسم، وأثر هذا البرنامج جلي في الأستاذ وعطائه داخل القسم من خلال تحمسه أولاً ثم بحثه وانتقاله بين النظريات الجديدة في التعليم والتقائه بأساتذة من مختلف المدن كل هذا يشكل لديه نفساً جديداً يبدو أثره على وسائله وأساليبه ومقارباته داخل القسم والمؤسسة ككل"[2].

- برنامج جيني GENIE : Généralisation des tic dans l'Education

إنه برنامج لتعميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجال التربوي، فهو مشروع سطره الميثاق الوطني للتربية والتكوين في دعامته العاشرة، لتتبناه الحكومة المغربية بعد ذلك، تتمثل أهدافه الإستراتيجية كما سطرت سنة 2006 في إشراك المدرسين بشكل فعال في إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، والمساهمة في الرفع من جودة التعليم والتعلم من خلال الاستثمار البيداغوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كانت الانطلاقة الفعلية لهذا البرنامج شتنبر 2005، برؤية ركزت على محاور رئيسية هي محور التجهيزات والتكوينات والإنتاج[3].

انطلق محور التجهيزات بتزويد كل مؤسسة تعليمية بقاعة متعددة الوسائط، وذلك حسب عدد المتمدرسين بكل مؤسسة بمعدل ثلاث ساعات في الأسبوع، وتشتمل هذه القاعات على حواسب، المسلاط الإلكتروني (Data show)، وارتباط شبكي ومن بين ما تم التوصية عليه هو جعل هذه القاعات متعددة الوسائط في قلب الزمن المدرسي تدبيراً وتخطيطاً، فلا يعقل أن نبرمج حصصاً للفصل الدراسي دون أن

---

[1] المهدي المنجرة، قيمةن قيمة القيم المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى 2008ص 97.
[2] نور الدين مشاط، المدرسة المغربية وتكنلوجيا المعلومات والاتصالات، منشورات مجلة علوم التربية العدد 28 الطبعة الأولى 2011.
[3] نور الدين مشاط، حوار ضمن جريدة منبر تافيلالت العدد المزدوج 11/12 غشت 2007.

تدمج هذه الحصص في الزمن الفعلي للدراسة[1]. يقول الإدريسي مولاي "لقد تم إنجاز مصوغات برنامج جيني برؤية نسقية تستجيب للحاجيات والأولويات والمستقبليات التي تأسست عليها إستراتيجية جيني في مشروع المخطط الاستعجالي فهي إذن متكاملة ومتناسقة إلا أنها ككل المصوغات، قابلة للتعديل والتطوير كلما تطلب الأمر ذلك، ووفق مستجدات الساحة التربوية والمستجدات التكنولوجية"[2].

- مشروع مركز الإبداع في تكنولوجيا الإعلام للتنمية البشرية Center of IT innovation for Human Development

هذا المشروع تم بتوقيع شراكة بين المغرب وكوريا الجنوبية في يونيو 2006 تم من خلاله تجهيز قاعة خاصة بتطوير المضامين الرقمية وقاعة تصوير للدروس مجهزة بأحدث التجهيزات، وتم تجهيز ست قاعات متعددة الوسائط بكل من إفران، وفاس، يقول في هذا الإطار الأستاذ حسن دغماوي: "يؤسس مشروع (سيتي CITI) لمثال ناجح لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم بالمغرب، مع قياس هذا النجاح من بعدين أولهما أداء المتعلمين وثانيهما قبول المدرسين للمقاربات التربوية الجديدة وكلاهما ضروري لحياة أي مبادرة على المدى الطويل، مبادرة تسعى لتنفيذ تغييرات في النظام التعليمي، كما تؤسس لخطوط توجيهية ممارسته ناجحة وخريطة طريق لتكرار التجربة في مجتمعات مماثلة، وتوسيع نطاقها لتشمل بقية الأمة"[3]

4. أهمية المستحدثات الرقمية في الفصل الدراسي وأدوار المدرس الحديثة.

لا تنبع القيمة الديدكتيكية للوسائط الرقمية من مجرد حضورها المادي أو التقني داخل الحجرة الدراسية، وإنما تتحدد قيمتها الإجرائية من خلال مدى وظيفيتها وإسهامها في تيسير بناء التعلمات وتحقيق الكفايات المستهدفة؛ فالوسيط الرقمي في المنظور التربوي المعاصر ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة بيداغوجية تتكامل مع باقي مكونات الفعل التعليمي لكسر رتابة التلقين العمودي، وتحفيز المتعلمين عبر تنشيط قنواتهم السمعية والبصرية والتفاعلية [4]. إن الانتقال بالوسائط التكنولوجية من طابعها الأدواتي الصرف إلى أبعادها الوظيفية يسهم بشكل فعال في بناء المعرفة الصفيّة وتجويد المحتويات التعليمية [5].

هذا التحول الوسائطي يعيد بالضرورة صياغة علاقة المدرس بالعملية التعليمية، إذ لم يعد الأستاذ محتكراً للمعلومة أو ملقناً وحيداً لها في ظل الطفرة الرقمية المعاصرة، بل أضحى يضطلع بأدوار متجددة تتطلب كفايات متميزة، تجعل منه موجهاً، ومرشداً، ومصمماً للسيناريوهات البيداغوجية التفاعلية[6].

إن علاقة المدرس بالوسيط الرقمي تتجاوز عرض محتويات جاهزة قد لا تتوافق مع خصوصية متعلميه، إلى الفاعل الديدكتيكي والمهندس البيداغوجي" المطالب بامتلاك كفاية الانتقاء، والتكييف، والإنتاج

---

[1] نور الدين مشاط، المدرسة المغربية وتكنلوجيا المعلومات والاتصالات مرجع سابق، ص 48
[2] الإدريسي مولاي، منشورات المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب الرباط.
[3] حسن دغماوي، "مشروع مركز الإبداع في تكنولوجيا الإعلام للتنمية البشرية CITI كنموذج لإدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم"، مداخلة أو تقرير تقييمي للمشروع، 2006.
[4] وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - المغرب. (2014). الدليل البيداغوجي العام لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم. الرباط: منشورات مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط.
[5] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو). (2020). الاستراتيجية العربية للتدريب والتكوين في مجال إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم. تونس: منشورات الألكسو.
[6] بوزيان، منير. (2020). من المدرس الملقن إلى المدرس المصمم: إعادة صياغة الأدوار التعليمية في البيئات الرقمية التفاعلية. المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية، 8(2)، 230-214.

التكنولوجي المتخصص؛ وهو ما يفرض تحديثاً شاملاً لمنظومة التكوين الأساس والمستمر لتأهيل الفاعلين التربويين وتمكينهم من آليات التدريس الرقمي [1].

فالرهان الحقيقي يتجلى في قدرة المدرس على صياغة سيناريوهات بيداغوجية تدمج التقنية بوصفها شريكاً في تذليل الصعاب المعرفية، مما يسمح بالانتقال من ديدكتيك الأثر الورقي الجامد إلى ديدكتيك الأثر الرقمي التفاعلي المنظم.

4. المهارات اللغوية الأساسية التي تركز عليها الوسائط أثناء عملية التعليم

لا يقف دور التكنولوجيا عند حدود العرض الآلي للمادة العلمية، بل يمتد أثرها ديدكتيكياً ليتداخل مع آليات اكتساب المهارات اللسانية الجوهرية وتطويرها لدى المتعلم، وهو ما يمكن تبيانه من خلال تفكيك هذه المهارات كالتالي:

- **مهارة القراءة:**

تتجاوز القراءة في المستويات التعليمية المعاصرة رتبة التهجي الآلي للحروف، لتصبح فعلاً إدراكياً مركباً يسعى بالأساس إلى عقد صلة وثيقة بين البنية اللسانية المنطوقة والرموز الخطية المكتوبة التي تقع عليها العين؛ فهي نشاط عقلي عميق يُمكّن القارئ من استيعاب الرصيد المعرفي الإنساني بمختلف أبعاده العلمية والثقافية [2].

نرى أن القراءة لم تعد مجرد مهارة تستقبل وتستهلك جامدة، بل هي سيرورة تفاعلية يعيد من خلالها المتعلم إنتاج الدلالة بناءً على وسيطه البصري المعروض.

وفي سياق متصل نجد القراءة في الأدبيات التربوية تعرف: بأنها سيرورة ذهنية مركبة ترتكز على تأويل الرموز التي تلتقطها العين، وتأخذ طابعاً دائرّياً ينطلق من التركيز البصري على الكلمة المكتوبة وينتهي بتمثل المعنى واستخلاصه [3].

وبناءً على ذلك، تقتضي القراءة بناءً مستمراً لروابط ذهنية جديدة تجمع بين الدال والمدلول والنطق الصوتي، وبين الرموز المستحدثة وسياقاتها الدلالية واللفظية.

- **مهارة الاستماع:**

يُعد الاستماع اللبنة الأولى في بناء الكفاية التواصلية، فهو يمثل سيرورة إنسانية واعية وموجهة قصداً نحو تحصيل المعرفة؛ حيث تستقبل حاسة السمع التموجات الصوتية الصادرة عن الأفراد في مختلف سياقات التواصل البشرية، وخاصة منها التواصل الهادف. إثر ذلك، تُترجم هذه الأصوات إلى بنيتها المنطوقة الظاهرة ومقاصدها المعنوية الباطنة، وتُستمد دلالاتها مما يختزنه الفرد من تمثلات ومعارف سابقة، وضمن سياق الحدث الكلامي ومقامه التواصلي. ومن خلال هذه العملية، تتشكل الصور الذهنية في الدماغ الإنساني إما في قالب سمعي خالص أو سمعي بصري متكامل، لتؤسس بعد ذلك بنيات معرفية داخل

[1] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي - المغرب. (2015). الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030: من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء. الرباط: منشورات المجلس الأعلى.
[2] عبد الفتاح حسن البجة. (2001). أساليب تدريس اللغة العربية وآدابها (المجلد ط1). عمان، الأردن: دار الكتاب الجامعي
[3] مصطفى أرسلان. (2005). تعليم اللغة العربية. دار الثقافة للنشر والتوزيع

العقل البشري؛ وهو أمر يشترط بالضرورة توفر قصد الإنصات التام، وانتفاء المشوشات، والتركيز العميق على المعنى المراد، وهذا هو المبتغى الجوهري من عملية الاستماع برمتها [1]

وبناء على ذلك، نلاحظ أن توظيف الوسائط الرقمية السمعية داخل الفصل يسهم في تدريب أذن المتعلم على التقاط الفروق الدلالية الدقيقة، مما يرفع من جودة التلقي السمعي ويقلل من نسب التشتت المعرفي الناتجة عن اللفظ المجرد.

وبهذا، فإن الاستماع يتجاوز مجرد التلقي السلبي ليرتقي إلى كونه عملية إدراك، وفهم، وتحليل، وتفسير، وتطبيق، ونقد، وتقويم؛ وهو ما ينسجم تماماً مع الأهمية البالغة التي أودعها الخالق في طاقة السمع البشرية[2]، والتي تجعل منها قناة رئيسية لتغذية الرصيد اللغوي وتأهيله نحو الإنتاج الشفهي والكتابي السليم.

- **مهارة الكلام:**

إذا كان الاستماع يمثل مرحلة المدخلات اللغوية، فإن الكلام هو مرآة المخرجات، إذ يعتبر الكلام أو التعبير المظهر الإنجازي الفعلي للغة، والممارسة التطبيقية الأساسية الموجهة تحقيقاً لوظيفتها المحورية المتمثلة في التواصل الاجتماعي. فاللغة في جوهرها عبارة عن أصوات ينتجها الجهاز النطقي البشري ليعبر بها الإنسان عن مقاصده، واهتماماته، وقضاياه الحياتية المختلفة، في حين تظل الكتابة وغيرها من الوسائط مجرد محاولات ترميزية لتمثيل هذا الكلام المنطوق [3]

وما يمكن استنتاجه هنا، هو أن التعبير الشفوي يكتسي صبغة ديناميكية داخل الحجرة الدراسية، مما يفرض على المدرس استغلال المثيرات الرقمية (كالمقاطع الصوتية والمرئية) لدفع المتعلم إلى تجاوز عتبة التردد النفسي، والانتقال به نحو طلاقة الحديث والتخطيط المنطقي لأفكاره.

- **مهارة الكتابة:**

تُعرَّف الخطوط والتدوينات بأنها تجسيد رسمي ورسم لأشكال خطية تعبر بصورة مباشرة عن الألفاظ المنطوقة والمسموعة، والتي تفصح بدورها عن مكنونات الصدر البشري؛ ومن هنا تحل الكتابة في منزلة تالية للملفوظ اللساني، وتُعد من أرقى الصناعات الإنسانية وتوثيق الأغراض والمقاصد في المجتمعات المتطورة [4].

يتبين لنا، من خلال فحص هذه المهارات الأربع، أن المعالجة الديدكتيكية عبر التكنولوجيا لا تلغي الخصوصية البنيوية لكل مهارة، بل تعمل كجسر رابط يضمن تداخلها وتكاملها؛ فالاستماع الرقمي يخدم النطق السليم، والقراءة التفاعلية ترفد مهارة التدوين والكتابة المنظمة، مما يحقق في النهاية تجويداً حقيقياً للمخرجات التعليمية في مادة اللغة العربية.

---

[1] محمد علي الزركان. (1992). اللسانيات وبرمجة اللغة العربية في الحاسوب، ندوة استخدام اللغة العربية في تقنية المعلومات. مجلة التواصل اللساني

[2] علي أحمد مدكور. (2000). تدريس فنون اللغة العربية. مصر: دار الفكر العربي

[3] محمد علي الزركان. (1992). اللسانيات وبرمجة اللغة العربية في الحاسوب، ندوة استخدام اللغة العربية في تقنية المعلومات. مجلة التواصل اللساني

[4] ليلى سهلي. (1 فيفري، 2013). المهارات اللغوية ودورها في العملية التعليمية. مجلة العلوم الإنسانية (عدد 1)، صفحة 239/254 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المحور الثاني: طبيعة اللغة العربية وعلاقتها بالوسائط الرقمية

يكتسي تدريس اللغة العربية في ظل البيئة الرقمية خصوصية ديدكتيكية مغايرة، تنبع بالأساس من طبيعة اللسان العربي وبنيته الداخلية، وتصطدم بمأزق بخاصية الملائمة بين روح المادة والوسائط المستعملة، وهو ما يتجلى في الأبعاد التالية:

1. بنية اللغة العربية وخصوصيتها:

تتميز اللغة العربية بخصائص اشتقاقية، وجمالية، وصوتية بالغة الدقة (من نحو، وبلاغة، وعروض، وتصريف). وتكمن الإشكالية المعرفية هنا في أن معظم المنصات التفاعلية وأدوات بناء المحتوى صممت في بيئات غربية لتلائم لغات أجنبية تعتمد على أنظمة لسانية مغايرة، مما يجعل الوسيط الرقمي يعجز أحياناً عن استيعاب نظام "الجذور والأنماط" الاشتقاقية، أو يفشل في تمثيل الظواهر البلاغية والموسيقية كبحر العروض الإيقاعي والمجاز البياني.

2. غياب المحتوى الرقمي المتخصص في اللغة العربية:

إن المتأمل في الرصيد الرقمي المتاح لخدمة الضاد يجد هيمنة واضحة لطابع السلبية؛ إذ يقتصر المحتوى الحالي في مجمله على تدويل "نصوص مصورة" (PDF) أو عروض خطية جامدة لا تقدم قيمة مضافة حقيقية، وتفتقر المنظومة إلى برمجيات ذكية وتفاعلية تشرح الظواهر التركيبية والصرفية بأسلوب حيوي، مما يضع المدرس بين خياري الاستهلاك العفوي لمحتويات مبتذلة أو العزوف والعودة للوسائل التقليدية.

3. الملاءمة الديدكتيكية والحفاظ على خصوصية اللغة العربية.

تقتضي عملية دمج الوسائط التكنولوجية الحديثة في المنظومة التربوية مراعاة دقيقة لمعايير الاختيار والملاءمة الديداكتيكية، ذلك أن النجاعة البيداغوجية لهذه الأدوات لا تنبع من حداثتها التقنية بقدر ما ترتبط بمدى اتساقها مع خصوصيات المادة المدرسة وطبيعة المتعلم المستهدف. وفي سياق تدريس اللغة العربية، يكتسي معيار "الملاءمة" أبعاداً مركبة تفرض على المدرس تجاوز الاستخدام النمطي نحو استيعاب الخصائص النفسية والمعرفية للمتعلمين، ومدى توافق الوسيلة الرقمية مع قدراتهم الوجدانية والجسمية[1]

إن تفعيل هذا المعيار يستوجب بالضرورة استحضار المكونات البنيوية للمنهاج الدراسي باعتباره نسقاً متكاملاً يضم المحتوى، والطرائق، والأهداف الديداكتيكية، والأنشطة التعليمية التعلمية؛ بحيث ينبغي للوسيط الرقمي أن يخدم هذه العناصر مجتمعة، ويساهم في نقل المتعلم من التلقي السلبي إلى التفاعل الإيجابي والممتع، شريطة ألّا تخرج الأداة التكنولوجية عن الهدف الأساس المتمثل في التحصيل والتعلم الفعال[2] علاوة على ذلك، تتحدد القيمة الديداكتيكية للوسيلة بمدى استجابتها للمواصفات الفنية والعلمية المتمثلة في الدقة والوضوح، والتنظيم المنهجي للمادة المعرفية، وسهولة الاستخدام الاقتصادي لجهد المدرس والمتعلم على حد سواء، موازاة مع ضرورة انطلاقها من قناعة ذاتية لدى الفاعل التربوي بجدوى توظيفها بعيداً عن الصورية والإملاءات الروتينية الجافة [3]

[1] سلامة، عبد الحافظ محمد، مدخل إلى تكنولوجيا التعليم، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، د. ط، 1992، ص 53.
[2] إيمان بنت عمار علي فادي، واقع استخدام الوسائل التعليمية والتقنيات الحديثة في تدريس اللغة الإنجليزية في المرحلة الثانوية، ، ص 40.
[3] سلامة، عبد الحافظ، تصميم وإنتاج الوسائل التعليمية للمكتبات وتكنولوجيا التعليم، دار اليازوري، عمان، ط 1، 2007، ص 238.

4. الأهمية الديداكتيكية للوسائل الحديثة في تعزيز الكفاية اللغوية

تتجلى أهمية دمج الوسائط الحديثة في فصول اللغة العربية من خلال قدرتها النوعية على إحداث نقلة بيداغوجية تتجاوز اللفظية والمجرّد؛ فاللغة العربية بطبيعتها الصوتية والتركيبية الغنية تستدعي وسائل متطورة تساهم في تنويع أساليب التدريس لمواجهة الفروق الفردية بين المتعلمين، وترتيب الأفكار، وبناء السلوك اللغوي السليم، وهو ما يسهم في تحرير المدرس من الأدوار التقليدية النمطية ويعيد الاعتبار لمركزية المتعلم في بناء معرفته [1] كما تتيح هذه التكنولوجيات اختصار الوقت والجهد في عمليات الاكتساب اللغوي، وتنمية دافعية الاستطلاع والمشاركة عبر تحويل المفاهيم اللغوية المجردة إلى صور مرئية ومحسوسة تقرب المعنى وتخاطب حواس المتعلم، مما يضمن ترسخ المعارف وتوطيد العلاقات التربوية داخل فضاء الفصل الدراسي [2].

5. صعوبات التوظيف الرقمي في تدريس اللغة العربية

بالرغم من الآفاق الواعدة التي تقدمها التكنولوجيا الحديثة، فإن واقع الممارسة التربوية يواجه جملة من العوائق البنيوية التي تحول دون الاستثمار الأمثل لهذه الوسائط في تدريس لغة الضاد. وتتجلى أبرز هذه المعوقات في عدم ملاءمة الهندسة الفضائية للحجرات الدراسية وتجهيزاتها اللوجستيكية لاستيعاب الأجهزة السمعية والبصرية المعاصرة، فضلاً عن النقص الحاد في الموارد الرقمية والوسائط المدعمة المخصصة تحديداً لخصوصيات اللغة العربية في المدارس والجامعات[3]

وينضاف إلى هذا القصور التقني عوامل بيداغوجية وثقافية، لعل أهمها:

- استمرار فئة من الفاعلين التربويين في عدم الإيمان بالجدوى التنموية للمادة الرقمية في مسار التحصيل.
- عدم الاستقرار البنيوي التي تشهدها المناهج التعليمية وتكرار التغييرات والتعديلات فيها، مما يؤدي إلى غياب استراتيجية واضحة للدمج الرقمي [4].
- تفتقر الكثير من المؤسسات التعليمية إلى قاعات متخصصة ومجهزة بالدوائر الصوتية أو العروض الضوئية اللازمة، مما يكرّس ارتهان الامتحانات الإشهادية والمدرسية لنمط اللفظية وتكرار المحفوظ الآلي، عوض الالتفات إلى تقييم المهارات الأدائية والكفايات التواصلية والتفكير الإبداعي لدى المتعلم، الأمر الذي يدفع المدرسين مراراً للاكتفاء بالشرح الشفهي التقليدي والابتعاد عن الوسائط التكنولوجية[5]

ثانيا: أنماط التعليم الإلكتروني وتموقع الدمج الديداكتيكي

يتخذ التوظيف الرقمي في السياق التعليمي عدة صيغ تتأرجح بين التعليم الإلكتروني المتزامن الذي يجمع المدرس بالمتعلمين في آن واحد بفضله التفاعلي المباشر، والتعليم غير المتزامن الذي يتحرر من

---

[1] حسين حمدي الطوبجي، وسائل الاتصال والتكنولوجيا في التعليم، دار القلم، الكويت، ط 8، 1987، ص 45.
[2] هند محمد حسين البشيتي، أثر استخدام الوسائل المتعددة في تنمية مهارات حل المسألة والاحتفاظ بها لدى طالبات الصف الخامس الأساسي، رسالة ماجستير، 2007، ص19
[3] حليمة الزاحي، التعليم الإلكتروني بالجامعة الجزائرية مقومات التجسيد وعوائق التطبيق، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2012، ص 43.
[4] كمال عبد الحميد زيتون، التدريس نماذجه ومهاراته، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 2003، ص 364.
[5] المصدر نفسه، ص 238. (تم تصحيحه بناءً على الصفحة 27 من الوثيقة المصورة المعنونة بـ "معوقات استخدام وسائل التعليمية").

قيود الزمان والمكان ليعتمد على مجهود المتعلم الذاتي ومرونته في التلقي عبر المنصات والمواقع التعليمية[1]. غير أن النموذج الأكثر ملاءمة لواقع تدريس اللغة العربية هو "التعليم المدمج"، كونه يمثل توليفة بيداغوجية تجمع بين أصالة الدرس الحضوري التقليدي ومكتسبات الوسائط الإلكترونية الحديثة؛ حيث تساهم هذه الصيغة في خلق بيئة تعليمية تفاعلية تحسن جودة التعلم وتلبي المتطلبات المعرفية للعصر الحديث، مانحةً فُرصاً أوسع لتحقيق التميز الدراسي والاستجابة لطموحات المتعلمين من خلال تفعيل النقاش والحوار الحيوي والذاتي داخل الفصل وخارجه [2]

استنادا على ما سبق نخلص إلى أن الملاءمة الديدكتيكية لخصوصية اللغة العربية تقتضي صياغة سيناريوهات بيداغوجية واعية توظف الوسيط الرقمي كـ "مثير معرفي" دون تحويل اللغة إلى تمارين آلية صماء (خيار من متعدد) تفقدها عمقها التذوقين كاستغلال المقاطع الصوتية في تحليل البنية العروضية، أو توظيف الخرائط الذهنية التفاعلية لتفكيك العلاقات التركيبية في الجملة.

ثالثا: إكراهات التنزيل الميداني للوسائط الرقمية

أ- إكراهات التنزيل الميداني للوسائط الرقمية بالمؤسسات التربوية

إن رصد واقع الممارسة المهنية داخل الفصول الدراسية يكشف عن مفارقة واضحة بين النظريات التوجيهية وبين إكراهات الميدان، حيث يصطدم طموح الإدماج الرقمي أولاً:

بعائق الاكتظاظ البنيوي الذي يجعل من تفريد التعلم أمراً مستعصياً وهذا ما عايناه نحن أساتذة اللغة العربية بالمؤسسات التربوية إذ كيف يمكن للمدرس هندسة وضعية رقمية تفاعلية داخل أقسام يفوق معدل تلامذتها الأربعين؟ هذا الضغط البشري يتضاعف في ظل غياب شبه تام لآليات الدعم المؤسساتي والتقني، وهي الثغرة التي جعلت المقارنة مع النماذج الغربية كالتجربة الكندية -على سبيل المثال- وهي دراسة مقارنة قمت بها كشف عن عمق الخلل في النظام التعليمي، حيث يسند للمدرس هناك مساعد تقني يتولى تأمين الجانب لفني [3] بينما يجد المدرس في التجربة المغربية مثقلاً بأدوار مركبة تخرجه من تدريس المادة ليصبح تقنياً ومصلحاً للأجهزة، وهو ما يولد نفوراً تدريجياً لدى المدرسين ويغيب فرص نجاح العملية.

من جهة أخرى، بينت الدراسة المقارنة أن دعائم البنية التحتية تشكل مصدر هذه الهوة، إذ لا يمكن الحديث عن رقمنة المناهج في ظل غياب ربط شبكي لاسلكي ذي صبيب عالٍ وشامل للمؤسسات، مما يحيل كل محاولات التطوير المجهري إلى شعارات معزولة تفتقر للاستدامة، على عكس ما رصدناه في النماذج الدولية كالتجربتين الإماراتية والسعودية اللتين انطلقتا من توفير بيئة رقمية فورية وصيانة دائمة كبنية تحتية غير قابلة للنقاش قبل إلزام المدرس بالتطبيق الميداني[4]

---

[1] فاطمة بنت قاسم العنزي، التجنيد التربوي والتعليم الإلكتروني، ص 97. وينظر أيضاً: منى هادي صالح، دراسة وتحليل تقانات التعليم الإلكتروني، مجلة الأستاذ، ع 205، مج 1، 2013، ص 581.

[2] كريمة صيام، التعليم الفعال والإدارة الصفية في التعليم الإلكتروني وشبكة المحاضرة المرئية (Videoconference)، ص 22. وينظر أيضاً: بن معيزة عبد الحليم، بن عبد المالك عبد العزيز، التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيق تكنولوجيا التعليم في المدارس الابتدائية بالجزائر من وجهة نظر المعلمين (التعلم النقال نموذجاً)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، مج 7، ع 14، 2018، ص 392.

[3] ينظر: عزمي، نبيل جاد. (2021). تكنولوجيا التعليم والابتكار التربوي: رؤى دولية لتطوير المناهج. القاهرة: دار الفكر العربي، ص. 112.

[4] عزمي، نبيل جاد. تكنولوجيا التعليم والابتكار التربوي، المرجع نفسه، ص. 115

ب) إكراهات دمج الوسائط الرقمية في تدريس اللغة العربية:

ينتقل الإشكال من طابعه اللوجستيكي العام ليأخذ صبغة أكثر دقة وتحدياً حينما يتعلق الأمر بخصوصية "ديداكتيك مادة اللغة العربية"؛ إذ أظهرت المقارنة الفاحصة مع النماذج الرائدة كالتجربة الفنلندية أن المدرس هناك يساهم بشكل ديناميكي في إنتاج الموارد الرقمية وتكييفها، في حين يظل المدرس المغربي حبيس موارد جاهزة، جامدة، ومسجلة في وسائط تقليدية لا تراعي الخصوصيات المنهجية المعتمدة لدرس لغة الضاد [1]. ويتجلى هذا العائق الديداكتيكي بوضوح في اختزال مفهوم الرقمنة محلياً في مجرد "نسخ ضوئي" للمطبوعات الورقية وتحويلها إلى صيغ "PDF"، وهو تمثل قاصر يقف حاجزاً منيعاً أمام مرونة المحتوى التعليمي، ويحرم المادة من أبعادها التفاعلية، ليتحول الوسيط التقني من أداة للتفكير والتحليل اللساني إلى وسيلة مستحدثة للتلقين السلبي واجترار النصوص [2].

إن هذا القصور النوعي في المحتوى المتاح يبرز الحاجة الماسة إلى الانتقال نحو برمجيات متطورة قائمة على المعالجة الآلية للغة قادرة على تفكيك وتقريب الظواهر البنيوية والتركيبية والصرفية وتوليدها ذاتياً؛ وهو المنحى الذي التفتت إليه التجربة الأردنية بنجاح من خلال تصميم منصات تفاعلية تعتمد تقويمات رقمية ذكية تتيح للمتعلم تتبع تعثراته اللغوية ومعالجتها فَوْرياً [3]، مما ينقله من دور المتلقي الساكن إلى دور الباحث النشط في بنية اللغة، ويفك الارتباط بين التقنية والسطحية التي وسعت الفجوة بين واقعنا التعليمي وبين النماذج الدولية الرائدة.

ج- إكراه الزمن المدرسي وضغط المقررات:

يجد المدرس نفسه محاصراً بين مقررات دراسية مكثفة يفرض عليه الالتزام بها قبل محطات الامتحانات الإشهادية، وبين غلاف زمني ضيق للحصة لا يتسع لتهيئة الأجهزة الرقمية وتقييم تفاعل المتعلمين معها،مما يحول الوسائط - في حال استخدامها - إلى مجرد وسيلة عرض تختصر الوقت للوقت يفرغ التكنولوجيا من قيمتها التربوية بناءً على واقع الممارسة الميدانية.

ومن خلال وقوفنا على هذه الإكراهات الميدانية والديداكتيكية التي تواجه المدرس والمادة والتزيل الرقمي بالمؤسسات التربوية، فإننا ننفي القيمة المضافة والمكاسب التربوية الكبرى التي يتيحها إدماج الوسائط الرقمية في توجيه ممارستنا الصفية وتطويرها، إذ يتجاوز العائد الديداكتيكي لتجذير التكنولوجيا في تدريس لغة الضاد مجرد العرض الآلي، ليسهم وظيفياً في إعادة تشكيل بنية الموقف التعليمي من خلال أبعاد أساسية نجملها في الآتي:

- تيسير الفهم وتوفير الجهد الزمني: يتيح التنويع بين الوسائط البصرية والسمعية اختصار الكثير من الجهد والوقت المستهلك في الشرح اللفظي التقليدي؛ حيث تعوض الموارد البصرية (كالأشرطة والوثائقيات) الأحاديث الطويلة وتمنح المتعلم إدراكاً حسيّاً فورياً لتمثل المضامين التربوية وسياقاتها.
- تحفيز المشاركة وبناء الفهم المستقل: تنقل الوسائط الرقمية التفاعلية المتعلم من موقع المستمع السلبي إلى موقع الطرف الفاعل والمشارك؛ مما يتيح له مساحة للتعليق وإبداء وجهات نظر متنوعة تدعم استقلاليته وتعمق فهمه للمادة المدرسية بما يتجاوز الفروق الفردية داخل الفصل.

---

[1] المرجع نفسه، ص. 118.
[2] ينظر: الحاج، محمد علي. (2019). اللسانيات الحاسوبية وتدريس اللغة العربية: تحديات الحوسبة وآفاق الرقمنة. بيروت: دار النهضة العربية، ص. 45.
[3] الحاج، محمد علي. اللسانيات الحاسوبية وتدريس اللغة العربية، المرجع نفسه، ص. 49

- كسر نمطية الدرس وتنظيمه: تسهم الرقمنة في كسر رتابة الطرائق المعهودة والجمود الذي يطبع بعض الحصص الدراسية، وذلك عبر خلق بيئة مشوقة ومحفزة تخفف من تعب المدرس وملل المتعلم، فضلاً عن دورها في تقديم محتوى دراسي منظم ومنسق يزيد من دافعية المتعلمين وإقبالهم على التعلم.

خلاصة:

بناء على ما تم تحليله ومناقشته في ثنايا هذا المقال، يمكن القول إن الانتقال بدرس اللغة العربية من طابعه التقليدي إلى رحاب الرقمنة والوسائط التكنولوجية لم يعد خيارا معزولا، بل هو ضرورة حتمية تفرضها متطلبات العصر التربوي الرقمي. وقد أبانت القراءة الفاحصة والمقارنة التي أجريناها بين واقع الممارسة الميدانية الوطنية وبعض النماذج الدولية الرائدة، أن فجوة التنزيل لا تزال قائمة، حيث يتأرجح واقعنا بين "رقمنة سطحية" تختزل التقنية في صيغ جامدة تعتمد على النقل الضوئي للمطبوعات الورقية (كصيغ الـ PDF)، وبين إكراهات ميدانية عامة ترتبط أساساً بالاكتظاظ وغياب البنية التحتية المستدامة والدعم التقني المتواصل والدائم.

وختاماً، نؤكد كباحثين أن الرهان الحقيقي لتجاوز عوائق ددمج التكنولوجيا في تدريس اللغة العربية يكمن في الانتقال من الاستهلاك السطحي للوسائط نحو الإدماج الوظيفي، وهو إدماج يتطلب صياغة سياسة تربوية وطنية واضحة المعالم، تنطلق من بناء محتويات رقمية تفاعلية مدعومة ببرمجيات المعالجة الآلية للغة، وتأهيل وتكوين المدرسين تكويناً مستمراً ورشيداً، لتصبح التقنية وسيطا لسانيا حياً يخدم التفكير والتحليل والاستكشاف، بدل أن تكون أداة مستحدثة لترسيخ التلقين والاجترار

قائمة المصادر والمراجع

1. أحمد محمد النجار. أثر التكوين في مجال الوسائل السمعية البصرية على مدرسي مادة التاريخ والجغرافيا.
2. إدريس الناقوري. نظرية الوساطة في الفكر والفن. منشورات جامعة شعيب الدكالي - كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجديدة، 1992.
3. الإدريسي مولاي. منشورات المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب الرباط.
4. حسن دغماوي: "مشروع مركز الإبداع في تكنولوجيا الإعلام للتنمية البشرية CITI كنموذج لإدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم". مداخلة أو تقرير تقييمي للمشروع، 2006.
5. إيمان بنت عمار علي فادي. واقع استخدام الوسائل التعليمية والتقنيات الحديثة في تدريس اللغة الإنجليزية في المرحلة الثانوية.
6. بوزيان، منير. (2020). من المدرس الملقن إلى المدرس المصمم: إعادة صياغة الأدوار التعليمية في البيئات الرقمية التفاعلية. المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية، 8(2).
7. الحاج، محمد علي. (2019). اللسانيات الحاسوبية وتدريس اللغة العربية: تحديات الحوسبة وآفاق الرقمنة. بيروت: دار النهضة العربية.
8. حسين حمدي الطوبجي. وسائل الاتصال والتكنولوجيا في التعليم. دار القلم، الكويت، ط8، 1987.
9. حليمة الراجي. التعليم الإلكتروني بالجامعة الجزائرية مقومات التجسيد وعوائق التطبيق. رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011.
10. راتب قاسم عاشور، ومحمد فؤاد الحوامدة. (2007). أساليب تدريس اللغة العربية بين النظرية والتطبيق (المجلد ط2). عمان، الأردن: دار المسيرة.
11. سلامة، عبد الحافظ محمد. تصميم وإنتاج الوسائل التعليمية للمكتبات وتكنولوجيا التعليم. دار اليازوري، عمان، ط1، 2007.
12. سلامة، عبد الحافظ محمد. مدخل إلى تكنولوجيا التعليم. دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، د.ط، 1992.
13. سيمور بابيرت (Seymour Papert)، حسن شحاتة. التعليم دعوة للحوار في الوطن العربي. الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 2006.
14. صلاح سالم. تكنولوجيا العلوم والاتصالات والأمن القومي للمجتمع. الطبعة الأولى، دار رويترينت للنشر والتوزيع، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2003.
15. عزمي، نبيل جاد. (2021). تكنولوجيا التعليم والابتكار التربوي: رؤى دولية لتطوير المناهج. القاهرة: دار الفكر العربي.
16. عبد العزيز مزيان بلفقيه (رئيس اللجنة الخاصة للتربية والتكوين). حوار مع مجلة عالم التربية حول استراتيجيات وإجراءات تفعيل الميثاق الوطني للتربية، العدد 14 / 2004.
17. عبد الفتاح حسن البجة. (2001). أساليب تدريس اللغة العربية وآدابها (المجلد ط1). عمان، الأردن: دار الكتاب الجامعي.
18. عبد الكريم غريب. المنهل التربوي: معجم موسوعي في المصطلحات والمفاهيم البيداغوجية والديداكتيكية والسيكولوجية. الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2006.
19. علي أحمد مدكور. (2000). تدريس فنون اللغة العربية. مصر: دار الفكر العربي.

20. فاطمة بنت قاسم العنزي. التجنيد التربوي والتعليم الإلكتروني. وينظر أيضاً: منى هادي صالح. دراسة وتحليل تقانات التعليم الإلكتروني. مجلة الأستاذ، ع 205، مج1، 2013.
21. كريمة صيام. التعليم الفعال والإدارة الصفية في التعليم الإلكتروني وشبكة المحاضرة المرئية (Videoconference). وينظر أيضاً: بن معيزة عبد الحليم، بن عبد المالك عبد العزيز. التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيق تكنولوجيا التعليم في المدارس الابتدائية بالجزائر من وجهة نظر المعلمين (التعلم النقال نموذجاً). مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، مج7، ع14، 2018.
22. كمال عبد الحميد زيتون. التدريس نماذجه ومهاراته. عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2003.
23. ليلى سهلي. (1 فيفري 2013). المهارات اللغوية ودورها في العملية التعليمية. مجلة العلوم الإنسانية (عدد 1).
24. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي - المغرب. (2015). الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030: من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء. الرباط: منشورات المجلس الأعلى.
25. محمد السرغيني، محمد علي الهمشري، عبد الحليم الدميري، ومحمد العالم. كتاب التربية لمدارس المعلمين والمعلمات ولطلاب الكفاءة. دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.
26. محمد باوزي. صناعة التدريس ورهانات التكوين. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2010.
27. محمد علي الزركان. (1992). اللسانيات وبرمجة اللغة العربية في الحاسوب، ندوة استخدام اللغة العربية في تقنية المعلومات. مجلة التواصل اللساني.
28. محمد محمد عطية. وسائل الاتصال في الخدمة الاجتماعية. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، طرابلس، 1979.
29. المصطفى أرسلان. (2005). تعليم اللغة العربية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
30. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو). (2020). الاستراتيجية العربية للتدريب والتكوين في مجال إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم. تونس: منشورات الألكسو.
31. المهدي المنجرة. قيمة القيم. المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2008.
32. الميثاق الوطني للتربية والتكوين.
33. نور الدين مشاط. المدرسة المغربية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. (وتتضمن المقالة الحوارية بجريدة منبر تافيلالت، العدد المزدوج 12/11، غشت 2007).
34. هند محمد حسين البشيتي. أثر استخدام الوسائل المتعددة في تنمية مهارات حل المسألة والاحتفاظ بها لدى طالبات الصف الخامس الأساسي. رسالة ماجستير، 2007.
35. وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - المغرب. (2014). الدليل البيداغوجي العام لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم. الرباط: منشورات مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط.

"آليات التدبير الرقمي لميزانية الجماعات الترابية وأثرها على تحسين كفاءة الأداء المالي"

عماري عدنان

طالب باحث بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصاد والاجتماعية اكدال
جامعة محمد الخامس بالرباط.

الملخص:

تعتبر المالية الترابية أداة لتحقيق البرامج والمشاريع التنموية، وهي آلية تترجم بها المجالس المنتخبة برامجها السياسية وتنزلها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وانطلاقا من اهمية التدبير المالي للجماعات الترابية في تنمية الاقتصاد الترابي، عرفت الجماعات الترابية تحولا رقميا تجلى في تحديث أساليب تدبيرها بالاعتماد على وسائل تقنية في تدبير ميزانياتها. هذا التوجه الرقمي لتدبير ميزانية الجماعات الترابية ينص على إدماج العمليات المتعلقة ببرمجة الميزانية من الإعـــداد إلى التنفيذ وإدراجها ضمن منظـــومة التدبير المندمج لكل من النفقـــات والمداخيـــل.

الكلمات المفتاح: التدبير الرقمي – النجاعة - ميزانية الجماعات الترابية.

Abstract:

Local finance is a tool for implementing development programs and projects, and a mechanism through which elected councils translate their political programs into action to achieve economic and social development. Given the importance of local government financial management in the development of the local economy, local authorities have undergone a digital transformation, updating their management methods by relying on technological tools to manage their budgets. This digital approach to local authority budget management involves integrating budget programming processes, from preparation to implementation, and incorporating them into an integrated management system for both expenditure and revenue.

Keywords: digital management – efficiency – local authority budgets.

مقدمة:

تعتبر الجماعات الترابية شريكا أساسيا للدولة من أجل تحقيق التنمية المستدامة والإجابة على حاجيات المواطنات والمواطنين في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتجهيزات الخدماتية وفي كل مناحي حياتهم اليومية، لما تحتله من مكانة هامة في تحقيق مسلسل التنمية.

فنظام اللامركزية مرتبط إلى حد كبير بالتطور الذي تشهده الوحدات الترابية، حيث اختار المغرب بعد الإستقلال العمل بنظام اللامركزية كنظام لتوزيع الاختصاصات والموارد بين الدولة والجماعات الترابية، وقد عرف هذا النظام مراحل متوالية من الإصلاحات والتحديات إلى حدود صدور دستور 2011 الذي كرس الجهوية المتقدمة مؤكدا على أن التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لامركزي يقوم على الجهوية المتقدمة مسجلا بذلك نقطة تحول في تاريخ اللامركزية بالمغرب.

ويحتل العنصر المالي مكانة هامة في كل السياسات العمومية، فهو أداة تمول وتنفذ بها البرامج والمشاريع التنموية، وتترجم به المجالس المنتخبة برامجها السياسية على الواقع الملموس لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وانطلاقا من المكانة الهامة للموارد المالية للجماعات الترابية في تنمية الاقتصاد الترابي، وكونها وسيلة لتمويل الإنفاق الترابي فهناك العديد من الإشكاليات التي تطبع هذه الموارد والتي ترتبط بعدة جوانب منها القانونية والتنظيمية والسياسية والاقتصادية التي تعتبر سببا في عدم نجاعته.

وفي ظل كثرة التجاوزات التي تسجلها تقارير المجالس الجهوية للحسابات، وفي خضم العديد من الاعتبارات التي دفعت السلطات إلى التفكير في ضرورة اعتماد نظام رقمي خاص بالتدبير الميزانياتي للجماعات الترابية، بشكل مندمج ومشترك بين مختلف المدبرين العموميين بهدف ترشيد التدبير المالي وتبسيط مساطره في سياق تطوير واستخدام تكنولوجيا المعلوميات والاتصال. ويشكل تطوير وتحديث إدارة الجماعات الترابية مجالا جديدا للتساؤل من أجل مواجهة التحديات المتمثلة في التغيرات السريعة والمتلاحقة.

وفي هذا السياق أنجزت مصالح الخزينة العامة للمملكة تقييما حول مشروع التدبير المندمج للنفقات ونسبة نجاحه التي تحققت خلال الفترة السابقة في ميزانية الدولة، ومساهمته في تبسيط مساطر التدبير المالي وترشيد النفقات، الشيء الذي تقرر معه توسيع نطاق تطبيقه داخل الجماعات الترابية بموجب منشور لوزير الداخلية سنة 2014[1]. ليتم بعد ذلك اعتماد التدبير المندمج للمداخيل والجبايات GIR، حيث جاءت الدورية المشتركة[2] بين وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة لتسريع وثيرة تطبيق نظام التدبير المندمج للمداخيل والجبايات الذي يهدف إلى تحسين وترشيد استعمال الوسائل الحديثة وتعميمها. فهذا التوجه ينص على إدماج العمليات المتعلقة ببرمجة الميزانية من الإعـــداد إلى التنفيذ وإدراجها ضمن منظـــومة التدبير المندمج لكل من النفقـــات والمداخيـــل، لما لها من بعد استراتيجي يتجسد من خلال المواكبة لسياسة تدبير النفقات بالنتائج لتلبية حاجيات الجماعات الترابية ودعم اللامركزية

[1] دورية وزير الداخلية حول إستعمال التدبير المندمج للنفقات بالجماعات الترابية عدد F/472 بتاريخ 13 يناير 2014.
[2] دورية مشتركة بين وزير الداخلية عدد RF1463 بتاريخ 3 مارس 2020 ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة عدد 14-2020 حول استعمال منظومة التدبير المندمج للمداخيل والجبايات في إنجاز عملية شساعة مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها.

وقيادة وتتبع دقيق للمساطر، في سياق تدبير النفقات العمومية للجماعات الترابية عن طريق لوحات قيادة ناجعة.

ومن هنا تثار الإشكالية حول واقع التدبير المعلوماتي داخل الجماعات الترابية لمنظومتي GID و GIR في ظل الرهانات المستقبلية لتحقيق نجاعة التدبير المالي الترابي؟

وهذا بالإضافة إلى أسئلة فرعية:

- ماهي اهم المكتسبات الحالية للتدبير الرقمي لميزانية الجماعات الترابية؟
- ما هي التحديات التي تحد من نجاعة التدبير الرقمي لميزانية الجماعات الترابية؟
- ماهي السبل والمقترحات لتجويد التدبير الرقمي لميزانية الجماعات الترابية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقترح التصميم الاتي:

المطلب الأول: التدبير الرقمي لميزانية الجماعات الترابية

في سياق تأثيرات الثورة العلمية التي عرفتها الإدارة العمومية بالمغرب، شهدت الجماعات الترابية تحولا رقميا تجلى في تحديث أساليب تدبيرها بالاعتماد على وسائل تقنية في تدبير ميزانياتها، كان لها الفضل في تسريع وثيرة الخدمات ومعالجة الطلبات في زمن معقول، وقد ساهم هذا التحول بشكل مباشر في ملامسة مقاربة الجودة بالخدمة العمومية، أضف الى ذلك ترسيخ قيم الشفافية الإدارية بتيسير تداول المعلومات بين مختلف الفاعلين في تدبير ميزانية الجماعات الترابية. وفي هذا السياق شدد دوريات وزارة الداخلية على أن ورش الرقمنة وإضفاء الطابع اللامادي على عمليات الجماعات الترابية هو من أولويات انشغالات الوزارة، داعيا في المقابل جميع الجماعات الترابية للانخراط فيه وذلك لنجاعة أكثر في إعداد وتنفيذ الميزانية عبر اعتماد منظومتي **GID و GIR** (الفقرة **الأولى**)، بغية تحقيق مجموعة من أهداف تعود بالنفع على مالية الجماعات الترابية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: مقاربة تدبير منظومتي التدبير المندمج للنفقات و التدبير المندمج للمداخيل

يعد الإنفاق الترابي أداة من أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الجماعات الترابية لبلوغ أهدافها والوسيلة التي تتيح للمجالس المنتخبة تنفيذ برامجها الاقتصادية والاجتماعية، وممارسة دورها التدخلي في مختلف المجالات، حيث ازدادت أهمية النفقة الترابية بإزدياد الحاجات المجتمعية التي تلبيها، وقد أصبحت لها آثار واضحة على مجريات الحياة داخل الجماعة الترابية المعنية، وإذ تم الشروع رسميا منذ السنة المالية 2014 العمل بالتدبير المندمج للنفقات كما جاء في دورية وزير الداخلية حول استعمال التدبير المندمج للنفقات بالجماعات الترابية المشار إليها، فنظام التدبير المندمج للنفقات العمومية للجماعات الترابية GID هو تطبيق معلوماتي مالي ومحاسباتي موحد ومشترك بين جميع المدبرين العمومين المعنين بتدبير نفقات الجماعات الترابية. فالتدبير المندمج للنفقات GID عبارة عن وعاء تقني رقمي يمكن من التدبير المحكم والسريع في إطار نظام مندمج، وحيث يعتبر نظام

التدبير المندمج للنفقات نظاما معلوماتيا يعتمد برمجيات يسهل تبادل المعلومات بين المتدخلين[1]. وعليه فنظام التدبير المندمج لنفقات الجماعات الترابية يتميز بالقدرة على تسجيل النفقة في مرحلة الخدمة المنجزة والسهر على إمكانية تحسين هذا النظام بغية تشجيع الآمرين بالصرف على تقييد عمليات الخدمة المنجزة بشكل دقيق.

وفيما يخص التدبير المندمج للمداخيل GIR يعتبر أداة لتجاوز قصور التدبير التقليدي لتحصيل المداخيل المالية ودعم شفافية وحكامة تدبير المداخيل في إطار تشاركي بين مختلف الفاعلين والمتدخلين. فهو أداة لتجاوز قصور التدبير التقليدي لتحصيل المداخيل المالية، وكذا دعم شفافية وحكامة تدبير المداخيل في إطار تشاركي بين مختلف الفاعلين والمتدخلين. وحيث جاءت الدورية المشتركة بين وزير الداخلية وزير المالية حول اعتماد التدبير المندمج للمداخيل في سياق تنفيذ البرنامج الحكومي المتعلق بتحديث الإدارة وتجويد الخدمات داخل الجماعات الترابية ومجموعاتها، فهذه الأخيرة مدعوة إلى رقمنة عملية شساعة مداخيلها وبصفة تدريجية بإعتماد منظومة التدبير المندمج للمداخيل والجبايات، فهذه الدورية تنص على إعداد وتنفيذ الميزانيات برسم سنة2021 وتعميم منظومة GIR على مختلف الجماعات الترابية، إذ تلزم رؤساء الجماعات الترابية بإدماج المرافق العمومية المحلية(أسواق الجملة- المجازر...) بنظام التدبير المندمج للمداخيل وذلك عبر توفير المتطلبات اللازمة. فهذا النظام له إيجابيات على تدبير جبايات الجماعات الترابية بإعتبارها إحدى المكونات الأساسية للموارد المالية، وكذا كون منظومة التدبير المندمج للمداخيل والجبايات تمكن صانعي القرار الترابي من تحسين الموارد لأجل تلبية حاجيات الإنفاق العمومي الترابي تحقيقا للتنمية.

فالدوريات المرتبطة بهذا المجال تنص على إجبارية إدماج العمليات المتعلقة ببرمجة الميزانية من الإعداد إلى التنفيذ وإدراجها ضمن منظومة التدبير المندمج لكل من النفقات والمداخيل والاستمرار في اعتماد التبويب الجديد للميزانية، الذي تم وضعه ضمن هذه المنظومة لما لها من بعد استراتيجي يتجسد من خلال المواكبة لسياسة تدبير النفقات بالنتائج لتلبية حاجيات الجماعات الترابية ودعم اللامركزية وقيادة وتتبع دقيق للمساطر في سياق تدبير موارد ونفقات الجماعات الترابية عن طريق لوحات قيادة ناجعة[2].

الفقرة الثانية: أهداف التوجه نحو منظومتي التدبير المندمج للنفقات والتدبير المندمج للمداخيل

في ظل بيئة تتسم بكثرة المعلومات والإجراءات الواجب جمعها وتحليلها داخل أجال معقولة، تمكن النظم المعلوماتية مختلف المنخرطين في التدبير المالي للجماعات الترابية من العناصر الضرورية لاتخاذ القرارات وتقليص التكاليف وذلك داخل أجل وجيز. وإذ تمكن الأنظمة المعلوماتية مختلف الفاعلين في تدبير ميزانية الجماعات الترابية من العناصر الضرورية لاتخاذ القرارات ويعد وجود نظم معلوماتية مناسبة عملياتية وشرط لا بد منه في إنجاح عملية تدبير مالية الجماعات الترابية [3].

[1] بلشقر آمال، "تدبير الجماعات الترابية للمشاريع التنموية بين إكراهات الواقع ومتطلبات التنمية الجهوية المندمجة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- سلا، السنة الجامعية 2014-2015،ص 254

[2] أوبسلام محمد، " مطلب الحكامة في تدبير ميزانية الجماعات الترابية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-مكناس، السنة الجامعية 2021-2022،ص 357.

[3] هشام الزبير، " ميزانية النتائج ورهان إصلاح الميزانية العامة بالمغرب"، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلسلة أبحاث ودراسات جامعية، العدد 31 السنة 2023، ص 468.

فمفهوم الشفافية الذي يعني الولوج المتعادل للجميع إلى مصادر المعلومات بحسب ما تكلفه القوانين ومختلف الأنظمة الجاري بها العمل، ويعتبر مبدأ الشفافية من المعايير الأساسية في تصنيف الأنظمة السياسية القائمة، ومدى مطابقة تدخلاتها ومختلف سياساتها لنظام الحكامة، وعليه يترتب عن اعتماد التدبير الرقمي لميزانية الجماعات الترابية تكريس مبدأ الشفافية بحيث تتقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، وتملك أنظمة واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام. فشفافية التدبير المالي الترابي تقتضي أن تتم طرق إنجاز المعاملات ومراقبتها بطرق واضحة المعالم.

إن الدور الجديد الذي أصبحت تلعبه الجماعات الترابية في التنمية، وتعاقدها مع شركاء جدد أصبح يفرض عليها ضرورة توفرها على حسابات شفافة ومترجمة بصدق لوضعيتها الحقيقية، فالمحاسبة العمومية أصبحت تكتسي مكانة هامة خصوصا وأنها ترتبط بمجال المسؤولية، فالجماعات الترابية أصبحت من أهم المؤسسات التي أصبحت تحظى بالدراسة في علم المنظمات.

ويهدف اعتماد التدبير المندمج للنفقات وكذا التدبير المندمج للمداخيل إلى:

- تحديث أساليب تدبير مداخيل الجماعات الترابية عبر استخراج وصول وتصاريح الدفع بطريقة إلكترونية؛
- خلق منظومة أمنة للتدبير؛
- خلق منظومة قابلة للتفاعل والتشارك مع أنظمة أخرى للخزينة العامة للمملكة (نظام الاستشارات المالية، المخطط المحاسبي، البوابة الإلكترونية)؛
- الأداء النقدي أو تسليم الشيك أو بواسطة البطاقة البنكية أو أية وسيلة أخرى للأداء في مقابل حصولهم على سند يثبت هذا الأداء؛
- التمكين من الحصر اليومي للعمليات المحاسبية وكذا البيان الإجمالي المتعلق بهذه العمليات؛
- متابعة معلوماتية لاستهلاك الاعتمادات والالتزام بالنفقات أو العمليات وإصدار التسوية والأداء؛
- معرفة آجال التنفيذ الفعلية؛
- تمكين الجهاز القائم على عملية الرقابة من الحصول على المعلومات في وقت وجيز بفضل التنسيق المبرمج على المستوى المعلوماتي؛
- متابعة وضعية استهلاك الاعتمادات داخل الآجل الفعلية؛
- تبسيط المساطر؛
- تفادي عملية التكرار عن طريق تجميع المعلومات المتعلقة بالنفقات ومعالجة استغلالها من طرف الفاعلين؛
- تطوير العلاقات بين المتدخلين العمومين في التدبير موازاة مع تبسيط الإجراءات وطرق العمل، عن طريق إدماج تكنولوجيا المعلوميات وتوظيفها في عملية تقييم التدبير المالي للجماعات الترابية.

ويعتبر وجود نظم رقمية مناسبة وشرط لا محيد عنه في إنجاح الإصلاح الميزانياتي، ولضمان نجاح هذه العملية دعى وزير الداخلية ضمن الدورية المشار إليها أعلاه المتعلقة بإعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم 2023 مصالح العمالات والأقاليم مواكبة الآمرين بالصرف للقيام بإعداد ميزانيتهم عبر منظومة "GID" وذلك بتنسيق مع المصالح الإقليمية والجهوية للخزينة العامة للمملكة.

وبالتالي فالتدبير المعلوماتي لميزانية الجماعات الترابية يهدف إلى تعزيز التواصل بين مختلف الأنظمة المعلوماتية في تنفيذ ميزانية الجماعات الترابية وضمان معالجة أوتوماتكية لتتبع إنجاز الاعتمادات والاستغلال الأمثل للمعطيات. ليتمكن كل فاعل في تدبير ميزانية الجماعـــات الترابية من ممارســـة صلاحياته في أفضل شروط الثقـــة والسرعـــة، وتسهيل تدبير الميزانية من مرحلة الإعداد إلى مرحلة حصر الحساب واستخلاص النتائج. وذلك تماشيا مع بعدها بهدف تحقيق تغطية شاملة لمجمل النفقات العمومية للجماعات الترابية، وإدماج واستيعاب للمقاربة المرتكزة على ميزانية النتائج واستعمال المعلوميات خلال إجراء عملية التقييم والمحاسبة التي أصبحت ترتكز على النتائج والمنجزات[1].

المطلب الثاني: التدبير المعلوماتي لميزانية الجماعات الترابية: المعيقات ورهان المستقبل

لن يكون لموقع الإدارة الالكترونية بالمرافق العمومية أي تأثير تدبيري له مؤشرات الحكامة الجيدة، **إذا** لم تتوفر مجموعة من المتطلبات سواء تنظيمية أو مجتمعية تكون بمثابة الركيزة التي تعتمد عليها الإدارة في بلورة تحولها الرقمي، فالسلطات العمومية اتجهت مؤخرا الى ملائمة التشريعات الوطنية مع ورش رقمنة الإدارة العمومية والجماعات الترابية موضوع دراستنا في أفق مدونة رقمية جامعة تنظم كل ما هو رقمي، وتأهيل العنصر البشري للسهر على تنفيذ هذا الورش **(الفقرة الثانية)**. والعمل على تقليص الفجوة الرقمية التي تعيق استفادة جميع المواطنين من الخدمات الالكترونية، ولن تتأتى هذه الاستفادة الا ببناء مجتمع رقمي يقوم على أساس استعمال التكنولوجيا الحديثة في طلب الخدمات الإدارية وكافة المعاملات الإدارية وتجاوز جوانب القصور والعجوزات التي تعاني منها الجماعات الترابية **(الفقرة الأولى)**.

الفقرة الأولى: معيقات تنزيل منظومتي التدبير المندمج للنفقات والتدبير المندمج للمداخيل

يتمظهر التدبير المالي على مستويات متعددة مرتبطة بالمداخيل والنفقات، وعلى قدرة المنتخبين والموظفين الترابيين على تدبير الميزانية بطرق عقلانية تحاكي أنماط التدبير الحديث، وعلى قدرتهم على تبني وسائل بديلة لخلق الثروة وتجاوز مشكل ندرة الموارد المالية، كما أن الأدوار الجديدة تفرض التعامل مع صرف الميزانية ليس كوسيلة بل كغاية لتحقيق سبل عيش أفضل وتحقيق التنمية المستدامة وتفعيل آليات النجاعة المالية. غير أن التدبير المالي الترابي تعترضه العديد من الإكراهات حاول المشرع المغربي تجاوزها من خلال إعلانه عن مجموعة من الإصلاحات والقوانين الجديدة والانفتاح على آليات الحكامة المالية.

وفي ظل هذه المميزات ينبغي تجاوز بعض الصعوبات التي تواجه الفاعل الترابي في تنزيل منظومتي التدبير المندمج للنفقات و التدبير المندمج للمداخيل المتمثلة في مشكل تقادم الديون وصعوبة استخلاصها، وكذا كيفية التعامل مع دافعي الشيك. وبخصوص الجماعات الترابية التي تتواجد في مناطق نائية لا تكون فيها الخدمات الأنترنيت، ناهيك عن محدودية الأطر المؤهلة بتنفيذ هذا المشروع وضعف مؤهلاتها [2].

إن الإصلاحات التي عرفتها مالية الجماعات الترابية عبر مختلف المحطات كانت تتجه في جوهرها بشكل مباشر إلى تطوير وظائفها وإضفاء النجاعة والفعالية عليها عبر اعتماد منظومة مالية متوازنة في

[1] الشطون محمد، " التدبير المالي بالمغرب سؤال الحكامة ووظيفة الرقابة"، مجلة مسالك العدد 15-16، ص 12.
[2] باهي محمد، " تدبير الموارد البشرية بالإدارة العمومية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة سنة 2002،ص 218.

الإعداد والتنفيذ، إلا أن تلك الإصلاحات لم تتم مواكبتها بالشكل الجيد من طرف المركز من جهة، ولم تستوعب فلسفتها من طرف القائمين على تدبير الشأن العام الترابي من جهة ثانية، مما أدى إلى ولادة ضغط مزدوج يتمثل الأول في التدبير الميزانياتي الذي اكتسى طابعا تدبيريا مقلقا أكدته غير ما مرة تقارير المجالس الجهوية للحسابات، وكذا عمليات المراقبة والفحص الممارسة من طرف مصالح وزارة الداخلية.

ويعتبر ورش الرقمنة وإضفاء الطابع اللامادي على عمليات الجماعات الترابية من أولويات انشغالات وزارة الداخلية[1] ، حيث أصبح واجبا على الجماعات الترابية الانخراط في هذا الورش لنجاعة أكثر في إعداد وتنفيذ وتقييم التدبير المالي، ولأجل إرساء التدبير القائم على النتائج ومنهجية النجاعة في الأداء وبلورة مبادئ الحكامة، بإعتبار أن الرفع من مردودية أداء الخدمات التي تقدمها المجالس المنتخبة يكون مقرونا مباشرة بالتدبير المالي الجيد[2].

الفقرة الثانية: العنصر البشري دعامة أساسية لتنزيل التدبير المعلوماتي

عرفت العقود الأخيرة تطورات وتحديات عديدة كان لها تأثير على الجماعات الترابية، ومن أهم هذه التحديات تلك الأدوار الجديدة للموظف العمومي المرتبطة بالتغيرات التي عرفتها البيئة الإدارية داخل الجماعات الترابية وتطور تكنولوجيا المعلوميات والاتصال وتأثيرات التحول الرقمي. الأمر الذي بات يتطلب نوعية من الموظفين القادرين على التعامل مع التطورات التقنية الحديثة، إذ يعتبر اعتماد الدولة لسياسة التحول الرقمي في هذه الحقبة ضمن استراتيجية الإصلاحات الهادفة إلى توفير المناخ القانوني والإداري الكفيل بإنعاش الاستثمار، وذلك عن طريق استعمال التكنولوجيا الحديثة في تدبير مالية الجماعات الترابية لتشمل مختلف نشاطات الإدارة سواء علاقتها الداخلية أو علاقتها الخارجية بالمرتفق وباقي الفاعلين[3].

فأمام الحقيقة العملية التي ربطت بين نجاح الجماعات الترابية في أداء مهامها بكفاءة التدبير الجيد للموارد البشرية، يتأكد الدور المحوري للدولة في مساعدة الجماعات الترابية على تحسين أنظمتها المعلوماتية وتدعيمها بالأطر المؤهلة. وقد تطورت أهمية العنصر البشري في عملية تنفيذ السياسات العمومية الترابية إذ يقع على عاتق الجماعات الترابية ترجمة الخطة والبرامج إلى عمل وإنتاج، وهو ما يتطلب من الدولة ضرورة ملائمة تطور العنصر البشري داخل الجماعات الترابية.

ويقتضي ترسيخ منظومة التدبير المندمج للنفقات والتدبير المندمج للمداخيل تأهيل العنصر البشري وتحسين مردوديته، رغم مقاومته لهذه الإصلاحات التي ينتظر فيها بالإضافة للمهام الجديدة، لكون التنزيل السليم لا يتوقف على النصوص القانونية بل يقوم على العنصر البشري الذي يعتبر محور أي إصلاح إداري، ذلك أن هذا الأخير مهما بلغت تنظيماته وقوانينه من دقة وحداثة فإن فعاليته ونجاعته تظل رهينة

---

[1] دورية وزير الداخلية عدد 7175D بتاريخ 26 أكتوبر 2021، حول رقمنة المساطر وخدمات الجماعات الترابية.

[2] نور الدين السعداني، "الجماعات الترابية بالمغرب بين توسيع الاختصاصات التدبيرية وإكراهات الاستقلالية المالية"، مطبعة دار السلام – الرباط، الطبعة الأولى 2015، ص 103.

[3] فريزة اشهبار ، "اليات تدبير القانون المالي ومتطلبات التنمية "، أطروحة لنيل دبلوم الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية كدال -الرباط ، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص267.

بفاعلية ونجاعة وكفاءة الموارد البشرية واستعدادها للعمل والتفاني في خدمة أهدافه الأمر الذي يتطلب وضع برامج استراتيجيات وطنية للنهوض بدور العنصر البشري [1].

ولأجل الانخراط الفعال في الورش الإصلاحي فالعنصر البشري يعتبر القلب النابض لكل بنيان إداري والعمود الفقري لكل عملية إصلاحية وتحديثية للتدبير الإداري والمالي للجماعات الترابية، وتشكل الموارد البشرية والمالية أسس لدعم النجاعة المالية للجماعات الترابية، فهذه المقومات لها من الأهمية إلى درجة توقف القيمة العلمية لأي تجربة من تجارب اللامركزية، فكل خلل أو ضعف يلحقهما ينعكس بشكل سلبي على الجماعات الترابية ويفرغها من محتواها.

ويعتبر التكوين المستمر إحدى الآليات الأساسية لتأهيل الإمكانيات البشرية للجماعات الترابية بأصنافها من منتخبين وموظفين، فالتكوين المستمر هو السبيل الأمثل لتحسين العمل داخل الجماعات الترابية، ويعتبر التكوين المستمر ضرورة ملحة لكونه يتيح الفرصة لمواكبة التقدم الذي تعرفه الجماعات الترابية، وذلك بتعزيز مشاركتهم في هذا الإصلاح برقمنة الإدارة وضمانة مهمة تولد لديهم الرغبة في الاندماج الإيجابي في التوظيف المتميز لتكنولوجيا المعلوميات والاتصال داخل المنظومة الإدارية للجماعات الترابية عبر:

-إشراك الموظف في كامل مراحل تفعيل الإدارة الإلكترونية؛

-الحرص على توضيح مرامي وأهداف ورش التدبير المندمج للنفقات والتدبير المندمج للمداخيل؛

-التكوين المستمر وتوعية الموظف بأهمية الرقمنة وتنمية المهارات الذاتية وتوفير الآليات التقنية الضرورية للعمل.

ومن هذا المنطلق فإن اعتماد نظام المعلوميات داخل الجماعات الترابية شأنه شأن أي مشروع يحتاج إلى تهيئة البيئة المناسبة والمواتية لطبيعة عمله، لكون هناك علاقة عضوية بين الإدارة والوسط الذي تعمل فيه فهي جزء لا يتجزأ منه[2]. فتهيئ البنية التحتية التي تدعم تطبيق نظام التكنولوجيا الحديثة من خلال توفير بنية تحتية إلكترونية متطورة تتضمن شبكة اتصال حديثة ومتطورة، وتقليص الفجوة ما بين مختلف الجماعات الترابية وما بين مسؤولي الإدارات العمومية. وحيث أن اعتماد هذا النظام وما ينطوي عليه من مميزات وفوائد كثيرة، وما يطرح من تحديات ذات صلة وثيقة بأولئك الموظفين الذين يتعاملون بواسطة الإلكترونية للمرة الأولى ومدى قدراتهم على الالتزام [3] وخصوصا وإذا ما عرفنا نوعية الموظفين داخل الجماعات الترابية.

وهذا فتطبيق نظام التدبير المندمج للنفقات والتدبير المندمج للمداخيل يحتاج إلى أعداد مهمـــــة من الأطر المؤهلـــــة والمدربة لمواكبـــة التطـورات في مجـــال نظـــم المعلوميـــــــات، وكذلك يحتاج إلى أجهزة إلكترونية ذات تقنية عالية ووسائل اتصال مهمة حتى تحقق أهداف وطموحات المشرع، لذلك

---

[1] ابن كيران اشرف، "تدبير مالية الجماعات الترابية والتنمية المستدامة"، م س، ص 255.

(2) اللباخ طارق،" التدبير اللامتمركز لاعتمادات الميزانية العامة"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 116 ماي يونيو 2014، ص 180.

[3] جفريمراد، " "العنصر البشري دعامة لرقمنة الإدارة العمومية"، منشور على الموقع الإلكتروني https://www.9anonak.com/2017/01/Revue.9anonak.N-1.janvier-mars.2017-Art-03.html-12 تاريخ الإطلاع 12-2023 على الساعة 17 و55 دقيقة.

فاليوم تحتاج الجماعات الترابية إلى فئة من الأطر ذات الوعي بثقافة التغيير وقادرة على الاستخدام الأمثل للأنظمة المعلوماتية داخل البنية الإدارية للجماعات الترابية، وبشكل خاص نوعية الأطر المختصة في مجال التعامل مع الشبكة المعلوماتية وقادرة على التعامل مع مختلف الإشكالات التي يمكن أن يطرحها التطبيق [1]. كما أن الاهتمام المتزايد بالموارد البشرية وبفعالية البرامج المخصصة لها كلما تأثرت فرص المردودية بشكل فعال، وقيمته تسير الموارد البشرية تقاس أيضا بإمكانية إدماج وإشراك هذه الموارد في كل المتغيرات التي تعرفها الجماعات الترابية[2].

وفي الختام إن الارتقاء بتدبير الشأن العام الترابي لا يتوقف فقط على تطوير البنية القانونية في اتجاه منح الجماعات الترابية اختصاصات واسعة وجعلها تتحمل مسؤوليات جسيمة وإنما يتطلب الأمر تحقيق مجموعة من المتطلبات التي يستلزمها تدبير الشأن العام الترابي والذي يتطلب تطوير منظومة البعد الترابي، حيث يجب التركيز على تحقيق أهداف ومصالح وإشراك جميع الفاعلين في التخطيط والتنفيذ لبلوغ أهداف التنمية الترابية. فنجاعة التدبير المالي للجماعات الترابية ومتطلبات الحكامة يقتضي تجاوز ما هو تقليدي وتغيير تقنيات اتخاذ القرار وتنزيل الاختيارات واعتماد قو اعد بديلة للتعاطي مع الشأن العام الترابي، وهذا ما تسعى الحكامة تحقيقه لأجل الرفع من فعالية ونجاعة التدبير المالي الترابي.

إن التحدي الحقيقي ليس في الإقرار الدستوري والتشريعي لوسائل التدبير الحديث أو الاعتراف من عدمه بإستقلالية القرار المالي الترابي، لأنه بالاطلاع على المقتضيات المنظمة لتدبير الجماعات الترابية لشؤونها يمكن أن نسجل تقدما وتطورا ملموسا يفوق بكثير مؤهلات وتطلعات القائمين على تدبير الشأن العام الترابي، وإنما يتمثل في مدى إلتقاط الهيئات السياسية لهذه الإشارات الدستورية والتشريعية لتحسن اختيار ممثليها، ودرجة استيعاب الهيئات المنتخبة لجوهر وفلسفة هذه المبادئ التدبيرية وتسخيرها لصالح المواطن واقتصاد الوطن.

[1] صفاء فتوح جمعة، " مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية "، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر، 2011، ص 68.

[2] أشهبار فريزة، " آليات التدبير القانوني المالي ومتطلبات التنمية"، م س، ص 267.

العقود التجارية بين الرضائية والشكلية

عبد الله مبارك صالح الصيعري

طالب باحث بسلك الدكتوراه
دولة الامارات العربية المتحدة
جامعة محمد الخامس – الرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية _السويسي
تحت اشراف الدكتور محمد محبوبي
أستاذ التعليم العالي

الملخص

يتناول المقال التوازن الجدلي في القانون التجاري بين مبدأ الرضائية الملائم لسرعة المعاملات والائتمان، ومبدأ الشكلية المتزايد لحماية المتعاقدين وضبط المراكز القانونية واستقرار السوق، مع رصد تحول الشكلية من قالب ورقي جامد إلى قالب رقمي مرن.

ولقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي الاستشرافي عبر خطة ثنائية؛ بحث المحور الأول فيها التأصيل النظري والأبعاد الاقتصادية للرضائية والشكلية، بينما ركّز المحور الثاني على الجوانب الإجرائية، وجزاءات تخلف الشكلية قضائياً، وتحدياتها في ظل التجارة الإلكترونية والعقود الذكية.

وخلصت الدراسة إلى أن العلاقة بين المبدأين هي تكامل وظيفي لا تضاد؛ حيث نجحت "الشكلية الإلكترونية" في دمج سرعة الرضائية بأمان التوثيق. وأوصت الدراسة بضرورة صياغة تشريعات مبتكرة تستوعب حتمية العقود الذكية وتقنية البلوكشين مع الحفاظ على مرونة العدالة العقدية.

الكلمات المفتاحية: العقود التجارية ـــ الرضائية ـــ الشكلية القانونية ـــ الشكلية الإلكترونية ـــ العقود الذكية.

المقدمة

تُعد العقود التجارية الأداة القانونية المحركة لعجلة الاقتصاد العالمي، والوعاء الذي تنصهر فيه المصالح المالية للمتعاملين في السوق، وقد استقرت النظرية العامة للالتزامات عقوداً طويلة على مبدأ "الرضائية" كأصل عام، يقوم على حرية الإرادة وقدرتها المنفردة على إنشاء التصرف القانوني بمجرد تطابق الإيجاب والقبول دون الحاجة لإفراغ هذا التوافق في قالب مادي محدد، وهو ما يتلاءم تماماً مع البيئة التجارية التي تتطلب السرعة الفائقة والابتعاد عن البيروقراطية لتأمين تدفق السلع والخدمات.

ومع تشابك المعاملات التجارية المعاصرة وظهور قطاعات استثمارية بالغة التعقيد والخطورة (كالقطاع المصرفي، والشركات المساهمة، والتجارة الإلكترونية)، بدأ المشرع الحديث يتدخل تدريجياً للحد من إطلاقية المبدأ الرضائي عبر إحياء نزعة "الشكلية القانونية"، ولم تعد الشكلية هنا وسيلة لعرقلة التجارة، بل أصبحت أداة تشريعية تهدف إلى توفير الحماية القانونية للطرف الضعيف في العلاقة العقدية،

وضمان الاستقرار، وتسهيل عملية الإثبات القضائي عند حدوث النزاعات، فضلاً عن تمكين الدولة من الرقابة المالية والضريبية.

وهذا التنازع المستمر بين مبدأ الرضائية، الذي يمثل روح التجارة القائمة على الثقة والائتمان والسرعة، وبين مبدأ الشكلية، الذي يمثل درع الأمان والاستقرار وضبط المراكز القانونية، خلق نوعاً من ثنائية التوجيه في التشريعات التجارية المعاصرة، فالقانون التجاري أصبح يقف في منطقة وسطى يحاول من خلالها الموازنة بين تبسيط إجراءات التعاقد لضمان ديناميكية السوق، وبين فرض حد أدنى من الإجراءات الشكلية (كالصياغة المكتوبة، أو القيد في السجلات الرسمية) لحماية النظام العام الاقتصادي.

ومن هنا، يكتسب البحث في حدود العلاقة بين الرضائية والشكلية في المادة التجارية أهمية نظرية وعملية بالغة؛ إذ يسهم في فهم كيفية تكيف القواعد القانونية مع التطورات المتسارعة لبيئة الأعمال، لا سيما في ظل التحول الرقمي وظهور العقود الإلكترونية والذكية، التي تفرض إعادة النظر في المفاهيم الكلاسيكية للكتابة والتوقيع والشكلية ككل.

وتتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث حول مدى نجاح المشرع التجاري في التوفيق بين متطلبات السرعة والائتمان التي يفرضها مبدأ الرضائية، وبين متطلبات الحماية والتوثيق التي يقتضيها مبدأ الشكلية في العقود التجارية المعاصرة.

وينبثق عن هذا الإشكال المركزي الأسئلة الفرعية التالية:

إلى أي حد استطاع المشرع التجاري التوفيق بين متطلبات السرعة والائتمان التي يفرضها مبدأ الرضائية، وبين متطلبات الحماية والتوثيق التي يقتضيها مبدأ الشكلية في العقود التجارية المعاصرة؟.

ويتفرع عن هذه الاشكالية مجموعة من الأسئلة من قبيل :

1. **ما هي مظاهر و حدود إعمال مبدأ الرضائية كأصل عام في المعاملات التجارية المعاصرة؟**
2. ماهي الابعاد القانونية والاقتصادية للشكلية التجارية؟
3. ما هو الأثر القانوني المترتب على تخلف الشكلية في العقود التجارية التي يشترطها القانون؟
4. إلى أي مدى استطاعت الشكلية الإلكترونية استيعاب مرونة العقود التجارية في البيئة الرقمية؟

وللاجابة عن هذه الاشالية والأسئلة المتفرعة عنها اقترح الخطة الاتية:

- **المحور الأول: التأصيل النظري للرضائية والشكلية في العقود التجارية**
- **المحور الثاني: الآثار القانونية للتنازع بين الرضائية والشكلية والتطور الرقمي.**

المحور الأول: التأصيل النظري للرضائية والشكلية في العقود التجارية

إن دراسة البنية التكوينية للعقود التجارية تستلزم بالضرورة الغوص في الجذور الفلسفية التي تحكم تولد الالتزامات ونشوء المراكز القانونية في عالم المال والأعمال، فالقانون التجاري، بصفته قانوناً حركياً متميزاً عن القانون المدني، استند تاريخياً إلى نزعة تتبنى التحرر من القيود الإجرائية، جاعلاً من توافق الإرادات الحرة المحرك الأساسي لإبرام الصفقات وتداول الثروات، وهو ما شكّل طوال عقود مضت النواة الصلبة لنظرية العقد القائمة على الرضائية بمفهومها الكلاسيكي.

بيد أن هذا الإطلاق الإرادي لم يعد قادراً بمفرده على مواكبة التحولات الاقتصادية المعاصرة، والتي تميزت بظهور قطاعات استثمارية بالغة التعقيد والخطورة تتطلب تدخلاً توجيهياً من المشرع لضبط السوق، ومن هنا بدأت ملامح "الشكلية الحديثة" تفرض نفسها ليس كعقبة أمام التطور، بل كأداة تشريعية وتنظيمية تهدف إلى إعادة التوازن المفقود في العلاقات العقدية، وتأمين مناخ استثماري يستند إلى الشفافية، والتوثيق، وإشهار التصرفات القانونية الحساسة التي تمس النظام العام الاقتصادي.

وبناءً على هذا التأرجح البنيوي بين حرية الإرادة وضوابط القالب الشكلي، فإن هذا المحور يسعى إلى بسط القواعد النظرية المؤصلة لكلا المبدأين ورصد التدافع القائم بينهما في المادة التجارية، ولتحقيق هذه الغاية، سنقسم هذا المحور إلى مطلبين متكاملين؛ نخصص المطلب الأول منه لبحث مظاهر وحدود مبدأ الرضائية في المعاملات التجارية، بينما نفرد المطلب الثاني لتحليل الأبعاد القانونية والاقتصادية للنزعة الشكلية الحديثة ووظائفها الحمائية.

المطلب الأول: مظاهر وحدود مبدأ الرضائية في المادة التجارية

تُعد الرضائية المبدأ المهيمن على النظرية العامة للعقود التجارية، نظراً للارتباط الشرطي القائم بين حرية التعبير عن الإرادة وسرعة المعاملات التي يتطلبها نشاط التجار؛ فالسوق لا يمكنه الانتظار خلف الأبواب المغلقة للمكاتب الرسمية، وإنما يتغذى على الفورية والثقة المتبادلة بين المتعاملين، مما جعل من توافق الإرادات أصلًا عاماً لا يتقيد بشكل أو دعامة مادية محددة.

ومع ذلك، فإن هذه الحصانة التي يتمتع بها المبدأ الرضائي ليست مطلقة، إذ اصطدمت بضرورات الواقع التي أثبتت أن ترك الإرادة بلا كبح قد يفرز عقوداً تعسفية أو نزاعات مستعصية تهدد الائتمان التجاري ذاته، وبناءً عليه سنعمل على تفكيك هذا المبدأ من خلال دراسة جزئيتين؛ نبحث في أولاً كيفية تكريس الرضائية كدعامة أساسية للسرعة والائتمان، في حين نتقصى في ثانياً الاستثناءات القانونية الواردة عليها ومظاهر التراجع التدريجي عنها في القوانين المعاصرة.

أولاً: تكريس مبدأ الرضائية كدعامات للسرعة والائتمان التجاري.

يُمثل مبدأ الرضائية حجر الزاوية في صرح القانون التجاري المعاصر، حيث يجد تبريره الأساسي في الخصائص الذاتية التي تميز النشاط التجاري عن النشاط المدني، وعلى رأسها عنصرا السرعة والثقة (الائتمان). فالتجار يحتاجون إلى إبرام عشرات الصفقات يومياً عبر وسائل اتصال سريعة كالبرقيات أو الهاتف أو المنصات الرقمية، دون أن يكون لديهم المتسع من الوقت للذهاب إلى الموثقين أو صياغة عقود مطولة مشحونة بالتعقيدات اللفظية والمادية؛ ولذلك فإن القانون التجاري يكتفي بتطابق الإرادتين (الإيجاب

والقبول) بأي وسيلة للتعبير لتنعقد الصفقات وتترتب آثارها فوراً، وهو ما يمنح السوق مرونة وديناميكية عالية تمنع ركود السلع وتدعم التدفقات النقدية المستمرة[1].

وتتجلى القوة الإجرائية لهذا المبدأ في قاعدة "حرية الإثبات في المواد التجارية"، والتي تعد النتيجة الطبيعية والحتمية لاعتماد الرضائية كأصل عام في التعاقد؛ فحيثما وُجدت الرضائية وُجدت حرية الإثبات بكافة الوسائل كالشهادة، والقرائن، والدفاتر التجارية، والخطابات، مهما بلغت قيمة التصرف القانوني،و هذا التلاحم البنيوي بين الرضائية وحرية الإثبات يسقط الحواجز الشكلية أمام القضاء ويسمح للتاجر بإثبات حقوقه بيسر وسهولة، مما يعزز مناخ الائتمان التجاري، حيث يعلم كل تاجر أن كلمته أو وعده الشفهي يحمل حجة قانونية كاملة تجعله مسؤولاً أمام القضاء، الأمر الذي يرسخ الثقة المتبادلة كأصل موضوعي لا غنى عنه لاستقرار التجارة وازدهارها[2].

ثانياً: الاستثناءات الواردة على الرضائية والتراجع التدريجي عنها.

بالرغم من المكانة الحصينة التي يتبوأها مبدأ الرضائية في المادة التجارية، إلا أنه شهد في العقود الأخيرة تراجعاً ملحوظاً تحت وطأة النزعة التوجيهية للمشرع الحديث، والتي أملتها ضرورة التدخل لتنظيم بعض الأنشطة التجارية الاستراتيجية ذات التأثير المباشر على الاقتصاد الوطني، فقد وجد المشرع أن ترك بعض العقود التجارية الكبرى (كعقد بيع المحل التجاري، وعقد الرهن التجاري، وعقود النقل البحري) للإرادة المحرة دون ضوابط شكلية، قد يفتح الباب أمام النزاعات المعقدة التي تضر بالائتمان العام؛ ولذلك فرض المشرع صياغة هذه العقود في قوالب مكتوبة وموثقة، بل وجعل في بعض الأحيان التسجيل في السجل التجاري شرطاً جوهرياً لوجود العقد أو لنفاذه في مواجهة الغير، مما يمثل خروجاً صريحاً عن الأصل الرضائي[3].

وهذا التحول التشريعي نحو تقييد الرضائية يجد تفسيره أيضاً في ظهور ما يُعرف بـ "عقود الإذعان التجارية" والانتشار الواسع لعقود الخدمات النموذجية (مثل عقود التأمين، وعقود التسهيلات البنكية)، حيث ينفرد الطرف الأقوى اقتصادياً بوضع شروط العقد، في حين لا يملك المتعاقد الآخر سوى القبول أو الرفض، وفي مواجهة هذا الاختلال العقدي تخلى المشرع عن حياده التقليدي وفرض "شكلية حمائية" تلزم الطرف القوي بتدوين العقد بوضوح وإبراز البنود التعسفية وإعطاء مهلة للتبصر، مما يعكس تراجع الرضائية كإرادة مطلقة ليحل محلها رضا موجه ومحاط بسياج من الضوابط الشكلية التي تضمن حماية الاقتصاد والمستهلك على حد سواء[4].

المطلب الثاني: الأبعاد القانونية والاقتصادية للشكلية التجارية

لم يعد ينظر الفقه القانوني الحديث إلى الشكلية بصفتها أثراً رجعياً من آثار العصور القديمة التي تعيق التجارة، بل أعيد تعريفها وظيفياً لتصبح أداة تشريعية متطورة تهدف إلى عقلنة العملية التعاقدية وضمان صدور الرضا عن وعي وتبصر؛ فالقالب الشكلي الذي يفرضه المشرع أصبح بمثابة سياج أمني يحمي أطراف العقد والغير من مخاطر التسرع والغموض في صياغة الالتزامات المالية الكبرى.

---

[1] سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 88
[2] جلال وفاء محمدين، القانون التجاري: نظرية الأعمال التجارية والتاجر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 142
[3] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 205
[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2018، ص 312

ولا تتوقف هذه الأبعاد عند الحدود الخاصة للمتعاقدين، بل تمتد لتلامس البنية الكلية للاقتصاد الوطني، حيث تمنح الشكلية للدولة آليات الرقابة المالية ومكافحة الجرائم الاقتصادية. وللإحاطة الشاملة بهذه الأبعاد، سنعالج في هذا المطلب شقين أساسيين؛ نتناول في أولاً وظيفة الشكلية في حماية رضا المتعاقدين وضبط المراكز القانونية، بينما نستعرض في ثانياً دورها الحيوي في استقرار المعاملات وحماية النظام العام الاقتصادي.

أولاً: وظيفة الشكلية في حماية رضا المتعاقدين وضبط المراكز القانونية.

لم تعد الشكلية في المفهوم القانوني المعاصر مجرد طقوس جامدة أو قيود تعوق إبرام الصفقات، بل أصبحت تؤدي وظيفة جوهرية تتمثل في "تنوير الرضا" وحماية المتعاقدين من التسرع والاندفاع في إبرام تصرفات قانونية قد ترتب آثاراً مالية خطيرة على ذممهم المالية. فاشتراط المشرع للكتابة أو التوثيق الرسمي في بعض العقود (كعقد تأسيس الشركات التجارية وتعديلاتها) يجبر التجار على التروي وفحص بنود العقد بدقة، كما يتيح لهم الاستعانة بخبرة الموثق أو المحامي لفهم الالتزامات المتبادلة؛ وبذلك تتحول الشكلية من قيد على الحرية إلى وسيلة لضمان صدور الرضا عن إرادة واعية ومتبصرة وخالية من عيوب الغلط أو التدليس[1].

بالإضافة إلى ذلك، تلعب الشكلية دوراً حاسماً في "ضبط المراكز القانونية" وتحديد حقوق وواجبات أطراف العقد التجاري بدقة لا تقبل التأويل؛ فالكلمة المنطوقة قد تنسى أو يساء فهمها، أما النص المكتوب في قالب شكلي فيحدد بدقة زمان ومكان التنفيذ، وحجم الالتزامات المالية، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر، وشروط فسخ التعاقد. هذا التحديد الدقيق يقلل بشكل كبير من احتمالية وقوع النزاعات القضائية بين الشركاء أو المتعاقدين، ويوفر للقضاء وثيقة رسمية واضحة المعالم تسهل من مهمته في تفسير إرادة الأطراف عند النزاع، مما ينعكس إيجاباً على استقرار المراكز القانونية داخل السوق ويمنع الهدر المالي والزمني المرتبط بالتقاضي المطول[2].

ثانياً: دور الشكلية في استقرار المعاملات وحماية النظام العام الاقتصادي.

تتجاوز أبعاد الشكلية التجارية المصالح الخاصة لأطراف العقد لتمتد إلى حماية "المستثمرين والغير" الذين يتعاملون مع هؤلاء الأطراف، وهو ما يصب في مصلحة استقرار المعاملات ككل؛ فعلى سبيل المثال، اشتراط قيد عقد رهن المحل التجاري أو عقد تسييره الحر في السجل التجاري ونشره في الصحف الرسمية، يهدف أساساً إلى إعلام الغير (كدائني التاجر) بالوضع القانوني والمالي الجديد للمحل، حتى لا ينخدعوا بالمظهر الخارجي للتاجر،و هذه "الشكلية الإعلامية" توفر الشفافية اللازمة في بيئة الأعمال وتمنع الغش والتدليس، وتتيح للمتعاملين في السوق بناء قراراتهم الاستثمارية على معطيات واقعية ورسمية محمية بقوة القانون[3].

ومن منظور اقتصادي كلي، تُعد الشكلية أداة محورية بيد الدولة لحماية "النظام العام الاقتصادي" وتوجيه السياسات المالية والضريبية؛ فالعقود التجارية غير المكتوبة تفلت من الرقابة السيادية وتساهم في نمو الاقتصاد غير المهيكل والتهرب الضريبي، في حين أن فرض النماذج الشكلية المكتوبة والإلزام

[1] أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017، ص167
[2] Georges Ripert et René Roblot, Traité de droit commercial, Tome 1, 18ème édition, LGDJ, Paris, 2019, p. 432
[3] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 289

بالتسجيل يتيح للأجهزة الرقابية تتبع حركية الأموال، ومكافحة غسيل الأموال، وضمان الالتزام بقوانين المنافسة ومنع الاحتكار، وبذلك تصبح الشكلية ركيزة اقتصادية تضمن للدولة ممارسة سلطاتها التنظيمية على الأسواق، وتوفر في الوقت ذاته بيئة استثمارية آمنة ومستقرة تجذب الرساميل الوطنية والأجنبية بفضل وضوح القواعد وإمكانية التنبؤ القانوني[1].

المحور الثاني: الآثار القانونية للتنازع بين الرضائية والشكلية والتطور الرقمي

إن التنازع النظري بين الرضائية والشكلية لا يقف عند حدود التأصيل الفقهي، بل ينتقل إلى الواقع العملي والإجرائي ليرتب آثاراً قانونية وقضائية بالغة الأهمية تحسم مصير العلاقات العقدية عند غياب التوازن بين الإرادة والقالب المادي؛ فحينما يقرر المشرع الخروج عن الأصل الرضائي وفرض نموذج شكلي معين، فإنه يضع القضاة والمتعاملين أمام معضلة تحديد الأثر المترتب على مخالفة هذا الأمر التوجيهي.

وتزداد هذه الآثار تعقيداً مع دخول المعاملات التجارية عصر "العولمة الرقمية" والتحول الكامل نحو الفضاء السيبراني، حيث تلاشت الدعامات الورقية التقليدية وحلت محلها التدفقات الإلكترونية والرموز التشفيرية، وهو ما فرض تحدياً مزدوجاً؛ تمثل في ضرورة الحفاظ على سرعة التجارة الإلكترونية، وفي الوقت نفسه إيجاد نماذج شكلية جديدة (إلكترونية وخوارزمية) تضمن موثوقية هذه المعاملات وحجيتها أمام القضاء.

وانطلاقاً من هذه الخلفية الإجرائية والتقنية المتطورة، سيعمل هذا المحور على رصد الآثار الموضوعية والتحولات الرقمية الناشئة عن هذا التنازع عبر تقسيمه إلى مطلبين متكاملين؛ يركز المطلب الأول على الجزاءات المترتبة على تخلف الشكلية القانونية وتطبيقاتها في العمل القضائي، بينما يستشرف المطلب الثاني آفاق ومستقبل تحولات الشكلية في ظل بيئة التجارة الرقمية والذكية المعاصرة.

المطلب الأول: الجزاءات المترتبة على تخلف الشكلية وتطبيقاتها القضائية

تعد الجزاءات القانونية المترتبة على مخالفة شروط الشكلية من أكثر المواضيع حيوية في المادة التجارية، نظراً لأنها تضع استقرار العقود والشركات القائمة على المحك، وتتراوح هذه الجزاءات بحسب الغاية التي ابتغاها المشرع من اشتراط القالب الشكلي، وما إذا كانت الشكلية مقررة لصحة التصرف في ذاته أم لتمكين الأغيار من الاطلاع عليه.

وهذا التنوع التشريعي فرض على العمل القضائي التجاري عبء الموازنة بين تطبيق حرفية النصوص القانونية التي تقضي بالبطلان، وبين حماية الاستقرار الظاهر للتعاملات المالية وثقة الغير؛ ولإبراز هذه الجدلية، سنقسم هذا المطلب إلى مستويين؛ ندرس في أولاً طبيعة جزاء البطلان الناشئ عن

[11] Larry A. DiMatteo International Business Law and Architecture, Cambridge University Press, 2021, p. 114

تخلف الشكلية الانعقادية ونظرياته القضائية، ونستعرض في ثانياً أثر الشكلية المشترطة للإثبات أو النفاذ وتطبيقاتها في المحاكم.

أولاً: طبيعة جزاء البطلان الناشئ عن تخلف الشكلية الانعقادية.

عندما ينص المشرع التجاري على الشكلية كشرط للانعقاد (Forme ad solemnitatem) ، فإن هذا القالب الشكلي يرتفع إلى مرتبة "الركن" في العقد بجانب الرضا والمحل والسبب، بحيث لا يمكن للعقد أن يرى النور أو يرتب أي أثر قانوني مادي في حال غيابه، والجزاء المترتب على تخلف هذه الشكلية الجوهرية هو "البطلان المطلق"، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام الاقتصادي؛ مما يعني أنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، كما يجب على القاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه دون انتظار طلب من الخصوم، ولا يقبل هذا العقد الباطل الإجازة أو التصحيح لأن ما بُني على عدم هو عدم، وتلتزم المحكمة بإعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد إن كان لذلك محل تقني أو مادي[1].

وتظهر التطبيقات الصارمة لهذا الجزاء في أحكام القضاء التجاري المتعلقة بإنشاء الشركات؛ فإذا تخلف الشركاء عن كتابة عقد تأسيس شركة المساهمة أو شركة المسؤولية المحدودة وفق الشروط الرسمية، فإن الشركة تقع باطلة بطلاناً مطلقاً لإنقاذ مصالح الغير، بيد أن القضاء، وتحت وطأة الواقعية التجارية وحماية للغير حسن النية الذي تعامل مع هذه الشركة قبل الحكم ببطلانها، ابتدع نظرية "الشركة الفعلية " (Société de fait)؛ حيث يعترف القضاء بالوجود المادي للشركة في الفترة السابقة على صدور حكم البطلان وتُعتبر العقود التي أبرمتها مع الغير صحيحة ونافذة، مما يوضح كيف يتعامل الفقه والقضاء بمرونة مع قسوة جزاء البطلان الشكلي لحماية الائتمان واستقرار السوق[2].

ثانياً: أثر الشكلية المشترطة للإثبات أو النفاذ وتطبيقاتها في العمل القضائي.

يجب التمييز بدقة في المادة التجارية بين الشكلية المشترطة للانعقاد وبين "الشكلية المشترطة للإثبات " (Forme ad probationem)أو تلك المشترطة للنفاذ في مواجهة الغير؛ ففي الحالة الأولى يكون العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره بين أطرافه بمجرد تراضي الإرادات، ولكن تخلف القالب المكتوب يحرم الأطراف من وسيلة إثباته أمام القضاء في حال جحوده، ما لم ينص القانون على غير ذلك أو يتوافر مانع من الحصول على دليل كتابي. ويتحرك القضاء التجاري هنا في مساحة مرنة، حيث لا يحكم ببطلان العقد لتخلف الكتابة الإثباتية، وإنما يلجأ لتطبيق القواعد البديلة كالإقرار العقدى، أو اليمين الحاسمة، أو مبدأ البدء في التنفيذ كقرينة على قيام العلاقة العقدية التجارية[3].

أما فيما يتعلق بـ "شكلية النفاذ في مواجهة الغير" (كإجراءات الشهر والنشر بالسجل التجاري)، فإن تخلفها لا يؤثر على صحة العقد ونفاذ الالتزامات الشخصية بين البائع والمشتري، ولكنه يجرد العقد من قوته الاحتجاجية أمام الأغيار؛ وتطبيقاً لذلك، استقر العمل القضائي في محاكم التجارة على أن بيع المحل التجاري غير المقيد في السجل التجاري يعد بيعاً صحيحاً بين طرفيه، ولكن لا يجوز للمشتري الاحتجاج بملكيته في مواجهة دائني البائع الذين يحق لهم الحجز على المحل واستيفاء ديونهم منه كما لو كان باقياً في ملكية مدينهم الأصلي،وهذا التوجه القضائي يعكس التوازن الدقيق الذي يصنعه القانون بين حماية

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 415
[2] أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص 342.
[3] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 198.

الإرادة العقدية الخاصة وبين حماية استقرار التعاملات العامة في السوق من خلال تدرج الجزاءات الشكلية[1].

المطلب الثاني: تحولات الشكلية في ظل التجارة الرقمية والذكية

يشهد الفكر القانوني التجاري المعاصر ثورة حقيقية أعادت صياغة المفاهيم الكلاسيكية للكتابة والتوقيع والشكلية، بعد أن فرضت التجارة الرقمية والأنظمة الذاتية التشغيل واقعاً لا ماديّاً يتجاوز كل الحدود الجغرافية والضوابط التقليدية؛ فلم يعد الشكل القانوني محصوراً في الأوراق والأختام، بل تحول إلى شيفرات برمجية وتواقيع رقمية مشفرة.

وهذا التحول التكنولوجي أدى إلى تداخل متطور بين الرضائية والشكلية، حيث أصبحت الوسائل التقنية تمنح المتعاقدين سرعة قصوى في التعبير عن الرضا، وفي ذات الوقت توفر توثيقاً آلياً لا يقبل التزوير في سجلات البلوكشين. وبناءً على ذلك، سنقوم بتحليل هذا المشهد الرقمي من خلال محورتين؛ نؤصل في أولاً التكييف القانوني للشكلية الإلكترونية (الكتابة والتوقيع الرقمي)، ونستشرف في ثانياً أثر العقود الذكية على ثنائية الرضائية والشكلية التقليدية.

أولاً: التكييف القانوني للشكلية الإلكترونية (الكتابة والتوقيع الرقمي).

مع طغيان الثورة التكنولوجية وظهور التجارة الإلكترونية، واجهت الشكلية التقليدية القائمة على الدعامة الورقية تحدياً مصيرياً استلزم تدخلاً تشريعياً عاجلاً لملاءمة القانون مع البيئة الرقمية دون التضحية بضمانات الأمان، وقد استجابت معظم التشريعات التجارية المعاصرة عبر إقرار ما يُعرف بـ "الشكلية الإلكترونية"، حيث تم تبني مبدأ "المعادلة الوظيفية" الذي يعترف بالوثيقة الإلكترونية والتوقيع الرقمي ويسوي بينهما وبين الوثائق الورقية والتواقيع الخطية التقليدية من حيث الحجية القانونية، بشرط صدورها وفق تقنيات تضمن سلامة المحتوى وعدم إمكانية تعديله وتحديد هوية الموقع بدقة (مثل تقنيات التشفير بالمفتاح العام)[2].

وهذا الانتقال من "المادية الورقية" إلى "الافتراضية الرقمية" أعاد صياغة مفهوم الشكلية التجارية بالكامل، فلم تعد الشكلية مرادفة للورق والأختام المادية، بل أصبحت تعني توافر منظومة تقنية آمنة وقابلة للاسترجاع والحفظ (كأنظمة التوثيق الإلكتروني المعتمدة من الدولة)، وقد ساهم هذا التكييف الجديد في دمج مزايا الرضائية (السرعة الفورية للتعاقد عبر الإنترنت) بمزايا الشكلية (الحصول على دليل كتابي رقمي قطعي)، مما أدى إلى طفرة هائلة في حجم المعاملات التجارية الدولية والخدمات المصرفية عن بعد، والتي باتت تُبرم وتُوثق في ثوانٍ معدودة وبأعلى مستويات الأمان القانوني والقضائي[3].

ثانياً: العقود الذكية وأثرها على ثنائية الرضائية والشكلية التقليدية.

تمثل العقود الذكية (Smart Contracts) القائمة على تقنية السجلات الموزعة "البلوكشين" قمة التحدي للنظرية العامة للعقد وثنائية (الرضائية/الشكلية)؛ فهذه العقود عبارة عن برمجيات ذاتية التنفيذ تحول الشروط القانونية إلى أكواد خوارزمية (إيجاب وقبول مبرمج) تنفذ التزاماتها تلقائياً وبشكل حتمي

---

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 156
[2] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 177
[3] Larry A. DiMatteo, International Business Law and Architecture, op. cit., p. 165

فور تحقق الشرط التقني دون حاجة لوسيط أو تدخل بشري، وفي هذه البيئة المتقدمة، تنصهر الرضائية بالشكلية في بوتقة واحدة؛ فالرضا بالتعاقد لا ينفصل عن صياغته البرمجية (الكود)، والتنفيذ الإجباري التلقائي للعقد يجعل من جمود الكود شكلياً قدراً لا يمكن الفكاك منه أو تعديله، مما يطرح تساؤلات حول مدى ملاءمة هذه المنظومة للمنطق القانوني الكلاسيكي[1].

ويثور الإشكال الفقهي والقضائي هنا حول طبيعة هذه الأكواد؛ فهل تُعد شكلاً جديداً من أشكال الكتابة القانونية المشترطة لصحة العقد، أم أنها مجرد وسيلة تنفيذية تقنية متطورة لالتزام سابق؟ يذهب الاتجاه القضائي الحديث إلى قبول سجلات البلوكشين كدليل إثبات قطعي نظراً لاستحالة تزويرها، ولكنه يرفض اعتبار "الكود الصمّام" بديلاً كاملاً عن الشكلية القانونية الموضوعية، خاصة في العقود التي تمس النظام العام وتتطلب تدخل الرقابة البشرية (كالشهر العقاري أو التحقق من الأهلية القانونية)، وهو ما يفتح آفاقاً لتطوير "عقود هجينة" تجمع بين النص القانوني المكتوب والكود الرقمي التنفيذي لضمان كفاءة التكنولوجيا وحماية العدالة العقدية في آن واحد[2].

الخاتمة

نخلص من هذا البحث إلى أن العلاقة بين الرضائية والشكلية في العقود التجارية ليست علاقة تضاد وانفصال، بل هي علاقة تكامل وتوازن فرضتها طبيعة الاقتصاد المعاصر؛ فالرضائية تظل هي الرئة التي تتنفس بها التجارة لتأمين السرعة والائتمان، في حين تمثل الشكلية صمام الأمان الذي يحمي هذه المعاملات من الهزات والنزاعات ويضمن النظام العام الاقتصادي للدولة.

وقد أثبت التطور التشريعي والقضائي أن الشكلية التجارية قد غيرت من جلدها ووظيفتها؛ فتحولت من أداة تقييد وإعاقة إلى وسيلة حماية وتنوير للرضا، واستطاعت بمرونة فائقة الاستجابة للتحول الرقمي من خلال بزوغ الشكلية الإلكترونية والتشغيل الآلي للعقود الذكية، مما يفرض على المشرع صياغة أطر قانونية مبتكرة تستوعب "حجية الخوارزميات" مع الحفاظ على المبادئ الإنسانية للعدالة العقدية.

[1] مصطفى موسى، المسؤولية المدنية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي والأنظمة الذاتية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2023، ص 112.

[2] Georges Ripert et René Roblot, op. cit., p. 510

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2018.
2. أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017.
3. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
4. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية, 2020.
5. جلال وفاء محمدين، القانون التجاري: نظرية الأعمال التجارية والتاجر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.
6. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.
7. مصطفى موسى، المسؤولية المدنية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي والأنظمة الذاتية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2023.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

1. Georges Ripert et René Roblot, Traité de droit commercial, Tome 1, 18ème édition, LGDJ, Paris, 2019.
2. Larry A. DiMatteo, International Business Law and Architecture, Cambridge University Press, 2021.

العقوبات البديلة كآلية للتأهيل ووسيلة لتخفيف الاكتظاظ السجني من وحي الأستاذة لطيفة المهداتي

لمياء اوصليب

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس الرباط
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية أكدال

الملخص:

من المعلوم أن المؤسسات السجنية تُعد الفضاء المخصص قانوناً لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وأن السياسة الجنائية الحديثة تجعل من الهدف الأساسي للعقوبة تحقيق الردع الخاص، أي إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله حتى يصبح فرداً صالحاً ومنخرطاً داخل المجتمع.

ولا شك أن العقوبات قصيرة المدة، من حيث المبدأ، لا تكفي لتحقيق الغاية المرجوة منها، إذ لا تحقق الردع العام بالشكل المطلوب، كما أنها غالباً لا تساهم في ردع الجاني أو إصلاحه بصفة خاصة، بل قد تترتب عنها آثار سلبية متعددة، من قبيل إبعاده عن أسرته، وفقدانه لمكانته الاجتماعية والاعتبارية، فضلاً عن احتكاكه بالمجرمين المعتادين وما قد ينجم عن ذلك من انعكاسات سلبية.

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة لمواكبة التطورات التي يشهدها العالم في مجال الحقوق والحريات، وذلك من خلال إقرار بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بهدف الحد من آثارها السلبية، وتعزيز فرص إعادة الإدماج والتأهيل داخل المجتمع.

الكلمات المفتاحية: العقوبات البديلة - الإكتظاظ السجني - قانون 43.22.

Abstract:

Il est admis que les établissements pénitentiaires constituent l’espace légalement dédié à l’exécution des peines privatives de liberté, et que la politique criminelle moderne fait de la peine un instrument visant principalement la prévention spéciale, à travers la réinsertion et la réhabilitation

du condamné afin qu'il devienne un individu apte à s'intégrer positivement dans la société.

Il ne fait aucun doute que les peines de courte durée, en principe, ne suffisent pas à atteindre les objectifs escomptés. Elles ne permettent ni d'assurer efficacement la prévention générale, ni de garantir la rééducation du délinquant de manière spécifique. Au contraire, elles peuvent engendrer plusieurs effets négatifs, notamment l'éloignement du condamné de son environnement familial, la perte de son statut social ainsi que son contact avec des criminels aguerris, ce qui peut produire des conséquences défavorables.

Dans ce contexte, la loi n° 43.22 relative aux peines alternatives s'inscrit dans une dynamique d'adaptation aux évolutions mondiales en matière de droits et libertés, à travers l'instauration d'alternatives aux peines privatives de liberté de courte durée, dans le but de limiter leurs effets négatifs et de favoriser la réinsertion sociale ainsi que la réhabilitation des bénéficiaires.

Mots-clés: Peines alternatives – Surpopulation carcérale – Loi n° 43.22

مقدمة:

تعتبر العقوبات السالبة للحرية أكثر أنواع العقوبات القانونية انتشاراً في العالم، بالنظر لما توفره من ردع يساهم في مكافحة الجريمة وزجر مرتكبيها وتحقيق أمن وطمأنينة الأفراد وحماية سلامتهم الجسدية وصون ممتلكاتهم.

غير أن هذا لا يخفي الأثر السلبي الذي قد يترتب عن العقوبة السالبة للحرية خاصة تلك القصيرة المدة من حيث ارتفاع عدد نزلاء المؤسسات السجنية بشكل يتجاوز أحيانا طاقتها الاستيعابية، وهو ما ينعكس سلبا على تنفيذ برامج إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإصلاح سلوكهم، وضمان عدم العود إلى ارتكاب الأفعال الجرمية.

الأمر الذي يقتضي تطويراً مستمراً للمنظومة العقابية وفق ما يتلاءم مع السياسة الجنائية الحديثة القائمة على إصلاح الجاني وتأهيله لينخرط في المجتمع وتفادي العود إلى الجريمة، وضمان نوع من التوازن بين حق الدولة في اعتماد العقوبة السالبة للحرية كرد فعل عن وقوع الجريمة لتحقيق الردع العام والخاص، وحق الأشخاص في عدم حرمانهم من الحرية كحق أساسي لا يتعين المساس به إلا وفقا للقانون وفي الحالات الضرورية التي تقتضيها المصلحة الإجتماعية وعلى نحو يتناسب مع تلك الحاجة.

وقد ظهرت العقوبات كآلية لمواجهة معضلة الجريمة داخل المجتمع، غير أن هذه الآلية كانت ولا تزال محل نقاش فقهي عميق، وتشكل العقوبات السالبة للحرية مكانة مهمة في النظام العقابي المغربي، فهي آلية محورية للجزاء الجنائي يطبقها القضاء على نحو يكاد يصل حد الإدمان في معظم القضايا الجنائية[1]. فلا بديل غير العقوبة السالبة للحرية في الجزاء الجنائي المغربي، فهي تقدم جوابا رسميا للظاهرة الإجرامية والغاية من إقرارها هي الحد من تنامي الجريمة من خلال وظيفتها الردعية، مع الحرص على إصلاح وتقويم سلوكيات وتصرفات الجناة المحكوم عليهم، وتأهيلهم ودماجهم داخل المجتمع والحيلولة دون عودتهم للجريمة.

إلا أن الإيمان بالعقوبات السالبة للحرية كآلية رئيسية لمعالجة ظاهرة الجريمة البسيطة والأقل خطورة على المجتمع، أبانت عن قصورها وفشلها في تحقيق ذلك؛ حيث أن هذه العقوبات السالبة للحرية أظهرت عجزا في مكافحة الإجرام والجريمة خاصة في الجرائم البسيطة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة. فهذه العقوبة وبحكم قصر مدتها فهي لا تستوعب الهدف الأساسي من العقاب والذي هو إصلاح وتأهيل وإدماج الجانحين... اذ لا تكفي بطبيعتها لإصلاح هؤلاء واستفادتهم من البرامج التربوية والتأهيلية على النحو السليم والمتكامل والهادف[2].

فبرامج الإصلاح لا يمكن أن تستمر نتائجها خلال مدة زمنية قصيرة وهذه الأخيرة لا تكفي في نجاح هذه البرامج الإصلاحية، كما تعد من أهم العوامل التي تساهم في اكتظاظ السجون ببلادنا، مما نتج عن ظاهرة الاكتظاظ مجموعة من الانعكاسات السلبية على النزلاء والنزيلات داخل السجن. نتيجة احتكاكهم ببعضهم، وخاصة المبتدئين منهم وبالتالي يؤدي ذلك إلى انتشار تصرفات منحرفة ومتنوعة بينهم، كالشذوذ الجنسي وترويج المخدرات وتعاطيها ... واكتسابهم أيضا سلوكيات انحرافيه أكثر خطورة إضافة إلى تشبعهم بقيم فاسدة وثقافة إجرامية وتأثرهم ببيئة السجن. وبالتالي هذا ما يعزز فرص عودتهم

[1] نور الدين العمراني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتكريس أزمة السياسة العقابية، مجلة الملف العدد 18 أكتوبر 2011، ص 13.
[2] عبد الصمد الزعنوني، بدائل العقوبات السالبة للحرية مقاربة قانونية مكتبة دار السلام، الرباط، 1999، ص 26.

مرة أخرى في ارتكاب الجريمة بعد الإفراج عنهم، وهنا نكون أمام حالة العود ويصبح ذلك أمر اعتياديا. إذ يعتبر السجن في نظر بعض الفقه معملا لصنع المنحرفين لتكون بذلك عملية مجرد سلسلة متتالية من خيبة الامل[1].

في ظل ما يعتري النظام العقابي التقليدي من اختلالات بنيوية، وما يترتب عن العقوبات السالبة للحرية من آثار سلبية تمسّ كلًا من السجين والمؤسسات السجنية، بما يعكس محدودية نجاعته في تحقيق أهدافه الإصلاحية والردعية، برزت الحاجة الملحّة إلى البحث عن بدائل أكثر فاعلية للعقوبات السجنية. وهو ما استدعى إعادة النظر في الإطار التشريعي الجنائي ومراجعته بما ينسجم مع التحولات الحديثة في السياسة الجنائية.

وفي هذا السياق، اتجه المشرع المغربي، من خلال مشروع القانون الجنائي، إلى تبني نظام بدائل للعقوبات، والذي جاء بعدما ترسخ أن السجن ليس الفضاء الانسب لاجراء معاملة عقابية[2]، هو ما دفع المشرع المغربي الى تنزيل منظومة قانونية مهمة تمتد من الفصول 1-35 إلى 14-35، مستلهماً في ذلك التجارب المقارنة والتشريعات الجنائية الحديثة التي أثبتت نجاعتها في هذا المجال، وذلك بهدف تعزيز فعالية العقوبة وتحقيق إعادة إدماج أفضل للمحكوم عليهم داخل المجتمع.

اتجهت أغلب الأنظمة الجنائية المعاصرة إلى اعتماد بدائل العقوبات كخيار تشريعي متطور، حيث عرفت هذه البدائل تطوراً تدريجياً عبر الزمن، لتصبح أحد التوجهات الاستراتيجية في مواجهة مختلف صور الإجرام، خاصة الجرائم البسيطة، ومعالجة فئة الجانحين في إطار مقاربة خاصة تستند إلى نظام قانوني حديث.

وتتميز العقوبات البديلة بكونها تشكل نمطاً من المعاملة الجزائية الإنسانية والهادفة، إذ تسهم في إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه خارج أسوار السجن، مع الحفاظ على استمرارية علاقاته الأسرية والمهنية، مما يحد من الآثار السلبية التي قد تترتب عن العقوبات السالبة للحرية، وعلى رأسها تفكك الروابط الأسرية والاندماج الاجتماعي.

تتجلى أهمية موضوع العقوبات البديلة كآلية للتأهيل ووسيلة لتخفيف الاكتظاظ السجني في كونه يعكس تحوّلاً عميقاً في السياسة الجنائية المعاصرة، التي لم تعد ترتكز حصراً على العقوبة السالبة للحرية،

[1] لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مطبعة الشركة الشرقية، الرباط، طبعة 2005، ص 51-52.
[2] لطيفة المهداتي، م.س، ص 71.

بل أصبحت تميل نحو تبني بدائل أكثر مرونة وفعالية، تجمع بين تحقيق الردع وإعادة الإدماج والحد من الآثار السلبية للسجن.

فمن الناحية النظرية، يكتسي الموضوع أهمية بالغة لارتباطه بتطور فلسفة العقاب، حيث يبرز التحول من منطق الزجر والعقاب إلى منطق الإصلاح والتأهيل، بما ينسجم مع مبادئ حقوق الإنسان التي تدعو إلى تقليص اللجوء إلى السجن، خاصة في الجرائم البسيطة، لما قد يترتب عنه من مساس بكرامة المحكوم عليهم. كما يساهم هذا الموضوع في إغناء النقاش الفقهي والقانوني حول مدى نجاعة العقوبات التقليدية، وإعادة التفكير في وظيفة العقوبة بين الردع والإصلاح وإعادة الإدماج.

أما من الناحية العملية، فتتجلى أهمية العقوبات البديلة في كونها تمثل استجابة واقعية للإشكالات التي تعرفها الأنظمة العقابية، وعلى رأسها ظاهرة الاكتظاظ السجني، إذ تساهم في التخفيف من الضغط على المؤسسات السجنية وتقليص التكاليف المادية والبشرية المرتبطة بتسييرها. كما تعزز هذه العقوبات فرص إعادة إدماج المحكوم عليهم داخل المجتمع من خلال إبقائهم في محيطهم الاجتماعي والمهني، وتحد من الآثار السلبية للاعتقال كارتفاع نسب العود الإجرامي واختلاط الجانحين بمرتكبي الجرائم الخطيرة. وإلى جانب ذلك، تمنح العقوبات البديلة مرونة أكبر للقضاء في ملاءمة الجزاء مع خطورة الفعل وظروف الجاني، بما يحقق فعالية أكبر للعدالة الجنائية.

وبناء عليه، فإن الموضوع يطرح إشكالية محورية مفادها:

- إلى أي حد تعد العقوبات البديلة آلية فعالة لتحقيق تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم، ووسيلة ناجعة للتخفيف من ظاهرة الاكتظاظ السجني، وما مدى نجاح المنظومة القانونية في تفعيلها وتحقيق أهدافها؟

اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الإطار القانوني للعقوبات البديلة كما جاء به التشريع، وتحليل أهدافها وآليات تطبيقها في علاقتها بوظيفتي التأهيل وتخفيف الاكتظاظ السجني.

للإجابة عن إشكالية محورية سوف يتم الإعتماد على التصميم التالي:

- المطلب الأول: العقوبات البديلة كآلية للتأهيل وإعادة الإدماج

- المطلب الثاني: العقوبات البديلة كوسيلة لتخفيف الإكتظاظ السجني

المطلب الأول: العقوبات البديلة كآلية للتأهيل وإعادة الإدماج

إن العقوبات البديلة تعد أهم التحولات التي عرفتها السياسة الجنائية المعاصرة، حيث انتقل الفكر العقابي من مجرد التركيز على العقوبة السالبة للحرية كأداة زجرية، إلى تبني مقاربات أكثر إنسانية وفعالية توازن بين متطلبات الردع من جهة، وضرورات الإصلاح وإعادة الإدماج من جهة أخرى. ويأتي هذا التوجه استجابةً للإشكالات التي أفرزها الإفراط في اللجوء إلى العقوبات السجنية، خاصة ما يرتبط بظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية وما يترتب عنها من آثار سلبية على المحكوم عليهم والمجتمع على حد سواء.

وانطلاقا من ذلك، تبرز العقوبات البديلة كآلية قانونية ووظيفية تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني وتمكينه من الاندماج من جديد داخل النسيج الاجتماعي، بعيداً عن الآثار السلبية للعقوبة الحبسية قصيرة المدى. لذلك سنعالج في هذا المطلب مفهوم العقوبات البديلة وأهدافها في (الفقرة الأولى)، ثم نتناول دورها في إعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم العقوبات البديلة وأهدافها

من المسلم به أن المؤسسات العقابية لم تعد تحقق الفعالية المطلوبة في أداء وظائفها الأساسية، المتمثلة في إصلاح الجناة وتأهيلهم وحماية المجتمع من الجريمة. كما أصبحت النظرة الحديثة إليها تنتقد تحولها من فضاءات للإصلاح والتقويم إلى أماكن قد تسهم في تكريس السلوك المنحرف بدل الحد منه، عوض أن تؤدي دورها كمؤسسات اجتماعية إصلاحية وإدماجية.

وللتغلب على سلبيات المؤسسات العقابية فقد اتجهت السياسات التشريعية الحديثة إلى تبني سياسة عقابية بديلة للعقوبة الحبسية وهادفة للحد من اكتظاظ المؤسسات السجنية وذلك كعقوبات بديلة.

فبدائل العقوبة السالبة للحرية تعد الركيزة الأساسية لتحقيق الردع العام والخاص وإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وجعلهم أفرادا صالحين في المجتمع ذلك أنها تجنب الكثير منهم غير الخطيرين دخول السجن[1].

[1] خديجة بعسين، العقوبات البديلة بين التشريع الجنائي الوطني والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان - دراسة مقارنة، بحث لنيل شهادة الماستر المتخصص في حقوق الإنسان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية: 2017/2016 ص 11.

هذا وسنتعرف عليه من خلال (أولا) مفهوم العقوبات البديلة. ثم ننتقل بعدها للحديث عن أهداف العقوبات البديلة (ثانيا).

أولا: تعريف العقوبات البديلة

بدائل العقوبات من حيث مفهومها المصطلحي يتضمن مصطلحين اثنين هما: العقوبات من جهة، وبدائلها من جهة أخرى، فالبديل يقصد به الإجراء المماثل والمعوض والمقابل لإجراء ما، أما العقوبة فيقصد بها المدة الزمنية الحبسية أو السجنية المحكوم بها على مرتكب الفعل الجرمي أو الغرامة المحكوم بها إذا كان الفعل المرتكب لا يعاقب إلا بغرامة، إضافة إلى العقوبة الحبسية أو بغرامة عوض العقوبة الحبسية على حسب ما ورد في مضمن الفصل المعاقب.

لذا فإن بدائل العقوبات يقصد بها عموما التدابير البديلة التي يتم بفضلها استبدال العقوبة الحبسية واعتبارها كبديل لها وذلك تجنبا لإقرار المتابعة أو إيداع المتهم في حالة اعتقال وإخضاعه للحبس وتقييد حريته، فهي بذلك إجراء بديل لعملية الوضع بالمؤسسة السجنية[1].

أما فقها فبدائل العقوبات يقصد بها التدابير والإجراءات البديلة للعقوبة الحبسية والتي تخضع أساسا للسلطة التقديرية للجهة القضائية الباتة في الملف سواء أكانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق أم هيئة الحكم أو لجنة الإفراج المقيد بشروط[2].

فالعقوبة الحبسية وإقرار المتابعات نظرا لخطورتها سواء من حيث مدلولها المصطلحي أو من حيث النتائج المترتبة عنهما وانتي ألحت بإلحاح شديد بضرورة التفكير في إقرار بدائل لها كان من المتبعين انتهاء هاته البدائل لحكمة على نحو لا يؤثر على القصد العام والخاص المفهوم العقوبة وبشكل يؤدي بصفة تبعية إلى تحقيق النتائج المتوخاة من إقرار العقوبة لا كعامل انتقام وتقييد حرية الأشخاص كتدبير عقابي في مواجهة الشخص مرتكب الفعل الجرمي وتدبير وقاني وزجري في مواجهة باقي أفراد المجتمع وإنما على أساس إصلاح مرتكب الفعل وإعادة تكوينه وتأهيله وإعادة إدماجه، ولن يتحقق هذا الهدف وتتحقق معه جميع النتائج المتوخاة خصوصا من قبل المشرع من خلال بدائل ناجعة منتقاة بشفافية وبحكمة رشيدة من ضمن البدائل المطبقة على الصعيد الدولي ووفقا للمبادئ العامة المضمنة في قواعد طوكيو العالمية

[1] رياضي عبد الغاني، بدائل العقوبات في القانون المغربي والقانون المقارن وآفاقها المستقبلية، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، 2009، ص 94.
[2] المرجع نفسه، ص 94.

ووفقا للسياسة الجنائية العامة المواكبة في مختلف التشريعات الزجرية الوطنية الموضوعي منها والإجرامي[1].

ثانيا: أهداف العقوبات البديلة

وتهدف بدائل العقوبات إلى توخي مجموعة من الأهداف إن على المستوى الاجتماعي أو على المستوى البسيكولوجي.

* فعلى المستوى الاجتماعي تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

- المصالحة الاجتماعية بين المتهم والمجتمع من خلال تقديم عمل للمصلحة العامة سواء أكان ثقافيا أو فنيا أو رياضيا أو تعليميا أو إنسانيا أو مهنيا.

- إعادة إصلاح سلوكيات المتهم وتهذيبه وإعادة إدماجه عن طريق مساعدته في تنفيذ البدائل وإيجاد محل للسكنى أو إيجاد عمل أو ممارسة نشاط مهني أو فني أو ثقافي أو رياضي أو تكوين مهني أو دروس تطبيقية من أجل نيل رخصة السياقة أو مساعدة نفسية من خلال مساعدته من أجل محاربة ظاهرة استهلاك المواد الكحولية أو المواد المخدرة أو المعتبرة مخدرات.

* ومن الناحية البسيكولوجية فإنها تهدف إلى ما يلي:

- إعادة إصلاح الخلل البسيكولوجي الحاصل في نفسية المتهم من خلال وضعه بمؤسسة طبية نفسية خاصة بالعلاج النفسي والبسيكولوجي تحت إشراف طبيب نفساني مختص لهاته الغاية وذلك من أجل محاربة آفة تناول الكحول والمنشطات والمخدرات.

- مساعدة المتهم المعالج طبيا بتتبع وضعيته وتحويله إلى شخص عادي وفسح المجال له نفسيا وبسيكولوجيا من أجل الشعور بدوره الاجتماعي كفرد عادي من أفراد المجتمع وخلق العلاقة التصالحية بينه وبين المجتمع.

[1] قاسم موسى، مستجدات العقوبات البديلة في القانون المغربي والقانون المقارن، مطبعة تطوان الطبعة الأولى 2020، ص 73.
[2] رياضي عبد الغاني، بدائل العقوبات في القانون المغربي والقانون المقارن وآفاقها المستقبلية، م.س، ص 109.

- حماية المتهم من الوقوع في مخالب الجريمة وإيجاد عمل قار له او مساعدته على قيامه بأعماله العادية ماديا ومعنويا.

الفقرة الثانية: دور العقوبات البديلة في إعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع

تعتبر عملية إعادة تأهيل الجانح من أجل إدماجه في المجتمع عملية صعبة لأنها تحتاج لمدة زمنية طويلة، وهذا ما لا توفره العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لذلك تم تعويضها بعقوبة بديلة غير سالبة للحرية. ونظرا لفاعليتها في تحصين الاشخاص من الآثار المترتبة على ولوج السجن، كما أكدت أيضا فاعليتها على الجهاز القضائي وتطوره نتيجة تطبيقها لها[1]، وأيضا تسهيل مأمورية القضاء وتنوير الطريق الملائم لصدور الأحكام على المتقاضين.

وباعتبار أننا نتحدث عن الجهاز القضائي فإننا نستحضر القضاة؛ حيث أنهم بدورهم مسؤولون عن نجاح أي توجه تشريعي سواء بتطبيقهم للأحكام او باجتهاداتهم القضائية. فالقاضي بصفته وبطبيعة مهمته يعتبر جهة محافظة تتمسك أكثر بالتقاليد القضائية والفقهية، ولذلك نشأ فقه القضاء، الذي يعتبر إحدى مصادر عمل القاضي، وبذلك ظل هذا الأخير محافظا الى درجة قد تفوق القدر المطلوب، فتلك صفة محمودة لكن إذا تجاوزت القدر المطلوب ستصبح عائقا امام التطور ومواكبة تغيرات المجتمع[2].

فعندما ننظر إلي الجهاز القضائي وتكويناته فإن القاضي الذي ظل ولعشرات السنين يقضي بسجن المخالفين للقانون والمجرمين عاقبا لهم، هو نفسه القاضي الذي أصبح اليوم مطالبا بأن يضيف إلى اعتبارات حكمه وقضائه عناصر أخرى قد تكون على قدر كبير من الأهمية كالعنصر الذي يتعلق بإصلاح الجاني وأن تكون غاية أحكامه ضمان لعدم عودة المحكوم عليه للإجرام[3]، وبالتالي فإنه وبصدور هذا القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة فإنه يحتم على القضاة أن يدركوا أهمية هذا القانون وغاياته. واقتناعهم أكثر بجدوى هذا القانون وإمكانية تحقيق أهدافه المعلنة.

أيضا تطبيق بدائل العقوبات من شأنها المساهمة بجدية في تصفية مختلف الملفات المتزامنة وخلق ظروف جيدة على مستوى العمل القضائي بجهازيه التحقيق والمحاكمة، إضافة الى خلق ظروف جيدة وبنية عمل صالحة، من شأنها المساهمة وبقوة في تدعيم مبدأ الاجتهاد القضائي لدى القضاة، بغض النظر

[1] فاتن الوزاني الشاهدي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة 2015/2014، ص 220.
[2] رحات الجحي، دور المحاكم في ارساء العقوبات البديلة، دورة دراسية بالجمهورية التونسية، تقرير تمهيدي، سنة 2003.
[3] فاتن الوزاني الشاهدي، م.س، ص 235.

عن اختصاصهم وإفساح المجال لإبداعاتهم وإعطاء أحكام معللة إضافة الى محاولة هذه البدائل في العمل على تطهير العمل القضائي من مجموعة من الظواهر السلبية التي تؤثر على عطاءاته[1].

وتبقى غاية المشرع من اعتماده سياسة عقابية بديلة لم تعد مجرد استراتيجية للتصدي للجريمة وعقاب المجرم، بل أصبحت وقبل كل شيء آلية رئيسية لتقويم سلوك الشخص المنحرف وإعادة تأهيله وادماجه داخل المنظومة الاجتماعية. وغايته أيضا التقليل من استخدام السجون والتخفيف من ازدحامها واكتظاظها، وفي هذا الصدد، فإنه بفضل بدائل العقوبات التقليدية نجحت بعض الأنظمة في التخفيف من اكتظاظ السجون وتحويل ميزانيات مهمة نحو الاستثمارات في التنمية البشرية عوض صرفها على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، كما أن بعض الدول بفضل النجاح الذي حققته على هذا المستوى في تفعيل العقوبات البديلة استطاعت أن تفرغ سجونها وتقوم بتأجيرها لفائدة دول مجاورة بمبالغ مالية مهمة سنويا لتصبح السجون مصدرا للدخل بعد أن كانت تمتص جزءا هاما من ميزانية الدولة.

المطلب الثاني: العقوبات البديلة كوسيلة لتخفيف الإكتظاظ السجني

يشكل الاكتظاظ السجني أحد أبرز التحديات التي تواجه أنظمة العدالة الجنائية المعاصرة، بالنظر إلى ما يفرزه من انعكاسات سلبية على أداء المؤسسات السجنية وقدرتها على الاضطلاع بأدوارها الإصلاحية والتأهيلية. فالمؤسسات السجنية لم تعد تقاس نجاعتها بمجرد قدرتها على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بل أصبحت تقاس بمدى مساهمتها في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم داخل المجتمع، وهي الأهداف التي يصعب تحقيقها في ظل الارتفاع المتزايد لعدد النزلاء وتجاوز الطاقة الاستيعابية للمؤسسات العقابية.

وقد أفرزت أزمة الاكتظاظ السجني مجموعة من الإشكالات العملية والإنسانية، من قبيل تدهور ظروف الإيواء، وضعف برامج التأهيل والتكوين، وصعوبة التتبع الفردي للمحكوم عليهم، فضلاً عن ارتفاع تكاليف التدبير السجني وتراجع فعالية السياسة العقابية في تحقيق الردع والإصلاح. كما أن الاعتماد المفرط على العقوبات السالبة للحرية، وخاصة قصيرة المدة منها، أبان عن محدوديته في الحد من العود إلى الجريمة، بل ساهم في بعض الأحيان في تكريس مظاهر الانحراف وإعادة إنتاج السلوك الإجرامي داخل الفضاء السجني.

[1] المرجع نفسه، ص 222.

وفي خضم هذه التحولات، برزت العقوبات البديلة كأحد أهم التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، باعتبارها آلية تسعى إلى تجاوز الاختلالات المرتبطة بالعقوبة السجنية التقليدية، من خلال اعتماد تدابير جزائية بديلة تحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان إعادة تأهيل الجاني، دون اللجوء بالضرورة إلى الإيداع بالمؤسسات السجنية. فهذه العقوبات لا تقتصر أهميتها على البعد الإنساني أو الإصلاحي فحسب، وإنما تمتد كذلك إلى بعدها التدبيري، من خلال مساهمتها في تقليص الضغط على المؤسسات السجنية وترشيد اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية.

وعليه، فإن الحديث عن العقوبات البديلة كوسيلة لتخفيف الاكتظاظ السجني يقتضي الوقوف، من جهة أولى، على مدى مساهمتها في الحد من أزمة الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية، من خلال تقليص أعداد الوافدين على السجون وتبني بدائل أكثر مرونة وفعالية، ومن جهة ثانية، إبراز مختلف التحديات القانونية والمؤسساتية والعملية التي قد تعترض تفعيل هذه العقوبات وتحد من تحقيق الأهداف المتوخاة منها، وهو ما سيتم تناوله تباعا ضمن الفقرتين المواليتين.

الفقرة الأولى: مساهمة العقوبات البديلة في الحد من أزمة الإكتظاظ داخل المؤسسات السجنية

تشكل ظاهرة الاكتظاظ السجني إحدى أبرز الإشكالات التي تواجه السياسة الجنائية المعاصرة، لما تفرزه من آثار سلبية على أوضاع المؤسسات السجنية وعلى فعالية الوظيفة الإصلاحية للعقوبة، إذ يؤدي تزايد أعداد النزلاء مقارنة بالطاقة الاستيعابية للمؤسسات السجنية إلى تدهور ظروف الإيواء، وإضعاف برامج التأهيل وإعادة الإدماج، فضلاً عن ارتفاع الكلفة الاقتصادية والاجتماعية لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.ولعل أبرز أسباب هذا الاخيرالحكم بعقوبات قصيرة،اللجوء الى العقوبات السالبة للحرية بدل الغرامة، عدم تفعيل النص القاضي بايداع المدمنين في مراكز للعلاج،اعتبار الاعتقال الاحتياطي هو الاصل[1]. وعليه وفي ظل محدودية قدرة العقوبة الحبسية التقليدية على الاستجابة لهذه التحديات، برز التوجه نحو إقرار العقوبات البديلة باعتبارها خياراً تشريعياً حديثاً يهدف إلى ترشيد اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، خاصة بالنسبة للجرائم البسيطة والجنح ذات الخطورة المحدودة.

وفي هذا السياق، تكتسي العقوبات البديلة أهمية خاصة باعتبارها آلية من شأنها المساهمة في تقليص أعداد المعتقلين والحد من التدفق المستمر على المؤسسات السجنية، من خلال تمكين القضاء من اعتماد جزاءات بديلة تحقق الردع والإصلاح دون اللجوء المفرط إلى الإيداع بالسجن. وعليه، تقتضي دراسة هذه الفقرة الوقوف على مختلف أوجه مساهمة العقوبات البديلة في التخفيف من حدة الاكتظاظ

[1] للمزيد من التفصيل انظر: لطيفة المهداتي، م.س، ص 67 وما يليها.

السجني، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين متطلبات السياسة العقابية الحديثة وضرورات حماية المجتمع.

أوكل المشرع المغربي للمؤسسات السجنية مهمة تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية، من أجل تأهيل السجناء للإندماج في المجتمع بعد قضاء فترة العقوبة، وذلك بحكم مهمة السجون الجديدة، بحيث لم تعد وسيلة للعقاب والعزل بغية الإنتقام، بل أصبحت وسيلة تقويمية وإصلاحية.

وهذا يتطلب من السجون تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية تطبيقا جيدا، حتى تقوم بالواجب الملقى على عاتقها، والمتمثل في تأهيل السجناء وإصلاحهم من أجل العودة بهم إلى المجتمع وهم مؤهلين للإنخراط في الحياة الإجنماعية من جديد.

وبما أن عملية تأهيل المعتقلين واعدادهم للاندماج في المجتمع، تستدعي اعداد برامج واليات ذات أبعاد تربوية وتعليمية وثقافية واجتماعية بهدف توعية المعتقلين بأهمية هذا التأهيل؛ من خلال تنمية القدرة النفسية والصحية والاجتماعية حتى ينخرطوا بكامل إرادتهم في هذا البرامج؛ وفي ظل استقرار الميزانية المخصصة للمندوبية العامة والسجون، وارتفاع عدد الوافدين على المؤسسات السجنية؛ فإن التكلفة المالية والموارد البشرية القليلة غير مساعدة على انجاح برامج التأهيل والادماج، والرقي بها إلى ما هو مخطط لها.

تعتبر المراقبة الالكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية ومن أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به. فالمراقبة الالكترونية أو السوار الإلكتروني: يقصد بها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل اقامته خلال ساعات محددة[1]. فهي تشبه الإقامة الجبرية إلى حد ما، وتتم متابعته عن طريق المراقبة الالكترونية من خلال وضع أداة إرسال رقمية على يده تشبه الساعة، تسمح هذه الاداة التي تشبه الساعة المركز المراقبة المركزي بتحديد مكانه في الوقت المحدد.

وعلى غرار التشريع الفرنسي فقد تناول المشرع المغربي مسألة المراقبة إلكترونيا من خلال الفصل 10-35 من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، ويمكن للمحكمة ان تحكم بالمراقبة الإلكترونية بديلا للعقوبات السالبة للحرية. إذ يتم الخضوع للمراقبة الإلكترونية من خلال مراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونيا من خلال مراقبة الحركة وتنقل المحكوم عليه الكترونيا بواحدة أو أكثر من

[1] معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة الماجستير، 2007، ص 25.

وسائل المراقبة الإلكترونية المعتمدة، ويحدد مكان ومدة المراقبة الإلكترونية من طرف المحكمة ويراعى في تحديدها خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم عليه وسلامة الضحايا وعدم المساس بالحقوق الشخصية للأشخاص المتواجدين رفقته[1].

وتتحقق المراقبة الإلكترونية، عن طريق ارتداء المحكوم عليه قيد الكتروني يوضع بمعصمه أو ساقه أو على جزء من جسده بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له. يتضح إذن، أن المشرع عالج مسألة نظام المراقبة الالكترونية من خلال تتبع حركات المحكوم عليه داخل الحدود الترابية المحددة له وبالتالي الهدف هو قضائه لعقوبته داخل الوطن على حد تعبيره ومراقبته عن بعد.

الفقرة الثانية: تحديات تفعيل العقوبات البديلة

يثير اعتماد العقوبات البديلة، رغم ما تحمله من رهانات إصلاحية مهمة، الا أن هناك إشكالات متعددة على مستوى التنزيل العلمي، اذ لا تكفي المقتضيات القانونية وحدها لضمان نجاعة هذا النظام ما لم تواكبها آليات تنفيذ فعالة وبيئة مؤسساتية ملائمة. ومن ثم يقتضي الأمر الوقوف على أبرز الصعوبات التي تعترض تفعيل العقوبات البديلة، سواء تلك المرتبطة بالنص القانوني أو بالإكراهات العلمية للتنفيذ، قصد تقييم مدى قدرة هذا النظام على تحقيق الأهداف المتوخاة منه.

أولا: المعيقات القانونية لبدائل العقوبات على ضوء ق 43.22

حقيقة المشرع المغربي في إطار السعي نحو ملائمة تشريعه لمتطلبات السياسة العقابية المعاصرة من خلال قانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة أقدم على خطوة مهمة بالرغم من أنها عرفت مراحل طالت مدتها فالمشرع أراد بهذا القانون الخاص استباق التعديل الشامل لكل من مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون المسطرة الجنائية واليوم نحن أمام قانون جاهزا وقائما دخل حيز النفاذ غير أنه لا مانع من الوقوف في هذه الدراسة على مجموعة من الثغرات وجوانب القصور الذي طبعته سواء في الجانب الموضوعي منه او الجانب الاجرائي.

وعليه سوف نخصص هذه الفقرة للحديث او مقاربة بعض جوانب القصور والثغرات من الجانب الموضوعي، ومن الناحية الإجرائية.

[1] القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

من خلال القراءة المتأنية لمضامين قانون 43.22 بخصوص العقوبات البديلة يمكن أن تسجل مجموعة من الإشكالات المطروحة والتي تستوجب إعادة النظر بشأنها:

- فأول ما ينبغي ملاحظته في هذا الإطار هو أن المشرع المغربي استعمل مصطلح "العقوبات البديلة" حيث نظمها في الباب الأول مكرر في الفصول 1-35 إلى 15-35، وخصص الفصل 1-35 لمحاولة تعريف العقوبات البديلة اذ اعتبرها "العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها خمس سنوات.

لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود، تحول العقوبات البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه في حالة تنفيذه الالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها.

فالحكم بأحد البدائل واستفادة المحكوم عليهم من الإصلاح والتأهيل خارج اسوار المؤسسة السجنية لابدا وأن يقتصر على اشخاص أقل خطورة وقابليتهم للإصلاح والتأهيل وإعادة الادماج في النسيج المجتمعي.

والحقيقة أنه ينبغي الزج بهم داخل المؤسسة السجنية ومحاولة اصلاح هذه الأخيرة لتكون ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة ومحاولة اصلاحهم داخل المؤسسة السجنية كما لا ينبغي النظر الى بدائل العقوبات كونها الحل الوحيد ولأنجع فإصلاح المؤسسة العقابية وقابليتها لتكوين والإصلاح قد يكون حلا أيضا.

- وهناك أيضا ملاحظة وهي متعلقة بتلك الجرائم المستثناة من تطبيق بدائل العقوبات، وهنا نتفق مع المجلس الوطني للحقوق الانسان، حينما اعتبر أن واضعي مشروع القانون الجنائي سابقا، قد ضيقوا من دائرة الجرائم المستثناة من تفعيل العقوبات البديلة، دونما تأسيس لهذه الاستثناءات بإعمال معايير موضوعية تقوم على الخطورة الاجرامية، خصوصا وأن بعض الجرائم المستثناة الواردة في الفصل المذكور، وإخفاء الأشياء المتحصلة من جرائم الفساد، وجرائم العنف ضد النساء، وخطف القاصرين وعدم تقديمهم، وترك الأطفال او العاجزين وتعريضهم للخطر.

ثانيا: الاكراهات العملية لتنفيذ بدائل العقوبات

- الإكراهات المادية والبشرية:

ان تطبيق البدائل العقابية يرتبط بالوسط الذي يتم فيها وبالمتدخلين في مسلسلها من مراكز تابعة للهيئات المهنية والمؤسسات القضائية والفاعلين والمشرفين في تنفيذها.

غير أن الملاحظ في هذا الشأن هو أن الإطار المؤسساتي والامكانيات المادية يتخللها العديد من جوانب القصور التي تستلزم تداركها حتى يتم تطبيق هذه البدائل على أحسن وجه.

لذلك سنتطرق في هذا الإطار لبعض جوانب القصور والاختلالات التي تطبع جهاز قاضي تطبيق العقوبات الذي يعمل في أرضية هشة، بالرغم من ماله من مهام جسام مخولة له وابسطها قضايا الاكراه البدني، سيما امام تعدد وتزايد هذا النوع من المساطر المرتبطة بمجال الاكراه البدني في المجال القضائي ما يستدعي تخويله وسائل العمل المادية والبشرية

فإذا كان قاضي التحقيق يختص بمباشرة إجراءات التحقيق الاعدادي في الملفات المحالة عليه من طرف النيابة العامة او المطالب بالحق المدني بناء على الشكاية المباشرة[1]، وذلك في اطار غرفة خاصة تتمثل في غرفة التحقيق التي تتضمن أصلا جهاز كتابة الضبط فان قاضي تطبيق العقوبات بدوره لا يقل عنه أهمية من خلال المهام الجسام الموكلة اليه

الأمر الذي يستدعي تخصيص غرفة خاصة به تتضمن كتابة الضبط وخصوصا وأن مهامه وبالنظر الى نوعيتها ومدى سرعة القرار الواجب اتخاذه من طرفه وتعامله المزدوج مع جهاز النيابة العامة وإدارة المؤسسة السجنية، وما يتطلبه من اطلاع على الملفات او الاتصال المباشر مع السجناء، إضافة الى وظيفته كأحد أعضاء لجنة مراقبة المؤسسات السجنية، فمن خلال كل هاته التخصصات تحتم ضرورة عمله في ظروف خاصة تتطلب أصلا تواجد مجموعة من اطر جهاز كتابة الضبط إضافة الى أجهزة الحاسوب[2].

فمن خلال خلق هاته الغرفة سيتهيأ لقاضي تطبيق العقوبات ظروف خاصة وبنية تحتية ملائمة تساعد قاضي تطبيق العقوبات للعمل على أحسن وجه، وفي إطار وضعية ملائمة، مما يترتب عنه تحقيق نتائج بالغة الأهمية على المستوى القريب والبعيد.

إضافة لما يطرحه الاشراف على تنفيذ بدائل العقوبات من صعوبات ومشاكل على مستوى التطبيق وذلك راجع الى عدم توفره على الوسائل المادية الكفيلة بمساعدته على النهوض بمهامه بأحسن وجه، فهو يعمل بفرده مما يجعله يعاني من صعوبات تتبع الأحداث وزيارة المؤسسات، ما يجعل هذه الزيارات شكلية لا يستطيع القضاة القيام بها كل شهر بسبب عدم التفرغ ولكثرة الأعباء الملقة عليهم، وضعف الإمكانيات

[1] عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، 2012، ص 11.
[2] محمد زراوي، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعيدي، طنجة، س.ج: 2017/2016، ص 99-100.

المادية والحوافز المالية، ما يجعلهم ينظرون الى هذه الزيارات بكونها عبء زائد عليهم ومجرد مضيعة لوقته[1].

ومن المعيقات أيضا المسجلة في هذا الخصوص، هو أن المشرع تطرق لخضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي او علاج ضد الإدمان للأنماط الخاصة من المجرمين الذين يعانون من الإدمان او أمراض نفسية كانت هي الدافع لاقترافهم الأفعال الاجرامية، والهدف من الخضوع لهذا النمط العلاجي هو تقويم سلوك المحكوم عليهم وعلاجهم لضمان عودتهم الى مجتمعهم أشخاصا أسواء، والمفروض ان يتم هذا العلاج عن طريق متخصصين في مراكز متخصصة، والهدف من هذه التدابير هي محاولة مسايرة سياسة الدولة في مكافحة الإدمان على المخدرات والأمراض النفسية عن طريق الأخذ بيد المنتمين لهذه الشريحة الذين يعتبرون مرضى بحاجة الى علاج نفسي وصحي واجتماعي بغرض تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع.

ففي هذا الجانب يوجد عدد قليل من المصحات الكبرى التي تعنى برعاية وعلاج تلك الفئة من المجرمين، اذ لدينا خصاص في هذا الجانب، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤطرين، ما يستدعي تكوينهم والقدرة على التعامل مع هذه الفئة بما يحقق نتيجة تأهيلهم وإعادة ادماجهم من جديد في المجتمع.

خاتمة:

أفرزت التحولات التي عرفتها السياسة الجنائية الحديثة توجهاً متزايداً نحو تبني العقوبات البديلة باعتبارها آلية أكثر ملاءمة لتحقيق الأهداف الإصلاحية للعقوبة، بعيداً عن المقاربة التقليدية القائمة أساساً على سلب الحرية. وقد أبانت هذه العقوبات عن أهمية متزايدة في تعزيز التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، من خلال اعتماد أساليب عقابية تراعي البعد الإنساني وتُبقي على الروابط الأسرية والمهنية والاجتماعية، بما يساهم في الحد من الآثار السلبية المرتبطة بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

كما خلص هذا الموضوع إلى أن العقوبات البديلة لا تمثل فقط توجهاً تشريعياً حديثاً، وإنما تشكل أيضاً وسيلة عملية للتخفيف من حدة الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية، باعتبارها تساهم في تقليص عدد النزلاء وتخفيف الضغط على البنية السجنية والإمكانيات المتاحة، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على ظروف الاعتقال وجودة برامج التأهيل والإصلاح.

[1] حسناء التيجاني، بدائل العقوبة السالبة للحرية لدى الأحداث في القانون المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، س.ج: 2013/2012، ص 90.

ومن خلال ما تم التوصل إليه، يمكن استخلاص مجموعة من الاستنتاجات الأساسية، تتمثل في:

- أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أظهرت محدودية في تحقيق أهداف الإصلاح وإعادة الإدماج.
- أن العقوبات البديلة تساهم في تعزيز فرص تأهيل المحكوم عليهم داخل محيطهم الاجتماعي والمهني.
- أن اعتماد العقوبات البديلة يشكل آلية فعالة للتقليل من ظاهرة الاكتظاظ السجني وآثارها السلبية.
- أن نجاح هذه العقوبات يظل رهيناً بتوفير آليات قانونية ومؤسساتية كفيلة بضمان حسن تنزيلها وتفعيلها.
- أن فعالية نظام العقوبات البديلة تتطلب انخراط مختلف الفاعلين القضائيين والمؤسساتيين والاجتماعيين لضمان تحقيق الأهداف المتوخاة منه.

لائحة المراجع:

*** الكتب العامة والمتخصصة**

- العمراني، نور الدين، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتكريس أزمة السياسة العقابية، مجلة الملف، العدد 18، أكتوبر 2011.

- الزعنوني عبد الصمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية: مقاربة قانونية، مكتبة دار السلام، الرباط، 1999.

- عبد الغاني، رياضي، بدائل العقوبات في القانون المغربي والقانون المقارن، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، 2009.

- موسى، قاسم، مستجدات العقوبات البديلة في القانون المغربي والقانون المقارن، مطبعة تطوان، الطبعة الأولى، 2020.

- العلمي، عبد الواحد، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012.

- لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مطبعة الشركة الشرقية، الرباط، طبعة 2005.

*** الرسائل الجامعية:**

- التيجاني حسناء، بدائل العقوبة السالبة للحرية لدى الأحداث في القانون المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، الموسم الجامعي: 2013/2012.

*** المقالات:**

- العمراني نور الدين، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتكريس أزمة السياسة العقابية، مجلة الملف، العدد 18، أكتوبر 2011.

*** النصوص القانونية:**

- القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

الديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي، الميزانية التشاركية نموذجا

نور الدين السعداني

دكتور في القانون العام

أكاديمية الشرطة، قطر

ملخص

تتناول هذه الورقة البحثية الميزانية التشاركية باعتبارها إحدى أهم أدوات تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي، وتسعى إلى إبراز دورها في تعزيز الديمقراطية المحلية، خاصة من خلال إشراك المواطن في مختلف مراحل إعداد القرار المالي الترابي وتتبع تنفيذه، وركزت الورقة على محورين أساسين للإحاطة بموضوع الدراسة، يتعلق الأول بالإطار المفاهيمي للميزانية التشاركية والديمقراطية التشاركية، والمحور الثاني حاولنا من خلاله بسط آليات التنزيل على مستوى الجماعة الترابية، مع التركيز على إبراز أدوار الفاعلين خاصة في إعداد وتتبع تنفيذ الميزانية التشاركية على المستوى الترابي، وخلصت الورقة البحثية إلى أن الميزانية التشاركية تعد من أبرز الآليات العملية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، نظرا لما تتيحه من إمكانيات ووسائل تسهل عملية إشراك المواطن في صنع وتنفيذ وتتبع القرار المالي الترابي.

الكلمات المفاتيح: الديمقراطية التشاركية – الميزانية التشاركية – الجماعات الترابية

Abstract :

This research paper examines the participatory budgeting mechanism as one of the most important tools for activating participatory democracy at the territorial level. It seeks to highlight its role in strengthening local democracy, particularly through citizen participation in the various stages of preparing and monitoring the implementation of territorial financial decisions. The paper focuses on two main axes to encompass the subject of the study. The first relates to the conceptual framework of participatory budgeting and participatory democracy, and the second axis attempts to outline the implementation mechanisms at the territorial community level, with a focus on highlighting the roles of stakeholders, especially in preparing and monitoring the implementation of the participatory budget at the territorial level. The research paper concludes that participatory budgeting is one of the most prominent practical mechanisms for activating participatory democracy, given the possibilities and means it provides that facilitate citizen participation in making implementing, and monitoring territorial financial decisions

Keywords: Participatory Democracy – Participatory Budgeting – Local Territorial Authorities

مقدمة:

عرفت الادبيات السياسية خاصة في العقدين الأخيرين اهتماما كبيرا بمواضيع الديمقراطية المحلية، حيث أصبحت هذه الأخيرة محل نقاش سواء من طرف الباحثين أو من طرف الفاعلين في التنمية المحلية، خاصة مع التطورات الأخيرة التي ظهرت على مستوى إدارة الشأن العام الترابي، حيث برزت أهمية مشاركة المواطن في صنع القرارات والسياسات العمومية، ليس فقط من منظور تمثيلي من خلال انتخاب ممثلين سياسيين على المستوى الترابي، وإنما من خلال المشاركة التي تتيح للمواطن آليات تمكنه من المساهمة في صناعة القرار العمومي الترابي. [1]

فالديمقراطية التشاركية قوامها اشراك المواطن في تدبير الشأن العام، وهو ما أكد عليه الخطاب الملكي في 9 مارس 2011، من خلال الحث على اعتماد منهجية الاصغاء والتشاور مع جميع الهيئات والفعاليات المؤهلة، والفاعلة على الخصوص في مجالات حقوق الانسان والإدارة وتخليق الحياة العامة...، وهي ذات المنهجية التي كرسها دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الذي جاء بمجموعة من المرتكزات من ابرزها الديمقراطية المواطنة التشاركية، وتعزيز أدوار جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام، التي أعطاها الحق في المساهمة في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا تفعيلها وتقييمها، فقد نص الفصل 139[2] من الدستور على " ان تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في اعداد برامج التنمية وتتبعها. ويمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض. الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله" وتترجم عدة قوانين بما فيها القوانين التنظيمية للجماعات الترابية هذا التوجه بناء على أساس رئيسي وهو الديمقراطية المحلية المواطنة والتشاركية، وهو ما فرض نوع من الانفتاح والمشاركة من طرف الجماعات الترابية على كل الفاعلين بما فيهم المجتمع المدني والمواطنين أثناء عملية إعداد القرارات التي تهم الشأن العام الترابي، خاصة منها الميزانية التشاركية، هذه الأخيرة التي تعتبر ركيزة أساسية لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الشق المالي للجماعات الترابية، نظرا لما تتيحه من فرص وإمكانيات سواء من خلال تجويد القرار المالي الترابي وجعله أكثر صدقية وترجمة للإحتياجات المحلية، وكذلك من خلال تكريس مبادئ الديمقراطية المتمثلة على الخصوص في الإنفتاح والشفافية والمشاركة، وهو ما سنحاول التفصيل فيه من خلال هذه الورقة البحثية منطلقين من إشكالية رئيسية تتمثل في معرفة إلى أي حد يمكن لآلية الميزانية التشاركية أن تساهم في تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي؟

ولتحليل عناصر الإشكالية الرئيسية سوف نتطرق للإجابة على مجموعة من الأسئلة المتفرعة عن الإشكالية الرئيسية والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

- ما مفهوم الديمقراطية التشاركية؟
- ما مفهوم الميزانية التشاركية؟

---

[1] عادل إنزارن، الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صناعة السياسات العامة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص، 430

[2] الفصل 139 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، ب تاريخ29 شعبان 1432هجرية، الموافق 30 يوليوز 2011

- كيف تساهم الميزانية التشاركية في تكريس الديمقراطية التشاركية؟
- ماهي آليات تفعيل الميزانية التشاركية على المستوى الترابي بالمغرب؟

وللإحاطة بالإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية سوف نعالج الموضوع من خلال إعتماد التقسيم التالي:

المطلب الأول: الميزانية التشاركية كمرتكز ديمقراطي ترابي

الفقرة الأولى: مفهوم الديمقراطية التشاركية الترابية

الفقرة الثانية: مفهوم الميزانية التشاركية الترابية

المطلب الثاني: تجليات الديمقراطية التشاركية من خلال الميزانية التشاركية

الفقرة الأولى: المشاركة في إعداد الميزانية

الفقرة الثانية: المشاركة في التصويت وتتبع تنفيذ الميزانية

المطلب الأول: الميزانية التشاركية كمرتكز ديمقراطي ترابي:

إن الأزمة التي طرحتها الديمقراطية التمثيلية، والتي تعبر عن تقليص واضح في دور المواطن في الحياة السياسية بعد إدلائه بصوته في الانتخابات، جعلت التفكير في نموذج ديمقراطي حديث بديل للديمقراطية التمثيلية، امرا ملحا، ومن هنا ظهرت الديمقراطية التشاركية التي تهدف إلى إحداث قطيعة مع الإنفراد في اتخاذ القرارات وحصر الشرعية السياسية في التصويت فقط، وتتعامل مع الديمقراطية كمجرد طريقة لتشكيل النخبة السياسية1، إلى توسيع دائرة الشرعية السياسية لتشمل الديمقراطية التشاركية الهادفة الى إشراك كل الفاعلين في عملية صناعة القرار العمومي بما فيه القرار المالي عبر مجموعة من الآليات سوف نتطرق في ورقتنا البحثية منها إلى آلية الميزانية التشاركية كنموذج للديمقراطية التشاركية، ولكن قبل ذلك كان لزاما تأطير الموضوع عبر توضيح مفهوم الديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي في فقرة خاصة (الفقرة الأولى) قبل الإنتقال إلى الميزانية التشاركية على المستوى الترابي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم الديمقراطية التشاركية الترابية

أصبحت الديمقراطية التمثيلية في العصر الراهن عاجزة عن تلبية مقومات المواطنة الحقة، وتحقيق التنمية الترابية في كافة أبعادها، بفعل التناقضات والظواهر السلبية التي أفرزها منطق " حكم الأغلبية " فيما أصبح يصطلح عليه ب " أزمة الديمقراطية التمثيلية "، المرتبطة ب " أزمة التمثيل السياسي" الذي أخفق في تحقيق مطالب السكان واحتياجاتهم، مما أدى إلى الحد من دور الديمقراطية التمثيلية التي تشكل نظاما للحكم يتم تبنيه في معظم دول العالم لينظم نظريا وحقوقيا مسألة العلاقة بين الحاكمين والمحكومين.

ومن تم فإن الديمقراطية اليوم عرفت قطيعة متزايدة بين الفاعل السياسي والمواطن، سواء وطنيا أو ترابيا، حيث لم يعد المواطن يكتفي بالجانب التمثيلي للنخب في مراكز القرار، ومن تجليات ذلك ظاهرة العزوف عن المشاركة في الحياة السياسية وطنيا وخاصة على المستوى الترابي، بحيث أن المواطن لم تعد له الثقة الكاملة في المجالس المنتخبة على المستوى الترابي بعد عدة تجارب انتخابية لم تحقق النتائج المرجوة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، بالإضافة على تردي جودة تقديم الخدمة العمومية عبر المرافق العمومية الترابية2، مما دفع إلى ضرورة الانتقال إلى نموذج جديد قوامه المشاركة الفعالة لكل الفاعلين والمعنيين بالقرار العمومي وذلك في إطار الديمقراطية التشاركية، وقد تعددت التعريفات التي أعطيت لمفهوم الديمقراطية التشاركية بتعدد الخلفيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكي لا نخوض في هذا النقاش على إعتبار أن موضوعنا مرتبط أكثر بالديمقراطية التشاركية من خلال الميزانية التشاركية على المستوى الترابي، فإن هذه الأخيرة تتبنى مفهوما جوهريا يأخذ بعين الإعتبار دور المواطن في المشاركة في صنع القرار العمومي وتدبير الشأن العام الترابي، كما أنها تتسم بالتفاعل بين المواطن و المجالس المنتخبة، وهي مكملة للديمقراطية التمثيلية، فهي تقدم على أساس تأمين المشاركة الفردية من جانب المواطنين في القرارات والسياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل الاعتماد الكلي في هذه

---

[1] عادل إنزارن، الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة، مرجع سابق، ص 431

[2] عبد الهادي الخياطي، الديمقراطية التشاركية في تدبير الجماعات الترابية بالمغرب، الآليات، الحدود، والبدائل، المجلة الامريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 19، الجزء الثالث، يونيو 2024، ص، غير محدد

القضايا على النواب المنتخبين، وبالتالي فإن هذه المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر والنشط، وتتم في إطار يضمن التواصل المباشر بين المواطن والفاعل السياسي.[1]

من جهة أخرى وبالتركيز على المستوى الترابي فإن هذا التوجه الجديد للديمقراطية من التمثيلية إلى التشاركية، يهدف لإشراك المواطنين في عملية صنع وتتبع وتقييم القرار العمومي الترابي، عبر مجموعة من الآليات والوسائل القانونية اللازمة لربط المجالس المنتخبة محليا بالساكنة، عبر التنصيص على مجموعة من الآليات التشاركية التي أبانت التجارب الدولية عن نجاحها في إشراك المواطنين في تدبير شؤونهم المحلية من جهة، وكمخرج لأزمة الديمقراطية التمثيلية التي أصبحت عاجزة لوحدها عن تلبية حاجيات السكان وتحقيق التنمية الترابية من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار نصت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية على نوعين من آليات تنزيل الديمقراطية التشاركية تتمثل الأولى في إحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور، والثانية في تقديم العرائض من طرف المواطنات والمواطنين والجمعيات[2] وسوف نحاول التطرق لها بإقتضاب على أن نترك المجال للتفصيل الأكاديمي في الميزانية التشاركية.

أولا: الآليات التشاركية للحوار والتشاور:

وهي تعتبر من الآليات الفعالة لتمكين المواطنات والمواطنين من المشاركة في صناعة القرار الترابي، وتعد بعدا من أبعاد الديمقراطية التشاركية من خلال عمليات التواصل المنظم والحوار المؤسساتي بين المجالس الترابية من جهة والمواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني من جهة أخرى، ومن أجل التعبير عن آرائهم وتطلعاتهم وتنزيلها في إطار برامج التنمية الترابية، وهو ما كرسه دستور المملكة المغربية، والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية من خلال التأكيد على إحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبقا للكيفيات المحددة في أنظمتها الداخلية[3]. هذا بالإضافة إلى النصوص التنظيمية التي تحدد مسطرة إعداد برامج التنمية الجهوية وبرامج تنمية العمالات والأقاليم وبرامج عمل الجماعات وكيفية تتبعها وتحيينها وتقييمها وآليات الحوار والتشاور لإعدادها، وجدير بالذكر هنا أن صدور هذه النصوص التنظيمية لم يأت بأي جديد بخصوص كيفية تحديد الآليات التشاركية للحوار والتشاور حول إعداد برامج التنمية الترابية، لتبقى السلطة التقديرية المطلقة للمجالس الترابية في تحديدها ضمن أنظمتها الداخلية، واكتفت بالتأكيد على أن تلك البرامج يجب أن تتم وفق منهج تشاركي وأن على رؤساء مجالس الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات أن يقوموا بإجراء مشاورات مع:

- المواطنات والمواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجالس الجماعات الترابية؛

---

[1] محسن الندوي، الديمقراطية التشاركية، المفهوم – النشأة – الآليات، مطبعة الخليج العربي، الطبعة الأولى، 2018، ص 21

[2] عبد الهادي الخياطي، الديمقراطية التشاركية في تدبير الجماعات الترابية بالمغرب الآليات، الحدود والبدائل، مرجع سابق، ص غير محدد

[3] للإطلاع على هذا الموضوع أنظر:
الفصل 139 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011
المادة 116، من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
المادة 110، من القانون التنظيمي رقم 112.14، المتعلق بالعمالات والأقاليم.
المادة 119، من القانون التنظيمي رقم 113.14، المتعلق بالجماعات.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- الهيئة أو الهيئات الاستشارية التي ألزمت القوانين التنظيمية مجالس الجماعات الترابية بإحداثها.

ثانيا: الحق في تقديم العرائض

وهي آلية تتيح للمواطنات والمواطنين والجمعيات الحق في تقديم عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجالس الترابية المنتخبة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياتها ضمن جداول أعمالها، إلا أنها تعتبر آلية محدودة لإعمال الديمقراطية التشاركية أمام تلك المجالس، أولا لأنها تتحدث عن نقطة واحدة وليس عدة نقط، ومعنى هذا أن تقديم عريضة تتضمن أكثر من نقطة مرفوض من الناحية الشكلية، وهو أمر مخالف لمبادئ العمل التشاركي الذي يتطلب توسيع مجال القوة الاقتراحية للمواطنين، ثانيا لأنها مؤطرة بمقتضيات وشروط مقيدة سواء بالنسبة لكيفية تقديمها أو بالنسبة لمآلها. كما أن المراسيم التنظيمية الصادرة في (6 أكتوبر 2016) المتعلقة بتحديد شكل العرائض المودعة لدى رؤساء مجالس الجماعات الترابية والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، لم توضح هذه المسألة (أي عدد نقط العريضة) بشكل أكبر وتحدثت في الملحق المحدد لشكل العريضة المرفق بكل مرسوم، عن تاريخ تقديم العريضة وموضوعها، وليس مواضيعها، ثم الأهداف المتوخاة منها والبيانات الشخصية وتوقيعات مقدميها أو الممثل القانوني للجمعية.

أما بالنسبة لشروط تقديم العريضة من قبل المواطنات والمواطنين المتعلقة بضرورة توفر عدد معين من توقيعات المواطنين، ما بين مئة وأربعة مئة توقيع بالنسبة للجماعات وثلاثة مئة توقيع بالنسبة للعمالات والأقاليم. وما بين ثلاثة مئة و خمسة مئة توقيع بالنسبة للجهات، وأن يكون الموقعون موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات وأقاليم الجهة، شرط أن لا يقل عددهم في كل عمالة أو إقليم تابع للجهة عن خمسة في المئة من العدد المطلوب، وهو ما يطرح صعوبة جمع العدد المطلوب من التوقيعات، وكذا توحيد رؤية المواطنين حولها حسب أهميتها بالنسبة لكل واحد منهم بالنظر للمجال المكاني لموضوع العريضة، الذي قد لا يهم بالضرورة جميع الأحياء أو الدواوير داخل نفس الجماعة أو العمالة أو الإقليم، أو قد لا يعني بالضرورة جميع أقاليم وعمالات الجهة، وقد يهم إقليما واحد ولا يهم المواطنين القاطنين بالعمالات الأخرى، وقد كان من الأفضل عدم تقييد تقديم هذه العرائض بأي عدد معين، لأن المطلوب هو إنجاح هذه الآلية التشاركية وليس تقييدها بضرورة توفر عدد معين من التوقيعات.

أما بخصوص شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات، فإنها تتضمن بعض القيود التي تحد من الحق في ممارسة هذه الآلية بكل أريحية، خاصة فيما يتعلق بضرورة أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، وهو ما يؤدي إلى حرمان الجمعيات التي يقل عمر تأسيسها عن ثلاث سنوات من حق تقديم العرائض، ونفس هذا الحرمان سيسري أيضا على الجمعيات التي لا يتوفر فيها شرط ضرورة ارتباط نشاطها بموضوع العريضة، وهذا الشرط يعتبر أكثر تقييدا من الشرط الأول، أضف إلى هذا أن شرط توفر الجمعيات على عدد منخرطين يفوق المئة منخرط بالنسبة للعرائض التي تقدم لمجالس العمالات والأقاليم دون العرائض المقدمة لمجالس الجهات والجماعات، يبقى أيضا شرطا لا يناسب عددا كبيرا من الجمعيات. وبالنسبة لمآل العرائض نجد أن القوانين التنظيمية نصت في حالة رفضها على آجال طويلة لا مبرر لها بالنسبة لرؤساء مجالس الجماعات الترابية لإخبار وكيل العريضة أو الممثل القانوني للجمعية بقرار رفضها معللا، حيث نجد ثلاث أشهر بالنسبة لرؤساء الجماعات وشهرين بالنسبة لرؤساء الجهات والعمالات والأقاليم من تاريخ توصلهم بها، والرفض منطقيا لا يتطلب كل هذه المدد، كما أن المشرع لم ينص على حق حضور المداولات في شأن العرائض من طرف مقدميها، حيث نجد استفراد المجالس المنتخبة في تقرير مصير العريضة وغياب آليات لإلزامها بأن تأخذ

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بعين الاعتبار آراء ومقترحات المواطنين ، والنسيج الجمعوي، مما يمكن أن يؤدي بالعريضة إلى الإهمال لتصبح ذات طابع استشاري لا غير، ينزل بها منزلة الطلب البسيط الذي يستجدي الإحسان من قبل هذه المجالس[1]. وهو ما يجعل من هذه الآليات التقليدية قاصرة اليوم أمام تحديات الديمقراطية التشاركية التي تتطلب إيجاد بدائل أكثر واقعية وتنسجم مع رغبة المشرع المغربي في جعل المواطن المغربي في صلب القرار العمومي على إختلاف مجالاته خاصة منها القرار المالي الترابي الذي يستلزم إشراك المواطن في كل مراحله من الإعداد إلى التنفيذ ضمانا للديمقراطية وتكريسا لمبادئ الشفافية والمسائلة وهو ما تتيحه تقنية الميزانية التشاركية التي سوف نتطرق لها بتفصيل، لكن قبل ذلك كان لزاما من تأطير هذا المفهوم في فقرة خاصة.

الفقرة الثانية: مفهوم الميزانية التشاركية الترابية

تعتبر الميزانية التشاركية من أهم المقاربات الحديثة في تدبير الشأن العام الترابي، وتجسيدا فعليا للديمقراطية التشاركية، التي تقوم على الإشراك الفعلي للمواطن في الميزانية، وذلك من خلال تقاسم سلطة إقرار ومراقبة القرارات المتعلقة بالميزانية، أو من خلال تشاور الإدارة مع المجتمعات بطرق ديمقراطية فيما يخص ميزانياتها.[2]

وقبل التطرق إلى مفهوم الميزانية التشاركية على المستوى الترابي، تجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تكتسي أهمية بالغة إذا ما نظرنا إلى كونها عملية مشاركة في السياسات العمومية والمشاريع الترابية والمرافق العمومية على المستوى الترابي من خلال الميزانية الترابية، وبالرجوع إلى الإرهاصات الأولى لظهور هذا النوع من الميزانيات التشاركية نجد أنه تزامن مع بروز مفهوم الحكامة الجيدة، وما حمله من إصلاحات على مستوى التدبير الإداري والمالي، سواء وطنيا أو ترابيا، وهو ما أثر في تنوع التعريفات التي أعطيت للميزانية التشاركية نتيجة اختلاف بيئة تطبيقها، و الآلية التي يساهم من خلالها المواطنون في مسار أخذ القرار المتعلق بكيفية صرف جزء أو كل الميزانية المتاحة لعملية المشاركة، وهي بذلك تجسيد أصيل للديمقراطية التشاركية، حيث تتيح للمواطنين المشاركة في صناعة القرار المالي وفق احتياجاتهم وتطلعاتهم مع التزام الهيئات المنتخبة بتنفيذ ما تم إقراره من طرفهم.

وقبل التطرق لمفهوم الميزانية التشاركية على المستوى الترابي بالمغرب، لابد من الإشارة إلى أن هذه الآلية ظهرت لأول مرة في مدينة بورتو أليغري والتي تبنت الميزانية التشاركية منذ 1989، وكانت البداية بمدينة صغيرة تتبعها وتسمى GR VATAT، وتحتوي على 230 ألف نسمة، فمن الناحية التاريخية نسبت الميزانية التشاركية لأحزاب اليسار البرازيلية باعتبارها الأغلبية الحاكمة في المجلس البلدي لبورتو أليغري في ذلك الوقت، ففي نفس الوقت الذي ينتخب سكان مدينة بورتو أليغري فيه رئيس البلدية، تتم بعدها عملية إعداد الميزانية التشاركية كوسيلة للديمقراطية والعدالة الاجتماعية، باعتبارها تمكن من إعادة توزيع الموارد العامة، كما تعتبر وسيلة لتحقيق العدالة السياسية لأنها تتيح للمواطنين دون تمييز حق المشاركة والمناقشة في بلورة السياسات والتوجهات التنموية.[3] كما أنها استمدت مكانتها داخل المنظومة

[1] عبد الهادي الخياطي، الديمقراطية التشاركية في تدبير الجماعات الترابية بالمغرب الآليات، الحدود والبدائل، مرجع سابق، ص، غير محدد
[2] عادل إنزارن، الميزانية التشاركية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة، مرجع سابق، ص، 433
[3] يوسف بوعلام، وعمار محند، آلية الميزانية التشاركية ومساهمتها في الحفاظ على البيئة من خلال تكريس الديمقراطية التشاركية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 01، 2021، ص 348

القانونية من خلال الدستور البرازيلي المعدل سنة 1994، الذي سمح بتطوير وتوسيع اشكال وأماكن المشاركة المواطنة.[1]

أما السياق المغربي الذي ظهرت فيه الميزانية التشاركية بمفهومها الحالي، يرجع إلى التنصيص على مبادئ تتعلق بالديمقراطية والحكامة الجيدة، في دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الذي يدعو السلطات العمومية لاسيما الجماعات الترابية، إلى تطوير واعتماد مناهج تشاركية في تدبير الشأن العام، وهو ما أكده الفصل 139، من الدستور، والذي جاء فيه " تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها" وهكذا أصبحت الجماعات الترابية ملزمة قانونيا بوضع برنامج عمل يرتكز على الديمقراطية التشاركية التي كرسها الدستور، وهو ما أكدته القوانين التنظيمية من خلال مجموعة من المواد من ابرزها المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14، المتعلق بالجماعات، حيث جاء فيها " تضع الجماعة تحث إشراف رئيسها، برنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه ويحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست سنوات، ويتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على ابعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، ويجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديد أولوياتها وتقييم مواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع"، وبالتالي فإن وجود إلزام قانوني بنهج تخطيط تشاركي (من خلال البرامج التنموي) يلزم باعتماد الميزانية التشاركية، إذ يمكن للجماعة أن تختار وضع ميزانية تشاركية بموازاة برنامج العمل، أو ربطهما معا، كما يمكنها إدراج عناصر الميزانية التشاركية داخل برنامج العمل من أجل تقوية المقاربة التشاركية لهذا البرنامج، وهكذا فإن الميزانية التشاركية تندرج ضمن اختصاص الجماعات الترابية بالمغرب، وهو ما تكرسه مجموعة من النصوص القانونية من بينها المادة 3 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، حيث تؤكد على أن تدبير الجماعة لشؤونها يرتكز على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جماعة، في حدود اختصاصاتها سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، ومن هنا يمكن للجماعة أن تحدد مجالات الاختصاص التي ترغب في إطارها تطبيق ميزانية تشاركية، ويمكن لهذا الاختيار أن يتعلق بالاختصاصات التي تؤثر بالأولوية على بعض المناطق، أو الفئات السكانية، أو بعض الأولويات القطاعية، كما يمكن تطبيق منهجية القرار المشترك مماثلة لمنهجية الميزانية التشاركية في بعض المجالات التي يرجح فيها الاختصاص للجماعة.

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن الميزانية التشاركية لا تمس مجموع ميزانية الجماعة، فهي تتعلق فقط بنسبة من ميزانية التجهيز، حيث يختار مجلس الجماعة إخضاع نسبة منها لمسلسل القرار المشترك، ولا يطرأ على ميزانية التسيير أي تغيير (الأجور، نفقات التسيير، إلخ...)، ويمكن أن تكون هذه النسبة من واحد إلى مئة بالمئة، من ميزانية التجهيز، كما يفتح مجلس الجماعة سطرا خاصا في الميزانية

[1] محمد سدقاوي، الديمقراطية التشاركية – براديغم لتدبير الشأن العام المحلي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، 2008-2009، ص 207

يتطابق مع مبلغ يكفي بالسماح بإنجاز مشاريع واضحة، تسمح للسكان بقياس تأثير انخراطهم في تدبير الشؤون العامة.[1]

المطلب الثاني: تجليات الديمقراطية التشاركية عبر آلية الميزانية التشاركية

تعد الميزانية التشاركية إحدى أكثر الطرق فعالية في تحقيق الديمقراطية التشاركية، ووسيلة أساسية لإشراك المواطن في صلب القرار المالي الترابي، ويتم استخدام هذه الميزانية من قبل المجتمعات التي ترغب في جعل تدبير الشأن العام أكثر ديمقراطية، فهي وسيلة لترسيخ الديمقراطية سواء من خلال فتح قنوات التواصل والحوار بين السلطات العامة والمواطن كما تعزز من مسؤولية المدبر أمام المجتمع من خلال مشاركته في كل مراحل الميزانية التشاركية، فهي بالتالي أداة ديمقراطية تلعب دورا بارزا من خلال إشراك المواطن في صنعة وتنفيذ وتتبع القرار المالي الترابي.

الفقرة الأولى: المشاركة في إعداد الميزانية

تلعب الميزانية التشاركية دورا مهما في تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي، فهي وسيلة لتجسيد المشاركة المجتمعية، وإعطاء دور للمواطن والمجتمع للمساهمة في ترشيد السياسات العامة المالية، من خلال الحضور في جميع مراحل صنع الميزانية، فالميزانية التشاركية تتيح للمواطن مجموعة من الاليات الديمقراطية على مستوى الجماعة الترابية والتي يمكن تفصيلها كالآتي:

أولا: تزيد الميزانية التشاركية من وصولهم إلى أنشطة صنع السياسات والقرارات المالية، كما أن حضور المواطنين في الاجتماعات العامة وعمليات صنع القرار بطريقة مباشرة، تضمن لهم توزيع الخدمات بطرق شفافة، والقضاء على المحسوبية في تقديم الخدمات، فالطبيعة العامة للاجتماعات تمكن المواطن من التعبير المباشر عن احتياجاته وتمكنه من تقديم مقترحات سياسات عمومية على المستوى الترابي.

ثانيا: من المهم للمواطنين الحصول على المعلومات، فالاجتماعات توفر فهما أوسع للشأن العام الترابي، والقطع مع طريقة إعداد الميزانية في إطار ما يسمى " العلب السوداء" التي تكون فيها المدخلات والمخرجات غير معروفة للمجتمع، وبذلك توفر برامج الميزانية التشاركية إطار مهم للمواطنين للحصول على المعلومات اللازمة لتطوير فهم أفضل لبيئتهم الترابية، وكذا الوصول إلى معلومات حول مواضيع تهمهم كانت في السابق بعيدة على المواطن العادي.

ثالثا: الميزانية القائمة على مشاركة المواطن تجسد علاقة مباشرة بين المشاركة ونوعية الخدمات المقدمة، فالمواطنون يختارون البرامج والمشاريع العامة بشكل مباشر، من خلال المشاركة في الخطط الفنية لهذه البرامج وكذا الإشراف ومراقبة تنفيذها، وهذا يساعد على ضمان توفير الخدمات بالصورة المتفق عليها، وبالتالي تحسين جودة الخدمة العمومية.

كما تعمل الميزانية التشاركية كمدارس ديمقراطية حيث أن المشاركة تمكن المواطنين من فهم حقوقهم وواجباتهم كمواطنين لهم مسؤوليات وحقوق، كما تتيح خلق فضاء للتفاوض والحوار حول قضايا الشأن العام الترابي وحول توزيع الموارد والخدمات العمومية، وفضاء للتشاور وتقاسم المعلومات بشفافية والقطع

[1] عبد الله حارسي، الحكامة التشاركية المحلية: القرار المشترك، نموذج الميزانية التشاركية، مطبوعات المديرية العامة للجماعات المحلية، يوليوز، 2017، ص21

مع الممارسات اللاأخلاقية التي تتعامل مع الميزانية بعقلية الغنيمة، وهكذا تكون الميزانية التشاركية نموذج عملي لإشراك المواطن في عملية صناعة القرار المالي بكيفية ديمقراطية.

وجدير بالذكر أن وسائل إشراك المواطن في صناعة القرار المالي الترابي عبر الميزانية التشاركية في المغرب تتم عبير مجموعة من الآليات الديمقراطية والمتمثلة في[1]:

المنتديات المواطنة: تبدأ الميزانية التشاركية في الواقع مع المنتديات المواطنة، وهي لحظة حاسمة في مسلسل إعداد الميزانية حيث يمكن لكل مواطن أن يعبر عن آرائه ومطالبه، وتجري المنتديات المواطنة على كل مستوى تشاركي أساسي(الدواوير، الأحياء، المقاطعات، المدن، وغيرها...) ويمكن أن تجتمع في فضاء تضعه الجماعة رهن الإشارة (مثل قاعة اجتماعات المجلس) أو في مكان عمومي آخر، وهكذا تعتبر منتديات المواطنة، أو ما يسمى منتديات التشخيص التشاركي، آلية ديمقراطية مهمة في مسلسل إعداد الميزانية التشاركية، خاصة وانها تهم مرحلة الاختيارات التنموية التي سيقوم بها المنتخبون، حيث يتم تجميع المطالب والحلول المقترحة بطريقة تشاركية تسمح بإعطاء جواب كامل للحاجيات العامة للساكنة المحلية، وتتم عملية إنجاح المنتديات المواطنة من خلال الاعتماد على[2]:

الإخبار: حيث يقدم فريق الميزانية التشاركية للجماعة للمشاركين في جلسة عمومية أولى مسلسل هذه الميزانية، ورهاناته السياسية وجدولته الزمنية، ويمكن للفريق أن يعيد عرض المعلومات المتعلقة بميزانية الجماعة خاصة وأنه كانت الحملة التواصلية للجماعة فعالة، فإن الجمهور الذي سيحضر المنتديات سيكون أكثر عددا، من جهة، ومن جهة أخرى، سيكون من المفيد تكرار هذه المعلومات التي غالبا ما تكون جديدة بالنسبة للمواطنين إنجاحا لعملية المواكبة.

الاستشارة: حيث تسمح المنتديات بإيصال اهتمامات وحاجيات وأفكار المشاريع من المواطنين إلى الجماعة في إطار ورشات للنقاش والتفكير. ويمكن للمسيرين أو الخبراء المحايدين الذين تكلفهم الجماعة، مصاحبة بعض المشاركين في إعداد وصياغة الاقتراحات ليتم تقييمها في إطار الميزانية وتحديد المشاريع التي سيتم عرضها على التصويت.

القرار: تقدم في مرحلة تالية كل الاقتراحات المعبر عنها في جلسة عامة. يختلف عدد الاقتراحات بحسب عدد المشاركين، وقد يصل إلى المئات، ويتم تحديد عدد المشاريع التي يمكن لكل حي أن يقترحها. وبعد ذلك يختار المشاركون اقتراحات المشاريع التي تبدو لهم ملائمة أكثر في إطار جلسة لتحديد الأولويات، طبقا لما تقرر، وذلك بشأن ما يلي:

- العدد الأقصى للاقتراحات التي يمكن قبولها برسم كل منتدى، (5 اقتراحات لكل منتدى إذا كانت الميزانية التشاركية تهم عدة أحياء أو مقاطعات أو دواوير؛ 20 اقتراحا إذا كانت هذه الميزانية تهم نفوذا ترابيا واحدا)
- الاتفاق بين المشاركين أو التصويت في غياب التوافق

انتخاب مندوبي الأحياء: تنتهي المنتديات المواطنة بانتخاب أو تعيين مندوب أو عدة مندوبين للحي، والذين يمثلون السكان لدى الجماعة خلال المراحل المقبلة للمسلسل، ويكلفون خصوصا بما يلي:

[1] المديرية العامة للجماعات الترابية، الحكامة التشاركية المحلية: القرار المشترك نموذج آلية الميزانية التشاركية، يوليوز، 2017، ص، 27
[2] دليل المديرية العامة للجماعات الترابية، الحكامة التشاركية المحلية: القرار المشترك نموذج آلية الميزانية التشاركية، يوليوز 2017، ص 28

- تقديم اقتراحات المشاريع لمجلس الجماعة؛
- المشاركة في اختيار المشاريع ذات الأولوية؛
- المشاركة في متابعة تنفيذ المشاريع وتقييم المسلسل برمته؛
- إخبار السكان عند مختلف مراحل المسلسل

وهكذا تلعب الميزانية التشاركية دورا مهما في تكريس الديمقراطية التشاركية خاصة من خلال إعطاء فرصة للمواطنين بالتفاعل مع قضايا تدبير الشأن العام الترابي[1]، وتعزيز روح التعاون والتشاور بخصوص احتياجات الساكنة المحلية وتلبية المصلحة العامة وفق أولويات يتم تحديدها بناء على مقاربة تشاركية تعطي الحق للجميع في المشاركة في صناعة القرار العمومي الترابي.

الفقرة الثانية: المشاركة في التصويت وتتبع تنفيذ الميزانية

لا تتوقف الميزانية التشاركية عند مرحلة الإعداد والتشاور حول المقترحات التي ينبغي إدراجها في الميزانية فقط، بل تتعداها إلى المشاركة في التنفيذ والتقييم لتكون بذلك آليات ديمقراطية تؤمن مشاركة السكان في تدبير شؤونهم المحلية، وتجعلهم في صلب القرار المالي الترابي وركيزة أساسية لإنجاح مسلسل التنمية الترابية بكل أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من جهة أخرى فإن تأمين حق المواطن في المشاركة في تنفيذ وتقييم القرار المالي الترابي عبر الميزانية التشاركية كآلية ديمقراطية، يعزز ترشيد القرارات المالية للجماعات الترابية ويرتب الأولويات تماشيا مع حاجيات السكان، مما يحقق النجاعة في الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، كما أن تأمين مشاركة المواطن في القرار العمومي الترابي وتقييمه يكرس الديمقراطية التشاركية2، و جعل المواطن حلقة أساسية في تنفيذ وتقييم العمليات المالية للجماعات الترابية وجعل وسائل التنمية بيد الساكنة بدل من احتكارها من السلطة العامة، وتختلف كيفيات التصويت وتقييم الاشغال في إطار الميزانية التشاركية حسب كل مشروع مدرج في هذه الأخيرة، حيث يتم إعداد بطائق للمشاريع وميزانياتها من خلال إنجاز بطائق وصفية لكل مشروع من طرف المصالح المختصة للجماعة، بناء على تقييم تقني ومالي، وتوفر هذه البطائق معلومات مفصلة حول آجال التنفيذ، والمسؤولين عنه، والشركاء، وتكلفة كل مشروع بعد ذلك، وتقوم بعد ذلك لجنة الميزانية التشاركية دراسة كل مشروع للنظر في إمكانية تقليص أو زيادة التكلفة المخصصة للمشروع[3]. وإبعاد المشاريع التي لا تدخل في إطار الميزانية التشاركية، وتحديد المشاريع التي سيتم عرضها على التصويت التي يتم فيها المشاريع ذات الأولوية على أساس مجموعة من المعايير أبرزها احترام مجالات اختصاص الجماعة والتكلفة ومدة الإنجاز والمناطق السكنية التي تحظى بالأولوية.[4] وهكذا يسمح تصويت المشاركين بالمساهمة الملموسة في تدبير الشؤون الجماعية، كما تتيح هذه الآلية توطيد قنوات التواصل الديمقراطي والشفاف بين الجماعة والساكنة عبر إشراكهم في مراحل إعداد ميزانياتها واطلاعهم بشكل مباشر على كافة مراحلها ومضامينها

[1] إكرام، ناوي، دور الميزانية التشاركية في ترشيد النفقات المحلية " تجارب دولية"، مجلة المالية العامة، العدد 13، 2023، ص، 39
[2] منير الحجاجي، التنمية المحلية التشاركية، رسالة لنيل الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، 2007-2008، ص 94
[3] تجدر الإشارة إلى أن لجنة الميزانية التشاركية تتكون من مندوبو الأحياء، فريق الميزانية التشاركية للجماعة، المصالح التقنية والمالية للجماعة، الهيئات الدائمة مثل مجلس الشباب، هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، وفاعلين آخرين مثل الجمعيات والخبراء...إلخ، وللتوسع أكثر أنظر دليل المديرية العامة للجماعات الترابية، الحكامة التشاركية المحلية: القرار المشترك نموذج آلية الميزانية التشاركية، يوليوز 2017، ص 29
[4] تعرض اللائحة النهائية للمشاريع التي تم وضعها على تصويت المواطنات والمواطنين ويتم ادراج المشروع أو المشاريع التي وقع الاختيار عليها نهائيا ضمن ميزانية الجماعة برسم السنة المالية الموالية.

واحترام توجهاتهم عبر إدراجها في ميزانية الجماعة، والالتزام بتنفيذها حيث تمكن آلية الميزانية التشاركية من تتبع تنفيذ الميزانية والتأكد من مطابقة الأشغال للمشاريع المقترحة ومن احترام آجال التنفيذ، وهو ما يضمن الشفافية في النتائج خاصة وأن مجلس الجماعة يكون مسؤولا على التواصل حول مجموع العمليات المالية التي التزم بها في إطار الميزانية التشاركية.[1]

وفي الختام لا يسعنا سوى القول بأن الميزانية التشاركية تعد آلية أساسية لتفعيل الديمقراطية التشاركية بالجماعات الترابية، باعتبارها إطارا يسمح بإشراك الساكنة المحلية في مسار إعداد وتنفيذ وتتبع القرار المالي الترابي، والمشاركة في تحديد توجهات الجماعة الترابية خاصة من خلال تحديد أولويات الإنفاق الترابي والمشاريع الترابية والبرامج التنموية، كما تعزز الممارسة الديمقراطية على المستوى الترابي خاصة من خلال انفتاح صناع القرار على المستوى الترابي على الساكنة وتعزيز الثقة بين الساكنة المحلية والمنتخبين المحليين، وهو ما يستلزم ترجمة إرادة المشرع المغربي عبر تعميم آلية الميزانية التشاركية لتكون ممارسة ديمقراطية فعلية في كل الجماعات الترابية بالمغرب

[1] وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية، دليل الحكامة التشاركية المحلية: القرار المشترك نموذج آلية الميزانية التشاركية، مرجع سابق، ص 32

مقالات باللغة العربية
(العلوم الإنسانية)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حركات اللسان العربي: مراجعات صوتية صواتية

حميد جوهري

(مختبر الدراسات الأدبية واللسانية والديداكتيكية)

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال

ملخص

ظهرت اللسانيات في القرن العشرين، وتطورت قُدما، لتغير طرائق التفكير ومناهج البحث في الألسن الطبيعية، وفتح آفاقا رحبة للإنسان لفهم أفضل، ومعرفة أعمق بلسانه. ورغم التطور الحاصل في مجال الصوتيات التجريبية، بيد أن ثمة تصورات سطرها القدماء مازالت تثبت صوابها ودقتها العلميين، كما أن ثمة آراء وتفسيرات تستدعي المراجعة وإعادة النظر. من هذا المنطلق، تهدف هذه الورقة البحثية إلى الكشف عن الأنظار الرائدة لدى علماء الأصوات القدماء، ومراجعة الأفكار السائدة في موضوع حركات اللسان العربي، والوقوف على مكامن القوة والضعف في تراثهم الصوتي في هذا الموضوع؛ إذ سنتوقف عند بعض تسميات الحركات في النسق الصوتي للسان العربي، من خلال التطرق إلى أهم الاصطلاحات التي أطلقت على الحركات في الدرس الصوتي العربي؛ قديمه وحديثه وأهم الأعضاء المنتجة لها، لننتهي بإبراز أهم الخصائص الصوتية والصواتية للحركات. معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التفسيري لمقاربة موضوع هذه الورقة.

الكلمات المفاتيح: اللسان العربيي، الحركات، االمراجعة، الصوتيات، الصواتة

مقدمة

تُشكّل الحركات في اللسان العربي عصب النظام النطقي والدلالي على حد سواء؛ فهي ليست مجرد زوائد صوتية تلحق بالحروف الساكنة، بل هي "المصوتات" التي تمنح الجسد اللفظي روحه وحركته. ولما كان اللسان هو العضو المرن الأبرز في تشكيل هذه الحركات وتوجيه مسارات الهواء داخل التجويف الفموي، فإن دراسة "حركات اللسان العربي" تظل باباً مفتوحاً ومستجداً على الدوام في عالم اللسانيات الحديثة.

لقد قارب تراثنا اللغوي العربي القديم - بريادة الخليل وسيبويه ومن تلاهم - مسألة الأصوات والحركات بعبقرية استباقية، فميزوا بين الحركة والسكون، ووصفوا مخارج الحروف بدقة ملفتة. ومع ذلك، فإن القفزات المعرفية والتكنولوجية المعاصرة في مجالي الصوتيات (Phonetics) والصواتية (Phonology) تفرض علينا اليوم إعادة قراءة هذا المنجز برؤية نقدية ومراجعة فاحصة.

إن الغاية الأساسية من هذه المراجعات ليست مجرد تكرار ما استقر في كتب الأقدمين، بل تهدف إلى رصد الفجوات بين التنظير التراثي والمعاينات المخبرية الحديثة، وإعادة تموضع "الحركة العربية" في ضوء النظريات اللسانيات المعاصرة، بما يخدم حوسبة اللغة العربية وتيسير تعليمها للناطقين بها وبغيرها.

1- بعض تسميات الحركات

أطلق علماء العربية على الحركات كثيرا من المصطلحات التي يرجع كل واحد منهما إلى خاصية من خصائصها النطقية والفيزيائية، ومن أشهرها أصوات المد واللين. ويفسر المهداوي (ت 440ه) هذه التسيمة بقوله "سميت بذلك لامتداد الصوت بهن، لخروجهن في اللفظ بلين، من غير كلفة على اللسان واللهاة"[1]. ويقول البغدادي (ت 541) "وهذه الصوامت الثلاثة إنما سميت أصوات المد واللين؛ لأن الصوت يمتد بها ويلين، وذلك في مخرجها حين يسمع السامع مدها، ولا يوجد ذلك في غيرها من الصوامت (...)، وسميت صوامت اللين، لما بيناه من اتساع مخرجها وامتناع حصرها، وذلك أنها ضعفت لامتداد الصوت بها، وقال قوم: سميت صوامت اللين لضعفها وكثرة انقلابها وتغيرها، واطراد اعتلالها. وقال آخرون سميت لينة لأن الحركات مأخوذة منها"[2].

[1]- المهداوي أبو العباس أحمد بن عمار (د.ت): شرح الهداية، تحقيق: حازم سعيد حيدر، مكتبة الرشد، الرياض، ج1، ص: 79.
[2]- البغدادي أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد (1985): المبهج في القراءات الثمان وقراءة الأعمش وابن محيض واختيار خلف واليزيدي، تحقيق ودراسة وفاء عبد الله فزمار، رسالة دكتوراه كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية ج1، ص: 305.

فسبب وصف الألف والواو والياء بالمد، هو إمكانية مد الصوت بها، أما وصفها باللين، فسببه اتساع المخرج، وهذا ما جعل بعض القدماء يفصل بين خاصيتي المد واللين في هذه الأصوات، وينتج عن ذلك التمييز بين حالتين مختلفتين: حالة المد وحالة اللين، فيكون اللين كما يقول ابن الطحان (ت 561 ه) "عبارة عما يجري من الصوت في صامت المد ممزوجا بالمد طبيعة وارتباطا، لا ينفصل أحدهما في ذلك عن الآخر، وهو أجرى في الواو والياء إذا انفتح ما قبلهما، كما أن المد أجرى فيهما إذا انكسر ما قبل الياء وانضم قبل الواو"[1].

ويضيف مكي بن أبي طالب (ت 437ه) "صامتا اللين هما: الواو الساكنة التي قبلها فتحة، والياء الساكنة التي قبلها فتحة، وإنما سميتا بذلك لأنهما يخرجان في لين، وقلة كلمة على اللسان. ولكنهما نقصتا عن مشابهة الألف لتغير حركة ما قبلهما عن جنسهما، فنفصتا المد الذي في الألف، وبقي فيهما اللين لسكونهما فسميتا بصامتي اللين[2].

يستفاد من هذين النصين أن خاصية اللين موجودة في الياء والواو المفتوح ما قبلهما، كما أن "المد أخص بالألف والواو المسبوقة بضمه والياء المسبوقة بكسر"[3].

ورد في النصوص السابقة خلط صوتي؛ وذلك بوصف أن ما يميز اللين عن المد هو اتساع المخرج، وقلة كلفة اللسان. وهذا التبرير الصوتي "لا يتماشى ومعطيات الدرس الصوتي الحديث الذي يعد الحركات الطويلة (الألف والواو والياء المسبوقات بحركة من جنسها) أكثر اتساعا في المخرج من أصوات اللين (الياء والواو كشبه حركتين مسبوقتين بالفتحة)؛ فمخرج الياء والواو سببه حركتين أضيف من مخرج الحركات الطويلة. أما ما ذهبوا إليه من قلة الكلفة على اللسان؛ فأمر لم تثبته التجارب الصوتية، بل إن اللسان يقوم بنفس الحركة التي تقوم بها في إنتاج الحركات الطويلة وشبه الحركتين، فالفروق الوحيدة بينهما هو أن اللسان في شبه الحركتين تكون أقرب إلى الحنك الصلب، فيضيق مخرج الصوت فتكون شبه الحركتين أكثر انفعالا من الحركات الطويلة، وذلك نتيجة الحركة العمودية للسان التي تحدد صفة الانغلاق ((closed vowels)) وصفى الانفتاح (open vowels)[4].

لقد أصاب القدماء في الفصل بين المد واللين في الألف والواو والياء؛ وذلك لاختلاف أحوالها وطبائعها من جهة، واختلاف علة التسمية من جهة أخرى "فأساس المد المدة الزمنية التي تستغرقها الأعضاء في إنتاج الصوت؛ فلما طالت مدتها الزمنية سميت بصامت المد، أما اللين فأساسه نطقي؛ أي

---

[1]- القيسي مكي بن أبي طالب(1996): الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة بعلم مراتب الحروف ومخارجها وصفاتها وألقابها وتفسير معانيها وتعليلها، وبيان الحركات التي تلزمها، تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار عمان، الأردن (د.ط)، ص: 102.
ابن الطحان السماتي (2007): مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقارئ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط1، ص64 :.
[2]- ابن الطحان السماتي (2007): مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقارئ، ص: 64.
[3]- عبد الحميد زاهير/ عبد العزيز ايت بها، صوائت العربية بين الدرسين الصوتيين القديم والحديث، مراجعات صوتية، ص: 111.
[4]- المرجع نفسه، ص: 112.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الياء والواو الساكنتين المسبوقتين بفتحة تتغير وضعية اللسان في إنتاجها مقارنة مع الياء والواو الساكنتين المسبوقتين بحركة من جنسها"[1].

وإلى جانب ما ذكر، فقد وصفت الحركات الطويلة في الدرس الصوتي القديم بعدة مصطلحات، جمعها الشيرازي (ت 565ه) أغلبها في قولة "وتسمى هذه الصوامت أيضا الذوائب، وإنما سميت ذوائب لأنها تذوب وتلين وتمتد، وتسمى هذه الصوامت أيضا الهوائية، لأنها تخرج في هواء الفم، وقد يقال لها أيضا هاوية لأنها تهوي في الفم، وليس لها أحياز من الفم يعتمد في خروجها عليها، وبعض النحويين يجعل الألف وحده هو الهاوي"[2]. وهناك مصطلح آخر وصفت به هذه الأصوات وهم المصوت، وهو المصطلح المفضل لدى الموسيقيين، يرون أهمها "سميت بالمصوتة، لأن النطق بهن يصوت أكثر من تصويته بغيرهن، لاتساع مخارجهن وامتداد الصوت بهن"[3]. إن نظرة سريعة تكفي للتعليق عن هذه المصطلحات؛ "مصطلح الذوائب يعود إلى خاصية اللين في المخرج، ومصطلح الهوائية والهاوية راجع لاتساع مخارجها، وخلوها من أي عائق، فيما المصوت فعليه ما تتصف به هذه الأصوات من جهارة ووضوح في السمع"[4].

2- الأعضاء المنتجة للحركات

أشار القدماء لمخارج الحركات والأعضاء المنتجة لها، وقد أصابوا في سياق، كما كانت لهم آراء أخرى مجانية لما أقره علم الأصوات الحديث. على فقد أكدوا وحدة المخرج بين الحركات القصيرة ونظيراتها الطويلة، "فالفتحة مخرجها من مخرج الألف، وكذلك الكسرة من مخرج الياء والضمة من مخرج الواو "[5]، لذا فلا فرق بين الحركات القصيرة والطويلة إلا من حيث المدة الزمنية، أما المخرج فواحد.

ويعد الخليل بن أحمد (ت 170ه) أول من تعرض لمخارج الحركات الطويلة، وذكر أن مخرجها الجوف، يقول ابن الجزري (833ه) "وتسمى الهوائية والجوفية، قال الخليل: وإنما نسبت إلى الجوف لأنه آخر انقطاع مخرجهن، قال مكي: وزاد غير الخليل معهن الهمزة؛ لأن مخرجها من الصدر، وهو متصل بالجوف، قلت الصواب: اختصاص "هذه الثلاثة" بالجوف دون الهمزة، لأنها أصوات لا يعتمدن على مكان حتى يتصلن بالهواء بخلاف الهمزة"[6].

---

[1]- زاهيد عبد الحميد (2005): حركات العربية، دراسة في التراث الصوتي العربي، المطبعة و الوراقة الوطنية، سلسلة الصوت 4، ط1، ص: 41.
[2]- الشيرازي أبو عبد الله نصر بن علي بن محمد (408ه): الكتاب الموضع في وجوه القراءات وعللها، تحقيق: عمر حمدان الكبيسي، رسالة الدكتوراه، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ج1، ص: 175.
[3]- القرطبي عبد الوهاب بن محمد (2000): الموضح في التجويد، تحقيق: غانم قدوري الحمد، دار عمار، الأردن، ط1، ص: 98.
[4]- عبد الحميد زاهيد/ عبد العزيز ايت بها (2022): صوائت العربية بين الدرسين الصوتيين القديم والحديث: مراجعات صوتية، ص: 113.
[5]- السيرافي النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه (1983)، دراسة وتحقيق فائز عبد المنعم، دار الفكر، ط 1، ص: 586
[6]- ابن الجزري (د.ت): النشر في القراءات العشر، أشرف على تصحيحه ومراجعته علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، ج1، ص: 199.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فهذه الحركات في نظر الخليل ومن تبعه من اللغويين ليس لها مخرج في الحلق أو الشفتين أو الفم، فنسبوها إلى الجوف، "وجوف الإنسان بطنه كما في لسان العرب"[1].

فقول القدماء بأن الحركات لا مخرج لها كلام مجانب للصواب. ولعل ما أورده الخوارزمي (617ه) يزيل هذا الالتباس، وشرح مصطلح الجوف شرحا نطقيا سليما، فيقول: "سميت هذه الصوامت جوفا لأنه لا مماسة فيها ولا مصادمة فكأنها جوف"[2]. ونعتقد أن هذا التفسير أنسب لخصائص الحركات الطويلة كما هي مقررة في الدرس الصوتي الحديث؛ "فهو يشير إلى السمة الأساسية فنطق هذه الأصوات، وهي خلو مجراها من أي عائق"[3].

ويشير الخليل (ت 170ه) إلى دور الشفتين في إنتاج الضمتين القصيرة والطويلة بقوله" وأنت تتكلف في إخراج الضمة إلى تحريك الشفتين مع إخراج الصوت، وفي إخراج الفتحة إلى تحريك وسط الفم إخراج الصوت"[4]؛ فإشارة الخليل إلى دور الشفتين في إنتاج الضمتين إشارة مهمة أثبتها الدرس الصوتي الحديث، إذ يتم تصنيف الحركات بناء على مشاركة الشفتين في إنتاجها أو عدمه إلى حركات "مستديرة وغير مستديرة تتحقق باستدارة الشفتين (u) وغير المستديرة بانفراجها (i)"[5].

وقد نبه سيبويه (ت 180ه) إلى دور اللسان كعضو منتج للحركات، إلى جانب دور الشفتين في إنتاج الضمتين، وذلك في قوله : "ومنها الهاوي: وهو صامت اتسع لهواء الصوت مخرجه أشد من اتساع مخرج الياء والواو؛ لأنك قد تضم شفتيك في الواو، وترفع في الياء لسانك قبل الحنك، وهي الألف"[6]. يتضمن هذا النص إشارة تخص إسهام عضو اللسان في إنتاج الياء، غير أنها إشارة مجملة؛ ذلك أن عضو اللسان يسهم في إنتاج كل الحركات وليس المدية فقط. وإسنادا إلى حركة اللسان توصف الحركات بجملة من الصفات النطقية وهي "مغلقة (Fermée)، ونصف مغلقة (Mi fermée)، ونصف منفتحة (Mi ouverte)، ومنفتحة (ouverte)، وهذه الصفات خاصة بالحركة العمودية للسان، من الأعلى إلى الأسفل، أما الحركة الأفقية، فتترتب عليها صفتان وهي أمامية (Antérieur) وخلفية (postérieur)؛ فالحركة الأمامية هي التي تتحقق بتقدم اللسان إلى الأمام والخلفية عكس ذلك"[7]، إلى كيفية إنتاج الحركات الطويلة والأعضاء النطقية التي تنتجها وذلك من خلال قوله: "أما الألف فتجد الحلق والفم معا منفتحين، غير معترضين على الصوت بضغط أو حصر، وأما الياء فنجد معها الأضراس سفلا وعلوا قد اكتنفت

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مادة (جوف).
[2]- الخوارزمي، القاسم بن الحسين (1990): شرح المفصل في صنعة الإعراب المرسوم بالتخمير، تحقيق: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، دار الغرب الإسلامي؛ بيروت، ط 1، ص: 453.
[3]- زاهيد عبد الحميد (2005): حركات العربية، دراسة في التراث الصوتي العربي، ص: 39.
[4]- السيوطي، جلال الدين (1984): دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 12، ص: 193.
[5]- زاهيد عبد الحميد (2005): حركات العربية، ص: 72.
[6]- سيبويه أبو شر عمرو بن عثمان بن بتر (د.ت): تحقيق: عبد السلام هارون مكتبة الخانجي، (د ط)، ج 4، ص: 435
[7]- زاهيد عبد الحميد (2005): حركات العربية، ص: 71.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

جنبتي اللسان وضغطته، وتفاج الحنك عن ظهر اللسان فجرى الصوت متصعدا هناك، فلأجل تلك الفجوة ما استطال، وأما الواو فتضم لها معظم الشفتين، وتدع بينهما بعض الانفراج، ليخرج فيه النفس، ويتصل الصوت"[1].

نلاحظ أن ابن جني قد حدد لكل حركة طويلة طريقة إنتاجها، "وإن كان وصفه لعمل اللسان غير دقيق، حين لم يذكر حركتيه العمودية والأفقية بشكل واضح"[2] وبعد ذلك، ذكر عضوا ثالثا هو الحنك، ويظهر من ربطه بظهر اللسان أنه الحنك اللين، غير أن دوره في إنتاج الحركات غير واضح في كلامه، "لأن دور الحنك اللين في الصوتيات الحديثة هو التمييز بين الحركات الأنفية (Nasales)، والحركات الفموية (Orales)، فعندما يلتصق الحنك اللين بجدار الحلق التصاقا محكما، يمنع الهواء من المرور عبر التجويف الأنفي فتكون الحركة فموية، وعندما يبتعد الحنك اللين عن جدار الحلق، يسمح للهواء بالمرور عبر التجويف الأنفي، فتكون الحركة أنفية"[3].

3- الخصائص الصوتية للحركات

تعرض القدماء لجملة من الخصائص الصوتية للحركات؛ خاصة الطويلة، توقفوا عند ما يميزها عن الصوامت، وكذا ما يميز الحركات بعضها عن بعض، فنجدهم يتحدثون عن "اختلافها من حيث الامتداد، ودرجة الانفتاح، والخفة والثقل، والقوة والضعف"[4].

يتكون السقف الحركي للسان العربي من ست حركات؛ ثلاث حركات قصيرة تقابلها ثلاث حركات طويلة "على مستوى الأصواتي"[5]، ويمكن التمثيل لذلك على النحو الآتي:

	فتحة	كسرة	ضمة
قصيرة	a	i	u
طويلة	a :	i :	u :

فالفتحة – قصيرة كانت أو طويلة - حركة حنكية (palatal)، " تخرج من وسط تجويف الفم، مع استواء اللسان في قعر الفم، وبذلك توصف هذه الحركة بأنها حركة أمامية (front vowel)، وأنها حركة منفرجة أو متسعة (open vowel)، لوجود فرجة كبيرة بين اللسان والحنك الأعلى أثناء النطق بها، إلى جانب وصف هذه الحركة بأنها غير مستديرة (unrounded) لعدم استدارة الشفتين حين التلفظ بها"[6].

---

[1]- ابن جني (1993): سر صناعة الإعراب، ج1، ص: 7.
[2]- عبد الحميد زاهيد/ عبد العزيز ايت بها (2022): صوائت العربية بين الدرسين الصوتيين القديم والحديث: مراجعات صوتية، ص: 115.
[3]- المرجع نفسه، ص: 173.
[4]- المرجع نفسه، ص: 116.
[5]-- محمد الوادي (1993): الوضع الصواتي للحركات الطويلة في اللغة العربية، منشور ضمن مجلة مكناسة، العدد 3، ص: 87.
[6]- محمد الوادي (1993): الوضع الصواتي للحركات الطويلة في اللغة العربية، ص: 88.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتوصف الكسرة -قصيرة كانت أو طويلة-، بأنها حركة حنكية أمامية غير مستديرة "كالفتحة ولكنها غير منفرجة لأن مقدم اللسان يرتفع معها قليلا اتجاه الحنك الأعلى مما يؤدي إلى تضييق كبير في الهواء الصاعد من الرئتين، ومنه، توصف الكسرة بأنها حركة ضيقة (close vouel)"[1].

أما الضمة -قصيرة كانت أو طويلة - فحركة ضيقة كالكسرة تنتج عن طريق ارتفاع مقدم اللسان اتجاه الحنك الأعلى، مع ارتداد لجدر اللسان اتجاه الحلق ولذلك توصف الضمة بكونها حركة خلفية (back vowel). "و لا تتفرد الضمة فقط هذه الخاصية الفيزيولوجية فحسب، بل تتوفر على سمة صوتية أخرى؛ ذلك أنها الحركة المستديرة الوحيدة في النسق الحركي العربي"[2].

تتسم الحركات في الدرس الصوتي الحديث بمجموعة من الصفات الصوتية، على رأسها الانفتاح الناتج عن خلو مخرجها من أي عائق، إلى جانب الامتداد، والوضوح السمعي الناتج عن الجهارة، وقد "نجح القدماء في رصد مجمل هذه الصفات"[3].

يرصد ابن جني صفة الانفتاح في الحركات بقوله: "و الصوامت التي اتسعت مخارجها ثلاثة: الألف ثم الياء، ثم الواو، وأوسعها الألف... وأما الألف فتجد الحلق والفم معا منفتحين غير معترضين على الصوت بضغط أو حصر..."[4]. ويصرح المكي بن أبي طالب في وصف الألف قائلا: "إنما هو صوت اتسع مخرجه في هواء الفم"[5]. فهذه النصوص تتضمن إشارة صريحة من القدماء إلى صفة الانفتاح والاتساع في المخرج الناتجين عن المجرى الصوتي من أي ضغط (انفجار) أو حصر (احتكاك) أكثر من ذلك، فقد تمكن القدماء من إدراك اختلاف الحركات من حيث درجة الانفتاح، وتصنيفها بناء على ذلك، يقول الأستراباذي (ت 686 ه): "و اتساع مخرج الألف لهواء صوته أكثر من اتساع مخرجي الواو والياء لهواء صوتيها... وإنما كان اتساع الألف أكثر؛ لأنك تضم شفتيك للواو فيتضيق المخرج، وترفع لسانك قبل الحنك للياء، وأما الألف فلا تعمل لها شيئا من هذا"[6] .

فالنص الآتي، يصنف الفتحة الطويلة (الألف) ومعها الفتحة القصيرة؛ باعتبارهما أكثر الحركات انفتاحا مقارنة مع الواو والياء المدتين، كما يشير ذات النص إلى كون هذا التصنيف الخاص بالألف يعتمد

---

[1]- المرجع نفسه، ص: 88.
[2]- المرجع نفسه، ص: 88.
[3]- عبد الحميد زاهيد/ ايت بها، ص: 116.
[4]- ابن جني (1993): سر صناعة الإعراب، ج1، ص: 7.
[5]- مكي بن ابي طالب (1996): الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة بعلم مراتب الحروف ومخارجها وصفاتها وألقابها وتفسير معانيها وتعليلها، وبيان الحركات التي تلزمها، ص: 134.
[6]- الإستراباذي، رضى الدين محمد بن الحسين (1982): شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق: محمد نور حسن/ محمد الزفزافي/ محمد مجي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان (د. ط)، ج3، ص: 261.

على كيفية الإنتاج، حيث إن الألف أكثر انفتاحا، لكونها لا تنتج بتضييق الشفتين كما هو الحال في الواو، أو يرفع اللسان قبل الحنك كما هو الحال في الياء، "و هو ما أثبتته الدراسات الصوتية الحديثة"[1].

أما صفة الامتداد، فنجدها في العديد من النصوص الواردة في متون القدماء، ومنها قول الرازي (ت 606ه) "فهذا المصوت إنما حدث لجريان نفسه وامتداده، فلهذا السبب صحت تسميته بالمجرى"[2]. وفي صفة الامتداد ذاتها، رصد القدماء تفاوت الحركات فيها؛ أي أن بعضها أكثر امتدادا من الأخرى، يورد ابن جني: "والألف أمدهن صوتا، وأنداهن وأشدهن إبعادا و أنآهن"[3]. ويتقاسم ابن جني هذا الرأي مع علماء التجويد، يقول ابن الجزري:

"وأمكنهن عند الجمهور الألف"[4]. يتبين من خلال ما ورد في النصين أن الألف أمكن الحركات في المد، تليها الياء، ثم الواو، بيد أن هناك من يرتبها ترتيبا آخر، يجعل الواو أكثر مدا، تليها الياء، ثم الألف و"ما توصل إليه الدرس الصوتي الحديث يؤيد الطرح الأول، لأن "الحركات المنفتحة كالألف تكون مدتها الزمنية أطول من الحركات المغلقة كالياء، وتأتي الواو لتتوسط بينهما لأنها ليست بحركة منفتحة ولا منغلقة"[5] .

أما صفة الجهارة والوضوح السمعي، فلا تكن "واضحة عند اللغويين"[6]. وتجدر الإشارة إلى أن الصفة اختصت بها الحركات جميعها تماشيا مع أثبتته التجارب الصوتية الحديثة.

انطلاقا من هذا الوصف الفيزيولوجي لحركات الشق العربي، يتبين أن الضمة أثقل الحركات، لأنها حركة خلفية ضيقة مستديرة، تليها الكسرة، لأنها حركة أمامية ضيقة غير مستديرة، وفي آخر هذه السلمية -سلمية الثقل (hiéza achiede landeur)، نجد الفتحة، وهي أخف الحركات، لكونها حركة غير ضيقة، وغير مستديرة.

وقد عبر فخر الدين الرازي (606ه) عن هذه السلمية بشكل صريح "أثقل الحركات، لأنها لا تتم إلا بضم الشفتين، ولا يتم ذلك إلا بعمل العضلتين الصلبيتين الواصلتين إلى طرفي الشفة، وأما الكسرة فإنه يكفي في تحصيلها العضلة الواحدة الجارية، ثم الفتحة يكفي فيها عمل ضعيف لتلك العضلة، وكما دلت هذه المعالم التشريحية على ما ذكرناه فالتجربة تظهره أيضا"[7]، فما أشار إليه الرازي له ما يسوغه على المستوى الفيزيولوجي، فالضمة أثقل الحركات راجع إلى أنها تنتج باستدارة الشفتين، إلى جانب ما نستشعره من مؤونة في ضم هذين العضويين، أما كون الكسرة تتوسط الضمة والفتحة، فراجع إلى أن الكسرة عفل

---

[1]- عبد الحميد زاهيد/ عبد العزيز ايت بها، ص: 116.
[2]- الرازي (د.ت): التفسير الكبير، دار الكتب العلمية بطهران، ط2، ج1، ص: 57.
[3]- ابن جني (2006): الخصائص، ج3، ص: 155.
[4]- ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج1، ص: 204.
[5]- عبد الحميد زاهيد، حركات العربية، ص: 125- 126.
[6]- اعتنى بهذه الصفة بشكل واضح الموسيقيون العرب القدماء.
[7]- الرازي، فخر الدين (د.ت): التفسير الكبير، ج1، ص: 48.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

من استدارة الشفتين، بل إن حركتها حركة انفراج، والانفراج أخف من الاستدارة، ومن ثم، صنفت الضمة أثقل من الكسرة أما الفتحة فليس فيها استدارة الضمة ولا انفراج الكسرة، وهذا يحس الناطق بها بخفة.

وقد أكد ذلك أيضا ابن جني (392ه) "ميلو بين الحركات، فانحوا على الضمة ة الكسرة لثقلها ... الفتحة في غالب الأمر لخفتها"[1]، أي أن العرب، لما كانت تستثقل الضم والكسر في كلامها، وتميل إلى الفتح، قل في كلامها المرفوع والمجرور وكثر المنصوب.

ويفهم من هذا الاستنتاج من كلام ابن جني في موضع آخر من الخصائص، تقول: "فرفع الفاعل لقلته، ونصب المفعول لكثرته، وذلك ليقل في كلامهم ما يستثقلون ويكثر في كلامهم ما يستخفون"[2].

أما ندرة الوصف النطقي الخاص بالحركات القصيرة، كحركات النسق العربي في أبحاث القدماء، فيعود أساسا لاعتمادهم في تحليلاتهم اللغوية عموما، والصواتية على وجه الخصوص، على ما هو مرسوم، و(هو الإشكال الذي لازال يعرقل مسار النسق الحركي في اللسان العربي)، فتجدهم يمررون يناقشون الحركات القصيرة، انطلاقا من نظائرها الطويلة (الألف- الواو- الياء) لكونها مرسومة، في حين أن الحركات القصيرة ليست لها رسوم خاصة بها في الأبجدية العربية، بعلة أن الكتابة العربية يمثل للصوامت دون الحركات. أما تلك الرسوم التي ابتدعها الخليل فكانت لأغراض تعليمية بعد تفشي ظاهرة اللحن.

و مما يدل على أن القدماء قدموا وصفا نطقيا للحركات الطويلة -كما مر بنا- لوجود رسوم خاصة بها في الأبجدية العربية، فوضعوها أنها جوفية أو هوائية، وهم يريدون بذلك أن الهواء الصاعد من الرئتين، يمر حرا طليقا دون أن يعترض مجراه أي حاجز، هذا الحاجز الذي لابد منه للنطق بالصامت، لأنه هو الذي يحدد مخرجه، كما هو واضح في كلام ابن الجزري حين حديثه عن الألف والياء والواو "لأنهن لا يعتمدن على مكان حتى يتصلن بالهواء"[3].

[1]- ابن جني (2006): الخصائص، ج1، ص: 78.
[2]- المرجع نفسه، ج1، ص: 49.
[3]- ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ج1، ص: 199.

خلاصة

نستشف أن البحث الصوتي في حركات اللسان العربي عند القدماء كان متكامل الأركان، فقد أجابوا عن أسئلة صوتية عميقة تشكل أبعاد النظر العلمي في موضوع حركات العربية، من قبيل تمييز الصوامت عن الحركات، وكذا التمييز بين الحركات القصيرة ونظيرتها الطويلة، إلى جانب تحديد الأعضاء المنتجة للحركات، والكشف عن خصائصها الصوتية، والتمييز بين المدة الذاتية والموضوعية للحركات القصيرة والطويلة.

لقد كان الكثير من تأملات القدماء في حركات العربية؛ تأملات رائدة وسابقة لزمانها بالنظر إلى اعتمادهم على الملاحظة والذوق لا غير، وعدم توفرهم على المختبرات العلمية، وأدوات التحليل الصوتي المتوفرة في زمننا هذا. فقد حددوا عدد الحركات في ست؛ ثلاث حركات قصيرة وثلاث حركات طويلة اصطلحوا على تسميتها ب "حروف المد واللين"، و"المصوتة"، و"الهوائية" و"الهاوية"، و"الذوائب"، وكان أساس هذه التسميات نطقيا.

ورغم استشكال الأعضاء المنتجة للحركات، إلا أنهم تمكنوا من تحديدها في الشفتين واللسان والحنك اللّيّن، وإن كان توصيفهم لدور الحنك اللين غير واضح تماما، إلا أن جل أفكارهم جاءت في مجملها مسايرة لنتائج علم الأصوات الحديث، وهو اعتراف لابد منه في دراسة حركات اللسان العربي.

لائحة المصادر والمراجع المعتمدة

- ابن الجزري (د.ت): النشر في القراءات العشر، أشرف على تصحيحه ومراجعته علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، ج1.
- ابن الطحان السماتي (2007): مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقارئ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط1.
- ابن منظور، لسان العرب، مادة (جوف).
- الإستراباذي، رضى الدين محمد بن الحسين (1982): شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق: محمد نور حسن/ محمد الزفزافي/ محمد مجي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان (د. ط)، ج3.
- البغدادي أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد (1985): المبهج في القراءات الثمان وقراءة الأعمش وابن محيض واختيار خلف واليزيدي، تحقيق ودراسة وفاء عبد الله فزمار، رسالة دكتوراه كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية ج1.
- الخوارزمي، القاسم بن الحسين (1990): شرح المفصل في ضعة الإعراب المرسوم بالتخمير، تحقيق: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، دار الغرب الإسلامي؛ بيروت، ط 1.
- الرازي (د.ت): التفسير الكبير، دار الكتب العلمية بطهران، ط2، ج1.
- زاهيد عبد الحميد (2005): حركات العربية، دراسة في التراث الصوتي العربي، المطبعة والوراقة الوطنية، سلسلة الصوت 4، ط1.
- سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن بتر (د.ت): تحقيق: عبد السلام هارون مكتبة الخانجبي، (د ط)، ج 4.
- السيرافي النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه (1983)، دراسة وتحقيق فائز عبد المنعم، دار الفكر، ط 1.
- السيوطي، جلال الدين (1984): دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1.
- الشيرازي أبو عبد الله نصر بن علي بن محمد (408ه): الكتاب الموضع في وجوه القراءات وعللها، تحقيق: عمر حمدان الكبيسي، رسالة الدكتوراه، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ج1.

- القيسي مكي بن أبي طالب(1996): الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة بعلم مراتب الحروف ومخارجها وصفاتها وألقابها وتفسير معانيها وتعليلها، وبيان الحركات التي تلزمها، تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار عمان، الأردن (د.ط).
- محمد الوادي (1993): الوضع الصواتي للحركات الطويلة في اللغة العربية، منشور ضمن مجلة مكناسة، العدد 3.
- مكي بن ابي طالب (1996): الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة بعلم مراتب الحروف ومخارجها وصفاتها وألقابها وتفسير معانيها وتعليلها، وبيان الحركات التي تلزمها.
- المهداوي أبو العباس أحمد بن عمار (د.ت): شرح الهداية، تحقيق: حازم سعيد حيدر، مكتبة الرشد، الرياض، ج1.

حرية الاعتقاد في الإسلام بين مبدأ الاختيار ومقتضيات النظام الشرعي

محمد سعدوني

مقدمة:

يقتضي الحديث عن حرية المعتقد في الإسلام الحديث عن النصوص التشريعية المؤسسة للمفهوم من عدمه، وباستقراء هاته النصوص نرى أنها وإن تباينت في ظاهرها فهي تنحو منحى تقرير الحرية واعتبارها، وقد ترد نصوص تخالف اعتبار الحرية وإنكارها وهو ما حدا ببعض الدارسين إلى اعتبار حرية المعتقد في الإسلام محدودة وفي نطاق ضيق.

لقد اقتضى منا الحديث في هذا الفصل كما تحدثنا في سابقه عن النصوص التشريعية المثبتة لحرية المعتقد وتلك التي تخالفها، ثم إيراد آراء الدارسين المسلمين لهاته القضية اعتبارا وإلغاء، ولعل مجمل آرائهم تمحورت حول مضمون قول الله تعالى: **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾**، وما أثر عن تراث المسلمين من قتل لمن ابتغى غير دينه بدلا، وقد تناولت الدراسة ترجيح ما قد يترجح لقوة دليله.

المحور الأول: حرية المعتقد في الديانة الإسلامية من خلال النصوص التشريعية

إذا رمنا الحديث عن حرية المعتقد في الإسلام فلا شك أن نستنطق أو نستقري النصوص التشريعية لهاته الديانة، وفي مقدمها ولا ريب نصوص القرآن الكريم، إذ هو أم المصادر ومصدر المصادر التشريعية، فنجد أن القرآن الكريم القطعي الثبوت يقرر بوضوح وجلاء أن الحرية في المعتقد مقصد من مقاصده؛ إذ لا يتأتى إيمان إلا مع الحرية، والإكراه ينافي الإيمان.

قد ورد في أطول سورة في القرآن قول الله تعالى: **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** [1]، اختلف أهل التأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار، أو في رجل منهم كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام[2]، لكن روي عن السدي أنها منسوخة، [3] وقد اختلف جماعة من المفسرين في الآية التي نسختها. لكن المحقق عند أهل العلم أن الآيات المحكمات لا يجوز نسخها، ولا يتطرق إليها تخصيص ولا تقييد[4].

من الآيات التي قررت حرية العقيدة كذلك قول الله تعالى: **﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي**

---

1 - سورة البقرة، الآية: 256.

2 محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: 1، 2001م، ج: 4، ص:546.

3 أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1419 هـ، ص:494.

4 إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: الموافقات، تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1997م، ج: 3، ص: 338.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾[1]، أي: قل أيها الرسول لأولئك الذين أغفلنا قلوبهم عن الذكر، واتبعوا أهواءهم: هذا الذي أوحى إلى هو الحق من عند ربكم، وهو الذي يجب عليكم اتباعه والعمل به، فمن شاء أن يؤمن به ويدخل في غمار المؤمنين، ولا يتعلل بما لا يصلح أن يكون معذرة له فليفعل، ومن شاء أن يكفر به وينبذه وراء ظهره فأمره إلى الله، ولست بطارد لأجل أهوائكم من كان للحق متبعا، وبالله وبما أنزل علي مؤمنا[2].

إن القرآن الكريم ملء بالآيات التي نحت منحى الحرية العقدية، وجعلت الإيمان قضية فردية لا اشتراك فيها ولا مساومة، ومن ذلك ما قررته سورة الكافرون، وهي قوله عز من قائل: **﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ (1) لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2)وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ (3)وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ (4)وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (6)﴾**[3]، وسبب نزول السورة ـــــ كما ذكر الماوردي ـــــ أن بعض المشركين أتوا فقالوا: يا محمد هلم فلتعبد ما نعبد. ونعبد ما تعبد، ونشترك نحن وأنت في أمرنا كله، فإن كان الذي جئت به خيرا مما بأيدينا كنا قد شركناك فيه وأخذنا بحظنا منه، وإن كان الذي بأيدينا خيرا مما بيديك كنت قد شركتنا في أمرنا وأخذت بحظك منه[4].

اعتبر الإسلام اختيار المعتقد من الأمور المرتبطة بمشيئة الإنسان نفسه واقتناعه الداخلي، دونما تدخل أو فرض من أي جهة كانت، وفي ذلك يلفت القرآن الكريم نظر النبي ﷺإلى هذه الحقيقة، ويبين له أن على المسلم تبليغ الدعوة فقط، وأنه لا سلطان له على تحويل الناس إلى الإسلام، فقال تعالى مخاطبا رسوله محمدا ﷺ:﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ(99) ﴾[5] ، والمعنى أنه لا قدرة لك على التصرف في أحد، والمقصود منه بيان أن القدرة القاهرة والمشيئة النافذة ليست إلا للحق سبحانه وتعالى[6]. وهو مصداق آيات نطقت شاهدة على يقين الدعوى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾**[7]، وقوله عز من قائل: ﴿ **فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ۗ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنسَانَ كَفُورٌ﴾**[8] .

لم يكتف القرآن الكريم بتقرير حرية المعتقد، بل دعا إلى احترام عقائد الغير وعدم السخرية منها، فقال تعالى: **﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [9]، والمقصود نهي الله تعالى عن سب الذين يدعون من دون الله، وذلك أن المسلمين إذا شتموا آلهتهم فربما غضبوا وذكروا الله بما لا ينبغي من القول. وفيه تنبيه

---

1 سورة الكهف، الآية:29.
2 أحمد بن مصطفى المراغي: تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط:1، 1946 م، ج:15، ص:143.
3 سورة الكافرون، الآيات: 1 – 6.
4 أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي: تفسير الماوردي = النكت والعيون، تحق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ج:6، ص:357.
5 - سورة يونس، الآية: 99.
6 أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:3، 1420 هـ، ج:17، ص:305.
7 - سورة الغاشية، الآية: 22.
8 - سورة الشورى، الآية: 48.
9 - سورة الأنعام، الآية: 108.

على أن خصمك إذا شافهك بجهل وسفاهة لم يجز لك أن تقدم على مشافهته بما يجري مجرى كلامه فإن ذلك يوجب فتح باب المشاتمة والمسافهة وإنه لا يليق بالعقلاء[1].

إن الإسلام حرم الاعتداء على غير المسلمين، وأمر بالبر والقسط إليهم طالما لم يقاتلوا المسلمين ولم يعلنوا الحرب عليهم في دينهم، عملا بقوله تعالى: **﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (8) ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (9).**[2].

كما كفل الإسلام حرية المناقشات الدينية على أساس موضوعي بعيد عن السخرية أو الانتقاص من الآخرين، وفي ذلك يقول الله تعالى: **﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾** [3]، وقد وَجه القرآن الكريم هذه الدعوة إلى الحوار مع أهل الكتاب، فقال تعالى: **﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾**[4].

ومن الروايات وردت في صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام، فلما كان الغد أصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي ﷺ وقال: يا محمد أقلني بيعتي، فقال النبي ﷺ: المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها[5]. كما وردت روايات أخرى تؤسس لحرية المعتقد في الإسلام.

المحور الثاني: حرية المعتقد في الديانة الإسلامية وحدودها

يتجه الخطاب التشريعي لأي دين من الأديان إلى استنباط القانون المنظم للإنسان في علاقته بالله وعلاقته مع أخيه الإنسان وعلاقته بالكون، وفق فهم الفقيه الذي يتأثر بالسياق الثقافي الذي يعيش فيه، والسقف المعرفي لعصره الذي يؤطر مسلكياته الفقهية والنظرية. وإذا كان الأصل العام للإسلام قد نهج وتوخى حرية الاعتقاد مبدءا وأساسا، فإن معترضات أو حدود هذه الحرية تجلت في فهوم لبعض الآيات القرآنية أو فهوم لبعض الأحاديث أو الروايات أو إضافات لبعضها.

لعل من أبرز الإشكالات التي تقنن حرية المعتقد ابتداء قتل غير المسلمين من غير المحاربين إن هم آثروا البقاء على دينهم، مع العلم أن الله عز وجل يقول في محكم آياته: **﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ**

1 نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1416 هـ، ج: 3، ص: 141.
2 - سورة الممتحنة، الآية: 8 – 9.
3 - سورة النحل، الآية: 125.
4 - سورة آل عمران، الآية: 64.
5 – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب: المدينة تنفي الخبث، رقم: 1883، ج:3، ص:22.

يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [1]، فخص الأمر بالقتال بمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا[2]، فالقتال الواجب في الإسلام إنما شرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية الدعوة ونشرها[3].

من الإشكالات البارزة التي عارضت حرية العقيدة أو المعتقد في التشريع الإسلامي حد المرتد عن الإســـلام. ومع أن القرآن الكريم لم يرتب جزاء دنيويا على ذلك كما يبدو من خلال آياته، ومنها قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَـــوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَـــبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْـــلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾** [4]. **﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** [5].

استدل القائلون على ما ذهبوا إليه من وجوب قتل المرتد بآيات من القرآن رأوا أنها تومئ إلى ذلك وإن كانت لا تصرح به، ومن ذلك قوله تعالى: **﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْـــتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** [6].

استدل الطاهر بن عاشور من الآية بأن الإشارة بالعطف في قوله" فيمت" بالفاء المفيدة للتعقيب إلى أن الموت يعقب الارتداد، وقد علم كل أحد أن معظم المرتدين لا تحضر آجالهم عقب الارتداد فيعلم السامع حينئذ أن المرتد يعاقب بالموت عقوبة شرعية، فتكون الآية دليلا على وجوب قتل المرتد[7]. فالمفسر لم يبق الآية على ظاهرها بأن يفسر(فيمت) بالموت الطبيعي، بل لجأ إلى تفسير الموت بالقتل، وهو خلاف ظاهر الآية وعدول عن الحقيقة إلى المجاز.

إن القرآن يقابل بين الموت والقتل كما في قوله تعالى: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [8] ، **وقوله جل وعلا: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُـــرَّ اللَّهَ شَـــيْئًا ۗ وَسَـــيَجْزِي اللَّهُ الشَّـاكِرِينَ﴾** [9]. **وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْـــرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾** [10].

أما أبو بكر الجصاص فقد استدل بقوله تعالى: **﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا**

---

1 سورة البقرة، الآية:190.
2 محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، ج:5، ص:269.
3 محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ج: 10، ص: 248.
4 سورة المائدة، الآية 54.
5 سورة الزمر، الآية:65.
6 سورة البقرة، الآية:217.
7 محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ ج: 2، ص: 335.
8 سورة آل عمران، الآية: 157.
9 سورة آل عمران، الآية: 144.
10 سورة آل عمران، الآية: 156.

سَـبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [1] ، قال: والأصـل في قتل المرتد قوله تعالى: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾** ووجه الدلالة فيها أن المرتد مشرك فدخل في عموم الآية.

غير أن هذا الأصل الذي هو عصمة كل نفس إلا بحقها، والكفر بمجرده ليس مبيحا للدم ولا رافعا للعصمة، لا يدخل في شرح الآية، إذ أن المشركون المحاربون هم المأمور بقتلهم، ناكثوا العهود، فالآية وحدها لا تصلح دليلا على قتل المرتد المجرد غير المحارب، وبفرض أن الكفر بمجرده يرفع العصمة فيجب استثناء الكتابي بما نص عليه ووقع عليه الإجماع، فيلزم منه أن من رجع عن الإسلام إلى دين كتابي لم يقتل بنص هذه الآية وحده، فليس فيها ما يصلح للاستدلال على عموم قتل كل مرتد، ومن هنا عدم احتجاج سائر العلماء بهذا الادعاء.[2]

أما الأحاديث النبوية فكان لها نصيب في هذا الباب بحيث تعتبر عمدة القائلين بقتل المرتد، فقد أخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: من غير دينه فاضربوا عنقه. قال مالك: ومعنى قول رسول الله ﷺ : (من غير دينه فاقتلوه)، من خرج من الإسلام إلى غيره، لا من خرج من دين غير الإسلام إلى غيره، كمن يخرج من يهودية إلى نصرانية أو مجوسية، ومن فعل ذلك من أهل الذمة لم يستتب ولم يقتل[3].

إن هذا الحديث وما شاكله من الأحاديث وإن صحت بمقتضى الصنعة الحديثية تبقى ظنية مقارنة بنصوص القرآن الكريم القطعية التي تقرر حرية المعتقد، وبديهي أن ظني الرواية لا يقوى على معارضة قطعي كتاب الله عند التعارض. ثم إن جوهر الإيمان ينتفي مع شائبة الإكراه، إذ الإيمان اعتقاد طوعي جازم ينتج عن رضى وينتفي بانتفائه، وهو المقصود بإطلاق دلالة حرية المعتقد.

---

1 سورة التوبة، الآية:5.
2 الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، بيروت ـ المدينة المنورة 2010، ج:6، ص:113.
3 الموطأ لمالك (ت 179 هـ) برواياته الثمانية، تحق: سليم الهلالي، دبي، 2003، ج: 3، ص: 552- 553، برقم 1542 و ج: 4، ص: 127، برقم 1643. والحديث مرسل قال محققه :قلتُ :وهذا سند ضعيف، لإرساله، لكن له شاهد من حديث عبد الله بن عباس أخرجه البخاري في صحيحه ولفظه :من بدل دينه فاقتلوه. شرح الزرقاني على الموطأ، القاهرة، ج: 3، ص:193.

نتائج الدراسة:

يمكن إيجاز نتائج البحث في النقاط التالية:

- ❖ تميّز الإسلام في نظرته لحرية المعتقد بالموقف الوسطي التكريمي للإنسان، منطلقا في ذلك من وحدة العنصر البشري، وجعل الاختلاف بين البشر في ألوانهم وأعراقهم ولغاتهم ومعتقداتهم سنّة كونية من سنن الله تعالى، وبالتالي فإنه لا مكان لإلغاء الآخر أو إنكاره، لأن ذلك يعدّ مصادمة صريحة لهذه السنّة الكونية.
- ❖ اعتراف الإسلام بالآخر المخالف في الدين ليست ردّة فعل على تحدّيات اللحظة الراهنة التي تواجه المسلمين، وإنّما هو موقف ثابت، لأنه جزء من عقيدته التي علّمته أن البشرية أسرة واحدة لا تتجزأ، وأن الله أراد للبشر أن يكونوا مختلفين في أعراقهم وألوانهم ومعتقداتهم ليحقّقوا التعارف ثمّ التواصل، ومن ثمّ التعايش.
- ❖ انتقال الإسلام من المستوى النظري في الاعتراف بحرية الآخر في الاعتقاد إلى المستوى التطبيقي العملي، هذا الاعتراف لم يكن مجرّد اعتراف نظري لم يعرف طريقه إلى التطبيق العملي، وإنّما هو اعتراف واقعي تجسّد في أهم حقّ من حقوق الإنسان، ألا وهو حرّية الاعتقاد التي تعتبر أم الحرّيات والمدخل لجميع الحرّيات.
- ❖ اعتراف الإسلام بحقّ الآخر في اعتقاد ما شاء من عقائد، واعتناق ما شاء من أديان مبني على أساس أن الاختلاف سنّة من سنن الله الكونية، وأن الإجبار والإكراه يتنافى مع هذه السنّة.
- ❖ تمييز الإسلام بمنهج فريد في الدعوة إلى عقيدته قوامه :الإقناع بالحجّة والبرهان، والدلائل التي تخاطب العقل، ذلك أن الإيمان الذي يدعو إليه الإسلام مبني على أساس الإرادة والاقتناع، ولا مجال فيه للإكراه والإجبار.
- ❖ إباحة الإسلام إقامة العهود والمواثيق مع الأمم الأخرى كان بغرض تحقيق الأخوّة الإنسانية، وإرساء علاقات متينة مع الآخرين، وإقامة حياة آمنة، كلّ ذلك على أساس العدل، والوفاء، والثقة المتبادلة بين الطرفين.
- ❖ تواصل الإسلام مع الآخرين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا نابع من اعترافه بهم وأنهم جزء من الذات.

خاتمة:

لقد أسّس الإسلام نظرته لحرية الآخر على قاعدة رؤيته الفلسفية للكون الذي ينقسم إلى وجود وهم جميع ما في هذا الكون من مخلوقات، وواجب الوجود وهو الله سبحانه وتعالى خالق هذا الوجود. فالواحدية للخالق فقط، أما التعدد والتنوع والاختلاف فهي للمخلوقين، واعتبار ذلك سنّة من سنن الله الكونية، وهذا ما يستلزم وجوب التعارف ومن ثم التعايش والتواصل بين أفراد الأسرة البشرية، حيث أنه فريضة دينية وضرورة حياتية فبدون التعايش يحلّ الصراع، وينشب الخلاف.

إن اعتبار الاختلاف والتعدد والتنوع بين الأسرة البشرية واقع لا محالة، وبأنّه سنّة من سنن الله التي لا تتبدّل ولا تتغيّر، هو اعتراف ضمني بحرية معتقد الآخر، ولم يكن هذا الاعتراف مجرّد شعار يرفع، ولا مجرّد كلمة تقال، لكنه تجلى من خلال احترام الإسلام لحرّيّة معتقد الآخرين، فلهم كامل الحرّية في اعتقاد ما شاءوا من أديان، كما تجلى من خلال فتح جسور التواصل والتعامل معهم في شتى جوانب الحياة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، فقد دلّت على ذلك آي الذكر الحكيم وأحاديث سيّد الأنبياء والمرسلين عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم.

المراجع المعتمدة.

سور القرآن الكريم:

- سورة آل عمران، الآية: 144.
- سورة آل عمران، الآية: 156.
- سورة آل عمران، الآية: 157.
- سورة آل عمران، الآية: 64.
- سورة الأنعام، الآية: 108.
- سورة البقرة، الآية: 256.
- سورة البقرة، الآية:190.
- سورة البقرة، الآية:217.
- سورة التوبة، الآية:5.
- سورة الزمر، الآية:65.
- سورة الشورى، الآية: 48.
- سورة الغاشية، الآية: 22.
- سورة الكافرون، الآيات: 1 – 6.
- سورة الكهف، الآية:29.
- سورة المائدة، الآية 54.
- سورة الممتحنة، الآية: 8 – 9.
- سورة النحل، الآية: 125.
- سورة يونس، الآية: 99.
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: الموافقات، تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1997م، ج: 3.
- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي: تفسير الماوردي = النكت والعيون، تحق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ج:6.
- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:3، 1420 هـ، ج:17.
- أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1419 هـ.
- أحمد بن مصطفى المراغي: تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط:1، 1946 م، ج:15، ص:143.
- الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، بيروت ـ المدينة المنورة 2010، ج:6.

- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ ج: 2.
- محمد بن إسـماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صـحيح البخاري، باب: المدينة تنفي الخبث، رقم: 1883، ج:3.
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تفسـير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسـن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: 1،2001م، ج: 4.
- محمد رشـيد بن علي رضـا بن محمد شـمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، ج:5.
- الموطأ لمالك (ت 179 هـ) برواياته الثمانية، تحق: سليم الهلالي، دبي، 2003، ج: 3، ص: 552ـــ 553، برقم 1542 و ج: 4، ص: 127، برقم 1643. والحديث مرسل قال محققه : قلتُ :وهذا سند ضعيف، لإرساله، لكن له شاهد من حديث عبد الله بن عباس أخرجه البخاري في صحيحه ولفظه :من بدل دينه فاقتلوه. شرح الزرقاني على الموطأ، القاهرة، ج: 3.
- نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1416 هـ، ج: 3.

"الكتاب هو المِرْقاةُ[1] إلى فهم الكتاب"[2]

د. داود الهكيوي؛

باحث بأكاديمية مراكش-أسفي

الملخص:

من ابتغى الارتقاء إلى علياء فقه الفرقان، فلا سبيل إليها سوى مصعد النحو، ولا مرقاة تُوصله إلى مقصده غير مرقاة العربية. لذلك ستُشيّد هذه الدراسة على مقولة أبي حيان الأندلسيّ: «الكتاب هو المرقاة إلى فهم الكتاب»؛ أي أنّ علم النحو - بضوابطه والنواظم - هو السُلّم الذي يُعانق به القارئ آفاق التنزيل. فالذكر العظيم، نزل بلسانٍ عربيٍّ مبين، ومن ثمّ فإنّ إدراكَ معانيه، لا يُنال إلا بحيازة لسانه، وبلوغَ أسراره، لا يحصل إلا باستيعاب تراكيبه.

وقد تنوّعت مسالك التفسير؛ فمنها المأثور، والفقهيّ، والبلاغيّ..، لكن النحويّ يظلّ الأصل الأصيل؛ إذ يكشف عن دلالات الحركات، ويُبيّن أحكام الإعراب، ويُظهر كيف تتقلّب المعاني بتقلّب التراكيب. وقد خاف السلف من الخوض في التفسير خشية التقول على الله بغير علم، لكنّهم أجمعوا على أنّ معرفة لسان العرب ضرورةٌ لا محيد عنها. ومن سيبويهِ إلى الفراء، ومن الزجاج إلى ابن جني، ومن أبي حيان إلى ابن عاشور، كانت المقاربة النحوية هي الأسطرلاب الذي يهدي إلى مراد كلام الرحمن جل وعلا.

خلاصة المقول، إنّ النحو ليس علماً جافاً منفصلاً عن روح النصّ، بل هو مفتاحٌ لمزاليج، وسراجٌ لِظُلمات، ومرقاةٌ شطر بواسق الآفاق. وما دام القرآن المجيد كلامَ الله المنزل بالضاد، فإنّ حفظَ هذا اللسان، وصونَ نواميسه، هو احتفاء بالكلام الإلهيّ، وتهمّم بالوحي الربّاني.

Summary:

Whoever desires to ascend to Qur'anic comprehension's heights has no ladder but grammar's ladder, and no staircase to his goal other than Arabic's staircase. This study rests upon Abu Hayyan al-Andalusi's statement: "The Book is the ladder to understanding the Book," meaning grammar's science -with its rules- is the ladder by which the seeker embraces revelation's horizons. For the Noble Qur'an descended in clear

1- المِرْقاةُ: وسيلةُ الرُّقِيّ أو آلته، أو موضعه.

2- الأندلسيّ، محمد أبو حيان. البحر المحيط. تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون.. دار الكتب العلمية. بيروت. ط 1. 1993. الجزء 1. ص: 100.

Arabic tongue, and thus comprehending its meanings is only attained through comprehending its language.

Interpretation's paths have varied: traditional, jurisprudential, and rhetorical; yet the grammatical remains the primordial root, uncovering vowel movements' significations, clarifying grammatical analysis' rulings, and demonstrating how meanings shift with shifting structures. The predecessors feared interpretation lest they speak about God without knowledge, yet they agreed that knowing the Arabs' tongue is indispensable. From Sibawayh to al-Farra', from al-Zajjaj to Ibn Jinni, the grammatical approach was the compass guiding toward the text's intended meaning.

In sum, grammar is not dry science severed from the text's spirit; rather, it is key for locks, lamp for darkness, and ladder for elevation. As long as the Qur'an is God's speech revealed in Arabic, preserving this language is preservation of divine meaning.

عتبة:

* سُمع الإمام الشافعي يقول: "أصحاب العربية جن الإنس؛ يبصرون ما لا يبصر غيرهم"[1].

* "بمعرفة حقائق الإعراب، تُعرف أكثر المعاني، ويَنجلي الإشكال، فتظهر الفوائد، ويُفهم الخِطاب، وتَصحّ معرفة حقيقة المراد"[2].

* "إن دراسة النحو على أساس المعنى - علاوة على كونها ضرورة فوق كل ضرورة - تعطي هذا الموضوع نداوة وطراوة، وتكسبه جدة وطرافة، بخلاف ما هو عليه الآن من جفاف وقسوة"[3].

* "النحو يُطلق من لسان الألكن *** والمرءُ تُعْظِمُه إذا لم يلحن

فإذا طلبتَ من العلوم أجلَّها *** فأجلُّها منها مُقيم الألسن"[4].

1- البيهقي، أحمد بن الحسين. مناقب الشافعي. تحقيق: السيد أحمد صقر. دار التراث. القاهرة. ط 1. 1970. الجزء 2. ص: 53.

2- ابن أبي طالب، مكي.(1984). مشكل إعراب القرآن. تحقيق: حاتم صالح الضامن. ط2. مؤسسة الرسالة. بيروت. ص: 63.

3- السامرائي، فاضل صالح. معاني النحو. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. عمّان. الأردن. ط 1. 2000. الجزء 1. ص: 8.

4- المبرد، أبو العباس محمد. كتاب: الفاضل. تحقيق: عبد العزيز الميمني. مطبعة دار الكتب المصرية. القاهرة. ط2. 1995. ص: 4.

* "قلّ أن تَرى نحوياً بارعاً في النظم والنثر، كما قلّ أن ترى بارعاً في الفصاحة يتوغل في علم النحو"[1].

مقدمة:

حفز الوحيان الإسلاميان بقوة ظهور علوم العربية ومباحثها، وانتعشت أسواق العلوم والآداب والنقد في خدمة الكتاب العزيز، وحفظ السنة المطهرة، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، فانتصب علم التفسير واحدا من تلكم الدّعامات التي خدمت كلام الواحد الأحد والعربية في آن معا.

وقد تنوعت زوايا تفسير كلام الودود الدّيّان على مر تاريخ هذا العلم؛ فَقيلَ تفسيرٌ بالمأثور مثل صنيع ابن كثير في (تفسير القرآن العظيم)، وتفسير فقهيّ مثل نهج القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان)، وتفسير نحويّ مضارع لما خطه أبو حيان الغرناطي في (البحر المحيط)، وتفسير بلاغيّ مُشاكل لما أقدم عليه الزمخشري في (الكشاف في حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل)، وهلمّ سردا والتمثيلا.

ولقد أجمع المتهمّمون بالتخصصات الدينية، على كون الإلمام المتين باللسان العربي، مرتكزا لا محيد عنه، لمن أراد التعرض للفرقان المجيد، وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، بالبحث واستشفاف الدلالات والأحكام. فتفسير القرآن العظيم شديد العلقة بلسان العُرب، ووطيد الصلة بقواعد العربية التي استخلصها النحويون وغيرهم من لغات القبائل العربية، بصدارة من قريش وزعامة.

وقد حتمت مفصلية الذكر الحكيم ظهور التفسير رويدا رويدا؛ قال ابن منظور في اللسان عن التفسير في اللغة: "فَسَرَالشيء المغطى؛ كشَفه"[2]. و"التفسير كان أول ما اشتغل به علماء الإسلام قبل الاشتغال بتدوين بقية العلوم، وفيه كثرت مناظراتهم. وكان يحصل من مزاولته والدربة فيه لصاحبه ملكة يدرك بها أساليب القرآن ودقائق نظمه، فكان بذلك مفيدا علوما كلية لها مزيد اختصاص بالقرآن المجيد، فمن أجل ذلك سمي علما"[3]

ومن أشمل حدود التفسير، وأمعنها في الإيجاز، الذي للعلامة الطاهر بن عاشور، غداة كتب: "والتفسير في الاصطلاح (...) اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن، وما يستفاد منها باختصار أو توسع"[4]. وحيث إن الفرقانَ العظيم سِفرُ إعجاز، ودليلُ نمط حياة، فلا ينبغي للمسلم أن يشرع في أجرأته والتنزيل، إلا بعد فقهه والاستيعاب. تأسيسًا عليه، أحرز علم التفسير جدواه والجدارةَ.

وحيث إن تفسير القرآن المبارك، ملتقى للعلوم المتنوعات، والتخصصات المتباينات، فلا غرو أن يُيمّم فيه الفقيه علم الفقه، ويقصد البلاغي علم البلاغة، ويبتغيَ كل ذي علم علمه الغالب عليه. لذلك انتهج

1- الأندلسيّ، محمد أبو حيان. البحر المحيط. الجزء الأول. ص : 111.

2- ابن منظور، أبو الفضل. لسان العرب. دار صادر. بيروت. ط 06. 1997. ج 5. ص: 55.

3- ابن عاشور، محمد. تفسير التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر. تونس. (د- ط). 1984. ج 1، ص: 13.

4- ابن عاشور، محمد. (1984). تفسير التحرير والتنوير. ج 1، ص: 11.

النحاة في تفاسيرهم طرائق تستمد دلالات كلام الله تعالى من لسانه العربي؛ الموائم لضوابط العربية اتساقَ مبانٍ، وانسجامَ معان.

***

تفسير القرآن الكريم بين ورع الديانة، ومطمح الإبانة:

ذكروا أنّ عمر الفاروق رضي الله عنه خاطب الناس ناصحا: (يا أيها الناس، عليكم بديوانكم؛ شعرِ الجاهلية، فإن فيه تفسيرُ كتابكم، ومعاني كلامكم)[1]. ونُسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما تنويهُه إلى الآتي: (ما كنت أدري ما قولُ الله تعالى: "ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين"[2]، حتى سمعت ابنة ذي يزن الحميري وهي تقول: أُفاتحكَ، يعني: أُقاضيكَ)[3]. وتأسيسا على ما سلف، استخلص الزركشي النتيجة التالية: (وهذا الباب عظيم الخطر؛ ومن هنا تهيب كثير من السلف من تفسير القرآن، وتركوا القول فيه حذرا أن يزلوا، فيذهبوا عن المراد، وإنْ كانوا علماءَ في اللسان، فقهاءَ في الدين)[4].

وبدَهيّ أن الدعوة الإسلامية رسالة عقدية قاعدتها كلام الله تعالى، وسنة نبيه صلوات ربي وسلامه عليه، إلا أن مخافة التقول في الوحي الكريم، ظلت هاجسا مؤرقا؛ فقد "روى ابن جرير بسنده عن عبيد الله بن عمر قال: لقد أدركت فقهاء المدينة، وإنهم ليعظمون القول في التفسير، منهم: سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، ونافع مولى ابن عمر".[5]

وقد ذكر ابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز، ما مفاده أن عِلية من المتقدمين مثلِ سعيد بن المسيب، وعامر الشعبي، وسواهما، تهيبوا تفسير الفرقان العظيم، وتورعوا عن ذلك؛ خشيةً وتقوى واحتراسا، على الرغم من شأوهم العالي، ودنوهم الزمني. لذلك "كان لِـ (...) لآثار (...) التي تخوف من القول على الله بغير علم، آثارا شديدة على بعض الناس، فخافوا من الخوض في التفسير مطلقا"[6]:

من قال في هذا القرآن برأيه * قال المُيَسَّر إنّه قد يَكْفُرُ**

وكذا اللوامعُ والمصلِّي خلفهُ * أبدًا يُعيد وقد أتى ما يُحْظَر[7].**

1- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ط 2. 1954. الجزء 07. ص: 590.

2- الأعراف: 89.

3- الزركشي، محمد بدر الدين. البرهان في علوم القرآن. تحقيق : أبو الفضل الدمياطي. دار الحديث. القاهرة. د- ط. 2006. الجزء 01. ص: 293.

4- الزركشي، محمد بدر الدين. البرهان في علوم القرآن. الجزء 12. ص: 295.

5- ابن تيمية، تقي الدين أحمد. مجموعة الفتاوى. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. المنصورة. مصر. ط 3. 2005. الجزء 13. ص: 370.

6- ابن سيدي محمد مولاي، محمد. التفسير والمفسرون ببلاد شنقيط. دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك. موريتانيا. الإمارات العربية المتحدة. ط 1. 2008. ص: 24.

7- هذان البيتان رواهما محمد بن سيدي محمد مولاي، عن الأستاذ بوميه بن ابياه في 20 شوال 1421 هـ: ابن سيدي محمد مولاي، محمد. التفسير والمفسرون ببلاد شنقيط. (2008). ص: 25.

النحو العربي، بين عفوية الملكة، وتعمّل الصناعة:

والنحو لغة، الوجهة والطريقة والسير على سبيل معين، أما اصطلاحا فهو لغة تدرس اللغة، بهدف استنباط مكوناتها والقوانين، ووضع أسامٍ لكل ذلك. وهدف علم النحو بلوغ استيعاب النص اللغوي مكتوبا والمنطوقَ، والوقوفُ على مرمى المتحدث أو الكاتب؛ عبر ما دُعي بالمفاد النحوي؛ الذي ليس سوى المفهوم المحصل من مستلزمات الضوابط القاعدية النحوية.

وقوانين النحو التي هي مضمرة في الألسن تنتظر الاكتشاف لا الابتكار، هنّ من مثل الإسناد، كأن نعزوّ الفعل إلى فاعله، أو التراتبية من مثل تقديم ما حقه التأخير، وتأخير ما حقه التقديم، أو المماثلة بين العدد والمعدود وِتْرًا وتثنية وجمعا، أو المماثلة في العنصر ذكرانا وإناثا، أو المضارعة الطرازية من حيث التعقل لدى الأناسي الأصحاء، وغيابه عند الحمقى والعجماوات والجمادات.

بناء عليه، يقع تفسير الخطاب القرآني بالارتداد إلى الأواصر النحوية في لغة العرب؛ بمعنى كشف دلالات القرآن العظيم بوساطة من الفُهوم الملامسة لقلوب القَرَأَة، الناتجة عن التداخل المركب بين مَعْلَمَيْ اللغة العمودي الممثل في المعجم المختار، والأفقي الشاخص في التراتبيات الأسلوبية المنتخبة.

"وأفضل ما القارئ إليه محتاج، معرفة إعرابه، والوقوف على تصرف حركاته وسواكنه؛ ليكون بذلك سالما من اللحن فيه، مستعينا على إحكام اللفظ به، مطلعا على المعاني التي قد تختلف باختلاف الحركات، متفهما لما أراد الله به من عباده؛ إذ بمعرفة حقائق الإعراب، تُعرف أكثر المعاني، ويَنجلي الإشكال، فتظهر الفوائد، ويُفهم الخِطاب، وتَصحّ معرفه حقيقة المراد"[1].

والفحوى المدرَك من آيات الفرقان الحكيم، مطلب أكيد كذلك، يتحكم في مصير سلامة قراءة السور القرآنية، دون الوقوع في الأخطاء والزلات. أما إن زعم البعض أن إدراك الدلالة قد يحصل من دونما اطلاع على القواعد اللغوية، فذلك صحيح، لكن السليقة أو بالأحرى الدربة والمران، لا ينفعان في الأحوال النحوية جميعهن؛ فليست كافة القواعد يرعوين لنبر الدربة، أو نغمية السليقة المزعومة. بل إن أقل عيوب الجهل بالنحو عند متقن القراءة السليمة، إخفاقُه إن طُلب منه التعليل والتسويغ الإعرابيان.

قطاعات شرح القرآن بالنحو لدى القُدْم:

1- ظهور النحو بتوازٍ وشرح الفرقان الكريم:

أشارت بعض المصادر إلى أن ابن عباس رضي الله عنهما، كان ينصح للناس بخصوص غوامض القرآن الكريم، ذاكرا أن الترياق الناجع لذلك، الأوبة إلى القريض العربيّ؛ فهو ديوان القوم ومستودع ثقافتهم، وإنما أُنزل كلام المولى عز وجل بلسانهم. فـ"أفضل ما قُصد له من العلوم كتاب الله - جل ذكره - والمعرفة بما حلّ فيه من حلاله وحرامه وأحكامه، وإعرابِ لفظه وتفسير غريبه. (...) وأفضلُ العلوم بعدُ،

1- ابن أبي طالب، مكي. مشكل إعراب القرآن. تحقيق: حاتم صالح الضامن. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط2. 1984. ص: 63.

علم اللغة وإعرابُ الكلام، فإنّ بذلك يُقرأ القرآن، وعليه تُروى الأخبار والأشعار، وبه يُزيّن المرء كتابَه، ويُحلّي لفظَه، قال الله عز وجل: (بلسان عربيّ مبين)[1]. وقال الشاعر:

النحو يُطلق من لسان الألكن * والمرءُ تُعْظِمُه إذا لم يلحن**

فإذا طلبت من العلوم أجلَّها * فأجلُّها منها مُقيم الألسن"[2].**

لقد أثبتت الأبحاث التي تناولت ظهور علم نحو العربية كون صيانة الوحي القرآني المجيد من الخطأ والزلل، هي الحافز الأجلى لبزوغ هذا العلم الجليل؛ ساعةَ شرع الخلل في التسلل إلى لسان العُرب غبّ انسحاب الدعوة الإسلامية على رقعة بسيطة من العالم القديم، ما نتج عنه اندماجُ المسلمين العُجم وتواصلُهم المستمر والمجتمع المتحدث للعربية أصالة. فبدأ توجس الساسة والعلماء وغيرهم من مغبة ذلك، لا سيما على حبل الله المتين الذي يضيع غير المعتصم به: القرآن الكريم؛ كلام الله جل وعلا المنزّل (بلسان عربي مبين)[3]

"سمع أبو الأسود [الدّؤلي] رجلا يقرأ: ([...]أن الله بريء من المشركين ورسولُه)[التوبة: 3]، بكسر اللام [في كلمة: رسوله]، فقال: لا أظن يسعني إلا أن أضع شيئا أصلح به نحو هذا؛ أو [كلاما] هذا معناه، فوَضَع النحو"[4].

غير أن مسوغ استكشاف نحو العربية، يختلف مع السيد عبده الراجحي، لحظة نلفيه يقول: "نستطيع تفسير نشأة الحركة العقلية العربية كلِّها بأنها كانت نتيجة القرآن الكريم، فهي كلها من نحو وصرف وبلاغة وتفسير وفقه وأصول وكلام، تسعى إلى هدف واحد هو فهم النص القرآني الكريم.(...) النحو إذن نشأ لفهم القرآن،(...) ومن ثَمّ فإن دراسة منهج النحو عند العرب، لا تكون صحيحة إلا مع اتصالها بدراسة العلوم العربية الأخرى، وبخاصة الفقه والكلام"[5].

2- مباردة أهل النحو بشرح ما تيسر من القرآن:

يعتبر كتاب سيبويه دليلا ماديا أول على توظيف التحليل النحوي في استخلاص معاني القرآن؛ ما يحقق مطمح الفهم والاستيعاب. فلم يكن توسل سيبويه بالنصوص القرآنية وسيلة للتمثيل والتسويغ، مسألة ظرفية عابرة، بل هو في عديد المرار ينبري شارحا ومقاربا ومستخلصا. وكانت مقارباته النحوية اللغوية تلك، مَعينا ثرا لأرباب تفسير الذكر الحكيم الأُلَى مارسوا هذا العلم غبّه. "فسيبويهِ يَعتبر القرآن الأساس الأول في الاستشهاد، والغالب أنه يضع عنوان الباب الذي يتحدث عنه، ويمثل له بأمثلة يقيسها على القرآن، ويذكر بعدها الآيات الواردة في الموضوع، ثم بما ورد عن العرب من عبارات سمعها أو رواها عن من سمعها من شيوخه ومن يثق به من الرواة، ثم الشواهد الشعرية. مثال ذلك قوله في (باب ما لا يكون إلا

1- - الشعراء: 195.

2- المبرد، أبو العباس محمد. كتاب: الفاضل. تحقيق: عبد العزيز الميمني. مطبعة دار الكتب المصرية. القاهرة. ط2. 1995. ص: 4.

3- الشعراء: 195.

4- اللغوي، أبو الطيب عبد الواحد. مراتب النحويين. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية. بيروت. د- ط. 2009. ص: 21.

5- الراجحي، عبده. دروس في كتب النحو. دار النهضة العربية. بيروت. د-ط. 1975. ص: 10.

على معنى ولكنّ): فمن ذلك قوله عز وجل: (لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم)[1]، أي: ولكنّ من رحم،(...) وهذا الضرب في القرآن كثير"[2].

3- الميتا لغة النحوية بين خطابيْ العلياء والغبراء:

سُمع الإمام الشافعي يقول: "أصحاب العربية جن الإنس؛ يبصرون ما لا يبصر غيرهم"[3]. إن رفع سقف التوصيف في هذه العبارة، لا يمكن أن يُفسَّر إلا بالبون الشاسع بين عناصر اللغة والنحو، ونتائج المعاني والفهوم المتحصَّلة من تلكم العناصر. إنه شيء لا يصدق مثل السحر. إذ كيف لهذه المباني المتواضعات، أن يكشفن عن المفادات الجليلات؛ من بذرة دقيقة، إلى دوحة جسيمة. ولما ذُكر، شيءُ عُلقةٍ بأن قالوا: كل إضافة في المبنى، تقتضي علاوة في المُفاد والمعنى.

فلا جرم أنْ نعتوا علم النحو بصرح من أعواد، ذي مدخل من معدن صلد؛ للتنويه إلى حزمه وضبطه. بيد أن تقوى علماء العربية طبّعهم بحساسية شفيفة، وعاطفة أثيرة، ونباهة ثاقبة، ما جعلهم يستحيون من الجبار الكريم في مزاولتهم اللغوية. لذلك يمّم ثلة من النحويين سبيلا في إعراب القرآن العظيم واللغة؛ يرجون به لربهم وقارا. فزايلوا النحو غير الموائم لعظمة المهيمن عز وجلّ؛ إكبارا للوحي الربانيّ، وخشيةً للذي (علّمَ آدمَ الأسماءَ كلَّها)[4].

فغداة تلاوة نحويّ من القوم قوله تعالى: (خُلق الإنسان من عَجل)[5]، لا يعرب (خُلق) ببنائه للمجهول - مثلما هو معتاد - إنما يتأدب مع الله قائلا: فعلٌ لم يُسمّ فاعله؛ إذ كيف يعقل وصم الملك الظاهر، والعليم القيوم، والسيد المجيد، بالمجهول؟!. وإنْ تلوْا : (واتقوا الله)[6]، لا يتجرأون على نعت (الله) تعالى بالمفعول به، إنما يحترسون بكونه منصوبا على التعظيم. أما إن أعربوا: (اهدنا الصراط المستقيم)[7]، فيؤكدون: أن (اهدنا) فعل يفيد الطلب، أو الدعاء، ولا يتورطون في توصيفه بالأمرية؛ التي هي رهينة الإلزام والاستعلاء. فمن ذا يعلو على الله، أو يُلزمه بشيء؟! . فإذا ما تدارسوا كلام الخالق حكاية عن عباده في أواخر سورة البقرة: (لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)[8]، لا يعربون (لا) ناهيةً، بل يدعونها دُعائية.

بَيْنَا يرون في الأداة (عسى) - من باب التقوى والحقيقة العملية معًا - أنها وقتما تصدر من الفَعّال لما يريد سبحانه، إنما تترجم التنفيذ المحقق، لا الإنجاز المرتجى. ومن الديانة من لدنهم أيضا، ألا يوصم أحدُ أحرف الفرقان بالزيادة، من مثل قوله جل وعلا: (ليس كمثله شيء)[9]، إذ حرف الكاف هاهنا للتوكيد.

1- هود: 43.

2- الحديثي، خديجة. الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه. مطبوعات جامعة الكويت، رقم: 37. الكويت. د- ط. 1974. ص: 32.

3- البيهقي، أحمد بن الحسين. مناقب الشافعي. تحقيق: السيد أحمد صقر. دار التراث. القاهرة. ط 1. 1970. الجزء 2. ص: 53.

4- البقرة: 31.

5- الأنبياء: 37.

6- البقرة: 189.

7- الفاتحة: 6.

8- البقرة: 286.

9- الشورى: 11.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وعليه، يلزم أن يتلافى النحويّ القول بالزيادة في حروف الوحي القرآني الحكيم؛ لما يثيره ذلك في الأفهام بكون الزيادة ليست ذات فحوى، فقرآنه سبحانه من ذلك بريء. فلا غروى - والحال هكذا - أن يحظر أهل العربية من أضراب ابن هشام والطبري والأزهري وابن مالك تصغير أسماء الله الحسنى، وصفاته العُلا. وقد علق ابن المسيب على الموضوع برمته بما متنه: "لا يقول أحدكم: مُصَيحف ولا مُسَيجد، ما كان لله، فهو عظيم حسن جميل"[1].

4- قرآن النحو لتحليل نحو القرآن:

لنستمع إلى سيبويه متحدثا عن الثالوث العَلاقي بين القرآن الكريم والنحو وكلام العرب، في مقاربة منه بديعة تخاطبنا من وراء حجاب سمكه ألف عام وأكثر، يقول: "هذا باب من النكرة يجري مجرى ما فيه الألف واللام من المصادر والأسماء: وذلك قولك: سلامٌ عليك ولبيك، وخيرٌ بين يديك،(...) و(لعنة الله على الظالمين)[2].(...) ينبغي لك أن تجري هذه الحروف كما أجرت العرب، وأن تعنيَ ما عنوا [بها]. (...) إلا أن العرب ربما أجرت الحروف على الوجهين. ومَثَلُ الرفع: (...) ويلٌ له ويلٌ طويلٌ، فإن شئتَ جعلتَه بدلا من المبتدأ الأول، وإن شئتَ جعلته صفةً له، وإن شئتَ قلتَ: ويلٌ لك ويلًا طويلًا، تجعل الويلَ الآخرَ غيرَ مبدولٍ ولا موصوف به، ولكنكَ تجعلُه دائمًا، أي ثَبَتَ لك الويل دائما"[3].

ويزيدنا عمرو بن عثمان من النحو فقرة فيعرب: "بعض العرب يقول: كلّمتُهُ فوهُ إلى فِيَّ، كأنه يقول: كلّمتُه وفوهُ إلى فيّ، أي كلمته وهذه حالُه. فالرفع؛ على قوله كلمته وهذه حالُه، والنّصب؛ على قوله: كلمته في هذه الحالِ، فانتصب لأنه حالٌ وقع فيه الفعل. وأما بايعته يدا بيدٍ، فليس فيه إلا النصب، لأنه لا يحسن أن تقول: بايعته ويدٌ بيدٍ، ولم يُرِد أن يُخبر أنه بايعه ويدُه في يده، ولكنه أراد أن يقول: بايعتُه بالتعجيل، ولا يبالي أقريبا كان أم بعيدا. وإذا قال: كلّمتُه فوهُ إلى فيَّ، فإنما يريد أن يخبر عن قربه منه، وأنه شافهه ولم يكن بينهما أحد"[4].

التصنيف في دلالات الفرقان وأنحائه:

"أول من صنف في ذلك من أهل اللغة أبو عبيدة معمر بن المثنى، ثم قطرب بن المستنير، ثم الأخفش، وصنف من الكوفيين الكسائي ثم الفراء. فجمع أبو عبيدة من كتبهم، وجاء فيه بالآثار وأسانيدها وتفاسير الصحابة والتابعين والفقهاء"[5]

ومن بين علل استحداث الشرح اللغوي النحوي للقرآن الكريم، الذَّوْد عن الوحي الأول مواجهة للمنكرين والجاحدين وأهل الشغب والقلاقل. وضمن مسوغات الأمر كذلك الانتصار للآراء العقديات

1- ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان. كتاب المصاحف. تحقيق: محب الدين واعظ. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط 2. 2002. المجلد 2. ص: 551.

2- هود: 18.

3- سيبويه، عمرو بن عثمان. الكتاب كتاب سيبويه. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. مكتبة الخانجي. القاهرة. ط 3. 1988. الجزء 1. ص: 332-330.

4- سيبويه، عمرو بن عثمان. الكتاب كتاب سيبويه. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الجزء 1. ص: 391.

5 - رفيده، إبراهيم عبد الله. النحو وكتب التفسير. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان. مصراتة. ليبيا. ط 3. 1990. الجزء 1. ص: 143.

المعتنَقة من لدن الفرق والاتجاهات الإسلامية المختلفة. وقمين بالتنويه، استحواذ الآلة النحوية على مؤلفات معاني القرآن.

فحالما ينعم الدارس النظر في مؤلفات دلالات الفرقان العظيم مثل مصنف الفراء (ت207هـ)، والأخفش (ت215هـ)، والزجاج (ت311هـ)، يصل إلى قناعة قوية جدا مؤداها كون الدراسة النحوية هي الركيزة الصلبة في تلكم المدونات التراثيات المذكورة، بل إنّ دراساتهم اللسانية على النحو معوّلة؛ كما لو أنهم كانوا يستهدفون بكتاباتهم البحثية في مُفادات الذكر العزيز، إشهار منازعهم النحويات اللواتي إليها مُنتمياتهم والانتساب[1].

واللسان منهل من مناهل التفسير، بل يبدو هو الخلفية التفسيرية الأكثر منطقية وجدوى، غير أنه ليس في مكنته الاستحواذ الحصري على فقه كلام الرحمن واستيعابه والظفر بمراداته. يميط القرطبيّ (ت 671 هـ) اللثام عن ذلك برفضه: "تفسير القرآن بظاهر العربية، من غير استظهار بالسماع والنقل(...) فمن لم يُحْكِم ظاهر التفسير، وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية، كثر غلطه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي"[2].

1- توسّلُ الفراء بالعربية، لوعي كلام الله، العربي المبين:

جاء في سورة النساء: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)[3]. "قوله: (فواحدةً) تُنصب على: فإن خفتم ألا تعدلوا على الأربع في الحب والجماع فانكحوا واحدةً، أو ما ملكت أيمانكم لا وقت عليكم فيه[4]. ولو قال: فواحدةٌ، بالرفع كان كما قال (فإن لم يكونا رجلين فرَجلٌ وامرأتان)[5]، كان صوابا على قولك: فواحدةٌ (مَقْنعٌ، فواحدةٌ) رِضا"[6].

"(فويلٌ للذين يكتبون الكتاب)[7]؛ يَرفع (الويلَ)؛ لأنه اسمٌ مبتدأٌ، جُعل ما بعدَه خبَرُه، وكذلك الويح والويل والويس؛ إذا كانت بعدهن هذه اللام؛ ترفعهن؛ وأما التعس والبعد وما أشبههما، فهو نصبٌ أبدًا، وذلك أن كل ما كان من هذا النّحو، تحسُنُ إضافته بغير لامٍ (...) نحو: (ويلٌ للمطففين)[8]، و(ويلٌ لزيدٍ)،

1- الطيار، مساعد بن سليمان. التفسير اللغوي للقرآن الكريم. دار ابن الجوزي. (دون مكان النشر). (د-ط). (د-ت). ص: 272 و273.

2- القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط 1. 2006. الجزء 1. ص: 59.

3- النساء: 3.

4- أي لا حدّ لكم في ملك اليمين.

5- البقرة: 282.

6- الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن. عالم الكتب. بيروت. ط 3. 1983. الجزء 1. ص: 255.

7- البقرة: 79.

8- المطففين: 1.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولو ألقيتَ اللام، قلت: (ويلَ زيدٍ) (...). وأما قوله: (ألا بُعْدًا لِمَدْيَنَ)[1]، (...) فهذا لا تَحسُن إضافته بغير لامٍ"[2]

2- ابن قتيبة جاسرا بين النحو وكلام التّوّاب الرحيم:

"(ثمانيةَ أزواج من الضأن اثنين ومن المَعْز اثنين)[3] (...) قال ثمانية أزواج؛ أي كلوا مما رزقكم الله ثمانيةَ أزواج. وإن شئت جعلته منصوبا بالرد إلى الحَمولة والفرش تبيينا لها[4]. والثمانيةُ الأزواج: الضأن والمعز والإبل والبقر. وإنما جعلها ثمانيةً وهي أربعة؛ لأنه أراد: ذَكرًا وأنثى من كل صنف. فذكرٌ زوج، والأنثى زوج، والزوج يقع على الواحد والاثنين. ألا ترى أنك تقول للرجل زوج وهو واحد، وللمرأة زوج وهي واحدة؟ قال الله تعالى: (وأنّهُ خلقَ الزوجين الذكرَ والأنثى)[5]"[6]

3- الزجاج وأعاريب الكتاب:

قال العزيز الجبار سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[7].

أورد الزجاج في معنى هذه الآية وإعرابها: "(والأرحامَ): القراءةُ الجيدة نصبُ الأرحام. المعنى واتقوا الأرحامَ أن تقطعوها، فأما الجر في الأرحام فخطأ في العربية لا يجوز إلا في اضطرار شعر. (...) فأما العربية[8] فإجماع النحويين أنه يقبح أن يُنْسَق باسم ظاهر على اسم مضمر في حال الجر إلا بإظهار الجار، يستقبح النحويون: مررت به وزيدٍ، وبك وزيدٍ، إلا مع إظهار الخافض؛ حتى يقولوا: بك وبزيدٍ (...) فَقَبُحَ أن يُعطف باسم يقوم بنفسه على اسم لا يقوم بنفسه (...) وقد جاز ذلك في الشعر، أنشد سيبويهِ:

فاليوم قَرَّبْتَ[9] تهجونا وتشتمنا *** فاذهب فما بِكَ والأيامِ من عجبِ[10]"[11].

والغريب حقّا هاهنا، أن يردّ الزجاج قراءة قرآنية مسموعة، بعقله النحوي، ملتمسا المعاذير لشبيهتها في القريض؛ بزعم الضرورة التي تتعطل بموجبها القاعدة النحوية، لإقامة أود الأعاريض الغنائية !؟ لاسيما وأنّ الطبري قد نوّه إلى التفسير اللغوي النحوي المحمود قائلا: "ما كان علمه عند أهل اللسان

1- هود95.

2- الأخفش الأوسط، سعيد بن مسعدة. كتاب معاني القرآن. تحقيق: هدى محمود قراعة. مكتبة الخانجي بالقاهرة. ط 1. 1990. ص: 125 و126.

3- الأنعام: 143 و144.

4- (من الأنعام حَمُولة وفَرشًا) الأنعام: 142.

5- النجم: 45.

6- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. تأويل مشكِل القرآن. تحقيق: السيد أحمد صقر. دار التراث. القاهرة. ط 2. 1973. ص: 339 و340.

7- النساء: 1.

8- العربية هنا، زمنئذ تعني: النحو.

9- قرّبتَ في مشيك؛ بمعنى: أسرعتَ، والمراد: سارعتَ في ذمّنا والإساءة، غداة زمن خئون، فلا غرابة أن يحصل ذلك منك ومن زمنك.

10- موضع الشاهد هاهنا؛ عطف الأيام على الكاف.

11- الزجاج، إبراهيم بن السّري. معاني القرآن وإعرابه. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. عالم الكتب. بيروت. ط 1. 1988. ج 2. ص: 6 و7.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الذي نزل به القرآن، وذلك علم تأويل عربيته وإعرابه، لا يُوصَل إلى علم ذلك إلا مِن قِبَلهم (...) بعد أن لا يكون خارجًا تأويلُه وتفسيره (...) عن أقوال السلف من الصحابة والأئمة، والخلف من التابعين وعلماء الأمة"[1].

4- خطّ المخطوطات في الوقف والابتداء القرآنيين:

حُدّ الوقف في اصطلاح القراء بحدود كثيرات، لعل أوفاهن حدّ ابن الجزري القائل: "قطع الصوت على الكلمة زمنا يُتنفس فيه عادة، بنية استئناف القراءة، إما بما يلي الحرف الموقوف عليه، أو بما قبله"[2]. وقد ألمع في هذا الحد إلى ماهية الابتداء هو الآخَر، عند قوله: "استئناف القراءة بما يلي الحرف الموقوف عليه أو بما قبله".

والوقف والابتداء ذوا شأو بسيط في علم تفسير الكتاب المنير، بفضل كونهما طرازين من طرز الإبانة عن الدلالات في المصحف الشريف. فَـ"من تمام معرفة إعراب القرآن ومعانيه وغريبه، معرفةُ الوقف والابتداء فيه؛ فينبغي للقارئ أن يعرف الوقف التام، والوقف الكافي الذي ليس بتام، والوقف القبيح الذي ليس بتام ولا كاف"[3].

وإذا كانت الدلالة هي معيار البهاء والذمامة، وكانت الدلالة رهينة بتأليف العبارة، فقواعد اللغة هنّ الركيزة الأمتن في هذا الإجراء الدقيق، فالنحو من الخامات المؤسِّسة في هذه الفعالية، وبناء عليه، نلفي المصنفين في الوقف والابتداء لا يشيحون بمحياهم عن الضوابط اللغوية، باعتبارها مناهلهم الأساس، يشهد لذلك قول أبي عمر الداني في التصريح بمنابع سِفره (المكتفى..)، اللواتي استخلصهن "من أقاويل المفسرين، ومن كتب القراء والنحويين"[4].

فلا ينبغي أن "يتم الوقف على المضاف دون ما أضيف إليه، ولا على المنعوت دون النعت، ولا على الرافع دون المرفوع، ولا على المرفوع دون الرافع، ولا على الناصب دون المنصوب، ولا على المنصوب دون الناصب، ولا على المؤكّد دون التوكيد، ولا على المنسوق[5] دون ما نسقته عليه..."[6]. فتعويلا على ما قيل، يتضح أن المفادات المجلوبات من علم الوقف والابتداء، تجليات من تجليات المعاني النحوية، ولذلك يتبين أنّ هذا النشاط العقلي انبلج في حواضن التفسيرات النحوية للقرآن الكريم.

1- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: بشار عواد معروف، وعصام فارس الحرستاني. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط 1. 1994. الجزء 1. ص: 42.

2- ابن الجزري، أبو الخير محمد. النشر في القراءات العشر. تحقيق: علي محمد الضباع. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. الجزء 1. ص: 240.

3- الأنباري، محمد بن القاسم. كتاب إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل. تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق. 1971. الجزء 1. ص: 108.

4- الداني، عثمان بن سعيد. المكتفى في الوقف والابتدا في كتاب الله عز وجل. تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط 2. 1987. ص: 129.

5- المنسوق؛ يعني به: المعطوف.

6- الأنباري، محمد بن القاسم. كتاب إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل. الجزء 1. ص: 116.

عند قول الشاكر المعطي عزّ من قائل: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا)[1]، تدخل الأنباري بإزميل المقاربة النحوية قائلا: "الوقف على (الله) قبيح؛ لأن (يستحيي) خبر (إن)، والوقف على (يستحيي) غير تام؛ لأن (أن يضرب) متعلق بـ (يستحيي). وفي البعوضة أربعة أوجه؛ إحداهن: أن تنصبها على الإتباع لـ(المَثل)، وتجعل (مَا) توكيدا، كأنك قلت: مثلا بعوضةً، فعلى هذا المذهب يحسن الوقف على (ما)..."[2].

فلا دهشة أن تتشكل موضوعات مصنفات الوقف والابتداء، من مجهودات نحوية صميمة، الشيء الذي حفز تساؤل ثلة من الدارسين بما مؤداه: لمَ صار هذا المبحث قسطا من علم القراءات، ولم ينضوِ في سلك مباحث علم النحو؟ وقد انتهى الأمر إلى تبين التماهي الذي كان حاصلا في البدايات بين النشاطين؛ فأوائل أرباب الحدود المنطقية النحوية، كانوا في حقيقتهم من قَرَأَة الكتاب المقدس الكريم، إذ لم تُستحدث الدراسات النحويات، سوى لتلبية الطلب الملح تلقاء فقه المتن الفرقاني المجيد.

المقاربة النحوية محاججةً عن التحزب والمذهبية:

كان الاستشهاد بالقرآن العظيم عنصرا مركزيا، تنهض على قاعدته المساجلات والتعقيبات، زمنما طفت على الساحة الأحزاب والشيع الفكرية والعقدية والعلمية؛ عبر الحجاج والتسويغ بمتون المصحف الشريف، إنتاجا للمعاني، وتقديما للدفوعات بهنّ. فالخطاب القرآني أكيد من جهة تسلسله التاريخي التواتري؛ إذ هو محسوم الصحة، بينما ميدان الدرس فيه عادة إنما هو الفحوى المستنبط المتبايَن بصدده أحيانا. وحيث إن قواعد اللغة من مصادر المعنى الرئيسة، فقد عُبِّدَ للتفسير النحوي السبيل سابلا إلى تفسير الوحي الأول؛ بعرضه على لغة العرب، التي أخلص لها مادةً وإعرابًا، وتعالى عليها تحديًا وإعجازا.

فمن أجلى المباحث التي طرقها ابن جني في هذا الحيز، مبحث إنكار خلق تصرفات الأناسي؛ وقتما حلل قول المولى تبارك وتعالى: (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا)[3]، فانتهى إلى أن (أغفل) هنا من: أفعل؛ المفيدة لِـ : ألفاه على هذه الحال. والنحاة أكدوا هذا الفحوى لـ(أفعل)، فأوّل ابن جني الآية المذكورة تبعا لذلك، معبرا عن حبوره بما توصل إليه غداة قال: "وأذكر يوما وقد خطر لي خاطر مما نحن بسبيله، فقلت لو أقام إنسان على خدمة هذا العلم ستين سنة، حتى لا يحظى منه إلا بهذا الموضع، لما كان مغبونا فيه، ولا منتقَصَ الحظِّ منه، ولا السعادةِ به، وذلك قول الله عز اسمه: (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا)[4]، ولن يخلو (أغفلنا) هنا من أن يكون من باب أفعلتُ الشيء؛ أي صادفته ووافقته كذلك (...) أو يكونَ ما قاله الخصم: أن معنى أغفلنا قلبه: مَنَعنا وصددنا، نعوذ بالله من ذلك"[5].

1- البقرة: 26.

2- الأنباري، محمد بن القاسم. كتاب إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل. الجزء 1. ص: 506 و507.

3- الكهف: 28.

4- الكهف: 28.

5- ابن جني، أبو الفتح عثمان. الخصائص. تحقيق: محمد علي النجار. المكتبة العلمية. (د- مكان الناشر). (د- ط). 1957. الجزء 3. ص: 253 و254.

ورأت طائفة من معتنقي الاعتزال أن لفظة: (ناظرة) في قوله جل جلاله: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)[1]؛ هي بمُفاد: مترقبة، وأن مضمونها: ترتقب الجائزة من معبودها تعالى[2].

فكان التعقيب على هذا الطرح نحويا كذلك من لدن الشهرستاني الفيلسوف المتكلم؛ الذي راح يفند قائلا: "والنظر إذا تَعرّى عن الصِّلات كان بمعنى الانتظار، وإذا وُصل بلام، كان بمعنى الإنعام، وإذا وُصل بفي كان بمعنى التفكر والاستدلال، وإذا وصل بإلَى تعيّن للرؤية، ولا يجوز حمله على الثواب؛ فإن نفسَ رؤيةِ الثواب، لا يكون إنعاما.(...) واعلم أن هذه المسألة سمعية،(...) وأقوى الأدلة السمعية فيها، قصة موسى عليه السلام؛ وذلك مما يُعتمدُ كلَّ الاعتماد عليه"[3].

وفي موضوع الرؤية البصرية نفسها، وقع التباين بخصوص تضمن الأداة (لن) لدلالة النفي الأبدي، فزعم الزمخشري أن (لن)[4] المذكورة تعني نفيا مؤبدا ومؤكَّدا، وقد حمله على هذا المسلك نحلته الاعتزالية التي يخلص لها بتفان. إذ الرجل مُنكِرٌ إبصار السعداء لبارئهم في الآخرة عند فوزهم بالحيوان الحقيقي في الجِنان الخالدات. فاحتج لمقترحه ذاك بما ورد في القرآن الحكيم ضمن وقائع قصة موسى عليه السلام: (لن تراني)[5]، فعقب عليه بالإنكار لذلك، كلّ من ابن مالك وابن هشام وسواهما.

وأُستنجد بالمعاني النحويات أيضا في التباينات الفقهية؛ مثل التنازع في معنى حرف الباء هل للتبعيض مترجم. فالمذهبان الحنفي والشافعي ينحيان إلى كفاية مسح جزء من الرأس في الوضوء؛ اعتمادا على دلالة الباء على التبعيض في الآية الكريمة: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسِكم وأرجلَكم إلى الكعبين)[6]، بَيْنَا ذهب آخرون إلى كون الباء هنا صلة (زيادة)؛ ومنه استشفوا ضرورة مسح الرأس جميعِه.

علم المعاني؛ أو النقلة من علم الآلة، إلى علم الغاية:

مبغض النحو عند عبد القاهر الجرجاني، صادٌّ عن سبيل الله، مانع نفسَه من فقه الحجة الباقية التي هي التنزيل المحفوظ. إذ كل إجراء نحويّ، إلا وتحته سر في المعنى. إن حروف المعاني لسنَ دلالات في ذواتهن، بل هنّ جسور يلحمن بين المعاني، ويرتقنها في غيرهن من الكلمات. فالحرف كلمة دلت على معنًى في غيرها، لا في نفسها. تشييدا على ما أدبر، لا يمكن لمن لا يستسيغ نحو العربية طبعا أو تطبعا، أن يستطعم سر إعجاز القرآن وبهاءَه.

1- القيامة: 22 و23.

2- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ط 2. 1954. الجزء 29. ص: 192.

3- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. كتاب نهاية الإقدام في علم الكلام. تحقيق: ألفريد جيوم. مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة. ط 1. 2009. ص: 360 و361.

4- **لن** حرف نفي واستقبال ونصب؛ مهمتها الدخول على الفعل المضارع، فتنفيه، وتصيره دالا على المستقبل. وتُعرَب حرف نصب ونفي واستقبال. فهي تنفي حدوث الفعل في ما يُستقبل من الزمن، وتعمل فيه النصب، عكس **لا** التي تنفي في الراهن، و**لم** التي تنفي في ما انصرم من زمن.

5- الأعراف 143.

6- المائدة: 7.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1- جدلية التقديم والتأخير في الرتبة والدلالة:

الضاد لسان طيّع حيّ، تتماوج جمله والتراكيب بليونة، وتتهادى معانيه والمتضمَّنات بنعومة. ولا أدلّ على ذلك من المبحث الخطير: التقديم والتأخير؛ الذي من شأنه رفعُ السِّتارِ عن تقلباتٍ في المعاني عجيبةٍ، وإماطةُ اللثامِ عن تبدّلاتٍ في المقاصد بسيطةٍ وفسيحة. فهو "باب كثير الفوائد، جمّ المحاسن، واسع التصرف، بعيد الغاية، لا يزال يَفْتَرُّ لك عن بديعة، ويُفضي بك إلى لطيفة، ولا تزال ترى شعرا يروقك مسمعه، ويلطُف لديك موقعه، ثم تنظر فتجد سبب أنْ راقك ولَطُف عندك، أن قُدّم فيه شيء، وحُوّل اللفظ عن مكان إلى مكان".[1]

2- الحذف، أو الغياب البليغ:

بُنِيت الحياة على الثنائيات الطباقية، ووضعت على المفارقات النقيضية، فلا غروى - والحال هكذا - أن يحتل مبحث الحذف من البلاغة المكانةَ السامقة، والبؤرةَ الناتئةَ الباسقة، ما يخول للعَدمِ حيازة فضيلة الوجود، ويتيح للخَرَسِ مزية المنطق والبيان بلا حدود. هو إذًا "باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، عجيب الأمر، شبيه بالسحر، فإنك ترى به ترك الذكر، أفصح من الذكر، والصمتَ عن الإفادة، أزيد للإفادة، وتَجِدُكَ أنطق ما تكون إذا لم تنطق، وأتمّ ما تكون بيانًا إذا لَم تُبِنْ"[2].

3- الأداة اللغوية، مِلاطُ اتساق الخطاب وانسجامه:

إنّ توكيد جملة ما بعد: إنَّ، لِلّتي قبلها، يجعلهما في عَوَز متبادلٍ إلى بعضهما؛ ما يُحيل (إنّ) هذه عاملَ صَهْر ووحدة بين التركيب يتقدمها، والذي في عَقِبها يجيءُ. فتتخطّى هذه الأداة الهامة دور الجَسْر، إلى أن تصبح كيمياء وحدوية تفاعلية، لا يستطيع حرف الفاء – وِتْرًا منفردا - الوفاءَ بمهمتها كاملةً. "[قال] بشار:

بَكِّرا صاحبيَّ قبل الهجير * إنّ ذاكَ النجاحَ في التبكيرِ،**

[وقالت] العرب: **فَغَنِّها وَهْيَ لكَ الفِداءُ *** إنَّ غناءَ الإبلِ الحُداءُ؛**

وذلك (...) أنك ترى الجملة إذا هي دخلتْ [أي: إنَّ] ترتبط بما قبلها وتأتلف معه وتتحد به، حتى كأن الكلامين قد أُفرغا إفراغا واحدا، وكأن أحدهما قد سُبك في الآخر.(...) حتى إذا جئت إلى: (إنَّ) فأسقطتها، رأيتَ الثاني منهما قد نَبَا عن الأول، وتجافى معناه عن معناه (...) حتى تجيء بالفاء: بكرا صاحبيّ قبل الهجير، فذاك النجاحُ في التبكير، و: غنّها وَهْيَ لك الفداء، فَغِناءُ الإبلِ الحُداءُ، ثم لا ترى الفاءَ تعيد الجملتين إلى ما كانتا عليه من الأُلفة، ولا تَرُدُّ عليكَ الذي كنتَ تجدُ (بإنَّ) من المعنى. وهذا الضّرب كثير في التنزيل

1- الجرجاني، عبد القاهر. دلائل الإعجاز. تحقيق: محمود محمد شاكر. (دون دار نشر). (دون بلد النشر). (دون ط). 1984 ص: 106.

2 - الجرجاني، عبد القاهر. دلائل الإعجاز. تحقيق: محمود محمد شاكر. ص: 146.

جدا، من ذلك قولُه تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم)[1] (...). ومن أبين ذلك قوله تعالى: (ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون)[2]"[3].

على هذا السبيل، نلفي المقاربة النحوية لدى عبد القاهر الجرجاني في مصنفه العتيد: دلائل الإعجاز؛ يستدل بمتون كلام الرحمن الباهرة المعجزة، على فتوحات الرجل النظرية حول توخي معاني النحو، وسرّ مزية النظم الفرقاني الفريد، فاقتحم - والحالة تلك – بشُرّاح الذكر العاطر بسيطات فسيحات، من المباحث العذراوات، والمختبرات اللغويات الخصيبات، اللائي يتشوّفن اشرئبابا إلى النهل من مكنوزات الوحي المقدس التي لا تنضب، وما لها من نفاد.

محاذير الآلة النحوية في بلوغ الغاية التفسيرية:

ألمع الطبري في تفسيره إلى مسألة غاية في الحساسية والدقة؛ ألا وهي أولوية تقديم المنقول الصحيح المطلق على العقل الراجح النسبي، حتى ولو تعلق الأمر بلسان العرب الذي هو ترجمان ما نزل به الروح الأمين. يقول الرجل في معرض تفسيره لأم الكتاب، ناظرا بين يديه إلى ما خطه سيبويه في الكتاب: "وقد يجوز نصب (غير) في (غيرِ المغضوب عليهم)، وإن كنتُ للقراءة بها كارها؛ لشذوذها عن قراءة القراء. وإنّ ما شذّ من القراءات عما جاءت به الأمة؛ نقلا ظاهرا مستفيضا، فَرأيٌ للحق مُخالف، وعن سبيل الله، وسبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسبيل المسلمين متجانف. وإنْ كان له - لو كان جائزا القراءةُ به - في الصواب مَخْرج"[4].

أبو حيانَ الأندلسي المصري وأصالة الاشتغال النحوي:

بَدَهِيٌّ أن يركز أبو حيان على رأسِ حربته العلمية علمِ النحو، على الرغم من موسوعيته المعرفية، صارفا صبابته إلى كتاب سيبويهِ تحديدا؛ فقد كان محمدٌ بنُ يوسفَ ميالا إلى ابن قنبرٍ والبصريينَ، لكنه مستقلٌ يتبنى الصواب حيث كان، فقد مال إلى نحو الكوفة مثلا في مسألة تبادل الترافع بين المبتدأ والخبر، ومسألةِ مجيء الفعل الماضي حالا إذا لم يُسبق بحرف التحقيق : (قد) حقيقةً أوتقديرا؛ مثلِ قولِه تعالى : " أو جاءوكم حَصِرَتْ صدورهم"[5].

وأيّدَ مصنف البحر والنهر الأعلمَ الشّنتمريَّ في كون الإعراب يتأسس على المعنى لا اللفظ، وخالف ابنَ مالك في العديد من آرائه وتفريعاته النحوية، معتصما في المجمل بضرورة وجود سماع ثابت عن العرب، زيادة على أنه قد يخالف النحويين ومدارسَهم – أحايينَ - إلى تخريجاتٍ قشيبات خاصة به بفضل نظراته الثاقبات وحِسّه النحوي اليقظ والمرهاف.

1- الحج: 01.

2- هود: 37. - المؤمنون: 27.

3 - الجرجاني، عبد القاهر. دلائل الإعجاز. تحقيق: محمود محمد شاكر. ص: 316 و317.

4- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: بشار عواد معروف، وعصام فارس الحرستاني. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط 1. 1994. الجزء 1. ص: 79.

5- النساء: 90.

والمدهش حقا، أنه على الرغم من رفع أبي حيان الأندلسي من شأو النحو قائلا: "الكتاب هو المِرْقاةُ إلى فهم الكتاب، فجديرٌ لمن تاقت نفسه إلى علم التفسير، وترقّت إلى التحقيق فيه والتحرير، أن يعتكف على كتاب (سيبويهِ)، فهو في هذا الفن المعولُ عليه، والمستنَد في حلّ المشكلاتِ إليه"[1]. "(...) [فَ]يُدْرِكُ إعجازَ القرآن بالوجدان لا بالتقليد، وينفتح له ما استغلق إذ بيده الإقليد[2]".[3]

إلا أن علامة الأفقين، وجهبذ الصقعين، أشار إلى ملحظ مفارق هو في غاية الدقة والواقعية؛ ألا وهو استعصاء علوم العربية على كثير من الأدباء، وقصور العديد من اللغويين فيما يخص الإنشاء الأدبي والأساليب الإبداعية؛ وكأنه يدندن حول شخصه الذي كسر هذه القاعدة، بامتلاك ذي الملَكتين: النحو والأدب، للأقيسة اللغوية من جانب، وأخذه أيضا بناصية الموهبة الأدبية والنبوغ التحريري الإنشائي. يقول نابغة النحو العربي، وأنحاء ألسن أخريات، باسطا هذا المُعطى:

"إن علم التفسير ليس متوقفاً على علم النحو فقط - كما يظنه بعض الناس - بل أكثر أئمة العربية هم بمعزل عن التصرف في الفصاحة والتفنن في البلاغة، ولذلك قلّت تصانيفهم في علم التفسير، وقلّ أن تَرى نحوياً بارعاً في النظم والنثر، كما قلّ أن ترى بارعاً في الفصاحة يتوغل في علم النحو، وقد رأينا من يُنسَبُ للإمامة في علم النحو، وهو لا يحسن أن يَنْطق بأبيات من أشعار العرب، فضلاً عن أن يعرف مدلولها أويتكلمَ على ما انطوت عليه من علم البلاغة والبيان، فأنَّى لمثل هذا أن يتعاطى علم التفسير"[4].

*** <u>من نقوده في البحر، للكشاف شرقا، وللمحرر غربا:</u>**

قال الكبير المتعال: "أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ"[5]. "(ولَمّا يعلمِ اللهُ) جملة حالية، والمعنى : ولَمّا يكن جهاد يعلمه الله. وقال الزمخشري : ولَمّا بمعنى لَمْ، إلا أن فيها ضربا من التوقع فدل على نفي الجهاد فيما مضى، وعلى توقعه فيما يُستقبل. تقول: وعدني أن يفعل كذا ولمّا؛ تريد: ولم يفعل، وأنا أتوقع فعله. اِنتهى كلامه. وهذا الذي قاله في لمّا أنها تدل على توقع الفعل المنفي بها فيما يُستقبل، لا أعلم أحدًا من النحويين ذكره، بل ذكروا أنك إذا قلت: لمّا يخرج زيدٌ، دلّ ذلك على انتفاء الخروج فيما مضى متصلا نفيُه إلى وقت الإخبار، أما أنها تدلّ على توقعه في المستقبل فَلَا"[6].

وقال القويّ المتين: "وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ كِتَٰبٗا مُّؤَجَّلٗاۗ وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلۡأٓخِرَةِ نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَاۚ وَسَنَجۡزِي ٱلشَّٰكِرِينَ"[7]. قال في النهر المادّ : "قال ابن عطيةَ: (كِتابًا مُؤجّلًا)؛ كتابًا نُصب على التمييز. انتهى. هذا لا يظهر؛ فإن التمييز كما قسمه النحاة ينقسم إلى منقول

1- الأندلسيّ، محمد أبو حيان. البحر المحيط. الجزء الأول. ص : 100 و101.

2- الإقليد : المفتاح، أو أداة التحكم بصفة عامة.

3- الأندلسيّ، محمد أبو حيان. البحر المحيط. الجزء الأول. ص : 109.

4- الأندلسيّ، محمد أبو حيان. البحر المحيط. الجزء الأول. ص : 111.

5- آل عمرانَ: 142.

6- الأندلسيّ، محمد أبو حيان. النهر المادّ من البحر المحيط. تحقيق : عمر الأسعد. دار الجيل. بيروت. ط 1. 1995. المجلد الأول. ص : 563 .564

7- آل عمرانَ: 145.

وغير منقول[1]، وأقسامه في النوعين محصورةٌ وليس هذا واحدًا منها. قرأ الأعمش: ومن يُرد ثواب الدنيا يُؤته منها ومن يُرد ثواب الآخرة يُؤته منها، بالياء فيهما. قال ابن عطيةَ: وذلك على حذف الفاعل؛ لدلالة الكلام عليه. انتهى. هذا وَهمٌ وصوابُه: وذلك على إضمار الفاعلِ والضميرُ عائدٌ على الله تعالى"[2].

الشروح النحوية للتنزيل المجيد في إبّاننا والراهن:

1- الدلالة النحوية في الأسفار التفسيرية الحديثة:

لا مراء في أن من أجود أسفار التفسير القرآني في العهد المتأخر، الكتاب الظاهرة الموسوم بِـ (التحرير والتنوير)، للعلامة الطاهر بن عاشور، رحمات الغفار الودود تعالى عليه. تفسير نفيس تهمم صاحبه غزيرا بميداني النحو واللغة العربيين؛ وهو يحاول إنارة مُرادات الخالق جل شأنه في كلامه المنزّل بلسان قوم نبيه صلوات ربي عليه والسلام. فمن ضمن ما توشح به هذا العمل التونسي الجدير، إتقان التراتق فيما بين المواد المنتجة للمعاني؛ لغويةٍ، وإعرابية، وبيانية، فتَضْحى المضامين لديه متناسقات، والمحصِّلات مشيدات على متضمَّنات متآزرات بنفَس تأليفيّ رائقٍ ومَريع.

يقول الملك الجبار تقدست أسماؤه: (ويحذركم اللهُ نفسَه وإلى الله المصير)[3]؛ "وانتصاب (نفسَه)، على نزع الخافض، وأصله: ويحذركم الله مِن نفسِه، وهذا النزع هو أصل انتصاب الاسمين في باب التحذير في قولهم: إياكَ الأسدَ؛ وأصله: أُحذرك مِن الأسدِ. وقد جَعلَ التحذيرَ هنا من نفسِ الله؛ أي ذاتِه، ليكون أعمّ في الأحوال؛ لأنه لو قيل: يحذركم الله غضبَه، لَتُوُهِّمَ أنّ لله رِضًا، لا يَضرّ معه تعمّدُ مخالفةِ أوامره"[4].

2- المؤدّى النحوي في مؤلفات إعجاز القرآن:

إن البحث النحوي على شرط الدلالة - علاوة على محوريته وأهميته البالغة القصوى - يغدق على الأمر جِدّة وطزاجة، ويهبه راهنية وظَرْفًا، على نقيض ما يعيشه في زماننا من تيبّس وخشبية. إن الباحث فيه مقتفيا مهيع المعنى، ستعتريه بسْطة من النشوة والسعادة؛ "وهو ينظر في التعبيرات ودلالتها المعنوية، ويشعر باعتزاز، بانتسابه إلى هذه اللغة الفنية الثرية (...) إن الجهل بالمعنى، أدى إلى أن تختفي، وتموت ظواهر لغوية كانت شائعة مستعملة؛ ومن ذلك - على سبيل المثال - ظاهرة القطع الجميلة الدلالة، (...) نحو قولك: مررتُ بمحمدٍ الكريمُ، أو: الكريمَ، واكْتُفي بالإتباع"[5].

إنّ استناد فاضل السامرائي إلى المعنى النحوي السياقي، بينٌ في مساعيه البحثية، فمباحثه والاستنباطات، لهنّ مسيس عُلْقة بميدان المقال قيد الاشتغال؛ الذي هو التحليل النحوي للخطاب. فتلقَاه مثلا يُسوّغ الانزياح عن توظيف الصيغة الفعلية، صوب التي للاسمية الفاعلية، بالإعراب عن استقرار الحال، بله أنه شيءٌ مفعول منجزٌ لا مراء، شِبْه ما ورد في المصحف الشريف: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل

1- أي : ملفوظ وملحوظ.

2- الأندلسيّ، محمد أبو حيان. النهر المادّ من البحر المحيط. المجلد الأول. ص : 566 و567.

3- آل عمران : 28.

4- ابن عاشور، محمد الطاهر. تفسير التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر. تونس. (د- ط). 1984. ج 3. ص: 221.

5- السامرائي، فاضل صالح. معاني النحو. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. عمّان. الأردن. ط 1. 2000. الجزء 1. ص: 8.

في الأرض خليفة)[1]. وقول الرقيب الحسيب سبحانه: (ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون)[2]، "فلم يقل: سأغرقهم، أو: إنهم سيغرقون، ولكنه أخرجه مَخرج الأمر الثابت؛ أي كأن الأمر استقر وانتهى"[3].

ومن تجليات مهيع الرجل المنتظم والعلمي، سعيه شطر الضبط فيما ينتخبه من وسوم لمؤلفاته. ولذلك يتحاشى دوما العنونات المتمادية في المبالغة والاستغراق؛ من قبيل: مظاهر (إعجاز القرآن)، أو: خبايا (إعجاز الفرقان)..، بل يستعيض عن تلك المجازفات بالتماس الحزم والسداد من مثل: "خطوة في طريق قد يوصل السالك إلى طريق الإعجاز، أو شيء من الإعجاز"[4]، أو شيء مثل هذا؛ محترسا لنفسه ومحتاطا، أن يوردها التكلف والمضايق الحَرجة المحْرجة.

3- التحليل النحوي في ضوء النقود الغربية المعاصرة:

في إبانا هذا، برزت في أروبا الغربية وأمريكا الشمالية وسواهما، مسالك حِكمية ومقارباتية شتى فُعّلت في المتون الأدبية بدايةً، بعدها زحفت طرز منها للتسليط على كتاب الله بغاية تصييره متنا مشرعا على كافة الاحتمالات الدلالية؛ حتى لا يصل أي شرح أو مقاربة إلى حسم فهمه و إكماله بزعمهم. إذ القرآن الكريم في تصور هؤلاء معطى مادي وتاريخي يصدق عليه ما يصدق على غيره في عرفهم والادعاء. وبناء عليه، فالخطاب النهائي الحاسم الدال، الذي لا يتشاكس فيه فهمان، لا كينونة له. إنما يتوجب أن يُعامل أيّ تأويل للخطاب الديني بالقبول والاحتضان. ويسوغون فوضاهم الفكرية هذه بالحظوظ المتكافئة لانسجام النصوص والفهوم في نيل الصحة والسداد، بل لا وجود لديهم للقراءة الخاطئة ألبتة. يجترحون كل هذه الزوابع العقلية العارمة، لتبييض نياتهم المبيتة، وأعينهم – في الحقيقة - على جبر هويتنا على مسايرة الشرط الزمني المعاصر، والتصالح مع النكهة الغربية صوب كل شيء في الحياة.

وقد تواصى غفير من هذه الطروحات والزعوم بِصُوَى متماثلاتٍ جميعُهن يَؤُلنَ نحو تبسيط المعنى وتفسيحه حتى يتبخر ويفنى في اللامعنى. فمن أساسيّ نقاط اشتغال التفكيكية على مأم النمذجة لا الاستغراق، انعدام مراد الكاتب، وحضور فُسحة المطالِع، وهو ما يصرح به أيضا مُتَبنّو نظرية التلقي والتقبل. تقدَّم هذه المناهج والنظريات في العالم باعتبارها مفاتيح سحرية لاستنطاق الخِطابات، وهتك أستار الدلالة المُصرة دوما على التواري والاحتجاب، بَيْنَا في واقع الأمر هي معاول هدم بغيتها تلميع كافة المقاصد السقيمة، وإضعاف المقصد الصحيح الوحيد للنص؛ أي التخلص من الحقيقة؛ عبر فصم العرى التي تجسرنا بالتراث، الذي من مشتمَلاته الهامة توظيف الكتاب مِرقاةً إلى فهم الكتاب.

وسيبقى المعنى النحوي من أجدر المعاني رسوخا واستقرارا، على الرغم من تحكيم المناهج الحديثة التي قوضت كل حبل معتصم بالمعنى. سيدوم المفاد المحال عليه بالإسناد، والفعل الدال على زمنه والحدث سيستمر في فحواه والهداية، والحال ستُخلص للوضعية في الإبانة..، وهكذا دواليك. فالعبث بالمعنى القاموسي، وتجاهل الحال، وسحب اعتبار الظرف المجتمعي، وإقصاء سبب النزول، واستبعاد فقه أرباب

1- البقرة: 29.

2- هود: 37.

3- السامرائي، فاضل صالح. التعبير القرآني. دار ابن كثير. دمشق - بيروت. ط 3. 2018. ص: 28.

4- السامرائي، فاضل صالح. لمسات بيانية في نصوص من التنزيل. دار عمار. عمان - الأردن. ط 3. 2003. ص: 5.

اللسان..، كل هذا إذا عُزّز بطرد معاني قواعد اللغة، فسيصير الخطاب عموما متحفا حرفيا ومعجميا، قمينا بألا ينطويّ على أي مؤدى أو فحوى. إنّ المغزى النحوي هو أحد الحبال السُّرية النفيسة التي في مكنتها أن تقيم أود تفسير مراد الفتاح الدّيّان تعالى في الخطاب القرآني العربي المبين؛ كيما نستطيع القول في الأخير إنّ خطابا عربيا ما، ذا مفاد ومعنى.

***

خاتمة:

سيبقى الاعتصام بالكتاب الرباني العزيز وطيدا؛ من جهة فقه مراداته والمغازي، ما ظلت آصرتنا باللسان العربي الشريف عتيدة صلدة؛ إعرابا، وصيغا صرفية، وقاموسا، والبيانَ. وحيثما انبسط منتأى المسلمين عن لسانهم، وهنت أحبالهم الممتدة إلى حبل الله المتين. وكلما اتسع الفتق على الراتق، إلا وحُرم العِباد والعُبّاد من الفهم الصواب السديد لكلام ربهم المجيد، لتنفرد بهم ساعتها الفهوم الوخيمة، والتأويلات الوبيلة، والأوهام المبيرة.

مدهش، بل مبهج – أيها السادة - أن تمتد بنا الأحاديث والموضوعات بالعربية وحولها وفيها، على مدى ألفيتين من الأعصر التاريخية تقريبا، وآفاقٍ بسيطات من الأرضين والخرائط الجغرافية، دون أن تتنكر لنا العربية، ولا أن يعتاص علينا الضاد - إجمالا - معانٍ أو أبنية، ولا أن ينبوَ بنا اتساق نص، أو انسجام خِطاب. ما يعني أن اللسان العربي الباهر، استثناء ناتئ في سماوات الألسن التي تكابد القطائع التاريخية الفادحة، بينما لسان السماء وترجمان الرحمن، وملح الأرض، خالد متواشج؛ لا ينفر عصر من أعصاره من الذي بِعَقِبِه، إلى أن يقضي الله أمرا كان مفعولا.

وصدق البَرُّ الحفيظ سبحانه إذ يقول: "إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"[1]، لِمَ لا ؟! والعربية ممتدة مُذْ آدمَ عليه السلام وهو في بُحبوحة الجِنان، إلى إنزاله فوق ابتلاء البسيطة، إلى انحسار الضاد وحفظه في جزيرة العرب، إلى وعد الله تعالى بحفظه من خلال حفظ تنزيله العظيم، إلى ما شاء الله بعد؛ مصداقا لقول الأعلى الغفور: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"[2].

***

1- سورة يوسف، الآية: 02.

2- سورة الحجر، الآية: 09.

لائحة المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم.

- الأندلسيّ، محمد أبو حيان. البحر المحيط. تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون.. دار الكتب العلمية. بيروت. ط 1. 1993.

- الأندلسيّ، محمد أبو حيان. النهر المادّ من البحر المحيط. تحقيق : عمر الأسعد. دار الجيل. بيروت. ط 1. 1995.

- الأخفش الأوسط، سعيد بن مسعدة. كتاب معاني القرآن. تحقيق: هدى محمود قراعة. مكتبة الخانجي بالقاهرة. ط 1. 1990.

- الأنباري، محمد بن القاسم. كتاب إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل. تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق. 1971.

- البيهقي، أحمد بن الحسين. مناقب الشافعي. تحقيق: السيد أحمد صقر. دار التراث. القاهرة. ط 1. 1970.

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد. مجموعة الفتاوى. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. المنصورة. مصر. ط 3. 2005.

- الجرجاني، عبد القاهر. دلائل الإعجاز. تحقيق: محمود محمد شاكر. (دون دار نشر). (دون بلد النشر). (دون ط). 1984.

- ابن جني، أبو الفتح عثمان. الخصائص. تحقيق: محمد علي النجار. المكتبة العلمية. (د- مكان الناشر). (د- ط). 1957.

- ابن الجزري، أبو الخير محمد. النشر في القراءات العشر. تحقيق: علي محمد الضباع. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.

- الحديثي، خديجة. الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه. مطبوعات جامعة الكويت، رقم: 37. الكويت. (د- ط). 1974.

- ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان. كتاب المصاحف. تحقيق: محب الدين واعظ. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط 2. 2002.

- الداني، عثمان بن سعيد. المكتفى في الوقف والابتدا في كتاب الله عز وجل. تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط 2. 1987.

- الراجحي، عبده. دروس في كتب النحو. دار النهضة العربية. بيروت. د-ط. 1975.

- رفيده، إبراهيم عبد الله. النحو وكتب التفسير. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان. مصراتة. ليبيا. ط 3. 1990.

- الزركشي، محمد بدر الدين. البرهان في علوم القرآن. تحقيق : أبو الفضل الدمياطي. دار الحديث. القاهرة. د- ط. 2006.

- الزجاج، إبراهيم بن السّري. معاني القرآن وإعرابه. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. عالم الكتب. بيروت. ط 1. 1988.

- سيبويه، عمرو بن عثمان. الكتاب كتاب سيبويه. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. مكتبة الخانجي. القاهرة. ط 3. 1988.

- السامرائي، فاضل صالح. معاني النحو. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. عمّان. الأردن. ط 1. 2000.

- السامرائي، فاضل صالح. التعبير القرآني. دار ابن كثير. دمشق - بيروت. ط 3. 2018.

- السامرائي، فاضل صالح. لمسات بيانية في نصوص من التنزيل. دار عمار. عمان - الأردن. ط 3. 2003.

- السامرائي، فاضل صالح. معاني النحو. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. عمّان. الأردن. ط 1. 2000.

- ابن سيدي محمد مولاي، محمد. التفسير والمفسرون ببلاد شنقيط. دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك. موريتانيا. الإمارات العربية المتحدة. ط 1. 2008.

- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. كتاب نهاية الإقدام في علم الكلام. تحقيق: ألفريد جيوم. مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة. ط 1. 2009.

- الطيار، مساعد بن سليمان. التفسير اللغوي للقرآن الكريم. دار ابن الجوزي. (دون مكان النشر). (د-ط). (د-ت).

- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: بشار عواد معروف، وعصام فارس الحرستاني. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط 1. 1994.

- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ط 2. 1954.

- ابن أبي طالب، مكي. مشكل إعراب القرآن. تحقيق: حاتم صالح الضامن.. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط2. 1984.

- ابن عاشور، محمد. تفسير التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر. تونس. (د- ط). 1984.

- الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن. عالم الكتب. بيروت. ط 3. 1983.

- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. تأويل مشكِل القرآن. تحقيق: السيد أحمد صقر. دار التراث. القاهرة. ط 2. 1973.

- القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط 1. 2006.

- اللغوي، أبو الطيب عبد الواحد. مراتب النحويين. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية. بيروت. د- ط. 2009.

- المبرد، أبو العباس محمد. كتاب: الفاضل. تحقيق: عبد العزيز الميمني. مطبعة دار الكتب المصرية. القاهرة. ط2. 1995.

- ابن منظور، أبو الفضل. لسان العرب. دار صادر. بيروت. ط 06. 1997.

***

الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على تدبير النساء العاملات (ربات البيوت) لميزانية الأسرة

The social and economic impacts of Employed women's (housewives) management of the family budget

عشاكي نادية
طالبة الدكتوراه في علم الاجتماع

Achagui Nadia
Phd student in Sociology

الأستاذة أشهبون زبيدة
أستاذة جامعية مشرفة على الأطروحة

Professor Achahboun Zoubida
University Professor

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة ابن طفيل القنيطرة – المغرب
Faculty of Human and Social Sciences
Ibn Tofail University - Kénitra

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على تدبير العاملات ربات البيوت لميزانية الأسرة، في مواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة، والتفاوت في مستوى الوعي المالي لإدارة الإنفاق اليومي. فما ما طبيعة الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على تدبير المرأة العاملة لميزانية الأسرة؟

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، في مقاربته الكمية من خلال الاعتماد على أداة الاستمارة واستخدام مقياس ليكرت الثلاثي (موافق، محايد، غير موافق) موزعة على 40 عاملة ربة بيت، تتراوح أعمارهن بين 30 و59 سنة.

خلصت الدراسة إلى أن غالبية النساء العاملات وافقن أن التوافق بين الزوجين في توفير الدخل يؤثر إيجابا على ميزانية الأسرة، بنسبة مرتفعة تقدر بحوالي (94,17%) نحو 36 عاملة بمتوسط حسابي (2,83)؛ وأن الاستهلاك المفرط للمواد الغذائية يؤثر سلبا على ميزانية الأسرة، بنسبة متقاربة بلغت (91.67%) نحو 34 عاملة بمتوسط حسابي (2.75)، كما أن الوعي المالي والمؤهلات العلمية يسهمان في تحقيق التوازن بين الدخل والنفقات.

الكلمات المفتاحية: العاملات ربات البيوت – الآثار الاجتماعية والاقتصادية - ميزانية الأسرة

Abstract

This study aimed to identify the socioeconomic effects of working housewives managing the family budget. what are the specific socioeconomic effects of working women managing the family budget?

The study adopted the descriptive analytical approach, in its quantitative approach, cy relying on the questionnaire tool and using the three-point Likert scale (agree, neutral, disagree) distributed among 40 working.

The study concluded the majority of working women believe spousal agreement on contributing income positively affects the family budget (94.17%), while excessive food consumption negatively impacts it (91.67%). Financial awareness and educational level also help maintain a balance between income and expenses.

Keywords: Working housewives - the social and economic impacts - the family budget.

مقدمة

تندرج دراسة ظاهرة تدبير ربة البيت لميزانية الأسرة في مقاربتها السوسيولوجية ضمن علم اجتماع المرأة واقتصاد الأسرة، وعلم الاجتماع العائلي باعتبارها نواة الأسرة وتعكس مهامها المنزلية أدوارا معقدة تتسم بالتنوع والتأثير العميق في تحديد هويتها الذاتية والاقتصادية. وقد أكد تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2022 أن 43 % من النساء المتزوجات أفادوا عن زيادة في الوقت الذي يقضونه في الأعمال المنزلية (الطهي، والتنظيف، وتقديم الوجبات) حسب الجنس، مقابل 33.9 % من الرجال المتزوجين.[1] وفي ظل التحولات الاجتماعية والتقلبات المالية والأزمات الاقتصادية التي عرفها المغرب كارتفاع الأسعار، أصبحت المرأة العاملة مشاركة ومسؤولة عن تدبير ميزانية الأسرة التي تعد خطة مالية تضعها الأسرة توضح فيها طريقة توزيع دخلها المالي على بنود الإنفاق المختلفة في فترة محددة قد تكون أسبوعية أو شهرية أو سنوية، ويتوقف ذلك على طبيعة دخل الأسرة وعلى أهدافها.»[2]

في ضوء ماجاءت به المندوبية السامية للتخطيط، من نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024، تكشف الديناميات الديمغرافية المسجلة مؤخرا عن تحولات في بنية الأسر، ذلك أن 19.2 % من الأسر المغربية تديرها نساء سنة 2024، بمجموع (9275 أسرة)[3] ومن أبرز الدراسات السوسيولوجية والاقتصادية السابقة كدراسة زيد الرماني (2004)[4] تناولت هذا الدور البارز للمرأة في تسيير ميزانية البيت، لكن لم تركز اهتمامها في ربط الوعي المالي بالمؤهلات التعليمية التي تمنح للمرأة سلطة في صنع قرارات مالية تغير أدوارها من مستهلكة إلى منتجة. ومن هنا جاءت دراسة Jones (2019)،

[1] تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2022، تعظيم الفرص لتعافٍ يشمل الجميع ويعزز القدرة على مواجهة الأزمات في حقبة ما بعد كوفيد-19، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المكتب الإقليمي للدول العربية، ص: 92. ≥ Plaza UN, 1 USA 10017 NY, York New, ≤https://www.undp.org

[2] لطفي، وآخرون، مدخل في الاقتصاد المنزلي، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، (2000)، ص: 336.

[3] أعمارة عبد القادر، وآخرون، "التقريـــر السنـــوي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي"، (2024)، ص: 97. (انظر أيضا: تقرير المندوبية السامية للتخطيط، المرأة المغربية في أرقام لسنة 2025 ص: 21. file:///C:/Users/DELL/Downloads/La%20femme%20marocaine%20en%20chiffres,%202025%20(1).pdf

[4] الرماني زيد بن محمد،"اقتصاد الأسرة"، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة 01، (2004)، ص: 137.

ودراسة Roodt؛ Muller، [1](2013) ، ليؤكدا على أهمية استخدام ربة البيت التفكير الإبداعي لمواجهة المشكلات وحلها بشكل مناسب لتدبير ميزانية أسرتها. كما أن الدخل المعتمد في الأسرة أصبح له دورا مها في توزيعه على الانفاق الكلي أو الجزئي لاحتياجات الأفراد، حيث تتجه المرأة لانفاقه على الاستهلاكات اليومية، وتغير من أنماط هذا الاستهلاك عندما ترتفع تكاليف المعيشة، فتساهم بدخلها في تدبير هذه الظروف الخانقة.

بناء على ما سبق، يظهر الاختلاف في تقسيم نفقات الأسرة ومواردها المالية، كرؤية فلسفية واجتماعية تعبر عن توزيع غير متكافئ للأدوار بين الجنسين، ويوضح الدور الإنتاجي الذي تقوم به المرأة العاملة في اتخاذ خطوات للتدرب على تدبير مواردها المالية انطلاقا من إدارة دخلها المادي والإنفاق اليومي، واستخدام رأس مالها الذي يعد "الثروة المادية والأصول المالية التي يمتلكها أفراد الأسرة ويتم استخدام الدخل لقياس حجم الموارد المالية للفرد" [2]

إن تدبير هذه الميزانية يحيل إلى حاجة ربة البيت العاملة وغير العاملة للوعي المالي داخل الأسرة كمؤسسة بنيوية تواجه تحديات اجتماعية واقتصادية، مما يؤثر على استقرارها العائلي.

بناء على ما سبق، يطرح المقال التساؤل المركزي التالي: ما طبيعة الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على تدبير المرأة العاملة ربة البيت لميزانية الأسرة؟ وتتفرع من هذا التساؤل سؤالين تكميليين:

1. ما الآثار الاجتماعية المترتبة على تدبير ربات البيوت الموظفات لميزانية الأسرة؟
2. ما الآثار الاقتصادية المترتبة على تدبير ربات البيوت الموظفات لميزانية الأسرة؟

للإجابة عن هذه الأسئلة، تم دراسة هذا الموضوع في جانبه الميداني للوقوف على هذه الآثار.

فرضيات الدراسة

يؤدي تدبير ربات البيوت العاملات لميزانية الأسرة إلى آثار اجتماعية واقتصادية، وتحسين الاستقرار المعيشي الأسري، وتحقيق التوازن بين الموارد المالية، والبشرية داخل الأسرة؛

أهداف الدراسة

- تحديد الآثار الاجتماعية المترتبة على تدبير ربات البيوت الموظفات لميزانية الأسرة؛
- تحديد الآثار الاقتصادية المترتبة على تدبير ربات البيوت الموظفات لميزانية الأسرة؛
- التوصل إلى نتائج عملية يمكن توظيفها في مجالات مختلفة (تربوية، قانونية، اجتماعية، اقتصادية، علمية).

أهمية الدراسة

تكمن **الأهمية النظرية** في بناء الإطار النظري للدراسة وتحديد المفاهيم في مجال تدبير ميزانية الأسرة، وإبراز دور المرأة العاملة ربة البيت في الإدارة المالية للنفقات والاستهلاكات، والأدوار المزدوجة التي تبرز قيمتها النسوية. أما **الأهمية التطبيقية** فتكمن في النتائج المتحصل عليها التي تعرف بأهمية

[1] كامل السعيد النقيب ريهام، "التفكير الإبداعي لربة الأسرة وعلاقته بإدارة الدخل المالي الأسري"، المجلة المصرية للاقتصاد المنزلي، المجلد 37، العدد 01، مصر، (2021)، ص: 252.

[2] HISCOCK, Rosemary, et al. «Socioeconomic status and smoking: a review». *Annals of the New York Academy of Sciences*, 2012, 1248.1 p: 107-123.

التخطيط المالي للأسرة وتبرز دور المرأة في إدارة النفقات المالية، وتسليط الضوء على موضوع له صلة بأزمة ارتفاع تكاليف المعيشة، والتقلبات الاقتصادية التي تعاني منها الأسر المغربية.

مفاهيم الدراسة

1. المرأة العاملة

هي المرأة التي تعمل خارج المنزل وتحصل على أجر مادي مقابل عملها وهي التي تقوم بدورين أساسيين في الحياة دور ربة البيت ودور الموظفة.[1]

2. التعريف الإجرائي لربة البيت العاملة

يقصد بالمرأة العاملة ربة البيت تلك التي تبدل جهدا نشيطا في مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو الأعمال الحرة، تتقاضى أجرا نقديا، متزوجة أو غير متزوجة، تساهم بمالها في تدبير ميزانية الأسرة التي تمثل التنظيم المالي لإدارة الإنفاق والاستهلاك والادخار، وتوزيع الإيرادات والنفقات دون تبذير أو إسراف يحقق جودة الحياة لأفرادها.

3. ميزانية الأسرة

تعد ميزانية الأسرة الخطة المالية التي تساعد أفرادها على استثمار أموالهم بأفضل طريقة ممكنة، وتحدد مصادر الدخل، وتساعد على تخطيط الانفاق (المصروفات)[2]، حيث تكمن هذه المصروفات في الموازنة بين النفقات والإيرادات، وتشمل مداخل المسكن والطعام واللباس والادخار، وتأثير هذه العمليات المالية على أفراد الأسرة.

الإجراءات المنهجية للدراسة

1. المنهج الوصفي التحليلي في مقاربته الكمية

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في مقاربته الكمية من خلال الاعتماد على أداة الاستمارة التي استخدمت مقياس ليكرت الثلاثي (موافق (درجة 3)، محايد (درجة 2)، غير موافق (درجة 1)) لتوليد بيانات كمية تمثل اتجاهات الموافقة أو غيرها؛ ويعد منهجا مناسبا في وصف المعطيات وتحويلها إلى أرقام قياسية، وصفية تتيح استعمال التكرارات، والنسب المئوية، والمتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، للوقوف على قيم اتجاهات أفراد العينة فيما إذا كانت موافقة أو محايدة أو غير موافقة.

تنقسم هذه الاستمارة إلى ثلاث محاور:

المحور الأول: الخصائص الديموغرافية للعاملات ربات البيوت بالاعتماد على المتغيرات التالية: السن، المستوى التعليمي، الحالة الاجتماعية، مدة الزواج، المهنة، مقدار الدخل الشهري

المحور الثاني: الآثار الاجتماعية المترتبة على تدبير ربات البيوت العاملات لميزانية الأسر

المحور الثالث: الآثار الاقتصادية المترتبة على تدبير ربات البيوت العاملات لميزانية الأسرة

[1] كاميليا عبد الفتاح، "سيكولوجية المرأة العاملة"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (1984)، ص: 110.
[2] محمد المحسن، "البرنامج المتكامل لإعداد وتأهيل المدرب والمستشار الأسري"، دار نورة للنشر والتوزيع، ط 1، (2013)، ص: 134.

2. عينة الدراسة

حددت عينة الدراسة القصدية (الهدفية) في النساء (ربات البيوت) العاملات في القطاع العام والخاص وأعمال حرة، متزوجات، مطلقات، أرملات، لديهن أبناء، وعددهن 30 امرأة عاملة موزعة بين مدينة المحمدية والدار البيضاء، تتراوح أعمارهن بين 30 و59 سنة.

نتائج الدراسة

المحور الأول: الخصائص الديموغرافية للعاملات ربات البيوت

الجدول رقم (1): توزيع عينة الدراسة حسب السن

الفئة العمرية	التكرار	النسبة المئوية%
30-20 سنة	3	7.5%
40-31 سنة	11	27.5%
50-41 سنة	9	22.5%
أكثر من 51 سنة	17	42.5%
المجموع	40	100%

يعرض هذا الجدول رقم (1) توزيع أفراد عينة الدراسة المكونة من 40 عاملة في مختلف القطاعات، وأظهرت المعطيات أن الفئة العمرية (أكثر من 51 سنة) تمثل النسبة الأعلى (42.5%)، وتعكس هذه المرحلة النضج، والمسؤولية الكبرى التي تقع على عاتق المرأة داخل الأسرة، وسجلت الفئة العمرية (31-40 سنة) النسبة المتوسطة (27.5%)، بينما سجلت الفئة العمرية (41-50 سنة) النسبة الصغرى (22.5%)، وتمثل الفئة العمرية (20-30 سنة) كأقل نسبة من بين الفئات (7.5%).

بناء على ذلك، تشير النتائج إلى تراجع الفئة الشابة الصغرى، وانخفاض نسبتها يوحي بعدم الوعي بأهمية إدارة البيت وتدبير شؤونه، كما أن الدراسة كانت تبحث عن النساء اللاتي عشن تجارب عيش طويلة، ولديهن خبرات أسرية ومهنية يمكن الاستفادة منها.

الجدول رقم (2): توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية%
الابتدائي	2	5%
الاعدادي	6	15%
الثانوي	13	%32.5

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الجامعي العالي	19	%47.5
المجموع	40	100%

يمثل الجدول رقم (2) توزيع عينة الدراسة المكونة من 40 عاملة ربة البيت حسب متغير المستوى التعليمي، حيث تكشف المعطيات عن أعلى نسبة لدى المتحصلات على شهادات جامعية عليا بمعدل (47.5%) بمجموع (19امرأة عاملة)، في المرتبة الأولى؛ يليها المرتبة الثانية التي احتلتها نسبة حاملات شهادات الباكالوريا واللاتي لم يكملن المستوى الثانوي (32.5%) بمجموع (13عاملة)، كما سجل الجدول أقل نسبة تمثلها ذوات المستوى الإعدادي (15%) بمجموع (6 عاملات)، تليها النساء اللاتي انقطعن عن الصف الابتدائي بمعدل (5%).

نستنتج اختلاف المستويات التعليمية لدى النساء العاملات حسب كل قطاع، وتبرز أهمية المستوى الجامعي العالي الذي يمنح قيمة للمرأة داخل الأسرة، فهذا المستوى يفتح لها آفاقا واسعة من الشغل والاندماج في المجتمع وتوعية الذات بمختلف العلوم والمعارف والمهارات المنزلية والمهنية.

الجدول رقم (3): توزيع عينة الدراسة حسب الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة المئوية%
متزوجة	27	%67.5
مطلقة	6	15%
أرملة	7	%17.5
المجموع	40	%100

يعرض هذا الجدول رقم (3) توزيع أفراد العينة حسب الحالة الاجتماعية المتعلق بالعاملات ربات البيوت، ويلاحظ أن فئة المتزوجات هي النسبة الغالبة، حيث بلغت 67.5% بمجموع 27 متزوجة، تليها فئة الأرملات بنسبة متوسطة 17.5%، بمجموع 7 أرملات، بينما سجلت فئة المطلقات نسبة أقل حوالي 15% بمجموع 6 نساء.

نستنتج من ذلك، أن المراة العاملة المتزوجة تحاول تحقيق استقلالها المادي، فعملها يعزز مشاركتها الاقتصادية، والمساهمة في تحسين دخل الأسرة، فالمرأة العاملة المتزوجة تفرضها عليها الظروف القيام بأدوار مزدوجة بين القيام بالمهام المنزلية والعمل المهني، وهذا يعزز من قدراتها على تحمل المسؤولية المادية للأسرة والعمل على تدبير الموارد المالية والبشرية للبيت. في حين يقع العبء أكثر في تحمل المسؤولية على المطلقة أو الأرملة عندما يتواجد الأبناء، فتضطر العمل على تغيير نمط العيش.

الجدول رقم (4): توزيع عينة الدراسة مدة الزواج

مدة الزواج	التكرار	النسبة المئوية%
أقل من 4 سنوات	5	%12.5
من 5 إلى 10 سنوات	9	%22.5
من 11إلى 21 سنة	10	%25
أكثر من 21 سنة	16	%40
المجموع	40	%100

يتضح من الجدول رقم (3)، أن الفئة الأكثر تمثيلا في مدة الزواج هي التي سجلت أكثر من 21 سنة، بنسبة (40%) بمجموع 16 متزوجة، وغالبيتهن حددت مدتها في 34 سنة، تليها الفئة (من 11 إلى 21 سنة) بمعدل 25% بمجموع 10 متزوجات، تليها الفئة (من 5 إلى 10 سنوات)، بنسبة 22.5% بمجموع 9 متزوجات، في حين تمثل الفئة (أقل من أربع سنوات) النسبة الأقل بمعدل 12.5%، بمجموع خمس متزوجات.

تشير النسبة الأكبر (40%) إلى أن غالبية المتزوجات يحاولن الحفاظ على استقرارهن الأسري، وتكيفهن مع الظروف المعيشية والمهنية بالرغم من تراكم المشكلات العائلية لأن أي أسرة لا تخلو من الضغوطات بل إن تفادي تفكيك العلاقات الأسرية ناتج عن وعي المرأة بعواقبه مما يجعلها تتنازل عن بعض الأمور لسير الحياة.

نستنتج مما سبق أنه كلما طالت مدة الزواج كلما اكتسبت المرأة المتزوجة تجارب عيش تمكنها من التأقلم مع أفراد الأسرة والتكيف مع الأزمات، وواعية بالبحث عن تدابير تساعدها على تسيير الحياة الزوجية بعقلانية. كما أن الخبرة الطويلة في الزواج تسهل عليها إمكانية تدبير شؤون البيت والمشاركة في إدارة ميزانية الأسرة.

الجدول رقم (5): توزيع العينة حسب الصفة المهنية

الصفة المهنية	التكرار	النسبة المئوية%
القطاع العام	14	%35
القطاع الخاص	16	%40

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأعمال الحرة	10	%25
المجموع	40	%100

يوضح الجدول رقم (5) توزيع أفراد العينة حسب الصفة المهنية للعاملات ربات البيوت، ويحدد طبيعة العمل الذي يحقق مدخولا شهريا مرتفعا أو متوسطا أو منخفضا، والامتيازات التي تحققها المرأة العاملة من وراء مهنتها من خلال هذه المعطيات، نلاحظ أن القطاع الخاص يمثل 40% كأعلى نسبة بمجموع 16 عاملة من إجمالي العينة 40 مشاركة في الدراسة، تليها العاملات في القطاع العام الذي سجل نسبة متوسطة بمعدل 35% بمجموع 14 عاملة، وسجلت المزاولات للأعمال الحرة أدنى نسبة بمعدل 25% بمجموع 10 نساء.

تعكس النسبة الأعلى من العاملات في القطاع الخاص استقرارا ماليا يسهم في تحسين جودة حياة النساء العاملات، خاصة المهن التي تدر عليهن دخلا متوسطا أو مرتفعا، مما يساعدها على تحقيق الموازنة المالية بين النفقات والإيرادات.

نستنتج مما سبق، أنه بالرغم من ارتفاع نسبة العاملات في القطاع الخاص، فإن العمل في القطاع العام يعتمد أكثر على نظام التعاقد، مما يوفر للمرأة مالا تؤمن به على حياتها، وتشعر فيه بالاستقرار ويحقق لها تأمينا صحيا وضمانا اجتماعيا، وأمنا وظيفيا يقدم لها الحماية الاجتماعية والقانونية، وصمام أمان من الطرد التعسفي وتعويضا عن الأمراض المهنية وحوادث الشغل، ويمنحها العمل في هذا القطاع كل الامتيازات، ويحقق لها المساواة في الأجور وتظهر فيه المرأة قيادية ومسؤولة وصانعة للقرارات عكس القطاع الخاص الذي تكون امتيازاته نسبيا متوسطة.

بينما لا يمكن لمزاولات الأعمال الحرة تحقيق الموزانة المالية للأسرة لأن المكسب الذي تحققه في اليوم قد لا تكسبه مرة أخرى، فتدبير ميزانية الأسرة يتوقف على الدخل الدائم والمضمون.

الجدول رقم (6): توزيع أفراد العينة حسب مقدار الدخل الشهري

مقدار الدخل	التكرار	النسبة المئوية%
أقل من 1000 درهم	6	%15
1000د-3000	4	%10
6000-3000	5	%12.5
9000-6000 د	7	%17.5

أكثر من 9000	18	%45
المجموع	40	%100

يعرض هذا الجدول رقم (6) توزيع أفراد العينة حسب مقدار الدخل الشهري، ونلاحظ أن النسبة الغالبة للدخل المرتفع بلغت 45% محددة في أكثر من 9000 درهم، بمجموع 18 عاملة في القطاع العام ذلك أن معظمهن حدد أجرها في 10000 درهم وما فوق حسب تصريحهن، حيث يتمركزن ضمن فئة الدخل المرتفع، تليها نسبة أخرى متقاربة من حيث الدخل بالرغم من التفاوت في المراتب، حيث تتراوح نسبة الأجور بين 6000 و9000 درهم بمعدل 17.5% كنسبة متوسطة بمجموع 7 عاملات، ويعكس هذا التفاوت الاستمرار في اختلاف الأجور حسب طبيعة المهن الممارسة، فغالبا الفئات التي بلغت نسبتها 15% تعملن في الأعمال الحرة والأنشطة غير الرسمية المؤقتة.

في هذا الشأن، **نستنتج** أنه لا يمكن الموازنة المالية في تدبير مصاريف الأسرة، بسبب اختلاف مستويات الدخل لدى كل فئة عاملة، فنسبة الدخل في القطاع العام تختلف عن نسبة الدخل في الأعمال الحرة، ذلك أن محدودية الدخل لدى هذه الفئة الأخيرة تقترن بطبيعة أنشطتها وبمتغيرات أخرى كالسن والمستوى التعليمي الذي غالبا يكون متدنيا، وبيئة العمل التي لا تعترف بمجهود المرأة العاملة.

المحور الثاني: الأثار الاجتماعية المترتبة على تدبير المرأة العاملة لميزانية الأسرة حسب مقياس ليكرت الثلاثي

الرقم	العبارات	موافق	محايد	غير موافق	المتوسط	الانحراف المعياري	النسبة%	T Test	النتيجة الإحصائية	اتجاه العينة	رتبة السؤال
1	إدارة المرأة للوقت بين العمل المنزلي والعمل المهني يخفف من التفكك الأسري	**30**	3	7	**2,575**	**0,771**	**85,83**	**4,72**	**دالة (+)**	موافق	**4**
2	تجلب المرأة الأكل جاهزا من المطاعم	**13**	**5**	**22**	**1,775**	**0,908**	**59,17**	**1,57-**	**غير دالة**	غير موافق	**9**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

	خمس مرات في الشهر									
3	الاستهلاك المفرط للمواد الغذائية يؤثر سلبا على ميزانية الأسرة	34	2	4	2,75	0,623	91,67	7,63	دالة (+)	موافق	1
4	المرأة هي المسؤولة عن إعالة الأسرة رغم تواجد الزوج	14	2	24	1,75	0,942	58,33	1,68-	غير دالة	غير موافق	10
5	تدبير ربات البيوت ميزانية الأسرة له تأثير إيجابي على تحقيق الاستقرار العائلي ويعزز التضامن بين أفرادها	32	3	5	2,675	0,685	89,17	6,23	دالة (+)	موافق	3
6	فقدان المرأة الدخل الشهري يؤثر على سوء تدبير	27	4	9	2,45	0,836	81,67	3,4	دالة (+)	موافق	6

	ميزانية الأسرة									
7	تستطيع المرأة ضبط الانفاق والاستهلاك والتركيز على الحاجات الضرورية	28	7	5	2,575	0,703	85,83	5,18	دالة (+)	موافق	4
8	يشارك الأبناء في مصروف البيت	16	6	18	1,95	0,921	65	0,34-	غير دالة	محايد /غير موافق	8
9	كثرة الديون تؤثر على العلاقة بين الزوجين	25	5	10	2,375	0,857	79,17	2,77	دالة (+)	موافق	7
10	تمكنت المرأة العاملة المالكة للدخل المادي من منحها نوعا من السلطة داخل الأسرة	33	3	4	2,725	0,632	90,83	7,26	دالة (+)	موافق	2

لاستخراج المتوسط الحسابي. تقول القاعدة: المتوسط الحسابي= المجموع/حجم العينة. (موافق بدرجة 3)؛ (محايد بدرجة 2)؛ (غير موافق بدرجة 1) المجموع هو 90+6+7= 103 إذن: 40/103= 2.57

كشفت المعطيات أن هناك فروق بين ذات دلالة إحصائية تمثل القيم الموجبة ومتوسطات حسابية تمثل الاتجاه الموافق لدى معظم العاملات ربات البيوت من خلال القيم التالية (1، 3، 5، 6، 7، 9، 10)، حيث تم تسجيل أعلى نسبة (91.67%) شملت الاتجاه الموافق نحو 34 عاملة بقيمة موجبة تحتل المرتبة الأولى وتدل على أن الاستهلاك المفرط للمواد الغذائية يؤثر سلبا على ميزانية الأسرة، وحدد متوسطها الحسابي (2.75)، وانخفاض انحرافها المعياري ب (0.623)، تشير إلى أنها دالة إحصائيا؛ تليها نسبة 90،83% في المرتبة الثانية بمجموع 33 عاملة تؤكد على أن المرأة المالكة للدخل تم منحها السلطة داخل الأسرة، وحدد متوسطها الحسابي في(2,725)، وانخفاض انحرافها المعياري ب (0,632)؛ تليها نسبة 89,17% في المرتبة الثالثة بمجموع 32 عاملة تقر أن تدبير ربات البيوت ميزانية الأسرة له تأثير إيجابي في تحقيق الاستقرار العائلي، ومتوسطها الحسابي حدد في (2,675)، وانخفاض انحرافها المعياري ب (0,685)، كما أن نسبة اللواتي وافقن على إدراة الوقت بين العمل المنزلي والمهني بقيمة 30 امرأة، بلغت 85,83% حدد متوسطها في (2.575)، وانخفاض انحرافها المعياري ب (0,771).

هكذا، عرفت باقي المتوسطات نسبا مرتفعة نسبيا وخاصة القيم (6، 7، 9)؛ بينما باقي المتوسطات عرفت انخفاضا بقيم سالبة أقل من 2، بين (1,95) و(1,775) وهي قيم غير دالة إحصائيا في الاتجاه غير الموافق خاصة (2، 4، 8)، وتبدو متقاربة بين الاتجاه الموافق وغير الموافق، فهناك تشتت يرجع إلى اختلاف مواقفهن.

استنادا لهذا، فمعظم قيم المتوسط الحسابي مرتفعة وقريبة من الدرجة 3 المتمثلة في الموافقة، بينما باقي القيم منخفضة قريبة من الحيادية، وهي اتجاهات متباينة لدى العاملات، وأن الانحراف المعياري يعرف تفاوتا في إجاباتهن، وقد تراوحت قيمه بين 0.62 كأقل مستوى من الانحراف يدل على التقارب في الموافقة و0.94 كأعلى مستوى تختلف فيه إجابات العاملات بين الموافقة وغير الموافقة.

بهذا **نستنتج** أن هذه النسب متقاربة تدل على الاتجاه الموافق الذي يبرز القيم الموجبة المرتفعة من حيث أن الاستهلاك المفرط للمود الغذائية يؤثر سلبا على ميزانية الأسرة، بينما يمكن للمرأة العاملة بدخلها أن تملك زمام الأمور في تدبير هذه الميزانية وتدير وقتها مما يحقق التكافؤ والاستقرار العائلي.

يرى **فرانسيس بيكون** في هذا الشأن، أن "الوقت مقياس الإدارة، كما في النقود مقياس للسلع والبضائع"[1]ويعد أول من اهتم بإدارة الوقت أب الإدارة العلمية **فريديك تايلور** عند دراسته ساعة التوقيت والحركة لتحديد طريقة لأداء العمل ليصبح كل عامل كفؤا في عمله.[2] فإدارة الوقت لدى ربة البيت العاملة يعزز من إنتاجيتها ويقلل من ضغطها النفسي، غير أن بعض العاملات يعجزن عن الموازنة بين إدارة ساعات العمل والمهام المنزلية بسبب سوء التنظيم، فعدم تقسيم العمل داخل البيت قد يؤدي إلى تراجع في إنتاجية الأسرة، وتشكل الجدولة الزمنية في تدبير الوقت من أهم التنظيمات في حياة المرأة، فقد أشار **بيار بورديو** في كتابه **الهيمنة الذكورية** إلى"أن ازدياد عدد النساء اللائي يعملن، لم يستطع إلا أن يؤثر في تقسيم المهام المنزلية... ولذلك تبعات في مجال اكتساب الاستعدادات المتمايزة جنسيا داخل الأسرة".[3] فلو

[1] ذيب فهيمة، "المقاربة النظرية لإدارة الوقت وأهميته في الحياة المهنية"، مجلة الفتح للدراسات النفسية والتربوية، المجلد5 ، العدد 1، (2021) ،ص: 76.
[2] خالد أسماء، "قراءة نظرية في مفهوم إدارة الوقت"، مجلة العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، برلين، العدد 3، مارس (2018)، ص: 159.
[3] بيار بورديو، "الهيمنة الذكورية"، ترجمة قعفراني سلمان، مراجعة تريمش ماهر، مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، بيروت، (2009)، ص: 136.

أنه تم احتساب أدوار ربة البيت ضمن الأعمال المأجورة التي تنتمي للاقتصاد الوطني، والاعتراف بها وفق المنظومة القانونية للشغل لما خرجت جلهن للعمل، فصراع المرأة العاملة مع الوقت ومع تدبير ميزانية الأسرة له تأثير سلبي على طباعها السيكولوجية، أشارت **الباحثة Lennon** في دراستها المقارنة إلى أن "كلا من الزوجة العاملة وغير العاملة تعانيان من درجات متساوية من الاكتئاب، لضيق الوقت في العمل المنزلي الذي يتطلب جهدا كبيرا"[1] وربط الباحث الرماني تدبير ميزانية الأسرة في الإنفاق بوعي ربة البيت، وترجع لها الأولوية في الحفاظ على هذه الميزانية.[2]

هكذا، أكد الكاتب **حسن محمود**، أنه "نتيجة الزيادة في نفقات المعيشة ورغبة الأسرة في رفع مستوى معيشتها نزلت المرأة إلى ميدان العمل وشاركت في إعالة الأسرة ومساعدة زوجها على تحمل مسؤوليات المعيشة."[3] وتبعا لذلك، تحاول التضحية بكل أموالها وخدماتها لتلبية احتياجات أسرتها. وتتواجد نماذج مختلفة في تدبير ميزانية الأسرة تشمل النموذج التقليدي الذي يبرز مسؤولية الرجل في إعالة أسرته؛ والنموذج التشاركي الذي يوضح مشاركة المرأة الرجل في التدبير المالي للأسرة؛ أما النموذج النسوي فالمرأة هي المعيل الرسمي للأسرة في تدبير المصروف بمقدار مساهمتها المالية.

هنا أشارت **إيمان نجم**[4] أن"مسؤولية المعيلات في توزيع دخولهن وتأثيره على سلوكهن الإنفاقي في الأزمات بسبب غياب أداء الزوج"؛ ويكشف ذلك عن فهم البنى الاجتماعية والاقتصادية لهذا التوزيع الذي يؤطر سلوكها المالي بما يضمن استقرارها المالي. فغالبية ربات البيوت تلجأن للاقتراض من أجل تدبير عملية الاستهلاك والانفاق، فالأزمة المالية التي تعيشها ربة البيت تعيد إنتاج اللامساواة بين الجنسين. وتكمن أهمية إدارة ميزانية الأسرة في كونها "إدارة الموارد والمصروفات والترشيد والادخار، ويساعد الالتزام بها على الاستقرار الأسري، والابتعاد عن الاقتراض والديون."[5]

---

[1] Lennon, Mary Clare (1994), «Women, Work, and Well-Being the importance of work conditions» Journal of Health and Social Behavior. Vol. 35 (September). P : 235-247.

[2] الرماني زيد بن محمد، "اقتصاد الأسرة"، (2004)، مرجع سابق. ص: 141.

[3] حسن محمود، "الأسرة ومشكلاتها"، مرجع سابق، ص: 14.

[4] سعيد نجم إيمان، "السلوك الإنفاقي للمرأة المعيلة في الأزمات وعلاقتها بالرضا عن حياتها"، مجلة بحوث التربية النوعية، جامعة المنصورة، العدد 40، القاهرة، مصر، (2015)، ص:747.

[5] جمال مجدي، "مقياس مهارة إدارة ميزانية الأسرة"، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، جمعية المودة للتنمية الأسرية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، (2015)، ص: 18.

المحور الثاني: الآثار الاقتصادية المترتبة على تدبير المرأة العاملة لميزانية الأسرة حسب مقياس ليكرت الثلاثي

الرقم	العبارات	موافق	محايد	غير موافق	المتوسط	الانحراف المعياري	النسبة%	T Test	النتيجة الإحصائية	اتجاه العينة	رتبة السؤال
1	مساهمة المرأة العاملة في المصروف الشهري الخاص بميزانية الأسرة	20	2	18	2,05	0,97	68,33	0,32	غير دالة	محايد	7
2	تحقق المرأة العاملة التوازن دائما بين دخلها الشهري ومصاريف الأسرة	17	10	13	2,1	0,86	70	0,74	غير دالة	محايد	6
3	المرأة هي التي تدبر مصاريف الأبناء وحدها	12	9	19	1,83	0,86	60,83	1,28-	غير دالة	غير موافق	10
4	تدخر ربة البيت من مدخولها الشهري لمواجهة الظروف الطارئة	25	12	3	2,55	0,64	85	5,45	دالة (+)	موافق	4
5	تتجاوز المرأة سقف ميزانية الأسرة العاملة عن طريق الانفاق اليومي	18	4	18	2	0,95	66,67	0	غير دالة	محايد	8
6	تعمل المرأة على إدارة العجز المالي للأسرة وحدها دون اللجوء للزوج أو الاقتراض	16	5	19	1,93	0,85	64,17	0,56-	غير دالة	غير موافق	9
7	التوافق بين الزوجين في توفير الدخل يؤثر إيجابا على ميزانية الأسرة	36	1	3	2,83	0,53	94,17	9,77	دالة (+)	موافق	1
8	تضع المرأة العاملة خطة مالية لإدارة مال الأسرة	23	6	11	2,3	0,82	76,67	2,31	دالة (+)	موافق	5
9	تواجه المرأة ارتفاع الأسعار بشراء الضروريات بالتقسيط	30	3	7	2,58	0,77	85,83	4,72	دالة (+)	موافق	3
10	يسهم الوعي المالي والمؤهلات العلمية في تحقيق التوازن بين الدخل والنفقات	33	5	2	2,78	0,52	92,5	9,38	دالة (+)	موافق	2

أظهرت المعطيات في هذا المحور أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية، حيث تميزت البنود (4، 7، 8، 9،10) بارتفاع قيمها الموجبة في الاتجاه الموافق، وبلغت أعلى نسبة في هذا الاتجاه نحو94,17%

في المرتبة الأولى، بمتوسط حسابي 2,83، وبانحراف معياري منخفض نحو 0,53، حيث اتفقت معظم النساء العاملات (36 عاملة) أن التوافق بين الزوجين في توفير الدخل يؤثر إيجابا على ميزانية الأسرة؛ تليها نسبة 92,5% في المرتبة الثانية من الاتجاه الموافق، بمتوسط حسابي 2,78، وانحراف معياري منخفض نحو 0,52، واتفقت معظم النساء العاملات (33 عاملة) على أن الوعي المالي والمؤهلات العلمية يسهمان في تحقيق التوازن بين الدخل والنفقات؛ تليها نسبة 85,83% في المرتبة الثالثة من الاتجاه الموافق، بمتوسط حسابي 2,58، وانحراف معياري منخفض نحو 0,77، حيث اتفقت النساء العاملات (30) على أن المرأة العاملة تواجه ارتفاع الأسعار بشراء الضروريات بالتقسيط. كما أن معظم ربات البيوت تدخر من مدخولها الشهري لمواجهة الظروف الطارئة بمجموع 25 امرأة عاملة، وبنسبة 85% بين متوسط حسابي 2,55، وانحراف معياري منخفض 0.64 بقيمة موجبة في الاتجاه الموافق ذات دلالة إحصائية.

بينما سجل الجدول قيما غير دالة إحصائيا، وهي قيم تمثلت في أدنى المتوسطات الحسابية نحو اتجاه نسبي محايد وغير موافق، وانحراف معياري بين 0.85 و0.97. وكأقل نسبة (60.83%) بأن المرأة لا يمكنها أن تدبر مصاريف الأبناء وحدها بمتوسط حسابي منخفض(1.83) وانحراف معياري يقدر ب (0,86) تشير إلى الاتجاه غير الموافق لأن المتوسط الحسابي قريب جدا من 1 (غير موافق) وأقل من الدرجة 3 (موافق). نفس الأمر ينطبق على الاتجاه المحايد في المتوسط الحسابي (2.05).

نستنتج مما سبق، أن أعلى نسبة متقاربة بين (92,5% و94,17%) من الاتجاه الإيجابي لدى العاملات موافقات على أن التوافق بين الزوجين في توفير الدخل المادي والوعي المالي والمؤهلات العلمية يسهم في تدبير ميزانية الأسرة.

لقد اعتبر الاقتصادي المعاصر **كينز** أن"الدخل هو المتغير الأساسي الذي يحدد مقدار الاستهلاك والادخار"[1] فلولا الدخل المطلق من العمل الرسمي لما أنفقت ربة البيت على استهلاكها، ولما ادخرت ما تبقى منه بعد الانفاق. واعتقد **ميلتون فريدمان** من خلال نظرية الدخل الدائم أن "الاستهلاك العائلي يتوقف على ما يسمى الدخل الدائم"[2] فالمرأة العاملة تستهلك حسب مقدار ما تنفقه وفق نوع الدخل، فإذا كان دخلا نسبيا فإن نسبة الانفاق تقل، أما إذا توقعت أن مدخولها دائم ومستقر وثابت فإنها تستطيع التحكم في مستوى الاستهلاك الحر على المدى البعيد للموازنة بين الاستهلاك العقلاني والانفاق المنظم وفق خطة مالية

[1] ساحلي لزهر، "نمذجة قياسية للعوامل المؤثرة على الانفاق الاستهلاكي لدول المغرب العربي للفترة (1980-2019)"، مجلة مجاميع المعرفة ، المجلد 8، العدد 1، ج 2 ، أبريل (2022)، ص: 190. انظر كتابه" النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود (1936).
[2] Freidman M. M, "A Theory of the Consumption Function", (P. U. Press, Ed.) New York :National Bureau Of Economic Research,1957. p :20

محكمة، وأداة أساسية لتنظيم الدخل والنفقات وتغطية مصاريف البيت؛ وتحقيق هذه الموازنة ينطلق من إدارة المرأة العاملة للأزمات الطارئة من خلال "تعبئة الموارد البشرية والمادية بحيث تتوقف إدارة الأزمة على مدى توافر تلك الموارد."[1] فتزداد الحاجة للانفاق والاستهلاك عندما تزداد مسؤوليات الأبناء التعليمية والصحية.

من جملة قواعد تدبير هذه الميزانية نذكر منها "قاعدة المدة الزمنية؛ قاعدة التوازن بين الإيرادات والنفقات؛ قاعدة المشاورة والمشاركة بين الأفراد..."[2] فالالتزام بهذه القواعد في إعداد المحاسبة الشهرية، يستقيم به أفراد البيت ويتجنبون المشاكل المالية؛ بينما تشهد ربات البيوت العاملات تجاوزا في السقف المالي للإنفاق على الأسرة، وتخطي المصروف الشهري المقرر بما يفوق الدخل المادي، وتتداخل عدة عوامل منها ارتفاع الأسعار ومصاريف العلاج، وسوء التدبير المالي؛ ويؤثر هذا التجاوز على الميزانية المالية للعاملات، مما تتقاطع مع احتياجات الأبناء، فالأسرة تعمد إلى "زيادة نفقاتها فوق حدود مواردها وتتحدى قلة الدخل النسبي بأساليب سلبية كالإقتراض بدلا من الإنفاق في حدود الدخل"[3]

إن تربية الأبناء وتنشئتهم على إدارة الموارد المالية، وترسيخ هذه الثقافة في سلوكاتهم يشكل استثمارا قويا للقيم النبيلة في مواجهة صعوبات الحياة الأسرية. وعلى الأرجح أن يفهم الطفل "أن المال شيء ثمين، وأن يحصل على مبلغ ثابت منذ اللحظة التي يحتاج فيها إلى النقود لبعض المصروفات العارضة، إذ أن ذلك يساعد على إدراك قيمة النقود وكيفية التصرف بها." [4]

تبعا لذلك، تواجه العاملة أزمة الأسعار الخانقة عبر تقليل النفقات غير الضرورية وتخفيض الاستهلاك اليومي، وفي هذا الخصوص، أشار **الشويهدي** (2023)[5]، أن"ارتفاع الأسعار يؤدي إلى ارتفاع تكاليف المعيشة لدى الأفراد المستهلكين، قد لا تناسب احتياجاتهم بسبب انخفاض دخولهم" أي أن دخول الأفراد لم تعد كافية لتأمين سبل العيش الكريم، وعدم قدرتهم على مجاراة الارتفاع المستمر للأسعار والخدمات. فالمرأة العاملة تعمل على إدارة الانفاق اليومي والادخار وفق مقاربة تنظيمية قائمة على التخطيط المسبق وترشيد الاستهلاك، مستمدة من دخلها الشهري، مع تخصيص جزء ثابت للمصاريف الأساسية من خلال

[1] يوسف زينب،"جودة إدارة الأزمات الأسرية وعلاقتها بالرضا عن الحياة"، مجلة الاقتصاد المنزلي، مجلد 24، العدد الأول، اشمون، مصر، (2014)، ص: 119.
[2] شحاتة حسين، "اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية"، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، (2007)، ص: 59-61.
[3] حسن محمود، "الأسرة ومشكلاتها"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (1981)، ص: 65.
[4] الرماني زيد بن محمد،" اقتصاد الأسرة "، مرجع سابق، ص: 141.
[5] الشويهدي مفتاح علي، "طبيعة العلاقات الأسرية بين انخفاض الدخل وارتفاع الأسعار دراسة ميدانية على عينة من أرباب الأسرة بمدينة مصراتة"، المجلة الليبية العالمية، العدد 70، جامعة بنغازي كلية التربية – المرج، ليبيا، (2023)، ص:10.

إعداد قائمة مشتريات مثل الأكل، التعليم، السكن، واحتياجات الأطفال... بهدف تقييم مدى الالتزام بالسقف المحدد وتعديل السلوك الاستهلاكي عند الحاجة إلى جدولة زمنية لتدبير الانفاق اليومي.

في هذا السياق، توصلت دراسة **حسانين**[1] أن "المرأة عندما تساهم بدخلها المادي كونها عاملة، تعطى لها القيمة في تدبير ميزانية الأسرة"، كما ربطت الباحثة **إيمان شعبان**[2] بين المساهمة المالية للزوجة في إدارة الإنفاق وتدبير المصروفات داخل الأسرة؛ مما يسهم في تقليص المشكلات العائلية، ويغنيها عائدها المادي عن الاقتراض، أو تبذير المال.

في هذه الحالة، تعد المرأة "صمام الأمن الاقتصادي لأسرتها وتعمل على صيانة هذا الأمن من خلال الادخار العائلي الذي يتحول بعد ذلك إلى استثمار عندما تتوافر الفرص"[3]. وعلى هذا الأساس، يندرج الإدخار ضمن الآليات الإستراتيجية للتأمين المالي للأسرة، التي تحفظ كرامة المرأة دون اللجوء إلى الاقتراض أو طلب العون؛ ذلك أن تحمل المرأة العاملة مسؤولية ادخار جزء من أموالها للظروف الطارئة هو حل يجسد حالة من الاستقرار العائلي، بعيدا عما يشكله الاقتراض من نزاعات وتفكك الروابط الأسرية بسبب عدم سداد الديون في وقتها.

نخلص إلى أن توعية ربات البيوت تستدعي إعادة تشكيل الوعي المالي بقيمة الاستهلاك والإنفاق، من خلال التخطيط العقلاني لإدارة ميزانية الأسرة، وتنشئة أفرادها على الثقافة المالية القائمة على الإدخار، مما يؤثر على سلوك الأبناء، وتربيتهم على عدم الاسراف والتبذير كمشروع تنموي يحقق الاستقرار العائلي وفق سيرورة اجتماعية وثقافية تتداخل فيها القيم والأخلاق.

[1] عموما رمضان، " مساهمة المرأة في القرارات الأسرية مقاربة سوسيولوجية بين المرأة العاملة والماكثة في البيت"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 08، العدد 02، مكرر (الجزء الثاني)، الجزائر، (2019)، ص: 105.
[2] شعبان أحمد إيمان،" المساهمة المالية للزوجة وأثره على دورها داخل الأسرة "، مجلة بحوث التربية النوعية، العدد 14، مصر، (2009)، ص: 128- 162.
[3] الحسيني رجب، وآخرون،"علاقة الإدخار واستثمار جزء من دخل الأسرة في حل الأزمات الأسرية الطارئة"، مجلة بحوث التربية النوعية، عدد 23، الجزء 2، (2011)، ص: 1119.

خاتمة

في الختام، تكشف النتائج عن دور العمل المهني في تحقيق الاستقرار المالي، ويظهر أن ربات البيوت العاملات ينتمين لمرحلة عمرية تتميز بالنضج، وعاصرن فترات من التحولات الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية؛ كما أن التوافق بين المؤهل العلمي والتجربة المهنية من شأنه أن يكسب المرأة العاملة وعيا ماليا ويشجعها على حسن تدبير الشؤون المالية للبيت، وحسن الموازنة بين الإيرادات والنفقات بطرق مشروعة لإنتاج رأسمال اقتصادي يحقق الاستقرار العائلي؛ وأن واقع حالهن يتميز بتشابك أدوارهن المهنية والمنزلية في ظل الظروف المعيشية الصعبة.

تظل الأسئلة عالقة في هذا المجال، كيف يمكن تطوير البرامج التعليمية والتوعوية التي تستهدف تعزيز الوعي المالي لدى النساء العاملات وغير العاملات وتمكينهن من اتخاذ القرار الصائب في تدبير ميزانية الأسرة؟

ببليوغرافيا

1. أعمارة عبد القادر، وآخرون، التقريـــر السنـــوي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، (2024)، ص: 97. (انظر أيضا: تقرير المندوبية السامية للتخطيط، المرأة المغربية في أرقام لسنة 2025 ص: 21.

file:///C:/Users/DELL/Downloads/La%20femme%20marocaine%20en%20chiffres,%202025%20(1).pdf

2. بيار بورديو، "الهيمنة الذكورية"، ترجمة قعفراني سلمان، مراجعة تريمش ماهر، مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، بيروت، (2009)، ص: 136.

3. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2022، تعظيم الفرص لتعاف يشمل الجميع ويعزز القدرة على مواجهة الأزمات في حقبة ما بعد كوفيد-19، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المكتب الإقليمي للدول العربية، ص: 92. ≥ Plaza UN, 1 USA 10017 NY, York New, ≤https://www.undp.org

4. جمال مجدي، "مقياس مهارة إدارة ميزانية الأسرة"، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، جمعية المودة للتنمية الأسرية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، (2015)، ص: 18.

5. حسن محمود، "الأسرة ومشكلاتها"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (1981)، ص: 65.

6. الحسيني رجب، وآخرون «علاقة الادخار واستثمار جزء من دخل الأسرة في حل الأزمات الأسرية الطارئة"، مجلة بحوث التربية النوعية، عدد 23، الجزء 2، (2011)، ص: 1119.

7. خالد أسماء، "قراءة نظرية في مفهوم إدارة الوقت"، مجلة العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، برلين، العدد 3، مارس (2018)، ص: 159.

8. ذيب فهيمة، "المقاربة النظرية لإدارة الوقت وأهميته في الحياة المهنية"، مجلة الفتح للدراسات النفسية والتربوية، المجلد5، العدد 1، (2021)، ص: 76.

9. الرماني زيد بن محمد، "اقتصاد الأسرة"، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة 01، (2004)، ص: 137.

10. ساحلي لزهر، "نمذجة قياسية للعوامل المؤثرة على الانفاق الاستهلاكي لدول المغرب العربي للفترة (1980-2019)"، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 8، العدد 1، ج 2، أبريل 2022، ص: 190. انظر كتابه" النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود (1936).

11. سعيد نجم إيمان، "السلوك الإنفاقي للمرأة المعيلة في الأزمات وعلاقتها بالرضا عن حياتها"، مجلة بحوث التربية النوعية، جامعة المنصورة، العدد 40، القاهرة، مصر، (2015)، ص:747.

12. شحاتة حسين، "اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية"، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، (2007)، ص: 59-61.

13. شعبان أحمد إيمان، " المساهمة المالية للزوجة وأثره على دورها داخل الأسرة "، مجلة بحوث التربية النوعية، العدد 14، مصر، (2009)، ص: 128- 162.

14. الشويهدي مفتاح علي، "طبيعة العلاقات الأسرية بين انخفاض الدخل وارتفاع الأسعار دراسة ميدانية على عينة من أرباب الأسرة بمدينة مصراتة"، المجلة الليبية العالمية، العدد 70، جامعة بنغازي كلية التربية – المرج، ليبيا، (2023)، ص: 10.

15. عموما رمضان، "مساهمة المرأة في القرارات الأسرية مقاربة سوسيولوجية بين المرأة العاملة والماكثة في البيت"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 08، العدد 02، مكرر (الجزء الثاني)، الجزائر، (2019)، ص: 105.

16. كاميليا عبد الفتاح، سيكولوجية المرأة العاملة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (1984)، ص: 110.

17. كامل السعيد النقيب ريهام، التفكير الإبداعي لربة الأسرة وعلاقته بإدارة الدخل المالي الأسري، المجلة المصرية للاقتصاد المنزلي، المجلد 37، العدد 01، مصر، (2021)، ص: 252.

18. لطفي، وآخرون، مدخل في الاقتصاد المنزلي، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، (2000)، ص: 336.

19. محمد المحسن، البرنامج المتكامل لإعداد وتأهيل المدرب والمستشار الأسري، دار نورة للنشر والتوزيع، ط 1، (2013)، ص: 134.

20. يوسف زينب «جودة إدارة الأزمات الأسرية وعلاقتها بالرضا عن الحياة"، مجلة الاقتصاد المنزلي، مجلد 24، العدد الأول، اشمون، مصر، (2014)، ص: 119.

1. Freidman M. M, «A Theory of the Consumption Function», (P. U. Press, Ed.) New York :National Bureau of Economic Research,1957.

2. HISCOCK, Rosemary, et al. «Socioeconomic status and smoking: a review». Annals of the New York Academy of Sciences, 2012, 1248.1

3. Lennon, Mary Clare (1994), «Women, Work, and Well-Being the importance of work conditions» Journal of Health and Social Behavior. Vol. 35 (September).

الحركة والرياضيات (الهندسة)

د. لوكيلي عبد الحليم

أستاذ زائر بالمدرسة العليا للتربية والتكوين، جامعة محمد الأول بوجدة، المغرب

ملخص

يكمن الانشغال الأساسي لهذه المقالة في إبراز مشكلة تحديد الجدوى من الاهتمام المفرط بموضوع الحركة في البدايات الأولى للفكر الأوروبي الحديث، وارتباط ذلك، بإعادة إحياء النزعة الرياضية-الهندسية. إن المسعى هو بيان الرابط المنطقي بين الاهتمام بالحركة-إلى الحد الذي جعلها في الفكر الأوروبي الحديث، ليس موضوعا علميا وفلسفيا فقط، بل علما قائما بذاته - وعلم الهندسة الذي تم إيلاؤه أهمية قصوى في العصر نفسه، بوصفه العلم الذي يصل فيه أصحابه إلى نتائج علمية دقيقة.

الكلمات المفاتيح: الحركة، الهندسة، الفلسفة، الكسمولوجية، الفيزياء.

Abstract:

The main concern of this article is to highlight the problem of determining the validity of the excessive interest in the subject of motion in the early beginnings of modern European thought, and its connection with the revival of the mathematical-geometric tendency. The endeavor is to demonstrate the logical link between the interest in motion—to the extent that it became, in modern European thought, not only a scientific and philosophical subject, but a science in its own right—and the science of geometry, which was given utmost importance in the same as the science in which its proponents arrived at precise scientific results.

Keywords: Motion, Geometry, Philosophy, Cosmology, physics.

تقديم

يكتسي موضوع الحركة في تاريخ الفكر الفلسفي-العلمي أهمية كبرى. ذلك، أنه موضوع قديم قدم التفكير الفلسفي-العلمي نفسه، إذ كانت أول نظرية علمية قدمت أهم تفسير لظاهرة سقوط الأجسام (Les Chutes des corps) في الفكر الفلسفي -العلمي القديم مع الفيلسوف اليوناني «أرسطو»[1]، غير أن التحولات العلمية للعصر الأوروبي الحديث ستجعل من هذا الموضوع علما قائما بذاته. لذلك، يقول العالم الإيطالي «غاليلي غاليليو» في كتابه «حوارات وبراهين رياضية حول علمين جديدين» ما يلي: «إننا نقدم علما جديدا بإطلاق، لموضوع مغرق في القدم، ولا يوجد شيء أقدم منه، إنه موضوع الحركة، والمتون التي خصصها الفلاسفة له، ليست صغيرة، لا من حيث العدد، ولا من حيث الحجم»[2]. مما يتضح، أننا أمام علم جديد يختص بدراسة الحركة الثاوية في العالم-الوجود. وإذا كان الأمر كذلك، فما الجدوى من جعل موضوع في تاريخ الفكر الفلسفي-العلمي علما قائما بذاته؟ بل ما الأسس التي أدت إلى جعل موضوع الحركة علما له أسس ومقومات؟ وما علاقته بعلم الهندسة؟

أولا: من موضوع الحركة إلى مفهوم-علم الحركة.

يمكن القول، في هذا الصدد، أن بداية العلم الحديث (فلكيا) كانت مع العالم البولوني «نيكولا كوبيرنيك»، انطلاقا من افتراضه لمركزية الشمس عوض الأرض[3]، كحل لمشكلة تحير الكواكب، الأمر الذي أدى إلى توحيد العوالم الأرسطية في عالم واحد له وحدة في مكوناته وقوانينه الأساسية التي ليس فيها تفاضل أو تراتبية في الوجود[4]. لكن، إذا كانت الثورة الكوبيرنيكية قد أدت إلى تداعي الكسمولوجية الأرسطية في حلتها السكولائية القائمة على ثنائية العالم، ومركزية الأرض والإنسان، وهيمنة الموضوع واستقلال الذات، مع ما يترتب عن ذلك في الحياة الاجتماعية والسياسية[5]، فإنها ثورة لم تلامس أحد الجوانب التي لها علاقة وطيدة بالكسمولوجية الأرسطية؛ أعني بذلك أنها لم تؤثر نفسها على تغيير الأسس الفيزيائية للعالم. فالكسمولوجية والفيزياء في فلسفة «أرسطو» لهما ارتباط وثيق، من حيث إن الأسس الفيزيائية للعالم ما تحت القمر، تقوم على الأسس الكسمولوجية لعالم ما فوق القمر. بمعنى آخر، إذا كانت الحركة في عالم ما فوق القمر تتصف بالكمال والأزلية، فإن الحركة في عالم ما تحت القمر حركة طبيعية دائمة

---

[1] بناصر البعزاتي. **مكانة ابن رشد في تطور الأفكار العلمية تصور الحركة**. ندوة الأفق الكوني لفكر ابن رشد، دجنبر 1998، منشورات الجمعية الفلسفية المغربية، مراكش، ط.1، 2001، ص. 107.

[2] Galilée Galileo. *Discours et démonstrations mathématiques concernant deux sciences nouvelles.* Trad. Maurice Clavelin. 1[e]éd. (Paris: Puf, 1995), p. 125.

[3] من المتعارف عليه في تاريخ الفكر الفلسفي العلمي أن أول من قال بنظرية دوران الأرض، وثبات الشمس هو العالم «أرسطارخوس» الساموسي (230ق.م-310ق.م)، غير أنها نظرية لم تجد السند الرياضي والأنطولوجي، لكي تكون لها قائمة في تاريخ المعرفة العلمية. أنظر:

- فريد لفاينرت. **كوبيرنيكوس وداروين وفرويد**، ثورات في تاريخ وفلسفة العلم. ترجمة أحمد شكل؛ مراجعة محمد فتحي خضر. ط.1. (القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2019)، ص. 15.

[4] ألكسندر كويري. **من العالم المغلق إلى الكون اللامتناهي**. ترجمة يوسف بن عثمان؛ مراجعة محمد بن ساسي. ط.1. (تونس: منشورات دار سيناترا-معهد تونس للترجمة، 2017)، ص. 44.

[5] عبد المجيد باعكريم. (2018)، **تكوين مدرس الفلسفة ورهان الحداثة**. موقع (https://www.couua.com)، نشر يوم 18 فبراير 2018، وقد تم الاطلاع عليه يوم 2021.06.05.

النمو والتطور سعيا نحو غاية هي الكمال، الأمر الذي يفيد أن هناك علاقة تشبيه واحتواء للأسس الكسمولوجية في مجال الفيزياء.

لهذا، إن الذي سيعطي لنظرية مركزية الشمس الكوبيرنيكية سندا أنطولوجيا يجعلها في حالة قطيعة مع الفهم القديم للعالم-الوجود، ليس سوى العالم الإيطالي «غاليلي غاليليو». فهذا الأخير كان له الفضل في تأسيس منظومة فكرية لمجال فلسفة الطبيعة، تنأى عن المبادئ التي كان يقوم عليها المجال نفسه في الفلسفة الأرسطية، لكن، حينما نعتبر «غاليلي» صاحب السند الأنطولوجي للنظرية الفلكية الكوبيرنيكية، فذلك يفيد أن «غاليلي» قد ذهب بالثورة الكوبيرنيكية إلى مداها الأقصى؛ أي تغيير المنظومة المعرفية للفيزياء الأرسطية التي لم يعد لها القابلية للتماشي مع الكسمولوجية الحديثة. لقد اكتفى كوبيرنيك بتقديم عناصر فلكية جديدة سمحت بتداعي الكسمولوجية الأرسطية في حلتها السكولائية، بينما «غاليلي» قد قدم الدعم الأنطولوجي لهذه العناصر، حتى تكتمل النظرية في بعديها الفلكي والفيزيائي.

يعتبر أرسطو في كتابه الطبيعة أن «من شأن كل محسوس أينا (مكان/محل)، ولكل واحد مكان ما»[1]. مما يعني أن لكل جسم محسوس مكانا طبيعيا يحتويه في الفيزياء الأرسطية. وما دامت المنظومة الفكرية والمعرفية الأرسطية كانت قائمة على التفكير الذي يستند إلى المكان؛ أي فوق-تحت، تبعا لتقسيم العوالم في المنظومة الكسمولوجية، فإن حركة هذه الأجسام ستكون عمودية، لا أفقية. بمعنى آخر، إن حركة الأجسام ستأخذ طابعا مكانيا؛ أي فوق-تحت، لا بعدا زمانيا؛ أي قبل-بعد. وإذا كان الأمر كذلك، فإن تحرك جسم من مكانه الطبيعي نحو مكان آخر، يجعله في حال شوق وحنين لمكانه الأصل. لذلك، يشير «أرسطو» في نظريته حول سقوط الأجسام إلى أن الذي يجعل الأجسام في حالة نزول إلى الأرض بعد رفعها إلى السماء هو الحنين والشوق إلى مكانها الطبيعي.

لكن، ما دامت الكسمولوجية الحديثة قد ساهمت في انهيار التراتبية الطبيعية للأجسام في العالم-الوجود، فإنه لم يعد لهذه الأجسام من سمات أو خصائص مرتبطة بالشوق والحنين إلى الأمكنة الطبيعية. فالعالم في المنظومة الفكرية والمعرفية الحديثة أصبح واحدا، غير متفاوت في بنيته وقوانينه، وفوضوي في أشيائه حسب تمثلاتنا، ومن ثم، في حاجة إلى إعادة بنائه نظريا، من حيث المعنى والمعقولية[2]. الأمر الذي سيؤدي إلى بروز فكرة أساسية بعد تخليص المادة من كل سمة أو خاصية طبيعية كالشوق والحنين؛ أعني فكرة عطالة المادة. فالمادة في الفيزياء الأرسطية كان تحتوي على بعض السمات والخصائص النفسية، والنفس هي الأخرى، تحمل سمات وخصائص جسمانية. فأرسطو يقول في «كتاب النفس» تبيانا لكون النفس تحمل خصائص جسمانية ما يلي: «ولنفترض مثلا أن آلة كالفأس كانت جسما طبيعيا، فإن ماهية الفأس تكون جوهرها، وتكون نفسها، لأن الجوهر إذا فارق الفأس، فلن يكون هناك فأس، إلا باشتراك الاسم. ولكن الفأس في الواقع فأس، إذ ليست النفس ماهية أو صورة جسم من هذا النوع، بل جسم طبيعي

[1] أرسطوطاليس. **الطبيعة**. الجزء الأول. ترجمة إسحاق ابن حنين ومن معه؛ تحقيق الدكتور عبد الرحمان بدوي. ط 1. (القاهرة: المركز القومي للترجمة (سلسلة ميراث الترجمة)، 2007)، ص.237.

[2] لذلك، يقول الفيلسوف «إيمانويل كانط» في كتاب «نقد العقل المحض» ما يلي: «إن العقل لا يدرك إلى ما ينتجه هو وفق خطة من وضعه (...) ثم، إن عليه أن يرغم الطبيعة على الإجابة عن أسئلته، وأن لا يترك نفسه ينقاد بحبال الطبيعة وحدها، (...)، إذ عليه أن يواجه الطبيعة لكي يتعلم منها، وإنما ليس بصفته تلميذا يتقبل كل ما يريده المعلم، بل بصفته قاض منصب يحث الشهود إلى الإجابة عن الأسئلة التي يطرحها عليهم». أنظر:
- إيمانويل كانط. **نقد العقل المحض**. تعريب موسى وهبة. ط.2. (بيروت: مركز الإنماء القومي، 1987)، ص. 33.

ذي صفة معينة؛ أي فيه بذاته مبدأ الحركة والكون»[1]؛ مما يعني أن النفس جسم طبيعي يحمل مبدأ الحركة والكون في العالم. بل إن النفس كانت موضوعا فيزيائيا في الفلسفة الأرسطية، مثله مثل الحركة والتغير، لذلك، تحمل خصائص شبيهة بما يحمله الجسم؛ أي الغذاء والحس والحركة. يقول «أرسطو» في هذا الصدد ما يلي: «ولنكتف الآن بالقول إن النفس مبدأ الوظائف التي ذكرنا، والتي عرفتها في قوة التغذي، والحس، والفكر، وكذلك الحركة»[2].

لكن، في الفيزياء الحديثة سيتم الفصل بين المادة (الجسم) والنفس (الفكر) فلسفيا، وبعد ذلك فيزيائيا. فالمادة التي كانت تحمل خصائص النفس مثل؛ الحركة، لن تعود كذلك في الفلسفة الديكارتية التي ستنظر إلى المادة كونها تحمل خاصية الامتداد فقط؛ أي أن لها طول وعرض وعمق. أما النفس فهي جوهر فكري خالص؛ بما يفيد أنها لا تحمل خصائص الجسم مثل؛ التغذي، والحركة...إلخ[3]. وإذا أصبحنا أمام فصل فلسفي بين المادة والنفس، فإن ذلك ستكون له تبعات في المجال الفيزيائي[4]، بحيث سيُنظر إلى المادة في كونها عاطلة عن الحركة، ولا تخفي بداخلها أسرارا أو كيفيات سحرية[5]، ما دامت سمة الحركة قد نُزعت منها. لذلك، يؤكد الفيلسوف الفرنسي «روني ديكارت» في سياق بيانه لفكرة كون المادة قد أصبحت عاطلة عن الحركة من تلقاء نفسها، بعد تخليصها من خصائص النفس، ما يلي: «لا توجد بالأحجار والنباتات قوة خفية ومتوارية عنا، كما لا تخفي أسرارا، كالتجاذب والتنابذ، فلا شيء يوجد بالطبيعة، إلا ويرد إلى أسباب جسمية محضة، لا دخل للأرواح أو الأفكار فيها»[6].

ثانيا: الحركة والحساب الرياضي-الهندسي.

وإذا أصبحنا أمام أجسام مادية عاطلة عن الحركة من تلقاء نفسها، فإن ذلك يعني أن حركتها لن تتم إلا من قبل جسم مادي آخر. بمعنى آخر، إن الجسم العاطل عن الحركة من تلقاء ذاته، لا يمكن أن يتحرك إلا إذا كان هناك جسم آخر قد دفعه للحركة، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور مفهوم السببية المعقولية في الفكر الفلسفي-العلمي الحديث، بحيث سنصبح أمام عالم لا يحدث فيه شيء من المظاهر والآثار، إلا إذا كانت لذلك أسباب مادية في العالم-الوجود. ولعل هذا التصور الذي ينظر لما يحدث في العالم-الوجود، كونه ناتج عن أسباب مادية، لا علاقة لها بأية قوى خفية، هو التصور الذي أطلق عليه في الفكر العلمي الأوروبي الحديث بالتصور الميكانيكي الآلي-للعالم[7]، الذي ينظر للأشياء الموجودة فيه، انطلاقا من مبدأين

---

[1] أرسطوطاليس. **كتاب النفس**. ترجمة أحمد فؤاد الأهواني؛ مراجعة الأب جورج شحاتة قنواتي. ط.2. (القاهرة: المركز القومي للترجمة (سلسلة ميراث الترجمة)، 2015، ص.43.

[2] المرجع عينه، ص. 47.

[3] René Descartes. *Discours de la Méthode*, pour bien conduire sa raison et chercher la vérité dans les sciences. 1^e^éd. (Paris: Librairie de la bibliothèque nationale, 1888), p.55.

[4] فانسان كارو. **ابتكار الآنا**. ترجمة عبد المجيد باعكريم. ط.1. (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2021)، ص.15.

[5] سالم يفوت. **الفلسفة والعلم في العصر الكلاسيكي**. ط.1. (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1990)، ص. 101.

[6] نقلا عن: سالم يفوت. **إبستمولوجيا العلم الحديث**. ط.2. (الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 2008)، ص.64.

[7] برزت النزعة الألية الميكانيكية نتيجة لهيمنة الصناعات الآلية في بداية العصر الحديث، وأيضا، نتيجة لذلك الاعتبار الذي انطلق مع روني ديكارت في اعتبار أن الأشجار، والأحجار لا تحوي أسرار خفية، روحية، أو غيرها، بل ما يوجد هو أن هناك أسبابا طبيعية هي ما تنتج مجموعة من المظاهر والآثار في الواقع، وبناء على هذا الاعتبار، فحركة ما يوجد في العالم هي حركة ميكانيكية؛ بمعنى أن الأجسام لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما من أجسام مجاورة، هي ما تحدث تلك الحركة الآلية الميكانيكية. وبالتالي إن العصر الحديث، ولاسيما، في القرن السابع عشر الميلادي قد كانت هناك هيمنة للنزعة الميكانيكية للعالم حسب الباحث «ماتياس بريس». أنظر:

أساسيين؛ مبدأ المادة؛ الذي يفيد أن كل ما يوجد في العالم شيء مادي. ومبدأ الحركة[1]. الذي يقوم على مبدأ القصور الذاتي أو مبدأ العطالة (Le Principe d'inertie) بما يفيد أن الأجسام لا تمتلك نفوسا أو أرواحا تجعلها في حالة تحول من السكون إلى الحركة، أو من الحركة إلى السكون. وبمعنى أوضح، فالأجسام لا تتحرك من تلقاء نفسها، إنها عاطلة عن الحركة في العالم-الوجود، وإن تحركت في لحظة ما، أو سكنت في لحظة أخرى، فذلك مرده إلى سبب مادي مرتبط بجسم مجاور لها.

جدير بالذكر، أن اعتبار القرن السابع عشر قرن النظرة الآلية للعالم؛ أي أن التصور الميتافيزيقي للكون كان تصورا ميكانيكيا له[2]، يجعلنا أمام اعتبار أساس مفاده أن كل ما يوجد في العالم أجسام مادية، لا تتحرك من تلقاء ذاتها، بل بفعل جسم آخر. وإذا كان الأمر كذلك، فإن السؤال الذي يطرح نفسه؛ كيف نفهم مظاهر وآثار حركة هذه الأجسام في العالم-الوجود؟

ما دام العالم مؤلفا من مجموعة من الأجسام المادية، التي لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما بواسطة جسم آخر كسبب مادي للحركة، فإن ما ينتج عن حركة الأجسام من مظاهر وآثار، لا يمكن فهمه إلا بواسطة الحساب الرياضي-الهندسي. ذلك، أن الآثار التي في إمكانها أن تتمظهر في العالم-الوجود، لن تكون سوى على شكل أشكال هندسية. فتحرك جسم من نقطة A إلى نقطة B سنكون أمام شكل هندسي يسمى مستقيما، وهكذا فيما يخص جل الحركات التي يمكن أن تتخذها الأجسام في سيرورة حركتها؛ أي أنها ستتخذ أشكالا هندسية مختلفة. لذلك، يشير «غاليلي غاليليو» في كتابه «اكتشافات وآراء غاليليو» إلى أن:

«الفلسفة [أي الفلسفة الطبيعية] مكتوبة في هذا الكتاب الكبير -أعني الكون- الذي يقف دائما مفتوحا أمام أنظارنا، لكن لا يمكن فهمه، ما لم يتعلم المرء أولا فهم اللغة وتفسير الحروف التي كتب بها. إنه مكتوب بلغة الرياضة، فحروفه المثلثات، والدوائر، والأشكال الهندسية الأخرى، التي بدونها يستحيل على الإنسان فهم كلمة واحدة؛ بل بدونها يتجول المرء في متاهة مظلمة»[3].

وبهذا المعنى، سيصبح العالم-الكون كما لو كان كتابا مكتوب بلغة هندسية، لا يفقهه أحد ما لم يكن على دراية فصيحة بعلم الهندسة. لذلك، سيكون «غاليلي» مبدعا بحق لفكرة ترييض الطبيعة (Mathématisation de la nature) في الفكر العلمي الحديث؛ بما هي فكرة تتيح لنا إمكانية فهم الطبيعة التي تتبدى في مجموعة من الأشكال الهندسية الناجمة عن حركات الأجسام فيها، والتي لا يمكن

-Matthias Tripp. *Le modèle mécanique comme paradigme épistémologique de la nature et de la pensé aux 17é et 18é siècles,* in. Épistémologie et matérialisme. 1[e]éd. (Paris: séminaire sous la direction d'Oliver Bloch, 1986), p. 46.

[1] يتشابه العلماء والفلاسفة في القرن السابع في تحديدهم لمبدأ القصور الذاتي أو مبدأ العطالة، اللهم اختلافهم في التعبير فقط. بحيث نجد الفيلسوف «روني ديكارت» يقول في كتابه «العالم أو كتاب النور» ما يلي: «إن كل جزء من المادة بمفرده يستمر دائما على الحالة نفسها، ما دام التقاؤه بغيره لا يجبره على تغييرها». (أنظر: رونيه ديكارت، العالم أو كتاب النور، ترجمة إميل خوري، دار المنتخب العربي، ط.1، 1999، 82.). أما «إسحاق نيوتن»، فيحدده في الشكل التالي: «كل جسم يبقى في حركة، ما لم يعقه جسم أخر، فيجعله في لحظة سكون». أنظر:

- Isaac Newton. *Principes Mathématiques de la philosophie naturelle***.** Tome I. Trad. Du Latin par Feue Madame La marquise Du Chastellet. 1[e]éd. (Paris: éditions Jacques Gabay, 1990), p.18-19.

[2] سالم يفوت، **إبستمولوجيا العلم الحديث**، مرجع سابق، ص. 63.

[3] Galilée Galileo. *Discoveries and Opinions of Galileo*. Trans. With an introduction and notes by Stillman Drake. 1[st]ed. (New York: Anchor Books Edition, 1957), p.237-238.

فهمها إلا بصورتها رياضيا. بيد أن القول بكون «غاليلي» مبدعا لفكرة ترييض الطبيعة[1]، لا يفيد أنه أول من استخدم الرياضيات في فهم العالم، وإنما قولنا ذاك مبنيا على اعتبار أساس مفاده التالي؛ إذا كان «أفلاطون» -مثلا- قد أبرز أهمية الرياضيات في فهم العالم، الأمر الذي أدى إلى كتابة عريضة على واجهة أكاديمية «أفلاطون» تحمل عبارة «من لم يكن رياضيا لا يطرق بابنا»، فإن اهتمامه بها لم يكن مبنيا على الأسس نفسها التي بني عليها في التصور الفيزيائي الحديث. فإذا كان «أفلاطون» يعتبر بأن الرياضيات مدخل من مداخل فهم العالم المعقول؛ أي عالم المثل، المتجانس والمتكامل، فإن «غاليلي» ينظر للرياضيات في كونها مفتاح فهم الكون، لا العالم فقط.

خلاصة

هكذا، إن علم الهندسة باعتباره العلم الرياضي الذي يهتم بدراسة الحركات البسيطة المتضمنة في بناء مجموعة من الأشكال الهندسية، سيكون هو العلم الوحيد الذي في مقدرته أن يساعد الدارس على الكشف عن أثارها ومظاهرها في العالم-الوجود. غير أن علم الهندسة هو العلم الذي لا يُعتمد عليه في بناء نظرية في مجال الهندسة فقط، وإنما هو العلم الذي يكون سبيلا لدراسة نتائج تأثير حركة جسم على جسم آخر في مجال الميكانيكا، وتفسير منشأ الكيفيات والأعراض الحسية التي تفرز انطلاقا من مقاومة جسم لجسم آخر في مجال فلسفة الطبيعة كذلك[2]. وبهذا المعنى، فعلم الهندسة له أهميته في بناء تصور عن المظاهر والآثار التي تنجم عن حركات الأجسام المادية في العالم-الوجود[3]. وبناء على ما سبق، يتضح أن اهتمام فلاسفة-علماء القرن السابع عشر الميلادي بعلم الهندسة، عائد إلى كونه العلم الذي في مكنته أن يساعد الدارس في فهم صورة الحركة المبتدية في العالم.

---

[1] إن مسألة ترييض الطبيعة تعد من الخصائص المهمة للفيزياء الحديثة، إذ بتعطيل المادة، أصبحت وكأنها قوى عمياء، بل هي كذلك، ومن ثم لا يمكن تقويضها إلا رياضيا، حيث اللغة الرمزية هي اللغة القادرة على نقل الظواهر من طابعها الملموس إلى طابعها المجرد، وهذا هو دور رجل العلم. أنظر:
- محمد عابد الجابري. **مدخل إلى فلسفة العلوم**، العقلانية المعاصرة وتطور الفكر العلمي. ط.1. (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1976)، ص. 251.

[2] Richard Peters. *Hobbes.* 1sted. (Londres: Penguin books, 1956), p. 83.

[3] كان الاهتمام بعلم الهندسة متواترا عند علماء القرنين السادس عشر، والسابع عشر الميلاديين، مثل العالم الفيزيائي (Marin Mersenne) (1588م-1648م) الذي يرى بأن معرفة الرياضيات ضرورية ليست فقط في مجال الطبيعة، بل حتى في مجال علم اللاهوت، والتفاسير المخصصة للكتاب المقدس، وأيضا، في تشريع القوانين. لذلك، ونظرا لكون هوبز كانت في تواصل مع «ميرسن»، وغيره من العلماء في هذا العصر، فقد كان هناك تأثير عليه فيما يتعلق بالاهتمام بالهندسة كما يشير الباحث «كريكوريو بلدين». أنظر:
- Gregorio Baldin. *Hobbes and Galileo: Method, Matter And The Science Of Motion*. 1sted. (New York: Springer Publishing, 2020), p.24.

لائحة المصادر والمراجع

- أرسطوطاليس. **الطبيعة**. الجزء الأول. ترجمة إسحاق ابن حنين ومن معه؛ تحقيق الدكتور عبد الرحمان بدوي. ط 1. (القاهرة: المركز القومي للترجمة (سلسلة ميراث الترجمة)، 2007).
- أرسطوطاليس. **كتاب النفس**. ترجمة أحمد فؤاد الأهواني؛ مراجعة الأب جورج شحاتة قنواتي. ط.2. (القاهرة: المركز القومي للترجمة (سلسلة ميراث الترجمة)، 2015.
- باعكريم، عبد المجيد. (2018)، **تكوين مدرس الفلسفة ورهان الحداثة**. موقع (https://www.couua.com)، نشر يوم 18 فبراير 2018، وقد تم الاطلاع عليه يوم 2021.06.05.
- البعزاتي، بناصر. **مكانة ابن رشد في تطور الأفكار العلمي تصور الحركة**. ندوة الأفق الكوني لفكر ابن رشد، دجنبر 1998، منشورات الجمعية الفلسفية المغربية، مراكش، ط.1، 2001.
- عابد الجابري، محمد. **مدخل إلى فلسفة العلوم**، العقلانية المعاصرة وتطور الفكر العلمي. ط.1. (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1976).
- كارو، فانسان. **ابتكار الأنا**. ترجمة عبد المجيد باعكريم. ط.1. (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2021).
- كانط، إيمانويل . **نقد العقل المحض**. تعريب موسى وهبة. ط.2. (بيروت: مركز الإنماء القومي، 1987).
- كويري، ألكسندر. **من العالم المغلق إلى الكون اللامتناهي**. ترجمة يوسف بن عثمان؛ مراجعة محمد بن ساسي. ط.1. (تونس: منشورات دار سيناترا-معهد تونس للترجمة، 2017).
- لفاينرت، فريد. **كوبيرنيكوس وداروين وفرويد**، ثورات في تاريخ وفلسفة العلم. ترجمة أحمد شكل؛ مراجعة محمد فتحي خضر. ط.1. (القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2019).
- يفوت، سالم. **إبستمولوجيا العلم الحديث**. ط.2. (الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 2008).
- يفوت، سالم. **الفلسفة والعلم في العصر الكلاسيكي**. ط.1. (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1990).
- Baldin, Gregorio. *Hobbes and Galileo: Method, Matter And The Science Of Motion*. 1st ed. (New York: Springer Publishing, 2020).
- Descartes, René. *Discours de la Méthode*, pour bien conduire sa raison et chercher la vérité dans les sciences. 1éd. (Paris: Librairie de la bibliothèque nationale, 1888).

- Galileo, Galilée. *Discours et démonstrations mathématiques concernant deux sciences nouvelles.* Trad. Maurice Clavelin. 1[e]éd. (Paris: Puf, 1995).
- Galileo, Galilée. *Discoveries and Opinions of Galileo*. Trans. With an introduction and notes by Stillman Drake. 1[st]ed. (New York: Anchor Books Edition, 1957).
- Newton, Isaac. *Principes Mathématiques de la philosophie naturelle***.** Tome I. Trad. Du Latin par Feue Madame La marquise Du Chastellet. 1[e]éd. (Paris: éditions Jacques Gabay, 1990).
- Peters, Richard. *Hobbes.* 1[st]ed. (Londres: Penguin books, 1956).
- Tripp, Matthias. *Le modèle mécanique comme paradigme épistémologique de la nature et de la pensé aux 17é et 18é siècles,* in. Épistémologie et matérialisme. 1[e]éd. (Paris: séminaire sous la direction d'Oliver Bloch, 1986).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الوقف الإسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

محمد ناصر

طالب باحث بسلك الدكتوراه.
تكوين الدكتوراه: العمل الاجتماعي في الإسلام وتطبيقاته المعاصرة.
جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة. المغرب.

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة مؤسسة الوقف الإسلامي باعتبارها واحدة من أعرق المؤسسات التنموية التي عرفتها البشرية، حيث تستعرض الجذور التاريخية للوقف بدءا من البيت الحرام كأول وقف في الإنسانية، وصولا إلى التأصيل النبوي والممارسات التطبيقية للصحابة الكرام التي أرست دعائم هذا النظام. يهدف البحث إلى إبراز الفلسفة التنموية للوقف الإسلامي وتعدد أبعاده التي تشمل الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية. كما تسلط الدراسة الضوء على الواقع المعاصر للأموال الوقفية كجزء حيوي من الثروة المجتمعية، ودورها في تعزيز القطاع غير الحكومي لتحقيق النفع العام والتنمية الشاملة.

وتخلص الدراسة إلى أن تفعيل الدور الوقفي يمثل ركيزة أساسية لمواجهة التحديات التنموية المعاصرة وتحقيق الاستدامة في المجتمعات الإسلامية.

Abstract:

"This study explores the institution of Islamic Waqf (Endowment) as one of the most enduring developmental systems in human history. It traces the historical origins of Waqf, starting with the Sacred House (Al-Bayt al-Haram) as the first endowment dedicated to humanity, through to the foundations established during the Prophetic era and the subsequent practices of the Companions that institutionalized the system. The research aims to elucidate the developmental philosophy of Islamic Waqf and its multifaceted dimensions, encompassing economic, social, and scientific spheres. Furthermore, the study examines the contemporary significance of Waqf assets as a vital component of communal wealth and their role in empowering the non-governmental sector (the Third Sector) to achieve public welfare and comprehensive development. The study concludes that revitalizing the role of Waqf is a fundamental pillar for addressing modern developmental challenges and ensuring sustainability within Islamic societies".

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِين) سورة الأنبياء، الآية: 107، أما بعد:

فالأوقاف مؤسسة قديمة جدا عرفها الناس منذ القديم، قبل الإسلام، فالقرآن الكريم بين لنا أن أول مكان خصص لعبادة الله تعالى هو البيت الحرام، بمكة المكرمة، يقول الله تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لَلذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدى لِلْعَالَمِين) سورة آل عمران، الآية: 96.

فيكون المسجد الحرام أول وقف عرفته الإنسانية، ومع بعثة الرسول ﷺ، جاء ديننا الحنيف ليرغب الناس في هذا النوع من الأعمال، لما فيها من المنافع الدينية والدنيوية، فكان مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة المنورة أول وقف بعد الهجرة النبوية، ثم بئر رومة اوقفها عثمان رضي الله عنه للمسلمين، وأرض عمر رضي الله عنه في خيبر عندما استشار رسول الله ﷺما يفعل بها فحثه رسول الله أن يوقفها على المسلمين، ونهج الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم التابعين والصالحين هذه السنة الحميدة التي كان لها دور فعال داخل المجتمع الإسلامي.

فالتاريخ الإسلامي حافل بمثل هذه الأعمال التي لها دور تنموي في المجتمع، فالوقف الإسلامي باعتباره مؤسسة تنموية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية.

وفي واقعنا الحالي تمثل الأموال الوقفية، جزءا من الثروة المجتمعية في عدد من البلدان الإسلامية، فتشكل فكرة الوقف مبدأ غزير بالعطاء في اتجاه إنماء القطاع غير الحكومي، الذي يهدف إلى النفع العام، والتنمية الشاملة للمجتمع.

فكل هذه الأدوار جعلت الاهتمام بالدارسة النظرية، وبالتشجيع على التطبيق العملي في جميع البلدان والمجتمعات الإسلامية، واستثمار الأموال الوقفية بأساليب وطرق جديدة، تعود بالنفع على المجتمع وعلى الواقف الأصلي، بتحصيل الثواب الأخروي.

المبحث الأول: الوقف الإسلامي: مشروعيته وأهميته

أولا: تعريف الوقف.

في اللغة:

الوقف في لغة العرب تفيد معاني كثيرة ومتعددة ومنها الحبس والمنع والتسبيل، والواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيئ واحد ثم يقاس عليه، ومنه وقفت، أقف، وقوفا، ويقال وقفت وقفي، ومنه أيضا أن الوقف سوار من عاج، بالإضافة إلى أن تقوا وقفت عن السير إذا منعت نفسك عنه. [1]

فالفعل ثلاثي يستعمل لازما ومتعديا، ثم أطلقت كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف.

ومن معاني الوقف الحبس كأن تقول في الدابة جبستها أي كنتها من السير، وأيضا في الدار حبستها أي منع أن يتصرف بها في غير الوجه الذي أوقفت له، والوقف هو مدر قولك وقفا الشيء إذا حبَّسه كمال يقول الشاعر:

فَوَقَفَتْ فيهَا نَاقَتي وَكَأَنَّمَا فِدْنَ[2] لِأَقْصَى حَاجَةٍ المُتَلَوِّمِ

فسواء كان هذا الوقف حسيا أو معنويا، ففي الحسي كأن تقول وقف في الطريف، وأما المعنوي، تقول وقفت جهودي لإصلاح هذا المجتمع.

ونورد تعريفا آخر لابن منظور فتجده يعرفه: وقف، الوقوف وهو خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفا ووقوفا، ويقال وقفت الدابة تقف، وقوفا ووقفتها أنا وقفا. وكذلك الواقف، أي خادم البيعة لأنه وقف

[1]. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زاويا، المجلد 6، الصفحة 155، دار الجيل 1972م.
[2]. القصر، فشبه ناقته بها لفخامتها.

نفسه على خدمتها [1]، وتقول وقفت شخصا إذا منعته من الحركة والانتقال، أي أمرته أو ألزمته بالوقوف، ونقول فلان، وقف داره لفائدة الأيتام، أي معناه منع نفسه وورقته من تملكها والتصرف فيها. فالوقف يتضمن المنع. بالإضافة إلى المعنى الذي يقتضه كل استعمال على حدة.

- **في الاصطلاح الشرعي:**

الوقف مصطلح فقهي إسلامي يعبر عن نوع خاص من التصدق والتبرع على سبيل الخير والإحسان.

فيطلق على الصدقات والتبرعات التي يكون لها بقاء واستمرار بحيث ينتفع بها الناس على مدى سنين أو أجيال وقرون، وهذا يعني أن الوقف يكون بأشياء يستفاد من نفعها وغلتها وفائدتها مع بقاء الشيء نفسه، واستمرار عيشه مدة من الزمن فقد تطول أو تقصر فمثلا كالأرض والبشر والشجرة فكما يعبر عن هذا بالوقف يعبر عنه أيضا بالحبس فهما في الاصطلاح الفقهي مترادفان، ومن الفقهاء من يجعلهم مترادفان في اللغة والاصطلاح على حد سواء. فبعضهم يعبر بالوقف وآخرون بالحبس، فنجد الشيخ القاضي أبو عبد الله الرقاع في شرحه بكتاب الحدود لابن عرفة: "الفقهاء بعضهم يعبر بالوقف وبعضهم يعبر بالحبس، والوقف أقوى عندهم من التحبيس وهما في اللغة مترادفان. يقال: وَقَّفْتُهُ وأَوْقَفْتُهُ. ويقال: حَبَّسْتُهُ والحبس يطلق على ما وقف وأيضا على المصدر وهو الإعطاء وكذلك في العرف الشرعي".[2]

فذكر الفقهاء رحمهم الله تعريفات مختلفة للوقف تبعا لآرائهم في مسائله الجزئية.

تعريف أبي حنيفة للوقف: فيقول: هو حبس العين على حكم ملك الواقف. والتَصَدُّق بالمنفعة على جهة الخير.[3]

وبناء على هذا التعريف لا يلزم وزال الموقوف عن ملك الواقف ويصلح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه، لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية. فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة، وهي أن يحكم الحاكم المولى لا المحكم، وأن يعلقه الحاكم بموته، فيقول: فإذا مت فقد وقفت داري على كذا فيلزم كالوصية، وأن يجعله وقفا للمسجد ويفرزه على ملكه ويأذن بالصلاة فيه. فإذا صلى فيه واجد زال ملكه عن الواقف عند أبي حنيفة.

ونورد تعريف الجمهور: وهو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه. بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود في ريعه على جهة بر وخير تقربا إلى الله تعالى. وعليه يخرج المال من ملك الواقف ويصير حبسا على حكم ملك الله تعالى [4]، وتمنع على الواقف تصرفه فيه ويلزم الشرع على جهة الوقف.

واستدلوا لرأيهم بدليلين أولهما:

حديث ابن عمر رضي الله عنه: " أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق بها عمر رضي الله عنه، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء والمساكين ذوي القربى والرقاب، والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول". أي غير متخذ منها مالا أي ملكا، وقال ابن حجر في فتح الباري: "وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف".

---

[1]. لسان العرب، لابن منظور، الجزء 2، ص. 478/477، دار صادر، بيروت 1414هـ.
[2]. شرح حدود ابن عرفة، للأبي عبد الله الأنصاري، ص. 581.
[3]. فتح القدير، لشرح الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، الجزء 5، ص. 40/37.
[4]. المراد أن يبقى على ملك الواقف. ولا انتقل إلى ملك غيره. بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه. هذا هو المراد. وإلا فالكل ملك لله تعالى.

وكل هذا يدل على منع التصرف في الموقوف، لأن الحبس معناه المنع، أي منع العين على أن تكون ملكا وعن أن تكون محلا لتصرف تمليكي. ولكن يلاحظ أن هذا الحديث لا يدل على خروج المال الموقوف عن ملك الواقف.

والاستدلال الثاني هو استمرار الأمة منذ صدر الإسلام إلى وقتنا الحاضر على وقف الأموال على وجود الخير ومنع التصرف فيها من الواقف وغيره.[1]

في حين يعرفه المالكية بالتعريف الآتي: هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلة لمستحق مدة ما يراه المحبس. أي لأن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية، تبرعا لازما مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمان، فالا يشترط فيه التأبيد.

فالوقف عند المالكي لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة بحديث عمر رضي الله عنه المتقدم/ حيث قال عليه السلام: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" ففي هذا الحديث الشريف إشارة إلى التصدق بالغلة. مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الواقف، ومنع أب تصرف تمليكي فيه للغير بدليل منع عمر رضي الله عنه: "على ألا تباع، ولا توهب، ولا تورث".[2]

ثانيا: مشروعية الوقف الإسلامي

أ.القرآن الكريم

الفقهاء متفقون على أن الوقف مستحب شرعا مندوب إليه، ومن أعظم القربات إلى الله عز وجل وهو من أبواب البر، وهو فعل خير وإحسان، والله عز وجل يحب المحسنين، لقوله عز وجل: "وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون" سورة الحج 77. ويقول سبحانه وتعالى: "وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يَكْفُرُون" سورة آل عمران 115. ويقول عز وجل أيضا: "وَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون". سورة الحج 77

فالقرآن الكريم لم يتعرض لذكر الوقف بخصوصه بل رغب بالتصدق. وحض على التصدق على المحتاجين وذوي القربى ويدخل الوقف في هذا العموم.

ب.مشروعيته من السنة النبوية

فكما جاء في الصحيح من حديث عمر. أن بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخبير قال: لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال عليه الصلاة والسلام: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" فتصدق بها عمر في الفقراء والقربى وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف. أو يطعم صديقا غير متمول[3] فيه.[4]

وفي حديث آخر هم أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" [5] فالشاهد من هذا الحديث الشريف (صدقة جارية) وهي الوقف.

وما يروى من الأثر عن الزبير رضي الله عنه أنه (وقف دارا له على المردودة من بناته فإذا استغنت بروج فليس لها حق).[6]

---

1. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، الجزء 8، ص. 155/154، الطبعة 3، دار الفكر بدمشق، 1409هـ/1989م.
2. المرجع نفسه.
3. متمول من تموَّل الرجل إذا صار ذا مال.
4. أخرجه البخاري في الشروط في الوقف رقم الحديث 2737، الجزء 4. وذكره الإمام مسلم في الوصية، الجزء 3، ص. 1255.
5. أخرجه الإمام مسلم بشرح النووي، الجزء 11، ص. 85، باب ما يلخص الإنسان من التراب بعد وفاته، الطبعة 1، دار إحياء التراث العربي.
6. أخرجه ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، الجزء 4، ص. 350، الطبعة 1، دار التاج/ 1409هـ/1985م.

ونورد حديث عثمان رضي الله عنه أنه قال: (رباعي[1] التي بمكة يسكنها بني ويسكنوها من أحبوا).

بالإضافة إلى ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري المدينة نفلا، وكان أحب أمواله إليه بَيرُحاء. وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺيدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما أنزلت الآية الكريمة: (لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون) قام أبو طلحة فقال: يا رسول إن الله يقول: لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون) وإن لأحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله. أرجو برها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال رسول الله ﷺ: (بخ مال رابح ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت. وإني أرى أن تجعله في الأقربين، قال أبو طلحة، افعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه).[2]

ت. الإجماع.

فأكثر أهل العلم من السلف الصالح ومن جاء من بعدهم قالوا بصحة الوقف. فكان عمر رضي الله عنه مائة سهم من خبير أول وقف في الإسلام على المشهور.

وقال جابر رضي الله عنه: "ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة، إلا وقف في سبيل الله. والوقف من خصائص الإسلام ورحمته لهذه الأمة، لأنه باب مفتوح من أبواب البر والإحسان، قال النووي: وهو ما اختص به المسلمون، وقال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية دارا ولا أرضا فيما علمت".

فيلاحظ ان القليل من أحكام الوقف ثابتة بالسنة. فمعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء. بالاعتماد الاستحسان والعرف والاستصلاح. فهو في الدنيا بر الحباب وفي الآخرة تحصيل الثواب.[3]

ثالثا: حكمه

فحكم الوقف أي الأثر المترتب على حدوث الوقف من الواقف ويختلق الأثر باختلاف الآراء الفقهية.

فعند أبي حنيفة فعنده أثر الوقف هو التبرع بالريع غير لازم وتظل العين الموقوفة على ملك الواقف، فيجوز له التصرف فيها كما يشاء، وغذا تصرف بها اعتبر راجعا عن الوقف. وإذا مات الواقف ورثها ورثته. ويجوز له الرجوع في وقفه متى شاء، كما يجوز له أن يغير في معارفه وشروطه كيفما شاء.

في حين يرى المالكية أن الموقوف يظل مملوكا. لكن تكون المنفعة ملكا لازما للموقوف له. فدليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم (حبس الأصل وسبل الثمرة).

فنجد الشافعية يكيفونه على أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى. أي ينفك عن اختصاص الآدمي. فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه. ومنافعه ملك للموقوف عليه، يستوفيها بنفسه، ويغير إعارة وإجازة. ويملك الأجرة، وفوائده كثيرة وصوف ولبن.

وأخيرا يرى الحنابلة إذا صح الوقف زال ملك الواقف، لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأوال الملك كالعتق، وأما خبر "حبس الأصل وسبل الثمرة" فالمراد به أن يكون محبوسا لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

---

[1]. الرباع بكسر الراء، مفرده ربع وهو المنزل، ودار الإقامة.
[2]. صحيح البخاري، الجزء 2، رقم الحديث 1392، ص. 530، ط. 1، دار لأبي حيان، القاهرة.
[3]. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج. 8، ص. 157، دار الفكر.

وعند الحنابلة أن الملك في الوقف ينتقل إلى الله تعالى، كأن الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة أو قنطرة وما شابه ذلك وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه إن كان آدميا معينا، أو جمع محصور، لأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة فملك المتنقل إليه كالهبة.[1]

ونستخلص من هذه التعاريف أن حكم الوقف من جهة اللزوم والجواز على قولين:

القول الأول: أن الوقف لازم بمجرد صدوره من الواقف، وليس له الرجوع فيه، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

والقول الثاني: إنه لا يلزم لمجرده، وللواقف حق الرجوع فيه إلا إذا أوصى به بعد موته. فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم، وبهذا قول أبي حنيفة وزفر وابن المذيل.

المبحث الثاني: منشأ الوقف الإسلامي وأهميته

أولا: المنشأ

الوقف شيء قديك جدا، عرفته المجتمعات الإنسانية منذ أقدم العصور، فقد خلق حب الخير وفعله في الإنسان منذ أن خلقه الله تعالى، وجعله يعيش في مجتمعات يتعاون أفرادها فيما بينهم. فهداه الله تعالى النجدين. وجعل في داخله حب الآخرين والنصيحة والنضحية والعمل من أجلهم، بما فيه من حبه لذاته.

ولكن المجتمعات السابقة لمجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت أشكالا أولية من الأوقاف، حيث كان الشائع عندها وقف أماكن للعبادة من بيع ومعابد، وكما وجد القليل من الوقف على المساكين. والفقراء، ولكن النقلة الكبيرة في الوقف إنما جاءت من المجتمع الإسلامي الأول في المدينة المنورة، حيث تعددت أغراضه وتنوعت أهدافه. وانتقل من الصعيد الديني، إلى الصعيد المجتمعي، لتلبية الحاجات الاجتماعية للإنسان.

فأدرك المسلمون الدور التنموي للوقف، فوسعوا هذه الدائرة إلى التنمية الاقتصادية، واستثماره في وجوه الخير من حيث إرادتها، وعوائدها، فأعطى المسلمون للوقف وجها اقتصاديا جديدا، فهم السباقون في إنشاء أول مؤسسة اقتصادية طويلة الأمد، تقوم على مبدأ خدمة المجتمع وتنميته.

فبدأ الوقف الإسلامي مع بدء العصر النبوي في المدينة المنورة، وذلك بناء مسجد قباء المسجد الذي يقول فيه الحث سبحانه وتعالى: "أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ" سورة التوبة 108. فحقق أول وقف ديني في الإسلام. فكان هذا العمل الخالد بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة.

فكانت أرض المسجد لأيتام من بني النجار. فاشتراها النبي صلى الله عليه وسلم ودفع ثمنها يثمان مئة درهم كما نذكر سيرته العطرة. فكان عليه الصلاة والسلام هو الذي أوقف أرض مسجده المطهر.

واستكمل الصحابة رضوان الله عليهم، ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين حملوا النبوة من بعدهم إلى أجيال المسلمين وحدث جابر بن عبد الله أنه لم يبق أهل بيت فيه الصحابة ممن يملكون عقارا أو شجرا، إلا ووقفوا شيئا مما يملكون[2] وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حث أصحابه على وقف ممتلكاتهم. فانتدبهم عليه السلام لشراء بئر رومة ووقفها على المسلمين ليستفيدوا منها فقال صلى الله عليه وسلم "من يبتاع بئر رومة غفر الله له، فاشتراها عثمان بن عفان بخمسة وثلاثين ألف درهم ووقفها".[3]

---

[1]. المرجع نفسه 157.
[2]. د. منذر قحف، كتاب الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، ص. 19، دار الفكر.
[3]. صحيح البخاري، كتاب الوقف، باب من وقف أرضا أو بئا او اشترط لنفسه.

فهذه بعض الشواهد على وقوع الوقف في بدايات نشأة الدولة الإسلامية، وهي تشهد على شيوع عمليات الوقف التي تعتبر مكونا مهما في النشاط الاجتماعي التضامني في المجتمع المسلم.

فالوقف الإسلامي لعب دورا مهما منذ بزوغ عصر النبوة إلى عصر الحاضر، فكانت له أدوار مهمة في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية والدينية والفكرية والعلمية وفي كل مناحي الحياة. وفي وقتنا الحاضر يتخذ الوقف أشكالا متنوعة ومتعددة. رغم ما شهده من إقصاء وتهميش في المرحلة الماضية من القرن العشرين. ولكن اليوم نرى بعض الدول لها تجارب ناجحة في هذا الميدان.

وهذا ما سنعرضه في المطلب الآتي حول أهمية الوقف الإسلامي.

ثانيا: أهمية الوقف الإسلامي.

تتجلى أهمية الوقف الإسلامي في الشريعة الإسلامية ابتداء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحاضر.

فما أوردناه سابقا يعطينا الصورة المشرقة والمشرفة التي قام بها في الحياة الاجتماعية للمجتمع المسلم، فنذكر عندما ضاق المسجد النبوي بأهله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد، وله بخير منها في الجنة. فاشتراها عثمان بن عفان، رضي الله عنه وأرضاه من صلب ماله، ليجعلها وقفا للمسجد.

وهنا تتضح الرؤيا أكثر لأهمية الوقف في الإسلام، فندرك بأن المسلمين كانوا يدركون بأنه له أهمية كبرى، وخاصة في قيام الدولة الإسلامية، وأن الدولة تقوم بالمساندة المالية في الأرض الموقوفة في سبيل الله. فالله سبحانه وتعالى يحدثنا على هذا العمل وفعل الخير. لقوله تعالى: (وَالبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرُ أَمَلاً). سورة الكهف، الآية 46.

وأن ديننا الإسلامي دين رحمة إنساني بالدرجة الأولى وعالمي وشامل، وهذا العموم والشمول لا بد أن يتماشى مع متطلبات المرء بما يحقق إنسانيته، وعزته في دار الدنيا والآخرة، فجاءت أحكام الإسلام متفقة مع حاجاته السليمة وما يحقق مصلحة العبد في أمور دينه ومصالحه الدنيوية، فجعل الله تعالى عدم الإنفاق في سبيل الله سببا لهلاك الأمة الإسلامية، فقال عز وجل: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ). سورة البقرة 195. فالوقف من الأعمال الصالحة التي شرعها الله تعالى وأقر بها من الطاعات والقربات التي رغب فيها ودعا إليها سبحانه. وله دور مهم وبارز في رعاية المؤسسات الخيرية والاجتماعية فهنا تتجلى أهميته الإنسانية. في توفير الرعاية الاجتماعية للفئات الضعيفة والمعوزة، سواء العناية باليتيم والمسافر والضعيف وبطالب العلم وبالدعوة إلى الله تعالى والجهاد في سبيله. فهذا من أولويات الإسلام واهتماماته لإنقاذ البشرية من الفقر ومرارة الجوع. فالشريعة الإسلامية جعلت بين الغني والفقير سببا وهو: البر والإحسان، وجعلت أيضا بين القوي والضعيف شيئا وهو الرحمة.

فلو التزم المرء بما عليه من الزكاة من مال وماشية وحبوب لما وجدنا في الطريق سائلا ولا في البيت عائلا ولا في السجن مجرما ولا في المجتمع جاهلا. فيقول الله تعالى: (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ) سورة الزخرف، الآية: 32. ويقول أيضا سبحانه وتعالى: (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوا فِي الأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ) سورة الشورى، الآية: 27.

وأخيرا فلمكانة الوقف الإسلامي فقد اعتم به جل علماء الإسلام قديما وحديثا. عقد الندوات والبحوث وماتزال مستمرة إلى أن يشاء الله تعالى[1]. فأهميته في المجتمع الإسلامي تقتضي ضرورة المحافظة عليه

[1]. مجلة أوقاف الكويتية، العدد 7، شوال 1425هـ، ص. 125، موافق نونبر 2004م.

وتنميته إلى الأحسن واستثماره بطرق حديثة، وإدماجه الفعال في المجتمع الإنساني، لارتباطه بالمصالح العليا للأمة.

ثالثا: محاولات إلغاء الوقف الإسلامي

لعب الوقف الإسلامي أدوارا مهمة في الإسلام من خلال الخدمات الدينية والاجتماعية والعلمية والاقتصادية، فكان مركز قوة لهذا الدين الحنيف لحفاظه على العلم ومساعدة العلماء على التكفل بهذا الدين الحنيف فهذا الدور استمر حتى جاء العهد الاستعماري فوجد مجال الوقاف يقوم بأدوار مهمة في نشر العلم والاهتمام بالعلماء، وهو من نقاط قوة الإسلام، فنهج سياسة الإلغاء وإقصاء هذه المؤسسة الإسلامية. فكام التطبيق السيء لأحكام الوقف قد أفرز حالات من تفتيت العقار الموقوف، وتجزئته إلى أجزاء حتى لا يستفيد منه أحد، وإفراز مشكلات عمرانية نتيجة لهذا الإهمال للعقار الوقفي وعدم إصلاحه وتنميته واستثماره الفعال داخل المجتمع، فيجب اقتراح حلول جديدة في ضوء أحكام الوقف ومقاصده، واعتبار ما جد من أنواع المعاملات الاقتصادية التي تمنح فرص جديدة لتوظيف الوقف توظيفا تنمويا لا يخلق آثارا جانبية سيئة.

لقد استغل بعض الناقمين على الوقف الإسلامي، ما أفضى إليه التطبيق السيء للوقف من التردي والهبوط، ابتداء من تصرف القيمين عليه، إلى جموده وضعفه الاقتصادي، وإلى إهمال عقارته جراء ازدحام المستحقين له على الجزء القليل منه، وعلى هذا طالبوا بإلغاء الوقف كله.[1]

لقد بدأت محاولات إنهاء الوقف الإسلامي مبكرا في العالم الإسلامي، وكانت أول خطوة وأبرزها خطوة محمد علي، فقد قدم لمشروعه بتوجيه رسالة إلى الشيخ محمود الجزايرلي مفتي الحنفية بالإسكندرية[2] وقد جاء في نص الرسالة قوله: "ما قولكم فيما إذا ورد أمر أميري بمنع إيقاف الأماكن المملوكة لأهلها سدا ما غاب عن العامة، من التوسل به لأغراض فاسدة. ومن حرمان بعض الورثة والمماطلة بالديون في الحياة، وتعريضها للتلف والممات؟ هل يجوز له ذلك؟ ويجب امتثال أمره؟ أم كيف الحال؟".[3]

وقد أجاب الشيخ بما كان أبو حنيفة يراه من عدم لزوم الوقف، إلا بعد الوفاة في حد الثلث، وإن كان الحنفية أنفسهم ردوا مذهب أبي حنيفة، وأورد الشيخ محمد بن الحسن الذي يذهب إلى أنه لا بد من تسليم الوقف إلى متول يتولاه.

وخلاصة مذهب الحنفية أن الوقف لا يلزم عند أبي حنيفة إلا بحكم الحاكم. فيما يرى محمد بن الحسن لزومه بعد أن يسلمه إلى من يتولاه، بينما يذهب أبو يوسف إلى لزومه بمجرد التصريح بما يفيد التحبيس.[4]

فخلصت هذه الفتوى إلى إمكان إلغاء الوقف الإسلامي الأهلي اعتبارا لماله، وأصدر محمد علي أن يمنع الأوقاف الأهلية فأضيف رصيدها إلى جملة الأملاك التي وضع عليه يدها لفائدة الدولة ما بين سنتي (1815/1809م)، فانتهى به الأمر إلى منح بعض مساعديه وأتباعه كثير من العقارات التي كانت في الأصل عقارات وقفية.[5]

---

[1]. العمل الاجتماعي في الإسلام، د. مصطفى بن حمزة، ص. 64، سلسلة دفاتر المركز، 3، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة.
[2]. الوقف في الشريعة الإسلامية، زهدي يكن، ص. 223، دار النهضة العربية، بيروت.
[3]. الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ج. 2، ص. 254، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية المغرب 1996.
[4]. شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام على الهداية، ج. 6، ص. 188، دار الكتب العملية، بيروت 1995.
[5]. الوقف في الفكر الإسلامي، ج. 257/2، وزارة الأوقاف، المغرب.

فبدأ أعداء الإسلام بإلغاء الوقف الأهلي لما له من أدوار وفي سنة 1966م قامت وزارة الأوقاف المصرية بتصفية ما تبقى من أوقاف أهلية لم يسترجعها أهلها، وأيضا في سوريا سنة 1949م ألغت الوقف الذري.

وفي المغرب استطلعت وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية آراء المجالس العلمية ورابطة علماء المغرب حول موضوع تصفية الحبس المعقب (الحبس الذري) ثم أعدت مشروع ظهير لتصفية الحبس المعقب وصدر ظهير 8 أكتوبر 1977 مشتملا على فصول، فقد نص الظهير على أنه يمكن لمن أقام حبسا معقبا أن يتراجع في ما يخص الحصة المخصصة لذريته، دون الحصة المخصصة لأعمال البر. (الفصل 2).

فهل كان من الضروري إلغاء الوقف الذري، إلغاء نهائيا في الأنظمة التي ألغته ولم تعدله؟ وهل كان هذا الحبس خاليا من أي وجوه إيجابية تعزز بقائه؟ فالأمة ضحت بهذه الإيجابيات مقابل سلبياته القليلة.

فالمسلمون الآن يشعرون بالحسرة على ما فرطوا فيه، وعدم اهتمامهم بالوقف حق العناية، وفي وقتنا الحاضر يروا أمما غير إسلامية تنشئ أوقاف جديدة وتمنحها الإعفاءات الضريبية، لما لها من الدور الفعال في التغطية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية لأنه قطاع مهم.

فالغرب تفطن لأهمية الوقف وقدرته في الاسهام في الحماية الاجتماعية، فصار يعتمد أساليب ناجعة في المقاربة الاجتماعية. وقد رحبت الأمانة الوقفية TRUST به ووكلت إليه أعباء اجتماعية واقتصادية.[1]

فاستفاد الأوروبيين من الإبداعات التي وصلت إليها الحضارة الإسلامية على مستوى القوانين وفقه التبرعات علاوة على العلوم التطبيقية.

فقد أشار الفيلسوف ألاكسيس توكفيلAlexis De Tocqueville في كتابه "الديموقراطية في أمريكا" المنشور سنة 1835م إلى أهمية المؤسسات الأهلية في حياة الأجيال الأولى من الأمريكيين.

فالمغرب قد تفطن إلى أهمية الوقف وأقام مؤسسات ضخمة تعمل في هذا المجال لأنه قطاع ثالث يشجع التنمية، ويتحمل على الدولة جزءا كبيرا من الأعباء الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثالث: دور الوقف في التنمية الاقتصادية

أولا: تعريف التنمية

تلفظ التنمية لغة: مصدر نمى تنمية تشديد الميم، فيقال نمى الشيء جعله ناميا، ونمى النار أي أشبع وقودها. ومن هنا فالتنمية هي الزيادة الذاتية، والنماء الحاصل للشيء وليست الكثرة والإضافة.

ويذكر تبن منظور أن من معاني التنمية الكثرة فقال: نمى: أي زاد وكثر، فتدخل الزيادة الخارجية المضافة إلى المال في التنمية[2]. فتنمية الموارد الفقهية: هي بذل كل الجهد بكل الوسائل المتاحة لزيادة موارد الوقف وتكثيرها عن طريق الاستثمار، والتنمية بشكل عام هي مجموعة من الإجراءات المتخذة لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والعلمية السائدة في المجتمع. واما التنمية الاقتصادية فيقصد بها النهوض باقتصاد الدولة من خلال تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية، والوقف الإسلامي هو قطاع ثالث غير ربحي، فلا يسعى وراء الربح المادي، بل يعمل على حمل جزء مهم من العباء الاجتماعية والاقتصادية الواقعة على عاتق الدولة.

---

[1]. مجلة اوقاف، العدد 20، جمادى 1، 1432هـ موافق مايو 2011م، ص. 48.
[2]. لسان العرب، لابن منظور، ج. 96، ص. 4551.

التنمية الاقتصادية: هي الجانب المادي التي تعمل الدولة على تنميته، وتعرف على انها العملية التي يتم من خلالها الانتقال من حالة التخلق إلى حالة التقدم، وذلك يقتضي إحداث تغيير في الهياكل الاقتصادية لرفع مستوى دخل الفرد من الدخل القومي.

ثانيا: المفهوم الاقتصادي للوقف

مثل الوقف وسيلة تمارسها الأمة الإسلامية لتحقيق مقاصد وجودها وحماية مصالحها وتنمية وتطوير وسائلها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فكان الوقف هو الاستراتيجية الأولى لتغطية أي نقص في حاجات الأمة. ولتحقيق وظيفة تعجز الدولة عن تحقيقها. فالموقف في جوهره فكرة عبقرية تنطلق من مفهوم الكفاية.[1]

فالمضمون الاقتصادي للوقف هو تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإرادات التي تستهلك في المجتمع جماعيا إة فرديا، إن هي عملية تجمع بين الإدخار والاستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن أن تستهلك آنيا وفي الوقت نفسه تحويل هاته الأموال إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع.

فنجد د. منذر قحف يبين هذا الدور المهم من خلال قوله "فالثروة الإنتاجية للوقف تنتج خدمات ومنافع مثالها مكان الصلاة في المسجد. ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى. أو مكان مقعد التلميذ في المدرسة. كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج سلعا أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداتها الصافية على أغراض الوقف".[2]

وإنشاء وقف إسلامي، هو أشبه من يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية (Economic Corporation) ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبدا، أو مؤقت في الوقت المؤقت، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة. لتوزع على أغراض الوقف خيراتها القادمة بشكل منافع وخدمات.

المبحث الرابع: الوقف وتنمية الإنسان

أولا: تحسين نمط توزيع الثروة والدخل

إن ازدياد حدة الفقر واتساع الفجوة التوزيعية في العالم الإسلامي، بحيث يضرب الفقر بأنيابه ما يناهز 20% من سكان العالم الإسلامي[3] وما يجري الآن على الساحة العالمية والمحلية من عولمة وخصخصة وغير ذلك فسوف يتزايد نطاق الفقر وتشتد حدته ويتسع التباين في التوزيع. فهذا الأثر للدخل متعدد الأبعاد، فمن حيث إنشاء الوقف نجد التأثير في نمط ملكية الثروات للأموال الموقوفة والموقوف عليها. ثم إن ما تحصل عليه الفئات الموقوف عليها من دخول نقدية وعينية تحدث بدورها أثرا طيبا في نمط توزيع الدخل. فالوقف بإسهامه في إيجاد وتنمية رأس المال البشري من حيث إسهامه في التعليم والثقافة والصحة، فإنه يؤثر بذلك في أهم عامل الآن محددا لنمط توزيع الدخل[4]. وأخيرا يمكن القول أن الوقف مؤهل للإسهام بدوره في التفاوت الواسع في الدخول والثروات. فالتنمية الشاملة لها ركيزتان: إنتاج كفء وتوزيع عادل.[5]

---

[1]. نصر محمد عارف، ندوة في نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة 2003) ص. 523.
[2]. الوقف الإسلامي، تطوره، إرادته، تنميته، دار الفكر، دمشق.
[3]. البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2000/99م. ص. 51
[4]. أحمد وقي، الوقف والتنمية الشاملة، ندوة الوقف بالقاهرة، 2000م، ص. 120.
[5]. مجلة أوقاف، العدد 9، شوال 1426هـ/نونبر 2005م، ص. 91.

ثانيا: تصور جديد لقطاع الوقف في واقعنا المعاصر.

أولا: عوامل الازدهار.

إن الأمة الإسلامية لها وسائل متعددة للتغلب على مشاكلها وهذه الوسائل أجدى لها من النظريات والأفكار التي تستوردها من الخارج. أي من بيئة مختلفة عن واقعنا وبيئتنا ومجتمعنا الحاضر. لأن النظريات تفتقد الأساس الديني الذي يعطيها التجرد والفاعلية، أما ما عند الأمة من وسائل ومن بينها الوقف، فتعتبر وسائل ذاتية، فهي ترتبط أوثق الارتباط بعقيدة الأمة وقيمها، فكل تشريع أو قانون لا يرتبط بعقيدة الأمة، أو يعبر عنها لا يلقي من الناس الالتزام الصحيح مهما تكن الجهة التي فرضت هذا القانون. ولهذا قطاع التشريعات الإسلامية بوازع داخلي قبل أي وازع آخر. فهذا من دلائل صلاحيتها للتطبيق الدائم.

والوقف كنظام شانه كأي نظام حتى يحقق أهدافه بكفاءة يتطلب توفر متطلبات منها:

1. وجود ثقافة ومعرفة وقضية جيدة: وبخاصة لدى جماهير الناس، ولدى المسؤولين. بحيث يكون لدى الجميع إدراك واسع بأهمية الوقف، وبعث الوعي بين الناس. بكافة وسائل الإقناع اللازمة بالحكمة والموعظة الحسنة والنزول إلى المواقف المختلفة وبيان الأثر الإيجابي على الأمة.[1]

فلكي تشيع هاته الثقافة وتتجدر في المجتمع يجب مخاطبة الناس بالمنهج السديد في بيان أهمية الوقف.

2. وجود نظام تشريعي جيد: فيجب أن يكون نظام يحترم الأحكام التشريعية للوقف، ورغبات الواقفين.

فقه الوقف يقوم على الاجتهاد، والنصوص المستأنسة بها في الحديث عنه للنظر والاستنباط، فإن الفتوى تتغير لتغير الظروف والبيئات والعصور، فواقع الأمة الآن، يحتاج إلى مراجعة فقهية لأحكام وشروط الوقف بما يلائم الواقع المعيش. ومن خلال توسيع مفهوم الوقف حيث موارده وأوجه إنفاقه لكي يحقق تطور في أساليب التنمية.

3. وجود إدارة كفؤة للأوقاف: فالوقف ليس تبرعا عاديا سواء كان نقدا أو عينا. ولكنه بالتعبير الفقهي هو صدقة جارية، فهو حبس للأصل ورصد ريعه لجهة من جهات البر، فهو نظام تبرع وإدارة في الوقت نفسه.[2]

فالدور الذي يساهم فيه الأفراد في عملية الأوقاف، فينبغي أن يكون للواقف الدور الفعال في إدارة في إدارة شؤون الوقف، وتوجيه أنشطته وتحديد مصارفه في إطار المقاصد الشرعية، والمصلحة العامة للمجتمع، وبتظافر الجهود العامة والخاصة لبناء مؤسسة الوقف بعيدا عن الأجهزة الإدارية البيروقراطية وكما يقول المستشار محمد شوقي الفنجري: "ولاشك أن مجرد علم الواقف ببيروقراطيتها فإنه يعزف تلقائيا، واخطبوطها فإنه يعزف تلقائيا عن إجراء هذا الوقف الخيري، مما ينطوي على مصادرة للعمل الخيري وإجحاف للدوافع النبيلة، ومخالفة لإدارة الواقف".[3]

4. وجود أنظمة وأساليب تمويلية واستثمارية جديدة: إن الإسلام بإقراره، وحضه على نظام الوقف، فقد وجود أصول اقتصادية فإنتاجية دائمة تدر منافع وفوائد على المجتمع وعلى أصحابها الموقوفة عليهم.

---

[1]. مجلة أوقاف، العدد 9، شوال 1426هـ/نونبر 2005م، ص. 96.
[2]. مجلة أوقاف، العدد 9، شوال 1426هـ/نونبر 2005م، ص. 95.
[3]. عثمان محمد رأفت، قانون الوقف في مصر، ندوة حول الوقف، 2000م،

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فكما جاء في ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية: "وانطلاقا من ذلك كان من الأهمية يمكان جعل المال الموقوف صالحا على الدوام لإنتاج الثمرة والمنفعة. وهذا يعني ضرورة عمارة الوقف واستغلاله الاستغلال الأمثل وتوزيع منافعه وإيراداته".[1]

وعمارة الوقف تستلزم وجود أنظمة وأساليب تمويلية واستثمارية على درجة عالية من الكفاءة الاقتصادية. بحيث تعمل على تنمية الوقف الإسلامي، وتطوير طرق الاستثمار في المجال الذي يسمح به الشرع الحنيف، وتوجيه هاته الأموال إلى المجالات التنموية ومنها المرافق الاقتصادية والاجتماعية ذات العائد المرتفع. فكل هاته المقومات والمتطلبات تعتبر ضرورية لقيام الوقف بممارسة دوره الفعال في التنمية الشاملة. كما مارسه من قبل على أكمل وجه في نهضة المجتمع الإسلامي.

ونورد مقال في مجلة أوقاف ينوه ببعض الجزئية: "وثمة أمر جدير بالتسوية، تفرضه المعالجة المستقبلية لدور الوقف. يتجلى في حتمية بناء الثقة بين المسلم والدولة. ووجوب أن تقوم أجهزة السلطة في الدول الإسلامية بنزع فتيل الشك والإحباط لدى المسلم، وإتاحة السبل أمامه بالسلوك العملي للمشاركة للوقف في أعباء المجتمع. وأن يتم بإزالة العوائق والحواجز بين المؤسسات الوقفية في الدول العربية الإسلامية، وأن تتمكن من أداء دورها التنموي بحيث تكون الجهود الشعبية عنوانا لدور الحكومات واستلهاما لمتطلبات جمهور الأمة المسلمة".[2]

ثانيا: مواجهة المشكلات المعاصرة

يلعب الوقف الإسلامي دورا مهما في مواجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية من خلال هذه الشرعية، وجلب المصلحة للناس فأضحت له أهمية كبرى في هذا المجال.

ومن المشكلات الكبرى والمعقدة التي واجهتها المجتمعات المعاصرة، وخصوصا النامية هي مشكل البطالة، فلو أحسن توظيف الوقف، فبإمكانه تقديم حلول جذرية لهذه المشكلة من خلال العديد من الآليات من إقامة مراكز للتدريب المهني والفني والإداري، وبذلك يتأهل كثير ممن يرغب في العمل. وبإنشاء صناديق وقفية[3] تمول هاته العملية لمن أراد تنمية موارده لأنه مطلب إسلامي موقوف بموارد الدولة الوقف بهذه الطريقة يكون قد ساهم في التخفيف من حدة الفقر.

ومن المشكلات المعاصرة التي تواجه العديد من الدول هو مشكل الإسكان فيمكن للوقف أن يسهم في مواجهة هذه المشكلة. وذلك بتوجيه بعض أعماله نحو الإسكان للفئات العاجزة. فيتفاقم عن بعض هذه المشكلة مشاكل أخرى بالغة الخطورة في شتى الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية. قيام الوقف بهاته العملية يعد من أعلى وأرقى أعمال البر.

وله أدوار تنموية في هذا المجال فاهتم بالمدينة وبديناميكية الأعمال والإسكان، وما عرف في المغرب بنظام الجزاء وهو نظام مغربي إسلامي. ففي مدينة فاس كان هذا النوع منتشرا وساهم في إعمار وإسكان المدينة. فهو مؤسسة ضخمة وتنموية كان لها الأثر في تعمير البلاد. وتوسعها وأخذت به شعوب أخرى وتلقوه بالقبول. رغم اختلاف تسميته عندهم. فهو يبقى مؤسسة تنمو في المجتمع على مر العصور.

وفي الوقت المعاصر هناك تحديات فرضت نفسها على الساحة العالمية كإنشاء صندوق لمحو الأمية ودعم الأقليات المسلمة في الدول الغير الإسلامية وتلبية حاجاتهم. وكذلك صناديق للتبشير والدعوة للإسلام من خلال تكوين وتأطير وتخريج أئمة وعلماء للتعامل مع غير المسلمين ونشر الإسلام. وهناك مجالات

---

[1]. ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، ماي 1998م. في بورسعيد بمصر، رابطة الجامعات الإسلامية.
[2]. مجلة أوقاف، العدد 9، شوال 1426هـ/نونبر 2005م، ص. 100.
[3]. الصناديق الوقفي هي أجهزة تنموية تنظيمية تتمتع باستقلال نسبي تختص بالدعوى للوقف، والقيام بالأعمال تنموية في المجالات التي تحدد لكل صندوق.

أخرى يمكن للوقف أن يسهم في تحصين الفئات المحرومة في المجتمع. كما أراده الإسلام نهرا للخير والعطاء.

رابعا: الوقف في الغرب المعاصر

عرفت الدول الغربية الأوقاف كمورد رئيسي لحركة المجتمع علميا واقتصاديا واجتماعيا، لما لعبه ولازال يلعبه من دور تنموي داخل المجتمع، فكانت لفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية رائدة في هذ المجال، فأخذوا هذا النظام الإسلامي الفعال والتنموي فطبقوه عندهم بشكل كبير. رغم تغيير الاسم فيبقى الوقف يلعب أدوارا مهمة. فكانت الأوقاف على الكنائس والمعابد وكانت على الأهل والذرية بالإضافة إلى الأوقاف الخيرية. وتعد أمريكا اليوم من الدول التي تكثر فيها المؤسسات الخيرية، بصورة فرضت إنشاء مركز لتلك المؤسسات تقوم وتسهر عليها.

ونورد قول للأستاذ برزنجي جمال إذ يقول في هذا الصدد: "وهذه المؤسسات الخيرية تخضع لرقابة دقيقة من مصلحة الضرائب والمشرع الأمريكي حتى تنهض بدورها وتحقق أهدافها كاملة".[1]

ومهما تكن الدوافع من وراء إنشاء المؤسسات الخيرية الأمريكية فإنها تمثل تجربة مهمة جديرة بالتأمل والدراسة والإفادة منها، وبخاصة من شعب نحسبه ماديا ووازعه الديني ضعيف.[2]

فالغربيون استفادوا من الوقف أثناء وجودهم في ديار الإسلام منذ القرن العاشر الميلادي، ونشوء صيغة TRUST وهي مؤسسة ضخمة تعنى بالمجال الخيري وتقول الباحثة مونيكا فوديوزي: "بأن قانون الوقف الإسلامي كان له أكبر الأثر على تطور مؤسسة التراسيت في انجلترا".[3]

ونأخذ في هذا المجال نموذج لجامعة تأسست بالوقف فكان لها دور كبير في المجال العلمي داخل أمريكا وخارجها وهي جامعة هارفارد التي تم تأسيها سنة 1636م، فمنذ تأسيسها أصبح الوقف رئيسيا في مجال التعليم العالي وأصبحت جل الجامعات الأمريكية تسير على هذا المنوال.

رغم مشروع هارفارد فإن التطور الذي حصل لها طيلة ثلاثة قرون ونصف يعتبر نجاحا باهرا بكل المقاييس، ويؤكد صحة المعادلة التي تطلقها جوت هارفرد التي جعلت من التبرع أحد الأسس الصلبة لبناء تعليم متميز وتنمية شاملة داخل المجتمع، وتعليم لا يخضع للعرض والطلب ولا يتكئ على الميزانيات الحكومية وتكون عبئا على الدولة. وبذلك لا يتقدم البحث العلمي في اتجاه المعرفة الحقة والهادفة إلى إسعاد الإنسان، بالعلوم المختلفة. فالغربيون استفادوا وفعلوا دور الوقف أكثر من الدول العربية والإسلامية، فنحن غفلنا بعض الشيء عنه وعن سر التفوق الحاصل في هذه الدول. والأمل هو أننا نفعل دور الوقف في مختلف أوجه التنمية أكثر منهم.

المبحث الرابع: دور الوقف في التنمية الاجتماعية

للوقف الإسلامي أدوارا مهمة في الحياة الاجتماعية، غذ له أدوار تنموية، وفعالة في المجال العلمي والطبي والثقافي والعناية بالعلم والعلماء. من خلال مجموعة من الأدوار التي يقوم بها داخل المجتمع فهو مؤسسة تنموية للمجتمع بمختلف مناحيه وجوانبه، وهذا ما سأبينه في هذا الفصل، إذ إبراز دوره في المجالات الاجتماعية كالمجال الديني والطبي والعلمي، بالإضافة إلى دوره في رعاية الأسرة كمجتمع صغير، وأخيرا دوره في حفظ الضروريات الخمس.

---

[1]. برزنجي جمال، الوقف الإسلامي، ص. 143، منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف التي عقدت بالكويت في 1993/5م، وزارة الأوقاف، دولة الكويت.
[2]. مجلة أوقاف، العدد 9، ص. 84.
[3]. مجلة أوقاف، العدد20، ص. 47/45.

أولا: دوره في المجالات الاجتماعية

- المجال الديني

لعب الوقف الإسلامي دورا مهما ولازال يلعب دوره في المجال الديني من خلال إسهامه في بناء المساجد وتجهيزها بكل مرافقها الضرورية، وما يتعلق بأجور الموظفين من أئمة وخطباء ومؤذنين ووعاظ، بالإضافة إلى توفير الفراش والمياه، ويساهم بدوره في المجال الديني من خلال نشر العلم، وتوفير المصاحف وإنشاء المكتبات الإسلامية الذي كان لها الأثر البالغ في انتشار الإسلام في بقاع الأرض. إذن فالوقف له أدوار عظيمة في هذا الميدان.

- المجال الطبي

إن المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تشابه بين تطور الأوقاف، وانتشارها في جميع بلاد المسلمين وبيت تقدم الطب علميا ومهنيا والتوسع في مجال الرعاية الصحية للمواطنين، فنجده المصدر الأول في الإنفاق على العديد من المستشفيات والمدارس والمعاهد الطبية، فهذا الجانب قام بتوفير الجانب الوقائي والعلاجي لأفراد المجتمع.

نبين هذا الدور الفعال للوقف د. منذر قحف بقوله: "أما الأوقاف على الخدمات الصحية، فشملت بناء المستشفيات والمصحات، وتقديم الأدوية والإنفاق على رواتب الأطباء والممرضين وسائر العاملين" [1] فعرف التاريخ الإسلامي المشافي الوقفية في جميع مدنه وحواضره، بل كانت المستشفيات كلها وقفية مجانية تقدم خدماتها للفقراء. وما عرف في المجتمع الإسلامي بالمارستان [2] الذي كان لها دور فعال في المجال الصحي، وتوفير الرعاية الصحية لفئات عريضة من المجتمع، والمسلم يقدر عناية دينه بصحة الأبدان، إذ هي سبيل للجهاد. ووسيلة للعمل، فيعني بالوقاية وهي أول خطورة في طريق العافية. والتي تقيه آفات المرض وآلامه.[3]

فهذا الدور جعل حتى الغربيين يشيدون بهذا الدور فيقول غوستاف لوبوت في كتابه "حضارة العرب" "لم يجعل العرب أهمية حفظ الصحة، وكان العرب يعرفون جيدا، أن علم الصحة يعلمنا طرق الوقاية من الأمراض التي لا يستطيع الطب شفاءها، وكانت مناهجهم الصحية منذ القديم، وما أمر به القرآن من الوضوء والامتناع عن شرب الخمر، ثم ما صار عليه أبناء البلاد من تفضيل الطعام النباتي على الطعام الحيواني في غاية الحكمة وقد عرف الطب العربي، أن حفظ الصحة موجود وردها مفقود".[4]

فالمارستان كان له دور فعال في المجتمع، فنجد في المغرب مارستان مراكش الذي أنشأه المنصور أبو يوسف، ومارستان شالا وسيدي فرج، بفاس الذي بناه أبو يعقوب بن يوسف بن يعقوب بن عبد الحق سنة 685هـ.

فهذه الجهود لأبناء الأمة الإسلامية كان لها دور في النهوض بعلم الطب، فنا وعلما وعملا، لتوفير رعاية طبية سليمة للإنسان.

ثانيا: دور الوقف في مجال القيم العلمية

لم يقتصر الوقف في عملية التعليم على كونه موردا ماليا فقط، بل تعده إلى الجوانب العملية التعليمية كافة، فكثرت الأوقاف المرصدة على المدارس والمساجد للتعليم في شتى بلاد الإسلام. فالتعليم هو مفتاح تحقيق التنمية بكل صورها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية، لذلك يجب إعادة إحياء دور الوقف

---

[1]. منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص. 41، دار الفكر، 2000م.
[2]. مارستان، فهي كلمة فارسية تعني دار المريض، وهي مركبة من بيمار، وتعني مريض، و"سان" أي محل، أي دار المرضى.
[3]. شخصية المسلم كما يصورها القرآن، مصطفى عبد الواحد، وزارة التربية والتعليم 1987، مصر، ص. 231. عن مجلة أوقاف، العدد 6.
[4]. غوستاف لوبون، حضارة العرب، ص. 492، نقل عن مجلة أوقاف، 6.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بما يخدم مصلحة المجتمع. من خلال حث أهل الخير والإحسان على وقف لأموالهم على المؤسسات التعليمية والجامعات لأن المال هو عصب هذه الحياة ومدرك للدورة العلمية والاقتصادية، ويكون له دور في معالجة المشاكل التي في المجتمعات من خلال تمويل مجال البحث العلمي للرقي والتقدم والازدهار.

- تحقيق مجانية التعليم

فكثرة الأوقاف على المدارس، ولاسيما في عصور الازدهار المادي للحضارة الإسلامية، أسهم في تحقيق مجانية التعليم، حيث لم يكن ممكنا تفرغ الأساتذة والمعلمين والعلماء للتعليم لو لم تؤمن معيشتهم على وجه يكفيهم.

"وقد حرص واقفوا المدارس، ودور التعليم المختلفة في كثير من العواصم الإسلامية على توفير كافة احتياجات الطلبة الدراسية فيها، ومدرسيهم وبالأخص المسكن الملائم لهم، لكي يجد الطلبة الغرباء والطلبة الفقراء من أهل البلد المناخ المناسب لتلقي العلم. فكان من مكملات كثير من المدارس إنشاء مرافق ملحقة تخصص لسكن الطلبة والمدرسين" [1] فتفاوتت بلاد الإسلام في وجود التسهيلات لطلاب العلم، فما حكاه تبن جبير في القرن السادس، ومرافق الغرباء بهذه البلدة أكثر من يأخذها الإحصاء ولاسيما لحفاظ كتاب الله عز وجل والمنتسبين لطلب العلم (يعني بلدة دمشق) [2] "ولعل الأوقاف العلمي كانت من أهم من اعتنى به المسلمون في تاريخهم، فقامت أوقاف المدارس والجامعات التي ما خلت من العديد منها مدينة في طول العالم الإسلامي وعرضه، والتي اكتظت بها المراكز العلمية الشهيرة كدمشق وبغداد والقاهرة وفاس، وقامت أوقاف المكتبات الكبيرة ملحقة بالمعاهد أو المساجد أو مستقلة عنها".[3]

فهذه المكتبات والمساجد كان لها الأثر الكبير في الرسالة التعليمية، وكانت النواة الأولى لتأسيس المدارس الجامعة في العالم الإسلامي.

- تعزيز مكانة العلماء

إن التعليم في الحضارة الإسلامية لم يعتمد على الدول والحكومات في غالب الأحيان، فإن العلماء وطلبة العلم كانوا أحرارا أعزة، لا يرتبطون بعطايا الحكام، ولا ينتظرون السلاطين، فكانت كلمة العلماء نافذة ورأيهم معبر وكانوا مستقلين عن رجال السياسة على عكس ما نراه في عالمنا الإسلامي اليوم سيطرة السياسة على الدين فتتحكم في رجال الدين كيف تشاء، فسطر التاريخ الإسلامي صورا كثيرة من قصص العلماء في هذا المقام، وكان لكثير من العلماء قوة الاستقلال عن السلطة تلك الأوقاف المرصودة لهم والتي أغنتهم عن الحاجة إلى أخذ المال من الحكام والأمراء حتى لا يتهموا في دينهم وعلمهم.

"ويرى بعض الباحثين، أن الوقف هيأ للقاضي والعالم المسلم حرية العمل بكفاءة وإخلاص، إن الولاء في الإسلام هو الله أولا وهذه أساسيات العقيدة، لذا فإن رجال العلم سواء كانوا علماء الشريعة وفقهاءها أم علماء العلوم الطبيعية وغيرها من العلوم الدنيوية كلهم يشعرون بواجب النهوض، مما يجب عليهم من نصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم".[4]

---

[1]. مجلة أوقاف، العدد 11، ص. 95، ذو القعدة 1427 هـ، نونبر 2006م.
[2]. كتاب الرحلة، لابن جبير أبو الحسن محمد بن أحمد الكتاني الأندلسي، (ت. 614هـ) دار صادر، بيروت، 1400هـ/1980م.
[3]. منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص. 39.
[4]. مجلة أوقاف الكويتية، العدد 11، ص. 97.

ثالثا: دور الوقف الإسلامي في رعاية الأسرة

أولا: تعريف الأسرة

الأسرة لغة: هي عشيرة الرجل ورهطه[1]، وسميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة، وأيضا من الدرع الحصينة، والأسر هو شدة الخلق كما قال الله تعالى: (نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ). سورة الإنسان، الآية: 28.

واصطلاحا: يطلق لفظ الأسرة على الرجل ومن يعولهم من زوجته وأصوله وفروعه، فهي الوحدة والخلية الأولى للمجتمع. وأولى المؤسسات التي يكون فيها العلاقة في القالب مباشرة ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا، ويكسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه، واتجاهاته في الحياة ويجد أمنه وسكينته[2]. لقوله تعالى: (وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً). **سورة الروم، الآية: 21.**

فالأسرة جزء من نظام الحياة في الإسلام، بلى هي قاعدة النظام الاجتماعي وأساس الحياة في الإسلام، فوضع نظاما متكاملا يحفظها من الانحلال.

ثانيا: دور الوقف في رعاية الأسرة

إن تطور الأسرة الإسلامية، ورفعتها هو مطلب إسلامي وهدف اجتماعي وغاية شرعية، فالشريعة منذ أربعة عشر قرنا كانت لها عناية فائقة بشؤونها الاجتماعية والاقتصادية والصحية والدينية. باعتبارها اللبنة الأولى في المجتمع. فإذا كانت قوية متماسكة وصالحة شكلت بمجموعها مجتمعا قويا متماسكا ومتكافلا.

ففي وقتنا الحالي يمكن إنشاء صناديق وقفية لتزويج الشباب ورعاية الأطفال المحرومين وتقديم كل ما يلزمهم وتشغيل العاطلين من خلال استثمار أموال الوقف في المجال الاقتصادي، وهذه صحوة في هذا المجال، إذا نهجت مجموعة من الدول هذه الطريق للاستفادة من ريع الوقف، فلنجد التجربة الكويتية قامت بإنشاء صندوق وقفي لرعاية الأسرة، فهذه التجارب المعاصرة يجب الترويج لها وتعميمها، من أجل خلق مجتمع متماسك أسريا وبالتالي اجتماعيا واقتصاديا وعلميا وسياسيا، والنهوض بهذا الإنسان وتنميته من خلال ترشيد استثمار الأوقاف بشكل جيد.

ثالثا: دور الوقف في حفظ الضروريات الخمس

الوقف يحقق المصالح الضرورية للناس، كما يحقق مصالحهم الحاجية وتحسينية من خلال ما يحققه من المصالح بدرجاتها فتحقيق الوقف لمقاصد الشريعة هو على وجوده من جهة، وسبب استمراره من جهة أخرى وبيان المصالح التي يقدمها وأهمية هذا الدور الإنساني، فيقول الإمام الشاطبي "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد تعدو علاقة أقسام، أحدها أن تكون ضرورية والثانية تكون حاجية والثالثة أن تكون تحسينية".[3]

- حفظ الدين

حفظ الدين هو أول من دعا إليه القرآن والسنة النبوية، فمن أجله أرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام، أوجب الله تعالى على المسلمين قتل المشركين في حالة كونهم بادئين بالعدوان، وفي حالة منهم لنشر الدين الحق لقوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ). **سورة التوبة، الآية: 5.**

---

[1]. ابن قارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء 1، ص. 33.
[2]. نظام الأسرة في الإسلام، قلة، ص. 18، نقلا من مجلة أوقاف، العدد 11.
[3]. الموافقات، الإمام الشاطبي، الجزء 2، ص. 7، دار الكتب العلمية، بيروت.

وفي نظام الوقف الإسلامي يتجلى حفظ الدين من خلال تحصين المقدسات الإسلامية ورعاية الشعائر الدينية، وبتيسير ممارستها بإقامة أماكن للعبادة والاعتناء بها وتجهيزها. وإشاعة العلوم الإسلامية.

ـ حفظ النفس

من الأدلة على حفظ النفس قوله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ) سورة الإسراء، الآية: 33.فالوقف كان له الدور الفعال في مكافحة كثير من الأمراض لدى الإنسان بإنشاء المستشفيات والمصحات، سواء كانت المصحات تتعلق بعلاج الأمراض العضوية أو النفسية او العقلية، يقول الأستاذ السعيد بوركبة في ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي "لقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات لكي تقوم بأداء الخدمات الكاملة نحو مرضاها بصورة متكاملة وتساهم في تطور المجتمع".[1]

ـ حفظ النسل

جاءت الشريعة الإسلامية بما فيه مصالح الناس في العاجل والآجل، ومن مصالهم حفظ النسل عن طريق الزواج، والحث على تزويج الشباب، والابتعاد عن الفاحشة لقوله تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا) سورة الإسراء الآية: 32. فساهم الوقف في حفظ النسل من خلال الأوقاف التي وجدت لمساعدة المحتاجين والمعوزين على الزواج، من خلال إيجاد دور استقبال العروس، فكان الهدف هو المساهمة في تحصين الشباب.

فالوقف في هذا المجال يعبر عن فلسفة الإسلام ورؤيته الدينية والدنيوية.

ـ حفظ العقل

فالآيات كثيرة التي تدل على وجود حفظ العقل، وتحريم إفساده، إذ أن العقل من ضمت النفس سائر الأعضاء لذا ورد التحريم في كل ما يفسد العقل ويميزه عن طبيعته، فيقول الله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمرُ وَالمَيْسِرُ والأَنْسَابُ والأَزْلاَمُ مِنْ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فاجْتَنِبُوه لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون) المائدة، الآية: 92. والوقف له دور في حفظ العقل من خلال التثقيف والتهذيب بالعلم والمعرفة، وتحرير العقل من الجهل، بإنشاء المدارس والمكتبات العلمية والدينية، وهذا يفتح آفاقا رحبة وواسعة للمعرفة وتنوير العقول، وتعتبر دار الحديث الحسنية التي أوقفها محمد بن إدريس البحراوي لخدمة الثقافة الإسلامية، وجعلها وقفا في سبيل الله، لتكون لبنة في تطوير المنظومة التعليمية الشرعية بالمغرب.[2]

حفظ المال

فالله تعالى أحل البيع وحرم الربى والظلم والسرقة، لأن المال هو عصب الحياة والمحرك الرئيسي لاقتصاد دولة ما فإذا أحسن استعماله كان له دور في التنمية بمختلف نواحيها، وحرم الله تعالى الجرائم المالية لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ). سورة النساء، الآية: 29.

فحفظ المال في نظام الوقف يقوم من جانب وجوده في الاهتمام بالتحبيس على عقار الفلاحين مثلا لاقتناء البذور او تسليف المحتاجين للمساهمة في العمل المنتج، وخلق رواج اجتماعي واقتصادي يقوم على أساس حركية الرأسمال المفترض، أو إنشاء بعض الأعمال الاجتماعية التي تصرف على محلات تجارية وتحبيسها لينفق منها على فوائد أخرى، فالوقف له دور رئيسي في تحريك عجلة الاقتصاد من خلال استثمار أموال الوقف على الوجه المشروع، وبهذا خلق تنمية اجتماعية واقتصادية وعلمية.

[1]. ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي، محمد سعيد بوركبة، ص. 203.
[2]. مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر، الندوة العلمية للرابطة المحمدية للعلماء، يومي 18/14 رجب 1433هـ/ 2012م.

خاتمة:

وفي نهاية هذا المقال يظهر أن للوقف الإسلامي دورا فعالا داخل المجتمع منذ ظهوره قبل الإسلام وبعده.

فجاءت الرسالة المحمدية فحث رسول الله ﷺ على هذا النوع من أعمال البر والإحسان، ذات النفع الدنيوي والأخروي. فوضع رسول اللهﷺ اللبنة لهذا الخير وتبعه الصحابة الكرام والتابعين وأتباعهم، فهذا النوع من الخير له ديمومة الأجر.

يعتبر الوقف الإسلامي مؤسسة تنموية داخل المجتمعات فهو يمثل القطاع الثالث غير الحكومي الذي لا يهدف إلى الربح المادي، بل ينمي المجتمع ويدفعه إلى النمو والتقدم والرقي والازدهار العلمي والحضاري، من خلال تحريك عجلة الاقتصاد داخل المجتمع، فهذه الديناميكية تولد الاستقرار والأمن الاجتماعي، فهذا هو الوسط الذي يعطي التقدم في مختلف المجالات وخصوصا العلمية.

وكذلك الدور الاجتماعي الذي يقوم له الوقف، فله أهمية قصوى في حفظ المجال الديني بناء المساجد وتجهيزها، ومساعدة العلماء وطلبة العلم، وفي المجالات الاجتماعية كالصحة والأسرة والتشغيل.

وإن موضوع الوقف الإسلامي يدعونا إلى أن نراجع هذا التراث العظيم في تاريخ الأمة الإسلامية، فقها ومنهجا- عملا وعملا فقد كان له أدوار تنموية على مرور التاريخ الإسلامي، وكان له دور في انتشار الإسلام في بقاع الأرض.

وفي وقتنا الحالي نلاحظ نوعا من يقظة لهذا الدور وإحيائه في بعض البلدان الإسلامية، فلذا يجب الاستفادة من هذه الدول ومحاولة تعميم هذه التجارب على البلدان الإسلامية، فالغرب المعاصر فطن لهذا الدور الذي يقوم به الوقف، فأخذ بهذه المؤسسة الطريقة، وأعطاها تسميات عديدة فاستفادوا منه أكثر منا، فآن الأوان لنبين هذا الدور العظيم لمؤسسة الأوقاف، داخل المجتمعات من تنمية شاملة للأمة الإسلامية.

الهوامش:

1. .معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زاويا، المجلد 6، الصفحة 155، دار الجيل 1972م.
2. .القصر، فشبه ناقته بها لفخامتها.
3. .لسان العرب، لابن منظور، الجزء 2، ص. 478/477، دار صادر، بيروت 1414هـ.
4. .شرح حدود ابن عرفة، للأبي عبد الله الأنصاري، ص. 581.
5. .فتح القدير، لشرح الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، الجزء 5، ص. 40/37.
6. .المراد أن يبقى على ملك الواقف. ولا انتقل إلى ملك غيره. بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه. هذا هو المراد. وإلا فالكل ملك لله تعالى.
7. .الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، الجزء 8، ص. 155/154، الطبعة 3، دار الفكر بدمشق، 1409هـ/1989م.
8. .المرجع نفسه.
9. .متمول من تموَّل الرجل إذا صار ذا مال.
10. .أخرجه البخاري في الشروط في الوقف رقم الحديث 2737، الجزء 4. وذكره الإمام مسلم في الوصية، الجزء 3، ص. 1255.
11. .أخرجه الإمام مسلم بشرح النووي، الجزء 11، ص. 85، باب ما يلخص الإنسان من التراب بعد وفاته، الطبعة 1، دار إحياء التراث العربي.
12. .أخرجه ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، الجزء 4، ص. 350، الطبعة 1، دار التاج/ 1409هـ/1985م.
13. .الرباع بكسر الراء، مفرده ربع وهو المنزل، ودار الإقامة.
14. .صحيح البخاري، الجزء 2، رقم الحديث 1392، ص. 530، ط. 1، دار لأبي حيان، القاهرة.
15. .الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج. 8، ص. 157، دار الفكر.
16. .المرجع نفسه 157.
17. .د. منذر قحف، كتاب الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، ص. 19، دار الفكر.
18. .صحيح البخاري، كتاب الوقف، باب من وقف أرضا أو بئا او اشترط لنفسه.
19. .مجلة أوقاف الكويتية، العدد 7، شوال 1425هـ، ص. 125، موافق نونبر 2004م.
20. .العمل الاجتماعي في الإسلام، د. مصطفى بن حمزة، ص. 64، سلسلة دفاتر المركز، 3، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة.
21. .الوقف في الشريعة الإسلامية، زهدي يكن، ص. 223، دار النهضة العربية، بيروت.
22. .الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ج. 2، ص. 254، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية المغرب 1996.
23. .شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام على الهداية، ج. 6، ص. 188، دار الكتب العملية، بيروت 1995.
24. .الوقف في الفكر الإسلامي، ج. 257/2، وزارة الأوقاف، المغرب.
25. .مجلة اوقاف، العدد 20، جمادى 1، 1432هـ موافق مايو 2011م، ص. 48.
26. .لسان العرب، لابن منظور، ج. 96، ص. 4551.
27. .نصر محمد عارف، ندوة في نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة 2003) ص. 523.
28. .الوقف الإسلامي، تطوره، إرادته، تنميته، دار الفكر، دمشق.
29. .البنك الإسلامي للتنمية، التغريد السنوي 2000/99م. ص. 51

30. .أحمد وقي، الوقف والتنمية الشاملة، ندوة الوقف بالقاهرة، 2000م، ص. 120.
31. .مجلة أوقاف، العدد 9، شوال 1426هـ/نونبر 2005م، ص. 91.
32. .مجلة أوقاف، العدد 9، شوال 1426هـ/نونبر 2005م، ص. 96.
33. .مجلة أوقاف، العدد 9، شوال 1426هـ/نونبر 2005م، ص. 95.
34. .عثمان محمد رأفت، قانون الوقف في مصر، ندوة حول الوقف، 2000م،
35. .ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، ماي 1998م. في بورسعيد بمصر، رابطة الجامعات الإسلامية.
36. .مجلة أوقاف، العدد 9، شوال 1426هـ/نونبر 2005م، ص. 100.
37. .الصناديق الوقفي هي أجهزة تنموية تنظيمية تتمتع باستقلال نسبي تختص بالدعوى للوقف، والقيام بالأعمال تنموية في المجالات التي تحدد لكل صندوق .
38. .برزنجي جمال، الوقف الإسلامي، ص. 143، منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف التي عقدت بالكويت في 1993/5م، وزارة الأوقاف، دولة الكويت.
39. .مجلة أوقاف، العدد 9، ص. 84.
40. .مجلة أوقاف، العدد20، ص. 47/45.
41. .منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص. 41، دار الفكر، 2000م.
42. .مارستان، فهي كلمة فارسية تعني دار المريض، وهي مركبة من بيمار، وتعني مريض، و"سان" أي محل، أي دار المرضى.
43. .شخصية المسلم كما يصورها القرآن، مصطفى عبد الواحد، وزارة التربية والتعليم 1987، مصر، ص. 231. عن مجلة أوقاف، العدد 6 .
44. .غوستاف لوبون، حضارة العرب، ص. 492، نقل عن مجلة أوقاف، 6 .
45. .مجلة أوقاف، العدد 11، ص. 95، ذو القعدة 1427 هـ، نونبر 2006م.
46. .كتاب الرحلة، لابن جبير أبو الحسن محمد بن أحمد الكتاني الأندلسي، (ت. 614هـ) دار صادر، بيروت، 1400هـ/1980م.
47. .منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص. 39.
48. .مجلة أوقاف الكويتية، العدد 11، ص. 97.
49. .ابن قارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء 1، ص. 33.
50. .نظام الأسرة في الإسلام، قلة، ص. 18، نقلا من مجلة أوقاف، العدد 11.
51. .الموافقات، الإمام الشاطبي، الجزء 2، ص. 7، دار الكتب العلمية، بيروت.
52. .ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي، محمد سعيد بوركبة، ص. 203.
53. . مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر، الندوة العلمية للرابطة المحمدية للعلماء، يومي 18/14 رجب 1433هـ/ 2012م.

المصادر والمراجع:

- برنجي جمال، الوقف الإسلامي، منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف التي عقدت بالكويت في 1993/5م، وزارة الوقاف بدولة الكويت.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2000/1999م.
- شخصية المسلم كما يصورها القرآن، مصطفى عبد الواحد، طبعة وزارة التربية والتعليم 1987م، مصر.
- شرح حدود ابن عرفة، أبي عبد الله الأنصاري،
- صحيح الإمام البخاري، كتاب الوقف، الجزء 4، طبعة 1.
- صحيح الإمام مسلم، شرح النووي، الجزء 11، طبعة 1، دار إحياء التراث.
- عثمان محمد رأفت، قانون الوقف في مصر، ندوة حول الوقف، 2000م.
- العمل الاجتماعي في الإسلام، مصطفى بنحمزة، سلسلة دفاتر المركز 3، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة.
- غوستاف لوبون، حضارة العرب، عن مجلة أوقاف 6.
- فتح القدير بشرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، الجزء 5، والجزء 6، دار الكتب العلمية 1995م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، الجزء 8، طبعة 9، دار الفكر بدمشق، 1409هـ/1989م.
- القرآن الكريم برواية ورش
- كتاب الرحلة، ابن جبير، دار صادر، بيروت 1400هـ/1980م.
- لسان العرب، ابن منظور، الجزء 2، دار صادر، بيروت.
- مجلة أوقاف الكويتية، العدد 11، 2005م.
- مجلة أوقاف، العدد 11، 2006م.
- مجلة أوقاف، العدد 20،
- مجلة أوقاف، العدد 7، 2004م.
- المصنف للأحاديث والآثار، ابن سيبة، الجزء 4، دار التاج، 1409هـ/1985م.
- مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر، الندوة العلمية للرابطة المحمدية لعلماء، 15/14 1433هـ/ 2012م.
- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق.
- الموافقات، الإمام الشاطبي، الجزء 2، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، مصر، ماي 1998م.
- ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي، محمد سعيد بوركبة.
- نصر محمد عارف، ندوة في نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة، 2003م.
- نعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، المجلد 6، دار الجيل.
- الوقف في الشريعة الإسلامية، زهدي يكن، دار النهضة العربية، بيروا.
- الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الجزء 2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1996م.
- الوقف والتنمية الشاملة، ندوة الوقف بالقاهرة، 2000م.

النقد الأدبي والنقد السينمائي بين فن قراءة النص الورقي وفن قراءة الظل البصري

د. عزيز زروقي

باحث في التاريخ والمسرح والسينما والدراما التلفزيونية

ملخص:

يشترك كل من النقد الأدبي والنقد السينمائي في جذور منهجية وفلسفية عميقة، لدرجة أن بعض كبار نقاد السينما؛ كالمخرج الفرنسي: (سيرج داني) Serge Daney كانوا نقادا أدبيين أولا. لكن الأدوات تتفرع عند نقطة الوسيط. فاللغة المكتوبة تستدعي تحليلا قائما على النحو والبلاغة والتخييل اللغوي، في حين أن الفيلم بصفته لغة بصرية صوتية زمانية مكانية يتطلب من الناقد أن يكون ملمّا بالدراسات البصرية ونظريات الإدراك ولسانيات الصورة. وبالتالي، فإن الجمع بينهما ينتج نقدا متكاملا، خصوصا في عصر الهيمنة البصرية حيث تحول الأدب نفسه إلى مادة خام للسينما والتلفزيون.

-مدخل:

النقد أقرب إلى العلم منه إلى الفن، فهو يقرر القواعد النظرية أكثر مما يبين طريقة استخدامها، ويوضح النظريات التي يمكنك أن تعرف بها القطعة الأدبية والفنية ومقدار جودتها. لا يتعرض النقد كثيرا لتوجيهك ونصحك وتدريبك وتبيين الطرق العملية لتكون فنانا؛ على أنه يجب ألا يغرب عن الذهن أن علم النقد على رأي الكتاب العرب قد قسموا العلوم إلى علوم نضجت واحترقت، وعلوم لم تنضج، وعلوم نضجت ولم تحترق؛ أي لم ينضج بعد، ولم تحدد موضوعاته تحديدا دقيقا؛ لأنه لا يزال في طور التكون بخلاف فن البلاغة، أو كما يقولون علم البلاغة. والنقد له اتصال وثيق بالفلسفة، وقد أبان (إيمانويل كانت) Emmanuel Kant في فلسفته العلاقة الوثيقة بين الفلسفة والنقد.

ترقى النقد كثيرا بكثرة الممارسة وزيادة الخلف عما فعله السلف، فقد كان أوائل النقاد يلقون النقد على هواهم من غير تعليل. وكان ارتكازه فيما بعد على علم النفس بعلم الاجتماع سببا كبيرا في رقيه، فقد بحث علماء النفس فيما عند الإنسان من غريزة حب الاستطلاع، وحب نفسه، وبما عنده من عجب، أو إعجاب إلى آخره. اعتمد النقد على الذوق الذي بحكمه على الأشياء لا يستند على أحكام عقلية، وإذ ذاك لا يمكن أن تكون هناك قواعد يصدر عنها الحكم وتتخذ مقياسا.

ألا تروا أننا إذا اختلفنا في شيء لم يستطع أحدكم استخراج حجج عقلية يقنع بها الآخرين. وإنا لنرى هناك مقياسا لكل المسائل النظرية، وللبحث عن الحقائق تتحاكم إليه، ووضعت قواعد المنطق للسير على ما يقتضيه العقل لإقامة البرهان. ونستطيع أن نقول بعد كل امتحان: هذا صواب وهذا خطأ، ولكن فيما يتصل بالنقد، وفيما يتصل بالأحكام التي تصدر عنه، وفي الأحكام التي تصدر عليها ليس الشأن كذلك.

إذا رأينا صورة ما وقلنا: إنها جميلة، فمعنى ذلك أنها ستترك وتلائم ذوقنا، وليس في إمكاننا أن نقول: إن هذا حق أو باطل، كما نقول في الحقائق العلمية؛ وليس النقد إلا ضربا من الفن والأدب، فإذا

سمعنا أو قرأنا قطعة فأعجبتنا قلنا إنها جيدة، أي؛ إن ذوقنا استحسنها، وإذا لم يستحسنها فلك واحد منا ذوقه، وليس هناك مرجع نحتكم إليه. وكل ما قيل في شأنها ليس إلا ضربا من التحكم أو اللعب بالألفاظ، أو استخدام القدرة البلاغية التي تعمل في الإقناع لعمل الحجج المنطقية ومحال ذلك.

إذا قرأنا ما يقوله **عبد القاهر الجرجاني** في دلائل الإعجاز، والذي يفصح فيقول: "ومما يشهد لذلك أنك ترى الكلمة تروقك وتؤنسك في موضع، ثم تراها بعينها تثقل عليك وتوحشك في موضع". ومما يسلم به كل باحث أن هناك فرقا بين ذوق وذوق، وأن هناك ذوقا أرقى من ذوق؛ فتصبح الفكرة الأولى في الجمال التي تنشأ عن الألوان، فالطفل قبل أن يشعر بلذة لجمال شكل أو جمال حركة ما تأخذ ببصره الألوان الزاهية والصور البديعة.

لطالما شكّل النقد الأدبي النموذج المؤسس للتفكير في كيفية تحليل الأعمال الفنية، إذ وُلد مع ولادة النصوص الأدبية نفسها. لكن مع ظهور السينما في أواخر القرن التاسع عشر، ثار سؤال جوهري: **هل يمكن تطبيق أدوات تحليل النص الأدبي على الفيلم؟**

إذا كان النقد الأدبي هو ممارسة تفسير وتحليل وتقييم الأعمال الأدبية، ويهتم باللغة، والأسلوب، والبنية، والشخصيات، والصور البلاغية. فإن النقد السينمائي يعنى بتحليل الفيلم باعتباره عملا فنيا يحمل دلالات تتحقق عبر الإطار، والمونتاج، والصوت، والكاميرا، والإضاءة. أسهم في تأسيسه نقاد مثل (أندريه بازان) (نظرية الواقعية)، وكريستيان ميتز (السيميائية السينمائية)، وجيل دولوز (الصورة - حركة والصورة - زمان).

هكذا بات من الازم أن تأخذ هذا المقال عنوانا بارزا وشاملا؛ ألا وهو: **النقد السينمائي فن قراءة الضوء والظل**، والذي بدوره ستنبثق من خلاله ثلاثة محاور أساسية:

-المحور الأول: النقد والناقد الأدبي

-المحور الثاني: النقد والناقد السينمائي

-المحور الثالث: نقاط التقاطع بين النقد الأدبي مع النقد السينمائي

-المحور الرابع: اعتبارات النقد السينمائي

تكاد تجيب عن تساؤلات من جملتها:

فما النقد؟ وهل هناك مفردات مقاربة للنقد؟ ومن هو الناقد؟ فما معنى النقد الأدبي؟ من يتحكم في الذوق؟ هل بإمكان خصائص النقد أن تشعرنا بطعم كل ناقد؟ هل باستطاعتنا تطبيق موضوع النقد على جميع الآثار الفنية والجمالية التي نود دراستها؟ من يحلل ويقيم الأعمال السينمائية؟ ما معنى النقد السينمائي؟ وماهي اعتباراته؟ كيف يمكن للنقد الشغوف أن يثير اهتمام المتلقي، ويثير نقاشا حيويا لفهم تفاصيل الفيلم؟ إن كنا نتقن براعة الفن وأهميته، فهل حقا سيفتح لنا ذلك سياقا في معرفة أصول النقد ودور الناقد في العمل السينمائي؟ إذا كان النقد السينمائي يتعامل مع "النجومية" و"الأداء التمثيلي" كعناصر دلالية، فلماذا النقد الأدبي لا يهتم بقارئ النص بقدر اهتمامه بالنص نفسه؟

سيتناول هذا المقال العلاقة الجدلية بين النقد الأدبي والنقد السينمائي، بوصفهما فرعين من فروع النقد التطبيقي، ينطلق من فرضية مفادها أن النقد السينمائي وليد النقد الأدبي من حيث المناهج البنيوية

والسيميائية والتأويلية، لكنه تطور يمتلك أدواته الخاصة التي تراعي خصوصية السينما كلغة بصرية صوتية. يسعى المقال أيضا الكشف على نقاط التقاطع والافتراق بينهما، مع تقديم نماذج تطبيقية تعكس كيف يمكن لمفاهيم؛ مثل: "الراوي" و"الوجهة النظر" و "التناص" أن تنتقل من حقل الأدب إلى حقل السينما، لكنها تكتسب دلالات مغايرة بسبب طبيعة الوسيط.

-المحور الأول: النقد والناقد الأدبي

كل متأمل للمشهد النقدي يعي قلة القراءات النقدية المنجزة حول النصوص النقدية في مقابل الاستعانة بمنهج نقدي وقراءة نص أدبي؛ ولقد لاحظ الفيلسوف الفرنسي البلغاري (تزفيتان تودوروف) Tzvetan Todorouv قلة القراءة؛ خاصة فيما يتعلق بالكتب العلمية والفكرية وبالأخص كتب النقد، إذ يُعتقد أن **قراءة نص نقدي مخاطرة فيها من المزالق ما يُحتم الابتعاد عنها، وأن النقد لا يقرأ ولا يقاس خاصة في غياب منهاجية خاصة بقراءة النص النقدي، وضبابية أدوات القراءة التي يمكن أن يباشر بها القارئ نصا نقديا مقيدا هو بدوره بآلية أو آليتين استعان بها قارئ النص الأدبي.**

لن يغيب عن ذهن قارئ وهو يقرأ نصا نقديا أنه ملزم بالانطلاق في قراءته لنص نقدي من منطلقات قارئ النص الأدبي المنهجية، فلا توجد آليات قراءة النص النقدي وآليات قراءة النص الأدبي، بل **توجد آليات القراءة المعروفة بمناهج النقد**، وبالتالي على قارئ النص النقدي أن يتبنى تصورات وآليات قارئ الأدب المنهجية، ويبتعد عن اختيار منهج نقدي للقراءة، لأنه في حالة اختياره مسبقا للآلية قبل الاطلاع على النص النقدي سيقيد ما هو مقيدا أصلا.

أ-تعريف النقد:

1-**لغة:** تمييز الدراهم وإخراج الزائف منها، ويأتي بمعنى فحص الشيء وكشف عيوبه.

2-**اصطلاحا**: تمحيص العمل الأدبي بشكل متكامل حال الانتهاء من كتابته؛ إذ يتم تقدير النص الأدبي تقديرا صحيحا يكشف مواطن الجودة والرداءة فيه، ويبين درجته وقيمته، ومن ثم الحكم عليه بمعايير معينة، وتصنيفه مع من يشابهه منزلة. فالنقد يختلف بمعاييره وأحكامه باختلاف الفن الذي يمارس فيه النقد؛ فالنقد الذي يوجه للأدباء والنقاد يختلف عن ذلك الموجه لتخصص آخر، فلكل منهم أسلوبه وأحكامه، إلا أن المشترك بينهم هو النظر في الأثر الأدبي وتحليله مضمونا وشكلا، ثم الحكم عليه وتقويمه. النقد قد يكون في مجال الأدب، والسياسة، والفلسفة، والمسرح والسينما والتشكيل والرسم، و...هناك مفردات مقاربة للنقد؛ كالتقييم، والردود، والمناظرات، والمحاورات، والجدل، والمباحثة، إلا أن لكل مصطلح ما يميزه عن غيره من حيث الأساليب، والأحكام، والأهداف والمرامي.

ب-شروط وجوب توفرها في الناقد:

1-الموهبة: فيها يقدر الناقد الأشياء تقديرا صحيحا؛ فيميز بين العمل الجيد والجاد والعمل الرديء.

2-الكفاءة العلمية: يتخصص الناقد بنقد الأعمال في مجال تخصصه، وأن يمتلك الثقافة الواسعة في مختلف الميادين التي تؤهله إعطاء رأي بكل ثقة.

3-حكيما وعادلا: يصدر أحكامه بكل شفافية ونزاهة بعيدا عن الهوى والتعصب؛ وذلك بأن يعلل أحكامه ويفسر رأيه بناء على أُسس علمية غير خاضعة لعاطفته أو ميوله الشخصية؛ فلا يصدر حكمه لكي يحابي أحدا، أو من أجل أن يقلل من قيمة أحد.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

4-الوقار والأدب: هنا يكون النقد بعيدا عن الإساءة للآخرين بالألفاظ الخارجة عن الأدب؛ فيوجه النقد للفكرة دون إيذاء المخالفين في الرأي حتى وإن كانوا مخطئين.

ت- مراحل النقد: يخضع النقد لمجموعة من الإجراءات والخطوات الضرورية، فيمر بثلاث مراحل؛ هي:

1- التفسير: توضيح لمضمون النص والمعنى العام الذي أراد الكاتب إيصاله إلى القراء.

2- التحليل: شرح لأسلوب الناقد في التعبير عن أفكاره وعواطفه.

3- التقويم: إعطاء حكم عن العمل.

النقد الأدبي **La Critique littéraire** مزج لمكونات مختلفة؛ منها الحساسية والخيال والبلاغة والأسلوب، والسرد، تنظيمه وترتيبه ، واستثمار الديمومة والزمن الداخلي والمونولوغ الباطني. إنه كتابة، الكتابة بالمعنى الذي يوظفه (جاك دريدا) Jacques Derrida أي استراتيجية للتحرر من سياج الهوية والتطابق، أو بما يسميه بالسياج الميتافيزقي. الكتابة يمكن أن تكون بصرية؛ وهي عدة السينما، ويمكن أن تكون لفظ والعبارة آنذاك نعتبرها عدة الأدب. **فعماد الأدب العبارة أو الكلمة، وعماد السينما اللقطة.**

يختلف الذوق ويتدرج في الرقي، وإذا كان الذوق يرقى وينحط فهو خاضع لنظام وقوانين يمكن دراستها. هناك مقاييس للذوق الراقي والذوق المنحط يمكن أن تصاغ في قالب قواعد علمية، بل صيغت بالفعل في علم الجمال، وإن لم يستكشف جميعها بعد. فلا يصدر الحكم النقدي اعتباطا، أو لا يلعب فيه بالألفاظ، وإنما هو مبني على ذوق خاضع للبحث العلمي. إن الاختلاف في الذوق مسلم به؛ ولكن ما اتفق عليه نقاد الأدب أكثر مما اختلفوا فيه.

ليس من نقاد الأدب من يشك في أن كلا من **الفرزدق وجرير** و**الأخطل** شعراء عظام، ولا أن **امرأ القيس** و**النابغة** فرسان رهان، ولا أن مقامات **البديع** فيها مزايا وعيوب ومقامات **الحريري** كذلك. هناك ضروب من الاتفاق عدة، وهذا الاتفاق دلل على أن هناك معاني في نفوس الأدباء ومقاييس متفق عليها يصدرون عنها أحكاما متفقة. فالنقد الأدبي ينبغي أن يسمح بهذا الاختلاف البسيط بين الأدباء ولا يضيره ذلك، فإن وراء هذه الأصول والقواعد التي اتفقوا عليها أو هي في نفوسهم محل اتفاق شخصية تسبب هذا الاختلاف، فمن غلبت عليه فكرة التشاؤم وأَلِمَ من عيوب الناس واحتقر شئونهم؛ سيميل لا محالة لشعر **أبي العلاء**. ومن قضى حياته في لهو وسرور وخمر وتشبيب ونحو ذلك سيفضل شعر **أبي نواس**، وقس على ذلك. هذا الاختلاف في التفضيل لا يؤثر كثيرا في قواعد النقد التي تحتل مركزا أدبيا ممتازا لكل من؛ **أبي العلاء وأبي نواس.**

ليس من خصائص النقد الأدبي أن يشعرك بطعم كل ناقد، فهذا شيء لا ينشأ عن طريق النقد؛ بل عن طريق القراءة الشخصية لآثار الناقد. والذي يستحسن الآثار النقدية أو يستهجنها ثم يضع لها عللا معقولة، وهذا هو موضوع النقد، الذي يضع قواعد يرجع إليها في حبه أو كرهه للشيء، ويرى إن كان يمكن تطبيق ذلك على جميع الآثار الفنية والجمالية أو لا. إن هذا العلم محفوف بصعاب كثيرة، وأن هناك نواحي لا يمكن وضع قواعد لها؛ كالشخصية المختلفة للنقاد، وقواعد يمكن وضعها وتطبيقها على النقد عامة.

يطمح علم النقد الأدبي أن يخرج بالنقد من أن يكون مجرد شد أو جذب لا يستند على تعليل، فكل ما كان مبنيا على ذوق الناقد وحده، ومجرد ادعائه أن هذا بليغ وهذا غير بليغ؛ لأنه يتذوقه أو لا يتذوقه، واكتفاؤه أن يصوغ عبارات الإعجاب أو عدمه في قالب جميل، كل هذا ونحوه لا يفيدنا كثيرا في مقالنا هذا، ولا يصح أن يعد من علم النقد. فهي قواعد مستنبطة من الفن وليس الفن مستنبطا منها، ويجب أن نلفت النظر إلى أننا بهذه الأسس لا نريد أن نهدر الذوق الخاص للناقد لأن له دخلا كبيرا في قيمة الناقد؛ ولكن مما لا شك فيه أن هذه القواعد تساعد ذوق الناقد على تعرف الصواب.

يجب أن نعير اهتماما لما يسمى مبدأ **الصدق**. وقد كان (أفلاطون) Platon أول من أعلنه، وهو أن أساس كل عمل جيد وخالد في الأدب هو **الإخلاص التام** من الفرد لنفسه، والإخلاص التام منه لتجربته الخاصة في الحياة، وهذه الصفة من الإخلاص هي التي عدها (توماس كارليل) Thomas Carlyle العنصر الضروري لتكوين كل عظمة وبطولة، وهذا المعنى هو الذي عبر عنه (ألفريد دي موسيه) Alfred de Musset بقوله: "إنني أنا الذي عشق". وقد تبدو هذه العبارة عادية، ولكن كم منا يستطيع أن يقولها بصدق؟

وكما قال (جورج هنري لويس) George Henry Lewes: "نحن لا نستطيع أن نطلب من كل إنسان أن يكون له عمق غير عادي في فطرته، ولا نستطيع أن نطلب منه تجربة غير عادية، ولكننا نطلب منه أن يعطينا أحسن ما يستطيع، ولن يكون هذا أحسن شيئا يملكه غيره..."

-فكم من الناس قد فقدوا قيمتهم بكبتهم نفوسهم، وجريهم وراء غيرهم في أسلوبه وموضوعه؟

وهذا هو الذي يفسر أننا نرى الرجل كبيرا في ملكاته الطبيعية، واسع الثقافة كاملا في الفن، قد فاقه غيره بسبب أن الأول أقل صراحة وأضعف جرأة في التعبير عن نفسه. وبدون **الإخلاص** لا يمكن أن يوجد في النقد عمل حي. وميزة التجديد في النقد التي يدأب الناس في البحث عنها ليست في الجدة، ولكنها في **الصدق**. والإنسان سواء كان محيط تجربته وقوته الخاصة كبيرا أو صغيرا فإنه يجب أن يكتب عما تقوده إليه أقدامه، وأن يهتم بوصف ما عاشه هو وما رآه وفكر فيه وأحسه بصدق وأمانة، **ونعني بالصدق أن يعبر عن إحساسه وشعوره لا عن إحساس غيره وشعورهم**.

فأبو العتاهية مثلا حين عبر عن الزهد، و**أبو نواس** حين عبر عن هيامه بالخمر؛ إنما عبرا بصدق وإخلاص. فالرجل الصالح التقي الذي لم يتعرض يوما ما لعشق امرأة، والتغزل بها، لا يكون صادقا حين يقول الشعر في غزل الأنثى أبدا.

ليس الهدف من النقد الأدبي إعطاء مشروعية لظهور سلطة "رجال القلم" يوم كان النقد الأدبي شغل "رجال القلم" الشاغل، ثم أصبح خطابا تحليليا صارما يتجاوز حدود القارئ والعقل العادي. وأصبحت سلطته مسئولة عن البحث بصفة خاصة فيما يعكسه الأدب الحديث من خبرة اجتماعية معاصرة، وفي الأسلوب الذي تؤثر به الحياة الاجتماعية على موضوع الأدب وشكله ولغته. فالصراع القوى مستمر بين النقاد والمبدعين طوال تاريخ النقد الأدبي.

يرى شاعر القرن التاسع عشر والناقد الأول للأدب الحديث (ماتيو أرنولد) Matthew Arnold أن ممارسة السلطة الإبداعية تمثل أعلى وظيفة للإنسان. وبالتالي يكون لسلطة النقد وظيفة أقل في المستوى، الغرض منها رؤية الشيء كما هو في حد ذاته، داخل كل فروع المعرفة واللاهوت والفلسفة والتاريخ والفن

والعلوم و... وبالتالي تكون مهمة النقد الأدبي تحديد أفضل ما تمت معرفته، والتفكير فيه على نطاق العالم، ونشر المعرفة به لخلق تيار من الأفكار الحقيقية والجديدة والمتجددة.

كان الهدف من هذا المبحث محاولة متواضعة للكشف عن كيفية قراءة نص نقدي يختلف في بنيته ودلالته عن النص الأدبي الذي له بعد جمالي مغاير لبعد النص النقدي المنحصر في المستوى المعرفي، والذي يدخل ضمن ما يصطلح عليه **ميتا نقد**. فلما أعلت الاتجاهات **الما بعد بنيوية** من سلطة القراءة والقارئ، ووضعت نظريات القراءة والتلقي علامة مساواة بين النقد والقراءة باعتبارها نشاط يسعى للحفاظ على الارتباط الوثيق بين النص والقارئ، وجد الناقد نفسه في مواجهة مع فعالية القراءة، وراح الاشتغال النقدي يتحدث عن وظيفة القراءة المعاينة لنص نقدي، ودور القارئ في مقاربة النص ومعاينته للمستوى المعرفي الذي يتأتى من خلال الاستعانة بمنهج نقدي. **فالقراءة تتغير بتغير المقروء وبتغير الإستراتيجية الخاصة لكل قارئ.**

-المحور الثاني: النقد والناقد السينمائي

لا مناص هنا، ونحن نعالج قضية النقد السينمائي La critique de film من الرجوع إلى الدراسات السابقة الغزيرة التي تتضمن أعمال سينمائية خاصة في سبعينات وثمانينات القرن الماضي، حيث طرح فلاسفة ونقاد كثر أسئلة عميقة تصب على العموم في طبيعة النقد والسينما، خاصة عند محاولتهم تأسيس إطار نظري للسينما أو في أحسن الحالات مناقشة مفهوم جمالية السينما. كل ذلك في إطار التأمل الفلسفي حول الفن عموما وفلسفة ونقدية السينما بوجه خاص. من هنا يمكن الرجوع إلى ما كتبه فلاسفة؛ مثل: (كرستيان ميتز) Christian Metz و (ستانلي لويس كافيل) Stanley Louis Cavell، و(جيل دولوز) Gilles Deleuze ، و(جاك رانسيير) Jacques Rancière، و(ألان باديو) Alain Badiou من جهة، وسينمائيون ونقاد؛ أمثال: (دزيكا فيرطوف) Dziga Vertov، و(أندري طارفوسكي) Andreï Tarkovski، و(سيرجي ميكالوفيتش إيزنشطين) Sergueï Mikhaïlovitch Eisenstein، و(أندري بازان) André Bazin، و(جان أيبضطاين) Jean Alfred Epstein، و (فيليكس كواطارو) Félix Quataro... من جهة ثانية.

نشأ النقد السينمائي متوازيا مع السينما، وكان كل منهما سببا ونتيجة للآخر. وقد نبع من فلسفة ظهرت في وقت سابق معلنة ميلاد النقد الأدبي. ويهمنا هنا التنويه بتعبير النقد السينمائي عن خطاب صراعي بين النقاد والأدب والمجتمع في الصراع الجاري للبت في شأن "أين تكمن الدرر فيما نشاهده"؟ عرف النقد السينمائي نطاق واسع من القراءة. **وقام بدور القابلة التي تلقت السينما عند مولدها؛ في حين أنه وليد صناعة السينما، وساعد على جعل القالب الفني السينمائي مفهوما ومستساغا لعدد لا نهائي من المشاهدين.** واستمرت الكتابة في مجال السينما على تنوعها، لأن قراءها يلجؤون إليها للتأكد من المعاني التي يشاهدونها ويسمعونها ويبحثون عن التفسير والتعمق الذي يوفره النقد السينمائي.

يعد النقد السينمائي من المناهج النقدية الحديثة إذا ما قورن بالمناهج التي تحلل الأعمال الفنية سواء في مجال؛ الشعر، المسرح، الرواية، الموسيقى أو الفن التشكيلي أو... ولكن على الرغم من حداثة منهج النقد السينمائي واختلافه عن المناهج النقدية الأخرى فإنه بالأساس يستمد جذوره وتقاليده منها، فيتخذ منها قاعدة انطلاق نحو آفاق فنية خاصة به. ولعل صعوبة النقد السينمائي تكمن في استعانته وضرورة اسيتعابه لتقاليد إنتاجات أدبية وثقافية، وإن كان لا يتقيد بحدودها، بل عليه أن يخلق المعايير الخاصة بالفن فيمزجها في وحدة عضوية، وهو فن شامل يجمع بين مختلف الفنون، فيمزجها في وحدة عضوية حتى يحصل على

شخصيته المتميزة المستقلة، وحتى لا يتحول إلى صورة مكررة، أو أكثر من هذه الفنون. وهذه عملية معقدة متشابكة تتطلب من الناقد السينمائي أن يلم بكل الآداب والثقافات، والبصيرة، والحس المرهف، والوعي العميق.

أما في معجم المصطلحات السينمائية، فتدل كلمة النقد على فن تقييم عمل ما -نقد- وعلى الحكم المبني على هذا العمل -نقد- وعلى مجموعة الأشخاص الذين يتعاطون هذه الممارسة -النقاد-. وقد ظهر نقد السينما أثناء الحرب العالمية الأولى، مع زاوية (لويس ديللوك) Louis Delluc في جريدة (بارر-ميدر) Power-mètre ... ونستطيع أن نقول أن بعض النقاد كانوا منظرين ضمنيا للسينما؛ أمثال: (أندريه بازان) André Bazin ، و (بارتيليمي آمنغال) Barthélemy Amengal، وأتى مؤخرا (سرج داني) Selle Danny من فرنسا، و(جيمس آجيه) James Agee من الولايات المتحدة و (أمبرتو باربارو) Umberto Barbaro من إيطاليا.

يعرف النقد السينمائي؛ بأنه فن من فنون القول والكتابة، يتناول الآثار السينمائية بالتمييز والتحليل إذ يعتبر كلا من التمييز والتحليل عنصران هامان حيث من دونهما لن تقوم عملية النقد، فهما يمثلان عنصر الجمال من خلال التمييز، والمعرفة من خلال التحليل، كون التمييز بنسبة للناقد يعتبر الدلالة الأولى التي تجعله يختار فيلما ما من أجل الاستقصاء، فينحصر هذا الاختيار لأسباب منها الشخصية وكذا الموضوعية. فمن هو الناقد؟

الناقد الممتاز عند (فولتير) Voltaire هو الفنان الذي لديه كثير من العلم والذوق ولا يعرف الحسد، أو تعرف الآراء المسبقة السبيل إلى نفسه، فالناقد له مسئولية مثالية في تنوير الرأي العام وعدم إصابة جموع المتلقين بالتغييب الثقافي، ولن يتأتى هذا إلا بالمشاركة في إيصال الثقافة العامة والخاصة لهم، عن طريق التفسير الفني تارة، والتقدير والحكم الجمالي تارة أخرى. في حين، يعتبر الناقد السينمائي إلى حد ما وسيط بين ميادين حيوية بالنسبة للعمل السينمائي، وهذه الوساطة ليستبين بالعمل السهل، وكل وساطة فهي لا تعمل لمصلحة طرف معين، وإنما تعمل على المصالحة، وفي النهاية تعمل على إيجاد الحقيقة، وهذا الهدف ليس جديدا على تاريخ الإنسانية الذي يجمع بين الشخصية الحية والتعبير الممتاز.

بينما يذكر الناقد السينمائي الأمريكي (روجر مانفل) Roger Manvel في مؤلفه "الفيلم والجمهور" أن الناقد كان في الماضي عادة إما فيلسوف؛ مثل: (أفلاطون) Platon أو (أرسطو) Aristote أو (لسنج) Lessing . أما من الناحية المقابلة فنانا أو أدبيا منتجا يتحول من وقت لآخر إلى النظر في المبادئ الجمالية لفنه؛ أمثال: (ليوناردو دافينتشي) Léonard de Vinci و(سير جوشوا) Sir Joshua Rowley ، (رينولدز) Reynolds، و(جون كيتس) John Keats، و(ذروث) Drouette، و(ماتيو أررنولد) Matthew Arnold ، وكانت شهرتهم تستقر أحيانا على أعمالهم، كناقد أكثر مما تستقر على أشكال الإبداع الأخرى التي يمارسونها. **فالسينما هي تعبير جمالي ودرامي بالصوت والصورة، وأن السينما هي الحياة بعينها**، أما النقد السينمائي فغالبا ما تشوبه تلك الصبغة الأدبية التي ليست لها صلة بالسينما.

فماذا يشترط في الناقد السينمائي؟

يشترط في الناقد أن يتفحص ويمحص جيدا أبعاد تجربته الشخصية والأولية، ليحدد ويصرف النظر عن المنهج الذي يركن إليه ويجده مناسبا. يجب أن يكون تناوله للعمل السينمائي واضح المعالم، إذ

يحدد بوضوح أهدافه، وجوانب القصور التي تحدق بالقضايا المتعلقة به، ومن ثم فإن مقارنة بين عمليين سينمائيين قد تكون إحدى السبل للمعالجة النقدية، وهذا بعد تحديد اصطلاحات وجوانب المقارنة الشكلية أو التاريخية أو غيرها، والتي يمكن أن تمثل لقطة البداية لدراسة نقدية جادة نتيجة لما يمكن أن يحمله صانع العمل السينمائي من أهمية في إيجاز التعبير؛ رموز ودلالات وشخصيات وتكوينات تشكل بتظافرها، جمالية الصورة السينمائية، وعناصر اللغة السينمائية.

تبقى صلة النقد بالسينما صلة وثيقة، نظرا لكون النقد يتمحور بالأساس حول الفيلم، **فينبع منه ويصب فيه**، ويمكن القول إن النقد السينمائي هو النظرة الموضوعية والشاعرية للأثر السينمائي أساسها الغوص في خفايا العملية الإبداعية، وطرح مكوناتها الفكرية الجمالية أمام المتلقي حتى يتسنى له التمتع بها. وعليه، **فإن الأساس الأول في النقد السينمائي أساس مزدوج نابع من ازدواجية طبيعة السينما من حيث هي فن ومن حيث هي صناعة.**

فكيف ذلك؟

ليس على الناقد السينمائي فحسب أن يلم، ويكون من المسلم به أن تتضاعف مهمته من حيث أنه يمتلك فن النقد، وإنما عليه أيضا أن يلم بأنه يشتغل بصناعة سينمائية. ولا شك أن عبارة "يلم" هنا كلمة متواضعة، فالأصح أن نستبدلها بعبارات؛ مثل: (يدرك ويحيط ويجيد...) في الوقت الواحد. وبالتالي، فإن النقد ليس مجرد مهنة، ولكنه منهج شامل للتفكير يتيح القدرة على التحليل والفرز والتفكيك والمقارنة والحكم؛ باعتباره موقف إنساني وعام من الحياة وليس فقط من الأعمال الفنية والأدبية. ومن أجل ذلك ففي كل بقاع العالم لا يذهب الناس إلى السينما فقط من أجل حبهم مشاهدة الفيلم ونقده، وإنما يذهبون أولا وقبل أي شيء من أجل حبهم وولعهم بها، ومن أجل أن يستمتعوا ويتذوقوا الفيلم.

-المحور الثالث: أوجه التقاطع بين النقد الأدبي مع النقد السينمائي

بات تقاطع النقد الأدبي مع النقد السينمائي في مناهجهما النظرية وأدواتهما التحليلية مجالا خصبا للدراسات البينية، حيث يتشارك الحقلان في مناهج تحليلية ومفاهيم نظرية خاصة في مجالات السرديات والتفكيكية والتحليل النفسي، مع الحفاظ على خصوصية المرتبطة بلغة كل وسيط تعبيري. إن الكشف على نقاط التقاطع والافتراق بين النقد الأدبي والنقد السينمائي، هو التركيز على كيفية استفادة كل مجال من مناهج الآخر.

-أولا: العناصر المشتركة بين كل من النقد الأدبي والنقد السينمائي:

1-الطرق البنيوية والسيميائية:

أ-تفكيك العلامات: استعار النقد السينمائي من السيميائيات الأدبية مفهوم العلامة والدال والمدلول، فكما تشير الكلمات إلى معان، تشير اللقطة السينمائية (الدال البصري) إلى دلالات ثقافية ونفسية. على سبيل المثال؛ حلل (رولان بارت) Roland Barthes فيلمه الشهير "الإمبراطورية للعلامات" إشارات سينمائية كما لو كانت نصا مكتوبا.

ب-الراوي ووجهة النظر: في الأدب، ثمّة راو على دراية أو محدود الدراية في السينما، يتحقق ذلك من خلال (النظرية السينمائية) Théorie Cinématographique. الكاميرا تصبح عيون

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الشخصية، أو تبقى خارجية. دراسة الفيلم من حيث "وجهة النظر" مستعارة من النقد الروائي إلى التحليل السينمائي.

ت-السرد: تعتبر نماذج كل من (فلاديمير بروب) Vladimir Propp، و(ألجيرداس جوليان غريماس) Algirdas Julien Greimas، و (رولان بارث) Roland Barthes من أهم المقاربات النقدية والسيميائية التي ظهرت في القرن العشرين لتحليل البنيات السردية. حيث قدم كل منهم تصورا مختلفا لتفكيك الحكايات، وفهم كيف تنتج النصوص معانيها على الأفلام السينمائية.

2-التفسير:

-تفسير النص الأدبي والفيلمي يخضعان لعمليات قراءة مشتركة.

-دور القارئ أو المتلقي في إنتاج الدلالات.

-تعدد القراءات والتأويلات.

-ثانيا: فسحة التقاطع المنهجي:

1-التحليل السردي:

أ-مفهوم زمن السرد:

- في الأدب: الاسترجاع والاستباق والحذف.

-في السينما: (الفلاش باك) Flashback ، (الفلاش فورورد) Flashforward، و(المونتاج المتوازيMontage parallèle).

ب-الشخصيات:

تحليل نماذج الشخصيات وفق نظريات (فلاديمير بروب) Vladimir Propp، و(ألجيرداس جوليان غريماس) Algirdas Julien Greimas، و (رولان بارث) Roland Barthes.

2-التناص والاقتباس:

أ-نظرية النص الجامع والنص الموازي: للناقد الكبير في النقد الغربي المعاصر والفرنسي على وجه الخصوص، والذي ألف العديد من الكتب النقدية، في الدراسات السردية والسيميائية وتاريخ الأدب والقراءة وتحليل الخطاب. (جيرار جينيت) Gérard Genette . تعدّ نظريته حول؛ "النص الموازي" و"النص الجامع"، أو "المتعالي" مرجعا أساسيا في النقد الأدبي الحديث والسيميائيات.

ب-أشكال التناص بين النص الأدبي والفيلم المقتبس:

التناص فكرة أن كل نص يعيد تشكيل نصوص سابقة. في السينما نرى اقتباسات وإشارات إلى أفلام أخرى أو إلى نصوص أدبية، وهو ما يمكن تحليله بمناهج النقد الأدبي نفسها، وقد نصطدم مع:

-الاقتباس الحرفي الأمين: عملية نسخ مقصودة أو غير مقصودة لنص كتاب كما هو دون أي تغيير أو تعديل عليه. وهو عبارة عند القيام بالانتحال على النص؛ وذلك بأخذه حرفيا كما هو بنفس العبارات

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

دون أن تقوم بصياغتها بكلمات وعبارات أخرى.... ويعرف كذلك بكونه الاقتباس الأصلي والجوهري، لأنه خال من التنويعات المركبة أو المبهمة، ويتحدد في نقل عمل روائي إلى الشاشة مع احترام عدم التدخل من قبل المقتبِس، وتتطلب هذه الطريقة في الاقتباس **مطابقة وملاءمة المعطى الروائي لأبعاد معطى آخر سيكون سينمائيا يوما ما**. ووفق هذا الفهم سيقتصر دور المخرج على تحويل كلمات الرواية إلى صور الفيلم مع محاولة الاحتفاظ بالحياد والشفافية خلال كل الاختبارات العملية.

-الاقتباس الحر غير الأمين: أكثر تعقيدا من الأول، فظاهرة الاقتباس هنا لم تعد محكومة بمفهومي الأمانة ـ الخيانة، بل أصبح من الممكن، اليوم، القول بأن الكتابات لا يمكن اختزالها وذلك لعدم وجود تطابق في صيغ التعبير بين الرواية والفيلم. وبناء على هذا يصبح **الاقتباس هو التشخيص الدال لإنتاج المعنى**، وفي هذا النوع من الاقتباس يفترض التحريك الواعي واللاوعي للمعرفة والكفاءة الثقافية القادرة على التعرف على ما يسمى بـ **الذاكرة الداخلية** للنص الأصلي أي الرواية، بمعنى البحث عن المواد الثقافية المكونة للنص من أجل تفكيكها وإعادة توزيعها.

-المعالجة الجديدة: هنا تتجلى بوضوح وجهة نظر كاتب السيناريو ورؤيته هما الأساس والموجه لعملية الاقتباس، مع أهمية معرفة عالم الروائي، ومميزات أسلوبه، ومعرفة طبيعة مشروعه الفكري، وكيف تعاطى مع فكرته، وما هو التصور الذي طرحه من خلال الرواية، لمعرفة مفاتيح المعالجة المناسبة، قبل البدء بإعادة إنتاج الفكرة من جديد، وبرؤية جديدة تعتمد على خبرات متراكمة عند كاتب السيناريو ونتاج ثقافة واطلاع واسعين. فهو يحول جنسا أدبيا إلى جنس آخر تماما، وينقل المتلقي من عالم الأدب والوحدات السردية الطويلة الثابتة، إلى عوالم المشهد والصورة المتحركة.

-الإلهام: تؤكد مقولات عظماء الفكر على أن:

"الإلهام بدون مجهود حلم يقظة، والمجهود بدون إلهام كابوس ". (جون سي ماكسويل) John C. Maxwell.

"من صحّ فكره أتاه الإلهام، ومن دام اجتهاده أتاه التوفيق ". (سقراط) Socrate .

على أن الاقتباس الذكي هو وقود للإبداع؛ فالأمانة الأدبية خط رفيع يجمع بين الإلهام والاقتباس، وعندما يختفي هذا الخط، فالأسئلة تتجاوز الفيلم أو الرواية.

فمن يحمي الكاتب أو المؤلف؟ وهل للإبداع حرمة؟

عمر الإلهام من عمر الآداب والفنون والعلوم. بحضوره إليهم فسّر المبدعون إبداعاتهم، وبغيابه عنهم برّروا تقطع هذه الإبداعات. قلائل هم الذين نقضوا أهمية الدور المعوّل على الإلهام، لأن الغالبية أقرت بوجوده وحاولت أن تفسر به ما صعب عليها تفسيره بالمنطق. ربطناه في وجداننا أكثر ما ربطناه بالفنون والآداب وخاصة الشعر، للعلاقة الوطيدة التي تربط هذه المجالات بمزاج المبدع وتقلباته.

الإلهام في الاقتباس هو الشرارة الأولى التي تدفعك لإعادة صياغة فكرة عميقة، أو التعبير عن موقف بطريقة مبدعة استنادا إلى مقولة سابقة، واستخدام كلمات أو أفكار شخص آخر بشكل حرفي أو شبه حرفي مع إسنادها إليه، وهو يعكس الدقة العلمية أو التأكيد على حقيقة معينة.

الإلهام في الاقتباس كذلك هو أخذ روح الفكرة أو الموقف من الآخرين، ثم تطويعها وإعادة صياغتها لتصبح فكرة جديدة تخصك، وهو يعكس روح الإبداع والابتكار. إنه عملية تحويل الكلمات المأثورة من مجرد نقل حرفي إلى رؤية جديدة تتناسب مع سياقك الخاص.

3-البلاغة والمجاز:

أ-الاستعارة:

الاستعارة من المجاز اللغوي، وهي تشبيه حذف أحد طرفيه، فعلاقتها المشابهة دائما[1]. وهي في المجال السينمائي عملية استكشاف المجهول بمساعدة المعلوم[2]، وذلك بالاستناد إلى عملية المونتاج التي تساعد المتلقي على عقد مقارنات وتشبيهات بين الصورة المعروضة وما تحمله في الذهن من تأويلات ومرجعيات ودلالات غائبة، كون الاستعارة السينمائية هي في الأصل نوع من النص المضمر الخفي، الذي يتوارى وراء النص الظاهر[3]. فالمخرج لا يصور المشاهد واللقطات اعتباطا، بل يسعى إلى خلق إنتاج فني جمالي من خلال مشاهد مرصودة بشكل مباشر توحي إلى مغزى ومعاني أعمق وأشمل. ويستفيد في ذلك من حجم الإمكانيات الهائلة المتاحة بواسطة التقنيات السينمائية المتعددة، والتي تجعل من الاستعارة مغلفة داخل الصورة السينمائية ذاتها[4]. وهذا ما يجعل المتلقي في عملية دائمة لقراءة وتحليل وظيفة كل هذه التقنيات التي تمنح الفيلم استعارات متعددة، منها ما هو مرتبط بالموضوع، ومنها ما هو مرتبط بالصورة، أو الصوت، أو اللون، أو الديكور، أو الموسيقى... ويستند المتفرج في عملية تأويله لدلالة الصور السينمائية على عوامل متعددة : تجاورها مع صور أخرى، ودورها في تطور الفكرة أو السرد في الفيلم، وعلاقتها بتقاليد الفن السينمائي أو الفنون الأخرى، وموقعها في المعتقدات والعادات الاجتماعية، بل ووضعها الثقافي والتاريخي[5].

ب-الكناية والمجاز المرسل:

كلمة استعملت في غير معناها الأصلي لعلاقة غير المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصل[6]. أما في المجال السينمائي، فينطبق الكثير مما قيل عن الكناية على المجاز المرسل، فهو يتضمن التكثيف من خلال الحذف، والمعاني البلاغية التي يولدها مستمدة من لا منطقية الحذف كما أن نظرتنا للكل تكون مشروطة بالقيمة التي نضيفها على الجزء المرتبط[7]. إذا فالمجال المرسل في السينما يتأسس على الرابطة الوثيقة التي تربط الكل بالجزء، حيث يحل هذا الأخير محل الكل من خلال لقطات ومشاهد جزئية وبسيطة في شكلها الفردي، لكنها توحي إلى مضامين أشمل ودلالات أعم مرتبطة بسياق الفيلم الجامع.

---

[1] - علي الجارم ومصطفى أمين، **البلاغة الواضحة**، (لبنان: دار المعارف، 1995 م)، 72.

[2] - محمد صبري، بيداغوجيا الدرس البلاغي البصري، قراءة في الفيلم القصير"مولود بدون زلاجتين" لنور الدين الخماري، "الدرس البلاغي : قضايا معرفية ومقاربات نصية"، أعمال الندوة الدولية الأولى، 25-26 مارس 2015م، منشورات: مختبر البحث في البلاغة واللسانيات: كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الجديدة -2016م، 72.

[3] - أندري كودرو، "الاستعارة في السينما: مجاز أم خدعة بصرية"، ترجمة: محمد عبد الفتاح حسان، **المجلة المغربية للأبحاث السينمائية**، العدد 7 ، فبراير 2018، تصدر من طرف الجمعية المغربية لنقاد السينما، 67

[4] - تريفور وايتوك، **الاستعارة في لغة السينما**، ترجمة: إيمان عبد العزيز، مراجعة: سمير فريد، (القاهرة: منشورات المشروع القومي للترجمة ، ع 747، ط 1، 2005 م)، 53.

[5]- نفسه، 72

[6]- علي الجارم ومصطفى أمين، **البلاغة الواضحة**، 110.

[7] - تريفور وايتك، **الاستعارة في لغة السينما**، 107.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ت-المفارقة:

أنواعها وأشكالها في الوسيطين.

-ثالثا: مفاهيم نقدية ذات تطبيق مزدوج

1. التفكيكية للفيلسوف وناقد أدب الفرنسي (جاك دريدا) Jacques Derrida:

أ-تفكيك الثنائيات الضدية في النصوص الأدبية والفيلمية.

ب-هامشية المركز ومركزية الهامش.

2. النقد التحليلي النفسي:

أ-تحليل الشخصيات وفق أطروحات؛ (سيغموند فرويد) Sigmund Freud، و(جاك لاكان) Jacques Lacan.

ب-آليات الدفاع والإسقاط والتكثيف.

3. النقد الماركسي:

أ-تحليل البنى الطبقية والأيديولوجية.

ب-مفهوم الإنتاج الثقافي وقوى الإنتاج.

4. نقد ما بعد الاستعمار:

أ-تحليل خطاب السلطة والمقاومة.

ب-تشكل الهوية في النصين الأدبي والفيلمي.

-رابعا: رغم التقاطع، تفرّد النقد السينمائي بمكونات لا وجود لها في الأدب:

1-لغة الوسيط:

أ-النقد الأدبي والنقد السينمائي.

ب- الخطية النصية المونتاج والتحرير.

ت-الكلمة والصورة الذهنية الصورة المتحركة والصوت.

ث- الاستعارات اللفظية الاستعارات البصرية.

ج-الإيقاع اللغوي إيقاع المونتاج.

2. عناصر التحليل الخاصة:

أ-النقد السينمائي:

-الكادر والتأطير (Le Cadre): كيف تؤثر حدود الصورة على المعنى؟ قطع جزء من الوجه أو الجسم ينتج دلالة لا نظير لها في الجملة اللغوية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

-الحركة والمونتاج: الانتقال من لقطة إلى أخرى (كالمفردات إلى الجمل)؛ لكن سرعة المونتاج وإيقاعه يخلقان تأثيرا زمانيا غير موجود في القراءة الخطية للنص.

-الصوت والموسيقى التصويرية: لا يوجد في الرواية المكتوبة ما يعادل "صوت الرصاص" أو "الموسيقى التصويرية"، مما يستوجب مناهج تحليلية سمعية خاصة ظهرت مع أعمال (ميشال شيون) Michel Chion.

-زوايا الكاميرا والإضاءة:

أكيد أنك شاهدت مشهدا في فيلم سينمائي ترك في نفسك وقعا عميقا؟

زوايا التصوير السينمائي هي الطريقة التي توضع بها الكاميرا لتصوير المشهد من منظور معين، يغيّر إحساس المشاهد بالمكان أو الشخصية أو الحدث. إنها ليست مجرد زاوية كاميرا، بل لغة فنية كاملة تستخدم للتأثير على العاطفة والإدراك البصري. السر لا يكون دائما في الحوار أو الممثل، بل في زوايا التصوير السينمائي التي يختارها المخرج بدقة لتوجه مشاعرك نحو اللقطة، وتجعلك تعيش داخل الصورة وكأنك جزء من القصة.

- أداء الممثل: الممثل هو الأداة الحية لتجسيد الشخصيات الدرامية ونقل الأفكار. الأداء التمثيلي هو التقنية المستخدمة لشد المتلقي.

فيما يخص الركائز الأساسية التي يرتكز عليها الممثل فهي:

-الركيزة المادي: استخدام لغة الجسد، وتعبيرات الوجه، والإيماءات، والقدرة على التحكم في حركة الجسم.

-الركيزة الصوتي: التحكم في نبرات الصوت وطبقاته، ومخارج الحروف، وسرعة الإيقاع ليعكس الحالة النفسية للشخصية.

-الركيزة النفسية والذهنية : الاندماج أو القدرة على استدعاء الانفعالات الداخلية الصادقة وتوظيفها.

بالإضافة إلى كل ذلك، يتعامل النقد السينمائي مع "النجومية" و"الأداء التمثيلي" كعناصر دلالية، بينما النقد الأدبي لا يهتم بقارئ النص بقدر اهتمامه بالنص نفسه.

ب-النقد الأدبي:

-التشكيل الطباعي.

-الإيقاع الموسيقي للغة.

-المعجم والأسلوبية.

-خامسا: نموذج تطبيقي

أ-دراسة حالة افتراضية تطبيقية لرواية "الجريمة والعقاب" وفيلم "عطر الحب" .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لنأخذ مشهد "الرؤية" في رواية (فيودور دوستويفسكي) Fiodor Mikhaïlovitch Dostoïevski:

راوٍ يصف هذيان (روديون رومانوفيتش راسكولينكوف) Rodion Romanovitch Raskolnikov من الداخل. في المقابل، لنقل فيلما مقتبسا عنها؛ الناقد الأدبي سيحلل التحولات الضميرية واللغة المجازية، بينما الناقد السينمائي سيدرس كيف تستخدم الكاميرا، التركيز الانتقائي لعزل الوجه، والمونتاج السريع لمحاكاة هذيان؛ (الجلاء والقتمة)، أو (النور والظلام) Clair-obscur. (كيارو) تعني "الساطع"، و(سكورو) تعني "المظلم". مصطلح يشير إلى تقنية استخدام التباين القوي بين المناطق المضيئة والمظللة لخلق وهم العمق، والمظهر ثلاثي الأبعاد على سطح مستو.

ملاحظة هامة:

المنهجان متكاملان لكن لكل منهما موضوعه.

ب-تحليل مقارن بين رواية: "اللص والكلاب" للكاتب المصري **نجيب محفوظ**، وفيلم: المخرج السينمائي المصري **كمال الشيخ** والذي عرف في الخمسينات وأوائل الستينات بأنه (هيتشكوك) مصر بسبب تأثره بسينما المخرج البريطاني المعروف (ألفريد هيتشكوك) Alfred Hitchcock ، واهتمامه بالأفلام البوليسية التي تعتمد على الحبكة الدرامية، مع التركيز؛ على:

-إشكالية الأمانة للنص الأصلي.

-تحولات البنية السردية.

-كيفية تحويل اللغة الأدبية إلى لغة بصرية.

2. تحليل فيلم بمنهج أدبي:

تطبيق نظرية (ميخائيل باختين) Mikhaïl Bakhtine في "الحوارية" و"تعدد الأصوات" على فيلم روائي.

3. تحليل نص أدبي بمنهج سينمائي:

استخدام مصطلحات السينما (اللقطة، الزاوية، المونتاج) في قراءة النص الأدبي.

-سادسا: اتجاهات معاصرة في الدراسات البينية

1-السرديات المتعددة الوسائط

-التكيف وتحولات النوع الأدبي إلى فيلمي

-نظرية السرد عبر المتوسطات.

2. النقد الرقمي الجديد:

-تحليلات الحوسبة للنصوص والصور.

-تأثير التكنولوجيا على النقد.

3-دراسات التلقي:

-مجتمعات التفسير والتأويل.

-سوسيولوجيا القراءة والمشاهدة.

إن الدراسات البينية الحديثة تتجاوز فكرة التأثير المتبادل نحو خلق منهجيات نقدية هجينة تعترف بخصوصية كل فن مع استثمار تقاطعاتهما المنتجة. يفتح هذا التقاطع آفاقا بحثية واعدة، خاصة في عصر تتلاشى فيه الحدود بين الوسائط الفنية والتعبيرية. ومن هنا باتت الحاجة ملحة للنقاد والأدباء والسينمائيين تجاوز النظرة التقليدية التي ترى في النقد السينمائي مجرد تابع للنقد الأدبي، وإلى إدراك أن كل مجال يقدم منهجية تحليلية يمكن أن تستفيد الأخرى منها، وذلك من أجل فهم أعمق لطبيعة الإبداع السردي.

-المحور الرابع: اعتبارات النقد السينمائي

يبقى النقد السينمائي خطا من الخطوط التنويرية الضرورية لإشاعة الثقافة والوعي السينمائي، وحقلا جماليا مهما في المشهد الفني النابض بالحركة والإنتاج، يتأثر تأثرا سلبا في البيئة التي تجف فيها سبل إنتاج أفلام، لكنه يستمر دون توقف للعمل على نهضة السينما رغم التعثر الذي تتعرض له قضية الانتاج السينمائي، إلا أن العديد من المحاولات والتجارب التي يقوم بها بعض المخرجين المحترفين، وكذلك شباب السينما بمنجزات فيلمية طويلة و قصيرة، أخذ بعضها مساحة واسعة من العرض في المهرجانات السينمائية بمستويات الإعجاب والفوز.

هذا الأمر حرك الأقلام النقدية للتحليل والتقييم، ورسم الصورة التي يستحقها هذا الفيلم أو ذاك وفق جملة المعايير التي يفترض أن يأخذ بها العديد من الكتاب النقاد كسمة مهنية هامة في الكتابة النقدية، حتى باتت ثقافة النقد السينمائي تتطلب جملة من الاعتبارات كي يأخذ النقد مكانته الحرفية اللائقة بوصفه جنسا فنيا أدبيا جماليا لا غبار عليه، ومنها:

- ليس وجهة نظر ذاتية، وإنما وجهة نظر موضوعية كذلك.

- بعيد كل البعد عن المجاملات وعن أُسلوب الازدراء والاستهجان والتهكم والتنكيل.

- قريب كل القرب من روح التهذيب والاحترام، هو تقويم وليس هدم.

- فيه توجه الكتابة النقدية للمتلقي بالدرجة الأساس، وليس لإرضاء صانع العمل أو الجهة المنتجة

- ليس ترويج لبضاعة ما؛ وإنما قراءة جمالية منهجية مهنية معرفية للفيلم.

-لا وجود لمصطلحات معقدة فيه تضمن زيادة إقبال المتلقي على المشاهدة.

-عدم الاتكاء على الاقتباسات من رجال الحرفة الكبار، فرسالتك ستصل حتما إلى أكبر عدد من المتتبعين.

- ليس فيه شرح قصة الفيلم؛ وإنما هو لغة تحليل تتمسك بجملة معايير جمالية وفكرية وحرفية وتبين لنا كيف وصلت وجسدت فكرة الفيلم.

- ليس بانطباع عابر، وليس بكتابة صحفية متداولة، أو مستهلكة، بل إبداء الرؤية فيما يراه الناقد.

- فيه تحليل لكيفية بناء الفيلم سمعيا وصوريا، وبناء لمستوى الشكل والمضمون.

- يتطلب صدق التعبير الخالي من الأهواء والأمزجة، وتأثير العلاقات النفعية المتبادلة.

- فيه اختلاف في الرؤى والأذواق والأفكار ووجهات النظر ومستويات التأويل والتفسير .

- يتقن فيه الناقد سمات ومزايا المذاهب الفنية والمدارس والاتجاهات السينمائية المعروفة في عالم السينما.

- يتتبع ويساير التطورات المتجددة في الصنعة السينمائية فكريا وتقنيا.

- يتطلب النقد معرفة معطيات الكتابة في التحليل وكشف العناصر الفيلمية (صوت وصورة).

- هو أسلوب المعالجة الاخراجية، ورؤية المخرج والبنية الفيلمية، وأهمية الزمن والإيقاع، والمكان وشكل الصورة وعناصرها.

- نطل على طرائق السرد وفلسفة الفيلم، ومساحة الخيال، والعوالم التي يخلقها الفيلم.

- يكشف لنا عن عناصر التشويق والإثارة والجاذبية وسمات الجمال.

-هو بوثقة لخفايا السرد الفيلمي والنوايا المبطنة، وما فيه من إيماءات وشفرات وألغاز وإيحاءات ورموز، وغيرها من العلامات السيميائية.

-ممكن الاطلاع على التجارب الفيلمية السابقة بقلم خال من القسوة الشديدة، بهدف التشجيع والمباركة.

-تثبيت للأخطاء الاخراجية وما إلى ذلك من ملاحظات لغرض تقويم العمل.

- يخلق أجواء المنافسة بين صناع السينما، وينعش سمة التذوق الفني للفيلم.

- نتعرف على عناصر العرض السينمائي ومحمولاته؛ كسيناريو قبل التنفيذ، ومعطيات الفيلم بعد التنفيذ، ومستويات المعالجة التي أضافها المخرج وفق رؤيته الخاصة.

يبقى حجر الأساس في مهمة النقد والناقد متمثلا في؛ الشد والجذب بين النقد والإبداع، والمقارنة، والتقييم، والشد والجذب بين الموضوعية والذاتية في النقد الثقافي كجزء من السياق الذي ظهر فيه النقد السينمائي لأول مرة، واستمر في الخطاب المعاصر. لم يقبل الجميع الانفصال التام بين النقد والإبداع حيث أوجب الكاتب (توماس ستيرنز إليوت) Thomas Stearns Eliot أن يكون الناقد والفنان المبدع نفس الشخص في أكثر الأحيان، لأن اتجاهي الحساسية متكاملان.

-على سبيل الختم:

ما نصبو إليه من خلال قراءة نصوص نقدي هو محاولة التعرف على مختلف الإيديولوجيات والتيارات التي تكشف عنها هذه النصوص، وليس غايتنا أن نعارض نوعية التأويلات أو المعطيات الإديولوجية والواقعية المستخدمة في تحليلها. بل علينا أن نهتم أثناء وصف هذه الجوانب بمراقبة عمليات التفكير والتحليل والاستدلال عند قرئتنا لها ومدى وضوح الفرضيات والنتائج وانسجامها وقدرتها على الإقناع بالتأويلات والدلالات المعلنة في المنجز النقدي، وفق شروط معرفية وتاريخية مغايرة لشروط كتابتها، استنادا للاستجابة الابستيمولوجية التي ولدها النص النقدي ليكشف عن تفاعله المعرفي ويعيد إنتاج النص؛ فآليات القراءة والتلقي من منظور **عبد السلام المسدي** قد جعلت النقد، أقرب إلى الضبط والمعاينة.

إن نقد الأفلام له أكثر من مجرد رأي؛ فهو مبني على تحليل دقيق للعناصر الأساسية التي تكون العمل السينمائي؛ لكل مشهد، ولكل جملة حوار، ولأداء كل ممثل يستحق الدراسة. تكشف هذه العملية عن نقاط قوة الفيلم ونقاط ضعفه؛ من مشاعر، ونوايا مخرج، وتأثير بصري، كلها جوانب تثري هذا التحليل. يمكن للنقد الشغوف أن يثير اهتمام المتلقي ويثير نقاشا حيويا؛ بفهم تفاصيل الفيلم، يمكن للمرء أن يقدر براعته الفنية وأهميته حقا لفتح سياق في معرفة أصول النقد ودور الناقد في العمل السينمائي، ومدى أهمية المرجعيات النقدية في الدراسات السينمائية في ضوء تعدد المناهج والنظريات التي كان لها القدر الكافي لتحليل فيلم سينمائي.

تثير ثنائية السينما والنقد السينمائي جملة إشكالات، وهذا بحكم ملحاحية الموضوع نفسه وتواتره عبر السنين والتجارب والدراسات والمدارس، فنحن أمام جنسين فنيين مستقلين إذا لم نقل منفصلين، لأن لكل منهما طرائقه في التعبير. ومع ذلك يعتبر النقد والناقد السينمائي إلى حد ما؛ **وسيط بين ميادين حيوية بالنسبة للعمل السينمائي**، وهذه الوساطة لتستبين بالعمل السهل، ولا تعمل لمصلحة طرف معين، وإنما تعمل على المصالحة، وفي النهاية تعمل على إيجاد جوهر الصنعة السينمائية.

فإذا كان النقد السينمائي هو لب الفيلم، فهل فعلا يحدد حبكة القصة وإيقاعها؟ وإذا بقي الناقد السينمائي هو الآسر للمشاهد الذي يبقى دوما في حالة ترقب وتأهب. فكيف تكون انتقالاته، وتتحرك شخصياته، وتقلبات الحبكة؟

-مراجع أساسية للاستئناس:

1. مارسيل مارتن، **اللغة السينمائية.**
2. كريستيان ميتز، **دراسات في السيميولوجيا السينمائية.**
3. بسام قطوس، **استراتيجية القراءة والإجراء التأصيل والإجراء النقدي.**
4. نبيل سليمان، **المتن المثلث.**
5. نبيل سليمان، **مساهمة في نقد النقد الأد بي.**
6. أندرسون أمبرت، **مناهج النقد الأدبي.**
7. ترفتان تودوروف، **نقد النقد.. رواية تعلم.**
8. تزفيتان تودوروف، **ميخائيل باختين المبدأ الحواري.**
9. ديفيد بليتيش، **الافتراضات الابستيمولوجية في دراسة الاستجابة ضمن نقد استجابة القارئ من الشكلانية إلى ما بعد البنيوية.**
10. فولفجانج إيسر، **فعل القراءة نظرية في الاستجابة الجمالية.**
11. فولفغانغ إيزرأ، **عملية القراءة مقترب ظاهراتي ضمن نقد استجابة القارئ من الشكلانية إلى ما بعد البنيوية.**
12. أندريه بازان ، **ما هي السينما؟**
13. ديفيد بوردويل، **فن الفيلم: مقدمة.**
14. بيتر وولن ، **علامات ومعنى في السينما.**
15. رودولف آرينهايم، **فن السينما.**
16. نور الدين أفاية، **صور الوجود في السينما والفلسفة.**
17. أحمد أبو حسن، **نظرية التلقي والنقد الأدبي العربي الحديث، نظرية التلقي - إشكالات وتطبيقات.**
18. إدريس بلمليح، **استعارة الباث واستعارة المتلقي. ضمن نظرية التلقي إشكالات وتطبيقات.**
19. جابر عصفور، **قراءة التراث النقدي.**
20. حبيب منسي، **القراءة والحداثة مقاربة الكائن والممكن في القراءة العربية.**
21. حميد الحميداني، **سحر الموضوع عن النقد الموضوعاتي في الرواية والشعر.**
22. حميد الحميداني. **مستويات التلقي القصة القصيرة نموذجا - ضمن نظرية التلقي إشكالات وتطبيقات.**
23. سيد قطب، **النقد الأدبي أصوله ومناهجه.**
24. صبري حافظ ، **أفق الخطاب النقدي دراسات نظرية وقراءات تطبيقية.**
25. عبد السلام المسدي، **في آليات النقد الأدبي.**
26. عبد العزيز حمودة، "المرايا المحدبة من البنيوية إلى التفكيك".
27. عبد الله الغذامي، **الكتابة ضد الكتابة.**
28. محمد الدغمومي، **انتقال المفاهيم : نقد النقد وتنظير النقد العربي المعاصر.**
29. **محمد حمود، مكونات القراءة المنهجية للنصوص المرجعيات المقاطع الآليات.**

30. محمد خرماش، **النقد الأدبي الحديث وإشكالية المناهج، منتدى مناهج النقد الأدبي المعاصر.**
31. محمد مفتاح، **النص من القراءة إلى التنظير.**
32. محمد مفتاح، **التلقي والتأويل مقاربة نسقية.**
33. محمود سامي عبد الواحد، **قراءة النص وجماليات التلقي بين المذاهب الغربية الحديثة وتراثنا النقدي.**
34. نبيل سليمان، **الكتابة والاستجابة.**
35. جيرار جينيت، **الشعر والسينما: تقاطع الأنظمة السيميائية.**
36. كريستيان متز، **السينما واللغة: مقالات في سيميولوجيا السينما.**
37. ليندا هتشيون، **نظرية التكيف: الأدب والسينما والوسائط الأخرى.**
38. روبرت ستام، **الأدب والفيلم: دليل للدراسات البينية.**
39. سيمور شاتمان، **القصة والخطاب: البنية السردية في الأدب والفيلم.**

1.Barthes. R, **Éléments de sémiologie**.
2.Metz. C, **Essais sur la signification au cinéma**.
3.Bazin. A, **Qu’est-ce que le cinéma ?**
4.Eagleton. T, **Literary Theory: An Introduction**.
5. Stam. R, **Film Theory: An Introduction**.

دور المؤثرين الرقميين في تشكيل الهوية الرقمية: دراسة تمثلات طلبة ماستر التواصل والثقافة الرقمية أنموذجا

الدكتور هشام عبدالاوي

عبد المالك الماحي

طالب باحث كلية الآداب والعلوم الإنسانية - وجدة

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة تمثلات طلبة ماستر التواصل والثقافة الرقمية لدور المؤثرين الرقميين في تشكيل الهوية داخل الفضاء الرقمي. وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بغية تحليل تصور طلبة ماستر التواصل والثقافة الرقمية. وتخلص الدراسة إلى أن المؤثرين الرقميين أصبحوا فاعلين أساسيين في إنتاج الخطاب الهوياتي وإعادة تشكيله في ظل التحولات الرقمية والتكنولوجية الراهنة.

الكلمات المفتاحية: الهوية الرقمية، المؤثرون الرقميون، الهوية المغربية، الخطاب الرقمي، التمثلات الاجتماعية

Abstract:

This research aims to study the representations of Master's students in Communication and Digital Culture regarding the role of digital influencers in shaping identity within the digital space. This study adopted the descriptive-analytical method in order to analyze the perceptions of Master's students in Communication and Digital Culture. The study concludes that digital influencers have become key actors in producing and reshaping identity discourse in light of current digital and technological transformations.

Keywords: digital identity, digital influencers, Moroccan identity, digital discourse, social representations

مقدمة

يعتبر مفهوم الهوية من المفاهيم المركبة، وصعبة التحديد حيث عرف هذا المفهوم تقاطعات مختلفة عبر التاريخ. فهو يؤثِر ويتَأثر ويؤثَر به.

ويعرف العالم في الزمن الراهن، تحولا جذريا بفعل التطور التكنولوجي، فأصبح الفرد يعيش في عالمين؛ في العالم الحقيقي الواقعي الذي نعرفه، وفي عالم جديد رقمي "افتراضي"[1]. ما يجعل من الهوية إشكالا وجب أخذه بعين الاعتبار.

[1] يطرح مفهوم العالم الافتراضي إشكالا ويتعرض لكثير من النقد. فالعالم الافتراضي هو عالم غير واقعي، خيالي. لكن ما نحن بصدد الحديث عنه هو واقع يعاش في بعد رقمي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فقد أحدثت الثورة الرقمية تحولات عميقة مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي والآليات الرقمية وتطورها، مما جعل الهوية تواجه تحديات حيث أن بنية الهوية لم تعد تقتصر على العائلة أو المدرسة أو البيئة الاجتماعية المباشرة؛ بل أصبحت المنصات الرقمية "مؤسسة" لبناء هوية جديدة. في هذا السياق، برز المؤثرون الرقميون كفاعلين جدد في اب يمارسون سلطة رمزية على جمهور واسع.

على ضوء هذا، قد أدى التحول الرقمي إلى بروز فاعل اجتماعي جديد هو المؤثر الرقمي الذي أصبح يؤدي وظيفة في تشكيل تصورات الأفراد لأنفسهم وعن الآخرين انطلاقا من المحتوى الذي يقدمه ويروج له، ويمارس سلطة رمزية على مجتمعه.[1] مما يسهم مباشرة في تعزيز أو تهميش الهويات المحلية والوطنية.

وتكمن أهمية هذا البحث في راهنيته من جهة، ومن جهة أخرى لمكانة الرقمنة والخطاب الرقمي في بناء وعي المجتمع والتأثير فيه.

يهدف هذا البحث المتواضع، إلى وصف وفهم تمثلات طلبة الماستر لدور المؤثرين الرقميين في التأثير في الهوية. كما يهدف إلى فهم العلاقة بين العالم الرقمي والهوية من زاوية المؤثر. كذلك يصبوا أيضا، إلى مجموعة من الغايات الأخرى وهي على الشكل التالي:

- اقتراح سبل لترشيد استخدام المحتوى الرقمي بما يحافظ على التنوع الثقافي والهوياتي.
- فهم الدور الاجتماعي والثقافي للمؤثرين الرقميين.
- فهم آليات التأثير النفسي والرمزي للمؤثرين على بناء الهوية الفردية والجماعية.

وبما أن للمؤثر الرقمي وظيفة أساسية في التأثير في مجتمعه ومحيطه الرقمي، **فما مدى تمثل طلبة ماستر التواصل والثقافة الرقمية حول إسهام المؤثرين في تثمين الهوية أو تهميشها؟**

ويمكن أن يتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية هي كالآتي:

- ما المقصود بالهوية والهوية الرقمية؟ وماذا نقصد بالمؤثر الرقمي؟
- ما العلاقة بين المؤثر الرقمي والهوية؟ وهل هناك علاقة تجاذب أم تنافر بين الفضاء الرقمي والهوية؟
- كيف يقدم المؤثر الرقمي هويته؟ وما آثار هذا الفعل على متابعيه ومحيطه؟
- هل يستطيع المؤثر الرقمي المغربي التعريف بهويتنا الوطنية بشكل فعال على الصعيد العالمي؟

ويحاول هذا البحث التحقق من الفرضيات التالية:

- الفرضية الأولى: يرى الطلبة أن المؤثر يعزز من الهوية المغربية في الفضاء الرقمي
- الفرضية الثانية: يقوض المؤثر من الهوية المغربية في الفضاء الرقمي
- الفرضية الثالثة: أثر المؤثر في الهوية المغربية داخل الفضاء الرقمي محدود أو شبه منعدم.
- الفرضية الرابعة: ينظر الطلبة إلى أن المؤثر الرقمي قد يشكل واجهة لنشر الهوية المغربية على المستوى العالمي

ولبلوغنا هدفنا؛ سنقوم بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بغية وصف وتحليل العلاقة بين المؤثر الرقمي والهوية. ولكون هذا الموضوع هو موضوع تقل فيه الكتابات نظرا لحداثته، ارتأينا الاستعانة بالدارسة الميدانية باستعمال أداة الاستمارة لفهم تمثل عينة من المجتمع لها زاد معرفي بالعالم الرقمي والمفاهيم المصاحبة له، وكذلك بالهوية والثقافة وهي طلبة ماستر التواصل والثقافة الرقمية-الفصل الثالث.

[1] تحدث بيير بورديو عن السلطة الرمزية للمؤسسات التعليمية داخل المجتمع، ويمكننا إسقاط هذه السلطة على المؤثر بصفته مؤثرا في مجتمعه من خلال خطابه ومحتواه الرقمي.

المبحث الأول: الهوية والهوية الرقمية وعلاقتهما بالمؤثر الرقمي

أولا: مدخل مفاهيمي

مفهوم الهوية بين الواقع المعاش والفضاء الرقمي:

تطرح معالجة مفهوم الهوية إشكالا فلسفيا تم التطرق إليه منذ الفلاسفة الأوائل هو سؤال الذات، بصيغة أخرى؛ من أنا؟ [1] وباعتبار أن الإنسان كائن معقد الدراسة، ولكل شخص هويته الخاصة، يذهب بنا الأمر إلى أن هذا المفهوم هو مفهوم هلامي فضفاض، شائك من الصعب تحديده في تعريف واحد.

وقد حاول مجموعة من الباحثين تعريفه ومعالجته مثل الدكتور مصطفى المرابط[2] الذي نظر إلى الهوية باعتبارها بناء تاريخي مفتوح وهي متعددة ومتنوعة[3]. وسيرورة هذا البناء الهوياتي، في الزمن الراهن، تتحقق عبر الأنشطة والممارسات والسلوكيات والتمثلات والقيم في واقع مزدوج، يمزج الفضاء الافتراضي والمجالات الحقيقية. [4]

في حين أن المفكر محمد عمارة[5] يعرف هوية الإنسان بكونها جوهرته وحقيقته، فهوية الشيء في نظره، هي ثوابته التي تتجدد ولا تتغير، تتجلى وتفصح عن ذاتها، دون أن تخلى مكانها لنقيضها، طالما بقيت الذات على قيد الحياة. فيصفها بالبصمة عند الإنسان، يتميز بها عن غيره ما.[6]

هذا التعريف الذي يشير إلى أن الهوية شيء ثابت، يتجدد مع الوقت ولا يتغير يتعارض مع تعريف أليكس موكييلي الذي يرى أن الآلية التكنولوجية تؤثر في البناء الهوياتي، بل وأنها غير ثابتة بفعل التحولات والتسارع التقني الذي نعيشه، إذن هي نتاج لحركية الواقع المعاش وليست جوهرا ثابتا. [7]

بناء على ما سبق، يمكن القول إن الهوية هي مجموع السمات الثقافية واللغوية والاجتماعية التي تميز فردا أو مجتمع ما عن باق الأفراد والمجتمعات. ومن الصعب، في نظرنا المتواضع، القول إنها ثابتة، أو متغيرة، إذ يختلف التصنيف باختلاف زاوية النظر.

في المقابل، نجد من قام باختزال الهوية في بُعد الانتماء فقط، أو بصيغة أدق، لم يميز بين مفهومي الهوية والانتماء. وأحسن مثال في نظرنا هو الروائي أمين معلوف[8] في كتابه الهويات القاتلة الذي قد اختصر الهوية في الانتماء الديني والطائفي فقط، والأصل أن هذا النوع من الانتماء اختيار والهوية ليست اختيار بل هي فقط تعطي شعورا بالانتماء وفي نظرنا، هذا هو الفرق الجوهري بين الهوية والانتماء.

وفي ظل التحولات الرقمية الراهنة، تم تجاوز مفهوم الهوية، إلى مفهوم الهوية الرقمية الذي يشير إلى الطريقة التي يعرض بها الشخص ذاته في فضاءاته السيبرانية، بمعنى آخر، بناء الإنسان لهويته من خلال حياته في العالم الافتراضي المتخيل وليس فقط من خلال حياته الفعلية في الواقع الحقيقي. [9]

إذن، هي تحيل إلى نسق من التمثلات والتصورات والمعاني التي لدى الفرد حول ذاته انطلاقا من تفاعلاته الافتراضية.[10]

---

[1] عبد الغني بوحوش، صلاح الدين لعريني، تحولات الهوية الشخصية بالمجتمع الشبكي الرقمي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، أكاديمية المملكة المغربية، المجلد 1، العدد 1، 2022، الصفحة 290.

[2] كاتب وباحث مغربي رئيس مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني من كتبه: الأنطولوجيا

[3] مصطفى المريط، محاضرة حول الهوية، يوتيوب، نشر يوم 27 فبراير 2014، انظر الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=4uQ9i-VvHUw . تاريخ الاطلاع: 14 دجنبر 2025 س 23 د 02.

[4] عبد الغني بوحوش، صلاح الدين لعريني، تحولات الهوية الشخصية بالمجتمع الشبكي الرقمي، م س، الصفحة 288.

[5] مفكر إسلامي مصري، ومؤلف ومحقق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر من كتبه تيارات الفكر الاسلامي

[6] محمد عمارة، مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، الصفحة 6.

[7] عبد الغني بوحوش، صلاح الدين لعريني، تحولات الهوية الشخصية بالمجتمع الشبكي الرقمي، مم س، الصفحة 287.

[8] أديب وصحفي لبناني، ولد في بيروت، ويقيم في فرنسا. له العديد من المؤلفات في الرواية والتاريخ والمسرح الشعري والسياسة...

[9] عبد الغني بوحوش، صلاح الدين لعريني، تحولات الهوية الشخصية بالمجتمع الشبكي الرقمي، م س، الصفحة 288.

[10] نفسه، الصفحة 288.

وبصيغة أدق وأبسط، يمكن القول إن الهوية الرقمية هي الصورة التي يقدمها الفرد، مؤسسة، أو مجتمع ما، عن ذاته في الفضاء الرقمي من خلال منشوراته وطريقة تفاعله وكل علاقاته.

المؤثر في العالم الرقمي:

إن المؤثر حسب قاموس أكسفورد هو الشخص الذي لديه القدرة على التأثير في المستهلك، ودفعه إلى شراء منتج أو خدمة معينة، من خلال الترويج لها في مواقع التواصل الاجتماعي...وقد حدد البعض ضرورة توفر 10 آلاف متابع كحد أدني لإطلاق صفة المؤثر على شخص ما.[1]

ما يجعلنا نستنتج أن وظيفة المؤثر وأهميته تكمن في الترويج والاشهار لشيء ما. وبالتالي يمكن القول إن ماهية المؤثر تتغير بتغير طبيعة وظيفته: فهو مؤثر اقتصادي يقوم بالترويج لسلع ومنتوجات، أو مؤثر اجتماعي الذي يقوم بتناول قضايا المجتمع أو مؤثر ديني الخ.

وعند الحديث عن المؤثر في الفضاء الرقمي؛ فنقصد به الشخص الذي يؤثر في المتلقي في المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي من خلال قيامه بصناعة محتوى ونشره. ما يجعله شخصا قادرا على خلق نقاش عمومي وتصور داخل الفضاء الرقمي بل وحتى خارجه.

وهنا يمكن أن نستشعر وجود مفهومين متقاربين هما الخطاب الرقمي والمحتوى الرقمي، ولن نقف عند الفرق بينهما، بل كل ما يهمنا في هذا المقام المتواضع هو تسليط الضوء عليهما.

فالمحتوى الرقمي هو مادة يتم إنتاجها أو تحويلها إلى صيغة إلكترونية، ويمكن الوصول إليها عبر الأجهزة الذكية مثل الهواتف، الحواسيب، والأجهزة اللوحية. ويشمل ذلك الفيديوهات، البودكاست وغيرها من الوسائط غير الملموسة، التي لها تأثير مباشر في التواصل مما يحدث تحولًا جوهريًا بفضل التطورات التكنولوجية المتسارعة التي تكاد تهيمن على هذا المجال. يتميز المحتوى الرقمي بانتشاره على نطاق واسع عبر الإنترنت، وبقدرته على توصيل الرسائل والقيم المضافة للجمهور باستخدام الصور أو الكلمات المناسبة. وهو حاضر يوميا في حياتنا، حيث يوفر المعلومات والبيانات بشكل سريع ومباشر[2].

في حين أن الخطاب الرقمي هو الطريقة التي يظهر بها النص الرقمي، سواء كان لغويا أو منطوقا، فقد أصبح تدريجيا يؤثر على أنماط عيشنا وتواصلنا وتفكيرنا في الحاضر والمستقبل.[3]

إذن يمكننا القول إن المحتوى الرقمي هو المادة الرقمية المنشورة في صيغتها المجردة، في حين أن الخطاب الرقمي هو الطريقة التي عرضت بها هذه المادة واللغة المستعملة الخ.[4]

ثانيا: العلاقة المتبادلة بين هوية المؤثر، وتأثيره الرقمي

كما أسلفنا الذكر، هناك علاقة تأثير وتأثر بين هوية المؤثر وتأثيره على هوية المجتمع. فمن خلال خطابه ومحتواه يمكن أن يعطي تمثلا وتصورا عن ثقافة وفكر مجتمعه. كذلك، من خلال خلفيته الثقافية، يمكن أن ينشر هويته ويسوق لها، ولو بشكل غير مباشر في متابعيه. فقد يأزم من جذوره الثقافية-إن تنكر

---

[1] عبد الخالق بدري، المؤثرون: المفهوم والوظيفة، مسارات للرصد والدراسات الاستشرافية والرقمية، نشر يوم 12 أبريل 2021. انظر: https://www.massarate.ma/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%AB%D8%B1%D9%88%D9%86-influencers-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B8%D9%8A%D9%81%D8%A9/ تاريخ الاطلاع: 15 دجنبر 2025 س 00 د 13.

[2] المحتوى الرقمي: المفهوم، المراحل، التحديات وأهم المهارات، منصة ADMIT ، نشر بتاريخ 29 شتنبر 2025. انظر: https://almohandis.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%AA%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A/ تاريخ الاطلاع 15 دجنبر 2025 س 18 د 40.

[3] سعيد بوكرامي، تحليل الخطاب الرقمي: الاشكال والممارسات، مجلة فكر الثقافية، العدد 40، نشر بتاريخ 24 مارس2025. انظر: https://fikrmag.com/2064/ تاريخ الاطلاع 18 دجنبر 2025 س 23 د 14

[4] هذه الفقرة هي نتاج لمحاولة تعميق الفهم جول ماهية الخطاب الرقمي والمحتوى الرقمي والمؤثر الرقمي من خلال أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدية، خصوصا Chatgpt 5.1 و perplexity pro.

لها أو أعطى نموذجا سلبيا- وقد يثمنها ويحافظ عليها إن أعطى صورة إيجابية.

وبين هذا وذاك؛ نجد أن الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء، السيد أحمد عبادي، قد حدد أبرز معالم أي مشروع تأثيري في ثلاث هي: الوضوح، الجاذبية والإبداع.[1] أي على خطاب المؤثر أن يكون واضحا، غير معقد ومباشر؛ ثم يجب أن يتمتع بخاصية جذب المتتبع، فلا يجب أن يكتفي بعرض محتوى واضح ومباشر بل ما قد يجذب اهتمام الأفراد "الرقميون". وأخيرا أن يبدع؛ بمعنى أن يسوق وينشر منتوجه التأثيري بطريقة مبدعة وجميلة. هذه الأمور ستسهل من العملية التأثيرية. في هذا يمكن أن نطرح تساؤلا حول موضوعية المؤثر؛ فهل ينتظر منه أن يكون غير متحيزا؟ خاصة وأن الأشخاص الرقميون، كيفما كانوا، غالبا ما **(يتظاهرون بالأشياء التي يحبونها في الحديث وفي التعريف بأنفسهم وبآرائهم وأفكارهم وغير ذلك. وليس شرطا أن يكونوا كما هم في واقع الأمر)**[2]

وبالتالي يصبح الفضاء الرقمي مؤسسة مؤثرة في الهوية عن طريق "الإنسان الرقمي" أيضا على غرار المؤسسات الاجتماعية التقليدية كالمدرسة، المسجد، الأسرة، القبيلة الخ فعلى مستوى هذا الفضاء، يتم تحويل الرموز الثقافية من لباس وطرق طبخ وعادات إلى محتوى رقمي وتسويقه ليس فقط على المستوى الوطني لكن على المستوى المحلي.

فما يميز الإنسان ويعطيه خصوصية وجودية هو القدرة التي يملكها على عقل الأشياء وإنشاء الرموز وشبكة المعاني، فالعيش بالرموز وتوظيفها فعالية إنسانية بكلّ امتياز، بها يعيش الإنسان ويؤثث وجوده ويبني عالمه المادي والمعنوي ويرسي نظام الأشياء والعلاقات بينه وبين الآخرين من الناس. ودلالة الأشياء والعلاقات لا تدرك إلاّ من خلال استعمالاتها وممّا تتضمّنه من معنى في حياتهم وممّا تتخذه من دلالة في متخيّلهم الجمعي[3]

هذا الأمر قد يفتح فرصا متنوعة كالتعريف الجيد للتراث وتسويقه، وفي نفس الوقت قد يطرح عدة تحديات من أهمها؛ نشر المغالطات أو تبني إيديولوجيات معينة (صناعة الفتوى الرقمية مثلا) خدمة لأهداف معينة الخ.

المبحث الثاني: دراسة ميدانية لتمثل طلبة ماستر التواصل والثقافة الرقمية حول تأثير المؤثر الرقمي في الهوية المغربية

أولا: التعريف بمنهجية البحث

نظرا لطبيعة الموضوع والعينة، وفي ظل التطور التكنولوجي الراهن، ارتأينا استخدام أداة الاستمارة الالكترونية التي ستسمح لنا بجمع قاعدة بيانات يسهل تحليلها وتفكيك نتائجها.

كما أن السبب الذي يعود إلى استخدامنا الاستمارة يكمن أساسا في أهميتها استخراج أفكار وتصورات العينة التي هي أصلا متخصصة في العالم الرقمي وظاهرة الهوية.

وبالنسبة لخصائص العينة، خاصة التي لبت نداءنا وأجابت عن تساؤلات استمارتنا المتواضعة؛ فيمكن اختزالها في المستويات الآتية:

---

[1] عبد الخالق بدري، المؤثرون: المفهوم والوظيفة، م س.

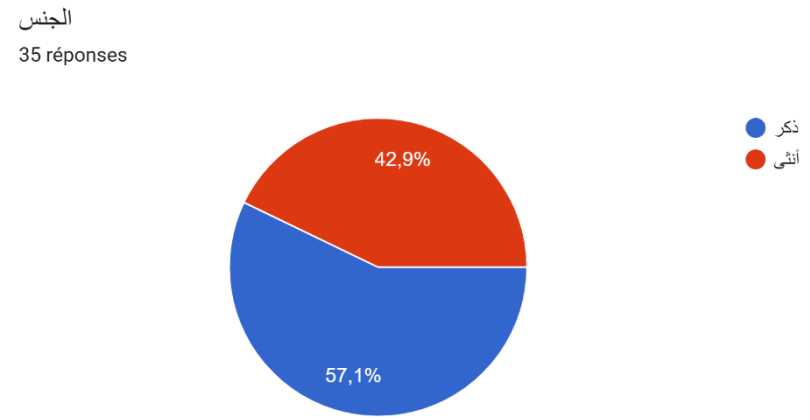
[2] علي محمد رحومة، علم الاجتماع الآلي مقاربة في علم الاجتماع العربي والاتصال عبر الحاسوب، عالم المعرفة، العدد 347، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يناير 2008، الصفحة 145.

[3] منصف الحواشي، الطقوس وجبروت الرموز: قراءة في الوظائف والدلالات ضمن مجتمع متحوّل، مجلة إنسانيات، العدد 49، 2010. انظر: https://doi.org/10.4000/insaniyat.4331 تاريخ الاطلاع 21 دجنبر 2025 د 18 س 26.

- **الجنس:**

أجاب عن الاستمارة 35 طالبا باحثا بسلك الماستر، منهم 57.1% ذكورا. كما يوضح الشكل المبياني رقم 1. كما تجدر الإشارة إلى أن القسم يتكون من 118 طالبا. بمعنى أن نسبة التفاعل بلغت 29.66% فقط، وهي نسبة ضئيلة، تؤثر سلبا في إمكانية تعميم نتائج البحث على تصور المنتسبين إلى هذا القسم.

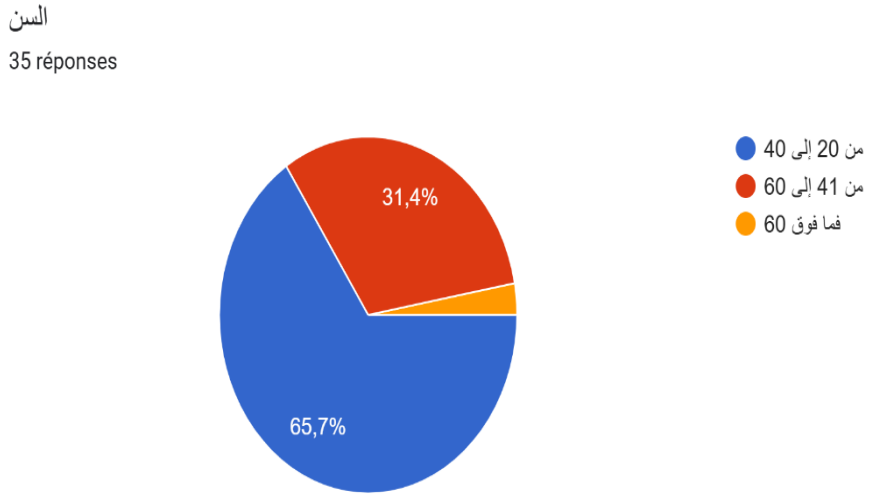
رسم مبياني 1 العينة حسب الجنس



- **الفئة العمرية:**

تضم هذه العينة 23 باحثا عمره يتراوح بين 20 سنة و40 سنة بنسبة بلغت 65.7%، تليها للفئة التي يتراوح سنها بين 41 سنة و60 بنسبة 31.4% ثم يوجد شخص واحد فقط فوق سن الستون تفاعل مع العينة.

رسم مبياني 2 توزيع العينة حسب السن

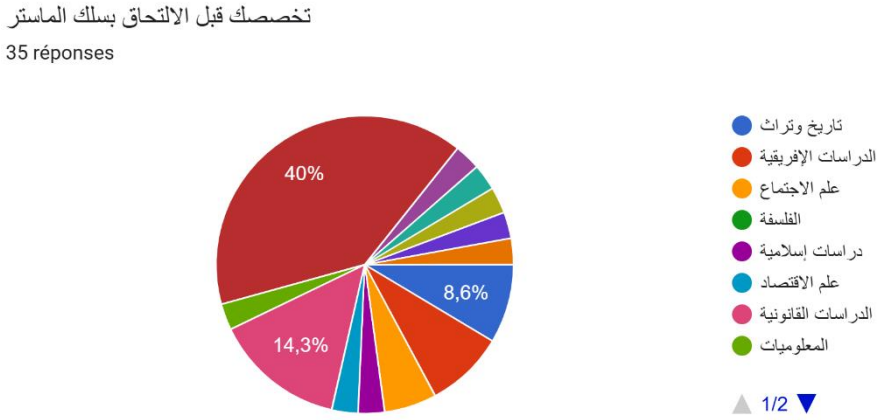


- **المسار العلمي قبل الالتحاق بالماستر:**

تعرف العينة، تنوعا ملحوظا في خلفيتها العلمية، قبل الالتحاق بهذا الماستر، فهي تضم 40% منها حاصل على إجازة التميز في الهوية المغربية والثقافة الرقمية، ثم 14.3% مجاز في القانون، تليهما

أصحاب التاريخ والتراث والدراسات الإفريقية بنسبة 8.6% لكل منهما، ثم 5.7% في علم الاجتماع. ثم تتنوع ب2.9% في كل من الدراسات الإسلامية، البيولوجيا والجيولوجيا الخ ما يجعل من هذه العينة ميدانا خصبا زاخرا بمختلف التخصصات والمشارب المعرفية. وهذا الأمر جد مهم نظرا لطبيعة هذا البحث.

رسم مبياني 3 تنوع المشارب المعرفية للعينة



تقودنا نتائج هذه الاستمارة إلى التأكيد على أن العينة التي المختارة، رغم محدودية حجمها وصغرها، تظل منسجمة ومتوافقة مع أهداف البحث وإشكاليته. إذ تتسم هذه العينة بتوازن نسبي بين الذكور والإناث (النسبة متساوية تقريبا)، كما ينتمي أغلب أفرادها إلى الفئة التي يتراوح سنها بين 20 و40 سنة، وهي الفئة الأكثر تفاعلا داخل الفضاء الرقمي مما يجعلها الأكثر قابلية للخطاب والمحتوى الرقمي الهوياتي المنشور.

فضلا عن ذلك، فإن تقريبا نصف العينة (40%) تتوفر على تكوين جامعي في الثقافة الرقمية والهوية المغربية، وهو ما يمنح إجاباتهم مشروعية علمية.

كما لاحظنا تنوعا مهما، سواء على مستوى التخصصات الجامعية داخل العينة، أو الفئات العمرية وهو تنوع يضفي، في نظرنا، قيمة علمية ومنهجية لبيانات الاستمارة المحصلّة والمجموعة؛ ما يسمح لنا بالتحليل الرصين والشمولي لأبعاد الإشكالية.

وسنقوم بتحليل معطيات الاستبيان ثم محاولة الخروج باستنتاج في المطلب الموالي.

ثانيا: تحليل نتائج الدراسة

في هذا المطلب؛ سنحاول استخراج معطيات العينة بناء على محاور الاستمارة مع تحليل ومحاولة استنتاج علاقة المؤثر بالهوية في الفضاء الرقمي.

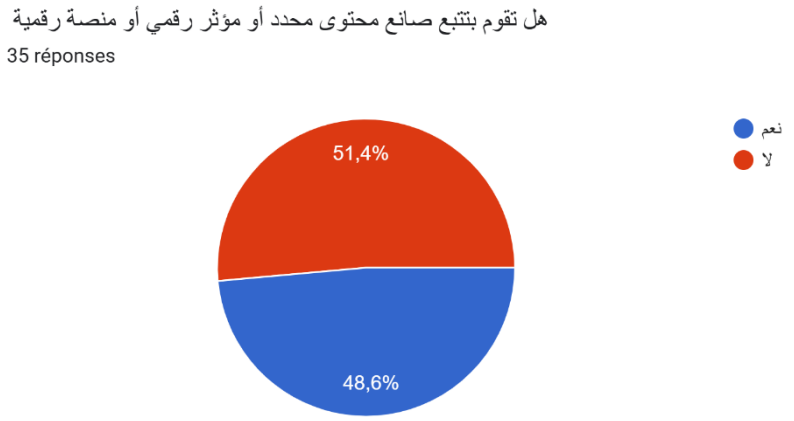
1. فعلى مستوى المحور المتعلق بالتفاعل في وسائل التواصل الاجتماعي

نستشف من هذا المحور الحضور الرقمي للعينة؛ فقد توصلنا إلى أن جميع المبحوثين يتوفرون على حساب في إحدى وسائل التواصل الاجتماعي-وهو ما يدعم مشروعية العينة- بصدارة "الفايسبوك" بنسبة 85.7% يليها "انستغرام" ب 68.6% و40% لديهم "تيكتوك" وهو ما يجعلنا أمام عينة متواجدة في مختلف المنصات. بل وأكثر من هذا؛ ف 51.4% من العينة تقوم بالتفاعل في العالم الرقمي سواء عن طريق التعاليق أو المشاركات ولا تكتفي بالمتابعة الجامدة وغير الفاعلة.

أضف إلى هذا، فيتنوع مجال استعمال الحسابات، بين التواصل ومتابعة الأخبار ومتابعة صناع

المحتوى الذي تصل نسبته إلى 48.6% كما يبين المبيان التالي:

رسم مبياني 4 درجة تتبع صناع المحتوى والمؤثرين



على مستوى المحور المتعلق بتصور الطلبة للعلاقة بين المؤثر الرقمي والهوية

ترى أغلبية العينة(88.6%) أن للمؤثر الرقمي القدرة على التأثير في هوية الأفراد بواسطة طرائق مختلفة مثل تكرار نشر ومشاهدة نفس المحتوى والتماهي معه وتقليد قيمه وسلوكه وأسلوب عيشه مما يؤدي إلى ترسيخ تلك الصورة النمطية في لا وعي الأفراد، أو محاولة تقليد المشاهير والاقتناع بهوية الآخر. وهناك من أرجع سبب التأثير إلى عدم "دراية" المتلقي بهويته وثقافته وروافدها المتعددة.

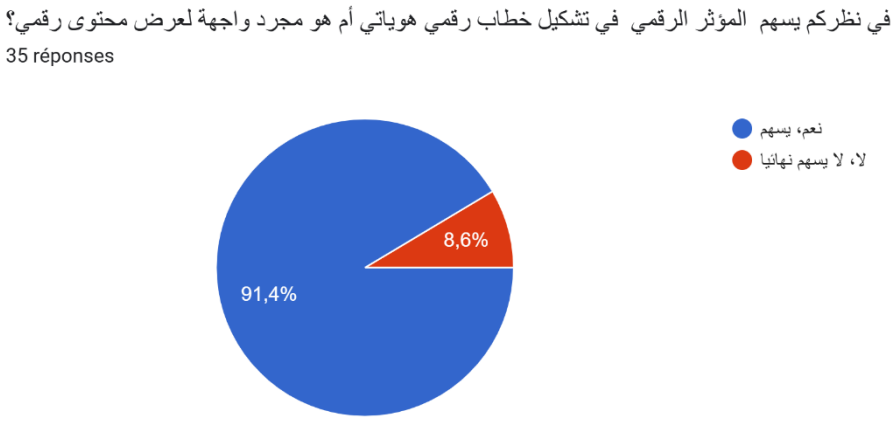
وقد تنوعت الإجابات والتي يمكن اختزالها في النقط التالية:

- استعمال علم الكلام والمنطق؛
- أدلجة الخطاب الرقمي؛
- التأثر برموز المؤثر؛
- بسبب الفجوة الرقمية التي نعاني منها؛
- غسل دماغ الأفراد والمجتمعات؛
- إدخال بعض العادات الغريبة عن ثقافتنا والكفيلة بالتأثير في هوية الأفراد

إلا أن هناك من رأى أيضا درجة هذا التأثير تبقى نسبية وليست متساوية بين الجميع مرجعين ذلك لكون الأمر متحدد بسياقات اجتماعية وثقافية ورمزية معيّنة.

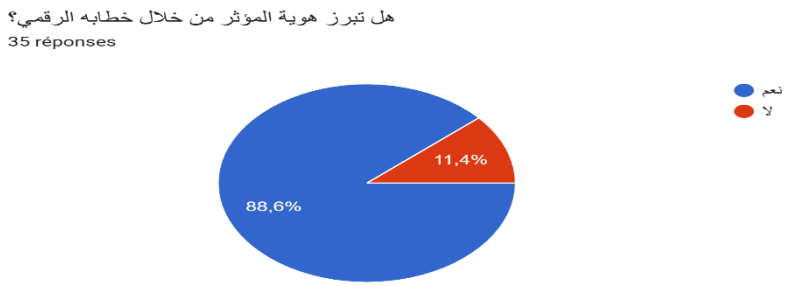
ولولا قدرة المؤثر الرقمي في تشكيل الخطاب الرقمي التي تؤكده 91.4% من العينة، لما كان له قدرة التأثير في هوية الأفراد.

رسم مبياني 5 تصور العينة لقدرة المؤثر الرقمي في تشكيل خطاب هوياتي



مقابل هذه المعطيات، ترى 88.6% من العينة أنه يمكن اكتشاف وفهم هوية المؤثر من خلال خطابه الرقمي، ما يجعل إمكانية الدفاع الثقافة ممكنة.

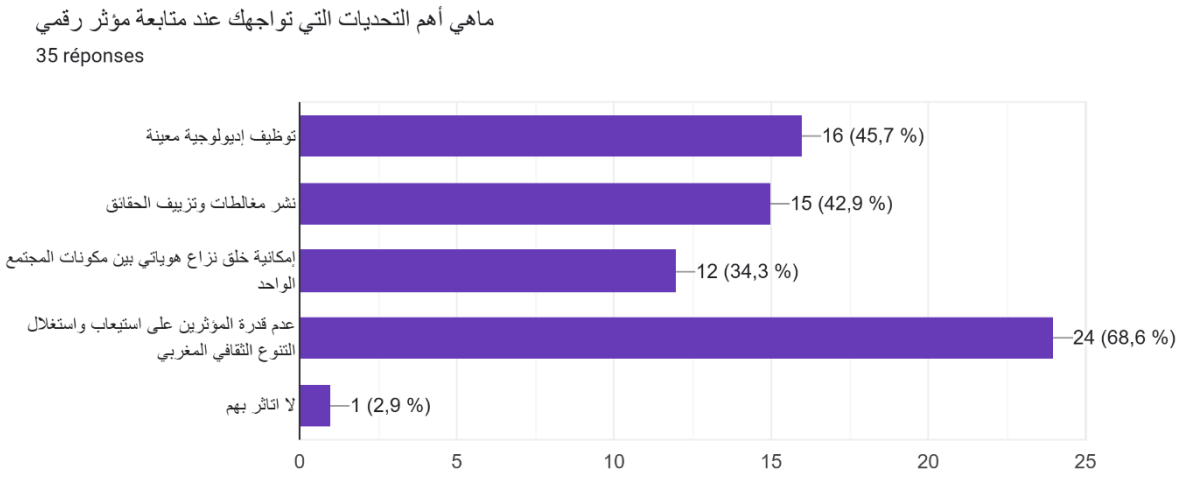
رسم مبياني 6هل تبرز هوية المؤثر من خلال خطابه الرقمي؟



على مستوى المحور المتعلق بتصور الطلبة للعلاقة بين المؤثر الرقمي المغربي والهوية

والأمر نفسه بالنسبة للمؤثر الرقمي المغربي الذي يمكن له التأثير في هوية إحدى مكونات المجتمع المغربي، سواء سلبا أو إيجابا. إذ تؤكد 82.9% من العينة صحة هذا الأمر. ولتوجيه أمثل للمؤثرين؛ فقد رفض 88.5% من العينة أي تقليل من إحدى المكونات الثقافية للمجتمع ورموزها ولو بداعي الضحك أو الترفيه بل تم اعتباره سلوكا مرفوضا ويسئ إلى المواطن وينشر صورة نمطية سلبية عن ذلك المكون الثقافي المغربي، مقابل 11.5% من العينة من اعتبرته حرية تعبير أو أمر عادي يدخل في إطار الضحك والترفيه عن النفس فقط.

كما أن متابعة مؤثر رقمي تطرح عدة تحديات مثل توظيف الإديولوجية في الخطاب، نشر المغالطات وتزييف الحقائق، ضعف المؤثرين وعدم قدرتهم على خلق خطاب يسمح باستيعاب واستغلال التنوع الثقافي المغربي، وأكثر من ذلك؛ يمكن للمؤثر الرقمي أن يخلق نزاع هوياتي بين مكونات المجتمع الواحد وهذا أمر خطير وجب النظر إليه نظرة جدية.



على مستوى المحور المتعلق بالمؤثر الرقمي المغربي كواجهة لنشر الهوية المغربية على المستوى العالمي

كما أن الهوية تتأثر بالآخر، فهي تفتح أيضا إمكانية التأثير في هوية الآخرين. وهذا الأمر راجع إلى السفراء المغاربة الثقافيين[1].

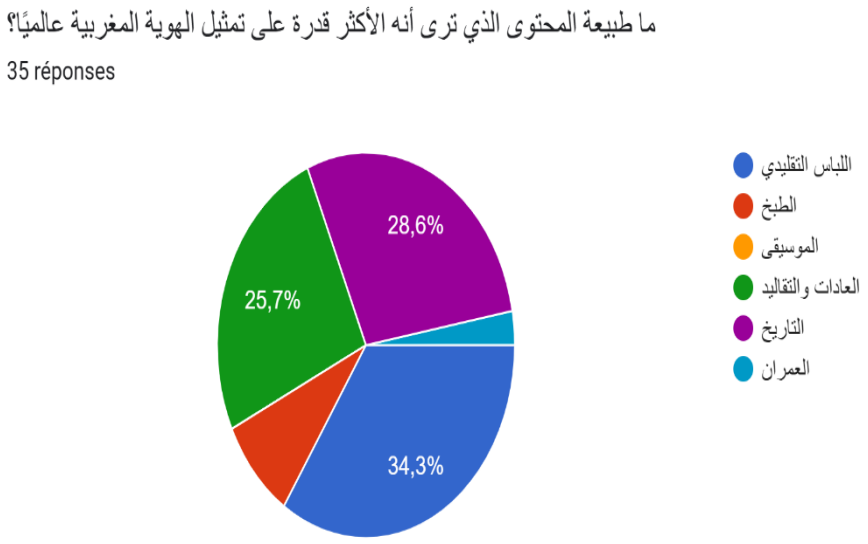
وكون المؤثر الرقمي الذي له متابعين رقميين على المستوى العالمي وله قدرة التأثير أكثر، فهو وسيلة يمكن استغلالها لنشر وتعزيز الهوية المغربية على المستوى العالمي. ويمكن حدوث هذا الأمر بعد استيفائه لعدة شروط اختلفت عينتنا حولها ويمكن تجميعها كالآتي:

- لتشبث بالدين الإسلامي بوسطيته وقيمه العملية (الصدق، الأمانة، الرحمة) وتقديمه بحكمة واحترام للاختلاف. الإعتزاز باللغة العربية الفصحى وإبراز بلاغتها في المحتوى، مع الاحتفاء بالتنوع المغربي دون تهميش. مصداقية وشفافية في الشراكات والإعلانات وتوثيق المعلومات، وتجنب الصور النمطية وتسليع التراث. قدرات تواصل عالمية (لغات أجنبية، سرد بصري قوي، إنتاج محترف) وشبكات تعاون مع الجاليات والمؤسسات الثقافية.
- التمكن بآليات التواصل الهوياتي والمهارات الناعمة؛
- التزام أخلاقي يوازن بين الأصالة والحداثة بعيدا عن تسليع الهوية؛
- التحلي بالأخلاق والمصداقية؛
- اللغة الواضحة والخطاب المبني على الحجج والإبداع والابتعاد عن الخطاب ذو الخلفيات الإيديولوجية؛
- الإلمام والوعي بالثقافة والهوية المغربية والوعي وحب الوطن.

وبعد استيفاء هذه الشروط أرجعت العينة إلى أن طبيعة المحتوى الأكثر قدرة على تمثيل الهوية المغربية عالميا تكمن في اللباس التقليدي والعادات والتقاليد والتعريف بالتاريخ المغربي.

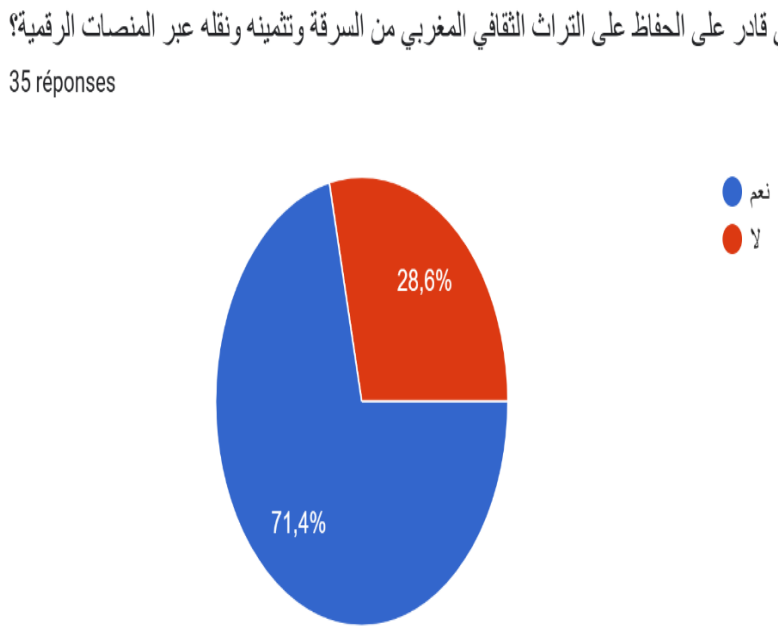
رسم مبياني 7 اختلاف المحتوى الرقمي الأكثر قدرة على تمثيل الهوية المغربية عالميًا

[1] نفتح هنا قوسا نقول منه أن كل مغربي يتفاعل مع غير مغربي فهو سفير للثقافة والهوية المغربية



كذلك، يرى 71.4% من العينة أن للمؤثر القدرة على الحفاظ على التراث الثقافي المغربي من السرقة والترويج له عبر المنصات الرقمية.

رسم مبياني 8 هل تعتقد أن المؤثر الرقمي المغربي قادر على الحفاظ على التراث الثقافي المغربي من السرقة وتثمينه ونقله عبر المنصات الرقمية؟



خاتمة

تخلص هذه الدراسة إلى أن المؤثر الرقمي يسهم في تشكيل خطاب هوياتي رقمي. فدوره ليس بسيطا أو عاديا، بل هو مهم جدا بسبب قدرته على التأثير في الآخر، على المستوى المغربي أو العالمي شريطة تكييف خطاب رقمي ملائم.

فقد تجاوزت أدواره الترفيه والضحك إلى تشكيل وعي هوياتي. فهو فاعل ثقافي ضروري في ظل التحولات الرقمية الحالية.

كما توصلنا أيضا إلى أن الخطاب الرقمي للمؤثر غير محايد ومتحيز. ورغم هذا الأمر، إلا أنه يمكن حفظ الهوية من الاستيعاب من هوية الآخر بسبب وضوح الهوية الشخصية للمؤثر في خطابه مما يسمح باتخاذ تدابير حمائية تحترم الخصوصية والتعدد الثقافي.

لائحة المصادر والمراجع

- سعيد بوكرامي، تحليل الخطاب الرقمي: الاشكال والممارسات، مجلة فكر الثقافية، العدد 40، نشر بتاريخ 24 مارس2025.
- عبد الخالق بدري، المؤثرون: المفهوم والوظيفة، مسارات للرصد والدراسات الاستشرافية والرقمية، نشر يوم 12 أبريل 2021.
- عبد الغني بوحوش، صلاح الدين لعريني، تحولات الهوية الشخصية بالمجتمع الشبكي الرقمي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، أكاديمية المملكة المغربية، المجلد 1، العدد 1، 2022.
- علي محمد رحومة، علم الاجتماع الآلي مقاربة في علم الاجتماع العربي والاتصال عبر الحاسوب، عالم المعرفة، العدد 347، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يناير 2008.
- المحتوى الرقمي: المفهوم، المراحل، التحديات وأهم المهارات، منصة ADMIT، نشر بتاريخ 29 شتنبر 2025.
- محمد عمارة، مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.
- مصطفى المريط، محاضرة حول الهوية، يوتيوب، نشر يوم 27 فبراير 2014.

منصف الحواشي، الطقوس وجبروت الرموز: قراءة في الوظائف والدلالات ضمن مجتمع متحوّل، مجلة إنسانيات، العدد 49، 2010.

المدرسة والثقافة: نحو نموذج تربوي جديد مساير للعالم الرقمي

د. عصام ابن خدا

أستاذ اللغة العربية؛ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛ الدار البيضاء سطات.
حاصل على الدكتوراه؛ جامعة الحسن الثاني؛ كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية.

ملخص المقال بالعربية:

يهدف هذا المقال إلى إبراز العلاقة بين المدرسة والثقافة، وإلى كيفية بناء نموذج تربوي يعتمد على ترسيخ الثقافة المغربية في الوسط التعليمي المغربي، بوصفه الفضاء الذي تغرس فيه القيم التي يدعو لها المنهاج التربوي، باستحضار أهداف النموذج التنموي الجديد وغايات الرؤية الاستراتيجية. وينطلق المقال من إشكال رئيس مفاده؛ كيف يمكن للمدرسة أن ترسخ قيم الثقافة المغربية في أفق التحول الرقمي؟ ثم من فرضية تتمثل في أن المدرسة لم تعد ذلك المرجع الوحيد في تقديم المعرفة والثقافة، بل أضحت عوامل التأثير التكنولوجي والرقمي تضطلع بهذا الدور الذي فرضته التحولات الاجتماعية.

الكلمات المفاتيح: المدرسة؛ الثقافة؛ الرؤية الاستراتيجية؛ العالم الرقمي.

ملخص المقال بالإنجليزية:

Abstract

This article aims to highlight the relationship between schools and culture, and to explore how to develop an educational model based on embedding Moroccan culture within the Moroccan educational environment, as the setting in which the values promoted by the curriculum are instilled. Drawing on the objectives of the new development model and the goals of the strategic vision, the article begins by addressing a key question: how can schools embed the values of Moroccan culture against the backdrop of digital transformation? Furthermore, based on the premise that schools are no longer the sole source of knowledge and culture, but that technological and digital influences have come to fulfil this role—a shift brought about by social changes.

Keywords: school; culture; strategic vision; the digital world.

تقديم:

تعد المدرسة كما هو معلوم أهم الدعامات الأساسية في بناء مشروع المجتمع المغربي، وأحد المرتكزات الأساسية في إنجاح المشاريع التنموية التي انخرطت فيها بلادنا، بوصف المدرسة مشتلا تغرس فيه قيم الدين الإسلامي والوحدة الوطنية، والهوية المغربية الموحدة، بما تشمله من تعدد في المكونات وغنى في

الروافد وانفتاح على العالم، كما أنها تبني في المتعلم الاعتدال والتسامح وتقوية الانتماء والمشترك الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان.

من هذا المنطلق دعت الرؤية الاستراتيجية إلى ترسيخ هذه القيم وتطويرها بالاستناد إلى ثوابت الأمة المغربية. ولذلك توجب على مختلف الفاعلين والمنخرطين في الحقل التربوي مواكبة هذا التغيير والمزاوجة بين هذه الطموحات وما هو واقعي، بغية إرساء مدرسة جديدة قائمة على الإنصاف وتكافؤ الفرص والجودة للجميع، من أجل هدف أسمى هي الارتقاء بالفرد والمجتمع. وفق هذا السياق، استهدفت المخططات الوطنية من أجل النهوض بحقل التربية والتكوين تمكين المدرسة من الاضطلاع بوظائف التنشئة الاجتماعية والتربية على القيم في بعديها الوطني والكوني، في التعليم والتعلم، والتكوين والتأطير، وفي تيسير الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي[1].

من أجل ذلك، يسعى مقالنا إلى تسليط الضوء على دور المدرسة في التنشئة الاجتماعية والتربية على القيم باستحضار أهداف النموذج التنموي الجديد وغايات الرؤية الاستراتيجية. من خلال الإجابة عن أسئلة عدة تدور في فلك المدرسة والثقافة وهي كالآتي:

- ما علاقة الثقافة بالمدرسة؟ وما أهم المداخل لمناقشة ذلك؟

- كيف يمكن للمدرسة أن ترسخ قيم الثقافة المغربية في أفق التحول الرقمي؟

- ما المداخل الأساسية التي ركز عليها النموذج التنموي الجديد والرؤية الاستراتيجية من أجل تمكين المدرسة من تحقيق غاياتها؟

1- علاقة الثقافة بالمدرسة:

تختلف المحددات النظرية والمنهجية عند التفكير في علاقة المدرسة بالثقافة في السياق التربوي المغربي؛ إذ لا يثير تعريف المدرسة إشكالات في التعريف بالمقارنة مع الثقافة. رغم أن رهاناتهما تتقاطع فيما بينها. لا يختلف اثنان في أن المدرسة مؤسسة تضطلع بأدوار تربوية واجتماعية، غايتها الأساس تكوين مواطنين صالحين لهذا المجتمع، يخدمونه بتفان وإخلاص، ويسعون بشكل دائم إلى الرقي ببلدهم، والسعي به نحو مسار التطور والتقدم.

أما عن الثقافة فتختلف مفاهيمها باختلافها سياقها التربوي والحضاري والتاريخي والاجتماعي، مما يقتضي منا وضع تعريف تركيبي وإجرائي دون الانغماس في تفاصيلها وثناياها المتعددة. فنعرفها بأنها مجموع المعارف والتمثلات والقيم التي تحكم العلاقة بين الأفراد والجماعات في إطار علاقتها بالذات أو بالآخرين. ولعل هذه العلاقة محكومة بطبيعة الأفكار المختلفة تجديدا وتكرار واختلافا وائتلافا. من هذا المنطلق، يتضح أن التفكير في العلاقة القائمة بين المدرسة والثقافة يبرز بجلاء ارتباطهما العميق. ومنه، فإن النظام التربوي المغربي ينبني على مرجعية ثقافية، ينقلها بين الأجيال من أجل تحقيق الغايات والأهداف التي أشرنا إليها سابقا. مما يؤكد دور الجانب الثقافي في التأثير داخل أي مجتمع عن طريق المدرسة؛ التي تعيد إنتاج الثقافة انطلاقا من المعرفة العالمة إلى المعرفة المدرسة.

[1] رؤية استراتيجية للإصلاح 2015-2030، ص 5.

لقد اختارت المدرسة المغربية من خلال الرؤية الاستراتيجية، أن ترفع تحدي الإنصاف والجودة والارتقاء بالفرد والمجتمع، لذلك يتطلب استحضار جانب الانصاف في الولوج إلى الثقافة والتثقيف، عند التفكير في علاقة المدرسة بالثقافة. ونقصد جودة التكوين والتدريس للارتقاء بالفرد والمجتمع في المجالات جميعها.

المحقق أن سؤال علاقة المدرسة بالثقافة، سؤال أثير عند المفكرين المغاربة أمثال عبد الله العروي ومحمد عاب الجابري ومحمد عزيز الحبابي، من جوانب مختلفة فكرية وإيديولوجية، عبروا من خلالها عن "مطالب التقديم والتحديث أو عبر مطالب ترسيخ الهوية الحضارية والدينية للأمة"[1].

مما لا يختلف فيه اثنان أن المدرسة المغربية سابقا ركزت على الروابط الوطنية تربويا لترسيخها في الفرد والمجتمع، مما يؤكد الدور الجوهري للمدرسة في تقوية علاقة الإنسان بالأمة والوطن. أما في السياق التربوي الحالي وفي إطار المد العولمي، لم تعد المدرسة ذلك المرجع الوحيد في تقديم المعرفة والثقافة، بل أضحت عوامل التأثير التكنولوجي والرقمي تضطلع بهذا الدور. ومنه، أمكن القول إن تأثير المدرسة لم يعد قويا كما كان في السابق. بفعل التحولات الاجتماعية التي فرضتها التوجهات المشار إليها سابقا، الأمر الذي أعاد أسلوب التفكير والهويات. والتالي، على المدرسة أن تفكر في صيغ إبداعية رقمية تشدُّ المتعلم، مما قد يساعدها في امتلاك قيم التجديد والإبداع، يمكن المتلقي التربوي من التمكن من آليات نقدية تجعله يوظف ما تلقاه داخل المدرسة في سياقات تواصلية. وهو عامل مهم يمثل تطوير أساليب الاشتغال الديداكتيكية والبيداغوجية بعيدا عن كل ما هو جاهز واستهلاكي.

وإجابة عن السؤال الذي أثرناه في البدء حول أهم المداخل التي يمكن إثارتها لمناقشة إشكالية المدرسة والثقافة، تعد مقاربة المنهاج التربوي الدراسي في علاقته بالحياة المدرسية، واحدا منها، يتم من خلاله التركيز على الممارسات التربوية ديداكتيكيا وبيداغوجيا؛ إذ إن الممارسات الفعالة والناجعة والمتمثلة في دور الفاعلين التربويين من طاقم إداري وتربوي تشكل عاملا أساسيا لتحقيق الأهداف المنشودة من المدرسة. فأنشطة الحياة المدرسية تشكل ذلك المجال الرحب والمتنفس الواسع الذي يخول للمدرسة أن تحقق غاياتها الثقافية، وزرع القيم الدينية والاجتماعية والإنسانية والحضارية والثقافية والفنية.

يضاف إلى ذلك ارتباط مسارات التكوين الجامعية والتكوين الأساس بما تم ترسيخه وتحقيقه منذ المراحل الأولى من التعلم والتعليم. كما يمكن إثارة موضوع الثقافة المدرسية المغربية في رهانات الرؤية الاستراتيجية والنموذج التنموي الجديد، وهو ما سنناقشه فيما تبقى من محاور، بالتركيز على مطالب الثقافة الجديدة المتعلقة بالتحول الرقمي والمدرسة المغربية الجديدة المركزة على الانصاف والجودة، في ظل التعدد القيمي وديناميات الهويات في أبعادها المحلية والجهوية والعالمة.

2- دور المدرسة في نشر الثقافة المغربية:

إن تلميذ اليوم، كما هو معلوم، هو طفل العصر الرقمي؛ فقد تعامل مع الوسائل التكنولوجية مبكرا، لدرجة يسهل فيها الحديث عن هويته الرقمية، بل في أحايين كثيرة إدمانه الرقمي؛ فقد وسعت الثورة التكنولوجية التي تنمو بشكل رهيب يوما بعد يوم، الهوة بين الثقافة المدرسية بمفهومها الكلاسيكي، ومتعلمي اليوم؛ أي تلاميذ العصر الرقمي. وهو ما يثير سؤال المنهاج الملائم لتقليص هذه الهوة. ومنه، يمكن الحديث عن ثقافة مدرسية تواكب التطور الرقمي وتسايره. إن أي منهاج يمكن المتعلمين من الكفايات والمهارات

[1] تحولات تربوية، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ملف العدد 2، ص 2.

اللازمة لمواكبة العالم الرقمي والتطور التكنولوجي، سيمكن المدرسة من رد الاعتبار لثقافتها ودورها في ظل هيمنة العولمة والهويات المختلطة.

من الواجب على المنهاج في ظل مواكبته التطور الرقمي الذي يحبذه متعلم اليوم، ترسيخ مجموعة من القيم التي تشكل هوية المتعلم المغربية والافتخار بثقافته، مع ضرورة الانفتاح على ما هو كوني في ظل الإيمان بالمشترك الإنساني. من أجل هذا، ركز النموذج التنموي الجديد في محور "المرتكزات وعناصر الاستشراف في أفق 2035"[1] على محوري الثقافة والتعليم، وهما معلمين من معالم الطموح الوطني، الذي ركزت فيه اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد على انتظارات المواطنين المغاربة، فورد فيما يتعلق بالتعليم: "وهو الموضوع التي تتمحور حوله معظم الانتظارات، يتم التأكيد على إعادة تأهيل المدرسة العمومية، من خلال تحسين جوهري لجودة التعلمات وتكييفها مع احتياجات سوق الشغل، وذلك من خلال الرفع من الكفاءة البيداغوجية للمدرسين، وتشجيع الانفتاح على اللغات الأجنبية وإرساء نظام توجيه ناجع للرفع من فرص النجاح المدرسي"[2].

أما عن الشق المتعلق بالثقافة، فقد ورد في التقرير: "تطالب الفئات الشابة، بشكل خاص، بتثمين ومضاعفة الفضاءات المخصصة للتعبير الثقافي والفني والبنيات التحتية والأنشطة الرياضية. وتعد الثقافة المتاحة للجميع ليس فحسب مصدرا لتنمية قدرات الفرد، بل أيضا شرطا ضروريا لبناء مجتمع ديمقراطي وعيش مشترك متناغم يتناسب مع ثراء المغرب وتنوعه الثقافي. كما أكد المقاولون في المجال الثقافي الذين تم الإنصات إليهم على أن الثقافة يمكن أن تصبح قطاعا مهما لخلق فرص الشغل والثروة"[3].

إن من الأولويات التي يمكن الاهتمام بها لتحقيق الغايات المرجوة والمشار إليها في النموذج التنموي الجديد، إعادة النظر في المحتوى الدراسي من خلال تجديد النصوص وارتباطها بواقع المتعلم، ثم التزام الفاعلين التربويين من طاقم إداري وتربوي وجمعية الآباء وجمعيات المجتمع المدني. ويمكن التفصيل في العناصر المؤثرة المذكورة على الشكل الآتي:

أ- تجديد المحتوى الدراسي:

يشكل المحتوى الدراسي أحد أهم العناصر المتدخلة في ترسيخ القيم في المتعلمين، فإذا أخذنا مثالا على ذلك، في الثانوي الإعدادي في مادة اللغة العربية، يتلقى المتعلم في مختلف مكونات المادة قيما دينية وإنسانية واجتماعية ووطنية وسكانية وحضارية وفنية ثقافية. بدءا من النصوص القرائية ثم الدرس اللغوي وتطبيقاته ثم التعبير والإنشاء. لكن من يلقي إطلالة على محتويات هذه النصوص يجدها في أحايين كثيرة بعيدة عن واقع المتعلم أو أنها غير راهنية. ونقصد بذلك عدم تحديثها وتجديدها وفق متطلبات المتعلم. فثمة نصوص تندرج ضمن المجال الحضاري على سبيل المثال لا الحصر، تتحدث عن مزايا الهاتف النقال ومساوئه، مقتطفة من مقالات أو كتب صادرة في التسعينيات، كما يتم إدراج صور ترتبط بأول ظهور للهواتف في شكلها البسيط. مثل هذه النصوص وغيرها مما يرجى منها ترسيخ قيم في المتعلم، لا تثير فضول المتعلم ولا يتفاعل معها؛ ربما لسبب وحيد هو بعدها عما يعيشه ويراه في الواقع الحالي.

إن ما يمكن التأكيد عليه في هذا الإطار، أن المحتوى الدراسي كلما كان قريبا من المتعلم كلما ضمنا تفاعلا أكثر منه. بالإضافة إلى ربطها بثقافته المغربية ثم الانفتاح على المشترك الكوني الإنساني. كما أن

[1] النموذج التنموي الجديد، التقرير العام، أبريل 2021، ص 35-36.
[2] المرجع السابق، ص 35.
[3] المرجع السابق، ص 36.

تقديم هذا المحتوى بشكل رقمي سيكون التفاعل والتأثير أكبر وأبلغ. الأمر الذي أكده مبارك ربيع بقوله: "يمكن إجمال مواصفات المعرفة اليوم بأنها ذات طابع معلوماتي، وذلك من حيث إن تكنولوجيا المعلوميات بما تشمله من مجالات علوم الإعلام والاتصال أصبحت مندمجة كمكون أساسي في العقل البشري اليوم"[1].

ب- التزام الفاعلين التربويين:

يعد التزام الفاعلين والشركاء من الأساسيات التي ينهض عليها نجاح أي مشروع تربوي أو اجتماعي. لذلك، نجدها من المرتكزات التي أشار إليها القانون الإطار 17-51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛ "الإطار المنهجي الموجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، باعتباره الآلية العملية الضرورية لتنظيم وتفعيل مختلف العمليات التدبيرية والتربوية الهادفة إلى تحسين جودة التعلمات لجميع المتعلمين، والأداة الأساسية لأجرأة السياسات التربوية داخل كل مؤسسة للتربية والتكوين مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محيطها"[2].

من هذا المنطلق، يتضح أن انخراط الفاعلين التربويين؛ من هيئة التدريس وهيئة الإدارة والشركاء، له دور فعال في إنجاح المشاريع التربوية. بوصفهم المسؤولين عن الأجرأة والتطبيق الفعلي في المؤسسة التربوية. مع استحضار ما يميز كل منطقة عن أخرى لانفتاح المدرسة على محيطها، تحت شعار مدرسة بدون أسوار.

لعل تظافر جهودهم يسهم بشكل جلي في تنمية قدرات المتعلمين الذاتية، وصقل الحس النقدي لديهم، وتفعيل الذكاء، وإتاحة الفرص أمامهم للإبداع والابتكار، وتمكينهم من الانخراط في مجتمع المعرفة والتواصل. بالإضافة إلى احترام حرية الإبداع والفكر، والعمل على نشر المعرفة والعلوم، ومواكبة التحولات والمستجدات التي تعرفها مختلف ميادين العلوم والتكنولوجيا والمعرفة[3]. كما أنها السبيل لتأمين فرص التعلم والتكوين وتزويد المجتمع بالكفاءات والنخب والمفكرين والمثقفين وكسب رهان مجتمع المعرفة وتنمية الرأسمال البشري وتثمينه.

إن التركيز على دور المدرسة في نشر الثقافة يلزم انصهاره في اتجاه تمكن المتعلم من اكتساب المهارات الأساسية لضمان اندماجه ونجاحه الأكاديمي والمهني في المستقبل. فمن الأهداف التي أوردها النموذج التنموي الجديد في الحقل التربوي؛ أن تصبح المدرسة بوتقة لتكوين شباب متفتح يطور ذاته ويصنع مستقبل المغرب، من خلال تلقينه معنى الاستقلالية والمسؤولية وأخلاقيات مطبوعة بالقيم الإنسانية الراسخة في الهوية المغربية وفكر منفتح وقدرة على التأقلم مع التحولات السريعة التي يعرفها العالم[4].

ولعل تجسيد هذا الطموح مرتبط بإرجاع الثقة للمدرسة المغربية عند المغاربة لتلعب دورها في الارتقاء الاجتماعي، وتشجيع تكافؤ الفرص، كما هو رهين بالتزام مختلف الفاعلين التربويين؛ من طاقم إداري وتربوي وشركاء اجتماعيين، لتحصيل الغايات المرجوة. ولتحقيق هذا الطموح أورد النموذج التربوي الجديد، بعد المقترحات المتمركزة حول جودة التعلمات، والرفع من قدرات النظام التعليمي من حيث الصمود والتكيف مع أوضاع تفرض إكراهات شبيهة بتلك التي رافقت الأزمة الصحية كوفيد-19

[1] مبارك ربيع، في متوالية التحولات: التكنومجتمعي والبيداغوجي، تقاطعات وامتدادات، مجلة تحولات تربوية، العدد 1، 2024، ص 18.
[2] القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ص 4.
[3] النموذج التنموي الجديد، التقرير العام، أبريل 2021، ص 94.
[4] المرجع السابق، ص 94.

مع إيجاد حلول ملائمة للإكراهات المتعلقة بتعميم وتطوير ربط المؤسسات التعليمية بالأنترنيت وتعزيز كفاءات المدرسين في مجال الرقميات[1].

إن تحقيق هذه الأهداف مرتبط، بالتكوين الجيد لهيئة التدريس، بدءا من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، في تعلماتهم الأساس داخل المركز أو التداريب الميدانية المصاحبة، فمن شأن هذا التكوين الارتقاء بجودة النظام التعليمي وإنجاح نهضته التربوية، ولذلك يورد النموذج التربوي الجديد في تقريره العام رافعة من الرافعات الأربع في مجال تطور الحقل التربوي، مفادها: "الاستثمار في تكوين المدرسين وتحفيزهم قصد جعلهم الضامنين لنجاح التعلمات"، ولتحقيق هذا المبتغى تم التركيز على اقتراحين هما:

- التحسين الجوهري لجودة تكوين المدرسين؛
- تصور مسار مهني للمدرس يهدف إلى تقوية جاذبية المهنة لدى الطلبة المتفوقين.

هيئة التدريس، إذن، من ضمن الفاعلين التربويين الجوهريين في تحقيق غايات الحقل التربوي، باعتبارها العنصر المباشر الرئيس في ترسيخ قيم الثقافة المغربية والتأثير في المتعلم إيجابا للتفاعل مع مشاريع المؤسسة. لذلك نرى أن جودة التعليم مرتبط بمدى التكوين الأساس والتكوين الذاتي لهيئة التدريس.

3- الممارسة التربوية المتبصرة:

ترتبط الممارسة المهنية المتبصرة بتعلم النهج التفكيري المتبصر، وذلك بغرض فهم الممارسة المهنية، من أجل الوصول إلى غاية مرجوة مفادها، تعلم المهنة، وإيجاد حلول للصعوبات والمشاكل التي تعترض الأستاذ أثناء تدبيره للحصة الدراسية أو في إطار علاقته بمكونات الحياة المدرسية. "ويبقى الهدف من ذلك هو المساعدة على بناء الهوية المهنية ومن ثم تنزيل المهارات التربوية والتعليمية والعلائقية التي تقوم عليها المهنة، فتحليل الممارسات ليس مجموعة لتبادل أطراف الحديث، بل مجموعة للبناء المهني"[2].

من هذا المنطلق، يتضح أن تحليل الممارسة المهنية خطوة هامة لمعرفة مهارات العملية التعليمية التعلمية، وفرصة لتبادل الخبرات والتجارب من أجل الفهم الصحيح والمتبصر للمهنة. كما أنها افتحاص ذاتي للتجربة من خلال التوقف عند كل محطة لتحليل التجربة المهنية ومساءلتها، ونقدها بغية تطويرها وتجويده[3].

- عملية الملاحظة من قبل المكون أو الأستاذ المصاحب مع الأساتذة المتدربين؛
- رصد الإشكالات والاختلالات التي قد تجري في إطار تدبير الأستاذ للدرس؛
- إجراء تحليل يساعد على الفهم من أجل إعطاء معنى للعملية البيداغوجية؛
- الاستناد إلى أسس نظرية تقوي التحليل؛

---

[1] المرجع السابق، ص 94.
[2]. الممارسة المهنية المتبصرة، ص 93.
[3] الخياري عبد الله، مهام المدرس وكفاياته، ملف مهام المدرس ورسالته التربوية، دفاتر التربية والتكوين عدد مزدوج 8-9، منشورات المجلس الأعلى للتربية والتكوين، مطبعة المدارس، الدار البيضاء، 2013، ص 23.

- إعادة الاستثمار أو الممارسة المتبصرة، يصل إليهما الأستاذ المتدرب (الأساتذة المتدربون) مع الأستاذ المكون أو المصاحب؛ من أجل تدارك ما تم رصده من ملاحظات واختلالات في الممارسات المهنية المقبلة.

تمكن الممارسة التبصرية الممارسَ من تعديل تصوراته المهنية، انطلاقا من أخذ مسافة بين ذاته وممارسته، ويُبنى هذا التحليل على ملاحظة ما تم إنجازه، وعلى المساءلة وعرض الإشكالات والتحليل، استنادا إلى أسس نظرية وعلمية لتبرير ذلك. ولعل الغرض من هذه المراحل كما أشرنا سابقا، هو الوصول إلى ممارسة متبصرة تحقق الأهداف المنشودة من العملية التعليمية التعلمية.

إن تحليل الممارسات المهنية المتبصرة فرصة لبناء وعي بالمهنة، وفهم أبعادها الديداكتيكية والبيداغوجية والعلائقية. مما يتيح للأستاذ المتدرب توسيع مداركه ومعارفه حول الأسس النظرية، والمبادئ التأسيسية لمهنة التعليم؛ من خلال اتباع الإجراءات والمراحل المحددة لها، للوصول إلى الأهداف المرجوة. وللإسهام في مهننة هيئة التدريس. ولعل وصول الأستاذ سواء أكان متدربا في مركز التكوين أم أستاذا ممارسا إلى مرتبة الوعي بما هو بيداغوجي وديداكتيكي وتواصلي وسياقي وأخلاقي، سيصير بنا حتما إلى بلوغ الأهداف المنشودة من العملية التعليمية التعليمية، لا سيما في وقتنا الراهن الذي أصبحت فيه المدرسة ملزمة بمسايرة الركب الرقمي. إن الأساس الذي يجب أن تراهن عليه المدرسة هو نشر الثقافة المغربية في المحتوى التعليمي، ليتشبع المتعلم بثقافته وهويته المغربيتين، إذا علمنا أن تطورات المد العولمي تتوسع بشكل كبير ومستمر. في ظل المشهد الذي تعيشه الدول من تغيرات وتطورات على المستويات التعليمي والاجتماعي والثقافي.

4- بلاغة الرقمي: بيداغوجيا جديدة

لم تعد المدرسة كما أسلفنا الذكر المصدر الوحيد للمعرفة، عندما أصبح الأنترنيت في عصرنا الراهن متاحا للجميع، أوما يصطلح عليه بدمقرطة الرقمنة. أضحى لزاما على المحتويات الدراسية أن تساير اهتمامات المتعلمين، وتقترب من واقعهم الاجتماعي، لضمان الجذب والانتباه والتفاعل.

في مقال له أكد الباحث التربوي الفرنسي "ألان بواسينو" Alain BOISSINOT الموسوم ب: "الرقمي: بيداغوجيا جديدة أم بلاغة جديدة؟"، ينطلق من ملاحظة أن الشباب يعيشون في ثقافة "متعددة الوسائط"، تفترض السرعة والديناميكية والتجزئة والتزامن. التنقل بين القنوات، والرغبة في الإيقاعات السريعة، التي تنعكس على جماليات السينما أو المسلسلات. كما تنتشر كتابات وخطابات متنوعة على الإنترنت ووسائل الإعلام. هذه هي الرؤية التي يجب فهمها والتساؤل عنها، من خلال السماح للشباب بأن يكونوا منتجين وليسوا مجرد مستهلكين. ومن هنا بدأ الحديث عن أهمية البرامج التي تهدف إلى التثقيف الإعلامي، من أجل تنمية ثقافة الشباب، ولكن -أيضًا- من خلال توعية الآباء. إن تطور وسائل الإعلام، والثقة التي يوليها الشباب للأخبار أو الشائعات التي تنتشر على شبكات التواصل الاجتماعي، تجعل هذا المنظور ضروريًا بلا شك[1].

إن تطور استخدامات التكنولوجيا الرقمية في السياقين التربوي والتعليمي بالغ الأهمية، والأساس من ذلك، الاهتمام بالثقافة المغربية والهوية التي من المفروض أن يجدها المتعلم في المحتويات الدراسية، وهذا

[1] Alain BOISSINOT, Le numérique : nouvelle pédagogie et nouvelle rhétorique ? ADMINISTRATION ET ÉDUCATION I n° 146 - juin 2015, P 39.

من شأنه تعزيز الثقة والافتخار بالوطن والقيم الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والسكانية والثقافية والفنية، التي يتلقاها المتعلم في وقت مهم من مراحل تعليمه لا سيما بالثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي.

هذا المنطق يقتدي من المدرس استثمار الموارد الرقمية في تثمين الثقافة المغربية، والانفتاح من دون شك على الثقافات والآداب العالمية لتوسيع مدارك المتعلم في مرحلة تعليمية تسمح باستيعاب هاته الأمور، لا سيما في المرحلتين الإعدادية والثانوية. إن وجود بيئة رقمية بالوسط التعليمي والتربوي ضروري لا محالة، بحكم عامل القرب، نقصد بذلك، قرب ما هو رقمي من حياة المتعلم، فالمعرفة الآن مطروحة في الطريق، يصل إليها بنقرة واحدة. لكنه يحتاج التوجيه والإرشاد من قبل الشركاء التربويين والفاعلين لضمان الوصول إلى المخططات والأهداف المرجوة.

خاتمة:

تعد المدرسة -كما أسلفنا الذكر- مشتلا تغرس فيه قيم الدين الإسلامي والوحدة الوطنية، والهوية المغربية الموحدة، بما تشمله من تعدد في المكونات وغنى في الروافد وانفتاح على العالم، كما أنها تبني في المتعلم الاعتدال والتسامح وتقوية الانتماء والمشترك الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان، ولا تتحقق هذه المكاسب إلا إذا تم استثمارها بما يناسب مستوى المتعلمين، بتوظيف الموارد الرقمية التي أضحت حاجة ملحة وضرورة في عصرنا الراهن.

من هذا المنطلق دعت الرؤية الاستراتيجية إلى ترسيخ هذه القيم وتطويرها بالاستناد إلى ثوابت الأمة المغربية. ولذلك توجب على مختلف الفاعلين والمنخرطين في الحقل التربوي مواكبة هذا التغيير والمزاوجة بين هذه الطموحات وما هو واقعي، بغية إرساء مدرسة جديدة قائمة على الإنصاف وتكافؤ الفرص والجودة للجميع.

المراجع بالعربية:

- **الخياري عبد الله**، مهام المدرس وكفاياته، ملف مهام المدرس ورسالته التربوية، دفاتر التربية والتكوين عدد مزدوج 8-9، منشورات المجلس الأعلى للتربية والتكوين، مطبعة المدارس، الدار البيضاء، 2013.
- **مبارك ربيع**، في متوالية التحولات: التكنومجتمعي والبيداغوجي، تقاطعات وامتدادات، مجلة تحولات تربوية، العدد 1، 2024.
- **تحولات تربوية**، المدرسة والثقافة، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، أرضية ملف العدد 2.
- **دليل الممارسة المهنية المتبصرة**، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والرياضة.
- **النموذج التنموي الجديد**، التقرير العام، أبريل 2021.
- **القانون الإطار** 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.
- **رؤية استراتيجية للإصلاح** 2015-2030، من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المراجع بالأجنبية:

- Alain BOISSINOT, Le numérique : nouvelle pédagogie et nouvelle rhétorique ? ADMINISTRATION ET ÉDUCATION l n° 146 - juin 2015.

شعر أفراذي في قبيلة آيت سغروشن، نموذج للشاعر

ادريس أسرادي

د. حفيظ ونو
كلية الآداب سايس – فاس

الملخص

يتناول النص نمطا شعريا أمازيغيا، إنه شعر أفراذي الذي يقصد به البيت وصاحبه، واخترت أبياتا شعرية بموضوع اجتماعي للشاعر إدريس أسرادي وقمت بدراستها.

أولا: سمات الشعر الأمازيغي وشعر أفراذي

1.1. سمات الشعر الأمازيغي

لا جدال في أن الأمازيغ عرفوا الشعر في حياتهم عبر مختلف العصور القديمة، قبل دخول الإسلام إلى بلادهم بشمال إفريقيا، وذلك لحاجتهم إلى هذا الفن من القول المعبر عن أقراحهم وأفراحهم وخوضهم لغمار حياتهم في حالة السلم والاستقرار، كما في حالة الغضب والاضطراب. ونحن لا نشك في وفرة شعرهم الذي بثوا فيه أشواقهم إلى الجمال أو شكوا فيه الدهر وتقلباته عليهم أو تداعوا به إلى حماية كيانهم من تهديدات الغزاة أو تغنوا فيه بالظهور على أعدائهم. وبعد مجيء الإسلام ظل للشعر الأمازيغي وجود وازن، **"**إذ عثر محمد المختار السوسي على ملحمة تصف فتح إفريقية، وتشيد بشهامة عبد الله بن جعفر**"**[1].

وحتى بعد قرون من انتشار الدين الإسلامي في المغرب، هناك ما يشير إلى أن الشعر الأمازيغي كان له دور وتأثير على النفوس، فقد ذكر [ابن خلدون] ما يفهم منه أنه كان لهذا الشعر في عصره مقام الصدارة، حتى في الحروب، حيث يتقدم الشاعر عندهم أمام الصفوف ويتغنى فيحرك بغنائه الجبال الرواسي، ويبعث على الاستماتة.

وفي القرن العاشر الهجري، بقي الشعر الأمازيغي نشيطا، ونفهم هذا مما قام به الفقيه النحوي [يحيى بن سعيد الكزامي]، إذ أخذ حكاية شعرية أمازيغية، فعربها في قصيدة تجاوزت الثلاثين بيتا.

وفي القرن الحادي عشر الهجري، نجد ما يفيد أن الشعر الأمازيغي، كانت له مكانته، ومن ذلك قيام أحد شعراء الأمازيغية بمدح أحد العلماء.

"وفي القرن الثاني عشر الهجري، قام بعض الفقهاء بترجمة كتب فقهية، من العربية إلى الأمازيغية، فأقبل المتعلمون على نسخها، وتهافت العوام على حفظها وتطبيقها"[2].

---

(1) عمر أمرير، الشعر الأمازيغي المنسوب إلى سيدي: حمو والطالب، مكتبة بروفانس، الطبعة الأولى، 1987، ص:5.
(2) المرجع السابق، ص:6.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويأتي القرن الثالث عشر الهجري، ليؤكد استمرارية حضور الشعر واهتمام مختلف الناس به، إذ كتبت في هذا العهد مخطوطات عربية ضمنها أصحابها أشعار بالأمازيغية.

ونعتبر القرن الرابع عشر الهجري عصر تجديد وانطلاقة الشعر الأمازيغي، إبداعا وتدوينا ودراسة، في هذا القرن عاش شعراء [الروايس]، وفي مقدمتهم [الحاج بلعيد] و[الحسين جانتي].

تُتداول عبر جهات [تامازغا] ألفاظ متعددة تدل على الشعر وعلى الغناء في الآن نفسه، أو تدل على أنماط مختلفة من الأشعار ذات طابع طقوسي أو مناسباتي، "ففي سوس والجنوب عموما يستعمل مصطلح [أماركْ] الذي يعني لغويا: الشوق والحنين، واصطلاحا: يتخذ طابعا متعدد الدلالة، إذ يعني الشعر المغنى كما يعني الطرب، إلى جانب مصطلحات أخرى تحيل على أنواع شعرية مختلفة حسب المناسبات والسياقات الاحتفالية مثل: [أنعيبار]، إيزويريكن]، [أسالا] وفي الأطلس المتوسط والجنوب الشرقي تستعمل ألفاظ من قبيل: [تامديازت - تايفارت - أزنزي - إيزلي - أهلل...]"[1].

ويعد الشعر الأمازيغي ثابتا مركزيا من ثوابت الثقافة الأمازيغية وذلك بوصفه خطابا إبداعيا، ومع أن الثقافة الأمازيغية ليست نشازا في هذا الأمر مقارنة مع الثقافات الأخرى، وخاصة العربية، فإن احتفاء الأمازيغ بالشعر يكاد يكون انتشاء، فطالما كان الشاعر في منظور هذه الثقافة مصدرا للمتعة والحكمة معا، ولذلك نجد الشعر جزء من الحياة اليومية للناس، يجري على ألسنتهم في المنشط والمكره، في أثناء العمل وفترات الراحة، تحت أشعة الشمس الحارقة في الجبال والسهول، وتحت ضوء القمر من غسق الليل إلى فلق الصبح، وفي مقامات اللغويين حيث بلاغة النظم، كما في مقامات الحكمة حيث سداد القول، ومن هذا المنطلق نقف عند لحظتين في حياة هذا الشعر: لحظة الولادة الأولى ولحظة الولادة الثانية:

"**فالأولى**: يقصد بها الإبراقة الأولى للشعر حيث يكون مجرد [نطفة] يلقى بها في لاوعي الشاعر، فتبدأ في النمو إلى أن تصير [مضغة] ثم تولد قصائد ومقطوعات، هي لحظة الإلهام التي ترتسم فيها المعالم الأولية لتجربة الشاعر في القادم من أيامه"[2].

والثانية: نعني بها ولادة النص الشعري بالنسبة لمتلقيه، فالشعر عندما يولد يكون في وضع أشبه بالموت السريري ما لم يكن ثمة متلق ينقذه من الموت ويعيد له إكسير الحياة.

ويعتبر الشعر الغذاء الروحي والوجداني لدى جميع الشعوب، وقد ظل ملازما للإنسان الأمازيغي منذ أقدم العصور، فهو من الأجناس الأدبية التي رصدت ولا تزال ترصد نمط عيش الإنسان وتنقل تجاربه وأفراحه وكبواته وآلامه، كل هذه السمات نجدها مجتمعة في الشعر الأمازيغي - موضوع الدراسة - باعتباره من أهم روافد الأدب المغربي.

وقد تشكل مصدر الشعر الأمازيغي من طاقات إبداعية لم تدرس في المعاهد ولا في الجامعات، بل تلقت تعليمها في معهد الطبيعة والحياة، فتعلمت وأدركت أن الإنسان قيمة فوق القيم وقضية تعلو كل القضايا، وعلى هذا الأساس "فديوان الشعر الأمازيغي أناس صارعوا الدهر وصارعهم وانتصروا عليه

---

[1] إدريس أزضوض وأحمد المنادي، الإبداع الأمازيغي وإشكالية النقد، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، 2012، ص:54 و55.

[2] أحمد المنادي، الإلهام والتلقي في الشعر الأمازيغي، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، 2011، ص:7 و8.

وانتصر عليهم، واستخلصوا عبرا في سلمهم وانتصاراتهم ونكساتهم ووضعوها في قوالب فنية بليغة كعصارات مأخوذة من التجارب الفردية والجماعية يتوارثها الخلف عن السلف"[1].

واستنادا إلى هذا القول يشكل الشعر الأمازيغي سجلا حافلا بشتى الظواهر المرتبطة بفئات اجتماعية وباختياراتها. وعليه فهو أشبه ما يكون بخزانة شعبية تناسقت موادها وتألفت من قواعد الشعب مباشرة ومن عمقها العميق.

وإذا تساءلنا عن الأدوار التي يقوم بها هذا الشعر، فيمكن القول: إن الأمازيغي لا يزال محتفظا بدور الإعلام الشفهي الفطري. "فبواسطة الشعر سينشر الشاعر الخبر في أوساط بلدته، بل إن ميدان الإنشاد والنظم هو مجال الإخبار والإعلام، حيث يتبادل فيه الشعراء الرأي، كما يخبرون الناس بكل مستجد وطارئ"[2].

والشاعر الأمازيغي طرف أساس في العملية الإبداعية، لهذا الشاعر في الثقافة الأمازيغية تسميات عديدة أعطيت له، إذ يسميه المستمزغ [Mechael Peyron] [Le Barde] أي الشاعر المغني الذي يقول الشعر البطولي والملحمي، أما [Arsène Roux] فقد اعتبره شاعرا منشدا، [Acède Berbère]، وإذا ما عدنا إلى المصطلح الأكثر تداولا بين الأمازيغ نجد تسمية "أمدياز"، إلى جانب تسميات أخرى أصبحت تستعمل مثل: أنشاد، أمداح، الشيخ، أمهلل... ومهما تعددت التسميات فالذي يهمنا هو أن الشاعر الأمازيغي مرآة تنعكس عليها هموم الحياة في صدق ما يعكسه من تطلعات الناس ويشخص بشعره اهتماماتهم ونوازعهم الفردية والجماعية، وشعره سجل فني دقيق لنفسياتهم وعواطفهم المتباينة وأثره واضح جلي في المجتمع لما يقدمه من توجيه ونقد.

إن الشاعر يحمل على عاتقه مهمة الدفاع عن القبيلة والتعبير عن الهموم الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك فهو الناطق الرسمي باسم القبيلة، والصحفي الذي ينقل الأخبار، وهو المحرض والمهدئ وهو الحكيم والثائر.

إن الشاعر الأمازيغي غالبا ما ينتمي إلى طبقة شعبية مسحوقة، عاملا أو فلاحا بسيطا "يرتجل الشعر دون تردد أو تلعثم، ويكتسب القدرة على القول بالموهبة والممارسة، يتحاور لساعات دون خوف ولا وجل، مقتنعا بما يقول، غير لاهث وراء شهرة أو جاه، غير متأثر بمؤتمر أو توجيه، يحظى بالتقدير والاحترام"[3].

"إن الشاعر الأمازيغي غالبا ما يلقي شعره وسط محفل جماهيري، تغمره نشوة فنية، حيث يقف الشاعر وسط حشد مهم من الناس، لينشد لهم شعره، ويساعده في ذلك شعراء آخرون يلقبون "بإردادن"، ولعل ما يميز الشاعر الأمازيغي خصوصا في الأطلس المتوسط هو ذلك الزي التقليدي النظيف الذي يرتديه (عمامة – جلباب - بلغة)، حيث يزين له المكان الذي يلقي فيه القصائد بأفرشة فاخرة، وهذا يكون تحت خيمة أطلسية متوسطية"[4].

---

(1) محمد مستاوي، الشعر الأمازيغي المناضل ضد العبودية والاستشراق، أعمال الندوة الأولى للجامعة الصيفية بأكادير (من 13 إلى 21 غشت 1980)، مطبعة فضالة - المحمدية، 1981، ص:236.
(2) أحمد المنادي، علي شوهاد، نظريات في مساره الشعري - المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، طبعة المعارف الجديدة - الرباط، طبعة 2011، ص:40.
(3) مجموعة [آيت أوطالب] لأحيدوس، بآيت ويخلفن، الحاجب، أسست سنة 2002.
(4) ألمان ادريس: شاعر أمازيغي، مزداد سنة 1940 بجماعة راس جيري بالحاجب، غير متمدرس، فلاح.

2.1. في مفهوم شعر أفراذي

"لون شعري يتكون من عدة وحدات شعرية، وكل وحدة تتألف في الغالب من بيتين متلازمين، لا يكتمل معنى أحدهما إلا بالآخر، ويشترط فيهما أن يكونا متوازيين، دون الالتزام بوحدة القافية، وهذا النوع أكثر انتشارا من باقي أنواع الشعر الأمازيغي الأخرى"[1].

إن التشكيل الدلالي والإيقاعي لـ"أفراذي" يتم نسجه بشكل مغلق، توجهه سلسلة من العلاقات الداخلية التي تصنع ديناميته الإيقاعية.

فـ"أفراذي له أصوله الدلالية في الثقافة الأمازيغية، فنحن نجد، جذره في الفعل "إيفرذ" وهو دال رعوي يطلق أساسا على ولد المعز (الجدي) "إيغيذ/إيغجذ" لما يكون بوسعه بعد ولادته وأثناء نموه أن يحقق نوعا من الاعتماد على الذات، والاعتزاز بها أيضا، ويتمتع باستقلالية شخصيته، ويشرع قي خطوات انفصاله عن أمه، وامتلاكه القدرة على الرعي باعتماده على إمكانياته الذاتية أو كفاياته الخاصة، كما أن هناك طائرا يطلق عليه اسم "أفرذ/ ج. إيفرذن، إيفرذيون"، ويستعار اسمه للدلالة على السرعة والخفة، ولو جاز أن نستند على هذا الحقل الدلالي قلنا إن "أفراذي" تتكتل فيه ظلال ما من هذه الدلالات: الاستقلالية والخفة أو السرعة انطلاقا من أنه يؤشر إلى استقلاليته من خلال عناصره الدلالية والإيقاعية، وإلى خفته وسلاسته وبساطته التي ينبني عليها، فإيقاعاته إلى حد ما بسيطة ومحددة وخفيفة من الزاوية الكمية والنوعية، مقارنة مع الأنواع أو بعض الأشكال الأخرى، فهو الأكثر توافقا مع التعبير والتشكيل الإيقاعي البسيط"[2].

إذ نجده ينظم في تماوايت وأحيدوس والأغنية الأمازيغية وبوغانيم وتغونوين، باستثناء القصيدة الأمازيغية التي وجدت لنفسها، بهذا يكون قد حصل على حصة الأسد من الشعر الأمازيغي، إنه منافسة بالكلام الموزون، يقال في لحظة آنية وبفكر مباشر، ولعل تنظيمه وهيكله يساعده على ذلك، هو يشبه [تغونوين] من حيث الشكل حيث نجد السؤال والجواب بمعنى الكلام وصاحبه، فصاحب الجواب يكون أجودا من سابقه لأن الأول يسلك له طريق الإجابة.

ويمكن تقسيم [أفراذي] إلى طويل وقصير، فالأول يسير في النظم، يقال في الحفلات والمناسبات [العرس - الختان...]، والثاني عسير في النظم ويقال في التظاهرات الرسمية كالإذاعة الأمازيغية والمهرجانات.

يتناول [أفراذي] موضوعا معينا [الطبيعة - السياسة – الاستعمار...]، حيث الكلام الأول فيه مبهم، والثاني يشرح من حيث المبنى والدلالة والصورة الشعرية، وقد نجد [أفراذي] يتناول موضوعا واحدا ولكن بنظمه في أكثر من بيتين، هنا يمكن لأفراذي أن يصير قصيدة أمازيغية.

"ويبنى هذا اللون الشعري على ما يقارب تسعة أوزان، وهذا ينطبق على الأغنية الأمازيغية وتماوايت وتغونوين وبوغانيم وأحيدوس ونستثني هنا القصيدة الأمازيغية التي لها ميزان خاص بها"[3].

---

(1) الحسان مصحو: مفهوم الشعر في الأدب الأمازيغي المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الأنماط الشعرية الأمازيغية التقليدية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2011، ص:27.

(2) سعيدي المولودي، مداخل إلى الأدب الأمازيغي للأطلس المتوسط، منشورات جمعية أجذير إيزوران للثقافة الأمازيغية، خنيفرة، المطبعة الرباط نت، الطبعة الأولى، 2018، ص 37.

(3) موسى أعشمان، شاعر أمازيغي، مزداد سنة 1978 بمريرت، مستواه التعليمي ثانوي تأهيلي.

ثانيا: انتماء الشاعر ودراسة لشعر أفراذي

1.2. انتماء الشاعر:

1.1.2. مسقط رأس الشاعر:

إن إسم أيت سغروشن يضم عددا من المجموعات البشرية المنتشرة بين الأطلس الكبير الشرقي والأطلس المتوسط المشرف على السايس وهذه المجموعات أربع:

- "أيت سغروشن سيدي علي.
- أيت سغروشن حريرة بكوس المنزل.
- أيت سغروشن تالسينت.
- أيت سغروشن إيموزار كندر"[1].

إن مجموعات أيت سغروشن إيموزار كندر، يشكلون قبيلة تشغل المجال الممتد بين ضاية إفراح جنوبا، والنهاية الجنوبية للسايس شمالا، "وهي بذلك تتجاور مع أيت يوسي من الجنوب والشرق والشمال الشرقي ومع أيت عياش في الشمال وبني مطير في الغرب"[2].

إن مجموعات أيت سغروشن إيموزار مرموشة، يشكلون قبيلة تشغل المجال الممتد بين قبيلة أيوب شرقا، ورباط الخير شمالا، وقبيلة أيت يوسي غربا، وقبيلة أهل ميسور جنوبا. وتضم قبيلة أيت سغروشن مرموشة بلدات منها: أغزديس – سارجي - طيط موخان - ألميس نمرموشة، ومن بطون قبيلة أيت سغروشن مرموشة: أيت علي أوزكري – أيت الغازي أوغزو – أيت الشريف.

2.1.2. مسقط رأس الشاعر:

ادريس أسرادي، شاعر أمازيغي، مزداد سنة 1961 بآيت السبع-إيموزار كندر، شارك في مجموعة من المهرجانات وحاز على مجموعة من الشواهد التقديرية، وحظي بتكريم من طرف المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

2.2. دراسة شعر أفراذي:

1.2.2. تعريبه:

1) – يِيخْ نِسْلِّي كِّلِّيْ نِسُوجْ لَّيْدُّورْ

← رميت الحصى بالمقلاع ومازال يدور

- مَامِي تْكْخْ نِخْفْ نِسُوجْ أُورِظْهِيرْ

← لم يظهر الهدف بعد

---

[1] الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، معلمة المغرب (15)، نشر مطابع سلا، 2002، ص:5000.
[2] المرجع السابق، ص: 5002.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2) – ئِنَّاشْ هَانْ أَفْلاَّحْ ئِجْمْعْذْ أُسِينْذْ ئِمْنْذِي

← حصد الفلاح محصوله وجمعه

- ثْنَّاغْمْثْ أَثِي مْشُيَّارْ خْفْ أُويْظْرُورْ

← لحق المسترزقون بما تبقى من حصاد

3) - ئِنَّاشْ ئِلاَّ لْغْجَا ذْرْخَا ئِسُوجْ لَّيْدُّورْ

← ما يزال الرخاء والغلاء يعم البلاد

- أَوَا يْذِسّْنْ مَا مِتْكَّا زُّلْ أَنْبِي

← يا ليتني أعرف من سيفتقر لأكون ضيفه

4) – ئِيَّا لْغْجَا أَمْ ثْمْزُورْثْ سُونْزُووْمْ

← ما يزال الرخاء والغلاء يعم البلاد

- رْبِّي أَذِي سْلْكْ صَّبِيْ سِلْبْجَا

← سيحمي الله المولود من كل شر

5) – ئِنَّاشْ ئِدَّاسْنْ بِيتْصْ ئِلْمْسْكِينْ أُورَكَّانْ

← النوم جفى في عيون الفقير

- ئِسَاسْنْ ذِدَّا لْعِيدْ أُسِينْ أَنْزُووْمْ

← حل العيد عليهم بمشاكله

6) – ئِنَّاشْ ئِلاَّ لْغْجَا ئِلْمَاجْ بِجِي ئِلْهْرِي

← الغلاء عم بائعي الجملة والمزارعين

- رْبِّي أَذِي عَاوْنْ أُونَّا كَّانْ أَمْزْجُوظْ

← فليكن الله في عون الفقير

2.2.2. دراسته:

من المآسي التي تواجه الإنسان في المجتمعات القروية والحضرية على حد سواء، نجد آفة الغلاء، فهي بمثابة إعادة إنتاج العلاقات والأدوار السياسية والاجتماعية.

يحتل الغلاء أهمية كبيرة في انشغالات القائمين بالسياسات العمومية، بل يمكن اعتباره الشرارة الأولى للانتفاضات والحركات الاحتجاجية التي عرفها العالم على مر التاريخ.

يواكب الشعر باعتباره تمة ثقافية مثل هذه الظواهر، فينبري لها بالتشخيص والنقد، دون تقديم حلول، فهذا ليس دوره.

المجتمعات القروية على وجه التحديد في الأرض الأمازيغية عانت أكثر من زمن من ظاهرة الغلاء خاصة مع توالي سنوات الجفاف وانحسار النشاط الفلاحي وتربية المواشي، لذلك تمة مستويان للتعاطي مع هذا الوضعي:

- المستوى الأول (تدبيري): موكول بالأشخاص المدبرين للشأن العام، وهؤلاء يتراوحون بين العمل النزيه الشريف والفساد الإداري المشتري والاغتناء الشخصي على حساب أولئك الذين وثقوا فيهم ورفعوهم إلى مستوى التمثيلية الانتخابية.

- المستوى الثاني: يجمع بين المجهود التطوعي للمجتمع المدني، المتمثل في المبادرات التي تنهض بها مجموعة من الجمعيات في مجالات التربية والتنمية والثقافة والعمل الاجتماعي، وإلى جانب ذلك يقيم الشعراء مجالسهم ودافعهم في ذلك حسرتهم على الوضع الذي آل إليه الإنسان.

ولأن سلاح الشاعر هو قوله المنطوق أو المكتوب، يجعل من النص أداته الفعالة في جلد أولئك المتخاذلين من الساسة والانتهازيين، وموضوع الغلاء ينضوي تحت عنوان كبير في الشعر الأمازيغي، يمكن تسميته "بالالتزام الاجتماعي للشاعر"، فهو في كل الأحوال بمثابة المثقف الحامل لهموم الناس، وليس فقط ذلك الكائن صاحب العاطفة الهشة الذي يغني عن النساء والليالي الملاح.

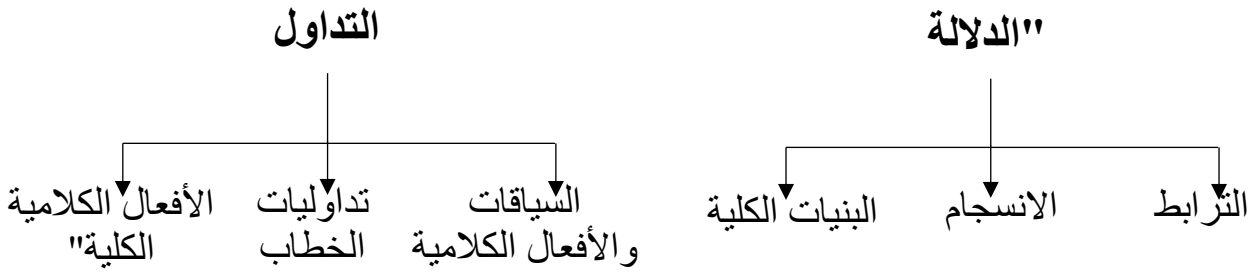
يقدم الشاعر ادريس أسرادي، موقفه الشعري في قالب رمزي جمالي مضمنا ذلك بحديثه عن ظاهرة الغلاء، فهو من شدة تأثره لجل الناس لا يملك غير الكلمات، فيطلقها في كل الاتجاهات كرصاصات تصيب أهدافها.

يشتغل الشاعر– كما هو واضح – على الرمز (المقلاع – المرأة الحامل – الغني – الحصاد...)، وهذه الكلمات تحمل أكثر من معنى، بل أنها ترفع النص من مستوى الخطاب التقريري المباشر إلى مقام الشعر الرمزي الملتزم، "إن الشاعر يعايش بألم وحسرة التحول الاجتماعي والثقافي الذي يتجسد يوما بعد يوم، فلم تعد (تجماعت) تؤدي دورها مثل ما كانت عليه في السابق"[1].

بهذا المعنى لا يمكن النظر إلى القصيدة كآلية تعبيرية خالية من الرسائل، بل هي أداة احتجاجية وحجاجية، كأن الشاعر يقيم الحجة على أهل الحل والعقد، ولعل النص يمشي وفق خطوات المنهج الحجاجي، إذ يقيم الشاعر الدعوة ثم يأتي بنقيضها، ليختم بتركيب يضمنه موقفه، ويمكننا وفق هذا المنظور أن نقتبس هاتين الخطاطتين:

[1] محمد جلاوي، تطور الشعر القبلي وخصائصه [بين التقليد والحداثة]، الجزء الثاني: الشعر الحديث، المحافظة السامية للأمازيغية، 2009، ص:105.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695



(1).

هكذا يحيلنا الشاعر ادريس أسرادي إلى ما هو أعلى من صرخة عابرة، فتحويل الحالة الاجتماعية العامة المثيرة للانتباه إلى حالة شعرية بمكونات وعناصر أسلوبية وفنية يمنح تجربته قوتها وراهنيتها دون انفصال عن الواقع الاجتماعي الذي يعيشه الشاعر.

قد يبدو أن الخطاب المتضمن في القصيدة هو خطاب سياسي محض، لكن الأمر أكبر من ذلك، فإن الشاعر يمتلك ما لا يمتلكه السياسي، إنه ينظر إلى العمل من منظار آخر، يجمع ما بين العاطفي والوعي الجمعي الذي يقاسمه مع الناس، فحتى في إشارته الدالة على الغلاء، ينقل هذا الأمر إلى ما هو أبعد من الدائرة السياسية الصغيرة، ليحوله إلى ظاهرة عالمية لها أسبابها وعوالمها، "فلو تصورنا تلك النفسية الجشعة المدفوعة في الرغبة في التملك والمفتقرة في الوقت نفسه لأي وسيلة ضبط ذاتي تمنع الفرد من تجاوز الحدود والعدوان على الغير، فالبديهي أن تكون العلاقة بين أولئك الناس حربا دائمة"(2)، وطبعا حرب الشاعر تكون مسالمة من أجل الإنسان ولا شيئا غيره، فبندقيته الأبدية هي الكلمات.

(1) هاجر مدقن، الخطاب الحجاجي - أنواعه وخصائصه، منشورات الاختلاف، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى، 2013، ص:28.
(2) توفيق السيف، رجل السياسة - دليل في الحكم الرشيد، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، 2011، ص:93.

المصادر والمراجع

- أحمد المنادي، الإلهام والتلقي في الشعر الأمازيغي، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، 2011.
- أحمد المنادي، علي شوهاد، نظريات في مساره الشعري - المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، طبعة المعارف الجديدة - الرباط، طبعة 2011.
- إدريس أزضوض وأحمد المنادي، الإبداع الأمازيغي وإشكالية النقد، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، 2012.
- توفيق السيف، رجل السياسة - دليل في الحكم الرشيد، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، 2011.
- الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، معلمة المغرب (15)، نشر مطابع سلا، 2002.
- الحسان مصحو: مفهوم الشعر في الأدب الأمازيغي المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الأنماط الشعرية الأمازيغية التقليدية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2011.
- سعيدي المولودي، مداخل إلى الأدب الأمازيغي للأطلس المتوسط، منشورات جمعية أجذير إيزوران للثقافة الأمازيغية، خنيفرة، المطبعة الرباط نت، الطبعة الأولى، 2018.
- عمر أمرير، الشعر الأمازيغي المنسوب إلى سيدي: حمو والطالب، مكتبة بروفانس، الطبعة الأولى، 1987.
- محمد جلاوي، تطور الشعر القبلي وخصائصه [بين التقليد والحداثة]، الجزء الثاني: الشعر الحديث، المحافظة السامية للأمازيغية، 2009.
- محمد مستاوي، الشعر الأمازيغي المناضل ضد العبودية والاستشراق، أعمال الندوة الأولى للجامعة الصيفية بأكادير (من 13 إلى 21 غشت 1980)، مطبعة فضالة - المحمدية، 1981.
- هاجر مدقن، الخطاب الحجاجي - أنواعه وخصائصه، منشورات الاختلاف، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى، 2013.

الممارسات التربوية الدامجة بالمؤسسات التعليمية ودورها في الارتقاء الدراسي للتلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة

الباحث بسلك الدكتوراه:

محمد السامي

تحت إشراف

الأستاذ: الدكتور عبد اللطيف المودني

جامعة محمد الخامس

كلية علوم التربية بالرباط

الملخص

تعتبر مرحلة الطفولة المبكرة من أهم المراحل المكونة لشخصية الإنسان ، و لعل ما يميزها هو تهيئ الطفل لمرحلة الاستقلال الذاتي من خلال مراعاة حاجاته النفسية و التربوية و إكسابه التعلمات الأساسية في مجال النمو بمختلف جوانبه الحسية الحركية و العاطفية و المعرفية و الاجتماعية.

ولما كان الأطفال في وضعية إعاقة معنيون أيضا بتربية قبل مدرسية تراعي احتياجاتهم و قدراتهم الخاصة ، أضحى من اللازم أخذهم بعين الاعتبار في مختلف البرامج و المخططات التي تضعها الدولة و التي يجب أن تعمل على الرفع من جودة الخدمات التربوية المقدمة بالمؤسسات التعليمية و إرساء تعليم أولي دامج منصف وذي جودة يضمن لهذه الفئة من الأطفال التدرج في مختلف المسارات الدراسية و البقاء ضمن المنظومة التربوية .مع مراعاة الخصوصيات النمائية لهذه المرحلة ، وهنا يطرح السؤال التالي :هل طبيعة المراحل النمائية عند الأطفال في وضعية إعاقة هي نفسها من حيث خصائصها عند الأطفال الآخرين؟

ثم كيف يمكن أن يؤثر الدمج المبكر للأطفال في وضعية إعاقة بالتعليم الأولي على المسار النمائي ومن خلاله على المسار الدراسي لهؤلاء الأطفال، بالنظر للإمكانات المتاحة ،ثم هل من شأن ذلك أن يؤثر على الأسر والأطر الإدارية و التربوية لاحقا ثم بشكل أكبر على المجتمع؟

Abstract

childhood is considered one of the most important stages in shaping a person's character. Perhaps its defining characteristic is preparing the child for independence by addressing their psychological and educational needs and equipping them with fundamental learning in various aspects of development: sensory, motor, emotional, cognitive, and social.

Since children with disabilities also require preschool education that considers their specific needs and abilities, it has become essential to take them into account in the various programs and plans developed by the state. These programs and plans should aim to improve the quality of educational services provided in educational institutions and establish inclusive, equitable, and high-quality early childhood education that ensures these children progress through different educational pathways and remain within the educational system. This must be done while considering the specific developmental characteristics of this stage. This raises the following question: Are the developmental stages of children with disabilities the same as those of other children? Then how can the early integration of children with disabilities into primary education affect the developmental path and, through it, the academic path of these children, given the available resources? And then, will this affect families, administrative and educational frameworks later on, and then, more broadly, society?

تقديم

تسعى وزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة من خلال البرنامج رقم 13 المندرج ضمن خارطة الطريق 2026/2022 إلى جعل المؤسسات التعليمية مؤسسات دامجة ، ومن أجل تحقيق ذلك و ضمانا لترسيخ كافة الاجراءات الخاصة بتفعيل أحكام القانون الاطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية و التكوين و البحث العلمي، فقد أصدرت الوزارة الوصية مذكرة بتاريخ 18 شتنبر 2020 تحت رقم 074.20 في الموضوع ، موجهة إلى السيدات و السادة المفتشين العامين و مديرات و مديري الادارة المركزية و مديرة و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين و المديرات و المديرين الاقليميين ، إذ انكبت الوزارة على إعداد حافظة مشاريع محددة الأهداف و النتائج و متناسقة فيما بينها، تستحضر حسب المذكرة الاختيارات الاستراتيجية و الأهداف الأساسية للقانون الاطار، و تنتظم هذه الحافظة وفق ثلاث مجالات للإصلاح : مجال الانصاف و تكافؤ الفرص ويضم سبعة مشاريع من ضمنها المشروع رقم 4 الخاص بتمكين الأطفال في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة من التمدرس، ثم مجال الارتقاء بجودة التربية و التكوين، ثم مجال الحكامة و التعبئة(...) ولعل ما يميز المشروع الرابع هو طابعه العرضاني حيث يتقاطع مع أغلب المشاريع الأخرى،

ويهدف المشروع رقم 4 - حسب الوزارة - إلى تعبئة جميع الوسائل المتاحة، و اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق التلاميذ في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة في التعليم و التكوين الجيدين ضمن مختلف مكونات المدرسة، واكتسابهم لكفايات تعليمية /تعلمية أساسية تمكنهم من الاندماج بسهولة في جميع الأسلاك التعليمية (أولي ، ابتدائي، إعدادي، ثانوي)

وحسب نفس المذكرة الوزارية، تضع الوزارة خلال أجل ثلاث سنوات، مخططا وطنيا متكاملا للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة ، ضمن مختلف مكونات المنظومة (...) من أجل تحقيق الأهداف الآتية و المتمثلة في أربع نقاط رئيسية:

1- إدماج الأطفال في وضعية إعاقة في المدارس أخذا بعين الاعتبار نوعية الاعاقة من خلال توفير المستلزمات الكفيلة بإنصافهم و تحقيق شروط تكافؤ فرصهم في النجاح الدراسي إلى جانب أقرانهم،
2- وضع و تفعيل مخطط وطني للتربية الدامجة خاص بتربية وتكوين الأشخاص في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة يمكن من :
* تكوين مدرسين متمكنين من التربية الدامجة ؛
* إدراج التربية الدامجة ضمن برامج التكوين المستمر للأطر التربوية؛
* توفير مساعدين للحياة المدرسية؛
* تكييف الامتحانات و ظروف اجتيازها مع حالات الأشخاص في وضعية إعاقة؛
* تعزيز الشراكة مع القطاع الحكومي المكلف بالصحة و مع المجتمع المدني؛
* الانفتاح على شراكات أكاديمية مع مؤسسات أجنبية في سياق إرساء تكوينات في هذا المجال ، بمؤسسات جامعية مغربية من قبيل كلية علوم التربية؛
3- محاربة التمثلات السلبية و الصور النمطية عن الاعاقة ؛
4- تمكين أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج من تعليم مواز.
ومن ثم ، فإن البرنامج الوطني للتربية الدامجة يرتكز على المحاور الآتية:

- توسيع العرض المدرسي ليشمل تدريجيا جميع مؤسسات التربية و التكوين؛
- تطوير النموذج البيداغوجي للتربية الدامجة؛
- تطوير الحكامة و المساهمة في التعبئة الاجتماعية.

و الغاية هي تكريس الممارسات التربوية الدامجة داخل المؤسسات التعليمية، وهو الأمر الذي سنحاول الاطلاع على بعض مظاهره من خلال قراءة و ترجمة لكتاب:

La pédagogie de l'inclusion scolaire : un défi ambitieux, mais combien stimulant

للكاتبة Nadia Rousseau (الفصل الأول)

1-الممارسات التربوية الدامجة بالمؤسسات التعليمية.

قراءة في كتاب

La pédagogie de l'inclusion scolaire : un défi ambitieux, mais combien stimulant

Nadia Rousseau

الفصل الأول "منشورات جامعة كيبيك" الصفحات (12-38)

Presses de l'Université du Québec Le Delta I, 2875, boulevard Laurier, bureau 450, Québec (Québec) G1V 2M2 Téléphone : 418 657-4399 Télécopieur : 418 657-2096 Courriel : puq@puq.ca Internet : www.puq.ca

Diffusion / Distribution : CANADA Prologue inc., 1650, boulevard Lionel-Bertrand, Boisbriand (Québec) J7H 1N7 Tél. : 450 434-0306 / 1 800 363-2864 FRANCE AFPU-D – Association française des Presses d'université Sodis, 128, avenue du Maréchal de Lattre de Tassigny, 77 403 Lagny, France – Tél. : 01 60 07 82 99 BELGIQUE Patrimoine SPRL, avenue Milcamps 119, 1030 Bruxelles, Belgique – Tél. : 02 7 366 847 SUISSE Servidis SA, Chemin des Chalets 7, 1279 Chavannes-de-Bogis, Suisse – Tél. : 022 960.95.32

****

هذا و حسب ما جاء في الفصل الأول من الكتاب المشار إليه فإن هذه الممارسات تتجلى في انسجام ثلاث عناصر تراها مؤلفة الكتاب رئيسية تتعلق بالمؤسسة ومحيطها كفضاء للتعلم ، و العلاقات بين كل المتدخلين في العملية التعليمية داخل المؤسسة بما في ذلك الأطفال و التلاميذ و أسرهم ثم مدى قبول مبدأ التنوع و الاختلاف و الانفتاح على مختلف مكونات المجتمع المدرسي من طرف الجميع، ومن ثم فهذا العمل يقدم" تصورا حديثا تتمثل غايته في المساهمة في تنزيل ممارسة تعليمية دامجة وشاملة تهدف إلى

تبديد بعض المخاوف التي أعرب عنها العاملون في هذا المجال، من خلال تطوير فهم أفضل لما يعنيه الإدماج المدرسي واكتشاف أبعاد التخطيط والإبداع المرتبطة بأي ممارسة تعليمية تأخذ بعين الاعتبار تنوع التلاميذ و اختلافهم .

لذلك فالهدف الرئيسي لهذا العمل هو المساهمة في تكريس ممارسة تعليمية شاملة دامجة مسؤولة من خلال الاستفادة من جوهرها والتغييرات التنظيمية والتعليمية التي تدعمها ثم تبديد بعض المخاوف التي أعرب عنها العاملون في هذا المجال، من خلال تطوير فهم أفضل لما يعنيه الإدماج المدرسي واكتشاف أبعاد التخطيط والإبداع المرتبطة بأي ممارسة تعليمية تأخذ بعين الاعتبار التنوع و الاختلاف بين التلاميذ.

تنقسم هذه الطبعة الثالثة إلى خمسة أجزاء: الجزء الأول يهدف إلى فهم الدمج المدرسي وآثاره و يشرح عبر أربعة فصول القواعد و الممارسات التربوية الدامجة ،وهو ما سنركز عليه في هذه القراءة ، أما الجزء الثاني، فيتناول أهمية أدوار و مسؤوليات المتدخلين و الفاعلين في النظام التربوي من خلال أربعة فصول. أما الجزء الثالث، فينقسم إلى ثلاث فصول تمثل إطارا مرجعيا يمكن القارئ من تملك الممارسات الداعمة للحق في التربية للجميع، في حين يرتكز الجزء الرابع و الذي يتكون من فصلين آليات تيسير مرحلة العبور أو الانتقال ، ويركز على محطتين مهمتين الولوج إلى التعليم الأولي و الولوج إلى سوق الشغل، اما الجزء الخامس فينقسم إلى خمسة فصول عبارة عن موارد و أدوات الاشتغال تهم الفاعلين التربويين قصد مساعدتهم على امتلاك و سائل التخطيط و الممارسات و استراتيجيات التدخل.

1- تنظيم المدرسة: خلق بيئة تربوية دامجة:

حيث تستقطب المدرسة الدامجة جميع التلاميذ ، بغض النظر عن الخلفية الاجتماعية والاقتصادية للطفل، أو العرق، أو الثقافة، أو اللغة، أو الإعاقة، أو الوضع الخاص. وبذلك تصبح المدرسة بمثابة مجتمع مصغر حقيقي يعكس الحياة كما هي خارج أسوارها. وفي هذا السياق، يتعين على إدارة المدرسة أن تتمتع بقيادة قوية لخلق الظروف اللازمة لنجاح عمل المدارس الشاملة(1) و تتحمل الإدارة ومجلس المدرسة من خلال دورهما داخل المدرسة ، مسؤولية مهمة في تطوير ثقافة دامجة داخل المؤسسة تتمثل في خلق بيئة مدرسية آمنة؛ و إعداد مجتمع مدرسي محفز متشبع بمبدأ التعاون وقبول وتقدير الآخر؛ ثم إن التربية الدامجة كما تراها مؤلفة الكتاب عملية مستمرة و متجددة من التطوير المهني هي أيضا سياسات شاملة واضحة و تعني الجميع ؛ وقيم و مبادئ مرتبطة بتقدير التنوع ونبذ التمييز على أي أساس كان.

ومن ثم ، لابد أن تتوفر في المدرسة " الدامجة " أربعة عناصر أساسية لإنجاح مشروع الدمج المدرسي:

1.1. عدد التلاميذ في وضعية إعاقة او وضعيات خاصة داخل كل مدرسة و داخل كل قسم:

ترى مؤلفة الكتاب على أن الأبحاث المتعلقة بدمج التلاميذ في المدارس أولت أهمية كبرى على ضرورة احترام

النسب الطبيعية للأطفال و التلاميذ في وضعية إعاقة او وضعيات خاصة داخل المدرسة وفصولها الدراسية.

1-(الوكالة الأوروبية للتنمية في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، 2003؛ بوث وأينسكو، 2002؛ شيبرد وبرودي هازازي، 2007).

(...). على سبيل المثال، إذا كان التلاميذ من ذوي اضطرابات التعلم يمثلون 10% من عامة السكان، فقد يكون هناك ثلاثة تلاميذ أو أطفال من ذوي اضرابات التعلم في مجموعة مكونة من 30 تلميذا.

1.2التخطيط للتربية الدامجة:

تشير الأبحاث " حسب الكاتبة" إلى أنه يجب التخطيط لاستقبال الأطفال في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة في المدرسة والفصل الدراسي. ومن ثم فالمدرسة بأطرها الادارية و التربوية و تلامذتها ملزمة بالانخراط في هذه العملية و أن تأخذ بعين الاعتبار من خلال مشروع المؤسسة ما يلي:

1-الاهتمام بالاحتياجات الاجتماعية والعاطفية والمعرفية للتلاميذ و الأطفال، و من ثم لابد من التنسيق الكامل مع الأسرة و الانفتاح على مختلف المتدخلين.

2-التكوين المستمر في مجال التربية الدامجة:

ضرورة استفادة الأطر الادارية و التربوية من تكوين مستمر في مجال التربية الدامجة يهدف إلى تطوير مهاراتهم في كيفية التعامل مع التلاميذ في وضعية إعاقة.

3-إعادة تنظيم الأدوار داخل المجتمع المدرسي:

حيث يسلط البحث الضوء أيضا على ضرورة توفر الموارد البشرية في المدرسة. وبالتالي، لا ينبغي للمدرسة الشاملة أن تشهد انخفاضا في مواردها، بل ينبغي لها أن تعمل على تحويل نفسها (يورغنسن، وفيشر، وساكس، وسكوجلوند، 2001؛ ويورغنسن، وشوه، ونيسبيت، 2006). وفي هذا الصدد، تشير الوكالة الأوروبية للتنمية في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (2003) إلى أنه من الضروري في بعض الأحيان تقديم بعض تسلسلات العمل لبعض التلاميذ (مع أو بدون احتياجات خاصة) خارج الفصل الدراسي. ومع ذلك، ينبغي تنظيم هذه الجلسات بشكل طبيعي (استجابة لحاجة معينة قد تنشأ)، وبطريقة مرنة.

ومن ثم يمكن للتلميذ – إذا اقتضت الضرورة مغادرة الفصل الدراسي لتلقي خدمة متخصصة داخل قاعات مخصصة لذلك الأمر الذي يحيلنا إلى "قاعات الموارد للتأهيل و الدعم " في النظام التربوي المغربي .

1.3 التقييم :

تؤكد الكاتبة على ضرورة إنشاء أوقات مخصصة للتقييم المدرسي حيث يجب على إدارة المؤسسة التخطيط لاجتماعات تشاورية قانونية أسبوعية في التقويم المدرسي للمدرسة. من أجل تحليل وتقييم الاستراتيجيات التي تم تنفيذها لتعزيز تنمية الإمكانات الكاملة للتلاميذ الذين يواجهون صعوبات (بورتر وأوكوين، 2012).

1.4منسق الإدماج في المدرسة:

تلح الباحثة على ضرورة وجود منسق إدماج ضمن فريق المدرسة أو مجموعة صغيرة من المدارس حيث يشرف منسق الإدماج في المدرسة على الإجراءات الشاملة وبالتالي يضمن عملية إدماج متناغمة ومتواصلة. على سبيل المثال، يمكن لمنسق الإدماج أن يساعد في العثور على الأشخاص ذوي الموارد الذين يمكنهم قيادة أنشطة التعليم المستمر استجابة لاحتياج معين؛ اقتراح أدوات تعليمية من شأنها أن تساعد في إثراء المناهج الدراسية للتلاميذ؛ النظر في عقد اجتماع لحل مشكلة داخل المدرسة فيما يتعلق بالإدماج؛ تقديم طلب للحصول على منحة بحثية تتعلق بالممارسات الشاملة؛ البدء في كتابة طلب منحة لشراء أداة تكنولوجية استجابة لحاجة محددة؛ إلخ.

2. العلاقات: التجارب التي يمكن فيها العيش معا رغم الاختلاف:

تتميز المدرسة الشاملة بثراء العلاقات القائمة بين أعضاء هذا المجتمع الصغير. في الواقع، يعتمد التعليم الشامل على التعاون والمساعدة المتبادلة والتكامل بين الأطر الادارية و التربوية و التلاميذ و الأسر .

2.1المواقف:

من أجل تعزيز تنفيذ الأساليب و الممارسات الدامجة من الضروري مراعاة مواقف مختلف المتدخلين في المدرسة حيث يمكن أن تكون هذه المواقف داعمة أو معيقة للمبادرات التربوية الدامجة .

تُعرّف المواقف من قبل شابيرو (1999) بأنها "ميل الفرد إلى التصرف أو رد الفعل وفقًا لنمط معتقداته وقيمه ونماذجه المتجذرة في تجاربه الاجتماعية [...]. هذا الميل له جانبان: ما يقوله الشخص وما يفعله" (ص 8-9). ومن الواضح أن ممارسة الإدماج تتطلب تحولاً نموذجياً و تغييرا في بعض الممارسات بدأ بالمدرسة و ادوارها ، وتغييراً في التصور فيما يتعلق بقبول الاختلاف، وتغييراً في التصور العام لكيفية إدارة المؤسسة، وتغييراً في الممارسة فيما يتعلق بالاستراتيجيات التربوية والتكيفية المستخدمة. و الأهم هو قبول الاختلاف و قبول الآخر من طرف الأطر التربوية و الادارية و ترسيخ هذا المبدأ عند جميع التلاميذ وكذا الأسر .

2.2الانفتاح والمرونة:

تعتمد الممارسة الشاملة حسب الكاتبة أيضًا على الانفتاح على طرق جديدة واعتماد تصور مغاير لتسيير المدرسة ومن ثم فإن حجر الزاوية في عملية الإدماج المدرسي هو الانفتاح (فورلين، 2010؛ برودوم، وفيينو، وراميل، وروسو، 2011؛ شابيرو، 1999): الانفتاح على التغيير، وعلى طريقة جديدة لتنظيم المدرسة لكي تؤدي أدوارا جديدة ؛ ثم الانفتاح على مختلف آراء المتدخلين من قبيل الفرق شبه الطبية متعددة الاختصاص (أخصائي علم النفس التربوي، المروض النفسي الحركي ، مقوم النطق، إلخ).

2.3الأقران:

ترى الكاتبة على انه وعلى عكس الاعتقاد السائد، فإن الأطفال عندما يعايشون الاختلاف في وقت مبكر، فإنهم يتقبلونه بشكل طبيعي، أي أنهم لا يخافونه. ولهذا السبب لا يمكن تنفيذ التعليم الدامج دون المشاركة الفعالة من الجميع، ثم إن الأطفال الذين يقضون عاما دراسيا مع طفل في وضعية خاصة يتعلمون الكثير من هذه التجربة، يتعلمون التفكير وحل المشكلات؛ ويتعلمون أن الحياة ليست متساوية للجميع!" (تعليم بيتر، 1992). يعتبر الأقران موردا قيما من خلال الدعم الذي يمكنهم تقديمه، والأدوار التي يلعبونها، والمثال الذي يقدمونه. علاوة على ذلك، فإنهم يطورون مهاراتهم الشخصية والأخلاقية، دون المساس بتعلمهم الأكاديمي.

ثم تسوق الكاتبة بعد ذلك أمثلة عن الأدوار التي يمكن للأقران أن يلعبوها في المدارس الشاملة من قبيل المساعدة في إعداد المواد للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (على سبيل المثال، التسجيل الصوتي أو مسح النصوص المختلفة)؛ المساعدة في إدارة السلوك (تقدير السلوك الجيد لدى الشاب وتجاهل السلوك السيئ)؛ المساعدة في حل المشاكل (سواء داخل القسم أو أثناء الاستراحة، أو في ممرات المدرسة، أو في الحافلة، وما إلى ذلك)؛ المساعدة في نقل الطفل ذو الإعاقة الجسدية (دفع الكرسي المتحرك، نقل الحقائب المدرسية التي تعيق الطريق، الإمساك بجسم بعيد عن متناول الطفل، وما إلى ذلك)؛ المساعدة في المشاركة الاجتماعية داخل المجموعة والفصل (دعوة التلاميذ للانضمام إلى مجموعة؛ ، وما إلى ذلك).

2.4المجتمع:

في هذا الصدد ، ترى الكاتبة على أن المجتمع يساهم بشكل فعال في الممارسة الشاملة أو الدامجة، تجدر الإشارة إلى وجود نوعين من الموارد المجتمعية: الموارد المتخصصة والموارد غير المتخصصة؛

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2.4.1. الموارد المجتمعية المتخصصة:

تشمل الموارد المجتمعية المتخصصة خدمات إعادة التأهيل المختلفة أو الخدمات الاجتماعية المتاحة في غالبية المناطق. وترى الكاتبة على أن إنشاء شراكة حقيقية مع هذه الموارد المتخصصة يساهم في التدريب المستمر للعاملين في المدارس، وفي جودة التدخلات التي يتم تنفيذها في المدرسة، فضلاً عن الحد من التوتر بين العاملين في المدارس الذين يشعرون بالضغط عندما يواجهون موقفا إشكاليا. كما تساهم أيضا في دعم التعلمات لفائدة الأطفال و التلاميذ في وضعيات خاصة ،وهو تماما ما تسعى و زارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة إلى تحقيقه من خلال الحث على إحداث قاعات الموارد للتأهيل و الدعم و تعميم تواجدها و تفعيل أدوارها في المؤسسات التعليمية ولاسيما تأمين الخدمات الطبية وشبه الطبية متعددة الاختصاص .

2.4.2. الموارد المجتمعية غير المتخصصة:

ترى الكاتبة على أن هذه الموارد غير المتخصصة و التي غالبا ما يتم نسيانها، تشكل – حسب تعبيرها -بنكا من المساعدين الطبيعيين حيث تقتصر المشاركة المجتمعية لهاته الموارد على الرحلات المدرسية أو الإشراف أثناء فترة الاستراحة. يمكن لأعضاء المجتمع المساهمة بشكل أكبر من خلال استقطاب أعضاء غير متخصصين من المجتمع بطرق مختلفة (رسالة استقطاب يرسلها الأطفال؛ اجتماعات أولياء الأمور؛ ملصقات في الأماكن الرئيسية في المجتمع حيث تقع المدرسة، إلخ....

إن الاعتراف بمساهمة موارد المجتمع في المشروع الشامل باعتباره مشروعا مجتمعيا أمر ضروري. سواء كان الأمر يتعلق بتحويل المدرسة إلى مدرسة مجتمعية (بورتر وأوكوين، 2012؛ تريبانير وروي، 2013)، أو تعاون أعضاء المجتمع داخل أسوار المدرسة في سياق مشاريع محددة، أو تعاون هؤلاء الأعضاء خارج أسوار المدرسة في إطار انفتاح المدرسة على محيطها ، فإن كل هذه الأشكال من المشاركة تساهم في خلق ثقافة شاملة حقًا (ماكدونيل وماكجواير، 2007؛ بورتر وأوكوين، 2012).

3. التنوع و الاختلاف" الفارقية "

ترى الكاتبة على ان التعددية تفرض على التنظيمات المدرسية وأطرها خلق بيئة تعليمية تتيح للتلاميذ امكانية النجاح على المستوى الدراسي كما على المستوى الاجتماعي عبر التربية الدامجة، و كما هو معلوم فالتربية الدامجة ارتبطت في البدايات بصعوبات التعلم لكنها الان أصبحت منفتحة على قضايا التعدد المعرفية والعرقية واللغوية والدينية.

عملت التنظيمات المؤسساتية للكبيبك على تنزيل روح التربية الدامجة من منطلقين أساسيين:

- ارساء الممارسات العادلة؛
- العمل على محاربة التمييز؛

ارساء الممارسات العادلة Equité

تهدف إلى تحقيق العدالة حتى يتمكن الجميع من ممارسة حقوقهم وهي تختلف عن المساواة فالمساواة هي تمكين الفرد من جميع الحقوق والحريات على قدم المساواة مع غيرهم من الافراد في حين أن العدل/الانصاف هو أسمى مراتب المساواة ويتأسس على مراعاة المتطلبات وحاجيات الأفراد، فقد يحدث أن تكون المعاملات متساوية ولكنها غير عادلة.

العمل على محاربة التمييز؛

لضمان تحقيق الانصاف داخل المدرسة الدامجة، يجب تثمين ومراعاة خصوصيات التلاميذ الجسدية والسوسيو اقتصادية والإثنية وإضفاء المشروعية على واقعهم المعيش وحمولاتهم الثقافية وتجاربهم الحياتية واستعمالها كموارد للتعلم.

ومن ثم وحسب الكاتبة يصبح التنوع موردا للتدريس ، يساعد على التعلم و يرسخ عند المتعلمين تعدد أشكال الفعل و العمل، فالتعلم يتحول من عمل فردي إلى فعل جماعي من خلال الحوار و التبادل و الاستدلال، ومن ثم لا يمكن الحديث عن الفارقية إلا في إطار مدرسة ديموقراطية دامجة تؤمن بالاختلاف و التنوع و التعدد."

خلاصة

من خلال ما سبق حاولت الكاتبة أن توضح مدى ثراء الممارسة الدامجة والتي لا تستند فقط إلى النصوص التشريعية و الحقوق والإعلانات الدولية، بل تستند أيضا إلى فكرة تحويل المدرسة إلى مدرسة دامجة. ويحدث هذا التحول بالضرورة من خلال عملية تغيير يشارك فيها جميع المتدخلين في العملية التعليمية. ومن الواضح أن الممارسة الدامجة تسهلها سلسلة من الشروط التي تكون أحيانا تنظيمية، وأحيانا أخرى علاقاتية أو تربوية.

كما ذهبت الكاتبة من خلال هذا الفصل إلى إثبات أن التنوع التربوي و الذي يعتبر أساس التربية الدامجة ليس تدريساً فردياً، بمعنى أن الأستاذ يقترح مهام مختلفة لكل تلميذ من تلامذته. وليس مجرد اعتبار للاختلافات يضاف إلى مهمة الأستاذ التقليدية. بل يتعلق الأمر أكثر بالمبادئ والمعتقدات التي تعيد صياغة النوايا والإجراءات التعليمية. ولا يتلخص التنوع التربوي في رؤية شاملة، ولا في طريقة أو استراتيجية تدريسية معينة يلجأ إليها الأستاذ في بعض الأحيان، بل بالأحرى رؤية تعليمية منخرطة اجتماعيا حيث يبحث جميع الأطراف الفاعلة في الفصل الدراسي بشكل دائم عن المرونة والانفتاح على مسارات متعددة من التعلم والتقدم والتطور. وكما يقول ميريو (1996) بشكل جيد: "لا شيء يضمن للأستاذ أنه استنفد جميع الموارد المنهجية، ولا شيء يؤكد له أنه لا توجد وسيلة لم يتم استكشافها بعد، والتي يمكن أن تنجح حيث فشل كل شيء حتى الآن" (ص 142).

ومن ثم فالإدماج بالإضافة إلى كونه جزءا من حركة عالمية تغذيها العديد من النصوص التشريعية و المواثيق والإعلانات الدولية يركز أيضا على الإمكانات والقوة المخفية والقدرة على التواصل والتعلم من بعضنا البعض. كما يهدف الادماج إلى تجسيد الواقع داخل أسوار المدرسة كما هو بالخارج. فالمدرسة مجتمع مصغر والتربية الدامجة مشروع مجتمعي يعني الجميع.

يبقى السؤال المطروح و الذي يعتبر الجواب عليه مطلبا للبحث ،إلى أي حد يساهم توفير البيئة الدامجة و تكريس الممارسات التربوية في فضاءات التعليم قبل مدرسي والتي تأخذ بعين الاعتبار كل الأطفال و التلاميذ – دون تمييز على أي أساس كان- في الارتقاء الدراسي و محاربة الهدر المدرسي و فتح المجال أمام التلاميذ في وضعية إعاقة للتدرج داخل الأسلاك التعليمية ؟

2-الممارسات التربوية الدامجة بالتربية قبل مدرسية

(قراءة في تقديم القسم الثاني من كتاب الدمج التربوي للأطفال في وضعية إعاقة بالتعليم الأولي (دليل المربيين و المربيات) وزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة يناير 2022 ص 42)

تعد هذه الوثيقة بمثابة تصور للوزارة حول الممارسات التي يجب أن تتوفر بالتربية قبل المدرسية حتى يصنف كتعليم أولي دامج ولاسيما ما يجب ان يتوفر في المربية أو في غيرها من المدرسين بمختلف الأسلاك التعليمية ، ومن ثم فالعمل التربوي الدامج حسب الكتاب يقوم على ثلاث دعامات أساسية" الاتجاهات و المواقف التي تشكل قناعات راسخة ، و المعارف الأساسية التي ينبغي التسلح بها ، ثم الممارسات البيداغوجية التي تجسد العمل الدامج على أرض الواقع"...ومن ثم فإن " الممارسات البيداغوجية الدامجة بالنسبة للمربية تهم كل عملها الذي تقوم به لإنجاز مهامها التربوية ، بصورة تساعدها على إزالة الحواجز المانعة لمشاركة الأطفال و قدرتهم على التعبير . و يمكن أن يدخل ضمن هذا مايلي:

- الانطلاق من الاحتياجات الخاصة للأطفال بعد إجراء عملية التشخيص؛
- تخطيط الأنشطة التربوية السنوية وفق خصوصيات الأطفال و احتياجاتهم الفردية؛
- تبني منطق المشروع البيداغوجي الفردي للطفل في وضعية إعاقة ؛
- تنظيم الفصل الدراسي بما يسمح لجميع الأطفال بالمشاركة و الانخراط في الأنشطة؛
- اعتماد تقنيات بيداغوجية ملائمة للاشتغال في إطار التنوع و الاختلاف(البيداغوجيا الفارقية ، البيداغوجيا التفريدية، العمل الجماعي..)
- خلق فرص لجميع الأطفال لفهم ما يقدم لهم ، و التعبير بما يناسبهم و المشاركة وفق وتائر تعلمهم؛
- خلق مناخ داخل الفصل يشجع على التقبل و التعاون ؛
- تكييف التدخلات من تخطيط وتدبير و تتبع و تقويم للاستجابة لخصوصيات جميع الأطفال بالرغم من التباين الحاصل بينهم؛

تلخص الخطاطة التالية الممارسات التربوية الدامجة بالتعليم الأولي .



إن إتاحة الفرصة للأطفال في وضعية إعاقة للاستفادة من الخدمات التقنية الداعمة المقدمة من لدن متدخلين خارجيين ، أي الفرق شبه الطبية متعددة الاختصاص من شأنه أن يساهم أيضا في تيسير عملية دمجهم رفقة أقرانهم داخل فضاءات التعليم الأولي و قذ يساعدهم مستقبلا في تذليل العقبات التي ستواجههم في مساراتهم الدراسية المقبلة ، إن توفير الخدمات التقنية الداعمة في هذه المرحلة يعتبر بمثابة تدخل مبكر في سن مبكر للحد من الآثار السلبية التي تخلفها الإعاقة و الذي قد ينعكس إيجابا على المسار الدراسي للتلاميذ في وضعية إعاقة.

3- الفئات المعنية بالدمج التربوي بالتربية قبل مدرسية

إن التربية على الاختلاف تبتدئ منذ المراحل الأولى للتنشئة الاجتماعية للطفل،" فالطفل حين يجد نفسه في بنية للتعليم الأولي متصفة بالتنوع والاختلاف مع تدبيرهما بكيفية مندمجة ، يتعلم كيف يتواصل مع جميع الأقران ، ويتبادل الأخذ و العطاء، وهو بذلك يتعلم مهارة العيش المشترك التي تستلزم منه تقبل ذاته وسط الجماعة ، و في الوقت نفسه تقبل الآخر داخل الجماعة كيفما كان مختلفا عنه، وهذا العيش المشترك هو ما يجذر في الطفل قيم المساواة و التسامح و التضامن"[1]

ومن ثم كل الأطفال معنيون بالدمج التربوي بغض النظر عن وضعية كل واحد منهم " فكل طفل غير ملتحق بالمدرسة ولأي سبب من الأسباب ، يعتبر ضحية للحواجز المانعة من التمدرس، ويدخل في هذا الاطار- حسب تقرير منظمة اليونسكو- بالنسبة لمختلف المنظومات التربوية فئات كثيرة من الأطفال منها:

- أطفال الشوارع؛
- أطفال الأسر المعوزة؛
- الفتيات (خاصة في الوسط القروي)
- أطفال الرحل؛
- الأطفال اليتامى؛
- الأطفال الذين يعانون من قصور ما (في وضعية إعاقة)
- الأطفال ذوو اضطرابات التعلم؛
- الأطفال المصابون بداء فقدان المناعة ؛
- أطفال الأسر اللاجئة؛
- الأطفال ضحايا الكوارث؛
- أطفال الأقليات العرقية.

ويعتبر الأطفال في وضعية إعاقة من ضمن فئات الأطفال الأكثر تهميشا و إقصاء، بالنظر إلى أنهم غالبا ما يتم الاجهاز على حقهم في تربية ذات جودة"[2]

إذ يندرج ضمن هذه الفئة الأطفال ذوو قصور على مستوى الأداء العقلي (الثلاثي الصبغي)،أو الحركي (الشلل الدماغي الحركي)، أو الحسي (الاعاقة السمعية او البصرية)،أو الاجتماعي (اضطراب طيف التوحد)

1-الدمج التربوي للأطفال في وضعية إعاقة بالتعليم الأولي دليل المربيين و المربيات' وزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة- يناير 2022 ص 15

-2 OMS et La Banque Mondiale .in : Rapport mondial sue le handicap.UNESCO.Paris.2011

الأطفال ذوو فرط الحركة مع نقص الانتباه و التركيز : و يتميز هؤلاء الأطفال بفرط النشاط(الحركة)، إذ ينتقلون باستمرار من مكان غلى مكان و لا يستقرون على حال ، و بكون هذا الازعاج الحركي مصحوبا بنقص الانتباه، إضافة إلى السلوك الاندفاعي الذي يجعل الطفل لا يخشى أي شيء، ولا يتوقع أي خطر .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأطفال بعلامات دالة على اضطرابات التعلم ، وهم الأطفال الذين يمكن أن تلاحظ عليهم علامات تؤشر باحتمال بوادر واحد من اضطرابات التعلم المعروفة (عسر النطق، عسر الحركة،عسر القراءة،عسر الكتابة،عسر الحساب).

ثم هناك أطفال ذوو مشكلات سلوكية عامة : وهم الأطفال الذين يعانون من صعوبات في التكيف مع الآخر و المحيط بشكل عام ، نتيجة نمط التربية الذي تلقوه في الأسرة (العدوانية ، العنف ، العناذ، الخجل ...)" (1)

1- الدمج التربوي للأطفال في وضعية إعاقة بالتعليم الأولي دليل المربيين و المربيات' وزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة- يناير 2022 ص21

خاتمة

بالنظر لكل ما سبق، يعتبر تطوير النموذج البيداغوجي للتربية الدامجة أحد مرتكزات التربية الدامجة والذي ينبني حسب الوزارة المعنية على مقاربة دامجة تقوم على التكييف و التطوير ، تكييف المناهج والبرامج ، وتطوير طرق و آليات الاشتغال بما يتناسب و قدرات و إمكانات و مؤهلات التلاميذ في وضعية إعاقة مع الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي يعانون منها و التي تختلف باختلاف نوع الاعاقة.

إن هذه المقاربة - حسب ما ورد في مختلف المذكرات الوزارية ذات الصلة - تسمح للطفل في وضعية إعاقة أن يتعلم من نظرائه التلاميذ في قسم عادي دون أن يقطع مع التأهيل المواكب في فضاء متخصص يرتاده حسب برمجة زمنية يمليها مشروعه البيداغوجي الفردي .

كما تسعى هذه المقاربة أيضا – و حسب نفس المصادر - الى الاشتغال بهندسة التعلمات على أساس أن الكفايات التربوية المستهدفة هي نفس كفايات القسم العادي ، مع تكييف التعلمات و طرائق وتقنيات العمل و المراقبة المستمرة و الامتحانات الإشهادية بجميع الأسلاك التعليمية مع خصوصيات و قدرات الطفل حسب كل صنف من أصناف القصور.

وترتكز هندسة التعلمات كما سبقت الاشارة إلى ذلك على 3 نقاط أساسية :

1-تحديد ملمح الطفل أي رصد القدرات الممكنة و ضبط احتياجاته الأساسية انطلاقا من نمط القصور؛
2-بلورة المشروع البيداغوجي الفردي من لدن الفريق متعدد الاختصاص التربوي الطبي و شبه الطبي الأسرة و الشركاء.
3-تحديد صيغة التناوب بين القسم الدامج و قاعة الموارد للتأهيل و الدعم و طرائق الاشتغال مع الطفل للاستفادة من الأنشطة المنجزة.
و هي في مجملها مختلف التقنيات و الأساليب التي قد تساعد في تنزيل تربية دامجة لفائدة التلاميذ في وضعية إعاقة سواء بالتعليم الأولي أو في المراحل و الأسلاك الدراسية المقبلة ومن ثم يطرح السؤال التالي:
- إلى أي حد يساهم دمج الأطفال في وضعية إعاقة بالتربية قبل المدرسية في التأثير على المسار النمائي ثم الارتقاء بالمسار الدراسي لهذه الفئة من الأطفال خلال المراحل العمرية المقبلة؟

- هل يمكن اعتبار توفير فضاء للتربية قبل المدرسية دامج - يتم فيه قبول الأطفال في وضعية إعاقة من طرف مربيات متمكنات من مبادئ و أسس التربية الدامجة و من طرف باقي الأطفال دون أدنى اعتراض من طرف الآباء - عاملا مساعدا في ضمان ولوج التلاميذ للمؤسسات التعليمية الابتدائية بشكل سلسل حيث تنعدم التمثلات السلبية حول الاعاقة وحيث تتحول المؤسسة من مؤسسة عادية إلى مؤسسة دامجة ؟

- هل يمكن اعتبار مشاركة الأطفال بالتربية قبل المدرسية في الأنشطة الصفية و في أنشطة الحياة المدرسية جنبا إلى جنب مع باقي الأطفال عاملا مساعدا في تعزيز مبدأ التعاون و التضامن و العيش المشترك بين جميع الأطفال ومن ثم يساهم في ضمان المشاركة في المستويات المقبلة في مختلف أنشطة الحياة المدرسية الرياضية و الثقافية و الاجتماعية بعيدا عن الاقصاء و التهميش و الرفض؟

- هل يمكن اعتبار استفادة الأطفال في وضعية إعاقة خلال مراحل التعليم قبل المدرسي من كافة التعلمات المقدمة داخل فضاءات التعليم الأولي ولاسيما تلك الأنشطة التي تساعد على تطوير المهارات الفردية الحركية و الفكرية و الوجدانية و الاجتماعية عاملا مساعدا للحد من الهدر المدرسي في المراحل الدراسية المقبلة ومحفزا على الاستمرار و التدرج في الأسلاك التعليمية و الانتقال من مستوى إلى آخر بشكل سلس؟ ثم هل سيساعد ذلك فعلا في تطوير المسارات النمائية للتلاميذ وتنمية المهارات الكامنة و القدرات الخاصة ومن ثم الارتقاء بالمسارات الدراسية للأطفال في وضعية إعاقة ؟

بيبليوغرافيا

-La pédagogie de l'inclusion scolaire : un défi ambitieux, mais combien stimulant

Nadia Rousseau

-OMS et La Banque Mondiale .in : Rapport mondial sue le handicap.UNESCO.Paris.2011

- الوكالة الأوروبية للتنمية في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، 2003؛ بوث وأينسكو، 2002؛ شيبرد وبرودي هازازي، 2007).

- الدمج التربوي للأطفال في وضعية إعاقة بالتعليم الأولي (دليل المربيين و المربيات) وزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة يناير 2022

الوعي الصحي لدى متعلمي ومتعلمات ثانوية المجد التأهيلية "الوعي الغذائي نموذجاً"

Health awareness among students of Al Majd Secondary School Nutritional awareness as a model" -"

سعيد الفكاك

طالب باحث في سلك الدكتوراه، كلية علوم التربية

أ.د .عبد اللطيف المودني

أستاذ التعليم العالي، كلية علوم التربية – الرباط

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مستوى الوعي الصحي الغذائي لدى متعلمي ومتعلمات السنة الثانية باكالوريا بثانوية المجد التأهيلية بسميموإقليم الصويرة، وذلك من خلال استخدام المنهج الوصفي على عينة قوامها 40 تلميذاً وتلميذة، موزعين بالتساوي بين الشعبة العلمية والشعبة الأدبية وبين الجنسين . وقد كشفت النتائج عن مستوى منخفض للوعي الصحي الغذائي، إذ بلغ المتوسط الحسابي الإجمالي للاستجابات السلبية61.25% ،وباعتبار هؤلاء الشباب يمثلون المستقبل ، فلابد من العمل على تظافرجهود جميع المعنيين بالتوعية الصحية وخاصة وسائل الإعلام ، اقسام الصحة المدرسية التابعة لوزارة الصحة،المؤسسات التعليمية ،الاسرة والمجتمع المدني . وذلك لاعداد استراتيجية كفيلة للنهوض بثقافة الوعي الصحي الغذائي لدى الشباب.

Abstract:

This study aims to reveal the level of nutritional health awareness among second-year baccalaureate students at Al Majd High School in Smimou, Essaouira Province. A descriptive methodology was used with a sample of 40 students, equally divided between the science and arts streams and between genders. The results revealed a low level of nutritional health awareness, with an overall mean of negative responses of 61.25%. Given that these young people represent the future, it is essential to collaborate with all stakeholders involved in health awareness, particularly the media, school health departments of the Ministry of Health, educational institutions, families, and civil society, to develop a strategy for promoting nutritional health awareness among youth.

1.مقدمة

يُعدّ الإنسان في جوهره كائناً اجتماعياً يسعى دوماً إلى اكتساب المعرفة وتنمية ذاته في شتى المجالات، ولعلّ الصحة تحتلّ مكانةً محوريةً فيسلّم أولوياته، لا سيّما في ظلّ عصر المعلومات الذي يشهد تدفقاً متسارعاً للمعطيات والمستجدات. وقد أكدت منظمة الصحة العالمية أن الصحة ليست مجرد غياب المرض، بل هي حالة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي الكامل، مما يجعل الاهتمام بها واجباً فردياً وجماعياً لا يُستهان به.(WHO, 1948) وفي هذا السياق، تضطلع المؤسسة التعليمية بدور محوري في ترسيخ الثقافة الصحية وتنمية الوعي لدى الأجيال الناشئة، إذ تُشكّل التربية الصحية ركيزةً أساسيةً من ركائز المنظومة التربوية الحديثة. وقد أشار بلوم (Bloom, 1956) إلى أن التعليم الفعّال لا يقتصر على المعرفة المعرفية وحدها، بل يمتدّ ليشمل الجانبين الوجداني والسلوكي، وهو ما ينطبق بامتياز على التربية الصحية التي تستهدف تعديل السلوكيات وترسيخ العادات الصحية السليمة منذ المراحل التعليمية الأولى.

وتكتسب التربية الصحية أهمية بالغة في مرحلة المراهقة تحديداً، نظراً لما تشهده هذه المرحلة من تحولات فيزيولوجية ونفسية وانفعالية عميقة تُلقي بظلالها على نمط حياة الأفراد وسلوكياتهم الغذائية والصحية (العيسوي، 2003). وفي هذا الإطار يُعرّف علاء الدين الوعي الصحي بوصفه "ترجمةً للمعارف والمعلومات والخبرات الصحية إلى أنماط سلوكية لدى الأفراد"، مما يعني أن الوعي الصحي الحقيقي لا يكتمل إلا حين تتحوّل المعرفة النظرية إلى ممارسة يومية فعلية (علاء الدين، 2010).

وقد كشفت دراسات عدة أن انتشار الأمراض المزمنة المرتبطة بالسلوك الغذائي الخاطئ كالسمنة والسكري وأمراض القلب في تنامٍ مستمر في صفوف الشباب، مما يُلقي بمسؤولية جسيمة على المؤسسات التربوية لمعالجة هذا الواقع (القحطاني، 2015). كما أثبتت الدراسات أن الوعي الصحي المنخفض يُمثّل أحد أبرز المشكلات الاجتماعية المؤثرة على سلامة المجتمعات وأمنها الصحي، خاصة حين يقترن بشُحّ البرامج التثقيفية المدرسية الموجّهة (الزهراني، 2018).

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية الكشف عن مستوى الوعي الصحي لدى تلاميذ وتلميذات المرحلة الثانوية التأهيلية، ولا سيّما ما يتصل منه بالجانب الغذائي الذي يُعدّ ركيزةً أساسيةً في بناء صحة سليمة ومتوازنة. ومن هنا يمكن صياغة الإشكالية المحورية للدراسة على النحو التالي: ما مستوى الوعي الصحي لدى متعلمي ومتعلمات ثانوية المجد التأهيلية؟

2-المفاهيم الإجرائية

-الوعي الغذائي

الوعي الغذائي هو إدراك الفرد لأهمية التغذية السليمة والمتوازنة، وامتلاكه المعرفة اللازمة باحتياجات جسمه الغذائية، مع قدرته على اتخاذ خيارات غذائية صحية تسهم في الوقاية من الأمراض المرتبطة بسوء التغذية.(Al-Qahtani, 2018)

من خلال ما سبق يمكن استنتاج التعريف الاجرائي التالي:

الوعي الغذائي هو معرفة الفرد بالمكونات الغذائية الصحية التي يحتاجها جسمه لكي يقوم بوظائفه الأساسية بشكل طبيعي، وحسب الأطباء والمتخصصين في التغذية فهذه المكونات، يجب أن تكون في شكل وجبات متفرقة ومتوازنة تتكون من النشويات والخضر والفواكه والبروتينات، إضافة طبعا إلى كميات معقولة من مياه الشرب، لكن بشرط أن تكون هذا المواد محضرة بشكل صحي وليس كوجبات سريعة.

- الثانوي التأهيلي

هي مرحلة تعليمية تمتد ثلاث سنوات، من الجدع المشترك إلى السنة الثانية باكالوريا، وتتوج بشهادة الباكالوريا التي تفتح آفاق التعليم العالي أمام المتعلمين والمتعلمات.

3 .الدراسات السابقة

- دراسة الأحمدي(2003)

استهدفت دراسة الأحمدي التعرف على مستوى الوعي الصحي لدى تلاميذ الصف الثاني الثانوي بالمدينة المنورة، وعلاقته باتجاهاتهم الصحية .اعتمدت على المنهج الوصفي الارتباطي على عينة قوامها 83تلميذاً، وخلصت إلى أن مستوى الوعي الصحي كان متدنياً بصورة طفيفة مقارنةً بالمستوى المقبول تربوياً، في حين جاءت الاتجاهات الصحية للتلاميذ إيجابية في مجملها.

- .دراسة عبد الحسين وآخرون(2010)

هدفت إلى تحديد مستوى الوعي الصحي لدى طلبة كلية التربية الرياضية بجامعة المثنى، وطُبّقت على عينة بلغت 800 طالباً وطالبة .أسفرت النتائج عن ارتفاع نسبي في مستوى الوعي الصحي، مع غياب فوارق دالة إحصائياً بين الجنسين أو بين المرحلتين الدراسيتين.

-دراسةAl-Qahtani (2018)

أجرى الباحث دراسة على عينة من طلاب المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية لتقييم مستوى الوعي الغذائي، وكشفت النتائج عن علاقة ارتباطية إيجابية بين مستوى التعليم الغذائي وجودة الخيارات الغذائية اليومية، مؤكدةً دور المدرسة في تنمية الثقافة الغذائية الصحية.

- .دراسةContento et al. (2016)

أكدت هذه الدراسة أن تطبيق مناهج تعليمية متكاملة للتثقيف الغذائي في المدارس الثانوية يُحسّن معارف الطلاب واتجاهاتهم نحو التغذية الصحية بصورة ملحوظة، مستنتجةً أن التدخل التربوي المبكر هو الأجدى في تعديل السلوكيات الغذائية غير الصحية.

4 .المنهجية

1 .أداة الدراسة

اعتُمدت الاستمارة كأداة رئيسية لجمع البيانات، لما تتيحه من مرونة في التوزيع والاستجابة، وشملت ستة بنود تقيس أبعاد الوعي الغذائي لدى المتعلمين والمتعلمات .وتُعدّ الاستمارة من الأدوات الأكثر ملاءمة

للدراسات الوصفية الميدانية، إذ تُمكّن الباحث من رصد آراء عيّنة واسعة في وقت وجيز) عبيدات وآخرون،.(1999

2 .عينة الدراسة

تكوّنت عينة البحث من 40 تلميذاً وتلميذة من المستوى الثانية باكالوريا بثانوية المجد التأهيلية سميمو، التابعة للمديرية الإقليمية للصويرة .وقد روعي في اختيار العينة التوزيع المتساوي بين الجنسين وبين الشعبتين العلمية والأدبية.

3 .المنهج

اعتُمد المنهج الوصفي التحليلي بوصفه المنهج الأنسب لطبيعة موضوع الدراسة، إذ يُتيح وصف الظاهرة وصفاً دقيقاً وتحليل بياناتها، والوصول إلى استنتاجات موضوعية وفق قواعد البحث العلمي) قندليجي،.(2000

4-نتائج الدراسة وتحليلها

الجدول :1 توزيع أفراد العينة حسب الجنس

توزيع عينة الدراسة حسب الجنس		
النسبة المئوية	**التكرار**	**الجنس**
50%	20	ذكور
50%	20	إناث
100%	40	المجموع

التعليق :تكشف الشواهد الإحصائية الواردة في الجدول 1 عن توازن تام في التوزيع بين فئتَي الذكور والإناث، إذ بلغت نسبة كل منهما 50% من إجمالي أفراد العينة .ويُعدّ هذا التوازن ميزةً منهجية تُعزز موثوقية النتائج وتُتيح إجراء مقارنات وازنة بين الجنسين.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الجدول :2 توزيع أفراد العينة حسب الشعبة

توزيع عينة الدراسة حسب الشعبة		
النسبة المئوية	**التكرار**	**الشعبة**
50%	20	الشعبة العلمية
50%	20	الشعبة الأدبية
100%	40	المجموع

التعليق :يتضح من الجدول 2 أن عينة الدراسة توزعت بالتساوي بين الشعبة العلمية (50%) والشعبة الأدبية المتضمنة لتخصصات الآداب والعلوم الإنسانية(50%) ، مما يضمن تمثيلاً متكافئاً لكلا الشعبتين.

الجدول :3 الاهتمام بتكامل الغذاء اليومي

البند :1 أهتم أن يكون غذائي اليومي متكاملاً) بروتينات، خضروات، وفواكه نشويات		
لا	**نعم**	**الشعبة**
15 (75%)	5 (25%)	الشعبة العلمية
16 (80%)	4 (20%)	الشعبة الأدبية
31 (77.5%)	9 (22.5%)	المجموع

التعليق :تُبيّن معطيات الجدول 3 أن 77.5% من أفراد عينة الدراسة لا يولون اهتماماً كافياً لتوازن وجباتهم الغذائية اليومية، في حين لم تتجاوز نسبة المهتمين بتكامل غذائهم .22.5% ولا يختلف هذا النمط كثيراً بين الشعبة العلمية 25%) نعم (والشعبة الأدبية 20%) نعم .(وتُعدّ هذه النسبة مؤشراً مقلقا يكشف عن قصور واضح في الثقافة الغذائية الصحية لدى هذه الفئة.

الجدول :4 صعوبة تناول وجبة الإفطار

البند :2 يتعذر عليك تناول وجبة الإفطار لضيق الوقت		
لا	نعم	الشعبة
16 (80%)	4 (20%)	الشعبة العلمية
17 (85%)	3 (15%)	الشعبة الأدبية
33 (82.5%)	7 (17.5%)	المجموع

التعليق :يتجلى من الجدول 4 أن غالبية المتعلمين والمتعلمات (82.5%) يحرصون على تناول وجبة الإفطار رغم ضيق الوقت وانتظار وسائل النقل المدرسي، في حين أفاد 17.5% منهم بأن ضيق الوقت يُعيق تناولهم لهذه الوجبة الأساسية .وتُشير الدراسات الخاصة بالتغذية إلى عم تناول وجبة الإفطار يؤثر سلباً في التحصيل الدراسي والتركيز الذهني.(Rampersaud et al., 2005)

الجدول :5 الإكثار من تناول المشروبات الغازية

البند :3 أكثر من تناول المشروبات الغازية مع الوجبات الأساسية		
لا	نعم	الشعبة
10 (50%)	10 (50%)	الشعبة العلمية
12 (60%)	8 (40%)	الشعبة الأدبية
22 (55%)	18 (45%)	المجموع

التعليق :تُشير بيانات الجدول 5 إلى أن نسبة 45% من أفراد العينة يُكثرون من تناول المشروبات الغازية مع وجباتهم الأساسية، وهي نسبة لافتة تستدعي الانتباه، لما تُشكّله هذه المشروبات من مخاطر صحية موثّقة كزيادة الوزن وتسوس الأسنان واضطرابات الجهاز الهضمي(WHO, 2015) بالنظر لاحتوائها نسب كبيرة في السكر، ويبدو أن المتعلمين في الشعبة العلمية أكثر ميلاً لهذه العادة (50%) مقارنةً بأقرانهم في الشعبة الأدبية.(40%)

الجدول :6 المواظبة على ممارسة الأنشطة الرياضية

البند :4 أواظب على ممارسة الأنشطة الرياضية بانتظام		
لا	نعم	الشعبة
4 (20%)	16 (80%)	الشعبة العلمية
6 (30%)	14 (70%)	الشعبة الأدبية
10 (25%)	30 (75%)	المجموع

التعليق :تُبرز نتائج الجدول 6 جانباً إيجابياً لافتاً، إذ يُصرّح 75% من أفراد العينة بمواظبتهم على ممارسة الأنشطة الرياضية، وهو ما يتجاوز المتوسطات المرصودة في كثير من الدراسات المماثلة . ويُلاحظ أن الشعبة العلمية تتصدر في هذا المجال (80%) مقارنةً بالشعبة الأدبية .(70%) وتتسق وتنسجم هذه النتيجة مع ما أشارت إليه منظمة الصحة العالمية (2020) من أهمية الجمع بين النشاط البدني المنتظم والتغذية السليمة كركيزتين أساسيتين للصحة الشاملة.

الجدول :7 الإقبال على الوجبات السريعة

البند :5 أقبل على تناول الوجبات السريعة (Fast Food) بصفة منتظمة		
لا	نعم	الشعبة
5 (25%)	15 (75%)	الشعبة العلمية
6 (30%)	14 (70%)	الشعبة الأدبية
11 (27.5%)	29 (72.5%)	المجموع

التعليق :تكشف معطيات الجدول 7 عن مؤشر بالغ الخطورة، إذ يُقرّ 72.5% من المتعلمين والمتعلمات بإقبالهم المنتظم على الوجبات السريعة، بما تحمله من مواد حافظة ودهون متحولة وقيمة غذائية متدنية .ويتوزع هذا الأنماط الاستهلاكي بشكل متقارب بين الشعبتين (75% علمية مقابل 70%

أدبية .(وقد ربطت أبحاث عديدة بين الاستهلاك المفرط للوجبات السريعة وارتفاع مؤشر كتلة الجسم لدى المراهقين.(Rosenheck, 2008)

الجدول :8 المحافظة على الوزن المناسب

البند :6 أحافظ على وزني بالشكل المناسب		
لا	نعم	الشعبة
20 (100%)	0 (0%)	الشعبة العلمية
20 (100%)	0 (0%)	الشعبة الأدبية
40 (100%)	0 (0%)	المجموع

التعليق :تُعدّ نتائج الجدول 8 الأكثر إثارةً للقلق في هذه الدراسة، إذ أجمع 100% من أفراد العينة في الشعبتين العلمية والأدبية على عدم المحافظة على وزنهم بالشكل المناسب .ويُعكس ذلك غياباً تاماً لثقافة إدارة الوزن وتتبّعه بوصفه مؤشراً صحياً مهماً، وقد يعزى جزئياً إلى القصور في البرامج التثقيفية الصحية داخل المؤسسات التعليمية.

الجدول :9 ملخص الإحصاءات الوصفية لجميع البنود

خلاصة نتائج الاستمارة — نسب الاستجابة			
الدلالة	نسبة(لا)	نسبة (نعم)	البند
منخفض⚠	77.5%	22.5%	1.تكامل الغذاء اليومي
إيجابي✓	17.5%	82.5%	2.تناول وجبة الإفطار
متوسط⚠	55%	45%	3.الإكثار من المشروبات الغازية
إيجابي✓	25%	75%	4.المواظبة على الرياضة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

سلبي⚠	27.5%	72.5%	5.تناول الوجبات السريعة
حرج جداً⛔	100%	0%	6.المحافظة على الوزن
وعي منخفض	61.25%	38.75%	المتوسط الإجمالي

5 .مناقشة النتائج

تُفضي القراءة المتأنية للبيانات الإحصائية إلى استنتاج جوهري مفاده أن 61.25% من متعلمي ومتعلمات المستوى الثانية باكالوريا بثانوية المجد التأهيلية يُبدون مستوىً منخفضاً من الوعي الصحي الغذائي .وإن كانت بعض المؤشرات تُسجّل قيماً إيجابية كالمواظبة على الرياضة (75%) والحرص على الإفطار(82.5%) ، فإن الإقبال على الوجبات السريعة (72.5%) وانعدام الاهتمام بالوزن (100%) يُشكّلان مخاوف صحية جدية.

وتتقاطع هذه النتائج مع ما خلص إليه الأحمدي (2003) من تدني مستوى الوعي الصحي لدى متعلمي ومتعلمات المرحلة الثانوية، كما تنسجم مع توصيات Contento وآخرون (2016) التي تؤكد ضرورة التدخل التربوي المبكر لتعديل الأنماط الغذائية غير الصحية.

ويُرجَع هذا التدني في الوعي الغذائي إلى جملة من العوامل المتشابكة، أبرزها :الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للأسر، وهشاشة الأوضاع المعيشية بالأوساط القروية والجبلية، وضعف حضور التثقيف الصحي الغذائي في المناهج الدراسية، فضلاً عن تراجع دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في ترسيخ قيم الصحة والحياة السليمة.

6 .الخاتمة والتوصيات

خلصت هذه الدراسة إلى أن مستوى الوعي الصحي الغذائي لدى تلاميذ وتلميذات الثانوية المجد التأهيلية يبقى دون المأمول، مع تسجيل نقط قوة محدودة في مجال الرياضة والإفطار، في مقابل نقاط ضعف حادة تتعلق بنوعية التغذية وإدارة الوزن .ومن ثَمّ نوصي بما يلي:

- تفعيل النوادي الصحية داخل المؤسسات التعليمية وإدراجها ضمن مشاريع المؤسسات المندمجة.
- عقد شراكات بين وزارتَي التربية الوطنية والصحة لتنظيم حملات تحسيسية منتظمة.
- إدراج وحدات دراسية مخصصة للتربية الصحية ضمن المناهج الرسمية للتعليم الثانوي.

- تعزيز دور جمعيات المجتمع المدني في التوعية بأهمية التغذية السليمة، خاصةً في المناطق القروية.
- الاستثمار في الاحتفال بالأيام الوطنية والدولية للصحة داخل الفضاءات التعليمية.
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة الآباء والأمهات حول أسس التغذية السليمة للمراهقين.

ضرورة اضطلاع الاعلام الإذاعي والتلفزي والرقمي بدوره الأساسي في نشر الثقافة الصحية السليمة.

المراجع

أولاً :المراجع العربية

1.الأحمدي، ع .(2003) .الوعي الصحي لدى تلاميذ الصف الثاني الثانوي وعلاقته باتجاهاتهم الصحية في المدينة المنورة .رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية.

2.عبادي، ن) .د.ت .(علاقة ضبط الصحة بالسلوك لدى طلبة الجامعة .رسالة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر.

3.عبد الحسين، م .وآخرون .(2010) .الوعي الصحي لدى طلبة كلية التربية الرياضية بجامعة المثنى .مجلة علوم التربية الرياضية،(2)3 ،.45-67

4.عبيدات، م .وآخرون .(1999) .منهجية البحث العلمي :القواعد والمراحل والتطبيقات) ط .(2 عمان :دار وائل للطباعة والنشر.

5.قنديلجي، ع .(2000) .البحث العلمي واستخدام المصادر التقليدية والإلكترونية .عمان :دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

العيسوي، عبد الرحمن. (2003). سيكولوجية النمو: الطفولة والمراهقة. بيروت: دار النهضة العربية.6^ 7.علاء الدين، كامل. (2010). الوعي الصحي ودوره في تنمية السلوك الصحي. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية .8.القحطاني، سعد. (2015). الوعي الصحي لدى طلاب المرحلة الثانوية. مجلة التربية وعلم النفس، 48(2)، 112-135 .9زالزهراني، محمد. (2018). دور المدرسة في تعزيز الثقافة الصحية. المجلة التربوية الدولية المتخصصة، 7(4)، 55-72.

7. Al-Qahtani, M. (2018). Nutritional Awareness among Secondary School Students in Saudi Arabia. Journal of Health Education Research & Development, 6(3), 1-8.

8. Contento, I. R., et al. (2016). Nutrition Education: Linking Research, Theory, and Practice (3rd ed.). Burlington: Jones & Bartlett Learning.

9. Rampersaud, G. C., et al. (2005). Breakfast Habits, Nutritional Status, Body Weight, and Academic Performance in Children and Adolescents. Journal of the American Dietetic Association, 105(5), 743-760.

10. Rosenheck, R. (2008). Fast Food Consumption and Increased Caloric Intake: A Systematic Review of a Trajectory towards Weight Gain and Obesity Risk. Obesity Reviews, 9(6), 535-547.

11. World Health Organization. (1989). Health Education: A Framework for Action. Geneva: WHO Publications.

12. World Health Organization. (2015). Guideline: Sugars Intake for Adults and Children. Geneva: WHO Publications.

13. World Health Organization. (2020). Physical Activity and Sedentary Behaviour: WHO Guidelines. Geneva: WHO Publications.

النفس الإنسانية عند ابن رشد

The human soul according to Ibn Rushd

فاطمة الزهراء وقدي[1]

الملخص:

شكل موضوع النفس الإنسانية أهمية كبرى في التصورات الفكرية الفلسفية، نظرا لارتباطه بكينونة الإنسان، ويعد الفيلسوف ابن رشد من الفلاسفة الذين اهتموا بهذا الموضوع، نظرا لطبيعة النفس وتأرجح مواقف الفلاسفة حولها، بين مدافع عن خلود النفس ومدافع عن فناءها، وبين قائل بكثرتها وقائل بوحدتها، لذلك سيعمل ابن رشد على تحديد طبيعة النفس الإنسانية وإبراز ماهيتها.

الكلمات المفاتيح: النفس، ابن رشد، الخلود، الكثرة، الوحدة.

Abstract :

The subject of the human soul has been of great importance in philosophical intellectual conceptions, due to its connection with the being of man. The philosopher Ibn Rushd is one of the philosophers who were interested in this subject, due to the nature of the soul and the fluctuation of philosophers' positions about it, between those who defend the immortality of the soul and those who defend its annihilation, and between those who say it is many and those who say it is one. Therefore, Ibn Rushd will work to define the nature of the human soul and highlight its essence.

Keywords: soul, Ibn Rushd, immortality, multiplicity, unity.

[1]- أستاذة التعليم الابتدائي، حاصلة على شهادة الدكتوراه في الفلسفة، بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل القنيطرة، المغرب. البريد الإلكتروني: **ouakkeddi@gmail.com**

مقدمة:

تعتبر إشكالية النفس الإنسانية من أهم الإشكالات الفلسفية التي عالجها الفلاسفة، والتي احتدم حولها النقاش، نظرا لكونها من الإشكالات الأكثر تعقيدا، فقد بدأ البحث في مسألة النفس مع الإغريق، حيث تحدث سقراط عن أهميتها، مؤكدا بذلك أن معرفة النفس تؤدي مباشرة إلى معرفة الإنسان.

لاحقا، سيأتي أفلاطون وسيسير على خطى أستاذه سقراط*[1]، مقرا بذلك أن النفس هي الجوهر الحقيقي للإنسان، وأنها خالدة أزلية لا تفنى بفناء البدن، وهذا ما أشار إليه في محاورة فيدون حين قال: " فهي إلهية، خالدة، عقلية، ذات طبيعة واحدة (إذن غير مركبة، إذن بسيطة) ولا تتحلل. وهذه الخصائص جميعا تتلقاها النفس ابتداء من إثبات تشابهها مع المثل، أو بعبارة أعم مع العالم الإلهي"[2]. أما أرسطو فاعتبر أن النفس صورة الجسم، مخالفا بذلك رأي أفلاطون ومعرفا إياها بكونها" كمال أول لجسم طبيعي ذي حياة بالقوة"[3]، وهو ما يظهر أن النفس هي صفة ذاتية في الجسم وتوجد فيه بالقوة، لذلك تعتبر" النفس علة وجود الكائن الحي"[4].

وإذا ما انتقلنا إلى الفلسفة الإسلامية، نجد بأن هناك جملة من المفكرين المسلمين أمثال الكندي والغزالي وابن سينا والفارابي وابن رشد الذين خصصوا جهدهم الفكري والمعرفي لتناول موضوع النفس والإشكالات المرتبطة بها والمتمثلة في خلود النفس ووحدتها والمعاد.

فقد عرف الفيلسوف المسلم الكندي* النفس بأنها" صورة الحي، أو نوعه، أو ماهية الحياة"[5]، في حين عرفها الغزالي* بكونها" الكمال الأول لجسم طبيعي آلي، من جهة ما يفعل الأفاعيل بالاختيار العقلي والاستنباط بالرأي ومن جهة ما يدرك الأمور الكلية"[6].

أما ابن سينا*، فقد عرفها بأنها" كمال أول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يفعل الأفعال الكائنة بالاختيار الفكري والاستنباط بالرأي. ومن جهة ما يدرك الأمور الكلية"[7]، في حين نجد الفارابي قد قسمها إلى ثلاثة: أنفس الأجسام الحيوانية وأنفس الحيوان الناطق وأنفس الحيوان غير الناطق، ذاهبا بذلك إلى اعتبار أن النفس كمال للجسم. وأن هذه النفس خالدة ومغايرة للجسد، وهو ما عبر عنه بقوله:

---

[1] - **سقراط (470-399 ق.م):** فيلسوف يوناني، ولد في ألوبكية بأتيكا، يعرف بالمنهج التهكمي-التوليدي، وفي أزمنة لاحقة، عد سقراط من قبل كانط مثال العقل، ومن قبل هيجل بطلا من أبطال الإنسانية. ينظر: جورج طرابيشي، **معجم الفلاسفة**، ط3، بيروت، دار الطليعة، 2006، ص. 366.

[2] - أفلاطون، **محاورة فيدون (في خلود النفس)**، ترجمة عزت قرني، القاهرة، توزيع دار النهضة العربية، 1973، ص. 112.

[3] - أرسطوطاليس، **كتاب النفس**، ترجمة أحمد فؤاد الأهواني، مراجعة جورج قنواتي، تصدير ودراسة مصطفى النشار، ط2، سلسلة ميراث الترجمة، 2015، ص.42-43.

[4] - المرجع نفسه، ص. 157.

[5] - الكندي، **رسالة في أنه توجد جواهر لا أجسام**، ضمن رسائل الكندي الفلسفية، الجزء 1، تحقيق م.ع .أبو ريدة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1950، ص. 266-267.

*- **الكندي (873-801):** يعد أول الفلاسفة المنتسبين للإسلام، نشأ في البصرة وانتقل إلى بغداد، فتعلم واشتهر بالطب والفلسفة والموسيقى والهندسة والفلك، له تصانيف كثيرة منها رسالة في التنجيم والقول في النفس ورسائل الكندي. ينظر: ابن النديم، **الفهرست**، تحقيق د/ ناهد عباس عثمان، الطبعة الأولى، دار قطري ابن الفجاءة، عام 1985م، ص. 522.

*- **الغزالي (450هـ - 505 هـ/ 1058م -1111 م):** أكبر علماء الكلام لعهده وأحد أئمة المذهب الشافعي، كان علمه الواسع بعلوم الكلام، ووقوفه على فنون الفلسفة، سببا في إقبال نظام الملك وزير السلطان ملك شاه السلجوقي عليه، فوكل إليه إدارة المدرسة النظامية التي أسسها ببغداد. ينظر: محمد لطفي جمعة، **تاريخ فلاسفة الإسلام**، مصر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2014، ص. 83.

[6] - الغزالي، **معارج القدس في مدارج معرفة النفس**، ط2، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، 1975، ص. 21.

*- **ابن سينا (980-1037م):** فيلسوف وطبيب عربي يعرف بالشيخ الرئيس، يعتبر منظم الفلسفة والعلم في الإسلام كما كان أرسطو باليونان، تجاوزت مصنفاته المائة من أشهرها كتاب القانون في الطب، وقد نقل إلى اللاتينية وطبع بها طبعات متعددة، وظل يُدَرس في معاهد الطب الأوروبية حتى القرن السابع عشر، وقد برع ابن سينا في الشعر أيضا وله قصيدة في النفس مشهورة. ينظر: منير البعلبكي، **معجم أعلام المورد**، ط1، بيروت، دار العلم للملايين، 1992، ص.27.

[7] - ابن سينا، **أحوال النفس**، تحقيق أحمد فؤاد الأهواني، دار إحياء الكتب العربية، 1952، ص. 57.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

" النفس ليست بمزاج، فإنه إذا تغير عن صحته واعتداله فإنه لا يحس بتغيره وهو غير باق على صحته، بل قد تغير، فيجب أن يكون المدرك لتغيره شيئا ثابتا هو النفس التي هي كماله"[1].

وإذا انتقلنا إلى الفيلسوف ابن رشد، نجده قد ذهب إلى اعتبار أن "الكلام في أمر النفس غامض جدا، وإنما اختص الله تعالى به من الناس العلماء الراسخين في العلم، ولذلك قال سبحانه وتعالى مجيبا في هذه المسألة الجمهور عندما سألوه، بأن هذا الطور من السؤال ليس هو من أطوارهم في قوله سبحانه: «ويَسْأَلُونَكَ عَنِ الروحِ قُلِ الروحُ مِنْ أَمْرِ ربي وما أوتيتُم منَ العِلْمِ إلا قَليلا»[2]. وأما تشبيه الموت بالنوم ففيه استدلال ظاهر في بقاء النفس من قِبل أن النفس يبطل فعلها في النوم ببطلان آلتها، ولا تبطل هي، فيجب أن يكون حالها في الموت كحالها في النوم لأن حكم الأجزاء واحد دليل مشترك للجميع لائق بالجمهور في اعتقاد الحق للعلماء على السبيل التي منها يوقف على بقاء النفس"[3].

بتعبير آخر، لقد اعترف ابن رشد بصعوبة تعريف النفس لأنها من المشكلات العويصة، حيث إن هذه: " الصعوبات تنعكس على منهج تعريفها ودراستها، إذ أنه يصعب الاختيار المنهجي بين البرهان والتقسيم والتركيب. لذلك يزيح ابن رشد إمكانية البرهان والتقسيم، والمنهج المثالي والمادي معا، ليستقر اختياره على التركيب أو المنهج التجريبي، لأنه يعتبر النفس موضوعا تجريبيا وطبيعيا، ومن تم يمكن أن تندرج دراسته ضمن العلم الطبيعي"[4].

ومن هنا، نكون قد توصلنا من خلال حديثنا عن إشكالية النفس، إلى أن "مشكل تعريف النفس، أو مسألة التعرف على ماهيتها، كان نقطة انطلاق ابن رشد نحو نظريته العقلية، إذ بمناسبتها ظهر الإشكال العقلي، ولاحت أهم الاتجاهات التي سيسير فيها خطه الفلسفي في سيكولوجيته العقلية"[5]. فقد كان موقف ابن رشد يتسم بالجدة والخصوصية(Propriété) في هذه المسألة التي اعتبرت بحق أحد أهم المسائل الشائكة والعويصة التي شغلت بال التفكير الإنساني لقرون عديدة.

فقد أقر ابن رشد بأن النفس هي" صورة في مادة بالحد والوجود، وهذا بالضبط هو موضوع العلم الطبيعي، ومن هنا جاء تميز القول الرشدي بصدد النفس بصفة عامة بولائه العميق لنظرية الصور المادية أو نظرية الكمال، وحرصه على بناء مقاله السيكولوجي على مبادئ ومفاهيم فيزيائية وبيولوجية في الأساس. ومن تم بسيطرة الإشكال العقلي على كل مفاصيله بشكل حاد في مقابل انعدام الإشكال النفسي بين النفس والجسم، لأن النفس أصبحت صورة أو كمالا للجسم الطبيعي العضوي"[6].

معنى ذلك، أن" جميع الوظائف السيكولوجية ترتبط بالبدن ضرورة، سواء كانت انفعالات أو أفعالا، حركات أو معارف. وهكذا يكون ابن رشد قد دفع بفكرة الوحدة بين النفس والبدن إلى مدى بعيد، جعلها تتخذ أبعاده ووضعيته من حيث حدوثها وتفردها، ومن حيث مصيرها إذ أنها تفنى باندثاره"[7].

ومن هنا، لا مندوحة من القول بأن موضوع النفس الإنسانية أو العاقلة يعد من بين أهم الموضوعات التي شغلت بال الفلاسفة لآماد كثيرة، وقد كان الفيلسوف ابن رشد أحد أهم هؤلاء الفلاسفة الذين اهتموا بتحليل موضوع النفس والبحث عن ماهيتها وطبيعتها، وذلك نظرا لارتباطها بمسألة الحساب والميعاد والخلود، وهذا ما يعكس لنا النزعة العقلانية في فلسفة ابن رشد.

---

[1] - ابن سينا، **كتاب التعليقات**، تحقيق: حسن جميد العبيدي، دط، بغداد، بيت الحكمة، 2002، ص.91.
[2] - **سورة الإسراء**، الآية: 85.
[3] - ابن رشد، **تهافت التهافت**، القسم الثاني، ت: سليمان دنيا، ط3، القاهرة، دار المعارف، 1981، ص. 833-834.
[4] - محمد المصباحي، **إشكالية العقل عند ابن رشد**، ط1، بيروت-لبنان/ الدار البيضاء-المغرب، المركز الثقافي العربي، 1988، ص. 16.
[5] - المرجع نفسه، ص. 15.
[6] - المرجع نفسه، ص. 17.
[7] - المرجع نفسه، ص. 18.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أ ـ خلود النفس:

في سياق حديثه عن مشكلة خلود النفس، تناول الفيلسوف ابن رشد ثلاث قضايا أساسية: القضية الأولى تتعلق بفناء النفس أو خلودها، والقضية الثانية ترتبط بالعلاقة القائمة بين مفهوم الوحدة والكثرة، أما القضية الثالثة فعالجت موقف ابن رشد من المعاد بعد الموت.

كانت قضية خلود النفس العاقلة مطروحة في التفكير الفلسفي الإسلامي قبل ابن رشد، حيث حاول كل فيلسوف مسلم أمثال الفارابي وابن سينا إبداء موقفه الخاص منها والخروج بحلول لها، غير أن ابن رشد أضفى لمسة خاصة على هذه القضية، إذ نجد بأن استدلاله على خلود النفس أدق على المستوى المنهجي والأصالة والتجديد.

إن الغموض الذي اكتنف مسألة خلود النفس، جعل الفيلسوف ابن رشد يعترف بمدى صعوبة حل هذه المسألة، بل نجد من الفلاسفة من ترك هذه المسألة معلقة، ولم يجزموا القول فيها، لكن ابن رشد آمن بفكرة الخلود وعارض الفكرة القائلة بفناء النفس مع فناء البدن، وهو ما تعكسه كتبه التالية: تهافت التهافت، فصل المقال، الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، التي تبرز يقين ابن رشد بوجود حياة خالدة للنفس الإنسانية بعد الموت.

لقد خصص ابن رشد كتاباته في النفس لبحث هذه المشكلة، هذا بالإضافة إلى اعتماده على النصوص القرآنية لتبرير قوله ببقاء النفس الإنسانية، ومن بين هذه النصوص، نجد قوله تعالى: «الله يتوفى الأنفس حين موتها، والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى»[1].

وقد استفاض في شرح هذه القضية في كتابه مناهج الأدلة قائلا:" فلو كان تعطل فعل النفس في الموت لفساد النفس بتغير آلة النفس لكان يجب أن يكون تعطل فعلها في النوم لفساد ذاتها. لو كان كذلك لما عادت عند الانتباه على هيئتها، فلما كانت تعود عليها علمنا أن هذا التعطيل لا يعرض لها الأمر لحقها في جوهرها، وإنما هو شيء لحقها من قبل تعطل آلتها، وأنه لا يلزم إذا تعطلت الآلة أن تتعطل النفس"[2].

وهنا، يظهر جليا أن ابن رشد يرفض وبشكل قاطع أن تكون النفس فانية بفناء البدن، بل هي في نظره أزلية، معنى ذلك أن" الأزلية عند ابن رشد ترتبط باللامادية، أي أنها ترتبط بالخلو من العنصر المادي والقوي، وفي المقابل ينطوي كل متكون وفاسد على عنصر مادي وقوي"[3].

فابن رشد وانطلاقا من تأكيده على أن النفس خالدة يستحيل معها العدم، يكون قد وافق الفلاسفة السابقين الذين آمنوا بدورهم باستحالة فناء النفس الإنسانية، حيث نجده قد أيد رأي الفلاسفة الذي تحدث عنه الغزالي في كتابه تهافت الفلاسفة، والذي يقول:" إن النفوس الإنسانية يستحيل عليها العدم (Néant)بعد وجودها وأنها سرمدية، لا يتصور فناؤها"[4].

وبالتالي، نجد أن ابن رشد كان واضحا تماما في حديثه عن قضية خلود النفس Immortalité de (l'âme)، حيث أكد على أن النفس خالدة، وقد أيد رأي الغزالي (1058م-1111م) الذي أقر بدوره

---

[1] - **سورة الزمر**، الآية: 42.
[2]- ابن رشد، **الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة**، تقديم وتحقيق دكتور محمود قاسم، ط2، مكتبة الأنجلو المصرية، 1964، ص. 246-247.
[3]- محمد المصباحي، **إشكالية العقل عند ابن رشد**، مرجع سبق ذكره، ص. 83.
[4] - الغزالي، **تهافت الفلاسفة**، تحقيق سليمان دنيا، ط4، مصر، دار المعارف، 1966، ص. 274.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ب"استحالة فناء النفس بفناء البدن، إذ أن البدن ليس محلا لها وإنما هو آلة تستعملها النفس بواسطة القوى التي في البدن، وفساد الآلة لا يوجب فساد مستعمل الآلة، هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى، إن للنفس فعلا بغير مشاركة البدن، وفعلا بمشاركته، أما الفعل الذي لها بمشاركة البدن التخيل والإحساس والشهوات والغضب فلا جرم يفسد بفساد البدن ويقوى بقوته، وأما فعلها بغير مشاركة البدن، فهو فعل بالذات، وهو إدراك المعقولات المجردة عن المواد، ولا حاجة في كونها مدركة للمعقولات إلى البدن ولم تفتقر في قوامها إلى البدن"[1].

حتى الآن، نكون قد رسمنا الصورة التي توضح موقف ابن رشد من هذه القضية الفلسفية، والتي قدم عليها أدلة عقلية وتبريرات. فابن رشد يذهب إلى أن الاتصال بين النفس والعقل هو اتصال وثيق، يؤدي في نهاية الأمر إلى تحقيق سعادة الإنسان، غير أن هذه القضية ستعرف نقاشات واسعة، حيث سيتم تناولها من قبل أكبر المثقفين والمفكرين في العصر السكولائي.

إذن، ما تجدر الإشارة إليه، هو أن ابن رشد ذهب إلى اعتبار أن" النفس العاقلة جوهر لا تنعدم بالضد لعلة عدم وجود محل لها. وأما انعدامها بقدرة القادر فقول باطل، لأن القدرة تتعلق بوجود شيء، بينما العدم ليس شيئا حتى يتصور وقوعه بالقدرة"[2].

وقد قدم ابن رشد، دليلين قويين على خلود النفس، أولهما" الدليل الغائي الذي يبرز كيف أن الإنسان خلق من أجل غاية وهي إدراك الكمال، وإدراكه هذا يجعله يسلم انطلاقا من إعمال العقل بوجود حياة أخروية تنال فيها النفوس جزاءها. وثانيهما الدليل القائم على طبيعة الصلة بين النفس والجسم"[3]، فانطلاقا من تعريفه للنفس يرى ابن رشد أنه في حالة فناء البدن وفساده، فإن النفس لا تفنى معه لأنها جوهر مستقل.

بتعبير آخر، لقد أورد ابن رشد دليلين اثنين هما: دليل العناية ودليل الاختراع. فدليل العناية يؤكد لنا حسب ابن رشد أن هناك وجود لصانع يعتبر الأساس للوقوف على العناية بالإنسان، حيث سخر هذا الصانع موجوداته لخدمة الإنسان، بحيث تكون موافقة لوجوده.

ويذهب ابن رشد إلى أن هذه العناية" تظهر أيضا في أعضاء البدن، وأعضاء الحيوان، ما يعني كونها موافقة لحياته ووجوده"[4]. ومن هنا نصل إلى أنه وانطلاقا من هذا الدليل، أي دليل العناية استطاع ابن رشد الإقرار بوجود صانع، ومدبر لهذا الكون، وهو الله.

أما الدليل الثاني، فهو دليل الاختراع (Invention)، الذي يرى أن كل موجود لا بد له من علة تثبت وجوده، وهذه العلة هي الله، وقد أورد ابن رشد بعض الآيات القرآنية لتعزيز دليله، مثل قوله تعالى: «وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون»[5].

---

[1]- المرجع نفسه، ص.274 .
[2]- المرجع نفسه، ص. 275.
[3]- ابـن رشـد، **تهافـت التهافـت**، ت: سـليمان دنيـا، ط3، القاهرة، دار المعـارف، 1981، ص. 105-106.
[4]- ابن رشد، **فصل المقال في تقرير ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال**، تحقيق محمد عابد الجابري، دط، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، دت، ص. 317.
[5]- سورة يس، الآية: 33.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إذن، إن ما يفيده هذا الدليل، أي دليل الاختراع، هو أن كل ممكن الوجود لا بد له من علة أولى ترجع وجوده، وهذه العلة هي الله، الذي يعتبر علة فاعلة ومدبرة وخالقة لهذا الكون الذي يحيا فيه الإنسان وكل الموجودات الأخرى.

فلتأكيد خلود النفس العاقلة، عرض ابن رشد حجج الفلاسفة حول هذه المسألة، ذاهبا إلى القول: " إن النفس إن عدمت لم يخل عدمها من ثلاثة أحوال: إما أن تعدم مع عدم البدن، وإما أن تعدم من قبل ضد موجود لها أو أن تعدم بقدرة القادر، وباطل أن تعدم بعدم البدن، فإنها مفارقة للبدن، وباطل أن يكون لها ضد فأن الجوهر المفارق ليس له ضد، وباطل أن تتعلق قدرة القادر بالعدم على ما سلف"[1].

بتعبير آخر، إن النفس جوهر خالد (Éternel) وبالتالي يستحيل انعدامها، ومن هنا، يظهر لنا أن القول بفناء النفس الإنسانية بعد الموت هو قول خاطئ في تصور ابن رشد والفلاسفة الآخرين وحتى من قبل أعلام آخرين من أمثال الغزالي، لذلك تبقى النفس خالدة لا تفنى بفناء البدن.

إذن، وانطلاقا مما سبق، يظهر لنا أن ابن رشد قد ذهب إلى الإقرار وبشكل واضح بأن النفس العاقلة خالدة وأزلية، وأنها مستقلة عن البدن الذي يتصف بالكون والفساد، فالنفس في نظره واحدة ولا يطرأ عليها أي فساد، ومن هنا نصل إلى أن النفس البشرية الكلية عند ابن رشد خالدة لا تقبل الفساد.

ب ـ النفس بين الكثرة والوحدة

في سياق الحديث عن النفس الإنسانية بين الوحدة والكثرة، نجد الفيلسوف ابن رشد قد ذهب إلى التمييز بين النفس النوعية الواحدة أو ما يصطلح عليها بالنفس المفارقة، والنفس الكثيرة التي تتعدد بتعدد أفراد النوع الإنساني، معتبرا بذلك أن النفس النوعية الواحدة، هي واحدة لدى جميع النوع الإنساني، أما النفس المتعددة، فهي متعددة بالعدد، أي متعددة بتعدد أفراد النوع الإنساني.

وقد استدل على فكرته هاته بقوله: "فلو كانت نفس زيد مثلا- مثل ما هو زيد غير عمرو بالعدد، لكانت نفس زيد، ونفس عمرو اثنين بالعدد واحدا- فكان يكون للنفس نفس، فإن كانت النفس ليست تهلك، إذا هلك البدن، أو كان فيها شيء بهذه الصفة، فواجب إذا فارقت الأبدان أن تكون واحدة بالعدد"[2].

لقد آمن ابن رشد بوحدة النفس، ذاهبا بذلك إلى اعتبار أن التعدد إنما جاء من قبل المادة (Matière) والقوابل التي حلت بها النفس، وأن ذلك عرض تعود بعده النفس إلى الوحدة، وقد استدل على صحة ذلك بقوله: " وأما وضع نفوس من غير هيولى كثيرة بالعدد فغير معروف من مذهب القوم، لأن سبب الكثرة والعددية هي المادة عندهم وسبب الاتفاق في الكثرة العددية هي الصورة (Forme) وأما أن توجد أشياء كثيرة بالعدد واحدة بالصورة بغير مادة فمحال"[3].

وهنا، يبدو لنا أن ابن رشد كان يسعى إلى التأكيد على أن النفس الإنسانية واحدة غير منقسمة بانقسام الأفراد، بمعنى آخر ليس هناك نفوس متعددة، فالنفس واحدة لكل النوع الإنساني. وهذا ما أكده ابن رشد

[1]- ابن رشد، **تهافت التهافت**، القسم الثاني، تحقيق د. سليمان دنيا، مرجع سبق ذكره، ص. 858-859.
[2]- ابن رشد، **تهافت التهافت**، القسم الأول، تحقيق الدكتور سليمان دنيا، ط1، دار المعارف، 1964، ص.91-92.
[3]- المرجع نفسه، ص. 10.

في كتاب الشرح الكبير لكتاب النفس حين قال: " إن النفوس ليست متكثرة من حيث الموضوع، بل من حيث الأجزاء، ولكنها واحدة بالموضوع"[1].

وتجدر الإشارة في هذا الباب، إلى "أن آلية التكثير بالمادة والتوحيد بالصورة لا تتحكم إلا في عالم الكون والفساد، أما عند الانتقال إلى مجال عالم العقول المفارقة، فإن هذه الآلية تكف عن التأثير، لأنه عالم لا مادي، وفي المقابل يهيمن عليه قانون خاص آخر هو قانون الواحد سبب الكثرة، وبتبني هذا المبدأ يكون ابن رشد في مقابل التيار السينيوي الذي لا يجيز صدور الكثرة عن الواحد، وبفضل هذا المبدأ الخاص بتفسير انقسام العالم السماوي، يكون ابن رشد قد أنقذ تكثر العقول في ذاتها، إذ بالرغم من إثباته لوجود التباين بين هذه الكائنات السماوية العاقلة، فإنها في حد ذاتها، غير متكثرة"[2].

ليظهر ويتأكد لنا، أن النفس الإنسانية حسب ابن رشد واحدة بالنوع متعددة بتعدد المحال التي تتواجد فيها. وقد" تحدث عن صفات النفس، وكيف أن تعدد هذه الصفات لا يوجب تعدد النفس فيقول: إن الفلاسفة يعتقدون أن النفس فيها أمثال هذه الصفات وذلك أنهم يعتقدون أنها دراكة مريدة محركة وهم معتقدون مع هذا أنها ليست بجسم والجواب أنهم ليس يرون أن هذه الصفات الذاتية ألا يتكثر بها الموضوع الحامل لها بالفعل، بل إنما يتكثر بالجهة التي يتكثر المحدود بأجزاء الحدود، وذلك أنها هي كثرة ذهنية عندهم لا كثرة بالفعل خارج النفس"[3].

ومن هنا، يتضح لنا مدى دفاع ابن رشد عن فكرة وحدة النفس، حيث نجده" لا يدع مجالا بنصوصه لشاك في قوله بوحدة النفس في هذا الوجود، فهو يرفض رأي ابن سينا الذي حكاه عنه الغزالي حول وجود نفوس متعددة ويراه أرضية فكرية لكل من قال بتناسخ الأرواح، مؤكدا في هذا الصدد أن سبب الكثرة هو مجموعة الثلاثة أسباب: أي المتوسطات والاستعدادات والآلات، وهذه كلها تستند إلى الواحد وترجع إليه إذ كان كل واحد منها بوحدة محضة هي سبب الكثرة"[4].

بتعبير آخر، لقد ذهب ابن رشد إلى اعتبار أنه إذا كانت الكليات" غير متكثرة بتكثر خيالات أشخاصها المحسوسة للزم عن ذلك أمور شنيعة: منها أن يكون كل معقول حاصل عندي حاصلا عندك حتى يكون متى تعلمت أنا شيئا ما، تعلمته أنت، ومتى نسيته أنا نسيته أنت أيضا، بل ما كان يكون هنا تعلم أصلا ولا نسيان"[5].

ميز ابن رشد إذن، بين النفس النوعية الواحدة، أي النفس المفارقة، وبين النفس المتكثرة والمتعددة بتعدد الأفراد، فالنفس المفارقة في نظره هي واحدة بالنسبة لجميع النوع الإنساني، بينما النفس المتعددة فهي متعددة بالعدد، أي بتعدد أفراد النوع الإنساني، مؤكدا في هذا الصدد أن الوحدة النوعية الكلية للنفس تبقى بقاء أزليا.

ومن هنا، يظهر لنا جليا أن" النقطة البارزة في فكر ابن رشد هي أنه حصل على مفهوم قوي وحديث للوحدة بإمكانه التعامل مع أنواع الكثرات والتعدديات. ففي ظل هذه الوحدة التي تنسجم مع الكثرة والتعدد،

---

[1]- ابن رشد، **الشرح الكبير لكتاب النفس لأرسطو**، نقله من اللاتينية إلى العربية الأستاذ ابراهيم الغربي، تونس، بيت الحكمة قرطاج، 2001، ص. 32.

2- محمد المصباحي، **إشكالية العقل عند ابن رشد**، مرجع سبق ذكره، ص. 81.

[3] - ابن رشد، **تهافت التهافت**، مرجع سبق ذكره، ص. 77.

[4] - المرجع نفسه، ص. 66.

[5] - ابن رشد، تلخيص **كتاب النفس**، تحقيق وتقديم د فؤاد الأهواني، ط1، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1950، ص. 82.

يتحقق معنى الاتصال والاستمرار. بتعبير آخر: لا يتحقق المعنى الصحيح للاتصال إلا إذا كان هناك ارتباط وثيق بين الوحدة والكثرة"[1].

وقد قدم ابن رشد مثالا على مسألة الوحدة والكثرة قائلا:" إن انقسام الواحد الذي ليس به عظم في الحجم وكمية مقدارية محال بضرورة العقل. فكيف يصير الواحد اثنين بل ألفا ثم يعود ويصير واحدا، بل هذا يعقل فيما له عظم وكمية كماء البحر ينقسم بجداول والأنهار ثم يعود على البحر، فأما ما لا كمية له فكيف ينقسم"[2].

ومن هذا كله، يتبين لنا أن فيلسوف قرطبة استطاع انطلاقا من اعتماده البرهان العقلي تأكيد وحدة النفس، موضحا بذلك أن النفس (Âme) الإنسانية جوهر (Substance) قائم بذاته، لها وظائف متعددة، نذكر منها: العقل الهيولاني والعقل الفعال وهما بالنسبة لابن رشد شيء واحد هو النفس.

خاتمة:

وفي الختام، نصل إلى أن آراء ابن رشد وموقفه من مشكلة النفس وخلودها ووحدتها سيجد آثاره الإيجابية والسلبية في الفلسفة السكولائية بين مؤيد ومعارض، بحيث سيحتدم النقاش بين اللاهوتيين والرشديين بفعل حركة الجدل العقلي التي مهد لها الفكر الرشدي الطريق، وهو ما سينتج عنه ظهور ما يسمى بالرشدية اللاتينية.

[1] - غلام حسين إبراهيمي ديناني، **عبقرية ابن رشد في الفلسفة المشائية**، ط1، بيروت، دار الكاتب العربي، 2013، ص. 389.
[2] - ابن رشد، **تهافت التهافت**، تحقيق الأب موريس بوريج، ط3، بيروت، دار المشرق، المطبعة الكاثوليكية،1992 ، ص.28.

لائحة المصادر والمراجع:

- ابن رشد، تهافت التهافت، تحقيق الأب موريس بوريج، ط3، بيروت، دار المشرق، المطبعة الكاثوليكية،1992 .

- ابن النديم، الفهرست، تحقيق د/ ناهد عباس عثمان، الطبعة الأولى، دار قطري ابن الفجاءة، عام 1985م.

- ابن رشد، الشرح الكبير لكتاب النفس لأرسطو، نقله من اللاتينية إلى العربية الأستاذ ابراهيم الغربي، تونس، بيت الحكمة قرطاج، 2001.

- ابن رشد، الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، تقديم وتحقيق دكتور محمود قاسم، ط2، مكتبة الأنجلو المصرية، 1964.

- ابن رشد، تلخيص كتاب النفس، تحقيق وتقديم د فؤاد الأهواني، ط1، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1950.

- ابن رشد، تهافت التهافت، القسم الأول، تحقيق الدكتور سليمان دنيا، ط1، دار المعارف، 1964.

- ابن رشد، تهافت التهافت، القسم الثاني، ت: سليمان دنيا، ط3، القاهرة، دار المعارف، 1981.

- ابن رشد، تهافت التهافت، ت: سليمان دنيا، ط3، القاهرة، دار المعارف، 1981.

- ابن رشد، فصل المقال في تقرير ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، تحقيق محمد عابد الجابري، دط، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، دت.

- ابن سينا، أحوال النفس، تحقيق أحمد فؤاد الأهواني، دار إحياء الكتب العربية، 1952.

- ابن سينا، كتاب التعليقات، تحقيق: حسن جميد العبيدي، دط، بغداد، بيت الحكمة،2002.

- أرسطوطاليس، كتاب النفس، ترجمة أحمد فؤاد الأهواني، مراجعة جورج قنواتي، تصدير ودراسة مصطفى النشار، ط2، سلسلة ميراث الترجمة، 2015.

- أفلاطون، محاورة فيدون (في خلود النفس)، ترجمة عزت قرني، القاهرة، توزيع دار النهضة العربية، 1973.

- الغزالي، تهافت الفلاسفة، تحقيق سليمان دنيا، ط4، مصر، دار المعارف، 1966.

- الغزالي، معارج القدس في مدارج معرفة النفس، ط2، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، 1975.

- الكندي، رسالة في أنه توجد جواهر لا أجسام، ضمن رسائل الكندي الفلسفية، الجزء 1، تحقيق م. ع. أبو ريدة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1950.

- جورج طرابيشي، معجم الفلاسفة، ط3، بيروت، دار الطليعة، 2006.

- غلام حسين إبراهيمي ديناني، عبقرية ابن رشد في الفلسفة المشائية، ط1، بيروت، دار الكاتب العربي، 2013.

- محمد المصباحي، إشكالية العقل عند ابن رشد، ط1، بيروت-لبنان/ الدار البيضاء-المغرب، المركز الثقافي العربي،1988.

- محمد لطفي جمعة، تاريخ فلاسفة الإسلام، مصر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2014.

- منير البعلبكي، معجم أعلام المورد، ط1، بيروت، دار العلم للملايين، 1992.

أثر المذهب المالكي في توجيه فقه الحديث عند المغاربة دراسة تاريخية ومنهجية

رشيد أجناو

باحث في سلك الدكتوراه، تخصص الدراسات الإسلامية

جامعة محمد الأول وجدة

مقدمة

يُعدُّ المغرب الإسلامي من أهم الحواضر العلمية التي أسهمت في خدمة السنة النبوية رواية ودراية، وقد تميزت المدرسة المغربية بارتباطها الوثيق بالمذهب المالكي منذ القرن الثاني الهجري، حتى أصبح المذهب الإطار العلمي الغالب في دراسة الفقه وأصوله والحديث وعلومه. ولم يكن هذا الارتباط مجرد تقليد فقهي، بل أنتج منهجًا علميًا خاصًا في فهم النصوص الحديثية واستنباط الأحكام منها.

وقد أثَّر المذهب المالكي في توجيه فقه الحديث عند المغاربة تأثيرًا واضحًا، سواء في اختيار الأحاديث المحتج بها، أو في طرق الجمع والترجيح، أو في فهم دلالات النصوص الشرعية. ومع ذلك لم يؤدِّ هذا التأثير إلى إهمال السنة أو تقديم المذهب عليها بإطلاق، بل ظل كثير من علماء المغرب يجمعون بين الانتماء المذهبي والاحتكام إلى الدليل الحديثي

وتكمن أهمية هذا البحث في إبراز طبيعة العلاقة بين المذهب المالكي وفقه الحديث عند المغاربة، وبيان حدود التأثير المذهبي في فهم النصوص النبوية.

التمهيد: المذهب المالكي والمدرسة المغربية في فقه الحديث

أولًا: المقصود بالمذهب المالكي

المذهب المالكي هو جملة الأصول والقواعد والاجتهادات المنقولة عن الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ) وأصحابه

وقد امتاز المذهب المالكي باعتماده على.

القرآن الكريم.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

السنة النبوية.

عمل أهل المدينة.

الإجماع.

القياس.

المصالح المرسلة.

سد الذرائع.

قال القاضي عياض (ت 544هـ):

إن أهل المغرب والأندلس لم يزالوا على مذهب مالك مقتدين به.[1]

ثانيًا: نشأة المدرسة المغربية في فقه الحديث

ارتبط انتشار الحديث بالمغرب بانتشار الموطأ، حتى أصبح أساس التكوين العلمي بالمغرب والأندلس.

قال ابن فرحون:

وكان الموطأ عمدة أهل المغرب.[2]

ومن هنا نشأت حركة واسعة لشروح الموطأ وصحيح البخاري وصحيح مسلم، فظهر:

ابن عبد البر.

الباجي.

المهلب بن أبي صفرة.

القاضي عياض.

[1] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق جماعة من الباحثين، وزارة الأوقاف المغربية، ج1، ص63
[2] الديباج المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ج1، ص47

المازري.

ابن العربي.

المبحث الأول: مظاهر تأثير المذهب المالكي في فقه الحديث عند المغاربة

المطلب الأول: اعتماد الأصول المالكية في فهم الحديث

كان علماء المغرب يفسرون الأحاديث وفق الأصول المعتمدة عند المالكية، ومن أبرز هذه الأصول:

عمل أهل المدينة

اعتبر المالكية عمل أهل المدينة مرجحًا عند التعارض، قال الإمام مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أوله.

وقد جعل ابن عبد البر عمل أهل المدينة من المرجحات عند النظر في الأدلة.[1]

مراعاة المصالح المرسلة

كان المغاربة يحملون بعض النصوص على ما يحقق مقاصد الشريعة، قال الشاطبي: المصالح المرسلة أصل اعتمد عليه مالك.[2]

وقد انعكس ذلك على شروح الحديث المغربية

المطلب الثاني: توجيه الأحاديث بما يوافق أصول المذهب

عند ورود أحاديث ظاهرها مخالفة للمشهور المالكي، كان الشراح يسلكون عدة مسالك:

الجمع بين النصوص.

التأويل.

[1] التمهيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف المغربية، ج1، ص59
[2] الموافقات، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ج2، ص17

الترجيح.

النظر في عمل أهل المدينة.

ومن أمثلة ذلك أحاديث رفع اليدين في الصلاة، فقد ناقشها الباجي في "المنتقى" وابن عبد البر في "التمهيد"، مع بيان وجوه الجمع بين الروايات.[1]

المبحث الثاني: أثر المذهب المالكي في الشروح الحديثية المغربية

المطلب الأول: ابن عبد البر نموذجًا

يُعد ابن عبد البر (ت463هـ) من أعظم علماء المغرب في الجمع بين الفقه والحديث، قال الذهبي: كان حافظ المغرب.[2]

وقد ظهر أثر المذهب المالكي في كتبه من خلال:

عرض أقوال مالك.

بيان أدلتها الحديثية.

مناقشة المذاهب الأخرى.

قال في الاستذكار: الأصل اتباع السنة، ولا اعتبار بقول يخالفها.[3] وهو نص يبين أن الانتماء المالكي لم يمنعه من تقديم الحديث الصحيح

المطلب الثاني: الباجي ومنهج الجمع بين الحديث والمذهب

حرص أبو الوليد الباجي (ت474هـ) على بيان مستندات المذهب من السنة، قال ابن بشكوال: كان إمامًا في الفقه والحديث.[4]

وفي كتابه "المنتقى"[5] يكثر من:

[1] المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص170-175 والتمهيد، ج9، ص213
[2] سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ج18، ص153
[3] الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، ج1، ص15
[4] الصلة، دار الكتاب المصري، ج1، ص125
[5] المنتقى، ج1، ص56-60

تخريج الأحاديث.

بيان طرقها.

مناقشة الاعتراضات..

المطلب الثالث: القاضي عياض والمازري

مثّل القاضي عياض والمازري مرحلة نضج المدرسة المغربية، ففي "إكمال المعلم" و"المعلم بفوائد مسلم"[1] تتجلى:

العناية بالحديث.

توجيه النصوص وفق القواعد المالكية.

الاستفادة من أصول المذهب في الترجيح.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لتأثير المذهب المالكي

المطلب الأول: أحاديث البيوع

اعتمد المالكية قاعدة سد الذرائع، ولذلك نجد الشراح المغاربة يفسرون بعض أحاديث البيوع في ضوء هذه القاعدة،

ومن أمثلة ذلك[2]:

بيع العينة.

بيوع الغرر.

الحيل الربوية.

المطلب الثاني: أحاديث العبادات

في أبواب:

[1] إكمال المعلم، دار الوفاء، ج2، ص31 والمعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء، ج1، ص 88
[2] ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ج2، ص764

الصلاة.

الزكاة.

الحج.

كثيرًا ما يظهر اعتماد الشراح على المشهور المالكي في فهم النصوص، ومن أمثلة ذلك[1]:

ترك الجهر بالبسملة.

بعض مسائل السجود.

مسائل القنوت.

المطلب الثالث: أحاديث القضاء والسياسة الشرعية

برز أثر المصالح المرسلة وسد الذرائع بصورة أوضح، وقد استفاد المغاربة من النصوص النبوية في بناء اجتهادات تراعي[2]:

المصلحة العامة.

حفظ النظام.

درء المفاسد.

المبحث الرابع: حدود التأثير المذهبي عند المغاربة

قد يُتوهم أن المغاربة كانوا يقدمون المذهب على الحديث مطلقًا، غير أن الواقع يخالف ذلك،

فقد صرح ابن عبد البر بقوله: لا حجة لأحد مع سنة رسول الله ﷺ.[3] وقال القاضي عياض: إنما المدار على صحة النقل وثبوت السنة.[4]

[1] التمهيد، ج11، ص45. الاستذكار، ج2، ص280
[2] الشاطبي، الموافقات، ج4، ص195
[3] التمهيد، ج1، ص8
[4] إكمال المعلم، ج1، ص72

ولهذا نجد علماء المغرب:

يصححون الأحاديث.

يرجحون بينها.

يخالفون المشهور المالكي أحيانًا إذا ظهر لهم الدليل.

ومن أشهر الأمثلة: ترجيحات ابن عبد البر في بعض مسائل الطهارة والصلاة

الخاتمة

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

.كان المذهب المالكي الإطار العلمي الغالب في المدرسة المغربية.

.أثّر المذهب المالكي في توجيه فقه الحديث من خلال أصوله الاجتهادية.

.ظهر هذا التأثير بوضوح في شروح الموطأ والصحيحين.

.لم يؤدِّ الانتماء المالكي إلى إهمال الحديث أو تقديم المذهب عليه بإطلاق.

.جمع كبار علماء المغرب بين الفقه المالكي والتحقيق الحديثي.

.أسهم هذا التفاعل في تكوين مدرسة متميزة في فقه السنة داخل المغرب الإسلامي.

فهرس المصادر والمراجع

.ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب

.ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية.

.أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي.

.القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء.

.المازري، المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء.

.ابن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي.

.الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان.

.القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، وزارة الأوقاف المغربية.

.ابن بشكوال، الصلة، دار الكتاب المصري.

.ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث.

المراجع والدراسات الحديثة

.محمد المنوني، الحياة العلمية بالمغرب في عصر المرابطين.

.عبد الهادي التازي، التاريخ الدبلوماسي للمغرب (فيما يتعلق بالحياة العلمية).

.فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي.

.عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي بالمغرب.

.محمد المختار السوسي، سوس العالمة.

.عبد الله كنون، النبوغ المغربي.

.محمد حجي، المدرسة المالكية بالمغرب والأندلس.

الكتابة الدرامية في المسرح المغربي
بين سؤال الامتداد التقليدي وتحديث الممارسة الإبداعية

الكبير البغدادي

طالب باحث في سلك الدكتوراه.
مختبر الثقافة والعلوم والآداب /كلية الآداب عين الشق /الدار البيضاء.

ملخص:

يتناول هذا البحث الكتابة الدرامية في المسرح المغربي بين سؤال الامتداد التقليدي وتحديث الممارسة الإبداعية، من خلال تتبع بعض مسارات انتقال النص المسرحي من شكله التقليدي القائم على مركزية المؤلف وقداسة النص، إلى الكتابة الدرامية الحديثة المنفتحة على العرض المسرحي ومختلف مكوناته الجمالية والتقنية .كما هدف البحث أيضا إلى تلمس بعض السياقات الفكرية والتاريخية والثقافية التي أسهمت في هذا التحول، ورصد مظاهر التجديد التي مست بنية النص المسرحي المغربي.

ينطلق البحث من دراسة بدايات المسرح العربي والمغربي، باعتباره فنا وافدا ارتبط في نشأته بالترجمة والاقتباس والتعريب، قبل أن يتجه نحو البحث عن هوية مسرحية خاصة تستلهم التراث المحلي وتنفتح في الآن نفسه على التجارب المسرحية الحديثة .كما يتوقف عند خصائص النص المسرحي التقليدي الذي اتسم بالخطابية والمباشرة وهيمنة البعد الإيديولوجي والتعليمي، في ظل ظروف الاستعمار وبروز الخطاب الوطني الإصلاحي.

ويركز البحث على التحولات التي عرفتها الكتابة المسرحية المغربية مع ظهور مفاهيم جديدة، من قبيل الإعداد الدراماتورجي، ونص العرض، والمسرحة، ومسرحة الرواية واليومي والشهادات...وهي تحولات أسهمت في إعادة تشكيل العلاقة بين النص والعرض، ومنحت المخرج والدراماتورجي دورا أساسيا في إنتاج المعنى المسرحي.

واعتمدت الدراسة المنهج البنيوي لتحليل بنيات النص المسرحي، مع الاستفادة من المقاربة التاريخية لتتبع تطور التأليف المسرحي المغربي .كما اشتغلت على نماذج من النصوص المسرحية المغربية للكشف عن أبرز مظاهر التحول في البناء الدرامي.

وخلص البحث إلى أن المسرح المغربي استطاع أن يؤسس لكتابة درامية حديثة تجمع بين استلهام التراث والانفتاح على التجريب، بما جعل النص المسرحي المغربي نصا متجددا ومتفاعلا مع التحولات الثقافية والفنية المعاصرة.

Abstract

This research examines the transformations of theatrical writing structures in Moroccan theatre, tracing the shift from traditional theatrical texts, based on the centrality of the author and the sacralization of the text, to modern dramatic writing open to stage performance and its various aesthetic and technical components. The study aims to highlight the intellectual, historical, and cultural contexts that contributed to this evolution, as well as to identify the main manifestations of the renewal of the textual structure of Moroccan theatre.

The research begins with an examination of the origins of Arab and Moroccan theatre, considered as an art form introduced through translation, adaptation, and borrowing from Western and Eastern models, before evolving towards the quest for its own theatrical identity, inspired by local heritage while remaining open to modern theatrical experiences. It also analyzes the characteristics of traditional theatrical texts, marked by rhetoric, didacticism, and the dominance of the ideological dimension, within a colonial and nationalist context.

The study then focuses on the transformations that Moroccan theatrical writing has undergone with the emergence of new concepts such as dramaturgy, performance text, theatricalization, and the stage adaptation of novels, everyday life, and testimonies. These transformations have profoundly altered the relationship between text and stage, granting the director and playwright a central role in the production of theatrical meaning.

Drawing on a structuralist approach enriched by a historical perspective, this research analyzes several Moroccan dramatic texts to identify the main forms of renewal in dramatic construction. It concludes that Moroccan theater has succeeded in developing a modern dramatic writing style that reconciles cultural heritage with contemporary aesthetic experime

كلمات مفاتيح: التأليف المسرحي - الكتابة الدرامية -المسرح المغربي -المسرحة - البنية النصية

مقدمة:

شهد المسرح المغربي، منذ بدايات تشكّله الحديثة، تحولات عميقة مست مختلف بنياته الفنية والجمالية والفكرية، وكان التأليف المسرحي في صلب هذه التحولات بوصفه النواة المركزية التي تتأسس عليها العملية المسرحية برمتها .وإذا كانت البدايات الأولى للمسرح المغربي قد ارتبطت بالنقل والاقتباس والترجمة، متأثرة بالنموذجين المشرقي والغربي، فإن تطور التجربة المسرحية المغربية سرعان ما أفضى إلى مراجعات جذرية في مفهوم الكتابة المسرحية ووظائفها، لينتقل النص المسرحي من بنيته التقليدية المغلقة إلى أفق الكتابة الدرامية الحديثة المنفتحة على العرض والفرجة ومختلف أشكال التعبير الجمالي.

لقد تجاوزت الكتابة الدرامية الحديثة التصور الكلاسيكي الذي كان ينظر إلى النص المسرحي بوصفه بنية مكتملة ومقدسة، لا وظيفة للعرض سوى تجسيدها وتمثيلها بأمانة، لتصبح الكتابة نفسها فعلا دراماتورجيا منفتحا على التعديل والتأويل وإعادة البناء .ومن ثم غدا النص المسرحي نصا ديناميا يتشكل داخل شبكة معقدة من العلاقات التي تجمع بين المؤلف والمخرج والممثل والسينوغرافيا والإضاءة والموسيقى والحركة، بما يجعل العرض المسرحي شريكا في إنتاج الدلالة لا مجرد وسيط ناقل لها.

وفي هذا السياق، برزت في المسرح المغربي أشكال جديدة من التأليف الدرامي، اعتمدت على المسرحة والإعداد الدراماتورجي والكولاج النصي ومسرحة الرواية واليومي والشهادات ...وهو ما أسهم في تحرير النص من سلطته التقليدية، ونقل مركز الثقل من المؤلف إلى العرض بوصفه فعلا جماليا مركبا . كما أتاح هذا التحول للمسرح المغربي إمكانات أوسع للتجريب والانفتاح على قضايا المجتمع وتحولاته الفكرية والثقافية.

وانطلاقا من هذه المعطيات، يسعى هذا البحث إلى تتبع بعض أهم التحولات في التأليف المسرحي في المسرح المغربي، والكشف عن السياقات الفكرية والتاريخية والجمالية التي أسهمت في انتقاله من النص التقليدي إلى الكتابة الدرامية الحديثة، مع الوقوف عند أبرز مظاهر التجديد التي مست البنية النصية، وآليات اشتغالها، وتجلياتها داخل التجربة المسرحية المغربية، بما يتيح فهما أعمق للتجربة المسرحية المغربية في أبعادها الفنية الجمالية والفكرية.

وتعتمد الدراسة المنهج البنيوي بوصفه أداة إجرائية لتحليل التحولات التي مست البنية النصية للمسرح المغربي، من خلال تفكيك العناصر المكونة للنص المسرحي التقليدي والحديث، ورصد العلاقات الداخلية التي تحكم بناءه الدرامي .كما تستفيد الدراسة من المقاربة التاريخية في تتبع السياقات الفكرية والاجتماعية والثقافية التي صاحبت نشأة المسرح المغربي وتطوره.

التأليف المسرحي في العالم العربي:

انفردت الظاهرة المسرحية منذ نشأتها في البيئة العربية بطابع خاص، من منطلق كونها وافدة على هذه البيئة الثقافية العربية، متميزة عن الأشكال الأخرى الأصيلة التي مارسها العرب وأبدعوا فيها وميزتهم ثقافيا عن غيرهم من الأمم والحضارات، ومن تم كان البحث فيها والتأليف والنقد يكتسي طابعا مميزا تبعا لهذه الخصوصية، بل إن كثيرا من الأسئلة التي ولدت معه مازالت تكبر وتتفاعل بصيغ جديدة مجددة، وهي أسئلة تجد مشروعيتها في ظل تراكم التجارب المسرحية وظهور نظريات مسرحية عربية متباينة،

وتراكم الرفيف النقدي الذي يتفاعل مع هذه الأعمال المسرحية ويكشف عن خصائص ومميزات تظهر وتتطور باستمرار، مست قضايا النص والعرض والممثل والمؤلف و كل العناصر الداخلية والخارجية . وبالرغم من حداثته، فإن المسرح المغربي يضاهي مثيلة في إثارة القضايا المتعلقة بالفن المسرحي في مختلف الجوانب المتعلقة به.

يعتبر موضوع الكتابة المسرحية من القضايا التي رافقت الخطاب المسرحي العربي منذ نشأته، وكان محط اهتمام التنظيرات والمذاهب المسرحية العربية على امتداد تاريخه، وسعت إلى أن يكون هذا الفن الجديد الوافد على الحضارة العربية تفاعلا مع تاريخها وقيمها وموروثها الفني والثقافي، إما عاكسا لهذا الموروث المتراكم في جميع مجالات الحياة المتعدد المشارب، أو تصحيحا لمعتقدات ومألوفات في أحيان أخرى، أو ثورة على هذه القيم وتجاوزا لها.

ولا غرابة أن ترافق أسئلة التأليف المسرحي مسرحنا العربي الذي مازالت تتجاذبه كثير من القضايا والأسئلة المؤسسة كونه حديث النشأة إذا ما قورن زمنيا مع الحضارة الغربية، أو نوعيا إذا ما قورن بباقي الأشكال الأدبية والفنية الأخرى، ثم الاعتبار الثالث كما سلف ذكره والمتمثل في السعي إلى استنبات مسرح بهوية عربية .والذي يمكن أن نلاحظه من خلال المدارس والنظريات المسرحية العربية على امتداد الأقطار العربية ومن خلال عتبات كثير من المؤلفات التي تناولت الظاهرة المسرحية ومن ذلك "قلبنا المسرحي " لتوفيق الحكيم، و"نحو مسرح عربي "ليوسف إدريس، واحتفالية عبد الكريم برشيد، وغيرهم من المنظرين العرب الذين كانت عيونهم على إفادة الحضارة العربية بخصوصياتها من هذا الفن، وهو جانب يفسر عودة كثير من النصوص المسرحية إلى الاغتراف من التراث العربي، واستحضار روحه في النصوص والعروض المسرحية، والبحث عن التقاطعات التي يمكن أن ترتق هذه الفجوة بين الحضارة العربية وهذا الغريب الذي اقتحم فنونها "قهرا"، في وقت حساس من حياتها السياسية والسيادية، ونقصد هنا المد الاستعماري الذي سلب الأقطار العربية السيادة، وما تبع ذلك من تبعية شملت كل مناحي الحياة.

يتميز النص المسرحي بطبيعة خاصة، فلإن كان في جانب نصا أدبيا يتقاطع خصائصه مع غيره من النصوص الأدبية من قصة ورواية وغيرها...، فهو من جانب آخر مهيأ ليعرض على الخشبة، يلتقي فيه السمعي والبصري، فهو عمل في طور الإنجاز لا يكتمل إلا بالعرض، بل وقد يجاوزه إلى ما بعد العرض، وهذه الخصوصية تمتد إلى كل المناحي المرتبطة به تأليفا ونقدا وترجمة عملية.

كانت بدايات المسرح العربي اقتباسا من المسرحيات العالمية، ارتبطت بالمستعمِر في أكثر الأحيان، بل وحافظت على روحه، بل إن التأليف المسرحي العربي دخل في أزمات وجدت حلولها في الاقتباس تارة والترجمة تارة أخرى، أو التعريب، أو "التدريج[1]"،أو حتى اللجوء إلى التأليف الجماعي؛ في مقابل ندرة النصوص المسرحية "الخالصة "المحلية.

وعلى الرغم من تبعية المسرح العربي في بداياته، فقد حاول المسرحيون العرب إيجاد مسرح يقاوم حالة الاستلاب، فضمَّنوا مسرحياتهم مضامين تلائم المجتمع العربي وهويته وقضاياه لكنها لم تخرج عن معطيات المسرح الأرسطي الأوروبي.

[1] - استعملنا هذا النحت من كلمة الدارجة، للدلالة على الدوارج العربية في مقابل العربية الفصحى المعيار.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مفهوم التبعية هذا يجعله مفيد حوامدة أساسا في تقسيم مراحل نشأة المسرح العربي، حيث يجعلها ثلاثا[1]:

1- مرحلة النشأة والولادة في دائرة التبعية؛
2- تحسس الذات، والسعي نحو التحرر؛
3- مجابهة التبعية، والسعي للتحرر؛

مرحلة الولادة في دائرة التبعية استمرت حوالي قرن من الزمن، اتسمت بالنقل والاقتباس والترجمة عن المسرح العالمي، والمرحلة الثانية بدأت في ستينيات القرن العشرين وترافقت مع الدعوات إلى تأصيل هذا الفن واستنبات مسرح عربي، أما المرحلة الثالثة فهدفت إلى بلورة مسرح عربي وتبتدئ زمنيا من سبعينيات القرن العشرين بظهور الاحتفالية بالمغرب.

ولعل ما ساهم في تطور التأليف المسرحي اشتغاله في البداية بالقضايا الكبرى في العالم العربي، المرتبطة بالانتماء الحضاري والثقافي والفكري، وهي قضايا جعلت منه مسرحا ملحميا تضخمت فيه الخطابية ومارس فيها المؤلِف المسرحي سلطته، بل وحتى الفرق المسرحية، ودخل في التأليف علماء وفقهاء ورجال دين وسياسيون، لخدمة هذا النوع من المسرح، وركز على المضمون أكثر من الشكل وهي ملامح تراجعت مع الزمن لحساب جوانب أخرى، بل إن المخرجين المسرحيين صاروا يتجاوزون النصوص المسرحية التي تملأ رفوف المكتبات لإنتاج نصوص أخرى قد تكون أضعف موقفا وأقل وقعا في مقابل الانتصار للفني والجمالي في النص والعرض المسرحيين.

مخاض الولادة، أو المسرح المغربي وسؤال البدايات:

تعددت الآراء حول بداية المسرح المغربي وتباينت إلى حد التناقض، فمن النقاد من رأى أن المسرح المغربي فن مستورد ولد عن طريق النقل، وبالتالي هو جزء من المسرح العربي ككل، الذي نقل عن تربته الأصلية شكلا ومضمونا، ولا مجال للحديث عن كونه امتدادا أو مرحلة من مراحل تطور المسرح .ومن النقاد من ذهب إلى أن المسرح المغربي في القرن التاسع عشر أو القرن العشرين أنها مرحلة الولادة الجنينية، بل إنها مرحلة أخرى من مراحل تطور المسرح المغربي وأشكال التمثيل التي سبقت الاتصال بالمسرح الغربي أو المشرقي، إنها مرحلة من مراحل التطور الطبيعي لهذا الفن شأنه شأن غيره من الفنون وألوان الأدب الأخرى، ولإن كان قد أخذ في مراحل الاتصال هذه الأشكال والقوالب الغربية "أما أساس المسرح والدور الذي يجب أن يلعبه فقد أدركهما العربي المستعمَر وأحس بحاجته إليهما[2]"

وعليه كان هذا التناقض بين من ينظر إلى المسرح على أنه فن طارئ على الحضارة العربية عموما ومنها الحضارة المغربية، وبين من يراه مسارا طبيعيا ينمو ويتكون في مراحل أو قد تكون بين الفينة والأخرى طفرات تكون الفروق بينها بينة وجلية من حيث يعتقد أنها جديدة ومستحدثة من أصولها، أو تنسج على غير منوال، لأن أصحابها لم تكتمل لهم بعد تلك الآلة الإبداعية التي تربط الخيوط بين

[1] - الحوامدة، مفيد، المسرح العربي ومشكلة التبعية، عالم الفكر، ع 4، سنة 1987، ص 64.
[2] بوتيتسفا تمارا الكسندروفا، ألف عام وعام على المسرح العربي، ترجمة توفيق المؤذن، دار الفارابي، بيروت، 1981، ص 142.

المراحل العادية لتُرى على أنها إبداع حادث، منقول من تربة أخرى بفلسفة ورؤية مغايرة تماما لما هو سائد ومتعارف عليه.

بل إن محمد الكغاط يعتبر كل هذه الفترة بداية للفن المسرحي المغربي[1]، ويتخذ هذا الرأي وجاهته من كون عمر المسرح المغربي عموما لا يمثل من عمر المسرح كما عرفه اليونان والغرب عموما إذا قيس كرونولوجيا إلا نزرا يسيرا، وأنى لما كان عمره عقودا أن يقارن بما كان له قرون؟ وكيف يمكن الحسم في قضايا تدحرجت خلال هذا العمر الطويل من المسرح الغربي أن تُعالج على مشرحة فن مازال في مراحله الأولى حابيا على رمال متحركة يبحث عن مكانه تحت شمس عالم موار بالمتغيرات العلمية والثقافية و....؟ من قضايا ترتبط بالتأليف والنص، والنص والعرض، والشكل والقالب، والهدف والغاية .... وهلم جرا من القضايا التي مازالت تتفاعل في أروقة الندوات والمؤتمرات، وتستولي على نقاشات رجال المسرح والفنون والثقافة وغيرهم.

ومهما يكن من أمر هذا الاختلاف، فإن معظم الدراسات تكاد تجمع على أن ولادة المسرح المغربي تمت في سياقات سياسية وثقافية معقدة ارتبطت بفترة الاستعمار، وما رافقها من احتكاك بالثقافة الغربية والمشرقية .وقد أدى ذلك إلى ظهور مسرح ذي نزعة تعليمية وإصلاحية، ركز على القضايا الوطنية والاجتماعية والفكرية.

كما واجه المسرح المغربي في بداياته أزمة مفاهيمية تتعلق بتمييز مفهوم المسرح عن التمثيل والفرجة، وهو ما انعكس على طبيعة الكتابة المسرحية وأساليب تلقيها داخل المجتمع ولعل "أزمة المفاهيم " من القضايا التي كان لها بالغ الأثر في توجيه الاختلاف، ثم في استمرار الجدال النقدي حول عديد القضايا، سواء في الوسط الثقافي عموما أو داخل المجال المسرحي والمشتغلين فيه وعليه .وربما طبيعة الاتصال الذي كان مع الغرب إبان فترة الاحتلال ومحاولات القوى الاستعمارية فرض لغتها وثقافتها، لم تكن كافية لفحص هذه المفاهيم أو نوع من الاتفاق على تأويلها وتفسيرها، فهل نتحدث عن التمثيل أم المسرح؟ أنقصد الشكل أم المضمون؟ أتراه مستجد حادث ينبغي أن أخذه عن غيرنا كما هو، أم هو شكل من الأشكال التي تتقاسمها الشعوب كلها؟ والفوارق تحددها الأزمنة والأمكنة؟ ألا يمكن أن يكون هذا النوع من الفن من قبيل وقوع الحافر على الحافر، كما كان عند شعراء العرب ونقادهم...؟ "ومن ذلك أن المغاربة في عرض مسرحية "صلاح الدين الأيوبي "من طرف الفرقة المصرية سنة 1923لصاحبها "محمد عز الدين "كانوا ينادون محمد عز الدين بالمغني بدل الممثل، وربما اختلط عليهم الأمر للموسيقى التي وظفت في مسرحيته.[2]"

التأليف المسرحي في المسرح المغربي

أغلب المسرحيات التي ألفت في بداية المسرح المغربي ضاعت لأنها نصوص كتبت من أجل العرض، أو كان هذا هدفها الرئيس والأساس، ولم تكتب للدراسة والنقد، وهذا ملمح من ملامح تميز بها التأليف المسرحي المغربي في بدايته، إذ انصب الاهتمام على الموضوع والمضمون على حساب البعد

[1] - الكغاط، محمد، الممثل وآلته، منشورات وزارة الثقافة،

[2] - نفسه، ص 56

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفني والجمالي، أو بالأحرى تضخم الثاني على حساب الأول، وما يزيد التأكيد على ذلك انخراط مؤلفين من مشارب عدة في التأليف المسرحي من أدباء وسياسيين وفقهاء ومقاومين...لهذا نجد مثلا في آخر مخطوطة مسرحية "كليلة ودمنة أو عقبى الماكرين "لمحمد الحداد (1929)، وهي من أوائل ما كتب في المسرح المغربي، نجد تركيزا على المضمون فهي» :تمثل الشؤون السياسية، والظروف الوقفية، والأحوال الاجتماعية، واستبداد ذوي السلطان والمطامع والأغراض، واتجار العلماء بالدين والضمير[1]"، وكل المسرحيات لها رسالة، لكن لجوء محمد الحداد وهو المؤلف والمخرج والممثل في هذه المسرحية إلى تعميم ملخص على الجمهور يبرز هذا الهوس بالمضمون، فمن فاته التقاط الإشارة الفنية على الركح، فهذا تثمين مادي لها تصريحا لا تلميحا .إشارة أخرى نلتقطها من خلال عنوان المسرحية هي لجوء الحركة المسرحية المغربية إلى تجريب التأليف المسرحي في بداية مبكرة للمسرح رغم وجود مسرحيات عالمية مترجمة ومقتبسة مطبوعة، وهذا ما سيكون له الأثر الكبير على سرعة التحول في بنيات التأليف المسرحي المغربي عند المؤلفين المغاربة، وبروز نظريات مسرحية على أيديهم.

إن هذا التركيز على المضمون الإيديولوجي والفكري راجع بالدرجة الأولى إلى الظرفية التاريخية التي نشأ فيها المسرح، وواقع التدافع والمواجهة مع سلطات الاحتلال.

الكتابة الدرامية وتحول مفهوم النص:

عرف المسرح المغربي تحولات كبيرة مست جميع مستوياته ومكوناته الأساسية :على مستوى الفضاء المسرحي، وعلى مستوى الاشتغال التقني، وعلى مستوى لعب الممثل...ثم على مستوى الكتابة الدرامية .لقد انتقل النص المسرحي التقليدي بما فيه من سلطة مطلقة للمؤلف على النص، وتتحكم حتى في تفاصيل العرض المسرحي.

لقد انتعشت الكتابة الدرامية، وصارت نصوصا مسرحية فاعلة، تكسر أشكال الكتابة التقليدية، وتقدم صياغة درامية تضع نصب أعينها الخشبة بكل خصائصها، وخصوصياتها المميزة لها عن النص المكتوب، فأتاحت هذه الأساليب الدرامية ابتداع مسرح تركيبي جمع بين الكلمة والحركة، والإنارة والموسيقى كما أنه يقوم على الحدث المسرحي ضمن منظومات جمالية تأخذ شكل لوحات وتركيبات إيحائية...وهذا ما جعل النص يفيض بشتى الرموز، وينحو إلى التجديد المطلق أحيانا[2]"

لقد تحررت الكتابة الدرامية من تلك البنية التقليدية المقدسة لتجد لها مجالا أوسع وأرحب بعث حياة جديدة في البنية النصية أولا، لترخي بظلالها على العرض المسرحي ثانيا، ومما لا شك فيه أن هذه التحولات في بنية الـتأليف كانت له أسبابه الذاتية والموضوعية في سياقات معلومة.

هذا التضخم في التركيز على البعد الإديولوجي، سيعرف تراجعا لحساب البعد ادرامي الجمالي، عرف المسرح المغربي تحولا نوعيا في مفهوم الكتابة المسرحية، إذ لم يعد النص مجرد بنية لغوية مغلقة، بل أصبح فعلا دراميا مفتوحا على العرض والتأويل وإعادة الإنتاج، وقد ارتبط هذا التحول بظهور مفاهيم

[1] بغداد، مصطفى، المسرحيات المغربية الأولى 1924 – 1956، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ط 1، 2009، ص22.

[2] - المنيعي، حسن، هنا المسرح العربي هنا بعض تجلياته، منشورات السفير، مكناس1990 ، ص.81.

جديدة من قبيل :الإعداد الدراماتورجي، نص العرض، المسرحة، الكولاج النصي، مسرحة الرواية واليومي والشهادات...

وهي مفاهيم أسهمت في تجاوز سلطة النص التقليدي، ومنحت العرض المسرحي استقلاليته الجمالية، لقد أصبحت الكتابة الدرامية الحديثة تهتم بالبعد البصري والحركي والإيقاعي، وتتعامل مع النص بوصفه مادة أولية قابلة للتحويل والتشكيل، بما ينسجم مع رؤية المخرج وخصوصيات العرض المسرحي.

الملامح البنيوية في الكتابة الدرامية الجديدة

ننتقل إلى تحليل نماذج الكتابة الدرامية الجديدة، التي جاءت استجابة لتحول عميق شهده المسرح المغربي منذ نهاية ستينيات القرن الماضي .لم يكن هذا التحول وليد قرار فجائي أو رغبة عابرة في التجريب، بل ثمرة تراكم معرفي وجمالي واجتماعي طويل، ونتيجة وعي متزايد لدى المسرحيين بالحاجة إلى بناء لغة مسرحية جديدة تعبر عن التحولات الكبرى التي عرفها المغرب على المستويات السياسية والفكرية والثقافية.

فالنصوص التقليدية، برغم قيمتها التاريخية والفرجوية، كانت تحمل في بنيتها حدودا لا يمكن تجاهلها، وتشكل إطارا جماليا صلبا لم يكن قادرا على استيعاب الأسئلة الجديدة التي طرحها المجتمع المغربي خلال العقود اللاحقة، سواء على مستوى العلاقة بالسلطة أو البحث عن الذات الفردية أو مساءلة التاريخ والتراث من منظور نقدي جديد .

نقارب هنا نموذجا دالا على هذه الكتابة الجديدة :مسرحية »ابن الرومي في مدن الصفيح «لعبد الكريم برشيد، بوصفها علامة أولى على التحول، لما تحمله من وعي مسرحي متقدم في توظيف الموروث الشعبي والاحتفالية والجسد والفضاء والزمن؛ وتسمح المقاربة بتثبيت الخصائص العامة للكتابة الجديدة وربطها بالتحولات السوسيوثقافية التي عاشها المغرب في النصف الثاني من القرن العشرين.

أولاً :السياق التاريخي والاجتماعي للتحول

لم تظهر الكتابة الدرامية الجديدة دفعة واحدة، بل كانت حصيلة تراكمات اجتماعية وثقافية وجمالية جعلت استمرار النموذج التقليدي أمرا غير ممكن .فمع منتصف السبعينيات وبداية الثمانينيات بدأت ملامح هذا التحول تتشكل بوضوح، حيث لم يعد النص المسرحي يقدَّم بوصفه بنية مكتملة تحكم الخشبة، بل أصبح مجالا مفتوحا للعب والاختبار .وهو ما يشير إليه عبد الكريم برشيد في كتابه [1] حين يعتبر النص مجرد أرضية قابلة لإعادة الخلق فوق الركح وليس نهاية في حد ذاته.

ويؤكد حسن المنيعي[2] أن النص المسرحي الجديد لم يعد يكتسب قيمته من اكتماله بل من قابليته للتحول، وهذا ما يجعل النص ينتقل من كونه بناءً سرديا محكما إلى كونه مخططا دلاليا يحتوي فراغات لا تستكمل إلا في العرض نفسه.

1 برشيد، عبد الكريم .(1980) .الاحتفالية :مواقف ومواقف .الرباط :منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

2 المنيعي، حسن .(1974) .أبحاث في المسرح المغربي .مكناس :مطبعة صوت مكناس.

ويتقاطع هذا التحول مع تغير عميق في بنية الشخصية الدرامية، إذ يشير عبد الرحمن بن زيدان[1] إلى انتقال الكتابة من الاهتمام بالشخصية ذات البعد الاجتماعي إلى الاهتمام بالذات بوصفها وعيا ممزقا، وهو ما يجد ما يبرره في التحولات الاجتماعية التي شهدها المغرب خلال السبعينيات، حيث شعر الفرد بأن الجماعة لم تعد توفر له الحماية أو الاعتراف.

ثانياً :تحول الزمن والفضاء

لم يعد الزمن الدرامي خطيا يربط بين بداية ووسط ونهاية، بل أصبح زمنا داخليا يتشكل من تداعيات الذاكرة ومن لحظات متقطعة لا تخضع بالضرورة لمنطق السببية .وقد حلل خالد أمين[2] هذا التحول معتبرا أن انفصال الزمن عن خطيته التقليدية يعكس انفصال الواقع نفسه عن المنطق المستقر، وهو ما يجعل المتلقي يعيش الزمن المسرحي بوصفه تجربة شعورية أكثر منه تسلسلا حكائيا.

أما الفضاء المسرحي فلم يعد مجرد خلفية للأحداث، بل تحول إلى عنصر جوهري في بناء الدلالة . فقد دعا الطيب الصديقي منذ مسرحياته الأولى إلى تحرير الركح من شكله الإيطالي ومن الديكور المغلق، وجعل الفضاء نفسه منتجا للمعنى، بحيث أصبح الركح المغربي فضاء قابلا للتحول يتشكل بالصوت والحركة والإضاءة أكثر مما يتشكل بالديكور.

ثالثاً :ثورة اللغة والجسد

شهدت اللغة المسرحية ثورة جمالية عميقة، فلم تعد أدوات للتواصل أو الوصف بل صارت لغة متعددة المستويات تجمع بين الشعر والسخرية والحوار اليومي والإيقاع الجسدي .وقد أكد بن زيدان أن اللغة في المسرح الجديد تخلت عن وظيفتها التقريرية لصالح وظيفتها الإيحائية، وهو تحول يجعل من الصمت نفسه جزءا من المشهد اللغوي.

وبرز حضور الجسد باعتباره لغة مستقلة لا تقل أهمية عن الحوار .وقد عالج خالد أمين هذه الفكرة في دراساته حول المسرح ما بعد الدراما، معتبرا أن الحركة ليست تكميلا للخطاب بل خطاب مضمر يتشكل عبر الإيماءة والإيقاع والتموضع.

رابعاً :الانفصال عن النموذج الأرسطي

من أهم مظاهر هذه المرحلة بروز الانفصال الواعي عن النموذج الدرامي الأرسطي .فلم تعد المسرحية المغربية الجديدة مهتمة ببناء حبكة متصلة من بدايتها إلى نهايتها، خلافا لما يطرحه أرسطو في كتابه [3]، بل أصبحت أقرب إلى الحبكة المفككة التي تأتي في شكل مقاطع، إذ لم تعد النهاية نتيجة منطقية للبداية بل أصبحت أحيانا نهاية مفتوحة أو ملغومة، لأنها لا تبحث عن الحل بل عن إثارة السؤال .ويقترب

1 بن زيدان، عبد الرحمن .(2002) .المسرح المغربي :جدلية التأسيس والتحديث .طنجة :منشورات المركز الدولي لدراسات الفرجة.

2 أمين، خالد .(2010) .المسرح المغربي :المنعطفات الجمالية .تطوان :منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

3 أرسطو .(1973) .فن الشعر .تحقيق ودراسة :عبد الرحمن بدوي .بيروت :دار النهضة العربية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هذا الاتجاه من منطلقات المسرح الطليعي الأوروبي الذي تأثر به رواد المغرب، خاصة من خلال أعمال أنتونان آرتو[1] التي أسست لفكرة تفجير البنية الدرامية لصالح بنية حسية قائمة على الصدمة.

ويتخلص الشخصية في المسرح الجديد من نموذجها التقليدي باعتبارها ذاتا نفسية ذات عمق، لتصبح حاملة لحالات وجودية .وقد أشار بيتر بروك[2] إلى الشخصية باعتبارها مفتاحا لفهم الطاقة الداخلية للنص لا مجرد وظيفة سردية .كما يقرب المسرح المغربي من تصور غروتوفسكي[3] حيث اعتبر أن الممثل يستطيع خلق العرض من جسده فقط، وأن كل ما يأتي بعد ذلك مجرد إضافات.

خامساً :تفكيك السلطة وموت المؤلف

في المسرح التقليدي كان النص يكتب لكي ينفذ، أما في المسرح الجديد فإن النص أصبح نتيجة للتنفيذ أو لعملية البحث الجماعي في البروفات .وقد أسس رولان بارت[4] لهذه الفكرة في مقالته »موت المؤلف«، معتبرا أن النص ملك للمتلقي وليس للكاتب، وتجسد هذا المبدأ بقوة في المسرح المغربي الجديد حين أصبحت الفرجة أكثر أهمية من الوثيقة المكتوبة.

ويتأسس هذا الوعي الجديد بالمتلقي على مبدأ بريخت[5] حول مسافة التباعد التي تسمح للمتفرج بأن يفكر بدل أن ينغمس عاطفيا، وهو ما يفسر كثرة المشاهد التي يخاطب فيها الممثل الجمهور مباشرة أو يتوقف فيها الحدث لتقديم تعليق أو توضيح يقطع المسار الدرامي.

وأخيرا تتميز هذه الكتابة بأبعادها السياسية غير المباشرة؛ فهي لا ترفع الشعارات بل تشكل السياسة من خلال الرموز والحكايات الهامشية، استلهاما من تصور ميشيل فوكو[6] للسلطة باعتبارها شبكة تنتج الأجساد والكائنات دون أن تحتاج إلى إعلان نفسها.

تحليل بنية »ابن الرومي في مدن الصفيح«

أولاً :الاحتفالية وكسر الجدار الرابع

لا يقدم النص نفسه بوصفه حكاية خطية مغلقة، بل بوصفه تجربة احتفالية تنفتح على الجمهور وتستفزه ليدخل في عملية المشاركة، فالممثلون يخاطبون الجمهور مباشرة، ويتنقلون بين التمثيل والسرد، كما لو كانوا في حلقة دائرية لا في مسرح تقليدي تحكمه الجدران .ويبدو هذا واضحا في خطاب الراوي وهو يفتتح الحكاية بنبرة احتفالية أقرب إلى الطقس الجماعي منها إلى التمهيد السردي.

والاحتفالية هنا ليست مجرد استعمال للفضاء المفتوح، بل طريقة في التفكير داخل النص؛ فالشخصيات تظهر بوصفها أصواتا داخل جوقة جماعية، تتقدم حين يتطلب الموقف ذلك وتتراجع حين

1 Artaud, A. (1948). Le Théâtre et son double. Paris: Éditions Gallimard.

2 Brook, P. (1968). The Empty Space. London: Penguin Books.

3 غروتوفسكي، جيرزي .(1994) .نحو مسرح فقير .ترجمة :قاسم البياتي .القاهرة :مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

4 Barthes, R. (1968). « La mort de l'auteur ». Aspen, n° 5-6.

5 بريشت، برتولت .(1973) .الأورغانون الصغير للمسرح .ترجمة :جميل نصيف التكريتي .بغداد :وزارة الثقافة والإرشاد.

6 Foucault, M. (1975). Surveiller et punir: Naissance de la prison. Paris: Éditions Gallimard.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يبرز صوت آخر، وهذا ما يجعل النص أقرب إلى كتابة المشاهد الدائرية التي تنبني على تكرار الإيقاع لا على تصعيد الحدث.

ثانياً :تشظي البناء وتعدد المنظورات

يعتمد النص على بناء مشهدي غير خطي، إذ تتداخل اللوحات فيما بينها دون أن يفقد المتلقي خط الوعي العام، رغم أن التسلسل لا يخضع للقواعد التقليدية التي تنظم الحبكة .وتقوم المشاهد التتابعية بتعزيز مبدأ تشظي البناء، فالنص ليست له بداية واحدة ولا نهاية واحدة، بل بدايات متعددة تتلاقى لتشكل صورة كلية.

ويعتمد النص أيضا على تقنية تعدد المنظورات، إذ لا يتحدث ابن الرومي وحده، بل تتقدم شخصيات أخرى)المرأة العجوز، الشاب الغاضب، الأطفال (لتحمل كل واحدة جزءا من السرد، فتتحول المسرحية إلى فسيفساء صوتية لا إلى لوحة سردية متجانسة، وهو ما يجعل النص أقرب إلى الواقع لأنه لا يدعي امتلاك الحقيقة بل يوزعها على أصوات متناقضة ومتكاملة في الوقت نفسه.

ثالثاً :وظائف الشخصية وحضور الجسد

لا يظهر ابن الرومي بوصفه بطلا مركزيا بالمعنى التقليدي، بل بوصفه كائنا يتنقل بين الأدوار :تارة محفوفا بإرثه كشاعر، وتارة مثقلا بواقعه كإنسان يعيش بين بيوت الصفيح، وتارة متخفيا في هيئة الحكيم . ولا يفصل النص بين الفرد والجماعة، بل يجعلهما وجهين لحقيقة واحدة، فتتحول الشخصيات الثانوية)المرأة العجوز، الطفل، الشاب الغاضب (إلى شفرات دلالية يوزع عبرها معانيه.

ويشتغل النص على حركة الجسد باعتبارها جزءا من البنية؛ فالشخصيات لا تتكلم فقط، بل تتحرك بطريقة تعكس انفعالها الداخلي، حيث يتحول الجسد إلى لغة ثانية يكتب بها النص معنى لم يعد بالإمكان التعبير عنه بالكلمات وحدها.

رابعاً :اللغة والإيقاع والرمزية المكانية

تتميز لغة النص بانفتاحها على الشعرية، حيث تخرج الجمل من حدود المحكي الواقعي لتتحول إلى صور شعرية كثيفة، تمزج بين جمالية الصورة ومأساوية الوضع الاجتماعي .ويرتبط هذا الانفتاح اللغوي بإيقاع جماعي تعززه الأغنية الشعبية والجوقة، التي تتجاوز وظيفة الربط إلى وظيفة التعليق والتأويل والاحتجاج.

ويتحول فضاء مدن الصفيح إلى استعارة كبرى تشير إلى التهميش والإقصاء، إذ تتحول الأشياء البسيطة كالصفيح والمطر إلى علامات لمصير إنساني هش، بما يجعل المكان شخصية كاملة لها نبضها وحضورها وذاكرتها.

خامساً :شبكة تحليل المسرحية

يمكن تلخيص نتائج هذا التحليل في الشبكة التالية:

وبهذا يصبح هذا النموذج مقدمة ضرورية لفهم التحول الدرامي الذي يعرفه المسرح المغربي؛ فهو يستبدل فكرة المسرح المرتكز على الحكاية بمسرح يرتكز على الوعي، ويستبدل مركزية البطل الواحد بمركزية الجماعة، ويستبدل البناء الخطي بالبناء المفتوح الذي يتولد من التفاعل الحي بين النص والجسد والفضاء.

المحور	النتائج المستخلصة
البنية الدرامية	بنية لوحية مفتوحة؛ مشاهد مستقلة نسبيا تجمعها وحدة موضوعية؛ مزج السرد الشعري بالاحتفال الجماعي؛ غياب الحبكة الخطية لصالح بناء فسيفسائي.
وظائف الشخصية	ابن الرومي يمثل الذات-الشاهد؛ سكان الصفيح يمثلون الجماعة المقهورة؛ الشخصيات نماذج لا أفراد؛ كثافة حضور الجوقة.
الحوار	حوار يحتفي بالشعرية والسخرية؛ توازي اللغة التراثية واليومية؛ حضور مقاطع جماعية؛ إمكان الانسياب إلى غناء وشعارات.
الزمن الدرامي	زمن متشظٍّ غير خطي؛ تداخل الحاضر بالذاكرة؛ استرجاع وتأمل؛ الزمن وسيلة لكشف بؤس الواقع لا لنقله.
الفضاء المسرحي	فضاء مفتوح متعدد الطبقات؛ مدن الصفيح بنية مكانية رمزية؛ المكان شخصية قائمة بذاتها.
اللغة	لغة شعرية عالية تمتزج بالدارجة والسخرية؛ اقتباس من التراث؛ تكسير حدود اللغة الواحدة.
البعد الاجتماعي والثقافي	نقد مباشر لبنية التهميش والفقر؛ حضور الهامش كقضية وجودية وسياسية؛ رؤية جماعية للمصير.
المؤشرات الركحية	إيقاع جماعي؛ أزياء فقيرة؛ لوحات احتفالية؛ إنشاد جماعي؛ كسر الجدار الرابع.
علاقة النص بالعرض	النص مفتوح على إمكانات إخراجية واسعة؛ العرض شريك في إنتاج المعنى؛ النص لا يكتمل إلا في الركح.

وبذلك ينهض هذا النص بوصفه وثيقة مسرحية تكشف عمق التحول الذي عرفته الكتابة الدرامية المغربية في لحظة انتقالها من تقاليد البناء المغلق إلى آفاق جديدة في التعبير والأداء، فهو نص ناقص

بمفرده، كامل بعرضه، لأن جزءا كبيرا من معناه لا يتجسد إلا على الخشبة عبر الجسد والصمت والإضاءة والإيقاع.

خلاصات واستنتاجات

يتبين منذ الوهلة الأولى أن النص ليس تجربة فقط، بل وجها مختلفا لتحول واحد في الكتابة الدرامية المغربية .إنه يراهن على الجماعة والفرجة الاحتفالية والفضاء المكتظ، ففي »ابن الرومي «نجد عالما جماعيا صاخبا تتكاثر فيه الشخصيات في شبه كورس.

أما على مستوى البنية، يتخذ »ابن الرومي «شكل بناء مفتوح من لوحات متجاورة تتحرك فيها الشخصيات بين الحلم والواقع، ، لكنه في الحقيقة خط متعرج ينشأ من حركة الوعي أكثر مما ينشأ من حركة الحدث، أما على مستوى الشخصيات فتكتسي الشخصية في »ابن الرومي «طابعا نموذجيا جماعيا تجسد فئات وطبقات.

يتوزع الحوار في »ابن الرومي «بين حوارات جماعية ومونولوجات شعرية تحافظ على ارتباطها بالفرجة، أما الفضاء فهو مكتظ ومتشعب في الأول، حيث تتحول مدن الصفيح إلى شخصية مسرحية، وفي مستوى الزمن، يفضل »ابن الرومي «اللعب على تراكب الأزمنة بين الماضي والحاضر في صورة توتر شعري، وتلخص الشبكة التالية أهم محاور المقاربة:

المحور	ابن الرومي في مدن الصفيح
البنية الدرامية	لوحات احتفالية، تعدد مشاهد، بنية جماعية.
الشخصيات ووظائفها	حضور جوقة، نماذج اجتماعية، شاعر-شاهد.
الحوار	حوار شعري وغنائي وساخر، متعدد الأصوات.
الزمن الدرامي	زمن متداخل بين الماضي والحاضر، انفتاح شعري.
الفضاء المسرحي	فضاء مفتوح، أحياء الصفيح، حركة جماعية.
اللغة	لغة متعددة المستويات، شعرية، ساخرة، تراثية.
البعد الاجتماعي	نقد جماعي لبنية التهميش الحضري.
المؤشرات الركحية	إنشاد، جوقة، رقص جماعي، كسر الجدار الرابع.

المحور	ابن الرومي في مدن الصفيح
العلاقة بالعرض	النص يعيش بالعرض الجماعي، إمكانات إخراجية واسعة.

ومن خلال ما سبق يتضح أن النص يمثل انتقالا واضحا من النص المسرحي التقليدي إلى نص يجعل العرض شريكا في إنتاج المعنى، ويمنح المسرح إمكانية أن يكون فضاء لإعادة التفكير في الذات وفي المجتمع وفي مصير الإنسان على السواء.

خاتمة

تبين بعد اكتمال هذا التحليل المقتضب لنص "ابن الرومي في مدن الصفيح"، أن التحول لم يكن مجرد انتقال تقني من شكل إلى آخر، بل كان في عمقه انتقالا في تصور المسرح نفسه وفي وظيفته وفي علاقته بالذات وبالآخر وبالعالم، فمسرحية »ابن الرومي في مدن الصفيح «أعادت الاعتبار للموروث الشفهي بوصفه طاقة رمزية قادرة على إعادة تعريف المسرح المغربي، كما بدا جليا أن الكتابة الدرامية الجديدة لا تقوم على قالب واحد، بل على شبكة من الاختيارات الجمالية التي تلتقي في جوهر واحد رغم اختلاف مظاهرها، حيث لا يعود النص مركز الثقل الوحيد، بل يصبح واحدا من عناصر متعددة تتفاعل على الركح لتنتج الدلالة.

وتتوزع نتائج هذا التحليل على خمسة مستويات :مستوى البناء الدرامي الذي يتخلى عن الخطية لصالح تعدد المقاطع وتداخل الأزمنة؛ ومستوى الشخصية التي تتحول من كيان ثابت إلى كيان متشظٍّ؛ ومستوى اللغة التي تصبح جسرا بين الواقع والرمز؛ ومستوى الفضاء الذي يصبح جزءا من بنية النص؛ ومستوى العلاقة بالمتفرج الذي يتحول من متلقٍّ صامت إلى شريك في الحدث المسرحي.

وبذلك لم تكن الكتابة الدرامية الجديدة مجرد استجابة لموجة جمالية عالمية، بل تعبيرا عن حاجة داخلية إلى تجاوز النموذج التقليدي، وصياغة لغة مسرحية تعبر عن الوعي الجديد الذي تشكل داخل المجتمع المغربي في العقود الأخيرة من القرن العشرين .وهي بذلك تفتح الباب أمام مرحلة بحثية مقبلة تهتم بكيفية تحول العرض نفسه إلى نص جديد تتقاطع فيه الموسيقى والسينوغرافيا والتمثيل والتقنيات البصرية.

لائحة المصادر والمراجع

- أرسطو، فن الشعر، تحقيق ودراسة :عبد الرحمن بدوي .بيروت :دار النهضة العربية،1970 .
- أمين، خالد، المسرح المغربي :المنعطفات الجمالية .تطوان :منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2010.
- برشيد، عبد الكريم، الاحتفالية :مواقف ومواقف .الرباط :منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية، 1980.
- بريشت، برتولت .(1973) .الأورغانون الصغير للمسرح .ترجمة :جميل نصيف التكريتي بغداوزارة الثقافة والإرشاد.
- بغداد، مصطفى، المسرحيات المغربية الأولى 1924 – 1956، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ط 1، 2009.
- بن زيدان، عبد الرحمن .(2002) .المسرح المغربي :جدلية التأسيس والتحديث .طنجة :منشورات المركز الدولي لدراسات الفرجة،.2002
- بوتيتسفا تمارا الكسندروفا، ألف عام وعام على المسرح العربي، ترجمة توفيق المؤذن، دار الفارابي، بيروت، 1981 ص 142.
- الحوامدة، مفيد، المسرح العربي ومشكلة التبعية، عالم الفكر، ع 4، سنة 1987، ص 64.
- روتوفسكي، جيرزي .() .نحو مسرح فقير .ترجمة :قاسم البياتي .القاهرة :مطابع الهيئة المصريةالعامة للكتاب،1994 .
- الكغاط، محمد، الممثل وآلته، منشورات وزارة الثقافة،
- المنيعي، حسن .(1974) .أبحاث في المسرح المغربي .مكناس :مطبعة صوت مكناس.
- المنيعي، حسن، هنا المسرح العربي هنا بعض تجلياته، منشورات السفير، مكناس.1990
- Artaud, A, Le Théâtre et son double. Paris : Éditions Gallimard,1948.
- Barthes, R. (1968). « La mort de l'auteur ». Aspen,1968.
- Brook, P, The Empty Space. London : Penguin Books,1968.
- Foucault, M. (1975). Surveiller et punir : Naissance de la prison. Paris : Éditions Gallimard,1975.

استثمار الدرس الصرفي عند ابن عطية من خلال تفسير المحرر الوجيز

الاسم الكامل بدر لحرش

طالب باحث في سلك الدكتوراه
كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض مراكش

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث المستوى الصرفي في تفسير "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" لابن عطية، حيث تعرضت الى دراسة بعض الظواهر الصرفية التي تتمثل في الإفراد والجمع والتذكير والتأنيث وصيغ المبالغة واسم التفضيل وغيرها، وذلك باختيار بعض النماذج التي وردت في هذا التفسير. وقد استعنت في هذه الدراسة بالمنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظاهرة وشرحها وتحليلها.

ومن خلال هذا البحث سنكشف عن صورة مشرقة عن العقلية العلمية الأندلسية التي اتسمت بالموسوعية والشمولية.

الكلمات المفاتيح: المستوى الصرفي – التفسير – ابن عطية.

Research Summary:

This research deals with the morphological level in the interpretation of “Al-Muharrar Al-Wajeez fi Tafsir Al-Kitab Al-Aziz” by Ibn Attiya, where it examined some morphological phenomena, which are singular, plural, masculine, feminine, exaggerated forms, superlative nouns, and others, by choosing some of the models that were mentioned in this interpretation. In this study, I used the descriptive approach, which is based on describing, explaining and analyzing the phenomenon.

Through this research, we will reveal a bright picture of the Andalusian scientific mentality, which was characterized by encyclopedism and comprehensiveness.

Keywords: morphological level - interpretation - Ibn Atiya.

مقدمة:

إن علم التفسير من أجل العلوم وأفضلها وأنفعها، وذلك لتعلقه بأفضل الكلام، ولذلك أبدى العلماء به اهتماما كبيرا واشتغلوا به، لأن القرآن الكريم يمثل دستور حياتهم، ومن الشروط الأساسية لمن أراد الاشتغال بعلم التفسير، التمكن من علوم اللغة العربية، لأن القرآن الكريم نزل بلغة العرب، فالإلمام بعلوم اللغة العربية وسيلة أساسية للوقوف على المعاني التي وردت في كتاب رب العالمين.

ولم تخل كتب المفسرين من مراعاة الدرس الصرفي في بيان معاني الآيات، فمنهم المقل والمستكثر في توظيفه والاعتماد عليه في معالجة قضايا التفسير، ومن العلماء الجهابذة اللغوين الذين اعتنوا باستثمار الدرس الصرفي ووظفوه أحسن توظيف: الإمام ابن عطية الأندلسي (541هـ) رحمه الله في كتابه العظيم: " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" ، فقد كان لقواعد الصرف أثر واضح، ولم يخل تفسيره في الغالب الأعم من توظيفها توظيفا بديعا، فالصرف أصل من أصول علم التفسير، وهو أصل منضبطة قواعده ومبثوثة في كتب الصرف وكتب التفسير، وهو ركن متين يجنب الشذوذ في فهم الآيات القرآنية وتحميلها ما هو ليس من معانيها، فهذه الآلية اللغوية مهمة اعتنى بها ابن عطية في تفسيره، وسنستشهد على ذلك بنماذج تبين مدى قوة ابن عطية في استخدام وتوظيف علم الصرف في التفسير، وهذا ما أردته من خلال هذا البحث المتواضع الذي يحمل عنوان "استثمار الدرس الصرفي عند ابن عطية من خلال تفسير المحرر الوجيز"، فما هي بعض المباحث الصرفية التي أوردها في تفسيره؟ وماهي أهمية علم الصرف في التفسير؟ وكيف استثمره في تفسيره؟

أهمية الموضوع:

- ✓ تعلق البحث بكلام الله وتفسيره.
- ✓ منزلة الإمام ابن عطية، فقد كان رحمه الله إماما في التفسير والعربية.
- ✓ القيمة العلمية لكتاب المحرر الوجيز.
- ✓ التوجيه الصرفي أحد المسائل التي استوقفت المفسرين.
- ✓ أهمية علم الصرف في بيان معاني القرآن الكريم.

أهداف البحث:

- ✓ ذكر نماذج لمباحث صرفية في تفسير المحرر الوجيز.
- ✓ بيان الصلة الوثيقة بين علمي الصرف والتفسير.
- ✓ الكشف عن كيفية استثمار علم الصرف عند ابن عطية.
- ✓ معرفة أهمية الإحاطة بعلم الصرف للمفسر.
- ✓ الوقوف على تميز مدرسة الغرب الإسلامي في التفسير وعلم الصرف.

عناصر البحث:

لتسليط الضوء على هذا الموضوع، كانت الخطة المتبعة فيه على الشكل التالي، مقدمة ثم تمهيد تناولت فيه علم الصرف وأهميته في التفسير ثم ذكرت نماذج من مباحث علم الصرف تطرق إليها ابن عطية ثم خاتمة في آخر البحث احتوت على أهم النتائج المتوصل إليها.

تمهيد:

يجب على مفسر القرآن الاعتناء بألفاظ القرآن ودلالاتها الصرفية، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الزركشي حيث قال: " الذي يجب على المفسر البداءة به العلوم اللفظية، وأول ما يجب البداءة به تحقيق الألفاظ المفردة، فتحصيل معاني المفردات من ألفاظ القرآن من أوائل المعادن لمن يريد أن يدرك معانيه، وهو كتحصيل اللبن من أوائل المعادن في بناء ما يريد أن يبنيه، قالوا: وليس ذلك في علم القرآن فقط، بل في كل علم من علوم الشرع وغيره، وهو كما قالوا: إن المركب لا يعلم إلا بعد العلم بمفرداته، لأن الجزء سابق على الكل في الوجود من الذهني والخارجي"[1]، فهنا أشار الزركشي إلى ركنية علم الصرف لمعرفة معاني القرآن الكريم، فالجانب الصرفي من أهم فروع الدرس اللغوي التي يحتاج إليها المفسر، فهو ميزان العربية وبه تعرف أصول كلام العرب من الزوائد الداخلة عليها، ولا يوصل إلى ذلك إلا عن طريق التصريف[2]، فإن المفسر وهو يقرأ النص القرآني ويشرح آياته من خلال تحليل بنياته الصرفية، ينظر في الدلالات التي تحملها تلك البنيات بحسب الصيغة والسياق الذي وردت فيه، فإن لبنية الكلمة أهمية بالغة في تحديد معناها، فعن طريقها وصيغتها تبرز المعاني، ومن خلال المثال التالي يتضح أهمية الصرف، فعند قوله تعالى: (ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم)، (المائدة 14)، فكلمة خائنة تحتمل أن تكون مصدرا كالعاقبة أي على خيانة، وقيل على تقدير فرقة خائنة فتكون اسم فاعل، وقيل على خائن والتاء للمبالغة كعلامة ونسابة، إذن فكلمة واحدة احتملت أن تكون مصدرا أو اسم فاعل أو صفة مبالغة، وهذا يعطي معاني كثيرة للآية، وقد اعتنى العلماء بدراسة الظواهر الصرفية المتعددة باعتبارها أساس الدرس اللغوي والتفسير، وذلك من خلال دراسة ما يطرأ على الأسماء من التذكير والتأنيث الإفراد والتثنية والجمع والنسب وغيرها، وقد كان لابن عطية إسهام بارز في هذا المجال من خلال تعرضه في تفسيره المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لكثير من هذه الظواهر، في المسائل اللغوية التي يثيرها في ثنايا التفسير. وسأعرض في هذا البحث لبعض المسائل من بعض الظواهر الصرفية.

- ✓ **الافراد و التثنية والجمع**

كلمة (قعيد) للواحد والاثنان والجمع:

تناول ابن عطية رحمه الله قوله تعالى: (عن اليمين وعن الشمال قعيد)(ق17)، فذكر أن (قعيد) معناه قاعد، وقال قوم هو بمنزلة أكيل فهو بمعنى مُقاعد، وقال الكوفيون أراد (قعودا) فجعل الواحد موضع الجنس، والأول أصوب لأن المقاعد إنما يكون عند قعود الإنسان، والقاعد يكون قاعدا على كل هيئات الإنسان، وقال مجاهد: قعيد رصد، ومذهب سيبويه أن التقدير: عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد، فاكتفى بذكر الآخر عن ذكر الأول: ومثله عنده:

وعزة ممطول مُعَنّى غريمها

ومثله قول الفرزدق:

إني ضمنت لمن أتاني ما جنى وأبي فكان كنت غير غدور

[1]- البرهان في علوم القرآن – الزركشي، ص421.
[2]- شرح كتاب التصريف- ابن جني، ص62.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وهذه الأمثلة كثيرة، ومذهب المبرد أن التقدير: عن اليمين قعيد وعن الشمال، فَأُخِّر "قعيد" عن مكانه، ومذهب الفراء أن لفظ "قعيد" يدل على الاثنين والجمع فلا يحتاج إلى تقدير غير الظاهر.[1]

وبالرجوع إلى التحرير والتنوير يلاحظ أن ابن عاشور أورد قاعدة صرفية فقال: والغالب في فعيل أن يكون إما بمعنى فاعل، وإما بمعنى مفعول، فلما كان في المفاعلة معنى الفاعل والمفعول معا، جاز مجيء فعيل منه بأحد الاعتبارين تعويلا على القرينة"[2]

وذكر ابن منظور أن لفظة "قعيد" مما يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع، مستشهدا بهذه الآية.[3]

إذن، فابن عطية رحمه الله استوعب في تفسيره كل الأقوال، وإن كان قد رجح أنها بمعنى قاعد، فالدرس الصرفي حاضر بقوة وباستيعاب، فهناك لم يقتصر على قول واحد، بل ذكر الأقوال ورجح منها ما يراه مناسبا، وهذا من إنصافه رحمه الله، ونستنتج من تعبيره الأخير أنه يرى رأي الفراء لأنه لا يحتاج إلى تقدير.

- ✓ **التذكير والتأنيث**

كلمة (قريب) للمذكر والمؤنث والإفراد والجمع:

تحدث ابن عطية عند تفسيره لقوله تعالى: " إن رحمت الله قريب من المحسنين" (الأعراف 55) عن وجه حذف التاء من "قريب" فذكر في ذلك أقوال الناس، ومنها أنه على جهة النسب أي ذات قرب، ومنها أنه لما كان تأنيثها غير حقيقي جرت مجرى "كف خضيب" و "لحية دهين" ومنها أنها بمعنى مذكر، واختلف أهل هذا القول في تقدير المذكر، فقالت فرقة: الغفران والعفو، وقالت فرقة: المطر، وقيل غير ذلك، ثم نقل قول القراء الذي قال بأن لفظة القرب إذا استعملت في النسب والقرابة فهي مع المؤنث بتاء ولابد، وإذا استعملت في قرب المسافة تذكر ومؤنث، ثم ذكر قول القاضي أبي محمد الذي أضاف إلى قرب المسافة قرب الزمن، فقد تجيء مع المؤنث بتاء، وقد تجيء بغير تاء، وهذا منه، ومن هذا قول الشاعر:

عشية لا عفراء منك قريبة فتدنو ولا عفراء منك بعيد

فجمع في هذا البيت بين الوجهين، وقد رد الزجاج على قول القراء، وقال أبو عبيدة: "قريب" في الآية ليست بصفة للرحمة، وإنما هي ظرف لها وموضع، فيجيء هكذا في المؤنث والاثنين والجمع، وكذلك بعيد، فإذا جعلوها صفة بمعنى مقربة، قالوا: قريبة وقريبتان وقريبات.[4]

وأما عند حديثه عن آية "لعل الساعة تكون قريبا"(الأحزاب 63) فقد قال بأن "قريبا" طرف لفظه واحد جمعا وإفرادا ومذكرا ومؤنثا، ولو كان صفة لـ "الساعة" لكان "قريبة".[5]

وقد قال ابن عاشور رحمه الله أن لفظة "قريب" و "بعيد" يقترنان بعلامة التأنيث ونحوها من العلامة الفرعية عند إرادة التوصيف.[6]

---

[1] - المحرر الوجيز- ابن عطية، ص1752.
[2] - التحرير التنوير – ابن عاشور، 26ص302.
[3] - لسان العرب- ابن منظور ، مادة (قعد).
[4] - المحرر الوجيز- ابن عطية ، ص712.
[5] - المحرر الوجيز – ابن عطية، ص1525.
[6] - التحرير والتنوير – ابن عاشور، ج22، ص114.

كما أشار ابن عقيل إلى أن المضاف المذكر يكتسب من المؤنث المضاف إليه التأنيث بشرط أن يكون المضاف إليه صالحا للحذف، وإقامة المضاف إليه مقامه، وربما كان المضاف مؤنثا، فاكتسب التذكير من المضاف إليه المذكر بالشرط الذي تقدم، واستشهد بقوله تعالى: "إن رحمة الله قريب من المحسنين"، (الأعراف 55)، فرحمة مؤنث، واكتسب التذكير بإضافتها إلى الله تعالى.[1]

وهكذا فإن لفظة قريب وبعيد تستعملان للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع إذا لم تكونا للوصف، بخلاف إذا ما كان ظرفين أو للنسب أو للمسافة.

لفظ "فعول" يستوي فيه الواحد والجمع

تعرض ابن عطية رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: (إنا رسول رب العالمين) (الشعراء 15)، وقوله تعالى: "فإنهم عدولي إلا رب العالمين" (الشعراء 77) لمسألة صرفية تفيد أن لفظة "فعول" يدل على الواحد والمؤنث الجمع، فقد قال في الآية الأولى بأن العرب أجرت "الرسول" مجرى المصدر في أن وصفت به الجمع والواحد والمؤنث، واستشهد بقول الهذلي

ألكني إليها وخير الرسو لِ أعلمهم بنواحي الخبر.[2]

وقال في تفسير الآية الثانية بأن لفظة "عدو" تقتضي للجميع والمفرد والمؤنث.[3]

ونجد أن الزمخشري ذكر قاعدة طريفة في كشافه فقال بأن العدو والصديق يجيئان في معنى الوحدة والجماعة، تشبيها لهما بالمصادر للموازنة كالقبول والولوع.[4]

وهذه القاعدة نجدها عند الجوهري، فقد ذكر أن (فعول) مما يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع، مستشهدا بقوله تعالى (إنا رسول رب العالمين) (الشعراء 15)، وقد استشهد بالبيت الذي ذكره ابن عطية في تفسيره.[5]

وعليه فصيغة فعول إذا كانت مصدرا فإنه يستوي فيها الواحد والجمع.

العدول عن فاعل إلى فعول

وظف ابن عطية الدرس الصرفي لاستنباط الأحكام الفقهية، ومنها ما جاء في قوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)(الفرقان 48)، قال رحمه الله :"والطهور بناء مبالغة في طاهر، وهذه المبالغة اقتضت في ماء السماء وفي كل ما هو منه وبسبيله أن يكون طاهرا ومطهرا"[6]، لقد اعتمد في هذا الحكم على كون الكلمة جاءت صيغة مبالغة، وهذا الذي ذكره، نقله أبو حيان التوحيدي عن ثعلب، فقال: هو ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره[7]، والاعتماد على الصيغة الصرفية هو ما تبناه ابن عاشور رحمه الله، حين أشار إلى أن وصف الماء بالطهور يقتضي أنه مطهر لغيره، إذ العدول عن صيغة فاعل إلى صيغة فعول لزيادة معنى في الوصف، فاقتضاؤه في هذه الآية أنه مطهر لغيره اقتضاء التزامي يكون مستكملا

---

[1] - شرح ابن عقيل – ابن عقيل، ج3، ص49.
[2] - المحرر الوجيز – ابن عطية، ص1396.
[3] - المحرر الوجيز – ابن عطية ، ص1402.
[4] - الكشاف – الزمخشري، ص762.
[5] - الصحاح – الجوهري، (قعد)
[6] - المحرر الوجيز – ابن عطية، ص1385.
[7] - البحر المحيط – أبو حيان التوحيدي، ج6، ص462.

وصف الطهارة القاصرة والمتعدية.[1] وعليه فالدرس الصرفي حاضر عن ابن عطية في تفسيره، بل عبارته محررة وجيزة، وهي تترجم فعلا تسميته لكتابه في التفسير.

جواز التفضيل بـ (خير) بين المتباينات إذا لم يكن الكلام خبرا:

إن كلمة (خير) اسم تفضيل، وأصله (أخير) بوزن اسم التفضيل، فحذفت الهمزة لكثرة الاستعمال[2]، ويرى ابن عطية أنه يجوز التفضيل بها بين أشياء متباينة، فقد ذكر عند قوله تعالى: "أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي أمنا يوم القيامة" (فصلت 39)، أنه حسن التفضيل هنا بين الإلقاء في النار والأمن يوم القيامة وإن كانا لا يشتركان في صفة الخير من حيث كان الكلام تقريرا لا مجرد خبر، لأن المقرر قد يقرر خصمه على قسمين أحدهما بين الفساد، حتى يرى جوابه، فعساه يقع في الفاسد المعنى فيبين جهله[3]، وهذه القاعدة، ذكرها عند قوله تعالى: " قل أذلك خير أم جنة الخلد" (الفرقان 15)، فهذا على جهة التوقيف والتوبيخ، ومن حيث كان الكلام استفهاما جاز فيه مجيء لفظ التفضيل بين الجنة والنار في الخير، لأن الموقف جائز له أن يوقف محاوره على ما يشاء ليرى هل يجيبه بالصواب أو بالخطأ.[4] وقد نحى المنحى نفسه في قوله تعالى: "الله خير أما تشركون" (النمل 61)، فبعد أن ذكر أن القاضي أبا محمد يجوز للتفضيل بخير بين أشياء متباينة، لأن المتباينات ربما اشتركت فيها ولو بوجه ضعيف بعيد، قال ابن عطية أن هذه الآية تقرير، والمجادل يقرر خصمه لتنبيهه على خطئه وإلزامه بحصر التفضيل في جانب واحد وانتفائه عن الآخر[5]، ولكنه في آية التوبة. "أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار" (التوبة 110)، نجده يقول بأن (خير) في هذه الآية تفضيل، ولا شركة بين الأمرين في خير إلا على معتقد باني مسجد الضرار فبحسب ذلك المعتقد صح التفضيل، ومع ذلك فقد قال في بداية تفسير الآية بأنها استفهام بمعنى تقرير[6]، وإذن فمذهب ابن عطية أنه يجوز التفضيل بخير إذا كانت على سبيل التقرير أو بحسب معتقد المقرر، وهو لا يرى جواز التفضيل بها على سبيل الخبر، ففي قوله تعالى: "أصحاب الجنة يؤمئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا" (الفرقان 24). ذكر أنها جاءت للتفضيل بين شيئين لاشركة بينهما، ولكنه أدرج كلام الزجاج وغيره بأنه لما اشتركا في أن هذا مستقر وهذا مستقر فضل الاستقرار الواحد[7].

وقد جمع ابن عطية هذه القواعد عند تعرضه لقوله تعالى: "أذلك خير نزلا أم شجرة الزقوم" (الصافات 62)، حيث أشار أنه جاء (خير نزلا) بلفظة التفضيل بين شيئن لا اشتراك بينهما من حيث الكلام تقريرا، والاحتجاج يقتضي أن يوقف المتكلم خصمه على قسمين أحدهما فاسد، ويحمله بالتقرير على اختيار أحدهما، ولو كان الكلام خبرا لم يجز ولا أفاد أن يقول: الجنة خير من شجرة الزقوم، وأما قوله تعالى (خيرا مستقرا) (الفرقان 24) فهذا على اعتقادهم في أن لهم مستقرا خيرا[8].

---

[1] - التحرير والتنوير – ابن عاشور، ج19، ص47.
[2] - التحرير والتنوير – ابن عاشور، ج18، ص335.
[3] - المحرر الوجيز- ابن عطية، ص1656.
[4] - المحرر الوجيز – ابن عطية، ص1377.
[5] - المحرر الوجيز – ابن عطية، ص1426.
[6] - المحرر الوجيز – ابن عطية، ص883.
[7] - المحرر الوجيز – ابن عطية، ص1380.
[8] - المحرر الوجيز – ابن عطية، ص1578.

إذن يظهر أن ابن عطية من خلال تفسيره يستنتج قاعدة صرفية لم يذكرها أحد من المفسرين وهي أن كلمة (خير) تأتي للتفضيل بين شيئين متباينين على سبيل التقرير والاستفهام، أو على حسب معتقد أحد المتكلمين، وهذا من إبداعه في الدرس الصرفي.

اسم التفضيل (أفعل) من الرباعي:

أشار ابن عطية إلى هذه المسألة عند تعرضه لقوله تعالى: " ذلكم أقسط عند الله وأقول للشهادة" (البقرة 281)، حينما ذكر أن (أقسط) معناه أعدل، وهذا أفعل من الرباعي، وفيه شذوذ، فانظر هل هي من قَسُطَ بضم السين كما تقول : أكرم من كَرُم، يقال أقسط بمعنى عدل، وقسط بمعنى جار[1]، فهذه العبارة تدل على أن أفعل من الرباعي شاذ، ولكن ابن عطية يلتمس لذلك مخرجا فيتساءل هل تمكن أن تكون من فَعُلَ الذي يدل على السجايا، وبالرجوع إلى كلام الألوسي نجده يقول بأن أقسط هو من الفعل أقسط على رأي سيبويه فإنه يجيز بناء أفعل من الأفعال من غير شذوذ، وقيل من قاسط بمعنى ذي قسط، وقال أبو حيان: قسط يكون بمعنى جار وعدل، وأقسط بمعنى عدل لا غير حكاه ابن القطاع، وعليه لا حاجة إلى رأي سيبويه في أقسط، وقيل هو من قسط بوزن كرم بمعنى صار ذا قسط أي عدل[2]، وَيُرْجِع أبو السعود ذلك إلى شيئين إما أنه مبني من أقسط فإنه قياسي عند سيبويه أو من قاسط بمعنى ذي قسط[3]، وعليه، فنلاحظ أن ابن عطية يمتاز تقريره بأنه لا يسوق الأقوال الصرفية بدون نقد، بل يرجح ويحكم على بعضها، وقد يبدع قولا من خلال تبحره في علم الصرف كما هنا، فهو لا يرى رأي سيبويه، ولكنه يقيس على المعروف من اللغة، ويورد ذلك على شكل سؤال تاركا الفرصة للباحثين للنظر في هذه القضية الصرفية، ولعل هذا من تواضعه العلمي رحمه الله.

وزن (فعيل) للفاعل والمفعول:

لقد تناول ابن عطية مثالا على هذه القضية في قوله تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) (البقرة29)، حيث ذكر أن خليفة معناه: من يخلف، قال ابن عباس: كانت الجن قبل بني آدم في الأرض فأفسدوا وسفكوا الدماء، فبعث الله إليهم قبيلا من الملائكة قتلهم، وألحق فلَّهم بجزائر البحار ورؤوس الجبال، وجعل آدم وذريته خليفة، وقال الحسن: إنما سمى الله بني آدم خليفة، لأن كل قرن منهم يخلف الذي قبله، الجيل بعد الجيل، ثم ذكر ابن عطية تعليق القاضي أبي محمد رحمه الله، بأنه بناء على هذا القول يحتمل أن تكون بمعنى خالفة بمعنى مخلوفة[4]، وهذا هو الذي ذهب إليه أبو حيان الأندلسي فقال بأنه يحتمل أن يكون بمعنى الخالف، ويحتمل أن يكون بمعنى المخلوف، وإذا كان بمعنى الفاعل كان معناه القائم مقام غيره في الأمر الذي جعل إليه،[5] ويجوز أن يكون بمعنى المخلوف أي يخلفه غيره[6].

ومن الأمثلة على هذه القضية، قوله تعالى: (وإن نشأ نفرقهم فلا صريخ لهم) (يس 42)، فالصريخ هنا بناء الفاعل بمعنى المصرخ، وذلك أنك تقول: صارخ مستغيث، ومصرخ بمعنى مغيث، ويجيء صريخ مرة، بمعنى هذا ومرة بمعنى هذا[7]، وقد وضح ابن عاشور كلام ابن عطية، فقال رحمه الله بأن الصريخ

---

[1] - المحرر الوجيز – ابن عطية، ص262
[2] - البحر المحيط – أبو حيان – ج2، ص368.
[3] - تفسير أبي السعود، ج1، ص271.
[4] - المحرر الوجيز – ابن عطية، ص71.
[5] - البحر المحيط – أبو حيان الأندلسي، ج1، ص239.
[6] - فتح القدير، الشوكاني، الشوكاني، ج1، ص74.
[7] - المحرر الوجيز – ابن عطية، ص1564.

هو الصارخ وهو المستغيث المستنجد، وهو فعيل بمعنى فاعل، ويطلق الصريخ على المغيث فعيل بمعنى مفعول[1]، فكما يطلق الصريخ على المغيث يطلق على الصارخ وهو المستغيث، فهو من الأضداد كما صرح به أهل اللغة[2]، وعليه فابن عطية يوظف الإمكانيات الصرفية التي تتيحها اللغة في الكلمة الواحدة وإن كانت من الأضداد، لبيان كل الاحتملات التي قد تدل عليها هذه الكلمة، وتعطي إمكانيات تأويلية تحتملها اللغة ويحتملها السياق القرآني.

مجيء الكلمة على غير المصدر:

هذه الظاهرة تعرض لها ابن عطية عند قوله تعالى: "ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا" (النساء 59)، فيضلهم معناه يتلفهم، وجاء ضلالا على غير المصدر، تقديره: فيضلون ضلالا[3]، فلفظ "ضلالا" ليس جاريا على يضلهم فيحتمل أن يكون جعل مكان (إضلال)، ويحتمل أن يكون مصدر المطاوع يضلهم، أي فيضلون ضلالا بعيدا[4].

وقد سلك ابن عطية المسلك نفسه في قوله تعالى: (أنبتكم من الأرض نباتا) (نوح17)، فقوله (نباتا) مصدر جار على غير المصدر أو التقدير: فنبتم نباتا[5]، والمعنى أنبتكم فنبتم[6].

ونجد ابن عطية يشير إلى هذه الظاهرة أيضا في قوله تعالى: (سبحانه وتعلى عما يقولون علوا كبيرا) (الإسراء 43). فقد ذكر أن (علوا) مصدر على غير الفعل فهو كقوله سبحانه (والله أنبتكم من الأرض نباتا) (نوح 17)، وهذا كثير[7]، فكلمة (علوا) مفعول مطلق عامله تعالى، جيء به على غير قياس فعله للدلالة على أن التعالي هو الاتصاف بالعلو بحق لا بمجرد الادعاء[8]، وهكذا فالخروج عن القياس في المصدر كثيرا كما صرح به ابن عطية، وهذا العدول عن القياس فيه فوائد بيانية تجمع دلالات خفية لا يدركها إلا من كان حائزا لعلم الصرف وقواعده.

استفعل لغير الطلب:

ومن ذلك قوله تعالى: (فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به) (التوبة 112)، فاستبشروا فعل جاء فيه استفعل بمعنى أفعل، وليس هذا من معنى طلب الشيء، بل هو كعجب استعجب[9] والمعنى فأوجدوا في نفوسكم غاية البشر يامعشر المجاهدين[10]، والاستبشار إظهار السرور، والسين فيه ليس للطلب[11].

---

[1] - التحرير التنوير – ابن عاشور، ج23، ص414.
[2] - فتح البيان للقنوجي- صديق حسن خان، ج11، ص300.
[3] - المحرر الوجيز- ابن عطية، ص451.
[4] - البحر المحيط – أبو حيان الأندلسي، ج3، ص292.
[5] - المحرر الوجيز – ابن عطية، ص1903.
[6] - الكشاف – الزمخشري، ص1143.
[7] - المحرر الوجيز – ابن عطية، ص1145.
[8] - التحرير والتنوير – ابن عاشور ج15، ص113.
[9] - المحرر الوجيز – ابن عطية، ص885.
[10] - نظم الدرر للبقاعي – البقاعي، ج9، ص25.
[11] - تفسير أبي السعود- أبو السعود، ج4، ص106.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقد يكون استفعل بمعنى فعل ومنه قوله تعالى: (فلما استيأسوا منه) (يوسف 80)، فإن ابن عطية يرى بأن يئس واستيأس بمعنى واحد، كما يقال: سخر واستسخر[1]، فاستيأسوا بمعنى يئسوا فالسين والتاء للتأكيد ومثلها (فاستجاب له ربه) (يوسف33).[2]

وعلى هذا النحو يجوز أن يكون يستسخرون بمعنى يسخر كقوله تعالى (واستغنى الله) (التغابن 6)، فيكون فعل واستفعل بمعنى [3]، فيكون معنى استغنى الله أي غني الله عن إيمانهم، قال تعالى : (إن تكفروا فإن الله غني عنكم) (الزمر8).[4]

إذا كانت صيغة استفعل تجيء في الأصل للطلب، فإنها قد تخرج عن ذلك إلى معان أخرى كأفعل وفعل، وقد بان هذا في تفسير ابن عطية، وإذا عرفنا هذا فإنه يزيل إشكالات قد يثيرها من لا يتحكم في قواعد الصرف، وابن عطية يضرب على ذلك أمثلة لمزيد التبين.

تفعل لسلب المعنى

هذه القاعدة ذكرها ابن عطية في قوله تعالى: "إنه كان حوبا كبيرا" (النساء2)، فإن الحوب هو الإثم، وتحوب الرجل إذا ألقى الحوب عن نفسه وكذلك تحنث وتأثم وتحرج، فإن هذه الأربعة بخلاف "تفعل" كله، لأن تفعل معناه: الدخول في الشيء كتعبد وتكسب وما أشبهه، ويلحق بهذه الأربعة تفكهون في قوله تعالى: (لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون)(الواقعة 68) أي تطرحون الفكاهة عن أنفسكم[5]، والمعنى نفسه نجده يذكره عند قوله تعالى : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) (الإسراء79)، فإن تهجد معناه: اطرح الهجود عنك، والهجود: النوم، يقال هجد يهجد إذا نام، وهذا الفعل جار مجرى تحوب وتحرج وتأثم وتحنث ومثله (فظلتم تفكهون) (الواقعة68)، فمعناه تندمون أي تطرحون الفاكهة عن أنفسكم[6]، وقد نص على ذلك ابن عاشور الذي ذكر أن التهجد هو الصلاة في الليل، وهو اسم مشتق من الهجود، وهو النوم، فمادة التفعل فيه للإزالة مثل التحرج[7]، وقد أشار الألوسي أن معنى تفكهون تطرحون الفاكهة عن أنفسهم وهي المسرة، وتفكه من أخوات تحرج وتحوب أي أن التفعل فيه للسلب[8].

إن هذا التقرير الصرفي لا نكاد نجده عند غير ابن عطية، بل قد نجد عباراته تتكرر بين كتب المفسرين، وهذا يدل على أن ابن عطية يكتب تفسيره وهو مستحضر لقواعد الصرف، فيخال القارئ لحظة أنه يقرأ في كتاب صرف لأنه يذكر الأمثلة ويستدل للقواعد الصرفية بل يتعمق أحيانا ويجمع فروع القاعدة كما هنا.

الترجيح باعتماد قواعد الصرف:

رجوعا إلى قواعد الصرف، رجح ابن عطية قول البصريين في أصل (اسم)، فقال رحمه الله بأن أصل اسم هو "سمو" بكسر السين أو "سمو" بضمها، وهو عند البصريين مشتق من السمو، يقال سما

---

[1] - المحرر الوجيز- ابن عطية، ص1012.
[2] - التحرير والتنوير – ابن عاشور، ج13، ص39.
[3] - المحرر الوجيز – ابن عطية، ج ، ص1863.
[4] - التحرير والتنوير – ابن عاشور، ج28، ص269.
[5] - المحرر الوجيز- ابن عطية، ص399.
[6] - المحرر الوجيز – ابن عاشور، ج، ص1814.
[7] - التحرير والتنوير- ابن عاشور، ج15، ص185.
[8] - تفسير الألوسي – الألوسي، ج27، ص148.

يسمو، فعلى هذا تضم السين في قولك: سمو، ويقال: سمي يسمى فعلى هذا تكسر، وحذفت الواو من سمو، وكسرت السين من "اسم" كما قال الشاعر:

باسم الذي في كل سورة سمه

وسكنت السين من بسم اعتلالا على غير قياس، وإنما استدل على هذا الأصل الذي ذكرناه بقولهم في التصغير (سُمَي)، وفي الجمع أسماء، وفي جمع الجمع (أسامي)، وقال الكوفيون أصل (اسم) وسم من السمة وهي العلامة، لأن الاسم علامة لمن وضع له، وحذفت فاؤه اعتلالا على غير قياس، والتصغير والجمع المذكوراث يردان هذا المذهب الكوفي، وأما المعنى فيه فجيد، لولا ما يلزمهم من أن يقال في التصغير (وسيم)، وفي الجمع (أوسام)، لأن التصغير والجمع يردان الأشياء إلى أصولها[1].

واتفق علماء اللغة على أن التصاريف هي التي يعرف بها الزائد من الأصلي والمنقلب من غيره[2]، فيظهر لنا بالملموس أن ابن عطية في ترجيحه لرأي البصريين يستدل بقواعد الصرف ومنها أن التصغير والجمع يرد الألفاظ إلى أصولها، ومع ذلك فإنه لم يبخس رأي الكوفيين ووافقهم في الملمح المعنوي، فهو يقرن اللفظ بالمعنى، ويرى ما في الرأي الأخر من قوة وإيجابية فيأخذ بها ويعترف بها، لكنه في كل ذلك لا يخالف القواعد التي وضعها الصرفيون.

والاعتماد على قواعد الصرف ينهجه أيضا في الترجيح بين القراءات، ومن ذلك أنه لما أورد قوله تعالى: فمكث غير بعيد" (النمل22)، أشار أن الجمهور قرأ "فمكث" بضم الكاف، وقرأ عاصم وحده: "فمكث" بفتحها، ومعناه – في القراءتين- : أقام، والفتح في الكاف أحسن، لأنها لغة القرآن في قوله: "ماكثين"، اذ هو من "مكث" بالفتح، ولو كان من "مكث بضم الكاف لكان جمع "مكيث"[3]، ومما يقوي الفتح قوله تعالى: (إنكم ما كثون) (الزخرف 77)، وقوله تعالى: (ماكثين فيه أبدا) (الكهف3) فماكثون تلك على مكث بالفتح[4]، وهكذا فإن ترجيح قراءة الفتح يستند على كون اسم الفاعل من فعل المفتوح هو فاعل، بخلاف فَعُلَ بالضم فاسم الفاعل منه على وزن فعيل مثل شرف فهو شريف، فابن عطية، رجح قراءة الفتح اعتماد على قاعدة صرفية، بخلاف الطبري فإن القراءتين عنده صواب، لأنهما لغتان مشهورتان وإن كان الضم فيها أعجب إليه لأنها اشهر اللغتين وأفصحهما كما قال[5]، فالطبري رجح بالشهرة، وابن عطية باعتماد قواعد الصرف.

الصرف وتعدد المعاني وتكاملها:

من المعرف أن ابن عطية يذكر في تفسيره القراءات القرآنية التي تقرأ بها الآية، ثم يوجهها بعد ذلك، ومن بين ما يوجه به الاختلاف هو اعتماده على المستوى الصرفي، ونمثل لذلك بقوله تعالى: " وانظر إلى العظام كيف ننشرها ثم نكسوها لحما" (البقرة 258)، فقد ذكر ابن عطية أن ابن كثير ونافع وأبا عمر قرأوا: "ننشرها" بفتح النون الأولى وضم الشين وبالراء، فمن قرآ بضم النون الأولى وبالراء فمعناه: نحييها، يقال :أنشر الله الموتى، قال الله تعالى: (ثم إذا شاء أنشره) (عبسى 22)، وقال الأعشى:

---

[1] - المحرر الوجيز – ابن عطية، ص36.
[2] - التحرير والتنوير – ابن عاشور، ج1، ص14.
[3] - المحرر الوجيز – ابن عطية، ص1418.
[4] - البسيط – الواحدي، ج17، ص201.
[5] - تفسير الطبري- الطبري، ج18، ص37.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يا عجبا للميت الناشر.

وقراءة عاصم "ننشرها" بفتح النون الأولى وضم الشين يحتمل أن يكون لغة في الأحياء، يقال: نشرت الميت وأنشرته، ويحتمل أن يراد بها ضد الطي كأن الموت طي للعظام والأعضاء، وكأن الإحياء وجمع بعضها إلى بعض نشر.

وأما من قرأ: "ننشزها" بالزاي فمعناه: نرفعها، والنشز المرتفع من الأرض، قال أبو علي وغيره، فتقديره: ننشزها برفع بعضها إلى بعض للإحياء، ومنه نشوز المرأة، ونشزت المرأة كأنها فارقت الحال التي ينبغي أن تكون عليها. وقرأ النخعي "ننشزها" بفتح النون وضم الشين والزاي، وقرأ أبي بن كعب: "كيف ننشيها" بالياء[1]. والمعنى من جمع القراءات أنه تعالى ركب العظام بعضها على بعض حتى اتصلت على نظام: ثم بسط اللحم عليها، ونشر العروق والأعصاب واللحوم والجلود عليها، ورفع بعضه إلى جنب البعض[2]، إذن فالصيغة الصرفية الفعلية في هذه الآية مختلفة عن الأخرى، وهذا نتج عنه معنى لكل قراءة.

وعليه فلكل صيغة صرفية دلالة معينة، ينتج عنها تكامل في معنى الآية، وهو من باب الاتساع في المعاني الذي لا يؤدي إلى التضاد، فاهتمام ابن عطية باللفظة من الناحية الصرفية نتج عنه ذكر معان مختلفة كلها صحيحة بناء على توظيفه للآلية الصرفية.

الإعلال والابدال

إذا كان علم الصرف يهتم بالكلمة الواحدة من حيث الصحة والإعلال والأصالة والفرعية والتجرد والزيادة ، فإني سأعرض لبعض النماذج التطبيقية من تفسير المحرر الوجيز.

كلمة خطايا:

تعرض ابن عطية لكلمة (خطايا) في قوله تعالى: (وقولوا حطة يغفر لكم خطاياكم) (البقرة 57)، حيث أورد رأي الفراء والخليل وسيبويه، فالفراء قال : خطايا جمع خطية بلا همزة كهدية وهدايا، وركية وركايا، وقال الخليل : هو جمع خطيئة بالهمزة وأصله "خطايئ" قدمت الهمزة على الياء فجاء "خطائي"، أبدلت الياء ألفا بدلا لازما فانفتحت الهمزة التي قبلها فجاء "خطاءا" همزة بين ألفين، وهي من قبيلها فكأنها ثلاث ألفات فقلبت الهمزة ياء فجاء خطايا. وقال سيبويه أصله "خطايئ" همزت الياء كما فعل في مدائن وكتائب فاجتمعت همزتان فقلبت الثانية ياء ثم أعلت على ما تقدم[3].

فهنا ابن عطية لم يرجح قولا على آخر، بل اكتفى بإيراد الأقوال الثلاثة، وهذا يدل على أنها صحيحة عنده ومقبولة، فهذه التعليلات المذكورة عندها وجه من الصحة اللغوية، مما جعله لا يضعفها ولا يردها ولا يقدم رأيا على آخر.

كلمة أشياء:

بينما نجده عندما تعرض لكلمة أشياء في قوله تعالى: (لا تسألوا عن أشياء)(المائدة 103) حيث أورد ما يلي: "وأشياء اسم جمع لـ "شيء"، أصله عند الخليل وسيبويه :" شيئاء" مثل "فعلاء" قلبت إلى

---

[1] - المحرر الوجيز- ابن عطية، ص237.
[2] - التفسير الكبير – الفخر الرازي، ج7، ص38.
[3] - المحرر الوجيز – ابن عطية، ص91.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

"لفعاء" لثقل اجتماع الهمزتين، وقال أبو حاتم: "أشياء" وزنها "أفعال"، وهو جمع شيء، وترك الصرف فيه سماع، وقال الكسائي: لم ينصرف "أشياء" لشبه آخرها بآخر "حمراء" ولكثرة استعمالها، والعرب تقول "أشياوات" كما تقول "حمروات"، ويلزم من هذا ألا ينصرف "أسماء" لأنهم يقولون "أسماوات"، وقال الأخفش: "أشياء" أصلها "أشيئاء" على وزن أفعلاء: "استنقل اجتماع الهمزتين، فأبدلت الأولى ياء لانكسار ما قبلها، ثم حذفت الياء استخفافا، ويلزم على هذا أن يكون واحد الأشياء "شيئ" مثل هين وأهوناء"[1]، فإن ابن عطية كما نلاحظ انتقد رأي الكساني والأخفش لوجود اعتراضات عليهما، بينما لم يعلق على رأي الخليل وسيبويه وأبي حاتم، وهذا يدل على أنه لم يكن مجرد ناقل للأقوال الصرفية. بل صاحب رأي صرفي كذلك، فإذا ظهر له أن رأيا صرفيا عليه اعتراض فإنه يرده وينتقده ويذكر وجه الاعتراض، وهذه التوسعة الصرفية في كتابه لا نجدها عند غيره بهذا البسط وذكر الأقوال والعلل الصرفية، وهذا يعطي ميزة صرفية علمية لكتاب المحرر الوجيز.

[1] - المحرر الوجيز – ابن عطية، ص585.

خاتمة:

يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

- تعرض ابن عطية رحمه الله إلى المستوى الصرفي في مسائل كثيرة تتعلق بالإفراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث وصيغ المبالغة واسم التفضيل والمصدر، وغيرها من المسائل وكان يفصل فيها ويدعم آراءه بشواهد لغوية وبأقوال العلماء.
- أثار ابن عطية مسائل صرفية كانت قد طرحت إشكالا عند المفسرين، وأدلى بآرائه فيها مستدلا بأقوال المفسرين ومستشهدا عليها بما تبث من كلام العرب.
- اجتهد ابن عطية في إيجاد أوجه من اللغة العربية لكل إشكال في المسائل الصرفية، ومن بينها كلمة قريب وقعيد وخير واسم التفضيل من الرباعي وفعيل للفاعل والمفعول والترجيح بين القراءات، وغيرها من المسائل.
- أثبت ابن عطية من خلال تفسير وما ورد من تحليلات لغوية أن القرآن الكريم لم يخرج في صيغه ومفرداته عما جاء في لغة العرب.
- يمكن تصنيف ابن عطية عالما من علماء اللغة الذين أثروا في التراث العربي اللغوي عامة والأندلسي خاصة، بآرائهم الصرفية الجديرة بالدراسة والاهتمام، ومن العلماء الذين أبدعوا في تفسير القرآن الكريم في الغرب الإسلامي.
- تفسير ابن عطية مدونة لغوية ثرية في مسائلها اللغوية والصرفية، تتيح مساحات بحث واسعة لمن أراد الإبحار في الدراسة اللغوية لهذا التفسير.

قائمة المصادر والمراجع

- ✓ المصحف الشريف برواية ورش عن نافع.
- ✓ البرهان في علوم القرآن – بدر الدين الزركشي – دار الحديث – مصر – 2006م.
- ✓ التحرير والتنوير – محمد الطاهر بن عاشور – الدار التونسية للنشر.
- ✓ تفسير أبي السعود – محمد بن مصطفى العمادي أبو السعود – دار المصحف – القاهرة.
- ✓ التفسير البسيط – أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي – هـ 1- 1430هـ - جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية – الرياض.
- ✓ التفسير الكبير – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي – المكتبة التوقيفية – القاهرة – مصر .
- ✓ جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري) – محمد بن جرير بن يزيد الطبري – تح عبد الله بن عبد المحسن التركي – دار هجر للطباعة والنشر.
- ✓ روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني – محمد بن عبد الله الحسيني الآلوسي – دار الطباعة المنيرية.
- ✓ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك – بهاء الدين عبد الله ابن عقيل – دار التراث القاهرة – 2006.
- ✓ شرح كتاب التصريف للمازني- عثمان ابن جني – دار إحياء التراث القديم – بيروت – 1954م.
- ✓ الصحاح – إسماعيل بن حماد الجوهري – ط1- دار العلم للملايين – بيروت القاهرة- 1956م
- ✓ فتح البيان في مقاصد القرآن – صديق حسن خان القنوجي – المكتبة العصرية – 1412هـ.
- ✓ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – دار المعرفة – بيروت – لبنان- 1430هـ - 2009م.
- ✓ لسان العرب – محمد بن مكرم بن على أبو الفضل ابن منظور الإفريقي – دار صادر – بيروت.
- ✓ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الغرناطي – دار ابن حزم.
- ✓ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور – إبراهيم بن عمر بن حسن الرباطي البقاعي – دار الكتاب الإسلامي – 1404هـ -1984م.

طرابلس في ظل الاحتلال الاسباني 1510 – 1530

إعداد الباحثة:

عيدة بوبكر موسى الزوي

قسم التاريخ / ليبيا

المقدمة

يتناول هذا البحث الاحتلال الأشباني لطرابلس، عام 1510 والتي لم يتمكنوا من إخضاعها الا بعد كفاح مرير أمتد لعشرين عاماً. غير أنها وفي نهاية المطاف تم تسليمها لحكام مالطا (فرسان القديس يوحنا)

وتأتي أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على جوانب هامة، أسباب الاحتلال وانعكاساته على مدينة طرابلس .

كما إننا لا نستطيع أن نغفل عن الأهمية البالغة لهذه الفترة في تاريخ الشمال الأفريقي عامة ويرجع اختيار هذا الموضوع مجالاً للبحث نظراً لما تميزت به طرابلس من خلال الفترة التي سبقت الاحتلال - من نشاط اقتصادي ملموس وذلك لكونها تمثل إحدى المحطات التجارية الكبرى في الشمال الافريقي فجاءت هذه الدراسة للكشف عن علاقات طرابلس مع شقيقاتها من المدن التجارية في دول الجوار.

والوقوف على الفكرة المراد طرحها في هذا البحث سأتبع المنهج التحليلي السردي القائم على جمع البيانات من المصادر والمراجع المختلفة والتي كان من أهمها كتاب تاريخ الفتح في ليبيا للطاهر الزاوي، وليبيا في عشرين سنة من حكم الأسبان للمؤرخ محمد بازامه، وتاريخ المغرب الكبير الشوقي الجمل .

ووفقاً لمتطلبات البحث تتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث كانت كالتالي :

المبحث الأول : لمحة عامة عن الاحتلال الأشباني لبلدان الشمال الأفريقي.

المبحث الثاني : الاحتلال الإسباني لطرابلس 1510 وموقف الدول العربية والأجنبية

المبحث الثالث : الحكم الاسباني في طرابلس وتسليمها لفرسان القديس يوحنا

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

introduction

This research examines the Spanish occupation of Tripoli in 1510, highlighting. the City's resistance against this subjugation which endured for twenty years before its eventual submission to Spanish rule Towards the end of this period, governance of the City was transferred to the knights of st. John (Knights Hospitaller)

the significance of this study lies in its illumination of critical dimensions regarding the underlying causes. of the occupation and its profound repercussions on Tripoli. Furthermore. itis impossible to overlook the paramount. historical importance of this specific era within the broader context of North African history Research Rationale.

Objectives

The selection of this topic as a subject of this topic inquiry is attributed to Tripoli's unique status during the pre-occupation era, characterized by vibrant and prosperous economic activity.

The city served as one of the major commercial hubs in North Africa. Accordingly, this study seeks to uncover and analyze Tripoli's Commercial relations with its neighboring regional Counter parts.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المبحث الأول لمحة عامة عن الاحتلال الاسباني لبلدان الشمال الأفريقي

أولا: الجذور التاريخية للأطماع الاسبانية البلدان الشمال الافريقي :

قبل الحديث عن الاحتلال الاسباني لطرابلس يجب الاشارة إلى بداية الأطماع الأسبانية لبلدان الشمال الأفريقي .

مثلث مدن الشمال الأفريقي أهمية خاصة لدى الأسبان منذ نهاية القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر، فبعد سقوط مدينة غرناطة أخر معاقل المسلمين في الاندلس في 2 يناير 1492 على يد الملك المسيحي فرديناد تم للأسبان السيطرة على الاندلس العربية سياسياً وعسكرياً، حيث أصدر الملك وزوجته الملكة إيزابيلا قراراً يقضي بطرد جميع المسلمين من الاندلس في المدن الان الساحلية المطلة على البحر المتوسط من الشاطئ الأفريقي لمنع انتشار الإسلام في هذه المناطق.[1]

كما واصلوا مطاردة المسلمين وتعقبهم عن طريق محاولة السيطرة على ثغور البحر المتوسط فكانت مدن وهران و الجزائر وبجايه وتونس و طرابلس اول ما تعرض من مدن الشمال الأفريقي لقرصنة الاسبان تحت قيادة بدرو نافارو و ذلك في العقد الأول من القرن السادس عشر[2].

ويمكن القول إن مطاردة الأسبان للمسلمين قامت بدافع الحقد و الكراهية على الإسلام.

و تظافر الجهود الأوروبية وعلى رأسها البابوية يدل دلاله واضحة على ذلك.

ثانياً : أسباب الاحتلال للشمال الأفريقي :

يمكن اجمال الاسباب التي دعت الأسبان إلى إحتلال بلدان الشمال الأفريقي إلى ما يلي :

1- الصراع بين المسيحية والإسلام في غربي حوض البحر المتوسط وبلاد الأندلس وتحول هذا الصراع إلى الشمال الأفريقي، وظهور الدولة العثمانية على مسرح الأحداث وإطاحتها بالإمبراطورية

[1] محمد مصطفى بارامه ليبيا في عشرين سنه من حكم الاسبان (طرابلس، منشورات مكتبة الفرجاني، 1965) ص 18 - 19

[2] بازامه، المرجع نفسه ، ص 20 .

* اشتغل كيجار (قرصان) وانخراط في الجيش وعرف شجاعته العسكرية ومنح لقب كونت 1504 وفى 1509 اسند إليه مهمة قيادة حملة وهران التي انتهت إلى طرابلس، الغرب .

البيزنطية والاستيلاء على عاصمتها القسطنطينية 1453، ومنذ ذلك الحين سيطرت الدولة العثمانية على الحوض الشرقي للبحر المتوسط[1].

وبعد سقوط غرناطة 1492 وإخراج المسلمين منها انتهى الصراع بين القوتين (المسيحية والاسلامية) في جنوب غرب أوروبا المسيحية[2]

ولم يهمل الأسبان من حسابهم هذه الدولة الناشئة (العثمانية) التي تدين بالإسلام الذين جردوا للقضاء عليه كل ما يملكون من نفس ونفيس وقد اصبح لهذه الدولة اسطول قوي ونفوذ في البحر المتوسط بل ويحسب له حساب.[3]

2 - ارتفاع الروح المعنوية لدى الأسبان وشعورهم بالاندفاع وراء هذا النصر والمغالاة في الشعور القومى.

3 - ضعف الدولة الحفصية في تونس ونشوب الخلافات بين أمراءها في أواخر عهدها.

ويمكن القول إن الاسباب الدينية هي الاسباب الأولية التي كانت وراء إحتلال الأسبان لبلدان الشمال الأفريقي .

ومن خلال تلك الاسباب يتضح أن:

– التعصب الديني لدى الأوروبيين في غرب أوروبا الذي دعت اليه عوامل واسباب كان من بينها فشل الحملات الصليبية المتكررة.

– ظهور الدولة العثمانية وتوسعها في أوروبا والهزائم التي لحقت بالأوروبيين نتيجة فتوحات العثمانيين التي أصبحت تهدد أوروبا المسيحية.

– إن الحملات الاسبانية قد ارتبطت بالأوضاع في أوروبا آنذاك نتيجة لهذا التوسع العثماني في أوروبا مما دفعهم الى إيجاد نوع من التوازن بين هذا التوسع وبين إحتلال مناطق جديدة من قبل الأسبان مما ساعد على ذلك احتفاظ أوروبا بالسيادة البحرية في البحر المتوسط على الرغم من الوجود العثماني في شرق البحر المتوسط.

---

[1] عبد اللطيف البرغوثي ، تاريخ ليبيا الاسلامي (طرابلس ، منشورات الجامعة الليبية، د.ت) ص 411

[2] بازامة ، المرجع السابق ، ص 18 .

[3] الطاهر احمد الزاوي، تاريخ الفتح في ليبيا ، ط 3 (طرابلس، دار الفتح ، 1985) ص 362 .

*عبد الله بن شرف : عرف بالمرابط وتولى حكم طرابلس 1492 واشتهر بالاستقامة في حياته وفي حكمه . بازامة ، المرجع السابق

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثالثاً : أوضاع طرابلس قبل الاحتلال الاسباني :

كانت طرابلس والأقاليم التابعة لها حتى منتصف عام 1510 تحت حكم الشيخ عبد الله شرف وعند وفاته خلفه إبنه عبد الله الملقب (أبي البركة) .

تميزت أوضاع البلاد في فترة حكمها بالأمن والإستقرار ، وانتشار الخير في كافة ربوعها ، نتيجة لاستقامة الحكم والإدارة العادلة مما كان له من أثار طيبة وعظيمة على البلاد وعلى الحياة الاجتماعية والاقتصادية لسكانها ، لا سيما وأنها تشغل موقعاً جغرافيا هاماً في منتصف الشمال الأفريقي، مما جعلها معبراً جيداً لتجارة الشرق والغرب ومنفذاً مناسباً للتجارة شمال البحر المتوسط إلى داخل أفريقيا[1].

وفي هذا السياق أشار المؤرخ الفرنسي شارل فيرو عن تجارة طرابلس قائلاً " ولم تكن طرابلس تنافس مدينة تونس في عظمتها فحسب، بل وحتى في ثرواتها حيث تفوقها بما تعج به من الذهب والفضة وللألى، وغيرها من السلع القديمة الأخرى بسبب ازدهار تجارتها ، وكان يقوم في المدينة عادةً حوالي مائة وخمسين صناعة من صناعات نسيج الحرائر وغيرها من الصناعات النسيجية هذا بخلاف ما لا يحصى من الدكاكين والعطارين والبقالين التي كانت تطفح بالسلع "[2]

ومما يؤكد لنا صدق ما قيل عن مدينة طرابلس من ازدهار ورخاء تلك الشهادات التي تصور واقع طرابلس عند احتلال الإسبان ولعل ابرزها الرسالة التي بعث بها الكونت بدور نافارو قائد الحملة الأسبانية على طرابلس إلى نائب صقلية ينقل إليه خبر احتلال المدينة ووصفها حيث جاء في الرسالة ...

((سيدي ان هذه المدينة هي اكبر في واقعها مما كنت اتصور، ورغم أن الذين يشيدون بما يتحدثون عنها حديثاً حسناً ، إلا إنني أرى أنهم لم يقولوا الإنصف الحقيقة، وبين المدن التي رأيتها في هذا العالم لم اجد مدينة تضاهيها في تحصيناتها أو نظافتها حتى لتبدو مدينة إمبراطور أكثر منها مدينة لا تنتمي إلى الى ملك خاص))[3]

كما ان ابن حرقل الجغرافي العربي يقول في كتابه صورة الأرض في وصف طرابلس : إنها من اغنى وأقوى المدن ، وذات أسواق واسعه والتجارة فيها وافرة .... وإن الناس في طرابلس من أفضل

---

[1] المرجع السابع ، ص 19-20

* شارل فيرو قنصل ومؤرخ ومستشرق فرنسي من اسرة معروفة تم تعينه قنصلاً لفرنسا بطرابلس ومهتما بالثقافة .

[2] شارل فيرو، الحوليات الليبية ، عبد الكريم الوافي (طرابلس ، دار الفرجاني ، 1989) ص74

[3] ايتوري روسي، طرابلس أن حكم الاسبان وفرسان القديس يوحنامات خليفة التليسي (طرابلس ، دار الثقافة ، 1969) ص 19 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

شعوب شمال أفريقيا فهيبتهم وأناقة ملابسهم وطيب أطعمتهم ، وكانوا كرماء ورعين، ورعايا مخلصين وعطوفين على الاجانب[1]

غير أن الازدهار الذي اشتهرت به مدينة طرابلس حتى الاحتلال الأسباني قد انهار وذهب شداً خلال الاحتلال الأسباني لها والذي حد من نشاطها وقضى على حركتها التجارية وقطع صلاتها بين الشرق والغرب والبر والبحر[2].

وهكذا تقلصت أهمية طرابلس التجارية بعد أن اعترف سكانها النعيم واغرقوا في الترف فتناسوا أساليب الحرب وأهملوا وسائل الدفاع واستقر الغنى بأهلها وهذا كان سببا في طمع العدو فيهم[3].

انتقلت بذلك طرابلس من حياة النعيم والبذخ إلى حياة الفقر و البؤس تحت حكم الأسبان امتدت إلى عشرين عاماً، لتبدأ فترة اخرى أشد سوءاً تحت حكم فرسان القديس يوحنا تلك العصابة المجرمة المتحالفة مع الأسبان ضد الاسلام والجنس العربي .

وصفوة القول انه مهما يكن من امر واقعية هذه الروايات أو سذاجتها فلا بد وأن هناك أمور وأسباب جوهرية كانت الدافع الحقيقي وراء هذا الاحتلال .

يرى بازامه أن مجيء الأسبان إلى طرابلس واستيلائهم عليها لم يكن بدافع توسع استعماري يشبه ذلك الاستعمار الحديث، ولا كان بدافع الكشف الجغرافي كبعثة كريستوف كولمبس ، ولا كان أيضاً بدافع الرغبة في السيطرة على الأسواق التجارية وانما كان مجيئهم إليها واستيلائهم عليها لاتخاذها قاعدة اساسية تلجأ إليها وتحتمي بها و بمينائها الحصين مراكب وسفن قراصنة الاسبان ومما يؤكد ذلك اهتمامهم بتحصينها والمحافظة عليها بعد الاحتلال ثم تخليهم عنها لقوة مسيحية أخرى فيما بعد فرسان القديس يوحنا[4].

[1] جون رايت، تاريخ ليبيا منذ أقدم العصور مان عبد الحفيظ الميار وأحمد البازوري (طرابلس، دار الفرجاني، 1971) ص 89

[2] خليفة التليسي طرابلس لدى الرحالة العرب والأجانب (طرابلس، الدار العربية للكتاب ، 1985) ص 63.

[3] محمد بن عثمان الحشائش، جلاء الكريب عن طرابلس الغرب ، و على المصراتي (لبنان، دار لبنان ما 1985) ص63.

[4] بازامه، مرجع سابق، ص ص 47-48

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المبحث الثاني الاحتلال الأسباني لطرابلس عام 1510 وموقف الدول العربية والأجنبية

دوافع وأسباب الاحتلال الأسباني لطرابلس الغرب:

تعددت الروايات التاريخية التي تناولت دوافع وأسباب الاحتلال الأسباني لطرابلس الغرب، ومن خلال تتبع هذه الروايات نجد ان الاحتلال اقترن بقصة غريبة عجيبة. وهي أقرب إلى الخيال من الحقيقة، واجتمع اغلب أراء المؤرخين على اسطوريتها وهذه الرواية كالتالي :

" فبينما أهل طرابلس في ارغد عيش وأهنأه ، قد استأثروا مهاد الدعة ، واستطابوا خفض العيش وطال نومهم في ظل الغرف والسلم فاستوت الحامية والرعية وتشابه الجندي والحضري، إذ قدمت إلى طرابلس سفينتان اسبانيتان محملتان بالبضائع ، فاشتراهما تاجر واحد ودفع ثمنها نقداً ، فعجب اصحاب السفينتين لذلك ثم استضافهم رجل آخر فوضع لهم طعاماً فاخراً مما زاد إعجابهم ، ثم اخذ لؤلؤة ثمينة ودقها دقا ناعماً ورشها على الطعام أمام مرأى من الضيوف، وقال لهم هذا مقام الفلفل"[1].

فلما فرغوا من الطعام قدم لهم دلاعة* (بطيخة) فطلبوا سكيناً لقطعها فلم يجدوا في داره سكيناً ولا عند جاره إلى أن خرجوا إلى السوق فأتوا بسكين[2].

فلما رجعوا الى بلدهم سألهم ملكهم عن حال البلد التي كانوا فيها فقالوا: ما رأينا بلداً اكثر منها مالاً وأقل سلاحاً وأعجز أهلاً عن مدافعة عدو ، فتأهب للاستيلاء عليها ، واستولى عليها[3].

وعلى الرغم من ان هذه الروايات المختلفة اعتبرت من نسج الخيال الا أن أهل طرابلس قد أصابهم شعور بالتقصير في تحصين المدينة - عندما تم الاستيلاء عليها من قبل الأسبان - ضد اي عدو خارجي.

ثانياً سير الحملة الأسبانية إلى طرابلس :

بدأ الإعداد للحملة منذ وقت مبكر، وتم تزويدها بالمؤن والأسلحة بما يكفي فترة شهر تقريباً ، إضافة إلى أنها حصلت على دعم إضافي عن طريق الموانئ التي مرت بها خاصة في جزيرة صقلية.[4]

---

[1] الطاهر الزاوي ، مرجع سابق ، ص 367 .
*الدلاعة كلمة بربرية اسم البطيحة الخضراء وهي معروفة عند البربر في الشمال الافريقي منذ القدم وعرفها عنهم العرب منذ دخولهم لشمال افريقيا - (الزاوي).

[2] احمد النائب الانصاري المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب ، ط 2 (طرابلس، منشورات الفرجاني د.ت) ص 185 الزاوي،

[3] الزاوي المرجع السابق ، ص 371

[4] بازامة ، المرجع السابق، من 53

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تألفت الحملة في بداية الامر من ثمانية الاف جندي اسباني ، واتجهت نحو مدينة بجاية على الساحل الجزائري بقيادة بدرو نافارو وغادرتها بعد فترة قصيرة في 7 يونيو 1510 نتيجة انتشار مرض الطاعون فيها ، ثم اتجهت القوات نحو صقلية للمشاركة في الهجوم على طرابلس[1].

وكانت الحملة مكونة من ستين سفينة ، وعدد من المراكب ذات الاشرعة وخمسين مركباً من ذات الاشرعة الثلاثية ، وفى مالطا إنضمت إليها خمس سفن مالطية مسلحة تسليحاً جيداً، غادرت الحملة مالطا يوم 20 يوليو وهي تتكون من 120 قطعة بحرية، وعلى ظهرها خمسة عشر ألف جندي أسباني و ثلاثة الاف جندي إيطالي ، ومجموعة من المغامرين الأوروبيين[2].

وتسربت أخبار هذه الحملة إلى طرابلس قبل حركتها بنحو شهر حيث أخذ الناس في الهجرة منها إلى غريان وتاجوراء ومسلاته ، وكان الخبر قد تسرب من التجار الجنويون الذين أخبروهم بذلك - كانت لهم تجارة كبيرة مع المدينة - وقد نصحوا الأهالي بوضع ممتلكاتهم في مأمن فلم يبق في المدينة إلا المحاربون وشيخ المدينة وأهله وهو عبد الله بن شرف وبعض السكان الذين لم يتسنى لهم الفرار وانحازوا إلى قصر الحكومة والجامع الكبير.

وفي ليلة الخامس والعشرين من يوليو سنة 1510م وصل الاسطول الأسباني وقبل منتصف النهار، كان ستة الأف رجل قد تجمعوا جنوب شرقي المدينة ويرجح أن المكان الذي نزل به الحملة هو شاطئ الحميدية .

وهوجمت المدينة عند حوالى الساعة التاسعة صباحاً بقرابة أحد عشر الف مقاتل، و كان القتال عنيفاً من البر والبحر، حيث تصدى المحاصرون للعدو بإلقاء الصخور، والسهام وكان بدرو نافارو يقود المعركة وينتقل من مكان لآخر، اذ سرعان ما استولى المهاجمون على المدينة بعد حرب شوارع استمرت ثلاث ساعات ورفع العلم الأسباني على سور المدينة [3]

---

[1] الزاوي - المرجع السابق ، ص 363

[2] بازامه ، المرجع السابق ، ص 54

[3] بازامه، المرجع نفسه، ص 58.

* مسينا جزيرة تقع في صقليه

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما الزاوي قُتل في الجامع الكبير كانوا حوالي ألفى طرابلسي بين رجال ونساء، واطفال وبعد مقاومة مستميته سلَّم الشيخ عبد الله نفسه شريطة عتق رقبته هو و صحبته وتم ذلك، ونقل هو وأولاده وحريمه إلى المنفى يقال إلى مسينيا* ويقال إلى بلرمو .

لقد كان الهجوم الاسباني على طرابلس وحشياً وارتكبت فيه المجازر الكبيرة بحق السكان المحليين، ويقدر عدد القتلى العرب بحوالي خمسة الآف طرابلسي ، فيما أسر اكثر من سنة الأف شخص ونقلوا إلى جزيرة مسينيا وبيعوا هناك كرقيق في الأسواق ، وتم تحرير 180 أسيراً إيطاليا كانوا رقيقاً لدى الطرابلسيين[1]، بعد ان تم للأسبان احتلال طرابلس ، وارتكب هؤلاء الأعداء العديد من المجازر الأدمية البشعة في مدينة طرابلس من أجل القضاء على الاسلام تدهورت أوضاع البلاد، وخُربت المدينة اذ تحولت إلى أطلال وخرائب[2]، وأخذ الوضع التجاري بطرابلس خلال هذا العهد ينهار بسرعة ، بسبب الإجراءات التعسفية التي قللت من عدد السفن المترددة على ميناء طرابلس مقارنة بالنشاط التجاري قبل الاحتلال، حيث كان الثوار يمنعون ويعوقون اتصالها بالدواخل والمراكز الساحلية الأخرى ، بينما انتعشت الحركة التجارية في الموانئ الصغيرة المتناثرة على السواحل الطرابلسية البعيدة عن السيطرة الأسبانية[3]، غير أنه يستثنى من ذلك أن الأسبان وجهوا عناية خاصة بتقوية أسوار طرابلس و رفع حصونها، رغبة منهم في إيجاد الضمانات اللازمة لأمنهم المهدد من قبل الأهالي .

وكانت الإجراءات التعسفية من أكبر العوامل التي جعلت سكان المدينة في فقر مدقع، وجعلت أسواقها في كساد مستمر، وتجارتها في بوار، فانصرف عنها الموردين إلى غيرها من الموانئ، في البحر المتوسط[4].

وهكذا يتضح لنا أثر الاحتلال الأسباني لمدينة طرابلس فقد انهارت في ظله المدينة وضعف مركزها التجاري وهجرها سكانها إلى الضواحي كما قتل البعض وأسر الاخر[5]

استقبل نبأ احتلال طرابلس بفرحة عظيمة وبهجة عامرة في أوروبا المسيحية وهو ما يدل على تحالف صليبي أوروبي سافر، وأثار هذا الحادث بهجة خاصة في إيطاليا حيث نظمت مظاهرات كبيرة من

---

[1] بازا مه ، المرجع نفسه، ص 64.

[2] أحمد محمد عاشور اكس، لمحات تاريخية من النضال الليبي المسلح ضد غزوات الأسبان وفرسان مالطا والامريكان (1510 - 1970) ط 3 (طرابلس، المنشأة العامة للنشر، د.ت) ص ص 27 – 28.

[3] شوقي الجمل ، المغرب الكبير في العصر الحديث (القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1977) ص 83.

[4] اكس ، المرجع السابقة، من 65.

[5] التليسي، مرجع سابق، ص 65.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قبل المسيحيين تعبيراً عن فرحتهم باحتلال طرابلس وكان استقبال هذا النبأ عظيماً يتناسب مع ما كانت تتمتع به طرابلس من سمعة باعتبارها مدينة غنية وقوية بحصونها.[1]

أما استقبال العالم العربي لهذا الحادث فكان مبعثا للأسى والأسف في الدول الاسلامية المجاورة مثل تونس والجزائر ومصر فكانت ردة فعل تونس تتمثل في إرسال السلطان محمد بن حسن الحفصي جيشاً بقيادة محمد ابي الحداد، قائد توزر وذلك لإعانة الطرابلسيين في حربهم لاسترداد أرضهم من ايدي الأسبان، وهاجموا مدينة طرابلس في فبراير 1511 ولكنهم لم يظفروا منها بطائل.[2]

أيضاً كان لردة الفعل المصرية اهمية، فقد تجمع المصريون بالإسكندرية في المسجد فور علمهم بسقوط طرابلس في يد الجيش الأسباني، وهجموا على فندق الأسبان هناك وألحقوا به أضراراً فادحة، كان سلطان مصر في ذلك الوقت ضعيفاً جداً وبعيداً كل البعد عن التأثير على مصير طرابلس.[3]

ومن الطرح السابق يتضح انه :

وبالرغم من همجية الأسبان وجبروتهم، وطغيانهم وما ارتكبوه من جرائم بشعة وتدنيس فاضح للأرض الطاهرة والعرض فقد تم محاصرتهم داخل القلعة بطرابلس لمدة طويلة استمرت 20 عاماً أمضوها في البلاد دون ان يتمكنوا فيها من إقامة أي اصلاحات، ذلك لأن مقاومة الليبيين الاحرار لم تترك لهم أية ثغرة تتيح لهم تنفس الصعداء او ان ينعموا بنسيم الراحة والإستقرار.[4]

---

[1] روسى، مرجع سابق ، ص 177 -

[2] الزاوي، المرجع السابق ، 373 .

[3] روسي المرجع السابق ، ص 178.

[4] اكس، مرجع سابق، ص 29.

المبحث الثالث الحكم الأسباني في طرابلس 1510 - 1530

أولاً : سياسة الاحتلال الأسباني في طرابلس :

بعد سقوط مدينة طرابلس في أيدى الاسبان وهجرها سكانها إلى الضواحي كما قتل من أهلها من قتل، وأسُر منهم من أسر ونجا منهم من تمكنوا من تسلق الأسوار والفرار، واستولى الأسبان على المدينة وهى مفرغة من سكانها الاصليين فاتخذوها قاعدة لعملياتهم في وجه الاسطول العثماني.[1]

وقد شجعهم الانتصار على ان يدفعوا بحملاتهم نحو افريقيا دفعة قوية حيث بدأ تنفيذ الخطة التي وضعها الملك الاسباني فرديناند بشأن تحويل المدينة إلى قاعدة حصينة للإنطلاق نحو المناطق المجاورة مثل جزيرة جربة، نظراً لأهميتها في تأمين الوجود الأسباني في طرابلس لغرض الحصول على قاعدة بحرية لتمويل الاسطول، هذا بالإضافة إلى السيطرة على المسالك بين تونس و طرابلس التي ربما يستخدمها المجاهدون الطرابلسيون للحصول على المؤن والعتاد والأسلحة.[2]

جهز القائد الاسباني (بدرو نافارو) حمله استكشافية حاول من خلالها النزول إلى الجزيرة ومفاوضة أهلها غيرانهم رفضو التفاوض وأبدو استعداداً للقتال، فانطلق الإسطول الاسباني في حملة ضد جربة 1510 وتم إنزال القوات في منطقة بعيدة عن مركز الجزيرة وحدث قتال عنيف بين الطرفين وهزمت فيها القوات الأسبانية .

غادر الأسطول الأسباني جزيرة جربة عائداً إلى طرابلس وهو يواجه العواصف البحرية ويجرجر أذيال الهزيمة فلم تتحقق مطامحه التي تهدف إلى السيطرة على شمال افريقيا[3]

وبعد فشل الاسبان في تحقيق خططهم بالتوسع نحو المناطق المجاورة بدأوا يفكرون في تحصين مدينة طرابلس لمواجهة إحتمالية هجمات المجاهدين الليبيين.

---

[1] عبد اللطيف محمود البرغوثي، تاريخ ليبيا الإسلامي من الفتح الاسلامي حتى بداية العهد العثماني (طرابلس، منشورات الجامعة الليبية د.ت) ص.ص 415،416

[2] روسي ، المرجع السابق ، ص 27

[3] بازامه، مرجع سابق، ص 81 .

حيث قام الطرابلسيون اثناء إحتلال الأسبان بطلب المساعدة والإستغاثة بالأسطول العثماني، فقد كانت روح العثمانيين متشبعة بالدفاع عن الإسلام والمسلمين وكان الأسطول في ذلك الوقت بقيادة خير الدين بربروسا* الذي كان يهدد الممتلكات الأسبانية في افريقيا.[1]

فهذه الهزائم والتهديدات جعلت أسبانيا تفكر جدياً في العدول عن طرابلس والشمال الأفريقي بالكامل وكانت أول بوادر هذا التحول هو إلحاق طرابلس بصقلية في الإدارة، ففي 1513 تنازل ملك إسبانيا فرديناند الكاثوليكي عن إدارة طرابلس لصقلية، وأرسل جوان فرنشيسكو* واليا عليها، والذي بدوره شجع ألاسر في صقلية على الهجرة إلى طرابلس مع توفير كافة الخدمات وإعفائهم من الضرائب.[2]

وفي عام 1516 توفي الملك فرديناند الكاثوليكي وخلفه الأمبراطور شارل الخامس، الذي اضطر إلى تغيير سياسته اضطراراً، لأن الحروب الداخلية التي انتشرت في إيطاليا والعلاقات الأوروبية الاخرى لم يمكناه من مواصلة سياسة خلفة في طرابلس فعمد الأسبان إلى محاولة جديدة بعد فشل فكرة الإستيطان المسيحي في طرابلس إلى استمالة السكان بإطلاق سراح حاكم طرابلس السابق عبد الله شرف وذلك في سنه 1522 بعد أن قضى في منفاه هو وأسرته نحو عشر سنوات، وحاول الأسبان أن يستغلوا نفوذ الشيخ عبد الله بن شرف لإخضاعهم لحكمهم ولكنهم فشلوا فلم يلبث أن فر عبد الله شرف والتحق بالمجاهدين في تاجوراء.[3]

وعوضاً عن ذلك كان الأسبان يحسبون للدولة العثمانية واسطولها اكبر حساب، فقاموا بتحصينها.

ثانياً : المقاومة الشعبية ضد الاحتلال الأسباني :

منذُ أن وطأت أقدام الأسبان إلى طرابلس كان الأهالي الطرابلسيون يقاومون ذلك الاحتلال دفاعاً عن أرضهم وعرضهم، وقد تركزت المقاومة في منطقة تاجوراء لما لها من مميزات خاصة من حيث عدم وجود ما يهدد المجاهدين من خلف المنطقة.[4]

---

*خير الدين بربروسا : كان في الأصل فرنسيا ورث عن أمه ثروة كبيرة متمثلة في اقطاعيات قام بتأجير ممتلكاتهم واتجه إلى القرصنة وقد اعتنق الاسلام .

[1] بازامة ، المرجع السابق ص 81.

*فرانشسكو اشتهر بشجاعته وتهيأت له الفرصة اثناء توليه الحكم للقيام بحملات ضد الضواحي.

[2] التليسي المرجع السابق ، ص 70-71

[3] بازامه ، المرجع السابق ، ص 97

[4] الروسي - مرجع السابق ، ص 184.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فقد استغل المجاهدون فرصة قيام الأسبان بتوجيه حملتهم ضد جزيرة جربة في أغسطس 1510 وشنوا هجوماً على طرابلس، وفى 1511 شنو هجوماً آخر على المدينة، ولم تحقق الهجمات السابقة أهدافها في تحرير مدينة طرابلس إلاّ أنها أصابت بعض النجاح في منع الاعداء من التوغل إلى الداخل[1]

ويمكن اجمال النتائج وأثار المقاومة المسلحة الليبية فيما يلي :

في الفترة ما بين 1510 – 1530 وهو عام رحيلهم منها وترك البلاد في أوضاع خطيرة، لتدهور الاقتصاديات إجمالا فقد استطاع المناضلون الليبيون الأحرار وبمساعدة العثمانيين الايجابية لهم برا وبحراً أن يمزقو بقوة أطماع الاستعمار.

– عاشت الحامية الأسبانية في طرابلس في موضع متأزم وقلق بسبب مقاومة الليبيين المستمرة

– إن مقاومة الليبيين الأحرار جعلت الاسبان ينشغلون بتحصين طرابلس، كما كانت لهم مخاوف من هجوم الأسطول التركي عليهم في طرابلس لذلك فإنه لم يفكروا في التوسع في المناطق المجاورة ومما لا شك أن المناضلين الليبيين لم يذعنوا للإستعمار الإسباني[2] الصقلي رغم الاغراءات المعنوية والمادية.

ثالثا : تسليم الأسبان طرابلس لفرسان مالطا، 1530

منظمة فرسان القديس يوحنا (فرسان مالطا)

ابتدأت هذه المنظمة حياتها بالدعوة إلى الخير والتمسك بالمسيحية ومديد المساعدة إلى ذوي الحاجة وقبل الحروب الصليبية اتخذت لها مهنة الصليب الأحمر، وهي مواساة الجرحى ومنكوبي الحروب، وظهر تحيزها ضد الإسلام.[3]

وما كانت الحروب الصليبية تنتهى حتى طردها صلاح الدين الايوبي من القدس، فلجأت إلى عكا، ثم طردت منها إلى رودس فتولوا ملوك أوروبا حمايتها وأسست في دورس حكومة مسيحية تحت حماية ملوك أوروبا وشملها البابا بعطفه ورعايته[4].

---

[1] بازمة ، المرجع السابق، ص . ص 79-80

[2] اكس، مرجع سابق، ص 35

[3] الزاوى ، مرجع السابق، ص 378 .

[4] روسي ، مرجع السابق ص 186.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

سقطت رودس في أيدي العثمانيين 1523 وقد رأى رئيس المنظمة الأب فيليب أن يسلم مالطا إلى شارل الخامس - امبراطور المملكة الرومانية – وهنا سنحت الفرصة لشارل الخامس للتخلص من طرابلس فانتهزها وقبل طلب الفرسان على شرط ان يتولوا الدفاع عن طرابلس[1]، وقد أصر شارل الخامس على قبول هذا الشرط فقبله الفرسان على كره، وقد قدم الوفد - لأنهم قد اختاروا مجلس المنظمة وفداً من ثمانية فرسان لزيارة مالطا - وصف دقيق للمدينة وللحصن من حيث الإستراتيجية و الإمكانيات الاقتصادية والظروف الاجتماعية للسكان[2].

ولكن حالة الضعف والإنهيار التي وصفت بها المدينة لم تشجع المرشد الأكبر لفرسان القديس يوحنا ومجلسه الأعلى لقبول عرض الملك شارل الخامس فيما يتعلق بطرابلس غير أن تركهم لطرابلس معناه تخليهم عن مالطا فماطلوا في الرد فلما غُلبوا على أمرهم قبلوا بالعرض الخاص بالتنازل عن طرابلس[3] فوقع الملك شارل الخامس على صك التنازل عن طرابلس 24 مارس 1530 و جاء وفد منهم إلى طرابلس ليتسلم المدينة من واليها فرديناند ألدكون .

والي هنا انتهى حكم الاسبان لطرابلس بعد أن دام عشرين عاما كان نفوذهم منها لا يتعدى أسوارها[4]

ولم يتصلوا بالقرى التي هي خارج السور و بقو محصورين بالمدينة، وكان يجلبون حاجياتهم من الخارج عن طريق البحر، وقاسى منها الطرابلسيون شر ما يقاسيه محكوم من حاكم، وذهب الأسبان إلى غير رجعة، ولم يتركوا في طرابلس ما يشرف انساناً أو يمت للخير بصلة، ولولا ما شغل به الأسبان من أحداث في أوروبا لما أبقوا في طرابلس مسلماً.

[1] الزاوي ، المرجع السابق ، ص 329.

[2] بازامه، مرجع سابق ، ص 110

[3] الزاوي، المرجع السابق ، ص389.

[4] بازمة ، المرجع السابق ، ص 112

الخاتمة

قد توصلت في هذا البحث الى نتائج ابرزها :

1- يأتي احتلال الأسبان لطرابلس الغرب ضمن مخططاتهم الاستعمارية الهادفة إلى احتلال بلدان الشمال الافريقي وملاحظة المسلمين وتنصيرهم ونشر الدين المسيحي إلى هذه البلدان.

2- فشل سياسة الأسبان الرامية إلى نشر الدين المسيحي في بلدان الشمال الافريقي عامة وفي طرابلس خاصة.

3- على الرغم من تعدد الدوافع الإستراتيجية والسكانية والدينية والاقتصادية للحملة الأسبانية على طرابلس فإن الهدف الأساسي من هذه الحملة هو اتخاذ المدينة كقاعدة للتوسع نحو المناطق المجاورة بغية إلحاقها بالممتلكات الاسبانية.

4- ان سياسة الاحتلال الأسباني خلال الفترة 1510 - 1530 كانت تقوم على أساس تصفية الوجود العربي عن طريق سياسة الإستيطان للمسيحيين.

5- كان لدفاع المجاهدين الليبيين واستمرار هجماتهم ضد المحتلين الأسبان الأثر البالغ في إحكام سيطرتهم واقتصارها على المدينة في معظم الاحيان وإن الدافع الأساسي لتنازل الأسبان عن المدينة إلى فرسان القديس يوحنا هو تزايد ضربات المجاهدين.

قائمة المصادر والمراجع

1 - أحمد النائب الانصاري ، المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب ط 2 (طرابلس ، مكتبة الفرجاني، د.ت)

2- أحمد محمد عاشور اكس ، لمحات تاريخية عن النضال الليبي المسلح ضد غزوات الاسبان وفرسان مالطا والأمريكان والطليان (1510 - 1970) (طرابلس ، المنشأة العامة للنشر، د.ت)

3- ايتوري، روسي ، طرابلس تحت حكم الأسبان وفرسان القديس يوحنا، ت: خليفة التليسي، (طرابلس ، دار الثقافة، 1969)

4- الطاهر أحمد الزاوي ، تاريخ الفتح في ليبيا ، ط 3 (طرابلس، دار الفتح، 1985)

5- جون رايت، تاريخ ليبيا منذ أقدم العصور ، تر : عبد الحفيظ الميار، أحمد البازوري (طرابلس، دار الفرجاني، 1972)

6- خليفة محمد التليسي، حكاية مدينة طرابلس لدى الرحالة العرب والأجانب (تونس، الدار العربية للكتاب 1985)

7- شارل فيرو ، الحوليات الليبية منذ الفتح العربي حتى الغزو الإيطالي، تر محمد عبد الكريم الوافي (طرابلس، الفرجاني ، 1983)

8- شوقي الجمل ، تاريخ المغرب الكبير (القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية 1977)

9- عبد اللطيف محمود البرغوثي، تاريخ ليبيا الاسلامي (طرابلس، منشورات الجامعة الليبية، د.ت)

10- محمد بن عثمان الحشائش ، جلاء الكرب عن طرابلس الغرب ، على المصراتي (بيروت، دار لبنان، 1985)

11- محمد مصطفى بازامه، ليبيا في عشرين سنه من حكم الاسبان 1510 - 1530 (طرابلس، مكتبة الفرجاني، 1965)

تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك" أنموذجاً

Effect of Social Networking Sites on Values and Behavior of Palestinian University Students: "TikTok as a Sample"

خليل إبراهيم خليل أبو علبة
الطالب في الدكتوراه

الدكتور عبد الكريم الزيتوني
الدكتورة سميرة شمعاوي

الملخص :

هدفت هذه الدراسة التعرف على تأثير مواقع التواصل الإجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك" أنموذجاً، وفقاً للمتغيرات الآتية: (الجنس، المستوى الدراسي،مكان التصفح، ساعات الإستخدام)، وأجريت الدراسة في الفصل الثاني من العام الأكاديمي (2025/2024)، وتكّون مجتمع الدراسة من جميع طلبة جامعة فلسطين التقنية- خضوري، والبالغ عددهم (7300) طالب وطالبة، حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي بصورته المسحية، وتكونت عينة الدراسة، وهي عينة عشوائية، من (369) طالب وطالبة، إذ قام الباحث بتطوير استبانة من أجل تحقيق أهداف الدراسة والمكونة من (31) فقرة موزعة على خمسة مجالات، وقد تم التحقق من صدق الأداة وثباتها، وقد بينت نتائج الدراسة: أن تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك" أنموذجاً، كانت كبيرة، بمتوسط حسابي (3.95) وانحراف معياري (0.28) على الدرجة الكليّة، كما انه لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية فيما يتعلق بتأثير مواقع التواصل الاجتماعي "التيك توك" تعزى لمتغير الجنس والمستوى الدراسي،

الكلمات المفتاحية: مواقع التواصل الإجتماعي، التيك توك، القيم، السلوك.

Abstract :

This study aimed to identify the impact of social media sites on the values and behavior of Palestinian university students, using TikTok as an example, according to the following variables: (gender, academic level, browsing location, hours of use). The study was conducted in the second semester of the academic year (2024/2025), and the study population consisted of all students at Palestine Technical University-Khadouri, numbering 7,300 male and female students. The researcher used a descriptive survey methodology, and the study sample, which was random, consisted of 369 male and female students. The researcher developed a questionnaire to achieve the study objectives, consisting of 31 items distributed across five areas. The validity and reliability of the tool were verified. The results of the study showed that the impact of social media on the values and behavior of Palestinian university students, using TikTok as an example, was significant, with a mean score of 3.95 and a standard deviation of 0.28 on the total score. There were no statistically significant differences in the impact of social media sites such as TikTok attributable to gender or academic level.

Keywords: social networking sites, Tik Tok, values, behaviour.

المقدمة:

يشهد عالمنا المعاصر مجموعة من المتغيرات المتسارعة في مجال الإتصال وتقنية المعلومات، حيث نعيش في مجتمع معلوماتي يعتمد على انتشار التكنولوجيا الحديثة، وتعد شبكة الإنترنت أحد مظاهر تكنولوجيا الإتصال التي أحدثت تحولات هامة في عالم الإتصال، أصبح الجمهور بموجبها من متلقن للمعلومات إلى جمهور نشط يساهم في العملية الإتصالية، وأصبح متفاعلا ومشاركا وله دور في نقل واستقبال المعلومات.

وتعد مواقع التواصل الاجتماعي أحد أهم ما أفرزته خدمات الجيل الثاني للأنترنت، والتي باتت تشكل اليوم ركيزة أساسية من ركائز الاتصال الذي نشأ وتبلور في بيئة الأنترنت والتي أخذت اهتماما كبيرا من طرف المستخدمين، لأنها منحت لهم الفرصة للتواصل والتعبير والمشاركة وقلصت المسافات بين الأفراد (الدليمي، 2019)، ولعبت دورا جديداً من حيث الحصول على المعلومات والعمل على تحليلها ونقدها ونشرها على نطاق واسع بين المستخدمين وذلك من خلال تبادل الصور والفيديوهات والأخبار والمدونات الصوتية بين مشتركي شبكة الأنترنت وخلقت نوعا من التواصل بين أصحابها ومستخدميها من جهة والمستخدمين أنفسهم من جهة أخرى، وتعددت شبكات التواصل الاجتماعي على غرار فيسبوك وتويتر واليوتيوب .. الخ (جريو وأعكبة، 2019).

وقد أصبحت مواقع شبكات التواصل الاجتماعي بشكل عام، وتطبيق التيك توك بشكل خاص رافداً أساسياً في نقل المعلومات بكافة صورها، حيث أدت التحولات والتطوارت المعرفية والتكنولوجية المتسارعة في هذا العصر، إلى تعقيدات للحياة الإجتماعية وجعلت المجتمعات مليئة بالصراعات والمشكلات، مما تسبب في ظهور تغيرات في منظومة القيم في تلك المجتمعات، حيث باتت تمس منظومة القيم والسلوك بشكل مباشر لدى الأفراد، مما تسبب في إبعادهم عن قيمهم ودينهم بشكل تدريجي، خاصة مع ضعف الرصيد القيمي الذي يضبط حياة الفرد ويحدد مساره (الجراح، 2018).

يجمع تطبيق التيك توك بين عناصر المحتوى المبتكر من المستخدمين User-generated Contentوالإعلام الإجتماعي كنمط متكامل من الاتصال الذي يوفر الفرصة للمستخدمين بابتكار المحتوى ومشاركة وإنشاء شبكاتهم الخاصة بهم، وتعتبر خاصية المحتوى المبتكر من المستخدمين بمثابة حجر الزاوية فيما يتعلق بتطبيق التيك توك، فالتطبيق يعتمد على تصوير ومشاركة الفيديوهات التي يصنعها، كما نجح التطبيق في إعادة تشكيل مجال مشاركة الفيديوهات القصيرة، حيث يتم إنشاء المحتوى من جانب جموع المستخدمين بدلا من عدد محدود من منتجي المحتوى الإعلامي للتطبيق (معالي، 2025).

فالشباب ينجذبون إلى تطبيق التيك توك لأنه يسمح بالتعبير عن الذات وإضفاء نوع من المتعة والمرح، ومشاركة المعلومات، وبناء العلاقات، ومساعدة الآخرين، وتسجيل اللحظات والذكريات وعمل فيديوهات

قصيرة تستمر لثوان معدودة. وتتسم آراء الشباب نحو تطبيق التيك توك بالإيجابية، حيث يعتبرون أدوات تحرير الفيديو سهلة الإستخدام بالتيك توك وتحمل ميزة كبيرة تساعدهم على عمل فيديوهات مسلية مثل اللقطات الكوميدية القصيرة والرقص والغناء والطهي والتمارين البدنية وغيرها من الأنشطة اليومية (Pavlik,2020).

وساهمت ظاهرة تطبيقات الفيديو الشهيرة مثل التيك توك في تغيير القيم الثقافية والإجتماعية والسلوكية لكثير من الشباب عبر العالم، من خلال نقل وتوصيل التغيرات الثقافية والإجتماعية عبر المجتمعات في صورة فيديوهات قصيرة مرئية ومسموعة بين ملايين الشباب، أيضا، ويعتبر التيك توك أداة قوية للتعبير عن الذات بصورة، مرئية ومسموعة، مما يجعله أحد أكثر الأدوات ديناميكية في مجال الممارسة الإبداعية المجتمعية والتبادل الثقافي (عبد الحميد،2017).

ويحدث هذا التأثير لتطبيق التيك توك على القيم الإجتماعية إما بطريقة متعمدة أو غير متعمدة، ومن بين الطرق التي يؤثر بها تطبيق التيك توك على القيم الإجتماعية وإحداث تغيرات في بعض السلوكيات التي يمكن قياسها لدى الكثير من الشباب هو مساهماته في الجانب التعليمي في شتى المجالات الحياتية، حيث يدور جزء كبير من محتوى الفيديوهات على تطبيق التيك توك حول تعليم العديد من المهارات والحيل التي ترتقي بالحياة وتحسن أسلوبها (سلمان وهنادي، 2024).

و تعتبر القيم من المفاهيم الراسخة لدى الفرد والتى يكتسبها عن طريق الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام، وتعمل القيم على توجيه سلوك الفرد وتحقيق توازنه وإنها وسيلة للحكم على هذا السلوك، كما أنها تساعد الفرد على ضبط نفسه وتوقعاته من الآخرين وتمده بالشعور اللازم لمعرفة المرغوب من المرفوض وتساعده على التفكير واختيار الأساليب والوسائل المناسبة لحل المشكلات التي تواجهه لذا ينظر إلى القيم على أنها الدعامة الأساسية لتفكير الفرد (يوسف، 2017).

وتقوم القيم الاجتماعية بدور مهم ومؤثر داخل أي مجتمع، فمن خلالها تتشكل شخصية الفرد وتتكون آرائه وأفكاره واتجاهاته واهتماماته، كما إنها توجه كل ما يقوم به من أفعال فيصبح سلوكه مقبولا اجتماعيا، وأيضا علاقته بباقي أفراد المجتمع، وذلك يحقق وحدة وتماسك المجتمع (Liqian،2020).

الدراسات السابقة:

وقد تناولت عدد من الدراسات تأثير التيك توك على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية، والتي أجريت في عدد من البلدان العربية والأجنبية، وفق متغيرات متعددة ومختلفة، وكان من بين هذه الدراسات، **دراسة بخوش ورتيمي (2022)** والتي هدفت للكشف عن دور مواقع التواصل الإجتماعي وبالأخص تطبيق "التيك توك"، في إنتاج السلوك الإنحرافي لدى الشباب، واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال تطوير استبانة تم توزيعها بشكل إلكتروني، على عينة مكونة من (67) مبحوثا من مستخدمي

تطبيق التيك توك، حيث توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها: وجود علاقة إحصائية بين استخدام تطبيق التيك توك وإنتاج السلوك الإنحرافي لدى فئة الشباب، وكذلك عدم وجود رقابة أسرية عن التيك توك في إنتاج السلوك الإنحرافي لدى فئة الشباب، بالإضافة إلى الرغبة في تحقيق الشهرة عبر تطبيق التيك توك وإنتاج السلوك الإنحرافي لدى هؤلاء الشباب، كما توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إنتاج السلوك الإنحرافي لدى الشباب عبر التيك توك تعزى للمتغيرات (الجنس، السن، المستوى التعليمي).

وهدفت دراسة لعموري ونحال (2022) إلى التعرف على دوافع استخدام الشباب الجزائري فئة المراهقين لمواقع التواصل الإجتماعي على شبكة الانترنت"التيك توك" وإشباعاتهم عبر استخدام هذا الموقع، وكذلك التعرف على عادات وكثافة الاستخدام وتأثيره على قيمهم الاجتماعية، واستخدمت الباحثتان في هذه الدراسه المنهج الوصفي من خلال تصميم استبانة كأداة لجمع البيانات، حيث تم اختيار عينة قصدية مكونة من (150) طالبا، وقد خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها: أن سلبيات التطبيق تغزو حياة المراهقين فمن التصفح الدائم إلى المشاركة اليومية وبكل ماهو مخالف لقيم المجتمع، وكذلك إنتاج لغات جديدة رموز وعبارات قد لا تفهمها الأسرة ويعتمدها المراهقين على شكل رمز سري في التواصل يجعل الموضوع خطير للغاية.

وسعت دراسة طعامنة (2021) إلى التعرف على مدى استخدامات الشباب الجامعي لتطبيق التيك توك ومدى تأثيراته على قيمهم الدينية، واعتمدت الدراسة على المنهج المسحي، على عينة تكونت من (400) طالب وطالبة من طلبة جامعتي اليرموك وجدارا خلال العام الدراسي 2020/2021، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن أهم أسباب عدم استخدام تطبيق التيك توك من قبل طلبة الجامعات هو بسبب المحتوى الغير مناسب، وبنسبة (19.7%)، كما أن تطبيق التيك توك يحقق لعينة الدراسة من الشباب الجامعي الإشباعات التي يسعى إليها بدرجة (متوسطة).

في حين سعت دراسة ناوي وبن باية (2021) إلى الكشف عن أثر استخدام موقع التواصل الاجتماعي "تيك توك" على القيم الأخلاقية لطلبة جامعة محمد خيضر، والتعرف على عادات وأنماط استخدام الشباب الجامعي لموقع " تيك توك"، والدوافع والحاجات التي تكمن وراء استخدام الموقع، واعتمدت الدراسة على المنهج المسحي، من خلال تطبيق استبانة على عينة مكونة من (100) طالب وطالبة، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن النسبة الأكبر من المبحوثين تتصفح موقع تيك توك في المنزل بمعدل أقل من ساعة وبمفردهم، بالإضافة إلى أن استخدامهم للموقع كان لغرض التسلية والترفيه ليلبي موقع تيك توك الحاجات المعرفية إلى جانب الحاجات العاطفية، وأوضحت الدراسة

على أن هناك وعي لدى أغلبية الطلبة الجامعيين بالمخاطر القيمية والأخلاقية التي تحملها التكنولوجيا الإعلامية عبر موقع التواصل الاجتماعي"تيك توك" التي تستهدف التأثير على قيمهم وأخلاقياتهم.

وكشفت دراسة سميحة (2020) عن تأثير التطبيقات الالكترونية على القيم الإجتماعية لدى الطلبة الجامعيين " دراسة عينة من مستخدمي تطبيق التيك توك لدى طلبة قسم علوم الإعلام والإتصال جامعة قاصدي مرباح ورقلة"، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي بصورته المسحية على عينة قصدية تكونت من (126) مستخدمي تطبيق التيك توك من طلبة قسم علوم الإعلام والإتصال لجميع المستويات (ليسانس، ماستر) والمسجلين خلال الموسم الجامعي 2020/2019م، حيث توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن أكثر أفراد العينة هم من الإناث، كما تبين أن أغلب المبحوثين من الطور الأول "ليسانس"، كما وتبين أن أغلب المبحوثين امتلكوا التطبيق منذ "سنة إلى ثلاث سنوات" ويستخدمونه بوتيرة دائمة دون فترة محددة للاستخدام ، كما تأكد أن أغلب المبحوثين يستخدمون التطبيق بمفردهم، وغالبا ما يتفاعلون مع الفيديوهات التي تنشر عبر التطبيق.

وهدفت دراسة (Chua, Rezaei, Gu,& Jambulingam, 2020) إلى فحص محددات تأثير تطبيق التيك توك للفيديوهات القصيرة على القيم الإجتماعية للشباب في ضوء نظرية قبول واستخدام التكنولوجيا، واعتمدت الدراسة على المنهج المقطعي لتجميع البيانات حول تاثير تطبيق التيك توك للهواتف الذكية على القيم الإجتماعية للشباب، وشارك في الدراسة عينة تكونت من (384) طالب من (6) جامعات ماليزية (متوسط العمر ما بين 19-22 عام) من مستخدمي تطبيق التيك توك على الهواتف الذكية، كما تم استخدام استبانة حول المعلومات الديموغرافية، واستبانة حول العلاقة بين استخدام تطبيق التيك توك والقيم الإجتماعية للشباب، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: ارتفاع مستويات المشاركة النشطة في تطبيق التيك توك بين الشباب، حيث بلغت نسبة المشاركة في عمل وتحميل الفيديوهات عبر التطبيق إلى 92%، وكذلك وجود تأثير مرتفع لاستخدام تطبيق التيك توك على القيم الإجتماعية للشباب، كما أن محددات ذلك التأثير لتطبيق التيك توك على القيم الإجتماعية للشباب تمثل في عدد ساعات التعرض وانتشار تكنولوجيا الهواتف الذكية وتنوع محتوى الفيديوهات عبر التطبيق.

وسعت دراسة (Liqian,H. 2020) إلى التعرف على تصور الشباب لتطبيق التيك توك للفيديوهات القصيرة وتاثيره على القيم الإجتماعية للشباب، واعتمدت الدراسة على منهجي البحث الكمي والنوعي لتحديد المفاهيم نحو تطبيق التيك توك والتأثير على القيم الإجتماعية للشباب، وشارك في الدراسة عينة تكونت من (2000) شاب وشابة من الشباب (متوسط العمر ما بين 21-30 عام) من مقاطعة هايديان بمدينة بكين الصينية، تم اختيارهم عبر استطلاع إلكتروني للرأي، وتم اختيار عينة عشوائية من الفيديوهات

لتحليل مضمون القيم الإجتماعية بها مع توزيع الإستبيان إلكترونياً على المشاركين، للتعرف على حجم ومستويات تأثير تطبيق التيك توك على القيم الإجتماعية، وتم تجميع البيانات بإستخدام الأدوات التالية: استمارة تحليل المحتوى، الاستبيان حول تأثير التيك توك على القيم الإجتماعية، وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها: ظهور مفاهيم إيجابية للشباب نحو استخدام تطبيق التيك توك، حيث كانت نسبة (72) % منهم من المشاركين بنشاط في نشر المحتوى عبر التطبيق، بينما كانت النسبة الباقية من المتابعين فقط لفيديوهات التطبيق، وكذلك وجود حجم تأثير مرتفع لتطبيق التيك توك على القيم، كما وأظهرت الدراسة وجود عوامل توسطت تأثير التيك توك على القيم الإجتماعية للشباب، وهي: تنوع المحتوى والإبداع وشهرة استخدام التطبيق بين فئات الشباب.

وبينت دراسة (Ma, C. M.,2020) أثر التيك توك على القيم الإجتماعية للشباب، ومعرفة المؤشرات الإجتماعية الإقتصادية المساهمة في ذلك التاثير، واستخدمت الدراسة المنهجين النوعي والكمي في رصد البيانات حول تاثير التيك توك على القيم الإجتماعية للشباب، وشارك في الدراسة عينة تكونت من (1800) مستخدم (متوسط العمر ما بين 22-27 عام، من بينهم 65 %إناث) بطريقة عشوائية من بين مستخدمي تطبيق التيك توك في الصين، وتم تطبيق استطلاع إلكتروني للرأي حول تأثير التيك توك على القيم الإجتماعية في ضوء مؤشرات السن والنوع والبيئة وساعات استخدام التطبيق، وتمثلت الأدوات المستخدمة في جمع البيانات من: تحليل الوثائق الرسمية حول إقبال الشباب على التيك توك، استمارة استطلاع الرأي، وتم التوصل إلى مجموعة النتائج أهمها : وجود أحجام تأثير متفاوتة لتطبيق التيك توك على القيم الإجتماعية للشباب، ووجود مجموعة من المؤشرات ذات الصلة بتأثير تطبيق التيك توك على القيم الإجتماعية للشباب، وهي: النوع (حيث كانت الإناث الأكثر استعمالا للتطبيق وبالتالي أكثر تأثراً بالنسبة للقيم المجتمعية) والبيئة (الشباب في المدن أكثر استخداماً وتأثراً بالنسبة للقيم الإجتماعية بالمقارنة للشباب في الريف) والسن (الشباب الأصغر سناً أكثر استخداما وتأثراً بالنسبة للقيم الإجتماعية بالمقارنة مع الأكبر سناً) والمدى الزمني لاستخدام التطبيق (الشباب الاكثر استخداماً للتطبيق وهم الأكثر تأثراً بالنسبة للقيم الإجتماعية لديهم).

وبينت دراسة (Burns-Stanning, K. ,2019) أثر تعرض الشباب لتطبيق التيك توك على تشكيل هوياتهم وقيمهم الإجتماعية في ضوء عوامل الغرض من استخدام التطبيق والمقدار الزمني الذي يستغرقه الشباب في استخدام التطبيق، واستخدمت الدراسة المفهوم النوعي للتعرف على تأثير تطبيق التيك توك على تشكيل الهوية والقيم الإجتماعية للشباب، حيث تكونت عينة البحث من (200) طالب وطالبة بمرحلة التعليم الجامعي (متوسط العمر 18-24 عام، ومن بينهم 50 % إناث)، وقع الاختيار عليهم قصديا من بين مستخدمي تطبيق التيك، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: أن الغالبية العظمى

من أفراد العينة يستخدمون تطبيق التيك توك على مدى 2-3 ساعات يومياً، مع وجود نسبة 2% فقط من أفراد العينة يوظفون التطبيق لمدة تقل عن ساعة يومياً، كما تنوع الغرض من استخدام تطبيق التيك توك بين الشباب ، فقد استعمل للترفيه أو لجمع نسبة مشاهدة مرتفعة، كما اتفقت نسبة 87% من أفراد العينة على وجود تأثير لتطبيق التيك توك على القيم الاجتماعية والهوياتية، حيث جاءت نسبة 67% منهم متفقة مع وجود تأثيرات سلبية بينما أشارت النسبة الباقية إلى تأثيرات إيجابية.

وسعت دراسة (Zanatta,2019) إلى التعرف على التأثيرات الخاصة باستخدام تطبيق التيك توك بين الشباب على القيم الإجتماعية، حيث تكونت عينة الدراسة من (87) شابا جامعيا ينتمون إلى جامعة بالجنوب الغربي الأمريكي، حيث تم اختيارهم قصديا على أساس استخدام تطبيق التيك توك على هواتفهم الذكية، وتتراوح أعمارهم من 19-22 عام، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي من خلال الاستبانة والمنهج النوعي من خلال المقابلات شبة البنائية المتعمقة، وخرجت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها: أن مظاهر تأثير تطبيق التيك توك على القيم الإجتماعية للشباب تمثل في تغيير نمط التفاعل مع الآخرين وزيادة الاعتماد على الأدوات الرقمية التكنولوجية المصورة في تجسيد المعتقدات الإجتماعية والتحرر من القيود التقليدية في التعبير عن النفس.

تطبيق التيك توك (Tik Tok):

يعتبر تطبيق التيك توك أحد أهم مواقع التواصل الإجتماعي والتي باتت تستأثر باهتمام فئة كبيرة وواسعة من الطلبة في السنوات الأخيرة، من حيث إنشاء ومشاركة محتوى يهم مجالات مختلفة ومتعددة يتم تنزيلها ونشرها فيما بينهم على منصات التواصل الإجتماعي، نظراً لما تتمتع به تلك المحتويات من سهولة وسلالة في العرض والتقديم، وهو ما يدفع هؤلاء الطلبة لمتابعة تلك الفيديوهات والتأثر بها، حيث ذكرت بعض الدراسات العربية والأجنبية أن هناك تأثيرات ملحوظة للفيديوهات التي يستخدمها ويشاهدها هؤلاء الطلبة والتي أثرت على سلوكهم وقيمهم داخل مجتمعهم (سميحة، 2020)، على الرغم أن التطبيق والذي يعود من حيث النشأة لشركة صينية عام 2016 يبين أن عدد المستخدمين الذين قاموا بعملية التحميل لتلك الفيديوهات وصلوا إلى أكثر من 1.5 مليار ليصبح من أكثر التطبيقات شهرةً ونمواً (Guarda.al,2021).

دوافع إقبال الطلبة على استخدام تطبيق التيك توك:

أصبح تطبيق التيك توك من بين تطبيقات الهواتف الذكية الأكثر انتشاراً، والتي باتت تتصدر تصنيفات الفيديوهات القصيرة الأكثر استخداماً، من خلال تزايد عدد المستخدمين من فئة الشباب وارتفاع التقييمات

الإيجابية للتطبيق، في هذا الإطار، أشار (Jiani, 2019) إلى إمكانية تقسيم عوامل تزايد إقبال الشباب على استخدام تطبيق التيك توك إلى:

- ثراء وتنوع المحتوى.
- دعم التعبير الشخصي عن المهارات والخبرات من خلال الفيديوهات القصيرة.
- النمط التفاعلي للتطبيق.
- الاستفادة من قنوات الاتصال الأون لاين والأوف لاين لتحسين التأثير عبر التوسع في رقعة الوصول للشباب .
- استخدام لوغاريتمات قوية تجعل المحتوى المنشور من جانب المستخدمين بمثابة علامة مميزة يسهل الوصول إليها.

وقدم (Kurniawan, 2018) تحليلاً لتأثير تطبيق التيك توك على القيم الإجتماعية للطلبة من خلال تصنيف وجود ثلاث مستويات من التأثير للتطبيق، كما يلي:

1. **الطابع الواقعي للتطبيق:** يعتمد تطبيق التيك توك على الواقعية حيث يبنى التطبيق على تصوير الفيديوهات من واقع الحياة اليومية للشباب.
2. **مستوى العرض**: يتمثل في أسلوب ودقة عرض الفيديوهات ودعم التطبيق للعديد من الفلاتر والأدوات المساعدة التي تزيد من تشويق الفيديوهات.
3. **مستوى الأيديولوجيا**: يركز على تمثيل الأيدولوجيات المختلفة للمستخدمين أصحاب الفيديوهات في صورة رقصات أو عرض للموضة.

التأثيرات الإيجابية للتيك توك على الطلبة:

يتسم تطبيق التيك توك بأنه متاح مجانا للتحميل عبر برامج تشغيل الآبل والآندرويد، بالإضافة إلى سهولة استخدام أدوات تحرير الفيديو الموجودة داخل التطبيق والتي تسمح حتى للشباب ذوي المعرفة المحدودة بالتكنولوجيا بابتكار الفيديوهات والوصول إليها عبر التطبيق، وتتسم المشاركة عبر تطبيق التيك توك بالسهولة الشديدة لأنه من المقبول إجتماعيا استخدام التطبيق كمشاهد أو مؤدي لعروض الفيديو أو كليهما، كما يستطيع المستخدم اختيار مدى رغبته في المشاركة مع المستخدمين الآخرين (النابلسي، 2021).

ويستخدم تطبيق التيك توك التقنية التي تسمح للشباب ببناء والحفاظ على شبكة متماسكة من العلاقات الإجتماعية، أيضاً، فإن قدرات الاتصال، داخل تطبيق التيك توك تتسم بالتنوع والإختلاف عن شبكات

التواصل الإجتماعي الأخرى، حيث أن الاتصال في تطبيق التيك توك يعتمد على الاهتمامات المشتركة بين المستخدمين من خلال نوعية الفيديوهات التي يركز عليها الشباب (جمعة، 2020).

ويستخدم تطبيق التيك توك الذكاء الإصطناعي لتوزيع الفيديوهات حسب نوعها واهتمامات مستخدمي التطبيق، من خلال اعتماده على لوغاريتمات للفيديوهات الأكثر مشاهدة أو إعجابا من قبل المستخدم، مما يمكن المستخدم من الحصول على مجموعة من المتابعين والتفاعل معهم بأقصى وقت ممكن (لعموري ونحال، 2022).

التأثيرات السلبية للتيك توك على الطلبة:

يمكن أن يؤدي الاستخدام المكثف لتطبيق التيك توك بين الشباب إلى مشكلات نفسية مثل التشتت وضعف القدرة على إدارة الوقت وانخفاض وقت التعلم، وهي من بين المؤشرات الدالة على الإدمان. ومن جانب آخر، تتمثل التأثيرات السلبية لاستخدام التيك توك بين الشباب في انخفاض جودة الحياة وحدوث العديد من المشكلات الصحية وانخفاض القدرة على الأداء في العمل وضعف العلاقات الإجتماعية، يشبه التيك توك منصات الإعلام الإجتماعي الأخرى في احتمالية الترويج للمعلومات الخاطئة والشائعات، ويوجد اتجاه عام للعمل نحو تعديل ذلك الجانب السلبي من التطبيق، ويتضمن تطبيق التيك توك تكنولوجيا تسمح بتبديل الوجوه وعمل فيديوهات بوجوه وهمية، وهو ما يسمح بإمكانية الترويج لتلك الشائعات بدون التعرف على هوية مصدرها(بوقلوف، 2018).

الآثار الاجتماعية والنفسية لتطبيق التيك توك على الطلبة :

تتراوح الآثار الإجتماعية ,والنفسية لتطبيق التيك توك ما بين الإدمان والعزلة والانتقادات الإجتماعية، والعديد من الآثار المترتبة على ذلك، وهو ما يمكن تفسيره كما آشار إليه **(دغبوج، 2017)** على النحو الآتي:

1. **المخاطره في التحديات**: حيث يكمن ذلك من خلال العمل على تصوير مقاطع فيديو كالرقص أمام السيارات أو القطارات وغيرها من الأعمال الخطيرة، مما قد يؤدي إلى حدوث كوارث كالإصابات أو الوفيات.

2. **العزلة والنقد الاجتماعي:** يعتمد شعور الطالب بالقبول على عدد المتابعين، قلة المتابعين قد تسبب شعورًا بالنبذ أو الوحدة، وزيادة المقارنة مع الآخرين.

3. **الحسابات الوهمية والتنمر:** بعض المستخدمين ينشِؤون حسابات وهمية لممارسة التنمر أو التحرش، مما يضر بالطلاب نفسيًا واجتماعيًا.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

4. **العزلة الاجتماعية الحقيقية:** رغم التواصل عبر التطبيق، يميل الطلاب إلى الانشغال بالأنشطة الافتراضية أكثر من الاهتمام بالعلاقات الواقعية.

5. **إضاعة الوقت والطاقة:** الاستخدام الطويل للتطبيق يستنزف الوقت والطاقة دون فوائد واضحة.

6. **النرجسية:** التركيز على الذات ورغبة الطلاب في لفت الانتباه يعزز السلوكيات النرجسية.

7. **الألم النفسي والاكتئاب:** الفشل في الحصول على إعجاب أو متابعة قد يسبب توترًا وضغطًا نفسيًا، أحيانًا يصل للاكتئاب.

8. **السلوكيات الخطيرة وغير الأخلاقية:** بعض الطلاب قد يقومون بأفعال خطيرة أو فاضحة لجذب الانتباه، مما يهدد سلامتهم وأخلاقياتهم.

أهمية القيم:

تلعب القيم دوراً أساسياً في حياة الأفراد من حيث تنظيم سلوكاتهم واتجاهاتهم خلال مسيرتهم الحياتية، كون القيم تشكل العصب الرئيس للسلوك الإنساني، حيث حدد كل من (مصري وعلاء الدين،2019) و (المغربي، 2016،) أهمية القيم على النحو الآتي:

- تلعب القيم الشخصية دوراً أساسياً في توجيه السلوك الفردي؛
- تمثل القيم الإجتماعية كالأمانة والنزاهة والاستقامة والعدالة وغيرها من القيم، موجهاً خفيا في توجيه سلوك الأفراد؛
- القيم السياسية تؤثر في سلوك الأفراد خاصة في الخدمة العامة، من خلال الحرص على تعزيز المساواة في المعاملة والمصلحة العامة؛
- اتجاهات ودوافع الفرد تتأثر بالقيم التي يؤمن بها ، مما يؤثر على سلوكه اليومي داخل مجتمعه؛
- تحدد القيم ما هو مقبول وما هو مرفوض أخلاقياً، وبالتالي تؤثر في سلوك الفرد في التنظيم؛
- القيم التنظيمية، مثل التنظيم والالتزام بالقوانين واللوائح والتشريعات هي ما يحكم سلوك الفرد داخل تلك المؤسسات؛
- توقع ردود أفعال الأفراد وما سيصدر عنهم من تصرفات بشكل مسبق.

خصائص القيم:

لا شك أن هناك مجموعة من الخصائص المميزة للقيم ، وقد أشار يوسف (2017) إلى بعضها والتي ترتبط بالفرد على النحو التالي:

- الإنسانية: حيث تعتبر القيم ظواهر ترتبط بشكل مطلق بالمعلومات والتجارب الشخصية، وأيضاً بمشاعر الفرد وتصوراته الفكرية.
- الزمانية والمكانية: تختلف القيم بآختلاف الزمان والمكان والثقافة من شخص إلى آخر، مما يجعلها تتغير بشكل نسبي.
- القيم هي موجهة لسلوك الأفراد وتصرفاتهم وقراراتهم اليومية.
- تتضمن القيم نوعا من الرأي أو الحكم على شخص أو شئ أو معنى معين.
- تعكس القيم وعي الأفراد بمظاهرهم العقلية والوجدانية كما وتشكل تفاعلاتهم النفسية.
- القطبية: حيث تتسم القيم غالباً بالقطبية مثل الخير والشر، الحق والباطل، مما يسهم في تحديد سلوك الفرد واتخاذ قراراته.

مشكلة الدراسة:

لقد ساهم تطور التقنيات الحديثة في وسائل الاتصال والتواصل في التأثير على اتجاهات الناس وقيمهم وأخلاقهم وسلوكياتهم، ولهذا التطور إيجابيات عدة كسهولة الوصول إلى الآخرين والتواصل معهم بالصوت والصورة في نفس الوقت، والحصول على المعلومة بسرعة كبيرة، وهناك كذلك بعد سلبي متعدد الجوانب كتأثيره على البنية الثقافية ومنظومة القيم حيث فرضت قيم واتجاهات جديدة على السلوك الإنساني بما يتماشى مع النظام العالمي، فأصبحنا نجد الشباب - ومنهم فئة الطلبة - يمضون الكثير من الوقت في استخدام وسائل التواصل الحديثة لأسباب ودوافع متباينة منها ما يتعلق بالدردشة مع الآخرين والتسلية ومنها ما يتعلق بالبحث عن أخبار بعض الشخصيات الإجتماعية والرياضية وغيرها، وإرسالها وتناقلها فيما بينهم، ومنها ما هو مرتبط بالبحث العلمي والأكاديمي (هلال، 2020). وكون الباحث يعمل في عمادة شؤون الطلبة بجامعة فلسطين التقنية – خضوري منذ خمسة عشرة سنة، وأثناء اطلاعه على مجالس الضبط، لاحظ تزايدا في مجالس الضبط وزيادة تغيير في بعض القيم والسلوكيات بين الطلبة داخل حرم الجامعة مقارنة مع السنوات السابقة وكذلك ملاحظة الباحث عزلة بعض الطلبة داخل الساحة الطلابية، مما دفع الباحث للبحث والتقصي عن أسباب هذة المشكلة، والعمل على نصح الطلبة وتوعيتهم بطرق وأساليب مختلفة حول مخاطر عدم الاستخدام الصحيح لمواقع التواصل الإجتماعي وأهمها تطبيق "التيك توك" وتوعية الطلبة بمخاطره، ومن هنا جاءت مشكلة الدراسة لتجيب عن السؤال **الرئيس الآتي: ما تأثير مواقع التواصل الإجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية " التيك توك " أنموذجاً ؟**

وقد انبثق عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما تأثير مواقع التواصل الإجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك" أنموذجاً؟

2. هل هناك فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) حول متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو تأثير مواقع التواصل الإجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك" أنموذجاً تعزى لمتغيرات (الجنس، المستوى الدراسي، مكان التصفح، ساعات الإستخدام)؟

فرضيات الدراسة:

سعت الدراسة الحالية لاختبار الفرضيات الآتية:

- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) حول تأثير مواقع التواصل الإجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك" أنموذجاً.
- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) حول تأثير مواقع التواصل الإجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك" أنموذجاً تعزى لمتغيرات (الجنس، المستوى الدراسي، مكان التصفح، ساعات الإستخدام).

أهداف الدراسة:

سعت الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعرف على تأثير مواقع التواصل الإجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك" أنموذجاً" ؟

2. التوصل لمعرفة تقديرات حول تأثير مواقع التواصل الإجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك أنموذجاً" تبعًا لمتغيرات الدراسة (الجنس، المستوى الدراسي، مكان التصفح، ساعات الإستخدام)؟

أهمية الدراسة:

أولاً: الأهمية النظرية:

- تسليط الضوء على مدى استخدام الشباب الجامعي لتطبيق "التيك توك" والدوافع وراء ذلك وبيان مدى تأثيره على وقيم وسلوك طلبة الجامعة.

- أهمية المرحلة العمرية التى تتناولها الدراسة وهم فئة الشباب والتى تمتاز بإدراكهم للمتغيرات التى تحدث لهم وللواقع من حولهم الأمر الذي أدى بالباحث إلى اختيار هذه المرحلة والفئة العمرية.

- تتضح أهمية الدراسة من أهمية القيم ذاتها كونها عنصر هام يدخل في تكوين الشخصية، حيث تسهم في تنظيم الدوافع الإنسانية أثناء عمليات التفاعل في مواقف متعددة وما لها من دور كبير ومؤثر في حياة الفرد والمجتمع.

- ندرة الدراسات التى تناولت فيديوهات التيك توك حسب علم الباحث وتأثيراته المختلفة على الشباب الجامعي.

ثانياً: الأهمية التطبيقية :

- تحاول هذه الدراسة أن تسهم في توضيح ضرورة الاهتمام بالمضمون المقدم للطالب من خلال فيديوهات التيك توك.

- توفر فيديوهات التيك توك إمكانية التعبير الجيد عن الأفكار والمشاعر والإنفعالات.

- الكشف عن تأثير مشاهدة فيديوهات التيك توك على القيم الإجتماعية والسلوكية للشباب.

- كما ويتوقع أن تثري هذه الدراسة المكتبة العربية بما سوف يصدر عنها من نتائج لمساعدة الباحثينَ من خلال الإطلاع على النتائج والتوصيات.

حدود الدراسة ومحدداتها:

اقتصرت هذه الدراسة على الحدود الآتية:

1. **حدود مكانية :** أجريت هذه الدراسة في فلسطين.
2. **حدود زمانية**: أجريت الدراسة في الفترة ما بين (2/7-2025/2025).
3. **حدود بشرية :** تقتصر الدراسة على طلبة جامعة فلسطين التقنية – خضوري في فلسطين.
4. **حدود إجرائية:** استخدم الباحث المنهج الوصفي بصورته المسحية والذي تمثل في الإستبانة بعد التأكد من صدقها وثباتها وإجراءات تطبيقها.

تعريفات مفاهيم الدراسة الاصطلاحية والإجرائية:

- **مواقع التواصل الإجتماعي:** مجموعة منظمة من الشبكات الإلكترونية يشترك فيها مجموعة من الأفراد أو المؤسسات بإنشاء موقع خاص بكل واحد منهم، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم قضايا مشتركة واهتمامات متماثلة (صوالحة، 2019).

ويعرفها الباحث إجرائياً باعتبارها مجموعة من الشبكات الإلكترونية التي يتم فيها إنشاء حساب خاص بالمستخدم أو الشركات، بحيث تسهل تلك المواقع الإلكترونية من عملية التواصل بين المستخدمين سواء كان بالصوت أو الصورة وبتكلفة قليلة وفي كل أرجاء العالم.

التيك توك: هو شبكة اجتماعية ذو منشأ صيني لمقاطع الفيديو الموسيقية، تم إطلاقها في سبتمبر 2016، يسمح هذا الأخير بتصوير فيديو لمدة 15 ثانية، مع إضافة مؤثرات، ومشاركتها مع الأصدقاء، وتعتبر شبكة "التيك توك" منصة رائدة في مقاطع الفيديو القصيرة، أصبح هذا التطبيق على أغلب الهواتف الذكية للشباب (مصطفى وبن طيفور، 2019، ص 173).

ويعرفه الباحث إجرائياً: بأنه تطبيق سهل التنزيل والاستخدام على الأجهزة المحمولة يسمح لكافة مستخدميه من إنشاء ومشاركة مقاطع الفيديو القصيرة عبر هواتفهم الذكية والمحمولة، و إضافة بعض المؤثرات على تلك المقاطع سواء كانت صوتية أو غيرها.

القيم: تعرف بأنها العادات والتقاليد ومعايير السلوك الإنساني السوي التي اتفق عليها مجتمع معين (كالصدق والأمانة والإحترام)، التي تتأثر بالظروف الإجتماعية والبيئة وتوجههم نحو اتخاذ قراراتهم (هلال، 2020، ص 85)

ويعرفه الباحث إجرائياً: هي مجموعة من المبادئ والمعتقدات والمعايير الأساسية التي توجه سلوكي نحو الأشياء المرغوبة والغير مرغوبة، داخل المجتمع إنطلاقاً من قراراتي الشخصية وسلوكي اليومي.

السلوك: يعرف بأنه أي نشاط يصدر عن الإنسان سواء كان أفعالا يمكن ملاحظتها وقياسها كالنشاطات الفسيولوجية والحركية أو نشاطات تتم على نحو غير ملحوظ كالتفكير والتذكر والوساوس وغيرها (الحسين، 2016، ص 337)

ويعرفه الباحث إجرائياً : بانه كل ما يصدر عن الإنسان من أفعال ونشاطات تكون مقصودة أو غير مقصودة، يمكن ملاحظتها وقياسها بكل سهولة ويسر.

طلبة جامعة فلسطين التقنية "خضوري" ويعرفها الباحث إجرائيًا: هم جميع طلبة جامعة فلسطين التقنية "خضوري"، المسجلين في سجلات القبول والتسجيل داخل الجامعة والمنتظمين على مقاعد الدراسة بمختلف التخصصات خلال العام الأكاديمي 2025/2024.

منهجية الدراسة وإجراءاتها:

يتضمن هذا الجزء الإجراءات التي تتعلق بتصميم الدراسة وتنفيذها، والنتائج ومناقشتها

منهج الدراسة:

تنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي بصورته المسحية، ولتحقيق أهداف الدراسة، فقد صنفت البيانات التي جمعت من المبحوثين، ومن ثم حللت باستخدام الطرق والأساليب الإحصائية المناسبة.

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع طلبة جامعة فلسطين التقنية – خضوري في فلسطين.

عينة الدراسة:

تم استخدام أسلوب العينة العشوائية، على عينة تكونت من (380) طالبًا وطالبة، وقد تم جمع البيانات بطريقة محوسبة من خلال استبانة تم إعدادها باستخدام Google Form، وكان عدد الاستبانات التي جرى عليها التحليل الإحصائي (369) استبانة من مجتمع الدراسة، والجدول (1) يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيراتها المستقلة.

الجدول (1) توزيع عينة الدراسة حسب متغيراتها

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة المئويه
الجنس	ذكر	182	49.3
	انثى	187	50.7
	المجموع	369	100.0
السنة الدراسية	اولى	59	16.0
	ثانية	87	23.6
	ثالثة	113	30.6
	رابعه	110	29.8
	المجموع	369	100.0
مكان التصفح	الجامعة	59	16.0
	البيت	137	37.1
	في كل مكان (جهاز خلوي)	173	46.9
	المجموع	369	100.0
ساعات الاستخدام	اقل من ساعتين	122	33.1
	من 2-4 ساعات	72	19.5

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

	غير محدد	175	47.4
	المجموع	369	100.0

أداة الدراسة:

بهدف جمع البيانات اللازمة لهذه الدراسة قام الباحث بإعداد أداة الدراسة (الاستبانة) وذلك بعد مراجعة أدبيات الدراسة والدراسات السابقة ذات العلاقة بالموضوع تم اعداد استبانة مكونه من (31) فقرة، موزعة على خمسة مجالات. وقد تضمنت الاستبانة قسمين القسم الأول خاص بالبيانات الشخصية، أما القسم الثاني فتضمن بيانات متغيرات الدراسة، وقد صممت على أساس مقياس ليكرت (Scale Likert) خماسي الأبعاد، وقد بنيت الفقرات بالاتجاه الإيجابي، وأعطيت الأوزان للفقرات كما يأتي: موافق بشدة: خمس درجات، وموافق: أربع درجات، ومحايد: ثلاث درجات ومعارض: درجتان، ومعارض بشدة: درجة واحدة.

صدق الأداة:

للتحقق من صدق الاستبانة تم عرضها بصورتها الأولية على مجموعة من المحكمين من ذوي الخبرة، وبلغ عددهم (7) محكمين، وقد طلب من المحكّمين إبداء الرأي في فقرات الاستبانة بهدف التأكد من صدق محتوى الفقرات، وبناء على ملاحظات المحكمين تم إجراء التعديلات المطلوبة، حيث بلغ عدد فقرات الإستبانة بصورتها النهائية (31) فقرة، وقد حصلت على موافقتهم بدرجة كبيرة.

ثبات الأداة:

من أجل استخراج معامل الثبات فقد استخدم الباحث معادلة الفا كرونباخ فقد بلغ معامل الثبات على الدرجة الكلية (0.74) حيث تعتبر هذه القيمة معامل ثبات مناسب وتفي بغرض إجراء الدراسة.

المعالجة الإحصائية:

من أجل معالجة البيانات بعد جمعها وترميزها، تم استخدام البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS) واستخراج المعالجات الإحصائية من حيث التكرارات والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، ومعادلة كرونباخ الفا، واختبار (ت) لعينتين مستقلتين وتحليل التباين الاحادي.

نتائج الدراسة:

تهدف هذه الدراسة التعرف على تأثير مواقع التواصل الاجتماعي "التيك توك" على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية ومن اجل تحقيق ذلك استخدم الباحث استبانة مؤلفة من(31) فقرة تم توزيعها

على عينة مؤلفة من (369) طالب وطالبة، ولتفسير نتائج الدراسة استخدم الباحث المتوسطات الحسابية التالية:

- من 4.2 درجة تطبيق كبير جداً.
- مابين 4.2- 3.40 درجة تطبيق كبير.
- مابين 3.40 -2.60 تطبيق متوسط.
- مابين 2.60-1.80 تطبيق قليل.
- اقل من 1.80 تطبيق قليل جداً.

السؤال الأول: ما تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك" أنموذجا؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات الأداة، والجدول(2) يوضح ذلك :

الجدول (2) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية الخاصة بمجالات تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك" أنموذجا

الرتبة	رقم المجال	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
.1	5	المجال السلوكي	4.4737	0.34229	كبيرة جدا
.2	1	المجال الثقافي	4.4621	0.23744	كبيرة جدا
.3	3	المجال الأخلاقي	4.2985	0.24677	كبيرة جدا
.4	2	المجال الديني	3.3539	0.57530	متوسط
.5	4	المجال الوطني	3.3379	0.68121	متوسط
الدرجة الكلية			3.9592	0.28679	كبيرة

يتضح من الجدول (2) أن تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك" أنموذجاً، فقد كانت كبيرة، حيث أتى بمتوسط حسابي (3.95) وانحراف معياري (0.28) على الدرجة الكليّة، أما فيما يتعلق بترتيب المجالات جاء في الترتيب الاول المجال الخامس والمتعلق

بالمجال السلوكي وبلغ المتوسط الحسابي له (4.47) وانحراف معياري (0.34)، وهذه الدرجة تعد كبيرة جدا حسب المقياس المعتمد لهذه الدّراسة، وحاز على المرتبة الثانية المجال الأول والمتعلق بالمجال الثقافي حيث أتى بمتوسط حسابي (4.46) وانحراف معياري (0.23)، وهذه الدرجة تعد كبيرة جداً ايضاً، وحاز على المرتبة الثالثة المجال الثالث والمتعلق بالمجال الاخلاقي حيث أتى بمتوسط حسابي (4.29) وانحراف معياري (0.24)، وهذه الدرجة تعد كبيرة، وحاز على المرتبة الرابعة المجال الثاني والمتعلق بالمجال الديني حيث أتى بمتوسط حسابي(3.35) وانحراف معياري (0.57)، وهذه الدرجة تعد متوسطة، وحاز على المرتبة الخامسة والاخيرة المجال الرابع والمتعلق بالمجال الوطني حيث أتى بمتوسط حسابي(3.33) وانحراف معياري (0.68)، وهذه الدرجة تعد متوسطة ايضاً، وقام الباحث بإيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع فقرات الاداة مجتمعه والجدول (3) يوضح ذلك

الجدول (3) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية الخاصة بفقرات تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك" أنموذجاً

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
.6	29	تنمي لدى تعلم الحيل والمقالب بالآخرين	4.98	0.127	كبيرة جدا
.7	30	تحول اهتمامات الطلبة نحو الثرثرة والسخرية	4.89	0.311	كبيرة جدا
.8	19	تسهم في تعزيز القيام بأمور غير مقبولة أخلاقياً ودينياً	4.86	0.348	كبيرة جدا
.9	18	تعمل على إثارة الغرائز والموضوعات الغير الأخلاقية	4.79	0.409	كبيرة جدا
.10	17	تقدم لغة مبتذله وتحرص على انتشارها بين الشباب	4.75	0.435	كبيرة جدا
.11	5	تساعد على نمو ظاهرة التقليد الأعمى	4.67	0.469	كبيرة جدا

.12	15	تظهر الفيديوهات المرآة بصورة غير لائقة	4.63	0.485	كبيرة جدا
.13	9	تضعف الوازع الديني	4.59	0.498	كبيرة جدا
.14	1	تشجع الفيديوهات على اكتساب القيم الغربية	4.49	0.562	كبيرة جدا
.15	3	الانفتاح الثقافي	4.48	0.500	كبيرة جدا
.16	28	التلفظ بألفاظ وعبارت غير مقبولة	4.47	0.500	كبيرة جدا
.17	6	تساعد على تغيير قيم المجتمع	4.43	0.496	كبيرة جدا
.18	14	تسهم في نشر قيم غير مرغوب فيها	4.41	0.492	كبيرة جدا
.19	8	يسهم في التقليل من التواصل مع الأصدقاء والأقارب (صلة الرحم)	4.38	1.110	كبيرة جدا
.20	2	تكوين رأي نحو قضية معينة بغض النظر عن صحتها	4.37	0.482	كبيرة جدا
.21	4	مصدر مناسب للمعرفة والثقافة العامة	4.32	0.468	كبيرة جدا
.22	20	التشجيع على تكوين صداقات بين الجنسين	4.25	0.433	كبيرة جدا
.23	27	تنمي الانفعالات العصبية السريعة (العناد والغضب)	4.23	0.674	كبيرة جدا
.24	23	تدعم الاعتزاز بمقدسات الوطن وتراثه	3.84	0.752	كبيرة
.25	31	تعزز من الانتقاد الدائم ومجادلة الآخرين	3.79	1.524	كبيرة
.26	12	تؤدي دوراً في نشر قيمة احترام حقوق الآخرين	3.76	0.975	كبيرة

.27	22	تسعى الفيديوهات إلى نشر الحفاظ على الممتلكات العامة	3.74	1.376	كبيرة
.28	13	تعزز لديك أهمية طاعة واحترام الوالدين	3.66	1.126	كبيرة
.29	24	تدعم لديك الاعتزاز بالوطن	3.54	1.297	كبيرة
.30	26	الاعتزاز بالمنتجات الوطنية	3.45	1.259	كبيرة
.31	25	تعزز لديك المحافظة على التراث الوطني	3.43	1.317	كبيرة
.32	7	تسهم الفيديوهات في تنمية ثقافات الشباب ومفاهيمهم اتجاه دينهم	2.61	1.505	متوسطة
.33	21	تسهم الفيديوهات في تنمية الانتماء الوطني لدى الشباب	2.57	1.185	قليلة
.34	11	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	2.53	1.302	قليلة
.35	16	تراعي القيم الأخلاقية	2.41	1.359	قليلة
.36	10	تلتزم بالقيم الدينية في بعض الفيديوهات	1.95	1.106	قليلة
		المجموع	3.9592	0.28679	كبيرة

يتضح من خلال البيانات في الجدول رقم (3) إن تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك" أنموذجاً كان كبيرا، فقد تراوحت المتوسطات ما بين(4.98) إلى (1.95)، و تشير هذه النتيجة إلى أن تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك" أنموذجا كان كبيرا، وذلك بدلالة المتوسط الحسابي الذي بلغ (3.95) وهذا يؤكد أن درجة تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك" أنموذجا كان كبيرا.

ويعزو الباحث ذلك إلى قلة وعي الطلبة بآلية استخدامهم للأنترنت والتطبيقات المختلفة وأهمها تطبيق التيك توك، وأستثمارهم لها في تنمية مستوياتهم المعرفية والوجدانية والعلمية وغيرها من المستويات، وذلك من خلال دخولهم واستخدامهم للتطبيق والحصول على المعلومة بشكل مختصر

وسريع، كون هذه الفيديوهات لها فترة ووقت زمني قصير، كما أن أغلب هذة التطبيقات يستخدمها الطلبة من أجل الترفية والتسلية وتمضية الوقت، بالإضافة إلى الهروب من الملل والواقع، بينما تختلف وجهات نظر بعضهم الذي عبر عن استعماله للتطبيق بدافع متابعة المواهب والبحث عنها كون التطبيق جاء من أجل دعم تلك المواهب الشبابية مما يدفعهم لاستخدام هذا التطبيق.

وتتفق هذة النتيجة مع دراسة (Liqian,H.,2020) التي تثبت وجود حجم تأثير مرتفع لتطبيق التيك توك على القيم، ودراسة (Chua,Rezaei,Gu,&Jambulingam,2020) التي تؤكد وجود تأثير مرتفع لاستخدام تطبيق التيك توك على القيم الإجتماعية للشباب، ودراسة (Burns-2019 Stanning,K., والتي اتفقت على أن نسبة 87% من أفراد العينة أثر تطبيق التيك توك على قيمهم الاجتماعية وهوية للشباب.

وتختلف هذة النتيجة مع دراسة (Ma,C.M.,2020) بوجود أحجام تأثير متفاوتة لتطبيق التيك توك على القيم الإجتماعية للشباب.

السؤال الثاني: هل هناك فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة (α ≤ 0.05) حول متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة متعلقة بتأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك أنموذجاً" (الجنس، المستوى الدراسي، مكان التصفح، ساعات الاستخدام)؟ ومن أجل الاجابة على هذا السؤال تم اختبار الفرضيات الصفرية الآتية:

الفرضية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة (α ≤ 0.05) حول متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك أنموذجاً" تعزى لمتغير الجنس

ومن أجل التحقق من صحة الفرضية والمتعلقة بمتغير الجنس فقد استخدم اختبار(ت) لعينتين مستقلتين والجدول (4) يوضح ذلك:

الجدول (4) اختبار (ت) لعينتين مستقلتين للتعرف اذا كان هناك فروق في متوسطات استجابات افراد عينة الدراسة نحو تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك" أنموذجاً تعزى لمتغير الجنس

المجال	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف	قيمة(ت)	مستوى الدلالة
السلوكي	ذكر	182	4.4661	0.24822	0.323	0.74
	انثى	187	4.4581	0.22705		
الثقافي	ذكر	182	3.3642	0.59568	0.341	0.73
	انثى	187	3.3438	0.55616		
الأخلاقي	ذكر	182	4.3006	0.22700	0.164	0.87
	انثى	187	4.2964	0.26519		
الديني	ذكر	182	3.3361	0.67045	-0.049-	0.96
	انثى	187	3.3396	0.69332		
الوطني	ذكر	182	4.4473	0.35889	-1.467-	0.14
	انثى	187	4.4995	0.32420		
الدرجة الكلية	ذكر	182	3.9582	0.29342	-0.066-	0.94
	انثى	187	3.9602	0.28098		

*** (دال إحصائيا عند مستوى الدلالة (α =0.05)**

يلاحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول السابق عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) حول متوسطات استجابات افراد عينة الدراسة نحو تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية تعزى لمتغير الجنس، على كافة المجالات والدرجة الكلية وفيما يتعلق بالدرجة الكلية فقد بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.94) وهذه القيمة أكبر من (0.05) وتؤكد هذه

النتيجة أنه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) حول متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية"التيك توك" أنموذجاً تعزى لمتغير الجنس.

ويعزو الباحث ذلك إلى أن تأثير الأنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي وخاصة تطبيق التيك توك يعود إلى كثرة أوقات الفراغ التي يقضيها الطلبة داخل الجامعة وخارجها في استخدامهم لتطبيق التيك توك، كما أن تلك الفيديوهات تلبي بشكل كبير رغبات الطلبة بالإضافة إلى سمعة التطبيق المنتشرة في الأوساط الشبابية، وبالتالي عدم استغلالهم لمثل هذه الأوقات في الدراسة أو ممارسة الرياضة أو الأنشطة المختلفة. ولم تتفق هذه النتيجة مع أية دراسة سابقة من الدراسات التي اطلعنا عليها.

وتختلف هذه النتيجة مع دراسة بخوش ورتيمي (2022) التي أثبتت وجود فروق ذات دلالة إحصائية في إنتاج السلوك الإنحرافي لدى الشباب عبر التيك توك تعزى لمتغير الجنس، ودراسة سميحة (2020) التي أكدت أن أكثر أفراد العينة هم من الإناث وممن يستخدمون التطبيق، ودراسة (Ma, C. M., 2020) التي أكدت وجود مجموعة من المؤشرات ذات الصلة بتأثير تطبيق التيك توك على القيم الإجتماعية للشباب، وهي: النوع (حيث كانت الإناث أعلى استخداما للتطبيق).

الفرضية الثانية: لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) حول متوسطات استجابات افراد عينة الدراسة لتأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك أنموذجاً" تعزى لمتغير المستوى الدراسي.

ومن أجل التحقق من صحة الفرضية والمتعلقة بمتغير المستوى الدراسي فقد استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الاحادي والجدول(5) يوضح ذلك:

الجدول (5) اختبار تحليل التباين الاحادي للتعرف اذا كان هناك فروق في متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة لتأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك" أنموذجاً تعزى لمتغير المستوى الدراسي

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة(ف)	مستوى الدلالة
السلوكي	بين المجموعات	0.332	3	0.111	1.976	0.117
	داخل المجموعات	20.415	365	0.056		
	المجموع	20.747	368			
الثقافي	بين المجموعات	2.235	3	0.745	2.274	0.080
	داخل المجموعات	119.562	365	0.328		
	المجموع	121.797	368			
الأخلاقي	بين المجموعات	.214	3	0.071	1.172	0.320
	داخل المجموعات	22.195	365	0.061		
	المجموع	22.409	368			
الديني	بين المجموعات	5.657	3	1.886	4.168	0.006
	داخل المجموعات	165.114	365	0.452		
	المجموع	170.770	368			
الوطني	بين المجموعات	0.130	3	0.043	.368	0.776

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

	داخل المجموعات	42.985	365	0.118		
	المجموع	43.115	368			
الدرجة الكلية	بين المجموعات	0.533	3	0.178	2.179	0.090
	داخل المجموعات	29.736	365	0.081		
	المجموع	30.268	368			

*** (دال إحصائيا عند مستوى الدلالة (α =0.05)**

يلاحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول السابق أنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α ≤ 0.05) حول متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية"التيك توك" أنموذجاً تعزى لمتغير المستوى الدراسي على جميع المجالات والدرجة الكلية عدا المجال الثالث، فقد بلغت قيمة مستوى الدلالة على الدرجة الكلية(0.09) وهذه القيمة أكبر من (0.05) وتؤكد هذه النتيجة أنه لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة (α ≤ 0.05) حول متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية تعزى لمتغير المستوى الدراسي.

ويعزو الباحث ذلك إلى أن الطلبة يقل لديهم الشغف والدافعية للمشاركة في الأنشطة، فنجد الطالب يشارك في السنة الأولى بشكل أكبر، ومن خلال الأنشطة الطلابية والبرامج المختلفة يكتسب مهارات تفكير عليا، وحيث أنه كلما ارتفع المستوى الدراسي الى أعلى تقل عدد مشاركته ويزيد مستوى الإنطواء لديه والبحث عن أمور مختلفة تتعلق بحياته العملية بعد الجامعة، لأنة أصبح قادراً على تحديد ميوله وتوجهاته التي تتواءم مع ميوله ورغباته، ويزيد من رغبته في تطوير ذاته، لذا يمكن القول إن المستوى الدراسي يصبح عاملا غير مؤثر لدى الطلبة بقدر ما هو مؤثر في التوسع والإفاضة المعرفية لديهم وحب الإستكشاف.

الفرضية الثالثة: لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة (α ≤0.05) حول متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة بخصوص تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك أنموذجاً" تعزى لمتغير مكان التصفح

ومن أجل التحقق من صحة الفرضية والمتعلقة بمتغير مكان التصفح فقد استخدم اختبار تحليل التباين الاحادي والجدول(6) يوضح ذلك:

الجدول (6) اختبار تحليل التباين الاحادي للتعرف اذا كان هناك فروق في متوسطات استجابات افراد عينة الدراسة نحو تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك" أنموذجاً تعزى لمتغير مكان التصفح

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة(ف)	مستوى الدلالة
السلوكي	بين المجموعات	0.156	2	0.078	1.389	0.251
	داخل المجموعات	20.590	366	0.056		
	المجموع	20.747	368			
الثقافي	بين المجموعات	13.703	2	6.852	23.200	0.000
	داخل المجموعات	108.094	366	0.295		
	المجموع	121.797	368			
الأخلاقي	بين المجموعات	.335	2	0.168	2.779	0.063
	داخل المجموعات	22.074	366	0.060		
	المجموع	22.409	368			
الديني	بين المجموعات	13.606	2	6.803	15.842	0.000
	داخل المجموعات	157.164	366	0.429		
	المجموع	170.770	368			
الوطني	بين المجموعات	1.562	2	0.781	6.879	0.001
	داخل المجموعات	41.553	366	0.114		
	المجموع	43.115	368			

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الدرجة الكلية	بين المجموعات	3.175	2	1.588	21.446	0.000
	داخل المجموعات	27.093	366	0.074		
	المجموع	30.268	368			

*** (دال إحصائيا عند مستوى الدلالة (α =0.05)**

يلاحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول السابق وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α ≤ 0.05) حول متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك" أنموذجاً تعزى لمتغير مكان التصفح، وذلك على جميع المجالات والدرجة الكلية عدا المجال الاول والثالث، وفيما يتعلق بالدرجة الكلية فقد بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.00) وهذه القيمة أقل من (0.05) وتؤكد هذه النتيجة أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α ≤0.05) حول متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية"التيك توك" أنموذجاً تعزى لمتغير مكان التصفح ، ومن أجل معرفة الفروق لصالح أي فئة تم استخدام اختبار (LSD) والجدول (7) يوضح ذلك:

الجدول(7) نتائج الاختبار البعدي لدلالة الفروق بين فئات متغير مكان التصفح

الفئات	الجامعة	البيت	كل مكان (اجهزه محمولة)
الجامعة		* -0.21989	-0.26707**
البيت			-04718.-
كل مكان (اجهزة محمولة)			

ومن خلال البيانات والأرقام في الجدول السابق تبين أن الفروقات كانت كما يلي:

- كانت بين (الجامعة والبيت) ولصالح البيت.
- كانت بين (الجامعة وكل مكان) ولصالح كل مكان.

ويعزو الباحث ذلك إلى طبيعة المحتوى المقدم على التطبيق وهي فيديوهات يغلب عليها الطابع الترفيهي والتي تعتمد الصوت أساساً وجوهراً لمحتواها، لذا فإن هذا النوع من المحتوى قد لا يتناسب مع بيئة العمل أو الجامعة لمشاهدته، كما أن البعض يفضل استخدام التطبيق في المنزل نظراً للحاجة إلى خدمة

الإنترنت التي تكون متوفرة في أغلب الاحيان من خلال ال (WiFi) والمعروف أن الفيديوهات تحتاج لشبكة إنترنت قوية وحزم إنترنت كبيرة، كما أن المنزل هو المكان الوحيد الذي يرتاح فيه الإنسان من متاعب الحياة الدراسية والإجتماعية.

وتتفق هذة النتيجة مع دراسة ناوي وبن باية (2021) بأن النسبة الأكبر من المبحوثين تتصفح موقع تيك توك في المنزل بمعدل أقل من ساعة وبمفردهم.

أما بالنسبة "لصالح في كل مكان" (أجهزة محمولة) فيعزو الباحث ذلك إلى طبيعة الأجهزة الذكية المحمولة والتي تسهل وتدعم عملية تنزيل تطبيق التيك توك عليها بالإضافة إلى إمكانية مشاركة تلك الفيديوهات على الحسابات الشخصية كون حجم تلك الفيديوهات يمكنهم من ذلك، بالإضافة إلى دافع التسلية والفكاهة والتي تتضمنها معظم مشاركاتهم على تلك الأجهزة المحمولة.

وتتفق هذة النتيجة مع دراسة (Chua, Rezaei, Gu,& Jambulingam, 2020) والتي أكدت على أن محددات ذلك التأثير لتطبيق التيك توك على القيم الإجتماعية للشباب تمثل في انتشار تكنولوجيا الهواتف الذكية.

الفرضية الرابعة: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة (α ≤ 0.05) حول متوسطات استجابات افراد عينة الدراسة بخصوص تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك أنموذجاً" تعزى لمتغير عدد ساعات الاستخدام

ومن أجل التحقق من صحة الفرضية والمتعلقة بمتغير عدد ساعات الاستخدام فقد استخدم اختبار تحليل التباين الاحادي والجدول(8) يوضح ذلك:

الجدول (8) اختبار تحليل التباين الاحادي للتعرف إذا كان هناك فروق في متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك" أنموذجاً تعزى لمتغير عدد ساعات الاستخدام

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة(ف)	مستوى الدلالة
السلوكي	بين المجموعات	0.151	2	0.076	1.346	0.262
	داخل المجموعات	20.595	366	0.056		
	المجموع	20.747	368			

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الثقافي	بين المجموعات	15.879	2	7.940	27.435	0.000
	داخل المجموعات	105.918	366	0.289		
	المجموع	121.797	368			
الأخلاقي	بين المجموعات	0.605	2	0.302	5.075	0.007
	داخل المجموعات	21.804	366	0.060		
	المجموع	22.409	368			
الديني	بين المجموعات	21.545	2	10.773	26.422	0.000
	داخل المجموعات	149.225	366	0.408		
	المجموع	170.770	368			
الوطني	بين المجموعات	2.819	2	1.409	12.802	0.000
	داخل المجموعات	40.296	366	0.110		
	المجموع	43.115	368			
الدرجة الكلية	بين المجموعات	4.728	2	2.364	33.873	0.000
	داخل المجموعات	25.541	366	0.070		
	المجموع	30.268	368			

*** (دال إحصائيا عند مستوى الدلالة (α =0.05)**

يلاحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول السابق وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α ≤ 0.05) حول متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك" أنموذجاً تعزى لمتغير عدد ساعات الاستخدام، على جميع المجالات والدرجة الكلية عدا المجال الأول، فقد بلغت قيمة مستوى الدلالة على الدرجة الكلية (0.00) وهذه القيمة اقل من (0.05) وتؤكد هذه النتيجة أن هناك فروقا ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة (α ≤ 0.05) حول متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو تأثير مواقع التواصل الاجتماعي

على قيم وسلوك طلبة الجامعات الفلسطينية "التيك توك" أنموذجاً تعزى لمتغير عدد ساعات الاستخدام، ومن أجل معرفة الفروق لصالح أي فئة تم استخدام اختبار (LSD) والجدول (9) يوضح ذلك:

الجدول(9) نتائج الاختبار البعدي لدلالة الفروق بين فئات متغير عدد ساعات الاستخدام

الفئات	اقل من ساعتين	من 2 الى 4 ساعات	غير محدود
اقل من ساعتين		*0.28092	-0.00775-
من 2 الى 4 ساعات			-0.28867*-
غير محدود			

ومن خلال البيانات والارقام في الجدول السابق تبين ان الفروقات كانت كما يلي:

- كانت بين (اقل من ساعتين ومن 2-4 ساعات) ولصالح اقل من ساعتين.
- كانت بين (من 2-4 ساعات و غير محدود) ولصالح غير محدود.

ويعزو الباحث ذلك إلى كثافة استعمال التيك توك من خلال مشاهدة الكثير من الفيديوهات، كما أن طبيعة تلك الفيديوهات على التيك توك تتراوح ما بين 3 ثوان إلى دقيقة مما يسهم في إشباع رغباتهم بشكل أسرع، وقد يعود ذلك إلى طبيعة عينة الدراسة وهم طلبة الجامعة.

وتتفق هذة النتيجة مع دراسة ناوي وبن باية (2021): بأن النسبة الأكبر من المبحوثين تتصفح موقع تيك توك في المنزل بمعدل أقل من ساعة وبمفردهم، ودراسة (Burns- Stanning , 2019 K. , وجود نسبة 2% فقط من أفراد العينة يستخدمون التطبيق لمدة تقل عن ساعة يومياً.

وتختلف هذة النتيجة مع دراسة سميحة (2020) كما وتبين أن أغلب المبحوثين امتلكوا التطبيق مند "سنة إلى ثلاث سنوات" ويستخدمونه بوتيرة دائمه دون فترة محددة للاستخدام.

أما بالنسبة لصالح الغير محدود فيعزو الباحث ذلك إلى تنوع ميزة الفيديوهات على تطبيق التيك توك كما أنه يشجع مستخدميه على تحميل مقاطع فيديو ومزامنتها مع مقاطع موسيقية ضمن مكتبة موسيقية واسعة كون التطبيق جديد بالنسبة لهم ويعتبرونه محل للاكتشاف وإشباع الفضول، إضافة إلى تحديد زمن الفيديو المحمل بحيث تصل مدته بحد أقصى إلى دقيقة واحدة فقط، وهو ما يعزز التعبير بشكل مختصر وموجز عن الفكرة المقدمة من خلاله، فأصبح بالإمكان تقديم المحتوى بشكل سلس لمختلف التوجهات والمجالات، كالمقاطع الكوميدية والموضة واللياقة والثقافة والنصائح والمقاطع الموسيقية والسياحة والطعام ... إلخ.

وتتفق هذة النتيجة مع دراسة سميحة (2020) كما وتبين أن أغلب المبحوثين امتلكوا التطبيق منذ "سنة إلى ثلاث سنوات" ويستخدمونه بوتيرة دائمه دون فترة محددة للاستخدام،

وتختلف هذة النتيجة عن دراسة ناوي وبن باية (2021): بأن النسبة الأكبر من المبحوثين تتصفح موقع تيك توك في المنزل بمعدل أقل من ساعة وبمفردهم، ودراسة (Burns- Stanning , 2019 K. ,، وجود نسبة 2% فقط من أفراد العينة يستخدمون التطبيق لمدة تقل عن ساعة يومياً.

توصيات الدراسة:

في ضوء أهداف الدراسة ونتائجها يوصي الباحث بالتوصيات الآتية :

- التركيز على طرح وتعزيز القيم الاجتماعية الموجودة في مجتمعنا الفلسطيني والعربي والإسلامي وعرضها من خلال فيديوهات التيك توك.
- العمل على زيادة الاهتمام بتوعية الشباب حول الجوانب السلبية لمثل هذة التطبيقات من أجل تفادي الانحرافات المختلفة تفادي الإدمان على هذه الشبكات الإجتماعية بمختلف تطبيقاتها.
- ضرورة توعية الطلبة من خلال الأسرة والجامعات الفلسطينية ووسائل الإعلام الرقمية بالآثار السلبية لهذه الفيديوهات نتيجة الافراط فى استخدامها.
- توفير مجالات أكبر للطلبة داخل جامعاتهم للترفيه عن النفس مثل الأنشطة الرياضية وإقامة المسابقات الثقافية والفنية لإخراج الطلبة من العزلة الافتراضية التي تخلقها الشبكات الاجتماعية.
- إخضاع كل المواد الإعلامية المستوردة من الوكالات الإعلامية الأجنبية لعملية المراقبة، والعمل على حذف كل ما يتعارض مع قيمنا الأخلاقية والإجتماعية والدينية والوطنية.
- تعريف الشباب بأخطار تكنولوجيا الاتصال والإعلام من خلال عقد دورات تدريبية في هذا المجال، سواء في المدارس أو الجمعيات أو الجامعات وغيرها من المؤسسات المختلفة.

المراجع

- بخوش، شيماء، ورتيمي، أسماء (2022). مواقع التواصل الإجتماعي ودورها في إنتاج السلوك الإنحرافي لدى الشباب (التيك توك نموذجا)، *مجلة آفاق لعلم الإجتماع*، 1(12)، 220-202.
- بن بريكة، زينب (2019). تأثير شبكات التواصل الإجتماعي على القيم لدى عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية، *مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع*، 2، 163.
- بوقلوف، سهام (2018). *استخدام مواقع التواصل الإجتماعي وأثرها على القيم الأخلاقية والإجتماعية، رسالة دكتوراة غير منشورة*، جامعة الجزائر3، الجزائر.
- جامعة فلسطين التقنية - خضوري (2023). **عمادة القبول والتسجيل**. استرجعت بتاريخ 3 يناير 2023، من https://ptuk.edu.ps/important-links-admission
- الجراح، عبد المهدي (2018). أثر استخدام الفيس بوك على منظومة القيم الإجتماعية لدى طلبة الجامعة الأردنية من وجهة نظرهم، *دراسات العلوم التربوية*، 45(7)، 633-621.
- جريو، دنيا وأعكبة، مريم (2019). *اتجاهات الشباب نحو استخدام التيك توك وعلاقته بالقيم الإجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة*، جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر.
- جمعة، شيماء (2020). أساليب التسويق بالفيديو القصير: دراسة استكشافية على تصنيف تيك توك في مصر، *مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط*، (27)، 263.
- الحسين، أسعد (2016). أثر وسائل التواصل الإجتماعي على سلوكيات وقيم الشباب من منظور التربية الإسلامية، *مجلة كلية التربية*، 35(169)، 359-325.
- دغبوج، وليد (2017). استخدام مواقع التواصل الإجتماعي وعلاقتها بالسلوك الانحرافي لدى الطالب الجامعي، *مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية*، 1(5)، 85-74.
- الدليمي، عثمان (2019). *شبكات التواصل الإجتماعي: نظرة عن قرب*. (ط1). عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع.
- سلمان، محمد وهنادي، كاظم (2024). استخدام طلبة الجامعة لموقع التيك توك وانعكاساته على القيم الإجتماعية – دراسة ميدانية على طلبة جامعة ديالي، *مجلة الجامعة العراقية*، 65(2)، 606-619.
- سميحة، بروبة (2020). *تأثير التطبيقات الالكترونية على القيم الإجتماعية لدى الطلبة الجامعيين : دراسة عينة من مستخدمي تطبيق التيك توك لدى طلبة قسم علوم الإعلام والإتصال جامعة قاصدي مرباح ورقلة، رسالة ماجستير غير منشورة*، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر.

- الشاعر، عبد الرحمن (2015). *شبكات التواصل الإجتماعي والسلوك الإنساني*. (ط1)، الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع.
- صوالحة، عونية (2019). استخدام مواقع التواصل الإجتماعي وأثره على القيم الإجتماعية لدى طلبة جامعة عمان الأهلية، *المجلة التربوية*، 66، 909-939.
- طعامنة، رغد (2021). *استخدامات الشباب الجامعي لتطبيق التيك توك ومدى تأثيراته على قيمهم الدينية، رسالة ماجستير غير منشورة*، جامعة اليرموك، الأردن.
- عبد الحميد، محمد (2017). *الإتصال والإعلام على شبكات الانترنت*. (ط2)، القاهرة : عالم الكتب.
- عفيفي، علاء الدين (2015). *الإعلام وشبكات التواصل الإجتماعي العالمية*. (ط1)، الإسكندرية: دار التعليم الجامعي.
- لعموري، أسماء ونحال، سناء (2022). تأثير وسائط التواصل الرقمية على القيم الاجتماعية لدى المراهق الجزائري-التيك توك أنموذجا، *المجلة الدولية للإتصال الإجتماعي*، 9(2)، 242-257.
- مصري، ابراهيم وعياش، علاء الدين (2019). اعتماد الشباب على القنوات الفضائية وتأثيرها على منظومة القيم الإجتماعية، *المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية*، 7(2)، 38-63.
- مصطفى، باجنيد وبن وطيفور، أيمن (2019). راهن الهوية الثقافية في زمن العولمة دراسة تحليلية للعلاقة بين الشباب والثقافة الإلكترونية الجديدة في الفضاء السيبراني تطبيق التيك توك نموذجاً، *مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية*، 4(2)، 173.
- معالي، عمار (2025). دور التيك توك في تشكيل الثقافة الرقمية والتفاعل الاجتماعي بين الأجيال الجديدة في فلسطين، *مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والإجتماعية*، 6(67)، 1-15.
- المغربي، محمد (2016). *السلوك التنظيمي*. (ط1)، الأردن : دار الجنان للنشر والتوزيع.
- النابلسي، هناء (2021). مواقع التواصل الإجتماعي وأثرها على الشباب الجامعي: دراسة على عينة من طلبة الجامعات الادرنية، *دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية*، 48(3)، 374-397.
- ناوي، دنيا وبن باية، هبة (2021). *أثر استخدام موقع التواصل الاجتماعي "تيك توك" على القيم الأخلاقية لدى الشباب الجامعي دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة محمد خيضر– بسكرة، رسالة ماجستير غير منشورة*، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر.

- هلال، محمود (2020). تأثير شبكات التواصل الإجتماعي على اتجاهات وقيم طلبة الجامعات دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية، *مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الإجتماعية والإنسانية*، 4(2)، 151-175.

- يوسف، سناء (2017). تأثير الإعلام الجديد على منظومة القيم الاخلاقية لدى طلاب جامعة شقراء من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، *مجلة دراسات تربوية ونفسية*، (97)، 100.

Reverences:

- Burns-Stanning, K. (2019). The Role of Youth Exposure to Tik Tok in Identity and Social Values Formation, *Creative Commons International Conference*, May 2018, Lisbon, Portugal.

- Chen, P., & Zhang, X. (2020).Evaluation and Empirical Study on the Information Service Quality of Tik Tok Government Accounts. *Eurasian Journal of Social Sciences*, 8(2), 53-69.

- Christopher, C. (2019) “The Tik Tok Effect: How Tik Tok Has Provided New Ways to Consume Create, and Share Music.” *The International Journal of Arts Education*, (8), p3.

- Chua, P. Y.; Rezaei, S.; GU, M., & Jambulingam, M. (2020). Short Video Apps and Effects on Social Values for Youth: Tik Tok as an Example, *Nankai Business Review International*; 9 (2), p198.

- Guarda, T. et.al. (2021). The Impact of TikTok on Digital Marketing. In: Rocha, A., Reis, J. L., Peter, M.K., Cayolla, R., Loureiro, S., Bogdanović, Z. (eds) Marketing and Smart Technologies

- Jiani, W. (2019).Why is music social short video software popular? Take the “Tik Tok” App as an example*," New Media Research*, 3(18), p88.

- Kurniawan, B. (2018).Tik Tok Popularism and Nationalism: Rethinking National Identities and Boundaries on Millennial Popular Cultures in Indonesian Context, *Proceedings of The 8th Annual International Conference (AIC) on Social Sciences*, September 2018, Banda Aceh, Indonesia.

- Ling, C. (2020). Study on the communication dependence of Tik Tok. *The Chinese Newspaper Press*, 18 (2), p 45.
- Liqian, H. (2020). *A study on young people's perception of the TIK TOK app and its impact on their social values, unpublished master's thesis*, Bangkok University,Thailand.
- Ma, C. M. (2020).Tik Tok and Social Values in China: How Tik Tok App Influenced Social Values of Youth According to Some Indicators, Journal of Advanced Research in Social Sciences; 2 (2), p381.
- Pavlik, A. (2020). Use Tik Tok to engage with future students, *Enrollment Management Report*; 24 (2), p4.
- Zanatta, J. (2019). *Understanding Tik Tok Culture and How It Affects Today's Youth Social Values, Senior Theses and Capstone Projects*, Dominican University , California.

"من المنجم إلى الفعل النقابي: تشكّل الطبقة العمالية بجرادة وتطور نضالاتها من عهد الحماية إلى ما بعد الاستقلال"

د. عبد الباسط المستعين:
أستاذ التاريخ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة

ذ. الأنصاري حسن:
طالب باحث بسلك الدكتوراه
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة

مقدمة

تُعدّ مدينة جرادة من أبرز الحواضر المنجمية بالمغرب، حيث ارتبط تاريخها الحديث ارتباطاً وثيقاً باستغلال الفحم الحجري خلال فترة الحماية، وهو ما أسهم في بروز تحولات عميقة على المستويين الاجتماعي والاقتصادي. فقد أدى توافد الاستثمارات الأجنبية إلى نشوء نشاط منجمي مكثف، استقطب أعداداً متزايدة من اليد العاملة، مما أفرز تدريجياً طبقة عمالية جديدة تشكلت في سياق اتسم بصعوبة ظروف العمل، وتدني الأجور، وارتفاع المخاطر المهنية داخل المناجم. وفي خضم هذه الأوضاع، برزت ملامح وعي عمالي متنامٍ، سرعان ما تُرجم إلى أشكال تنظيمية ونضالية سعت إلى الدفاع عن حقوقها المادية والمعنوية.

وتكتسي دراسة الحركة العمالية بجرادة أهمية خاصة، ليس فقط لارتباطها بالدفاع عن المطالب المهنية والاجتماعية للعمال، بل لكونها شكلت أيضاً فضاءً لتبلور وعي جماعي ساهم في إعادة تشكيل البنية الاجتماعية المحلية، وأسهم في دينامية الحركة النقابية على الصعيد الوطني. كما أن هذه الحركة تجاوزت بعدها المطلبي الضيق، لتغدو عنصراً مركزياً في بناء الهوية المجتمعية للمدينة، حيث أضحت النضالات العمالية تعبيراً عن قيم الصمود والتضامن في مواجهة مختلف أشكال الاستغلال.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، يسعى هذا المقال إلى مساءلة دور النشاط المنجمي في نشأة الطبقة العمالية بجرادة، ورصد آليات تطور الحركة العمالية ونضالاتها في سياق تاريخي اتسم بالتحولات والتوترات، عبر معالجة الإشكالية الآتية: إلى أي حد ساهم النشاط المنجمي بمدينة جرادة في نشأة وتبلور الطبقة العمالية؟ وكيف تطورت الحركة العمالية وآليات نضالها في مواجهة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في ظل أحداث يونيو 1948؟ وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف نشأ النشاط المنجمي بمدينة جرادة، وما هي أهم مراحل تطوره خلال فترة الحماية؟
- في أي سياق ظهرت الحركة العمالية بجرادة، وما العوامل التي ساهمت في تشكلها؟
- كيف تبلورت معالم الطبقة العمالية بالمدينة، وما خصائصها الاجتماعية والمهنية؟
- ما هي أهم آليات تطور الحركة العمالية بجرادة، وكيف عبرت عن مطالبها؟
- ما تداعيات إضراب يونيو 1948 على مسار الحركة العمالية محلياً ووطنياً؟

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبذلك، يتوزع هذا المقال إلى محورين رئيسيين: يتناول الأول دور مناجم الفحم في نشأة الطبقة العمالية بمدينة جرادة، بينما يعالج الثاني آليات تطور الحركة العمالية ونضالاتها، بما يسمح بفهم أعمق لمسار هذه التجربة العمالية في بعدها المحلي والوطني.

المحور الأول: دور مناجم الفحم في نشأة الطبقة العمالية بمدينة جرادة.

1 ـ منجم الفحم بمدينة جرادة، النشأة والتطور.

بدأت في سنة 1927 قصة أول مختبر لتحليل العينات؛ غير أنّ هذه الانطلاقة لم تكن موجهة فقط للقيام بالتحاليل العلمية أو لعمليات التنقيب من أجل استخراج الفحم، بل ارتبطت أيضاً بنشأة وميلاد مدينة جرادة. وقد كان أول اكتشاف للحوض الفحمي على يد الجيولوجي البلجيكي «أوكري ماريهاي»، الذي أسّس شركة باسمه تولّت التنقيب في المنطقة الشرقية من المغرب. أمّا بداية الاستغلال الفعلي، فكانت سنة 1932 من طرف الشركة الشريفة لمناجم جرادة، التي امتد نشاطها إلى غاية سنة 1946[1].

بعد نهاية سنة 1946، تم دمج "شركة جرادة لتعدين الفحم" في شركة جديدة تحت اسم "شركة تعدين الفحم في شمال إفريقيا" بتمويل مشترك بين مكتب الأبحاث المعدنية والدولة الفرنسية، وذلك بمبادرة من المقيم العام الفرنسي الذي رغب في تطوير الانتاج من الفحم نظرا للحاجة الملحة عليه. وقد تطور الانتاج بشكل متسارع حيث انتقل من 150 ألف طن سنة 1937 الى 178 ألف طن سنة 1946 ليصل إلى 400 ألف طن بداية الخمسينات[2].

وقد عرفت المدينة هجرةً نحوها من مختلف المناطق المغربية قصد العمل في المناجم، من بينها: تزنيت، تارودانت، الريف، الأطلس المتوسط، وطنجة، أكادير وغيرها من المناطق، حيث بلغ عدد عمال الشركة عند الانطلاقة 490 عاملاً مغربياً، و75 إطاراً أجنبياً، من بينهم 26 فرنسياً. وبعد مرور سنتين من بداية الاستغلال الفعلي من قبل الشركة سالفة الذكر، تضاعف العدد، الأمر الذي ساعد على تحول المنطقة من نمط رعوي إلى نمط منجمي[3].

وبعد استقلال المغرب، اشترت الدولة المغربية حصص فرنسا وبلجيكا، وسيطرت على 98% من رأسمال الشركة. وابتداءً من نونبر 1972، أصبحت هذه الأخيرة تحت مراقبتها، وصارت مسؤولة عن استخراج الفحم بمدينة جرادة. وفي إطار الدراسة الممهدة لمشروع جرادة لتحديث منجم الفحم وتوسيعه، طلبت الشركة من البنك الدولي قرضاً بقيمة 27 مليون دولار أمريكي، على أن تسليمه كان على مدى 15 سنة. كما وعدت شركة مفاحم المغرب بدعم تحديث وتوسيع إنتاج منجم جرادة، لينتقل 800 ألف طن سنوياً إلى مليون طن بحلول سنة 1988، ثم إلى مليوني طن سنة 1992[4].

وقد رُصدت لهذه العملية أموال باهظة؛ إذ خُصص حوالي 10 ملايير سنتيم للدراسة والتنقيب، و1.100 مليون درهم للتوسيع، إضافة إلى فتح منجم آخر (رقم 6) ليشتغل بطريقة المكننة، وهي تقنية

---

[1]-Trystram ,Jean Paul , **L 'ouvrier mineur au maroc institut des hautes études marocaines,** Edition la rose, Paris,1957, p . 74

[2]- **الأرشيف الدبلوماسي بنانت، محفظة IMA/200/475، رقم الملف 89**

[3]- **الأرشيف الفرنسي بنانت، محفظة رقم 476/ 200**

[4]- أرشيف عمالة جرادة، قسم الشؤون الاجتماعية والاقتصادية، ملف رقم 82.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ميكانيكية موجهة لاستخراج الفحم تساهم بشكل كبير في رفع الإنتاج. غير أنّ الشركة أُغرقت في ديون مرتفعة، بلغت حوالي 27 مليار درهم لفائدة الأبناك الدولية، وذلك بناءً على دراسة وُصفت بالمغلوطة، باعتراف الدائنين أنفسهم؛ إذ إن الطبقات الجيولوجية بالمنطقة هشة، وتختلف عن مثيلاتها في فرنسا وبلجيكا وألمانيا، حيث الأرضية هناك صلبة، بينما لا تلائم المعدات الميكانيكية طبيعة الطبقات الهشة بجرادة، وبذلك ذهبت أحلام المسئولين مهب الريح[1].

مع أواخر تسعينيات القرن العشرين، بدأت تظهر مجموعة من الإكراهات البنيوية التي مست نشاط استغلال الفحم بمدينة جرادة، حيث تبيّن أن ما يقارب 80% من الإنتاج يتكون من فحم رقيق (دقيق الحبيبات)، وهو ما قلّص من قيمته التجارية ورفع من كلفة تسويقه، خاصة على مستوى التصدير؛ إذ تتطلب هذه الفئة من الفحم عمليات معالجة ونقل أكثر تعقيداً وتكلفة. ونتيجة لذلك، تراجعت مردودية الاستغلال المنجمي بشكل ملحوظ، الأمر الذي انعكس سلباً على استمرارية النشاط داخل المنجم. وقد تزامن هذا الوضع مع تحولات اقتصادية أوسع، تمثلت أساساً في رفع الدعم عن أسعار البترول والفحم في نهاية التسعينيات، وهو ما زاد من حدة الأزمة، نظراً لارتفاع تكاليف الإنتاج وفقدان القدرة التنافسية في السوق. وأمام هذا السياق المتأزم، اضطرت إدارة المنجم إلى البحث عن حلول بديلة، حيث تم التوصل إلى اتفاق مع ممثلي العمال والنقابات يقضي باللجوء إلى استيراد كميات كبيرة من الفحم، قُدّرت بحوالي 10 ملايين طن، قصد إعادة بيعها في السوق، في محاولة لتقليص الخسائر المالية.

وبالموازاة مع ذلك، تم اعتماد سياسة التعويض الإجباري لفائدة العمال، كجزء من تدابير إنهاء النشاط المنجمي، وهو ما مهد لإغلاق المنجم بشكل نهائي سنة 2001[2]. غير أنّ هذا الإغلاق لم يضع حداً كلياً للنشاط المنجمي بالمنطقة؛ إذ استمر عدد من العمال، في ظروف غير مهيكلة، في استغلال بعض الآبار التقليدية لاستخراج الفحم، والتي يُطلق عليها محلياً اسم "الساندريات"[3]، بطرق غير شرعية، في تعبير واضح عن استمرار الارتباط الاقتصادي والاجتماعي لساكنة المنطقة بهذا النشاط، رغم مخاطره وتداعياته.

2 ـ ظروف نشأة الحركة النقابية العمالية بجرادة

ارتبطت نشأة الحركة النقابية العمالية بمدينة جرادة بسياق تاريخي عام طبعته التحولات العميقة التي أحدثها الاستعمار الفرنسي في البنية الاقتصادية والاجتماعية للمغرب. فمنذ بسط نظام الحماية، عملت الإدارة الاستعمارية على إعادة هيكلة الاقتصاد المغربي بما يخدم مصالحها الرأسمالية؛ وذلك عبر استنزاف الموارد الطبيعية وتسخير اليد العاملة المحلية لتغذية دواليب الاقتصاد الاستعماري وتوسيع قاعدته الإنتاجية.

---

[1]- نفسه.

[2]- **رواية شفوية** استقيتها من مجموعة من العمال والنقابيين الذين اشتغلوا بمنجم جرادة سنوات طويلة حتى إغلاقه بمناسبة ندوة الادب المنجمي بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة سنة2021.

[3]- تعتبر " **الساندريات** Descenderie" ترجمة للانحدار- المنخفض- النزول-الهبوط، وتعني "الساندريات من الناحية التقنية المنجمية: نفق منجمي مائل، والذي من خلاله يمكن للعمال النزول إلى مكان التعدين وهي آبار إما قديمة بقيت منذ كان المنجم قيد التشغيل أو أخرى حديثة تم حفرها من قبل العمال الذين كانوا يعيشون على بيع ما يجدونه فيها من فحم. وهي تسمى أيضا آبار الموت؛ فقد كانت أخبار الموت بها لا تكاد تنقطع، ورغم خطورتها وتحذير الدولة من الاشتعال بها إلا أن أبناء المنطقة لم يتوقفوا نظرا لصعوبة العيش وانعدام البدائل. نقلا عن بدر الدين بلخو، **الذاكرة المنجمية وحراك جرادة: بين الاستحضار والنسيان**، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة محمد الاول وجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، تحت إشراف الدكتور زين العابدين حمزاوي السنة الجامعية /2022-2023 (مرقونة).

وفي هذا الإطار، اعتمدت السلطات الاستعمارية سياسات قسرية مست البنيات التقليدية للمجتمع المغربي، خاصة في المجال القروي؛ حيث تمت مصادرة أراضي الفلاحين، وتدمير مقومات عيشهم، من مساكن وأسواق ومحاصيل، فضلاً عن إتلاف الثروة الحيوانية، ولاسيما في المناطق التي شهدت مقاومة مبكرة. وقد أدت هذه الإجراءات، كما يشير إلى ذلك أحمد "تفاسكا"، إلى فصل الفلاح عن محيطه الاقتصادي والاجتماعي بالقوة، مما ساهم في انهيار أسس الزراعة التقليدية ودفع أعداد كبيرة من الفلاحين إلى التهميش والفقر. وأمام هذا الوضع، وجد الفلاح المغربي نفسه مضطراً إلى الهجرة بحثاً عن سبل العيش، في موجات بشرية متزايدة نحو المراكز الحضرية والمناطق المنجمية. وهكذا، تحوّل تدريجياً من منتج مستقل إلى عامل مأجور، يبيع قوة عمله في سوق الشغل، وهو ما وفر للاقتصاد الاستعماري يد عاملة رخيصة وسهلة الاستغلال. ولم يقتصر هذا التحول على الفلاحين فحسب، بل شمل أيضاً فئات من الصناع التقليديين والحرفيين الصغار والمتوسطين، الذين أُقصوا من أنشطتهم الأصلية نتيجة منافسة المنتجات الأوروبية، فاضطروا بدورهم إلى الالتحاق بالمؤسسات الاستعمارية أو التمركز في محيطها[1].

في ظل هذه الشروط، تبلورت البدايات الأولى للوعي العمالي، الذي سيتطور لاحقاً إلى أشكال تنظيمية ونقابية، خاصة في الأوساط المنجمية بجرادة؛ حيث ساهمت قسوة ظروف العمل، وطبيعة الاستغلال المفروض، في دفع العمال إلى البحث عن آليات للدفاع عن حقوقهم وتحسين أوضاعهم، مما مهّد لظهور الحركة النقابية العمالية كإطار للتأطير والنضال. إضافة على أن الرأسمال الأجنبي لا يمكن أن يحقق أهدافه بدون وجود قوة العمل المغربية التي تتولى حفر المناجم، وشق الطرقات والموانئ وزرع الحقول وتشييد البنايات[2].

إذن في هذه الظروف المزرية ظهرت الطبقة العمالية المغربية كطبقة مستغلة؛ نخر الاستعمار الفرنسي عظامها وجعلها كريشة في يد أرباب العمل، فأدركت أنه لا سبيل للخروج من هذه الوضعية والتخلص من هذا الاستغلال إلا في ظل تكوين وحدة نقابية مغربية منظمة، وبالفعل هذا ما كانت تطمح إليه منذ ولادتها فخاضت من أجله معارك ضارية ضد السيطرة الامبريالية، فما هي أهم المراحل التاريخية لهذه الحركة خلال الفترة الاستعمارية؟ وكيف تكونت ونشأت؟ وكيف استطاعت أن تحقق تطورا ملحوظا ضد الاستعمار؟ وما هي مساهمتها في حركة تحرير الوطن؟

3 ـ تكوين الطبقة العمالية المغربية بجرادة

تبلورت ملامح الطبقة العاملة المغربية في سياق تاريخي تميز بتغلغل العلاقات الرأسمالية للإنتاج، وذلك ضمن إطار بنيوي كولونيالي أعاد تشكيل البنيات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المغربي. فقد أسهم هذا الإطار في تفكيك أنماط الإنتاج التقليدية، وإضعاف الروابط الاجتماعية السابقة، بما أفضى إلى خلق شروط موضوعية لظهور فئة من العمال المأجورين، ارتبط وجودها الوظيفي بحاجيات الاقتصاد الاستعماري ومصالحه.

وفي هذا السياق، تشكّلت البدايات الأولى لليد العاملة المغربية إن لم نقل طبقة عاملة بالمعنى الدقيق في مراحلها الأولى داخل قطاعات حيوية، من بينها قطاع البناء، الذي حظي بأولوية ضمن المخططات

[1]- أحمد تفاسكا، **تطور الحركة العمالية بالمغرب (1919-1939)**، بيروت: دار ابن خلدون، 1980. ص 84.
[2]- أحمد تفاسكا، تطور الحركة العمالية بالمغرب (1919-1939)،م.س. ص 84.

الاستعمارية. ويبرز في هذا الصدد تقرير "ليوطي " المؤرخ في 12 يوليوز 1914، الذي وضع أسس سياسة عمرانية واستيطانية تروم تلبية متطلبات الاستعمار الفرنسي، سواء على المستوى البشري أو الاقتصادي أو العسكري. وقد ترتب عن هذه السياسة إحداث أحياء أوروبية منفصلة، شكّلت حدودها نوعاً من الحواجز الاجتماعية والثقافية بين المغاربة والأوروبيين[1]، مما عمّق من مظاهر التمييز داخل الفضاء الحضري. ورغم حداثة تشكّل هذه الفئة العمالية، فقد عرفت نمواً عددياً متسارعاً؛ غير أنّ ضبط هذا التطور الكمي يظل أمراً صعباً، نظراً لتضارب المعطيات الإحصائية من جهة، وللطابع غير المستقر الذي ميّز وضعية اليد العاملة من جهة أخرى. إذ كانت هذه الفئة تعيش حالة من الهشاشة وعدم الاستقرار، حيث تتنقل باستمرار بين المناطق والمؤسسات بحثاً عن فرص عمل أفضل، أو تشتغل في إطار أعمال موسمية أو عرضية، وفق نظام المياومة أو العمل بالقطعة، تبعاً لحاجيات أرباب العمل[2].

وفي ضوء هذه الوضعية، وُصفت اليد العاملة المغربية بكونها تعاني من "نصف بطالة"، كما أشار إلى ذلك "كاليسو"، في إشارة إلى هشاشة اندماجها في سوق الشغل، وعدم استقرارها المهني، وهو ما يعكس، في العمق طبيعة البنية الاقتصادية الاستعمارية التي أفرزتها، والقائمة على استغلال قوة العمل دون ضمان استمرارية أو استقرار اجتماعي[3].

لقد تشكلت ملامح اليد العاملة المغربية، خلال مرحلة الحماية، أساساً من الفلاحين الذين اضطروا إلى مغادرة مجالاتهم القروية تحت ضغط التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي مست البادية المغربية. وأدت سياسات الاستعمار، القائمة على نزع الأراضي وتفكيك البنيات التقليدية للإنتاج، إلى إفقار فئات واسعة من الفلاحين، مما دفعهم إلى الهجرة نحو المراكز الحضرية والمناطق المنجمية بحثاً عن فرص الشغل ومصادر العيش[4].

في هذا الصدد، برز الجنوب المغربي كأحد أهم الأحواض البشرية المصدّرة لليد العاملة؛ حيث ساهمت الهجرات القادمة من هذه المناطق، بما فيها مجالات سوس والأطلس الصغير والكبير، في تزويد القطاعات الاستعمارية—وخاصة المناجم—بأعداد مهمة من العمال. وقد انعكس هذا المعطى الديمغرافي على التركيبة البشرية للطبقة العاملة، الذي شكّل نسبة معتبرة من مجموع العمال، سواء من حيث العدد أو من حيث الحضور داخل مواقع الإنتاج.

لم يكن هذا الحضور مجرد معطى عددي فحسب، بل حمل معه أيضاً خصوصيات ثقافية واجتماعية أسهمت في تشكيل ملامح التجربة العمالية بالمغرب؛ حيث اندمج هؤلاء العمال تدريجياً في بيئة جديدة، تتسم بصرامة شروط العمل وتعدد الانتماءات الجغرافية، وهو ما أفرز نوعاً من التفاعل بين مكونات بشرية مختلفة، وأسهم في بلورة وعي جماعي سيتطور لاحقاً في اتجاه التنظيم النقابي والنضال العمالي[5].

وقد اتسمت الطبقة العاملة المغربية، خلال المراحل الأولى من تشكّلها، بضعف التأهيل المهني ومحدودية التكوين التقني، كما لم تكن قد بلغت مستوى متقدماً من الوعي الاجتماعي والطبقي، خاصة عند

---

[1]- عبد اللطيف المنوني: « التطور السياسي للحركة النقابية بالمغرب » **مجلة الثقافة الجديدة**، ع: 13/ 1979/04.ص22 .
[2] - أحمد تافاسكا، **تطور الحركة العمالية بالمغرب (1919-1939)**،م.س ، ص. 84.
[3] - أحمد تافاسكا، تطور الحركة العمالية بالمغرب (1919-1939)،م.س ، ص. 84.
[4] - م. ن، ص 85.
[5] - أحمد تافاسكا، **تطور الحركة العمالية بالمغرب (1919-1939)**، م.س، ص 85.

مقارنتها بنظيرتها الأوروبية التي راكمت خبرات تنظيمية ومهنية في ظل تطور مبكر للعلاقات الصناعية فكان جلهم من الأطر المؤهلة. ويُعزى هذا التفاوت إلى السياق التاريخي والبنيوي الذي أفرز هذه الفئة العمالية في المغرب، حيث نشأت في إطار استعماري لم يُتح لها شروط التكوين والتأطير، بقدر ما وجّهها نحو تلبية الحاجيات الإنتاجية للاقتصاد الكولونيالي[1]. وفي هذا السياق، عملت الجالية الأوروبية، بدعم ضمني من إدارة الحماية، على الحفاظ على امتيازاتها الاقتصادية عبر الحدّ من إمكانيات ترقية العامل المغربي مهنياً. فقد ساد توجه يقوم على عدم تمكينه من التخصص في مهنة بعينها، وذلك من خلال إخضاعه لوتيرة مستمرة من التنقل بين مواقع العمل والمهام المختلفة. ويعكس هذا التوجه طبيعة العلاقة الوطيدة والمصلحية التي جمعت بين الإدارة الاستعمارية وأرباب العمل، حيث لم يكن الهدف هو استقرار اليد العاملة أو تأهيلها، بقدر ما كان السعي إلى إبقائها في وضعية هشّة وغير مستقرة[2].

كما أفضت هذه السياسة إلى عرقلة اندماج العمال المغاربة بشكل دائم داخل المؤسسات الإنتاجية، سواء في المصانع أو المناجم، وهو ما حال دون تراكم خبراتهم المهنية وتطور وعيهم الاجتماعي والطبقي. وبذلك، لم يكن هذا الإجراء مجرد تنظيم لسوق الشغل، بل شكل آلية مقصودة لضبط اليد العاملة والتحكم فيها، ومنعها من بناء أشكال تنظيمية أو ممارسات نضالية قد تهدد توازنات النظام الاستعماري ومصالحه الاقتصادية.[3]

خلاصة القول، يتضح أن تشكّل الطبقة العاملة بمدينة جرادة لم يكن وليد تطور داخلي طبيعي، بقدر ما ارتبط بسياق استعماري أعاد تشكيل البنيات الاقتصادية والاجتماعية وفق منطق يخدم مصالحه الرأسمالية. فقد أسهم النشاط المنجمي، خاصة استغلال الفحم، في استقطاب يد عاملة مغربية ذات أصول قروية، دفعتها التحولات العميقة التي عرفها المجال الفلاحي إلى الاندماج في سوق الشغل كقوة عمل مأجورة، في ظل شروط اتسمت بالهشاشة وعدم الاستقرار.

وفي هذا الإطار، تميزت هذه الفئة العمالية بضعف التأهيل المهني ومحدودية الوعي الطبقي في مراحلها الأولى، وهو ما زكّته سياسات استعمارية ممنهجة هدفت إلى إبقائها في وضعية تبعية دائمة، من خلال منع استقرارها المهني وعرقلة مسارات تأهيلها وتخصصها. غير أنّ تفاقم مظاهر الاستغلال وقساوة ظروف العمل، خاصة في القطاع المنجمي، أسهما تدريجياً في بلورة وعي جماعي لدى العمال، تُرجم إلى أشكال أولية من التنظيم والنضال[4].

وعليه، فإن هذه المرحلة التأسيسية تبرز بوضوح كيف انتقلت اليد العاملة المغربية من وضعية التشتت والهشاشة إلى بدايات التبلور كطبقة اجتماعية واعية بمصالحها، بما مهّد لظهور الحركة العمالية والنقابية لاحقاً. وهو ما يؤكد أن تجربة جرادة لا يمكن فصلها عن السياق الوطني العام، بل تمثل نموذجاً دالاً لفهم دينامية تشكل الطبقة العاملة بالمغرب، في تفاعلها مع شروط الاستعمار وإكراهاته، وكذا مع رهانات النضال الاجتماعي والاقتصادي.

---

[1] - م. ن، ص 87.
[2] - م. ن، ص 86 – 87.
[3] - أحمد تافاسكا، تطور الحركة العمالية بالمغرب (1919-1939)، م.س، ص 87
[4] - أحمد تافاسكا، **تطور الحركة العمالية بالمغرب (1919-1939)**، م.س، ص. 87.،

المحور الثاني: آليات تطور الحركــة العمالية ونضالاتها

1 ـ تطور الحركة العمالية

إن الظروف القاسية والصعبة التي كانت تعيشها الطبقة العاملة المغربية، وما رافقها من استغلال بشع وانعدام التوازن بين العامل الفرنسي والعامل المغربي سواء من حيث (المسكن، المأكل، أو الأجور..). وضمن غياب أي قانون اجتماعي ينظم العمل النقابي فان مجموعة من الجمعيات المهنية قد تشكلت وفق ظهير 24 ماي 1914[1] سواء في القطاع الخاص أو العام[2].

وبالرغم من أن المجتمع المغربي قد عرف هذه التنظيمات المهنية قبل الحماية في كل المجالات الإنتاجية وخاصة في مجال الصناعة حيث ينتظم داخله مجموع الأفراد الذين يمارسون نفس المهنة[3].

وإلى حدود 1919 لم يكن أي شكل للتنظيم التعاوني بالمغرب باستثناء تعاضديات البريديين التي تشكلت سنة 1916 ذلك أن ظروف الحرب العالمية الأولى وتصورات ومخططات " ليوطي" الاستعمارية لم تكن لتساعد على بروز أي شكل للتنظيم الاجتماعي أو نقابي جنيني حيث كان المغرب يعيش ظروف استثنائية[4]. والتي فرضت في البداية بدعوى اندلاع ح-ع-2، فإنها في نفس الوقت استعملت كغطاء لتبرير القمع الوحشي الذي كان يتعرض له الشعب المغربي الذي حرم من التنظيمات، وإصدار الصحف، وعقد التجمعات[5].

فرغم وضعية الحصار هذه؛ فإن ظروفا عامة ستؤدي إلى تشكيل جنينية للتنظيم النقابي، بحيث ساهم نجاح الثورة الاشتراكية العالمية بروسيا سنة 1917 في إذكاء وتقوية حماس وعزيمة العمال وكل الكادحين في العالم ضد الاستغلال الرأسمالي والطبقي، وبالتالي توافد أفواج من العمال والموظفين على الانخراط في العمل النقابي وفي هذا الإطار العام قام الموظفون الأوربيون بتأسيس "الجمعية العامة "لموظفي الحماية في 10 ماي 1919 وعلى إثر ذلك، تأسس تجمع عمال ومستخدمي شركة الشحن والإفراغ في 8 يونيو 1919، ثم "اتحاد ودادية الشغيلة" بالدار البيضاء في 10 يوليوز 1919 ولقد كانت هذه أول التنظيمات المهنية بالمغرب[6].

وقد تطورت هذه التنظيمات المهنية خلال عقد العشرينات والتي تمثلت في تأسيس الجمعيات والوداديات التي بلغ عددها سنة 1924، 15 ودادية التي طالبت بحق الإضراب وتشكيل الإطارات النقابية حيث وصل عدد التعاضديات المهنية في القطاع الخاص إلى حوالي 60 ودادية عام 1929[7].

---

[1] - **ظهير** 24 ماي 1914 المتعلق بتأسيس الجمعيات والذي كان يحرم الأهالي المغاربة من هذا الحق ، وقد تم إلغاؤه بالأمر عسكري الصادر عن سلطات الحماية في نفس السنة. نقلا عن: بلال العشري، **النقابات العمالية بالمغرب (دراسة في ظروف النشأة والتطور**، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، الدار البيضاء. 2002/ مرقونة.

[2]- Abdellatif Menouni, **Le syndicalisme ouvrier au Maroc** les Editions Maghrébines casablanca ,1976 p. 26

[3] - الطيب بن بوعزة، **ميلاد الحركة النقابية الحرة بالمغرب**، ترجمة عبد الله رشد، ط1. 1992 ص 42.

[4] - ألبير عياش، **الحركة النقابية في المغرب الجزء الأول (1919-1942)**، ترجمة نور الدين مسعودي ومراجعة العربي مفضال، منشورات **مجلة أمل للتاريخ والثقافة والمجتمع**، ط1، 1997، ص 16.

[5] - أحمد تافاسكا، **تطور الحركة العمالية بالمغرب (1919-1939)**، م.س، ص 116.

[6] - ألبير عياش، **الحركة النقابية في المغرب الجزء الأول (1919-1942)**، م.س, ص.ص.17-18.

[7]- Abdellatif Menouni, Le syndicalisme ouvrier au Maroc, OP.cit. p . 27

وأما عن نضالات هذه التنظيمات، المهمة فنجد " عمال السكك الحديدية " الذين أعطوا المثل البارز في معاركهم النضالية للدفاع عن مطالبهم فقد أسسوا جمعيتهم المهنية يوم 27 أكتوبر 1925، وكانت مطالبهم تتضمن النقط الآتية: ترسيم العمال المياومين، وتطبيق الأجور الميتروبولية بزيادة 35 % ثم إنشاء صندوق تعاوني لمجانية التطبيب والأدوية.

إلا أن هذه المطالب قُوبلت برفض قاطع من طرف الإدارة الفرنسية مما جعلهم يشنون إضرابا في شهر مارس 1926 والتي دام ثلاثة أسابيع، هذا الإضراب الذي واكب الانتقالية المسلحة التي قادها عبد الكريم الخطابي بالشمال حيث خرج العمال بمظاهرات كبيرة وهم يرددون أناشيد الأممية مطالبين بتحسين أوضاعهم المادية والمعنوي[1].

إن هذا الإضراب ولأول مرة قد هز أركان السلطات الفرنسية وفجر غضب العمال المغاربة الرافضين للواقع المر الذي كانوا يعيشونه. مما زاد في الطين بلة إضراب يونيو 1936؛ والذي انطلق من مدينة الدار البيضاء باعتبارها القلب النابض للمغرب وبالخصوص من معمل "كوزيما" يوم الخميس 11 يونيو 1936 على الساعة السادسة صباحا وكما يقول السيد "مليح محمد علي"[2] في روايته الشفوية رغم المجهودات التي قام بها العمال المغاربة في هذا الإضراب إلا أننا كنا "متهمين" لأن عملية الإضراب قد بدت باسم النقابة الفرنسية، ومن ثم فإن معظم الامتيازات كانت لصالحهم. ومن أهم المطالب التي حققت في هذا الإضراب نذكر من ضمنها:

الزيادة في الأجور واعتراف الإدارة بحق الإضراب و الأداء عن التعويضات العائلية[3].

وهكذا أحست السلطات الفرنسية. بأن ناقوس الخطر بدأ يهددها وأن الطبقة العمالية التي كانت تشكلها حسب أهوائها عرفت طريقها إلى النضال. ووعيا منها بخطورة العمل النقابي وتهديده لمصالحها خصوصا بعد تحالف العمال الأوربيين والمغاربة، عملت على فصلها بظهير تمييزي ليوم 24 دجنبر 1936 الذي يمنح الحق النقابي للأوربيين وحدهم دون المغاربة[4].

وعن هذا القرار يقول: السيد "مليح محمد علي" في روايته الشفوية، إنه قرار لا يكن يؤثر على مسيرتنا النضالية بل يقويها ، ولكن بشرط كان عملنا النقابي في هذه المرة بنوع من الحذر وفي سرية تامة باعتباري كنت رئيسا للعمال بمناجم جرادة لم يكن يعجبني حالة المغاربة المهضومة الحقوق، لهذا فكرت مثل جميع المغاربة المناضلين أولا وقبل كل شيء في اجتذاب بعض القبائل المغربية ومن بين هذه القبائل، بني يعلى، والزكارة، وأولاد عمر، وبني يزنا سن، وغيرهما، فقد التقيت بالفقيه " الغازي" الذي كان رئيسا "لحزب الوطن"، وطرحت عليه فكرة تكوين "نقابة مغربية مستقلة"، لكن الأمر كان آنذاك صعبا باعتبار المغرب كان يرزح تحت نير الاستعمار الفرنسي، ورغم ذلك فقد كانت أول محاولة لتكوين نقابة مغربية تضم عشرة أشخاص من قبيلة أو لاد عمر، وكان على رأسها رجل اسمه علي كسكوس، ثم قبيلة بني فكيك وتضم كذلك عشرة أشخاص وعلى رأسها رجل اسمه "عبد العزيز" إلى غير ذلك من القبائل

---

[1]- Abdellatif Menouni, Le syndicalisme ouvrier au Maroc, OP.cit. p . 27.

[2] - رشيد زليم، **نشأة الطبقة العاملة المغربية وتطورها في عهد الحماية**، بحث لنيل الاجازة في التاريخ والجغرافي تحت إشراف الأستاذ مصطفى عزو جامعة محمد الأول وجدة كلية الآداب والعلوم الإنسانية. 1994

[3]- نفسه.

[4]- ألبير عياش، **الحركة النقابية في المغرب**، مرجع سابق، ص:41.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وكانت هذه الجماعات يجمعها رئيسها يتكلم عن "النقابة" أولا ثم عن السياسة ثانيا. وكان على رأس هذا الاجتماع " الطيب بن بوعزة" و"البشير علال" الذي كان جزائريا ثم "جبارة" و" محمد علي مليح" ثم " أولاد القايد الزكراوي " الذين استطاعوا استمالة بعض القبائل المحاطة بهم بحكم مركز والدهم[1]".

وبالفعل فقد كان الاجتماع على الساعة 11 ليلا وكان هذا الاجتماع سريا للغاية، حيث خرجنا ستة كيلومتر عن جرادة. فقد جمعنا ما يزيد عن 3آلاف شخصا وكان على رأسهم الطيب بن بوعزة، فاجتمع هذا الأخير بالعمال وأمرهم بأن يرفعوا "المصاحف" وأن يقسموا بأن السيد مليح محمد علي سيكون رئيسا عليهم وأن يدافع عن حقوقهم وأن لا يتخلوا عنه مهما كانت الظروف[2].

لقد كان إذن السيد "مليح محمد علي" و"الطيب بن بوعزة" و "بوحميدة" وغيرهم من النقابيين الأوائل الذين مارسوا العمل النقابي بطريقة سرية للغاية، خوفا من السلطات الفرنسية لأن العمل النقابي "والتحرر الوطني" بالنسبة لها جريمة لا تغتفر.

وعندما بلغ الأمر للسلطات الفرنسية بهذا الاجتماع طوقوا مدينة "جرادة"، وألقي القبض على السيد "مليح" باعتباره رئيسا للعمال بمناجم جرادة، ثم "جبارة" "وبوحميدة" وغيرهم من المناضلين، وتم الاحتفاظ بهم في السجن حتى تنظر السلطات الفرنسية في ملفاتهم، ليتم استجوابهم. واتهموهم بأن هذا الاجتماع كان من أجل العمل السياسي والدفاع عن تحرير الوطن وقتل الفرنسيين، لكن السيد "مليح" وغيره من المناضلين لم يكن أمامهم أي حل أمام هذا الموقف الحرج، إلا إنكار العمل السياسي وإظهار العمل النقابي، أي الدفاع عن حقوق العمال لكن في أعماقهم بأن الحركة الوطنية التحررية فهي جزء لا يتجزأ عن الحركة النقابية، بل إن صح التعبير فهي الأخت التوأمــة لها [3]. ومن أهم مطالبها:

- ارتفاع الأجــور من 60 فرنــك إلى 150 فرنــك.
- إعطاء التعويــضات للأولاد.
- حق العــطل السنويــة.
- الركــوب في القــطار بالمجــان الذي يأتي إلى مدينـــة ة.
- إعطائهم الفحم "LE CHARBON3" مثلهم مثل الفرنسيين[4] .

على العموم، فإن هذه المكتسبات العمالية لم تتحقق بدون تضحيات، فقد ضحى من أجلها خيرة أبناء المغاربة خصوصا خلال الإضراب الذي كان بمدينة "وجدة" وجرادة" في سنة 1948، والذي استغلته "الإقامة العامة" لاعتقال 2.000 من النقابيين والوطنيين ومحاكمتهم بأحكام قاسية، بين ثلاثة أشهر إلى

---

1 - رشيد زليم، **نشأة الطبقة العاملة المغربية وتطورها في عهد الحماية**، م. س، ص23.
2 - رشيد زليم، نشأة الطبقة العاملة المغربية وتطورها في عهد الحماية، م. س، ص23.
3 - رشيد زليم ، **نشأة الطبقة العاملة المغربية وتطورها في عهد الحماية**، م.س، ص.24
4 - نفسه.

الحكم بالإعدام كما هو الشأن بالنسبة لأحد السكرتاريتين لنقابة المنجمين بجرادة "بوحميدة" التي حكم عليه بالسجن المؤبد مع الأعمال الشاقة[1].

ويضيف السيد مليح في روايته الشفوية قائلا: إن أهم مكسب استطعنا تحقيقه في نضالنا ضد السلطات الفرنسية، هو تأسيس اتحاد عام في النقابات بالمغرب والذي كنت رئيسا له لمدة 15 يوما ثم أسندت المهمة إلى الطيب بن بوعزة بحكم مشاغلي السياسية الأخرى [2].

وهكذا يظهر لنا بأن النقابيين المغاربة استطاعوا أن يصلوا حتى إلى "القيادة" وهذا يفند رأي عبد الكريم غلاب الذي قال: بأن المغاربة كانوا من طبقة ثانية حتى عند الشيوعيين الذين لم يكونوا قد سمح لهم بالانضمام إلى النقابات العالمية[3] .

ومن خلال هذه الرواية الشفوية يظهر لنا أن الطبقة العمالية المغربية عرفت نضجا تدريجيا، نظرا لمواقفها الوطنية ونضالاتها من أجل تحقيق مطالب الطبقات الكادحة، سواء من حيث رفع الأجور أو التمتع بالحق النقابي، فقد عرفت كيف تربط بين العمل النقابي والعمل السياسي، وخلال هذه المرحلة، واصلت الحركة النقابية في حصد مزيد من الانتصارات ذلك أن الحق النقابي وإن لم يعترف به بنص تشريعي فقد أصبح أمرا واقعيا لا رجعة فيه، ومن ثم فلا يمكن أن نفصل بين الحركة النقابية والحركة السياسية، حتى وإن كانت نضالاتها في البداية نقابية محضة فإنها كانت في جوهرها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنضال ضد الاستعمار .

يتبيّن من خلال ما سبق أنّ الطبقة العاملة المغربية خاضت مساراً تاريخياً متدرجاً من أجل إثبات ذاتها واكتساب مشروعيتها الاجتماعية والتنظيمية، في سياق اتسم بتعدد الإكراهات الاستعمارية. فقد انتقلت هذه الفئة من وضعية التشتت والهشاشة إلى مرحلة أكثر تنظيماً واستقراراً، اتسمت بتنامي الوعي الطبقي وتبلور أشكال العمل النقابي، رغم العراقيل التي وضعتها السلطات الفرنسية بهدف الحد من تطورها. ومع توالي هذه التحولات، استطاعت الحركة العمالية أن تفرض حضورها داخل الحقل الاجتماعي، وأن تساهم في بلورة إطار نقابي وطني مستقل تُوِّج بتأسيس الاتحاد المغربي للشغل في 20 مارس 1955، في سياق تزامن مع تصاعد المد الوطني واقتراب حصول المغرب على الاستقلال.

وفي هذا الإطار، وإذا كانت الحركة العمالية بمدينة جرادة قد عرفت أشكالاً متعددة من النضال، تجسدت في سلسلة من الإضرابات والاحتجاجات، فإن اختيارنا لإضراب يونيو 1948 يكتسي دلالة خاصة؛ الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: إلى أي حد أسهم هذا الإضراب في إعادة تشكيل مسار الحركة العمالية بجرادة وتوجيه ديناميتها النضالية؟

2 ـ تداعيات إضراب يونيو 1948 على الحركة العمالية بجرادة

يمكن اعتبار إضراب يونيو 1936 الولادة الحقيقية للحركة النقابية العمالية المغربية، فهو الذي استطاع أن يوجه العمل النقابي المنغلق إلى تبنّيه مسار النضال والكفاح الصحيحين، من أجل تحقيق

---

[1] ـ نفسه.
[2] ـ نفسه.
[3] ـ رشيد زليم ، نشأة الطبقة العاملة المغربية وتطورها في عهد الحماية، م.س، ص24.

مطالب الشغيلة المغربية التي جعلت السلطات الفرنسية تحسب لها ألف حساب نظرا لقوتها العددية وتوسع قاعدتها الجماهيرية، وإن هذه الأخيرة سوف تضاعف من قوتها النضالية لاكتساب شرعيتها في تكوين "نقابة مغربية مستقلة"، وهو ما كان ينعكس في الإضرابات المتتالية التي كانت تخوضها.

ويشكل إضراب يونيو 1948 والتي جرت أحداثه في إقليم "جرادة"، أول إضراب يمكن اعتباره الولادة الحقيقية للعمل النقابي العمالي بجرادة، والتي حاولت السلطات الفرنسية إجهاضه من أول ولادته وحل نقابته من خلال اعتقال ممثليها. فماذا عن هذا الإضراب؟ وما هو موقف السلطات الفرنسية اتجاهه؟ وما هو تعليق الصحافة عن هذه العملية الإضرابية؟

يقول السيد **"مليح"** في روايته الشفوية**:** " هذا الإضراب قد حدث صدفة، فما خططنا له، وما نسجنا خيوطه، فهو إضراب خضنا غماره، أصلا بدون سلاح، والتي جرت أحداثه في إقليم جرادة بالخصوص في "مناجم الفحم"، هذا الإقليم الذي لم يتعد سكانه رؤوس الأصابع والتي بدأت الحركة النقابية العمالية المنجمية فيه تعرف نشاطا مهما"[1].

تعكس هذه الرواية الشفوية، المنسوبة إلى السيد "مليح"، تمثلاً ذاتياً لحدث إضراب يونيو 1948، وتكشف عن طبيعة خاصة للفعل العمالي في مراحله الأولى داخل المجال المنجمي بمدينة جرادة. فالتأكيد على أن الإضراب "حدث صدفة" ولم يكن نتيجة تخطيط مسبق، يُحيل إلى محدودية التأطير النقابي آنذاك، وإلى غلبة الطابع العفوي على أشكال الاحتجاج العمالي، وهو ما ينسجم مع وضعية طبقة عاملة لا تزال في طور التشكل، ولم تبلغ بعد مستوى عالياً من التنظيم والهيكلة.

من جهة أخرى، يبرز النص محدودية الحجم الديمغرافي للمدينة، وهو معطى لا يقلل من أهمية الحدث، بل يعزز دلالته؛ إذ إن قدرة عدد محدود من العمال على خوض إضراب مؤثر يدل على بداية تشكل وعي جماعي، وعلى انتقال الحركة العمالية المنجمية من حالة الكمون إلى الفعل. كما يشير إلى أن الفضاء المنجمي، رغم صغره، كان مجالاً خصباً لبروز ديناميات نقابية أولية، ساهمت في إرساء تقاليد نضالية ستتطور لاحقاً.

وكانت مناسبة هذا الحدث هو احتلال الصهاينة لفلسطين سمة 1948، وقد اعتبر عمال الحركة النقابية، والشعب المغربي ككل أن هذا الحدث أكبر كارثة حلت بالإسلام خصوصا بعد الإشاعات التي روجها رجال السلطات الفرنسية في مدينة "وجدة وجرادة"، والتي مفادها إن اليهود قاموا بالمذابح في صفوف المسلمين وأحرقوا المساجد. وهكذا وبدافع القومية والوطنية وقع اصطدام بين اليهود والمغاربة والتي ذهب ضحيتها ما يقرب من 43 من الأجانب[2]، ويقول السيد مليح": فحاولنا أن نذرك الموقف ونوقف الزحف الإضرابي لكن بدون جدوى. وكانت إذن الفرصة ملائمة للانتقام من الحركة النقابية المغربية بمناجم "جرادة" أشد الانتقام، وأشارت أصبع الاتهام إلى عمالها

[1] - رشيد زليم ، **نشأة الطبقة العاملة المغربية وتطورها في عهد الحماية**، م. س، ص 26.
[2] - الطيب بن بوعزة، **ميلاد الحركة النقابية العمالية الحرة بالمغرب"**، م. س. ص 41.

باعتبارهم، هم المسئولين عن عملية الإضراب، وهكذا ارتمينا في أحضان السجون حتى تنظر السلطات الفرنسية في ملفاتنا[1].

فكما يقول الطيب من بوعزة: "إن الجنرال جوان" انتقل بنفسه إلى وجدة وألقى خطابا ملأه بالتهديد والوعيد وكان مما قاله: " إنه سيواجه بالحديد والنار أولئك الذين تسببوا في إثارة الشغب[2]. وأضاف قائلا:" وفي نفس مساء اليوم وقف المراقب المدني "شينيبو" يتباهى بنغمة المنتصر وينفخ في راحة كفيه قائلا إنه سيحول النقابيين الى حفنة من الغبار"[3].

وأضاف السيد **"مليح"** في روايته الشفوية قائلا: بأنه ألقي القبض على ما يقرب من 14 نقابيا، وقام أكثر من 200 من المواطنين بالتظاهر أمام المحكمة العسكرية بالدار البيضاء، وحكمت علينا بأحكام متفاوتة أدناها سنتين وأقصاها الحكم بالأعمال الشاقة كما هو الشأن بالنسبة لكاتب عام نقابة عمال مناجم جرادة "بوحميدة" الذي حكم عليه بالأعمال الشاقة المؤبدة. إن هذه التهمة حبك خيوطها المراقب المدني "شنيو" الذي كان يصرّح دائما بأنه سيدمر النقابيين تدميرا كاملا، وقد شوه الحقائق أمام المحكمة العسكرية بالدار البيضاء، وتحت الإكراه البدني والتعذيب الشنيع أعترف بعض المتهمين بما لقن لهم من أنهم تلقوا رسالة من اللجنة التنفيذية "لحزب الاستقلال" تتضمن التحريض على إثارة الفتن.

والذي حمل الرسالة من وجدة، هو الكاتب العام للنقابات المحلية السيد "بوحميدة" وحرضهم على تنفيذ مضمون الرسالة، والكاتب العام للجامعة الوطنية لعمال المناجم هو " الطيب بن بوعزة". وهكذا حكم على السيد "بوحميدة" وغيره من النقابيين بالأعمال الشاقة المؤبدة وتعرضوا لتعذيب شنيع نتيجة جريمة لم يرتكبونها وما نسجوا خيوطها[4]. حيث يقول "الطيب بن بوعزة": أصيبت النقابات المنجمية مؤقتا بالشلل وعاد كثير من النقابيين إلى مساقط رؤوسهم سيرا على الأقدام يسوقهم "مخازنية" يتناوبون على حراستهم من مركز إلى أخر وكان على بعضهم مثل العربي الرواندي حمو السوسي – والحسين أخيش. أن يسيروا على الأقدام أكثر من شهر ليقطعوا المسافة بين "جرادة" في المغرب الشرقي إلى مدينة "أكادير" في الجنوب[5]. وهذا أمر غير عادي ويعبر عن الحقد الدفين للفرنسيين تجاه النقابيين المغاربة، ويعبر عن السياسة القمعية الغير أخلاقية والغير قانونية التي تميزت بها إدارة الحماية الفرنسية تجاه المعارضين لسياساتها الاستغلالية.

فلم ينتبه إذن الرأي العام العالمي لهذه الجريمة الشنيعة التي ارتكبت في حق أعضاء الطبقة العاملة "المغربية المنجمية بجرادة" باستثناء بعض الاحتجاجات التي عبرت عنها "الصحافة الفرنسية"[6].

---

[1]- رشيد زليم ،**نشأة الطبقة العاملة المغربية وتطورها في عهد الحماية**، م.س. ص 28.
[2]- الطيب بن بوعزة، **م. ن**، ص41.
[3]- نفسه.
[4]- رشيد زليم ، **نشأة الطبقة العاملة المغربية وتطورها في عهد الحماية**، م.س، ص 30.
[5]- **الطيب بن بوعزة، ميلاد الحركة النقابية العمالية الحرة بالمغرب"**، م. س. ص 42.
[6]- نفسه

فكما جاء على لسان عبد الكريم غلاب "أن أحد المحامين الفرنسيين هو الأستاذ "ميكي ريس" قد صاح في المحكمة العسكرية قائلا ليس هناك مؤامرة حزب ولا هيأة لقد قدمت لكم هذه القضية في صورة مؤامرة ضد اليهود حينا وفي صورة مؤامرة ضد فرنسا من ناحية أخرى وفي هذا أو ذاك تشويه للحقيقة".

والفكرة نفسها دافع أما النقابي "كايـــي"، فقد وضع الإدارة في قفص الاتهام؛ لأنها لم ترضخ للأمن فكأنها هي التي دبرت الحوادث وقال وهو يشير إلى تقارير الإدارة بدلا من أن تضيعوا أوقاتكـم في مراجعــة تقاريــر تشيــر إلى تحالف بين حزب الاستقــلال، والنقابات كان من حقكم أن تحافظوا على الأمن، واعتبــر المحاكمــة استغفارا من الذنوب التي ارتكبها رجال السلطة في عدم القيام بواجبها".

أما محام اخـر، وهو الأستاذ " شارل لوكران" أعلـن أنها حوادث مصطنعــة. فليس هناك مسئولون ولا محرضون فلا حزب الاستقلال ولا النقابــات ولا حتــى هؤلاء المتهمــون يسألــون عــن هذه الحوادث"[1].

ومن هنا أمكن القول، أنــه رغــم اجتماع "رجال القانون الفرنسيين" من هــذه الجريــمة الشنيعــة التي ارتكبت في حق عمــال مناجــم "جرادة" إلا أن السلطــات الفرنسيــة ظلــت متشددة في أحكامها على النقابيين المغاربــة، فحكمت عليهــم بأحكام متفاوتــة وقاسيــة كما هو الشأن للكاتب العام للنقابات بمناجــم جرادة "بوحميدة " وغيره من النقابيين. وبعد حوالي شهرين من البحث والاستنطاق في المحكمة العسكرية، أطلق سراح 13 نقابيا من ضمنهم الطيب. وتقع مسؤولية المذبحة على عاتق رئيس منطقة وجدة "بروبيل"[2] والمراقب المدني "شينيبو"، وهذا الأخير لفق الاتهامات في حق النقابيين ورفض أن يمثل رغم إلحاح الدفاع مبررا غيابه لأسباب "صحية". وأمام المحكمة العسكرية بالدار البيضاء أدلى "الطيب" بشهادته من أجل تبرئة ساحة إخوانه العمال، لكن "بوحميدة" وعشرة آخرين صدرت في حقهم أحكام بالأشغال الشاقة المؤبدة ولم يطلق سراحهم إلا بعد الاستقلال.

ومع أنه لم يثبت أي شيء ضد هؤلاء المناضلين، فقد صدرت في حقهم أحكام قاسية، لأن تبرئة ساحتهم كانت تعني إدانة للذين اتهموهم. وهذا ما عبرت عنه صحيفة الجيش آنذاك "أنباء المغرب"، عندما كتبت أنه أمام انعدام المسؤولية، كان لابد من معاقبة "بوحميدة" ليكون عبرة للآخرين[3].

ولصحيفة "الأحــداث"، جاء على لسان "بوحميدة" قائلا: "بعد أن ارتمينا في أحضان سجــن "القنيطرة "بتهمــة لم نرتكبها وما نسجنا خيوطهــا، طالبنا في أول يــوم بالحصــول على غطاء فرد علينا رئيس السجن بأن السجناء المحرضيــن على أمن الدولــة الداخلي ليس لهــم حق في الأغطيــة وهكذا كان فراشــنا الأرض وغطاؤنا السمــاء في فصــل تميــز شتاؤه ببــرد قارس ولــيس من الغريــب أن يعانــي الكثيريــن من نزلاء هــذا السجــن بمرض الروماتيزم المزمــن. أما في فصــل الصيف فلم يكن يسمــح لنــا بشرب الميــاه إلا مرة في اليوم مما أدى في أخر المطاف إلى اختناق 14 معتقــل يوم 18 غشت

[1]- عبد الكريم غلاب، **تاريخ الحركة الوطنية بالمغرب من نهاية الحرب الريفية إلى بناء الجدار السادس في الصحراء**، ج1 مطبعة الرسالة الرباط، 1976.، ص 413.
[2]- سيلعب هذا المراقب دورا خطيرا أثناء أحداث وجدة الدامية في غشت 1953.
[3]- الطيب بن بوعزة، **ميلاد الحركة النقابية العمالية الحرة بالمغرب**، م. س. ص 42.

1953 من بين أربعيـن كانوا مترا كمين في زنزانـة انعدم فيها الهواء والماء وكان الجو حارا في شهر غشـت"[1].

ويقول "الطيب بن بوعزة" إن أحد المناضليـن وهو "الراشدي"، الذي رفض للجلادين تعصيب عينيـه أثناء تنفيـذ الحكـم عليـه بالإعدام وصاح فيهـم قائـلا: "أتركـوني أرى سمـاء بلادي صافيـة لآخـر مـرة"[2].

وإذا كانت السلطـات الفرنسيـة قد استطاعـت إخماد النشـاط النقابـي في مناجـم " جرادة" فإن جذوره ظلت مستمرة في مـدن مغربيـة أخرى كالدار البيضاء والقنيطـرة والمحمديـة الذي أظهر عُمالـها إرادة قويـة للدفاع عن حقوقهـم وتحـريـر الوطن.

خلاصة القول تُبرز هذه الشهادات والمعطيات المرتبطة بأحداث مناجم جرادة، طبيعة المقاربة القمعية التي انتهجتها السلطات الاستعمارية الفرنسية في مواجهة الحركة النقابية العمالية، كما تكشف عن توظيف واضح للأجهزة العسكرية والقضائية لإخماد أي تعبير نضالي. فقد عكست تصريحات الجنرال «ألفونس جوان» لهجة تهديدية صريحة، قائمة على منطق الردع بالقوة (الحديد والنار)، وهو ما يعكس انتقال السلطة الاستعمارية من مرحلة الاحتواء إلى مرحلة القمع المباشر. ويعزز هذا التوجه ما نُسب إلى المراقب المدني «شينيبو»، الذي عبّر عن نية مبيتة لتصفية العمل النقابي، مما يدل على وجود إرادة سياسية لإضعاف التنظيمات العمالية. كما تكشف الروايات الشفوية، خاصة شهادة «الطيب بن بوعزة» و«مليح»، عن حجم الاعتقالات التي طالت النقابيين والعمال، إضافة إلى الطابع التعسفي للمحاكمات التي جرت أمام المحكمة العسكرية بالدار البيضاء. فقد صدرت أحكام قاسية وغير متكافئة، تراوحت بين السجن لمدد محدودة والأشغال الشاقة المؤبدة، كما هو الحال بالنسبة للنقابي «بوحميدة». وتُظهر هذه الأحكام أن القضاء الاستعماري لم يكن مستقلاً، بل خضع لمنطق الضبط السياسي، خاصة في ظل الحديث عن تلفيق التهم وانتزاع الاعترافات تحت التعذيب، وربط الأحداث باتهامات جاهزة تتعلق بحزب حزب الاستقلال.[3]

وفي المقابل، برزت داخل هيئة الدفاع أصوات قانونية فرنسية حاولت تفكيك الرواية الرسمية؛ إذ نفى بعض المحامين، مثل «ميكي ريس» و«شارل لوكران»، وجود مؤامرة منظمة، واعتبروا أن القضية قُدّمت بشكل مضلل يخدم أهدافاً سياسية. كما وجّه النقابي «كايي» اتهامات مباشرة للإدارة، محمّلاً إياها مسؤولية ما وقع نتيجة تقصيرها أو تواطئها. غير أنّ هذه المرافعات، رغم أهميتها، لم تُغيّر من طبيعة الأحكام الصادرة، وهو ما يعكس حدود الفعل القانوني في ظل نظام استعماري يوظف القضاء كأداة للهيمنة.

---

[1]- رشيد زليم ، **نشأة الطبقة العاملة المغربية وتطورها في عهد الحماية**، م.س، ص 30.
[2]- نفسه.
[3]- - الطيب بن بوعزة، **ميلاد الحركة النقابية العمالية الحرة بالمغرب**، م. س. ص 42 – 43.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومن جهة أخرى، تكشف الشهادات المتعلقة بظروف الاعتقال، خاصة بسجن القنيطرة، عن أوضاع لا إنسانية، اتسمت بالحرمان من أبسط الحقوق، وبممارسات قاسية أدت إلى تدهور الحالة الصحية للمعتقلين، بل وإلى وفيات في صفوفهم، كما حدث في صيف 1953. وتندرج هذه الممارسات ضمن سياسة ممنهجة تهدف إلى كسر إرادة المناضلين وإضعاف قدرتهم على الاستمرار في الفعل النضالي.

قصارى القول إن نجاح السلطات الاستعمارية في إخماد النشاط النقابي مؤقتاً بجرادة، فإن هذه التجربة لم تُفضِ إلى القضاء عليه نهائياً؛ إذ استمرت دينامية النضال العمالي في مدن مغربية أخرى، مثل الدار البيضاء والقنيطرة والمحمدية، مما يدل على أن القمع، رغم حدته لم يتمكن من اقتلاع جذور الوعي العمالي، بل ساهم في تعميق الإحساس بالظلم وتعزيز روح المقاومة.

خاتمة

ختاما، يظهر أن تطور الحركة العمالية بجرادة لم يكن مجرد استجابة عفوية لظروف العمل القاسية، بل كان انعكاساً لعمليات تنظيمية ونضالية مهيكلة تتكامل فيها الجهود الجماعية والتطلعات الفردية لمواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية. إذ انطلقت الحركة العمالية في المدينة منذ اكتشاف منجم الفحم الحجري، حيث أدى هذا الاكتشاف إلى تغيير عميق في بنية المجتمع المحلي وفتح المجال أمام نمط جديد من الحياة والعمل المرتبط بالصناعة والتعدين. وقد شكل هذا الإطار المكاني والاجتماعي الحاضنة الأولى للعمال، مما أتاح لهم فرصة للتعبير عن مطالبهم وتحسين ظروف عملهم.

من أبرز اللحظات الفارقة في مسار هذه الحركة إضراب يونيو 1948، والذي عكست نتائجه مدى تماسك العمال وقدرتهم على تنظيم صفوفهم ورفع أصواتهم في مواجهة الاستغلال. كانت تداعيات هذا الإضراب كبيرة، حيث وضعت أسساً جديدة للنضال العمالي في جرادة وأسهمت في تقوية الوعي العمالي والتنظيم النقابي، مما أدى إلى سلسلة من التحسينات في بيئة العمل.

تجلت آليات تطور الحركة العمالية بجرادة في عدة مسارات، منها تأسيس النقابات المحلية وتنظيم الوقفات الاحتجاجية والإضرابات الدورية، بالإضافة إلى التعاون مع الحركات النقابية على الصعيد الوطني. كما لعبت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية دوراً في صياغة استراتيجيات النضال وتكييفها مع التطورات التي طرأت على المنطقة.

ويشكل "الأرشيف الفرنسي "بنانت" و "باريس"، وغيرهما من الارشيفات الأجنبية، مادة دسمة للبحث أكثر، من أجل فهم تاريخ النضال العمالي بجرادة، ويبرز ضرورة تسليط الضوء على تجارب العمال والمجتمع المحلي في مواجهة التحديات. ويجدر بالباحثين توسيع نطاق الدراسات التاريخية والاجتماعية لتشمل التحولات التي شهدتها هذه المنطقة، مما يسهم في الحفاظ على الذاكرة التاريخية وتعزيز الفهم العميق لدور العمال في تشكيل الحراك الاجتماعي بالمغرب.

لائحة المصادر والمراجع

المراجع

ـ بن بوعزة الطيب، ميلاد الحركة النقابية الحرة بالمغرب، تقديم الأستاذ محمد اليازغي، ترجمة عبد الله رشد، ط1. 1992.

ـ تفاسكا، أحمد، تطور الحركة العمالية بالمغرب (1919-1939)، بيروت: دار ابن خلدون، 1980.

ـ عياش، ألبير، الحركة النقابية في المغرب الجزء الأول (1919-1942)، ترجمة نور الدين مسعودي ومراجعة العربي مفضال منشورات مجلة أمل للتاريخ والثقافة والمجتمع الطبعة الأولى الدار البيضاء فبراير 1997.

ـ غلاب عبد الكريم، تاريخ الحركة الوطنية بالمغرب من نهاية الحرب الريفية إلى بناء الجدار السادس في الصحراء، ج1 مطبعة الرسالة الرباط، 1976

ـ لمودن عبد، السلام، الدولة المغربية القضايا الديمقراطية القومية والاشتراكية، الدار البيضاء: منشورات دار قرطبة للطباعة والنشر، 1990

المجلات

ـ المنوني عبد اللطيف: التطور السياسي للحركة النقابية بالمغرب. مجلة الثقافة الجديدة، ع: 13/ .1979.

البحوث و الأطاريح

ـ النقابات العمالية بالمغرب (دراسة في ظروف النشأة والتطور)، العشري بلال. أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق ، الدار البيضاء، تحت إشراف محمد الكشبور. 2002 مرقونة

ـ نشأة الطبقة العاملة المغربية وتطورها في عهد الحماية. زليم رشيد، بحث لنيل الاجازة في التاريخ والجغرافيا تحت إشراف الأستاذ مصطفى عزو جامعة محمد الأول وجدة كلية الاداب والعلوم الإنسانية 1995.

الأرشيف

ـ الأرشيف الدبلوماسي بنانت، محفظة IMA/200/475، رقم الملف 89 .

ـ الأرشيف الدبلوماسي بنانت، محفظة IMA/200/476.

مراجع بالفرنسية

– Jean Paul Trystram , L 'ouvrier mineur au maroc institut des hautes études marocaines, Edition la rose, Paris,1957.

– Menouni Abdellatif, Le syndicalisme ouvrier au Maroc les Editions Maghrébines casablanca ,1976.

المؤسسة الأمنية بالمغرب وإعادة بناء العلاقة مع المجتمع: مقاربة سوسيو-أنثروبولوجية في سياق التحولات الاجتماعية.

هشام هطلة

باحث في سلك الدكتوراه
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

الملخص

شهدت المؤسسة الأمنية بالمغرب، خلال العقدين الأخيرين، تحولات عميقة ارتبطت بالإصلاحات المؤسساتية التي عرفها المرفق الأمني من جهة، وبالتغيرات الاجتماعية والسياسية والثقافية التي مست المجتمع المغربي من جهة أخرى. وقد تزامنت هذه التحولات مع اتساع المجال العمومي، وارتفاع منسوب الوعي الحقوقي، وتنامي أدوار المجتمع المدني، والانتشار الواسع للتكنولوجيا الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، الأمر الذي فرض على المؤسسة الأمنية إعادة النظر في أنماط اشتغالها ووظائفها وأساليب تفاعلها مع المواطنين.

وتنطلق هذه الدراسة من فرضية رئيسة مؤداها أن تطور المؤسسة الأمنية بالمغرب لا يمكن تفسيره فقط بالإصلاحات القانونية والتنظيمية، وإنما يعد نتاجاً لتفاعل دينامي بين المؤسسة الأمنية والتحولات الاجتماعية التي يعرفها المجتمع المغربي. واعتماداً على المقاربة السوسيو-أنثروبولوجية، تسعى الدراسة إلى تحليل الكيفية التي أعادت بها هذه التحولات تشكيل وظائف المؤسسة الأمنية، وإعادة بناء علاقتها بالمجتمع، في ضوء مفاهيم الضبط الاجتماعي، والشرعية، والحكامة الأمنية، والثقة المؤسساتية، والأمن الإنساني.

واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي القائم على مراجعة الأدبيات السوسيولوجية والدراسات الأمنية، مع توظيف المقاربة النسقية لفهم التفاعلات القائمة بين المؤسسة الأمنية ومحيطها الاجتماعي. وتخلص الدراسة إلى أن المؤسسة الأمنية بالمغرب أصبحت تؤدي أدواراً تتجاوز الوظيفة التقليدية المتمثلة في حفظ النظام العام، لتضطلع بوظائف جديدة ترتبط بالتواصل المؤسساتي، والوقاية، وإدارة المخاطر، وتعزيز الأمن التشاركي، وبناء الثقة المجتمعية، بما ينسجم مع متطلبات دولة القانون والتحولات التي يشهدها المجتمع المغربي.

الكلمات المفتاحية : المؤسسة الأمنية؛ التحولات الاجتماعية؛ الحكامة الأمنية؛ الأمن الإنساني؛ الثقة المؤسساتية؛ المغرب.

Abstract

The Moroccan Security Institution and the Reconstruction of State–Society Relations: A Socio-Anthropological Approach in the Context of Social Transformations

Over the last two decades, the Moroccan security institution has undergone profound transformations driven by institutional reforms as well as significant social, political, and cultural changes within Moroccan society. These transformations have coincided with the expansion of the public sphere, the growing awareness of human rights, the increasing influence of civil society organizations, and the widespread use of digital technologies and social media. Consequently, the security institution has been compelled to redefine its functions, operational practices, and patterns of interaction with citizens.

This study is based on the hypothesis that the evolution of the Moroccan security institution cannot be explained solely through legal and organizational reforms. Rather, it should be understood as the outcome of a dynamic interaction between the institution and the broader social transformations experienced by Moroccan society. Drawing on a socio-anthropological perspective, the study examines how these transformations have reshaped the functions of the security institution and reconfigured its relationship with society through the concepts of social control, legitimacy, security governance, institutional trust, and human security.

Using an analytical approach grounded in sociological literature and contemporary security studies, the paper concludes that the Moroccan security institution has gradually moved beyond its traditional mission of maintaining public order toward broader functions including institutional communication, risk prevention, participatory security, and the promotion of public trust, in line with the principles of the rule of law and the evolving expectations of Moroccan society.

Keywords: Security Institution; Social Transformations; Security Governance; Human Security; Institutional Trust; Morocco.

المقدمة

شهد مفهوم الأمن خلال العقود الأخيرة تحولاً جذرياً في الأدبيات السوسيولوجية والسياسية، حيث لم يعد يُختزل في حماية الدولة من التهديدات العسكرية أو في المحافظة على النظام العام، بل أصبح مفهوماً متعدد الأبعاد يرتبط بحماية الإنسان والمجتمع، وبقدرة المؤسسات العمومية على إنتاج الاستقرار وتعزيز الثقة وتحقيق الأمن بمختلف تجلياته .(Buzan, 1991) وقد جاء هذا التحول نتيجة لتغير طبيعة المخاطر التي تواجه المجتمعات المعاصرة، والتي أصبحت تشمل الإرهاب، والجريمة المنظمة، والهجرة غير النظامية، والجرائم السيبرانية، والأزمات الصحية والبيئية، وهي تحديات تتجاوز المقاربة الأمنية التقليدية وتفرض اعتماد رؤى أكثر شمولاً.

وفي هذا السياق، انتقلت الدراسات الأمنية من الاهتمام بالدولة باعتبارها المرجع الوحيد للأمن إلى التركيز على المجتمع والإنسان والمؤسسات باعتبارها أطرافاً فاعلة في إنتاج الأمن وإعادة إنتاجه. وقد ساهمت المقاربات السوسيولوجية والأنثروبولوجية في هذا التحول من خلال اعتبار الأمن بناءً اجتماعياً يتشكل وفق التفاعلات القائمة بين الدولة والمجتمع، ويتأثر بالتحولات القيمية والثقافية والسياسية والاقتصادية التي تعرفها المجتمعات(Wæver, 1995 ؛.(Beck, 1992

ويعد المغرب من بين الدول التي شهدت خلال العقدين الأخيرين دينامية إصلاحية مست المؤسسة الأمنية، سواء على مستوى تحديث بنياتها التنظيمية، أو تطوير آليات الحكامة الأمنية، أو تعزيز احترام حقوق الإنسان، أو تحسين جودة الخدمات الأمنية، أو الانفتاح على المجتمع المدني ووسائل الإعلام. غير أن هذه الإصلاحات لا يمكن فهمها بمعزل عن التحولات الاجتماعية التي عرفها المجتمع المغربي، والمتمثلة في ارتفاع الوعي القانوني، واتساع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وتنامي المطالب المرتبطة بالشفافية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وجودة الخدمات العمومية.

وانطلاقاً من ذلك، تتمثل إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الآتي:

إلى أي حد أسهمت التحولات الاجتماعية في إعادة تشكيل وظائف المؤسسة الأمنية بالمغرب وإعادة بناء علاقتها بالمجتمع؟ وكيف تساعد المقاربة السوسيو-أنثروبولوجية في تفسير هذا التحول؟

وتفترض الدراسة أن المؤسسة الأمنية المغربية لم تعد مجرد جهاز لتطبيق القانون، بل أصبحت مؤسسة اجتماعية تتفاعل بصورة مستمرة مع التحولات التي يعرفها المجتمع، الأمر الذي أدى إلى إعادة تعريف وظائفها، وتطوير آليات تدخلها، والانتقال التدريجي نحو نموذج للحكامة الأمنية يقوم على الشفافية، والتواصل، والشراكة، وتعزيز الثقة بين المؤسسة الأمنية والمواطنين.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي، من خلال مراجعة الأدبيات السوسيولوجية والدراسات الأمنية، وتوظيف المقاربة النسقية لفهم العلاقات المتبادلة بين المؤسسة الأمنية والنسق الاجتماعي، مع الاستناد إلى مفاهيم الضبط الاجتماعي، والشرعية، والأمن الإنساني، والثقة المؤسساتية، والحكامة الأمنية، قصد تفسير التحولات التي عرفتها المؤسسة الأمنية بالمغرب في ضوء التحولات الاجتماعية المعاصرة.

المحور الأول: الأمن باعتباره بناءً اجتماعياً: التحول النظري من أمن الدولة إلى أمن المجتمع

1- الأمن بين منطق الدولة ومنطق المجتمع

ارتبط مفهوم الأمن، في الأدبيات الكلاسيكية، بظهور الدولة الحديثة وبقدرتها على فرض النظام العام واحتكار وسائل الإكراه المشروع داخل المجال الترابي للدولة. وقد هيمن هذا التصور، الذي تأثر بالفكر الواقعي في العلاقات الدولية، على الدراسات الأمنية طوال فترة الحرب الباردة، حيث كان يُنظر إلى الأمن باعتباره مرادفاً لحماية سيادة الدولة ووحدتها الترابية، ومواجهة التهديدات العسكرية الخارجية، والمحافظة على الاستقرار السياسي. غير أن هذا الفهم ظل يختزل الأمن في بعده المؤسساتي، ويجعل من الدولة الفاعل الوحيد في إنتاجه، دون الالتفات إلى الديناميات الاجتماعية التي تمنح الأمن معناه داخل المجتمع (Buzan, 1991).

وقد تعرض هذا التصور لانتقادات واسعة مع نهاية ثمانينيات القرن الماضي، خاصة بعد بروز تحولات بنيوية مست طبيعة المخاطر، فلم تعد التهديدات ذات طابع عسكري فقط، بل أصبحت تشمل الإرهاب العابر للحدود، والجريمة المنظمة، والاتجار بالبشر، والهجرة غير النظامية، والأزمات البيئية، والأوبئة، والأمن السيبراني، وهي كلها ظواهر تتجاوز الحدود الوطنية ولا يمكن تفسيرها أو تدبيرها انطلاقاً من المقاربة التقليدية للأمن.(Beck, 1992)

ومن هنا، بدأ التحول نحو تصور جديد يجعل الأمن ظاهرة اجتماعية مركبة، تتداخل في إنتاجها الدولة، والمؤسسات، والجماعات، والأفراد، ووسائل الإعلام، والتكنولوجيا، والثقافة، والاقتصاد. وبذلك، لم يعد الأمن مجرد نتيجة لاستخدام السلطة، بل أصبح نتاجاً لشبكة معقدة من العلاقات الاجتماعية التي تحدد طبيعة التهديدات، وكيفية إدراكها، والوسائل المعتمدة لمواجهتها.

ويذهب ديدييه بيغو (Didier Bigo) إلى أن الحقل الأمني لم يعد حكراً على المؤسسات الأمنية التقليدية، وإنما أصبح فضاءً تتقاطع داخله أجهزة الأمن، والسلطة السياسية، والخبراء، والإعلام، والمؤسسات الدولية، مما يجعل الأمن نتاجاً لتفاعلات اجتماعية ومؤسساتية أكثر من كونه قراراً تصدره الدولة بصورة أحادية .(Bigo, 2002) وتكتسي هذه الفكرة أهمية خاصة في الحالة المغربية، حيث لم تعد المؤسسة الأمنية تشتغل بمعزل عن الفاعلين الآخرين، بل أصبحت منخرطة في شراكات مع مؤسسات الدولة، والجماعات الترابية، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، في إطار مقاربة تشاركية للأمن.

وفي الاتجاه نفسه، يرى بيير بورديو أن الدولة لا تفرض النظام بواسطة القوة المادية وحدها، وإنما من خلال ما يسميه "العنف الرمزي"، أي القدرة على إنتاج المعاني والقيم التي تجعل المواطنين يقبلون بشرعية المؤسسات. ومن هذا المنظور، فإن المؤسسة الأمنية لا تبني مشروعيتها فقط عبر تطبيق القانون، وإنما أيضاً عبر الصورة التي تقدمها عن نفسها، ومدى احترامها للمبادئ الدستورية، وجودة تواصلها مع المواطنين، وقدرتها على ترسيخ الإحساس بالعدل والإنصاف.(Bourdieu, 2014)

ويبرز هذا الطرح أن الشرعية الأمنية أصبحت مورداً استراتيجياً يوازي في أهميته الإمكانات البشرية والتقنية، لأن فقدان الثقة المجتمعية يؤدي إلى إضعاف فعالية المؤسسة الأمنية مهما بلغت درجة تنظيمها.

2-الأمن بوصفه بناءً اجتماعياً

أحدثت مدرسة كوبنهاغن تحولاً نوعياً في الدراسات الأمنية عندما اعتبرت أن الأمن ليس معطىً موضوعياً ثابتاً، وإنما هو بناء اجتماعي ينتج من خلال الخطاب والتفاعل بين الفاعلين السياسيين والمؤسسات والرأي العام. فقد طور أولي ويفر مفهوم "الأمننة(Securitization) "، الذي يقوم على أن الظاهرة لا تصبح قضية أمنية بسبب طبيعتها فقط، وإنما عندما تُقدَّم اجتماعياً باعتبارها تهديداً وجودياً يستدعي إجراءات استثنائية.(Wæver, 1995)

وتكمن أهمية هذا التصور في أنه يسمح بفهم كيفية تغير أولويات المؤسسات الأمنية تبعاً للتحولات الاجتماعية والسياسية. فبعض القضايا التي كانت تُصنف سابقاً ضمن المجال الاجتماعي أو الاقتصادي أصبحت اليوم تُدار بمنطق أمني، مثل الأمن الرقمي، والأمن الصحي، والأمن البيئي، وهو ما يعكس التداخل المتزايد بين مختلف المجالات داخل المجتمع المعاصر.

وفي هذا السياق، يكتسب مفهوم الأمن الإنساني أهمية خاصة، لأنه ينقل مركز الاهتمام من حماية الدولة إلى حماية الإنسان. وقد تبنى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذا المفهوم في تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، معتبراً أن الأمن الحقيقي يشمل الأمن الاقتصادي، والغذائي، والصحي، والبيئي، والشخصي، والمجتمعي، والسياسي.(United Nations Development Programme [UNDP], 1994)

ويمثل هذا التحول أحد أهم الأسس النظرية لفهم الإصلاحات الأمنية الحديثة، إذ أصبحت جودة الخدمات الأمنية، واحترام حقوق الإنسان، والقرب من المواطنين، والوقاية من الجريمة، عناصر أساسية في تقييم أداء المؤسسة الأمنية، إلى جانب الوظائف التقليدية المرتبطة بحفظ النظام العام.

3-المقاربة النسقية وإعادة تفسير المؤسسة الأمنية

تقدم المقاربة النسقية، كما بلورها إدغار موران، إطاراً نظرياً ملائماً لتحليل المؤسسة الأمنية باعتبارها جزءاً من نسق اجتماعي مركب. فالمجتمع، في نظر موران، ليس مجرد مجموع لمؤسسات منفصلة، وإنما هو منظومة من العلاقات المتبادلة، بحيث يؤثر كل نسق في الأنساق الأخرى ويتأثر بها في الوقت نفسه (Morin, 1977).

وانطلاقاً من هذا المنظور، لا يمكن فهم تطور المؤسسة الأمنية المغربية بمعزل عن التحولات التي عرفتها باقي الأنساق الاجتماعية، كالإصلاحات الدستورية، وتطور المنظومة القانونية، وارتفاع مستويات التمدرس، والانتشار الواسع للتكنولوجيا الرقمية، واتساع فضاءات النقاش العمومي. فهذه التحولات لم تغير فقط طبيعة المجتمع، بل غيرت أيضاً انتظارات المواطنين من المؤسسة الأمنية، وجعلت مفاهيم مثل الشفافية، والتواصل، وجودة الخدمة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، مكونات أساسية للحكامة الأمنية.

كما ينسجم هذا الطرح مع تصور أنطوني غيدنز الذي يؤكد أن المجتمعات الحديثة تقوم على ما يسميه "الثقة في الأنظمة الخبيرة"، أي الثقة في المؤسسات التي تدير الحياة اليومية للمواطنين. ولذلك، فإن شرعية المؤسسة الأمنية في المجتمعات المعاصرة أصبحت ترتبط بقدرتها على الجمع بين الفعالية الأمنية واحترام

الحقوق والحريات، وهو ما يجعل الثقة المجتمعية مؤشراً رئيسياً لقياس جودة الأداء الأمني (Giddens, 1990).

ومن خلال هذا التأصيل النظري، يتبين أن المؤسسة الأمنية ليست جهازاً تقنياً معزولاً، وإنما فاعل اجتماعي يتفاعل مع مختلف التحولات التي يعرفها المجتمع. ومن ثم، فإن دراسة تطور المؤسسة الأمنية بالمغرب تقتضي تجاوز التحليل القانوني أو التنظيمي، واعتماد مقاربة سوسيو-أنثروبولوجية تفسر العلاقة الجدلية بين المؤسسة الأمنية والتحولات الاجتماعية، وهو ما يمثل المدخل النظري للمحور الموالي، الذي يتناول أثر التحولات الاجتماعية في إعادة تشكيل وظائف المؤسسة الأمنية بالمغرب.

المراجع

Beck, U. (1992). *Risk Society: Towards a New Modernity*. Sage Publications.

Bigo, D. (2002). Security and immigration: Toward a critique of the governmentality of unease. *Alternatives, 27*(Special Issue), 63–92.

Bourdieu, P. (2014). *On the State: Lectures at the Collège de France, 1989–1992*. Polity Press.

Buzan, B. (1991). *People, States and Fear: An Agenda for International Security Studies in the Post-Cold War Era* (2nd ed.). Lynne Rienner Publishers.

Giddens, A. (1990). *The Consequences of Modernity*. Polity Press.

Morin, E. (1977). *La méthode. Tome 1: La nature de la nature*. Éditions du Seuil.

United Nations Development Programme. (1994). *Human Development Report 1994: New Dimensions of Human Security*. Oxford University Press.

Wæver, O. (1995). Securitization and desecuritization. In R. D. Lipschutz (Ed.), *On Security* (pp. 46–86). Columbia University Press.

المحور الثاني: التحولات الاجتماعية وإعادة تشكيل وظائف المؤسسة الأمنية بالمغرب: قراءة سوسيو-أنثروبولوجية

تمهيد

لا يمكن فهم التحولات التي عرفتها المؤسسة الأمنية بالمغرب خلال العقدين الأخيرين بمعزل عن التحولات البنيوية التي مست المجتمع المغربي. فالمؤسسة الأمنية، شأنها شأن باقي المؤسسات العمومية، لا تعمل داخل فراغ اجتماعي، وإنما تتفاعل بصورة مستمرة مع البيئة الاجتماعية والسياسية والثقافية التي تنشط داخلها. لذلك، فإن أي تغير يطرأ على المجتمع ينعكس بصورة مباشرة أو غير مباشرة على وظائف المؤسسة الأمنية، وأنماط تدخلها، وأشكال علاقتها بالمواطنين.

وتنسجم هذه الفكرة مع المقاربة النسقية التي ترى أن المجتمع يتكون من أنساق مترابطة، بحيث يؤدي تغير أحدها إلى إعادة تشكيل باقي الأنساق .(Morin, 1977) ومن ثم، فإن الإصلاحات التي عرفتها المؤسسة الأمنية بالمغرب لا ينبغي تفسيرها باعتبارها مجرد قرارات إدارية أو تنظيمية، وإنما باعتبارها استجابة لمجموعة من التحولات الاجتماعية التي أعادت صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع، وغيرت انتظارات المواطنين من المرفق الأمني.

أولاً: التحول في البنية الاجتماعية وظهور فاعلين اجتماعيين جدد

شهد المغرب منذ مطلع الألفية الثالثة تحولات اجتماعية عميقة، تمثلت في ارتفاع نسبة التمدرس، واتساع الطبقة الوسطى، وتسارع وتيرة التمدن، وتزايد الولوج إلى وسائل الاتصال الحديثة، إضافة إلى تنامي دور المجتمع المدني والهيئات الحقوقية في النقاش العمومي. وقد أسهمت هذه التحولات في إعادة تشكيل مفهوم المواطنة، حيث أصبح المواطن أكثر وعياً بحقوقه وأكثر مطالبة بجودة الخدمات العمومية، بما فيها الخدمات الأمنية.(Saaf, 2015)

وأدى هذا التحول إلى انتقال العلاقة بين المؤسسة الأمنية والمواطن من علاقة يغلب عليها الطابع السلطوي إلى علاقة تتجه تدريجياً نحو منطق الخدمة العمومية، وهو ما ينسجم مع المبادئ الدستورية التي جاء بها دستور المملكة المغربية لسنة 2011، خاصة ما يتعلق بربط المسؤولية بالمحاسبة، واحترام الحقوق والحريات، وتخليق المرافق العمومية (دستور المملكة المغربية، 2011).

ومن منظور سوسيولوجي، يمكن تفسير هذا التحول بكون المؤسسة الأمنية أصبحت مطالبة بإنتاج الشرعية من خلال جودة الأداء واحترام القانون، وليس فقط من خلال ممارسة السلطة. ويؤكد **ماكس فيبر**

أن استقرار المؤسسات الحديثة يرتبط بمدى الاعتراف المجتمعي بشرعية ممارساتها(Weber, 1978) ، وهو ما يجعل الثقة المجتمعية رأسمالاً رمزياً لا يقل أهمية عن الإمكانات التنظيمية واللوجستيكية.

ثانياً: وسائل التواصل الاجتماعي وإعادة بناء العلاقة بين الأمن والمجتمع

يعد الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي أحد أهم التحولات التي أثرت في عمل المؤسسة الأمنية بالمغرب. فقد أدى ظهور الفضاء الرقمي إلى تغير جذري في طبيعة التواصل بين المؤسسات والمواطنين، كما جعل الأداء الأمني موضوعاً للنقاش العمومي والتقييم المستمر.

ولم يعد المواطن مجرد متلقٍ للخدمة الأمنية، بل أصبح منتجاً للمعلومة، وفاعلاً في توثيق الأحداث ونشرها، الأمر الذي فرض على المؤسسة الأمنية تطوير استراتيجيات جديدة للتواصل المؤسساتي، تقوم على السرعة في تقديم المعلومة، والتفاعل مع الرأي العام، وتصحيح الأخبار الزائفة، وتعزيز مبدأ القرب من المواطن.

وفي هذا الإطار، برزت تجربة **المديرية العامة للأمن الوطني** في اعتماد التواصل الرقمي، وإحداث منصات رسمية للتواصل مع المواطنين، ونشر البلاغات والتوضيحات بشكل منتظم، بما يعكس تحولاً في فلسفة العمل الأمني من منطق السرية المطلقة إلى منطق التواصل المؤسساتي المنظم (المديرية العامة للأمن الوطني، 2024).

ويؤكد **مانويل كاستلز** أن مجتمع الشبكات أعاد توزيع السلطة داخل المجال العمومي، وأصبحت المؤسسات مطالبة بالتفاعل المستمر مع الفاعلين الرقميين للحفاظ على مشروعيتها .(Castells, 2010) ويظهر ذلك بوضوح في الحالة المغربية، حيث أصبحت الصورة الذهنية للمؤسسة الأمنية تتشكل، إلى حد بعيد، من خلال التفاعل اليومي داخل الفضاء الرقمي، وليس فقط عبر التجربة المباشرة للمواطن.

ثالثاً: الحكامة الأمنية وتعزيز الثقة المؤسساتية

أصبحت الحكامة الأمنية أحد المفاهيم المركزية في إصلاح القطاع الأمني بالمغرب، إذ لم يعد نجاح المؤسسة الأمنية يقاس فقط بانخفاض معدلات الجريمة، وإنما أيضاً بجودة الخدمات المقدمة، واحترام حقوق الإنسان، والشفافية، وحسن التواصل مع المواطنين.

ويعكس هذا التوجه تحولاً في وظيفة الأمن من الضبط التقليدي إلى تدبير المخاطر، والوقاية، والشراكة مع مختلف الفاعلين. وقد تجسد ذلك في تحديث البنيات التنظيمية، واعتماد الرقمنة في الخدمات الأمنية، وتطوير آليات استقبال المرتفقين، وتعزيز التكوين المستمر لموظفي الشرطة، والانفتاح على المؤسسات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ومن منظور **أنطوني غيدنز**، فإن الثقة في المؤسسات العمومية تمثل أحد أهم مقومات استقرار المجتمعات الحديثة .(Giddens, 1990) لذلك، فإن بناء الثقة بين المؤسسة الأمنية والمواطنين يشكل شرطاً أساسياً لنجاح السياسات الأمنية، لأن التعاون المجتمعي أصبح عنصراً حاسماً في الوقاية من الجريمة ومكافحة مختلف أشكال الانحراف.

وفي السياق المغربي، تعكس المبادرات التي أطلقتها المديرية العامة للأمن الوطني، من قبيل تطوير مفهوم شرطة القرب، وتحديث الخدمات الإدارية، واستعمال التكنولوجيا في تدبير المجال الأمني، إدراكاً متزايداً لأهمية الحكامة الأمنية في تعزيز الثقة المجتمعية، وترسيخ صورة المؤسسة الأمنية باعتبارها مرفقاً عمومياً يسعى إلى خدمة المواطن في إطار القانون.

خاتمة جزئية

يتضح أن التحولات الاجتماعية التي عرفها المغرب لم تؤثر فقط في طبيعة التهديدات الأمنية، وإنما أعادت تشكيل وظائف المؤسسة الأمنية نفسها. فقد انتقلت هذه الأخيرة تدريجياً من التركيز على المحافظة على النظام العام إلى الاضطلاع بأدوار أكثر تعقيداً، تشمل التواصل المؤسساتي، والوقاية، وإدارة المخاطر، وتقديم خدمات عمومية ذات جودة، وتعزيز الثقة المجتمعية. ويؤكد ذلك أن تطور المؤسسة الأمنية بالمغرب لا يمكن فهمه إلا في ضوء التفاعل المستمر بين الإصلاح المؤسساتي والتحول الاجتماعي، وهو ما يمهد لتحليل الرهانات المستقبلية التي تواجه المؤسسة الأمنية في ظل مجتمع يعرف تغيرات متسارعة.

المراجع

Castells, M. (2010). *The Rise of the Network Society* (2nd ed.). Wiley-Blackwell.

Giddens, A. (1990). *The Consequences of Modernity*. Polity Press.

Morin, E. (1977). *La méthode. Tome 1 : La nature de la nature*. Éditions du Seuil.

المملكة المغربية. (2011). *دستور المملكة المغربية*.

المديرية العامة للأمن الوطني. (2024). *الحصيلة السنوية لأنشطة المديرية العامة للأمن الوطني*.

Saaf, A. (2015). *L'État au Maroc : Permanences et mutations*. Afrique Orient.

المحور الثالث: المؤسسة الأمنية بالمغرب ورهانات التكيف مع التحولات الاجتماعية

تمهيد

لا يمثل إصلاح المؤسسة الأمنية بالمغرب محطة منتهية، وإنما يشكل مسارًا متواصلاً تفرضه التحولات المتسارعة التي يعرفها المجتمع المغربي، سواء على المستوى الديمغرافي، أو الثقافي أو التكنولوجي أو القانوني. فكل تحول اجتماعي يفرز انتظارات جديدة من المؤسسة الأمنية، ويعيد طرح سؤال مدى قدرتها على التكيف مع بيئة اجتماعية أصبحت أكثر تعقيدًا، وأكثر انفتاحًا، وأكثر مطالبة بالشفافية واحترام الحقوق والحريات.

وتبعًا لذلك، لم يعد الرهان الأساسي للمؤسسة الأمنية يقتصر على المحافظة على النظام العام، بل أصبح يرتبط أيضًا بتدعيم الشرعية المجتمعية، وترسيخ الثقة، وتعزيز جودة الخدمة العمومية، بما يجعل الأمن عنصرًا من عناصر التنمية والحكامة الجيدة، وليس مجرد وظيفة زجرية.

أولاً: الأمن التشاركي كمدخل جديد للحكامة الأمنية

شهد الفكر الأمني المعاصر انتقالًا من المقاربة التقليدية القائمة على احتكار الدولة لإنتاج الأمن، إلى مقاربة تقوم على إشراك مختلف الفاعلين في تدبير الشأن الأمني، وهو ما اصطلح عليه بالأمن التشاركي (Participatory Security).

وتقوم هذه المقاربة على اعتبار أن الأمن مسؤولية جماعية تتقاسمها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات التعليمية، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام والمواطنون. ويؤدي هذا التوجه إلى توسيع دائرة الفاعلين في المجال الأمني، دون المساس بالاختصاصات الدستورية للمؤسسة الأمنية.

وفي الحالة المغربية، بدأت هذه المقاربة تتجسد من خلال تعزيز مفهوم شرطة القرب، والانفتاح على المحيط المدرسي والجامعي، وتنظيم الحملات التحسيسية، وإقامة شراكات مع الجمعيات والفاعلين المحليين، بما يعكس تحولًا في فلسفة العمل الأمني من منطق التدخل بعد وقوع الجريمة إلى منطق الوقاية والاستباق.

وتنسجم هذه المقاربة مع تصور **إدغار موران** الذي يرى أن المشكلات المركبة لا يمكن معالجتها بمنطق القطاع الواحد، وإنما تقتضي تعبئة مختلف الأنساق الاجتماعية في إطار رؤية تكاملية (Morin, 2005).

ثانياً: الرقمنة والذكاء الاصطناعي وتحديث العمل الأمني

أصبحت الرقمنة أحد أهم محددات تحديث المرافق العمومية، ولم تعد المؤسسة الأمنية بمنأى عن هذه التحولات. فقد أدى التطور التكنولوجي إلى بروز أنماط جديدة من الإجرام، مثل الجرائم الإلكترونية، والاحتيال الرقمي، والاختراق المعلوماتي، مما فرض على الأجهزة الأمنية تطوير بنياتها التقنية وقدراتها البشرية.

وفي المقابل، وفرت التكنولوجيا أدوات جديدة لتحسين الأداء الأمني، من خلال رقمنة الخدمات، وتطوير قواعد البيانات، والاستعمال المتزايد لتحليل المعطيات، وتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالمخاطر وتدبير المجال الأمني، مع ضرورة احترام الضمانات القانونية المرتبطة بحماية المعطيات الشخصية والحق في الخصوصية.

وفي المغرب، شكلت مشاريع الرقمنة التي باشرتها المديرية العامة للأمن الوطني خطوة مهمة في تحديث الإدارة الأمنية، وتحسين علاقة المرتفقين بالمرفق الأمني، وتقليص آجال معالجة الخدمات الإدارية، بما ينسجم مع التوجهات الوطنية في مجال التحول الرقمي.

غير أن نجاح هذا التحول يظل رهينًا بتحقيق توازن دقيق بين متطلبات النجاعة الأمنية وضمان احترام الحقوق والحريات، حتى لا تتحول التكنولوجيا إلى وسيلة للمراقبة المفرطة، وهو النقاش الذي أصبح يحتل مكانة مركزية داخل الأدبيات السوسيولوجية المعاصرة.

ثالثاً: الثقة المجتمعية باعتبارها مؤشراً لنجاح الإصلاح الأمني

تؤكد الأدبيات الحديثة أن فعالية المؤسسة الأمنية لا ترتبط فقط بمؤشرات محاربة الجريمة، وإنما أيضًا بمستوى الثقة التي تحظى بها داخل المجتمع.

فالثقة تسهم في تشجيع المواطنين على التبليغ عن الجرائم، والتعاون مع الأجهزة الأمنية، والانخراط في الجهود الوقائية، وهو ما يجعلها موردًا استراتيجيًا لإنتاج الأمن.

وفي السياق المغربي، أفرزت الإصلاحات التي عرفها المرفق الأمني خلال السنوات الأخيرة تحسنًا في صورة المؤسسة الأمنية لدى فئات واسعة من المواطنين، غير أن هذه الصورة تظل مرتبطة بمدى استمرار الإصلاحات، وتعزيز الحكامة، وترسيخ قيم النزاهة والشفافية، وتجويد الخدمات الأمنية.

ومن منظور سوسيو-أنثروبولوجي، فإن الثقة ليست معطى ثابتًا، وإنما عملية اجتماعية تتشكل من خلال التفاعلات اليومية بين المواطن والمؤسسة، وتتأثر بالتجارب الفردية والجماعية، وبالخطاب الإعلامي، وبالتمثلات الاجتماعية السائدة حول الأمن والسلطة.

خاتمة المحور

يبرز مما سبق أن المؤسسة الأمنية المغربية توجد اليوم أمام تحديات جديدة تتجاوز الوظائف التقليدية لحفظ النظام العام، لتشمل تدبير المخاطر المركبة، والانفتاح على المجتمع، والاستثمار في التكنولوجيا، وتعزيز الأمن التشاركي، وبناء الثقة المؤسساتية. ويؤكد ذلك أن مستقبل المؤسسة الأمنية لن يتحدد فقط بقدرتها على تطوير وسائلها التقنية، وإنما أيضًا بقدرتها على التكيف مع التحولات الاجتماعية والثقافية التي يعرفها المجتمع المغربي، وترسيخ نموذج للحكامة الأمنية يقوم على الشرعية، والشفافية، واحترام حقوق الإنسان.

الخاتمة

سعت هذه الدراسة إلى تحليل تطور المؤسسة الأمنية بالمغرب من خلال مقاربة سوسيو-أنثروبولوجية تنطلق من فرضية مؤداها أن التحولات التي عرفتها هذه المؤسسة خلال العقود الأخيرة لا يمكن تفسيرها فقط بالإصلاحات القانونية والتنظيمية، وإنما هي نتيجة لتفاعل معقد بين المؤسسة الأمنية والتحولات الاجتماعية والسياسية والثقافية التي شهدها المجتمع المغربي. وقد بينت الدراسة أن الأمن لم يعد يُختزل في الحفاظ على النظام العام أو حماية الدولة من التهديدات التقليدية، بل أصبح مفهوماً متعدد الأبعاد يرتبط بإنتاج الطمأنينة الاجتماعية، وتعزيز الثقة المؤسساتية، وضمان احترام الحقوق والحريات، وتحقيق الأمن الإنساني في أبعاده المختلفة.

وأظهرت الدراسة أن الأدبيات السوسيولوجية المعاصرة أسهمت في إعادة تعريف مفهوم الأمن، من خلال الانتقال من المقاربات التقليدية التي ركزت على الدولة باعتبارها الفاعل الوحيد في إنتاج الأمن، إلى مقاربات تعتبر الأمن بناءً اجتماعياً يتشكل من خلال التفاعلات القائمة بين المؤسسات والفاعلين الاجتماعيين، ويتأثر بالتحولات القيمية والثقافية والتكنولوجية التي يعرفها المجتمع. وفي هذا الإطار، أبانت المقاربة النسقية عن أهميتها في تفسير العلاقة التفاعلية بين المؤسسة الأمنية وباقي الأنساق الاجتماعية، بما يسمح بفهم التحولات الأمنية في ارتباطها بالسياقات الاجتماعية والسياسية الأوسع.

كما أبرزت الدراسة أن المجتمع المغربي عرف خلال العقدين الأخيرين تحولات عميقة، همت بنية الأسرة، ومستويات التعليم، والتمدن، والرقمنة، واتساع المجال العمومي، وارتفاع الوعي بالحقوق والحريات، وهي تحولات انعكست بصورة مباشرة على طبيعة العلاقة بين المؤسسة الأمنية والمواطن. وقد ترتب عن ذلك انتقال تدريجي من تصور يركز على الضبط الأمني التقليدي إلى تصور يقوم على الحكامة الأمنية، وجودة الخدمة العمومية، والانفتاح على المجتمع، وتعزيز آليات التواصل المؤسساتي.

ومن خلال تحليل هذه التحولات، تبين أن المؤسسة الأمنية المغربية أصبحت مطالبة بالتوفيق بين متطلبات النجاعة في مكافحة الجريمة والحفاظ على النظام العام، وبين ضرورة احترام الضمانات الدستورية والقانونية، وصيانة الحقوق والحريات، وترسيخ الثقة باعتبارها أحد أهم مرتكزات الأمن في المجتمعات الديمقراطية. كما أن الرقمنة والانتشار الواسع للتكنولوجيا الرقمية أفرزا فرصاً جديدة لتحديث الأداء الأمني، وفي الوقت نفسه أوجدا تحديات غير مسبوقة ترتبط بحماية المعطيات الشخصية، والأمن السيبراني، ومواجهة الجرائم المستحدثة.

وانتهت الدراسة إلى أن نجاح الإصلاح الأمني بالمغرب لا يقاس فقط بالمؤشرات الكمية المرتبطة بانخفاض معدلات الجريمة أو تطوير الوسائل التقنية، وإنما يقاس كذلك بمدى قدرة المؤسسة الأمنية على إنتاج الثقة، وتعزيز مشروعيتها المجتمعية، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وإقامة علاقة متوازنة مع المواطنين تقوم على احترام القانون، والشفافية، والتواصل، والتعاون.

وانطلاقاً من النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يمكن اقتراح جملة من التوصيات، من أهمها:

- مواصلة تحديث المنظومة الأمنية بما ينسجم مع التحولات الاجتماعية والتكنولوجية .

- تعزيز برامج التكوين الأساسي والمستمر في مجالات حقوق الإنسان، والتواصل، والوساطة، وعلم الاجتماع الأمني .

- توسيع آليات الأمن التشاركي، وتعزيز التعاون بين المؤسسة الأمنية والجامعات ومؤسسات البحث العلمي والمجتمع المدني .

- دعم الدراسات السوسيولوجية والأنثروبولوجية حول الأمن بالمغرب، لما توفره من أدوات تحليلية تساعد على فهم التحولات الاجتماعية وانعكاساتها على السياسات الأمنية .

- تطوير مؤشرات علمية لقياس الثقة المجتمعية في المؤسسة الأمنية، وإدماج نتائجها في تقييم السياسات العمومية ذات الصلة بالأمن .

وأخيراً، فإن التحولات المتسارعة التي يشهدها المجتمع المغربي تجعل من الضروري تجاوز المقاربات التقليدية في دراسة الأمن، والانفتاح على رؤى متعددة التخصصات تجمع بين علم الاجتماع والأنثروبولوجيا والعلوم السياسية والقانون، بما يسمح بفهم أكثر عمقاً لدور المؤسسة الأمنية في مجتمع يتغير باستمرار، ويواجه رهانات داخلية وخارجية متزايدة التعقيد.

علي العابدية ودوره في النضال الوطني الليبي 1966 – 1890

Ali pasha Al-Abidaia and His judicial and National Role (1980 – 1966)

إعداد الباحثة

عيدة أبو بكر موسى الزوي

قسم التاريخ

اجدابيه – ليبيا

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على شخصية من الشخصيات الوطنية الفذة التي تركت بصمة جليلة وحافلة في تاريخ ليبيا الحديث لا سيما في مجالات الجهاد والسياسة والإدارة، إلا وهو علي باشا العابدية و الذي كان رجلاً من الطراز الأول حيث عاصر مختلف العهود والتحولات التاريخية والسياسية المفصلية التي مرت بها البلاد بدءاً من أواخر الوجود العثماني مروراً بمرحلة الاحتلال الإيطالي وحركة الجهاد وصولاً إلى عهد الاستقلال خلال العهد الملكي وتأسيس الدولة الليبية

Abstract:

This research aims to shed light on one of The extraordinary national figures who left a clear and Prominent mark on the modern history of Libya particularly in the fields of Jihad, administration This figure is Ali pasha AL. Abidia (1890-1966), a man of the highest caliber He lived Through varying eras and pivotal historical and political transformations experienced by The Country, starting from The Late ottoman presence, passing through the period of Italian occupation and The Jihad movement, and Leading up to the era of independence during the monarchy and the founding of the Libyan state

المقدمة

يمثل الاهتمام بتاريخ الحركة الوطنية وتتبع مسارات الشخصيات الفاعلة فيها، ركيزة أساسية في فهم الوعي النضالي للشعوب، وتكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة لكونها تسلط الضوء على سيرة المناضل (علي باشا العابدية) باعتباره أحد الرموز الشاخصة في تاريخ النضال السياسي وعلى الرغم من الدور المحوري الذي لعبه، الإ أن المكتبة التاريخية والمصادر التي أتيح لنا الإطلاع عليها لم تمنحه الحق الكافي من الدراسة و التحليل؛ ومن هنا نبع اختيارنا لهذا الموضوع، لمحاولة تلافي النقص وسد القصور الذي شاب المصادر المكتوبة، و تكمن الأهمية البالغة لهذا البحث في تتبع المسيرة النضالية لـ (علي باشا العابدية) داخل الوطن وخارجه، لاسيما خلال فترة المهجر وما شهدته من تحولات سياسية واجتماعية، وللإحاطة بكافة جوانب هذا الموضوع، جرى تقسيم البحث إلى عدة محاور رئيسية هي :

أولاً : المولد والنشأة والتكوين الاجتماعي .

ثانياً : الدور القيادي في معسكرات الجهاد وإدارة المقاومة

ثالثاً : العلاقات السياسية والدبلوماسية لـ (علي باشا العابدية)

رابعاً : الهجرة والنشاط الوطني في الأردن

خامساً : حياته الاجتماعية

سادساً : وفاته وإرثه التاريخي

اولاً : المولد والنشأة والتكوين الاجتماعي

ولد صالح حمد ابراهيم العابدية في واحة الكفرة عام 1890 م وينتمي إلى قبيلة " الزوية " العريقة تحديداً من "بيت السديدي" نشأ وترعرع في محاضن الزوايا السنوسية التي صقلت شخصيته الدينية والوطنية وتأثر كثيراً بوالده الذي كان أحد المجاهدين الكبار الذين رافقو السيد محمد المهدي السنوسي في جهاده ضد المستعمر الفرنسي في افريقيا.[1]

وقد منحت السلطات العثمانية ممثلة في السلطان عبد الحميد الثاني والده لقب الباشوية ليعرف لاحقاً بلقب " علي باشا "[2]

وقد استشهد صالح* العابدية مع شقيقه محمد العابدية برفقه سليمان بو مطاري الزوي وغيرهم في معركة الكفرة الشهيرة ضد الاحتلال الإيطالي والتي دارت رحاها في يناير 1931 بالهواري[3].

- الوعي السياسي المبكر والروابط الوطنية فقد إمتاز علي باشا بنضج وطني كبير وكان له أربعة إخوة هم (يونس، عبد الحميد، بشير، حمد* وقد لعب أدواراً قيادية ومحورية بالتنسيق مع أبرز رموز الحركة السنوسية والجهادية حيث ارتبط بعلاقات وثيقة وأدوار نضالية مختلفة مع السيد احمد الشريف ثم السيد ادريس المهدي السنوسي وصولاً إلى شيخ الشهداء عمر المختار طيلة فترة الجهاد.

وقد رافق علي باشا العابدية السيد ادريس السنوسي في رحلته لأداء فريضة الحج في أغسطس 1913 م وكان بصحبتهما وفد من الشخصيات البارزة من بينهم السيد (محمد التواتي) والشيخ "فرج" أحد شيوخ الزوايا السنوسية وثلاثة من الخدم[4]

ثانياً : الدور القيادي في معسكرات الجهاد و معسكرات الجهاد وإدارة المقاومة

برز علي باشا العابدية كأحد كبار المجاهدين الذين تولوا مهام إشرافية وتنظيمية بالغة الأهمية في إدارة معسكرات الجهاد (الأدوار) في برقة حيث تم توزيع المهام القيادية: وذلك حينما وُزِّع مجاهدو برقة على سبعة معسكرات (تعرف بالأدوار) أسندت المسؤولية القيادية كالتالي :

---

[1] المهدي عمران العابدية، مقابلة شفهية أجرتها الباحثة (اجدلبيه، 2 يونيو 2026)
[2] سالم الكبتي ، "علي العابدية " بوابة الوسط (6 يونيو 2012).https//wwwfacebookcombalwastly
* حمد العابدية الذي أسس "دور العابدية" وكان أغلب المنضمين للدور من قبيلة الزوية مع وجود عدد كبير من أبناء القبائل الأخرى وقد أستشهى الشيخ حمد العابدية في معركة القطفية - تبعد عن اجدابيا 40 كم - التي كانت من أهم المعارك التي قتُل فيها قائد معسكر الزويتينة الكولونيل تلجر
- أبو بكر موسى الزوي مقابلة أجرتها الباحثة (أجدابيه 2024/1/12).
- ياسين ، يوسيف ياسين، ملاحم الجهاد الوطني (بيروت، منتدى المعارف، 2014)
[3] محمد الطيب الأشهب، عمر المختار (القاهرة، 1957) ص 130
[4] دي كاندول ، إيريك أمارقولي ، الملك إدريس عاهل ليبيا حياته و عصره (مانشستر 1988) ص 19

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- على باشا العابدية تولى المسؤولية المباشرة عن معسكري أجدابيه والشليظية
- السيد صفي الدين السنوسي تولى الإشراف على معسكرات (مرادة ، خولان ، عكرمة)
- الشيخ عمر المختار تولى الإشراف والقيادة في معسكري (الأبيار وتاكنس)[1]

لم يقتصر دور علي باشا على العمل العسكري والجهادي فحسب، بل كان له حضور سياسي بارز في صياغة المشهد الإداري لليبيا :

مفاوضات الزويتينة وعكرمة 1916 شارك بفعالية إلى جانب السيد إدريس السنوسي في هذه المفاوضات السياسية الهامة مع القوى الدولية والإقليمية.

تأسيس حكومة أجدابيه 1920، عقب اتفاقية الرجمة عام 1920 وقيام أول حكومة وطنية ذات نظام (حكم ذاتي) والتي عُرفت بـ " حكومة أجدابيه ، حيث ساهم في تشجيع الحركة السنوسية للمطالبة بتكوين إدارة مستقلة لا تخضع للإيطاليين[2]

المناصب القيادية والإدارية في هذه المرحلة السياسية الحساسة تم توزيع المهام القيادية للدولة الناشئة حيث عُين عمر المختار نائباً للمنطقة الغربية وعُين علي باشا العابدية متصرفاً (حاكماً إدارياً) لمنطقة أجدابية[3]

ثالثاً : العلاقات السياسية والدبلوماسية لـ (علي باشا العابدية)

حظي السيد علي باشا العابدية بمكانة رفيعة في الأوساط السياسية والدبلوماسية ، إذ منحه السيد إدريس السنوسي رتبة ياوران* خاص بمعيته عام 1920م، وذلك تقديراً لمقامه وحظوته لدى السيد إدريس[4] وتجلت هذه المكانة الدبلوماسية عندما دعت الحكومة الإيطالية سمو الأمير لزيارة روما ، فكان علي باشا العابدية في طليعة الوفد المرافق له، إلى جانب شخصيات بارزة مثل : إبراهيم الشلحي ، والشارف الغرياني ، عبد العزيز العيساوي، ومستشاره عمر باشا الكيخيا ضمن كوكبة من أعيان الوفد في نوفمبر 1920 م[5]

---

[1] محمد الطيب الأشهب ، برقة العربية بين الأمس واليوم ، ط 1 (مصر، 1936) ص 362

[2] مئوية ليبيا 1911 - 2011 ، حكومة في اجدابيا وجمهورية في طرابلس وفاشية في روما الحلقة الثامنة ، بوابة الوسط تاريخ الاسترجاع 13 أكتوبر 2024.) youtube https://wwwfacebook

[3] د. كاندول ، مرجع سابق، ص 38 - محمد سعد ، عمر المختار بين التحدي والاستجابة ، ط2، (بنغازي ، مركز السلام ، 2023) ص 21 .

* رتبة أمير لواء، سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير و الملك 1952-1962، ج3، (بنغازي، دار السقاية، 2013) ص 22

[4] وثيقة منشورة، سالم الكتبي، إدريس السنوسي الأمير و الملك 1952-1969، ج 1 ، (بنغازي، دار السقاية، 2013) ص 4

[5] مئوية ليبيا 1911-2011 ، مرجع سابق .

وفي هذا الصدد أشارت الرحالة روزيتا فوربيس في كتابها سر الصحراء الكبرى (الكفرة) عندما قابلت الأمير السنوسي قبيل مغادرته إلى إيطاليا، وذلك خلال حفل تكريمي أقيم على شرفه بقولها:

" كان مشهداً رائعاً .... وكان الأمير عند رأس الغرفة على كرسي ضخم ... جلس إلى جانبه الجنرال علي باشا العابدية وهو رجل ملتحي ويبدوا لطيفاً وله طقم كامل من الأسنان المذهبة تعطيه لمسة عصرية مناقضة لقفطانه القرمزي وبرنوسه العظيم المحلى بالفضة "[1]

اما عن الجذور التاريخية والعلاقة الروحية فقد ارتبطت عائلة العابدية بروابط وثيقة بالحركة السنوسية ويرجع ذلك الترابط تاريخياً إلى قبيلة الزوية العريقة وهي القبيلة التي دعت السيد الإمام محمد بن على السنوسي لأن يقيم زاوية دينية في أراضيهم، شريطة إيقاف أعمال السلب والنهب الشائعة بينهم وبين القبائل الأخرى ، ولم تكتف القبيلة بذالك ، بل عرضت ثلث أملاكها وأراضيها الخصبة في الكفرة عليه نظير تلقي العلوم الدينية وأصول الدين، ليُسجل التاريخ لـ ((الزوية)) الفضل الأكبر في ترسيخ وجود الحركة السنوسية في ليبيا[2]، حتى أن أحدهم ذكر لي " بأن السنوسية ولدت من رحم ازوية وعاشت في كنف البراعصة*"[3]

وقد جاء بخصوص هذه العلاقة وتأييداً لها على لسان الرحالة أحمد محمد حسنين باشا في كتابه صحراء ليبيا "علي العابدية هذا جندي ماهر، وكان سنداً قوياً للسيد إدريس وموضع ثقة عنده"[4] مما يشير إلى قوة العلاقة الروحية بين قبيلة الزوية والسنوسية، وأن الباشا كان مقرباً من السيد إدريس و محباً له

رابعاً : الهجرة والنشاط الوطني في الأردن

عقب استشهاد شيخ الشهداء عمر المختار في سبتمبر (1931)، واشتداد وطأة الملاحقة والتضييق من قبل الفاشية الإيطالية ، هاجر العابدية إلى مصر فتمت ملاحقته وخيِّر بين الاعتقال أو الخروج من

---

[1] روزيتا فوربيس ، سر الصحراء الكبرى الكفرة ، تر - الطيب الزبير الطيب ، (طرابلس ، دار الفرجاني ، 2013) ص 22

[2] احمد القطعاني، من ابطال العرب نجيب بك الحوراني (درنه، 2015) ص 7.

- ياسين مرجع سابق ، ص 14 - صدقي الدجاني، الحركة السنوسية نشاتها ونموها في القرن التاسع عشر (بيروت، دار البيان، 1967) ص 221

* لان هذه الـ القبيلة بايعته فقام بمعيتها الزاوية البيضاء في الجبل الأخضر - إبراهيم حماد الزوي حفيد المجاهد الكبير صالح بوكريم الزوي، مقابلة أجرتها الباحثة (أجدابيه 12 مارس 2024)

[3] إبراهيم حماد، المقابلة السابقة.

[4] سلوى صفي الدين، علي الباشوات في ليبيا، علي باشا العابدية سيرة وتاريخ http://www.facebook.com

أرض المعز فاختار الهجرة إلى الأردن وهناك استقبله الملك عبد الله الأول استقبالاً حافلاً مع 1000 من رفاقه ومنحه أرضاً في "المفرق" بشرق الأردن ليقيم بها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن العابدية خلال فترة إقامته في المهجر، كان قد انخرط بنشاط واسع في دعم القضية الوطنية، مع رفيقه في ديار الهجرة ((عمر فائق شنيب*)) الذي استقر أنذاك في بلاد الشام ، فظلت المراسلات والروابط السياسية بينهما مستمرة، ومن شواهد ذلك الخطاب الذي وجهه العابدية الى عمر فائق شنيب في ديسمبر 1937 " إلى حضرة الوطني الغيور العزيز عمر بن شنيب لقد أزف وقت الحرية ، وقت نهضة المظلوم، وقت نهضة العروبة قاطبة وإنكم لأنتم أقلام بلادكم ... وخير رجالها المخلصين، مع خالص تحياتي وتشكري الجزيل الى الجالية الطرابلسية البرقاوية ... وأن تعرفوني على أخينا السيد بشير السعداوي وبأن تبلغوه تحياتي الودية "[2]

ويظهر من ذلك ان العابديه كان يتابع مجريات القضية الليبية في الخارج ويحلل تداعياتها مما يبرز دوره النضالي والسياسي كما يبرز الخطاب الترابط الكبير بين أقطاب الحركة الوطنية الليبية في المهجر.

وعلى صعيد استقراره الإقليمي ، أقام الباشا مع رفاقه في منطقة المفرق حيث شيدوا هناك مجتمعاً مستقراً تمثل في بناء مسجد و مدرسة، الأمر الذي ساهم في جذب السكان وزيادة أعدادهم، وكانت المنطقة قبل إعمارها عبارة عن أرض فضاء غير مأهولة ، تميزت بمناخ يشبه مناخ واحة الكفرة ، وقُدرت مساحتها بنصف مساحة القاهرة القديمة، حيث تمكن العابدية رفقة نحو عشرين من رجاله من تعميرها والإقامة بها.[3]

ونتيجة لهذا التوسع الديموغرافي ، طالب علي باشا المتصرف بترقية المفرق إلى مستوى بلدية نظراً لأهمية موقعها الاستراتيجي ؛ إذ كانت تشكل نقطة التقاء الطريق ((حيفا - بغداد)) و أنابيب بترول العراق، مما جعلها ثغراً مهماً لتوزيع البضائع والتبادل التجاري بين الأقطار المجاورة كسوريا وفلسطين والعراق.[4]

---

[1] سلوى صفي الدين ، المرجع نفسه .

* من كبار المجاهدين والسياسيين في الدولة من مدينة درنه في الشرق الليبي هاجر لبلاد الشام واستقر مع أسرته في دمشق وأهتم بالقضية الليبية وهو من أبرز أعضاء جمعية الدفاع الطرابلسي البرقاوي

- شكري محمد السنكي، ملك ورجال سيرة رؤساء مجلس الشيوخ والنواب في ليبيا (طرابلس، دار الرواد، 2020) ص 124.

[2] وثيقة غير منشورة، خطاب بخصوص الحراك الوطني (طرابلس، شعبة الوثائق والمخطوطات، المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية)

[3] شكري ، مرجع سابق، ص 124 .

[4] وثيقة غير منشورة تحمل مطالبة المتصرف لتكون بلدية ممهورة بتوقيع رئيس المهاجرين وعدداً كبيرا من رفاقه ، من المكتبة الخاصة للسيد منذر فتحي العابدية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لذلك رغب الباشا بضرورة تنظيم الشؤون الإدارية للمنطقة فكان له ما أراد بقرار صدر عن الأمير عبد الله الأول أمير الأردن.[1]

وعليه تشكل أول مجلس بلدي للمنطقة برئاسة على باشا العابدية ، وضم في عضويته محمد الأوجلي نائباً للرئيس، وعضوية كل من يوسف لطفي ، عيسى منصور، محمد سليم عيسي ، علي بورمان[2]

تظهر الشواهد التاريخية عمق الروابط الوثيقة وعلاقة الصداقة المتينة التي جمعت الباشا بالملك عبد الله إذ كان الأخير يخصه بالزيارة في بيته في أوقات كثيرة علاوة على علاقته الودية بالأمير حسين الذي صار ملكاً فيما بعد، وقد توجت هذه العلاقة التاريخية بمنح الباشا أرفع الأوسمة الملكية للأركان الهاشمية وتكريماً لمكانته اطلق أسم (علي باشا العابدية) على أحد كبرى شوارع المنطقة فضلاً عن تسمية الحي والمسجد الذي بناه باسمه وبعد مغادرته للأردن سلمها إلى الَ بني حسن بالأردن[3]

كل ذلك يعطى دلالة على أن الباشا كان يتمتع بشخصية وطنية فذة وحنكة سياسية متفردة تجلت قدرتها على العطاء والإنجاز في أحلك الظروف بحيث استمر في أدائه لمهامه في عمادة البلدية حتى منتصف ديسمبر 1951 م وفي تلك الأثناء وتلبيةً لدعوة الأمير السنوسي الذي استشعر حاجة البلاد الماسة لرجالاتها المخلصين في مرحلة المخاض نحو الاستقلال وبناء الدولة الليبية الحديثة، قرر العابدية العودة إلى أرض الوطن، وفور وصوله حظي باستضافة رسمية، حيث أقام في قصر الأمير في بنغازي برفقه عائلته لمدة شهر، قبل الانتقال إلى مسكنه الخاص بعد إتمام تجهيزه[4]

ويظهر من ذلك الروابط الثنائية والثقة المتبادلة بين الامير و على باشا العابدية، إذ كان يُعد مستشاره الأول في سائر الشؤون والملفات السياسية وتتويجاً لهذا التقدير والمكانة الرفيعة، أصدر الملك إدريس السنوسي بعد نيل الاستقلال مرسوماً ملكياً في 15 أكتوبر 1954[5] يقضي بتعيين على باشا العابدية رئيساً

[1] محمد سعيد القشاط، من أعلام الجهاد الليبي 1899 - 1943 (القاهرة ، مكتبة جزيرة اللورد، 2016) ص 144.

[2] شكري السنكي ، مرجع سابق ، ص 25 .

[3] القطعاني، مرجع سابق ، ص 8 - سلوى صفي الدين ، المقالة السابقة .

[4] السنكي ، الرجع المسابق، ص 25

[5] وثيقة منشورة، مرسوم ملكي بتعيين علي باشا العابدية رئيساً لمجلس الشيوخ ، سالم الكبتي ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 1180

لمجلس الشيوخ خلفاً لعمر باشا الكيخيا وتجدر الإشارة إلى أن العابدية كان قد تولى قبل ذلك رئاسة الديوان الملكي، واستمر في منصبه رئيساً لمجلس الشيوخ حتى خروجه منه في اكتوبر 1956 م.[1]

وكان الباشا سفيراً لليبيا لدى المملكة العربية السعودية وقد صدر مرسوم ملكي بإحالته على التقاعد تضمن المرسوم ذاته تعيين نجله «فتحي» وزيراً مفوضاً قائماً بالأعمال بالنيابة في السفارة الليبية لدى المملكة العربية السعودية.[2]

خامساً حياته الاجتماعية :

على الصعيد الاجتماعي تزوج السيد علي العابدية ثلاث مرات في حياته، كانت الأولى من قبيلة " البراعصة " بمدينة البيضاء، وزوجته الثانية أردنية ولم يدم زواجه منها ، وكانت السيدة " فائزة البيطار " التي تنتمي إلى إحدى أعرق العائلات في بلاد الشام هي الثالثة، وله من الأبناء (فتحي ، وسهيل ، وإدريس ، ومحمد ، وخالد ، فضلاً عن أربع كريمات.[3]

سادساً : وفاته وإرثه التاريخي

وافته المنية - علي باشا العابدية - في فبراير 1966م بمستشفى الملاحة بطرابلس، وقد عكس المشهد الأخير في حياته حجم قيمته الوطنية ، إذ زاره الملك السنوسي على رأس وفد حكومي أثناء تلقيه العلاج وعقب وفاته، نقل جثمانه إلى مدينة أجدابيه حيث دُفن هناك، نظراً لكونها المركز الرئيسي لتجمع قبيلته (الزوية) التي ينتمي إليها[4]

وأخير نقول من ترك كل هذا التاريخ لن يسقط من ذاكرة الوطن، فقد قيل فيه شعراً على لسان الشاعر حسين الحلافي تأكيد على أثره الباقي :

تركت ذكراً في بلادك ..... و الذكر بعد الموت عمراً

وقد ترك الراحل خلفاً من الأبناء ساروا على دربه في خدمة الوطن، وتقديراً لجهوده وأدواره الوطنية الكبرى، منحه الملك في حياته ثلاثة أوسمة رفيعة المستوى تكريماً وإعزازاً لدوره العظيم وامتداداً لهذا

- الجلسات البرلمانية ، الهيئة النيابية الأولى، مضابط دور الانعقاد الرابع ، بنغازي 1954-1955 ، ص 63.

[1] القشاط ، مرجع سابق، ص 145 - مجيد خدوري ، ليبيا الحديثة، (بيروت، دار الثقافة، 1966) ص 275.

[2] الجلسات البرلمانية، مجلس النواب، مضابط دور الانعقاد الثاني بالهيئة النيابية الثالثة 1960-1961 ، ص ص 256-257

[3] أحفاد علي العابدية ، على موقع التواصل الاجتماعي (بتاريخ 2 يوليو 2019) www-almostakol.org.

[4] السنكي، مرجع سابق، ص 127.

التقدير تشير السيدة سلوى صفى الدين إلى ان المملكة الاردنية الهاشمية قد شهدت احتفاء بذكراه، حيث أقامت لابنته السيدة " منى العابدية " حفل عشاء كبير بحضور نخبة من سيدات المجتمع وكبار الشخصيات الأردنية تكريماً لوالدها تزامناً مع زيارتها للمملكة عام 2007م[1].

بعد رحيل الباشا تولى ابنه فتحي مناصب سياسية ودبلوماسية بارزة في الدولة الليبية فبدأ مسيرته وكيلاً للديوان الملكي[2] في بنغازي، ثم تعين سكرتيراً خاصاً للملك لعدة سنوات تلا ذلك تعيينه وزيراً مفوضاً، ثم سفيراً لليبيا لدى الولايات الأمريكية عام 1964م[3]

عكست هذه المناصب الولاء الحميم المدعم بالثقة المطلقة التي يكنها الملك تجاه فتحي العابدية حيث كان صندوق اسراره وبحكم قربه وموقعه كسكرتير خاص، كان شاهداً عياناً على الاجتماعات الخاصة والثنائية التي جمعت الملك بالجمعية الوطنية لإصدار الدستور في قصر الغدير ببنغازي، وكان في مرحلة التأسيس للدولة شاهداً على تقلبات بعض الزعماء وتغيير الأدوار والاهتمام بالمصالح صامتاً على الكثير، رغم امتلاكه لشهادات تاريخية هامة وتدوينه للكثير من الأسرار والاحداث والتي ظلت طيٌ الكتمان ولم يفصح عنها استحياء واحتراماً لأصحابها.[4]

بقي ان نذكر أن السيد فتحي العابدية ظل سفيراً لليبيا لدى الولايات المتحدة الامريكية حتى انتهاء العهد الملكي عام 1969[5]

ومن خلال تتبع مسيرته الحافلة يمكن استخلاص أبرز النتائج التالية :

– الارتباط الوثيق بالحركة السنوسية ، مستمداً من إرث عائلته المجاهدة روح الفداء التي تجسدت في مرافقته القيادات الوطنية كالسيد أحمد الشريف و السيد إدريس السنوسي وعمر المختار طيلة فترات الجهاد.

– الدور الريادي والعسكري في حركة الجهاد، إذا أثبت قدرة تنظيمية عالية برئاسته لمعسكري ((أجدابيه والشليظمة)) ضمن نظام الأدوار وتوليه منصب متصرف أجدابيه في أول حكومة عام 1920م

---

[1] الصابر الشكري (علي باشا العابدية) مقالة بقلم (25 يوليو (2022) hittps://www.facebook.com .

[2] وثيقة غير منشورة خطاب من المستر اثر بيفرلي نائب قنصل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بليبيا للسيد وكيل الديوان الملكي فتحي العابدية في نوفمبر 1964 ، من أرشيف قسم الوثائق والمحفوظات التاريخية بنغازي، دار الكتب الوطنية، وثيقة غير مصنفة.

[3] مجلة المعرفة ، ع 282 ، مس 11، (13 مارس 1964) ص 5.

[4] سالم الكيتى ((سكرتير الملك)) مقال تم استرجاعه 6 يونيو 2019) بوابة الوسط) Al wasat:News

[5] منذر فتحي العابدية، مقابلة شفهية أجرتها الباحثة (طبرق ، 3 ابريل 2026)

– الريادة الإدارية في المهجر (الأردن) فلم يتوقف عطاؤه عند حدود وطنه، بل امتد إلى ديار الغربة في الأردن حيث نجح بحنكته في تأسيس وتعمير مدينة المفرق وتولى رئاسة أول مجلس بلدي بها تاركاً بصمة تاريخية عظيمة وحظي بتكريم المملكة الأردنية الهاشمية له.

– المساهمة في بناء دولة الاستقلال؛ إذ شكلت عودته إلى ليبيا عام 1951م ملبياً دعوة الملك ادريس السنوسي ليكون مستشاره الأول ثم تتوج مسيرته السياسية برئاسة الديوان الملكي يليه رئاسة مجلس الشيوخ الليبي عام 1954م.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً المصادر :

1 - الوثائق غير المنشورة

1 - خطاب بخصوص الحراك الوطني (طرابلس، شعبة الوثائق المركز الليبي المحفوظات، والدراسات التاريخية)

2 - وثيقة تحمل مطالبة علي باشا ورفاقه للمتصرف بضرورة جعل منطقة المفرق الادرنية (بلدية) وهي ممهورة بتوقيعاتهم من المكتبة الخاصة للسيد منذر فتحي العابدية.

3 - خطاب من المستر أثر بيفولي ألن نائب قنصل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بليبيا للسيد وكيل الديوان الملكي فتحي العابدية في نوفمبر 1964 من أرشيف قسم الوثائق والمحفوظات التاريخية (بنغازي، دار الكتب الوطنية)

2 - الوثائق المنشورة

1 – وثيقة منشورة سالم الكبتي، إدريس السنوسي الأمير الملك 1952-1969 ، ج 1 (بنغازي ، دار السقاية (2013)

2 - وثيقة منشورة ، سالم الكبيتى، إدريس السنوسي الامير و الملك 1952 - 1969 ، ج 3 (بنغازي، دار السقاية، 2013)

3 - الجلسات البرلمانية، الهيئة النيابية الأولى، مضابط دور الانعقاد الرابع بنغازي 1954-1955.

4 - مرسوم ملكي بتعيين علي باشا العابدية رئيساً لمجلس الشيوخ ، سالم الكبتي ، ج 3 .

5 - الجلسات البرلمانية ، مجلس النواب ، مضابط دور الانعقاد الثاني بالهيئة النيابية الثالثة، 1960-1961

ثالثاً المقابلات الشفهية :

1 - أبو بكر موسى بوخمادة ، مقابله شفهية أجرتها الباحثة (أجدابيه، يناير 2024)

2 - ابراهيم حماد الزوي، مقابلة شفهية أجرتها الباحثة (أجدابيه، 12 مارس 2024)

3 - منذر فتحي العابدية، مقابلة شفهية أجرتها الباحثة (طبرق، 3 إبريل 2026)

4 – المهدي عمران العابدية، مقابلة شفهية أجرتها الباحثة (أجدابيه، 2 يونيو 2024)

رابعاً الكتب

1 - أحمد القطعاني، من أبطال العرب، نجيب بك الحوراني، (درنة ، 2015)

2 - دي كاندول ، إيريك أمارفولي، الملك إدريس عاهل ليبيا حياته و عصره (مانشستر (1988)

3 – روزيتا فوربيس، سر الصحراء الكبرى الكفرة، تر: الطيب الزبير الطيب (طرابلس، دار الفرجاني، 2013)

4 - شكرى محمد السنكي، ملك ورجال سيرة رؤساء مجلس الشيوخ والنواب في ليبيا (طرابلس، دار الرواد، 2020)

5 - صدقى الدجاني، الحركة السنوسية نشأتها ونموها في القرن التاسع عشر (بيروت، دار البيان، 1967)

6 - محمد سعد، عمر المختار بين التحدي والاستجابة، ط 2 (بنغازي ، مركز السلام ، 2023)

7 - محمد سعيد النشاط، من أعلام الجهاد الليبي 1899 – 1943 (القاهرة، مكتبة جزيرة اللورد، 2016)

8 - محمد الطيب الأشهب، برقة العربية بين الأمس واليوم (مصر، 1936)

9 - محمد الطيب الأشهب ، عمر المختار (القاهرة، 1957) (القاهرة، مكتبة جزيرة اللورد، 2016)

10 - مجيد خدوري، ليبيا الحديثة (بيروت، دار الثقافة ، 1966)

11 - ياسين بوسيف ياسين، ملاحم الجهاد الوطني ، (بيروت، منتدى المعارف، 2014)

- جريدة برقه الجديدة ، ع 23 ، فبراير 1966.

- مجلة المعرفة، ع 282، س 11، (13 مارس 1964)

خامساً - المواقع الالكترونية

1 - سالم الكتبي ، (على العابدية) بوابة الوسط (6 يونيو (2012) https://wwwfacebook com. alwastly

2 - مئوية ليبيا 1911-2011 حكومة في أجدابيه وجمهورية في طرابلس وفاشية في روما الحلقة الثانية بوابة الوسط https: wwwface book - YouTupe .

3 - سلوى صفي الدين الباشوات في ليبيا (علي باشا العابدية) سيرة وتاريخ https://www.Facebook.Com

4 - سالم الكتبى "سكرتير الملك" بوابة الوسط Alwasat - News

5 - الصابر الشكري ((علي باشا العابدية)) https://wwwFacebook.Com

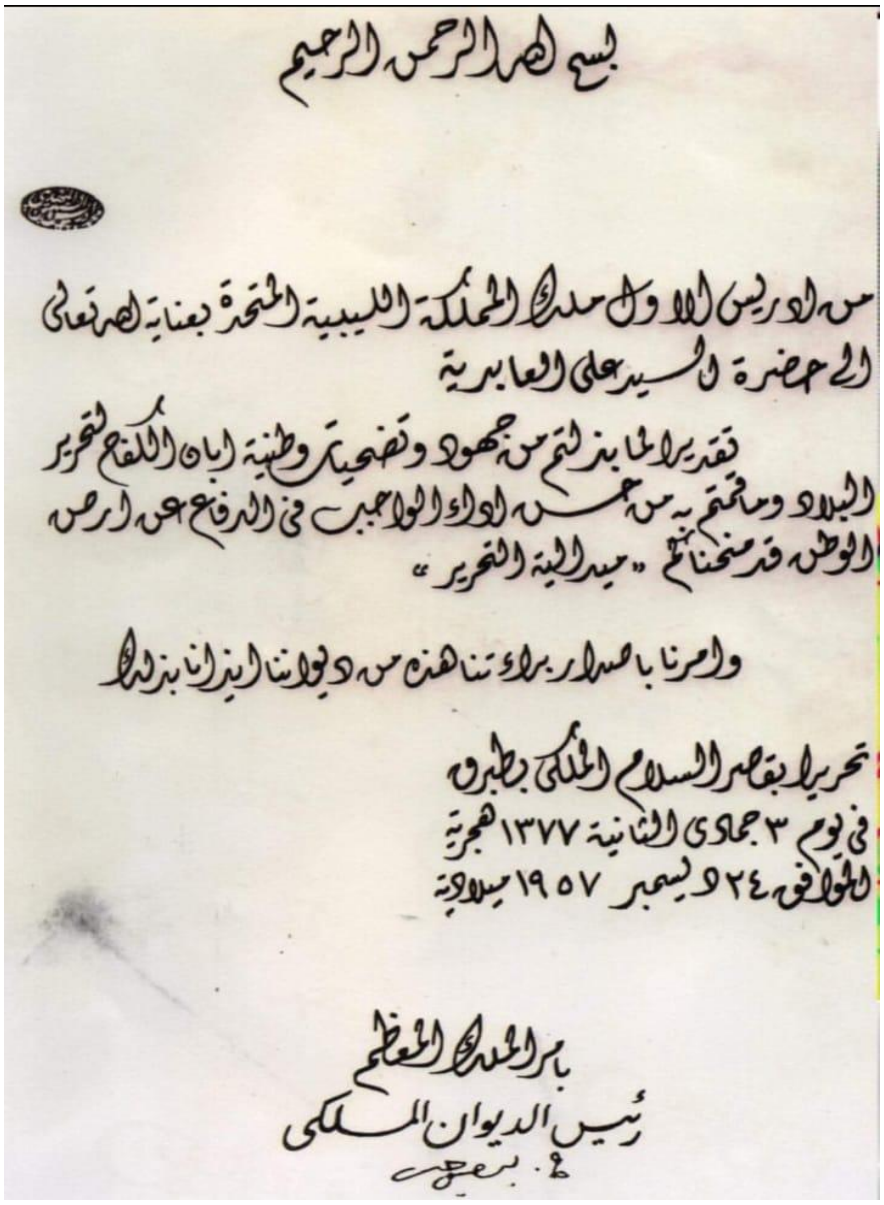
6 - أحفاد على باشا العابدية www.almostakol - org

الوثائق والصور



تأسيس بلديه المفرق الأردنية ... المصدر بحوزة الباحثة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695



بسم الله الرحمن الرحيم

من الأدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة بعناية الله تعالى
إلى حضرة السيد علي العابدية

تقديرا لما بذلتم من جهود وتضحية وطنية إبان الكفاح لتحرير
البلاد وساهمتم به من عمل لأداء الواجب في الدفاع عن أرض
الوطن قد منحناكم "ميدالية التحرير"

وأمرنا بإصدار براءتنا هذه من ديواننا لتكون لكم

تحريرا بقصر السلام الملكي بطبرق
في يوم ٣ جمادى الثانية ١٣٧٧ هجرية
الموافق ٢٤ ديسمبر ١٩٥٧ ميلادية

بأمر الملك المعظم
رئيس الديوان الملكي

المصدر المهدي عمران العابدية



السيد علي باشا العابدية مع ملك الأردن جد الملك عبدالله، المصدر المهدي عمران العابدية



على - باشا - العابدية أول رئيس لمجلس الشيوخ
يليه شاه ربه بعد ظهر أمس - رحمه الله

مجلس الشيوخ
يبكي الفقيد

من الرعيل الاول

المصدر جريدة برقه الجديدة ،ع ٢٣ ،فبراير 1966

ضوابط التقويم التربوي وإشكالية الوصم الاجتماعي دراسة في الامتحانات الجهوية لمادة التربية الإسلامية للسنة الأولى بكالوريا

إعداد الدكتور: هشام الكَراس

أستاذ الثانوي التأهيلي

الأكاديمية الجهوية لمهن التربية والتكوين مراكش آسفي – المغرب

مقدمة

يهدف منهاج التربية الإسلامية إلى بناء شخصية إسلامية متوازنة ومعتدلة، وترسيخ عقيدة التوحيد والهوية المغربية، وتنشئة المتعلم على قيم التعايش والتسامح، وربط التعلمات بالمقاصد الوجودية والكونية والحقوقية، وينظر إلى المدرسة باعتبارها فضاء لبناء القيم، والتنشئة الاجتماعية السوية للمتعلمين، وليست مجرد مكان لتلقين المعارف. فهي مطالبة وفق ما تنص عليه التوجيهات الواردة في مختلف الوثائق الرسمية، بأن تضمن معايير الملاءمة، والجودة والإنصاف وتكافؤ الفرص لجميع المتعلمين، وأن تسهم في تنمية شخصيتهم في أبعادها المعرفية والوجدانية والقيمية والاجتماعية. ومن أجل تحقيق هذه الغايات تتظافر جهود جميع المتدخلين؛ ليس فقط في مرحلة بناء التعلمات، بل أيضا في مرحلة التقويم، باعتبارهما مرحلتين متكاملتين في المسار التربوي. فالتعلم المنصف يقتضي توفير شروط عادلة لجميع المتعلمين، كما يقتضي تقويما عادلا يقيس الكفايات دون تمييز أو إقصاء. وبذلك تغدو المدرسة فضاء لترسيخ العدالة التربوية ومراعاة قدرات المتعلمين وإمكاناتهم وخصوصياتهم، فلا يمكن النظر إلى عملية التقويم بوصفها ممارسة تقنية محايدة، بل باعتبارها فعلا تربويا مؤثرا في تشكيل التمثلات وصياغة المواقف وإعادة إنتاج بعض الصور الاجتماعية أو تعديلها.

ويكتسي التقويم التربوي أهمية خاصة في مادة التربية الإسلامية، بالنظر إلى مكانتها داخل المنهاج المغربي، وإلى طبيعة مضامينها المرتبطة ارتباطا وثيقا بقيم المجتمع. فهي مادة تُعلق عليها آمال كبيرة في الإسهام في توجيه الناشئة ودمجها في المجتمع، من خلال الجمع بين البناء المعرفي الرصين والتنشئة القيمية السوية، وبين الفهم والتحليل من جهة، والتربية على العدل والرحمة والإنصاف من جهة أخرى. غير أن بعض أسئلة الامتحانات الإشهادية قد تنزلق عن الوظيفة الأصلية للتقويم التربوي، الذي يفترض فيه حماية كرامة المتعلمين وضمان بيئة اختبارية آمنة ومنصفة دون تمييز؛ وقياس مدى تمثل المتعلم للمكتسبات المعرفية والقيمية الكفيلة ببناء شخصيته المتوازنة، لتتحول إلى أداة قد تخلف آثارا نفسية واجتماعية سلبية لدى بعض المتعلمين، خاصة حين تمس أوضاعهم الشخصية أو الاجتماعية مثل اليتم وتفكك الأسرة. فحين لا تنسجم أسئلة الامتحان مع هذه الغايات، تتحول الأداة التقويمية من وسيلة للإنصاف إلى أداة لإعادة إنتاج التمييز الرمزي، ومن مجال تربوي مفتوح على التنوع إلى فضاء يشعر فيه بعض المتعلمين بالإقصاء أو الإدانة.

إشكالية البحث

تنطلق إشكالية البحث من مفارقة تربوية مفادها؛ إذا كانت مادة التربية الإسلامية مادة قيم بامتياز، وإذا كانت الوثائق والمذكرات الرسمية تؤكد على الإنصاف وتكافؤ الفرص، فلماذا نجد في بعض

الوضعيات التقويمية وأسئلتها الاختبارية وعناصر إجابتها نوعا من الوصم الاجتماعي تجاه أبناء الأسر المطلقة عبر ربط الطلاق حتميا بالانحراف والفشل الدراسي والتشرد؟

أسئلة البحث:

- ما هو مفهوم الوصم الاجتماعي وما هي آثاره؟
- ماهي مظاهر وتجليات الوصم الاجتماعي من خلال الوضعيات التقويمية وأسئلتها؟
- ما السبل البيداغوجية والتأطيرية لتجاوز هذا الوصم؟

منهج البحث

تقتضي طبيعة البحث اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لرصد وتوثيق تجليات الوصم الاجتماعي في امتحانات التربية الإسلامية؛ وذلك من خلال توظيف أداة تحليل المضمون لتفكيك متون الوضعيات التقويمية وأسئلتها، وعناصر الإجابة الرسمية، وتأطيرها سيكو-تربويا ومقاصديا لبناء بدائل بيداغوجية تضمن الإنصاف والأمان النفسي للمتعلم.

خطة البحث:

ويمكن تحليل هذه الإشكالية والإجابة على هذه الأسئلة من خلال خطة البحث الآتية:

المبحث الأول: التقويم التربوي: مفهومه وأهميته، وأنواعه وضوابطه التربوية

المطلب الأول: مفهوم التقويم التربوي وأهميته

المطلب الثاني: أنواع التقويم التربوي

المطلب الثالث: ضوابط التقويم التربوي في مادة التربية الإسلامية

المبحث الثاني: الوصم الاجتماعي في امتحانات التربية الإسلامية: المفهوم، والمظاهر، والآثار

المطلب الأول: تعريف الوصم الاجتماعي

المطلب الثاني: مظاهر الوصم الاجتماعي في امتحانات مادة التربية الإسلامية

المطلب الثالث: آثار الوصم الاجتماعي على المتعلمين

المبحث الثالث: سبل تجاوز آثار الوصم الاجتماعي في مادة التربية الإسلامية

المطلب الأول: تأمين البناء الديدكتيكي الصفي

المطلب الثاني: تأمين صياغة الوضعية التقويمية وأسئلتها

المطلب الثالث: استثمار مخرجات الامتحانات الإشهادية في اللقاءات التأطيرية والتكوينية

خاتمة البحث

المبحث الأول: التقويم التربوي: مفهومه وأهميته، وأنواعه وضوابطه التربوية

يســـهم التقويم التربوي في توجيه مســـارات الفعل التعليمي وتجويد مخرجاته البيداغوجية والوجدانية؛ وتتعدد محطاته وأنواعه الوظيفية؛ لتتكامل مع ضـــوابط وشـــروط تؤطر ممارســـة الفاعلين داخل المنظومة التعليمية.

المطلب الأول : مفهوم التقويم التربوي وأنواعه

يعتبر التقويم التربوي ركيزة أساسية وجزء لا يتجزأ من العملية التعليمية، حيث يرافقها في جميع مراحلها لتوجيهها وتطويرها. فما هو مفهومه؟ وأين تتجلى أهميته؟ وما هي أنواعه؟

أولا: مفهوم التقويم التربوي

يمكن تعريف التقويم التربوي(1) بأنه عبارة عن عملية تربوية مقصـــودة ومنظمة ومســـتمرة، تهدف إلى تتبع مسـار تعلم التلميذ، وتشـخيص مدى تحقق الأهداف التربوية المسـطرة(2)، ورصـد مواطن القوة والضـعف لديه، وتوجيه التدخل البيداغوجي بما يضـمن تحسـين الأداء وتجويد الممارسـات التعليمية، بما يجعل منه أداة للتوجيه والإصلاح، لا مجرد وسيلة للقياس أو الحكم النهائي بالنجاح أو الرسوب.

وانطلاقا من هذا التعريف نستخلص خصائص التقويم الآتية:

- **عملية منظمة**: تستند إلى خطوات علمية ومخطط لها مسبقا.
- **جمع البيانات**: تستخدم الاختبارات لجمع معلومات عن المسار التعليمي للمتعلم.
- **إصدار الأحكام**: مقارنة النتائج بالأهداف المحددة سلفا لمعرفة مستوى التقدم المرصود.
- **التطوير والعلاج**: اتخاذ قرارات لتحسين بيئة التعلم ومعالجة نقاط الضعف المرصودة.

ثانيا: أهمية التقويم في مادة التربية الإسلامية

لا يقتصـــر التقويم في مادة التربية الإســـلامية على قياس مدى اســـترجاع المتعلم للمعارف الشرعية(3)، بل يتجاوز ذلك إلى التحقق من الأثر السلوكي والقيمي لهذه المعارف في حياته اليومية، بما يجعل الأمانة والصدق وسائر القيم الإسلامية تتحول إلى سلوك عملي ومنهج حياة. كما يساهم التقويم في تحقيق التزكية والمحاســـبة الذاتية، إذ يدرب المتعلم على مراجعة أفعاله وأفكاره في ضـــوء المرجعية الإســـلامية، بما يعزز لديه الرقابة الذاتية ويقوي قدرته على التمييز بين الســـلوك القويم والمنحرف. وإلى جانب ذلك، يؤدي التقويم دورا أساسيا في تثبيت المكتسبات وترسيخ المفاهيم العقدية والفقهية والأخلاقية من خلال الاســـترجاع والتوظيف والممارســـة، كما يوجه المســـار التعليمي للكشـــف عن مواطن القوة لتعزيزها ومواطن الضـــعف لمعالجتها بما يراعي الفروق الفردية بين المتعلمين. ولا يقف أثره عند هذا الحد، بل يمتد إلى توفير تغذية راجعة تســـمح بتطوير المناهج والوســـائل التعليمية وتحديث الممارســـات

(1) يخلط البعض التقويم والتقييم؛ ويســـتعملهما بنفس المعنى؛ إلا أن بينهما عموم وخصـــوص، فالتقييم جزء من التقويم، ولا يتعدى إعطاء قيمة للشيء المراد قياسه. ينظر رفيق ميلود، التقويم التربوي وعلاقته بالتحصيل الدراسي، آدم مرام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2020، ص12.
(2) يعرف جرونلند التقويم بأنه عملية منهجية منظمة يتم من خلالها تحديد مدى تحقق الأهداف التربوية لدى المتعلمين. ينظر: علي ســـموم الفرطوسي وشذى فؤاد الميداني، التقويم التربوي المستمر وتطبيقاته العملية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 2021، ص41.
(3) إن التقويم في مادة التربية الإسلامية ينبغي أن يكون أداة لبناء الفهم وتحسين التمثل القيمي، لا وسيلة لخلق توتر نفسي أو ترسيخ أحكام جاهزة. فالمتعلم في هذه المادة لا يُقاس فقط بمدى اســـتحضـــاره للمعلومة، بل أيضـــا بقدرته على التحليل والاســـتدلال وإدراك البعد الأخلاقي والاجتماعي للقضايا المطروحة، بما يجعل التقويم امتدادا لوظيفة المادة في التربية على القيم وترسيخ السلوك السوي.

البيداغوجية، فضلا عن إمداد القائمين على الشأن التربوي بمعطيات دقيقة تساعد على بناء خطط الدعم والتقوية وتحسين المنظومة التربوية مستقبلا(1).

ثالثا: أنواع التقويم التربوي

لا ينحصر التقويم التربوي في وظيفته القياسية؛ بل يمتد لمواكبة وتشخيص وتوجيه التعلمات في مختلف مراحلها، مما يجعل منه آلية تتخذ أنماطا متعددة تتكامل فيما بينها كما يأتي(2):

أ-التقويم التشخيصي: ينجز هذا النوع في بداية التعلم أو قبل الشروع في معالجة وحدة جديدة، ويهدف إلى الكشف عن مستوى المتعلمين القبلي، وتحديد مكتسباتهم السابقة، ورصد مواطن القوة والقصور لديهم. ويساعد المدرس على بناء تدخل بيداغوجي ملائم، يراعي الفروق الفردية ويُمكن من الانطلاق من حاجات المتعلمين الفعلية، بدل افتراض مستوى موحد بينهم.

ب-التقويم التكويني: يواكب هذا النوع سيرورة التعلم أثناء الإنجاز، ويُعد من أهم أنواع التقويم لأنه يتيح تتبع تقدم المتعلمين خطوة بخطوة، وتقديم التغذية الراجعة اللازمة في الوقت المناسب. كما يساهم في تعديل التعلمات وتصحيح الأخطاء ودعم المتعثرين، مما يجعله أداة أساسية لتحسين الفعل التعليمي والتعلمي وتجويده.

ج-التقويم الإجمالي: يأتي هذا التقويم في نهاية حصة، أو مرحلة دراسية، أو وحدة دراسية أو أسدس أو سنة دراسية، ويهدف إلى الحكم على مدى تحقق الأهداف والكفايات المسطرة. وهو تقويم ذو وظيفة حكمية وتحصيلية في الغالب، إذ يسمح بتقدير الحصيلة النهائية للتعلم واتخاذ القرارات المناسبة بشأن النجاح أو الدعم أو الاستدراك، ومن أهم صوره وآلياته:

1-المراقبة المستمرة:تُعد من أبرز آليات التقويم الإجمالي في النظام التعليمي المغربي، إذ تعتمد على تتبع مكتسبات المتعلم عبر فروض واختبارات منتظمة خلال السنة الدراسية. وتساعد هذه الآلية على تجميع معطيات دقيقة حول الأداء الدراسي، كما تسهم في جعل التقويم أكثر استمرارية وارتباطا بالفعل التعليمي اليومي. ويعتمد نظام المراقبة المستمرة في مادة التربية الإسلامية بالسلكين الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي اجتياز فرضين كتابيين في كل دورة دراسية، بما يتيح تتبعا مستمرا لمكتسباتهم ورصدا لمواطن القوة والضعف لديهم في الوقت المناسب.

2-الامتحانات الإشهادية: يمثل هذا النوع من التقويم الشكل النهائي أو الختامي للحكم على تعلمات المتعلم في نهاية سلك أو مرحلة دراسية معينة، مثل الامتحانات الجهوية والوطنية. وتكتسي أهمية خاصة لأنها تتوج بالحصول على شهادة أو دبلوم، ولذلك فهي تتطلب درجة عالية من الدقة والموضوعية والإنصاف في الصياغة والتصحيح. ويقتضي التنظيم التقويمي المعتمد في المنظومة التربوية المغربية اجتياز التلاميذ للامتحان الإشهادي في مادة التربية الإسلامية في ثلاث محطات أساسية من المسار الدراسي: المستوى السادس من التعليم الابتدائي، والسنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي، والسنة الأولى من سلك البكالوريا.

(1) يشكل التقويم التربوي آلية تشخيصية مستمرة للكشف عن مواطن القوة والخلل في مكونات المنهاج. وبناء على نتائجه ومخرجاته الإحصائية، تتزود مراكز القرار التربوي بالبيانات الواقعية اللازمة لمراجعة المحتويات، وتعديل المقاربات الديدكتيكية، وتوجيه التخطيط التربوي نحو تلبية الحاجات الحقيقية للمجتمع والمتعلمين.

(2) ينظر تفصيل أنواع التقويم عند، سامي محمد ملحم، القياس والتقويم في التربية وعلم النفس، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الخامس 2012، ص 46 وما بعدها.

المطلب الثاني: ضوابط التقويم التربوي في مادة التربية الإسلامية

إن التقويم التربوي -باعتباره أداةً تربويةً مركزية داخل العملية التعليمية التعلمية- لا يحقق وظيفته وغاياته إلا إذا خضع لمجموعة من المعايير والضوابط التي تحقق الدقة والموضوعية والإنصاف. ولا يكون ذا قيمة تربوية حقيقية إلا إذا صيغت أدواته في انسجام مع الأهداف التعليمية، ورُوعي فيه مستوى المتعلمين، والفروق الفردية بينهم، وطبيعة المضامين المراد تقويمها، حتى لا يتحول إلى إجراء شكلي أو وسيلة للحكم والإقصاء(1). كما أن التقويم السليم يقتضي أن يكون واضحًا في مقاصده، متوازنًا في محتواه، ومحايدًا في أثره، بحيث يقيس التعلمات والكفايات دون أن يخلّ بمبدأ تكافؤ الفرص أو يمسّ بكرامة المتعلم(2). ومن ثم، فإن جودة التقويم في المنظومة التربوية لا تتحدد فقط بسلامة الأسئلة أو دقة التصحيح، بل أيضا بمدى التزامه بالإنصاف، ومراعاته للبعد التربوي، وقدرته على الإسهام في تحسين التعلم وتوجيهه، لا في مجرد إصدار الأحكام النهائية عليه. ويمكن إجمال ضوابط التقويم في النقط الآتية:

أولا: ضابط الإنصاف وتكافؤ الفرص

يقتضي هذا الضابط وضع جميع المتعلمين في نفس البيئة النفسية والمعرفية والموضوعية، دون تمييز أو إقصاء مبطن، ليكون الاستحقاق ثمرة للجهد والقدرة الذاتية لا غير. وقد ركزت الرؤية الاستراتيجية في تناولها موضوع التقويم التربوي على بسط ملامح كبرى لتطويره...، على تطوير نموذج بيداغوجي قوامه التنوع والانفتاح والنجاعة والابتكار، ودعت إلى ضرورة الإصلاح الشامل لنظام التقييم والامتحانات، على نحو يكفل تكافؤ الفرص بين المتعلمين.

ثانيا: ضابط الموضوعية والنزاهة

يعتبر ضابط الموضوعية من أهم المعايير التي يقوم عليها التقويم التربوي السليم، ويشترط تجريد الاختبارات وعناصر الأجوبة من الأحكام الذاتية، والبعد عن التحيزات الشخصية والأحكام المسبقة، والتمسك في الآن نفسه بالصدق والثبات والعدالة في قياس التعلمات والحكم عليها. بينما تعني النزاهة أن يُبنى الحكم التربوي على معايير واضحة وشفافة تضمن تكافؤ الفرص بين جميع المتعلمين، دون تمييز أو إقصاء. ومن ثم، فإن التقويم المنصف هو الذي يجمع بين النزاهة في المعاملة والموضوعية في القياس(3)، بحيث يصبح وسيلة لتشخيص التعلمات وتجويدها، لا مجالا لإعادة إنتاج التفاوتات أو تكريس الصور النمطية.

ثالثا: ضابط الملاءمة والصلاحية

يقصد بالصلاحية أن تتطابق أسئلة التقويم مع الأهداف والكفايات والمضامين المستهدفة، وألا تتجاوزها إلى مجالات غير مقصودة أو غير واردة في الأطر المرجعية المعتمدة. أما الملاءمة، فتعني انسجام الوضعيات التقويمية مع المستوى الدراسي للمتعلمين، ومع المحتوى المعرفي المدرس، ومع

(1) ويعني هذا المبدأ أن يكون كل متعلم في وضعية امتحانية عادلة ومحايدة، وألا تتضمن الأسئلة ما يُحمله عبئًا نفسيًا أو اجتماعيًا إضافيًا بسبب وضعه الأسري أو الاجتماعي أو الثقافي. فالتقويم المنصف لا يميز بين المتعلمين تبعًا لانتماءاتهم، بل يتيح لهم جميعًا فرصًا متكافئة لإظهار كفاياتهم.

(2) نص القانون الإطار رقم 51.17 على مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص، وجعلها من الركائز المؤسسة لإصلاح المنظومة التربوية المغربية، كما أدرج إصلاح التقييم والامتحانات ضمن أوراش التجديد الكبرى. كذلك أكدت الرؤية الاستراتيجية 2015–2030 على ضرورة بناء "مدرسة الإنصاف وتكافؤ الفرص"، بوصفها مدرسةً لا تكتفي بإتاحة الولوج، بل تضمن كذلك الجودة والعدالة في مسارات التعلم والتقويم.

(3) ينظر: حسين بن علي الخروصي، معايير جودة التقويم التربوي، مراجعة تحليلية نظرية، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، المجلد الخامس العدد 21، يونيو 2021، ص 151.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

طبيعة التوجيهات الرسمية والمناهج والوثائق المرجعية التي تؤطر المادة، ومن ثم، فإن احترام هذا الضابط يضمن أن يكون التقويم ممارسة منصفة وهادفة، تُقيس الكفايات المقصودة قياسًا سليمًا، وتمنع الانحراف نحو أسئلة غير ملائمة أو غير صالحة تربويا، بما يحفظ للامتحان قيمته العلمية والبيداغوجية على حد السواء.

رابعا: ضابط الدقة والواقعية

يستوجب هذا الضابط أن تنبثق الوضعيات التقويمية والأسئلة من واقع المتعلم ومن انشغالاته(1)، وأن تكون مرتبطة بمستواه العمري والمعرفي والاجتماعي، بما يجعل التقويم امتدادا طبيعيا للتعلم لا عنصرا غريبا عنه. وأن يوجَّه الفعل التقويمي لقياس تعلمات ذات معنى، لا إلى فرضيات منفصلة عن بيئة المتعلم أو محملة بأحكام جاهزة. ومن ثم، فإن كل سؤال يُبنى على تعميمات قسرية أو على صور نمطية لا تنطلق من الواقع الحقيقي للمتعلمين، يفقد التقويم دقته وواقعيته وبناء على ذلك، فإن ربط الطلاق بالانحراف ربطا حتميا في صياغة الامتحان لا يمثل واقعية تربوية، لأنه يحول ظاهرة اجتماعية مركبة إلى حكم اختزالي جاهز.

خامسا: ضابط البعد التكويني

لا تقتصر وظيفة التقويم على إصدار حكم نهائي على مكتسبات المتعلم، بل تتجاوز ذلك إلى الإسهام في بناء شخصيته وتنمية كفاياته وتصحيح مساره التعلمي. فالمذكرات التربوية الحديثة تؤكد أن التقويم التكويني(2) جزء لا يتجزأ من سيرورة التعليم والتعلم، وأنه يهدف إلى تمكين المتعلم من إدراك وثيرة تعلمه، والوعي بمكامن القوة والقصور لديه، بما يسمح بتقويم الذات وتحسين الأداء تدريجيا(3). وكل ممارسة تقويمية لا تُسهم في الدعم والتوجيه والبناء تعدّ بعيدة عن روح هذا الضابط. ويترتب على ذلك أن الأسئلة أو الوضعيات التي تنتج شعورا بالإهانة أو الوصم أو الهشاشة النفسية لا يمكن أن تُعد تقويما تكوينيا سليما، لأن التقويم الذي يروم البناء لا يهدم الشخصية، بل يساندها ويعزز ثقتها بنفسها ويهيئها للنمو السوي.

سادسا: ضابط وظيفة الإدماج

ينبغي أن تراعي الممارسات التقويمية ضابط وظيفة الإدماج، لأن الغاية النهائية للمادة التربوية، وخاصة مادة التربية الإسلامية، لا تقتصر على نقل المعارف أو قياسها، بل تتجاوز ذلك إلى ترسيخ قيم العدل والرحمة واحترام الآخر لإدماج المتعلم إدماجا إيجابيا بما يعزز انتماءه إلى جماعته المدرسية والاجتماعية(4)، ويقوي شعوره بالأمان والقبول، بدل أن يدفعه إلى الاغتراب أو الانعزال أو الشعور

(1) ينص الإطار المرجعي ومذكرة التقويم بالثانوي التأهيلي على أن الوضعية التقويمية ينبغي أن تكون دالة ومستمدة من واقع المتعلم.
(2) حسب كارديني فالتقويم التكويني هو تقويم يهدف إلى توجيه التلميذ من خلال تحليل المشكلات والتعثرات قصد مساعدته على اكتشاف تدابير وإجراءات تمكنه من تحسين تعلماته.
(3) إن سيادة المقاربة الدوسيمولوجية تجعل التقويم ينتهي فقط بقياسات أو تقديرات كمية تترجم مستوى التحصيل عند التلميذ، لكنها لا تقدم تفسيرات واضحة لمكامن التعثر ولا تحليلا لصعوبات التعلم. في حين تمنح المقاربة الديدكتيكية التلميذ إمكانية فهم مكامن ضعفه واكتشاف مجالات قوته لجعلها أساسا لاستراتيجيات التعلم اللاحق. وقد العديد من الدراسات، وفي مقدمتها البحث الذي قام به تارديف بخصوص تقويم الكفايات لدى المتعلم، أنه ينبغي تزويد المتعلم، وبشكل منتظم، بكل ما يتعلق بنتائج أدائه، وطل تقدم يحرزه في تعلمه واكتسابه بالموازاة مع كل كفاية مسطرة على حدة، نظرا لما له من آثار إيجابية على شخصية المتعلم. ينظر: مربيه سكيح، التقويم التربوي وظائفه واستراتيجياته، في أفق تقويم تربوي مندمج وفعال، مجلة علوم التربية، ص79.
(4) يتيح التقويم الإدماجي تمهير المتعلم عبر تزويده بمجموعة من الكفايات الإدماجية التي تسعفه في حل مشاكل الواقع. فلا بد أن يكون التقويم عبارة عن وضعيات معقدة ومركبة، من أجل التثبّت من مدى تملك المتعلم للكفايات الحقيقية، ولا بد أن توضع تلك الوضعيات في سياقات واقعيّة حية، عبر تقديم مجموعة من الصور والأسناد والبيانات لمعالجتها، ويترتب عن ذلك صدق التقويم وثباته. ينظر: جميل حمداوي، نحو تقويم تربوي جديد (التقويم الإدماجي) مجلة الإصلاح، العدد الثاني، ماي 2015.

بالدونية. أما حين تتضمن الوضعيات التقويمية مضامين وصمية تمس أوضاعا شخصية أو أسرية حساسة، فإنها قد تُحدث أثرا عكسيا، إذ تنزع عن المتعلم الإحساس بالاندماج، وتؤسس لشعور نفسي بالاختلاف السلبي أو العزلة الاجتماعية.

ويمكن عموما إجمال ضوابط التقويم في الجدول الآتي(1):

معايير مقترحة لتقييم جودة التقويم التربوي

المعيار	الدلالة
الوضوح	ويشمل وضوح الغرض من التقويم، ووضوح مخرجات التعلم المراد قياسها، ووضوح مستويات الأداء، ووضوح محتوى مفردات طرق التقويم.
الارتباطية	أن يرتبط محتوى عملية التقويم بمحتوى عملية التدريس، وان تتلاءم طريقة التقويم المستخدمة مع الغرض من التقويم.
الشفافية	وتشمل جعل الطالب شريكاً في عملية التقويم بتبليغه عن الغرض من التقويم، ومستوى الأداء المتوقع، ومحتوى التقويم
الموضوعية	وترتبط بعدم تأثر نتائج التقويم بالعوامل الشخصية للقائم بعملية التقويم بحيث تعطي عملية التقويم نفس النتائج باختلاف القائم بالتقويم.
العدالة	أن تتيح عملية التقويم فرص متكافئة للطلبة عند أداء التقويم بحيث تعكس نتائج التقويم مقدار ما قام به الطالب من عمل وجهد لتعلم المادة الدراسية، وان تخلو عملية التقويم من أي شكل من أشكال التحيز.
التنوع	ويتضمن استخدام طرق متعددة للتقويم تراعي الفروق الفردية بين الطلبة في التعلم، وتمنح الطلبة الزمن المناسب لإنجاز المهام المطلوبة وفق قدراتهم المختلفة.
الشمولية	أن تشمل عملية التقويم جوانب مختلفة من شخصية الطالب (المعرفي، والمهاري، والنفسي...الخ)، ومستويات مختلفة من الأهداف التعليمية.
الاستمرارية	أن يتم تطبيق التقويم بصفة مستمرة من بداية عملية التدريس وحتى نهايتها.
المصداقية	وتشير إلى صحة تفسيرات نتائج التقويم والقرارات المستمدة منها.
الاعتمادية	تشير إلى الاتساق في نتائج التقويم باختلاف ظروف المواقف التقويمية.
التواصل	أن يتبع عملية التقويم تقديم معلومات توجيهية للطلبة تبين نواحي القوة في الأداء ونواحي الضعف وسبل تحسينها.
التوازن	أن يكون لكل طريقة تقويم الوزن المناسب من التقدير الكلي للتحصيل الدراسي للطالب في المادة.
الإجرائية	أن يتم إجراء عملية التقويم بطريقة سهلة بحيث تعطي أكبر قدر ممكن من المعلومات عن أداء الطالب بدقة اكبر وبأقل جهد.
الأثر الإيجابي	أن يترتب على عملية التقويم آثار إيجابية على المعلم والطالب
الواقعية	أن تتضمن عملية التقويم مهام تقييم تكشف قدرة الطالب على تطبيق ما تعلمه في الغرفة الصفية على مواقف مرتبطة بالحياة الواقعية.

(1) حسين بن علي الخروصي، معايير جودة التقويم التربوي، مراجعة تحليلية نظرية، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، المجلد الخامس العدد 21، يونيو 2021، ص 156.

المحور الثاني: الوصم الاجتماعي في امتحانات التربية الإسلامية: المفهوم والمظاهر والأثار

يكتسي التقويم التربوي أبعادا وثيقة الصلة بحقول علوم التربية وعلم النفس التربوي؛ نظرا لأثره البالغ في توجيه سلوك المتعلم وتعديله، فعلى الرغم من أهميته البيداغوجية، إلا أن إغفال ضوابطه العلمية والأخلاقية يحوله إلى أداة ذات ارتدادات نفسية وخيمة على المتعلم. وتتضاعف حدة هذه المخاطر عندما ينزلق التقويم عن مساره؛ نحو الوصم السلبي للمتعلم تبعا لخلفيته الاجتماعية والأسرية، أو وضعيته النفسية؛ الأمر الذي يفضي إلى تقويض تقديره لذاته، ويهدد توازنه النفسي، مما يحول التقويم من آلية للدعم والإصلاح والتطوير إلى عامل للإحباط النفسي، وللهدر المدرسي أحيانا.

المطلب الأول: تعريف الوصم الاجتماعي

يمكن تعريف الوصم الاجتماعي[1] (Stigmatisation sociale) وفقا لأطروحة عالم الاجتماع إرفينغ غوفمان "Erving Goffman" بأنه إطلاق أحكام قيمة سلبية، أو صفات معيبة على فرد أو مجموعة من الأفراد من طرف المجتمع بناء على سلوك، أو وضع اجتماعي، أو ميزة معينة، مما يؤدي إلى تشويه صورتهم وعزلهم[2]. فالوصم الاجتماعي إذا هو عملية إسناد صفة سلبية إلى فرد أو جماعة، بما يؤدي إلى اختزال هويتهم في تلك الصفة، وإلى تبرير التمييز أو الإقصاء أو النظرة الدونية. ويشكل الوصم في المجال التربوي خطرا كبيرا حين يُعاد إنتاجه داخل أسئلة الامتحانات أو النصوص التعليمية، حيث يشعر المتعلم أن هويته الاجتماعية أو الأسرية أصبحت موضوعا للحكم المسبق. وهذا يتناقض مع أصول مادة التربية الإسلامية التي ترفض التعميم السلبي، وتدعو إلى احترام الإنسان في كرامته، مهما كانت وضعيته الاجتماعية.

ويؤدي الوصم الاجتماعي إلى تجريد بيئة التعلم من مقومات الأمان التي تضمن النمو المتكامل؛ لتتحول إلى بيئة تسبب الاختلال النفسي للمتعلم؛ وهو ما يحذر منه كارل روجرز الذي رهن نجاح التعلم بوجود مناخ صفي قائم على التقبل غير المشروط والدعم الإيجابي، والتحرر من التهديد النفسي. وفيغوتسكي الذي أكد على أن المعرفة تُبنى عبر تفاعل اجتماعي سليم مع المحيط؛ في حين أن توصيف المتعلم بصفات سلبية داخل الفصل وبأحكام نمطية سلبية؛ يكون سببا في إضعاف دافعية المتعلم وتعميق مشاعر الدونية لديه، مما يجهض فرص نماء كفاياته ويهدد توازنه السيكولوجي.

ويندرج درس الطلاق ضمن منهاج التربية الإسلامية للسنة الأولى بكالوريا، ولا يشكل موضوعا محظورا بيداغوجيا، بل هو ظاهرة مجتمعية تستوجب مقاربته مقاربة علمية متزنة، تراعي الأبعاد الشرعية والإنسانية. بيد أن طريقة طرح الأسئلة التقويمية التي تجعل انحراف الناشئة أو فشلهم الدراسي من آثار الطلاق وأضراره، تثير إشكالات تربوية عميقة، خاصة عندما تقدم الأحكام السلبية كحقائق مطلقة، مما يحوّل الامتحان إلى بيئة منتجة للوصم الاجتماعي؛ إذ يتجاوز السؤال وظيفته القياسية ليصبح حاملا لرسائل سلبية، تضع المتعلم المنحدر من أسرة منفصلة في مواجهة ضغوطات وحمولات نفسية

(1) يستخدم مصطلح الوصم في سوسيولوجيا الانحراف للإشارة إلى التفسير الاجتماعي للانحراف، باعتباره نتيجة للتفاعل الاجتماعي والضبط الاجتماعي وليس باعتباره نتيجة لعوامل تتعلق بسيكولوجية الأفراد وخصائصهم الوراثية، ويمكن تعريف الوصم الاجتماعي على أنه تصنيفات تُلصق بشخص أو مجموعة من الأشخاص، وبالتالي تميّزهم عن طريق تسليط الضوء سلبا عليهم وعزلهم عن الآخرين. وعندما يتمّ تكوين معتقدات وأفكار معيّنة تجاه الأفراد والجماعات، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى سلوكيات وأفعال سلبية من شأنها أن تكون ضارة للغاية، بل وخطيرة في بعض الحالات. ينظر: https://www.unicef.org/sudan/ar/

(2) ينظر: بروس ج لينك وجو ك فيلان مفهوم البصمة، ترجمة ثائر ديب، مدلة عمران، العدد 8/31، 2020، ص 143-144.

واجتماعية جارحة، تُشعره بالإدانة الضمنية وتزعزع أمانه السيكولوجي داخل الفصل؛ الأمر الذي ينحرف بالتقويم عن أهدافه التربوية ليصبح مصدرا للتهديد النفسي والشعور بالدونية.

المطلب الثاني: مظاهر الوصم الاجتماعي في امتحانات مادة التربية الإسلامية

بعد الوقوف على تعريف الوصم الاجتماعي؛ ننتقل إلى رصد مظاهره في بعض الأسئلة التقويمية في التربية الإسلامية، وتجدر الإشارة إلى أن تتبع فروض المراقبة المستمرة لدى جميع الأساتذة يبقى أمرا بعيد المنال من الناحية المنهجية، نظرا لتعدد المؤسسات وتباين الممارسات الصفية والتقويمية لكل أستاذ، لذلك سيتم الاقتصار على معاينة نماذج من الامتحانات الجهوية الخاصة بالسنة الأولى بكالوريا باعتبارها وثائق رسمية متاحة وقابلة للتحليل. وقد أظهرت هذه المعاينة أن مظاهر الوصم يمكن رصدها عبر ثلاثة مستويات أساسية(1):

أولا: مستوى الوضعية التقويمية:

يتخذ الوصم الاجتماعي في الممارسات التقويمية أشكالا متنوعة، حيث يتجلى تارة في منطوق متن الوضعية التقويمية وسياقها. ويحدث ذلك عندما تصاغ الوضعية بناء على خلفيات سياقية محملة بإشارات إقصائية أو إيحاءات ضمنية تكرس حكما قيميا سلبيا مسبقا تجاه أبناء الأسر التي تعيش حالة طلاق؛ كأن تتضمن إشارات مبطنة تربط بين الانحراف أو التعثر الدراسي، والوضعيات الاجتماعية أو النفسية لأبناء المطلقين، فيجد المتعلم نفسه مُحاصرا بتمثلات سلبية تصيب أمانه النفسي في الصميم، وتجعله يشعر بالإدانة المسبقة بناء على واقعه وظروفه الأسرية.

إن هذا النمط من الصياغة الاختبارية يتجاوز حدود الحياد البيداغوجي المألوف، ويتخطى معايير التكافؤ والإنصاف التربوي؛ ليتحول إلى قناة غير مباشرة لتمرير تمثلات اجتماعية نمطية مبطنة، يجد معها المتعلم المستهدف نفسه مكبلا بعبء نفسي وعاطفي مزدوج يمتد أثره السلبي ليشوش على كفاءته وقدراته الذهنية؛ حيث يتوزع جهده بين فك الشفرة المعرفية والتجريدية للسؤال من جهة، ومقاومة الحمولات الوجدانية والاجتماعية الجارحة لنفسيته من جهة أخرى، إذ يصبح مطالباً بمعالجة البنية المعرفية للمطلوب بأسلوب محايد، بالتزامن مع كبح المشاعر والمثيرات السلبية المستفزة لهويته وواقعه الأسري.

وقد جاء في أحد الامتحانات الجهوية لسنة 2021: " ... فأجاب أحد الباحثين في قضايا الأسرة قائلا: أرى أننا في عصر الماديات بامتياز ولا شك أن المال هو المعيار الأساس في اختيار شريك الحياة وسر السعادة الزوجية، موضحا أن كثيرا من حالات الطلاق تقع إما بسبب عدم النفقة، أو بسبب الخيانة الزوجية لدوافع مالية". فهذه الصياغة تربط الطلاق مباشرة بأسباب ذات حمولة سلبية؛ قد توحي بأنها القاعدة الغالبة لكل حالة طلاق؛ فعبارة: "كثيرا من حالات الطلاق تقع إما بسبب عدم النفقة أو بسبب الخيانة الزوجية لدوافع مالية " تحمل تعميما قيميا نمطيا، قد يؤثر في نظرة المتعلم إلى الأسر المطلقة وإلى الطلاق نفسه، عوض أن تفتح أمامه فهما متوازنا للظاهرة. وقد يشعر المتعلم الذي تعيش أسرته حالة طلاق بأنه معني شخصيا بالتعميم المطروح، وكأن السؤال يوجّه إليه اتهاما مبطنا، فتتوجه أنظار زملائه نحوه؛ بما يحمله ذلك من حرج نفسي وإحساس بالوصم والدونية.

إن إدراج الوصم في الوضعية التقويمية قد يكون مقبولا تربويا إذا جاء في سياق تحليلي هادف يروم تفكيك التمثلات السلبية وتصحيحها، بحيث توجه الأسئلة الاختبارية المرافقة للوضعية نحو نقد

(1) سيتم التمثيل لكل مستوى بمثال واحد من الامتحانات الجهوية للسنة الأولى بكالوريا.

الحكم المسبق وتقديم فهم متوازن للظاهرة. أما إذا اقتصر الأمر على عرض الوصم دون مساءلته أو تجاوزه، فإن الوضعية تتحول إلى وسيلة لإعادة إنتاج الصورة النمطية بدل معالجتها. لنخلص إلى أن معيار قبول الوضعية لا يتعلق بوجود الوصم من عدمه، بل بطريقة توظيفه: أهو مدخل للتفكير النقدي أم أداة لترسيخ الإدانة؟

وبالعودة إلى أسئلة الوضعية التقويمية السابقة يتضح أن الوصم الوارد فيها لم يُتبع بأي مساءلة نقدية أو معالجة تصحيحية(1)، بل ظل حاضرا بوصفه تمثلا سلبيا غير مفكك، الأمر الذي يجعل الوضعية أقرب إلى ترسيخ الصورة النمطية منها إلى تجاوزها.

وبالمقابل نجد في امتحان جهوي لسنة 2024 وضعية تقويمية مثالا آخر للوصم؛ حيث جاء فيها: "اشتغلت مجموعة على حالة تلميذ انقطع عن الدراسة، ويعيش الفقر والإهمال بسبب طلاق الأبوين الناتج عن الإخلال بالمسؤوليات الزوجية وعدم التزام العفة"، فهي تربط انقطاع التلميذ عن الدراسة بالفقر والإهمال وطلاق الأبوين الناتج عن الإخلال بالمسؤوليات الزوجية وعدم التزام العفة، إلا أنها لم تلجأ إلى التعميم؛ إذ تناولتها بشكل مخفف نسبيا كأنها حالة معزولة، ثم دعمت هذا التخفيف باعتماد أسئلة سعت إلى تفكيك التصور السلبي المرتبط بالوضعية(2)، مما يجعلها أقرب إلى المعالجة التصحيحية منها إلى تكريس الوصم لأن حضور الوصم فيها لم يكن غاية في ذاته، وإنما مدخلا إلى مساءلته وتجاوزه تربويا.

إن الحياد التقويمي يقتضي صياغة واعية توازن بين الاختبار المعرفي والاعتبارات التربوية والاجتماعية؛ فحتى تكون الوضعية إطارًا محايدًا لقياس التعلمات، ينبغي الانتباه إلى بنيتها العامة وما تتضمنه من دلالات.كما يجب مراعاة طبيعة الشخصيات أو الحالات الواردة فيها، حتى لا تتحول إلى مصدر للتعميم أو الوصم لأن بعض الصياغات قد تحمل رسالة ضمنية تتجاوز الهدف التقويمي إلى ترسيخ تمثلات سلبية.

ثانيا: مستوى الأسئلة التقويمية

لا ينحصر تمظهر الوصم في المتون والسياقات النصية للوضعيات التقويمية، بل يمتد إلى هندسة الأسئلة وصياغتها الإجرائية؛ إذ تتحول بعض التساؤلات إلى قنوات لإعادة إنتاج التمثلات السلبية وتكريسها عوض خلخلتها ومساءلتها نقديا. ويتجلى هذا الانزلاق بوضوح في الأسئلة المغلقة أو الموجهة التي تفرض على المتعلم قسرا تبني أحكام قيمية نمطية ومسبقة؛ كأن يطالب المتعلم على سبيل المثال بملء جدول يتعلق بآثار الطلاق استنادا إلى مؤشرات جاهزة مثل: التشرد، والفشل الدراسي، والانحراف السلوكي(3). مما يجعل هذا السؤال يخرج عن وظيفته التقويمية الأصلية المتمثلة في قياس نماء الكفايات

(1) تم الاكتفاء بطرح السؤال الآتي: ذكر الباحث في قضايا الأسرة أن كثيرا من حالات الطلاق التي تقع إما بسبب عدم النفقة أو بسبب الخيانة الزوجية:
أ- بين ما يجب على الزوج لمراجعة مطلقته بعد انتهاء عدتها من الطلقة الأولى .
ب استدل بنص قرآني من سورة يوسف على اعتراف زوجة عزيز مصر بمحاولة خيانة زوجها بعد مراودتها ليوسف عليه السلام.
فهذان السؤالان أقرب إلى تكريس التمثل من تصحيحه، لأنهما لا يضعان الوصم أو التصور السلبي موضع مساءلة نقدية، فالسؤال الأول يربط المطلّقة بعدة الطلقة الأولى بما يجب على الزوج فعله، والسؤال الثاني يثبت من البداية عبارة "محاولة خيانة زوجها" ويطلب الاستدلال عليها، وهذا يجعل المتعلم يعيد إنتاج الحكم نفسه بدل تفكيكه أو مراجعته.
(2)تم توظيف جملة من الأسئلة التي تروم تفكيك الصورة النمطية السلبية المرتبطة بأسباب الطلاق، من خلال بيان أن من مقاصد الزواج الإحصان والعفاف، والاستدلال على الصبر والعفة من سورة يوسف، وبيان أثر الإيمان بالغيب في الوفاء بالأمانة والمسؤولية، مع المطالبة بالتمثيل لخلق الحياء. وبذلك تسهم هذه الأسئلة في التخفيف من حدة الوصم بدرجة ملحوظة.
(3) يرد الوصم أحيانا بصيغة مباشرة وقطعية، من خلال ربط الطلاق مثلا بالانحراف أو الفشل ربطا جازما، وقد يرد احيانا بصيغة مخففة وأقل حدة؛ عند استعمال عبارات احتمالية من قبيل: (قد يؤدي، أو يمكن أن يفضي، أو ربما يسهم في...) غير أن تخفيف الصياغة لا يلغي بالضرورة

المعرفية، ليتحول إلى آلية سوسيو ثقافية تكرس التنميط، وتختزل ظاهرة اجتماعية مركبة في قوالب جاهزة ذات طبيعة إدانة مبطنة، مما يضفي على الممارسة التقويمية طابعا وصميا صريحا.

ويكشف تتبع ومواكبة امتحانات التربية الإسلامية الجهوية الموحدة للسنة الأولى بكالوريا عن هيمنة واضحة لهذا النمط من الأسئلة عند معالجة درس الطلاق(1)؛ ومن أمثلته ما جاء في أحد الامتحانات الجهوية لسنة 2017: "قد تكون الخيانة سببا في الطلاق، ميز فيما يلي بين المقاصد والآثار:

تفادي الأضرار الناجمة عن الصراعات - تشرد الأطفال وضياعهم - تفكك الأسرة - رفع الحرج عن الزوجين".

إن هذا السؤال يستهدف تقويم جانب معرفي واضح بمطالبة المتعلمين بالتمييز بين المقاصد والآثار، لكنه بالمقابل يتضمن بعدا وصميا نسبيا، إذ ينطلق من ربط الطلاق بالخيانة، ثم يوجّه المتعلم إلى تمييز آثار سلبية من قبيل تشرد الأطفال وتفكك الأسرة، بما يرسخ صورة اجتماعية قاتمة عن الطلاق. غير أن إدراج المقاصد في المقابل (رفع الحرج عن الزوجين، وتفادي الأضرار الناجمة عن الصراعات) يخفف جزئيا من هذا الأثر، لأنه يسمح بقراءة الطلاق أيضا بوصفه معالجة لضرر قائم لا مجرد مصدر له.

وحتى يظل السؤال الاختباري أداة لقياس التعلمات دون أن يُخلف أثرا نفسيا أو تربويا سلبيا، يجب بناء السؤال بشكل سليم من خلال صياغة محايدة تبتعد عن الأحكام المسبقة والعبارات ذات الحمولة السلبية. كما ينبغي أن تُعرض الحالة أو الوضعية بوصفها إشكالا معرفيا مفتوحا، لا مدخلا للتعميم. ويُستحسن أن توجه الأسئلة نحو الفهم والتحليل والتفكيك، بدل الاقتصار على استدعاء صور نمطية جاهزة.

ثالثا: مستوى عناصر الأجوبة أو التصحيح

يتخذ الوصم في عناصر الأجوبة صورة غير مباشرة، خاصة في الأسئلة المفتوحة من قبيل: "اذكر أثرين من آثار الطلاق". فإذا تضمنت شبكة التصحيح أجوبة مثل الفشل والانحراف والتشرد، فإن المتعلم لا يواجهها ابتداء، غير أنها تظهر للمصحح باعتبارها المعايير المعتمدة في التنقيط. ومن ثم، فإن هذا المستوى أقل حجة من مستوى صياغة السؤال نفسه، لكنه لا يخلو من أثر وصمي باعتباره يرسخ تمثلات سلبية داخل فضاء التصحيح.

يتخذ الوصم الاجتماعي في عناصر الأجوبة الرسمية مسارا مضمرا وغير مباشر، لاسيما في الأسئلة ذات الطبيعة المفتوحة من قبيل: 'اذكر أثرين من آثار الطلاق'. فبينما يمتلك السؤال ظاهريا هامشا من الحرية، تكشف شبكة التصحيح عن تحديد قبلي للمؤشرات المقبولة عبر حصرها في مخرجات سلبية من قبيل الفشل الدراسي، والانحراف، والتشرد؛ وهي بدائل لا يصطدم بها المتعلم أثناء الاختبار مباشرة، لكنها تفرض نفسها كمعايير حاسمة أثناء التصحيح. وعلى الرغم من أن هذا المستوى يبدو أقل حجة وظهورا من الوصم الصريح في منطوق السؤال، إلا أنه لا يقل خطورة؛ إذ يمارس وصما مؤسساتيا يُرسخ التمثلات النمطية السلبية داخل فضاء التصحيح ويؤطر وعي المقوِّم.

أثرها الوصمي، ما دامت تحافظ على المنطق نفسه الذي يربط الوضع الأسري المعيّن بصورة سلبية مسبقة. فالفارق بين الصيغتين يظل فارقا أسلوبيا أكثر منه فارقا دلاليا، لأن كليهما قد يشتغل على إنتاج التمثلات السلبية نفسها، وإن بدرجات متفاوتة من الحدّة والوضوح.

(1) تتجلى هذه النمطية التكرارية بوضوح في نموذج إحدى الجهات التي أعادت إنتاج وطرح السؤال عينه حول الآثار السلبية للطلاق لثلاث مرات متتالية .

وعلى الرغم من أن هذه الصيغة تبدو أقل حدة من نظيراتها، إلا أن تكرارها في مواضيع الامتحانات ينتج عنه تأثير بيداغوجي أعمق؛ حيث يساهم هذا التكرار في شرعنة الوصم وتسرّبه إلى الممارسة التقويمية كآلية اعتيادية غير مستهجنة.

وتكمن خطورة هذا التسرّب في مأسسته داخل دليل التصحيح الرسمي، مما يمهد لأن ينقله المصححون -بوصفهم أساتذة ممارسين- إلى فصولهم الدراسية، ثم تنتقل هذه التمثلات النمطية إلى تقويماتهم؛ فيتحول الوصم من مجرد عثرة امتحانية عابرة ليتماهى مع الهوية المهنية للمدرس، ويتحول إلى عقيدة تدريسية مستدامة تعاد صياغتها داخل الفصول الدراسية. لأن الأستاذ المصحح لا يتعامل مع الاختبارات والامتحانات كإجراءات تقويمية معزولة، بل غالبا ما يستثمر تلك الوضعيات والأسئلة الاختبارية كأدوات بيداغوجية مرجعية لتطوير عمله وتجويد أدائه داخل الفصل. وبناء على هذا الاستثمار المعرفي والمنهجي، تصبح عناصر الأجوبة بمثابة موجهات تصوغ ممارساته التقويمية والتدريسية المستقبلية. وبما أن هذا الدليل يحمل في طياته تلك التمثلات النمطية، فإن المدرس وهو يسعى لملائمة تدريسه مع متطلبات الامتحانات الإشهادية، يقوم بنقل هذا الوصم بطريقة نسقية إلى الفضاء الصفي، فيتحول الوصم من مجرد صياغة اختبارية جافة إلى سلوك بيداغوجي يومي، يوجّه تفاعلات الأستاذ مع متعلميه وأساليب تقييمه لهم، مما يؤدي إلى إعادة إنتاج الوصم داخل الحجرات الدراسية للأساتذة المصححين وغيرهم.

المطلب الثالث: آثار الوصم الاجتماعي على المتعلمين

يخلّف الوصم الاجتماعي آثارا عميقة على المتعلم، لأنه لا يمسّ بوضعه الدراسي فحسب، بل يتعدى ذلك ليبلغ صورته عن ذواته وعلاقته بمحيطه المدرسي والاجتماعي. فيولد لديه شعورا بالنقص والانكسار وفقدان الثقة بالنفس، ويضعف إرادته ودافعيته إلى التعلم، كما قد يدفعه إلى الانسحاب والصمت وتجنب التفاعل داخل القسم. كما يؤثر على توازنه الاجتماعي؛ إذ يشعر بالعزلة والتمييز، الأمر الذي يحدّ من اندماجه، ويؤثر في علاقاته بزملائه وأساتذته. كما يمكن أن يتسبب في تكريس تمثلات سلبية عن الذات، بل وقد يقود بعض المتعلمين إلى تبني موقف دفاعي أو عدائي تجاه المدرسة، مما يحول الفضاء التربوي من مجال للبناء والدعم إلى مصدر للقلق والإقصاء.

وتكمن الخطورة البالغة للوصم الاجتماعي لأبناء الأسر المطلقة في كونه يُنتج مسارات تدميرية متباينة تبعا للحالة النفسية للمتعلم؛ فإذا كان التلميذ يعيش فعليا حالة فشل أو انحراف، فإن هذا الوصم الاختبارى يتحول لديه إلى مبرر جاهز ومسوغ ذاتي للاستمرار في سلوكه السلبي. أما إذا كان يمر بأزمة نفسية ويقف في منطقة رمادية حائرة، فإن صدمة الوصم المكتوب تصبح بالنسبة إليه مثيرا ودافعا يعجل بارتمائه في أحضان الفشل والاضطراب. وحتى الفئة الثابتة والمحصنة سيكولوجيا لمجابهة واقعها وتحدي ظروفها، فإنها تصطدم في هذه الأسئلة باتهامات باطلة وتصنيف دوني مجحف، مما يخدش كبرياءها النفسي، ويهز ثقتها بالعدالة المدرسية، وينعكس سلبا على تحصيلها الدراسي. ويمكن إجمالا التمييز بين أربعة آثار للوصم الاجتماعي؛ وذلك كما يأتي:

أولا: الأثر النفسي

يسبب الوصم الاجتماعي للمتعلم شعورا بالقلق أو الحرج أو الاستهداف، خاصة عندما يتعلق الأمر بدرس الطلاق في مادة التربية الإسلامية. فالمتعلم المنتمي إلى أسرة مطلقة قد يشعر أن السؤال موجّه إليه بشكل غير مباشر، أو أنه يعيد تمثيل تجربة أسرية حساسة داخل فضاء يفترض فيه الأمان والإنصاف، مما يضعفه نفسيا ويشتت تركيزه ويحد من قدرته على التفكير السليم والاستجابة المتوازنة. ويزداد هذا الأثر حدة إذا صيغ السؤال بطريقة حكمية أو إدانة أخلاقية، لأن ذلك قد يحول الطلاق من

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قضـية فقهية واجتماعية تحتاج إلى الفهم والتحليل إلى أداة لممارسـة العنف الرمزي على المتعلم[1]. كما قد يدفع هذا الأسـلوب المتعلم إلى الانسـحاب الصـامت أو إلى تبني موقف دفاعي، فيشـعر بأن تجربته الشخصية محل تقييم سلبي بدل أن تكون موضوعا للتعلم الرصين.

ثانيا: الأثر المعرفي

يسبب الأثر النفسي أثرا معرفيا يطفو حين يستبطن السؤال مضمونا وصميا[2]، فلا يكتفي المتعلم فقط بفهم المطلوب واسـتحضـار المعارف المناسـبة، بل يوجّه جزءا من جهده الذهني إلى مقاومة الأثر النفسـي للسـؤال نفسـه والتعامل مع ما يثيره لديه من توتر أو حرج. أي أن الوصـم لا يؤثر في الجانب الوجداني فحسب، بل يمتد إلى البنية المعرفية للأداء، فيشوش على الانتباه، ويضعف التركيز، ويقلل من قدرة المتعلم على التحليل والاستدلال والتنظيم الذهني السليم. كما أن استحضار المتعلم لذاته أو لوضعه الأسري داخل سياق السؤال قد يزاحم عملية التفكير الموضوعي، فيتحول الجهد المعرفي من بناء الجواب إلى إدارة الانفعال ومقاومة الإحساس بالاستهداف. لأن السؤال الوصمي لا يقيس الكفاية المعرفية بشكل منصـف وموضـوعي، بل يخلط بين المعرفة والانفعال، وهو ما يجعل الأداء أقل جودة مما لو صـيغ السؤال في إطار محايد ومفتوح يتيح للمتعلم أن يوظف معارفه دون ضغط نفسي أو رمزي.

ثالثا: الأثر التربوي

يتجاوز الأثر التربوي للوصم الاجتماعي المتعلم المعني مباشرة، ليمتد إلى القسم كله، حيث يسهم في إنتاج تمثلات نمطية لدى المتعلمين الآخرين حول الأسـر المطلقة وأبنائها، ويجعلهم ينظرون إليهم باعتبارهم فئة غارقة بشكل حتمي في المشاكل والاضطرابات، وأن أبناءها مصيرهم الفشل والتشرد، أو الانحراف...، فيتحول التقويم إلى وسيلة لإعادة إنتاج الصور السلبية داخل الفضاء المدرسي، بما يضعف وظيفة المدرسـة في بناء الوعي النقدي وترسـيخ قيم الإنصـاف والتعاطف واحترام التنوع. كما أن هذا النمط من الصـياغة يربك المناخ التربوي العام، لأنه يرسخ لدى المتعلمين منطق التصـنيف والإدانة بدل منطق الفهم والتقدير، وهو ما يتعارض مع المقاصد الأساسية للتربية على القيم[3]، التي يفترض فيها أن تنمّي الحس الإنساني والقدرة على تقبل الاختلاف بوصفه تنوعا اجتماعيا لا مبررا للحكم المسبق.

رابعا: الأثر الاجتماعي

ينتج عن الأثر التربوي أثر اجتماعي بين؛ إذ يسـهم الوصـم في إعادة إنتاج التمييز الرمزي داخل الفضـاء المدرسـي، إذ يتم النظر إلى بعض المتعلمين من خلال انتماءاتها الأسرية أو الاجتماعية؛ بدل أن تُقوَّم من خلال كفاءاتها وجهودها الفردية. وبذلك تتحول المدرسـة من فضـاء يفترض فيه أن يحدّ من

(1) العنف الرمزي حسب "بورديو" هو شكل من الهيمنة غير المباشرة التي تمارس عبر أنظمة المعنى والتصنيف، بحيث يتقبلها المتأثرون بها أحيانا بوصفها بديهية أو مشروعة. وهذا ينسجم مع الوصم الاجتماعي، الذي لا يعمل فقط على الإهانة العلنية، بل يعمل أيضا بشكل خفي على ترسيخ نظرة دونية تجاه فئة معينة -مثل أبناء الأسر المطلقة- من خلال ممارسته لإقصاء ناعم عبر اللغة والمعايير والتمثلات. حتى يبدو هذا الحكم وكأنه وصف واقعي لا محيد عنه.

(2) يرى غوفمان أن المؤسسات (ومنها المدرسة عبر أدواتها كالاختبارات) عندما تصنف التلميذ بناء على وضعية اجتماعية معينة، فإنها تلصق به وسما يعزله سيكولوجيا عن أقرانه. فهو يستبطن تلك الإشارات السلبية الموجودة في أسئلة الأستاذ أو الامتحان ويطبقها على نفسه، مما يولد لديه شعورا بالدونية وفقدان تقدير الذات والانسحاب الاجتماعي من التفاعل الصفي. ينظر: هاني جرجس عياد، الوصم الاجتماعي وانعكاسه على تقدير الذات لدى الأحداث الجانحين في ضوء نظرية جوفمان، مجلة إبداع في الآداب والدراسات الإنسانية والاجتماعية مجلد 2 عدد1 ج4، أكتوبر 2025، ص 248.

(3) أجمعت كل الوثائق والقوانين ذات الصلة بالتربية والتعليم على أن بناء الوعي النقدي وترسيخ قيم الإنصاف والتعاطف واحترام التنوع من الغايات الكبرى للمنظومة التعليمية المغربية؛ بوصفها ركائز أساسية للمواطنة الفاعلة. وقد شدد القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والرافعة الثامنة عشرة من الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، على جعل المدرسة فضاءً لترسيخ القيم الإنسانية الكونية، القائمة على الإنصاف، والتعايش، وتنمية الفكر النقدي لدى المتعلم، فضلاً عن توصيات التقرير العام للنموذج التنموي الجديد الذي دعا إلى مدرسة مغربية تُحرر الطاقات وتُعزز قيم العيش المشترك وتكافؤ الفرص.

الفوارق ويعزز تكافؤ الفرص إلى مجال قد يعيد ترسيخ بعض الهرميات الاجتماعية، ويمنحها شرعية رمزية غير مقصودة. كما أن هذا النمط من الوصم لا يؤثر في العلاقات بين المتعلمين فقط، بل قد ينعكس أيضا على علاقة المتعلم بالمؤسسة وبذاته وبالآخرين، حيث يشعر بأنه موضوع نظرة مسبقة أو حكم جاهز(1). مما يفقد التقويم وظيفته الإصلاحية والتربوية، ويغدو جزءا من المشكلة بدل أن يكون جزءا من الحل، لأن المدرسة بدل أن تُخفف من آثار التفاوت الاجتماعي، تصبح أحيانا وسيلة لإعادة إنتاجه وتكريسه.

المبحث الثالث: سبل تجاوز آثار الوصم الاجتماعي في مادة التربية الإسلامية

انطلاقا مما تم رصده من تجليات للوصم الاجتماعي في الممارسات التقويمية، تبرز الحاجة الملحة للانتقال من أفق التشخيص النظري إلى أفق البدائل الإجرائية. إن تجاوز هذا الانزلاق البيداغوجي يستدعي صياغة مقاربة وقائية، تعيد الاعتبار لحياد التقويم، وتضمن الأمن النفسي والوجداني للمتعلم، من خلال تحصين المتعلم، وخلخلة الصيغ التقويمية النمطية واستبدالها ببدائل ديدكتيكية تحترم الطبيعة المركبة للظواهر الاجتماعية.

تستدعي معالجة إشكال الوصم الاجتماعي في امتحانات التربية الإسلامية الوقوف عند جملة من التدابير العملية التي تضمن عدالة التقويم وتحفظ كرامة المتعلم(2). فالمقصود من الامتحان كما سلف ليس الحكم على الأفراد أو تثبيت الصور النمطية، بل قياس التعلمات في إطار تربوي منصف ومراعي للفروق والسياقات. ويمكن تفصيل هذه السبل والتدابير فيما يأتي:

المطلب الأول: تأمين البناء الديدكتيكي الصفي

تُمثل الممارسة الصفية اليومية الأداة الإجرائية، والمفتاح الأساس لتجاوز ظاهرة الوصم الاجتماعي وتفكيكها، وإعادة صياغة الوعي التربوي بدرس الطلاق؛ لاسيما عند بناء التعلمات المرتبطة بالدرس. وينطلق هذا التجويد الديدكتيكي من تأصيل بيداغوجي يرسخ أن الأصل في ميثاق الزوجية هو الدوام والاستقرار، في حين لا يكتسب الطلاق مشروعيته إلا كحلّ استثنائي عند ثبوت استحالة استمرار العشرة وصيانة السكينة المشتركة. ومن هذا المنطلق، يتوجب على المدرس نقل ثقل المعالجة نحو الأبعاد والمقاصد الشرعية الإيجابية للطلاق وتأطيرها في قالب مقاصدي حكيم(3)؛ يستحضر غايات رفع الضرر عن الطرف المتضرر، وإتاحة أفق جديد لاستئناف حياة جديدة مستقرة لكل من الزوجين، فضلا عن كونه حماية سيكولوجية للأبناء -وهو المقصد الذي يعني الأبناء بالدرجة الأولى- وحمايتهم وإبعادهم عن الأجواء المتشنجة والمتوترة.

---

(1) إن الموصومين لا يواجهون فقط الأحكام الصريحة، بل أيضا الرسائل الضمنية التي ترسل إليهم عبر نظرات الآخرين، وتجاهلهم، وغياب الثقة فيهم، ما يكرس صورة ذاتية مشوهة يشعرون فيها بأنهم مراقبون ومصنفون حتى في أكثر لحظات الحياة بساطة. هذا التفاعل المتكرر ينتج عبءا نفسيا مستمرا، ويجعل عملية إعادة الاندماج ليست فقط صراعا مع المؤسسات، بل مع تفاصيل الحياة اليومية ذاتها. ينظر: هاني جرجس عياد، الوصم الاجتماعي وانعكاسه على تقدير الذات لدى الأحداث الجانحين في ضوء نظرية جوفمان، مجلة إبداع في الآداب والدرا سات الإنسانية والاجتماعية مجلد 2 عدد1 ج4، أكتوبر 2025، ص 249.

(2) يقتضي تجاوز هذا الوصم مراجعة صيغ الأسئلة ومضامينها، واعتماد مقاربات تقويمية تراعي البعد الإنساني والقيمي، ليصبح التقويم أداة للبناء والتوجيه، لا وسيلة للإقصاء أو الإحراج.

(3) خصص ابن عاشور فصلا كاملا لمقاصد أحكام العائلة، يشرح فيه كيف أن نظام الطلاق شرع لإنهاء علاقة أصبحت عبئا نفسيا وتدميرا لسكينة البيت، حماية للزوجين والأبناء من المحيط المشحون، ومما قال فيه: والقصد الشرعي من الطلاق والفراق ارتكاب أخف الضرر عند تعسّر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حال الزوجية، وتسرّب ذلك إلى ارتباك حالة العائلة. ينظر الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، طبعة 2004، 354/2.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إن هذا التناول يتيح للمتعلم معالجة الظاهرة في تعدد أبعادها الإنسانية والشرعية، مما يحقق الأمن النفسي للمتعلمين(1)، ويجفف منابع الوصم المنهجي، ويحول الفصل الدراسي إلى فضاء لبناء الوعي القيمي الرصين، ويمنع تحوله إلى بيئة لإعادة إنتاج التصورات النمطية الجاهزة.

وانطلاقا من تجربتي الصفية، واستحضارا لحساسية درس الطلاق أحرص في بداية الحصة - وقبل الخوض في بناء تعلمات هذا الدرس- على التأكيد للمتعلمين أن الطلاق ليس حراما في ذاته، ولا يُعد عيبا اجتماعيا، بل هو حل شرعي يُلجأ إليه لرفع الضرر الواقع على أحد مكونات الأسرة. كما أوضح للمتعلمين أن الطلاق لا ينبغي أن يُتخذ مبررا للانحراف أو الفشل الدراسي أو السلوكي، بل يجب أن يكون دافعا لتحدي الصعاب، والثبات وامتلاك الإرادة والعزيمة للنجاح. وأعمل بهذا التمهيد على تطبيق المقاربة الوقائية، واستباق الأحداث وتصحيح التمثلات الخاطئة، وتهييء المجال لتناول الدرس في أفق تربوي وإنساني يراعي كرامة المتعلمين وظروفهم المختلفة.

المطلب الثاني: تأمين صياغة الوضعية التقويمية وأسئلتها

تحتل دروس فقه الأسرة حيزا وازنا وازنة في برنامج مادة التربية الإسلامية للسنة الأولى بكالوريا، إذ تشكل دروسه المتعددة (الزواج، والطلاق، ورعاية الأطفال، والأسرة) نسبة كمية ومعرفية مهمة من مجموع المقرّر الدراسي. ونظرا لهذه الأهمية البنيوية في المنهاج، تظل فرضية وروده في الوضعيات التقويمية والاختبارات الإشهادية أمرا واردا بنسبة كبيرة جدا؛ فغالبا ما يستند واضعو الاختبارات إلى هذه الوحدات في بناء الوضعيات التقويمية(2)، لتقويم قدرة المتعلمين على معالجة النوازل الواقعية وتفكيك المشكلات الأسرية. لذا يتعين توخي أقصى درجات الحذر بيداغوجيا ونفسيا عند صياغة أسئلة آثار الطلاق في الوضعيات التقويمية ضمانا لتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص داخل الفضاء المدرسي. كما ينبغي تجنب أي عبارات قد تحمل وصما اجتماعيا مبطنا أو إسقاطات نمطية سلبية تُعرض المتعلم المنحدر من أسرة مفككة للإحراج أو الشعور بالدونية.

فإذا اقتضت الوضعية التقويمية إدراج الآثار المترتبة عن الطلاق؛ فإن ذلك يستوجب أعلى درجات الحذر بيداغوجيا وسيكولوجيا؛ وذلك بالانتقال بالمعالجة التقويمية نحو التركيز على المقاصد الشرعية والتربوية الإيجابية للطلاق؛ بوصفه حلا تشريعيا لرفع الضرر واستئناف الحياة، بدل التركيز على الآثار السلبية التي تحمل في طياتها نوعا من الوصم الاجتماعي؛ مما يحقق حماية الاستقرار النفسي للمتعلم المنحدر من أسرة مفككة، ويصون حياد التقويم ويحقق تكافؤ الفرص.

وإذا استدعى السياق الاختباري تضمين معطيات قد تُنتج وصما اجتماعيا، فمن الضروري الحذر وتجريدها من أي لغة تقريرية حاسمة أو تعميمية، وتقديمها كحالات معزولة ومشروطة(3)، مع تفادي الصيغ القطعية واعتماد مقاربات احتمالية واستكشافية تفتح المجال للتفكير النقدي ومعالجة الآثار السلبية للطلاق. وفي هذا الإطار، ولتحقيق هذه الغاية ينبغي أن تُهندس الأسئلة لتلعب دورا إيجابيا يعمل على تفكيك الوصم ومعالجته؛ وذلك عبر توجيه وعي المتعلم نحو رصد المقاصد الإيجابية للطلاق، واستجلاء

(1) يتجاوز الدرس -باستحضار هذه المقاربة المقاصدية- لغة التنميط والإدانة الاجتماعية غير المباشرة، ليتحول إلى بيئة آمنة تضمن النماء الوجداني والفكري للمتعلم.

(2) وهذا استجابة للتوجيهات الرسمية حيث أكدت وثيقة المنهاج صراحة على اعتماد بيداغوجيا تأطير السلوكيات وبناء المواقف الإيجابية، وأكد الإطار المرجعي على اتخاذ مواقف نظرية أو سلوكية مسؤولة في وضعيات تواصلية أو حياتية، كما بينت مذكرة التقويم بالثانوي التأهيلي أن مدخل الكفايات يستلزم بالضرورة تقويم المعارف والمهارات والقيم والمواقف من خلال وضعيات تقويمية دَالّة ومركبة، تُتيح للمتعلم تطبيق ما تعلمه في سياقات واقعية، وتُظهر قدرته على دمج المكتسبات المختلفة في حلّ مشاكل معقدة.

(3) تنسجم هذه الدعوة للحذر البيداغوجي مع ما تؤكده أدبيات علم التي تؤكد على ضرورة تطهير الأسئلة الاختبارية من الشوائب والتمثلات النمطية، وعدم إغفال الأمن النفسي والوجداني للمتعلم.

أهمية قيم الصبر، والعفة، وطلب العلم، وضبط النفس في تدبير الأزمات الأسرية. إن هذا البناء المتوازن يحمي المتعلم من الشعور بالإدانة أو الحرج، ويحول التقويم إلى رافعة حقيقية لتمحيص الظواهر وإبراز الحكمة التشريعية للطلاق.

أما على مستوى الأسئلة التي لها علاقة بآثار الطلاق، فتظهر الصياغة التقويمية الآمنة التي تراعي أثر الكلمة وحمولاتها النفسية على المتعلم، حيث ينبغي هندسة الأسئلة لتكون رافعة لتفكيك التمثلات السلبية السائدة مجتمعيا لا لإعادة تدويرها. ويظهر هذا المنهج في استبدال الأسئلة التوجيهية القطعية أو المغلقة، بأسئلة تقويمية مرنة تحترم خصوصيات المتعلمين وتستدعي مهارات التفكير النقدي؛ فبدل مطالبة المتعلم بملء جداول تختزل نتائج الطلاق في التشرد والانحراف والفشل الدراسي، يجب أن يتمحور السؤال حول كيفية تمثل قيم التسامح والرحمة لتجاوز النزاعات الأسرية، أو استجلاء مقاصد الطلاق في حفظ كرامة الإنسان عند تعذر السكينة، وتأمين الحالة النفسية للأبناء بإبعادهم من أجواء الخصام والتوتر... (1)

إن صياغة الأسئلة بهذا المنحى المقاصدي المنصف تضمن تحقيق العدالة التقويمية وتكافؤ الفرص، وتنأى بالامتحان عن إحراج المتعلمين أو وصم خلفياتهم الأسرية، واضعة الأمن النفسي كمفتاح للتحصيل المعرفي الجيد، حيث ينقل المتعلم من موقع المستسلم لأحكام قيمة جاهزة، إلى موقع المحلل المستوعب لمقاصد الشريعة، مما يحمي أمانه النفسي داخل الفصل والمجتمع.

وبالموازاة مع هندسة الأسئلة، تبرز الضرورة الملحة للعناية بعناصر الأجوبة، عبر تضمينها مؤشرات إيجابية وبدائل مقاصدية مرنة. فعند صياغة الأجوبة المقترحة لسؤال من قبيل: اذكر أثرين من آثار الطلاق، يجب أن تتسع شبكة التنقيط لتشمل خيارات تُبرز المقاصد السامية للتشريع مثل: رفع الضرر، وفض النزاع المشحون، وإبعاد الأبناء من جو الصراعات، وحفظ الكرامة الإنسانية...

ويتجلى في هذا السياق التميز التربوي والنفسي بين عبارة "آثار الطلاق" كبديل بيداغوجي حتمي لعبارة "أضرار الطلاق"؛ إذ إن لفظ الأضرار يحمل شحنة تقريرية توحي بحتمية المخرجات السلبية وتجريد الطلاق من غاياته ومقاصده الإيجابية والعلاجية، مما يوقعه في تناقض صارخ مع حكمة الشارع الحكيم الذي شرعه كرحمة ومخرج عند استحالة الاستقرار الأسري.

المطلب الثالث: استثمار مخرجات الامتحانات الإشهادية في اللقاءات التأطيرية والتكوينية

تُشكّل اللقاءات التأطيرية والتكوينية الرافعة الأساسية لتوجيه وتجويد ممارسات الفاعلين التربويين نحو بناء ديدكتيكي آمن، وتقويم منصف يستحضر الحساسية الاجتماعية والوجدانية، لاسيما عند صياغة الوضعيات الاختبارية المرتبطة بقضايا الأسرة ودرس الطلاق. وينطلق هذا الوعي التأطيري من قناعة مفادها أن الخلل البيداغوجي لا يكمن في طبيعة القضايا المُدرسة، بل في المقاربات اللغوية والديدكتيكية المعتمدة؛ حيث يمكن للصياغة الاختبارية غير المنضبطة أن تحوّل تساؤلا معرفيا عاديا إلى أداة للوصم والإقصاء وتكريس الأحكام النمطية.

مع التنصيص على ضرورة توجيه المدرسين إلى أن الأثر الأبلغ والأعمق في تجفيف منابع الوصم يتجلى في مرحلة بناء التعلمات الصفية؛ إذ إن نقل ثقل المعالجة الديدكتيكية أثناء الدرس نحو المقاصد الشرعية الإيجابية للطلاق يمنح المتعلم حصانة سيكو-تربوية ذاتية تقيه استبطان الأحكام السلبية

(1) تتميز هذه الصيغ البديلة بأنها تحترم كرامة المتعلم، وتراعي تكافؤ الفرص، كما تنسجم مع فلسفة التربية الإسلامية، وتسمح بالتحليل العلمي المتوازن، وتقلل من الآثار النفسية السلبية.

المسبقة[1]. وتأسيسا على ذلك يتوجب احترام البعد القيمي والإنساني، واعتماد معايير صارمة للملاءمة السيكو-تربوية والدقة العلمية؛ وهو ما يضمن تطهير سياقات بناء التعلمات وتقييمها من الإدانة المبطنة، ويؤسس لممارسة بنائية وتقويمية عادلة ومحايدة تحمي الأمان النفسي للمتعلمين وتكفل الإنصاف والموضوعية.

إن تطوير المنظومة التربوية يفرض حتما استثمار مخرجات الامتحانات الإشهادية عبر آلية نسقية لتجميع ملحوظات الأساتذة المصححين، بوصفهم الفئة الأكثر ملامسة لواقع الفصول الدراسية، والأقدر على رصد مظاهر هذا الوصم الاجتماعي وآثاره النفسية على أوراق تحرير المتعلمين. ويتطلب هذا المسار رفع تقارير دورية ومحكمة إلى اللجان الإقليمية والجهوية المكلفة بوضع الاختبارات، لتشكل قاعدة صلبة للمساءلة والمراجعة الديدكتيكية.

إن هذه التقارير يجب أن تفتح بابا مشروعا للتساؤل الجاد عن مدى ملاءمة بعض الوضعيات والأسئلة الاختبارية، ومدى التزامها بمقاصد المنهاج التعليمي ومعايير الأطر المرجعية المنظمة للامتحانات والتي تؤكد على الإنصاف وتكافؤ الفرص .وهو ما يوجب بالضرورة الانتقال نحو إخضاع الوضعيات، وأسئلة الاختبارات، وعناصر الأجوبة، لنقد علمي قبلي ومساءلة قيمية صارمة قبل اعتمادها وتعميمها.

(1) تجمع الأدبيات التربوية والسيكو ديدكتيكية الحديثة على أن مراعاة الجانب النفسي والوجداني للمتعلم هي مطلب أساسي من متطلبات النقل الديدكتيكي الناجح، وأن التعلم لا يحدث في معزل عن مشاعر المتعلم وتمثلاته الذاتية. ويجب على الديدكتيكي عند صياغة المحتويات والوضعيات الاختبارية مراعاة الأمن النفسي للمتعلم، وحمايته من الصدمات الوجدانية، وتجنب العوائق السيكولوجية التي تعيق التعلم، فالمتعلم الذي يشعر بأن المادة الدراسية أو الوضعية التقويمية توجّه إليه أصابع الاتهام أو تضعه في موقف دوني بسبب وضعه الاجتماعي أو الأسري سيبني مقاومة نفسية تحول دون استيعاب المفهوم بشكل سليم.وفي هذا الصدد يؤكد فيليب بيرنو أن النقل الديدكتيكي هو عملية تنقية وتطهير للمعرفة من الشوائب والسياقات الاجتماعية التي قد تثير الحساسيات أو تؤدي إلى انقسام وتأثيرات نفسية سلبية على المتعلمين داخل الفصل الدراسي. ينظر:
Philippe Perrenoud, La transposition didactique à partir de pratiques : des savoirs aux compétences, Revue des sciences de l'éducation (Montréal), Vol. XXIV, n° 3, 1998, pp. 495.

خاتمة

خلصت هذه الدراسة الوصفية التحليلية إلى أن التقويم التربوي في مادة التربية الإسلامية يتجاوز أدواره التقليدية القائمة على القياس الكمي الجاف ورصد درجات التحصيل المعرفي، ليمثل بنية بيداغوجية وسيكولوجية معقدة، وثيقة الأثر في التوازن الوجداني والأمان النفسي للمتعلمين. وقد أزاح البحث الستار عن تجليات مقلقة للوصم الاجتماعي الكامن في صياغة الوضعيات الاختبارية الإشهادية وأدلة تصحيحها الرسمية، لاسيما عند ملامسة القضايا الأسرية والوجدانية الحساسة كدرس الطلاق؛ حيث انحرفت بعض الأسئلة التقويمية لتتحول إلى قنوات لتكريس التمثلات النمطية السائدة مجتمعيا بدلا من مساءلتها علميا وتفكيكها بنيويا. ولتجاوز هذه الانحرافات الديدكتيكية، يسجل البحث أن مفتاح العلاج الجذري يكمن في هندسة الممارسة الصفية اليومية وتوجيه وعي المتعلم نحو المقاصد التشريعية الحكيمة والإيجابية للظواهر؛ وذلك عبر تغليب منطق استقرار الأسرة كأصل، وتقديم الانفصال كبديل مقاصدي تبرره استحالة العشرة، بهدف بناء درع قيمي يقي المتعلم ضغوط الأحكام المسبقة. وهو بناء وقائي رصين يُكسب الناشئة حصانة سيكو-تربوية قبلية تقيهم استبطان أحكام الإدانة الاجتماعية والوجدانية. كما يستوجب الأمر تأطير الفاعلين عبر التكوين المستمر، وتوجيههم لالتزام أعلى درجات الحذر التربوي واليقظة اللغوية عند صياغة المتون التقويمية التي تستهدف آثار الطلاق، عبر استبدال التعبيرات التقريرية الحتمية بصيغ احتمالية مرنة ومحفزة للتفكير النقدي. إن هذا الانتقال يضمن صياغة تقويمات منصفة ومحايدة تحترم الخصوصيات السيكولوجية للمتعلمين وأسرهم، مما يسهم بفعالية في ترسيخ التكافؤ والإنصاف، والارتقاء بالمنظومة التعليمية نحو آفاق العدالة البيداغوجية والرحمة الإنسانية المستمدة من روح المنهاج الدراسي.

إن النتائج التي انتهى إليها هذا البحث تشكل منطلقا لفتح آفاق بحثية واعدة تستدعي تقصي الظاهرة من زوايا متعددة ومتقاطعة؛ إذ تبرز الحاجة الملحة -من جهة- لتعميق دراسة أثر المثيرات اللفظية الامتحانية على اللاشعور الجمعي للمتعلمين، وقياس حجم التوتر المعرفي والوجداني المصاحب لاستبطان الأسئلة القدحية؛ ومن جهة أخرى، يمتد الأفق البحثي نحو رصد آليات انتقال هذه التمثلات السلبية من الفضاء الاختباري الضيق إلى التفاعلات الاجتماعية اليومية داخل الوسطين المدرسي والأسري. وتتوج الصياغة الاستشرافية للموضوع بالدعوة إلى هندسة شبكات تقويمية بديلة، تختبر مدى فاعلية التقويم المنصف قيميا في تعزيز الأمان النفسي وتكافؤ الفرص داخل الفصول الدراسية، بما يضمن بناء ممارسات تربوية معاصرة تتسم بالعدالة والإنصاف.

لائحة المصادر والمراجع:

- الإطار المرجعي للسنة الأولى بكالوريا 2025.
- بروس ج لينك وجو ك فيلان مفهوم البصـــمة، ترجمة ثائر ديب، مجلة عمران، العدد 8/31، 2020.
- جميل حمداوي، نحو تقويم تربوي جديد (التقويم الإدماجي) مجلة الإصـــلاح، العدد الثاني، ماي 2015.
- حســـين بن علي الخروصـــي، معايير جودة التقويم التربوي، مراجعة تحليلية نظرية، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، المجلد الخامس العدد 21، يونيو 2021.
- رفيق ميلود، التقويم التربوي وعلاقته بالتحصـيل الدراســي، آدم مرام للنشــر والتوزيع، الطبعة الثانية 2020.
- الرؤية الاستراتيجية 2015–2030
- سـامي محمد ملحم، القياس والتقويم في التربية وعلم النفس، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الخامس 2012.
- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، طبعة 2004.
- علي سـموم الفرطوســي وشـذى فؤاد الميداني، التقويم التربوي المسـتمر وتطبيقاته العملية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 2021.
- القانون الإطار رقم 51.17
- مذكرة التقويم التربوي للثانوي التأهيلي
- مربيه سـكيح، التقويم التربوي وظائفه واسـتراتيجياته، في أفق تقويم تربوي مندمج وفعال، مجلة علوم التربية.
- منهاج التربية الإسلامية 2016
- هاني جرجس عياد، الوصـــم الاجتماعي وانعكاســـه على تقدير الذات لدى الأحداث الجانحين في ضـوء نظرية جوفمان، مجلة إبداع في الآداب والدراسـات الإنسـانية والاجتماعية مجلد 2 عدد1 ج4، أكتوبر 2025.

-Philippe Perrenoud, La transposition didactique à partir de pratiques : des savoirs aux compétences, Revue des sciences de l'éducation (Montréal), Vol. XXIV, n° 3, 1998, pp. 495.

التقويم في التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي:

من قياس المحفوظات إلى تقويم مؤشرات القيم والسلوك

ياسين الغرغري

دكتور في الدراسات الإسلامية – المغرب.

الملخص

يعالج هذا المقال إشكالية تقويم القيم والسلوك في مادة التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي المغربي، منطلقاً من المفارقة بين الغاية المعلنة للمادة في بناء القيم وتسديد السلوك، واستمرار حضور أسئلة استرجاع المحفوظات في بعض النماذج التقويمية المتداولة. ويسعى، باعتماد المنهج الوصفي التحليلي، إلى تأصيل مفهوم تقويم مؤشرات القيم والسلوك ديداكتيكياً وشرعياً، وتحليل موجهات التقويم في منهاج 2016 ومناقشة إكراهات تنزيلها، واقتراح أدوات عملية ملائمة لخصوصية السلك الابتدائي. وقد خلص المقال إلى أن موضوع التقويم المنضبط، ديداكتيكياً وشرعياً، هو المؤشرات الظاهرة للقيم والسلوك لا بواطن المتعلمين، استناداً إلى خصوصية المجال الوجداني وإلى أصل بناء الأحكام على الظاهر؛ وإلى أن المنهاج يتضمن تدرجاً تقويمياً واضحاً من التعرف والتمييز إلى بناء الموقف واتخاذ المبادرة يظل تنزيله مشروطاً بأدوات إجرائية وتكوين مناسب. واقترح نموذجاً تطبيقياً متكاملاً من مدخل القسط يجمع بين شبكة الملاحظة والوضعية المشكلة القيمية وسلم التقدير الوصفي، محاطاً بضوابط شرعية وأخلاقية. وأوصى بتعزيز تكوين الأساتذة على بناء مؤشرات المجال الوجداني، وإدماج هذه الأدوات في المراقبة المستمرة، وإعداد دليل وطني مرجعي لتقويم القيم والسلوك في المادة.

الكلمات المفتاحية: التقويم التربوي، التربية الإسلامية، القيم، السلوك، التعليم الابتدائي، مؤشرات السلوك، الوضعيات التقويمية.

Abstract

This article addresses the issue of assessing values and behavior in Islamic Education in Moroccan primary education. It starts from the paradox between the declared aim of the subject, namely building values and guiding behavior, and the continued presence of recall-based questions in some commonly used assessment models. Adopting a descriptive-analytical approach, the article seeks to ground the concept of assessing indicators of values and behavior both didactically and religiously, analyze the assessment guidelines in the 2016 curriculum, discuss the constraints of their implementation, and propose practical tools suited to the specific nature of primary education.

The article concludes that the appropriate object of assessment, both didactically and religiously, is the observable indicators of values and behavior, not the inner states of learners. This conclusion is based on the particular nature of the affective domain and on the Islamic legal principle of judging according to what is outwardly apparent. The article also shows that the curriculum includes a clear assessment progression, moving from recognition and distinction to building attitudes and taking initiative. However, the implementation of this progression remains dependent on procedural tools and appropriate teacher training.

The article proposes an integrated applied model from the domain of justice, combining an observation grid, a value-based problem situation, and a descriptive rating scale, within a framework of religious and ethical guidelines. It recommends strengthening teacher training in the construction of affective-domain indicators, integrating these tools into continuous assessment, and preparing a national reference guide for assessing values and behavior in Islamic Education.

Keywords: educational assessment, Islamic Education, values, behavior, primary education, behavioral indicators, assessment situations.

المقدمة

يحتل التقويم موقعاً مركزياً في الفعل الديداكتيكي، إذ لا يقتصر دوره على قياس حصيلة التعلمات في نهاية مسار دراسي معين، بل يمتد ليوجه عملية التعليم والتعلم برمتها، ويزود المدرس والمتعلم معا بمعطيات تسمح بتعديل المسار وتصحيحه.

وقد شهد مفهوم التقويم في الأدبيات التربوية المعاصرة تحولا نوعيا، انتقل بموجبه من أداة لقياس الاستظهار والاسترجاع إلى آلية شاملة تستهدف المعارف والمهارات والمواقف والقيم في تكاملها، وهو تحول واكبته المنظومة التربوية المغربية في عدد من وثائقها المرجعية، ولا سيما الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 والقانون-الإطار رقم 51.17، من خلال الدعوة إلى تطوير منظومة التقويم وربطها بتحسين جودة التعلمات1.

وتبرز في مادة التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي مفارقة تستحق التوقف عندها: فالغاية المعلنة للمادة، كما تنص عليها وثائقها الرسمية، هي بناء شخصية المتعلم(ة) وترسيخ القيم الإسلامية لديه وتسديد سلوكه وتوجيهه2، غير أن بعض النماذج التقويمية المتداولة لا تزال تمنح حيزاً واسعاً لأسئلة استرجاع المحفوظات والمعارف، من قبيل استظهار النصوص وتعداد الأركان والشروط، بما قد يؤدي إلى اختزال مادة غايتها بناء القيمة وتسديد السلوك في اختبار للذاكرة. وهنا يتحدد الإشكال الذي يشتغل عليه هذا المقال: إشكال الانسجام بين غايات المادة وأدوات تقويمها.

ويكتسي هذا الإشكال راهنيته من سياق تطبيقي محدد، هو منهاج التربية الإسلامية المنقح لسنة 2016، الذي أعاد بناء المادة وفق خمسة مداخل ناظمة هي التزكية والاقتداء والاستجابة والقسط والحكمة، وتكشف موجهاته التربوية والتقويمية عن تدرج ينتقل من التعرف والفهم إلى التمييز وبناء الموقف واتخاذ المبادرة الإيجابية3. فالمنهاج، بهذا التصور، يتيح نظريا تجاوز تقويم المحفوظات نحو تقويم أثر التعلم في مواقف المتعلم(ة) وسلوكه، غير أن تنزيل هذا التصور في الممارسة الصفية يظل رهينا بمدى توفر أدوات تقويمية منضبطة وملائمة لخصوصية السلك الابتدائي.

وبناء على ما سبق، تصاغ إشكالية المقال على النحو الآتي: كيف يمكن الانتقال في التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي من الاقتصار على قياس المعارف المحفوظة إلى تقويم مؤشرات القيم والسلوك

1 - الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030: من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء، ص: 35؛ والقانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، المادة: 35.
2 - منهاج التربية الإسلامية لجميع المستويات الدراسية بالتعليم الابتدائي العمومي والخصوصي، ص: 3.
3 - منهاج التربية الإسلامية لجميع المستويات الدراسية بالتعليم الابتدائي العمومي والخصوصي، ص: 6-7.

الظاهر بأدوات منضبطة وملائمة لسن المتعلم(ة)، من غير السقوط في التفتيش عن النيات أو الحكم على بواطن المتعلمين؟

ويسعى المقال، لمعالجة هذه الإشكالية، إلى تحقيق ثلاثة أهداف: أولها تأصيل مفهوم تقويم مؤشرات القيم والسلوك تأصيلا ديداكتيكيا وشرعيا يضبط حدود الممارسة التقويمية في هذا المجال؛ وثانيها تحليل موجهات التقويم في المنهاج المغربي للتعليم الابتدائي ومناقشة إكراهات تنزيلها؛ وثالثها اقتراح أدوات عملية قابلة للتطبيق في الفصول الدراسية بالسلك الابتدائي.

ولتحقيق هذه الأهداف، اعتمد المقال المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل الأدبيات التربوية ذات الصلة بتقويم المجال الوجداني والقيمي، وقراءة الوثائق الرسمية المؤطرة لمادة التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي. ولا يشمل المقال دراسة ميدانية، وإنما يقدم مقترحات إجرائية قابلة للاختبار والتطوير في ضوء بحوث ميدانية لاحقة.

وانطلاقا من ذلك، يستهل المقال بتأصيل الإطار المفاهيمي والضابط الشرعي لتقويم القيم والسلوك، ثم ينتقل إلى تحليل موجهات التقويم في المنهاج المغربي وإكراهات تنزيلها، قبل أن يختتم باقتراح أدوات عملية مصحوبة بنموذج تطبيقي.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والضابط الشرعي: من قياس المعرفة إلى تقويم المؤشرات القيمية والسلوكية.

1- مفهوم التقويم التربوي ووظائفه وأنواعه.

يقصد بالتقويم التربوي، في دلالته العامة، عملية منهجية منظمة لجمع المعلومات عن تعلمات المتعلم(ة) وتحليلها وتفسيرها، بغرض إصدار حكم مسنَد بالأدلة واتخاذ قرارات تربوية ملائمة، من توجيه للتعلم أو دعم للمتعثرين أو تعديل لطرائق التدريس1.

وتتحدد وظائفه بحسب موقعه من سيرورة التعلم: فالتقويم التشخيصي يسبق التعلم ليكشف المكتسبات القبلية والتعثرات المحتملة؛ والتقويم التكويني يواكب بناء التعلمات ليزود المدرس والمتعلم بتغذية راجعة مستمرة تسمح بالتعديل الفوري؛ والتقويم الإجمالي يأتي في نهاية مقطع تعلمي أو سنة دراسية ليحكم على درجة تحقق الأهداف والكفايات المرصودة.

1 - القياس والتقويم التربوي والنفسي، لصلاح الدين محمود علام، ص: 31-32.

وليست هذه الأنواع متنافرة، بل تتكامل داخل استراتيجية تقويمية واحدة، غير أن تقويم القيم والسلوك، كما سيتضح لاحقاً، يجد مجاله الطبيعي في التقويم التكويني المواكب أكثر مما يجده في لحظة إجمالية معزولة، لأن نمو القيمة سيرورة ممتدة، لا واقعة لحظية.

2- التمييز بين القياس والتقويم، وبين تقويم المعارف وتقويم المواقف والسلوك.

يميز الباحثون في القياس النفسي والتربوي بين القياس بوصفه تكميما للظاهرة وتقديرا كميا لها وفق قواعد محددة، والتقويم بوصفه إصدارا للحكم على قيمة الأشياء في ضوء معايير؛ فالقياس يهتم أساسا بالتقدير الكمي للأداء، بينما يتجاوز التقويم ذلك إلى تفسير النتائج والحكم عليها في ضوء معايير محددة، واتخاذ القرار التربوي المناسب1.

ولهذا التمييز أثر مباشر في هذا الموضوع فأسئلة استرجاع المحفوظات تقيس مستوى من مستويات الأداء المعرفي يقوم أساساً على التذكر والاسترجاع، في حين يتطلب تقويم الموقف والسلوك ملاحظة أداءات أكثر تركيباً في وضعيات دالة، وتفسيرها في ضوء مؤشرات محددة، ثم تقدير مستوى تحققها.

ومن ثم فإن الانتقال المطلوب ليس انتقالا من أداة إلى أداة فحسب، بل انتقال من منطق تقويمي يكتفي بالشاهد المعرفي المباشر إلى منطق يتتبع أثر التعلم في الأداء والاختيار والمبادرة.

3- خصوصية المجال الوجداني والقيمي وصعوبات تقويمه.

ينتمي تقويم القيم إلى ما يعرف في الأدبيات التربوية بالمجال الوجداني، وهو مجال يتسم بجملة خصائص تجعل تقويمه أعقد من تقويم المجال المعرفي: فالقيمة لا تلاحظ مباشرة وإنما يُستدل عليها من تجليات سلوكية ولفظية متفرقة؛ ونموها بطيء متدرج قد يمتد سنوات ولا يُنتظر اكتماله في مقطع دراسي واحد؛ والسلوك الظاهر قد يصدر عن بواعث مختلفة، فقد يمتثل المتعلم(ة) رغبة في النقطة أو خوفا من العقاب لا اقتناعا بالقيمة؛ فضلا عن قابلية الاستجابات اللفظية للمجاملة، إذ قد يجيب المتعلم بما يعرف أنه منتظر منه، لا بما استقر لديه من قيمة أو بما يظهر في سلوكه في مواقف أخرى2.

1 - القياس والتقويم التربوي والنفسي، لصلاح الدين محمود علام، ص: 31-32.

2 - القياس والتقويم التربوي والنفسي، لصلاح الدين محمود علام، ص: 518.

وهذه الصعوبات لا تتخذ ذريعة للعزوف عن تقويم القيم والاكتفاء بالمحفوظ سهل القياس، وإنما تتخذ منطلقا لضبط طموح هذا التقويم؛ فهو تقويم للمؤشرات الدالة لا للقيمة في ذاتها، وتقويم تكويني للتتبع والدعم أساساً، لا مجرد تنقيط نهائي.

4- تدرج اكتساب القيم وصلته بالممارسة التقويمية.

وإذا كان المجال الوجداني بهذه الخصوصية، فإن مقتضاها المباشر أن اكتساب القيمة لا يحصل دفعة واحدة، وإنما يمر بتدرج يمكن رصد ملامحه العامة في مسار المتعلم(ة): فهو يبدأ بالانتباه إلى القيمة والوعي بحضورها في التعلمات والمواقف، ثم يتطور نحو التفاعل معها والمشاركة في الأنشطة المرتبطة بها، ثم نحو تقديرها وتفضيلها والتعبير عن مواقف منسجمة معها، إلى أن تغدو، في مدى أبعد، موجها مستقرا يظهر أثره في سلوكه من غير حاجة إلى تذكير أو رقابة.

ولهذا التدرج مقتضيان في الممارسة التقويمية: أولهما أنه يفرض تحديد المستوى المستهدف بالتقويم في كل سنة دراسية بما يناسب سن المتعلم(ة) وموقعه من المسار، فلا يُطالَب متعلم السنوات الأولى بمستوى الاستقرار السلوكي الذي لا يُنتظر إلا في مدى بعيد؛ وثانيهما أنه يظهر تقارباً جلياً مع التدرج الذي اعتمده المنهاج المغربي داخل مداخله، من التعرف إلى التمييز وتكوين التمثل إلى بناء الموقف واتخاذ المبادرة، وهو تدرج سيُبسط القول فيه في المحور الثاني.

5- الضابط الشرعي: الحكم بالظاهر وترك السرائر إلى الله.

لا يكتمل تأصيل تقويم القيم والسلوك في مادة ذات مرجعية شرعية دون استحضار الضابط الذي قررته النصوص في التعامل مع بواطن الناس، فقد أورد الإمام البخاري في صحيحه أثراً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمنّاه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة))1. ويقرر هذا الأصل أن معاملة الناس والحكم على أعمالهم في الحياة الدنيا يقومان على ما يظهر من الأقوال والأفعال والقرائن المتاحة، أما السرائر فموكولة إلى الله تعالى.

1 - صحيح البخاري، للبخاري، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، حديث رقم: 2641.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويمكن الاستئناس بهذا الأصل في ضبط حدود التقويم المدرسي؛ فالمدرس، وإن لم يكن في موقع القضاء أو الشهادة، يصدر تقديرات تربوية ينبغي أن تنصب على ما يظهر من أداء المتعلم وسلوكه، دون أن تتجاوز ذلك إلى الحكم على نيته أو سريرته.

6- مقتضى الضابط الشرعي في التقويم المدرسي.

ينبني على الأصل السابق مقتضى مزدوج في الممارسة التقويمية لمادة التربية الإسلامية؛ فمن جهة أولى، ليس إيمان المتعلم(ة) أو نيته أو صدق باطنه موضوعا مشروعا أو قابلا للقياس في التقويم المدرسي؛ لأن هذه الجوانب لا يملك المدرس أدوات معرفتها، ولا تدخل ضمن الأداءات التربوية القابلة للملاحظة؛ ومن ثم فإن عبارات من قبيل "تقويم إيمان المتعلم" أو "قياس تقواه" عبارات غير منضبطة لا شرعا ولا منهجا. ومن جهة ثانية، فإن هذا الضابط لا يفضي إلى تعطيل تقويم البعد القيمي، بل يحدد موضوعه المشروع تحديداً دقيقا وهو: الأداء الظاهر بمستوياته المختلفة، من التعبير عن المواقف وتعليلها، والاختيار بين بدائل سلوكية في وضعيات دالة، والمشاركة في مبادرات ملموسة داخل القسم والمدرسة.

وبهذا يلتقي الضابط الشرعي مع المقتضى المنهجي، الذي تقرر في النقاط السابقة، في نتيجة واحدة، وهي أن موضوع التقويم هو مؤشرات القيم والسلوك القابلة للملاحظة، لا بواطن المتعلمين. وتؤسس هذه النتيجة لما سيأتي في المحورين التاليين من تحليل موجهات المنهاج واقتراح الأدوات.

المحور الثاني: تقويم التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي المغربي بين موجهات المنهاج وتحديات التنزيل.

1- موجهات التقويم في منهاج 2016: قراءة وصفية.

خصص منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي لسنة 2016 فقرة خاصة بالتقويم والدعم، نص فيها على أن تقويم مكتسبات المتعلم(ة) في نهاية كل سنة ينطلق من وضعية دامجة لمختلف المعارف والمهارات والقيم المرتبطة بمداخل المادة، كلما كان ذلك ممكناً. كما أورد توجيهات تفصيلية للتقويم التكويني والتقويمات الجزئية، موزعة على المداخل الخمسة1.

1 - منهاج التربية الإسلامية لجميع المستويات الدراسية بالتعليم الابتدائي العمومي والخصوصي، ص: 6.

وتضمنت المبادئ الموجهة للبرنامج تصوراً بيداغوجياً موحداً يخصص الأسبوع الأول من كل سنة لوضعية تقويمية تشخيصية خاصة بكل مدخل، والأسبوع الأخير لوضعية تقويمية دامجة للمفاهيم والموضوعات المدروسة طيلة السنة1.

وتدل هذه البنية التقويمية على أن واضعي المنهاج لم يتصوروا التقويم ملحقاً ختامياً بالتعلم، بل مكوناً بنيوياً يفتتح السنة ويختمها ويتخلل مختلف مراحلها.

2- التدرج داخل المداخل الخمسة: من التعرف إلى المبادرة.

يكشف تحليل التوجيهات التقويمية الخاصة بكل مدخل عن بنية تقويمية متدرجة وواضحة. ففي مدخل الاقتداء يتدرج التقويم من معرفة المتعلم(ة) بحياة الرسول صلى الله عليه وسلم وشمائله، إلى قدرته على استخلاص الهدي النبوي من السيرة، وانتهاءً بقدرته على بناء مواقف منسجمة مع هذا الهدي.

وفي مدخل القسط يتدرج التقويم من التعرف على الحقوق الأربعة: حق الله، وحق النفس، وحق الغير، وحق المحيط، إلى التمييز بينها، ثم تكوين تصور عن كل حق، وانتهاءً ببناء مواقف تجاه كل تجاوز يمس هذه الحقوق.

وفي مدخل الحكمة يتدرج التقويم من التعرف على القيم، إلى ترجمتها إلى مواقف، وانتهاءً باتخاذ مبادرات إيجابية2.

وتغلب المعرفة والتعرف على المستويات الأولى من هذا التدرج، بينما تتجه المستويات اللاحقة نحو التمييز وبناء المواقف واتخاذ المبادرة. ويدل ذلك على أن السلم التقويمي الذي يرسمه المنهاج لا يكتمل بالاقتصار على المعارف المسترجعة.

ويستحق مدخلا التزكية والاستجابة وقفة خاصة. فالحفظ والاستظهار في الشق القرآني من مدخل التزكية يمثلان هدفين تعليميين صريحين، وقد نص المنهاج على تقويم حفظ القرآن شفهياً في جميع المستويات، وكتابياً ابتداءً من السنة الرابعة3، ولذلك لا يندرج تقويمهما ضمن النقد الموجه إلى استعمال الاستظهار في المجالات التي لا يكون فيها الحفظ هدفاً تعليمياً مباشراً.

1 - منهاج التربية الإسلامية لجميع المستويات الدراسية بالتعليم الابتدائي العمومي والخصوصي، ص: 4.
2 - منهاج التربية الإسلامية لجميع المستويات الدراسية بالتعليم الابتدائي العمومي والخصوصي، ص: 7.
3 - منهاج التربية الإسلامية لجميع المستويات الدراسية بالتعليم الابتدائي العمومي والخصوصي، ص: 6.

أما مدخل الاستجابة، فيتدرج تقويمه من التعرف على أحكام العبادات، إلى التمييز بين الممارسات الصحيحة والخاطئة، وانتهاءً بالأداء المتقن للعبادات1. وينتمي المستوى الأعلى من هذا التدرج إلى تقويم المهارات العملية القابلة للملاحظة المباشرة، مثل ملاحظة مراحل أداء الوضوء وفق شبكة محددة، أكثر مما ينتمي إلى تقويم القيم بمعناها الوجداني.

لذلك تبدو بعض التعلمات العملية في مدخل الاستجابة أكثر قابلية للملاحظة المباشرة، مقارنة بالمستويات المرتبطة ببناء المواقف في مداخل الاقتداء والقسط والحكمة، التي تطرح صعوبات تقويمية أكبر.

3- إمكانات تقويمية يتيحها المنهاج.

يتضح مما سبق أن المنهاج المغربي، على مستوى النص، يتيح تجاوز الاقتصار على تقويم المحفوظات من ثلاثة أوجه.

أولها أن التدرج المعتمد داخل المداخل يجعل بناء الموقف واتخاذ المبادرة غايتين منصوصاً عليهما في التقويم، لا مجرد أثرين تربويين مأمولين خارج دائرته.

وثانيها أن اعتماد الوضعية الدامجة في التقويم السنوي يتيح تعبئة المعارف والمهارات والقيم في سياق دال، بما يساعد على تجاوز الاسترجاع المباشر، شريطة أن تُبنى الوضعية على مطالب تستدعي الفهم والاختيار والتعليل.

وثالثها أن المنهاج نص، ضمن معيناته الديداكتيكية، على استثمار المواقف الحياتية والتجربة الشخصية للمتعلم(ة) ومحيطه المباشر، من مدرسة وأسرة وحي2، وتمثل هذه العناصر أسناداً يمكن توظيفها في بناء وضعيات تقويمية مرتبطة بتجربة المتعلم(ة) وواقعه، كما تُستثمر في بناء التعلمات.

4- احتمال استمرار حضور أسئلة الاستظهار في بعض الممارسات التقويمية.

على الرغم من التدرج المنصوص عليه في المنهاج، تظل إمكانية الاقتصار، في بعض الممارسات التقويمية، على أسئلة استرجاع المعارف قائمة؛ لأن هذا النوع من الأسئلة أسهل من حيث الصياغة والتصحيح والتنقيط.

1 - منهاج التربية الإسلامية لجميع المستويات الدراسية بالتعليم الابتدائي العمومي والخصوصي، ص: 7.
2 - منهاج التربية الإسلامية لجميع المستويات الدراسية بالتعليم الابتدائي العمومي والخصوصي، ص: 6.

ولا يقدم المقال هذا الاحتمال بوصفه نتيجة ميدانية ثابتة، وإنما بوصفه إشكالا ديداكتيكيا يستحق التحليل، بالنظر إلى المسافة التي قد تفصل بين التوجيه المنهاجي وأدوات أجرأته في الممارسة. ويبرر هذا الاحتمال مناقشة الشروط التي تساعد على ملاءمة أدوات التقويم مع الغايات القيمية للمادة.

5- إكراهات تنزيل التقويم القيمي: قراءة تحليلية.

يمكن تفسير الميل إلى أسئلة الاستظهار، متى ظهر في الممارسة التقويمية، بجملة من الإكراهات المحتملة والمتداخلة.

فعلى المستوى التقني، تمتاز أسئلة الحفظ بسهولة الصياغة وسرعة التصحيح وإمكان التنقيط بدرجة أكبر من الموضوعية. في المقابل، يتطلب تحويل القيمة إلى مؤشرات قابلة للملاحظة جهداً في التخطيط وبناء الأدوات. وقد تزداد هذه الصعوبة عندما لا يحظى المدرس بتكوين عملي كافٍ في إعداد شبكات الملاحظة وسلالم التقدير.

وعلى مستوى الزمن المدرسي، قد تجعل مدة الحصة المحددة في خمس وأربعين دقيقة، إلى جانب ارتفاع أعداد المتعلمين في بعض الأقسام، الملاحظة الفردية المنتظمة للسلوك إجراءً صعبا من حيث الزمن والتنظيم.

وعلى المستوى المؤسسي، قد يؤدي الارتباط القوي بين التقويم والنقطة العددية إلى تفضيل الأدوات التي تنتج نتائج سريعة وواضحة وقابلة للتبرير. فنتائج أسئلة المحفوظات أسهل في ضبطها وتفسيرها من التقدير الوصفي لمؤشر سلوكي.

ويضاف إلى ذلك إكراه ذو طبيعة نوعية، يتمثل في احتمال الخلط بين تقويم سلوك محدد وإصدار حكم أخلاقي على شخصية الطفل. وقد يؤدي هذا الخلط إلى التردد في تقويم البعد القيمي، خصوصاً في غياب مؤشرات واضحة تفصل بين وصف الأداء والحكم على الشخص.

ولا تلغي هذه الإكراهات، على وجاهة بعضها، إمكان تقويم مؤشرات القيم والسلوك، وإنما تحدد الشروط التي ينبغي أن تتصف بها أدواته؛ بأن تكون بسيطة البناء والاستعمال، ومقتصدة في الزمن، ومنصبة على المؤشر السلوكي القابل للملاحظة، لا على الحكم على شخصية المتعلم. وهو ما يعالجه المحور الثالث.

6- الوضعية التقويمية الدامجة: الإمكانات والحدود.

تمثل الوضعية الدامجة إحدى الصيغ التقويمية المركزية التي نص عليها المنهاج. ويمكن بناؤها في صورة وضعية دالة مرتبطة بمحيط المتعلم(ة)، تتطلب منه تعبئة معارف ومهارات وقيم تنتمي إلى مدخل واحد أو إلى مداخل متعددة.

وتكمن قوتها، من زاوية موضوع المقال، في قدرتها على استدعاء المستويات العليا من التدرج التقويمي. فوضعية تعرض نزاعا بين طفلين حول ملكية أداة مدرسية، مثلا يمكن أن تقوم قدرة المتعلم(ة) على التمييز بين الحقوق وبناء موقف مناسب وتعليله في آن واحد.

غير أن للوضعية الدامجة ثلاثة حدود ينبغي الوعي بها. أولها أنها قد تقتصر، بحسب طريقة بنائها، على تقويم الموقف المصرح به كتابياً أو شفهياً؛ أي ما يقول المتعلم إنه سيفعله، دون أن تتيح بالضرورة ملاحظة ما يفعله في موقف فعلي.

وثانيها أنها، إذا اقتصرت على التقويم الختامي في نهاية السنة، تظل لحظة محدودة لا تكفي وحدها لتتبع سيرورة نمو القيمة الممتدة عبر الزمن.

وثالثها أن نجاحها يظل مشروطا بجودة بنائها؛ إذ قد تتحول الوضعية الدامجة، إذا كانت رديئة الصياغة، إلى مجموعة من أسئلة الاسترجاع المقنّعة بسياق شكلي.

ومن ثم، تمثل الوضعية الدامجة أداة مهمة، لكنها لا تكفي منفردة لتقويم مؤشرات القيم والسلوك. ولذلك ينبغي أن تتكامل مع أدوات ملاحظة مواكبة، تسمح بتتبع الأداء الظاهر في مواقف متعددة وعلى امتداد زمني مناسب.

المحور الثالث: أدوات عملية لتقويم مؤشرات القيم والسلوك بالتعليم الابتدائي.

1- شبكات ملاحظة السلوك: من القيمة إلى المؤشر.

تعد الملاحظة المنظمة، باستخدام شبكات ذات مؤشرات محددة، من الأدوات التي تقترحها أدبيات التقويم البديل لتقويم الأداءات التي لا تكشف عنها الاختبارات الكتابية وحدها1. وتقوم شبكة الملاحظة على تحويل القيمة المستهدفة، وهي بطبيعتها مفهوم مجرد لا يقبل الملاحظة المباشرة، إلى عدد محدود من المؤشرات السلوكية الظاهرة التي يستطيع المدرس رصدها في وضعيات القسم العادية.

ويمر بناء الشبكة بثلاث خطوات. تتمثل الخطوة الأولى في تحديد القيمة المستهدفة انطلاقاً من الموضوع المقرر في المدخل المعني. وتتمثل الخطوة الثانية في صياغة مؤشرات سلوكية دقيقة تصف سلوكاً ظاهراً ومحدداً، بحيث يبدأ كل مؤشر بفعل قابل للملاحظة، مثل: يستمع، ويستأذن، ويبادر، ويقترح،

1 - القياس والتقويم التربوي والنفسي، لصلاح الدين محمود علام، ص: 38.

ويرتبط بموقف معين لا بصفة عامة. أما الخطوة الثالثة فتتمثل في اختبار وضوح المؤشر من خلال سؤال إجرائي: هل صيغ المؤشر بدرجة تسمح لملاحظين مختلفين بفهمه ورصد ظهوره بطريقة متقاربة في الموقف نفسه؟ فإذا تعذر ذلك، كان المؤشر وصفاً عاماً يحتاج إلى مزيد من التدقيق.

وينبغي الاحتراز في صياغة المؤشرات من نمطين. أولهما الأوصاف العامة، من قبيل: «متعلم مهذب» أو «يتحلى بالأخلاق الحسنة»؛ لأنها تعيد إنتاج التجريد الذي وُضعت الشبكة لتجاوزه. وثانيهما الأحكام التي تصنف شخصية المتعلم(ة)، من قبيل: «أناني» أو «عدواني»؛ لأنها تنقل التقويم من وصف السلوك إلى الحكم على الشخص، وهو ما تقرر رفضه وفق الضابطين الشرعي والتربوي.

2- الوضعيات المشكلة القيمية: تقويم الاختيار والتعليل.

تكمل الوضعية المشكلة القيمية شبكة الملاحظة من زاوية أخرى. فإذا كانت الشبكة ترصد السلوك الظاهر في مواقف صفية طبيعية، فإن الوضعية المشكلة تستدعي من المتعلم(ة) بناء موقف معلل داخل سياق تعليمي منظم وآمن.

وتبنى هذه الوضعية وفق أربع مراحل. تتمثل المرحلة الأولى في تقديم وضعية قصيرة ودالة، مناسبة لسن المتعلم(ة)، ومستمدة من عوالمه المألوفة، مثل القسم والساحة والبيت والحي. وتتضمن الوضعية مفارقة أو تعارضاً قيمياً بسيطاً وملائماً لمستواه، بحيث لا يكون الجواب الصحيح ظاهراً بصورة آلية. وتتمثل المرحلة الثانية في مطالبة المتعلم(ة) باختيار موقف من بين بدائل معروضة، أو اقتراح موقف خاص به. أما المرحلة الثالثة فتتمثل في تعليل الاختيار، وهنا تظهر القيمة التشخيصية للأداة؛ لأن التعليل يقدم مؤشراً على مستوى فهم القيمة، وقدرة المتعلم(ة) على ربطها بما تعلمه. وتتمثل المرحلة الرابعة في اقتراح سلوك عملي يترجم الموقف المختار.

وينبغي عند بناء البدائل، تجنب الثنائية المباشرة بين خير محض وشر محض؛ لأنها تحول الوضعية إلى سؤال استرجاع مقنع يعرف المتعلم جوابه المنتظر مسبقاً. فالوضعية الجيدة تقدم بدائل معقولة تتطلب من المتعلم التمييز بينها وتعليل اختياره، دون إدخاله في تعارضات قيمية تفوق مستواه العمري.

ولا تتخذ إجابة المتعلم(ة) في وضعية واحدة حكما نهائيا على سلوكه، وإنما تعامل بوصفها مؤشرا على قدرته على فهم القيمة وبناء موقف معلل. كما ينبغي مقارنتها بمعطيات أخرى مستمدة من الملاحظة والتقويم الذاتي.

3- سلالم التقدير الوصفية: تجاوز ثنائية التحقق وعدم التحقق.

لا يستقيم تقدير المؤشرات السلوكية وفق منطق ثنائي يقتصر على «متحقق» و«غير متحقق»؛ لأن نمو القيمة سيرورة متدرجة، كما تقرر في المحور الأول. ولذلك يقترح اعتماد سلم تقدير وصفي يتكون من أربع درجات لكل مؤشر1، على النحو الآتي:

- لم يظهر المؤشر بعد.

-يظهر المؤشر بعد تذكير أو مساعدة.

-يظهر المؤشر تلقائياً في بعض المواقف.

-يظهر المؤشر غالباً وباستقلالية في مواقف متكررة.

ولا ينتقل المتعلم(ة) من درجة إلى أخرى اعتماداً على ملاحظة واحدة، بل بعد تكرر ظهور المؤشر في أكثر من موقف وفي أزمنة مختلفة.

وتنطوي صياغة الدرجة الأولى على اختيار تربوي مقصود؛ فعبارة «لم يظهر بعد» تثبت إمكان النمو وتفترض قابلية التطور، بخلاف عبارات من قبيل «منعدم» أو «فاشل» التي تغلق هذا الأفق وتقترب من الحكم على الشخص.

ويؤدي هذا السلم وظيفتين أساسيتين. تتمثل الأولى في الوظيفة التكوينية، من خلال تمكين المدرس من تتبع انتقال المتعلم(ة) بين الدرجات خلال الأسدوس والسنة، وهو ما لا تسمح به اللحظة التقويمية المعزولة. وتتمثل الثانية في الوظيفة التواصلية، من خلال تزويد المتعلم(ة) وأسرته بوصف واضح لمستوى ظهور المؤشر ومسار تطوره، بدلاً من رقم مجرد لا يحمل دلالة إجرائية.

ويُستعمل هذا السلم أساساً لأغراض التتبع والدعم والتغذية الراجعة، ولا ينبغي تحويل درجاته بصورة آلية إلى نقطة عددية نهائية منفصلة عن باقي أدلة التعلم.

4- الأدوات التكميلية: التوثيق والتقويم الذاتي وتقويم الأقران والتواصل مع الأسرة.

يمكن دعم الأدوات السابقة بأربع أدوات مكملة معروفة في أدبيات التقويم البديل2، تُستعمل بقدر ما يسمح به سن المتعلمين والزمن المدرسي.

---

1 - القياس والتقويم التربوي والنفسي، لصلاح الدين محمود علام، ص: 40.
2 - القياس والتقويم التربوي والنفسي، لصلاح الدين محمود علام، ص: 44.

تتمثل الأداة الأولى في ملف تتبع التعلمات والمبادرات القيمية. وهو ملف بسيط تُجمع فيه آثار دالة على مسار المتعلم(ة)، مثل رسم عبّر فيه عن قيمة، أو ورقة إنجاز لوضعية مشكلة، أو تدوين وصفي مقتضب لمبادرة لوحظت داخل نشاط مدرسي. ويساعد هذا الملف على توثيق تطور بعض مؤشرات التعلم والمبادرة عبر الزمن، دون ادعاء إثبات امتلاك القيمة في باطن المتعلم(ة).

وتتمثل الأداة الثانية في التقويم الذاتي المبسط، من خلال صيغ ملائمة لسن المتعلمين، مثل بطاقة تتضمن رموزاً تعبيرية يلون فيها المتعلم ما يصف أداءه في سلوك محدد. ويسهم هذا التقويم، إلى جانب وظيفته التقويمية، في تدريب المتعلم(ة) على مراقبة أدائه ومراجعته.

أما الأداة الثالثة فتتمثل في تقويم الأقران، ويُستعمل بحذر في المستويات العمرية المناسبة، ويقتصر على أداءات العمل الجماعي الظاهرة والمحددة مسبقاً، مثل احترام الدور أو إنجاز المهمة المشتركة. ولا ينبغي السماح للمتعلمين بإصدار أحكام على أخلاق زملائهم أو شخصياتهم، كما يُستحسن ألا تدخل نتائج هذا التقويم مباشرة في التنقيط الفردي.

وتتمثل الأداة الرابعة في التواصل الوصفي مع الأسرة، من خلال الاستئناس بما قد تلاحظه من تطور في سلوكات محددة مرتبطة بالتعلم، مثل المحافظة على الممتلكات، والمبادرة إلى الشكر، واحترام الدور داخل الأنشطة المشتركة. ويساعد هذا التواصل على تكوين صورة أشمل عن أثر التعلم، لكنه لا يُعتمد منفرداً في التنقيط، نظراً إلى تفاوت الأسر في القدرة على الملاحظة والتوثيق. ويظل الأداء الملاحظ داخل السياق المدرسي هو الأساس الذي يُبنى عليه التقويم المدرسي.

5- الضوابط الشرعية والأخلاقية الناظمة لهذه الأدوات.

يظل استعمال الأدوات السابقة مشروطاً بجملة من الضوابط المستمدة من الضابط الشرعي المقرر في المحور الأول، ومن أخلاقيات التعامل التربوي مع الطفل.

أول هذه الضوابط عدم التفتيش عن النيات؛ فلا يطالب المتعلم(ة) بالكشف عن نيته أو سريرته، ويظل موضوع التقويم سلوكه الظاهر، ومواقفه المصرح بها، والمؤشرات القابلة للملاحظة.

وثانيها عدم التشهير؛ فلا تُعلن نتائج شبكات الملاحظة أمام القسم، ولا يتخذ متعلم بعينه مثالاً سلبياً، لما قد يترتب على ذلك من مساس بكرامة الطفل وتحويل التقويم إلى وصم علني يعيق تعديل السلوك.

وثالثها احترام السرية؛ فمعطيات تقويم مؤشرات القيم والسلوك لا تُتداول إلا في حدود الحاجة التربوية والمهنية، بين المدرس والأسرة والأطر المختصة عند الاقتضاء، مع احترام كرامة المتعلم(ة) وسرية معلوماته.

ورابعها عدم تثبيت الأوصاف السلبية؛ فتُوصف الوقائع، مثل: «قاطع زميله ثلاث مرات أثناء النشاط»، ولا تستعمل أوصاف ثابتة للشخص من قبيل: «مشوش» أو «عدواني». فالوصم قد يحول السلوك العارض، في نظر الطفل ومحيطه، إلى صفة ثابتة، بما قد يعيق تعديله.

وخامسها مراعاة التدرج وقابلية السلوك للنمو والتعديل؛ فلا يحكم على مسار المتعلم(ة) من خلال ملاحظة واحدة، ولا يُستعجل نقله من درجة إلى أخرى في سلم التقدير.

وسادسها عدم المفاضلة الأخلاقية بين المتعلمين؛ فالمقارنة التربوية المشروعة هي مقارنة المتعلم(ة) بحاله السابقة لرصد تطوره، لا مقارنة الأطفال بعضهم ببعض في القيم. فقد تؤدي هذه المقارنة إلى تجاهل تفاوت سياقاتهم وظروف تنشئتهم، وتحويل القيمة إلى مجال للتنافس على النقطة.

6- نموذج تطبيقي متكامل: تقويم مؤشرات احترام حقوق الغير داخل القسم في مدخل القسط.

يختتم هذا المحور بنموذج تطبيقي يجمع الأدوات السابقة حول قيمة واحدة. ويُقدم هذا النموذج بوصفه اجتهاداً إجرائياً خاصاً بالمقال، قابلاً للتكييف والتطوير.

أ- بطاقة تعريف النموذج.

القيمة المستهدفة: احترام حقوق الغير. وهي من صميم مدخل القسط، الذي ينص المنهاج، ضمن أهدافه، على تعرف حق الآخر في الاحترام والنصح والرحمة والنفع، كما ينص، ضمن تدرجه التقويمي، على تعرف الحقوق والتمييز بينها وتكوين تصور عنها وبناء مواقف تجاه كل تجاوز يمسها.

الفئة المستهدفة: متعلمو السنة الرابعة من التعليم الابتدائي، بعد تكييف النموذج مع موضوعات مدخل القسط المقررة في هذا المستوى، وفق التوزيع السنوي المعتمد والكتاب المدرسي المأذون به.

مدة التتبع: وحدة دراسية كاملة تمتد أربعة أسابيع، ويمكن تمديدها على مدى الأسدوس.

ب- شبكة الملاحظة الصفية1.

تُرصد المؤشرات الآتية في المواقف اليومية العادية داخل القسم:

-يحترم حق زميله في التعبير، من خلال الاستماع إليه وانتظار دوره في الكلام.

-يستأذن قبل استعمال أدوات غيره، ويحافظ عليها.

-يحترم دوره في الحديث والعمل أثناء النشاط الجماعي.

-يبادر، عند تنبيهه أو إدراكه للخطأ، إلى الاعتذار والمساهمة في إصلاح أثره.

-يسهم في إعادة الحق إلى صاحبه أو إصلاح الضرر الناتج عن المساس به، مع تكييف المثال بحسب المستوى والوضعية.

ج- مؤشرات تُرصد في الوضعية المشكلة القيمية أو الأنشطة الشفهية.

لا تُرصد المؤشرات الآتية من خلال الملاحظة اليومية وحدها، بل تُقوّم أيضاً في الوضعيات المشكلة والأنشطة الشفهية:

-يقترح حلاً يحفظ حقوق أطراف النزاع، ويعلل اختياره.

-يعلل موقفه بالاستناد إلى قيمة أو قاعدة تعلمها.

د- خانات التوثيق في الشبكة.

لا تقتصر الشبكة على المؤشر ودرجة ظهوره، بل تتضمن لكل ملاحظة الخانات الآتية، حتى تتحول من أداة تصنيف إلى أداة متابعة وتدخل تربوي:

1 - منهاج التربية الإسلامية لجميع المستويات الدراسية بالتعليم الابتدائي العمومي والخصوصي، ص: 7، 11.

الإجراء الداعم المقترح	ملاحظة وصفية موجزة	تاريخ / سياق الملاحظة	درجة ظهور المؤشر وفق السلم الرباعي	المؤشر السلوكي
				يحترم حق زميله في التعبير، من خلال الاستماع إليه وانتظار دوره في الكلام
				يستأذن قبل استعمال أدوات غيره ويحافظ عليها
				يحترم دوره في الحديث والعمل داخل النشاط الجماعي
				يبادر، عند تنبيهه أو إدراكه للخطأ، إلى الاعتذار والمساهمة في إصلاح أثره

هـ- وضعية مشكلة قيمية مقترحة.

تُنجز هذه الوضعية في حصة مدخل القسط أو ضمن وضعية تقويمية:

«وجد سعيد قلماً ملوناً تحت طاولته بعد خروج زملائه إلى الاستراحة. ولم يكن متأكداً من صاحبه، لكنه تذكر أن يونس كان يستعمل قلماً يشبهه أثناء الحصة»

سؤال الاختيار: ماذا تنصح سعيداً أن يفعل؟

-يسأل زملاءه عن صاحب القلم قبل التصرف فيه.

-يسلم القلم إلى الأستاذ، ويخبره بمكان العثور عليه.

-يحتفظ به إلى أن يسأل عنه صاحبه.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

-يقترح تصرفاً آخر، ويعلل اختياره.

سؤال التعليل: لماذا اخترت هذا التصرف؟ علل اختيارك بالاستناد إلى ما تعلمته في الدرس.

وقد صيغت البدائل بدرجات متفاوتة من الملاءمة، حتى يتطلب الاختيار بينها فهماً للحق، وتقديراً للموقف، وتعليلاً للقرار.

و- تقديم التغذية الراجعة.

تُقدم التغذية الراجعة للمتعلم(ة) بصيغة وصفية فردية ومشجعة، تجمع بين تثمين التقدم وتحديد الإجراء اللاحق، مثل:

«لاحظت أنك أصبحت تستأذن قبل استعمال أدوات زملائك، وهذا تقدم جيد. حاول في الأنشطة المقبلة أن تنتظر دورك في الحديث والعمل الجماعي» .

ويمكن استثمار أنشطة الدعم لمعالجة التعثر في بعض المؤشرات، من خلال وضعيات جماعية وتدريبات عملية لا تشهر بأي متعلم.

ز- قاعدتان ناظمتان لاستعمال النموذج.

القاعدة الأولى: لا يُحكم على ظهور المؤشر من موقف واحد، بل يُرصد في مواقف متكررة ومتنوعة، مع مراعاة سياق حدوث السلوك والعوامل التي قد تؤثر فيه.

القاعدة الثانية: لا تتحول نتائج النموذج مباشرة إلى حكم أخلاقي على المتعلم(ة)، أو إلى نقطة مستقلة، وإنما تُدمج ضمن أدلة تعلم متعددة، وفق ما تقرر في سلم التقدير.

وتتجلى في بناء مؤشرات النموذج ثلاث خصائص مقصودة. أولها أنها صيغت، في معظمها، بصورة إيجابية تصف السلوك المرغوب ومؤشرات ظهوره، انسجاماً مع ضابط عدم تثبيت الأوصاف السلبية. وثانيها أنها متدرجة، إذ تنتقل من سلوكات ظاهرة ومباشرة، مثل الاستئذان واحترام الدور، إلى أداءات أكثر تركيبا، مثل تعليل الموقف والإسهام في إصلاح الضرر. ويحاكي هذا التدرج الانتقال المنهاجي من التمييز إلى بناء الموقف ثم اتخاذ المبادرة. وثالثها أنها موزعة على الأدوات بحسب طبيعتها؛ فما يُرصد بالملاحظة اليومية يختلف عما يُرصد بالوضعية المشكلة، بينما تُوثق المبادرات في ملف التتبع.

ويمكن للمدرس تكييف النموذج بحذف مؤشر أو إضافة آخر، بحسب مستوى القسم وسياقه، شريطة المحافظة على هذه الخصائص. كما ينبغي أن يقتصر في كل فترة تقويمية على عدد محدود من المؤشرات التي يمكن ملاحظتها وتوثيقها فعلياً في حدود الزمن المتاح، بدلاً من محاولة تقويم جميع المؤشرات في وقت واحد.

الخاتمة

سعى هذا المقال إلى معالجة إشكالية الانتقال في تقويم مادة التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي من الاقتصار على قياس المعارف المحفوظة إلى تقويم مؤشرات القيم والسلوك الظاهر، باستعمال أدوات منضبطة وملائمة لسن المتعلم(ة)، من غير الوقوع في التفتيش عن النيات. وقد خلص، في ضوء أهدافه الثلاثة المعلنة في المقدمة، إلى النتائج الآتية:

النتيجة الأولى، وتقابل هدف التأصيل المفاهيمي والشرعي: لا يعني تقويم القيم في التربية الإسلامية الحكم على باطن المتعلم(ة)، أو إيمانه، أو نيته، وإنما يعني تقويم مؤشرات ظاهرة ترتبط بأدائه، ومواقفه المصرح بها، وسلوكه القابل للملاحظة. وقد أسهم في بناء هذا التحديد مساران متكاملان: مسار ديداكتيكي يستند إلى خصوصية المجال الوجداني وتدرج نموه، ومسار شرعي يستند إلى أصل بناء الأحكام على الظاهر وترك السرائر إلى الله، وهو أصل يمكن الاستئناس به في ضبط حدود التقويم المدرسي. ويمنح التكامل بين هذين المسارين مفهوم تقويم مؤشرات القيم تأسيسا ديداكتيكيا وشرعيا منضبطا، يجعله بديلا عن العبارات الفضفاضة، من قبيل تقويم الإيمان أو قياس التقوى.

النتيجة الثانية، وتقابل هدف تحليل المنهاج: يتضمن منهاج التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي لسنة 2016، على مستوى النص، إمكانات واضحة لتجاوز الاقتصار على تقويم المحفوظات. وتتجلى هذه الإمكانات في التدرج التقويمي المعتمد داخل المداخل، من التعرف والتمييز إلى بناء الموقف واتخاذ المبادرة، وفي اعتماد الوضعيات التقويمية الدامجة، وفي انفتاح المعينات الديداكتيكية على محيط المتعلم(ة) وتجربته. غير أن تنزيل هذه الإمكانات يظل مشروطاً بتوفير أدوات إجرائية مناسبة وتكوين عملي كاف، وبالقدرة على تجاوز جملة من الإكراهات المحتملة، من بينها سهولة أسئلة الاسترجاع، وضيق الزمن المدرسي، وهيمنة منطق النقطة العددية، والخلط بين تقويم السلوك والحكم على الشخص.

النتيجة الثالثة، وتقابل الهدف الاقتراحي: يمكن بناء تقويم عملي لمؤشرات القيم والسلوك بالتعليم الابتدائي من خلال التكامل بين أربع فئات من الأدوات، توفر كل واحدة منها نوعاً مختلفاً من الأدلة.

وتتمثل هذه الأدوات في شبكات الملاحظة القائمة على مؤشرات سلوكية دقيقة، والوضعيات المشكلة القيمية التي تقوّم الاختيار والتعليل، وسلالم التقدير الوصفية رباعية الدرجات التي تراعي تدرج النمو، والأدوات التكميلية المخصصة للتوثيق والتقويم الذاتي وتقويم الأقران والتواصل مع الأسرة. وينبغي أن يُحاط استعمال هذه الأدوات بضوابط شرعية وأخلاقية تصون كرامة الطفل، وتمنع الوصم والتشهير والمقارنة الأخلاقية بين المتعلمين.

وبناء على هذه النتائج، يقترح المقال التوصيات العملية الآتية:

أولا: تعزيز تكوين أساتذة التعليم الابتدائي، في التكوين الأساس بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وفي التكوين المستمر، في مجال بناء مؤشرات المجال الوجداني وصياغتها إجرائيا، وإعداد شبكات الملاحظة وسلالم التقدير الوصفية واستعمالها، بوصف ذلك مكوناً من مكونات الكفاية المهنية في تخطيط التقويم وتدبيره.

ثانيا: اعتماد شبكات الملاحظة والوضعيات المشكلة القيمية ضمن التقويم التكويني والمراقبة المستمرة لمادة التربية الإسلامية، إلى جانب تقويم المعارف والمهارات، لا بديلاً عنهما. كما ينبغي اعتماد آليات تدمج نتائج هذه الأدوات ضمن التقدير العام للتعلم، دون تحويل درجات السلم الوصفي بصورة آلية إلى نقطة عددية مستقلة عن باقي أدلة التعلم.

ثالثا: إعداد دليل وطني مرجعي لتقويم مؤشرات القيم والسلوك في مادة التربية الإسلامية بالتعليم الابتدائي، تشرف عليه الجهات المختصة بوزارة التربية الوطنية، ويتضمن نماذج تطبيقية قابلة للتكييف بحسب المستويات والمداخل، وضوابط شرعية وأخلاقية تؤطر استعمالها. ومن شأن هذا الدليل أن يسهم في ضبط الممارسات وتقريبها، وتقليص الجهد الفردي الذي يبذله المدرسون في بناء أدوات التقويم.

ويبقى هذا العمل، بحكم اعتماده المنهج الوصفي التحليلي، مفتوحاً على امتدادات بحثية لاحقة، في مقدمتها إجراء دراسات ميدانية تختبر الأدوات المقترحة في أقسام فعلية، وتتحقق من وضوح مؤشراتها وصدقها وقابليتها للتطبيق، وترصد أثرها في الممارسات التقويمية للأساتذة وفي تطور مؤشرات التعلم القيمي لدى المتعلمين.

لائحة المصادر والمراجع

1- التقويم التربوي البديل: أسسه النظرية والمنهجية وتطبيقاته الميدانية، لصلاح الدين محمود علام، بدون ذكر رقم الطبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004م.
2- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
3- الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030: من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء، للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، بدون ذكر رقم الطبعة، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الرباط، 2015م.
4- القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6805، الرباط، 17 ذو الحجة 1440هـ / 19 أغسطس 2019م.
5- القياس والتقويم التربوي والنفسي: أساسياته وتطبيقاته وتوجيهاته المعاصرة، لصلاح الدين محمود علام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000م.
6- منهاج التربية الإسلامية لجميع المستويات الدراسية بالتعليم الابتدائي العمومي والخصوصي، لمديرية المناهج، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، بدون ذكر رقم الطبعة، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، الرباط، يونيو 2016م.

مقالات باللغة الفرنسية والإنجليزية

Les navires abandonnés : un danger perfide
Entre carences normatives et impératifs environnementaux

BAQCHICHE Hajar

Doctorante en Droit Maritime et Environnement

Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales – Rabat Souissi Université Mohammed V – Rabat

Laboratoire d'Études et de Recherches Juridiques et Politiques (LERJP)

Résumé :

La problématique des navires abandonnés constitue l'un des défis les plus complexes du droit maritime contemporain, à la croisée du droit portuaire, de la responsabilité civile et de la protection de l'environnement marin. Si le droit marocain a longtemps souffert d'une carence normative manifeste en la matière, l'adoption de la loi n° 71-18 relative à la police des ports représente une avancée significative, bien qu'insuffisante au regard des exigences environnementales actuelles. À travers une analyse comparative du droit positif marocain et français, et une étude critique de la Convention de Nairobi de 2007 sur l'enlèvement des épaves, cet article entend démontrer que l'efficacité du cadre juridique applicable aux navires abandonnés reste conditionnée par une articulation cohérente entre mécanismes nationaux et instruments internationaux.

Mots-clés : navire abandonné ; épave ; droit maritime marocain ; loi n° 71-18 ; Convention de Nairobi; responsabilité de l'armateur ; démantèlement écologique ; environnement marin.

Abstract :

Abandoned vessels constitute a growing threat to maritime safety and the marine environment, exposing the structural shortcomings of national legal frameworks. Moroccan law, long confined to the inadequate provisions of the 1961 Dahir, has undergone a significant reform with the enactment of Law No. 71-18 on port policing (2021), which introduces a legal definition of the abandoned vessel and a structured removal procedure. Yet persistent gaps remain, particularly regarding shipowner liability. At the international level, the Nairobi Convention of 2007, ratified by Morocco in 2013, establishes a regime of objective liability and compulsory insurance, but its scope is limited to exclusive economic zones, leaving the high seas unregulated. This article argues that effective marine environmental protection requires a coherent articulation between national law and international instruments, including the Hong Kong

Convention on the ecological dismantling of end-of-life vessels.

Keywords: abandoned vessel; wreck; Moroccan maritime law; Law No. 71-18; Nairobi Convention; shipowner liability; ecological dismantling; marine environmental law.

Introduction

« La silhouette de son bâtiment se détachait sur l'eau bleue et le ciel clair, il semblait indestructible, éternel. Quelle illusion ! » Cette évocation littéraire du romancier Alexander Kent[1] saisit avec une acuité remarquable la vulnérabilité cachée de tout navire, fût-il le plus imposant. La mer, espace vital et vecteur incontournable du commerce mondial, se trouve aujourd'hui confrontée à un phénomène aussi discret que dévastateur : l'abandon des navires. Ni accident de mer au sens classique du terme, ni acte délibéré de pollution, l'abandon d'un navire s'apparente davantage à une démission juridique de son propriétaire ou de son armateur face à l'accumulation de dettes, à la vétusté du bâtiment ou à la défaillance économique de l'exploitation maritime.

En droit positif, l'épave et le navire abandonné sont deux notions voisines qu'il convient de distinguer avec rigueur. Si la notion d'épave résulte d'un naufrage ou d'un échouement, le navire abandonné est, pour sa part, un bâtiment encore en état de flottabilité mais dépourvu d'équipage et de tout service de garde[2]. Cette distinction emporte des conséquences juridiques substantielles quant au régime de responsabilité applicable, aux modalités d'enlèvement et aux mécanismes de réparation du préjudice écologique. En droit français, le Code des transports définit le navire abandonné comme « tout navire abandonné dans les eaux territoriales [...] présentant un danger ou entravant de façon prolongée l'exercice des activités maritimes, littorales ou portuaires »[3]. La Convention de Nairobi de 2007 adopte quant à elle une définition plus large de l'épave, incluant tout navire « sur le point de couler ou de s'échouer, si aucune mesure efficace destinée à prêter assistance n'est déjà en train d'être prise »[4].

Le droit marocain a longtemps appréhendé cette problématique à travers le prisme étroit du Dahir du 28 avril 1961 relatif à la police des ports maritimes de commerce[5]. Ce texte, d'une sobriété normative déconcertante, ne consacrait qu'une

[1] Alexander Kent, Capitaine de pavillon, cité in https://dicocitations.lemonde.fr/citation_auteur_ajout/77508.php

[2] Articles L. 5141-2 et L. 5142-1 du Code des transports français.

[3] Article L. 5141-1 du Code des transports français, créé par l'ordonnance n° 2010-1307 du 28 octobre 2010.

[4] Article 1er, alinéa 4, de la Convention internationale de Nairobi sur l'enlèvement des épaves, 18 mai 2007.

[5] Dahir n° 1-59-043 du 28 avril 1961 relatif à la police des ports maritimes de commerce, Bulletin officiel n° 2533 du 12 mai 1961.

disposition unique à savoir l'article 17 pour régir l'enlèvement des navires abandonnés dans les ports, sans en offrir aucune définition légale et en limitant substantiellement la responsabilité de l'armateur par renvoi à l'article 124 du Dahir formant Code de Commerce Maritime (DCCM) de 1919[1]. Ce dispositif lacunaire, fruit d'une époque révolue, s'est révélé structurellement inadapté aux réalités économiques et environnementales du XXIème siècle.

C'est dans ce contexte de carence normative que s'inscrit l'adoption, le 26 mai 2021, de la loi n° 71-18 relative à la police des ports[2]. Ce texte marque une rupture législative significative en proposant, pour la première fois en droit marocain, une définition légale du navire abandonné et en instituant une procédure d'enlèvement structurée. Toutefois, si cette réforme est à saluer, elle appelle une évaluation critique quant à son effectivité, notamment au regard des exigences issues du droit international maritime et des impératifs de protection de l'environnement marin.

Au regard de ces éléments, une question fondamentale se pose : **Dans quelle mesure l'articulation entre le cadre juridique national — renouvelé par la loi n° 71-18 — et les instruments internationaux, notamment la Convention de Nairobi, permet-elle d'assurer une protection effective et cohérente contre les dangers que représentent les navires abandonnés pour la sécurité maritime et l'environnement marin ?**

Pour répondre à cette interrogation, il convient, dans un premier temps, d'examiner l'évolution et les limites du cadre juridique applicable aux navires abandonnés, tant au niveau national qu'en droit comparé (I). Dans un second temps, l'analyse portera sur les mécanismes de protection de l'environnement marin contre ce phénomène, en évaluant l'apport de la Convention de Nairobi et les perspectives offertes par le démantèlement écologique (II).

I. Le cadre juridique des navires abandonnés : entre inadaptation normative et réforme nécessaire

La prise en charge juridique des navires abandonnés requiert un cadre normatif à la fois précis, contraignant et adapté aux réalités de l'exploitation maritime contemporaine. Or, l'examen comparé du droit marocain et du droit français révèle des trajectoires normatives différenciées, marquées par des degrés variables d'effectivité et de cohérence systémique.

[1] Article 124, alinéa 1er (modifié, D. 26 avril 1948), du Dahir formant Code de Commerce Maritime (DCCM) du 31 mars 1919 : « Le propriétaire du navire est responsable personnellement, mais seulement jusqu'à concurrence de la valeur du navire et de ses accessoires... »

[2] Dahir n° 1-21-49 du 26 mai 2021 pris pour l'application de la loi relative à la police dans les ports, Bulletin officiel n° 6995 du 14 juin 2021.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

1. La défaillance du dispositif antérieur : le Dahir de 1961 à l'épreuve des exigences contemporaines

L'article 17, alinéa 2, du Dahir du 28 avril 1961[1] constituait l'unique disposition du droit marocain applicable aux navires « désarmés »[2] abandonnés dans les ports. Trois faiblesses structurelles en affectaient profondément la portée normative.

En premier lieu, le recours au verbe « pouvoir » conférait à la règle un caractère purement supplétif, laissant à la discrétion de l'Autorité portuaire le soin de décider d'intervenir ou non face à une menace avérée. Cette formulation facultative vidait la norme de son autorité contraignante, contredisant l'impératif de sécurité qui devrait fonder tout régime de police portuaire.

En deuxième lieu, le texte ne définissait pas la notion de navire abandonné, ouvrant la voie à des interprétations divergentes et fragilisant l'action de l'administration portuaire. Cette imprécision terminologique était d'autant plus préjudiciable que la notion de navire «désarmé» elle-même était dépourvue de toute définition légale en droit marocain[3].

En troisième lieu, le renvoi à l'article 124 du DCCM de 1919 consacrait un régime de limitation de la responsabilité de l'armateur hérité de l'ordonnance de la marine de 1681[4] et de la tradition juridique mercantile protégeant les investissements maritimes[5]. Ce mécanisme plafonnait la réparation à la valeur du navire et de ses accessoires, rendant dérisoire toute indemnisation pour préjudice écologique grave[6]. La

[1] Dahir n° 1-59-043 du 28 avril 1961, précité

[2] En droit marocain, le projet de loi 67-14 relatif à la police portuaire définissait le navire désarmé comme « tout bâtiment en arrêt d'exploitation et ne disposant à bord que d'un service de garde en mesure d'exécuter toute injonction qui pourrait lui être donnée par l'autorité portuaire ».

[3] L'absence de définition légale du navire abandonné dans le Dahir de 1961 constitue une lacune normative fondamentale. En l'absence de critères objectifs permettant de caractériser l'état d'abandon, l'autorité portuaire se trouvait dans l'impossibilité de fonder juridiquement son intervention sur une qualification incontestable, exposant ses décisions à des recours contentieux susceptibles de paralyser toute action préventive. Ce vide définitionnel tranche avec l'approche adoptée par le droit français, dont l'article L. 5141-1 du Code des transports offre une définition précise dès 2010, et avec celle de la Convention de Nairobi de 2007 qui, bien que portant sur les épaves, fournit des critères objectifs d'identification exploitables par analogie.

[4] Ordonnance de la marine de 1681, livre II, titre VIII, article 2 : « Les propriétaires de navires seront responsables des faits du maître, mais ils en demeureront déchargés en abandonnant leur bâtiment et le fret. »

[5] RIMABOSCHI, Massimiliano. *L'unification du droit maritime : Contribution à la construction d'un ordre juridique maritime*. Aix-en-Provence : Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2006. ISBN : 978-2-8218-5340-9. DOI : https://doi.org/10.4000/books.puam.934

[6] Le principe de limitation de la responsabilité de l'armateur, issu de l'ordonnance Colbert de 1681 et consacré à l'article 124 du DCCM de 1919, continue de diviser la doctrine maritime entre partisans de

compatibilité de ce principe avec les exigences contemporaines de réparation intégrale du dommage environnemental, reconnu comme bien commun d'ordre public, est ainsi sérieusement mise en cause.

Face à ces insuffisances, le législateur marocain avait envisagé un projet de loi 67-14 relatif à la police portuaire[1], qui consacrait trois chapitres aux navires abandonnés et, surtout, prévoyait l'abrogation du principe de limitation de la responsabilité de l'armateur[2]. Ce projet n'a toutefois pas abouti dans sa forme initiale, ayant été supplanté par la loi n° 71-18.

La France, pour sa part, s'est dotée bien plus tôt d'un dispositif cohérent, aujourd'hui codifié aux articles L. 5141-1 et suivants du Code des transports. Ce régime repose sur une définition précise du navire abandonné, une procédure d'intervention graduée conférant à l'autorité compétente le pouvoir d'agir d'office en cas d'urgence, et une procédure de déchéance de propriété lorsque le propriétaire est défaillant, inconnu ou insolvable. La combinaison de ces mécanismes assure une réactivité normative que l'ancien droit marocain était dans l'incapacité de fournir.

2. La loi n° 71-18 relative à la police des ports : une réforme significative aux limites persistantes

Promulguée le 26 mai 2021, la loi n° 71-18 relative à la police des ports constitue une avancée normative majeure. Elle consacre, pour la première fois, une définition légale du navire abandonné à son article 91[3]: est qualifié de navire abandonné « tout navire en état de flottabilité sur lequel n'est maintenu ni équipage ni service de garde », ainsi que tout navire désarmé au-delà des délais légalement fixés par l'article 90[4] — six mois pour les navires de commerce et de transport de passagers, vingt-quatre mois pour les navires de pêche — ou radié du registre d'immatriculation.

Au-delà de cette définition, la loi 71-18 instaure une procédure d'enlèvement

---

la protection des investissements maritimes et défenseurs d'une réparation intégrale du préjudice écologique.

[1] : Le conseil du gouvernement a adopté le 1er octobre 2020 le projet de loi 71-18 relatif à la police des ports, en substitution au Dahir de 1961 et au projet de loi 67-14.

[2] Le projet de loi 67-14 définissait le navire abandonné comme « tout navire en état de flottabilité et à bord duquel il n'est maintenu ni équipage, ni service de garde ». Il prévoyait en outre l'abrogation du principe de limitation de la responsabilité de l'armateur.

[3] Article 91 de la loi n° 71-18 relative à la police des ports.

[4] Article 90 de la loi n° 71-18 : un navire ne peut rester désarmé dans un port marocain pour une durée supérieure à 6 mois pour les navires de commerce et de transport de passagers, et à 24 mois pour les navires de pêche.

articulée en cinq étapes successives et rigoureusement encadrées[1]: (i) le constat officiel de l'état d'abandon par le commandant du port ou l'officier responsable de la capitainerie ; (ii) l'identification des armateurs ou propriétaires par voie de requête auprès de l'autorité maritime ; (iii) la rédaction d'une mise en demeure dans un délai n'excédant pas trois mois[2] ; (iv) la notification de cette mise en demeure par courrier recommandé avec accusé de réception ; (v) enfin, en cas d'inaction du propriétaire, l'engagement d'une action judiciaire en vue d'une vente judiciaire du navire[3], conditionnée à une expertise préalable permettant d'en établir la valeur vénale[4].

Cette procédure représente un progrès indéniable par rapport au flou normatif du Dahir de 1961[5]. Elle présente toutefois des limites qui méritent d'être soulignées. D'une part, le délai de trois mois accordé à l'armateur avant que l'autorité portuaire puisse saisir le juge apparaît excessif au regard de la dégradation potentiellement rapide d'un navire abandonné et des risques de pollution qui en découlent. D'autre part, la loi 71-18 ne tranche pas explicitement la question du régime de responsabilité de l'armateur, laissant subsister une incertitude juridique préjudiciable à l'effectivité du dispositif.

En définitive, si la loi n° 71-18 marque une rupture législative salutaire, sa mise en œuvre effective suppose un renforcement des capacités institutionnelles des autorités portuaires et maritimes, une clarification du régime de responsabilité applicable et une articulation plus cohérente avec les instruments internationaux ratifiés par le Maroc.

---

[1] La procédure d'enlèvement met en présence une pluralité d'intervenants aux intérêts divergents — autorité portuaire, armateur, capitaine — dont la conciliation conditionne la régularité et l'efficacité de l'opération.

[2] : Le Dahir de 1961 ne précisait pas la forme de la mise en demeure. L'article 255, alinéa 3, du DOC supplée en prévoyant que « l'interpellation doit être faite par écrit ; elle peut résulter même d'un télégramme, d'une lettre recommandée, d'une action en justice ».

[3] Article 93 de la loi n° 71-18 relative à la police des ports.

[4] Article 94 de la loi n° 71-18 : la vente judiciaire n'est autorisée qu'après expertise permettant d'établir l'état du navire et de fixer son prix de vente.

[5] Sur la perte de normativité d'un texte désuet, voir notamment : GHIA, A. (2018). L'ex-français Cap Saint-Pierre échappe une nouvelle fois à la casse, 91.

II. Les navires abandonnés face à l'impératif de protection de l'environnement marin : vers un régime juridique intégré

Les navires abandonnés ne constituent pas seulement un problème de gestion portuaire: ils représentent une menace sérieuse et durable pour les écosystèmes marins, le littoral et les activités humaines qui en dépendent. La réponse à cette menace suppose une double mobilisation: celle du droit international, par le biais de la Convention de Nairobi ; et celle de mécanismes alternatifs de prévention et de traitement, au premier rang desquels figure le démantèlement écologique.

1. Les répercussions environnementales des navires abandonnés : une réalité documentée et préoccupante

La décomposition progressive d'un navire abandonné génère une pollution diffuse et persistante. Les hydrocarbures contenus dans les soutes, les métaux lourds issus de la corrosion des coques, les biocides présents dans les peintures antisalissures constituent autant de substances toxiques susceptibles de contaminer durablement les fonds marins et la colonne d'eau, de détruire les herbiers de posidonie, les récifs coralliens et les zones de frai, mettant en péril la biodiversité marine et les ressources halieutiques.

Le littoral marocain n'a pas été épargné. Le naufrage du pétrolier M.T. Samir en 1982, avec ses 60 000 tonnes de produits pétroliers, illustre de manière dramatique les risques que font peser les navires en fin de vie sur les écosystèmes côtiers[1]. L'échouement du NEMOS en 1986 dans la baie d'El Jadida, abandonnant sur le rivage des centaines de troncs de bois tropical, a démontré l'irresponsabilité structurelle que peut induire l'absence d'un régime juridique contraignant[2]. Plus récemment, l'épave Es-Salama, échouée à Tarfaya depuis 2008, continue d'inquiéter les populations riveraines et les professionnels de l'aquaculture[3], illustrant le caractère souvent irréversible des dommages environnementaux consécutifs à l'abandon d'un navire.

Sur le plan européen, la France, la Grèce, l'Espagne et l'Irlande sont également confrontées à ce phénomène. Le cas du cargo Captain Tsarev, abandonné au port de Brest à partir de 2008 avant sa destruction en 2017, illustre la lenteur des procédures judiciaires et administratives face à l'urgence environnementale, même dans des États dotés de cadres normatifs a priori robustes. Ces exemples convergent pour démontrer que la question des navires abandonnés appelle une réponse internationale

[1] HATIMY, F. (1987). Les épaves de navires : un véritable risque de pollution. Revue marocaine de Droit et d'économie du développement, (19), 193-220.

[2] Ibid.

[3] RÉMOND-GOUILLOUD, M. (1979). La protection de la mer contre les épaves de navires. Revue juridique de l'Environnement, 4(2), 91-101.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

coordonnée.

2. La Convention de Nairobi de 2007 et le démantèlement écologique : apports et limites d'une réponse internationale

Fruit de sept années de négociation au sein du comité juridique de l'Organisation Maritime Internationale (OMI), la Convention internationale de Nairobi sur l'enlèvement des épaves, adoptée le 18 mai 2007 et ratifiée par le Maroc le 11 septembre 2013[1], constitue le principal instrument de droit international applicable en la matière. Sa contribution à la structuration du droit des épaves est substantielle à plusieurs égards.

En premier lieu, la Convention offre une définition fonctionnelle de l'épave[2] englobant les navires naufragés ou échoués mais également tout navire «sur le point de couler ou de s'échouer ». Cette définition anticipatrice permet d'intervenir avant que le danger ne se matérialise. En second lieu, la convention précise les situations de danger[3], défini comme « toute circonstance ou menace susceptible de causer des conséquences préjudiciables graves pour le milieu marin ou des dommages pour le littoral ou les intérêts connexes»[4]. Ces intérêts connexes comprennent notamment les activités de pêche, les attraits touristiques, la santé des populations riveraines et la conservation des ressources biologiques marines.

En troisième lieu, la convention institue un régime de responsabilité objective du propriétaire inscrit[5] pour les frais de localisation, de signalisation et d'enlèvement de l'épave[6]. Le propriétaire inscrit ne peut s'exonérer que dans des cas

---

[1] Dahir n° 1-11-197 du 11 septembre 2013 portant publication de la Convention internationale de Nairobi sur l'enlèvement des épaves.

[2] selon l'article 1, alinéa 4, de la Convention internationale de Nairobi sur l'enlèvement des épaves de 2007 l'Épave à la suite d'un accident de mer, désigne: a) un navire naufragé ou échoué; ou b) toute partie d'un navire naufragé ou échoué, y compris tout objet se trouvant ou s'étant trouvé à bord d'un tel navire; ou c) tout objet qui est perdu en mer par un navire et qui est échoué, submergé ou à la dérive en mer; ou d) un navire qui est sur le point de couler ou de s'échouer ou dont on peut raisonnablement attendre le naufrage ou l'échouement, si aucune mesure efficace destinée à prêter assistance au navire ou à un bien en danger n'est déjà en train d'être prise.

[3] Article 1er, alinéa 5, de la Convention internationale de Nairobi sur l'enlèvement des épaves de 2007.

[4] Article 1er, alinéa 6, de la Convention de Nairobi : les intérêts connexes comprennent notamment les activités de pêche, les attraits touristiques, la santé des populations riveraines et la conservation des ressources biologiques marines.

[5] Article 1er, alinéa 8, de la Convention de Nairobi : « le propriétaire inscrit désigne la personne ou les personnes au nom de laquelle ou desquelles le navire est immatriculé, ou à défaut d'immatriculation, la personne dont le navire est la propriété au moment de l'accident de mer ».

[6] Article 10 de la Convention de Nairobi sur l'enlèvement des épaves de 2007.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

limitativement énumérés. La présomption de responsabilité ainsi établie[1] allège considérablement la charge de la preuve pesant sur l'État affecté. Enfin, la convention prévoit une obligation d'assurance obligatoire ou de garantie financière équivalente pour les navires d'une jauge brute supérieure à 300 tonneaux[2], conférant à l'État affecté un droit d'action directe contre l'assureur.

Cependant, la Convention de Nairobi présente des limites significatives. Son champ d'application est circonscrit à la zone économique exclusive des États parties[3], excluant les eaux territoriales et, surtout, la haute mer. Cette lacune est d'autant plus préjudiciable que les épaves dérivantes en haute mer peuvent, sous l'effet des courants marins, menacer les zones côtières de plusieurs États sans qu'aucun régime contraignant ne régisse leur enlèvement[4].

En l'état du droit international, la Convention de Montego Bay de 1982[5] ne prévoit en effet aucun mécanisme spécifique d'enlèvement des épaves en haute mer, laissant subsister un vide juridique préoccupant. Par ailleurs, la convention maintient le principe de limitation de la responsabilité de l'armateur, par renvoi à la Convention de 1976 sur la limitation de la responsabilité en matière de créances maritimes[6] —

---

[1] Il s'agit d'une présomption simple : le propriétaire inscrit peut s'exonérer en prouvant que l'accident résulte d'un acte de guerre, du fait délibéré d'un tiers ou de la négligence d'une autorité publique dans l'entretien des aides à la navigation.

[2] Article 12 de la Convention de Nairobi de 2007 : tout propriétaire inscrit d'un navire d'une jauge brute égale ou supérieure à 300 tonneaux battant pavillon d'un État partie est tenu de souscrire une assurance ou une autre garantie

[3] Article 3 de la Convention de Nairobi de 2007 : la convention s'applique aux épaves situées dans la zone économique exclusive d'un État partie, telle que définie par le droit international, ou, si un État n'a pas établi une telle zone, dans une zone s'étendant jusqu'à 200 milles marins des lignes de base à partir desquelles est mesurée la largeur de sa mer territoriale. Les États parties ont toutefois la faculté, en vertu de l'article 3, paragraphe 2, d'étendre l'application de la convention à leur mer territoriale par voie de déclaration.

[4] Sur l'absence de régime juridique international contraignant applicable aux épaves en haute mer, voir: GOY, R. (1989). L'épave du Titanic et le droit des épaves en haute mer. Annuaire Français de Droit International, 35(1), 752- 773. L'auteur souligne que la haute mer demeure, en l'état du droit positif, une zone de non-droit en matière d'épaves, la Convention de Montego Bay de 1982 ne prévoyant aucun mécanisme spécifique d'enlèvement ou de responsabilité à ce titre.

[5] Convention des Nations Unies sur le droit de la mer (CNUDM), Montego Bay, 10 décembre 1982, entrée en vigueur le 16 novembre 1994. Le Maroc l'a ratifiée le 31 mai 2007. La CNUDM pose le cadre général de la juridiction des États côtiers sur les différentes zones maritimes (mer territoriale, zone contiguë, zone économique exclusive, plateau continental) mais ne contient pas de disposition spécifique relative aux navires abandonnés ou aux épaves situées en haute mer.

[6] Article 10, alinéa 2, de la Convention de Nairobi : aucune disposition de la convention n'affecte le droit du propriétaire inscrit de limiter sa responsabilité en vertu d'un régime national ou international applicable.

convention non ratifiée par le Maroc[1], ce qui génère une incohérence systémique préjudiciable à la sécurité juridique.

Face à ces limites, le démantèlement écologique des navires en fin de vie opérationnelle apparaît comme un mécanisme complémentaire et préventif indispensable[2]. Encadrée par la Convention de Hong Kong pour le recyclage sûr et écologiquement rationnel des navires, cette approche vise à traiter le problème en amont[3], en organisant la déconstruction des navires dans des conditions respectueuses de l'environnement et de la santé des travailleurs[4]. Pour le Maroc, l'enjeu est double : assurer la transposition effective des obligations issues de la Convention de Nairobi dans le droit interne, et envisager l'adhésion à la Convention de Hong Kong, afin de se doter d'un cadre préventif cohérent avec les ambitions d'un pays dont les quelque 3 500 kilomètres de côtes constituent un patrimoine écologique et économique de premier ordre.

financière couvrant sa responsabilité au titre de la convention. Le certificat d'assurance doit être délivré ou visé par l'autorité compétente de l'État d'immatriculation et conservé à bord du navire.

[1] Convention de 1976 sur la limitation de la responsabilité en matière de créances maritimes (LLMC 1976). Cette convention n'a pas été ratifiée par le Maroc, ce qui génère une incohérence systémique avec les renvois opérés par la Convention de Nairobi.

[2] BOURREL, M. (2010). La Convention de Hong Kong ou la mise en place d'une procédure de suivi et de contrôle du démantèlement des navires en fin de vie. *Neptunus*, revue électronique, Centre de Droit Maritime et Océanique, Université de Nantes, vol. 16.

[3] GUILLARD, D. (2007). La problématique juridique du démantèlement des navires. Revue juridique de l'Environnement, 32(3), 311-324.

[4] : Sur la notion de démantèlement écologique comme mécanisme préventif de protection de l'environnement marin, voir : DRAPIER, S. (s.d.). Le retrait des épaves maritimes pour la protection de la mer, p. 17 ; BOURREL,

M. (2010). La Convention de Hong Kong ou la mise en place d'une procédure de suivi et de contrôle du démantèlement des navires en fin de vie, p. 11. Ces auteurs s'accordent à considérer que le démantèlement écologique, loin de constituer une simple obligation environnementale, représente une opportunité de valorisation économique des matières premières secondaires issues de la déconstruction navale, contribuant ainsi à l'émergence d'une économie maritime circulaire.

Conclusion

Au terme de cette analyse, il apparaît que la problématique des navires abandonnés constitue un révélateur pertinent des tensions structurelles qui traversent le droit maritime contemporain : entre logique économique et impératif environnemental, entre souveraineté étatique et nécessité d'une gouvernance maritime internationale, entre tradition juridique mercantile et exigences d'une responsabilité civile renouvelée.

Le droit marocain a engagé, avec la loi n° 71-18, une réforme substantielle qui comble les lacunes les plus criantes du Dahir de 1961. La consécration d'une définition légale du navire abandonné, l'instauration d'une procédure d'enlèvement structurée et l'affirmation d'une compétence judiciaire pour la vente forcée du navire constituent des progrès normatifs indéniables. Pour autant, cette réforme ne saurait constituer un aboutissement.

Trois chantiers normatifs demeurent ouverts. En premier lieu, la question du sort des navires abandonnés en haute mer demeure sans réponse juridique satisfaisante, tant en droit marocain qu'en droit international général. En deuxième lieu, la tension entre le principe de limitation de la responsabilité de l'armateur — issu d'une tradition juridique séculaire — et les exigences de réparation intégrale du préjudice écologique appelle une clarification législative urgente. En troisième lieu, l'articulation entre la loi n° 71-18, la Convention de Nairobi et les conventions internationales relatives au démantèlement des navires mérite d'être renforcée pour garantir la cohérence systémique du droit applicable.

En définitive, la protection effective de l'environnement marin contre le phénomène des navires abandonnés ne peut reposer sur le seul droit positif existant. Elle suppose une volonté politique affirmée, une coopération internationale renforcée et une réforme en profondeur du régime de responsabilité de l'armateur, afin que la mer cesse d'être le réceptacle ultime des défaillances économiques de l'industrie maritime mondiale.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Références bibliographiques

I. Ouvrages

RIMABOSCHI, M. (2006). L'unification du droit maritime : contribution à la construction d'un ordre maritime. Paris, pp. 257-344.

II. Articles scientifiques

BOURREL, M. (s.d.). La Convention de Hong Kong ou la mise en place d'une procédure de suivi et de contrôle du démantèlement des navires en fin de vie. 11 p.

DRAPIER, S. (s.d.). Le retrait des épaves maritimes pour la protection de la mer. 17 p. GHIA, A. (2018). L'ex-français Cap Saint-Pierre échappe une nouvelle fois à la casse. 91.

GOY, R. (1989). L'épave du Titanic et le droit des épaves en haute mer. Annuaire Français de Droit International, 35(1), 752-773.

GUILLARD, D. (2007). La problématique juridique du démantèlement des navires. Revue juridique de l'Environnement, 32(3), 311-324.

HATIMY, F. (1987). Les épaves de navires : un véritable risque de pollution. Revue marocaine de Droit et d'économie du développement, (19), 193-220.

RÉMOND-GOUILLOUD, M. (1979). La protection de la mer contre les épaves de navires. Revue juridique de l'Environnement, 4(2), 91-101.

III. Textes législatifs et réglementaires

Dahir n° 1-59-043 du 28 avril 1961 relatif à la police des ports maritimes de commerce (B.O. n° 2533 du 12 mai 1961).

Loi n° 71-18 relative à la police des ports (Dahir n° 1-21-49 du 26 mai 2021, B.O. n° 6995 du 14 juin 2021).

Dahir formant Code de Commerce Maritime (DCCM) du 31 mars 1919. Code des transports français (ordonnance n° 2010-1307 du 28 octobre 2010).

IV. Conventions internationales

Convention internationale de Nairobi sur l'enlèvement des épaves, adoptée le 18 mai 2007 (ratifiée par le Maroc par Dahir n° 1-11-197 du 11 septembre 2013).

Convention de 1976 sur la limitation de la responsabilité en matière de créances maritimes (LLMC 1976).

Convention de Hong Kong pour le recyclage sûr et écologiquement rationnel des navires (2009). Convention des Nations Unies sur le droit de la mer (CNUDM), Montego Bay, 10 décembre 1982.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Familles en migration : archéologie de l'appartenance et poétique du déracinement
Vers une nouvelle forme de connexion : redéfinir les interactions dans les espaces de précarité

Auteur
Pr. Mohamed El omary
SOCIOLOGIE
Professeur habilité Université Ibn Zohr
MAROC

ABSTRACT (FRANÇAIS)

Cet article interroge la famille migrante comme une forme anthropologique centrale des mutations contemporaines du lien social. Loin d'être une simple unité de reproduction sociale ou un objet d'intégration, elle est pensée ici comme un espace dynamique de recomposition symbolique, où se redéfinissent les rapports entre mémoire, mobilité et appartenance. À travers une approche croisant la sociologie de la migration, la sociologie de l'imaginaire et l'anthropologie du lien, l'analyse montre que la migration ne produit pas uniquement une rupture territoriale, mais engage une transformation profonde des cadres symboliques qui structurent la vie familiale.

La famille migrante apparaît ainsi comme un espace liminal, situé entre continuité et devenir, où s'inventent de nouvelles formes de transmission, de parentalité et de cohésion. Les récits, les langues et les imaginaires du foyer deviennent des ressources essentielles permettant de transformer la discontinuité en continuité symbolique. Dans cette perspective, le travail social et les institutions éducatives et sanitaires sont appelés à se penser comme des espaces de traduction interculturelle, où la rencontre avec l'autre devient une expérience éthique et transformative.

Enfin, l'article propose de relire la migration comme un fait anthropologique global qui dépasse la seule problématique de l'intégration. Il met en évidence une transformation du lien social fondée non plus sur la fixité territoriale, mais sur la circulation, la relation et la connexion. La famille migrante devient ainsi un laboratoire du monde contemporain, révélant une nouvelle grammaire du vivre-ensemble dans les sociétés globalisées.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ABSTRACT (ENGLISH)

This article examines the migrant family as a central anthropological figure in the contemporary transformation of social bonds. Rather than being reduced to a unit of social reproduction or an object of integration policies, the migrant family is understood here as a dynamic space of symbolic reconfiguration, where memory, mobility, and belonging are continuously renegotiated. Drawing on the sociology of migration, the sociology of the imaginary, and the anthropology of social ties, the analysis shows that migration does not merely produce territorial displacement, but fundamentally transforms the symbolic frameworks that structure family life.

The migrant family thus emerges as a liminal space between continuity and becoming, where new forms of transmission, parenting, and cohesion are invented. Narratives, languages, and imaginaries of home become key resources through which discontinuity is transformed into symbolic continuity. In this regard, social work and educational or health institutions are invited to reconceptualize themselves as spaces of intercultural translation, where encounters with others become ethical and transformative experiences.

Ultimately, the article reinterprets migration as a global anthropological condition that goes beyond integration debates. It highlights a transformation of social bonds no longer grounded in territorial fixity, but in circulation, relation, and connection. The migrant family thus appears as a laboratory of contemporary society, revealing a new grammar of togetherness in globalized worlds.

Introduction

La famille migrante constitue aujourd'hui un observatoire privilégié des transformations contemporaines du lien social. Dans un monde marqué par la mobilité, la fluidité des appartenances et la recomposition des espaces symboliques, elle offre un terrain d'analyse fécond pour comprendre comment se redéfinissent les formes de la parenté, de la transmission et de l'identité. En effet, la migration ne se limite pas à un déplacement géographique ou économique ; elle engage une métamorphose plus profonde, celle des structures symboliques qui organisent la vie familiale, l'imaginaire du foyer et les représentations de l'appartenance.

Étudier la famille en situation migratoire revient dès lors à interroger les modalités contemporaines du « vivre ensemble » dans un contexte de pluralité culturelle et de mondialisation des expériences (Beck, 2001 ; Appadurai, 2005). Elle devient un espace de tension entre continuité et transformation, entre héritage et invention, entre mémoire et projection. Dans cette perspective, la famille migrante ne peut plus être pensée comme une simple unité de reproduction sociale (Bourdieu, 1993), mais comme une forme anthropologique dynamique, traversée par des logiques de translation, d'ajustement et de création symbolique (Sayad, 1999 ; Tarrius, 2000).

Cette approche invite à dépasser les lectures classiques de la migration centrées sur l'intégration ou l'acculturation (Portes & Zhou, 1993 ; Schnapper, 2007). Ce qui est en jeu ici, c'est la manière dont la famille réinvente ses liens dans un environnement hétérogène, comment elle négocie les frontières entre les mondes, et comment elle fait du déséquilibre une ressource (Lacroix, 2016 ; Suárez-Orozco, 2019). La sociologie de l'imaginaire, dans la lignée des travaux de Gilbert Durand (1969, 1992), permet de saisir cette dimension invisible de la migration : celle où se rejouent les mythes du foyer, de la filiation, du don et de la mémoire. Le déplacement, loin de dissoudre le lien, le réenchante sous d'autres formes, il devient, selon la belle formule de Michel Maffesoli (1997), une « poétique du lien » qui permet à la famille de réinventer sa cohésion dans la mobilité même.

Par ailleurs, penser la famille migrante, c'est aussi interroger le rôle des institutions (école, travail social, espace public) face à des configurations familiales qui excèdent leurs cadres normatifs. Le travail social, en particulier, se trouve convoqué à devenir un espace de traduction interculturelle, c'est-à-dire un lieu où se fabrique la compréhension mutuelle et où se négocient les appartenances.

Enfin, la migration, comprise ici comme expérience anthropologique globale, engage une transformation du regard. Elle appelle à une pédagogie de la rencontre, à une éthique du visage au sens lévinassien, où l'autre n'est plus objet d'étude ou de compassion, mais sujet d'une relation qui nous oblige. C'est dans cette perspective que s'inscrit le présent texte : une tentative de penser la famille migrante comme lieu d'invention du lien social, de recomposition symbolique et de résistance au rétrécissement identitaire.

I. La famille migrante : anthropologie du passage et recomposition du lien

La famille migrante n'est pas seulement une unité de reproduction biologique ou sociale : elle est un espace d'invention anthropologique, un lieu où se négocient la mémoire, le temps et la possibilité même d'exister dans un monde traversé par la mobilité. Lorsqu'une famille migre, c'est un cosmos entier qui se déplace : les rythmes du quotidien, les récits de l'origine, les langues de l'intime et les imaginaires du futur. Ce déplacement ne consiste pas seulement à traverser des frontières géographiques, mais à franchir des seuils symboliques: ceux du langage, de la filiation, de la reconnaissance.

Être famille en migration, c'est vivre dans une tension permanente entre deux gravités : celle de la continuité et celle du devenir. La continuité est celle du souvenir, du lignage, de la mémoire du pays d'avant. Le devenir est celui du réajustement, de la traduction, de l'adaptation au pays d'accueil. Entre les deux, se déploie une zone liminale, un espace d'incertitude, mais aussi de création. C'est dans cet entre-deux que se loge le cœur de l'expérience migratoire : un espace qui n'appartient ni

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

entièrement à l'ici, ni totalement à l'ailleurs, et que seule la famille, par son architecture affective et symbolique, peut habiter sans s'y dissoudre.

Chaque migration est une métamorphose silencieuse. Les parents deviennent passeurs, traducteurs, parfois funambules ; les enfants deviennent interprètes, médiateurs entre deux systèmes de sens. L'autorité parentale se fissure, non pas parce qu'elle s'effondre, mais parce qu'elle se déplace : elle doit désormais se négocier dans une langue seconde, dans des codes étrangers, dans un imaginaire institutionnel qui ne lui appartient pas. Dans cette translation, la famille se défait de sa forme d'origine pour inventer une autre manière d'exister ensemble, non plus à partir du territoire, mais à partir du lien.

L'espace domestique devient alors un sanctuaire fragile. C'est là que le passé se condense et que le futur se fabrique. Le repas partagé, le récit du pays, le mot transmis à l'enfant dans la langue du souvenir deviennent des rituels de survie symbolique. Ils constituent les points d'ancrage d'une subjectivité éclatée. Le foyer, loin d'être une forteresse, est une membrane : il filtre, il relie, il protège et il laisse passer. Dans le désordre du monde globalisé, la famille migrante recompose une forme d'intimité où l'exil se transforme en narration.

Cette narration, souvent invisible, est une pratique de résistance. Elle dit : nous existons encore. Dans la migration, la parole familiale n'est pas seulement communication, elle est création de monde. Parler, c'est réenchanter la continuité menacée. Le langage devient un refuge mobile, un espace d'appartenance que l'on transporte avec soi. Ce langage, parfois discontinu, mêle les idiomes, entremêle les accents, invente des mots nouveaux. Il porte la mémoire des séparations et la promesse des retrouvailles. À travers lui, la famille réinvente sa cohésion : elle s'unit moins par le sang que par la traduction.

L'enfant, figure centrale de cette recomposition, devient un être de passage. Son identité est faite de porosité. Il traduit la culture du pays d'accueil à ses parents et la culture du pays d'origine à ses camarades. Il vit dans le pli des langues et dans l'interstice des mondes. Ce rôle de traducteur n'est pas sans ambiguïté : il donne du pouvoir mais aussi du poids, il offre de la légitimité mais impose la responsabilité d'un double monde. Dans ce jeu de miroirs, la famille devient une scène d'apprentissage collectif de la différence. C'est une école du décentrement, une pédagogie du seuil.

Ce que la migration révèle de la famille, c'est sa nature mouvante. Nous avons longtemps cru qu'elle était un pilier immobile, une structure stable. Or, la famille migrante démontre qu'elle est d'abord un processus, une dynamique de sens, une forme sociale ouverte. Elle s'auto-organise, se réinvente, s'ajuste en permanence aux conditions d'un monde incertain. Elle fait du déséquilibre une ressource : ce qui

semblait fragilité devient capacité d'adaptation, plasticité identitaire, imagination relationnelle.

II. La famille migrante comme laboratoire anthropologique de la modernité mobile

Si la famille migrante fascine profondément le sociologue, c'est parce qu'elle concentre en elle les tensions fondamentales de la modernité contemporaine. Elle est le lieu où se rencontrent la mondialisation des trajectoires et l'intimité des vécus, la logique abstraite des institutions et l'épaisseur sensible des mémoires, l'uniformisation des cadres administratifs et la singularité irréductible des expériences humaines. Dans la famille migrante se croisent les grandes structures de la mondialisation et les micro-récits de la vie quotidienne. Elle constitue ainsi un observatoire privilégié des transformations du lien social à l'époque des mobilités globales.

La migration familiale ne peut être réduite à un simple déplacement géographique ou économique. Elle engage une reconfiguration profonde des univers symboliques. Lorsqu'une famille quitte son territoire d'origine, ce ne sont pas uniquement des individus qui traversent une frontière : ce sont des imaginaires, des habitudes temporelles, des cosmologies affectives et des mémoires collectives qui entrent en mouvement. Le départ du père vers l'Europe, l'attente silencieuse de la mère, les appels téléphoniques du dimanche, les valises remplies de cadeaux au retour de l'été, la photographie du village accrochée dans le salon d'un appartement étranger : tous ces éléments composent une dramaturgie du lien migratoire. Ils deviennent les fragments d'un récit fondateur autour duquel la famille reconstruit son unité symbolique.

Dans cette perspective, la migration produit une véritable mythologie contemporaine. Le départ devient une scène inaugurale comparable aux grands récits d'exil qui traversent les civilisations humaines. Il ne s'agit plus seulement d'aller chercher du travail ou d'améliorer ses conditions de vie ; il s'agit d'accomplir une traversée existentielle. Le migrant devient une figure initiatique. Il doit quitter un monde familier pour affronter l'inconnu, traverser l'épreuve de la solitude, de la distance et parfois de l'humiliation, avant de pouvoir reconstruire un nouvel équilibre identitaire. La migration apparaît alors comme un rite de passage moderne. Il faut partir pour découvrir ce que signifie appartenir ; il faut perdre certains repères pour réinventer sa propre continuité ; il faut traduire le monde afin de continuer à exister dans un univers devenu étranger.

La sociologie de l'imaginaire permet précisément de saisir cette profondeur anthropologique de l'expérience migratoire. Elle nous rappelle que les sociétés ne vivent pas uniquement de structures économiques ou politiques, mais également de récits, de symboles et d'archétypes qui orientent silencieusement les comportements humains. Dans le cas des familles migrantes, ces archétypes ne disparaissent pas sous l'effet de la mondialisation ; ils se déplacent, se recomposent et prennent de

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

nouvelles formes. La quête du foyer, le désir de protection, la transmission du nom, la mémoire des ancêtres ou encore la circulation du don continuent d'organiser la vie familiale, mais désormais dans des espaces éclatés, transnationaux et mouvants.

Ce déplacement des archétypes révèle la force de ce que Gilbert Durand appelait le « trajet anthropologique », c'est-à-dire le mouvement permanent entre les structures imaginaires profondes et les réalités concrètes de la vie sociale. La famille migrante illustre avec une intensité particulière ce passage incessant du mythe au vécu, du symbolique au quotidien. Les récits racontés aux enfants sur le village d'origine, les pratiques culinaires maintenues malgré l'éloignement, les fêtes religieuses célébrées dans des contextes étrangers, les voyages de retour au pays pendant l'été : autant de pratiques qui montrent que l'imaginaire familial continue d'habiter la migration et de donner sens à l'expérience de l'exil.

Mais cet imaginaire n'est pas figé. Il est traversé par les contradictions de la modernité mobile. La famille migrante vit dans une tension permanente entre enracinement et circulation. Elle cherche à préserver une continuité symbolique tout en s'adaptant aux transformations imposées par le contexte d'accueil. C'est pourquoi elle devient un espace d'invention sociale. Les rôles familiaux se transforment, les hiérarchies se négocient autrement, les modèles éducatifs se recomposent. Les enfants acquièrent souvent une autonomie linguistique et culturelle plus rapide que leurs parents ; les femmes redéfinissent parfois leur place dans l'espace public ; les solidarités familiales se réorganisent à distance grâce aux technologies numériques et aux circulations transnationales.

Dans cette dynamique, la famille migrante apparaît comme un laboratoire du monde à venir. Elle expérimente des formes inédites d'appartenance qui dépassent les cadres traditionnels de la nation, du territoire ou de la communauté homogène. Elle nous enseigne qu'il est désormais possible d'appartenir simultanément à plusieurs espaces symboliques, de vivre entre plusieurs langues, plusieurs mémoires et plusieurs temporalités. L'unité familiale ne repose plus nécessairement sur la proximité géographique, mais sur la capacité à maintenir des liens affectifs et symboliques malgré la dispersion. Ainsi, la cohésion familiale ne naît plus de la fixité, mais de la circulation ; elle ne dépend plus exclusivement du partage d'un territoire, mais de la transmission d'une mémoire et d'un imaginaire communs.

Cette réalité oblige également à interroger les limites des institutions modernes. L'école, l'administration, les dispositifs de travail social ou les cadres juridiques continuent souvent de penser la famille à partir de catégories héritées de la stabilité territoriale : un domicile fixe, une structure nucléaire clairement définie, une temporalité linéaire des relations familiales. Or, la famille migrante déborde constamment ces catégories. Elle vit entre plusieurs espaces nationaux, plusieurs régimes affectifs et plusieurs systèmes normatifs. Elle peut avoir un parent absent physiquement mais omniprésent symboliquement ; des enfants socialisés dans plusieurs langues ; des

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

grands-parents qui participent à l'éducation à distance grâce aux outils numériques ; des liens de solidarité répartis entre plusieurs pays.

La migration révèle ainsi la difficulté des institutions à penser la fluidité contemporaine des appartenances. Elle met en évidence le décalage entre la rigidité des cadres administratifs et la complexité mouvante des expériences humaines. C'est précisément en cela que les espaces de réflexion consacrés aux mobilités internationales jouent un rôle essentiel : ils permettent de déplacer le regard. Ils rappellent que la mobilité n'est plus une anomalie marginale réservée à certaines populations, mais une condition structurelle de la modernité globale. Nous vivons désormais dans des sociétés où les identités, les familles et les trajectoires deviennent de plus en plus transnationales, hybrides et relationnelles.

Dans cette perspective, la migration doit être comprise comme un phénomène anthropologique global. Elle ne transforme pas uniquement ceux qui partent ; elle modifie également ceux qui restent, ceux qui accueillent et ceux qui imaginent l'ailleurs. Chaque famille migrante redessine les frontières symboliques entre le proche et le lointain, entre l'étranger et le familier. Elle transforme les sociétés d'accueil en espaces potentiels d'hospitalité, mais elle transforme également les sociétés d'origine en territoires de mémoire active, constamment réinterprétés par ceux qui vivent ailleurs.

Cette transformation conduit à repenser profondément la notion même de solidarité. La solidarité ne peut plus être pensée uniquement comme une assistance verticale ou une logique de charité envers les migrants. Elle devient une relation de réciprocité symbolique, où chaque expérience migratoire produit des échanges culturels, émotionnels et imaginaires qui enrichissent l'ensemble de la société. Les familles migrantes ne sont pas seulement des populations à intégrer ; elles sont des productrices de mondes sociaux nouveaux, des créatrices de liens, des médiatrices entre plusieurs univers culturels.

On peut alors considérer que, la famille migrante révèle quelque chose d'essentiel sur la condition humaine contemporaine : l'être humain n'habite plus uniquement des territoires fixes, il habite des circulations, des récits et des relations. Dans un monde traversé par les mobilités, les séparations et les recompositions identitaires, ces familles montrent que le véritable foyer n'est peut-être plus un lieu géographique stable, mais une capacité collective à maintenir du sens malgré le déplacement. Elles nous rappellent que l'exil, loin d'être uniquement une rupture, peut devenir une forme de création anthropologique, une manière nouvelle d'inventer le lien, la mémoire et l'appartenance.

Le travail social, à ce titre, peut être pensé comme un espace de traduction interculturelle au sens plein du terme. Il ne s'agit pas uniquement d'une médiation entre des normes administratives et des situations de vulnérabilité, mais d'un lieu où se

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

rejouent en permanence les conditions mêmes de la compréhension mutuelle. Dans cet espace, les univers symboliques se rencontrent, s'ajustent, parfois se heurtent, et c'est précisément dans ces frottements que se construit une intelligence du social. Le travail social devient alors une pratique de passage : passage entre les langues, entre les expériences, entre les mondes sociaux. Il ne s'agit plus seulement d'agir sur l'autre, mais d'entrer dans une relation où l'autre devient également producteur de sens. Ainsi, la rencontre avec autrui cesse d'être un simple moment d'intervention pour devenir une véritable expérience de transformation réciproque, où la compréhension de l'autre devient simultanément apprentissage de soi.

C'est précisément cette pédagogie de la rencontre que le film *Tori et Lokita* des frères Dardenne met en scène avec une intensité rare et une sobriété esthétique qui renforce sa puissance éthique. En suivant le parcours de deux enfants migrants confrontés à la précarité, à l'exploitation et à la violence silencieuse des marges sociales, les Dardenne déplacent profondément la posture du spectateur. Celui-ci n'est plus invité à analyser de manière distante, ni à produire un jugement sur les situations représentées ; il est engagé dans une expérience sensible, presque corporelle, de l'injustice et de la vulnérabilité. Le cinéma devient alors une forme de connaissance incarnée, une épistémologie du sensible, où comprendre ne passe plus seulement par l'intellect mais par l'affect, la tension émotionnelle, la proximité des corps et des regards.

À travers *Tori et Lokita*, les Dardenne ne se contentent pas de représenter la migration comme un fait social objectivable ; ils révèlent ce que ce fait contient de densité humaine irréductible. Ils donnent à voir la persistance de l'humain dans des contextes où tout semble organisé pour le détruire ou le rendre invisible. Cette démarche rejoint, de manière implicite mais profonde, la pensée d'Emmanuel Levinas : le visage de l'autre ne se réduit jamais à un objet d'analyse, il est une interpellation éthique. Voir l'autre, c'est déjà être convoqué par lui, c'est être placé en situation de responsabilité avant même toute décision rationnelle. Ainsi, le regard porté sur Tori et Lokita ne peut rester neutre : il engage celui qui regarde dans une relation asymétrique où l'éthique précède la connaissance.

Dans cette perspective, la migration cesse d'être appréhendée comme un "problème social" à résoudre, ou comme une anomalie à réguler, pour devenir un véritable appel éthique. L'exilé n'est plus seulement une figure de la mobilité contrainte; il devient le support d'une interrogation sur notre propre humanité. Le visage de l'enfant migrant, tel que le cinéma le révèle, agit comme un miroir déstabilisant : il renvoie à nos propres responsabilités collectives, à nos silences institutionnels, à nos formes d'indifférence ou de complicité passive. La rencontre cinématographique rejoint alors la rencontre sociale dans le travail social : dans les deux cas, il ne s'agit pas simplement de voir, mais de répondre.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Dès lors, l'interculturalité ne peut plus être réduite à un ensemble de compétences techniques ou à un savoir-faire communicationnel. Elle commence là où le savoir se suspend partiellement pour laisser place à l'écoute, à l'incertitude et à la vulnérabilité partagée. Elle implique un déplacement du regard professionnel : passer d'une logique de maîtrise à une logique d'exposition à l'autre. Le travailleur social devient ainsi un médiateur d'univers symboliques, un passeur entre des mondes qui ne partagent ni les mêmes références, ni les mêmes évidences, ni parfois les mêmes manières de dire la souffrance ou le lien. Sa fonction ne consiste plus seulement à accompagner des trajectoires, mais à maintenir ouvert un espace de traduction où les subjectivités peuvent se dire sans être immédiatement réduites ou normalisées.

Dans cette configuration, la compétence du travail social devient profondément existentielle. Elle ne repose pas uniquement sur des outils méthodologiques ou des dispositifs institutionnels, mais sur une capacité à soutenir la complexité du réel humain. Elle suppose une attention fine aux récits, aux silences, aux gestes, aux non-dits, à tout ce qui compose la texture invisible des expériences migratoires. Le travailleur social devient alors celui qui garantit la possibilité même du lien dans des situations de fragmentation sociale. Il n'est plus seulement un agent d'intégration, mais un artisan de la relation.

C'est dans cette perspective que des espaces comme la Semaine Internationale des Mobilités prennent une dimension particulière. Ils ne sont pas seulement des événements académiques ou professionnels, mais des moments de suspension des évidences, des espaces liminaux où les institutions du savoir, du soin et de l'intervention acceptent d'être elles-mêmes transformées par la rencontre. Ils fonctionnent comme des dispositifs réflexifs collectifs, où la mobilité n'est pas seulement étudiée, mais expérimentée comme condition commune du monde contemporain.

Ce que la famille migrante, le cinéma des frères Dardenne et le travail social nous enseignent conjointement, c'est que la mobilité n'est pas l'opposé de l'enracinement. Elle en est la transformation profonde. Le déracinement, souvent pensé sur le mode de la perte, peut également être compris comme un passage vers une autre forme de stabilité : une stabilité relationnelle, fondée non plus sur la fixité territoriale, mais sur la continuité du lien. Dans ce cadre, l'appartenance ne se mesure plus en termes de proximité géographique, mais en termes de qualité des relations, de densité des échanges, de circulation des affects et des récits.

Ce renversement conduit à reconfigurer également notre manière de penser l'intégration. Ce terme, chargé d'une longue histoire normative, pourrait être remplacé par celui de connexion. Car il ne s'agit plus de fondre des individus dans un ensemble supposé homogène, mais de créer les conditions d'une mise en relation respectueuse des différences. Il ne s'agit plus d'effacer les altérités, mais de leur permettre de

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

coexister sans hiérarchie préétablie, dans un espace commun de reconnaissance mutuelle.

Ainsi, penser les familles en migration revient à penser l'humanité dans son devenir le plus contemporain : un devenir mobile, relationnel, instable mais créateur. Ces familles ne sont pas en marge de la modernité ; elles en sont l'une des expressions les plus révélatrices. Elles incarnent une forme discrète mais puissante de sagesse du mouvement, où l'instabilité n'est pas seulement subie, mais transformée en ressource d'invention sociale. Dans un monde traversé par les replis identitaires et les durcissements des frontières, elles rappellent que le lien social est d'abord un art du passage, une capacité à habiter les transitions.

Peut-être est-ce là que se dessine la possibilité d'un nouveau langage du social : un langage des correspondances plutôt que des oppositions, des relations plutôt que des frontières, des circulations plutôt que des fixités. Les familles migrantes, par leur simple persistance à produire du lien, à transmettre, à aimer et à imaginer dans l'entre-deux, deviennent les gardiennes silencieuses de cette possibilité. Elles incarnent, au cœur même de la fragilité contemporaine, la promesse d'un monde où le foyer ne serait plus un lieu fermé, mais une forme ouverte de relation humaine, continuellement recréée dans le mouvement du monde.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Conclusion

La familleLa famille migrante apparaît aujourd'hui comme l'une des figures les plus révélatrices des recompositions contemporaines du social. Loin d'être un simple groupe affecté par la mobilité géographique, elle constitue un espace dynamique de réinvention du lien humain, un lieu où se redéfinissent continuellement les rapports entre mémoire et modernité, enracinement et déplacement, héritage et création. Dans un monde marqué par l'accélération des circulations, l'intensification des échanges et la fragilisation des appartenances traditionnelles, la famille migrante devient un laboratoire vivant des mutations anthropologiques de la modernité mondialisée.

La migration ne produit pas uniquement une rupture territoriale ; elle engage une transformation profonde des cadres symboliques qui organisent l'existence. Quitter un pays, traverser une frontière ou reconstruire une vie ailleurs implique une redéfinition permanente du rapport au temps, à l'espace, à la filiation et à l'identité. Pourtant, la famille migrante ne se réduit pas à une structure fragilisée par l'exil. Elle transforme l'expérience migratoire en une pratique de recomposition du sens. À travers les récits transmis, les langues conservées ou hybridées, les rites familiaux réinventés dans les espaces de dispersion, elle produit une continuité symbolique capable de résister à la dislocation géographique. Elle fait de la mobilité non pas uniquement une épreuve, mais une modalité nouvelle d'habiter le monde.

Dans cette perspective, la famille devient un espace de médiation entre plusieurs univers culturels. Elle assure la circulation des mémoires, mais aussi la négociation des identités. Entre les normes du pays d'origine et celles du pays d'accueil, elle invente des formes intermédiaires d'existence, des appartenances plurielles et des modes de socialisation hybrides. Les enfants de migrants, notamment, incarnent souvent cette tension entre fidélité et transformation, entre héritage familial et désir d'autonomie. Leur trajectoire révèle que l'identité n'est jamais un état fixe, mais un processus relationnel en constante élaboration. Ainsi, la famille migrante participe activement à la production d'une culture de l'entre-deux, où les frontières symboliques deviennent poreuses et où les imaginaires se métissent.

Cette capacité d'invention dans l'incertitude met en lumière une caractéristique fondamentale du social contemporain : sa plasticité. La famille migrante révèle que les liens sociaux ne disparaissent pas sous l'effet de la mondialisation ; ils se déplacent, se recomposent et se réorganisent selon de nouvelles logiques relationnelles. Loin des visions essentialistes de l'identité ou des approches strictement assimilationnistes, elle montre que l'humain possède une capacité remarquable à produire du sens même dans les contextes de fragilité, de dispersion et de précarité symbolique. En ce sens, la famille migrante devient un révélateur privilégié de la puissance de l'imaginaire social. Elle démontre que les individus ne vivent pas uniquement dans des structures économiques ou administratives, mais également dans des univers de

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

représentations, de souvenirs, d'espérances et de projections qui donnent cohérence à leur existence.

Cette dimension imaginaire est centrale. Car l'exil ne détruit pas seulement des habitudes ; il bouleverse les cartographies intérieures des individus. Le « chez-soi » cesse alors d'être exclusivement un lieu physique pour devenir un espace symbolique, affectif et relationnel. Le foyer migratoire se construit souvent dans la circulation entre plusieurs territoires réels et imaginés : le pays quitté, le pays habité, le pays rêvé, le pays raconté aux enfants. Ainsi, la famille migrante développe une géographie affective complexe où le lien à l'origine se reconfigure sans disparaître totalement. Cette tension permanente entre absence et présence, distance et proximité, nourrit des formes inédites d'appartenance transnationale.

Cependant, comprendre ces transformations suppose également de renouveler profondément le regard porté par les institutions. Trop souvent, les dispositifs éducatifs, sociaux ou administratifs considèrent encore les familles migrantes à travers le prisme du manque, du déficit ou de l'adaptation inachevée. Une telle lecture réduit la migration à une problématique d'intégration, alors qu'elle constitue avant tout une expérience humaine complexe de traduction culturelle et de négociation identitaire. Le travail social, l'école, les institutions de santé ou les espaces associatifs ne peuvent plus être pensés uniquement comme des lieux d'incorporation normative. Ils deviennent des espaces de médiation interculturelle où se jouent les enjeux fondamentaux de reconnaissance, de dignité et de visibilité sociale.

Dans cette optique, la posture professionnelle elle-même doit être repensée. L'intervenant social, l'enseignant ou le soignant ne peut plus se situer dans une logique verticale fondée sur la seule expertise technique. Il est appelé à développer une éthique de la relation, attentive aux récits, aux mémoires et aux subjectivités des personnes accompagnées. Accueillir l'altérité implique alors une transformation réciproque : rencontrer l'autre, c'est accepter d'être soi-même déplacé dans ses certitudes, ses catégories d'analyse et ses représentations du monde. La relation interculturelle devient ainsi un espace de co-construction du sens, où chacun apprend à habiter la complexité.

Ainsi, la famille migrante nous enseigne une leçon anthropologique essentielle : l'humanité se construit dans le passage, dans la traversée et dans la relation. Ce n'est pas la fixité qui fonde durablement l'appartenance, mais la capacité à maintenir du lien malgré la distance, la rupture ou la transformation. Dans un contexte mondial marqué à la fois par la fermeture des frontières, la montée des replis identitaires et l'intensification des mobilités, les familles migrantes rappellent que la circulation n'est pas uniquement synonyme de déracinement ; elle peut devenir principe de création sociale, de renouvellement culturel et d'invention existentielle.

Par leur expérience quotidienne des frontières visibles et invisibles, ces familles incarnent finalement une forme contemporaine de condition humaine. Elles nous

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

montrent que l'identité véritable ne réside pas dans la pureté des origines, mais dans la capacité à articuler plusieurs mondes, plusieurs mémoires et plusieurs horizons de sens. Le véritable enracinement ne se réduit donc pas à la terre ou au territoire ; il se construit dans la relation, dans la transmission et dans cette faculté profondément humaine de transformer l'exil en expérience partagée, porteuse de sens, de mémoire et d'avenir.

Bibliographie

Abdallah-Pretceille, M. (2006). L'interculturalité: Pour une approche réflexive des relations culturelles (3e éd.). Bréal.

Appadurai, A. (2005). Après le colonialisme : Les conséquences culturelles de la globalisation. Payot.

Augé, M. (1992). Non-lieux : Introduction à une anthropologie de la surmodernité. Seuil.

Beck, U. (2001). La société du risque : Sur la voie d'une autre modernité. Flammarion.

Bhabha, H. K. (1994). The Location of Culture. Routledge.

Bourdieu, P. (1993). La Misère du monde. Seuil.

Delory-Momberger, C. (2014). Vies en récit : Formes et fonctions du biographique (ou La condition biographique, selon l'édition consultée). Téraèdre.

Devereux, G. (1967). From Anxiety to Method in the Behavioral Sciences. Comparative Studies Press.

Durand, G. (1969). Les structures anthropologiques de l'imaginaire. Bordas. Durand, G. (1992). L'imagination symbolique. Presses Universitaires de France.

Lacroix, T. (2016). Les paradoxes de la solidarité transnationale : Migrations et liens sociaux entre ici et là-bas. Presses Universitaires de Rennes.

Lapassade, G. (dates variées). Œuvres et contributions sur la pédagogie, l'éducation populaire et l'animation sociale. (Voir éditions et textes spécifiques selon le thème.)

Levinas, E. (1961). Totalité et Infini : Essai sur l'extériorité. Martinus Nijhoff / Gallimard (selon édition).

Maffesoli, M. (1997). Du nomadisme : Vagabondages initiatiques. Le Livre de Poche.

Martuccelli, D. (2010). La société singulariste. Armand Colin.

Portes, A., & Zhou, M. (1993). The new second generation: Segmented assimilation and its variants. Annals of the American Academy of Political and Social Science, 530(1), 74–96.

Sayad, A. (1999). La double absence : Des illusions de l'émigré aux souffrances de l'immigré. Seuil.

Schnapper, D. (2007). Qu'est-ce que l'intégration ? Gallimard.

Suárez-Orozco, C. (2019). Humanitarianism and Mass Migration: Confronting the World Crisis. University of California Press.

Tarrius, A. (2000). Les nouveaux cosmopolitismes : Mobilités, identités, territoires. L'Harmattan.

Wieviorka, M. (2001). La différence : Identités culturelles : enjeux, débats et perspectives. Balland.

L'impact des ententes anticoncurrentielles sur les marchés : un risque pour la concurrence

EL RHAZOUNI ABDELHAMID

Doctorant LDP-FRANÇAIS- FSJES-AGDAL RABAT

RÉSUMÉ :

La préservation de l'équilibre économique au Maroc repose sur un encadrement juridique strict, notamment via la loi n° 104-12, visant à neutraliser les pratiques qui entravent le libre jeu de la concurrence. Les ententes anticoncurrentielles, qu'elles soient formelles ou tacites, substituent la coordination à la confrontation saine, déstabilisant ainsi la structure même des marchés. Le cadre légal distingue les infractions par « objet », intrinsèquement illicites, de celles par « effet », dont la nocivité doit être prouvée par l'analyse de leur impact réel. Ces comportements collusoires engendrent des surcoûts injustifiés qui amputent le pouvoir d'achat des consommateurs et nuisent à la compétitivité des entreprises intermédiaires. En définitive, l'efficacité du système économique national dépend d'une politique de concurrence dynamique et d'un régulateur vigilant, capables de sanctionner les abus tout en garantissant la liberté d'entreprendre et la protection des intérêts des acteurs du marché

Mots-clés : Droit de la concurrence, liberté des prix, protection du consommateur, pratiques concertées, ententes anticoncurrentielles, pouvoir de marché.

ABSTRACT:

Maintaining economic balance in Morocco relies on a strict legal framework, notably through Law No. 104-12, which aims to counteract practices that hinder free competition. Anticompetitive agreements, whether formal or tacit, replace healthy competition with coordination, thereby destabilizing the very structure of markets. The legal framework distinguishes between violations based on "object"—which are inherently unlawful—and those based on "effect," where the harmfulness must be proven through an analysis of their actual impact. Such collusive behavior generates unjustified additional costs that erode consumer purchasing power and undermine the competitiveness of intermediary firms. Ultimately, the effectiveness of the national economic system depends on a dynamic competition policy and a vigilant regulator, capable of sanctioning abuses while guaranteeing freedom of enterprise and protecting the interests of market participants

Keywords : Competition law, price freedom, consumer protection, concerted practices, anticompetitive agreements, market power.

INTRODUCTION:

Il est communément admis que le renforcement de la situation concurrentielle dans un marché passe par un encadrement juridique favorable au libre jeu de la concurrence et par l'interdiction de toutes les pratiques anticoncurrentielles. Les dispositions légales relatives aux pratiques anticoncurrentielles ont pour objectif de lutter contre les comportements visant à supprimer la concurrence ou à réduire ou éliminer la confrontation concurrentielle, c'est-à-dire les pratiques qui visent à porter atteinte à la concurrence, à la fausser, à l'entraver et à causer ainsi un préjudice aux entreprises, aux consommateurs et à l'intérêt économique général.

Globalement les pratiques anticoncurrentielles ont un impact nocif sur le marché et ses acteurs. La nocivité de ces pratiques réside dans le fait qu'elles déstabilisent le fonctionnement du marché, prônent comme doctrine l'écrasement des concurrents et conduisent *ipso facto* à porter préjudice aux intérêts des consommateurs. Cependant, la nécessité de défendre la structure concurrentielle des marchés s'accentue particulièrement lorsque l'économie est en difficulté et le marché est caractérisé par une situation d'instabilité et impacté par l'ingérence de plusieurs facteurs endogènes et exogènes[1] ouvrant la voie aux abus de pouvoir de marché.

Généralement, le terme pratique désigne la manière habituelle de procéder propre à une branche d'activité (pratique commerciale) donnant souvent lieu à des usages qui ne sont pas toujours rigoureusement conformes au droit[2]. En effet, la pratique peut être interprétée comme le comportement d'un acteur dans un espace commercial, qui traduit sa façon d'agir et sa concordance avec les règles et les normes. À ce niveau-là, le droit de la concurrence intervient afin d'ajuster les comportements susceptibles de créer des pratiques anticoncurrentielles pouvant bouleverser le fonctionnement du marché. Ainsi, il convient donc de préciser qu'il ne s'agit d'une pratique anticoncurrentielle que lorsqu'elle a un effet néfaste sur le marché et qu'elle risque de fausser le jeu de la concurrence.

Depuis l'indépendance, le Maroc a affiché clairement sa volonté de s'intégrer dans l'économie mondiale et de moderniser le secteur économique afin de répondre aux nouvelles exigences du marché mondial. Ainsi cette volonté s'est manifestée par la mise en place d'un cadre légal et réglementaire régissant la concurrence sur les marchés et interdisant toutes pratiques anticoncurrentielles, en adoptant la loi n° 06-99 sur la liberté des prix et de la concurrence[3]. Par la suite, et dans cet esprit, une réforme de cette loi a été adoptée pour combler les lacunes de l'ancienne loi, à travers la loi n° 104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence[4].

---

[1] Telle que l'inflation ou l'impuissance des institutions chargée de réguler ou contrôler les marchés efficacement.
[2] Collectif, « Lexique des termes juridiques », Dalloz, 25ème édition,2017,, P1431.
[3] Promulguée par le dahir n° 1-00-225 du 2 rabii I 1421 (5 juin 2000).
[4]Promulguée par le Dahir n° 1-14-116 du 2 ramadan 1435 (30 juin 2014).

L'interdiction des pratiques anticoncurrentielles vise essentiellement la protection du marché. En tenant compte de leurs effets sur le marché, elles sont pénalisées et sanctionnées car elles faussent la concurrence sur le marché. Le législateur marocain a prohibé les pratiques anticoncurrentielles à travers le Titre III de la loi 104-12, notamment « ***les ententes anticoncurrentielles*** », considérées comme l'une des pratiques les plus répandues dans la sphère économique. Cela dit, l'opportunité des dispositions interdisant les ententes anticoncurrentielles n'est plus à discuter, car elles visent la régulation de l'activité économique. De telles pratiques sont distinguées comme des pratiques ou comportements dangereux pour la pérennité de l'économie dans sa globalité. Ainsi, pour assurer la sécurité de l'économie globalement et des marchés en particulier, il s'avère nécessaire de déplacer le curseur de la discussion de la question de la volonté du législateur d'interdire les ententes et brider l'autonomie de la volonté des opérateurs économiques désirant former une alliance vers un objectif fondamental qui se concentre sur l'identification des ententes et de leurs effets sur le marché.

L'examen des ententes anticoncurrentielles présente un intérêt théorique considérable puisqu'il offre l'opportunité de remettre en question les principes fondamentaux du droit de la concurrence, en particulier le conflit entre le développement de la liberté économique et la nécessité de réguler le marché. Cet examen propose une analyse critique des mécanismes de collaboration et de coordination entre les entreprises et des contraintes liées à cerner leurs effets. Dans un cadre pratique, notre sujet est aujourd'hui au centre d'un débat intense tant au Maroc qu'à l'échelle internationale, que les autorités de la concurrence sont de plus en plus appelées à réprimer des comportements collusoires qui perturbent le fonctionnement du marché et portent préjudice aux intérêts des consommateurs.

Dans le cadre de cette réflexion, il convient de poser la problématique majeure suivante : Dans quelle mesure les ententes anticoncurrentielles déstabilisent-elles la structure concurrentielle des marchés et quels sont leurs effets sur le marché et ses acteurs ?

Afin de répondre à cette problématique, la présente réflexion tournera autour de deux axes : le premier volet sera axé sur une analyse des ententes anticoncurrentielles et du cadre juridique marocain (**I**), le deuxième s'articulera autour de l'examen des effets des ententes sur le marché et les acteurs économiques (**II**).

I. Les ententes anticoncurrentielles : typologies et cadre juridique marocain

L'examen des ententes anticoncurrentielles comme une pratique fortement pratiquée notamment au niveau des systèmes économiques dont le contrôle et la régulation de la concurrence sont relativement affaiblis suppose dans un premier temps de saisir les contours de l'espace réservé aux dispositions visant leur interdiction au sein du droit de la concurrence. ***(A)***. Parallèlement, on s'attachera à la

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

mise en lumière des typologies des ententes anticoncurrentielles (***B***). Car l'identification des différentes formes d'ententes représente l'élément essentiel de la concrétisation du processus de leur interdiction, et cela compte tenu des spécificités de chaque marché ou secteur.

A- **Cadre juridique marocain encadrant les ententes anticoncurrentielles**

Le principe d'interdiction des ententes anticoncurrentielles est établi par article 6 de la loi 104-12 qui dispose que : « *Sont prohibées, lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence sur un marché, les actions concertées, conventions, ententes ou coalitions expresses ou tacites, sous quelque forme et pour quelque cause que ce soit, notamment lorsqu'elles tendent à : limiter l'accès au marché ou le libre exercice de la concurrence par d'autres entreprises… ».* Une première lecture de cet article révèle que le législateur marocain n'a pas donné une définition précise des ententes, mais il s'est contenté de préciser les cas pouvant constituer l'entente et ses effets sur le jeu de la concurrence sur un marché[1].

En revanche, la doctrine a avancé quelques définitions en vue de dresser une description des contours juridiques d'une entente anticoncurrentielle. Il a ainsi été admis que l'entente est une alliance entre deux ou plusieurs entreprises rivales visant à fausser ou à entraver le jeu de la concurrence et que « au lieu de se livrer à une lutte acharnée, il arrive fréquemment que les entreprises choisissent de se rapprocher… Et de se faire la paix. Quel restreigne, ou même supprime la concurrence, qu'elle se font entre elles ou qu'elle doit affronter de la part des tiers »[2]. Sur le plan pratique, les associations d'intérêts sont préjudiciables à l'intérêt public parce que la disparation de la concurrence qu'elles entraînent permet à certains groupes de disposer d'un pouvoir arbitraire quant à la fixation des prix d'un produit ou des autres conditions de commerce[3].

La qualification d'une entente suppose la rencontre de volontés entre entreprises dans le but de nuire à la concurrence. De facto, cette rencontre de volontés entre les parties d'une entente est l'élément clé constitutif de cette pratique, indépendamment au procédé adopté pour sa concrétisation. D'ailleurs, la loi 104-12 indique à ce sujet que sont prohibées : « …ententes ou coalitions expresses ou tacites, sous quelque

[1] Art. 101, § 1, du TFUE : « Sont incompatibles avec le marché intérieur et interdits tous accords entre entreprises, toutes décisions d'associations d'entreprises et toutes pratiques concertées, qui sont susceptibles d'affecter le commerce entre États membres et qui ont pour objet ou pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence à l'intérieur du marché intérieur… ». Sur le rôle de surveillance de la Commission et ses décisions, voir : Commission européenne, « Règles de concurrence », disponible sur https://commission.europa.eu/business-economy-euro/doing-business-eu/competition-rules_fr?wt-search=yes (consulté le 14 juin 2026).

[2] M. PEDAMON « Droit commercial : Commerçants et fonds de commerce, concurrence et contrat de commerce », Dalloz, 1994, Page. 400.

[3] Gérald Marion « La nouvelle législation anti-cartel », Relations Industrielles / Industrial Relations, Université Laval, OCTOBER 1960, Vol. 15, No. 4 (OCTOBER 1960), p427.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

forme… »[1]. En d'autres termes, l'entente peut être matérialisée soit par un accord formel (accord exprès ou tacite), soit à travers une pratique concertée. En effet, la lecture dudit article démontre également qu'une entente entre les opérateurs économiques n'est pas systématiquement prohibée, et qu'il existe des cas où, compte tenu des effets de l'entente, le législateur a délibérément accordé la liberté de constituer ce paradigme largement convoité dans le monde économique. A cet effet, il était question de bien préciser les éléments constitutifs de la prohibition d'une entente.

Parmi les éléments caractérisant l'entente figure l'élément essentiel, celui de l'existence d'une restriction de la concurrence, car au sens de l'article 6 les ententes sont prohibées : « *lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence ».* Nous pouvons dégager ainsi de cet article que le législateur précise deux types d'infractions, infractions par objet et infractions par effet. Alors, lorsque l'objet de l'entente est clairement identifié comme anticoncurrentiel, il n'est pas nécessaire d'analyser ses effets sur le marché et ses acteurs, étant donné que son objet est illicite et qu'elle vise à fausser le jeu de la concurrence et que leur nocivité est manifeste.

En revanche, si l'entente est considérée comme ayant pour effet de restreindre la concurrence, il y a lieu ici de déterminer précisément ces effets, et c'est l'entreprise en cause qui devrait apporter les preuves afin de réfuter les accusations portées à son encontre. De plus, dès lors que l'effet anticoncurrentiel de l'entente est établi, il n'est pas nécessaire de vérifier l'intention frauduleuse des acteurs concernés ; seul l'effet est considéré comme l'élément caractérisant l'entente. Ceci étant dit, le législateur a fait preuve ici de la circonspection nécessaire pour la protection du marché et de ses acteurs contre de telles pratiques. Dans cette logique, la jurisprudence européenne a précisé que pour « délimiter les pratiques concertées ayant un objet anticoncurrentiel et celles ayant un effet anticoncurrentiel, il y a lieu de rappeler que l'objet et l'effet anticoncurrentiel sont des conditions non pas cumulatives, mais alternatives pour apprécier si une pratique relève de l'interdiction énoncée par la loi »[2].

D'autre part, l'article 6 de la loi 104-12, expose à titre non exhaustif la liste des infractions par objet : «

1. Limiter l'accès au marché ou le libre exercice de la concurrence par d'autres entreprises ;

2. Faire obstacle à la formation des prix par le libre jeu du marché en favorisant artificiellement leur hausse ou leur baisse ;

3. Limiter ou contrôler la production, les débouchés, les investissements ou le progrès technique ;

---

1 Article 6 de la loi 104-12.
2 CJCE, Arrêt du 4 juin 2009, T-Mobile Netherlands BV e. a., aff. C-8/08**.** https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:62008CJ0008.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

4. *Répartir les marchés, les sources d'approvisionnement ou les marchés publics.* »

Ainsi, le législateur a clairement spécifié que l'interdiction des ententes est en vigueur lorsque l'entente a pour objet ou a un effet anticoncurrentiel. On peut déduire que l'entente peut se manifester sous différentes formes visant à restreindre la liberté de concurrence, que ce soit sous forme d'un accord ou d'un contrat, qui pourrait entraîner une manipulation des prix des biens ou des services que ce soit pour une augmentation, une diminution ou une fixation, ainsi que la répartition des marchés en fonction de critères spécifiques, notamment la répartition géographique du marché, ce qui entraîne une diminution de la concurrence entre les opérateurs. Elle peut également se présenter comme une concertation entre les producteurs pour limiter la production, d'autant plus qu'il peut s'agir d'un échange d'informations confidentielles ou l'adoption de stratégies discriminatoires.

En droit communautaire européen, l'article 101, § 1, du Traité sur le fonctionnement de l'Union européenne, dispose que sont interdits : « *tous accords entre entreprises, toutes décisions d'associations d'entreprises et toutes pratiques concertées qui sont susceptibles d'affecter le commerce entre les états membres et qui ont pour objet ou pour effet de restreindre, ou de fausser le jeu de la concurrence à l'intérieur du marché intérieur , notamment ceux qui consistent à fixer de façon directe ou indirecte les prix d'achat ou de vente ; de limiter ou contrôler la production, les débouchés, de répartir les marchés ou les sources d'approvisionnement, etc.* »

En effet, l'entente peut faire l'objet d'un accord formalisé à travers un contrat, ou il peut s'agir d'une entente implicite fondée sur un consentement tacite[1], illustré par des actions actives manifestant la volonté d'adhérer à l'entente, ce qui complique parfois l'établissement des preuves en comparaison avec d'autres infractions en matière d'affaires, en tenant compte également de son aspect économique, technique et de l'interférence de plusieurs éléments liés aux acteurs de l'entente ou aux procédés adoptés.

Dans le cadre d'une pratique concertée, un contact « direct » entre les entreprises n'est en effet pas nécessaire : un simple consensus intellectuel de la part des acteurs en présence sur leur intérêt commun à ne pas se faire concurrence et à substituer à cette dernière une coordination suffira[2].La coordination ainsi établie, peut se manifester sous la forme d'un parallélisme de comportement des acteurs sur le marché à savoir fixation d'un prix identique ou la réduction concomitante de la production. De par la fixation des prix et la limitation de la production, l'entente peut avoir pour objet d'appliquer des restrictions aux parties, comme dans le cas où il y a obligation de vendre à un seul client, de s'approvisionner chez un seul fournisseur ou

[1] Pratiquement, il peut s'agir d'un simple accord verbal, participation à des réunions, des appels téléphoniques durant lesquels l'accord a été discuté.

[2] Luc DESAUNETTES-BARBERO, Etienne THOMAS, « Droit matériel européen des ententes : textes et commentaires », Bruylant, 2019, p.186.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

de ne pas acheter chez un concurrent. En réalité, il est essentiel de surveiller attentivement ces indices, sinon la qualification de la concertation risque de reposer sur de fausses allégations. Tel est le cas du marché oligopolistique qui regroupe un nombre très restreint de concurrents, dont ces concurrents, d'une part établissent d'une manière indépendante leur stratégie, mais d'autre part ils adaptent leur stratégie concurrentielle en fonction de celles de leurs concurrents. Le caractère atténué de la concurrence sur ce type de marché peut avoir des effets préjudiciables pour le consommateur, tels que l'imposition de prix anormalement élevés, des conditions inéquitables, ou encore la limitation de la production et du développement technique[1].

B. Les ententes anticoncurrentielles sur le marché : l'analyse des typologies

En principe, les ententes visent à ce que les prix dans un marché ne résultent pas systématiquement du libre jeu de la concurrence mais, ils sont suite aux effets de ces ententes, ils sont très élevés. C'est une interception du cheminement normal et sain de la concurrence en vue de faire valoir les intérêts privés d'un petit groupe de professionnels au détriment des intérêts des autres acteurs.

On distingue les ententes verticales et les ententes horizontales. Cette distinction est fondée sur le raisonnement économique, puisque notre législateur ne l'évoque pas. Une entente est verticale lorsque les parties exercent des activités économiques différentes mais complémentaires dans un marché pour un même produit. L'exemple le plus courant de cette pratique est l'entente entre un producteur et les distributeurs. Les ententes verticales ont pour but d'exclure les opérateurs qui n'appartiennent pas au réseau du droit de distribuer les produits concernés. En effet, l'appréciation de ce type d'entente se fait *in concreto* en prenant en considération les exigences d'une concurrence effective et l'analyse des parts de marché des acteurs participants à l'accord.

Ces ententes sont perçues comme moins graves, les accords verticaux en mesure d'améliorer l'efficacité de l'organisation de la production et de la distribution. Les accords verticaux peuvent entraîner des gains d'efficacité substantiels en réduisant les coûts de production et de transactions en regroupant les ressources disponibles. Les accords verticaux permettent aux producteurs de préserver un niveau élevé de qualité de service en imposant des normes de qualité aux distributeurs Bien plus, la théorie économique indique que certains contrats verticaux peuvent avoir des effets bénéfiques pour l'efficacité économique, et profiter aux consommateurs[2]. On

---

[1] Walid Chaiehloudj, Mehdi Mezaguer, Marie Cartapanis, « Le droit antitrust de l'Union européenne - Les dispositions générale », Editions de l'Université de Bruxelles, 2022, p.153 et suiv.

2 Ce postulat a été défendu également par le grand juriste américain Robert H Bork : « toutes les restrictions verticales sont bénéfiques pour les consommateurs et devraient, pour cette raison, être totalement légales. La théorie économique de base nous apprend que le fabricant qui impose de telles restrictions ne peut pas avoir l'intention de limiter la production et doit (sauf dans le cas rare de l'élimination des prix, que la loi devrait considérer comme neutre) avoir l'intention de créer de l'efficacité. L'efficacité la plus courante est l'incitation ou l'achat par le fabricant de ventes, de services ou d'efforts promotionnels supplémentaires de la part des revendeurs. », Robert H Bork, « The antitrust paradox_ a policy at war with itself », THE FREE PRESS, 1978, p297 (en anglais).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

peut penser par exemple à la sécurité que garantissent certains contrats d'approvisionnement[1].

L'entente peut être horizontale, communément appelée « cartels », si elle met en relation des acteurs qui mènent leurs activités et sur le même marché et à un même niveau commercial, tel le cas des distributeurs d'un même produit qui sont initialement des concurrents. Les ententes horizontales ont l'habitude d'appliquer un pouvoir de marché collectif en fixant des prix en dehors d'une concurrence libre. L'entente horizontale qui a pour objet de fixer les prix et de limiter la production ou les ventes entraîne systématiquement une mauvaise allocation des ressources. Elle provoque une hausse des prix pour les consommateurs sans créer de valeur compensatoire sur le marché en cause. En effet, elle transfère la valeur des consommateurs aux producteurs.

Les cartels se forment souvent en période d'inflation parce qu'ils peuvent poursuivre leur objectif et augmenter le prix sans que cela soit entièrement remarqué, vu que tout le monde augmente les prix et qu'il est plus difficile de le détecter en période d'inflation. Les cartels ne se développent généralement pas en aval, mais se forment précocement lors de la phase des matières premières, ce qui entraîne une inflation sur les produits non transformés. La difficulté dans cette situation réside dans le fait que ces pratiques sont par nature secrètes, ce qui complique considérablement leur détection.

Dans le cas d'un cartel, les entreprises participantes s'entendent sur le contenu obligatoire des contrats conclus par les membres du cartel avec des tiers, créant ainsi des normes privées qui sont ensuite imposées à l'aide du pouvoir de marché acquis par le cartel, ou les membres du cartel règlent les achats, la production ou les ventes et s'assurent ainsi un plus grand pouvoir économique et de meilleures conditions vis-à-vis de leurs partenaires contractuels.

L'entente peut également prendre la forme d'accords de distribution exclusive qui peuvent s'avérer nuisibles. Ces accords, par lesquels un fournisseur accorde à un seul distributeur le droit de distribuer ses produits dans une zone géographique précise, bloquent les éventuels concurrents d'accéder au marché, empêchant ainsi la concurrence entre distributeurs d'une même marque, ce qui, *in fine* favorise l'établissement de prix artificiellement élevés. Il y a barrière à l'entrée lorsqu'il y a asymétrie entre les entreprises déjà sur un marché et celles qui souhaitent y entrer, et que cette asymétrie désavantage l'entrant. Quand les conditions d'opération des deux groupes ne sont pas les mêmes, il y a asymétrie. En revanche, sans asymétrie, on ne saurait dire qu'il y a barrières à l'entrée, il n'y a alors que des coûts d'entrée. Le grand économiste américain George Stigler a défini les barrières à l'entrée comme « le coût de production (à tout ou partie du taux de production) qui doit être supporté par une

[1] Emmanuel Fahri, Nicolas Lambert, « Les entreprises face à la politique européenne de la concurrence », Presses des Mines, 2006, p28.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

entreprise qui cherche à entrer dans une industrie mais n'est pas supporté par les entreprises déjà présentes dans cette industrie »[1].

En effet, les ententes anticoncurrentielles débouchent sur des scénarios de fragilité du système de la concurrence et constituent un véritable abîme pour l'efficacité de notre système économique et de la sécurité juridique des interactions entre les différents acteurs au sein des marchés. A cet égard, l'application active du droit de la concurrence empêche les ententes anticoncurrentielles d'être appliquées de manière durable par des potentiels acteurs auxquels les autorités de contrôle s'opposent vigoureusement.

II. Les effets des ententes sur le marché et les acteurs économiques

Il n'est pas faux de dire que certains opérateurs économiques collaborent entre eux, notamment pour mettre en œuvre des actions et des démarches visant à une exploitation collective des marchés, qui, par rapport au droit de la concurrence peuvent représenter des actions douteuses. Cependant, toutes ces collaborations et ententes ne sont pas systématiquement interdites, c'est la nature illicite qui rend une entente assujettie à la prohibition. Mais est-il vrai que ces pratiques sont nuisibles au marché ? représentent-elles une annihilation de la concurrence ?

A vrai dire, l'utilité de maintenir l'équilibre concurrentiel s'avère être l'élément essentiel pour préserver l'ordre public économique. C'est dans cette optique que s'impose la nécessité de sanctionner ceux qui faussent les règles d'ordre public dans ce domaine.

A la lumière de ce qui est mis en exergue, il s'avère sans conteste que les ententes revêtent un caractère nuisible à l'équilibre concurrentiel du marché (***A***) dont les implications représentent un danger pour l'ensemble des acteurs du marché (***B***).

A. L'impact des ententes sur l'équilibre concurrentiel du marché

À travers les situations d'ententes tacites ou manifestes les opérateurs cherchent à maintenir une politique de prix non concurrentielle, généralement avec l'établissement d'un accord de fixation des prix. Alors que pour sauvegarder la liberté et le jeu spontané de l'économie, il faut rétablir les conditions primitives de la concurrence, briser la puissance économique des ententes ou des grandes firmes.[2] Il convient ici de préciser que sur le plan pratique, il est difficile de distinguer entre les effets des ententes sur la structure concurrentielle du marché et sur ses acteurs, entreprises ou consommateurs. Car la présence de ces derniers représente une composante essentielle du marché.

Les accords visant à partager le marché en limitant le territoire de chaque acteur de l'accord, restreignaient ainsi la concurrence et portent gravement atteinte aux

[1] George J. Stigler, « The Organization of Industry», IL. Richard D. Irwin, 1968, P67.
[2] J. -L. Vauzanges , « L'économie praticable " », Revue économique, Nov., 1955, Vol. 6, No. 6, p.928.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

intérêts des autres participants au marché et, par conséquent, aux intérêts des consommateurs. En outre, les accords anticoncurrentiels se réfèrent directement à la situation du marché, surtout lorsque les prix sont supérieurs à ceux qui résulteraient de conditions concurrentielles normales. Les complications provoquées par ces accords perturbent l'équilibre statique résultant de la compétition des fournisseurs fondée sur l'innovation et l'efficience économique, ainsi que le résultat naturel des interactions répétées entre les fournisseurs et les consommateurs. Ce qui justifie la rigueur de la sanction établie en cas de constatation de ces faits. Ainsi, la loi 104-12 dispose dans son article 75 que : « *Sera punie d'un emprisonnement de deux (2) mois à un (1) an et d'une amende de dix mille (10.000) à cinq cent mille (500.000) dirhams ou de l'une de ces deux peines seulement toute personne physique qui, frauduleusement ou en connaissance de cause, aura pris une part personnelle et déterminante dans la conception, l'organisation, la mise en œuvre ou le contrôle de pratiques visées aux articles 6 et 7 de la présente loi*. ». De plus, elle dispose dans le même article également que : « *Le tribunal peut ordonner que sa décision soit publiée intégralement ou par extraits dans les journaux qu'il désigne, aux frais du condamné*. » L'application de cette dernière disposition joue un rôle dissuasif, dans la mesure où elle s'avère préjudiciable à l'image et à la réputation de l'acteur du fait incriminé.

Le point commun des ententes est qu'elles portent atteinte à la structure du marché. La différence réside dans l'ampleur des effets que chaque type d'entente peut engendrer. En général, elles visent à créer et exploiter le pouvoir de marché, ce qui compromet le fonctionnement normal du marché. Force est de constater que l'interdiction des ententes vise essentiellement à protéger la liberté d'entreprendre pour l'ensemble des opérateurs présents dans un marché. En fait, l'argumentation évoquée pour justifier cette interdiction est de nature politico-économique, car il est reconnu que l'effectivité de l'économie des marchés est animée par la garantie d'un accès libre et l'appui d'une protection permanente des concurrents, en exigeant le respect d'une règle d'or dans les marchés, celle où le prix est déterminé par le jeu de l'offre et la demande. Toutefois, la concurrence protège indirectement la liberté économique des consommateurs. Ce n'est pas sa vocation directe, mais une conséquence, le résultat d'une application directe des règles du droit de la concurrence. Cependant, les risques associés aux ententes peuvent s'accentuer ou diminuer en fonction de plusieurs facteurs parfois liés à la nature des marchés et leurs limitations géographiques, parfois aux circonstances spécifiques aux acteurs. À titre d'exemple les effets sont plus difficiles à cerner lorsque les entreprises sont plus nombreuses ou que leurs activités sont moins similaires.

Il convient alors de s'interroger sur la partie impactée par les ententes, que ce soit son objet ou son effet anticoncurrentiel, la première idée conçue est celle que les entreprises concurrentes et les nouveaux entrants sont les premières victimes de telles pratiques et que le consommateur constitue un dommage collatéral, un maillon faible qui subirait les conséquences des perturbations du marché.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

B. Les conséquences sur les intérêts des acteurs du marché

Ce qui est alarmant, c'est que ce type de pratique est extrêmement nocif pour le système économique et son développement. D'ailleurs, à part les acteurs qui forment l'entente, qui adoptent cette logique illusionniste de gain et prospérité, l'ensemble des acteurs du marché est impacté soit directement soit indirectement par les effets de l'entente illicite y compris les consommateurs. Les ententes anticoncurrentielles peuvent marginaliser les concurrents et finalement entraîner leur sortie du marché. Elles engendrent des surcoûts injustifiés pour les consommateurs, qu'il s'agisse de ménages ou de PME. Sur les marchés des biens intermédiaires par exemple, les ententes gonflent les coûts de production des entreprises clientes, au détriment de leur compétitivité, et ce surcoût se répercute sur leurs prix de vente ou obère leurs marges. Sur les marchés de biens finaux, c'est le pouvoir d'achat des consommateurs qui est amputé[1].

Concernant les accords verticaux, la question de leurs effets est extrêmement controversée. Premièrement, en ce qui concerne les intérêts des consommateurs, il s'agit d'évaluer les effets de la réduction de la concurrence sur ces derniers. Ainsi, dans l'hypothèse où la concurrence libre sur le marché cesse à un stade ou à un autre de la chaîne de valeurs, cela qui limite la possibilité pour les consommateurs de se tourner facilement vers d'autres détaillants ou vendeurs. Par conséquent, les effets anticoncurrentiels qui en résultent sont susceptibles de nuire aux consommateurs et l'accord vertical en question devrait être interdit.

Deuxièmement, bien que certains accords verticaux, puissent se révéler bénéfiques et efficaces aux consommateurs en matière de la fourniture d'informations pertinentes, par les distributeurs et détaillants, les avantages économiques tirés de ces structures ne doivent aucunement être inférieurs au coût de la restriction de concurrence et des obstacles créés pour l'intégration du marché.

L'analyse des effets d'un accord sur le marché en général et sur le consommateur en particulier devrait être fondée sur une analyse économique pour vérifier l'équilibre entre les effets positifs et négatifs d'un accord. Il est essentiel de prendre en considération les conditions réelles dans lesquelles l'accord est exécuté, particulièrement en ce qui concerne le contexte économique dans lequel les acteurs de cet accord opèrent, les produits et les services concernés par l'accord, ainsi que la structure réelle du marché concerné. En revanche, la liberté économique des consommateurs, suppose qu'ils disposent d'un choix libre de choisir entre les différentes offres des professionnels. Cette liberté de choix leur est retirée par des accords restreignant la concurrence ou par le pouvoir de marché de certaines entreprises.

[1]Moulay Mohamed Lahbib Rhalib, « Droit des affaires pour managers Volume II », La Croisée des Chemins, 2020, P133.

Le droit communautaire prévoit une exemption de l'interdiction des ententes. Ainsi, l'article 101, paragraphe 3 du TFUE précise que les accords « *qui contribuent à améliorer la production ou la distribution des produits ou à promouvoir le progrès technique ou économique, tout en réservant aux utilisateurs une partie équitable du profit qui en résulte* »[1].Le code de commerce français dans son article L420-4 prévoit également cette exception d'interdiction des ententes « *Dont les auteurs peuvent justifier qu'elles ont pour effet d'assurer un progrès économique, y compris par la création ou le maintien d'emplois, et qu'elles réservent aux utilisateurs une partie équitable du profit qui en résulte* ». Admettre ces exceptions représente ainsi une conciliation entre le principe de la libre concurrence et les autres objectifs d'ordre socio-économique poursuivis par la puissance publique et qu'in fine ils servent les intérêts des consommateurs.

En droit antitrust american, la qualification des effets des ententes est spécialement examinée à travers l'application de « La règle de raison », « rule of reason ». Cette approche vise à évaluer les effets anticoncurrentiels des accords, même s'ils opèrent une restriction de la concurrence, dès lors qu'ils permettent de réaliser des avantages économiques et qui répondent aux attentes des consommateurs. Ceci dit, un accord restrictif de concurrence ne sera pas puni s'il produit des effets économiques positifs importants qui pourraient pratiquement compenser ses effets anticoncurrentiels. En effet, les avantages pour les consommateurs peuvent prendre plusieurs formes, telles que des prix plus bas, plus d'innovations, une meilleure variété et l'amélioration de la qualité des produits, ainsi que l'amélioration de la diversité, de manière générale des gains, comme la création d'emplois ou des bénéfices écologiques. La règle de raison permet donc d'accorder un traitement de faveur à certains comportements anticoncurrentiels, mais seulement dans la mesure où il apparaît très clairement que l'atteinte à la concurrence constatée est compensée par les effets bénéfiques déterminés par l'entente, et à la condition également que l'accord ne contienne pas de restrictions patentes, comme la fixation des prix, la répartition du marché, ou le contrôle des débouchés[2].Toutefois, la règle de raison est cependant aujourd'hui en recul avec le développement des restrictions par l'objet qui ne nécessitent pas la preuve d'une affectation du marché[3].

---

[1] La même orientation a été adoptée par le législateur marocain à travers l'article 9 de la la loi n° 104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence : « *Ne sont pas soumises aux dispositions des articles 6 et 7 ci-dessus les pratiques :*
1 - … ;
2 - dont les auteurs peuvent justifier qu'elles ont pour effet de contribuer au progrès économique et/ou technique, y compris par la création ou le maintien d'emplois, et qu'elles réservent aux utilisateurs une partie équitable du profit qui en résulte, sans donner aux entreprises intéressées la possibilité d'éliminer la concurrence pour une partie substantielle des biens, produits et services en cause. Ces pratiques ne doivent imposer des restrictions à la concurrence que dans la mesure où elles sont indispensables pour atteindre cet objectif de progrès. »

[2]Loubna HAHALMAOUI, Maissae BOUSSAOUF, « L'accord pro-concurrentiel », Revue Internationale des Sciences de Gestion « Volume 5 : Numéro 3 », (2022), p.33.

[3] Dominique Legeais, « Droit commercial et des affaires », Dalloz, 2023, p.434.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Les préoccupations relatives à la défense contre les effets des ententes sont fondées, d'une part, sur la complexité qu'impliquent l'établissement par un nombre d'acteurs économiques de nouvelles règles, qui sont *prima facie* contradictoires à l'ordre public économique. Les accords anticoncurrentiels, tels que les ententes sous forme de fixation des prix ou de tarification excessive, causeront des dommages significatifs à un grand nombre d'entreprises intermédiaires, à certains distributeurs ainsi qu'aux consommateurs. En effet, l'augmentation du prix des biens intermédiaires en raison de la surfacturation, sera premièrement absorbée par les acheteurs directs, qui verront leurs marges bénéficiaires diminuer, et deuxièmement impactera les consommateurs finaux, à travers une hausse des prix des biens et services fournis par les acheteurs directs. De même, à travers l'entente, les fournisseurs peuvent aligner leur politique de prix entre eux et, par conséquent, priver les consommateurs de leur droit de choisir et comparer les prix. Au lieu de stimuler une concurrence sur les prix favorable aux consommateurs, il adopte un système de parallélisme par lequel les acteurs d'une entente évitent toute forme de guerre des prix.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Conclusion:

Prédire les conséquences de certains comportements anticoncurrentiels sur l'équilibre du marché et donc sur les intérêts de l'ensemble de ses acteurs, notamment les consommateurs est un processus complexe. Cette complexité est due à la diversité des stratégies et des modes de coordination et de manipulation opérée par les opérateurs concernées pour les mettre en œuvre. En revanche, il apparaît que la place faite aux consommateurs dans le processus d'interdiction des ententes anticoncurrentielles ne représente qu'un surplus de protection de leurs intérêts et non pas un cadre protectionniste direct. Cela laisse perplexe un observateur averti sur la position des consommateurs dans cet ordre de protection et ils peuvent être appréhendés seulement comme un critère d'identification du niveau de distorsion du marché.

Il semble toutefois que l'intégration libre des marchés constitue la valeur centrale de la politique de concurrence adoptée au Maroc ainsi que la consécration du principe de la liberté de la concurrence. Cet agrégat de motifs est à la base de la prise de position du législateur à l'égard des ententes et toutes les pratiques anticoncurrentielles. Alors, une politique de concurrence dynamique qui prône les règles du droit de la concurrence est la meilleure stratégie pour assurer une meilleure protection des marchés et de ses acteurs. Elle contribuera à rétablir une pression concurrentielle normale sur le marché, au bénéfice des consommateurs. Mais le maintien de la structure concurrentielle des marchés doit être garanti par régulateur vigilant doté de larges pouvoirs de sanction accompagné d'une approche pédagogique visant à faire connaître l'esprit du droit de la concurrence et les retombées positives de son respect sur l'économie nationale dans sa globalité notamment sur la protection des intérêts des consommateurs.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Bibliographie

Ouvrages

- Collectif, « Lexique des termes juridiques », Dalloz, 25ème édition,2017.
- Dominique Legeais, « Droit commercial et des affaires », Dalloz, 2023.
- Emmanuel Fahri, Nicolas Lambert, « Les entreprises face à la politique européenne de la concurrence », Presses des Mines, 2006.
- George J. Stigler, « The Organization of Industry», IL. Richard D. Irwin, 1968.
- Luc DESAUNETTES-BARBERO, Etienne THOMAS, « Droit matériel européen des ententes : textes et commentaires », Bruylant, 2019.
- M. PEDAMON, « Droit commercial : Commerçants et fonds de commerce, concurrence et contrat de commerce », Dalloz, 1994.
- Moulay Mohamed Lahbib Rhalib, « Droit des affaires pour managers Volume II », La Croisée des Chemins, 2020.
- Robert H Bork, « The antitrust paradox_ a policy at war with itself », THE FREE PRESS, 1978.
- Thierry Debard, Serge Guinchard, « Lexique des termes juridiques », Dalloz, 25ème édition,2017.
- Walid Chaiehloudj, Mehdi Mezaguer, Marie Cartapanis, « Le droit antitrust de l'Union européenne - Les dispositions générale », Editions de l'Université de Bruxelles, 2022.

Articles et revues

- Gérald Marion, « La nouvelle législation anti-cartel », Relations Industrielles / Industrial Relations, Université Laval, OCTOBER 1960, Vol. 15, No. 4 (OCTOBER 1960).
- Loubna HAHALMAOUI, Maissae BOUSSAOUF, « L'accord pro-concurrentiel », Revue Internationale des Sciences de Gestion « Volume 5 : Numéro 3 », (2022).
- J. -L. Vauzanges , « L'économie praticable " », Revue économique, Nov., 1955, Vol. 6, No. 6.

Sources électroniques

- Commission européenne, « Règles de concurrence », disponible sur :https://commission.europa.eu/business-economy-euro/doing-business-eu/competition-rules_fr

Jurisprudence

- CJCE, 4 juin 2009, T-Mobile Netherlands BV e.a. contre Raad van bestuur van de Nederlandse Mededingingsautoriteit, aff. C-8/08, ECLI:EU:C:2009:343

Apprenant, Ecole: Quel enjeu pour un développement territorial intégré ? La gestion des risques de violences scolaires

Rahmouni Jihane

Formation Doctorale GRDT (Gestion des Risques et Développement Territorial)

Abstract

This article analyzes school violence risk management as a crucial measure to ensure integrated development in its holistic sense, encompassing political, economic, social, cultural, and environmental spheres. The relationship between them lies in the long-term negative impact of school violence on development and society; it can also discourage investment and harm the social climate.

The article, in its first paragraph, examines the foundations and dynamics of the Moroccan education system, in addition to the governmental amendments aimed at achieving quality, efficiency and effectiveness in the education system, as the school is considered the second environment in which the child must integrate to receive education after his family and the rules of education; and the student is considered the project of the future that those concerned must qualify to become a positive actor responsible for developing his field to achieve a better future.

The second section of this article sheds light on the challenges and objectives of educational institutions, encompassing education, training, and upbringing, in addressing the risks of violence within educational establishments.

Therefore, effectively managing the risks of school violence is essential and should be a priority for public social policies, aiming to create an environment conducive to learning and economic growth, as well as fostering productive and active members of families and society**.**

Keywords : school environment, social risks, violence, integrated territorial development, failure, anticipation.

الملخص

يحلل هذا المقال تدبير مخاطر العنف المدرسي كإجراء بالغ الأهمية بهدف ضمان التنمية المندمجة بمعناها الشمولي الذي يشمل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛ فالعلاقة بينهما تكمن في التأثير السلبي للعنف المدرسي على المدى الطويل على مجالات التنمية والمجتمع؛ كما يمكن أن يؤدي إلى تثبيط الاستثمارات مع الإضرار بالمناخ الاجتماعي.

يدرس المقال في فقرته الأولى أسس و ديناميات نظام التربية و التعليم المغربي، بالإضافة إلى التعديلات الحكومية التي تهدف لتحقيق الجودة ، الكفاءة و الفعالية في نظام التربية و التعليم إذ تعتبر المدرسة الوسط الثاني الذي على الطفل الاندماج فيه لتلقي التربية بعد أسرته وقواعد التعليم؛ ويعد التلميذ مشروع المستقبل الذي على المعنيين تأهيله ليصبح فاعل إيجابي مسؤول عن تنمية مجاله لتحقيق مستقبل أفضل.

وتأتي الفقرة الثانية من هذا المقال لإلقاء الضوء على رهانات المؤسسة التعليمية و أهدافها بين التعليم، التكوين و التربية لمواجهة مخاطر العنف بالمؤسسات التربوية.

وعليه، فإن التدبير الفعال لمخاطر العنف المدرسي أمر ضروري على السياسات العمومية الاجتماعية وضعها من ضمن أولويتها لخلق بيئة مواتية للتعلم والنمو الاقتصادي وكذا خلق عنصر فعال ومنتج للأسرة والمجتمع.

الكلمات الدالة: النظام المدرسي، المخاطر الاجتماعية، العنف، التنمية المجالية المندمجة، الفشل، الترقب.

SOMMAIRE :

Contexte général

1-Aspects du système scolaire du Royaume du Maroc

1-1. Caractéristiques du système scolaire marocain

1-2. Dynamique du Système scolaire

2- Réformes éducatives : La Vision Stratégique de la Réforme 2015-2030 et le Nouveau Modèle de Développement

2-2-1. Vision Stratégique de la Réforme 2015-2030

2-2. Nouveau modèle de développement, (NMD) -Axe Education-

2-Enjeu du système éducatif[1]: Enseignement ou Éducation face aux risques des violences dans les établissements scolaires

1-Enseignement ou Education:

1-1.Enseignement

1-2. Éducation

2-Risques des violences dans les établissements scolaires

Conclusion

[1]Récemment, les normes et les textes édités par les institutions concernées envisagent l'émergence des qualités suscités pour lutter contre le risque du phénomène violence scolaires.

Contexte général

L'enfant est un sujet d'apprentissage[1], et un projet d'avenir, qui sera responsable du développement de son environnement ; son éducation lui permettra d'agir pour un avenir meilleur.

L'établissement scolaire est le second milieu structuré qu'un enfant[2] y adhère, selon la définition de l'UNESCO, le milieu scolaire est un établissement d'enseignement[3], une « institution établie dont l'éducation est la principale activité, comme par exemple une école, un collège, une université ou un centre de formation ». Le développement d'une société est lié à certains Indicateurs de Développement Humains (IDH)[4] ; notamment, l'éducation, qui est un indice par lequel est évalué la durée moyenne de scolarisation pour les adultes (>25 ans) et durée attendue de scolarisation pour les enfants.

Parmi les Droits fondamentaux exigés par la Convention Internationale des Droits de l'Enfant (CIDE), l'enfant a le droit à l'éducation selon les dispositifs de l'article 19 « 1 - Les États parties prennent toutes les mesures législatives, administratives, sociales et éducatives appropriées pour protéger l'enfant contre toute forme de violence, d'atteinte ou de brutalités physiques ou mentales, d'abandon ou de négligence, de mauvais traitements ou d'exploitation, y compris la violence sexuelle, pendant qu'il est sous la garde de ses parents ou de l'un d'eux, de son ou ses représentants légaux ou de toute autre personne à qui il est confié. 2 -Ces mesures de protection comprendront, selon qu'il conviendra, des procédures efficaces pour l'établissement de programmes sociaux visant à fournir l'appui nécessaire à l'enfant et à ceux à qui il est confié, ainsi que pour d'autres formes de prévention, et aux fins d'identification, de rapport, de renvoi, d'enquête, de traitement et de suivi pour les cas de mauvais traitements de l'enfant décrits ci-dessus, et comprendre également, selon qu'il conviendra, des procédures d'intervention judiciaire »[5], et les gouvernements signataires de la convention sont obligé de veiller à la garantie d'une éducation de qualité à l'enfant.

---

[1] « ….Apprenant tout bénéficiaire, en qualité d'élève, d'étudiant ou de stagiaire ou en toute autre qualité, des prestations d'enseignement et/ou de formation rendues, sous quelque forme que ce soit, par les diverses catégories d'établissements d'éducation, d'enseignement et de formation…. » ; Article 2 loi-cadre 51-17.

[2] Le premier milieu qu'un individu y adhère après l'entourage familial c'est le centre de santé pour les programmes de vaccination.

[3] L'école est le second organisme structuré qu'un enfant y adhère ; à cet effet, l'élève affronte le système scolaire auquel doit s'y adapter pour acquérir de nouveaux acquis, tel que l'apprentissage et les normes pour faire face aux contraintes de la vie.

[4] L'Indicateur de Développement Humain (IDH) est un indice composite créé par le PNUD en 1990 pour mesurer le niveau de développement humain d'un pays, au-delà du simple PIB. Il évalue trois dimensions essentielles : santé (espérance de vie), éducation (durée de scolarisation) et niveau de vie (RNB par habitant PPA).

[5] Convention internationale des droits de l'enfant (CIDE), 20 novembre 1989.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Le Royaume du Maroc[1], dans sa constitution de 2011[2] contient plusieurs dispositions dans ses articles 31, 32, 33, 34, 168, 169 qui engagent la responsabilité des principaux acteurs, tels que : l'Etat, les collectivités locales, les familles et d'autres parties prenantes, afin de fournir une éducation de qualité et à pied d'égalité pour tous les enfants au Maroc.

3- Cependant, le système éducatif marocain a réalisé des progrès importants en matière d'accessibilité et de gratuité de l'éducation, il reste confronté à des défis persistants en termes de qualité[3], d'équité et de pertinence. Une réforme continue et des investissements soutenus dans l'éducation sont nécessaires pour relever ces défis et garantir à tous les enfants du Royaume du Maroc qu'ils aient accès à une éducation de qualité qui permettra de construire un Homme de demain[4].

Les violences scolaires représentent un risque dont sa gestion est une mesure d'extrême importance à prendre en considération afin de respecter les fondements institutionnels et juridiques dans l'objectif de garantir un système éducatif de qualité pour les apprenants.

4- Le climat scolaire serein est indispensable pour l'évolution d'un élève, il est à la fois un endroit d'éducation en premier lieu, en second lieu, il doit enseigner à l'apprenti les matières scientifiques exactes et inexactes qui complémente le rôle de la famille il existe un lien très fort entre les deux milieux (milieu scolaire et milieu familial).

La gestion des risques et des violences scolaires ainsi que le développement territorial sont deux domaines distincts mais étroitement liés dans le contexte de l'enseignement et l'éducation qui sont à la base du développement de la société et le développement intégré est à la base d'un milieu scolaire de qualité.

La violence scolaire peut avoir un impact négatif sur le développement territorial d'une société. Elle peut décourager les investissements, nuire à la réputation de l'éducation et perturber le climat social ; par conséquent, une gestion efficace des risques de violence scolaire est essentielle pour créer un environnement propice à l'apprentissage, à la croissance économique et au développement harmonieux du territoire.

---

[1] partie signataire de la CIDE adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 20 novembre 1989 et ratifiée par l'Etat marocain en 1993.

[2] Constitution du Royaume 2011, préambule « Accorder aux conventions internationales dûment ratifiées par lui, dans le cadre des dispositions de la Constitution et des lois du Royaume, dans le respect de son identité nationale immuable, et dès la publication de ces conventions, la primauté sur le droit interne du pays, et harmoniser en conséquence les dispositions pertinentes de sa législation nationale. », bulletin officiel n°5964 du 30/07/2011.

[3] Le système scolaire marocain est confronté à des défis en termes de qualité pédagogique. Les salles de classe surpeuplées, le manque de ressources matérielles et pédagogiques adéquates, ainsi que le faible niveau de qualification de certains enseignants sont autant de facteurs qui peuvent compromettre la qualité de l'enseignement.

[4] Mao Zedong : « Si tu veux la culture d'un an sème le blé, si tu veux la culture de mille ans instruit le peuple ». M. Haddy « Du non-développement des territoires au projet sociétal intégré » ; Publications de la REMALD, série « Manuels et travaux universitaires », n°136,2021, P.179.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Tout d'abord, la violence est définie comme étant une transgression d'ordre établie, elle touche l'autorité de l'adulte, l'éducateur, l'enseignant et la famille. C'est un acte nuisible à l'encontre d'autrui, une infraction par rapport aux normes normales de la société et légales des Droits[1]. C'est un comportement induit par des émotions (frustrations, haine, humiliation, etc.).

Les violences scolaires constituent une problématique sociétale et un sujet de préoccupation internationale ; elles sont constatées dans plusieurs milieux scolaires, et constituent un sujet de préoccupation mondiale. « D'après une étude réalisée sur 37 pays par l'UNESCO, environ 40% des adolescents âgés de 13 à 15 ans déclarent avoir été sujets à des cas de violence à l'école.[2] ».

Les violences scolaires peuvent s'exercer sur l'enfant dans au sein de l'école mais aussi sur le chemin menant à cette dernière, dans le foyer familial ou sur les réseaux sociaux[3].

Le rapport mondial de suivi sur l'éducation appelle à un travail de coordination au niveau international. L'influence du climat scolaire sur la qualité de l'éducation a donc été universellement reconnue depuis l'adoption des Objectifs de Développement Durable en septembre 2015, dans le cadre desquels ont été déterminés deux indicateurs thématiques, tout en reconnaissant que la collecte de ces données est inégale selon les pays.

Au niveau national, Le Maroc a atteint la scolarisation primaire (3 765 221 élèves inscrits dans les écoles publiques et 851 583 élèves inscrits aux écoles privées[4]) grâce aux efforts déployés pour accroître l'offre scolaire et généraliser l'accès,

notamment, en milieu rural pour l'enseignement public. Malgré ses efforts, le décrochage entrave l'amélioration de l'efficacité interne du système éducatif, et ils sont remis en cause par un taux d'abandon au primaire et aussi au secondaire collégial, qui représente 9.7% pour l'année scolaire 2020- 2021[5]. Le taux d'achèvement des trois cycles de l'enseignement de base sans redoublement pour la même année scolaire se chiffre à 22.8% et celui du redoublement à 47.8%[6]. La rétention et la survie scolaires ainsi que la qualité des apprentissages constituent toujours une préoccupation majeure.

---

[1] Revue de l'administration de l'éducation : « Violence à l'école : Quelles stratégies pour vaincre les problèmes scolaires ? » ; ELOUAFA.J, enseignant chercheur de psychologie clinique et sociale à la faculté des Lettres et des Sciences Humaines de Rabat, P.32.

[2] Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique, Instance Nationale d'Evaluation du Système d'Education de Formation et de Recherche Scientifique, en partenariat avec UNICEF, (2022), Rapport thématique « La violence en milieu scolaire ».

[3] La cyberviolence prend de l'ampleur et atteint dans certains milieux des proportions inquiétantes.

[4] Men.gov.ma/fr/présentation-analytique des statistiques de l'année scolaire-2024-2025, consulter le 19/05/2026 à 17h30min.

[5] Recueil des « Indicateurs de l'Éducation » Direction de la Stratégie des Statistiques et de la Planification. Ministère de l'Éducation Nationale, du préscolaire et des sports, 2021

[6] Ibid.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

La gestion des risques[1] des violences scolaires relève des mesures prises par l'autorité éducative pour prévenir, identifier, résoudre les problèmes et tirer des leçons[2] des comportements manifestés et jugés négatifs au sein des institutions scolaires ; cela inclut également des mesures positives visant à assurer la sécurité des élèves et du personnel, à promouvoir un climat scolaire inclusif ; ces mesures visent l'élaboration et la mise en œuvre de politiques de prévention de la violence, la sensibilisation et la formation du corps scolaire (enseignant, personnel, élèves et leurs familles).

Le développement territorial et la gestion des risques des violences scolaires peuvent se compléter mutuellement[3]. A titre d'exemple, un territoire qui investit dans des politiques de développement économique et social peut contribuer à réduire les inégalités et les tensions sociales qui peuvent conduire à des comportements violents. En parallèle, des politiques éducatives inclusives et des mesures[4] de prévention des violences scolaires peuvent favoriser un environnement propice à l'apprentissage et au développement des compétences des jeunes, qui à son tour contribue au développement territorial.

Les violences scolaires affectent la famille, les collègues et la société ; ce sont des actes violents réalisés dans les établissements scolaires et dirigés contre les élèves, entre eux-mêmes, envers les enseignants, l'entourage ou les établissements eux-mêmes (dégradation des locaux).

Pour aborder l'analyse de la problématique qui se focalise autours de l'enjeu de l'établissement scolaire[5] pour gérer les risques des violences scolaires afin de garantir un développement territorial intégré ; ou bien garantir ledit développement pour protéger le système éducatif et ses composants et les futures générations.

Contextualisation de la problématique

6- La société marocaine, a connu de différente mutation, notamment, sur le plan politique (constitution 2011), sur le plan social et culturel (le travail de la femme, les droits de l'Homme, l'éducation, la santé….) ; or, malgré les changements qu'a connu

[1] « La gestion des risques repose sur l'identification des dangers et des risques potentiels, pour les hiérarchiser et mettre en œuvre des dispositifs pour les maîtriser ; sachant que ces risques sont de probabilités et de fréquences très diverses et aux gravités potentielles très différentes. » ; M. Haddy « Territoires et développement de l'hétérodoxie néolibérale au projet inclusif »; édition l'Harmattan 2023, page 75.

[2] La résilience.

[3] Consacré un budget important dans l'éducation (investir dans les ressources Humaines et la logistique) pourra garantir un développement territorial.

[4] L'école peut prendre des mesures qui assurent à l'élève des conditions favorables même si les conditions exogènes à l'établissement scolaire sont défavorables.

[5] « ….Le Projet Etablissement : le cadre méthodologique destiné à orienter les efforts de tous les acteurs éducatifs et les partenaires, en tant qu'outil pratique nécessaire à l'organisation et la mise en œuvre des différentes opérations managériales et pédagogiques ayant pour objectif l'amélioration de la qualité des apprentissages pour tous les apprenants, et le moyen essentiel de mise en œuvre des politiques pédagogiques au sein de chaque établissement d'éducation, d'enseignement et de formation, en prenant en considération ses spécificités et les exigences d'ouverture sur son environnement … »; Article 2 loi-cadre 51-17.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

le Royaume du Maroc, il existe toujours des dysfonctionnements qui entravent le processus de développement ce qui génère des comportements négatifs qui influencent sur la société marocaine.

Il est indispensable d'étudier et d'analyser la dynamique du système scolaire et ses organismes, et de décortiquer les différents facteurs (endogènes et exogènes) des violences pour connaitre le générateur de ce fléau (facteurs économiques, sociaux, le système éducatif…etc).

7- Dans ce contexte, l'enjeu du système éducatif renseigne sur une tendance à anticiper les risques des violences scolaires, dans quelles mesures l'Etat, ses instances, la société, la famille peuvent-ils intervenir et redynamiser le système éducatif en ayant recours à un projet sociétal intégré ?

8- Organisation du plan :

Pour réaliser ce livrable, nous avons adopté une démarche et un plan d'organisation divisé en deux parties :

9- ..... .
Dans la première partie, intitulée « Aspects et Dynamisme du système éducatif marocain ».

10- .....
Nous avons limité cette première partie à deux axes pour mettre en évidence, d'une part, le fléau des violences scolaire, ce qui implique les aspects du système scolaire du Royaume du Maroc, d'autre part, « Les réformes éducatives ».

La deuxième partie est intitulée : « L'enjeu de l'établissement scolaire Enseignement ou Éducation face aux risques des violences dans les établissements scolaires »

11- .....
Nous avons proposé de faire une étude sur l'environnement scolaire et les anticipations du risque des violences scolaires, prises par l'Etat en interpellant la localisation spatiale et temporelle de l'acte violent, des actions territoriales pour anticiper le risque des violences scolaires; et l'élaboration d'un système d'anticipation des risques au milieu scolaire pour des actions de territoires au projet du territoire.

12- I- Aspects et Dynamisme du système scolaire marocain :

Le milieu éducatif joue un rôle important pour protéger l'apprenant[1] ; les pédagogues qui supervisent les environnements éducatifs et y travaillent doivent veiller à ce que le cadre dans lequel l'élève évoluent soutienne et favorise son

[1] L'apprenant : tout bénéficiaire, en qualité d'élève, d'étudiant ou de stagiaire ou en toute autre qualité, des prestations d'enseignement et/ou de formation rendues, sous quelque forme que ce soit, par les diverses catégories d'établissements d'éducation, d'enseignement et de formation ; Dahir n° 1-19-113 du 7 hija 1440 (9 août 2019) portant promulgation de la loi-cadre n° 51-17 relative au système d'éducation, de formation et de recherche scientifique. Art. 2.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

développement et sa protection. Les enseignants et les autres membres du personnel sont tenus à le protéger[1].

1-Aspects du système scolaire du Royaume du Maroc

Le système éducatif marocain[2], comprend les enseignements préscolaire, primaire, secondaire et universitaire. Les efforts du gouvernement en matière d'amélioration de la disponibilité des services d'éducation ont permis d'accroître l'accès à tous les niveaux d'enseignement[3]. Il est placé sous la tutelle du ministère de l'Éducation nationale, de l'enseignement supérieur, de la formation des cadres et de la recherche scientifique (MEN)[4].

12-1.Caractéristiques du système scolaire marocain

13- Le système scolaire marocain est caractérisé par plusieurs éléments, certains sont positifs et d'autres présentent des défis ; alors ce système est caractérisé par une garantie du droit d'accès généralisé aux établissements d'éducation, d'enseignement et de formation en garantissant une place pédagogique pour tous, avec les mêmes critères de qualité et d'efficience, sans aucune forme de discrimination[5].

14- Le fait de permettre à l'apprenant d'atteindre pleinement ses potentialités par une meilleure acquisition des compétences cognitives, communicatives, pratiques, affectives, émotionnelles et créatives.

15- Le système éducatif marocain a fait des progrès significatifs en matière d'accessibilité, avec une augmentation du taux de scolarisation dans l'enseignement primaire ces dernières années. Cependant, des disparités persistent entre les zones urbaines et rurales, ainsi qu'entre les régions du pays.

16- Le RGPH 2024 a déclaré qu'au cours de l'année scolaire 2023-2024, le taux de préscolarisation des enfants âgés de 4 à 5 ans s'est établi à 62,7% au niveau national, 66,8% en milieu urbain et 56,9% en milieu rural. Par sexe, il est de 62,5% pour les garçons contre 63,0% pour les filles. A l'échelle nationale, le taux de scolarisation des enfants âgés de 6 à 11 ans est passé de 94,5% en 2014 à 95,8% en 2024. Cette progression est plus marquée en milieu rural et parmi les filles. Dans le milieu rural, ce taux est passé de 91,4% à 95,1% et parmi les filles de 93,9% à 95,9%. A noter à cet égard, l'augmentation notable de la scolarisation des f illes rurales de 90% à 95,1% entre 2014 et 2024. En 2024, le taux de scolarisation des enfants âgés de 12 à 14 ans atteint 92,8% au niveau national contre 84,1% en 2014. Cette amélioration concerne les deux milieux de résidence, avec une hausse plus marquée en milieu rural, de 72,3% à 87,9%, qu'en milieu urbain, de 93,4% à 96,1% sur la même période. Par sexe,

[1] Prévention de la violence à l'école : Guide Pratique ; Organisation Mondial de la Santé, 2019.
[2] Le système scolaire marocain est régi par la loi n°51-17 ; appliquer par un ensemble de textes.
[3] Il comprend un cycle primaire de six années, un cycle secondaire collégial de trois années, un cycle secondaire qualifiant de trois années et l'enseignement supérieur.
[4] Ministère de l'Education Nationale du Préscolaire et des sports et le Ministère de l'Enseignement Supérieur de la Recherche Scientifique et de formation des cadres en 2021.
[5] Dahir n° 1-19-113 du 7 hija 1440 (9 août 2019) portant promulgation de la loi-cadre n° 51-17 relative au système d'éducation, de formation et de recherche scientifique. Art. 2.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

le taux de scolarisation des enfants âgés de 12 à 14 ans tend à l'égalité entre garçons (93,4%) et filles (92,1%), après avoir été marqué par un écart significatif en 2014, avec un taux de scolarisation respectivement de 88,7% et 79,4%. [1].

17- L'éducation est officiellement gratuite dans les écoles publiques, ce qui permet à un plus grand nombre d'enfants d'avoir accès à l'éducation de base. Ainsi, les coûts indirects tels que les frais de fournitures scolaires et le transport peuvent constituer un obstacle pour certaines familles[2].

1-2.Dynamique du Système scolaire :

Le système scolaire joue un rôle prépondérant dans la société en fournissant une éducation formelle aux individus, en favorisant leur développement personnel et en préparant les futures générations ; les aspects du rôle du système scolaire, supposent l'offre d'un cadre structuré pour l'enseignement et l'apprentissage des connaissances, des compétences et des valeurs essentielles. Il dispose d'un ensemble de programmes d'études approuvé par l'État, couvrant des matières allant des sciences et des mathématiques aux arts et aux sciences sociales.

18- En plus de transmettre des connaissances académiques, le système scolaire vise à favoriser le développement personnel des élèves ; en incluant le développement des compétences sociales, émotionnelles, créatives et physiques, ainsi que la promotion de l'estime de soi, de la confiance en soi et de l'autonomie.

19- Le système éducatif a la préoccupation de préparer les élèves à relever les défis des responsabilités dans l'avenir[3] en leur fournissant les compétences et les connaissances nécessaires pour réussir dans le monde du travail, poursuivre des études supérieures et s'engager de manière civique dans la société ; il joue un rôle dans l'apprentissage des valeurs et des normes sociales, telles que le respect, la tolérance, l'égalité, la justice et la responsabilité ; le système scolaire contribue à former des citoyens informés, éthiques et engagés[4].

20- Le système éducatif vise à offrir des opportunités égales d'apprentissage et de réussite à tous les élèves, indépendamment de leur origine sociale, de leur race, de leur sexe ou de leurs capacités ; son objectif consiste à atténuer les inégalités socio-économiques et à favoriser la mobilité sociale ; et contribue à renforcer la cohésion sociale en offrant un lieu de rencontre et d'interaction entre des individus de divers milieux socio-économiques, culturels et ethniques. Il favorise la compréhension interculturelle, la diversité et le respect mutuel, comme il a pour préoccupation d'encourager la créativité, la pensée critique et la recherche en offrant un environnement propice à l'exploration, à l'expérimentation et à la découverte ; il nourrit

[1] HCP, Note de synthèse Résultat du RGPH 2024. P.24.
[2] Loi-cadre 51-17 : Règle fondamentale actuelle, elle vise à pérenniser la gratuité dans l'enseignement public tout en restructurant le financement de l'enseignement supérieur et secondaire qualifiant.
[3] Préparer des adultes capables de prendre la relève et poursuivre le chemin du développement.
[4] Réflexions de Platon le philosophe et Ibn Khaldoune le sociologue « construire un individu vertueux et citoyen. »

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

la curiosité intellectuelle et favorise l'innovation dans tous les domaines de la connaissance.

3- Réformes éducatives :

Le Royaume du Maroc a entrepris des réformes pour améliorer à la fois l'accès et la qualité de son système éducatif, y compris la mise en place de nouvelles infrastructures et la révision des programmes scolaires.

21- Le gouvernement du Royaume du Maroc a lancé plusieurs réformes éducatives pour moderniser le système scolaire et le rendre plus adapté aux besoins du marché du travail et aux défis du XXIe siècle.

22- L'Etat dans ces politiques publiques relatives au système éducatif a lancé de vastes programmes tels que l'adoption de ***La Charte nationale de l'éducation*** en ***1999*** ; le ***Programme d'urgence pour l'éducation***[1] afin de rattraper le lourd retard du pays.

23- Le système scolaire du Royaume du Maroc a réalisé des progrès importants en matière d'accessibilité et de gratuité de l'éducation, il reste confronté à des défis persistants en termes de qualité[2], d'équité et de pertinence. Une réforme continue et des investissements soutenus dans l'éducation sont nécessaires pour relever ces défis et garantir à tous les enfants du Royaume du Maroc qu'ils aient accès à une éducation de qualité qui permettra de construire un Homme de demain[3].

24- 2-1. Vision Stratégique de la Réforme 2015-2030[4]

25- Dans l'optique de promouvoir une école de l'équité et de la qualité, le Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique (CSEFRS) a initié un processus élargi de concertation nationale. En associant les départements

---

[1] Le programme d'urgence couvre la période 2009-2012 et s'appuie sur les leçons apprises au cours de la décennie précédente.

[2] Le système scolaire marocain est confronté à des défis en termes de qualité pédagogique. Les salles de classe surpeuplées, le manque de ressources matérielles et pédagogiques adéquates, ainsi que le faible niveau de qualification de certains enseignants sont autant de facteurs qui peuvent compromettre la qualité de l'enseignement.

[3] Mao Zedong : « Si tu veux la culture d'un an sème le blé, si tu veux la culture de mille ans instruit le peuple ». M. Haddy « Du non-développement des territoires au projet sociétal intégré » ; Publications de la REMALD, série « Manuels et travaux universitaires », n°136,2021, P.179.

[4] Les réformes s'appuient sur la vision stratégique 2015-2030 pour une école de qualité :

-Décret 2.44.144 sur les "écoles pionnières" (2024) : Vise à améliorer la qualité des apprentissages, renforcer les compétences fondamentales et réduire la déperdition scolaire, dans le cadre de la feuille de route 2022-2026.

-Décret sur l'orientation scolaire et professionnelle (2026) : Renforce l'orientation et le conseil universitaire dans les établissements, en adaptant les services aux personnes en situation de handicap.

-Décret n° 2-20-474 sur l'enseignement à distance (2021) : Définit les droits et obligations des apprenants et pédagogues, et structure la production de ressources numériques.

-Loi-cadre 51-17 (2019) : Cadre général portant sur la réorganisation du système éducatif, la refonte des curricula, et l'intégration de l'enseignement préscolaire obligatoire pour les enfants de 4 à 6 ans.

-Projet de loi 59-21 : Connu comme le "code de l'enseignement scolaire", il vise à instaurer des identifiants uniques pour le suivi des élèves du préscolaire au baccalauréat.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

ministériels, les acteurs de terrain et les forces vives du pays, cette initiative ambitionne d'intégrer le plus grand nombre de citoyens dans cette analyse approfondie de la réalité et du devenir de l'enseignement au Royaume du Maroc .

L'élaboration de la Vision Stratégique de la Réforme 2015-2030 s'est articulée autour de plusieurs fondements majeurs : l'installation officielle du Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique ; l'application des Hautes Orientations Royales d'octobre 2014 ; la volonté sociétale de réhabiliter l'école marocaine ; et l'impératif de s'adapter aux mutations mondiales relatives aux droits humains, à la technologie et aux savoirs.

Ces réformes s'appuient sur cette vision stratégique pour bâtir une école de qualité, matérialisée par des textes législatifs et réglementaires structurants, selon le tableau ci-dessous :

Tableau n°1 : Textes législatifs pour la réglementation d'une école de qualité

Texte législatif	**Objectif**
Loi-cadre 51-17 (2019)	Instaurant le cadre général du système éducatif, la refonte des curricula et la généralisation du préscolaire pour les 4-6 ans.
Décret n° 2-20-474 (2021)	Structurant l'enseignement à distance et définissant les droits et obligations des acteurs éducatifs.
Décret 2.44.144 (2024)	Instaurant le modèle des "écoles pionnières" pour améliorer les apprentissages, renforcer les compétences de base et réduire la déperdition scolaire, dans le cadre de la feuille de route 2022-2026.
Décret sur l'orientation scolaire et professionnelle (2026)	Renforçant l'orientation et le conseil, avec une adaptation spécifique pour les personnes en situation de handicap.
Projet de loi 59-21	Faisant office de "code de l'enseignement scolaire" pour instaurer des identifiants uniques de suivi.

Réalisé par nos soins

La finalité de la Vision Stratégique 2015-2030 consiste à mettre en place une école fondée sur l'équité, l'égalité des chances, la qualité pour tous et la promotion du citoyen. L'enjeu est de permettre à l'école d'assumer pleinement ses missions d'éducation aux valeurs, de développement culturel, de formation et d'intégration socio-économique.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Pour atteindre ces objectifs, une transition pédagogique est indispensable : il s'agit de passer d'un modèle de transmission unilatérale à une pédagogie active. L'apprenant devient ainsi acteur de son apprentissage, développant son esprit critique, son autonomie, son savoir-être et son agilité à l'ère numérique.

Plutôt que de se limiter à une transmission verticale des savoirs, cette démarche implique une pédagogie participative qui place l'apprenant au cœur de ses apprentissages. Elle encourage l'échange dynamique avec l'éducateur, le développement du savoir-faire et du savoir-être (observation, argumentation, recherche), ainsi que l'autonomie. L'objectif est de former des individus perspicaces, capables d'agir avec discernement à l'ère du numérique et de l'information de masse.

2-2 Nouveau modèle de développement, (NMD) -Axe Education-

L'instauration de la commission du nouveau modèle de développement, l'axe éducation a été l'une des préoccupations prépondérantes de cette commission.
Ainsi, elle a opté pour des stratégies dans le contexte d'un capital Humain bien formé et prêt à affronter les défis de l'avenir ; en ce qui concerne la stratégie pré-enseignement supérieur[1], ***cinq*** propositions présentes dans le rapport général établi par ladite commission, à savoir, investir en formant les enseignants et les motivés afin de garantir un enseignement parfait ; réorganisation du circuit scolaire et le système des évaluations pour garantir la réussite à tout apprenant ; renouveler les contenus des programmes et les méthodes pédagogiques pour un enseignement efficace et stimulant ; responsabiliser des institutions scolaires et les rendre le moteur du changement et l'implication des intervenants ; renforcer des capacités pour planifier et exécuter afin de réussir les réformes.
Ces cinq suggestions ont pour finalité la reprise du capital confiance vis-à-vis des familles des toutes les catégories sociales, et l'enseignement garantissant l'égalité des chances.

Les tentatives de réformer et de faire évoluer l'enseignement reste toujours devant le défis du savoir instruire ; avoir la capacité de bâtir la génération de demain, une jeunesse capable et compétente ; mais la défaillance est persistante en octobre 2023 (une grève qui a duré 3 mois), des milliers d'enseignants manifestent dans les rues de Rabat, la capitale du Maroc [2].

Ils revendiquent de meilleures conditions de travail, ainsi qu'une hausse salariale[3]. Les enseignants contractuels, représentant 30% du personnel, demandent à être intégrés à la fonction publique afin de bénéficier des mêmes sécurités d'emploi, soins de santé et retraites que les enseignants titulaire[4].

---

[1] C'est la phase qui fera l'objet de cette thèse, où, on se penchera sur la tranche d'âge 7ans-18ans .
[2] Jeune Afrique, « Au Maroc, la colère des enseignants persiste après la réforme de leur statut », 05/01/2024, URL https://www.jeuneafrique.com/1521635/politique/au-...
[3] BEN MAHFOUDH, Nadia, « Maroc: après trois mois de grèves, les enseignants et le gouvernement signent un accord », RFI, 27/12/2023, URL https://www.rfi.fr/fr/afrique/20231227-maroc-apr%C
[4] TIJANI, Achraf, « Au Maroc, pourquoi la grève des enseignants n'en finit pas », Jeune Afrique, 27/11/2023, URL https://www.jeuneafrique.com/1507965/politique/au-...

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

En outre, et dans le même contexte de réformes éducatives marquées par la précarisation de l'emploi public, le mouvement des enseignants contractuels est apparu comme une expression significative de la contestation portée par la génération Z au Maroc. Ces jeunes diplômés, embauchés sur la base de contrats, ont dénoncé l'injustice de leur situation statutaire, et exprimé un rejet collectif des inégalités professionnelles. Leur mobilisation semble symboliser un tournant générationnel en matière de modes d'action, mêlant innovation numérique, ancrage territorial et solidarité interprofessionnelle[1].

II- Enjeu du système éducatif[2]: Enseignement ou Éducation[3] face aux risques des violences dans les établissements scolaires

L'acte d'enseigner est avant tout un art qui est basé non seulement sur la maîtrise des méthodes et des outils et un raffinement progressif des dons naturels[4]. Il doit également être lié à l'éducation car l'enseignant doit transmettre le savoir et l'éthique des bonnes mœurs ; cette dernière soulève la construction d'un être Humain productif et utile pour soi-même pour son environnement et pour sa société.

En revenant à la genèse de l'enseignement au Royaume du Maroc, l'enseignant rassemblé à la fois le savoir, l'autorité, l'ordre, l'éducation et le plaisir d'enseigner ; cette responsabilité, faisait de lui l'idole de l'apprenti. Et c'est cet enjeu que le milieu scolaire avait pour mission.

L'apprenant était éduquer et enseigner à la fois, dans le milieu familial, d'une part, et le milieu scolaire, d'autre part, le premier supposait l'autorité du père et l'affection de la mère ; le second, consistait, à augmenter le rythme de l'éducation en plus de l'enseignement.

26- Les deux aspects sont complémentaires et essentiels pour le développement holistique des élèves ; en analysant chacun de ces aspects, le concept enseignement en premier et le terme éducation dans un second lieu.

1-Enseignement ou Education:

1-1. Enseignement :

27- L'enseignement fait référence à la transmission de connaissances, de compétences et de concepts spécifiques dans le cadre du programme d'études. Il s'agit de la partie formelle et structurée de l'éducation qui vise à transmettre des informations précises dans des domaines académiques tels que les mathématiques, les sciences, les langues, les sciences humaines, etc. L'enseignement implique la

[1] MOHAMED ESSAIYDY thèse de doctorat « Les Organisations Sociopolitiques face aux risques de déconnexion générationnelle, enjeux de la gestion des revendications au Maroc à l'ère de la génération Z » ; «Formation Doctorale « Gestion des Risques et Développement Territorial »29 juillet 2025.P.162.
[2]Récemment, les normes et les textes édités par les institutions concernées envisagent l'émergence des qualités suscités pour lutter contre le risque du phénomène violence scolaires.
[3] Les deux aspects sont complémentaires et essentiels pour le développement holistique des élèves ;
[4] Ouvrage « L'art d'enseigner », James M. Banner, Jr. Harold C.Cannon ; édition nouveaux Horizons, 2002.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

planification de leçons, la présentation de contenu, l'utilisation de méthodes pédagogiques appropriées et l'évaluation des progrès des élèves. L'objectif principal de l'enseignement est de fournir aux élèves les connaissances et les compétences nécessaires pour réussir dans leur scolarité et dans leur vie future.

Acte pédagogique dérive du Grec signifie : « conduire, mener, accompagner, élever ». Dans l'Antiquité, le pédagogue était un esclave qui accompagnait l'enfant à l'école, portait ses affaires, mais aussi lui faisait réciter ses leçons et faire ses devoirs.

La pédagogie est une « réflexion appliquée aussi méthodiquement que possible aux choses de l'éducation », selon Émile Durkheim. Elle a pour objectif de susciter et de développer chez l'enfant un certain nombre d'états physiques, intellectuels et mentaux. La pédagogie est à la fois une théorie et une pratique : une théorie ayant pour objet de réfléchir sur les systèmes et sur les procédés d'éducation, en vue d'en apprécier la valeur et, d'éclairer et de diriger l'action des éducateurs.

28- Autrement dit, l'acte pédagogique est au cœur du processus d'enseignement et d'apprentissage. Il englobe toutes les actions et les interactions entre l'enseignant, les élèves et le contenu enseigné dans le but de favoriser l'acquisition de connaissances, de compétences et d'attitudes chez les apprenants.

L'enseignant a pour attribution en déterminant les objectifs d'apprentissage, en choisissant les contenus et les méthodes d'enseignement appropriés, en sélectionnant les ressources pédagogiques nécessaires et en établissant une progression logique des activités.

En classe, l'enseignant interagit avec les élèves en utilisant une variété de méthodes d'enseignement, comme des présentations, des démonstrations, des discussions, des activités pratiques et des exercices. L'enseignant engage les élèves dans des activités d'apprentissage actives et stimulantes pour favoriser leur engagement et leur compréhension en assurant l'équité.

L'enseignant[1] prend en compte les besoins individuels des élèves en adaptant son cours et ses méthodes pour répondre à leurs niveaux de compétence, leurs styles d'apprentissage et leurs intérêts.

Durant la période scolaire l'enseignant est responsable de l'évaluation régulière des élèves[2] ; sur leurs progrès et leur compréhension ; et l'enseignant assure une gestion efficace de la classe en établissant des règles et des attentes claires, en favorisant un climat de classe positif et inclusif, en gérant les comportements perturbateurs et en encourageant la participation de tous les élèves.

Après chaque séance, l'enseignant réfléchit à son cours et sa pédagogie en évaluant les bonnes techniques d'enseignement maîtrisées et réfléchir à d'autres

[1] Il utilise des méthodes différenciées et des supports variés pour soutenir la diversité des apprenants dans sa classe.
[2] Il utilise des techniques d'évaluation formatives et sommatives pour mesurer les résultats d'apprentissage et identifier les besoins supplémentaires en enseignement et en apprentissage.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

techniques d'amélioration de sa pédagogie. Il ajuste ses pratiques pédagogiques en fonction des retours d'expérience et des besoins des élèves pour optimiser l'efficacité de son enseignement.

29- L'acte pédagogique est un processus dynamique et interactif qui implique la planification, la méthodologie, l'adaptation, l'évaluation, la gestion et la réflexion ; il vise à créer un environnement d'apprentissage efficient et efficace où les élèves peuvent atteindre leurs objectifs d'apprentissage et développer leur potentiel à son maximum.

L'acte pédagogique dans le système scolaire marocain[1], constitue la principale référence pour l'élaboration des curricula, des programmes et des formations, en conformité avec les grands choix sociétaux. En outre, un bon modèle pédagogique favorise l'ouverture sur les innovations, les savoirs, la culture et les valeurs universelles.

Le modèle pédagogique inclut les missions de l'école et ses fonctions ; la nature des formations, leur organisation et leurs programmes ; les approches pédagogiques et les moyens didactiques ; le rythme et les volumes horaires des enseignements et apprentissages ; l'orientation scolaire, professionnelle et universitaire ; le système de l'évaluation et des examens.

Le Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique lors de l'élaboration de sa vision stratégique de la Réforme 2015-2030, a estimé que la rénovation du modèle pédagogique en vigueur est l'un des leviers les plus décisifs pour la réalisation du changement escompté.

1-2-Éducation :

30-L'éducation, quant à elle, englobe un ensemble beaucoup plus large de processus visant à favoriser le développement des élèves ; elle comprend également des aspects tels que le développement des compétences sociales et émotionnelles, la promotion des valeurs morales et éthiques, la formation du caractère, la découverte de soi, la créativité, la pensée critique, la résolution de problèmes, etc.

31- L'éducation se produit à travers des interactions les enseignants, les familles et la société, et par le biais d'expériences extra-scolaires, de voyages, d'activités artistiques et sportives, et d'engagement civique ; l'objectif de l'éducation est de former des individus bien équilibrés, responsables, empathiques et compétents, capables de contribuer de manière positive à la société.

32- En effet, l'enjeu du système éducatif réside dans sa capacité à intégrer harmonieusement l'enseignement et l'éducation pour offrir aux élèves une expérience d'apprentissage enrichissante bien encadrée. Les écoles doivent non seulement se concentrer sur la transmission des connaissances académiques, mais aussi sur le développement des compétences socio-émotionnelles, des valeurs et des qualités

[1] Vision Stratégique de la réforme 2015-2030 : « Pour une école de l'équité, de la qualité et de la promotion ; Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique 2015.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

personnelles qui sont essentielles pour le succès à long terme des élèves dans leur vie personnelle, professionnelle et sociale.

Aujourd'hui une pression s'exerce sur les États pour développer l'éducation et améliorer le niveau qualitatif en vue d'augmenter le pourcentage de la population à haut niveau scolaire et mettre l'accent sur l'amélioration de la « qualité », et « efficacité », de l'éducation. Un nombre croissant de pays participent à des évaluations internationales qui classent les systèmes éducatifs en fonction des performances des élèves[1]. Les pays qui obtiennent de bons résultats à ces tests sont considérés comme dotés d'un système éducatif de qualité.

Les efforts du gouvernement en matière d'amélioration de la disponibilité des services d'éducation ont permis d'accroître l'accès à tous les niveaux d'enseignement[2], et malgré l'adoption des réformes mais le problème des violences scolaire persistent toujours.

2-Risques des violences dans les établissements scolaires

Les violences sont définies comme des actes d'utilisation de force ou de pouvoir physique ou psychique, pour contraindre, dominer, tuer, détruire ou endommager.

Les violences s'installent dès que les gens s'engagent aveuglement et sans se poser de questions ; sachant que les évènements ne livrent leur poids que quand ils ont déjà entraîné des conséquences gravissimes…Ce qui est un signe avant-coureur du retour au « désordre » qu'on croyait avoir rangé dans les tiroirs de l'histoire ; et de pareils agissements augurent l'arrivée d'une sécurité privatisée sur toutes les scènes sociétales[3].

33- Selon l'OMS[4], la violence est l'utilisation intentionnelle de la force physique, de menaces à l'encontre des autres ou de soi-même, contre un groupe ou une communauté, qui entraîne ou risque fortement d'entraîner un traumatisme[5], des dommages psychologiques, des problèmes de développement ou un décès.

34- La violence implique des coups, des blessures, de la souffrance, ou encore la destruction des biens ou d'éléments naturels.

35- Les violences scolaires au sein des établissements marocain (fraude, harcèlement sexuel, violence corporelle ou verbale, vandalisme, vol, violence symbolique…etc) constituent une véritable problématique et une calamité nuisible

[1] Le cas de Finlande qui a un système éducatif parmi les meilleurs, il vise l'équité, la confiance et le bien-être de l'enfant ; journal le matin, « Le système éducatif finlandais ou l'école de la réussite : ce système est-il transposable au Maroc ? », 15 janvier 2013.
[2] Il comprend un cycle primaire de six années, un cycle secondaire collégial de trois années, un cycle secondaire qualifiant de trois années et l'enseignement supérieur.
[3] Haddy.M « Territoires et développement de l'hétérodoxie néolibérale au projet inclusif », édition l'Harmattan, 2023, page 83.
[4] Rapport de situation 2014 sur la prévention de la violence dans le monde.
[5] Rapport de l'OMS dans le cadre de la campagne mondiale 2012-2020 pour la Prévention : « Prévention des traumatismes et de la violence ».

dans notre Royaume et détériore les climats interne et externe de la société[1]. Les violences scolaires pour les définir, elles désignent les actes violents réalisés dans le milieu scolaire et dirigé contre les élèves par les enseignants, entre eux même, envers les enseignants, les établissements eux-mêmes, en plus des dégradations que peut subir les stades, les moyens de transports publics ou tout espace public.

36- Les violences scolaires au Royaume du Maroc sont remarquables, surtout dans les établissements défavorisés et dans les quartiers vulnérables ; ainsi, une société défavorisée a pour résultat un être Humain violent, un projet d'Homme délinquant à court, moyen et long terme.

37- L'analyse du phénomène des violences dans les établissements scolaires est complexe et nécessite une approche multidimensionnelle pour comprendre ses causes, ses conséquences et les moyens de les prévenir ; à cet effet, une analyse est sollicitée pour comprendre ce fléau, elles peuvent être causées par une multitude de facteurs[2], y compris des problèmes familiaux, des difficultés socio-économiques, des tensions interpersonnelles, des influences extérieures telles que les médias et les pairs, ainsi que des lacunes dans le système éducatif lui-même.

38- Les violences scolaires peuvent prendre différentes formes, notamment la violence physique, verbale, psychologique, sociale et même cybernétique. Il est important, de comprendre la diversité de ces manifestations pour mettre en place des interventions adaptées.

39- L'identification des facteurs de risque qui contribuent à la survenue des violences scolaires est importante, tels que le manque de supervision, le harcèlement, les inégalités sociales, etc. De même, il est indispensable de reconnaître les facteurs de protection[3] qui peuvent aider à réduire ces comportements, comme le soutien social, le développement des compétences socio-émotionnelles, etc.

40- Les violences scolaires ont un impact négatif sur le climat scolaire, en créant un environnement peu sûr et non propice à l'apprentissage ; cela peut entraîner une diminution de la motivation des élèves, des problèmes de discipline et des difficultés d'engagement académique.

41- Pour prévenir et gérer les violences scolaires[4], il est nécessaire de mettre en place des réponses multidimensionnelles, impliquant à la fois la prévention primaire

---

[1] Le climat interne signifie l'établissement scolaire et le climat externe signifie la société et ses composantes.
[2] « La violence en milieu scolaire » Le monde de l'éducation, Revue indexée numéro 29/2019. P.61-62.
[3] Le principe de coopération de Paul Grice est une règle fondamentale de la pragmatique linguistique stipulant que, dans une conversation, les interlocuteurs coopèrent pour que l'échange soit réussi. Il stipule de rendre sa contribution conforme à l'objectif de l'échange, guidé par quatre maximes conversationnelles : quantité, qualité, relation (pertinence) et manière. « La violence en milieu scolaire » Le monde de l'éducation, Revue indexée numéro 29/2019. P.353-354.
[4] Activer les mesures et normes instaurées par les notes ministérielles relatives aux violences scolaires :
-Note n°99/807 du 23 septembre 1999 ;
-Note n°89 du 18 janvier 2000 ;
-Note n°42 du 12 Avril 2001 ;

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

(interventions visant à réduire les facteurs de risque), la prévention secondaire (détection précoce et intervention pour les élèves à risque) et la prévention tertiaire (interventions pour traiter les comportements violents et leurs conséquences).

42- La lutte contre les violences scolaires nécessite une approche collaborative et interactive impliquant les enseignants, les élèves, les parents, les autorités scolaires, les services sociaux, les professionnels de la santé mentale, les forces de l'ordre et d'autres acteurs de la société.

43- En conclusion, l'analyse du phénomène des violences dans les établissements scolaires doit prendre en compte la complexité et la variété des facteurs impliqués, ainsi que la nécessité d'une approche intégrée et collaborative pour prévenir et traiter ce problème de manière efficace.

44- Le risque socio-culturel fait référence à la confrontation d'une société à des problèmes ou à des crises en lien avec des facteurs sociaux et culturels spécifiques. Ces risques peuvent résulter de tensions sociales, de déséquilibres économiques, de conflits ethniques ou religieux, de changements culturels rapides, de discriminations, de préjugés, ou d'autres dynamiques sociales et culturelles.

45- En d'autres termes, le risque socio-culturel désigne les menaces potentielles pour le bien-être et la stabilité d'une société qui découlent de ses structures sociales, de ses normes culturelles, de ses valeurs, de ses comportements et de ses interactions humaines. Ces risques peuvent avoir des conséquences variées, allant de tensions intercommunautaires à des problèmes de santé mentale, en passant par des crises politiques ou des conflits sociaux.

46- La gestion et la prévention des risques socio-culturels impliquent souvent des efforts pour promouvoir la compréhension interculturelle, réduire les inégalités sociales, renforcer les institutions démocratiques, promouvoir les droits de l'homme, et favoriser le dialogue et la coopération entre les différentes parties prenantes au sein de la société ; les risques socio-culturels peuvent jouer un rôle important dans la violence dans les établissements scolaires. Alors, quels sont les principaux risques socio-culturels qui peuvent influencer le comportement de l'Homme ?

-Note n°88 du 10 juillet 2003 ;
-Note n°3 du 04 janvier 2006 ;
-Note n°146 du 23 novembre 2007 ;
-Note n°09 du 06 Février 2008 ;
-Note n°04/11 du 20/12/2011 ;
-Note ministérielle n°02/15 du 09 janvier 2015.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Conclusion :

L'apprenant et le système éducatif, leur relation suppose une réciprocité, le premier est à la fois un sujet d'apprentissage et d'éducation et protagoniste, le second est un ensemble d'acteur interactif qui ont pour mission enseignement et éducation ; les autres intervenants à caractère externe au système scolaire, notamment, la famille, l'entourage de l'élève ont aussi la mission d'éduquer dans un sens plus large.

L'analyse de l'impact de l'environnement socio-culturel sur le développement territorial, à travers le prisme des violences en milieu scolaire, révèle que l'école est le reflet des dynamiques de son territoire, les violences scolaires sont l'expression de fractures territoriales profondes : précarité économique, manque d'infrastructure ; un territoire en crise est une pépinière de violences scolaires dans un sens étroit, et une pépinières de délinquance et de vandalisme dans un sens plus large.

Le capital socio-culturel influence directement les trajectoires des élèves ; l'absence de modèles de réussite locaux ou la normalisation de la violence dans certains territoires peuvent freiner le Développement Humain (DH) pilier noyau du développement territorial et un climat scolaire dégradé est un handicap à l'attractivité, il a des répercussions directes sur l'image et l'avenir d'un territoire.

En définitive, l'enjeu d'une école moderne consiste à revoir sa relation avec l'élève ; revoir ses méthodes classiques pour acquérir le sentiment d'appartenance à l'école pour intégrer la société et pour qu'il soit un citoyen.

Les violences scolaires ne sont pas une fatalité territoriale, mais un enjeu de gestion d'un territoire ; ainsi, la lutte contre les violences en milieu scolaire constitue un investissement territorial stratégique et intégré, un territoire qui parvient à apaiser son milieu scolaire il garantit non seulement son avenir productif mais il renforce également son attractivité et sa stabilité sociale.

Le défi majeur pour les acteurs intervenants est de changer l'environnement socio-culturel de « contrainte » à une « ressource », en faisant de l'Ecole le pivot d'une intelligence territoriale partagée.

La réussite d'un projet d'établissement est liée à la réussite du projet territorial et nécessite une vision à long terme, où le développement ne se mesure pas uniquement en termes d'infrastructures matérielles mais aussi par la qualité du climat de vie et les liens sociaux robustes qui unissent les individus à leur espace de vie.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Bibliographie :

-Textes juridiques, réglementations et notes de service:

-Constitution du Royaume 2011, bulletin officiel n°5964 du 30/07/2011.

-Convention internationale des droits de l'enfant (CIDE), 20 novembre 1989.

-Dahir n° 1-19-113 du 7 hija 1440 (9 août 2019) portant promulgation de la loi-cadre n° 51-17 relative au système d'éducation, de formation et de recherche scientifique.

-Note n°99/807 du 23 septembre 1999.

-Note n°89 du 18 janvier 2000.

-Note n°42 du 12 Avril 2001.

-Note n°88 du 10 juillet 2003.

-Note n°3 du 04 janvier 2006.

-Note n°146 du 23 novembre 2007.

-Note n°09 du 06 Février 2008.

-Note n°04/11 du 20/12/2011.

-Note ministérielle n°02/15 du 09 janvier 2015.

-**Rapport :**

Prévention de la violence à l'école : Guide Pratique ; Organisation Mondial de la Santé, 2019.

Rapport de l'OMS dans le cadre de la campagne mondiale 2012-2020 pour la Prévention : « Prévention des traumatismes et de la violence ».

Vision Stratégique de la réforme 2015-2030 : « Pour une école de l'équité, de la qualité et de la promotion ; Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique 2015.

Recueil des « Indicateurs de l'Éducation » Direction de la Stratégie des Statistiques et de la Planification. Ministère de l'Éducation Nationale, du préscolaire et des sports, 2021.

« La violence en milieu scolaire » Le monde de l'éducation, Revue indexée numéro 29/2019.

HCP, Note de synthèse Résultat du RGPH 2024.

Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique, Instance Nationale d'Evaluation du Système d'Education de Formation et de

Recherche Scientifique, en partenariat avec UNICEF, (2022), Rapport thématique « La violence en milieu scolaire ».

-Articles :

-Revue de l'administration de l'éducation : « Violence à l'école : Quelles stratégies pour vaincre les problèmes scolaires ? » ; ELOUAFA.J, enseignant chercheur de psychologie clinique et sociale à la faculté des Lettres et des Sciences Humaines de Rabat.

- journal le matin, « Le système éducatif finlandais ou l'école de la réussite : ce système est-il transposable au Maroc ? », 15 janvier 2013.

-**Ouvrage :**

- Haddy.M (2023) « Territoires et développement de l'hétérodoxie néolibérale au projet inclusif »; édition l'Harmattan.

-James M. Banner, Jr. Harold C.Cannon (2002) « L'art d'enseigner »,; édition nouveaux Horizons.

-Webiographie :

-Agence nationale de réglementation des télécommunications (ANRT), Enquête TIC 2023-2024 – Synthèse des résultats (Rabat, 2024), 9, https://www.anrt.ma

-Jeune Afrique, « Au Maroc, la colère des enseignants persiste après la réforme de leur statut », 05/01/2024, URL https://www.jeuneafrique.com/1521635/politique/au-...

-BEN MAHFOUDH, Nadia, « Maroc: après trois mois de grèves, les enseignants et le gouvernement signent un accord », RFI, 27/12/2023, URL https://www.rfi.fr/fr/afrique/20231227-maroc-apr%C

-TIJANI, Achraf, « Au Maroc, pourquoi la grève des enseignants n'en finit pas», Jeune Afrique, 27/11/2023, URL https://www.jeuneafrique.com/1507965/politique/au- -Men.gov.ma/fr/présentation-analytique des statistiques de l'année scolaire-2024-2025, consulter le 19/05/2026 à 17h30min.

-Martine Kaluszynski, Jean-Charles Froment. Pratiques et politiques de gestion de la violence à l'école primaire. 2000. halshs-00343213-

Quand la langue de spécialité reste sans spécialistes : la formation didactique des enseignants de FOU en question

EL - AZHARI AMARA

Enseignant de langue française au lycée qualifiant

Docteur en Sciences du langage

Faculté des Lettres, des Langues et des Arts — Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc

Résumé

Cet article interroge le manque de formation didactique des enseignants de langue exerçant dans l'enseignement supérieur scientifique marocain, à partir d'une enquête conduite à la Faculté des Sciences Semlalia de Marrakech (FSSM) auprès de six enseignants et de plus de deux cents étudiants des filières scientifiques (S2 et S6). En mobilisant le cadre théorique du Français sur Objectifs Universitaires (FOU) et du Français sur Objectifs Spécifiques (FOS) (Cuq, 2003 ; Lehmann, 1993 ; Mangiante & Parpette, 2004), ainsi que le modèle du cône d'apprentissage d'Edgar Dale, l'étude met en évidence une discordance structurelle entre les formations initiales reçues par les enseignants — majoritairement centrées sur des approches pédagogiques générales — et les besoins langagiers spécifiques des étudiants scientifiques, confrontés à un français de spécialité jugé difficile par plus de 85 % d'entre eux.

Les résultats révèlent que 85,7 % des enseignants interrogés jugent insuffisante la formation continue qui leur est proposée, tandis que 40,2 % des étudiants estiment que le cours de Langue et Terminologie ne les aide pas du tout à comprendre les cours magistraux. L'article discute ces résultats à la lumière du modèle de remédiation proposé par Sebane, qui préconise une période de mise à niveau linguistique en amont du cursus scientifique, et plaide pour une réforme structurelle de la formation des enseignants de FOU dans l'enseignement supérieur marocain.

Mots-clés : *formation des enseignants — Français sur Objectifs Universitaires (FOU) — Français sur Objectifs Spécifiques (FOS) — didactique des langues — enseignement supérieur scientifique — Maroc*

Abstract

This article examines the lack of didactic training among language teachers working in Moroccan scientific higher education, based on a survey conducted at the Faculty of Sciences Semlalia in Marrakech (FSSM) among six teachers and more than two hundred science students (second and sixth semesters). Drawing on the theoretical framework of French for Academic Purposes (FAP) and French for Specific Purposes (FSP) (Cuq, 2003; Lehmann, 1993; Mangiante & Parpette, 2004), as well as Edgar Dale's learning cone model, the study reveals a structural mismatch between the initial training received by teachers — largely centered on general pedagogical approaches — and the specific language needs of science students, more than 85% of whom consider specialized French difficult.

Findings show that 85.7% of surveyed teachers consider the continuing education available to them insufficient, while 40.2% of students believe that the Language and Terminology course does not help them at all to understand lectures. The article discusses these results in light of the remediation model proposed by Sebane, which advocates a period of linguistic upskilling prior to the scientific curriculum, and argues for a structural reform of FAP teacher training in Moroccan higher education.

Keywords: *teacher training — French for Academic Purposes — French for Specific Purposes — language didactics — scientific higher education — Morocco*

1. INTRODUCTION

Dans les amphithéâtres de la Faculté des Sciences Semlalia de Marrakech, des étudiants de deuxième semestre suivent un cours des matières scientifiques entièrement dispensé en français. Beaucoup d'entre eux comprennent les équations qui s'affichent au tableau, mais peinent à suivre le commentaire qui les accompagne. Ce paradoxe — maîtriser le contenu disciplinaire sans maîtriser la langue qui le porte — constitue le point de départ de cet article.

L'enseignement des disciplines scientifiques en français dans le supérieur marocain repose sur un présupposé rarement interrogé : que les étudiants, ayant suivi une scolarité en français au lycée, disposent des compétences linguistiques suffisantes pour suivre un enseignement universitaire de haut niveau. Ce présupposé est largement démenti par la littérature scientifique (Haidar, 2012 ; Masmoudi, 2018) et par les données que nous présentons dans cet article.

Mais ce paradoxe en cache un second, plus structurel encore : les enseignants chargés de combler ce déficit linguistique — les enseignants de ce que les curricula marocains désignent sous le nom de « Langue et Terminologie » — sont eux-mêmes rarement formés à la didactique spécifique du Français sur Objectifs Universitaires (FOU) ou du Français sur Objectifs Spécifiques (FOS). Leur formation initiale, le plus souvent généraliste, ne les prépare pas aux exigences particulières de l'enseignement d'une langue de spécialité à un public scientifique.

C'est cette double problématique — celle des besoins langagiers non satisfaits des étudiants scientifiques et celle du déficit de formation didactique des enseignants qui devraient y répondre — que cet article se propose d'examiner, à partir d'une enquête conduite à la FSSM auprès de six enseignants de Langue et Terminologie et de plus de deux cents étudiants des filières scientifiques, en semestres S2 et S6.

L'article s'organise en quatre temps. La section 2 expose le cadre théorique du FOU et du FOS, ainsi que le modèle du cône d'apprentissage d'Edgar Dale mobilisé pour interroger les méthodes pédagogiques déclarées par les enseignants. La section 3 présente la méthodologie de l'enquête. La section 4 développe les résultats, organisés en cinq sous-parties : profil des enseignants, formations reçues, représentations sur la formation continue, difficultés linguistiques des étudiants, et évaluation du cours de Langue et Terminologie. La section 5 discute ces résultats à la lumière du modèle de remédiation de Sebane et formule des recommandations.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2. CADRE THEORIQUE

Le Français sur Objectifs Universitaires et le Français sur Objectifs Spécifiques

Le Français sur Objectifs Universitaires (FOU) constitue, avec le Français sur Objectifs Spécifiques (FOS), dont il est un sous-ensemble, le cadre théorique central de cet article. Cuq (2003) définit la visée du FOU dans une formule qui mérite d'être citée intégralement, tant elle éclaire la suite de notre propos : « [l'objectif] de la formation linguistique n'est pas la maîtrise de la langue en soi, mais l'acquisition de savoir-faire langagiers dans des situations dûment identifiées de communication professionnelle ou académique » (Cuq, 2003, pp. 109-110).

Cette définition déplace radicalement l'objectif de l'enseignement de la langue : il ne s'agit plus de transmettre une compétence linguistique générale et abstraite, mais de cibler les savoir-faire effectivement requis par les situations de communication universitaire — comprendre un cours magistral, prendre des notes, rédiger un compte-rendu de travaux pratiques, restituer un raisonnement scientifique à l'oral. Cette approche, théorisée également par Lehmann (1993) sous le nom d'« objectifs spécifiques en langue étrangère », implique une analyse fine des besoins du public visé, préalable à toute conception de programme.

Or, cette exigence d'analyse des besoins suppose une formation didactique spécifique des enseignants chargés du FOU : il ne suffit pas de maîtriser la langue française pour être en mesure d'identifier les besoins langagiers d'un public d'étudiants en physique, en biologie ou en chimie, et de concevoir des séquences pédagogiques ciblées. C'est précisément ce chaînon — la formation des enseignants au FOU — que notre enquête interroge.

Le cône d'apprentissage et l'enjeu des méthodes pédagogiques

Le modèle du cône d'apprentissage, attribué à Edgar Dale et largement popularisé dans la littérature pédagogique sous une forme parfois simplifiée, établit une hiérarchie des taux de mémorisation selon les modalités d'apprentissage : de l'ordre de 5 à 10 % pour l'enseignement frontal et la lecture passive, jusqu'à 90 % pour l'enseignement aux pairs et l'apprentissage actif. Si la robustesse empirique de ces pourcentages a fait l'objet de débats dans la littérature anglo-saxonne, le modèle conserve une valeur heuristique forte : il invite à interroger la part respective des pédagogies actives et des pédagogies transmissives dans les pratiques déclarées des enseignants — ce que notre enquête a précisément cherché à documenter (section 4.3).

Le modèle de remédiation linguistique de Sebane

Face au constat, largement partagé dans la littérature, d'un déficit linguistique des étudiants scientifiques marocains à l'entrée de l'université, Sebane propose un

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

dispositif de remédiation en amont de la formation disciplinaire. Elle suggère de réserver une période de deux mois (septembre et octobre) à une remise à niveau linguistique fondée sur les principes du FOU, centrée sur l'enseignement explicite de techniques transversales : la prise de notes, le résumé, la schématisation des contenus de cours. Sebane insiste par ailleurs sur une condition trop souvent négligée : cette remédiation ne peut être efficace que si les enseignants qui la dispensent sont eux-mêmes solidement formés au FOS.

C'est cette dernière condition — la formation des enseignants au FOS et au FOU — que nous interrogeons empiriquement dans la suite de cet article.

3. METHODOLOGIE

L'enquête a été conduite à la Faculté des Sciences Semlalia de Marrakech (FSSM), auprès de deux populations distinctes mais complémentaires.

La première population est constituée de six enseignants assurant le module de Langue et Terminologie dans les filières SMPC (Sciences de la Matière Physique et Chimie) et SVT (Sciences de la Vie et de la Terre). Un questionnaire en ligne leur a été adressé, portant sur leur parcours professionnel antérieur, les formations didactiques reçues, leurs représentations sur l'importance de la formation continue, et les méthodes pédagogiques qu'ils déclarent mobiliser.

La seconde population est constituée des étudiants de ces mêmes filières, interrogés à deux moments du cursus : en deuxième semestre (S2, débutants à l'université, 102 réponses) et en sixième semestre (S6, étudiants avancés, 118 réponses), soit un total de 220 répondants. Le questionnaire portait sur leurs représentations de la difficulté du français scientifique par rapport au français général, leur compréhension des cours magistraux, et leur évaluation du cours de Langue et Terminologie — assiduité, compréhension, taux de validation.

Les données quantitatives ont été traitées par analyse statistique descriptive ; les réponses ouvertes ont fait l'objet d'une analyse de contenu thématique.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

4. RESULTATS

Profil professionnel antérieur des enseignants

Le tableau 1 présente la répartition des six enseignants interrogés selon leur expérience professionnelle antérieure à leur affectation à la FSSM.

Tableau 1 — Expérience professionnelle antérieure des enseignants enquêtés

Niveau d'enseignement antérieur	Effectif (n = 6)
Enseignement primaire	2
Enseignement secondaire collégial	0
Enseignement secondaire qualifiant (lycée)	3
Enseignement supérieur (vacation dès la 1re année)	1
École d'enseignement supérieur	1

Cette répartition révèle un profil hétérogène : la majorité des enseignants a exercé dans l'enseignement secondaire qualifiant (trois enseignants sur six), un enseignant a connu une trajectoire mixte primaire-secondaire, un autre est arrivé directement à l'université dès sa première année de carrière, et un dernier a exercé deux années dans le secteur privé avant d'enseigner la communication à la faculté. Cette diversité de parcours, en l'absence d'un module de formation commun, laisse présager une grande disparité dans les pratiques pédagogiques effectivement déployées en classe.

Formations didactiques reçues

Interrogés sur la nature des formations qu'ils ont effectivement reçues en tant qu'enseignants à la FSSM, les six enseignants ont fourni les réponses synthétisées dans le tableau 2 (réponses multiples possibles, 7 réponses au total).

Tableau 2 — Types de formation didactique reçus par les enseignants (n = 7 réponses)

Type de formation reçue	Effectif (n = 7, réponses multiples)
Enseignement du français en contexte général	1
Enseignement du français dit scientifique	0
Didactique des langues	2

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Approches pédagogiques	5
Théories de l'apprentissage	3
Aucune formation reçue	1
Formation en soft-skills / ingénierie pédagogique	1
Pédagogie numérique	1

Ce tableau est, à nos yeux, le résultat le plus révélateur de l'enquête. Les formations aux « approches pédagogiques » (5 mentions) et aux « théories de l'apprentissage » (3 mentions) dominent largement, tandis que la didactique des langues proprement dite ne recueille que 2 mentions, et qu'aucun enseignant ne déclare avoir reçu de formation à l'enseignement du français dit scientifique — c'est-à-dire au FOS lui-même, qui constitue pourtant le cœur de leur mission. Un enseignant déclare même n'avoir reçu aucune formation.

Ce constat dessine un paradoxe didactique frappant : des enseignants chargés d'enseigner une langue de spécialité à un public scientifique sont formés aux pédagogies générales, mais non à la spécificité de leur objet d'enseignement. C'est précisément l'écart que la théorie du FOU, rappelée en section 2.1, identifie comme problématique.

Représentations des enseignants sur la formation continue

Le tableau 3 synthétise les représentations des enseignants quant à l'importance de la formation et au manque ressenti de formation continue (7 réponses).

Tableau 3 — Représentations des enseignants sur la formation continue

Indicateur	**Résultat**
Formation des enseignants jugée très importante	85,7 %
Formation jugée plutôt importante	14,3 %
Manque de formation continue perçu (réponse « oui »)	85,7 %
Manque de formation continue perçu (réponse « non »)	14,3 %

La quasi-totalité des enseignants interrogés (85,7 %) juge la formation très importante, et la même proportion estime qu'il existe un manque de formation continue à la FSSM. Cette convergence entre l'importance accordée à la formation et le sentiment de son insuffisance constitue un indicateur fort d'une demande professionnelle non satisfaite.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Pratiques pédagogiques déclarées

Interrogés sur les pédagogies qu'ils mobilisent dans l'enseignement du français, les enseignants ont mentionné un éventail de pratiques relevant à la fois de l'enseignement transmissif et de l'enseignement actif : la pédagogie active fondée sur le travail de groupe, les supports audiovisuels et les ateliers d'écriture ; la classe inversée ; le FOS ; la pédagogie traditionnelle de type transmissif combinée à la pédagogie par objectifs ; les approches communicatives, actionnelles et interactives ; la pédagogie interactive.

Cette coexistence de méthodes transmissives et actives, mise en regard du cône d'apprentissage d'Edgar Dale présenté en section 2.2, suggère que les pratiques pédagogiques déclarées ne sont pas uniformément orientées vers les modalités les plus efficaces en termes de mémorisation à long terme (discussion, exercice pratique, enseignement aux pairs), mais demeurent partiellement ancrées dans des formats transmissifs (enseignement frontal, lecture passive) dont l'efficacité mnémonique est, selon ce modèle, nettement inférieure.

Représentations et difficultés linguistiques des étudiants

Le tableau 4 compare les représentations des étudiants de S2 et de S6 quant à la difficulté relative du français général et du français scientifique.

Tableau 4 — Difficulté perçue du français général versus français scientifique selon le niveau

Niveau	Français général jugé plus difficile	Français scientifique jugé plus difficile	Effectif
S2 (débutants)	40,2 %	59,8 %	102 réponses
S6 (avancés)	55,9 %	44,1 %	118 réponses

Ce tableau révèle une évolution notable selon le niveau d'études. En S2, une nette majorité (59,8 %) juge le français scientifique plus difficile que le français général — ce qui est cohérent avec la nouveauté de la terminologie disciplinaire à ce stade du cursus. En S6, cette proportion s'inverse : c'est désormais le français général qui est perçu comme plus difficile (55,9 %) que le français scientifique (44,1 %). Cette inversion peut s'interpréter de deux manières non exclusives : soit les étudiants avancés ont progressivement acquis une certaine aisance dans le lexique scientifique récurrent de leur discipline, à force de répétition et d'usage ; soit, à l'inverse, leur compétence en français général s'est relativement dégradée par défaut de pratique, le français scientifique technique devenant leur unique registre d'usage régulier.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Le tableau 5 approfondit cette question pour l'ensemble de l'échantillon (102 réponses), en croisant la difficulté perçue de la langue de spécialité avec la compréhension effective des cours magistraux.

Tableau 5 — Difficulté de la langue scientifique et compréhension des cours magistraux

Indicateur sur le français de spécialité	**Résultat (n = 102)**
Langue scientifique jugée facile	14,7 %
Langue scientifique jugée un peu difficile	68,6 %
Langue scientifique jugée difficile	16,7 %
Compréhension totale des cours magistraux	27,5 %
Compréhension partielle des cours magistraux	69,6 %
Cours de langue et terminologie aide « pas du tout » à comprendre les CM	40,2 %

Ces données sont préoccupantes : 85,3 % des étudiants jugent la langue scientifique au moins « un peu difficile », et plus des deux tiers (69,6 %) ne comprennent que partiellement les cours magistraux. Plus inquiétant encore, 40,2 % des étudiants estiment que le cours de Langue et Terminologie ne les aide « pas du tout » à comprendre les cours magistraux qu'il est censé préparer — un résultat qui interroge directement l'efficacité du dispositif pédagogique actuel.

Évaluation du cours de Langue et Terminologie

Le tableau 6 synthétise les données relatives à l'assiduité, à la compréhension et au taux de validation du module de Langue et Terminologie lui-même.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Tableau 6 — Assiduité, compréhension et validation du module de Langue et Terminologie

Indicateur sur le cours de Langue et Terminologie	Résultat (n = 101-102)
Assiduité « de temps en temps » ou « rarement »	72,6 % (41,2 % + 31,4 %)
Compréhension totale du cours	43,1 %
Compréhension partielle du cours	49 %
Validation dès la première session	59,4 %
Validation au rattrapage	20,8 %
Module non validé	19,8 %

Ces résultats dessinent un cercle préoccupant. L'assiduité est faible : 72,6 % des étudiants déclarent n'assister au cours que « de temps en temps » ou « rarement ». La compréhension du cours, lorsqu'il est suivi, demeure partielle pour près de la moitié des répondants (49 %). Enfin, si une majorité (59,4 %) valide le module dès la première session, près d'un cinquième des étudiants (19,8 %) ne le valide pas du tout — un taux d'échec élevé pour un module conçu précisément pour faciliter, et non entraver, la réussite universitaire.

L'articulation de ces six tableaux dessine une chaîne causale plausible, quoique non strictement démontrée par notre dispositif d'enquête : un déficit de formation didactique spécifique des enseignants (tableau 2) s'accompagne d'une demande professionnelle insatisfaite de formation continue (tableau 3) ; ce déficit coexiste avec des difficultés linguistiques réelles et persistantes chez les étudiants (tableaux 4 et 5) ; et le dispositif censé y répondre — le module de Langue et Terminologie — souffre lui-même d'une assiduité, d'une compréhension et d'un taux de validation insatisfaisants (tableau 6).

5. DISCUSSION ET RECOMMANDATIONS

Les résultats présentés ci-dessus invitent à reconsidérer le dispositif de remédiation linguistique de Sebane (section 2.3) à la lumière empirique de notre terrain. Sebane préconise une période de mise à niveau linguistique en amont du cursus scientifique, centrée sur des compétences transversales (prise de notes, résumé, schématisation), et insiste sur la nécessité que les enseignants chargés de cette remédiation soient eux-mêmes formés au FOS.

Notre enquête confirme la pertinence de cette seconde condition, et révèle qu'elle n'est aujourd'hui pas remplie à la FSSM : aucun enseignant interrogé ne déclare avoir reçu de formation spécifique à l'enseignement du français scientifique, tandis que les formations en didactique des langues elles-mêmes restent minoritaires (2 mentions sur 7) par rapport aux formations en pédagogie générale (5 mentions). On enseigne donc le FOS sans formation au FOS — une situation qui revient à demander à des enseignants formés à des méthodes générales d'improviser une réponse à des besoins langagiers hautement spécialisés.

Trois recommandations se dégagent de cette analyse.

Premièrement, il importe de concevoir, au niveau des facultés des sciences marocaines, des modules de formation continue spécifiquement dédiés au FOS et au FOU, distincts des formations généralistes en pédagogie. Ces modules devraient permettre aux enseignants de Langue et Terminologie de conduire eux-mêmes une analyse des besoins langagiers de leur public, et de concevoir des séquences pédagogiques ciblées sur le lexique, les genres textuels et les compétences orales propres à chaque discipline scientifique.

Deuxièmement, conformément à la proposition de Sebane, une période de remédiation linguistique en amont du cursus scientifique (septembre-octobre) mérite d'être généralisée, à condition expresse qu'elle soit assurée par des enseignants formés au FOS. Cette condition, qui peut sembler évidente, n'est manifestement pas garantie dans le dispositif actuel.

Troisièmement, le module de Langue et Terminologie lui-même devrait faire l'objet d'une évaluation pédagogique régulière, afin d'identifier les causes du faible taux d'assiduité et du sentiment d'inefficacité exprimé par 40,2 % des étudiants. Une telle évaluation pourrait notamment interroger l'équilibre entre méthodes transmissives et méthodes actives évoqué en section 4.4, à la lumière du modèle du cône d'apprentissage.

Ces recommandations ne sauraient, à elles seules, résoudre l'ensemble des difficultés linguistiques documentées dans cet article. Elles constituent cependant un point d'entrée réaliste et actionnable, dans la mesure où elles ciblent un nœud structurel précis — la formation didactique des enseignants — plutôt que l'ensemble, plus vaste et moins maîtrisable à court terme, de la politique linguistique de l'enseignement supérieur marocain.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

6. CONCLUSION

Cet article a mis en évidence, à partir d'une enquête conduite à la Faculté des Sciences Semlalia de Marrakech, un déficit structurel de formation didactique des enseignants de Langue et Terminologie en contexte scientifique universitaire marocain. Ce déficit n'est pas anecdotique : il concerne la quasi-totalité des enseignants interrogés et coexiste avec des difficultés linguistiques massives et persistantes chez les étudiants, dont près de 86 % jugent le français scientifique au moins partiellement difficile, et 40 % estiment que le dispositif pédagogique censé les y préparer ne les aide pas.

Le cadre théorique du FOU, et en particulier la définition qu'en donne Cuq (2003) — former à des savoir-faire langagiers situés plutôt qu'à une maîtrise linguistique abstraite — fournit une grille de lecture précieuse pour comprendre pourquoi des enseignants compétents en français général peuvent néanmoins se trouver démunis face aux exigences spécifiques de l'enseignement d'une langue de spécialité scientifique. Sans formation ciblée à cette spécificité, l'enseignement du FOU risque de demeurer, comme le suggèrent nos données, un enseignement de la langue générale appliqué par défaut à un contexte scientifique, plutôt qu'un véritable FOS construit à partir d'une analyse des besoins.

Des recherches complémentaires, élargies à d'autres facultés des sciences marocaines et incluant des observations de classe, permettraient de consolider ces résultats et de mieux cerner les modalités concrètes d'une formation des enseignants réellement adaptée aux exigences du Français sur Objectifs Universitaires.

REFERENCES BIBLIOGRAPHIQUES:

Beghdi, D. (2020). Le Français sur Objectif Universitaire, à la lumière du programme dans une université marocaine. Université Moulay Ismail, Faculté des Sciences, Meknès.

Cuq, J.-P. (2003). Dictionnaire de didactique du français langue étrangère et seconde. CLE International.

El Azhari, A. (2024). L'enseignement/apprentissage du français à l'université marocaine : Cas de la filière SVTU à la Faculté des Sciences Semlalia de Marrakech. Thèse de doctorat en sciences du langage. Université Ibn Tofail, Kénitra.

Fintz, C. (Éd.). (1998). La didactique du français dans l'enseignement supérieur. L'Harmattan.

Haidar, M. (2012). L'enseignement du français à l'université marocaine : le cas de la filière Sciences de la Vie et Sciences de la Terre et de l'Univers. Thèse de doctorat, Université Rennes 2.

Iseksioui, R. (2021). L'enseignement à distance des langues : cas du français à la FSJES-Marrakech. Revue Linguistique et Référentiels Interculturels, 2(2), 269–280. https://doi.org/10.34874/IMIST.PRSM/liri-v2i2.29037

Lehmann, D. (1993). Objectifs spécifiques en langue étrangère. Hachette.

Maafi, N. (2020). Le FOU : un dispositif didactique en contexte universitaire marocain — Le cas de l'École Nationale de Commerce et de Gestion de Casablanca. https://doi.org/10.48384/IMIST.PRSM/lcs-v6i2.23165

Mangiante, J.-M., & Parpette, C. (2004). Le français sur objectifs spécifiques : De l'analyse des besoins à l'élaboration d'un cours. Hachette.

Maravelaki, A., Moussafir, K., Donckers, J., & Geron, G. (Éds.). (2018). Enseigner/apprendre le français à l'université : quelles applications pour la perspective actionnelle ? De la construction individuelle à collective. EME Éditions.

Marguerite, A. (2019). La formation professionnelle des enseignants.

Masmoudi, S. (2018). Le Français sur objectifs universitaires (FOU) et le manuel marocain Cap Université : pratiques et limites dans le cas des filières scientifiques. Langues et Langage, 2(1).

Mgharfaoui, K. (2016). Enseignement du français au Maroc : le paradoxe d'une langue « privilégiée ». pp. 106–123.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Ouasri, A. (2019). La formation des enseignants des sciences au Maroc : historique, état des lieux et perspectives.

UNESCO. (s. d.). La Formation initiale et continue des enseignants : Maroc. Bibliothèque numérique de l'UNESCO.

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000099734

La protection sociale comme instrument juridique de réalisation du développement durable social au Maroc : Entre universalisme normatif et effectivité des droits.

TOUFIK Nouhaida

Doctorante
L'Equipe Droit de l'Environnement, Politiques Publiques et Développement Durable
Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales
FSJES-SOUISSI

DRISSI EL BERKOUKI Amine

Doctorant
Laboratoire de droit public et des sciences politiques
Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales
FSJES-AGDAL
Université Mohammed V, Rabat

Maroc

Résumé :

Le présent article interroge la capacité des réformes normatives de la protection sociale au Maroc à faire de celle-ci un instrument juridique effectif de réalisation du développement durable social, face à la persistance d'inégalités structurelles. La première partie analyse la protection sociale comme instrument de lutte contre la pauvreté et de réduction des inégalités sociales. Si la loi-cadre n° 09-21 relative à la protection sociale consacre un droit désormais universel, ancré dans les engagements internationaux du Royaume, l'effectivité de cette consécration demeure limitée par des erreurs de ciblage, la persistance d'une pauvreté multidimensionnelle et le poids structurel de l'économie informelle. La seconde partie envisage la protection sociale comme vecteur de développement humain durable, à travers la généralisation de l'assurance maladie obligatoire qui unifie le cadre juridique de la couverture médicale sans encore en égaliser le contenu et la réduction des inégalités de genre, où des dispositifs ciblés coexistent avec une architecture de fond construite sur un modèle implicite de travailleur masculin. L'étude conclut que l'universalisme normatif affiché par le droit marocain de la protection sociale ne se traduit pas encore, de manière uniforme, par une effectivité égale des droits pour l'ensemble des catégories de la population.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Abstract :

This article examines whether Morocco's normative reforms of social protection succeed in turning it into an effective legal instrument for achieving sustainable social development, in the face of persistent structural inequalities. The first part analyses social protection as an instrument for fighting poverty and reducing social inequalities: while framework-law n° 09-21 enshrines a now universal right, anchored in the Kingdom's international commitments, its effectiveness remains constrained by targeting errors, the persistence of multidimensional poverty, and the structural weight of the informal economy. The second part considers social protection as a vector of sustainable human development, through the generalisation of compulsory health insurance which unifies the legal framework of medical coverage without yet equalising its content and the reduction of gender inequalities, where targeted measures coexist with an underlying architecture still built around an implicit male-worker model. The study concludes that the normative universalism displayed by Moroccan social protection law does not yet translate uniformly into an equal effectiveness of rights for all categories of the population.

Introduction:

De toute société organisée procède une préoccupation constante, protéger ses membres contre les risques sociaux susceptibles de compromettre leur subsistance maladie, vieillesse, perte d'emploi, charges de famille. Cette préoccupation, longtemps cantonnée à des mécanismes privés de solidarité familiale ou communautaire, s'est progressivement transformée, au cours du XXe siècle, en un programme d'action publique structuré à l'échelle internationale, dont l'Organisation internationale du Travail demeure, depuis sa création en 1919, l'un des principaux artisans[1]. Cette dynamique a conduit la communauté internationale à concevoir la protection sociale universelle comme la garantie, pour chaque individu, d'un accès à des soins de santé essentiels et d'une sécurité élémentaire de revenu tout au long de l'existence[2].

Cette ambition s'est traduite, sur le plan normatif, par une stratification d'instruments internationaux convergents, la Déclaration universelle des droits de l'homme érige, dès 1948, la sécurité sociale en droit attaché à la dignité de la personne[3] ; le Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels en précise, vingt ans plus tard, la portée juridique[4] ; tandis que l'Organisation internationale du Travail en détaille les modalités opérationnelles à travers la Convention n° 102 sur la sécurité sociale, puis la Recommandation n° 202 sur les

[1]MAUL, D., International Labour Organization: 100 years of global social policy, Genève, ILO publication, 2019.
[2]OIT, Rapport mondial sur la protection sociale 2017-2019, Genève, BIT, 2017, p. 1.
[3]Déclaration universelle des droits de l'homme, Nations Unies, 10 décembre 1948, art. 22 et 25.
[4]Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, Nations Unies, 1966, ratifié par le Maroc en 1979, art. 9.

socles de protection sociale[1]. Cette architecture internationale trouve, dans les pays du Sud et singulièrement dans la région du Moyen-Orient et de l'Afrique du Nord, un terrain d'application particulièrement disputé, tant les besoins de protection y demeurent élevés au regard des moyens institutionnels et budgétaires disponibles[2].

Le Maroc s'inscrit pleinement dans cette dynamique régionale. L'adoption, en 2021, de la loi-cadre n° 09-21 relative à la protection sociale a marqué une rupture normative majeure avec l'architecture fragmentée héritée des régimes antérieurs, en posant les bases d'une généralisation progressive de la couverture sociale à l'ensemble de la population, indépendamment du statut professionnel[3]. Cette réforme, présentée par la Banque mondiale comme l'une des plus structurantes de la région, s'inscrit en outre dans un contexte national marqué par la survenance récente de chocs multiples sanitaire, sismique et climatique qui ont mis à l'épreuve la résilience du système de protection sociale et accentué l'urgence de sa généralisation[4].

L'intérêt de la présente étude est double. Sur le plan théorique, elle se propose de dépasser une approche strictement descriptive de la réforme marocaine, pour interroger la protection sociale comme un véritable instrument juridique au service du développement durable, dans sa dimension spécifiquement sociale, dimension que la doctrine du développement durable a longtemps subordonnée aux seules préoccupations économiques et environnementales[5]. Sur le plan pratique, l'ampleur des moyens budgétaires mobilisés, l'élargissement continu du nombre de bénéficiaires et les arbitrages institutionnels que suppose la généralisation de la couverture sociale en font, pour le juriste comme pour le décideur public, une question d'actualité immédiate, dont l'issue conditionne directement la trajectoire de développement humain du Royaume[6].

Une telle interrogation suppose, au préalable, de circonscrire les deux notions cardinales du sujet. La protection sociale peut être définie, suivant l'approche retenue par la Banque mondiale, comme l'ensemble des politiques et programmes destinés à réduire la pauvreté et la vulnérabilité tout au long de la vie, en favorisant l'accès aux soins de santé, en sécurisant les revenus des enfants, en soutenant les actifs face aux

[1]Convention n° 102 de l'OIT sur la sécurité sociale (norme minimum), 1952, ratifiée par le Maroc ; OIT, Recommandation n° 202 sur les socles de protection sociale, 101e session, Genève, 2012.
[2]RIDAO-CANO C. et al. (2023), Repenser la protection sociale au Moyen-Orient et en Afrique du Nord, Banque mondiale, 102 p. : la réforme marocaine y est présentée comme l'une des plus structurantes de la région.
[3]Loi-cadre n° 09-21 relative à la protection sociale, Dahir n° 1-21-30 du 23 mars 2021, Bulletin Officiel n° 6975 bis du 5 avril 2021.
[4] Banque mondiale, *La Banque mondiale renforce son soutien au programme pour le capital humain au Maroc*, communiqué de presse, Washington, 19 décembre 2023.
[5]DUBOIS, J.-L. et MAHIEU, F.-R., « La dimension sociale du développement durable : réduction de la pauvreté ou durabilité sociale ? », in MARTIN, J.-Y. (dir.), Développement durable ? Doctrines, pratiques, évaluations, Paris, IRD Éditions, 2002, pp. 73-94.
[6]MERRIEN, F.-X. (2013), « La protection sociale comme politique de développement : un nouveau programme d'action international », Revue internationale de politique de développement, vol. 4, n° 2, pp. 68-88.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

risques de maladie, de chômage ou d'invalidité, et en assurant des pensions de retraite aux personnes âgées[1]. Cette approche articule traditionnellement trois piliers, contributif, non contributif et d'assistance, que le droit marocain reprend explicitement, l'article 2 de la loi-cadre n° 09-21 précitée, consacrant le principe d'une couverture sociale généralisée fondée sur la combinaison de mécanismes contributifs et non contributifs.

Le développement durable, quant à lui, trouve sa définition de référence dans le rapport de la Commission mondiale sur l'environnement et le développement, lequel le caractérise comme un mode de développement permettant de satisfaire les besoins du présent sans obérer la capacité des générations à venir de satisfaire les leurs[2]. Conçue à l'origine autour de l'articulation entre les piliers économique et environnemental, cette définition a progressivement intégré une troisième dimension, sociale, dont certains auteurs soulignent qu'elle ne se réduit pas à la seule réduction de la pauvreté, mais suppose une véritable durabilité sociale, c'est-à-dire la capacité des sociétés à maintenir, dans le temps, leurs mécanismes de cohésion et de solidarité. C'est précisément cette articulation entre protection sociale et durabilité sociale que consacre l'Agenda 2030 des Nations Unies, dont plusieurs cibles relatives à la pauvreté, à la santé, à l'égalité des genres, au travail décent et à la réduction des inégalités font explicitement appel à des socles de protection sociale adaptés au contexte national[3].

La protection sociale apparaît ainsi, non comme un simple filet de sécurité résiduel, mais comme un instrument juridique potentiellement structurant de la durabilité sociale du développement, fonction que l'Organisation internationale du Travail reconnaît elle-même lorsqu'elle qualifie le socle de protection sociale de préalable à une mondialisation juste et inclusive[4].

C'est au regard de cette articulation que se pose la question centrale de la présente étude : **les réformes normatives de la protection sociale au Maroc parviennent-elles à faire de celle-ci un instrument juridique effectif de réalisation du développement durable social, face aux inégalités structurelles persistantes ?** Répondre à cette interrogation suppose d'examiner, dans un premier temps, la protection sociale comme instrument de lutte contre la pauvreté et les inégalités sociales (Chapitre I), avant d'envisager, dans un second temps, sa fonction de vecteur

[1]LINDERT, K., KARIPPACHERIL, T. G., RODRIGUEZ CAILLAVA, I. et NISHIKAWA CHAVEZ, K. (dir.), Systèmes de mise en œuvre de la protection sociale : apprendre des bonnes pratiques mondiales, Washington D.C., Banque mondiale, 2022, 565 p. (ISBN 978-1-4648-1861-5), p. 5.
[2]Commission mondiale sur l'environnement et le développement, Notre avenir à tous (Rapport Brundtland), Nations Unies, 1987, p. 51.
[3]Nations Unies, Transformer notre monde : le Programme de développement durable à l'horizon 2030, Résolution A/RES/70/1, 25 septembre 2015.
[4]BACHELET, M. (prés.), Socle de protection sociale pour une mondialisation juste et inclusive, Rapport du Groupe consultatif sur le socle de protection sociale, Genève, Bureau international du Travail (BIT), 2011.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

de développement humain durable, à travers la généralisation de l'assurance maladie obligatoire et la réduction des inégalités de genre (Chapitre II).

Chapitre 1 : La protection sociale : Instrument de lutte contre la pauvreté et les inégalités sociales

Parmi les fonctions que recouvre la protection sociale, c'est sans doute sa vocation correctrice à l'égard des situations de pauvreté et d'inégalité sociale qui s'impose avec le plus d'évidence. Les réformes normatives engagées depuis 2021 affichent une ambition universaliste assumée, dont la traduction effective mérite d'être interrogée. Cette interrogation invite à envisager, d'abord, la lutte contre la pauvreté entre consécration normative et effectivité (Section 1), puis la réduction des inégalités sociales, dont la portée redistributive demeure freinée par des fractures structurelles persistantes (Section 2).

Section 1 : La lutte contre la pauvreté : entre consécration normative et effectivité

La pauvreté constitue, pour le droit marocain de la protection sociale, à la fois le terrain d'élection de son intervention et l'épreuve de son effectivité. Le droit à la protection sociale y trouve une consécration normative solidement ancrée, tant dans l'ordre juridique international qu'interne (A) ; mais cette assise textuelle se heurte à des limites tenant au ciblage des bénéficiaires et à la persistance d'une pauvreté multidimensionnelle, qui continuent d'en affecter l'effectivité (B).

A. La consécration normative du droit à la protection sociale comme instrument de lutte contre la pauvreté

Le droit à la protection sociale s'inscrit, dans l'ordre juridique marocain, au sein d'une architecture normative à trois niveaux, international, constitutionnel et législatif qui en fait progressivement un instrument juridique de lutte contre la pauvreté, et non plus seulement un objet de politique sociale discrétionnaire. Cette consécration rejoint la définition portée par l'Organisation internationale du Travail, pour laquelle la protection sociale universelle garantit à chacun l'accès à des soins de santé essentiels ainsi qu'une sécurité élémentaire de revenu tout au long de l'existence[1].

Au niveau international, la Déclaration universelle des droits de l'homme érige, dès 1948, la sécurité sociale en droit attaché à la dignité de la personne, dont chacun est fondé à obtenir la satisfaction des droits économiques, sociaux et culturels indispensables à son développement[2]. Le Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, ratifié par le Royaume en 1979, prolonge cette

[1]OIT, Rapport mondial sur la protection sociale 2017-2019, Genève, BIT, 2017, p. 1.
[2]Déclaration universelle des droits de l'homme, Nations Unies, 10 décembre 1948, art. 22 et 25.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

exigence en son article 9 ; le Comité des droits économiques, sociaux et culturels en a précisé la portée en soulignant que ce droit revêt une importance capitale pour garantir la dignité humaine de toute personne se trouvant dans l'incapacité d'assurer elle-même ses moyens de subsistance. L'Organisation internationale du Travail consolide cette exigence par la Convention n° 102 sur la sécurité sociale, norme minimum ratifiée par le Maroc, puis par la Recommandation n° 202 sur les socles de protection sociale, qui institue une garantie de sécurité de revenu et d'accès aux soins conçue comme un rempart minimal contre la pauvreté[1]. C'est cette même logique de socle qui irrigue la cible 1.3 de l'Objectif de développement durable n° 1, par laquelle les États sont appelés à mettre en place des systèmes de protection sociale adaptés à leur contexte national[2].

Au niveau constitutionnel, la Constitution de 2011 élève la protection sociale au rang de droit fondamental garanti par l'État, son article 31 consacre le droit des citoyens et citoyennes à l'accès aux soins de santé, à la protection sociale, à la couverture médicale et à la solidarité mutualiste organisée par l'État[3]. Cette constitutionnalisation marque une rupture avec la conception antérieure d'une protection résiduelle et fragmentée, héritée du Dahir portant loi n° 1-72-184 de 1972, dont le champ d'application demeurait cantonné aux salariés du secteur formel et aux agents de l'État, à l'exclusion des travailleurs des entreprises artisanales, des gens de maison et des travailleurs temporaires ou occasionnels soit, précisément, les catégories les plus exposées au risque de pauvreté[4].

Au niveau législatif enfin, la loi-cadre n° 09-21 relative à la protection sociale matérialise cette consécration en organisant la généralisation progressive de quatre piliers, assurance maladie obligatoire, allocations familiales, système de retraite et indemnité pour perte d'emploi au bénéfice de l'ensemble de la population, indépendamment du statut professionnel. Cette généralisation obéit explicitement à une logique de lutte contre la pauvreté, le basculement automatique des anciens bénéficiaires du régime d'assistance médicale gratuite vers l'assurance maladie obligatoire dite « Tadamon », opéré sur la base du Registre social unifié, puis la création du régime « Chamel » destiné aux personnes dépourvues de toute couverture, traduisent la volonté du législateur de substituer à la logique d'assistance caritative un droit subjectif et universel à la protection sociale[5]. Cette trajectoire est d'ailleurs présentée par la Banque mondiale comme l'une des réformes les plus

[1]Convention n° 102 de l'OIT, Op.cit
[2]Nations Unies, Transformer notre monde : le Programme de développement durable à l'horizon 2030, Résolution A/RES/70/1, 25 septembre 2015, ODD 1, cible 1.3.
[3]Constitution du Royaume du Maroc, Dahir n° 1-11-91 du 29 juillet 2011, Bulletin Officiel n° 5964 bis, art. 31.
[4]Dahir portant loi n° 1-72-184 du 27 juillet 1972 relatif au régime de sécurité sociale, Bulletin Officiel n° 3121 du 23 août 1972.
[5]Loi n° 27-22 modifiant et complétant la loi n° 65-00 relative à l'assurance maladie obligatoire de base, Bulletin Officiel n° 7147 bis du 30 novembre 2022 ; Loi n° 21-24 fixant des dispositions particulières relatives au régime AMO-CHAMEL, Bulletin Officiel, 2024.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

abouties de la région Moyen-Orient et Afrique du Nord, portée par une architecture juridique articulant pleinement les piliers contributif et non contributif identifiés comme les composantes universelles de tout système de protection sociale performant[1].

Ainsi entendue, la consécration normative du droit à la protection sociale procède d'un mouvement de juridisation croissant, qui transforme un objectif de politique publique en une obligation juridique en principe opposable, mise explicitement au service de la réduction de la pauvreté.

B. Les limites de l'effectivité : ciblage imparfait et persistance de la pauvreté multidimensionnelle

L'effectivité du droit à la protection sociale demeure largement conditionnée par la performance des mécanismes de ciblage des populations pauvres et vulnérables, lesquels constituent le maillon opérationnel indispensable à la traduction de l'universalisme normatif en accès réel aux prestations. Or ce maillon présente des fragilités persistantes, qui relativisent sensiblement la portée anti-pauvreté de la réforme.

Le passage du Régime d'assistance médicale (RAMED), fondé sur un système d'attestation administrative de pauvreté ou d'indigence, au Registre social unifié, adossé à une méthode de ciblage par approximation des ressources (Proxy Means Testing) élaborée par le Haut-Commissariat au Plan avec l'appui de la Banque mondiale, a permis d'objectiver davantage l'identification des ménages éligibles aux différents programmes de protection sociale[2]. Ce changement méthodologique n'a toutefois pas suffi à éliminer les erreurs de ciblage inhérentes à tout système fondé sur un seuil unique de vulnérabilité : selon les données les plus récentes du Haut-Commissariat au Plan, 28 % des ménages ayant bénéficié de l'ancien régime RAMED n'y étaient en réalité pas éligibles, tandis que 35 % des ménages pourtant éligibles en étaient privés, illustrant la coexistence d'erreurs d'inclusion et d'exclusion qui fragilisent la finalité même du dispositif[3].

Cette difficulté de ciblage se double d'une persistance de la pauvreté dans ses dimensions non strictement monétaires. La cartographie territoriale élaborée par le Haut-Commissariat au Plan révèle en effet des disparités spatiales marquées dans l'accès à l'éducation, à la santé et aux conditions de vie décentes, qui ne se résorbent pas au même rythme que la généralisation de la couverture médicale obligatoire[4]. Les enquêtes les plus récentes sur le niveau de vie des ménages confirment, dans le même sens, que les inégalités sociales et spatiales demeurent un facteur déterminant

[1] Banque mondiale, 2022, 565 p. (ISBN 978-1-4648-1861-5), p. 5.
[2]Modèle de ciblage par Proxy Means Testing (PMT) développé par le Haut-Commissariat au Plan avec l'appui de la Banque mondiale.
[3]HCP, Troisième Rapport du Maroc sur la mise en œuvre des ODD, 2025
[4]HAUT-COMMISSARIAT AU PLAN (HCP), Cartographie de la pauvreté multidimensionnelle : Paysage territorial et dynamique, Rabat, HCP, mai 2025, p. 3.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

de la vulnérabilité à la pauvreté, indépendamment du taux nominal de couverture sociale atteint[1].

Cette effectivité limitée est par ailleurs mise à l'épreuve par la survenance de chocs exogènes auxquels les dispositifs existants demeurent insuffisamment adaptés. Le séisme d'Al Haouz de septembre 2023 a ainsi révélé l'ampleur de la vulnérabilité socio-économique des populations rurales de montagne, contraignant les autorités à mobiliser des mécanismes de soutien ponctuels plutôt que des prestations de protection sociale déjà institutionnalisées[2]. De même, la sécheresse structurelle qui affecte le Royaume, avec une baisse de 42 % de la production céréalière lors de la campagne 2023-2024, a accentué la précarité des populations rurales dépendantes de l'agriculture pluviale, sans que le système de protection sociale dispose, à ce stade, de mécanismes contra cycliques se déclenchant automatiquement face à ce type d'aléa[3].

Cette fragilité tient enfin, pour une large part, au poids de l'informalité, à la veille de la réforme de 2021, 86 % de l'emploi non agricole marocain relevait du secteur informel, soit une population durablement privée de couverture contre les accidents du travail et de toute indemnité pour perte d'emploi[4]. Cette situation illustre la distinction théorique entre une protection sociale protectrice, limitée à l'atténuation des effets immédiats de la pauvreté, et une protection sociale transformatrice, susceptible d'agir sur ses causes structurelles, l'architecture marocaine, en dépit de ses avancées normatives, demeure encore largement arrimée à la première de ces logiques[5].

L'écart ainsi observé entre l'universalisme proclamé par le droit et l'effectivité constatée sur le terrain confirme que la juridisation du droit à la protection sociale, à elle seule, ne suffit pas à garantir l'éradication de la pauvreté.

Section 2 : La réduction des inégalités sociales : portée et limites des dispositifs marocains

Au-delà de la seule lutte contre la pauvreté, la protection sociale poursuit une finalité plus large de réduction des inégalités sociales. Cette seconde section met en évidence la portée redistributive réelle des dispositifs marocains, à travers la généralisation de l'assurance maladie obligatoire, des allocations familiales et du

[1]HAUT-COMMISSARIAT AU PLAN (HCP), Note sur les principaux résultats de l'Enquête Nationale sur le Niveau de Vie des Ménages 2022-2023, Rabat, HCP, 2023, section IV « Inégalités sociales et spatiales du niveau de vie des ménages ».
[2]HAUT-COMMISSARIAT AU PLAN (HCP), Note de conjoncture sur les impacts économiques et sociaux du séisme d'Al Haouz, Rabat, HCP, octobre 2023.
[3]FAO, Rapport sur la sécheresse au Maghreb, septembre 2023, mis à jour 2024 : campagne 2023-2024,
[4]RIDAO-CANO C. et al. (2023), Repenser la protection sociale au Moyen-Orient et en Afrique du Nord,
[5]DEVEREUX, S. et SABATES-WHEELER, R., Transformative Social Protection, IDS Working Paper n° 232, Brighton, Institute of Development Studies, 2004, 35 p.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Registre social unifié (A), avant d'en souligner les limites, tenant à la fracture territoriale et au poids de l'économie informelle (B).

A. La portée redistributive des dispositifs marocains de réduction des inégalités sociales

Indépendamment de sa fonction de protection contre la pauvreté absolue, la protection sociale remplit, dans l'architecture normative marocaine, une fonction redistributive propre, orientée vers la réduction des écarts entre catégories sociales plutôt que vers le seul franchissement d'un seuil de subsistance. Cette fonction rejoint directement la cible 10.4 de l'Objectif de développement durable n° 10, qui appelle les États à adopter des politiques, notamment budgétaires, salariales et de protection sociale, propres à parvenir progressivement à une plus grande égalité[1]. Cette orientation redistributive est, au demeurant, reconnue par la littérature économique du développement comme l'une des fonctions structurantes de toute protection sociale articulée à une croissance pro-pauvre[2].

La généralisation de l'assurance maladie obligatoire en constitue la traduction la plus aboutie. Fondée sur les principes d'universalité, de non-discrimination et de solidarité posés par la loi-cadre n° 09-21 précitée, cette généralisation a permis de réduire sensiblement l'écart d'accès aux soins entre catégories sociales antérieurement régies par des statuts de couverture distincts, la population couverte par l'assurance maladie obligatoire est ainsi passée de 16 % en 2005 à 42 % avant la réforme de 2021, puis à 88 % en 2025, soit environ trente-deux millions de bénéficiaires[3].

Cette progression traduit moins une simple extension quantitative de la couverture qu'un resserrement qualitatif des conditions d'accès aux soins entre salariés du secteur formel, travailleurs non-salariés et populations auparavant dépourvues de toute couverture.

La généralisation des allocations familiales quant à elle, obéit à la même logique redistributive, en étendant aux travailleurs non-salariés un mécanisme jusque-là réservé aux salariés du secteur formel. Les travaux consacrés à cette réforme montrent qu'une telle généralisation, conjuguée à un ciblage par le Registre social unifié, est susceptible de réduire significativement l'incidence de la pauvreté infantile

[1]Nations Unies, Transformer notre monde : le Programme de développement durable à l'horizon 2030, Résolution A/RES/70/1, 25 septembre 2015, ODD 10, cible 10.4.
[2]BARRIENTOS, A. et HULME, D., « Protection sociale, lutte contre la pauvreté et croissance pro-pauvres », Revue de l'OCDE sur le développement, vol. 9, n° 4, 2008, pp. 37-62.
[3]Royaume du Maroc, Ministère de l'Économie et des Finances (MEF), Note de présentation du Projet de Loi de Finances 2026, Rabat, 2025

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

et, par voie de conséquence, les inégalités intergénérationnelles de revenu au sein des ménages les plus précaires[1].

Le Registre social unifié constitue, à cet égard, l'infrastructure technique de cette ambition redistributive, en substituant à une multiplicité de critères d'éligibilité locaux et discrétionnaires un score socio-économique harmonisé à l'échelle nationale, il vise à corriger les disparités territoriales qui caractérisaient les anciens dispositifs sectoriels de ciblage[2]. Au mois de septembre 2023, plus de dix millions de personnes étaient déjà immatriculées auprès de l'Agence nationale des registres, ce qui témoigne d'une montée en charge rapide de cet instrument[3]. Cette dynamique est d'ailleurs présentée par la Banque mondiale comme l'un des exemples régionaux les plus avancés de registre social unifié au service de la réduction des inégalités[4].

L'effectivité de l'universalisme normatif se mesure ainsi, en matière d'inégalités sociales, à l'aune de cette portée redistributive réelle sans que celle-ci suffise, à elle seule, à résorber les fractures structurelles les plus profondes du tissu économique et territorial marocain.

B. La fracture territoriale et l'informalité, freins structurels à la réduction des inégalités sociales

Ces gains redistributifs demeurent toutefois circonscrits par des inégalités structurelles profondément ancrées dans la société marocaine, qui se déploient tant dans l'espace territorial que dans la frontière persistante entre emploi formel et emploi informel.

Les données les plus récentes du Haut-Commissariat au Plan font ainsi apparaître une structure des inégalités de revenus marquée par un poids déterminant des salaires dans la composition de l'indice de Gini, une contribution urbaine prépondérante à la richesse nationale et un écart salarial considérable entre les déciles extrêmes de la population, dont le facteur dépasse vingt-cinq[5]. Ces écarts se sont maintenus, voire accentués, au cours des dernières années, confirmant que la généralisation des prestations de protection sociale n'a pas, à elle seule, suffi à corriger la répartition primaire des revenus, dont l'analyse économique du capital souligne qu'elle constitue le déterminant premier des trajectoires d'inégalité, à l'échelle nationale comme à l'échelle mondiale.

Cette persistance des inégalités se double d'une fracture plus spécifique entre emploi formel et emploi informel, que les réformes récentes n'ont que partiellement

[1]ABDELKHALEK T. et BOCCANFUSO D. (2022), Généralisation des allocations familiales et impact sur la pauvreté, Policy Brief n° 55/22, Rabat, Policy Center for the New South.
[2]Décret n° 2-22-923 du 30 novembre 2022, Bulletin Officiel n° 7147 bis.
[3]Agence Nationale des Registres (ANR), données arrêtées au mois de septembre 2023.
[4]RIDAO-CANO C. et al. (2023), Repenser la protection sociale au Moyen-Orient et en Afrique du Nord,
[5]Haut-Commissariat au Plan, données sur les inégalités de revenus au Maroc, 2022-2024.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

résorbée. Avant la réforme de 2021, 86 % de l'emploi non agricole marocain relevait du secteur informel[1], échappant ainsi aux mécanismes contributifs de protection sociale. La loi-cadre n° 09-21 elle-même circonscrit la généralisation de l'indemnité pour perte d'emploi, à l'horizon 2025, aux seules personnes exerçant un emploi stable, laissant en dehors de son champ d'application une part substantielle des travailleurs informels, précaires ou intermittents, pour lesquels la notion même d'emploi stable demeure largement inadaptée.

Cette fracture économique se superpose, enfin, à une fracture territoriale que les enquêtes sur le niveau de vie des ménages mettent régulièrement en évidence, les inégalités sociales et spatiales y apparaissent comme un facteur de vulnérabilité distinct du seul niveau de revenu, conditionnant l'accès effectif aux services de santé, d'éducation et de protection sociale selon le lieu de résidence.

L'universalisme normatif affiché par la loi-cadre n° 09-21 se heurte ainsi, dans les faits, à une double frontière, territoriale et statutaire, qui continue de déterminer, pour une part significative de la population marocaine, l'accès réel aux instruments de réduction des inégalités sociales.

Chapitre 2 : La protection sociale comme vecteur de développement humain durable

La protection sociale est ici appréhendée dans une fonction plus structurelle, celle de vecteur de développement humain durable. Cette fonction se déploie à travers deux illustrations majeures de la réforme marocaine : la généralisation de l'assurance maladie obligatoire, dont l'examen révèle le passage d'une logique de fragmentation statutaire à une logique d'universalité encore inégale (Section 1), puis la réduction des inégalités de genre, où la protection sociale oscille entre dispositifs ciblés et persistance d'un modèle implicite construit autour du travailleur masculin (Section 2).

Section 1 : La généralisation de l'AMO : de la fragmentation à l'universalité

Cette première section retrace la trajectoire juridique de la couverture médicale obligatoire, depuis la segmentation statutaire qui caractérisait les régimes antérieurs jusqu'à l'unification progressive du cadre juridique applicable (A), avant d'en mesurer les limites, l'universalité d'accès ainsi atteinte ne garantissant pas encore l'égalité du contenu substantiel du droit à la couverture (B).

L'analyse retrace la trajectoire juridique de la couverture médicale obligatoire, depuis la segmentation statutaire qui caractérisait les régimes antérieurs jusqu'à l'unification progressive du cadre juridique applicable (A), avant d'en mesurer les

[1]Ridao-Cano, C., Moosa, D., Pallares-Miralles, M., Pinxten, J., *op. cit.*, Fig. 8, p. 29.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

limites, l'universalité d'accès ainsi atteinte ne garantissant pas encore l'égalité du contenu substantiel du droit à la couverture (B).

A. De la segmentation statutaire des régimes à l'unification du cadre juridique de la couverture médicale obligatoire

Si la lutte contre la pauvreté et la réduction des inégalités sociales mobilisent la protection sociale comme instrument correcteur, celle-ci recouvre également une fonction plus structurelle de vecteur de développement humain durable, dont la généralisation de l'assurance maladie obligatoire constitue l'illustration la plus aboutie, elle transforme, en effet, l'architecture même du droit à la couverture médicale, jusqu'alors construite sur une logique de statuts professionnels cloisonnés.

Le régime de sécurité sociale institué par le Dahir portant loi n° 1-72-184 de 1972 reposait sur une logique strictement statutaire, limitant l'affiliation obligatoire aux salariés du secteur privé, aux agents de l'État et aux fonctionnaires.Cette segmentation s'est trouvée renforcée par l'adoption de la loi n° 65-00 portant Code de la couverture médicale de base, laquelle a institué un système dual articulé autour de l'Assurance Maladie Obligatoire (AMO), fondée sur le principe contributif, et du Régime d'Assistance Médicale (RAMED), fondé sur la solidarité nationale. Dans sa configuration initiale, l'AMO distinguait les salariés du secteur privé, affiliés à la CNSS, des fonctionnaires et agents publics relevant de la CNOPS, tandis que le RAMED était réservé aux populations économiquement démunies ne disposant pas des ressources nécessaires pour accéder à une couverture contributive[1].

À la veille de la réforme de 2021, cette architecture fragmentée laissait encore 31,2% de la population sans aucune couverture médicale[2].

La loi-cadre n° 09-21 relative à la protection sociale rompt avec cette logique segmentée en posant l'universalité, la non-discrimination et la solidarité comme principes directeurs d'un cadre juridique désormais unifié[3]. Cette unification s'est concrétisée par l'adoption successive de plusieurs lois sectorielles élargissant le champ d'application de l'assurance maladie obligatoire, dont notamment, la loi n° 98-15 relative au régime de l'assurance maladie obligatoire de base pour les catégories professionnelles, des travailleurs indépendants et des personnes non salariées exerçant une activité libérale, généralisée par la signature de trois conventions-cadres devant Sa Majesté le Roi le 14 avril 2021, a intégré les travailleurs non-salariés artisans, agriculteurs, commerçants et prestataires de services[4] ; la loi n° 27-22 a organisé le basculement automatique des anciens bénéficiaires du RAMED vers le

[1] **Ferrié, J.-N. et Geisser, V.**, « *Le Régime d'assistance médicale (RAMed) au Maroc : les mécomptes du volontarisme et de l'opportunisme* », *Revue française des affaires sociales*, n° 1, 2018, pp. 125-147.
[2]Conseil Économique, Social et Environnemental (CESE), Avis sur la généralisation de l'AMO, Rabat, novembre 2024, p. 6.
[3]**DIDI Soumaya**, « *Le nouveau chantier de la protection sociale à l'aune de la loi-cadre 09-21* », *European Journal of Social Sciences Studies*, vol. 11, n° 1, 2025.
[4]**OIT, 2022**, *Extension de la protection sociale au Maroc : vers la généralisation de l'AMO*, Genève.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

régime AMO-TADAMON, sur la base du Registre social unifié[1] ; les lois n° 60-22 puis n° 21-24 ont enfin institué le régime AMO-CHAMEL au profit des personnes disposant d'une capacité contributive mais demeurées, jusque-là, dépourvues de toute affiliation[2].

L'ensemble de ce mouvement législatif traduit ainsi le passage d'une logique de statuts professionnels cloisonnés à un cadre juridique unifié, où l'appartenance à un régime contributif, semi-contributif ou non contributif ne constitue plus qu'une modalité de financement au sein d'un même droit à la couverture médicale, désormais reconnu à l'ensemble de la population.

B. Une universalité encore inégale : les disparités persistantes dans le contenu du droit à la couverture

Si la loi-cadre n° 09-21 relative à la protection sociale, affiche l'ambition d'unifier le cadre juridique de la couverture médicale obligatoire, l'universalité ainsi proclamée ne porte, à ce stade, que sur l'accès formel au régime, elle ne garantit pas encore l'égalité du contenu effectif du droit à la couverture, lequel demeure différencié selon le régime d'affiliation. Cette distinction rejoint la grille d'analyse retenue par l'Organisation mondiale de la santé pour mesurer la couverture sanitaire universelle, laquelle requiert d'apprécier conjointement la part de la population couverte, l'étendue des prestations garanties et la part des coûts effectivement pris en charge[3].

Cette différenciation se manifeste, en premier lieu, dans l'étendue du panier de soins garanti aux fonctionnaires affiliés à la Caisse nationale des organismes de prévoyance sociale, lequel couvre l'intégralité des actes médicaux, chirurgicaux, de biologie médicale et paramédicaux, ainsi que les médicaments et dispositifs médicaux admis au remboursement[4], avec une exonération de la part restant à charge plafonnée à 10 % de la tarification nationale de référence pour les affections de longue durée[5].

S'agissant, le régime des salariés du secteur privé, géré par la Caisse nationale de sécurité sociale, ne couvre en revanche que quarante-trois maladies au titre des affections de longue durée, contre un panier exhaustif pour les fonctionnaires, une

[1]Loi n° 27-22 modifiant et complétant la loi n° 65-00 relative à l'assurance maladie obligatoire de base, Bulletin Officiel n° 7147 bis du 30 novembre 2022.
[2]Loi n° 60-22 relative à l'assurance maladie obligatoire de base pour les personnes capables de payer les cotisations, Bulletin Officiel n° 7204 du 15 juin 2023 ; Loi n° 21-24 fixant des dispositions particulières relatives au régime AMO-CHAMEL, Bulletin Officiel, 2024.
[3]OMS, Rapport mondial sur la santé 2023 : couverture sanitaire universelle, Genève, Organisation mondiale de la santé, 2023
[4]*CESE, « La protection sociale au Maroc : revue, bilan et renforcement des systèmes de sécurité et d'assistance sociales », Rapport d'avis*, Rabat, 2021, disponible en ligne.
[5]Décret n° 2-05-736 du 22 novembre 2005, Bulletin Officiel n° 5375 du 5 décembre 2005, art. 2

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

divergence que le Conseil économique, social et environnemental attribue aux capacités financières encore insuffisantes de la Caisse nationale de sécurité sociale[1].

Or c'est précisément ce panier le plus restreint, et non le panier exhaustif des fonctionnaires, qui a servi de référence à l'extension de la couverture aux nouveaux bénéficiaires de la réforme, le ministère de l'Économie et des Finances a explicitement annoncé, lors des débats parlementaires consacrés à la loi-cadre n° 09-21, l'alignement du panier de soins de tous les nouveaux bénéficiaires sur celui des salariés du secteur privé[2].

Les travailleurs non-salariés affiliés depuis 2021 quant à eux, bénéficient ainsi d'un panier de soins identique à celui de la Caisse nationale de sécurité sociale, moyennant un taux de cotisation de 6,37 % assis sur une assiette forfaitaire par catégorie professionnelle, et une ouverture du droit subordonnée à un stage de trois mois[3].

Les modalités de prise en charge applicables aux bénéficiaires des régimes non contributifs introduisent une troisième strate de différenciation. Le régime AMO-TADAMON prévoit une prise en charge totale et directe des soins dans les structures publiques, sans accord préalable de la Caisse nationale de sécurité sociale[4], tandis que le régime AMO-CHAMEL repose sur des cotisations mensuelles modulées en huit tranches, de 144 à 1 164 dirhams, déterminées par le score socio-économique issu du Registre social unifié[5]. Ces modalités, pour adaptées qu'elles soient à la situation économique des bénéficiaires concernés, organisent un accès aux soins structurellement distinct de celui ouvert aux assurés des régimes contributifs classiques.

Mesurée à l'aune de l'indicateur relatif à la part des dépenses de santé restant à la charge des ménages, que retient la cible 3.8 de l'Objectif de développement durable n° 3[6], l'universalisation de l'assurance maladie obligatoire au Maroc apparaît ainsi plus aboutie dans sa dimension quantitative, l'extension de la population couverte, que dans ses dimensions qualitatives, relatives à l'étendue des prestations et à l'équité de la prise en charge financière. L'unification du cadre juridique ne s'est, à ce jour, que partiellement traduite par une égalisation du contenu substantiel du droit à la couverture médicale, confirmant que l'effectivité de l'universalisme normatif demeure, sur ce plan, encore inachevée.

---

[1]CESE, Avis sur la généralisation de l'Assurance Maladie Obligatoire, Rabat, CESE, novembre 2024, p. 16.
[2]Ministère de l'Économie, des Finances et de la Réforme de l'Administration, déclaration lors des débats parlementaires relatifs à la loi-cadre n° 09-21.
[3]CESE, Avis sur la généralisation de l'Assurance Maladie Obligatoire, Rabat, CESE, novembre 2024, p. 26.
[4]Idem
[5]Décret n° 2-23-690 pris pour l'application de la loi n° 60-22.
[6]Nations Unies, Agenda 2030, Résolution A/RES/70/1, 25 septembre 2015, ODD 3, cible 3.8 : indicateur 3.8.1.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Section 2 : La protection sociale comme instrument de réduction des inégalités de genre

Cette seconde section interroge, enfin, la sensibilité de la protection sociale marocaine aux inégalités de genre. Elle met en évidence l'existence de dispositifs explicitement conçus pour répondre aux vulnérabilités spécifiques des femmes (A), tout en révélant la persistance, au niveau de l'architecture de fond du système, d'un référentiel implicitement construit autour du travailleur masculin (B).

A. Une protection sociale sensible au genre : dispositifs ciblés et autonomisation économique des femmes

Au-delà des différenciations liées au statut professionnel ou au régime d'affiliation, la protection sociale marocaine intègre des dispositifs spécifiquement conçus pour répondre aux vulnérabilités propres aux femmes, conformément à l'esprit de la cible 5.4 de l'Objectif de développement durable n° 5[1]. Cette orientation prolonge, sur le plan interne, les obligations souscrites par le Royaume au titre de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, dont l'article 9 consacre expressément le droit des femmes à la sécurité sociale dans des conditions d'égalité avec les hommes[2].

La protection de la maternité en constitue le volet le plus consolidé. La Convention n° 183 de l'Organisation internationale du Travail, ratifiée par le Maroc en 2011, garantit un congé de maternité d'au moins quatorze semaines, dont six obligatoirement postérieures à l'accouchement, assorti d'une interdiction de licenciement et d'un droit à réintégration dans le même poste à l'issue du congé[3]. Le Code du travail traduit cette exigence en droit interne en interdisant tout licenciement durant la grossesse et le congé de maternité, en fixant la durée de ce congé à quatorze semaines, et en ouvrant, au-delà, la possibilité d'un congé parental non rémunéré d'un an, subordonné toutefois à l'accord de l'employeur[4].

Au-delà de la maternité, certains dispositifs ciblent directement les femmes en situation de précarité économique. Le programme d'aide directe aux femmes veuves, lancé en décembre 2014, constitue l'un des premiers mécanismes de transfert monétaire conçus spécifiquement en faveur d'une catégorie de femmes structurellement exposées à la pauvreté[5]. Plus récemment, le Programme national intégré d'autonomisation économique des femmes et des filles, dénommé « Maroc Attamkine » et déployé à l'horizon 2030 en application de l'Objectif de développement

[1]Nations Unies, Agenda 2030, Résolution A/RES/70/1, 25 septembre 2015, ODD 5, cible 5.4.
[2]Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW), Assemblée générale des Nations Unies, 18 décembre 1979, art. 1 et art. 9, ratifiée par le Maroc.
[3]Convention n° 183 de l'OIT sur la protection de la maternité, adoptée le 30 mai 2000, ratifiée par le Maroc en 2011.
[4]Code du travail marocain, loi n° 65-99, Dahir n° 1-03-194 du 11 septembre 2003
[5]Programme d'aide directe aux femmes veuves en situation de précarité (DAAM), lancé en décembre 2014.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

durable n° 5 et de l'Agenda 2063 de l'Union africaine, élargit cette logique ciblée à l'ensemble du parcours économique des femmes, au-delà de la seule couverture sociale[1]. Cette ambition rejoint la définition retenue par l'Organisation de coopération et de développement économiques, pour laquelle l'autonomisation économique des femmes suppose qu'elles disposent des moyens de participer au processus de croissance dans le respect de leur dignité et de leur capacité de négociation[2].

La protection sociale marocaine se présente ainsi, à travers ces dispositifs, comme un instrument explicitement mobilisé en faveur de la réduction des inégalités de genre, conjuguant une logique protectrice à l'égard de la maternité et une logique promotionnelle à l'égard de l'autonomisation économique des femmes.

B. Le modèle implicite du travailleur masculin : angles morts persistants de la protection sociale à l'égard des femmes

Ces dispositifs ciblés ne suffisent toutefois pas à neutraliser un référentiel plus structurel, hérité de la construction historique des assurances sociales autour de la figure de l'homme adulte employé, érigée en individu type des politiques de protection sociale[3]. Cette construction rejoint l'analyse selon laquelle les politiques sociales ne se limitent pas à corriger des inégalités préexistantes, mais contribuent elles-mêmes, par leur architecture, à construire et à reproduire les différences de genre en leur conférant la légitimité de la loi[4].

Cette représentation continue de marquer la réalité statistique du marché du travail marocain, le taux d'activité des femmes s'élevait à 22 % en 2021, contre 65,9 % pour les hommes, écart dont la Commission spéciale sur le nouveau modèle de développement estime qu'il prive l'économie nationale d'un gain potentiel proche de 40 % du produit intérieur brut à l'horizon 2035 ; la même commission relève que la femme demeure d'abord perçue à travers son rôle de mère ou d'épouse, sa capacité à réaliser ses propres ambitions n'étant pas encore pleinement reconnue[5]. Cette logique se prolonge dans la qualification même de l'activité féminine, parmi les femmes actives non salariées, près de 75 % étaient recensées, dès 2011, sous le statut d'aide familiale, catégorie comptant alors trois fois plus de femmes que d'hommes, statut qui

[1]Programme National Intégré d'Autonomisation Économique des Femmes et des Filles « Maroc Attamkine », horizon 2030, lancé en application de l'ODD 5 et de l'Agenda 2063 de l'Union Africaine.
[2]OCDE, Autonomisation économique des femmes : définition et principes directeurs, Paris, OCDE, 2012.
[3]FILALI MEKNASSI Rachid, Rapport sur des études récentes portant sur le genre, le travail et la protection sociale au Maroc, Université Mohammed V de Rabat : construction historique du modèle de l'homme adulte employé comme individu type des politiques d'assurances sociales.
[4]JENSON J. et SINEAU M. (dir.), Qui doit garder le jeune enfant ? Modes d'accueil et travail des mères dans l'Europe en crise, Paris, LGDJ, 1998.
[5]Commission Spéciale sur le Nouveau Modèle de Développement, Rapport général, Rabat, 2021, p. 42.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ne fonde aucun droit autonome à la sécurité sociale, distinct de celui du chef de ménage[1].

Cette qualification statutaire se traduit directement par une moindre couverture sociale autonome des femmes, le Conseil économique, social et environnemental relevait, dès 2016, que les femmes actives occupées demeuraient sans couverture médicale dans quatre cas sur cinq, et que les personnes exclues de toute couverture médicale étaient massivement des femmes au foyer, divorcées ou veuves[2]. Pour cette catégorie de femmes, l'accès à la protection sociale ne procède ainsi pas d'un droit contributif attaché à leur propre activité économique, mais d'un basculement vers les dispositifs d'assistance non contributifs examinés dans la première section de cette partie, ce qui révèle un mode d'inclusion structurellement différent de celui réservé aux travailleurs salariés.

Cette différenciation se double, enfin, d'une invisibilité persistante du travail de soin non rémunéré assumé par les femmes, que les dispositifs de protection sociale ne valorisent encore qu'à la marge. Les femmes consacrent, au niveau national, 18 % de leur temps aux soins non rémunérés, contre 3 % pour les hommes, cet écart atteignant 23,1 % en milieu rural[3], un déséquilibre que l'on retrouve, dans des proportions comparables, à l'échelle de l'ensemble de la région Moyen-Orient et Afrique du Nord[4].

Le Conseil national des droits de l'homme résume cette tension en évoquant une « évaporation progressive des promesses constitutionnelles » s'agissant de la participation économique des femmes[5] formule qui, transposée au droit de la protection sociale, traduit l'écart entre l'égalité formellement proclamée par la loi-cadre n° 09-21 et l'autonomie réelle des droits sociaux des femmes, lesquels demeurent encore trop souvent conditionnés par leur statut familial plutôt que fondés sur leur seule qualité d'individus. Cet écart rejoint la dimension des ressources comme l'une des trois composantes de l'autonomisation, à côté du libre arbitre et des accomplissements[6], et confirme, au terme de cette étude, que l'universalisme normatif affiché par le droit marocain de la protection sociale ne se traduit pas encore, de manière uniforme, par une effectivité égale des droits pour l'ensemble des catégories de la population.

[1]HCP, Enquête nationale de l'emploi, 2011.
[2]CESE, Auto-saisine n° 24 sur les dimensions sociales de l'égalité entre les femmes et les hommes, Rabat, 2016, p. 42.
[3]HCP, Rapport sur les inégalités de genre au Maroc, Rabat, 2025.
[4]HCP, *Enquête nationale sur l'emploi du temps des femmes et des hommes au Maroc*, Rabat, 2012.
[5]Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH), Rapport sur les droits des femmes, Rabat, 2022
[6]KABEER N. (2005), « Gender equality and women's empowerment: A critical analysis of the third Millennium Development Goal », Gender and Development, vol. 13, n° 1, pp. 13-24.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Conclusion :

Au terme de cette étude, il apparaît que la protection sociale marocaine, profondément réorganisée par la loi-cadre n° 09-21, a indéniablement acquis les attributs d'un instrument juridique de lutte contre la pauvreté et de réduction des inégalités sociales. Sa consécration normative, articulée aux engagements internationaux du Royaume, ainsi que la généralisation de l'assurance maladie obligatoire dont la population couverte est passée de 16 % en 2005 à 88 % en 2025 en attestent la portée réelle[1]. Cette dynamique demeure cependant freinée par des limites structurelles persistantes : les erreurs de ciblage qui continuent d'affecter l'identification des ménages éligibles[2], le poids d'une économie informelle qui privait encore 86 % des travailleurs non agricoles de toute couverture contributive à la veille de la réforme de 2021[3], et la persistance de fractures territoriales et de revenus que la seule généralisation des prestations ne suffit pas à résorber.

L'examen de la généralisation de l'assurance maladie obligatoire a, dans le même sens, révélé une dynamique en deux temps : l'unification du cadre juridique de la couverture médicale, d'abord, qui substitue à la segmentation statutaire héritée de 1972 un droit en principe universel ; la persistance, ensuite, de disparités substantielles dans le contenu de ce droit, le panier de soins demeurant sensiblement plus restreint pour les nouveaux bénéficiaires que pour les fonctionnaires affiliés à la Caisse nationale des organismes de prévoyance sociale[4]. La dimension de genre confirme cette même tension : les dispositifs ciblés en faveur des femmes, protection de la maternité, programmes d'autonomisation économique, coexistent avec une architecture de fond encore structurée autour d'un modèle implicite de travailleur masculin, dont témoigne l'écart persistant entre le taux d'activité des femmes, inférieur à 22 %, et celui des hommes, proche de 66 %[5].

Ces constats permettent de répondre, de manière nuancée, à la question posée en introduction. Les réformes normatives de la protection sociale au Maroc ont incontestablement transformé celle-ci en un instrument juridique de réalisation du développement durable social, au sens où elles consacrent un droit désormais conçu comme universel et mobilisé au service de plusieurs Objectifs de développement durable, réduction de la pauvreté, santé, égalité des genres, travail décent, réduction des inégalités[6]. Cette transformation demeure néanmoins inachevée sur le plan de

[1]CNSS, *Rapport annuel 2024–2025 sur la généralisation de l'AMO.*
[2]HCP, Troisième Rapport du Maroc sur la mise en œuvre des ODD, 2025.
[3]HCP, *Le secteur informel au Maroc : caractéristiques et tendances*, Note d'information, 2021.
[4]CESE, Avis sur la généralisation de l'Assurance Maladie Obligatoire, Rabat, CESE, novembre 2024, p. 16 : l'AMO gérée par la CNSS couvre 43 maladies au titre des affections de longue durée, contre un panier exhaustif pour les fonctionnaires affiliés à la CNOPS.
[5]Commission Spéciale sur le Nouveau Modèle de Développement, Rapport général, Rabat, 2021, p.42 : taux d'activité des femmes de 22 % en 2021 contre 65,9 % pour les hommes.
[6]Nations Unies, Transformer notre monde : le Programme de développement durable à l'horizon 2030, Résolution A/RES/70/1, 25 septembre 2015, ODD 1, 3, 5, 8 et 10.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

l'effectivité : l'universalisme normatif affiché par le droit ne se traduit pas encore par une égalité réelle des droits, laquelle continue de dépendre du statut professionnel, du lieu de résidence et du genre de la personne concernée. Le titre même de cette étude trouve ainsi sa pleine confirmation : entre l'universalisme normatif et l'effectivité des droits subsiste un écart que seule une mise en œuvre approfondie, et non la seule production normative, est susceptible de résorber.

Cette conclusion invite, en définitive, à prolonger la réflexion dans plusieurs directions. Le perfectionnement des outils de ciblage, au-delà du seul Registre social unifié, conditionnera la réduction des erreurs d'inclusion et d'exclusion qui continuent d'affecter l'effectivité du droit. L'harmonisation du contenu du panier de soins entre régimes d'affiliation, ensuite, devra accompagner l'unification déjà engagée du cadre juridique. Enfin, le passage d'une logique protectrice à une logique véritablement transformatrice de la protection sociale[1], notamment à l'égard des femmes et des travailleurs informels, demeure la condition d'une durabilité sociale authentique du développement marocain, durabilité dont la dimension financière, non traitée dans la présente étude, constituera nécessairement le prochain horizon de recherche.

[1]DEVEREUX, S. et SABATES-WHEELER, R., Transformative Social Protection, IDS Working Paper n° 232, Brighton, Institute of Development Studies, 2004, 35 p.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Bibliographie :

Ouvrages

BOUDAHRAIN Abdellah, « La sécurité sociale au Maghreb du nouveau millénaire: Carences et Défis Maroc », Tome1 1ère édition, 2000,

BOUHARROU Ahmed, « la protection sociale au Maroc : analyse et évaluation du système marocain de protection sociale à la lumière des normes internationales et arabes du travail », 1ère édition, lib.darassalam, 2023

NADIR Bouchra, « L'essentiel du Droit de travail et de la protection sociale », 2e éd, édition et impression Bouregreg, 2018, 433p.

BADEL Maryse, « Droit de la sécurité sociale », Ellipses, 2006, p5

Articles scientifiques :

MAUL, D., International Labour Organization: 100 years of global social policy, Genève, ILO publication, 2019.

RIDAO-CANO C., Repenser la protection sociale au Moyen-Orient et en Afrique du Nord, Banque mondiale, 2023.

DUBOIS, J.-L. et MAHIEU, F.-R., « La dimension sociale du développement durable : réduction de la pauvreté ou durabilité sociale ? »

MARTIN, J.-Y. (dir.), Développement durable ? Doctrines, pratiques, évaluations, Paris, IRD Éditions, 2002.

MERRIEN, F.-X., « La protection sociale comme politique de développement : un nouveau programme d'action international », Revue internationale de politique de développement, 2013.

LINDERT, K., KARIPPACHERIL, T. G., RODRIGUEZ CAILLAVA, I. et NISHIKAWA CHAVEZ, K. (dir.), Systèmes de mise en œuvre de la protection sociale: apprendre des bonnes pratiques mondiales, Washington D.C., Banque mondiale, 2022.

DEVEREUX, S. et SABATES-WHEELER, R., Transformative Social Protection, IDS Working Paper n° 232, Brighton, Institute of Development Studies, 2004.

BARRIENTOS, A. et HULME, D., « Protection sociale, lutte contre la pauvreté et croissance pro-pauvres », Revue de l'OCDE sur le développement, 2008.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ABDELKHALEK T. et BOCCANFUSO D. (2022), Généralisation des allocations familiales et impact sur la pauvreté, Policy Brief n° 55/22, Rabat, Policy Center for the New South.

JENSON J. et SINEAU M. (dir.), Qui doit garder le jeune enfant ? Modes d'accueil et travail des mères dans l'Europe en crise, Paris, LGDJ, 1998 : les politiques sociales construisent les différences de genre en leur prêtant la légitimité de la loi.

KABEER N., « Gender equality and women's empowerment: A critical analysis of the third Millennium Development Goal », Gender and Development, 2005.

Rapports et ouvrages :

FILALI MEKNASSI Rachid, Rapport sur des études récentes portant sur le genre, le travail et la protection sociale au Maroc, Université Mohammed V de Rabat : construction historique du modèle de l'homme adulte employé comme individu type des politiques d'assurances sociales.

OIT, Rapport mondial sur la protection sociale 2017-2019, Genève, BIT, 2017.

HAUT-COMMISSARIAT AU PLAN (HCP), Note de conjoncture sur les impacts économiques et sociaux du séisme d'Al Haouz, Rabat, HCP, octobre 2023 ; FAO, Rapport sur la sécheresse au Maghreb, septembre 2023, mis à jour 2024 : production céréalière en baisse de 42 % lors de la campagne 2023-2024.

Commission mondiale sur l'environnement et le développement, Notre avenir à tous (Rapport Brundtland), Nations Unies, 1987, p. 51.

Nations Unies, Transformer notre monde : le Programme de développement durable à l'horizon 2030, Résolution A/RES/70/1, 25 septembre 2015.

Nations Unies, Transformer notre monde : le Programme de développement durable à l'horizon 2030, Résolution A/RES/70/1, 25 septembre 2015, ODD 1, cible 1.3.

HAUT-COMMISSARIAT AU PLAN (HCP), Note sur les principaux résultats de l'Enquête Nationale sur le Niveau de Vie des Ménages 2022-2023, Rabat, HCP, 2023, spéc. section IV « Inégalités sociales et spatiales du niveau de vie des ménages ».

FAO, Rapport sur la sécheresse au Maghreb, septembre 2023, mis à jour 2024 : campagne 2023-2024, production céréalière en baisse de 42 %, soit 3,3 millions de

tonnes ; HCP, Note de conjoncture sur les effets de la sécheresse et de l'inflation sur la pauvreté au Maroc, Rabat, 2022.

Nations Unies, Transformer notre monde : le Programme de développement durable à l'horizon 2030, Résolution A/RES/70/1, 25 septembre 2015, ODD 10, cible 10.4.

Royaume du Maroc, Ministère de l'Économie et des Finances (MEF), Note de présentation du Projet de Loi de Finances 2026, Rabat, 2025 : 32 millions de bénéficiaires de l'assurance maladie obligatoire en 2025, soit 88 % de la population, contre 42 % avant la réforme de 2021 et 16 % en 2005.

Agence Nationale des Registres (ANR), données arrêtées au mois de septembre 2023 : 10,23 millions de personnes immatriculées.

Haut-Commissariat au Plan, données sur les inégalités de revenus au Maroc, 2022-2024.

Rapport 2020 de l'Organisation des Nations Unies sur les inégalités ; STIGLITZ J. (2012), The Price of Inequality, New York, W. W. Norton & Company.

Royaume du Maroc, Cour des comptes, Rapport annuel 2018, Rabat, 2019 ; Conseil Économique, Social et Environnemental (CESE), Avis sur la généralisation de l'AMO, Rabat, novembre 2024, p. 6 : 31,2 % de la population sans couverture médicale à la veille de la réforme.

OMS, Rapport mondial sur la santé 2023 — couverture sanitaire universelle, Genève, Organisation mondiale de la santé, 2023 : trois dimensions de la couverture sanitaire universelle (population couverte, étendue des prestations, part des coûts pris en charge).

Ministère de l'Économie, des Finances et de la Réforme de l'Administration, déclaration lors des débats parlementaires relatifs à la loi-cadre n° 09-21 : alignement du panier de soins de tous les nouveaux bénéficiaires sur celui des salariés du secteur privé affiliés à la CNSS.

CESE, Avis sur la généralisation de l'Assurance Maladie Obligatoire, Rabat, CESE, novembre 2024, p. 26 : taux de cotisation AMO-TNS de 6,37 % sur une assiette forfaitaire par catégorie professionnelle ; ouverture du droit après un stage de trois mois ; panier de soins identique à celui des salariés du secteur privé, incluant les affections de longue durée sans limite de remboursement.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Nations Unies, Agenda 2030, Résolution A/RES/70/1, 25 septembre 2015, ODD 5, cible 5.4, relative à la reconnaissance et à la valorisation du travail domestique et de soin non rémunéré au moyen de politiques de protection sociale adaptées.

Programme d'aide directe aux femmes veuves en situation de précarité (DAAM), lancé en décembre 2014.

Programme National Intégré d'Autonomisation Économique des Femmes et des Filles « Maroc Attamkine », horizon 2030, lancé en application de l'ODD 5 et de l'Agenda 2063 de l'Union Africaine.

OCDE, Autonomisation économique des femmes : définition et principes directeurs, Paris, OCDE, 2012 : le droit de disposer des moyens de participer au processus de croissance dans le respect de la dignité et de la capacité de négociation des femmes.

Commission Spéciale sur le Nouveau Modèle de Développement, Rapport général, Rabat, 2021, p. 42 : taux d'activité des femmes de 22 % en 2021 contre 65,9 % pour les hommes, écart dont la résorption induirait une hausse du PIB de 39,5 % à l'horizon 2035 ; le rapport relève également que la femme demeure d'abord perçue à travers son rôle de mère ou d'épouse, sans reconnaissance pleine de sa capacité à réaliser ses propres ambitions.

CESE, Auto-saisine n° 24 sur les dimensions sociales de l'égalité entre les femmes et les hommes, Rabat, 2016, p. 42 : femmes actives occupées sans couverture médicale dans quatre cas sur cinq ; personnes exclues de la couverture médicale décrivant massivement des femmes au foyer, divorcées et veuves.

Royaume du Maroc, Ministère de l'Économie et des Finances (MEF), Note de présentation du Projet de Loi de Finances 2026, Rabat, 2025 : 32 millions de bénéficiaires de l'assurance maladie obligatoire en 2025, soit 88 % de la population, contre 42 % avant la réforme de 2021 et 16 % en 2005.

HCP, Troisième Rapport du Maroc sur la mise en œuvre des ODD, 2025. Disponible sur : hcp.ma/file/238741. Données relatives aux erreurs de ciblage du RAMED : 28 % des bénéficiaires non éligibles ; 35 % des éligibles sans accès.

Commission Spéciale sur le Nouveau Modèle de Développement, Rapport général, Rabat, 2021, p. 42 : taux d'activité des femmes de 22 % en 2021 contre 65,9% pour les hommes.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

APPROPRIATION SOCIALE ET SPATIALE D'UN SITE DE RELOGEMENT : PRATIQUES HABITANTES, LIENS DE VOISINAGE ET CONDITIONS D'INTÉGRATION LOCALE À SAÏD HAJJI (SALÉ)

Aziz EL MAATAOUI

Formation Doctorale : Gestion des Risques et Développement Territorial

(INAU)

RESUME

Fondé sur l'analyse croisée de travaux académiques, de mémoires de terrain et d'évaluations institutionnelles, cet article examine les processus d'appropriation sociale et spatiale à l'œuvre dans le lotissement de relogement Saïd Hajji, à Salé, issu du programme marocain « Villes Sans Bidonvilles ». En mobilisant les apports de la sociologie urbaine lefebvrienne, de la géographie sociale et de la littérature comparative sur les réinstallations urbaines, il montre que la qualité du relogement ne se mesure pas à la seule conformité bâtie, mais à la capacité du site à devenir un espace pleinement habitable — c'est-à-dire investi matériellement, ancré symboliquement et ouvert à des sociabilités viables. L'analyse révèle que l'appropriation est un processus actif, différencié selon les ressources des ménages, et que l'intégration locale demeure partielle tant que les supports territoriaux — équipements, espaces collectifs, reconnaissance institutionnelle — restent incomplets. Ces résultats invitent à repenser les critères d'évaluation des politiques marocaines de résorption de l'habitat insalubre.

Mots-clés : *relogement - appropriation résidentielle - habitat insalubre - voisinage - mixité sociale.*

ABSTRACT

Drawing on a cross-reading of academic works, field-based dissertations and institutional evaluations, this article examines the processes of social and spatial appropriation at work in the Saïd Hajji relocation housing estate in Salé, Morocco, a product of the national « Villes sans bidonvilles » programme. By combining Lefebvrian urban sociology, social geography and comparative scholarship on urban resettlement, it argues that relocation quality cannot be measured by built conformity alone, but must be assessed by the site's capacity to become a fully inhabitable space -materially invested, symbolically anchored and open to viable sociabilities. The analysis reveals that appropriation is an active, resource-differentiated process, and that local integration remains partial as long as territorial supports -facilities, collective spaces and institutional recognition -remain incomplete. These findings call for a rethinking of the evaluation criteria applied to Moroccan slum eradication policies.

Keywords: *relocation - residential appropriation -informal housing - neighbourhood - social mix.*

INTRODUCTION

Livrer un logement n'est pas encore loger des gens. Cette évidence, trop souvent oubliée dans les bilans quantitatifs des programmes de résorption de l'habitat insalubre, constitue le point de départ du présent article. Au Maroc, le programme national « Villes sans bidonvilles », lancé en 2004, a permis de reclasser des centaines de milliers de ménages vers des logements réglementaires. Les rapports officiels en dressent volontiers un bilan flatteur, mesuré en unités livrées et en ménages relogés. Mais derrière ces chiffres, une question demeure entière : qu'est-ce que ces ménages ont réellement fait de ce logement, et qu'est-ce que ce logement a fait d'eux ?

C'est précisément cette question - celle du *devenir* résidentiel après la livraison - qui organise notre démonstration. Nous l'examinons à partir du cas du lotissement Saïd Hajji, à Salé, dans la région de Rabat-Salé-Kénitra, qui accueille les ménages relogés du bidonville de Sehb El Caïd. Ce site offre un terrain analytiquement fécond : il combine une amélioration réelle des conditions bâties et une persistance de fragilités socio-territoriales que les indicateurs standards ne restituent pas. Il illustre, avec une clarté particulière, le décalage structurel entre l'espace *conçu* par les politiques urbaines et l'espace *vécu* par ceux qui l'habitent[1].

L'appropriation que nous analysons ici ne se réduit ni à l'adaptation comportementale ni à la satisfaction déclarée. Nous l'entendons, dans le sillage de Lefebvre et de Navez-Bouchanine, comme un processus par lequel des ménages transforment progressivement un logement attribué en habitat investi -c'est-à-dire en espace marqué, pratiqué, différencié et rattaché à une identité résidentielle[2]. Cette transformation est toujours inégale : elle dépend des ressources financières, relationnelles et symboliques dont disposent les ménages, et elle est conditionnée par la qualité du cadre bâti, des équipements de proximité et des dynamiques de voisinage.

Notre démarche mobilise trois séries de sources. Premièrement, deux mémoires de terrain produits à l'Institut National d'Aménagement et d'Urbanisme (INAU) sur Saïd Hajji, qui constituent la principale documentation qualitative disponible sur le site. Deuxièmement, un corpus d'évaluations institutionnelles -Banque mondiale, ONDH, Cour des comptes, OCDE -qui permettent de situer le cas dans le cadre des politiques nationales de résorption. Troisièmement, un ensemble de travaux

[1] Henri Lefebvre, La production de l'espace, 4e Éditions. (Paris : Anthropos, 2000), p. 42. La triade conceptuelle lefebvrienne — espace conçu, espace perçu, espace vécu — constitue le soubassement épistémologique de la présente analyse. Elle permet d'articuler la morphologie bâtie, les pratiques spatiales quotidiennes et les représentations symboliques que les habitants construisent de leur nouveau cadre de vie.

[2] Françoise Navez— Bouchanine, Habiter la ville marocaine (Paris et Casablanca : L'Harmattan et Gaëtan Morin Maghreb, 1997), p. 78. L'auteure montre que l'habiter au Maroc est indissociable d'une économie morale de la cohabitation, où la gestion du seuil, de l'intimité et du voisinage structure profondément l'expérience résidentielle.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

académiques -Navez-Bouchanine, Essahel, Le Tellier, Spire et Beier -qui fournissent les instruments conceptuels nécessaires à l'interprétation.

L'article est organisé en deux grandes sections. La première examine les modalités d'appropriation du logement et du cadre résidentiel : transformations matérielles et symboliques, construction d'un ancrage et stabilisation progressive d'un mode d'habiter hybride. La seconde analyse les dynamiques du voisinage, des sociabilités locales et de la mixité sociale, en s'interrogeant sur les conditions sous lesquelles la cohabitation peut déboucher sur une intégration locale réellement inclusive. Une conclusion dégage les implications de cette analyse pour l'évaluation des politiques marocaines de résorption.

I. APPROPRIER LE LOGEMENT : ENTRE NECESSITE PRATIQUE ET RECOMPOSITION IDENTITAIRE

L'enquête nationale évaluant les impacts du programme « Villes sans bidonvilles » est formelle sur un point : l'amélioration des conditions bâties ne se traduit pas automatiquement par une amélioration équivalente du bien-être subjectif des ménages[1]. Ce résultat, contre-intuitif en apparence, trouve son explication dans la distance qui sépare le logement livré du logement habité. À Saïd Hajji, cette distance est d'autant plus sensible que les ménages relogés proviennent d'un univers résidentiel -le bidonville -caractérisé par une forte polyvalence des espaces, une porosité des seuils et une continuité quasi naturelle entre l'intérieur domestique et l'espace de voisinage.

A. Aménager, personnaliser, marquer : la critique silencieuse du logement standardisé

Le premier geste de l'appropriation est matériel. Les documents de terrain sur Saïd Hajji décrivent, avec une précision qui mérite attention, les multiples interventions par lesquelles les ménages reprennent possession d'un espace qui leur a été attribué mais pas vraiment conçu pour eux[2]. Ces interventions prennent des formes variées : réaffectation des pièces selon des logiques d'usage propres à la famille, personnalisation des ouvertures et des seuils, investissement des paliers et des cages d'escalier, dépose d'objets sur les rebords de fenêtres ou sur les façades en substitution des terrasses absentes dans l'immeuble collectif.

[1] Ministère de l'Habitat et de la Politique de la Ville et ONU Femmes, Enquête nationale d'évaluation d'impacts des programmes de lutte contre l'habitat insalubre sur les conditions de vie des ménages — Phase 4 : Analyse des données de l'enquête (Rabat, 2014), p. 34. Cette enquête de grande ampleur constitue la source d'évaluation la plus complète disponible sur les effets sociaux du programme « Villes sans bidonvilles » ; elle révèle notamment que l'amélioration du bâti n'implique pas automatiquement une amélioration équivalente du bien— être subjectif et relationnel des ménages.

[2] Institut National d'Aménagement et d'Urbanisme, D.E.S, Impacts socio— économiques et spatiaux de l'opération de relogement Saïd Hajji. Rabat, INAU, 2008, p. 22.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Ce mouvement est analytiquement riche. Il signifie d'abord que le logement réglementaire n'est jamais achevé au moment de sa livraison. Il est repris, corrigé, « habité contre » la forme imposée par l'action publique, selon une expression qui doit être entendue sans connotation péjorative : il ne s'agit pas d'une pathologie, mais d'une compétence habitante ordinaire. La comparaison avec les opérations de recasement sur parcelle, comme celle de Karyan El Oued à Salé, est éclairante : là où la parcelle permet une auto-construction progressive et une adaptation du bâti aux pratiques familiales, l'immeuble collectif déplace ce travail vers l'intérieur, vers les seuils et vers les marges du bâtiment[1].

Il convient toutefois de souligner que ces pratiques d'appropriation ne sont pas socialement homogènes. Les ménages qui disposent de ressources financières, d'un réseau d'entraide familiale ou de compétences techniques peuvent personnaliser leur logement plus rapidement et plus visiblement. D'autres, contraints par des budgets très serrés, restent plus longtemps dans un rapport minimal au logement -non par indifférence, mais parce que l'équipement, l'entretien et la personnalisation entrent en concurrence avec les dépenses essentielles. Le logement réglementaire est donc commun dans sa forme initiale ; les trajectoires d'appropriation y sont socialement différenciées[2].

À l'échelle du quartier, cette différenciation produit des micro-hiérarchies visibles. Les portes, les seuils, l'état des abords immédiats deviennent des indices de respectabilité et de stabilité. L'appropriation matérielle ne se contente pas d'améliorer le confort : elle participe à la mise en scène de la place du ménage dans le nouvel espace social[3]. Ces gestes apparemment anodins -peindre, protéger, meubler, fermer -prennent ainsi une valeur disproportionnée dans les contextes de relogement, précisément parce qu'ils engagent la reconnaissance et la dignité résidentielle.

B. S'ancrer, se reconnaître, durer : la territorialisation progressive du nouveau cadre de vie

L'ancrage territorial qui suit l'appropriation matérielle est d'une nature différente: il ne s'agit plus seulement de transformer le logement, mais de s'y reconnaître dans le

---

[1] Julien Le Tellier, « Accompagnement social, microcrédit logement et résorption des bidonvilles au Maroc : une étude de cas. L'opération de recasement Karyan El Oued à Salé », Les Cahiers d'EMAM, n° 17 (2009), p. 60. La comparaison entre les logiques de recasement sur parcelle (Karyan El Oued) et de relogement en immeuble collectif (Saïd Hajji) est analytiquement décisive pour comprendre les contraintes spécifiques de la forme collective sur l'appropriation habitante.

[2] Banque mondiale, Inclusive Cities and Access to Land, Housing, and Services in the Middle East and North Africa : The Case of Morocco (Washington, DC : World Bank, 2016), p. 47. Ce rapport met en évidence que la différenciation interne des trajectoires d'appropriation est directement liée aux inégalités de capital économique, social et culturel entre ménages, indépendamment de leur appartenance au même programme de relogement.

[3] Henri Lefebvre, Le droit à la ville, 3e Éditions. (Paris : Economica— Anthropos, 2009), p. 103. Le droit à la ville n'est pas, pour Lefebvre, un droit formel mais un droit pratique, celui de pouvoir transformer la ville par ses usages quotidiens, d'y inscrire sa présence et d'y trouver les conditions d'une vie ordinaire digne.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

temps. Anthony Giddens a montré que la stabilité du cadre quotidien -la prévisibilité des parcours, des visages et des horaires -est une condition de la « sécurité ontologique » des individus[1]. Le relogement perturbe précisément cette continuité : il impose un travail de reconstruction de la familiarité, qui ne se fait pas par simple habituation passive, mais exige un effort actif de réinterprétation du nouvel environnement.

À Saïd Hajji, cet ancrage se construit à travers plusieurs registres. D'un côté, les marquages matériels progressifs -les objets qui singularisent l'appartement, les ornements qui personnalisent les seuils, les usages répétés qui donnent à l'espace une épaisseur familière. De l'autre, la construction de quelques relations de confiance dans le voisinage immédiat, qui permettent de ne pas vivre dans un milieu entièrement opaque. Spire et Beier ont montré, à partir de contextes africains comparables, que les ménages déplacés ne recréent pas nécessairement des communautés fusionnelles, mais bricolent des réseaux plus ciblés qui rendent la vie quotidienne soutenable[2].

Cet ancrage est toutefois fragilisé par l'inachèvement de certaines ressources du quartier. Lorsque les habitants doivent recourir durablement à des quartiers voisins pour satisfaire des besoins essentiels -commerces, services administratifs, équipements collectifs, lieux de culte —, l'identification au site se construit de façon plus hésitante[3]. Le quartier peut alors être reconnu comme adresse résidentielle sans devenir une centralité vécue. Cette dissociation entre adresse et ancrage est l'une des expressions les plus nettes de l'intégration inachevée.

La construction d'un mode d'habiter hybride est le résultat de cette négociation permanente. Les ménages n'adoptent pas en bloc le modèle résidentiel de l'immeuble collectif, pas plus qu'ils ne reconduisent à l'identique les usages du bidonville. Ils inventent des compromis : des portes qui restent entre-ouvertes pour surveiller les enfants tout en préservant l'intimité, des paliers investis comme prolongements discrets du domestique, des façades qui reprennent partiellement la fonction des terrasses absentes. Ces compromis sont les traces visibles d'un apprentissage collectif, ordinaire et souvent silencieux, de la vie en immeuble.

---

[1] Anthony Giddens, The Constitution of Society (Cambridge : Polity Press, 1984), p. 60. La notion de « sécurité ontologique », développée par Giddens, désigne la confiance que les individus accordent à la continuité de leur environnement quotidien. Cette continuité, perturbée par le relogement, est progressivement reconstituée à travers la stabilisation des routines spatiales, des relations de voisinage et des repères domestiques.

[2] Amandine Spire et Raffael Beier, « Rester citadin malgré tout. Penser les citadinités à travers l'expérience des réinstallations urbaines, à partir de deux villes africaines », Annales de géographie, n° 755 (2024), p. 82. Les auteurs proposent la notion de « citadinité recomposée » pour désigner la capacité des ménages déplacés à reconstruire, dans un nouveau cadre urbain, une compétence pratique à habiter la ville qui ne soit pas réductible à une simple adaptation passive.

[3]Institut National d'Aménagement et d'Urbanisme, D.E.S, Impacts socio— économiques et spatiaux de l'opération de relogement Saïd Hajji. Rabat, INAU, 2008, p. 31.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

II. VOISINAGE, SOCIABILITES ET MIXITE : LES CONDITIONS D'UNE INTEGRATION LOCALE

L'appropriation du logement ouvre sur une seconde question, celle du quartier comme espace de cohabitation. Un ménage peut s'être relativement bien approprié son appartement tout en demeurant socialement étranger à son environnement immédiat. Il faut donc examiner séparément -même si tout se tient -ce qui se joue à l'échelle du voisinage, des sociabilités locales et de la mixité sociale.

A. Entre continuités fragiles et proximités recomposées

La rupture résidentielle du relogement n'efface pas d'un trait les liens sociaux antérieurs. Les réseaux constitués dans le bidonville -liens de parenté, relations de confiance, solidarités de quartier -ne disparaissent pas avec le déménagement. Ils se transforment. Certains subsistent sous des formes plus sélectives et plus coûteuses à entretenir, lorsque la distance physique réduit les occasions de rencontre spontanée. D'autres s'éteignent progressivement, faute de supports spatiaux qui permettaient auparavant leur entretien quasi automatique.

La documentation disponible sur Saïd Hajji restitue cette ambivalence avec soin. D'un côté, les habitants expriment un soulagement réel : ne plus être exposé à la surveillance constante, à la promiscuité et à l'impossibilité de se replier dans une intimité protégée, constitue une expérience positive et souvent soulignée. De l'autre, ils regrettent la chaleur d'une vie de groupe plus dense, la circulation rapide de l'information, l'entraide quasi immédiate qui permettait de traverser les coups durs ordinaires de la vie populaire. Cette coexistence entre plaisir de l'intimité retrouvée et nostalgie d'un voisinage plus intense n'est pas une incohérence : elle est la traduction fidèle d'une condition résidentielle ambivalente[1].

Les nouvelles proximités ne se construisent pas dans le vide. Elles émergent des contraintes concrètes de la vie en immeuble : les enfants qui partagent le même palier, les demandes ponctuelles de service, la nécessité de coordonner l'entretien des espaces communs, les échanges de surveillance qui font qu'on se reconnaît mutuellement avant de vraiment se connaître. Ces petites occasions répétées sont le ferment des relations de voisinage qui peuvent, avec le temps, se consolider en liens de confiance réels. Ce processus est lent, non garanti, et profondément dépendant de la qualité des espaces communs et de la régulation des usages qui s'y déploient.

Les tensions, inévitables, doivent être lues dans cette perspective. Elles naissent le plus souvent de la rencontre entre des modèles d'habiter différents à

[1]Ibid., p. 44. Les entretiens réalisés par l'auteur font apparaître une ambivalence caractéristique : les habitants apprécient l'intimité accrue que leur offre le logement collectif par rapport au bidonville, tout en regrettant la chaleur et la disponibilité quasi immédiate des solidarités de l'ancienne vie de quartier.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

l'intérieur d'un même dispositif résidentiel. Certains ménages défendent une conception plus fermée du logement et souhaitent limiter les débordements sur les paliers ; d'autres considèrent ces usages comme une extension ordinaire et nécessaire de l'espace domestique. Ces conflits d'usage ne relèvent pas d'une simple incivilité : ils expriment la coexistence de conceptions légitimes de l'habiter que le programme de relogement a réunies dans le même espace sans toujours prévoir les médiations nécessaires à leur articulation.

La diminution relative des solidarités anciennes s'explique aussi par une translation des contraintes. Dans le bidonville, la rareté concernait l'infrastructure et la sécurité du bâti. Dans l'immeuble, une partie de la rareté se déplace vers le temps, les revenus disponibles et la gestion des charges. Des ménages soumis à des dépenses fixes plus élevées ont mécaniquement moins de marges pour une solidarité diffuse et généreuse. L'entraide ne disparaît pas : elle devient plus sélective, plus ciblée, plus dépendante de cercles restreints de confiance[1].

B. Mixité sociale, cadre de vie partagé et conditions d'une intégration réelle

La mixité sociale est devenue, dans le discours des politiques de résorption, un horizon normatif implicite : on espère que la cohabitation entre ménages relogés et autres catégories d'habitants diluera le stigmate du bidonville, favorisera les apprentissages croisés et ouvrira un accès plus équitable aux ressources urbaines. Les évaluations institutionnelles invitent cependant à regarder cette espérance avec prudence[2].

L'ONDH relève que la mixité sociale *objective* - la juxtaposition de groupes sociaux différents dans un même périmètre - ne produit pas automatiquement une mixité *substantielle* -fondée sur le partage effectif des ressources, des lieux et des opportunités. Les populations issues des bidonvilles peuvent continuer à être assignées à une position inférieure dans les représentations et les interactions locales, y compris au sein d'ensembles apparemment mixtes. À Saïd Hajji, les tensions entre ménages relogés et résidents des logements économiques voisins illustrent cette limite : la proximité spatiale ne suffit pas à réduire les distances sociales[3].

Les pratiques habitantes différenciées sont, sur ce plan, particulièrement révélatrices. Les ménages les plus modestes, ou ceux dont l'activité économique est spatialement sensible, sont plus dépendants des ressources de proximité et plus

[1]Banque mondiale, *Programme « Villes sans bidonvilles » du Maroc — Rapport de l'analyse d'impact social et sur la pauvreté* (Washington, DC : Banque mondiale, 2014).
[2]Observatoire national du développement humain, Rapport du séminaire sur la problématique de l'inclusion par le logement des populations pauvres et vulnérables (Rabat : ONDH, 2016), p. 18. L'ONDH souligne que la mixité sociale formelle — résultant de la juxtaposition de catégories sociales différentes dans un même périmètre — ne produit pas automatiquement une mixité substantielle fondée sur le partage effectif des ressources, des lieux et des opportunités.
[3] Essahel, H., Territoires et politiques dans les périphéries de Rabat — Les nouvelles citadinités de Salé, thèse de doctorat en géographie, Université François— Rabelais de Tours, 2011.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

exposés aux déficits du quartier. À l'inverse, les ménages mieux dotés en capital de mobilité utilisent davantage le site comme base résidentielle à partir de laquelle ils rayonnent vers d'autres centralités. Cette différence d'usage produit des expériences résidentielles très inégales à l'intérieur même du quartier relogé.

La dimension de genre mérite une mention particulière. Les femmes, plus souvent présentes dans l'espace domestique et davantage impliquées dans la gestion des enfants, des achats de proximité et des solidarités ordinaires, ont une perception généralement plus fine des ressources et des déficits du quartier[1]. C'est souvent par leur expérience que se révèle le plus clairement l'écart entre le quartier promis et le quartier vécu : l'absence d'une école accessible à pied, le manque d'un espace public praticable, et la difficulté à surveiller les enfants dans un immeuble sans cour.

Au total, le quartier relogé n'est pas un bloc uniforme de pauvreté transférée, mais plutôt un espace différencié où se distribuent inégalement les capacités d'habiter, de se déplacer, de transformer le logement et de négocier la reconnaissance locale. Cette différenciation interne éclaire directement la question de l'intégration locale. Un développement résidentiel plus inclusif suppose, comme le souligne la Banque mondiale, trois conditions minimales : une qualité suffisante des espaces communs permettant une appropriation sans conflits chroniques ; une densité d'équipements de proximité assurant une vie quotidienne relativement autonome ; enfin, des médiations institutionnelles permettant la reconnaissance réciproque entre groupes sans reconduire les stigmates hérités du bidonville[2].

Cette différenciation invite à dépasser une lecture homogénéisante du quartier relogé pour examiner les conditions concrètes qui favorisent ou limitent l'intégration locale. Le tableau suivant propose ainsi une lecture synthétique des principaux leviers d'intégration observables à Saïd Hajji, tout en mettant en évidence les facteurs qui en réduisent la portée. Il permet de saisir l'intégration locale comme un processus partiel, construit à l'intersection de l'appropriation résidentielle, des relations de voisinage, de la mixité sociale et de l'accès aux ressources urbaines.

[1]Ministère de l'Habitat et de la Politique de la Ville et ONU Femmes, *Enquête nationale d'évaluation d'impacts des programmes de lutte contre l'habitat insalubre — Phase 4* (Rabat : MHPV, 2014).

[2]Banque mondiale, Programme « Villes sans bidonvilles » du Maroc — Rapport de l'analyse d'impact social et sur la pauvreté (Washington, DC : Banque mondiale, 2014), p. 53. Le rapport identifie trois conditions nécessaires à une intégration locale réussie : la qualité des espaces communs, la densité des équipements de proximité et la capacité des institutions locales à arbitrer les conflits d'usage. Ces conditions ne sont que partiellement réunies à Saïd Hajji.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Tableau. Conditions favorables et facteurs limitants de l'intégration locale à Saïd Hajji

Dimension	Leviers d'intégration locale	Facteurs limitants observés
• **Appropriation résidentielle**	Personnalisation du logement, maîtrise des seuils, stabilisation des routines domestiques	Standardisation du bâti, faible flexibilité des appartements, conflits sur les communs
• **Voisinage**	Émergence de confiances locales, services mutuels, apprentissage des règles implicites	Relâchement des solidarités anciennes, tensions de copropriété, repli domestique
• **Mixité sociale**	Cohabitation de groupes divers, possibilités d'apprentissages croisés	Distance sociale persistante, hiérarchies implicites, juxtaposition sans partage réel
• **Ressources urbaines**	Accès aux transports, commerces de base, liens avec les quartiers voisins	Déficit d'équipements structurants, faible autonomie fonctionnelle du site

***Source** : élaboré par le chercheur à partir des évaluations institutionnelles et des données de terrain (INAU, Banque mondiale, OCDE).*

Le tableau met en évidence une intégration locale à la fois réelle, différenciée et inachevée. À Saïd Hajji, l'appropriation résidentielle constitue un premier support d'ancrage, à travers la personnalisation du logement, la maîtrise des seuils et la stabilisation des routines domestiques. Toutefois, la standardisation du bâti, la faible flexibilité des appartements et les conflits autour des espaces communs limitent la transformation du logement attribué en véritable espace habité[1]. Les relations de voisinage apparaissent également comme une ressource d'intégration, lorsque se reconstituent progressivement des formes de confiance locale, de services mutuels et d'apprentissage des règles implicites[2]. Cette dynamique demeure cependant fragilisée par le relâchement des solidarités anciennes, les tensions de copropriété et certaines formes de repli domestique[3]. La mixité sociale ouvre, en principe, des possibilités d'apprentissage réciproque entre groupes résidentiels différenciés, mais elle ne produit pas mécaniquement une reconnaissance partagée, dans la mesure où les distances sociales, les hiérarchies implicites et la juxtaposition sans véritable échange

[1]INAU/D.E.S en Aménagement et Urbanisme, Ressources urbaines du lotissement Saïd Hajji et perception des habitants (Rabat : INAU, 2008).
[2]Banque mondiale, Programme « Villes sans bidonvilles » du Maroc — Rapport de l'analyse d'impact social et sur la pauvreté (Washington, DC : Banque mondiale, 2014).
[3]Julien Le Tellier, « Accompagnement social, microcrédit logement et résorption des bidonvilles au Maroc : une étude de cas. L'opération de recasement Karyan El Oued à Salé », Les Cahiers d'EMAM 17 (2009) : 55— 70.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

peuvent persister[1]. Enfin, l'accès aux transports, aux commerces de base et aux quartiers voisins renforce l'ancrage quotidien des ménages, sans compenser entièrement le déficit d'équipements structurants ni la faible autonomie fonctionnelle du site[2]. Ainsi, Saïd Hajji ne peut être interprété ni comme un simple échec du relogement ni comme une intégration pleinement accomplie. Il apparaît plutôt comme un espace d'inclusion partielle, où les capacités habitantes existent, mais restent encadrées par des contraintes urbaines, sociales et institutionnelles persistantes.

[1]Habiba Essahel, Territoires et politiques dans les périphéries de Rabat — Les nouvelles citadinités de Salé, thèse de doctorat en géographie, Université François— Rabelais de Tours, 2011.
[2]Amandine Spire et Raffael Beier, « Rester citadin malgré tout. Penser les citadinités à travers l'expérience des réinstallations urbaines, à partir de deux villes africaines », Annales de géographie 755, no 1 (2024) : 75-98.

CONCLUSION

Le relogement ne se termine pas le jour où les clés sont remises. Il commence, en réalité, à partir de ce moment-là. C'est la leçon centrale que l'analyse du cas de Saïd Hajji permet de formuler avec précision. Les ménages relogés ne sont pas de simples récepteurs d'un produit immobilier : ils sont les producteurs actifs d'un habitat qui, progressivement, s'écarte du logement initial pour devenir quelque chose de plus personnel, de plus habité, de plus inscrit dans une biographie familiale et dans un réseau de relations locales.

Cet article a montré que ce travail d'appropriation est toujours différencié. Il n'existe pas une manière uniforme d'habiter un quartier relogé. La forme de l'ancrage, la densité des sociabilités locales, la capacité à surmonter les tensions de voisinage et à tirer parti d'une mixité résidentielle dépendent étroitement des ressources propres de chaque ménage et de la qualité de l'environnement qu'il trouve à son arrivée. Lorsque ces ressources et cet environnement se combinent favorablement, l'intégration locale peut réellement progresser. Lorsqu'ils divergent - lorsque le quartier est insuffisamment équipé, lorsque les communs sont conflictuels, lorsque la reconnaissance réciproque entre groupes peine à s'établir -, l'appropriation demeure réelle mais partiellement contenue dans les limites du logement[1].

Ces résultats ont des implications directes pour l'évaluation des politiques marocaines de résorption de l'habitat insalubre. Ils suggèrent que la question de l'après livraison doit être intégrée comme dimension à part entière de la réussite ou de l'échec d'une opération de relogement[2]. Cela implique, concrètement, d'introduire dans les critères d'évaluation des indicateurs qualitatifs relatifs à l'appropriation résidentielle, à la qualité du voisinage, à l'accès effectif aux équipements et à la manière dont les différents groupes sociaux se perçoivent mutuellement dans le nouveau quartier[3].

---

[1]Organisation de Coopération et de Développement Economiques, Revue de la politique urbaine nationale du Maroc (Paris : Éditions OCDE, 2024), p. 88 ; INAU/D.E.S. en Aménagement et Urbanisme, Ressources urbaines du lotissement Saïd Hajji et perception des habitants (Rabat : INAU, 2008) ; Habiba Essahel, Territoires et politiques dans les périphéries de Rabat — Les nouvelles citadinités de Salé, thèse de doctorat en géographie, Université François— Rabelais de Tours, 2011.

[2]Henri Lefebvre, Critique de la vie quotidienne, t. 2 : Fondements d'une sociologie de la quotidienneté (Paris : L'Arche, 1961), p. 142. Pour Lefebvre, la vie quotidienne est à la fois le lieu où s'exercent les contraintes sociales les plus ordinaires et celui où se manifestent, sous la forme de détournements et de bricolages, les formes les plus concrètes de résistance et d'adaptation. Les pratiques d'appropriation documentées à Saïd Hajji s'inscrivent pleinement dans cette dialectique.

[3]UN— Habitat, Key Slum Upgrading Messages (Nairobi : UN— Habitat, 2016), p. 12. Le rapport de l'agence onusienne insiste sur la nécessité d'évaluer les programmes de résorption non pas seulement à l'aune de la conformité bâtie, mais selon leur capacité à produire de la « sécurité résidentielle durable » — notion qui intègre le sentiment d'appartenance, la reconnaissance juridique et la cohérence des ressources locales.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

La notion de « développement territorial intégré », telle que la recommande l'OCDE dans son évaluation des politiques urbaines marocaines, fournit ici un cadre opérationnel pertinent[1]. Elle suggère que l'acte de reloger ne peut se réduire à la production d'un logement conforme. Il doit s'inscrire dans une dynamique plus large d'articulation entre logement, équipements, mobilités, espaces de sociabilité et reconnaissance institutionnelle. Sans cette articulation, la qualité résidentielle restera toujours menacée par ce que l'on pourrait appeler une *relégation recomposée* : une marginalisation qui ne s'exprime plus dans le bâti délabré du bidonville, mais dans l'inachèvement fonctionnel et symbolique du quartier réglementaire.

L'expérience de Saïd Hajji confirme, en définitive, que les habitants relogés sont des acteurs urbains compétents, capables d'adapter leur mode de vie à un cadre contraint et de construire, à partir des ressources disponibles, un voisinage soutenable. Mais cette compétence habitante ne peut pas indéfiniment compenser les insuffisances d'un environnement local incomplètement conçu. La responsabilité de l'action publique est précisément de créer les conditions dans lesquelles cette compétence peut pleinement s'exercer et produire, enfin, une intégration qui ne soit pas seulement résidentielle mais véritablement urbaine[2].

---

[1]Organisation de Coopération et de Développement Economiques, Revue de la politique urbaine nationale du Maroc (Paris : Éditions OCDE, 2024), p. 94. L'OCDE insiste sur la nécessité d'inscrire les politiques urbaines marocaines dans une logique de développement territorial intégré, articulant logement, équipements, mobilités, services de proximité et gouvernance locale, afin d'éviter que les opérations de relogement ne produisent de nouvelles formes d'inachèvement territorial.

[2]UN-Habitat, Key Slum Upgrading Messages (Nairobi : UN-Habitat, 2016), p. 12. L'agence souligne que les interventions sur l'habitat précaire ne doivent pas être évaluées uniquement à partir de la conformité physique du logement, mais aussi à partir de leur capacité à produire une sécurité résidentielle durable, une inclusion urbaine effective et une amélioration concrète des conditions de vie des ménages.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

REFERENCES BIBLIOGRAPHIQUES

Ouvrages et articles

Essahel, Habiba. Territoires et politiques dans les périphéries de Rabat — Les nouvelles citadinités de Salé. Thèse de doctorat en géographie, Université François-Rabelais de Tours, 2011.

Giddens, Anthony. The Constitution of Society. Cambridge : Polity Press, 1984.

Le Tellier, Julien. « Accompagnement social, microcrédit logement et résorption des bidonvilles au Maroc : une étude de cas. L'opération de recasement Karyan El Oued à Salé ». Les Cahiers d'EMAM 17 (2009) : 55-70.

Le Tellier, Julien, et Isabelle Guérin. « Participation, accompagnement social et microcrédit logement pour la résorption des bidonvilles au Maroc ». Revue d'économie régionale et urbaine 4 (2009) : 657-682.

Lefebvre, Henri. Critique de la vie quotidienne. T. 2, Fondements d'une sociologie de la quotidienneté. Paris : L'Arche, 1961.

Lefebvre, Henri. La Production de l'espace. 4e éd. Paris : Anthropos, 2000. Première édition 1974.

Lefebvre, Henri. Le Droit à la ville. 3e éd. Paris : Economica-Anthropos, 2009. Première édition 1968.

Navez-Bouchanine, Françoise. Habiter la ville marocaine. Paris et Casablanca : L'Harmattan et Gaëtan Morin Maghreb, 1997.

Navez-Bouchanine, **Françoise.** « Évolution de la politique urbaine et résorption des bidonvilles au Maroc : succès et avatars de la maîtrise d'ouvrage sociale ». Revue internationale des sciences sociales 193-194 (2007) : 403-426.

Spire, Amandine, et **Raffael Beier**. « Rester citadin malgré tout. Penser les citadinités à travers l'expérience des réinstallations urbaines, à partir de deux villes africaines ». Annales de géographie 755, no 1 (2024) : 75-98.

Rapports et Etudes

Banque mondiale. Programme « Villes sans bidonvilles » du Maroc — Rapport de l'analyse d'impact social et sur la pauvreté. Washington, DC : Banque mondiale, 2014.

Banque mondiale. Inclusive Cities and Access to Land, Housing, and Services in the MENA Region — The Case of Morocco. Washington, DC : World Bank, 2016.

Cour des comptes. Synthèse du rapport annuel 2019-2020. Rabat : Cour des comptes, 2023.

Institut national d'aménagement et d'urbanisme (INAU), D.E.S. en Aménagement et Urbanisme. Impacts socio-économiques et spatiaux de l'opération de relogement Saïd Hajji. Rabat : INAU, 2008.

Institut national d'aménagement et d'urbanisme (INAU), D.E.S. en Aménagement et Urbanisme. Ressources urbaines du lotissement Saïd Hajji et perception des habitants. Rabat : INAU, 2008.

Haut-Commissariat au Plan. Préfecture de Salé — Chiffres clés 2024. Rabat : Direction régionale Rabat-Salé-Kénitra, 2025.

Haut-Commissariat au Plan. RGPH 2024 — Note sur les principaux résultats de la région Rabat-Salé-Kénitra. Rabat : Direction régionale Rabat-Salé-Kénitra, 2025.

Ministère de l'Habitat et de la Politique de la Ville et ONU Femmes. Enquête nationale d'évaluation d'impacts des programmes de lutte contre l'habitat insalubre — Phase 4. Rabat : MHPV, 2014.

Observatoire national du développement humain. Rapport du séminaire sur l'inclusion par le logement des populations pauvres et vulnérables. Rabat : ONDH, 2016.

Organisation de coopération et de développement économiques. Revue de la politique urbaine nationale du Maroc. Paris : Éditions OCDE, 2024.

UN-Habitat. Key Slum Upgrading Messages. Nairobi : UN-Habitat, 2016.

La transformation numérique au Maroc : entre ambitions réformatrices et contraintes juridiques

Samir BELHAJ

Doctorant en droit privé FSJES MOHAMED V AGDAL RABAT

Résumé :

La numérisation est aujourd'hui une pierre angulaire de la transformation administrative, caractérisée par la conversion des données traditionnelles en données numériques stockables grâce aux technologies de pointe. À l'instar d'autres pays, le Maroc s'efforce d'atteindre rapidement l'efficacité et le développement, répondant ainsi aux besoins des citoyens et des investisseurs. Cependant, cette voie se heurte à plusieurs défis structurels et techniques, tels que la fracture numérique, les difficultés d'accès aux technologies pour les populations rurales, les contraintes en matière de cyber sécurité et la menace croissante des cyberattaques. Le défi législatif constitue également un obstacle juridique, compte tenu du décalage entre le rythme du développement technologique et la lenteur du processus législatif. Il est donc nécessaire d'adapter la législation aux exigences de l'intelligence artificielle et du big data, afin d'atteindre les objectifs de la stratégie « Digital 2030 » du Maroc.

Abstract:

Digitalization is now a cornerstone of administrative transformation, characterized by converting traditional data into storable digital data using advanced technology. Like other countries, Morocco is rapidly striving to achieve efficiency and development, meeting the needs of both citizens and investors. However, this path faces several structural and technical challenges, such as the digital divide, the difficulty rural populations face in accessing technology, cybersecurity constraints, and the growing threat of cyberattacks. The legislative challenge also presents a legal obstacle due to the time gap between the pace of technological development and the slow legislative process. This necessitates adapting laws to the requirements of artificial intelligence and big data, thereby achieving the objectives of Morocco's Digital 2030 strategy.

Introduction:

Le monde a récemment connu un essor technologique fulgurant, rendant la numérisation incontournable dans de nombreux domaines, notamment dans le secteur administratif, passé d'un système papier à un système électronique. Par conséquent, toutes les données et informations traditionnelles ont été converties en formats numériques grâce aux technologies modernes, permettant ainsi aux ordinateurs de les traiter et de les stocker.

Le recours de l'État à la numérisation des services reflète sa volonté de moderniser la performance publique et d'assurer la continuité des installations publiques pour répondre aux besoins des citoyens.[1]

À l'instar du reste du monde, le Royaume du Maroc s'est engagé dans une réforme globale visant à instaurer une administration numérique en remplacement du modèle traditionnel sur support papier, devenu un frein à la bonne gouvernance. Cette démarche fait suite aux directives royales qui soulignent que le recours aux technologies modernes est essentiel pour faciliter l'accès des citoyens aux services administratifs et en améliorer la qualité.

Malgré les progrès significatifs réalisés par le Maroc et les caractéristiques distinctives de sa gestion numérique en termes d'efficacité, de transparence et de réduction des coûts, cette tendance se heurte encore à un ensemble de défis complexes. Ces obstacles sont de nature diverse : d'ordre technique et structurel, comme la fracture numérique et la faiblesse des infrastructures dans certaines régions ; d'ordre juridique et législatif, résultant du décalage entre le rythme du développement technologique et la lenteur des procédures législatives

Partant de ce constat, cette étude pose la question suivante : dans quelle mesure l'administration marocaine est-elle prête à adopter le modèle numérique moderne, compte tenu des obstacles structurels, technologiques et juridiques imposés par la réalité pratique ? Pour aborder cette problématique, cette étude a été divisée en deux

[1] EL AFRAOUI, Hicham. (2023). Les défis de la numérisation des services publics au Maroc : une étude sur la dialectique de la société et de l'administration et les contraintes de la sécurité numérique. Revue Marocaine de Veille Juridique et Judiciaire, n° 18, p. 161. (En arabe).

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

parties : le concept de numérisation et les caractéristiques du management numérique(**1**). Cette première partie s'attache à définir la nature de la transformation numérique et les spécificités du management numérique qui le distinguent du management traditionnel. La seconde partie traite des défis et des contraintes du management numérique au Maroc (**2**). Cet axe se concentre sur les obstacles qui freinent la pleine réalisation de la numérisation et de la stratégie Maroc Numérique 2030.

1. Définition de la numérisation et caractéristiques de la gestion numérique:

La numérisation est un terme qui s'est largement répandu ces derniers temps, d'autant plus que le monde entier s'efforce de parvenir à cette numérisation dans tous les domaines, et notamment administratifs ; cela a conduit à ce que l'on appelle l'administration numérique, et le Maroc, comme d'autres pays, entreprend des réformes pour l'intégrer et la développer en raison de ses caractéristiques distinctives qui ont un impact positif sur l'administration et contribuent à obtenir les meilleurs résultats.

Nous avons donc décidé qu'il était nécessaire de comprendre la numérisation (1.1) et les caractéristiques de la gestion numérique (1.2).

1.1 Définition de la numérisation :

La numérisation est la transformation de toutes les données, informations et données traditionnelles en données numériques qui dépendent de divers moyens technologiques, afin que les ordinateurs puissent les traiter et les stocker. Aujourd'hui, tous les pays du monde s'efforcent d'intégrer la technologie et tout ce qui contribue à la numérisation dans la vie administrative, économique et sociale. Autrement dit, elle est désormais présente dans tous les domaines, avec son importance et son impact sur la vie quotidienne et sa capacité à répondre aux besoins des citoyens et de l'ensemble de la population. Il était donc nécessaire d'introduire la numérisation dans la vie administrative, surtout compte tenu des évolutions que nous connaissons actuellement ; l'État est passé du rôle de policier protecteur à celui d'intervenant dans tous les domaines, et il manifeste ces interventions souveraines

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

dans la vie administrative, car celle-ci est l'appareil par lequel il met en œuvre ses différentes politiques dans divers secteurs.

Aujourd'hui, lorsque nous parlons d'administration numérique avancée, nous évoquons une administration qui se distingue de l'administration traditionnelle sur support papier. Cette dernière constituait un obstacle à la réalisation des principes constitutionnels inscrits dans la Constitution de 2011, tels que l'intégrité, la transparence et la bonne gouvernance. C'est pourquoi elle a été remplacée par une administration moderne fondée sur Tous les moyens technologiques autorisés sont mis en œuvre pour s'affranchir des contraintes de temps et de lieu et atteindre les objectifs constitutionnels précédemment énoncés. C'est ce qu'a déclaré Sa Majesté le Roi Mohammed VI lors de l'ouverture de la première session de la première année législative de la dixième législature, en octobre 2016 : " L'utilisation des technologies modernes contribue à faciliter l'accès des citoyens aux services, dans les meilleurs délais, sans qu'ils aient à se déplacer ni à contacter fréquemment l'administration". De manière générale, la numérisation est une méthode qui suit le rythme des évolutions que nous connaissons, permettant de réduire les formulaires, documents et signatures papier requis lors des transactions administratives et de les remplacer par des documents et signatures électroniques liés à des bases de données et des sites web sur le World Wide Web[1].

Cela implique de convertir les formulaires traditionnels en formulaires numériques compréhensibles par les ordinateurs. Cette transformation a été mise en place afin d'améliorer la qualité des services et de simplifier les procédures.

1.2 les caractéristiques de la gestion numérique :

L'administration est désormais passée du format papier au format numérique, utilisant diverses technologies de l'information et de la communication pour gagner du temps et de l'énergie, ce qui a engendré un ensemble de caractéristiques, notamment : _ Efficacité accrue : grâce à la gestion numérique, la marge d'erreur est réduite, de même que la précision et la clarté accrues dans la réalisation des transactions. _ Réduction des coûts : Celle-ci peut être liée au citoyen et à sa relation avec

[1] Badr BOUKHLOF, Le rôle de la transformation numérique dans l'amélioration du service public au Maroc , Revue Droit et Affaires, n° 58 (Juillet 2020), p. 189. (Ouvrage en arabe).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

l'administration, de sorte que le citoyen n'aura pas à supporter les mêmes coûts qu'avec l'administration traditionnelle (photocopies de documents, etc.). De plus, l'administration facilitera les interactions du citoyen avec elle.
_ Assurer et promouvoir la transparence : La transparence totale au sein des organisations électroniques résulte de l'existence d'un contrôle électronique, qui garantit une reddition de comptes périodique pour tous les services fournis. La transparence est définie comme « un pont reliant les citoyens et les institutions de la société civile, d'une part, et les autorités responsables des missions du service fourni, d'autre part, car elle permet à l'ensemble de la communauté de partager la vision ».
_ Affranchi des contraintes de temps et de lieu : il raccourcissent les distances et les temps.
_ Flexibilité : La gestion numérique est plus réactive et à l'écoute des citoyens en toutes circonstances, à tout moment et en tout lieu.
_ Simplification des procédures : Le Maroc a mis l'accent sur la simplification des procédures et des processus au sein de son administration afin de faciliter les démarches administratives pour les citoyens et les investisseurs. La loi 55.19, relative à la simplification des procédures administratives, a été promulguée pour soutenir les principes constitutionnels.

2. Les défis et les contraintes de l'administration numérique :

La numérisation présente de nombreux avantages, facilitant les démarches administratives pour les citoyens, mais elle se heurte à des obstacles divers et variés. Il est essentiel de les identifier afin de les surmonter ; certains sont d'ordre technique et structurel (2.1), et le volet législatif (2.2).

2.1 les défis techniques et structurels :

La fracture numérique: La fracture numérique reflète l'accès irrégulier et inégal aux technologies de l'information et de la communication au sein de la société [1], ce qui signifie que l'accès au numérique est inégal : certains citoyens peuvent l'utiliser, d'autres non.

Au Maroc, notamment dans les zones rurales, de nombreuses familles ne possèdent ni smartphone ni accès à Internet. Ceci s'explique par plusieurs raisons,

[1] EL AFRAOUI, Hicham, op. cit., p. 165.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

telles que la faible connectivité Internet dans ces zones et l'absence de stratégies visant à étendre l'accès aux appareils électroniques et à Internet dans les écoles rurales [1]. Par ailleurs, dans les villes, le problème de l'équipement est différent : il s'agit plutôt d'un manque d'accessibilité et d'une utilisation limitée des technologies numériques.

_ Défis liés aux infrastructures : Les défis liés aux infrastructures constituent l'une des causes de la fracture numérique. Ils comprennent notamment les problèmes d'accès au réseau de communication, inégal au sein de la société. Dans les zones montagneuses et rurales, l'accès aux réseaux est souvent limité. On observe également une faible qualité de communication et des pénuries d'électricité ; or, la numérisation exige un approvisionnement électrique constant. Par ailleurs, le coût élevé des ordinateurs et des téléphones, inaccessibles à la plupart des citoyens, représente un obstacle majeur à l'acquisition d'appareils et de matériel.

_ Faible accès aux services numériques pour les groupes marginalisés : Les facteurs mentionnés précédemment, qu'il s'agisse de l'inefficacité d'accès et d'utilisation de la numérisation due à un manque de sensibilisation à son importance, ou de problèmes d'infrastructure, conduisent à l'exclusion d'une partie de la société de l'utilisation des services numériques.

_ Résistance au changement : Ce défi est de taille. Aussi avancée et sophistiquée que devienne la numérisation, si les employés et les citoyens n'adhèrent pas à cette transformation, elle restera une simple expérience pour le Maroc. Cette résistance découle de l'attachement des employés à l'administration papier et de leur crainte de perdre leur emploi. Le manque de compétences a également un impact négatif ; les employés qui résistent à ce changement n'acquerront jamais les compétences nécessaires, malgré les efforts de formation et d'intégration. Par conséquent, une aliénation numérique risque de se développer au sein du secteur public, entraînant un traitement lent des dossiers électroniques et une numérisation imparfaite. Quant aux citoyens, leur résistance au changement s'explique par un manque de confiance dans la numérisation.

_ Défis de la formation numérique des ressources humaines : Le Maroc souffre d'une pénurie de ressources humaines qualifiées dans le domaine du numérique. Le

[1] Ibid., p. 166

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

nombre d'ingénieurs et de techniciens formés chaque année n'excède pas 3 000, soit 3 ingénieurs pour 10 000 habitants, ce qui représente un faible pourcentage [1]. Il est donc indispensable d'allouer les fonds nécessaires à la mise en place d'une structure humaine capable de s'adapter à la numérisation et aux mutations techniques et culturelles qui lui permettront de participer à l'élaboration de visions et de solutions aux problématiques de gestion, en adéquation avec le contexte économique et social.

_ Piratage (Défis de la cyber sécurité) : La cyber sécurité se définit de diverses manières, mais elles partagent certains points communs. Pekka Neittaanmäki et Martti Lehto, dans leur ouvrage *Cyber Security: Analytics, Technology and Automation*, la définissent comme un ensemble de mesures prises pour se défendre contre les attaques de pirates informatiques et leurs conséquences, notamment la mise en œuvre des contre-mesures nécessaires [2].

Edward G. Amoroso la définit comme l'ensemble des moyens de réduire le risque d'attaques sur les logiciels, les ordinateurs ou les réseaux. Ces moyens comprennent les outils utilisés pour lutter contre le piratage, détecter et bloquer les virus, et assurer des communications chiffrées.

Dans le rapport 2010-2011 de l'Union internationale des télécommunications (UIT) sur les tendances de la réforme des télécommunications, la cyber sécurité est définie comme… un ensemble de tâches, telles que l'élaboration d'outils politiques, de procédures de sécurité, de lignes directrices, d'une approche de gestion des risques, de formations, de bonnes pratiques et de technologies permettant de protéger le cyberenvironnement, les actifs organisationnels et les utilisateurs [3]. Le département de la Défense des États-Unis (le Pentagone) a fourni une définition précise de la cyber sécurité : l'ensemble des mesures organisationnelles nécessaires pour assurer la protection des informations, sous toutes leurs formes physiques et électroniques, contre diverses infractions : attaques, sabotage, espionnage et accidents [4].

La cyber sécurité concerne également la sécurité des réseaux et des systèmes d'information, des données, des informations et des appareils connectés à Internet. Elle englobe donc les procédures, les normes et les critères de protection à mettre en

[1] Ibid., p. 177
[2] AL-AMARAT, Fares Mohamed et AL-HAMAMSEH, Ibrahim Mohamed. (2022). La cybersécurité : Concept et défis de l'époque. 1ère éd. Amman : Dar Al-Khaleej pour l'Édition et la Distribution.p15. (En arabe).
[3] AL-AMARAT et AL-HAMAMSEH, op. cit., p16
[4] Ibid., p. 16.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

œuvre ou à respecter pour contrer les menaces et prévenir les violations, ou en atténuer les effets dans les cas les plus graves. Cette sécurité est étroitement liée à la sécurité de l'information, car l'accès, la diffusion, la consultation, le commerce, la modification et l'exploitation de cette dernière sont souvent à l'origine des attaques contre les réseaux [1].

De manière générale, la cyber sécurité peut se définir comme l'ensemble des pratiques visant à protéger les systèmes, les réseaux, les programmes et les données contre les attaques numériques, les dommages ou les accès non autorisés. En d'autres termes, il s'agit de la sécurité du cyberespace et de la protection de tout ce qui est connecté à Internet.

Après avoir défini la cyber sécurité, son importance apparaîtra clairement, car la sécurité de l'information est liée à la cybercriminalité, qui constitue le fondement même de la sécurité de l'information visant à la combattre. La cybercriminalité regroupe les infractions sophistiquées commises dans l'environnement électronique ou virtuel par des individus ou des organisations dotés d'un haut degré d'intelligence et possédant des connaissances et des technologies de pointe, causant ainsi de lourdes pertes à la société. Son importance est manifeste dans notre monde interconnecté, notamment grâce au Web, devenu un élément essentiel de la vie humaine à tous les niveaux politique, économique et social. Il est aujourd'hui indispensable à la vie moderne, dont dépendent les pays et les individus pour toutes leurs transactions. Il est même perçu comme un nouvel affluent de la sécurité nationale et une composante de la sécurité collective, car la relation entre sécurité et technologie est interdépendante et croissante. Les intérêts stratégiques peuvent être exposés à des cyber-risques, ce qui menace de transformer les systèmes électroniques en un vecteur et une source d'armes pour les conflits internationaux, et de contribuer à leur escalade[2]. Le Maroc a promulgué la loi 05.20 relative à la cyber sécurité, une mesure proactive visant à renforcer la protection des systèmes d'information et à relever les défis croissants liés à la cyber sécurité dans le pays.

La cyber sécurité, bien qu'elle concerne la sécurité du cyberespace, est exposée à des menaces, notamment la cybercriminalité et les cyberattaques. Il s'agit là d'une

[1] Ibid., p. 16.
[2] AL-MARRI, Rashed Mohamed. Cyber Security and Protection of Electronic Systems: An Analytical and Rooting Study . Revue des Études Juridiques et Économiques, p 967. (En arabe).

des principales contraintes et difficultés auxquelles le Maroc est confronté dans la mise en œuvre de la numérisation et le renforcement de la confiance. Les cybermenaces sont nombreuses et variées ; en voici quelques exemples :

* Attaques de phishing : des cybercriminels trompent les internautes pour qu'ils divulguent des informations sensibles.

* Vulnérabilités des services cloud : plus la dépendance au cloud pour le stockage des données est forte, plus le risque de violation majeure est élevé. Les services cloud sont vulnérables à un large éventail de cyberattaques, notamment les prises de contrôle de comptes et les attaques par déni de service (Dos) [1]. Il existe également des cyberattaques, qui sont des tentatives concrètes de destruction, de perturbation, de pénétration ou de contrôle d'un système ou de données ; en d'autres termes, ce sont les outils utilisés pour commettre des crimes ou exploiter des menaces.

Un récent rapport de HackManac, une plateforme spécialisée dans les solutions de cyber sécurité, a révélé une augmentation significative de la fréquence des cyberattaques ciblant le Maroc. Entre le 4 et le 10 de ce mois, 27 attaques ont été enregistrées contre le Royaume, le plaçant au troisième rang mondial des pays les plus exposés à ce type d'attaque durant cette période[2] Ceci démontre la fragilité de la transformation numérique si la cyber sécurité n'en est pas une composante fondamentale dès le départ.

2.2 Défis législatifs liés à la transformation numérique au Maroc :

Les défis législatifs liés à la transformation numérique au Maroc constituent un frein à la réalisation de l'objectif stratégique « Maroc numérique 2030 ». Cela ne signifie pas que le cadre juridique existant soit sous-développé ; au contraire, bien qu'assez avancé, il présente des lacunes importantes en raison d'un décalage évident entre les textes de loi et l'évolution rapide des technologies. Par conséquent, la législation en vigueur doit être actualisée. La loi 09.08, par exemple, relative à la protection des données personnelles, doit être mise à jour pour s'adapter aux évolutions technologiques, notamment face à l'émergence de l'intelligence artificielle et du traitement des méga données.

[1] AL-AMARAT et AL-HAMAMSEH, op. cit., p.46.
[2] HESPRESS. (2025, 16 juin). Le Maroc au troisième rang mondial des pays cibles des cyberattaques. Consulté le 28/02/2026, sur : https://www.hespress.com. (En arabe).

Cela inclut la problématique du décalage entre le temps légal et le temps numérique. Ce défi est mis en évidence par le contraste frappant entre la rapidité du développement technologique et la lenteur du processus législatif. Alors que les logiciels, les technologies d'intelligence artificielle et la gestion immatérielle des données évoluent tous les quelques mois, les textes de loi nécessitent des années pour être adoptés ou modifiés. Ce décalage crée un vide normatif, contraignant parfois l'administration à recourir à des mécanismes techniques non étayés par un texte de loi explicite, ce qui fragilise le principe de sécurité juridique pour l'usager.

Se pose également la question de l'accessibilité des données. Bien que l'article 27 de la Constitution et la loi 31.13 stipulent le droit d'accès à l'information, la mise à disposition des informations et des données au public demeure limitée. Par ailleurs, la question de la validité juridique et de la transition vers les documents immatériels se pose. Malgré la promulgation de la loi n° 43.20 relative aux services de confiance pour les transactions électroniques, la difficulté persiste de généraliser la valeur probante des supports électroniques à tous les secteurs administratifs. Il s'agit non seulement de la reconnaissance des signatures électroniques, mais aussi de la préservation de l'original numérique et de la protection contre sa falsification par des techniques de piratage. Ceci soulève des questions fondamentales quant à la capacité de la législation actuelle à assurer une protection pénale et civile suffisante des documents numériques contre les risques de manipulation technique.
Il convient de noter que d'autres défis, non abordés ici, sont d'égale importance et entravent également la mise en œuvre de la numérisation et la réalisation de la stratégie « Digital 2030 » du Maroc.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Conclusion :

L'administration marocaine connaît aujourd'hui une mise à jour de toutes ses composantes par la numérisation, et donc ce dernier est un moyen entre les mains de l'État d'atteindre un ensemble de résultats et de principes constitutionnels. Cependant, le Maroc est en voie de les réformer de toutes les contraintes, que ce soit au niveau de l'accès aux services numériques, représenté par la fracture numérique, ou des contraintes de la cybersécurité ; dont les rapports ont confirmé que l'ambition numérique doit être indissociable d'un système de défense cybernétique, en plus de la fracture législative ; qui nécessite de combler le vide juridique résultant de l'écart entre la rapidité du développement technologique et la lenteur de la procédure législative... et d'autres défis .

Il est donc impératif de lever ces contraintes afin de rendre l'administration plus réceptive à l'adoption du modèle numérique. Ceci est d'autant plus important que le Maroc s'efforce d'atteindre les objectifs du Maroc numérique 2030 ; cet objectif stratégique est devenu une nécessité imposée par les impératifs et les tendances du développement. Pour atteindre ces objectifs, il est indispensable d'investir dans le capital humain, de moderniser le cadre juridique pour accompagner la numérisation et de faire de la sécurité de l'information un pilier fondamental de chaque projet administratif et technique. La technologie seule ne suffit pas si elle ne s'appuie pas sur un environnement juridique flexible et une culture numérique globale.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Références:

1_Textes Juridiques et Officiels :

• **La Constitution du Royaume du Maroc de 2011.**

• **Loi n° 31.13** relative au droit d'accès à l'information.

• **Loi n° 05.20** relative à la cybersécurité.

• **Loi n° 43.20** relative aux services de confiance pour les transactions électroniques.

2_Ouvrages et Études :

• **AL-AMARAT, Fares Mohamed et AL-HAMAMSEH, Ibrahim Mohamed. (2022).** *La cybersécurité : Concept et défis de l'époque*. 1ère éd. Amman : Dar Al-Khaleej pour l'Édition et la Distribution. (Ouvrage en arabe).

• **AL-MARRI, Rashed Mohamed.** « La cybersécurité et la protection des systèmes électroniques : Une étude analytique et fondamentale ». *Revue des Études Juridiques et Économiques*. (En arabe).

3_Articles de Revues :

• **EL AFRAOUI, Hicham. (2023).** « Les défis de la numérisation des services publics au Maroc : une étude sur la dialectique de la société et de l'administration et les contraintes de la sécurité numérique ». *Revue Marocaine de Veille Juridique et Judiciaire*, n° 18, pp. 161-182. (En arabe).

• **BOUKHLOF, Badr. (2020).** « Le rôle de la transformation numérique dans l'amélioration du service public au Maroc ». *Revue Droit et Affaires*, n° 58, pp. 184-200. (En arabe).

4_Articles de Presse et Webographie :

• **HESPRESS.** (16 juin 2025). « Le Maroc au troisième rang mondial dans la liste des pays cibles des cyberattaques ». Disponible sur : https://www.hespress.com. (En arabe).

La gestion des biens acquis pendant le mariage en droit marocain: lecture juridique de l'article 49 du Code de la famille

Mohamed OUCHAOUCH

Doctorant chercheur en droit privée Faculté de Sciences Juridiques, Economiques et Sociales, SOUISSI-RABAT

Résumé

La gestion des biens acquis pendant le mariage constitue une question centrale du droit patrimonial de la famille au Maroc. L'article 49 du Code de la famille pose comme principe l'indépendance des patrimoines des époux, tout en ouvrant la possibilité d'un accord séparé relatif à la gestion, à la fructification et à la répartition des biens acquis pendant la relation conjugale. À défaut d'un tel accord, le juge est appelé à statuer selon les règles générales de preuve, en tenant compte des éléments permettant d'établir la contribution de chacun des époux au développement du patrimoine familial. Cette disposition, bien qu'importante, soulève plusieurs difficultés juridiques relatives à sa qualification, à sa nature probatoire, à son articulation avec le principe de séparation des patrimoines et à l'étendue du pouvoir d'appréciation du juge. Le présent article propose une analyse juridique de l'article 49, en mettant en lumière ses apports, ses limites et les pistes susceptibles de renforcer son effectivité.

Mots-clés : article 49, Code de la famille, biens acquis, mariage, patrimoine des époux, preuve, convention patrimoniale, droit marocain.

Introduction

Le mariage ne produit pas uniquement des effets personnels entre les époux ; il entraîne également des conséquences patrimoniales importantes. La vie conjugale peut donner lieu à l'acquisition de biens, à la constitution d'un patrimoine, à la gestion de charges communes et à l'apparition de conflits lors de la dissolution du lien matrimonial. C'est dans ce cadre que s'inscrit la question de la gestion des biens acquis pendant le mariage.

En droit marocain, le Code de la famille consacre une solution originale. Il ne crée pas un régime légal de communauté entre les époux, mais il ne laisse pas non plus la question patrimoniale totalement en dehors du champ juridique. L'article 49 dispose que chacun des époux possède un patrimoine distinct, tout en leur permettant de conclure un accord séparé de l'acte de mariage pour organiser le sort des biens à acquérir pendant l'union. À défaut d'accord, le juge applique les règles générales de preuve et apprécie les éléments permettant d'établir la participation de chacun des conjoints au développement des biens familiaux.

Cette disposition se situe donc entre deux logiques : d'une part, la préservation de l'indépendance patrimoniale des époux ; d'autre part, la recherche d'une solution équitable lorsque des biens ont été constitués pendant la vie conjugale. L'intérêt de l'article 49 réside précisément dans cette tension. Il maintient le principe de séparation des patrimoines, mais il permet au juge d'intervenir lorsque l'application stricte de ce principe aboutirait à une situation juridiquement contestable.

La problématique peut être formulée ainsi : **dans quelle mesure l'article 49 du Code de la famille permet-il d'organiser juridiquement les biens acquis pendant le mariage tout en respectant le principe de séparation des patrimoines des époux ?**

Pour répondre à cette question, il convient d'analyser d'abord la portée juridique de l'article 49, avant d'examiner les difficultés liées à sa mise en œuvre judiciaire.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

I. La portée juridique de l'article 49 du Code de la famille

A. La consécration du principe de séparation des patrimoines

L'article 49 du Code de la famille part d'un principe fondamental : chaque époux dispose d'un patrimoine distinct de celui de l'autre. Le mariage n'a donc pas pour effet de fusionner les biens des conjoints ni de créer automatiquement une masse commune.

Cette solution distingue le droit marocain des systèmes juridiques qui adoptent, à défaut de convention contraire, un régime légal de communauté. En droit marocain, le mariage ne modifie pas la propriété des biens appartenant à chacun des époux. Les biens acquis avant le mariage restent propres à leur titulaire. Les biens acquis pendant le mariage appartiennent, en principe, à l'époux au nom duquel ils sont établis, sauf preuve contraire ou accord particulier.

Ce principe présente une importance juridique considérable. Il protège l'autonomie patrimoniale des époux et garantit à chacun la libre disposition de ses biens. Il évite également que le mariage soit considéré comme une cause automatique de transfert ou de partage de propriété.

Cependant, cette séparation n'exclut pas toute organisation patrimoniale entre conjoints. L'article 49 autorise expressément les époux à conclure un accord portant sur les biens à acquérir pendant la relation conjugale. Ainsi, le principe de séparation n'est pas absolu ; il peut être aménagé par la volonté des parties.

B. La convention patrimoniale prévue par l'article 49

L'apport principal de l'article 49 réside dans la reconnaissance d'une convention patrimoniale entre époux. Cette convention doit être établie dans un document séparé de l'acte de mariage. Elle peut porter sur les modalités de gestion, de fructification et de répartition des biens acquis pendant le mariage.

Cette possibilité traduit une reconnaissance de l'autonomie de la volonté dans le droit patrimonial de la famille. Les époux peuvent anticiper les conséquences patrimoniales de leur union et fixer à l'avance les règles applicables aux biens futurs. La convention permet ainsi d'éviter l'incertitude au moment de la dissolution du mariage.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Sur le plan juridique, cette convention présente plusieurs intérêts. Elle permet d'identifier les biens concernés, de préciser les droits respectifs des époux, de déterminer les modalités de partage et de réduire le risque de contentieux. Elle constitue également un moyen de preuve important, puisqu'elle exprime clairement la volonté des parties.

Toutefois, cette convention ne doit pas être confondue avec un régime légal de communauté. Elle n'existe que si les époux décident de la conclure. En son absence, le principe reste celui de la séparation des patrimoines, sous réserve de l'appréciation judiciaire prévue par le même article.

L'article 49 organise donc un système fondé sur deux niveaux : un niveau conventionnel, lorsque les époux ont prévu un accord ; un niveau judiciaire, lorsque l'accord fait défaut et qu'un litige apparaît.

II. La mise en œuvre judiciaire de l'article 49 en l'absence d'accord

A. Le recours aux règles générales de preuve

Lorsque les époux n'ont pas conclu de convention patrimoniale, l'article 49 renvoie aux règles générales de preuve. Cette règle place le débat sur le terrain probatoire. L'époux qui revendique un droit sur un bien acquis pendant le mariage doit établir les éléments justifiant sa prétention.

La preuve peut porter sur plusieurs éléments : la participation au financement du bien, la contribution au remboursement d'un crédit, l'existence d'un accord verbal, la participation aux charges ayant permis l'acquisition du bien, ou tout autre élément susceptible de démontrer une implication dans la constitution du patrimoine litigieux.

Cette exigence probatoire s'explique par le respect du principe de séparation des patrimoines. Le juge ne peut pas attribuer automatiquement une part dans les biens acquis pendant le mariage. Il doit vérifier l'existence d'éléments suffisants permettant de reconnaître un droit au profit de l'époux demandeur.

Cependant, la difficulté réside dans la nature des preuves exigées. En matière familiale, les relations patrimoniales entre époux ne sont pas toujours formalisées. Les conjoints n'établissent pas nécessairement des écrits, des reconnaissances de dette

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ou des conventions précises. Cette absence de formalisation complique la tâche du juge et peut conduire à des décisions variables selon les éléments produits.

L'article 49 confère donc au juge un rôle déterminant. Il ne se limite pas à constater l'existence d'un titre de propriété ; il doit apprécier l'ensemble des circonstances permettant d'établir si un époux peut prétendre à des droits sur les biens acquis pendant la relation conjugale.

B. Le pouvoir d'appréciation du juge

Le juge dispose, dans l'application de l'article 49, d'un pouvoir d'appréciation important. Ce pouvoir se manifeste à deux niveaux : d'abord dans l'admission des preuves, ensuite dans l'évaluation des droits pouvant être reconnus à l'un des époux.

En l'absence d'accord écrit, le juge doit examiner les éléments produits par les parties. Il peut tenir compte des documents bancaires, des actes d'acquisition, des attestations, des mouvements financiers, des éléments relatifs aux charges supportées et de tout indice permettant d'établir la réalité d'une contribution patrimoniale.

Cette appréciation doit toutefois rester juridiquement encadrée. L'article 49 ne doit pas être interprété comme instituant un partage automatique des biens acquis pendant le mariage. Il ne crée pas une communauté légale différée. Il ouvre seulement la possibilité de reconnaître des droits lorsqu'une contribution est juridiquement établie.

La distinction est importante. Si le juge attribuait systématiquement une part à chaque époux du seul fait de la durée du mariage, il transformerait l'article 49 en régime de communauté, ce que le texte ne prévoit pas. Inversement, si le juge exigeait uniquement une preuve écrite directe du financement, l'article 49 perdrait une grande partie de son utilité.

L'équilibre consiste donc à respecter le principe de séparation des patrimoines tout en permettant une appréciation réaliste des rapports patrimoniaux entre époux. C'est cette fonction d'équilibre qui donne à l'article 49 sa portée particulière.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

III. Les difficultés juridiques soulevées par l'article 49

A. L'ambiguïté de la nature juridique du mécanisme

L'une des principales difficultés de l'article 49 réside dans la qualification juridique du mécanisme qu'il instaure. S'agit-il d'un régime matrimonial ? D'une règle de preuve ? D'un mécanisme d'équité ? D'une action patrimoniale spécifique entre époux ?

Le texte ne fournit pas de réponse explicite. Il affirme d'abord la séparation des patrimoines, puis prévoit une convention, enfin il renvoie au juge en cas d'absence d'accord. Cette structure hybride explique les divergences d'interprétation.

D'un côté, l'article 49 ne peut pas être considéré comme instaurant un régime matrimonial complet. Il ne règle pas de manière générale la propriété, l'administration, les dettes et la liquidation de l'ensemble des biens des époux. Il ne fait qu'organiser la question des biens acquis pendant la relation conjugale.

D'un autre côté, il dépasse la simple règle de preuve. Le texte donne au juge la possibilité de tenir compte d'éléments liés au développement des biens familiaux. Il introduit donc une logique d'équité patrimoniale, sans pour autant rompre avec la séparation des patrimoines.

Il serait donc plus juste de qualifier l'article 49 de **mécanisme juridique spécial de règlement des intérêts patrimoniaux entre époux**. Ce mécanisme repose sur la convention lorsqu'elle existe, et sur l'appréciation judiciaire lorsqu'elle fait défaut.

B. La faiblesse de la pratique conventionnelle

La convention prévue par l'article 49 constitue, en théorie, la meilleure solution pour prévenir les litiges. Pourtant, dans la pratique, elle demeure limitée. Cette faiblesse réduit l'efficacité préventive du texte.

Plusieurs facteurs peuvent expliquer cette situation. D'abord, l'information donnée aux futurs époux reste parfois insuffisante ou purement formelle. Ensuite, la discussion patrimoniale avant ou au moment du mariage peut être socialement délicate. Enfin, les époux ne mesurent pas toujours les conséquences juridiques de l'absence d'accord.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Cette situation a une conséquence importante : l'article 49 fonctionne souvent comme un mécanisme contentieux et non comme un instrument d'organisation préalable. Les époux ne s'y intéressent généralement qu'au moment de la rupture, lorsque le conflit est déjà né.

Pour renforcer l'effectivité du texte, il serait souhaitable de développer la pratique de la convention patrimoniale. Celle-ci devrait être présentée non comme un signe de méfiance, mais comme un instrument de sécurité juridique. Elle permet aux époux de clarifier leurs choix et d'éviter une incertitude judiciaire ultérieure.

C. L'insécurité liée à l'absence de critères précis

L'article 49 ne fixe pas de critères détaillés permettant au juge d'évaluer les droits de chacun des époux. Cette absence de précision peut conduire à une certaine insécurité juridique.

Dans certains cas, le juge peut privilégier les preuves financières directes. Dans d'autres, il peut adopter une appréciation plus large des circonstances du mariage. Cette diversité peut être justifiée par la variété des situations familiales, mais elle peut aussi entraîner une imprévisibilité des décisions.

Il serait donc utile d'encadrer davantage l'application judiciaire de l'article 49. Le législateur pourrait préciser les critères d'appréciation, notamment la nature du bien, la date d'acquisition, les modalités de financement, l'existence d'un crédit, les charges supportées par chaque époux et les éléments établissant la participation à la constitution du patrimoine.

Un tel encadrement ne supprimerait pas le pouvoir souverain du juge. Il permettrait simplement d'assurer une meilleure cohérence des décisions et une plus grande sécurité juridique pour les justiciables.

IV. Les perspectives d'amélioration du dispositif juridique

A. Renforcer l'information des époux

La première amélioration devrait porter sur l'information des époux. L'article 49 prévoit déjà que les adouls avisent les parties de la possibilité de conclure un accord séparé. Toutefois, cette information devrait être renforcée.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Il serait opportun que cette information soit formulée de manière claire, écrite et signée par les deux époux. Elle devrait préciser que l'absence de convention peut rendre la preuve difficile en cas de litige ultérieur. Elle devrait également expliquer que la convention peut être adaptée à la volonté des parties et ne signifie pas nécessairement partage égal des biens.

Une information effective permettrait de transformer l'article 49 en véritable outil de prévention juridique.

B. Encourager la convention patrimoniale séparée

La deuxième piste consiste à encourager la conclusion de conventions patrimoniales séparées. Cette convention pourrait être établie au moment du mariage ou ultérieurement. Elle devrait préciser les biens concernés, les modalités de gestion et les règles applicables en cas de dissolution du mariage.

Le recours à une telle convention permettrait de réduire la place de l'incertitude judiciaire. Les époux pourraient choisir librement une solution adaptée à leur situation. Cette solution respecterait le principe de séparation des patrimoines tout en permettant une organisation contractuelle des biens acquis pendant l'union.

Il serait également possible de proposer des modèles de conventions simples, afin de faciliter l'accès des citoyens à cet outil juridique. Ces modèles devraient rester facultatifs, car la volonté des parties doit demeurer la base de l'accord.

C. Clarifier le rôle du juge en cas de litige

La troisième piste concerne l'office du juge. En cas d'absence d'accord, le juge doit pouvoir apprécier les éléments produits par les parties selon une méthode claire.

Il serait souhaitable que la décision judiciaire indique précisément les éléments retenus, les preuves admises, les motifs de leur appréciation et la base juridique de la part éventuellement reconnue à l'un des époux. Cette exigence de motivation renforcerait la qualité des décisions et permettrait un meilleur contrôle par les juridictions supérieures.

La clarification du rôle du juge permettrait également d'éviter deux dérives opposées : d'un côté, le partage automatique contraire au principe de séparation ; de

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

l'autre, le refus systématique de toute prétention en l'absence de preuve strictement formelle.

L'objectif doit être de construire une application équilibrée de l'article 49, respectueuse à la fois de la propriété individuelle et de la réalité des rapports patrimoniaux entre époux.

Conclusion

L'article 49 du Code de la famille occupe une place essentielle dans le droit patrimonial marocain de la famille. Il consacre le principe de séparation des patrimoines, tout en permettant aux époux d'organiser conventionnellement le sort des biens acquis pendant le mariage. À défaut d'accord, il ouvre la voie à une intervention judiciaire fondée sur les règles générales de preuve.

Cette disposition présente un intérêt certain, car elle introduit une souplesse dans un système dominé par l'indépendance patrimoniale des époux. Toutefois, son efficacité reste limitée par la faiblesse de la pratique conventionnelle, la difficulté probatoire et l'absence de critères précis d'appréciation.

Pour renforcer l'effectivité de l'article 49, il convient de développer l'information des époux, d'encourager la conclusion de conventions patrimoniales séparées et de clarifier le rôle du juge en cas de litige. Une telle évolution permettrait de préserver le principe de séparation des patrimoines tout en assurant une meilleure sécurité juridique dans la gestion des biens acquis pendant le mariage.

Ainsi, l'article 49 ne doit pas être compris comme une remise en cause de l'autonomie patrimoniale des époux, mais comme un mécanisme d'équilibre destiné à organiser juridiquement les conséquences patrimoniales de la vie conjugale. Sa réforme ou son amélioration devrait viser non pas à importer un régime de communauté, mais à rendre plus efficace la protection juridique des droits patrimoniaux nés pendant le mariage.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Bibliographie

[1] Dahir n° 1-04-22 du 3 février 2004 portant promulgation de la loi n° 70-03 portant Code de la Famille, B.O n° 5358 du 6 Octobre 2005 (2 ramadan 1426), P. 667.

[2] Dahir du 12 Aout 1913 (9 Ramadan 1331) portant Code des obligations et contrats marocain, Bulletin Officiel n°46, du 11 Septembre 1913, P.77.

[3] أحمد أحيدار بن عمر، الاتفاقات المالية بين الزوجين في ضوء مدونة الأسرة - دراسة نظرية تطبيقية مقارنة-، الطبعة الأولى أبريل 2018، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع الرباط.

[4] Bonomi, Andrea et Steiner, Marco, Les régimes matrimoniaux en droit comparé et en droit international privé.

[5] Rajaa Naji El Mekkaoui, « la moudawanah le référentiel et le conventionnel en harmonie » Tome 1 le mariage et la filiation, 4éme Edition 2010, éditions et impressions bouregreg.

[6]FOBLETS Marie-Claire ; LE CODE ET LES VIES DES FAMILLES MAROCAINES EN EUROPE, Promesse Tenue Ou Espoirs Déçu, Le Code Marocain De La Famille En Europe, Bilan Comparé De Dix Ans D'application, sous la direction de FOBLETS Marie-Claire, 2016, la charte Professional Publishing.

[7] MOUNIR Omar; LA MOUDAWANA DROIT DE LA FAMILLE AU MAROC, deuxième édition, Marsam, sans indiquée la date de l'édition.

[8] Memeteau Gérard; DROIT DES BIENS, 8e édition 2015, collection Paradigne, Larcier.

[9] Anne BOIGEOL; "Les femmes et les Cours. La difficile mise en œuvre de l'égalité des sexes dans l'accès à la magistrature", Genèses, Sciences sociales et histoire,

année 1996, N° 22, Editions BILIN, sous la direction de Alban BENSA et Éric WITTERSHEIM.

[10] CHAFI Mohamed; Le Droit De La Famille Au Maroc, 1ére édition 2015, imprimerie papeterie el watanya.

[11] MUNIR Omar; "LE NOUVEAU DROIT DE LA FAMILLE AU MAROC", essai analytique, le sort des mariages mixtes, les Marocains à l'étranger, cherminements septembre 2005.

[12] MARJORIE BRUSORIO-Aillaud; "Droit Des Personnes Et De La Famille", 5e édition 2014, groupe Lacier.

L'INSTITUTIONNALISATION DE LA MEDIATION FAMILIALE AU MAROC FACE AUX MODELES FRANCO-QUEBECOIS

ZTOTI ILHAM

Laboratoire de droit et économie, Université Mohammed V, Rabat, Agdal, Maroc

RESUME

La présente recherche met en lumière la crise de l'institution judiciaire marocaine face à l'augmentation alarmante des contentieux familiaux et démontre l'incapacité structurelle de la conciliation classique à apaiser les ruptures conjugales. À travers une analyse comparative rigoureuse avec les modèles occidentaux de la France et du Québec, cette étude souligne l'inadaptation profonde de l'actuelle loi de médiation conventionnelle aux litiges familiaux pour plaider en faveur d'une véritable rupture conceptuelle basée sur une logique de responsabilisation des justiciables.

L'étude aboutit à la nécessité impérieuse de promulguer une législation autonome exclusivement dédiée à la famille et d'instituer un diplôme d'État pour les médiateurs, garantissant ainsi une justice réparatrice capable de préserver l'intérêt supérieur de l'enfant et la cohésion de la société marocaine.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

INTRDUCTION :

L'institution familiale traverse aujourd'hui de profondes mutations structurelles qui fragilisent les liens conjugaux et engendrent une augmentation vertigineuse des contentieux devant les juridictions compétentes[1], sachant qu'historiquement la résolution de ces litiges reposait exclusivement sur le système judiciaire classique, un système vertical et accusatoire où le magistrat imposait une décision stricte désignant inévitablement un gagnant et un perdant[2], ce qui créait une dynamique de compétition particulièrement nocive pour les relations humaines.

Face à l'épuisement de ce modèle traditionnel devenu incapable de pacifier les relations familiales lors des ruptures, une véritable prise de conscience collective a émergé pour promouvoir une approche réparatrice[3], car la justice contentieuse a largement démontré ses limites destructrices puisqu'elle aggravait les rancœurs et détruisait les liens parentaux qui devaient pourtant impérativement survivre à la séparation pour le bien suprême de l'enfant[4].

C'est précisément dans ce contexte de remise en question que la justice amiable s'est imposée au sein des démocraties occidentales, représentant l'aboutissement d'une véritable maturation sociale venue pallier l'encombrement du tribunal[5]. À titre d'exemple, les modèles franco-québécois ont été les précurseurs de cette transition conceptuelle en abandonnant progressivement la logique de l'affrontement pour embrasser pleinement le principe de l'empowerment, une notion novatrice proposant de restituer aux justiciables leur pleine capacité d'autodétermination[6].

Par l'entremise d'un tiers neutre et impartial qui s'abstient d'imposer toute solution, le processus de médiation familiale invite les anciens conjoints à utiliser de manière optimale leurs propres ressources pour négocier des accords équitables, de

1.Y. MORHAIN et B. CHOUVIER, « Par-delà la rupture familiale : la médiation comme processus de "dégagement" », *Perspectives Psy*, 2008/2, Vol. 47, pp. 142-149.
2.N. CLAMOR, *Modes alternatifs de résolution des conflits (M.A.R.C.) et perspectives du consensus parental dans la réforme du tribunal de la famille*, Mémoire, UCLouvain, 2015, p. 5 et 23.
3.J. FAGET, « La médiation familiale en tensions. Réflexions sur le cas français », *Revue interdisciplinaire d'études juridiques (R.I.E.J.)*, 2020/1, Vol. 84, p. 180.
4.J.-M. GHITTI, « Divorce : protéger les enfants ? », *Revue Études*, 2007/11, Tome 407, p. 483.
5.P. NOREAU et M. SPIELVOGEL, « Régulation étatique du divorce et médiation familiale », *Recherches et prévisions*, 2002, n° 70, pp. 31-48.
6.J. LÉVESQUE, « *Méthodologie de la médiation familiale* », Saint-Hyacinthe/Toulouse, Edition Érès, 1998, p. 64.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

sorte que l'institution judiciaire accepte de remettre le pouvoir décisionnel exclusivement entre les mains du couple pour restaurer durablement la paix sociale et garantir une exécution volontaire des engagements pris[1].

De son côté, l'évolution du droit de la famille au Maroc démontre clairement que la préservation des liens conjugaux ne peut plus reposer exclusivement sur l'intervention classique du magistrat, car bien que le législateur ait initialement voulu faire de la juridiction un véritable espace de pacification à travers le Code de la famille de 2004[2], cette ambition louable s'est heurtée à une réalité pratique très complexe qui a progressivement transformé la procédure de conciliation en une simple formalité administrative accomplie de manière expéditive[3].

En effet, l'épreuve de la réalité a rapidement mis en évidence les multiples limites structurelles de la conciliation judiciaire, car face à un volume d'affaires écrasant, les tribunaux souffrent d'un manque flagrant de ressources matérielles et humaines, ce qui contraint le juge à traiter les litiges avec une très grande rapidité sans pouvoir accorder le temps précieux et l'écoute nécessaires pour comprendre les véritables causes du conflit[4].

Par conséquent, le recours à la voie judiciaire ne se fait plus pour sauver le couple mais bien pour faciliter et accélérer la séparation conjugale[5], justifiant aujourd'hui l'urgence d'amorcer une transition inéluctable vers l'approche médiatrice afin de responsabiliser les parties concernées.

Cependant, la consécration normative de la médiation au Maroc se heurte encore à des obstacles majeurs à l'inverse du modèle occidental qui brille par la clarté de son encadrement, car s'il est vrai que le Royaume a récemment adopté la loi 95-17

1N. BAUGNIET, « *La médiation familiale : mode de règlement des conflits familiaux* », Bruxelles, Éditions De Boeck, 2008, p. 7.
2Dahir n° 1-04-22 du 12 Hija 1424 (3 février 2004) portant promulgation de la loi n° 70-03 portant Code de la famille. Bulletin Officiel (B.O.) n° 5358 du 2 Ramadan 1426 (6 octobre 2005), p. 667, Maroc'
3.TALIOUA Samira, « De la conciliation à la médiation familiale au Maroc : une solution au service de la famille ? », *Revue Droit & Société*, Vol. 5, N° 13, 2024, p. 57.
4.*Ibid.*, p. 58.
5.BENABDESSELAM Achraf, « La médiation, une alternative au procédé judiciaire en matière de Chiqaq », *Revue marocaine des systèmes juridiques et politiques*, N° 19, 2020.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

[1]sur la médiation conventionnelle, cette dernière promulguée pour le monde des affaires s'avère profondément inadaptée aux conflits de la famille[2].

Le véritable blocage provient de l'interdiction légale de transiger sur les règles d'ordre public, excluant concrètement la pension alimentaire ou les droits des enfants, ce qui plonge les justiciables dans une insécurité totale puisque le juge se trouve dans l'impossibilité légale d'homologuer leurs accords globaux[3].

En outre, cette inadaptation normative est gravement accentuée par un vide statutaire alarmant. Dans ce cadre, la loi autorisant des personnes non qualifiées à prendre en charge des familles en grande détresse émotionnelle, sans exiger le moindre diplôme universitaire spécifique[4],, constitue une absence de garanties qui détruit la confiance des magistrats lesquels refusent souvent de valider des accords construits en dehors d'un cadre professionnel et officiel[5].

C'est pourquoi face à ces limites, une révision de la loi est actuellement en cours afin d'intégrer la médiation familiale au sein du Code de la famille marocain, dans le but de garantir une justice familiale apaisée et de structurer durablement ce mode alternatif[6]. Cette ambition exige une analyse rigoureuse nous conduisant naturellement à formuler notre problématique centrale visant à déterminer dans quelle mesure l'analyse comparative des modèles de la France et du Québec permet au Maroc de surmonter les défaillances de la conciliation judiciaire et les lacunes de son cadre conventionnel[7] afin d'asseoir une véritable institutionnalisation de la médiation familiale.

1Dahir n° 1-22-34 du 23 chaoual 1443 (24 mai 2022) portant promulgation de la loi n° 95-17 relative à l'arbitrage et à la médiation conventionnelle. Bulletin Officiel (B.O.) n° 7099 du 13 kaada 1443 (13 juin 2022).

2.Loi n° 95-17 relative à l'arbitrage et à la médiation conventionnelle, promulguée par le Dahir n° 1-22-34 du 24 mai 2022.

3L'article 87 de la loi n° 95-17 stipule expressément que la convention de médiation ne peut porter que sur les droits dont les parties ont la libre disposition.

4Loi n° 95-17 relative à l'arbitrage et à la médiation conventionnelle. La doctrine relève que la loi (notamment en son article 97) se contente d'exigences générales et n'impose aucune formation académique spécifique pour le traitement des litiges familiaux.

5.GHAMIDH Fatiha, « Les enjeux de l'intégration de la médiation familiale dans le système marocain » (titre original : رهانات إدماج الوساطة الأسرية بالنظام المغربي), *Revue des Sciences Juridiques*, N° 2, 2014, p. 39.

6CHEKROUNI, Nouzha et JALDI, Abdessalam Saad. « Le Code de la famille marocain (Moudawana) : réalités et perspectives de réformes ». *Policy Center for the New South*, Research Paper RP-06/24, Mars 2024.

7RAGUEB, Asmaa. « Etude Juridique Comparative Sur l'Arbitrage Et La Médiation Au Maroc : Étude Des Lois N°08-05 Et 95-17 ». *International Journal for Multidisciplinary Research (IJFMR)*, 2023.

Pour répondre à cette interrogation, notre réflexion s'articulera autour de deux grands axes fondamentaux nous conduisant dans une première partie à examiner l'évolution conceptuelle de la médiation familiale, en étudiant la genèse sociologique des modèles français et québécois[1] ainsi que la transition de la conciliation judiciaire vers la médiation au Maroc, tandis que cette dynamique nous permettra d'aborder dans une seconde partie la reconnaissance normative de la pratique, en démontrant d'une part la clarté de l'encadrement juridique occidental[2], avant d'examiner d'autre part les limites de la loi marocaine pour enfin tracer les perspectives de réformes indispensables vers la création d'un métier réglementé et d'un texte exclusivement dédié à la médiation familiale[3].

Partie I : L'évolution conceptuelle de la médiation familiale

L'intégration de la médiation familiale dans l'arsenal normatif ne s'est pas opérée de manière fortuite, mais résulte d'une lente maturation conceptuelle née d'un constat d'échec des méthodes traditionnelles de résolution des litiges, c'est pourquoi afin de saisir toute la portée de ce nouveau paradigme, notre réflexion s'articulera autour de deux grands axes, nous conduisant à examiner d'une part la genèse sociologique et la maturation conceptuelle des modèles de la France et du Québec (A), avant d'analyser d'autre part la transition de la conciliation judiciaire à la médiation familiale au Maroc (B).

A. La genèse sociologique et la maturation conceptuelle des modèles franco-québécois

L'émergence de la justice amiable au sein des démocraties occidentales représente l'aboutissement d'une véritable maturation sociale venue pallier l'épuisement du système judiciaire classique, ce dernier étant devenu incapable de pacifier les relations humaines lors des ruptures conjugales.

Ce renouveau concept s'est construit en dehors des tribunaux, grâce à une prise de conscience collective ancrée sur le terrain, pour répondre efficacement à la

1BASTARD, Benoît. « Mais à qui profite la médiation familiale ? ». *Dialogue*, N° 170, 2005, pp. 65-80.
2ROUSSEAU, V. « La Médiation familiale en France : quand l'évaluation des besoins et des ressources interroge les pratiques de terrain ». *Revue Connexions*, 2010.
3BROUDEUR, Danièle. « La formation des médiateurs familiaux : Un inventaire francophone : Belgique, France et Suisse ». *La Lettre des Médiations*, N° 3, Avril 2017, pp. 45-50.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

souffrance des justiciables en promouvant un nouveau paradigme tourné vers les besoins affectifs.

Pour comprendre cette évolution fondamentale, il convient d'analyser l'initiative des professionnels et l'émergence du mouvement associatif en France et au Québec(1), puis d'étudier la transition conceptuelle de l'affrontement vers la logique d'empowerment(2).

1. L'initiative des professionnels et l'émergence du mouvement associatif

L'institutionnalisation de la médiation familiale dans les systèmes juridiques franco-québécois ne résulte aucunement d'une impulsion étatique initiale mais découle au contraire d'un vaste mouvement social profondément ancré dans les réalités du terrain puisque les professionnels du droit et de la relation d'aide ont rapidement pris conscience des limites destructrices de la justice traditionnelle face aux crises conjugales[1].

En effet, devant l'engorgement des juridictions et la souffrance des familles en rupture, de nombreuses personnes au Québec se sont mobilisées de concert dès l'année 1981 pour penser une nouvelle forme de pacification des litiges qui préserverait les liens humains, ce qui a mené à la création de projets pilotes novateurs à la cour supérieure de Montréal par des intervenants soucieux de sortir de la logique de l'affrontement[2].

C'est cette synergie québécoise qui a fortement inspiré le modèle français à la fin de cette même décennie. En effet, une délégation de magistrats et de psychologues a organisé un voyage d'études sur le continent américain pour y observer ces pratiques pionnières[3]. Dès lors, en constatant que cette méthode offrait une alternative probante au jugement classique, ces professionnels sont rentrés profondément convaincus de la nécessité de changer d'approche. C'est la raison pour laquelle ils ont immédiatement fondé l'Association Pour la Médiation Familiale afin de structurer la profession à l'échelle nationale.

1.B. BASTARD et L. CARDIA-VONÈCHE, « *Le divorce autrement : la médiation familiale* », Paris, Éditions Syros, 1990 ; J. FAGET, *Médiations : les ateliers silencieux de la démocratie*, Ramonville, Éditions Érès, 2010, pp. 283-310.
2.COMITÉ DES ORGANISMES ACCRÉDITEURS EN MÉDIATION FAMILIALE (COAMF), *Guide de normes de pratique en médiation familiale*, Montréal, 2012, p.
3.I. JUÈS, « Éthique et déontologie du médiateur familial », *Empan*, 2008/4, n° 72, p. 129.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Fort de cet engagement militant exceptionnel, ce grand mouvement associatif s'est très vite régulé de façon autonome en organisant des congrès pour élaborer des chartes de déontologie. L'objectif était de garantir l'impartialité de cette profession naissante. Par conséquent, cette volonté de structuration a permis de poser de solides fondations éthiques des deux côtés de l'Atlantique, bien avant que les législateurs respectifs ne décident d'intégrer formellement ces mécanismes d'apaisement dans leurs textes[1].

2. La transition conceptuelle de l'affrontement vers la logique d'*empowerment*

L'évolution de la justice familiale au sein des systèmes juridiques de la France et du Québec a été profondément marquée par une transition conceptuelle majeure, qui a consisté à abandonner progressivement la logique traditionnelle de l'affrontement, pour embrasser pleinement le principe d'empowerment.

Historiquement, la résolution des litiges familiaux reposait sur un système accusatoire et vertical où le magistrat imposait une décision stricte qui désignait inévitablement un gagnant et un perdant, ce qui créait une dynamique de compétition particulièrement nocive pour les relations humaines[2].

Cette approche purement contentieuse a rapidement montré ses limites destructrices puisqu'elle exacerbait les rancœurs, figeait les positions antagonistes et détruisait définitivement les liens parentaux qui devaient pourtant impérativement survivre à la rupture conjugale pour le bien de l'enfant.

Face à ce constat d'échec retentissant, les praticiens du droit et les intervenants psychosociaux ont pris conscience de l'urgence d'opérer un véritable changement de paradigme pour aller vers une justice plus humaine, délaissant ainsi la rationalité juridique abstraite au profit d'une démarche axée sur la pacification et la coopération[3].

1.M. SAVOUREY, « Re-créer les liens familiaux » reproduit dans la revue *Journal du droit des jeunes*, 2007/8, n° 268, p. 16.
2M. BLONDEL, « La médiation familiale internationale : porteuse d'un changement de paradigme de résolution des conflits dans une éthique du care ? », *Revue interdisciplinaire d'études juridiques (R.I.E.J.)*, 2020/1, Vol. 84, p. 140.
3.J. FAGET, « La médiation familiale en tensions. Réflexions sur le cas français », *R.I.E.J.*, 2020/1, Vol. 84, p. 180 ; M. BLONDEL, *op. cit.*, p. 141.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

C'est précisément dans ce contexte de remise en question institutionnelle que la notion d'empowerment, que l'on peut traduire par la responsabilisation ou l'habilitation, s'est imposée comme la pierre angulaire de ce nouveau modèle de régulation sociale en proposant de restituer aux justiciables leur pleine capacité d'autodétermination[1].

Ce concept novateur signifie très concrètement que l'institution judiciaire accepte de remettre le pouvoir décisionnel exclusivement entre les mains du couple, afin que les individus ne soient plus dépossédés de leur conflit intime par des techniciens du droit, mais qu'ils redeviennent au contraire les véritables artisans de la réorganisation de leur vie familiale. En effet, par l'entremise d'un tiers neutre et impartial qui s'abstient d'imposer toute solution, le processus de médiation familiale invite les anciens conjoints à utiliser de manière optimale leurs propres ressources personnelles pour négocier des solutions équitables qui répondent aux besoins spécifiques de chacun[2].

Cette dynamique participative garantit non seulement un rééquilibrage des forces entre les parties dans un espace de dialogue sécurisé, mais elle assure également une exécution volontaire et pérenne des engagements pris, car la décision finale n'est plus vécue comme une sanction subie, mais bien comme un accord librement consenti qui préserve la dignité des personnes et restaure durablement la paix sociale[3].

B. La transition de la conciliation judiciaire à la médiation familiale au Maroc

L'évolution du droit de la famille au Maroc démontre clairement que la préservation des liens conjugaux ne peut plus reposer exclusivement sur l'intervention classique du magistrat. En effet, l'épreuve de la réalité a rapidement mis en évidence les multiples limites structurelles et conceptuelles de la conciliation judiciaire (1). Dès lors, ce constat d'engorgement institutionnel impose aujourd'hui de dépasser le

1.Y. SARRAZIN et J. LÉVESQUE, « L'efficacité de la médiation familiale vue par les chercheurs », *Canadian Social Work Review*, 2001, Vol. 18, n° 1, p. 64 ; ainsi que A. E. CALVÈS, « "Empowerment" : Généalogie d'un concept clé du discours contemporain sur le développement », *Revue Tiers Monde*, 2009, Vol. 4, p. 735 (citée par M. BLONDEL, *op. cit.*, p. 145).
2.Y. SARRAZIN et J. LÉVESQUE, *op. cit.*, p. 64 ; D. ELLIS et L. WIGHT, « Theorizing Power in Divorce Negotiations : Implications for Practice », *Mediation Quarterly*, 1998, Vol. 15, n° 3, pp. 227-244.
3.J.-P. BONAFÉ-SCHMITT, « La médiation : un autre modèle de régulation sociale », *in* Y. MORHAIN (dir.), *Médiation et lien social*, Revigny-sur-Ornain, éd. Hommes & Perspectives, 1998, p. 45.

formalisme du tribunal pour amorcer une transition inéluctable de la logique conciliatrice vers l'approche médiatrice (2), cette nouvelle voie constituant la meilleure alternative pour responsabiliser les parties et assurer une résolution profondément pacifique des litiges familiaux.

1. Les limites structurelles et conceptuelles de la conciliation judiciaire

La volonté initiale du législateur marocain, à travers le Code de la famille de l'année 2004, visait principalement à faire de la juridiction un véritable espace de pacification, capable de sauvegarder le lien matrimonial face aux menaces de rupture. Cette ambition louable s'est pourtant heurtée à une réalité pratique très complexe, qui a progressivement transformé la procédure de conciliation en une simple formalité administrative, accomplie de manière expéditive pour satisfaire aux exigences légales avant le prononcé du jugement[1].

L'inefficacité de cette conciliation judiciaire trouve d'abord son origine dans une série de contraintes logistiques et structurelles profondes, qui frappent durement le système judiciaire marocain. En effet, la tentative de réconciliation exige normalement un temps précieux et des espaces d'écoute aménagés garantissant l'intimité, ainsi qu'un professionnel disposant de compétences psychosociales pointues, pour comprendre les véritables causes du conflit intrafamilial[2].

Or, les juridictions de la famille souffrent d'un manque flagrant de ressources humaines et matérielles face à un volume d'affaires écrasant, qui contraint le juge à traiter les litiges avec une très grande rapidité, ce constat alarmant étant largement confirmé par les rapports officiels du Conseil supérieur du pouvoir judiciaire pour l'année 2024, qui recensent un total vertigineux de 147.895 affaires de rupture conjugale[3].

Ce nombre exorbitant de contentieux familial se répartit de manière inégale entre 107.681 dossiers de dissolution judiciaire, dont presque la totalité est fondée sur la procédure de discorde, et 40.214 affaires de divorce classique, ce qui prouve de

1.TALIOUA Samira, « De la conciliation à la médiation familiale au Maroc : une solution au service de la famille ? », *Revue Droit & Société*, Vol. 5, N° 13, 2024, p. 57.
2.BENABDESSELAM Achraf, « La médiation, une alternative au procédé judiciaire en matière de Chiqaq », *Revue Marocaine des Systèmes Juridiques et Politiques*, N° 19, 2020.
3.Statistiques officielles issues du Rapport annuel du Conseil supérieur du pouvoir judiciaire (CSPJ) au titre de l'année 2024.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

façon irréfutable que l'engorgement des tribunaux prive totalement les magistrats du temps indispensable pour mener de véritables tentatives de réconciliation et de dialogue avec les familles.

Comme en attestent les statistiques précitées, ce constat d'encombrement est particulièrement visible dans la procédure de discorde (*Chiqaq*). Alors qu'elle a été fondamentalement conçue comme une démarche préventive destinée à dissiper le différend, cette institution s'est malheureusement transformée dans la pratique en une procédure de divorce pure et simple[1].

Par conséquent, le recours à la voie judiciaire ne se fait plus pour sauver le couple mais bien pour faciliter et accélérer la séparation conjugale, car le traitement purement juridique s'avère structurellement inadapté pour résoudre des problèmes privés aux racines souvent sociales et économiques[2].

Par ailleurs, les instances d'appui traditionnelles instituées par la loi pour aider le magistrat dans sa mission conciliatrice, se sont également révélées totalement inopérantes sur le terrain judiciaire. S'agissant par exemple de l'intervention des deux arbitres, le législateur a omis de définir les conditions de qualification et de formation requises pour mener à bien cette délicate mission, tout en privant ces intervenants d'un véritable pouvoir décisionnel sur le maintien ou la dissolution du mariage, ce qui complique davantage la procédure[3]. De la même façon, le conseil de la famille souffre d'un encadrement normatif profondément lacunaire, qui limite considérablement sa portée et le rend quasiment inexistant dans la réalité quotidienne des tribunaux marocains[4].

Ces limites matérielles et textuelles démontrent amplement que le juge de la famille ne peut pas cumuler efficacement sa fonction stricte de magistrat tenu par l'application du droit et la mission d'accompagnement psychosocial du couple en crise.

1.BENABDESSELAM Achraf, *op. cit. « L'auteur relève que la procédure de Chiqaq a subi un déphasage profond entre sa conception initiale axée sur la conciliation et son application pratique où elle s'est transformée en un moyen rapide d'achever le différend par une séparation pure et simple ».*

2NAJI EL MEKKAOUI Rajaâ, *La Moudawanah, le Référentiel et le Conventionnel en Harmonie, Tome II : La dissolution du mariage*, Éditions Bouregreg, Rabat, 2011, pp. 165-170.

3.EL AITOUNI Said et BELHARKA Kamal, « Pour l'institutionnalisation de la médiation familiale au Maroc » (titre original en arabe : من أجل مأسسة الوساطة الأسرية بالمغرب), *Revue des Droits, des Contrats et du Code de la Famille*, n° 16-17, 2014, p. 229.

4.HARCHI Kenza, « Quel rôle institutionnel dans la mise en œuvre de la médiation familiale ? » (titre original en arabe : أي دور مؤسساتي في إعمال الوساطة الأسرية), *Revue des Recherches et Études Juridiques*, Vol. 2, N° 1, 2021, p. 117.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Il en résulte une rupture conceptuelle inévitable, qui impose de dépasser cette logique purement évaluative et directive de la conciliation, pour s'orienter vers une posture véritablement médiatrice, garantissant ainsi l'autonomie des justiciables et la protection pérenne de la cellule familiale marocaine[1].

2. De la logique conciliatrice vers l'approche médiatrice

La transition vers la médiation familiale ne constitue pas un simple changement de vocabulaire mais incarne une véritable rupture épistémologique indispensable pour pallier les limites de la justice classique[2].

En effet, la conciliation judiciaire se caractérise traditionnellement par une approche purement évaluative et directive dans laquelle le magistrat ou le conciliateur se concentre sur les faits matériels pour proposer une solution rapide fondée sur la stricte application de la règle de droit, ce qui maintient invariablement les époux dans une dynamique de confrontation qui néglige profondément les dimensions psychologiques et sociales de la crise conjugale[3].

Face à cette impasse, l'approche médiatrice introduit un changement de paradigme fondamental en confiant la gestion du litige à un tiers neutre et impartial qui est totalement dépourvu de pouvoir de décision, sachant que le rôle de ce médiateur n'est absolument pas d'imposer un jugement ou de chercher un coupable, mais bien de restaurer une communication défaillante en offrant un espace sécurisé et confidentiel propice à l'écoute active[4].

Cette nouvelle dynamique permet aux justiciables d'abandonner leur posture de confrontation pour devenir les véritables acteurs de la résolution de leur propre conflit, en explorant de manière autonome leurs besoins affectifs profonds, de sorte que la médiation favorise ainsi une justice compréhensive qui responsabilise les

1.TALIOUA Samira, « De la conciliation à la médiation familiale au Maroc : une solution au service de la famille ? », *Revue Droit & Société*, Vol. 5, N° 13, 2024, p. 60-61.
2BEN MRAD, Fathi, « *Sociologie des pratiques de médiation : Entre logiques d'Etat et logiques citoyennes »,* Paris, L'Harmattan, 2002.
3SAVOUREY, Michèle. « La médiation familiale ». *Journal du droit des jeunes*, Vol. 268, N° 8, 2007, pp. 15-19.
4DAHAN, Jocelyne. « De la militance à l'institutionnalisation : l'émergence de la médiation familiale ». *Connexions*, Vol. 93, N° 1, 2010, pp. 61-75.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

anciens conjoints pour qu'ils puissent élaborer ensemble des accords mutuellement acceptables et pérennes[1].

Ce passage essentiel de l'adversité à la coopération s'avère particulièrement vital pour déjudiciariser la souffrance humaine et pour sauvegarder l'équilibre de la coparentalité lorsque la séparation devient inévitable, et par conséquent, l'intégration de cette culture du dialogue pacifié constitue une évolution majeure pour humaniser le traitement des affaires familiales et pour garantir une protection optimale de l'intérêt supérieur des enfants touchés par la désunion[2].

Partie II : La reconnaissance normative de la médiation familiale

Si la médiation familiale a d'abord émergé comme une pratique sociale et associative, il est rapidement apparu qu'une appropriation formelle par le législateur était indispensable pour sécuriser les accords et désengorger les juridictions. C'est pourquoi, notre analyse s'attachera, dans un premier temps, à démontrer la rapidité et la clarté de l'encadrement juridique occidental, à travers lequel la France et le Québec ont su forger un véritable droit de la médiation (A). À l'inverse, la transposition de cette exigence au Royaume se heurte à des obstacles structurels majeurs, ce qui nous conduira, dans un second temps, à examiner les limites du cadre conventionnel marocain et les perspectives de réformes indispensables pour asseoir une authentique justice réparatrice (B).

A. La rapidité et la clarté de l'encadrement juridique occidental

Sur le plan comparé, la nécessité de désengorger les juridictions et de garantir la force exécutoire des accords a poussé les États occidentaux à agir avec une grande détermination. De ce fait, la reconnaissance normative de la médiation en Occident se distingue par une clarté juridique exceptionnelle, articulant parfaitement le rôle du juge et l'autonomie des familles.

Afin d'illustrer cette réussite institutionnelle, notre réflexion s'articulera autour de deux axes majeurs. Tout d'abord, nous mettrons en exergue le rôle pionnier et l'approche globale adoptée par le modèle québécois (1). Ensuite, nous analyserons

1LE BOSSÉ, Yvan. « Empowerment et pratiques sociales : illustration du potentiel d'une utopie prise au sérieux ». *Nouvelles pratiques sociales*, Vol. 9, N° 1, 1996, pp. 127-145.
2LORENZINI, Christine. « Médiation Familiale à Monaco ». *Congrès International sur La Médiation Familiale et son rôle dans la stabilité familiale*, Skhirat, Décembre 2015.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

l'intégration législative et la stricte structuration étatique qui caractérisent le modèle français (2).

1. Le rôle pionnier et l'approche globale du modèle québécois

À l'évidence, le Québec fait figure de précurseur incontestable en matière de médiation familiale. En effet, dès les années 1990, le législateur a pris conscience des failles de la justice classique face aux crises conjugales. C'est ainsi que la loi de 1993 a d'abord permis au juge d'ordonner cette mesure amiable.

Toutefois, la véritable révolution est intervenue avec la loi 65 de 1997 instituant une séance d'information préalable et obligatoire pour les parents en instance de rupture. De ce fait, ces derniers doivent impérativement découvrir ce processus avant de saisir le tribunal. En définitive, cette exigence procédurale vise conjointement à désengorger les juridictions et à préserver la coparentalité de manière humaine[1].

Pour garantir l'effectivité de ce processus, l'État québécois a instauré la gratuité des premières séances d'information et de médiation. Ainsi, cette pratique n'est plus une alternative marginale, mais bien la voie principale de règlement des litiges familiaux[2].

Par ailleurs, ce modèle se distingue par son approche profondément globale et interdisciplinaire. En effet, contrairement à d'autres systèmes, le Québec considère la rupture conjugale comme un événement totalement indissociable. De ce fait, les ex-conjoints règlent simultanément les questions parentales et patrimoniales avec un seul intervenant, ce qui permet de construire un accord cohérent, car toutes les conséquences de la séparation sont juridiquement interdépendantes[3].

Concrètement, cette approche globale exige l'intervention de professionnels issus tant du domaine juridique que psychosocial. Par conséquent, cette hybridation des compétences permet de responsabiliser pleinement les conjoints dans la recherche de leur propre accord. Cependant, cette pratique novatrice se heurte encore

---

1BELLEAU et G. TALBOT-LACHANCE, « La valeur juridique des ententes issues de la médiation familiale : présentation des mésententes doctrinales et jurisprudentielles », *Les Cahiers de Droit*, 2008, vol. 49, n° 4, p. 614 ; G. CRESSON, « Médiation familiale et violence conjugale », *Nouvelles Questions Féministes*, 2000, p. 203.

2Y. SARRAZIN et J. LÉVESQUE, « L'efficacité de la médiation familiale vue par les chercheurs », *Canadian Social Work Review*, 2001, vol. 18, n° 1, p. 63 ; M.-C. BELLEAU ; G. TALBOT-LACHANCE, *op. cit.*, p. 609.

3 *op. cit.*, pp. 612-614.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

à d'importants défis légaux. À ce titre, la valeur juridique du résumé des ententes rédigé par le médiateur reste incertaine. Finalement, sans la validation expresse du magistrat, ces compromis demeurent privés de toute force obligatoire[1].

À l'évidence, l'accord de médiation reste fragile puisqu'il entremêle des intérêts privés et des règles d'ordre public. Dès lors, ce processus favorise une privatisation de la séparation qui échappe totalement au contrôle du juge[2].

2. L'intégration législative et la structuration étatique du modèle français

Contrairement au modèle québécois, la médiation française a d'abord émergé grâce au seul milieu associatif dans les années 1980. Ensuite, l'État a progressivement récupéré cette pratique civile pour l'intégrer à sa propre législation. En effet, après une première loi timide en 1995, le véritable tournant juridique s'est opéré avec la loi de 2002 sur l'autorité parentale. Dès lors, le juge aux affaires familiales obtient le pouvoir de proposer une médiation ou d'imposer une séance d'information. Cette évolution a été parachevée par la loi de 2004 sur le divorce, faisant de la recherche d'un accord amiable une mesure provisoire prioritaire[3].

Désormais, cette nouvelle législation transforme le juge de la famille en un véritable acteur pacificateur. En effet, le magistrat n'est plus un simple arbitre, mais incite activement les parties à construire leur propre solution[4]. Parallèlement, l'État français a voulu éviter toute dérive privée en structurant rigoureusement la profession. C'est pourquoi, le décret de 2003 a institué un diplôme d'État exigeant une lourde formation multidisciplinaire. En définitive, cet encadrement strict garantit la neutralité du médiateur et sécurise pleinement les justiciables vulnérables[5].

1*op. cit.*, pp. 615 et 620-622.
2*op. cit.*, pp. 610-611 et 630.
3C. JUES, « Une histoire de la médiation familiale en 6 tableaux », *Tiers la revue de la médiation familiale*, 2018, n° 21, p. 11 ; C. GASSEAU, « La médiation familiale et le droit », *Empan*, 2008, n° 72, p. 104.
4M. JUSTON et G. COMBA, « Pratique de la médiation familiale », *AJ Famille*, 2005, p. 399 ; Le rapport d'information du Sénat de C. TASCA et M. MERCIER, *Justice aux affaires familiales : pour un règlement pacifié des litiges*, n° 404, 2014.
5A. BOUTEILLE et N. BÉZIAT-LANGLOIS, « À quoi sert le Diplôme d'État de Médiateur Familial ? », *Tiers la revue de la médiation familiale*, 2018, n° 21, p. 159.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Toutefois, face à l'engorgement des tribunaux, la France a fini par imposer une tentative de médiation obligatoire en 2016. Ainsi, ce mécanisme agit comme un filtre procédural indispensable avant de pouvoir saisir le juge pour certaines demandes[1].

En définitive, l'étude de ces modèles occidentaux prouve que l'État ne se retire pas face à la sphère privée. Bien au contraire, il crée un cadre hybride alliant l'autonomie des parties et le contrôle de la procédure. C'est pourquoi, le Maroc doit s'inspirer de cette réussite pour garantir que la recherche d'un accord amiable s'opère toujours à l'ombre de la loi[2].

B. Les limites du cadre conventionnel marocain et les perspectives de réformes

À l'inverse du modèle occidental, la consécration normative de la médiation au Maroc se heurte encore à des obstacles structurels majeurs. En effet, bien que le législateur ait modernisé les modes alternatifs, l'arsenal juridique actuel peine profondément à appréhender la complexité des ruptures conjugales. Afin de surmonter cette problématique, notre réflexion s'articulera autour de deux axes fondamentaux.

Dans un premier temps, nous dresserons le constat de cette vulnérabilité en examinant l'inadéquation de la loi conventionnelle et le vide statutaire qui frappe la profession de médiateur (1). Dans un second temps, ce diagnostic nous permettra de tracer les perspectives de réformes indispensables pour s'orienter vers une véritable institutionnalisation de la médiation familiale (2).

1. L'inadéquation de la loi conventionnelle et le vide statutaire de la profession

Récemment, le Maroc a adopté en 2022 la loi 95-17 sur la médiation conventionnelle, cependant ce texte pensé pour les litiges d'affaires s'avère profondément inadapté aux conflits de la famille, car le véritable blocage provient de l'article 87 qui interdit de transiger sur l'ordre public, excluant de facto la pension alimentaire, la filiation et les droits des enfants, par conséquent le juge de la famille se

1L. VIAUT, « La médiation familiale et la théorie des deux conflits », *Les cahiers de la justice*, 2020/2, p. 339 ; B. BASTARD, « Une fabrique de la déception. Le devenir de la médiation familiale en France », *Revue interdisciplinaire d'études juridiques (R.I.E.J.)*, 2020/1, vol. 84, p. 218.
2*op. cit.*, p. 206 ; P. NOREAU et S. AMOR, « Médiation familiale : de l'expérience sociale à la pratique judiciarisée », *Recherches et prévisions*, 2002, n° 70, p. 272.

trouve dans l'impossibilité légale d'homologuer les accords globaux, ce qui plonge les justiciables dans une insécurité juridique totale[1].

En outre, cette inadaptation législative est aggravée par un vide statutaire alarmant, puisque concrètement l'article 97 de la même loi n'exige aucun diplôme universitaire ni compétence en psychologie ou en sociologie, et qu'en se contentant d'exiger une simple bonne moralité, la loi autorise ainsi des personnes non qualifiées à prendre en charge des familles en grande détresse émotionnelle, une absence de garanties qui détruit la confiance des magistrats, lesquels refusent souvent de valider des accords construits en dehors d'un cadre officiel[2].

Cette carence touche également les institutions prévues par le Code de la famille de 2004, à l'exemple de la loi imposant le recours à deux arbitres (Hakamayn) lors de la procédure de discorde mais qui omet de préciser leurs qualifications. De ce fait, ces proches se transforment souvent en représentants subjectifs qui aggravent les tensions au lieu de ramener le calme[3].

En somme, l'application d'une logique purement commerciale et l'absence d'une profession réglementée constituent un double échec qui maintient la justice amiable marocaine dans l'impasse[4].

2. Des perspectives de réformes vers une institutionnalisation de la médiation familiale

Face aux limites objectives de la législation actuelle, une révision de la loi est actuellement en cours afin d'intégrer la médiation familiale au sein du Code de la famille[5], car s'il est vrai que la loi 95-17 a modernisé le règlement amiable, il n'en demeure pas moins que sa logique strictement commerciale contredit les règles

1RAGUEB, Asmaa. « Etude Juridique Comparative Sur l'Arbitrage Et La Médiation Au Maroc : Étude Des Lois N°08-05 Et 95-17 » ; *International Journal for Multidisciplinary Research (IJFMR)*, 2023 ; EL KOUHEN, A. « La médiation au Maroc : Une approche analytique des enjeux d'investissement et des perspectives de développement ». *Revue Internationale du Chercheur*, Vol. 6, N° 2, 2024, pp. 467-468.
2EL KOUHEN, A., *op. cit.*, p. 474 ; BENABDESSELAM, Achraf. « La médiation, une alternative au procédé judiciaire en matière de Chiqaq ». *Revue Marocaine des Systèmes Juridiques et Politiques*, p. 176.
3BENABDESSELAM, Achraf. *Ibid.*, p. 172.
4TALIOUA, Samira. « De la conciliation à la médiation familiale au Maroc : une solution au service de la famille ? ». *Revue Droit et Société*, Vol. 5, N° 13, 2024, pp. 58-61.
5CHEKROUNI, Nouzha et JALDI, Abdessalam Saad. « Le Code de la famille marocain (Moudawana) : réalités et perspectives de réformes ». *Policy Center for the New South*, Research Paper RP-06/24, Mars 2024.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

d'ordre public protégeant les justiciables[1], c'est pourquoi les recommandations formulées exigent désormais la création d'un cadre juridique autonome et exclusivement dédié à la médiation familiale, de sorte que cette nouvelle norme puisse compléter l'ossature de la loi 95-17 sans pour autant l'effacer, et sortir ainsi cette pratique du simple droit des contrats pour l'ancrer directement dans la Moudawana[2].

Sur le plan procédural, les universitaires et les associations exigent formellement de modifier l'article 82 de ce même Code[3]. À l'heure actuelle, ce texte autorise le juge à orienter les époux vers deux arbitres ou vers le conseil de la famille lors de la phase de réconciliation[4]. Dès lors, l'objectif de la réforme serait d'ajouter clairement le « médiateur familial » à la liste des professionnels reconnus par le tribunal pour apaiser le couple ou organiser sa séparation.

Cette inscription directe dans la loi offrirait au médiateur une autorité incontestable devant les familles et les juges, ce qui installerait cette pratique de manière permanente dans le système judiciaire marocain[5].

Au-delà de la simple adoption de lois, il est indispensable de structurer cette pratique en observant les réussites occidentales, notamment en France et au Québec. En effet, dans ces pays, la professionnalisation a garanti la totale crédibilité du système[6]. C'est pourquoi, l'État marocain doit impérativement réglementer le métier de médiateur familial avec la plus grande rigueur.

À titre d'exemple, le législateur français a fait le choix audacieux d'instituer dès 2003 un Diplôme d'État de Médiateur Familial, après près de 600 heures de cours mêlant la théorie en droit ou en psychologie à un stage pratique obligatoire pour

---

1EL KOUHEN, A. « La médiation au Maroc : Une approche analytique des enjeux d'investissement et des perspectives de développement ». *Revue Internationale du Chercheur*, Vol. 6, N° 2, 2024.
2EL MOUDEN, Fairouz. « Projet de loi sur la médiation familiale : Eviter la confusion entre l'arbitrage et la médiation ». *Al Bayane*, 28 janvier 2018.
3QASSIMI, Mohammed et BELKHEIR, Nour Eddine. « رهانات إدماج الوساطة الأسرية كبديل للقضاء الرسمي في النظامين القانوني والقضائي المغربي» (Les enjeux de l'intégration de la médiation familiale comme alternative à la justice formelle dans les systèmes légal et judiciaire marocains). *Revue du Chercheur pour les Études Juridiques et Judiciaires*, N° 13, Juin 2019, p. 67.
4BENABDESSELAM, Achraf. « La médiation, une alternative au procédé judiciaire en matière de Chiqaq ». *Revue Marocaine des Systèmes Juridiques et Politiques*.
5DAHAN, Jocelyne. « De la militance à l'institutionnalisation : l'émergence de la médiation familiale ». *Connexions*, Vol. 93, N° 1, 2010, pp. 61-75.
6BASTARD, Benoît. « Mais à qui profite la médiation familiale ? ». *Dialogue*, N° 170, 2005 ; BEN MRAD, Fathi. *Sociologie des pratiques de médiation : Entre logiques d'Etat et logiques citoyennes*, Paris, L'Harmattan, 2002.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

assurer une parfaite déontologie[1]. Le modèle québécois brille par une exigence pluridisciplinaire tout aussi sévère, puisque plus précisément, les futurs médiateurs doivent valider une formation initiale, suivre des modules spécialisés et réaliser plusieurs médiations sous le contrôle direct d'un expert certifié avant d'exercer seuls[2].

C'est pourquoi, en transposant ces normes internationales, le Maroc devrait soumettre l'exercice de ce métier à la réussite d'un diplôme national et à la signature d'une charte déontologique incontournable, une exigence qui assurerait par conséquent le respect absolu de la neutralité, de l'impartialité, de l'indépendance et du secret professionnel[3].

En outre, pour surveiller cette nouvelle activité, la fondation d'un Conseil National Consultatif de la Médiation Familiale similaire à l'organe français de 2001 devient une urgence absolue, de sorte que cette assemblée réunissant des juges, des professeurs, des juristes et des travailleurs sociaux aurait concrètement pour but de fixer les règles du métier, de valider les écoles, de contrôler la stricte déontologie et d'évaluer les stratégies de l'État dédiées à la justice amiable[4].

Sur le plan purement procédural, afin de rompre définitivement avec la culture de l'affrontement, le Maroc aurait un intérêt majeur à transposer le mécanisme de l'injonction d'information déjà éprouvé en France et au Québec, car historiquement la loi québécoise de 1997 a obligé tous les parents en cours de séparation conflictuelle à assister à une réunion d'explication sur la médiation avant d'aller au tribunal[5].

Dans le même sillage, la France a intégré un mécanisme très proche lors de ses réformes de 2002 et 2004, autorisant ainsi le juge de la famille à ordonner aux époux de voir un médiateur lors d'un rendez-vous gratuit pour comprendre le fonctionnement de l'accord amiable, ce qui révèle en définitive une grande ingéniosité juridique permettant au magistrat de forcer la découverte du processus sans jamais contraindre les parties à négocier, puisque la médiation doit rester un choix libre, cette

---

1BROUDEUR, Danièle. « La formation des médiateurs familiaux : Un inventaire francophone : Belgique, France et Suisse ». *La Lettre des Médiations*, N° 3, Avril 2017, pp. 45-50.
2TALIOUA, Samira ; « De la conciliation à la médiation familiale au Maroc : une solution au service de la famille ? ». *Revue Droit et Société*, Vol. 5, N° 13, 2024, p. 34-62.
3**Qasmaoui ; Chouaib ;** « متطلبات مأسسة الوساطة الأسرية» (Les exigences de l'institutionnalisation de la médiation familiale). *Revue du Chercheur pour les Études Juridiques et Judiciaires*, N° 51, Février 2023.
4DAHAN, Jocelyne. *Op. cit.*, p. 66. ; QASSIMI, Mohammed et BELKHEIR, Nour Eddine. *Revue du Chercheur pour les Études Juridiques et Judiciaires*, N° 13, Juin 2019, p. 66.
5FILION, Lorraine. « Interview in *La Lettre des Médiations* », N° 3, Avril 2017, pp. 53-54.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

séance obligatoire assurant au final que les conjoints ne privilégient l'affrontement judiciaire qu'en parfaite connaissance de cause, après avoir compris tous les avantages d'une solution pacifique pour protéger leur avenir et celui de leurs enfants[1].

En somme, l'étude du droit comparé prouve qu'un simple changement de loi ne peut pas fonctionner sans une véritable transformation des mentalités. C'est pourquoi, la création de cette nouvelle procédure doit obligatoirement s'accompagner d'une grande campagne de sensibilisation, dirigée conjointement par l'État et par le cadre associatif[2].

Dans cette optique, et suivant les recommandations des experts de la justice amiable au Maroc, il est absolument indispensable d'intégrer l'apprentissage du dialogue et de la paix familiale directement dans les manuels scolaires et dans les émissions de télévision, sachant que cette méthode complète, qui mélange une législation très précise avec l'éducation des citoyens, réussirait à vider les tribunaux d'un volume considérable de divorces conflictuels et permettrait une double action garantissant au final la protection des droits vitaux de l'enfant et le respect entre les anciens époux, faisant ainsi de la médiation le pilier central de la justice amiable au Royaume[3].

1SAVOUREY, Michèle. « La médiation familiale », *Journal du droit des jeunes*, Vol. 268, N° 8, 2007, pp. 15-19. ;DAHAN, Jocelyne. « De la militance à l'institutionnalisation : l'émergence de la médiation familiale ». *Connexions*, Vol. 93, N° 1, 2010.

2BONAFÉ-SCHMITT, Jean-Pierre. « La contrainte et ses libertés », *Tiers la revue de la médiation familiale*, N° 14, 2015, cité in *La Lettre des Médiations*, N° 3, 2017, p. 59. ; QASSIMI, Mohammed et BELKHEIR, Nour Eddine. *Revue du Chercheur pour les Études Juridiques et Judiciaires*, N° 13, Juin 2019, p. 64.

3*Congrès International sur La Médiation Familiale et son rôle dans la stabilité familiale*, Skhirat, 7-8 Décembre 2015.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

CONCLUSION :

Au terme de cette analyse comparative approfondie, il apparaît avec une clarté absolue que l'institutionnalisation de la médiation familiale au Maroc ne saurait se contenter des simples aménagements procéduraux actuellement en vigueur, car l'épreuve de la pratique a amplement démontré que le système judiciaire classique se trouve dans l'incapacité matérielle d'absorber le volume écrasant des litiges et d'apaiser la dimension émotionnelle des ruptures.

La tentative de conciliation imposée par le Code de la famille s'est malheureusement transformée en une formalité administrative expéditive qui précipite les conjoints vers une séparation destructrice au lieu de les rapprocher. Cette impasse institutionnelle se trouve par ailleurs lourdement aggravée par l'inadéquation flagrante de la loi 95-17, puisque ce texte purement pensé pour les affaires commerciales exclut formellement les questions d'ordre public de son champ d'application et maintient la médiation dans une insécurité juridique totale en privant les accords d'une véritable force exécutoire immédiate.

Face à ce constat d'échec retentissant, l'étude des modèles occidentaux français et Québécois nous a permis de mettre en exergue l'impérieuse nécessité d'opérer une véritable rupture conceptuelle pour sortir le règlement des conflits familiaux de la stricte logique de l'affrontement.

Le législateur marocain doit impérativement s'inspirer de ces réussites internationales qui ont su ériger la médiation en une discipline autonome et hautement régulée, une démarche qui exige d'abandonner l'illusion d'une justice privée dérégulée au profit d'une forte structuration étatique capable d'allier la protection de l'autonomie de la volonté des parties avec la sauvegarde absolue des droits inaliénables des personnes vulnérables et de l'intérêt supérieur de l'enfant.

C'est pourquoi la refonte du système juridique marocain nécessite aujourd'hui la promulgation urgente d'un cadre normatif exclusivement dédié à la médiation familiale, une réforme ciblée qui permettrait d'ancrer formellement la pratique de ce mode alternatif au sein de la Moudawana pour offrir au juge la possibilité d'imposer une séance d'information préalable aux justiciables.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Cette évolution législative doit obligatoirement s'accompagner d'une professionnalisation stricte du métier exigeant ainsi la création d'un diplôme national et l'instauration d'un Ordre professionnel sous l'égide d'un Conseil National Consultatif, afin de garantir aux justiciables l'intervention de praticiens neutres et impartiaux soumis à une déontologie rigoureuse.

Néanmoins, il convient de souligner avec la plus grande conviction que la perfection des textes de loi demeurera totalement vaine si elle ne s'accompagne pas d'un changement profond des mentalités, car la société marocaine reste profondément entravée par le poids du secret et par la persistance tenace d'une culture du litige qui pousse instinctivement les citoyens à privilégier la voie contentieuse. Cette barrière justifie dès lors le déploiement d'une vaste politique publique de sensibilisation menée conjointement par l'État et par la société civile, afin d'éduquer les générations futures à la résolution pacifique des différends à travers l'intégration de la culture du dialogue directement dans les manuels scolaires et les émissions de télévision.

En définitive, cette méthode complète et ambitieuse permettrait au Royaume de déconstruire la profonde culture de l'affrontement pour responsabiliser les anciens conjoints et les transformer en véritables artisans de leur propre paix, une double action juridique et éducative qui réussirait au final à vider les tribunaux d'une part substantielle des divorces conflictuels. Cette approche globale garantirait ainsi la préservation de la coparentalité et le respect mutuel entre les justiciables pour faire définitivement de la médiation familiale le pilier central et incontournable de la justice réparatrice au Maroc.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

BIBLIOGRAPHIE

I. Ouvrages

•BASTARD (B.) et CARDIA-VONÈCHE (L.), *Le divorce autrement : la médiation familiale*, Paris, Éditions Syros, 1990.

•BAUGNIET (N.), *La médiation familiale : mode de règlement des conflits familiaux*, Bruxelles, Éditions De Boeck, 2008.

•BEN MRAD (F.), *Sociologie des pratiques de médiation : Entre logiques d'Etat et logiques citoyennes*, Paris, L'Harmattan, 2002.

•LÉVESQUE (J.), *Méthodologie de la médiation familiale*, Saint-Hyacinthe/Toulouse, Éditions Érès, 1998.

•NAJI EL MEKKAOUI (R.), *La Moudawanah, le Référentiel et le Conventionnel en Harmonie, Tome II : La dissolution du mariage*, Rabat, Éditions Bouregreg, 2011.

II. Thèses et Mémoires

•CLAMOR (N.), *Modes alternatifs de résolution des conflits (M.A.R.C.) et perspectives du consensus parental dans la réforme du tribunal de la famille*, Mémoire, UCLouvain, 2015.

III. Articles scientifiques et Revues

•BASTARD (B.), « Mais à qui profite la médiation familiale ? », *Dialogue*, n° 170, 2005.

•BASTARD (B.), « Une fabrique de la déception. Le devenir de la médiation familiale en France », *Revue interdisciplinaire d'études juridiques (R.I.E.J.)*, vol. 84, 2020/1.

•BELLEAU (M.-C.) et TALBOT-LACHANCE (G.), « La valeur juridique des ententes issues de la médiation familiale : présentation des mésententes doctrinales et jurisprudentielles », *Les Cahiers de Droit*, vol. 49, n° 4, 2008.

•BENABDESSELAM (A.), « La médiation, une alternative au procédé judiciaire en matière de Chiqaq », *Revue marocaine des systèmes juridiques et politiques*, n° 19, 2020.

•BLONDEL (M.), « La médiation familiale internationale : porteuse d'un changement de paradigme de résolution des conflits dans une éthique du care ? », *Revue interdisciplinaire d'études juridiques (R.I.E.J.)*, vol. 84, 2020/1.

•BONAFÉ-SCHMITT (J.-P.), « La médiation : un autre modèle de régulation sociale », in Y. MORHAIN (dir.), *Médiation et lien social*, Revigny-sur-Ornain, éd. Hommes & Perspectives, 1998.

•BONAFÉ-SCHMITT (J.-P.), « La contrainte et ses libertés », *Tiers la revue de la médiation familiale*, n° 14, 2015.

•BOUTEILLE (A.) et BÉZIAT-LANGLOIS (N.), « À quoi sert le Diplôme d'État de Médiateur Familial ? », *Tiers la revue de la médiation familiale*, n° 21, 2018.

•BROUDEUR (D.), « La formation des médiateurs familiaux : Un inventaire francophone : Belgique, France et Suisse », *La Lettre des Médiations*, n° 3, Avril 2017.

•CALVÈS (A. E.), « "Empowerment" : Généalogie d'un concept clé du discours contemporain sur le développement », *Revue Tiers Monde*, vol. 4, 2009.

•CRESSON (G.), « Médiation familiale et violence conjugale », *Nouvelles Questions Féministes*, 2000.

•DAHAN (J.), « De la militance à l'institutionnalisation : l'émergence de la médiation familiale », *Connexions*, vol. 93, n° 1, 2010.

•EL AITOUNI (S.) et BELHARKA (K.), « Pour l'institutionnalisation de la médiation familiale au Maroc », *Revue des Droits, des Contrats et du Code de la Famille*, n° 16-17, 2014.

•EL KOUHEN (A.), « La médiation au Maroc : Une approche analytique des enjeux d'investissement et des perspectives de développement », *Revue Internationale du Chercheur*, vol. 6, n° 2, 2024.

•EL MOUDEN (F.), « Projet de loi sur la médiation familiale : Eviter la confusion entre l'arbitrage et la médiation », *Al Bayane*, 28 janvier 2018.

•ELLIS (D.) et WIGHT (L.), « Theorizing Power in Divorce Negotiations : Implications for Practice », *Mediation Quarterly*, vol. 15, n° 3, 1998.

•FAGET (J.), « La médiation familiale en tensions. Réflexions sur le cas français », *Revue interdisciplinaire d'études juridiques (R.I.E.J.)*, vol. 84, 2020/1.

•GASSEAU (C.), « La médiation familiale et le droit », *Empan*, n° 72, 2008.

•GHAMIDH (F.), « Les enjeux de l'intégration de la médiation familiale dans le système marocain », *Revue des Sciences Juridiques*, n° 2, 2014.

•GHITTI (J.-M.), « Divorce : protéger les enfants ? », *Revue Études*, tome 407, 2007/11.

•HARCHI (K.), « Quel rôle institutionnel dans la mise en œuvre de la médiation familiale ? », *Revue des Recherches et Études Juridiques*, vol. 2, n° 1, 2021.

•JUÈS (I.), « Éthique et déontologie du médiateur familial », *Empan*, n° 72, 2008/4.

•JUÈS (I.), « Une histoire de la médiation familiale en 6 tableaux », *Tiers la revue de la médiation familiale*, n° 21, 2018.

•JUSTON (M.) et COMBA (G.), « Pratique de la médiation familiale », *AJ Famille*, 2005.

•LE BOSSÉ (Y.), « Empowerment et pratiques sociales : illustration du potentiel d'une utopie prise au sérieux », *Nouvelles pratiques sociales*, vol. 9, n° 1, 1996.

•MORHAIN (Y.) et CHOUVIER (B.), « Par-delà la rupture familiale : la médiation comme processus de "dégagement" », *Perspectives Psy*, vol. 47, 2008/2.

•NOREAU (P.) et AMOR (S.), « Médiation familiale : de l'expérience sociale à la pratique judiciarisée », *Recherches et prévisions*, n° 70, 2002.

•NOREAU (P.) et SPIELVOGEL (M.), « Régulation étatique du divorce et médiation familiale », *Recherches et prévisions*, n° 70, 2002.

•QASMAOUI (C.), « Les exigences de l'institutionnalisation de la médiation familiale», *Revue du Chercheur pour les Études Juridiques et Judiciaires*, n° 51, Février 2023.

•QASSIMI (M.) et BELKHEIR (N. E.), « Les enjeux de l'intégration de la médiation familiale comme alternative à la justice formelle dans les systèmes légal et judiciaire marocains », *Revue du Chercheur pour les Études Juridiques et Judiciaires*, n° 13, Juin 2019.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

•RAGUEB (A.), « Etude Juridique Comparative Sur l'Arbitrage Et La Médiation Au Maroc : Étude Des Lois N°08-05 Et 95-17 », *International Journal for Multidisciplinary Research (IJFMR)*, 2023.

•ROUSSEAU (V.), « La Médiation familiale en France : quand l'évaluation des besoins et des ressources interroge les pratiques de terrain », *Revue Connexions*, 2010.

•SARRAZIN (Y.) et LÉVESQUE (J.), « L'efficacité de la médiation familiale vue par les chercheurs », *Canadian Social Work Review*, vol. 18, n° 1, 2001.

•SAVOUREY (M.), « La médiation familiale », *Journal du droit des jeunes*, vol. 268, n° 8, 2007.

•TALIOUA (S.), « De la conciliation à la médiation familiale au Maroc : une solution au service de la famille ? », *Revue Droit & Société*, vol. 5, n° 13, 2024.

•VIAUT (L.), « La médiation familiale et la théorie des deux conflits », *Les cahiers de la justice*, 2020/2.

IV. Rapports, Actes de colloques et Études

•CHEKROUNI (N.) et JALDI (A. S.), « Le Code de la famille marocain (Moudawana) : réalités et perspectives de réformes », *Policy Center for the New South*, Research Paper RP-06/24, Mars 2024.

•COMITÉ DES ORGANISMES ACCRÉDITEURS EN MÉDIATION FAMILIALE (COAMF), *Guide de normes de pratique en médiation familiale*, Montréal, 2012.

•FILION (L.), « Interview », *La Lettre des Médiations*, n° 3, Avril 2017.

•LORENZINI (C.), « Médiation Familiale à Monaco », *Actes du Congrès International sur la Médiation Familiale et son rôle dans la stabilité familiale*, Skhirat, 2015.

•TASCA (C.) et MERCIER (M.), *Justice aux affaires familiales : pour un règlement pacifié des litiges*, Rapport d'information du Sénat, n° 404, 2014.

V. Textes législatifs et documents officiels

•*Loi n° 70-03 portant Code de la famille*, promulguée par le Dahir n° 1-04-22 du 3 février 2004 (Bulletin Officiel n° 5358 du 6 octobre 2005).

•*Loi n° 95-17 relative à l'arbitrage et à la médiation conventionnelle*, promulguée par le Dahir n° 1-22-34 du 24 mai 2022 (Bulletin Officiel n° 7099 du 13 juin 2022).

•*Rapport annuel du Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire (CSPJ)* au titre de l'année 2024.